

تفسير

# البحر المحیط

لمحمد بن يوسف الشيرازي حيان الأندلسي  
المتوفى سنة ٧٤٥هـ

دراسة وتحقيق وتعليق

الشيخ عادل احمد عبد الرصود      الشيخ علي محمد معوض

شارك في تحقيقه

الدكتور زكريا عبد المجيد النوني      الدكتور أحمد النجولي الجبل  
أستاذ اللغة العربية بجامعة الأزهر      أستاذ تفسير علوم القرآن بجامعة الأزهر

قرطبه

الأستاذ الدكتور عبد الحميد الفرماني  
أستاذ التفسير وعلوم القرآن كلية أصول الدين - جامعة الأزهر

الجزء الثاني

المحتوى

البقرة: ١٧٧ - آل عمران: ١٠١

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة  
لدار الكتب العلمية  
بيروت - لبنان

الطبعة الأولى

١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

---

دار الكتب العلمية بيروت - لبنان

ص.ب: ٩٤٢٤/١١ - تلکس: Le 41245 Nasher

هاتف: ٣٦٦١٣٥ - ٣٦٤٣٩٨ - ٨٦٨٠٥١ - ٨١٥٥٧٣

فاكس: ٤٧٨١٣٧٣ / ١٢١٢ / ٠٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ  
وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّنَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ  
وَأَبْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا  
عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ  
الْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ  
بِالْأُنثَىٰ فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاِنْبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ  
وَرَحْمَةٌ فَمَنْ أَعَدَّىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِيَ الْأَلْبَابِ  
لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ  
وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ  
إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٨١﴾ فَمَنْ خَافَ مِنْ مُّوَسِّ جَنْفًا أَوْ إِيْمًا فَاصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ  
رَّحِيمٌ ﴿١٨٢﴾

﴿ ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ﴾ قال « قتادة » و « الربيع » و « مقاتل » و « عوف الأعرابي »  
نزلت في اليهود والنصارى ، وكانت اليهود تصلي للمغرب والنصارى للمشرق ، ويزعم كل فريق أن البر ذلك (١) ، وقال  
« ابن عباس » و « عطاء » و « مجاهد » و « الضحاک » و « سفيان » : نزلت في المؤمنين سأل رجل النبي - ﷺ - فنزلت ،  
فدعاه وتلاها عليه (٢) ، وقال بعض المفسرين : كأن الرجل إذا نطق بالشهادتين وصل إلى أي ناحية ، ثم مات وجبت له  
الجنة ، فلما هاجر رسول الله - ﷺ - ونزلت الفرائض ، وحدت الحدود ، وصرفت القبلة إلى الكعبة أنزلها الله . وقيل :  
سبب نزولها إنكار الكفار على المؤمنين تحويلهم عن بيت المقدس إلى الكعبة ، ومناسبة هذه الآية لما قبلها ظاهرة لأنها إن

(١) ذكره السيوطي في الدر المنثور ١/١٦٩ وعزاه لعبد الرزاق ، وابن جرير ، وهو عند ابن جرير في تفسيره ٢/٣٣٨ (٢٥١٨) عن مجاهد ، وأثر  
الربيع رقم (٢٥٢٠) .

(٢) ذكره السيوطي في الدر المنثور ١/١٦٩ ، وعزاه لابن جرير وابن أبي حاتم ، وهي عند ابن جرير في تفسيره ٢/٣٣٦/٣٣٧ (٢٥١٣) ،  
(٢٥١٤) (٢٥١٧) .

كانت في أهل الكتاب ، فقد جرى ذكرهم بأقبح الذكر من كتبهم ما أنزل الله ، واشترائهم به ثمناً قليلاً ، وذكر ما أعد لهم ولم يبق لهم مما يظهرون به شعار دينهم إلا صلاتهم ، وزعمهم أن ذلك البر ، فردّ عليهم بهذه الآية وإن كانت في المؤمنين فهو نبي لهم أن يتعلقوا من شريعتهم بأيسر شيء كما تعلق أهل الكتابين ، ولكن عليهم العمل بجمع ما في طاقتهم من تكاليف الشريعة على ما بينها الله تعالى وقرأ « حمزة » « وحفص » : ﴿ ليس البر ﴾ بنصب الراء وقرأ باقي السبعة برفع الراء . وقال « الأعمش » في مصحف « عبد الله » : ﴿ لا تحسن البر ﴾ وفي مصحف « أبي » و « عبد الله » أيضاً : ﴿ ليس البر بأن تولوا ﴾ فمن قرأ بنصب البر جعله خبر ليس ، وأن تولوا في موضع الاسم ، والوجه أن يلي المرفوع لأنها بمنزلة الفعل المتعدي ، وهذه القراءة من وجه أولى ، وهو أن جعل فيها اسم ليس أن تولوا وجعل الخبر البر ، وأن وصلتها أقوى في التعريف من المعرف بالألف واللام ، وقراءة الجمهور أولى من وجه وهو أن توسط خبر ليس بينها وبين اسمها قليل ، وقد ذهب إلى المنع من ذلك « ابن درستويه » تشبيهاً لها بما ، أراد الحكم عليها بأنها حرف كما لا يجوز توسط خبر ما وهو محجوج بهذه القراءة المتواترة ، وبورود ذلك في كلام العرب . قال الشاعر :

سَلِي إِنْ جَهَلْتِ النَّاسَ عَنَا وَعَنْهُمْ      وَلَيْسَ سَوَاءَ عَالِمٌ وَجَاهُولٌ<sup>(١)</sup>

وقال الآخر :

أَلَيْسَ عَظِيماً أَنْ تُلِمَ مُلِمَةً      وَلَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْخُطُوبِ مُعْوَلٌ

وقراءة (بأن تولوا) على زيادة الباء في الخبر كما زادوها في اسمها إذا كان إن وصلتها . قال الشاعر :

أَلَيْسَ عَجِيباً بِأَنَّ الْفَتَى      يُصَابُ بِبَعْضِ الَّذِي فِي يَدَيْهِ<sup>(٢)</sup>

أدخل الباء على اسم ليس وإنما موضعها الخبر وحسن ذلك في البيت ذكر العجيب مع التقرير الذي تفيداه الهمزة ، وصار معنى الكلام أعجب بأن الفتى ، ولو قلت أليس قائماً بزيد لم يجز « والبر » اسم جامع للخير ، وتقدم الكلام فيه ، وانتصاب قبل على الظرف وناصبه تولوا ، والمعنى أنهم لما أكثروا الخوض في أمر القبلة حتى وقع التحويل إلى الكعبة ، وزعم كل من الفريقين أن البر هو التوجه إلى قبلته ، فردّ الله عليهم وقيل ليس البر فيما أنتم عليه فإنه منسوخ خارج من البر . وقيل : ليس البر العظيم الذي يجب أن يذهلوا بشأنه عن سائر صنوف البر أمر القبلة . وقال « قتادة » : قبلة النصارى مشرق بيت المقدس<sup>(٣)</sup> ، لأنه ميلاد « عيسى » على نبينا وعليه السلام ، لقوله تعالى : ﴿ مكاناً شرقياً ﴾ [ مريم : ١٦ ] واليهود مغربه ، والآية ردّ على الفريقين . ﴿ ولكن البر من آمن بالله ﴾ البر معنى من المعاني فلا يكون خبره الذوات إلا مجازاً ، فأما أن يجعل البر هو نفس من آمن على طريق المبالغة قاله « أبو عبيدة » ، والمعنى ولكن البار ، وإما أن يكون على حذف من الأول أي ، ولكن ذا البر قاله « الزجاج » ، أو من الثاني أي بر من آمن قاله « قطرب » ، وعلى هذا خرجه « سيويه » ، قال في كتابه<sup>(٤)</sup> وقال جلّ وعزّ ﴿ ولكن البر من آمن ﴾ وإنما هو ولكن البر بر من آمن بالله انتهى ، وإنما اختار

(١) البيت من الطويل ، شرح شواهد الألفية للعيني ٧٦/٢ ، شرح ديوان الحماسة للمرزوقي ١٢٣ ، شرح الأشموني على الألفية ٢٣٢/١ ، وانظر روح المعاني ٤٥/٢ .

(٢) البيت من المتقارب لمحمود النحاس ، وهو في الكامل للمبرد ٣٣٢ ، المغني ١١٦ ، والتصريح ٢٠١/١ .

(٣) ذكره السيوطي في الدر المنثور ١/١٦٩ ، وعزه لعبد الرزاق وابن جرير بمعناه .

(٤) انظر الكتاب ٢١٢/١ .

هذا « سيويه » لأن السابق إنما هو نفي كون البر هو تولية الوجه قبل المشرق والمغرب ، فالذي يستدرك إنما هو من جنس ما ينفي ، ونظير ذلك ليس الكرم أن تبذل درهماً ولكن الكرم بذل الآلاف ، فلا يناسب ولكن الكرم من يبذل الآلاف ، إلا إن كان قبله ليس الكرم ببذل درهم . وقال « المبرد » : لو كنت ممن يقرأ القرآن ، ولكن البر بفتح الباء وإنما قال ذلك لأنه يكون اسم فاعل تقول بررت أبر فأنا برّ وبارّ ، قيل فبني تارة على فعل نحو كهل وصعب ، وتارة على فاعل والأولى ادعاء حذف الألف من البر ومثله سرّ وقرّ وربّ أي سارّ وقارّ وبارّ وربّ . وقال « الفراء » : من آمن معناه الإيمان لما وقع من موقع المصدر جعل خبراً للأول كأنه قال : ولكن البر الإيمان بالله ، والعرب تجعل الاسم خبراً للفعل ، وأنشد « الفراء » :

لَعَمْرُكَ مَا الْفِتْيَانُ أَنْ تَنْبَتَ اللَّحَى وَلَكِنَّمَا الْفِتْيَانُ كُلُّ فَتَى نَدَبْ

جعل نبات اللحية خبراً للفتى ، والمعنى لعمرك ما الفتوة أن تنبت اللحية ، وقرأ « نافع » و « ابن عامر » ( ولكن ) بسكون النون خفيفة ، ورفع ( البرّ ) وقرأ الباقون بفتح النون مشددة ونصب ( البرّ ) والإعراب واضح وقد تقدّم نظير القراءتين في ﴿ ولكن الشياطين كفروا ﴾ [ البقرة : ١٠٢ ] ﴿ واليوم الآخر والملائكة والكتب والنبيين ﴾ ذكر في هذه الآية إن كان الإيمان مصرحاً بها كما جاء في حديث جبريل حين سأله عن الإيمان فقال : أن تؤمن ، بالله ، وملائكته ، وكتبه ، ورأسه ، واليوم الآخر ، والقدر خيره وشره ، ولم يصرح في الآية بالإيمان بالقدر لأن الإيمان بالكتاب يتضمنه ، ومضمون الآية أن البر لا يحصل باستقبال المشرق والمغرب ، بل بمجموع أمور . أحدها : الإيمان بالله وأهل الكتاب أحلوا بذلك ، أما اليهود فالتجسيم ، ولقوهم ﴿ عزيز ابن الله ﴾ ، وأما النصارى فلقوهم ﴿ المسيح ابن الله ﴾ . الثاني : الإيمان بالله واليوم الآخر ، واليهود أحلوا به حيث قالوا ﴿ لن نؤمن بالآيات إلا آياتاً ﴾ ، والنصارى أنكروا المعاد الجسماني . والثالث : الإيمان بالملائكة واليهود عبادوا « جبريل » . والرابع : الإيمان بكتب الله ، والنصارى ، واليهود أنكروا « القرآن » . والخامس : الإيمان بالنبيين ، واليهود قتلوهم وكلا الفريقين من أهل الكتاب طعنوا في نبوة « محمد » - ﷺ - . والسادس : بذل الأموال على وفق أمر الله واليهود ألقوا الشبه لأخذ الأموال . والسابع : إقامة الصلاة والزكاة واليهود يمتنعون منها . والثامن : الوفاء بالعهد ، واليهود نقضوه ، وهذا النفي السابق والاستدراك لا يحمل على ظاهرهما لأنه نفي أن يكون التوجه إلى القبلة برّاً ، ثم حكم بأن البر أمورٌ أحدها : الصلاة ولا بدّ فيها من استقبال القبلة ، فيحمل النفي للبر على نفي مجموع البرّ ، لا على نفي أصله ، أي ليس البر كله هو هذا ، ولكن البر هو ما ذكر ، ويحمل على نفي أصل البر لأن استقبالهم المشرق والمغرب بعد النسخ كان إثماً وفجوراً ، فلا يعدّ في البر أو لأن استقبال القبلة لا يكون برّاً إذا لم تقارنه معرفة الله تعالى ، وإنما يكون برّاً مع الإيمان وتلك الشرائط . وقدم الملائكة والكتب على الرسل وإن كان الإيمان بوجود الملائكة وصدق الكتب لا يحصل إلا بواسطة الرسل ، لأن ذلك اعتبر فيه الترتيب الوجودي لأن الملك يوجد أولاً ، ثم يحصل بواسطة تبليغه نزول الكتب ، ثم يصل ذلك الكتاب إلى الرسول فروعياً الترتيب الوجودي الخارجي ، لا الترتيب الذهني ، وقدم الإيمان بالله واليوم الآخر على الإيمان بالملائكة والكتب والرسل ، لأن المكلف له مبدأ ووسط ومنتهى ، ومعرفة المبدأ والمنتهى هو المقصود بالذات وهو المراد بالإيمان بالله واليوم الآخر ، وأما معرفة مصالح الوسط فلا تتم إلا بالرسالة ، وهي لا تتم إلا بأمور ثلاثة الملائكة الآتين بالوحي ، والموحى به وهو الكتاب ، والموحى إليه وهو الرسول ، وقدم الإيمان على أفعال الجوارح وهو إيتاء المال والصلاة والزكاة ، لأن أعمال القلوب أشرف من أعمال الجوارح ، ولأن أعمال الجوارح النافعة عند الله تعالى إنما تنشأ عن الإيمان ، وبهذه الخمسة التي هي متعلق الإيمان حصلت حقيقة الإيمان ، لأن الإيمان بالله يستدعي الإيمان بوجوده وقدمه وبقائه وعلمه بكل المعلومات ، وتعلق قدرته بكل الممكنات وإرادته وكونه سمياً وبصيراً متكليماً وكونه منزهاً عن الحالية والمحلية والتحيز والعرضية والإيمان باليوم الآخر يحصل به العلم بما يلزم من

أحكام المعاد والثواب والعقاب وما يتصل بذلك ، والإيمان بالملائكة يستدعي صحة أدائهم الرسالة إلى الأنبياء وغير ذلك من أحوال الملائكة ، والإيمان بالكتاب تقتضي التصديق بكتب الله المنزلة ، والإيمان بالنبيين يقتضي التصديق بصحة نبوتهم وشرائعهم ، قال « الراغب » : فإن قيل لم قدم هنا ذكر اليوم الآخر وأخره في قوله . ﴿ ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ﴾ [ النساء : آية ١٣٦ ] . قيل يجوز ذلك مع أن الواو لا تقتضي ترتيباً من أجل أن الكافر لا يعرف الآخرة ولا يعني بها ، وهي أبعد الأشياء عن الحقائق عنده ، فأخر ذكره ، لما ذكر حال المؤمنين والمؤمن أقرب الأشياء إليه أمر الآخرة وكل ما يفعله ويتحراه فإنه يقصد به وجه الله تعالى ، ثم أمر الآخرة فقدم ذكره تنبيهاً على أن البر مراعاة الله ومراعاة الآخرة ، ثم مراعاة غيرهما انتهى كلامه . ﴿ وآتى المال على حبه ﴾ إيتاء المال هنا قيل : كان واجباً ثم نسخ بالزكاة ، وضعف بأنه جمع هنا بينه وبين الزكاة ، وقيل هي الزكاة وبين ذلك مصارفها ، وضعف بعطف الزكاة عليه فدل على أنه غيرها ، وقيل هي نوافل الصدقات والمبارك ، وضعف بقوله آخر الآية ﴿ وأولئك هم المتقون ﴾ [ البقرة : ٧٧ ] وقف التقوى عليه ، ولو كان ندباً لما وقف التقوى ، وهذا التضعيف ليس بشيء لأن المشار إليهم بالتقوى من اتصف بمجموع الأوصاف السابقة المشتملة على المفروض والمندوب ، فلم يفرد التقوى ثم اتصف بالمندوب فقط ولا وقفها عليه بل لوجاء ذكر التقوى لمن فعل المندوب ساغ ذلك ، لأنه إذا أطاع الله في المندوب فلا أن يطيعه في المفروض أخرى وأولى ، وقيل : هو حق واجب غير الزكاة . قال « الشعبي » : إن في المال حقاً سوى الزكاة وتلا هذه الآية وقيل : رفع الحاجات الضرورية مثل إطعام الطعام للمضطر ، فأما ما روي على أن الزكاة تنحت كل حق فيحمل على الحقوق المقدرة ، أما مالاً يكون مقدراً فغير منسوخ بدليل وجوب التصديق عند الضرورة ، ووجوب النفقة على الأقارب وعلى المملوك وذلك كله غير مقدّر على حبه متعلق بآق وهو حال ، والمعنى أنه يعطي المال محبباً له أي في حال محبته للمال ، واختياره وإيثاره ، وهذا وصف عظيم أن تكون نفس الإنسان متعلقة بشيء تعلق المحب بمحبوبه ثم يؤثر به غيره ابتغاء وجه الله كما جاء أن تصدق وأنت صحيح شحيح تحشى الفقر وتأمل الغنى ، والظاهر أن الضمير في حبه عائد على المال لأنه أقرب مذكور ، ومن قواعد النحويين أن الضمير لا يعود على غير الأقرب إلا بدليل<sup>(١)</sup> ، والظاهر أن المصدر فاعله المؤق كما فسرناه ، وقيل : الفاعل المؤتون أي حبه لهم له واحتياجهم إليه وفاقتهم وإلى الأول ذهب « ابن عباس » ، أي أعطى المال في حال صحته ومحبته له فآثر به غيره فقول « ابن الفضل » إنه أعاده على المصدر المفهوم من آق أي على حب الإيتاء بعيد من حيث اللفظ ، ومن حيث المعنى ، أما من حيث اللفظ فإنه يعود على غير مصرح به ، وعلى أبعد من المال ، وأما المعنى فلأن من فعل شيئاً وهو يجب أن يفعله لا يكاد يمدح على ذلك لأن في فعله ذلك هوى نفسه ومرادها . وقال « زهير » :

تَرَاهُ إِذَا مَا جِئْتَهُ مُتَهَلِّلاً      كَأَنَّكَ تُعْطِيهِ الَّذِي أَنْتَ سَائِلُهُ<sup>(٢)</sup>

(١) لا بد للضمير من مرجع يعود إليه ، والأصل في الضمير عوده على أقرب مذكور ، والعائد إليه الضمير قد يكون ملفوظاً به سابقاً مطابقاً له نحو ( وعصى آدم ربه ) أو متضمناً له نحو ( اعدلوا هو أقرب ) فإنه عائد على العدل المتضمن له ( اعدلوا ) ، أو دالاً عليه بالالتزام نحو ( إنا أنزلناه ) أي : القرآن ، لأن الإنزال يدل عليه التزاماً ، أو متأخراً لفظاً لا رتبة مطابقاً نحو ( فأوجس في نفسه خيفة موسى ) أو متأخراً دالاً بالالتزام نحو ( حتى توارت بالحجاب ) أي الشمس لدلالة الحجاب عليها ، وقد يدل على السياق ، ويضم ثقة بفهم السامع نحو ( كل من عليها فان ) أي : الأرض . وقد يعود على لفظ المذكور دون معناه نحو ( وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره ) أي عمر معمر آخر . وقد يعود على بعض ما تقدم نحو ( يوصيكم الله في أولادكم ) إلى قوله ( فإن كن نساء ) .

وقد يعود على المعنى ، كقوله تعالى في آية الكلاله ( فإن كانتا اثنتين ) ولم يتقدم لفظ مثني يعود عليه . وقد يذكر شيئان ، ويعاد الضمير إلى أحدهما ، والغالب كونه للثاني نحو ( واستعينوا بالصبر والصلاة وإنها الكبيرة ) فأعيد الضمير

للصلاة ، وقيل : للاستعانة المفهومة من ( استعينوا ) انظر الإتقان ٢/ ٢٨١ - ٢٨٣ ، مع الهوامع ١/ ٦٥ .

(٢) البيت من الطويل ، انظر ديوانه ١٤٢ والمصون لأبي أحمد العسكري .

وقول من أعاده على الله تعالى أبعد ، لأنه أعاده على لفظ بعيد مع حسن عوده على لفظ قريب ، وفي هذه الأوجه الثلاثة يكون المصدر مضافاً للفاعل ، وهو أيضاً بعيد . قال « ابن عطية » . ويجيء قوله ﴿ على حبه ﴾ [ الإنسان : ٨ ] اعتراضاً بليغاً أثناء القول انتهى كلامه . فإن كان أراد بالاعتراض المصطلح عليه في النحو فليس كذلك ، لأن شرط ذلك أن تكون جملة ، وأن لا يكون لها محل من الإعراب ، وهذه ليست بجملة ، ولها محل من الإعراب ، وإن أراد بالاعتراض فصلاً بين المفعولين بالحال فيصح لكن فيه إلباس ، فكان ينبغي أن يقول فصلاً بليغاً بين أثناء القول . ﴿ ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب ﴾ أما ذوو القربى<sup>(١)</sup> فالأولى حملها على العموم وهو من تقرب إليك بولادة ولا وجه لقصر ذلك على الرحم المحرم كما ذهب إليه قوم ، لأن الحرمة حكم شرعي ، وأما القرابة فهي لفظة لغوية موضوعة للقرابة في النسب وإن كان من يطلق عليه ذلك يتفاوت في القرب والبعد ، وقد رويت أحاديث كثيرة في صلة القرابة وقد تقدم لنا الكلام على ذوي القربى واليتامى والمساكين في قوله : ﴿ وبالوالدين إحساناً وذوي القربى واليتامى والمساكين وقولوا للناس حسناً ﴾ [ البقرة : ٨٣ ] أغنى عن إعادته ، وذوي القربى وما بعده من المعطوفات هو المفعول الأول على مذهب الجمهور ، والمال هو المفعول الثاني ، ولما كان المقصود الأعظم هو إيتاء المال على حبه قدّم المفعول الثاني اعتناء به لهذا المعنى ، وأما على مذهب « السهيلي » فإن المال عنده هو المفعول الأول ، وذوي القربى وما بعده هو المفعول الثاني ، فأتى التقديم على أصله عنده واليتامى معطوف على ذوي القربى حمله بعضهم على حذف ، أي ذوي اليتامى قال لأنه لا يحسن من المتصدق أن يدفع المال إلى اليتيم الذي لا يميز ، ولا يعرف وجوه منافعه ، ومتى فعل ذلك أخطأ فإن كان مراهماً عارفاً بمواقع حقه والصدقة تؤكل أو تلبس جاز دفعها إليه ، وهذا على قول من خص اليتيم بغير البالغ ، وأما من البالغ والصغير عنده ينطلق عليها يتيم فيدفع للبالغ ولولي الصغير انتهى ، ولا يحتاج إلى تقدير هذا المضاف لصدق آتيت زيداً مالا وإن لم يباشر هو الأخذ بنفسه ، بل بوكيله وابن السبيل<sup>(٢)</sup> الضيف<sup>(٣)</sup> قاله « قتادة » و « ابن جبير » و « الضحّاك » و « مقاتل » و « الفراء » و « ابن قتيبة » و « الزجاج » ، أو المسافر يمرّ عليك من بلد إلى<sup>(٤)</sup> بلد قاله « مجاهد » و « قتادة » أيضاً و « الربيع بن أنس » ، وسمي ابن السبيل بملازمته السبيل ، وهو الطريق كما قيل لاطرير يلزم الماء : ابن ماء ، ولمن مرت عليه دهور : ابن الليالي والأيام . وقيل : سمي ابن سبيل لأن السبيل تبرزه شبه إبرازها له بالولادة فأطلقت عليه البنوّة مجاز أو المنقطع في بلد دون بلده ، وبين البلد الذي انقطع فيه وبين بلده مسافة بعيدة قاله « أبو حنيفة » و « أحمد » و « ابن جرير » و « أبو سليمان الدمشقي » و « القاضي أبو يعلى<sup>(٥)</sup> » ، أو الذي يريد سفراً ولا يجد نفقة . قاله « الماوردي » وغيره عن « الشافعي » ، والسائلون هم المستطعمون وهو الذي تدعوه الضرورة إلى السؤال في سد خلته إذ لا تباح له المسألة إلا عند ذلك ، ومن جعل إيتاء المال لهؤلاء ليس هو الزكاة أجاز إيتاءه للمسلم والكافر ، وقد ورد في الحديث ما يدل على ذم السؤال ويحمل على غير حال الضرورة ، والرقاب هم المكاتبون يعانسون في فك رقابهم<sup>(٦)</sup> ، قاله « علي » و « ابن عباس » و « الحسن » و « ابن زيد » و « الشافعي » ، أو عبيد يشترون ويعتقون قاله « مجاهد » و « مالك » و « أبو

(١) القرابة والقربى : الدنو في النسب ، والقربى في الرحم . وأقارب الرجل وأقربوه : عشيرته الأذنون .

(٢) ابن السبيل : هو المسافر الكثير السفر ، سمي ابناً لها لملازمته إياها . لسان العرب ١٩٣٠/٣ .

(٣) ذكره السيوطي في الدر المنثور ١٧١/١ ، وعزاه لابن أبي حاتم عن ابن عباس ، وذكره ابن جرير عن قتادة في تفسيره ٣٤٥/٢ (٢٥٣٣) .

(٤) ذكره السيوطي في الدر المنثور ١٧١/١ ، وعزاه لابن جرير عن مجاهد و قتادة ، وهو في تفسيره ٣٤٦/١ (٢٥٣٦ - ٢٥٣) .

(٥) محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء ، أبو يعلى عالم عصره في الأصول والفروع وأنواع الفنون ، من أهل بغداد ، توفي سنة

٤٥٨ هـ طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ١٩٣/٢ ، الأعلام ٩٩/٦ - ١٠٠ .

(٦) ذكره السيوطي في الدر المنثور ١٧١/١ ، وعزاه لابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير .

عبيد» و«أبو ثور»<sup>(١)</sup>. وروي عن «أحمد» القولان السابقان ، أو الأسارى يقدون وتفك رقابهم من الأسر ، وقيل هؤلاء الأصناف الثلاثة وهو الظاهر ، فإن كان هذا الإيتاء هو الزكاة فاختلّفوا فقيل : لا يجوز إلا في إعانة المكاتبين ، وقيل : يجوز في ذلك وفيمن يشتره فيعتقه ، وإن كان غير الزكاة فيجوز الأمران ، وجاء هذا الترتيب فيمن يؤتى المال تقدماً الأولى ، فالأولى لأن الفقير القريب أولى بالصدقة من غيره للجمع فيها بين الصلة والصدقة ، ولأن القرابة من أوكّد الوجوه في صرف المال إليها ، ولذلك يستحق بها الإرث فلذلك قدّم ثم أتبع باليتامى لأنه منقطع الخيلة من كل الوجوه لصغره ، ثم أتبع بالمساكين لأن الحاجة قد تشدّ بهم ، ثم بابن السبيل لأنه قد تشدّ حاجته في الرجوع إلى أهله ، ثم بالسائين وفي الرقاب لأن حاجتهما دون حاجة من تقدّم ذكره . قال « الراغب » اختير هذا الترتيب لما كان أولى من يتفقد الإنسان لمعرفه أقاربه فكان تقديمه أولى ، ثم عقبه باليتامى ، والناس في المكاسب ثلاثة معيل غير معول ، ومعول معيل ، ومعول غير معيل ، واليتيم معول غير معيل ، فمواساته بعد الأقارب أولى . ثم ذكر المساكين الذين لا مال لهم حاضراً ولا غائباً ، ثم ذكر ابن السبيل الذي يكون له مال غائب ثم ذكر السائلين الذين منهم صادق وكاذب ، ثم ذكر الرقاب الذين لهم أرباب يعولونهم فكل واحد من آخر ذكره أقل فقراً ممن قدم ذكره عليه انتهى كلامه . وأجمع المسلمون على أنه إذا نزل بالمسلمين حاجة وضرورة بعد أداء الزكاة فإنه يجب صرف المال إليها . وقال « مالك » يجب على الناس فك أسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم ، واختلفوا في اليتيم هل يعطى من صدقة التطوع بمجرد اليتيم على جهة الصلة وإن كان غنياً ، أو لا يعطى حتى يكون فقيراً قولان لأهل العلم . ﴿ وأقام الصلاة وآتى الزكاة ﴾ تقدّم الكلام على نظير هاتين الجملتين ، فإن كان أريد بالإيتاء السابق الزكاة كان ذكر هذا توكيداً وإلا فقد تقدّمت الأقاويل فيه إذا لم يرد به الزكاة ، وهذا هو الظاهر لأن مصرف الزكاة فيه أشياء لم تذكر في مصرف هذا ، والإيتاء وقد تقدم القول في تقديم الصلاة على الزكاة ، وهو أن الصلاة أفضل العبادات البدنية ، وتكرر في كل يوم وليلة ، وتجب على كل عاقل بالشروط المذكورة ، فلذلك قدمت وعطف قوله وأقام الصلاة وآتى الزكاة على صلة من وصلته من آمن وآتى ، وتقدّمت صلة من التي هي آمن لأن الإيمان أفضل الأشياء المتعبد بها ، وهو رأس الأعمال الدينية وهو المطلوب الأول ، وثنى بإيتاء المال من ذكر فيه لأن ذلك من أثر الأشياء عند العرب ، ومن مناقبها الجليلة ، ولهم في ذلك أخبار وأشعار كثيرة يفتخرون بذلك حتى هم يحسنون للقرابة وإن كانوا مسيئين لهم ، ويحتملون منهم ما لا يحتملون من غير القرابة ، ألا ترى إلى قول « طرفة » العبدي :

فَمَا لِي أَرَانِي وَابْنَ عَمِّي مَالِكًا      مَتَى أَذُنُ مِنْهُ يَنَاءُ عَنِّي وَيَبْعُدُ<sup>(٢)</sup>

ويكفي من ذلك في الإحسان إلى ذوي القربى قصيدة المتنع الكندي التي أولها :

يُعَاتِبُنِي فِي الدِّينِ قَوْمِي وَإِنَّمَا      دُيُونِي فِي أَشْيَاءِ نُكْسِبُهُمْ حَمْدُ<sup>(٣)</sup>

ومنها :

لَهُمْ جُلٌّ مَالِي إِنْ تَتَابَعَ لِي غِنَى      وَإِنْ قَلَّ مَالِي لَمْ أَكَلْفُهُمْ رِفْدًا

(١) إبراهيم بن خالد بن أبي يمان الكلبي البغدادي ، أبوأثر الفقيه ، صاحب الإمام الشافعي ، كان أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وورعاً وفضلاً ، توفي سنة ٢٤٥ هـ ، تاريخ بغداد ٦/٦٥ ، تذكره الحقاظ ٢/٨٧ .

(٢) البيت لطرفة بن العبد ، الديوان ( ٢٦ ) ، شرح القصائد العشر ( ١٠٩ ) .

(٣) البيت في لسان العرب ( دين ) ، وانظر تهذيب اللغة للأزهري ١٤/١٨٥ .



وكانوا يحسنون إلى اليتامى ويلطفون بهم وفي ذلك يقول بعضهم :

إِذَا بَعْضُ السَّنِينِ تَعَرَّقْنَا كَفَى الْإِيْتَامَ فَقَدْ أَبِي الْيَتِيمِ (١)

ويفتخرون بالإحسان إلى المساكين ، وابن السبيل من الأضياف والمسافرين كما قال « زهير بن أبي سلمى » :

عَلَى مُكْثَرِيهِمْ رُزْقٌ مِنْ يَعْتَرِيهِمْ وَعِنْدَ الْمُقْلِينَ السَّمَاحَةُ وَالْبَذْلُ (٢)

وقال « المقنع » :

وَأِنِّي لَعَبْدُ الضَّيْفِ مَا دَامَ نَازِلًا

( وقال آخر :

وَرُبُّ ضَيْفٍ طَرَقَ الْحَيِّ سُرَى صَادَفَ زَادًا وَحَدِيثًا مَا اشْتَهَى

وقال « مرة بن محكان » (٣) :

لَا تَعْدِلِينِي عَلَى إِيْتَانِ مَكْرَمَةٍ نَاهَبْتُهَا إِذْ رَأَيْتُ الْحَمْدَ مُتَّهَبًا  
فِي عَقْرِ نَابٍ وَلَا مَالٍ أَجُودُ بِهِ وَالْحَمْدُ خَيْرٌ لِمَنْ يَنْتَابُهُ عَقِبًا

وقال « إياس بن الأرت » :

وَأِنِّي لَقَوْلٍ لِعَافِيٍّ مَرْحَبًا وَلِلطَّالِبِ الْمَعْرُوفِ إِنَّكَ وَاجِدَةٌ  
وَأِنِّي لِمِمَّا أَبْسَطَ الْكَفِّ بِالنَّدَى إِذَا شَنَجَتْ كَفَّ الْجَيْلِ وَسَاعِدَةٌ

فلما كان ذلك من شيمهم الكريمة ، جعل ذلك من البر الذي ينطوي عليه المؤمن ، وجعل ذلك مقدمة لإيتاء الزكاة يحرض عليها بذلك إذ من كان سبيله إنفاق ماله على القرابة واليتامى والمساكين وإيتاء السبيل على سبيل المكرمة ، فلأن ينفق عليه ما أوجب الله عليه إنفاقه من الزكاة التي هي طهرته ويرجو بذلك الثواب الجزيل عنده أوكد وأحب إليه . ﴿ والموفون بعهدهم إذا عاهدوا ﴾ والموفون معطوف على من آمن ، وقيل : رفعه على إضمار وهم الموفون ، والعامل في إذا الموفون ، والمعنى أنه لا يتأخر الإيفاء بالعهد عن وقت المعاهدة ، وقد تقدم الكلام على الإيفاء والعهد في قوله : ﴿ وأوفوا بعهدي أوف بعهدكم ﴾ [ البقرة : ٤٠ ] في مصحف « عبد الله » والموفين نصباً على المدح ، ( وقرأ ) « الجحدري »

(١) البيت لجرير من الوافر ، المقتضب للمبرد ( ١٩٨ ) ، ولفظه في المقتضب هكذا :

إِذَا مُرُّ السَّنِينِ تَعَرَّقْنَا كَفَى الْإِيْتَامَ فَقَدْ أَبِي الْيَتِيمِ  
وفي شرح المفصل لابن يعيش ( ٩٦/٥ ) بلفظ إذا بعض .

(٢) البيت من بحر الطويل ، وهو لزهير بن أبي سلمى انظر ديوانه ( ٨٧ ) ، ويروى « حق » بدل « رزق » والمكثرون الأغنياء . يعترهم : يقصدهم ويطلب ما عندهم . والمقلون : القليلو المال .

(٣) مرة بن محكان الرُبَيْعِي السَّعْدِي التَّمِيمِي ، شاعر مقل يكنى أبا الأضياف كان سيد بني ربيع ( من بني سعد بن زيد مناة بن تميم ) توفي سنة ٧٠ هـ ، رغبة الأمل ٢/٢٤٧ ، الأعلام ٧/٢٠٦ .

( بعهدهم ) على الجمع ﴿ والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس ﴾ انتصب والصابرين على المدح والقطع إلى الرفع ، أو النصب في صفات المدح والذم والترحم ، وعطف الصفات بعضها على بعض مذكور في علم النحو . ( وقرأ ) « الحسن » « والأعمش » و « يعقوب » ( والصابرون ) عطفاً على الموفون ، وقال « الفارسي » إذا ذكرت الصفات الكثيرة في معرض المدح والذم والأحسن أن تخالف بإعرابها ولا تجعل كلها جارية على موصوفها ، لأن هذا الموضع من مواضع الإطناب في الوصف والإبلاغ في القول ، فإذا خولف بإعراب الأوصاف كان المقصود أكمل لأن الكلام عند الاختلاف يصير كأنه أنواع من الكلام ، وضروب من البيان ، وعند الاتحاد في الإعراب يكون وجهاً واحداً ، وجملة واحدة انتهى كلامه . ( قال ) « الراغب » : وإنما لم يقل ووفى كما قال وأقام لأمرين : أحدهما : اللفظ ، وهو أن الصلة متى طالت كان الأحسن أن يعطف على الموصول دون الصلة ، لثلا يطول ويقبح . والثاني : أنه ذكر في الأول ما هو داخل في حيز الشريعة ، وغير مستفاد إلا منها ، والحكمة العقلية تقضي العدالة دون الجور ، ولما ذكر الوفاء بالعهد وهو مما تقتضي به العقود المجردة ، صار عطفه على الأول أحسن ، ولما كان الصبر من وجه مبدأ الفضائل ، ومن وجه جامعاً للفضائل إذ لا فضيلة إلا وللصبر فيها أثر بليغ غير إعرابه تنبيهاً على هذا المقصد انتهى كلامه . وأنفقوا على تفسير قوله ( حين البأس ) : أنه حالة القتال . واختلف المفسرون في البأساء والضراء . فأكثرهم على أن البأساء هو الفقر ، وأن الضراء الزمانة في الجسد<sup>(١)</sup> ، وإن اختلفت عبارتهم في ذلك ، وهو قول « ابن مسعود » و « قتادة » و « الربيع » و « الضحّاك » ، وقيل : البأساء القتال ، والضراء الحصار . ذكره « الماوردي » وهذا من باب الترفي في الصبر من الشديد إلى أشد فذكر أولاً الصبر على الفقر ، ثم الصبر على المرض ، وهو أشد من الفقر ، ثم الصبر على القتال ، وهو أشد من الفقر والمرض . قال « الراغب » : استوعب أنواع الصبر لأنه إما أن يكون فيما يحتاج إليه من القوت فلا يناله وهو البأساء ، أو فيما تنال جسمه من ألم وسقم ، وهو الضراء في مدافعة مؤذية ، وهو البأساء انتهى كلامه . وعدى الصابرين إلى البأساء والضراء بفي ، لأنه لا يمدح الإنسان على ذلك إلا إذا صار له الفقر والمرض كالظرف ، وأما الفقر وقتاً ما ، أو المرض وقتاً ما ، فلا يكاد يمدح الإنسان بالصبر على ذلك ، لأن ذلك قل أن يخلو منه أحد ، وأما القتال فعدى الصابرين إلى ظرف زمانه لأنها حالة لا تكاد تدوم ، وفيها الزمان الطويل في أغلب أحوال القتال ، فلم تكن حالة القتال تعدى إليها بفي المقتضية للظرفية الحسية التي نزل المعنى المعقول فيها كالجرم المحسوس ، وعطف هذه الصفات في هذه الآية بالواو يدل على أن من شرائط البراستكمالها وجمعها ، فمن قام بواحدة منها لم يوصف بالبر ، ولذلك خص بعض العلماء هذا بالأنبياء عليهم السلام ، قال لأن غيرهم لا يجتمع فيه هذه الأوصاف كلها ، وقد تقدم الكلام على ذلك . ﴿ أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون ﴾ أشار بأولئك إلى الذين جمعوا تلك الأوصاف الجليلة من الاتصاف بالإيمان وما بعده . وقد تقدم لنا أن اسم الإشارة يؤق به لهذا المعنى ، أي يشار به إلى من جمع عدة أوصاف سابقة ، كقوله : ﴿ أولئك على هدى من ربهم ﴾ [ البقرة : ٥ ] والصدق هنا يحتمل أن يراد به الصدق في الأقوال فيكون مقابل الكذب ، والمعنى أنهم يطابق أقوالهم ما انطوت عليه قلوبهم من الإيمان والخبر فإذا أخبروا بشيء كان صدقاً لا يتطرق إليه الكذب ، ومنه لا يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صادقاً ولا يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً ويحتمل أن يراد بالصدق الصدق في الأحوال وهو مقابل الرياء ، أي أخلصوا أعمالهم لله تعالى دون رياء ولا سمعة ، بل قصدوا وجه الله تعالى ، وكانوا عند الظن بهم كما تقول صدقي الرمح ، أي وجدته عند اختباره كما أختار ، وكما أظن به ، والتقوى هنا اتقاء عذاب الله بتجنب معاصيه ، وامتنال طاعته ، وتنوع هنا

(١) ذكره السيوطي في الدر المنثور ١/١٧٢ ، وعزاه لوكيع وابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، وابن جرير وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وأبي الشيخ ، والحاكم وصححه عن ابن مسعود ، وعن قتادة ، وعزاه لعبد بن حميد وابن جرير .

الخبر عن أولئك فأخبر عن أولئك الأول بالذين صدقوا وهو مفصول بالفعل الماضي لتحقيق اتصافهم به ، وأن ذلك قد وقع منهم ، وثبت واستقر ، وأخبر عن أولئك الثاني بموصول صلته اسم الفاعل ، ليدل على الثبوت ، وأن ذلك وصف لهم لا يتجدد بل صار سجية لهم ووصفاً لازماً ولكونه أيضاً وقع فاصلة آية لأنه لو كان فعلاً ماضياً لما كان يقع فاصلة ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى ﴾ روى « البخاري » عن « ابن عباس » قال : كان في بني إسرائيل القصاص ولم يكن فيهم الدية فقال الله تعالى (١) هذه الآية . وقال « قتادة » و « الشعبي » نزلت في قوم من العرب أعزة أقوياء لا يقتلون بالعبد منهم إلا سيدياً ولا بالمرأة إلا رجلاً (٢) . وقال « السدي » و « أبو مالك » : نزلت في فريقيين قتل أحدهما مسلم والآخر كافر معاهد كان بينهما على عهد رسول الله - ﷺ - قتال فقتل من كلا الفريقين جماعة من رجال ونساء وعبيد فنزلت ، فجعل رسول الله - ﷺ - دية الرجل قصاصاً بدية الرجل ودية المرأة قصاصاً بدية المرأة ودية العبد قصاصاً بدية العبد ثم أصلح (٣) بينها . وقيل نزلت في جبين من العرب اقتتلوا قبل الإسلام وكان بينهما قتلى وجراحات لم يأخذ بعضهم من بعض . قال « ابن جبير » : هما الأوس والخزرج (٤) . وقال « مقاتل بن حيان » : هما قريظة والنضير ، وكان لأحدهما طول على الأخرى في الكثرة والشرف وكانوا ينكحون نساءهم بغير مهر وأقسموا ليقتلن بالعبد الحر وجعلوا جراحاتهم ضعفي جراحات أولئك وكذلك كانوا يعاملونهم في الجاهلية ، فرفعوا أمرهم إلى رسول الله - ﷺ - فنزلت ، وأمرهم بالمساواة فرضوا وفي ذلك قال قائلهم :

هُم قَتَلُوا فِيكُمْ مِظَنَّةً وَاحِدٍ تَمَانِيَةً ثُمَّ اسْتَمَرُّوا فَأَرْبَعُوا

وروي أن بعض غني قتل « شاس بن زهير » ، فجمع عليهم أبوه « زهير بن خزيمه » فقالوا له وقال له بعض من يذب عنهم سل في قتل « شاس » ، فقال : إحدى ثلاث لا يرضيني غيرهن فقالوا : ما هن ؟ فقال : تحيون « شاساً » ، أو تملؤون داري من نجوم السماء ، أو تدفعون لي غنياً بأسرها فأقتلها ، ثم لا أرى أني أخذت عوضاً ، ومناسبة هذه الآية لما قبلها أنه لما حلل ما حلل قبل ، وحرّم ما حرّم ، ثم اتبع بذكر من أخذ مالا من غير وجهه ، وأنه ما يأكل في بطنه إلا النار واقتضى ذلك انتظام جميع المحرمات من الأموال ، ثم أعقب ذلك بذكر من اتصف بالبر وأثنى عليهم بالصفات الحميدة التي انطوا عليها ، أخذ يذكر تحريم الدماء ويستدعي حفظها وصونها ، فنه بمشروعية القصاص على تحريمها ونه على جواز أخذ مال بسببها وأنه ليس من المال الذي يؤخذ من غير وجهه ، وكان تقديم تبين ما أحل الله وما حرم من المأكول على تبين مشروعية القصاص لعموم البلوى بالمأكول لأن به قوام البنية وحفظ صورة الإنسان ثم ذكر حكم متلف تلك الصورة لأن من كان مؤمناً يندر منه وقوع القتل فهو بالنسبة لمن اتصف بالأوصاف السابقة بعيد منه وقوع ذلك وكان ذكر تقديم ما تعم به البلوى أعم ونه أيضاً على أنه وإن عرض مثل هذا الأمر الفطيع لمن اتصف بالبر فليس ذلك محرّجاً له عن البر ولا عن الإيمان ولذلك ناداهم بوصف الإيمان فقال : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى ﴾ وأصل الكتابة الخط الذي

(١) ذكره السيوطي في الدر المنثور ١/١٧٣ ، وعزاه لعبد الرزاق ، وسعيد بن منصور ، وابن أبي شيبة والبخاري والنسائي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس في ناسخه وابن حبان والبيهقي عن ابن عباس .

(٢) ذكره السيوطي في الدر المنثور ١/١٧٢ ، وعزاه لعبد بن حميد وابن جرير ، عن قتادة والشعبي ، وهما عند ابن جرير في تفسيره ٢/٣٥٨ (٢٥٥٨ - ٢٥٥٩) .

(٣) ذكره السيوطي في الدر المنثور ١/١٧٢ ، وعزاه لابن جرير ، وابن مردويه ، وهو عند ابن جرير في تفسيره : ٢/٣٦٠/٣٦١ (٢٥٦٤ - ٢٥٦٦) .

(٤) ذكره السيوطي في الدر المنثور ١/١٧٢ ، وعزاه لابن أبي حاتم .

يقراً ، وعبر به هنا عن معنى الإلزام والإثبات ، أي فرض وأثبت لأن ما كتب جدير بثبوته وبقائه . وقيل : هو على حقيقته وهو إخبار عن ما كتب في اللوح المحفوظ وسبق به القضاء . وقيل معنى كتب : أمر كقوله : ﴿ ادخلوا الأرض المقدسة التي كتب الله لكم ﴾ [ المائدة : ٢١ ] أي التي أمرتم بدخولها . وقيل : يأتي كتب بمعنى جعل ومنه ﴿ أولئك كتب في قلوبهم الإيمان ﴾ [ المجادلة : ٢٢ ] ﴿ فأكتبها للذين يتقون ﴾ [ الأعراف : ١٥٦ ] وتعدي كتب هنا بعلى يشعر بالفرض والوجوب و ﴿ في القتلى ﴾ في هنا للسببية أي بسبب القتلى مثل « دخلت امرأة النار في هرة » والمعنى أنكم أيها المؤمنون وجب عليكم استيفاء القصاص من القاتل ، بسبب قتل القتلى بغير موجب ، ويكون الوجوب متعلق بالإمام ، أو من يجري مجراه في استيفاء الحقوق إذا أراد ولي الدم استيفاءه أو يكون ذلك خطاباً مع القاتل والتقدير يا أيها القاتلون كتب عليكم تسليم النفس عند مطالبة الولي بالقصاص وذلك أنه يجب على القاتل إذا أراد الولي قتله أن يستسلم لأمر الله وينقاد لقصاصه المشروع وليس له أن يمتنع بخلاف الزاني والسارق فإن لهما الهرب من الحد ولهما أن يستترا بستر الله ولهما أن لا يعترفا ، ويجب على الولي الوقوف عند قاتل ولية وأن لا يتعدى على غيره كما كانت العرب تفعل بأن تقتل غير قاتل قتيلا من قومه ، وهذا الكتب في القصاص مخصوص بأن لا يرضى الولي بدية أو عفو وإنما القصاص هو الغاية عند التشاحن وأما إذا رضي بدون القصاص من دية<sup>(١)</sup> أو عفو فلا قصاص قال « الراغب » : فإن قيل : على من يتوجه هذا الوجوب ؟ قيل : على الناس كافة ، فمنهم من يلزمه تسليم النفس وهو القاتل ومنهم من يلزمه استيفاءه وهو الإمام إذا طلبه الولي ومنهم من يلزمه المعاونة والرضى ومنهم من يلزمه أن لا يتعدى بل يقتصر أو يأخذ الدية والقصد بالآية منع التعدي ، فإن أهل الجاهلية كانوا يتعدون في القتل ، وربما لا يرضى أحدهم إذا قتل عبدهم إلا بقتل حر . اهـ كلامه .

وتلخص في قوله : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى ﴾ ثلاثة أقوال : أحدها : أنهم الأئمة ومن يقوم مقامهم . الثاني : أنهم القاتلون . الثالث : أنهم جميع المؤمنين على ما أوضحناه ، وقد اختلف في هذه الآية أهى ناسخة أم منسوخة ؟ فقال « الحسن » : نزلت في نسخ التراجع الذي كانوا يفعلونه إذا قتل الرجل امرأة ، كان وليها بالخيار بين قتله مع تأدية نصف الدية وبين أخذ نصف دية الرجل وتركه وإن كان قاتل الرجل امرأة ، كان أولياء المقتول بالخيار بين قتل المرأة وأخذ نصف دية الرجل وإن شأوا أخذوا الدية كاملة ولم يقتلوها . قال : فنسخت هذه الآية ما كانوا يفعلونه . اهـ .

ولا يكون هذا نسخاً لأن فعلهم ذلك ليس حكماً من أحكام الله فينسخ بهذه الآية . وقال « ابن عباس » : هي منسوخة<sup>(٢)</sup> بآية المائة ، وسيأتي الكلام في هذا ، ولما ذكر تعالى كتابة القصاص<sup>(٣)</sup> في القتل ، بين من يقع بينهم القصاص فقال : ﴿ الحرّ بالحرّ والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى ﴾ . واختلفوا في دلالة هذه الجملة ، فقيل : يدل على مراعاة المماثلة في الحرية والعبودية والأنوثة فلا يكون مشروعاً إلا بين الحرين وبين العبدتين وبين الأنثيين فالألف واللام تدل على الحصر كأنه

(١) والدية : مصدر ودى القاتل المقتول إذا أعطى ولية المال الذي هو بديل النفس ، ثم قيل لذلك المال : الدية تسمية بالمصدر ، ولذا جمعت ، وهي مثل : عدة في حذف الفاء ، كذا في المغرب ٢/٣٤٧ ، وانظر الصحاح ٦/٢٥٢١ ، لسان العرب ١٥/٣٨٣ القاموس ٤/٤٠١ ، المصباح ٢/١٠١٣ وانظر أحكام الدية في حاشية ابن عابدين ٦/٥٧٣ ، فتح القدير ٢/١١٠٨ ، المغني لابن قدامة ٨/٣٦٧ ، الأشراف ٢/٢٠٠ ، ومغني المحتاج للخطيب الشريبي ٤/٥٣ .

(٢) ذكره السيوطي في الدر المنثور ١/١٧٣ ، وعزاه للنحاس في ناسخه .

(٣) وهو أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل ، كذا في المغرب ٢/١٨٢ ، وفي الصحاح ٣/١٠٥٢ القصاص : القود وقد أقصص الأمير فلاناً من فلان ، إذا اقتص له منه ، وجرحه مثل جرحه ، أو قتله وانظر القاموس ٢/٣٢٤ ، المصباح ٢/٧٧٨ .

قيل لا يؤخذ الحر إلا بالحر ولا يؤخذ العبد إلا بالعبد ولا تؤخذ الأنثى إلا بالأنثى . روي معنى هذا عن « ابن عباس » وأن ذلك نسخ بأية المائدة ، وروي عنه أيضاً أن الآية محكمة وفيها إجمال فسرت آية المائدة ، ومن ذهب إلى أنها منسوخة (١) « ابن المسيب » و « النخعي » و « الشعبي » و « قتادة » و « الثوري » ، وقيل : لا تدل على الحصر بل تدل على مشروعية القصاص بين المذكورين ألا ترى أن عموم والأنثى بالأنثى تقتضي قصاص الحرة بالرقبة فلو كان قوله الحر بالحر والعبد بالعبد مانعاً من ذلك لتصادم العمومان . وقوله : ﴿ كتب عليكم القصاص في القتلى ﴾ جملة مستقلة بنفسها وقوله ﴿ الحر بالحر ﴾ ذكر لبعض جزئياتها فلا يمنع ثبوت الحكم في سائر الجزئيات . وقال « مالك » : أحسن ما سمعت في هذه الآية أنه يراد به الجنس الذكر والأنثى سواء فيه وأعيد ذكر الأنثى تأكيداً ، وتهمياً بإذهاب أمر الجاهلية . وروي عن « علي » و « الحسن بن أبي الحسن » أن الآية نزلت مبينة حكم المذكورين ليدل ذلك على الفرق بينهم وبين أن يقتل حر عبداً أو عبداً حرّاً وذكر أنثى أو أنثى ذكراً وقال : إنه إذا قتل رجل امرأة فإن أراد أولياؤها قتلوا صاحبهم ووفوا أولياءه نصف الدية وإن أرادوا استحيوه وأخذوا منه دية المرأة ، وإذا قتلت المرأة رجلاً فإن أراد أولياؤه قتلوها وأخذوا نصف الدية ، وإلا أخذوا دية صاحبهم واستحيوها وإذا قتل الحر العبد فإن أراد سيد العبد قتل وأعطى دية الحر إلا قيمة العبد وإن شاء استحوى وأخذ قيمة العبد (٢) . وقد أنكر هذا عن « علي » و « الحسن » ، والإجماع على قتل الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل والجمهور لا يرون الرجوع بشيء وفرقة ترى الاتباع بفضل الديات والإجماع على قتل المسلم الحر إذا قتل مسلماً حرّاً بمحدد ، وظاهر عموم ﴿ الحر بالحر ﴾ أن الوالد يقتل إذا قتل ابنه وهو قول « عثمان البتي » . قال : إذا قتل ابنه عمداً قتل به وقال « مالك » : إذا قصد إلى قتله مثل أن يضحجه ويذبحه وغير ذلك من أنواع القتل التي لا شبهة له فيها في ادعاء الخطأ قتل به ، وإن قتله يرمى بشيء أو يضرب ، ففي مذهب « مالك » قولان : أحدهما : يقتل ، والآخر : لا يقتل . وقال عامة العلماء : لا يقتل الوالد بولده ، وعليه الدية فيما له قال بذلك « أبو حنيفة » و « الأوزاعي » و « الشافعي » ، وسووا بين الأب والجد . وروي ذلك عن « عطاء » و « مجاهد » . وقال « الحسن بن صالح » : يقاد الجدّ بآب الأبن وكان يميز شهادة الجد لابن ابنه ولا يميز شهادة الأب لابنه وظاهر قوله : ﴿ الحر بالحر ﴾ قتل الابن بأبيه والظاهر أيضاً قتل الجماعة بالواحد وصح ذلك عن عمر ، وعلي ، وهو قول أكثر أهل العلم وقال أحمد : لا تقتل الجماعة بالواحد والظاهر أيضاً قتل من يجب عليه القتل لو انفرد إذا شارك من لا يجب عليه القتل كالمخطيء والصبي والمجنون والأب عند من يقول لا يقتل بابنه . وقال « أبو حنيفة » : لا قصاص على واحد منها وعلى الأب القاتل نصف الدية في ماله والصبي والمخطيء والمجنون على عاقلته وهو قول « الحسن بن صالح » (٣) . وقال « الأوزاعي » : على عاقلة المشتركين ممن ذكر الدية . وقال « الشافعي » : على الصبي القاتل المشارك نصف الدية في ماله وكذلك دية الحر والعبد إذا قتلا عبداً والمسلم والنصراني إذا قتلا نصرانياً وإن

(١) ذكره السيوطي في الدر المشور ١٧٣/١ وعزاه لعبد بن حميد ، وأبي داود في ناسخه ، وأبو القاسم الزجاجي في أماليه ، والبيهقي في سننه عن قتادة .

(٢) ذكره ابن جرير في تفسيره ٣٦١/٢ - ٣٦٢ (٢٥٦٨) عن الربيع عن علي بن أبي طالب ، وعن الحسن (٢٥٦٩ - ٢٥٧٠) . وانظر تفصيل ذلك الهداية ١٦١/٤ ، البناية في شرح الهداية ٣٠/١ ، الكافي ٣٨٤/٢ والروضة ١٥٢/٩ ، المهذب مع المجموع ٣٦٢/١٨ والمغني لابن قدامة ٦٧١/٧ .

دل كتاب عمرو بن حزم رضي الله عنه ، يعوموه على إيجاب قتل الجماعة بالواحد ، وهو مروى عن عمرو ، وعلي ، والمغيرة ، وابن عباس رضي الله عنهم ، وبه قال سعيد ، والحسن ، وعطاء وقاتدة ، والأئمة الأربعة ، وانظر تفصيل ذلك في المغني لابن قدامة ٦٧١/٧ ، أحكام القرآن لابن العربي ٦٥/١ ، الأم ١٠٨/٦ ، مغني المحتاج ٢٠/٤ ، الانصاف ٤٤٨/٩ ، المبدع ٢٥٣/٨ .

(٣) الحسن بن صالح بن مسلم بن حيان ، ولقبه حي بن مثنى بضم المعجمة الهمداني الثوري أبو عبد الله الكوفي الفقيه أحد الأعلام توفي سنة تسع وستين ومائة الخلاصة ٢١٤/١ .

شاركه قاتل خطأ فعلى العامد نصف الدية وجناية المخطيء على عاقلته . وقال « ابن المسيب » و « قتادة » و « النخعي » و « الشعبي » و « الثوري » و « أبو حنيفة » و « أبو يوسف » و « محمد » : يقتل الحر بالعبد<sup>(١)</sup> . وقال « مالك » و « الليث » و « الشافعي » : لا يقتل به واتفقوا على أن المسلم لا يقتل بالكافر الحربي<sup>(٢)</sup> . وقال « أبو حنيفة » : يقتل المسلم بالذمي . وقال « ابن شبرمة » و « الثوري » و « الأوزاعي » و « الشافعي » : لا يقتل به قال « مالك » و « الليث » : إن قتله غيلة قتل به وإلا لم يقتل به وكلهم اتفقوا على قتل العبد بالحر ، والظاهر من الآية الكريمة مشروعية القصاص في القتل بأي شيء وقع القتل من مثل حجر أو خشبة أو عصا أو شبه ذلك مما يقتل غالباً وهو مذهب « مالك » و « الشافعي » والجمهور . وقال « أبو حنيفة » : لا يقتل إذا قتل بمثل والظاهر من الأئمة عدم تعيين الآلة التي يقتل بها من يستحق القتل . وقال « أبو حنيفة » و « محمد » و « أبو يوسف » و « زفر » : لا يقتل إلا بالسيف . وقال « ابن الغنيم » عن « مالك » : إن قتل بحجر أو عصا أو نار أو تغريق قتل به ، فإن لم يمت بمثله فلا يزال يكرر عليه من جنس ما قتل به حتى يموت وإن زاد على فعل القاتل . وروى « ابن منصور » عن « أحمد » أنه يقتل بمثل الذي قتل به ونقل عن « الشافعي » أنه إذا قتل بخشب أو بخنق قتل بالسيف وروي عنه أيضاً أنه إن ضربه بحجر حتى مات فعل به مثل ذلك ، وإن حبسه بلا طعام ولا شراب حتى مات فإن لم يمت في مثل تلك المدة . وقال « ابن شبرمة » : يضرب مثل ضربه ولا يضرب أكثر من ذلك وقد كانوا يكرهون المثلة ويقولون : يجزي عن ذلك كله السيف . قال : فإن غمسه في الماء حتى مات فلا يزال يغمس في الماء حتى يموت والظاهر من الآية مشروعية القصاص في الأنفس فقط لقوله ﴿ في القتل ﴾ وبه قال « أبو حنيفة » و « أبو يوسف » و « محمد » و « زفر » وهو أنه لا قصاص بين الأحرار والعبيد إلا في الأنفس . وقال « ابن المسيب » و « النخعي » و « قتادة » و « الحكم » و « ابن أبي ليلى » : القصاص واجب بينهم في جميع الجراحات . وروى ذلك عن « ابن مسعود » وقال « الليث » يقتص للحر من العبد ولا يقتص في الحر للعبد في الجنايات . وقال « الشافعي » : من جرى عليه القصاص في النفس جرى عليه في الجراح ولا يقتص للحر من العبد فيما دون النفس ﴿ والأنثى بالأنثى ﴾ اتفقوا على ترك ظاهرها وأجمعوا كما تقدم ذكره على قتل الرجل بالمرأة<sup>(٣)</sup> والمرأة بالرجل إلا خلافاً شاذاً عن « الحسن البصري » و « عطاء » و « عكرمة » و « عمر بن عبد العزيز » أنه لا يقتل الرجل بالمرأة . وروى أن « عمر » قتل نقرأ من « صنعاء » بامرأة والمرأة بالرجل وبالعبد والعبد بالحر وقد وهم « الزمخشري » في نسبته أن مذهب « مالك » و « الشافعي » أن الذكر لا يقتل بالأنثى ولا خلاف عنهما في أنه يقتل بها . وقال « عثمان البتي » : إذا قتلت امرأة رجلاً قتلت به وأخذ من مالها نصف الدية وإن قتلها هو فعليه القود ولا يرد عليه شيء . واختلفوا في القصاص في الجراحات بين الرجال والنساء ، فذهب « أبو حنيفة » و « أبو يوسف » و « محمد » و « زفر » و « ابن شبرمة » إلى أنه لا قصاص بين الرجال والنساء إلا في الأنفس ، وذهب « مالك »

(١) ذهب النخعي والبخاري ، إلى أن العبد يقتل بالعبد مطلقاً ، الجوهر النقي ٣٦/٨ ، القرطبي ٢/٢٤٩ ، وذهب الحنفية ، وسعيد بن المسيب ، والشعبي ، وقاتدة ، والثوري ، إلى أنه يقتل الحر بالعبد ، إلا السيد فلا يقتل بعبد ، وانظر الهداية ٤/١٦٠ ، الحجة ٤/٢٦٥ ، وسنن الترمذي ٢/٤٣٤ ، المغني لابن قدامة ٧/٦٥٨ .

وذهب أبو بكر ، وعمرو ، وعلي ، رضي الله عنهم ، وهو قول جمهور الفقهاء ، الشافعي ، ومالك وأحمد ، إلى أنه لا يقتل الحر بالعبد مطلقاً ، انظر المغني ٧/٦٥٨ ، المجموع ١٨/٣٥٤ ، الأم ٦/٢٦ ، بداية المجتهد ٢/٣٩٨ ، المنع ٣/٣٤٦ .

(٢) واحتج هؤلاء ، بما أخرجه البخاري في الدييات في باب العاقلة ١٢/٢٥٦ ، عن أبي جحيفة أنه قال : سألت علياً هل عندكم شيء ليس في القرآن فقال : إلخ . . أن لا يقتل مسلم بكافر » انظر الفتح ١٢/٢٧٢ ، والعمدة ١٩/٣٤٩ ، وروضة الطالبين ٩/١٥٠ .

(٣) ذهب الجمهور إلى جواز قتل الرجل بالمرأة ، ولا يؤخذ من أوليائها شيء ، الشافعية والحنفية والمالكية والحنابلة ، انظر الشرح الكبير للدسوقي ٤/٢٤١ ، الهداية ٤/١٦٠ ، أحكام القرآن ١/٦٣ ، الأم ٦/٢٢ ، الوجيز ٢/١٢٦ ، نيل المارب ٢/٣١٨ ، المنع ٣/٣٤٥ .

و « الأوزاعي » و « الثوري » و « ابن أبي ليلي » و « الليث » و « الشافعي » و « ابن شبرمة » في رواية إلى أن القصاص واقع فيما بين الرجال والنساء في النفس وما دونها . إلا أن « الليث » قال : إذا جنى الرجل على امرأته عقلها ولا يقتص منه وأعرب هذه الجمل مبتدأ وخبر ، وهي ذوات ابتدئ بها والجار والمجرور أخبار عنها ويمتنع أن يكون الباء ظرفية فليس ذلك على حدّ قولهم زيد بالبصرة وإنما هي للسبب ويتعلق بكون خاص لا بكون مطلق وقام الجار مقام الكون الخاص للدلالة المعنى عليه إذ الكون الخاص لا يجوز حذفه إلا في مثل هذا إذ الدليل على حذفه قوي إذ تقدّم القصاص في القتل ، فالتقدير الحر مقتول بالحر أي بقتله الحر فالباء للسبب على هذا التقدير ولا يصح تقدير العامل كوناً مطلقاً ولو قلت الحر كائن بالحر لم يكن كلاماً إلا إن كان المبتدأ مضافاً قد حذف وأقيم المضاف إليه مقامه فيجوز والتقدير قتل الحر كائن بالحر أي بقتله الحر ويجوز أن يكون الحر مرفوعاً على إضمار فعل يفسره ما قبله التقدير يقتل الحر بقتله الحر إذ في قوله : ﴿ القصاص في القتل ﴾ دلالة على هذا الفعل . ﴿ فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ﴾ قال علماء التفسير : معنى ذلك أن أهل التوراة كان لهم القتل ولم يكن لهم غير ذلك وأهل الإنجيل كان لهم العفو ولم يكن لهم قود وجعل الله لهذه الأمة لمن شاء القتل ولمن شاء أخذ الدية ولمن شاء العفو . وقال « قتادة » لم تحل الدية لأحد غير هذه الأمة ، (٢) وروي أيضاً عن « قتادة » أن الحكم عند أهل التوراة كان القصاص أو العفو ولا أرش بينهم وعند أهل الإنجيل الدية والعفو ولا أرش بينهم فخير الله هذه الأمة بين الخصال الثلاث (٣) وارتفاع من على الابتداء وهي شرطية أو موصولة والظاهر أن من هو القاتل والضمير في له ومن أخيه عائد عليه وشيء هو المفعول الذي لم يسم فاعله وهو بمعنى المصدر وبني عفا للمفعول ، وإن كان لازماً لأن اللازم يتعدى إلى المصدر كقوله : ﴿ فإذا نفخ في الصور نفخة واحدة ﴾ [ الحاقة : ١٣ ] والأخ هو المقتول أي من دم أخيه ، أو ولي الدم وسماه أخواً للقاتل اعتباراً بأخوة الإسلام أو استعطافاً له عليه أو لكونه ملابساً له من قبل أنه ولي للدم ومطالب به كما تقول قل لصاحبك كذا لمن بينك وبينه أدنى ملابسة وهذا الذي أقيم مقام الفاعل وإن كان مصدرراً فهو يراد به الدم المعفو عنه والمعنى أن القاتل إذا عفي عنه رجع إلى أخذ الدية وهو قول « ابن عباس » (٤) وجماعة من أهل العلم ، واستدل بهذا على أن موجب العهد أحد الأمرين إما القصاص وإما الدية ، لأن الدية تضمنت عافياً ومعفواً عنه وليس إلا وليّ الدم والقاتل والعفو لا يتأتى إلا من الولي فصار تقدير الآية فإذا عفا وليّ الأمر عن شيء يتعلق بالقاتل فليتبع القاتل ذلك العفو بمعروف وعفا يتعدى بعن إلى الجاني وإلى الجناية تقول : عفوت عن زيد وعفوت عن ذنب زيد فإذا عدت إليهما معاً تعدت إلى الجاني باللام ، وإلى الذنب بعن تقول عفوت لزيد عن ذنبه ، وقوله ( فمن عفي له ) من هذا الباب أي فمن عفي له عن جنايته ، وحذف عن جنايته لفهم المعنى ولا يفسر عفي بمعنى ترك لأنه لم يثبت ذلك معدى إلا بالهزمة ومنه أعفوا اللحى ولا يجوز أن تضمن عفي معنى ترك وإن كان العافي عن الذنب تاركاً له لا يؤاخذ به لأن التضمين لا ينقاس قال « الزمخشري » : فإن قلت : فقد ثبت قولهم عفا أثره إذا محاه وأزاله فهلا جعلت معناه فمن عفي له من أخيه شيء . قلت : عبارة قيلت في مكانها والعفو في باب الجنایات عبارة متداولة مشهورة في الكتاب والسنة واستعمال الناس فلا يعدل عنها إلى أخرى قلقة نائية عن مكانها وترى كثيراً ممن يتعاطى هذا العلم يجترىء إذا عضل عليه تخريج المشكل من كلام الله على اختراع لغة وأدعاء على العرب ما لا تعرف ، وهذه جرأة يستعاذ بالله منها . انتهى كلامه . وإذا ثبت أن عفا يكون بمعنى محاه فلا يبعد حمل الآية عليه ويكون إسناد عفي لمرفوعه إسناداً حقيقاً لأنه إذ ذاك مفعول به صريح وإذا كان لا يتعدى كان إسناده إليه مجازاً وتشبيهاً للمصدر بالمفعول به فقد يتعادل الوجهان أعني كون عفا اللازم لشهرته في الجنایات وعفا المتعدي لمعنى محاه

(١) ذكره السيوطي في الدر المنثور ١/١٧٢ ، وعزاه لابن جرير عن قتادة ، وهو عنده في تفسيره ٢/٣٥٩ ( ٢٥٦٠ ) .

(٢) ذكره السيوطي في الدر المنثور ١/١٧٣ ، وعزاه لابن جرير ، والزجاجي في أماليه .

(٣) ذكره السيوطي في الدر المنثور ١/١٧٣ ، وعزاه لابن أبي حاتم .

لتعلقه بمرفوعه تعلقاً حقيقياً. وقول « الزمخشري »<sup>(١)</sup> وترى كثيراً ممن يتعاطى هذا العلم إلى آخره هذا الذي ذكره هو فعل غير المأمونين على دين الله ولا الموثوق بهم في نقل الشريعة والكذب من أقبح المعاصي وأذهبها لخاصة الإنسان وخصوصاً على الله وعلى رسوله . وقال أبو « محمد بن حزم » : ما معناه أنه قد يصحب الإنسان وإن كان على حالة تكره إلا ما كان من الكاذب فإنه يكون أول مفارق له لكن لا يناسب قول « الزمخشري »<sup>(٢)</sup> هنا وترى كثيراً إلى آخر كلامه إثر قوله فإن قلت إلى آخره ، لأن مثل هذا القول هو حمل العفو على معنى المحو وهو حمل صحيح واستعمال في اللغة فليس من باب الجرأة واختراع اللغة ، وبني الفعل هنا للمفعول ليعم العافي كان واحداً أو أكثر هذا إن أريد بأخيه المقتول أي من دم أخيه وقيل شيء لأن معناه شيء من العفو فسواء في ذلك أن يعفو عن بعض الدم أو عن كله أو أن يعفو بعض الورثة أو كلهم فإنه يتم العفو ويسقط القصاص ولا يجب إلا الدية وقيل من عفي له هو وليّ الدم ﴿ وعفي ﴾ هنا بمعنى يسر لا على بابها في العفو ﴿ من أخيه ﴾ هو القاتل ﴿ شيء ﴾ هو الدية والأخوة هي أخوة الإسلام ويحتمل أن يراد بالأخ على هذا التأويل المقتول أي من قبل أخيه المقتول وهذا القول قول « مالك » فسر المعفولة بوليّ الدم والأخ بالقاتل والعفو بالتيسير وعلى هذا قال « مالك » إذا جنح الوليّ إلى العفو على أخذ الدية خير القاتل بين أن يعطيها أو يسلم نفسه وغير مالك يقول : إذا رضي الوليّ بالدية فلا خيار للقاتل ويلزم الدية وقد روي هذا عن « مالك » ورجحه كثير من أصحابه ويضعف هذا القول أن ( عفي ) بمعنى يسر لم يثبت وقيل هذه ألفاظ في المعنيين الذين نزلت فيهم هذه الآية كلها وتساقطوا الديات فيما بينهم مقاصة فمعنى الآية فمن فضل له من الطائفتين على الأخرى شيء من تلك الديات وتكون عفا بمعنى فضل من قولهم عفا الشيء إذا كثر ، أي أفضلت الحالة له أو الحساب أو القدر وقيل : هي على قول علي والحسن في الفضل من دية الرجل والمرأة والحر والعبد أي من كان له ذلك الفضل فاتباع بالمعروف وعفي هنا بمعنى أفضل وكأن الآية من أولها بينت الحكم إذا لم تتداخل الأنواع ثم بينت الحكم إذ تتداخلت والقول الأول أظهر كما قلناه وقد جوز « ابن عطية » أن يكون عفي بمعنى ترك فيرتفع شيء على أنه مفعول به قام مقام الفاعل قال : والأول أجود بمعنى أن يكون عفي لا يتعدى إلى مفعول به وإن ارتفع شيء هو لكونه مصدرأً أقيم مقام الفاعل وتقدم قول « الزمخشري »<sup>(٣)</sup> إن عفي بمعنى ترك لم يثبت . ( فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ) ارتفاع اتباع على أنه خبر مبتدأ محذوف أي فالحكم أو الواجب كذا قدره « ابن عطية » وقدره « الزمخشري »<sup>(٤)</sup> ، فالأمر اتباع وجوز أيضاً رفعه بإضمار فعل تقديره فليكن اتباع وجوزوا أيضاً أن يكون مبتدأ محذوف الخبر وتقديره فعلى الولي اتباع القاتل بالدية وقدره أيضاً متأخراً تقديره فاتباع بالمعروف عليه . قال « ابن عطية » بعد تقديره : فالحكم أو الواجب اتباع وهذا سبيل الواجبات كقوله ﴿ فإمساك بمعروف ﴾ [ البقرة : ٢٢٩ ] وأما المندوب إليه فيأتي منصوباً كقوله : ﴿ فضرب الرقاب ﴾ [ محمد : ٤ ] انتهى ولا أدري هذه التفرقة بين الواجب والمندوب إلا ما ذكروا من أن الجملة الابتدائية أثبت وأكد من الجملة الفعلية في مثل قوله : ﴿ قالوا سلاماً قال سلام ﴾ [ الذاريات : ٢٥ ] فيمكن أن يكون هذا الذي لحظه « ابن عطية » من هذا وأما إضمار الفعل الذي قدره « الزمخشري »<sup>(٥)</sup> فليكن فهو ضعيف إذ كان لا تضمّر غالباً إلا بعد إن الشرطية أولوحيث يدل على إضمارها الدليل و ( بالمعروف ) متعلق بقوله فاتباع وارتفاع وأداء لكونه معطوفاً على اتباع فيكون فيه من الإعراب ما قدره وفي فاتباع ويكون بإحسان متعلقاً بقوله وأداء وجوزوا أن يكون وأداء مبتدأً وإحسان هو

(١) انظر الكشف/١/٢٢٢ .

(٢) انظر الكشف/١/٢٢٢ .

(٣) انظر الكشف/١/٢٢٢ .

(٤) انظر الكشف/١/٢٢٢ .

(٥) انظر الكشف/١/٢٢٢ .



الخبر وفيه بعد والفاء في قوله فاتباع جواب الشرط إن كانت من شرطاً والداخله في خبر المبتدأ إن كانت من موصولة فإن كانت من كناية عن القاتل ، وأخوه كناية عن الولي وهو الظاهر فتكون الجملة توصية للمعفو عنه والعافي يحسن القضاء من المؤدي وحسن التقاضي من الطالب وإن كان الأخ كناية عن المقتول كانت الهاء في قوله : ﴿ وأداء إليه ﴾ عائدة على ما يفهم من يصاحب يوجه ما لأن في قوله عفي دلالة على العافي فيكون نظير قوله : ﴿ حتى توارت بالحجاب ﴾ إذ في العشي دلالة على مغيب الشمس وقول الشاعر :

لَكَ الرَّجُلُ الْحَادِي وَقَدْ مَنَعَ الضُّحَى      وَطَيْرُ الْمَنَائَا فَوْقَهُنَّ أَوَاقِعُ<sup>(١)</sup>

أي فوق الإبل لأن في قوله : الحادي دلالة عليهن . وإن كانت من كناية عن القاتل فيكون أيضاً توصية له ، ( وللولي ) ، يحسن القضاء والتقاضي أي فاتباع من الولي بالمعروف وأداء من القاتل إليه بإحسان ، والاتباع بالمعروف أن لا يعنف عليه ولا يطالبه إلا مطالبة جميلة ولا يستعجله إلى ثلاث سنين يجعل انتهاء الاستيفاء والأداء بالإحسان أن لا يطله ولا يبخسه شيئاً وهذا مروى عن « ابن عباس » في تفسير الاتباع والأداء<sup>(٢)</sup> وقيل : اتباع الولي بالمعروف أن لا يطلب من القاتل زيادة على حقه وقد روي في الحديث « من زاد بغيراً في إبل الدية وفرائضها فمن أمر الجاهلية » . وقيل : الاتباع والأداء معاً من القاتل ، والاتباع بالمعروف أن لا ينقصه ، والأداء بالإحسان أن لا يؤخره وقيل المعروف حفظ الجانب ولين القول والإحسان : تطيب القول وقيل المعروف : ما أوجبه تعالى وقيل : المعروف ما يتعاهد العرب بينها من دية القتلى وظاهر قوله ( فمن عفي له من أخيه شيء ) الآية أنه يمتنع إجابة القاتل إلى القود منه إذا اختار ذلك واختار المستحق الدية ويلزم القاتل الدية إذا اختارها الولي وإليه ذهب « سعيد » و « عطاء » و « الحسن » و « الليث » و « الأوزاعي » و « الشافعي » و « أحمد » و « إسحاق » و « أبو ثور » ورواه « أشهب » عن « مالك » . وقال « أبو حنيفة » وأصحابه و « أحمد » و « مالك » في إحدى الروايتين عنه و « الثوري » و « ابن شبرمة » ليس للولي إلا القصاص ولا يأخذ الدية إلا برضى القاتل فعلى قول هؤلاء يقدر بمحذوف أي فمن عفي له من أخيه شيء فرضي المعفو ودفع الدية فاتباع بالمعروف وقد تقدمت لنا الإشارة إلى هذا الخلاف عند تفسيرنا فمن عفي واختلاف الناس فيه . ﴿ ذلك تخفيف من ربكم ورحمة ﴾ أشار بذلك إلى ما شرعه تعالى من العفو والدية إذ أهل التوراة كان مشروعهم القصاص فقط وأهل الإنجيل مشروعهم العفو فقط وقيل : لم يكن العفو في أمة قبل هذه الأمة وقد تقدم طرق من هذا النقل وهذه الأمة خيرت بين القصاص وبين العفو والدية وكان العفو والدية تخفيفاً من الله إذ فيه انتفاع الولي بالدية وحصول الأجر بالعفو استبقاء مهجة القاتل وبذل ما سوى النفس هين في استبقائها وأضاف هذا التخفيف إلى الرب لأنه المصلح لأحوال عبده الناظر لهم في تحصيل ما فيه سعادتهم الدينية والدنيوية وعطف ورحمة على تخفيف لأن من استبقى مهجتك بعد استحقاق إتلافها فقد رحمك وأي رحمة أعظم من ذلك ولعل القاتل المعفو عنه يستقل من الأعمال الصالحة في المدة التي عاشها بعد استحقاق قتله ما يحوبه هذه الفعلة الشنعاء فمن الرحمة إمهاله لعله يصلح أعماله ﴿ فمن اعتدى بعد ذلك ﴾ أي من تجاوز شرع الله بعد العقود ، وأخذ الدية ، بقتل القاتل بعد سقوط الدم أو بقتل غير القاتل وكانوا في الجاهلية يفعلون ذلك ويقتلون بالواحد الاثنین والثلاثة والعشرة وقيل : المعنى من قتل بعد أخذ الدية ، وقيل : بعد العفو وقيل : من أخذ الدية بعد العفو عنها والأظهر القول الأول لتقدم العفو

(١) البيت من الطويل - شرح الشواهد للعيني ٥٢٤/٣ ، وانظر لسان العرب ، ( وقع ) .

(٢) ذكره السيوطي في الدر المنثور ١٧٣/١ ، وعزاه لعبد بن حميد ، وابن جرير والحاكم وصححه والبيهقي وابن أبي حاتم عن ابن عباس .

وأخذ المال والاعتداء وهو تجاوز الحد يشمل ذلك كله . وقال « الزمخشري »<sup>(١)</sup> : بعد ذلك التخفيف فجعل ذلك إشارة إلى التخفيف وليس يظهر أن ذلك إشارة إلى التخفيف وإنما الظاهر ما شرحناه به من العفو وأخذ الدية وكون ذلك تخفيفاً هو كالعلة لمشروعية العفو وأخذ الدية ويحتمل من في قوله ( فمن اعتدى ) أن تكون شرطية وأن تكون موصولة ﴿ فله عذاب أليم ﴾ جواب الشرط أو خبر عن الموصول وظاهر هذا العذاب أنه في الآخرة لأن معظم ما ورد من هذه التوعيدات إنما هي في الآخرة وقيل : العذاب الأليم هو في الدنيا وهو قتله قصاصاً<sup>(٢)</sup> قاله « عكرمة » و « ابن جبير » و « الضحّاك » ، وقيل : هو قتله البتة حداً ولا يمكن الحاكم الولي من العفو قاله « عكرمة » أيضاً و « قتادة » و « السدي » وقيل : عذابه أن يرد الدية ويبقى إثمه إلى عذاب الآخرة<sup>(٣)</sup> قاله « الحسن » وقيل : عذابه تمكين الإمام منه يصنع فيه ما يرى قاله « عمر بن عبد العزيز » ومذهب جماعة من العلماء أنه إذا قتل بعد سقوط الدم هو كمن قتل ابتداء إن شاء الولي قتله وإن شاء عفا عنه ﴿ ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون ﴾ الحياة التي في القصاص هي أن الإنسان إذا علم أنه إذا قُتل قُتل أمسك عن القتل فكان ذلك حياة له والذي امتنع من قتله فمشروعية القصاص مصلحة عامة ، وإبقاء القاتل والعفو عنه مصلحة خاصة به ، فتقدّم المصلحة العامة لتعذر الجمع بينهما أو المعنى ولكم في شرع القصاص حياة وكانت العرب إذا قتل الرجل حمى قبيلة أن تقتص منه فيقتلون ويقضي ذلك إلى قتل عدد كثير ، فلما شرع القصاص رضوا به وسلموا القاتل للقود وصالحوا على الدية وتركوا القتال فكان لهم في ذلك حياة وكم قتل مهلهل بأخيه كليب حتى كاد يفني بكر بن وائل وقيل : حياة لغير القاتل لأنه لا يقتل غير خلاف ما كان يفعله أهل الجاهلية وقيل حياة للقاتل وقيل حياة لارتداع من يهيم به في الآخرة إذا استوفى منه القصاص في الدنيا فإنه في الآخرة لا يقتص منه وإن لم يقتص من الآخرة فلا تحصل له تلك الحياة التي حصلت لمن اقتص منه . وقرأ « أبو الجوزاء أوس بن عبد الله الربيعي » ﴿ ولكم في القصاص ﴾ أي فيما قص عليكم من حكم القتل والقصاص وقيل القصاص القرآن أي لكم في القرآن حياة القلوب كقوله : ﴿ روحاً من أمرنا ﴾ [ الشورى : ٥٢ ] وكقوله : ﴿ ومن كان ميتاً فأحييناه ﴾ [ الأنعام : ١٢٢ ] وقال « ابن عطية » : ويحتمل أن يكون مصدرراً كالقصاص أي إنه إذا قص أثر القاتل قصصاً قتل كما قتل ، وقال « الزمخشري »<sup>(٤)</sup> : ﴿ ولكم في القصاص حياة ﴾ كلام فصيح لما فيه من الغرابة وهو أن القصاص قتل وتفويت للحياة وقد جعل مكاناً وظرفاً للحياة ومن إصابة محز البلاغة بتعريف القصاص وتنكير الحياة لأن المعنى ولكم في هذا الجنس من الحكم الذي هو القصاص حياة عظيمة أو نوع من الحياة وهو الحياة الحاصلة بالارتداع عن القتل لوقوع العلم بالاقتصاص من القاتل انتهى كلامه . قالت العرب فيما يقرب من هذا المعنى : القتل أوقى للقتل وقالوا أنفى للقتل وقالوا أكف للقتل وذكر العلماء تفاوت ما بين الكلامين من البلاغة من وجوه . أحدها : أن ظاهر قول العرب يقتضي كون وجود الشيء سبباً لانتفاء نفسه وهو محال . الثاني : تكرير لفظ القتل في جملة واحدة . الثالث : الاقتصار على أن القتل هو أنفى للقتل . الرابع : أن القتل ظلماً هو قتل ولا يكون نافياً للقتل وقد اندرج في قوهم القتل أنفى للقتل والآية المكرومة بخلاف ذلك أما في الوجه الأول ففيه أن نوعاً من القتل وهو القصاص سبب لنوع من أنواع الحياة لا لمطلق الحياة وإذا كان على حذف مضاف ، أي ولكم في شرع القصاص اتضح كون شرع القصاص سبباً للحياة ، وأما في الوجه الثاني فظاهر لعذوبة الألفاظ وحسن التركيب ، وعدم الاحتياج إلى تقدير الحذف ، لأن في

(١) انظر الكشاف ١/ ٢٢٢ .

(٢) ذكره ابن جرير في تفسيره ٢/ ٣٧٨ ( ٢٦١٢ - ٢٦١٣ - ٢٦١٤ ) .

(٣) ذكره ابن جرير في تفسيره ٢/ ٣٨٠ ( ٢٦١٦ ) .

(٤) انظر الكشاف ١/ ٢٢٢ .

كلام العرب كما قلناه تكرار اللفظ والحذف إذ أنفى أو أكف أو أوفى هو أفعل تفضيل فلا بدّ من تقدير المفضل عليه ، أنفى للقتل من ترك القتل ، وأما في الوجه الثالث فالقصاص أعم من القتل ، لأن القصاص يكون في نفس وفي غير نفس ، والقتل لا يكون إلا في النفس ، فالآية أعم وأنفع في تحصيل الحياة ، وأما في الوجه الرابع فلأن القصاص مشعر بالاستحقاق ، فترتب على مشروعيتها وجود الحياة ، ثم الآية المكرمة فيها مقابلة القصاص بالحياة فهو من مقابلة الشيء بضده ، وهو نوع من البيان يسمى الطباق ، وهو شبه قوله تعالى : ﴿ وَأَنَّهُ هُوَ أَمَاتٌ وَأَحْيَا ﴾ [ النجم : ٤٤ ] وهذه الجملة مبتدأ وخبر ، وفي القصاص متعلق بما تعلق به قوله ﴿ وَلَكُمْ ﴾ وهو في موضع الخبر ، وتقديم هذا الخبر مسوغ لجواز الابتداء بالنكرة ، وتفسير المعنى أنه يكون لكم في القصاص حياة ، ونبه بالنداء نداء ذوي العقول والبصائر على المصلحة العامة ، وهي مشروعية القصاص ، إذ لا يعرف كنه محصولها إلا أولو الألباب القائلون لامثال أوامر الله ، واجتناب نواهيه ، وهم الذين خصهم الله بالخطاب ﴿ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ [ الرعد : ١٩ ] ﴿ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ [ الروم : ٢٤ ] ﴿ الْآيَاتِ لِأُولَى الْأَلْبَابِ ﴾ [ آل عمران : ١٩٠ ] ﴿ الْآيَاتِ لِأُولَى النَّبِيِّ ﴾ [ طه : ١٢٨ ] ﴿ لَذِكْرِي لَمُنَّ كَانَ لَهُ قَلْبٌ ﴾ [ ق : ٣٧ ] وذوو الألباب هم الذين يعرفون العواقب ، ويعلمون جهات الخوف ، إذ من لا عقل له لا يحصل له الخوف فهذا خص به ذوي الألباب . ﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ أي القصاص ، فتكفون عن القتل ، وتتقون القتل حذراً من القصاص ، أو الانهك في القتل ، أو تتقون الله باجتناّب معاصيه ، أو تعملون عمل أهل التقوى في المحافظة على القصاص والحكم به ، وهو خطاب له فضل اختصاص بالأئمة أقوال خمسة أولها ما سيقت له الآية من مشروعية القصاص ﴿ كَتَبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ ﴾ الآية . مناسبة هذه الآية لما قبلها ظاهرة ، وذلك أنه لما ذكر تعالى القتل في القصاص والدية أتبع ذلك بالتنبيه على الوصية وبيان أنه مما كتبه الله على عباده ، حتى يتنبه كل أحد فيوصي مفاجأة الموت فيموت على غير وصية ولا ضرورة تدعو إلى أن كتب أصله العطف على كتب عليكم القصاص في القتل وكتب عليكم ، وأن الواو حذفت للطول بل هذه جملة مستأنفة ظاهرة الارتباط بما قبلها ، لأن من أشرف على أن يقتص منه فهو بعض من حضره الموت ، ومعنى حضور الموت أي حضور مقدماته وأسبابه من العلل والأمراض والأعراض المخوفة ، والعرب تطلق على أسباب الموت موتاً على سبيل التجوز ، وقال تعالى : ﴿ وَيَأْتِيهِ الْمَوْتُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَمَا هُوَ بِمَيِّتٍ ﴾ [ إبراهيم : ١٧ ] . وقال « عنتره » :

وَإِنَّ الْمَوْتَ طَوْعٌ يَدِي إِذَا مَا وَصَلْتُ بِنَانَهَا بِالْهِنْدَوَانِي (١)  
(وقال جرير) :

أَنَا الْمَوْتُ الَّذِي حُدِّثْتُ عَنْهُ فَلَيْسَ لِهَارِبٍ مِنِّي نَجَاءٌ (٢)

(١) البيت نسبة القرطبي لعنتره

(٢) البيت من البحر الوافر لجرير ، وفي ديوانه (١٢) وهو في الديوان بلفظ :

أنا الموت الذي أتى عليكم فليس لهارب مني نجاء

وقاله جرير في موقف رواه ابن سلام ، وهو أنه اجتمع هو والفرزدق والأخطل ، في مجلس عبد الملك ، وقال لهم : ليقبل كل منكم بيتاً في مدح نفسه ، فأيكم غلب فله هذا الكيس وكان به خمسمائة دينار فقال الفرزدق :

أنا القطران والشعراء جري وفي القطران للجرير شفاء

وقال الأخطل :

فإن تك زق زاملة فإني أنا الطاعون ليس له دواء

وقال جرير هذا البيت . فقال له : خذ هذا الكيس فلعمري إن الموت يأتي على كل شيء .

( وقال غيره ) :

وَقُلْ لَهُمْ بَادِرُوا بِالْعُدْرِ وَالتَّمِسُوا قَوْلًا يُبَرِّتُكُمْ إِنِّي أَنَا الْمَوْتُ<sup>(١)</sup>

والخطاب في عليكم للمؤمنين مقيداً بالإمكان على تقدير التجوز في حضور الموت ، ولو جرى نظم الكلام على خطاب المؤمنين لكان إذا حضركم الموت لكنه روعيت دلالة العموم في عليكم من حيث المعنى ، إذ المعنى : كتب على كل واحد منكم ، ثم أظهر ذلك المضمرة إذ كان يكون إذا حضره الموت فقيل إذا حضر أحدكم ونظير مراعاة المعنى في العموم .  
قول الشاعر :

وَأَسْتُ بِسَائِلٍ جَارَاتِ بَيْتِي أَغْيَابُ رَجَالِكَ أَمْ شُهُودُ<sup>(٢)</sup>

فأفرد الضمير في رجالك لأنه راعى معنى العموم ، إذ المعنى ولست بسائل كل جارة جارة من جارات بيتي ، فجاء قوله أغياب رجالك على مراعاة هذا المعنى ، وهذا شيء غريب مستطرف من علم العربية ، وقيل : المراد بالموت هنا حقيقته لا مقدماته ، فيكون الخطاب متوجهاً إلى الأوصياء والورثة ، ويكون على حذف مضاف ، أي كتب عليكم إذا مات أحدكم إنفاذ الوصية والعمل بها ، فلا تكون الآية تدل على وجوب الوصية ، بل يستدل على وجوبها بدليل آخر . ﴿ إن ترك خيراً ﴾ يعني مالا في قول الجميع وقال « مجاهد » : الخير في القرآن كله المال ﴿ وإنه لحب الخير لشديد ﴾ [ العاديات : ٨ ] ﴿ إنني أحببت حب الخير ﴾ [ العاديات : ٣٢ ] ﴿ فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً ﴾ [ النور : ٣٣ ] ﴿ إنني أراكم بخير ﴾ [ هود : ٨٤ ]<sup>(٣)</sup> وظاهر الآية يدل على مطلق الخير<sup>(٤)</sup> ، وبه قال « الزهري » و « أبو مجلز » وغيرهما : قالوا : تجب فيما قل وفيما كثر وقال « أبان » مائتا درهم فضة ، وقال « النخعي » من ألف درهم إلى خمسمائة ، وقال « علي » و « قتادة » : ألف درهم فصاعداً<sup>(٥)</sup> ، وقال « الجصاص » : أربعة آلاف درهم هذا قول من قدر الخير بالمال ، وأما من قدره بمطلق الكثرة فإن ذلك يختلف بحسب اختلاف حال الرجل وكثرة عياله وقتلهم . وروي عن « عائشة » أنها قالت : ما أرى فضلاً في مال هو أربعمائة دينار لرجل أراد أن يوصي وله عيال وقالت في آخر له عيال أربعة وله ثلاثة آلاف إنما قال الله ﴿ إن ترك خيراً ﴾ وإن هذا الشيء يسير فاتركه لعيالك<sup>(٦)</sup> وعن « علي » أن مولى له أراد أن يوصي وله سبعمائة فمنعه ، وقال : قال تعالى : ﴿ إن ترك خيراً ﴾ والخير هو المال وليس لك مال<sup>(٧)</sup> انتهى ، ولا يدل عدم تقدير المال على أن الوصية لم تجب إذ الظاهر التعليق بوجود مطلق الخير ، وإن كان المراد غير الظاهر فيمكن تعليق الإيجاب بحسب الاجتهاد في الخير ، وفي تسميته هنا وجعله خيراً إشارة لطيفة إلى أنه مال طيب لا خبيث ، فإن الخبيث يجب رده إلى أربابه ، ويأثم بالوصية فيه ، واختلفوا فقال قوم

(١) البيت لرويشد بن كثير وهو من البسيط . وهو بيت من قصيدة تداول النحاة منها بيت آخر هو :

يا أيها الراكب المزجي مطيته سائل بني أسد ما هذه الصوت

( انظر شرح المفصل (٩٥/٥) ، والقرطبي ١/١٧٣ .

(٢) البيت من الوافر انظر حاشية يس (١٢٨/١) .

(٣) ذكره السيوطي في الدر المنثور ١/١٧٤ ، وعزاه لابن جرير عن مجاهد ، وهو عنده في تفسيره ٢/٣٩٣ (٢٦٦٧) .

(٤) ذكره السيوطي في الدر المنثور ١/١٧٤ ، وعزاه لعبد بن حميد ، عن أبي مجلز ، وعن الزهري وعزاه لعبد الرزاق ، وعبد بن حميد .

(٥) ذكره السيوطي في الدر المنثور ١/١٧٥ ، وعزاه لعبد بن حميد .

(٦) ذكره السيوطي في الدر المنثور ١/١٧٤ ، وعزاه لسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وابن المنذر ، والبيهقي .

(٧) ذكره السيوطي في الدر المنثور ١/١٧٤ ، وعزاه لعبد الرزاق ، والفريابي وسعيد بن منصور ، وابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، وابن جرير

وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم والبيهقي في سننه .

الآية محكمة والوصية للوالدين والأقربين واجبة ، ويجمع للوارث بين الوصية والميراث بحكم الآيتين . وقال قوم : إنها محكمة في التطوع ، وقال قوم : إنها محكمة وليس معنى الوصية مخالفاً للميراث بل المعنى : كتب عليكم ما أوصى به الله من توريث الوالدين والأقربين ، في قوله ﴿ يوصيكم الله في أولادكم ﴾ [ النساء : ١١ ] . وقال « الزمخشري »<sup>(١)</sup> : أو كتب على المحتضر أن يوصي للوالدين والأقربين بتوفير ما أوصى به الله لهم عليهم ولا ينقص من أنصابتهم انتهى كلامه . وقيل : هي محكمة ويخصص الوالدان والأقربون بأن لا يكونوا وارثين ، بل أرقاء أو كفاراً كما خصص في الموصى به بالثلث فما دونها<sup>(٢)</sup> قاله « الحسن » و « طاوس » و « الضحّاك » ، وقال « ابن المنذر » : أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الوصية للوالدين والأقرباء الذين لا يرثون جائزة . وقال « ابن عباس » و « الحسن » و « قتادة » : الآية عامة وتقرر الحكم بها برهة ونسخ منها كل من يرث بأية الفرائض<sup>(٣)</sup> ، وقال « ابن عمر » و « ابن عباس » أيضاً و « ابن زيد » الآية كلها منسوخة وبقيت الوصية ندباً<sup>(٤)</sup> ، ونحو هذا هو قول « الشعبي » و « النخعي » و « مالك » وقال « الربيع بن خيثم » وغيره : لا وصية ، وقيل كانت في بدء الإسلام فنسخت بأية الموارث ، ويقول عليه السلام إن الله أعطى كل ذي حق حقه ألا لا وصية لوارث ولتلقى الأمة إياه بالقبول حتى لحق بالتواتر ، وإن كان من الأحاد لأنهم لا يتلقون بالقبول إلا الميثب الذي صحت روايته ، وقال قوم الوصية للقرابة أولاً ، فإن كانت لأجنبي فمعهم ولا يجوز لغيرهم مع تركهم وقال الناس حين مات « أبو العالية » عجباً له أعتقته امرأة من رباح ، وأوصى بماله لبني هاشم وقال « الشعبي » لم يكن ذلك له ولا كرامة<sup>(٥)</sup> ، وقال « طاوس » إذا أوصى لغير قرابته ردت الوصية إلى قرابته ونقض فعله<sup>(٦)</sup> وقاله « جابر » و « ابن زيد » . وروي مثله عن « الحسن » وبه قال « إسحاق بن راهويه » ، وقال « الحسن » و « جابر بن زيد » أيضاً و « عبد الملك بن يعلى » يبقى ثلث الوصية حيث جعلها الميت ، وقال « مالك » و « أبو حنيفة » و « الشافعي » و « أحمد » : إذا أوصى لغير قرابته وترك قرابته جاز ذلك وأمضى كان الموصى له غنياً أو فقيراً مسلماً أو كافراً وهو مروي عن « عمر » و « ابن عباس » و « عائشة » رضي الله عنها ، وظاهر كُتِبَ وجوب الوصية على من خلف مالا وهو قول « الثوري » ، وقال « أبو ثور » لا تجب إلا على من عليه دين أو عنده مال لقوم ، فأما من لا دين عليه ولا وديعة عنده فليست بواجبة عليه ، وقيل : لا تجب الوصية ، واستدل بقول « النخعي » مات رسول الله - ﷺ - ولم يوص . ويقول في الحديث يريد أن يوصي فعلق بإرادة الوصية ولو كانت واجبة لما علقها بإرادته ، والموصى له إن كان وارثاً وأجاز ذلك الورثة جاز ، وبه قال « أبو حنيفة » و « مالك » أوقاتلاً عمداً وأجاز ذلك الورثة جاز في قول « أبي حنيفة » و « محمد » . وقال « أبو يوسف » لا تجوز ولو أوصى لبعض ورثته بمال ، فقال : إن أجاز ذلك الورثة وإلا فهو في سبيل الله ، فإن أجاز ذلك الورثة وإلا كان ميراثاً ، هذا قول « مالك » . وقال « أبو حنيفة » و « معمر » : يمضي في سبيل الله ولو أوصى الأجنبي بأكثر من الثلث وأجازته الورثة قبل الموت فليس لهم الرجوع فيه بعد الموت ، وهي جائزة عليهم قاله « ابن أبي ليلى » و « عثمان البتي » ، وقال « أبو حنيفة »

(١) انظر الكشاف ١/ ٢٢٤ .

(٢) ذكره السيوطي في الدر المنثور ١/ ١٧٤ ، وعزاه لعبد الرزاق ، وعبد بن حميد ، عن الحسن و طاوس .

(٣) ذكره السيوطي في الدر المنثور ١/ ١٧٤ - ١٧٥ ، وعزاه لأبي داود والنحاس معاً ، في الناسخ وابن المنذر ، وابن أبي حاتم عن ابن عباس ، وعن قتادة ، وعزاه لابن جرير .

(٤) ذكره السيوطي في الدر المنثور ١/ ١٧٤ - ١٧٥ ، وعزاه لابن جرير ، وابن أبي حاتم عن ابن عباس ، وعن ابن عمر عزاه لوكيع ، وابن أبي شيبه ، وعبد بن حميد ، وابن جرير وابن المنذر والبيهقي .

(٥) انظر ابن جرير في تفسيره ٢/ ٣٨٦ ( ٢٦٣١ - ٢٦٣٢ ) .

(٦) ذكره السيوطي في الدر المنثور ١/ ١٧٤ وعزاه لعبد الرزاق وعبد بن حميد وذكره ابن جرير في تفسيره ٢/ ٣٨٨ ( ٢٦٣٩ ) .

و « محمد » و « أبو يوسف » و « زفر » و « الحسن بن صالح » و « عبيد الله بن الحسن » : إن أجازوا ذلك في حياته لم يجوز ذلك حتى يجيزوه بعد الموت ، وروي ذلك عن « عبد الله » و « شريح » و « إبراهيم » . وقال « ابن القاسم » عن « مالك » إن استأذنهم فأذنوا فكل وارث بائن فليس له أن يرجع ومن كان في عياله ، أو كان من عم وابن عم أن يقطع نفقته عنهم إن صح فلهم أن يرجعوا . ، وقال « ابن وهب » عن « مالك » إن أذنوا له في الصحة فلهم أن يرجعوا ، أما في المرض فلا ، وقول « الليث » كقول « مالك » ولا خلاف بين الفقهاء أنهم إذا أجازوه بعد الموت فليس لهم أن يرجعوا فيه ، وروي عن « طاوس » و « عطاء » إن أجازوه في الحياة جاز عليهم ، ولا خلاف في صحة وصية العاقل البالغ غير المحجور عليه ، واختلف في الصبي فقال « أبو حنيفة » : لا تجوز وصيته ، قال « المزني » : وهو قياس قول « الشافعي » وقال مالك « وغيره : يجوز والقولان عن أصحاب « الشافعي » ، وظاهر قوله تعالى كتب المنع لأنه ليس من أهل التكليف وأجمعوا على أنه للإنسان أن يغير وصيته وأن يرجع فيها . واختلفوا في المدبر فذهب « مالك » و « أبو حنيفة » إلى أنه ليس له أن يغير ما دبر قال « الشافعي » و « أحمد » و « إسحاق » هو وصيته ، وبه قال « الشعبي » و « النخعي » و « ابن شبرمة » و « الثوري » وقد ثبت أن رسول الله - ﷺ - باع مديراً وأن « عائشة » باعت مديرة ، وإذا قال لعبد أنت حر بعد موتي فله الرجوع عند « مالك » في ذلك ، وإن قال فلان مدبر بعد موتي لم يكن له الرجوع فيه ، وإن أراد التدبير بقوله الأول لم يرجع أيضاً عند أكثر أصحاب « مالك » ، وأما « الشافعي » و « أحمد » و « إسحاق » و « أبو ثور » فكل هذا عندهم وصية . واختلفوا في الرجوع في التدبير بماذا يكون ، فقال « أبو ثور » : إذا قال رجعت في مدبري بطل التدبير ، وقال « الشافعي » : لا يكون إلا ببيع أو هبة ، وليس قوله رجعت رجوعاً ومن قال عبدي حر بعد موتي ولم يرد الوصية ولا التدبير ، فقال « ابن القاسم » هو وصية . وقال « أشهب » هو مدبر وكيفية الوصية التي كان السلف الصالح يكتبونها هذا ما أوصى فلان بن فلان أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها ، وأن الله يبعث من في القبور ، وأوصى من ترك من أهله بتقوى الله تبارك وتعالى حق تقاته ، وأن يصلحوا ذات بينهم ، ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين ، ويوصوهم بما أوصى به إبراهيم بنه ويعقوب يا بني إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتنَّ إلا وأنتم مسلمون رواه « الدارقطني » عن « أنس بن مالك » وبني كتب للمفعول وحذف الفاعل للعلم به وللاختصار إذ معلوم أنه الله تعالى ، ومرفوع كتب الظاهر أنه الوصية ، ولم يلحق علامة التأنيث للفعل للفصل لا سيما هنا إذ طال بالمجرور والشرطين ، ولكونه مؤنثاً غير حقيقي وبمعنى الإيضاء وجواب الشرطين محذوف لدلالة المعنى عليه ، ولا يجوز أن يكون من معنى كتب لمضي كتب ، واستقبال الشرطين ولكن يكون المعنى كتب الوصية على أحدكم إذا حضر الموت إن ترك خيراً فليوص ، ودل على هذا الجواب سياق الكلام . والمعنى ويكون الجواب محذوفاً جاء فعل الشرط بصيغة الماضي والتحقيق إن كل شرط يقتضي جواباً ، فيكون ذلك المقدر جواباً للشرط الأول ، ويكون جواب الشرط الثاني محذوفاً يدل عليه جواب الشرط الأول المحذوف ، فيكون المحذوف دل على محذوف والشرط الثاني شرط في الأول فلذلك يقتضي أن يكون متقدماً في الوجود وإن كان متأخراً لفظاً واجتماع الشرطين غير معمول الثاني جواباً للأول بالفاء من أصعب المسائل النحوية ، وقد أوضحنا الكلام على ذلك واستوفينا فيه في كتاب « التكميل » من تأليفنا فيؤخذ منه<sup>(١)</sup> . وقيل : جواب الشرطين محذوف ويقدر من معنى

(١) قد فصل السيوطي هذه المسألة تفصيلاً حسناً فقال : إن توالى شرطان فصاعداً من غير عطف ( فالأصح أن الجواب للسابق ) ومحذوف جواب ما بعده لدلالة الأول وجوابه عليه ومنهم من جعل الجواب للأخير وجواب الأول الشرط الثاني وجوابه وجواب الثاني الشرط الثالث وجوابه وهكذا على إضمار الفاء فإذا قال : إن جاء زيد إن أكل زيد إن ضحك فعبدي حر فعلى الأصح الضحك أول ثم الأكل ثم المجيء فإذا وقعت على هذا الترتيب عتق وعلى مقابله عكسه فإذا وقع المجيء ثم الأكل ثم الضحك لزم العتق فإن كان عطف فالجواب لها معاً ومنه . ﴿ إن تؤمنوا وتتقوا يؤتكم ﴾ . الآية والأصح ( أن الأحسن ) حيثئذٍ ( محيي ) فعل الشرط ( الثاني ماضياً ) بناء على أن الجواب للسابق وأن جواب =

كتب عليكم الوصية ويتجاوز بلفظ كتب عن لفظ يتوجه بإيجاب الوصية عليكم حتى يكون مستقبلاً فيفسر الجواب ، لأنه مستقبل وعلى هذا التقدير يجوز أن يكون إذا ظرفاً محضاً لا شرطاً فيكون إذ ذاك العامل فيها كتب على هذا التقدير ، ويكون جواب إن خيراً محذوفاً يدل عليه كتب على هذا التقدير ، ولا يجوز عند جمهور النجاة أن يكون إذا معمولاً للوصية لأنها مصدر وموصول ، ولا يتقدم معمول الموصول عليه وأجاز ذلك « أبو الحسن » لأنه يجوز عنده أن يتقدم معمول إذا كان ظرفاً على العامل فيه إذا لم يكن موصولاً محضاً وهو عنده المصدر والألف واللام في نحو الضارب والمضروب ، وهذا الشرط موجود هنا وإلى هذا ذهب في قوله :

### أَبْعَلِي هَذَا بِالرَّحَى الْمُتَقَاعِسُ

فعلق بالرحى بلفظ المتقاعس . وقال « أبو محمد بن عطية » : ويتجه في إعراب هذه الآية أن يكون كتب هو العامل في إذا <sup>(١)</sup> ، والمعنى توجه بإيجاب الله عليكم مقتضى كتابه إذا حضر ، فعبّر عن توجيه الإيجاب بكتب ليتنظم إلى هذا المعنى أنه مكتوب في الأزل ، والوصية مفعول لم يسم فاعله بكتب ، وجواب الشرطين إذا وإن مقدر يدل عليه ما تقدم من قوله : ﴿ كتب عليكم ﴾ كما تقول شكرت فعملك إن جئتني إذا كان كذا انتهى كلامه . وفيه تناقض لأنه قال العامل في إذا كتب وإذا كان العامل فيها كتب تمحضت للظرفية ، ولم تكن شرطاً ، ثم قال وجواب الشرطين إذا وإن مقدر يدل عليه ما تقدم إلى آخر كلامه ، وإذا كانت إذا شرطاً فالعامل فيها إما الجواب ، وإما الفعل بعدها على الخلاف الذي في العامل فيها ، ولا يجوز أن يكون العامل فيها ما قبلها إلا على مذهب من يميز تقديم جواب الشرط عليه ، ويفرغ على أن الجواب هو العامل في إذا ولا يجوز تأويل كلام « ابن عطية » على هذا المذهب ، لأنه قال وجواب الشرطين إذا وإن مقدر يدل عليه ما تقدم ، وما كان مقدرًا يدل عليه ما تقدم يستحيل أن يكون هو الملفوظ به المتقدم ، وهذا الإعراب هو على ما يقتضيه الظاهر

= الثاني محذوف ، لأنه لا يجذب جواب الشرط في الاختيار حتى يكون فعله ماضياً وعلى أن الجواب للمتأخر لا يحتاج إلى ذلك لأنه غير محذوف الجواب والأصح أنه أي الشرط الثاني ( مقيد للأول تقييد الحال ) الواقعة موقعه قاله ابن مالك ، قال فقولك من أجابني إن دعوته أحسنت إليه في تقدير من أجابني داعياً له ، وقول الشاعر :

إن تستغيثوا بنا إن تدعروا تجدوا منا معاقل عز زانها كرم  
في التقدير إن تستغيثوا بنا مدعورين .

( وإن توسط الجزاء والشرط مضارع وافقه ) أي الشرط ( مع ) كونه ( غير صفة وصح حذفه أبدل منه ) مثاله إن تأتي تمش أكرمك ( وإلا ) بأن لم يوافقه معنى ( وقع حالاً ) نحو إن تأتي تضحك أحسن إليك والماضي كالمضارع في ذلك وإنما فرضت المسألة فيه كالتسهيل لأنه منه يظهر الأثر مثاله إن أتيتني مشياً أكرمك وإن تأتي قد ضحكت أحسن إليك واحترز بغير صفة عن الواقع صفة نحو إن يأتي رجل يعرف النحو أكرمه فيعرف في موضع الصفة الرجل ولصحة الحذف من خبر كان وثاني ظننت نحو إن تكن تحسن إلي أحسن إليك وإن تظني أصدق أصدقك ، فالتوسط لا يدل ولا حال بل في موضع نصب على أنه خبر ومفعول ومنه قول زهير :

ومن لا يزل يستحمل الناس نفسه ولا يعفها يوماً من الدهر يسأم  
مع الهوامع ٦٣/٢ .

(١) عن الظرفية ، فقال ابن مالك : إنها وقعت مفعولاً به في حديث ( إنني لأعلم إذا كنت علي راضية ، وإذا كنت علي غصبي ) ومبتدأ في قوله تعالى ( إذا وقعت الواقعة ) والخبر إذا الثانية وخافضة ورافعة حالان ، والجمهور أنكروا ذلك كله .

وقد اختلف النحاة في العامل في ( إذا ) على قولين : أحدهما : أنه شرطها وعليه المحققون واختاره أبو حيان حملاً على سائر أدوات الشرط .

الثاني : أنه نافي جوابها من فعل وشبهه وعليه الأكثرون لأنها ملازمة للإضافة إلى شرطها والمضاف إليه لا يعمل في المضاف .  
انظر مع الهوامع ٢٠٧/١ .

من أن الوصية مفعول لم يسم فاعله مرفوع بكتب ، و « الزمخشري »<sup>(١)</sup> يسمي المفعول الذي لم يسم فاعله فاعلاً ، وهذا اصطلاحه . قال في تفسيره : والوصية فاعل كتب ، وذكر فعلها للفاصل ، ولأنها بمعنى أن يوصي ، ولذلك ذكر الراجع في قوله : ( فمن بدله بعد ما سمعه ) اهـ .

ونبهت على اصطلاحه في ذلك لثلاث يتوهم أن تسمية هذا المفعول الذي لم يسم فاعله فاعلاً سهو من الناسخ ، وأجاز بعض المعربين أن ترتفع الوصية على الابتداء على تقدير الفاء ، والخبر إما محذوف أي فعلية الوصية ، وإما منطوق به ، وهو قوله : ( للوالدين والأقربين ) أي : فالوصية للوالدين والأقربين ، وتكون هذه الجملة الابتدائية جواباً لما تقدم ، والمفعول الذي لم يسم فاعله بكتب مضمرة أي الإيضاء يفسره ما بعده . قال « أبو محمد بن عطية » في هذا الوجه : ويكون هذا الإيضاء المقدر الذي يدل عليه ذكر الوصية بعد هو العامل في إذا ، وترتفع الوصية بالابتداء ، وفيه جواب الشرطين على نحو ما أنشد « سيويه » رحمه الله :

مَنْ يَفْعَلِ الْحَسَنَاتِ اللَّهُ يَحْفَظُهُ<sup>(٢)</sup>

ويكون رفعها بالابتداء بتقدير فعلية الوصية ، أو بتقدير الفاء فقط ، كأنه قال فالوصية للوالدين . اهـ كلامه .

وفيه أن إذا معمولة للإيضاء المقدر ، ثم قال إن الوصية فيه جواب الشرطين ، وقد تقدم إبداء تناقص ذلك ، لأن إذا من حيث هي معمولة للإيضاء لا تكون شرطاً ، ومن حيث إن الوصية فيه جواب إذا يكون شرطاً فتناقضاً لأن الشيء الواحد لا يكون شرطاً وغير شرط في حالة واحدة ، ولا يجوز أن يكون الإيضاء المقدر عاملاً في إذا أيضاً ، لأنك إما أن تقدر هذا العامل في إذا لفظ الإيضاء بحذف أو ضمير الإيضاء لا جائز أن يقدره لفظ الإيضاء حذف لأن المفعول لم يسم فاعله لا يجوز حذفه ، و « ابن عطية » قدر لفظ الإيضاء ولا جائز أن يقدره ضمير الإيضاء لأنه لو صرح بضمير المصدر لم يجز له أن يعمل ، لأن المصدر من شرط عمله عند « البصريين » أن يكون مظهراً وإذا كان لا يجوز إعمال لفظ مضمرة المصدر ، فمنويه أخرى أن لا يعمل ، وأما قوله وفيه جواب الشرطين فليس بصحيح ، فإننا قد قررنا أن كل شرط يقتضي جواباً على حذفه ، والشيء الواحد لا يكون جواباً لشرطين ، وأما قوله على نحو ما أيد « سيويه » :

مَنْ يَفْعَلِ الْحَسَنَاتِ اللَّهُ يَحْفَظُهُ

هو تحريف على « سيويه » وإنما « سيويه » أيده في كتابه :

مَنْ يَفْعَلِ الْحَسَنَاتِ اللَّهُ يَشْكُرُهَا وَالشَّرُّ بِالشَّرِّ عِنْدَ اللَّهِ مِثْلَانِ<sup>(٣)</sup>

(١) انظر الكشاف ١/ ٢٢٤ .

(٢) الكتاب (٦٥/٣) والمقتضب (٧٠/٢) .

وروي : ( الشر بالشر عند الله سيان ) واحدا سي بمعنى يمثل ، والشاهد فيه حذف الفاء من الجواب ضرورة ، وتقديره : فالله يشكرها . وفي أمالي ابن الشجري (١/ ٨٤/ ٢٩٠) وانظر النوادر .

(٣) البيت من البسيط لحسان بن ثابت انظر الكتاب ٦٥/٣ - ١١٤ ، أمالي ابن الشجري ١/ ٨٤ - ٢٩٠ ، والشاهد فيه حذف الفاء من الجواب للضرورة وتقديرها : فالله يشكرها .



وأما قوله بتقدير فعلية الوصية ، أو بتقدير الفاء فقط ، كأنه قال فالوصية للوالدين فكلام من لم يتصفح كلام « سيبويه » ، فإن « سيبويه »<sup>(١)</sup> نص على أن مثل هذا لا يكون إلا في ضرورة الشعر ، فينبغي أن ينزه كتاب الله عنه . قال « سيبويه » وسألته يعني « الخليل » عن قوله : إن تأتي أنا كريم ، قال لا يكون هذا إلا أن يضطر شاعر من قبل أن أنا كريم يكون كلاماً مبتدأ ، والفاء وإذا لا يكونان إلا معلقين بما قبلهما ، فكرهوا أن يكون هذا جواباً حيث لم يشبه الفاء ، وقد قاله الشاعر مضطراً وأنشد البيت السابق .

### مَنْ يَفْعَلُ الْحَسَنَاتِ

وذكر عن « الأخفش » أن ذلك على إضمار الفاء ، وهو محجوج بنقل « سيبويه » أن ذلك لا يكون إلا في اضطرار ، وأجاز بعضهم أن تقام مقام المفعول الذي لم يسم فاعله الجارّ والمجرور الذي هو عليكم ، وهو قول لا بأس به على ما نقره ، فنقول لما أخبر أنه كتب على أحدهم إذا حضره الموت إن ترك خيراً ، تشوّف السامع لذكر المكتوب ما هو ، فتكون الوصية مبتدأ ، أو خبر المبتدأ على هذا التقدير ، ويكون جواباً لسؤال مقدر كأنه قيل : ما المكتوب على أحدنا إذا حضره الموت ، وترك خيراً ؟ فقيل : الوصية للوالدين والأقربين هي المكتوبة ، أو المكتوب الوصية للوالدين والأقربين ، ونظيره ضرب بسوط يوم الجمعة زيد المضروب ، أو المضروب زيد ، فيكون هذا جواب بالسؤال مقدر كأنه قال : من المضروب ، وهذا الوجه أحسن ، وأقل تكلفاً من الوجه الذي قبله وهو أن يكون المفعول الذي لم يسم فاعله الإيضاء وضمير الإيضاء ، والوالدان معروفان وتقدم الكلام على ذلك في قوله تعالى : ﴿ وبالوالدين إحساناً ﴾ [ البقرة : ٨٣ ] ﴿ والأقربين ﴾ جمع الأقرب ، وظاهره أنه أفعل تفضيل فكل من كان أقرب إلى الميت دخل في هذا اللفظ وأقرب ما إليه الوالدان ، فصار ذلك تعميماً بعد تخصيص ، فكأنها ذكرا مرتين توكيداً وتخصيصاً على اتصال الخير إليهما ، هذا مدلول ظاهر هذا اللفظ ، وعند المفسرين الأقربون الأولاد ، أو من عدا الأولاد ، أو جميع القرابات ، أو من لا يرث من الأقارب أقوال . ﴿ بالمعروف ﴾ أي : لا يوصي بأزيد من الثلث ، ولا للغنيّ دون الفقير ، وقال « ابن مسعود » : الأخل فالأخل ، أي الأحوج فالأحوج ، وقيل : الذي لا حيف<sup>(٢)</sup> فيه ، وقيل كان هذا موكولاً إلى اجتهاد الموصي ، ثم بين ذلك وقدر بالثلث ، والثلث كثير ، وقيل بالقصد الذي تعرفه النفوس دون إضرار بالورثة فإنهم كانوا قد يوصون بالمال كله ، وقيل : بالمعروف من ماله غير المجهول ، وهذه الأقوال ترجع إلى قدر ما يوصي به ، وإلى تمييز من يوصي له ، وقد لخص ذلك « الزمخشري »<sup>(٣)</sup> ، وفسره بالعدل ، وهو أن لا يوصي للغني ، ويدع الفقير ، ولا يتجاوز الثلث ، وتعلق بالمعروف بقوله الوصية ، أو بمحذوف أي كائنة بالمعروف ، فيكون بالمعروف حالاً من الوصية . ﴿ حقاً على المتقين ﴾ انتصب حقاً على أنه مصدر مؤكد لمضمون الجملة ، أي حق ذلك حقاً قاله « ابن عطية » و « الزمخشري »<sup>(٤)</sup> ، وهذا تأباه القواعد النحوية ، لأن ظاهر قوله على المتقين إذن يتعلق على بحقاً ، أو يكون في موضع الصفة له ، وكلا التقديرين يخرج عن التأكيد ، أما تعلقه به فلأن المصدر المؤكد لا يعمل وإنما يعمل المصدر الذي ينحل بحرف مصدرية والفعل ، أو المصدر الذي هو بدل من اللفظ بالفعل ، وذلك مطرد في الأمر والاستفهام على خلاف في هذا الأخير على ما تقرر في علم النحو ، وأما جعله صفة لحقاً أي حقاً كائناً على

(١) انظر الكتاب ٦٥/٣ .

(٢) الحَيْفُ : البَيْلُ في الحكم والجور والظلم ، حاف عليه في حكمه ، يحيف حيفا : مال وجار . . . . لسان العرب ١٠٧١/٢ .

(٣) انظر الكشاف ٤٢٤/١ .

(٤) انظر الكشاف ٤٢٤/١ .

المتقين ، فذلك يخرجهم عن التأكيد ، لأنه إذ ذاك يتخصص بالصفة ، وجوز العربون أن يكون نعتاً لمصدر محذوف ، إما لمصدر من كتب عليكم ، أي كتباً حقاً ، وإما لمصدر من الوصية ، أي إيضاء حقاً ، وأبعد من ذهب إلى أنه منصوب بالمتقين ، وأن التقدير على المتقين حقاً كقوله ﴿ أولئك هم المؤمنون حقاً ﴾ [ الأنفال : ٤ ] لأنه غير المتبادر إلى الذهن ، ولتقدمه على عامله الموصول ، والأولى عندي أن يكون مصدراً من معنى كتب ، لأن معنى كتبت الوصية أي وجبت وحقت ، فانتصابه على أنه مصدر على غير الصدر ، كقولهم قعدت جلوساً ، وظاهر قوله كتب حقاً الوجوب إذ معنى ذلك الإلزام على المتقين ، قيل معناه من اتقى في أمور الورثة أن لا يسرف ، وفي الأقربين أن يقدم الأوجج فالأوجج ، وقيل من اتبع شرائع الإيمان العاملين بالتقوى قولاً وفعلاً ، وخصهم بالذكر تشريفاً لهم وتنبهاً على علو منزلة المتقين عنده ، وقيل : من اتقى الكفر ومخالفة الأمر . وقال بعضهم قوله على المتقين يدل على ندب الوصية لا على وجوبها إذ لو كانت واجبة لقال على المسلمين ، ولا دلالة على ما قال لأنه يراد بالمتقين المؤمنون ، وهم الذين اتقوا الكفر فيحتمل أن يراد ذلك هنا . ﴿ فمن بدله بعدما سمعه ﴾ الظاهر أن الضمير يعود على الوصية بمعنى الإيضاء ، أي فمن بدل الإيضاء عن وجهه إن كان موافقاً للشرع من الأوصياء والشهود بعدما سمعه سماع تحقق وتثبت وعوده على الإيضاء أولى من عوده على الوصية ، لأن تأنيث الوصية غير حقيقي ، لأن ذلك لا يراعى في الضمائر المتأخرة عن المؤنث المجازي بل يستوي المؤنث الحقيقي والمجازي في ذلك ، تقول هند خرجت ، والشمس طلعت ولا يجوز طلع إلا في الشعر والتذكير على مراعاة المعنى وارد في لسانهم ومنه :

### كَحَرَعُوْبَةِ الْبَانَةِ الْمُنْفَطِرِ

ذهب إلى معنى القضيب كأنه قال كقضيب البانة ومنه في العكس جاءته كتابي فاحتقرها على معنى الصحيفة ، والضمير في سمعه عائد على الإيضاء كما شرحناه ، وقيل يعود على أمر الله تعالى في هذه الآية . وقيل الهاء في فمن بدله عائدة إلى الفرض والحكم والتقدير فمن بدل الأمر المقدم ذكره ، ومن الظاهر أنها شرطية ، والجواب فإنما إثمهم وتكون من عامة في كل مبدل من رضي بغير الوصية في كتابة أو قسمة حقوق أو شاهد بغير شهادة أو يكتمها أو غيرها ممن يمنع حصول المال ووصوله إلى مستحقه ، وقيل المراد بمن متولي الإيضاء دون الموصي ، والموصى له ، فإنه هو الذي بيده العدل والجنف والتبديل والإمضاء وقيل المراد بمن هو الموصي نهي عن تغيير وصيته عن المواضع التي نهي الله عن الوصية إليها ، لأنهم كانوا يصرفونها إلى الأجانب فأمروا بصرفها إلى الأقربين ، ويتعين على هذا القول أن يكون الضمير في قوله فمن بدله وفي قوله بعدما سمعه عائداً على أمر الله تعالى في الآية وفي قوله بعد ما سمعه دليل على أن الإثم لا يترتب إلا بشرط أن يكون المبدل قد علم بذلك ، وكفى بالسماح عن العلم لأنه طريق حصوله ﴿ فإنما إثمهم ﴾ الضمير عائد على الإيضاء المبدل ، أو على المصدر المفهوم من بدله ، أي فإنما إثم التبديل على المبدل ، وفي هذا دليل على أن من اقترف ذنباً فإنما وباله عليه خاصة فإن قصر الوصي في شيء مما أوصى به الميت لم يلحق الميت من ذلك شيء ، وراعى المعنى في قوله : ﴿ على الذين يبدلونه ﴾ إذ لو جرى على نسق اللفظ الأول لكان فإنما إثمهم ، أو فإنما إثمهم عليه على الذي يبدله ، وأتى في جملة الجواب بالظاهر مكان المضمحل يشعر بعلية الإثم الحاصل ، وهو التبديل ، وأتى بصلة الذين مستقبلة جرياً على الأصل إذ هو مستقبل . ﴿ إن الله سميع عليم ﴾ في هاتين الصفتين تهديد ووعيد للمبدلين ، فلا يخفى عليه تعالى شيء ، فهو يجازيهم على تبديلهم شر الجزاء ، وقيل سميع لقول الموصي ، عليم بفعل الموصي ، وقيل سميع لوصاياه ، عليم بنياته ، والظاهر القول الأول لمجيئه في أثر ذكر التبديل ، وما يترتب عليه من الإثم ﴿ فمن خاف من موصٍ جنفاً أو إثماً فأصلح بينهم فلا إثم عليه ﴾ الظاهر أن الخوف هو الخشية هنا جرياً على أصل اللغة في الخوف ، فيكون المعنى بتوقع الجنف أو الإثم من الموصي ، قال

« مجاهد » : المعنى من خشي أن يجنف الموصي ويقطع ميراث طائفة ويتعمد الإذاية أو يأتيها دون تعمد وذلك هو الجنف دون إثم ، وإذا تعمد فهو الجنف في إثم ، فوعظه في ذلك ورده فصلح بذلك ما بينه وبين ورثته ، فلا إثم عليه . ﴿ إن الله غفور ﴾ عن الموصي إذا عملت فيه الموعظة ورجع عما أراد من الإذية ﴿ رحيم ﴾ وقيل يراد بالخوف هنا العلم ، أي فمن علم وخرّج عليه قوله تعالى : ﴿ إلا أن يخاف ألا يقبها حدود الله ﴾ [ البقرة : ٢٢٩ ] . وقول « أبي محجن » :

أَخَافُ إِذَا مَا مِتَّ أَنْ لَا أَذُوقَهَا<sup>(١)</sup>

والعلقة بين الخوف والعلم حتى أطلق على العلم الخوف ، وأن الإنسان لا يخاف شيئاً حتى يعلم أنه مما يخاف منه ، فهو من باب التعبير بالسبب عن السبب ، وقال في « المنتخب » : الخوف والخشية يستعملان بمعنى العلم ، وذلك لأن الخوف عبارة عن حالة مخصوصة متولدة من ظنٍّ مخصوص ، وبين الظنّ والعلم مشابهة في أمور كثيرة ، فلذلك صح إطلاق كل واحد منهما على الآخر انتهى كلامه . وعلى الخوف بمعنى العلم . قال « ابن عباس » رضي الله عنهما و « قتادة » و « الربيع » معنى الآية من خاف ، أي علم بعد موت الموصي أن الموصي خاف وجنف وتعمد إذاية بعض ورثته ، فأصلح ما وقع بين الورثة من الاضطراب والشقاق فلا إثم عليه ، أي لا يلحقه<sup>(٢)</sup> إثم التبديل المذكور قبل ، وإن كان في فعله تبديلها ولكنه تبديل لمصلحة والتبديل الذي فيه الإثم إنما هو تبديل الهوى . وقال « عطاء » المعنى فمن خاف من موصٍ جنفاً أو إثماً في عطيته لورثته عند حضور أجله فأعطى بعضاً دون بعض فلا إثم عليه أن يصلح بين ورثته في ذلك<sup>(٣)</sup> . وقال « طاوس » المعنى فمن خاف من موصٍ جنفاً ، أو إثماً في وصيته لغير ورثته بما يرجع بعضه على ورثته فأصلح بين ورثته فلا إثم عليه<sup>(٤)</sup> . وقال « الحسن » : هو أن يوصي للأجانب ويترك الأقارب فيرد إلى الأقارب ، قال وهذا هو الإصلاح . وقال « السدي » : المعنى فمن خاف من موصٍ بآبائه وأقربائه جنفاً على بعضهم لبعض ، فأصلح بين الآباء والأقرباء فلا إثم عليه<sup>(٥)</sup> . وقال « علي بن عيسى » هو مشتمل على أمر ماضٍ واقع ، وأمر غير واقع فإن كانت الوصية باقية أمر الموصي بإصلاحه ورد من الجنف إلى النصف ، وإن كانت ماضية أصلحها الموصي إليه بعد موته ، وقيل هو أن يوصي لولد ابنته يقصد بها نفع ابنته وهذا راجع إلى قول « طاوس » المتقدم ، وإذا فسرنا الخوف بالخشية فالخوف إنما يصح في أمر مرتبط ، والوصية قد وقعت فكيف يمكن تعليقها بالخوف ، والجواب أن المصلح إذا شاهد الموصي يوصي فظهرت منه أمارات الجنف أو التعدي بزيادة غير مستحق أو نقص مستحق أو عدل عن مستحق فأصلح عند ظهور الأمارات لأنه لم يقطع بالجنف والإثم فناسب أن يعلق بالخوف لأن الوصية لم تَمْضِ بعد ، ولم تقع ، أو علق بالخوف وإن كانت قد وقعت لأنه له أن ينسخها ، أو غيرها بزيادة أو نقصان ، فلم يصر الجنف أو الإثم معلومين ، لأن تجويز الرجوع يمنع من القطع ، أو علق بالخوف وإن كانت الوصية استقرت ومات الموصي يجوز أن يقع بين الورثة والموصي لهم مصالحة على وجه يزول به الميل والخطأ ، فلم يكن الجنف ولا الإثم مستقراً فعلق بالخوف والجواب الأول أقوى ، ومن شرطية ، والجواب فلا إثم عليه ،

(١) وأورده الألويسي ( ٥٥/٢ ) ضمن بيتين هما :

إذا مت فادفني إلى جنب كرمة      تروي عظامي بعد موتي عروقها  
ولا تدفني بالفلاة فإني      أخاف إذا ما مت أن لا أذوقها

(٢) ذكره السيوطي في الدر المنثور ١/ ١٧٥ ، وعزاه لابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن ابن عباس وعن قتادة وعزاه لعبد بن حميد .

(٣) ذكره ابن جرير في تفسيره ٤٠٢/٢ ( ٢٦٩٩ ) .

(٤) ذكره ابن جرير في تفسيره ٤٠٢/٢ ( ٢٧٠٠ - ٢٧٠١ ) .

(٥) ذكره ابن جرير في تفسيره ٤٠٣/٢ ( ٢٧٠٢ ) .

ومن موصٍ متعلق بخاف ، أو بمحذوف تقديره كائناً من موصٍ ، وتكون حالاً إذ لو تأخر لكان صفة ، كقوله جنفاً أو إثماً فلما تقدم صار حالاً ، ويكون الخائف في هذين التقديرين ليس الموصي ، ويجوز أن يكون من لتبيين جنس الخائف فيكون الخائف بعض الموصين على حد من جاءك من رجل فأكرمه ، أي من جاءك من الرجال فالجائي رجل ، والخائف هنا موصٍ . والمعنى فمن خاف من الموصي جنفاً أو إثماً من ورثته ، ومن يوصي له فأصلح بينهم فلا إثم على الموصي المصلح ، وهذا معنى لم يذكره المفسرون إنما ذكروا أن الموصي مخوف منه لا خائف ، وأن الجنف أو الإثم من الموصي لا من ورثته ولا من يوصي له ، وأمال « حمزة » خاف . وقرأ هو و « الكسائي » و « أبو بكر » ( موصٍ ) من وصا والباقون ( موصٍ ) من أوصى وتقدم أنهما لغتان . وقرأ الجمهور جنفاً بالجميم والنون . وقرأ « علي » ( حَيْفًا ) بالحاء والياء . وقال « أبو العالية » : الجنف الجهالة بموضع الوصية والإثم العدول عن موضعها . وقال « عطاء » و « ابن زيد » الجنف الميل ، والإثم أن يكون قد أثم في إثارة بعض الورثة على بعض<sup>(١)</sup> . وقال « السدي » : الجنف الخطأ ، أو الإثم العمد ، وأما الحيف فمعناه البخس ، وذلك بأن يريد أن يعطي بعض الورثة دون بعض . قال « الفراء » تحيف مال أي نقصه من حافاته ، وروي من حاف في وصيته ألقى في ألوى وألوى وأدفى جهنم . ﴿ فأصلح بينهم ﴾ الضمير عائد على الموصي ، والورثة ، أو على الموصي لهم وعلى الورثة ، والموصي لهم على اختلاف الأقاويل التي سبقت ، والظاهر عوده على الموصي لهم إذ بدل على ذلك لفظ الموصي لما ذكر الموصي أفاد مفهوم الخطاب أن هناك موصي له كما قيل في قوله : ﴿ وأداء إليه ﴾ أي إلى العافي للدلالة من عفي له ، ومنه ما أنشد « الفراء » - رحمه الله تعالى - :

وَمَا أَذْرِي إِذَا يَمَّمْتُ أَرْضًا      أُرِيدُ الْخَيْرَ أَيُّهُمَا يَلِينِي

فقال أيها فأعاد الضمير على الخير والشر ، وإن لم يتقدم ذكر الشر لكنه تقدم الخير ، وفيه دلالة على الشر ، والظاهر أن هذا المصلح هو الوصي والمشاهد ، ومن يتولى بعد موته ذلك من والٍ أو ولي أو من يأمر بالمعروف فكل هؤلاء يدخل تحت قوله فمن خاف إذا ظهرت لهم أمارات الجنف ، أو الإثم ولا وجه لتخصيص الخائف بالوصي ، وأما كيفية هذا الإصلاح فبالزيادة أو النقصان ، أو كف للعدوان فلا إثم عليه يعني في تبديل الوصية إذا فعل ذلك لقصد الإصلاح ، والضمير عليه عائد على من عاد عليه ضمير فأصلح ، وضمير خاف وهو من ، وهو الخائف المصلح . وقال « أبو عبد الله محمد بن عمر الرازي » : لما ذكر المبدل في أول الآية وكان هذا من التبديل بين مخالفته للأول وأنه لا إثم عليه لأنه رد الوصية إلى العدد ، ولما كان المصلح ينقص الوصايا ، وذلك يصعب على الموصي له أزال الشبهة بقوله فلا إثم عليه وإن حصل فيه مخالفة لوصية الموصي وصرف ماله عن من أحب إلى من يكره انتهى . وهذا يرجع معناه إلى قوله الأول . وقال أيضاً إن الإصلاح يحتاج إلى الإكثار من القول ، وقد يتخلله بعض ما لا ينبغي من قول ، أو فعل ، فبين أن ذلك لا إثم فيه إذا كان لقصد الإصلاح ، ودلت الآية على جواز الصلح بين المتنازعين إذا خاف من يريد الصلح إفضاء تلك المنازعة إلى أمر محذور في الشرع ، انتهى كلامه . ﴿ إن الله غفور رحيم ﴾ قيل : غفور لما كان من الخائف ، وقيل : للمصلح رحيم حيث رخص ، وقيل غفور للموصي فيما حدث به نفسه من الجنف والخطأ والعهد والإثم إذ رجع إلى الحق رحيم للمصلح . وقال « الراغب » : أي متجاوز عن ما عسى أن يسقط من المصلح ما لم يجز . وقد تضمنت هذه الآيات الشريفة أن البر ليس هو تولية الوجه قبل المشرق والمغرب ، بل البر هو الإتيان بما كلفه الإنسان من تكاليف الشرع اعتقاداً أو فعلاً وقولاً ، فمن الاعتقاد الإيمان بالله وملائكته الذين هم وسائط بينه وبين أنبيائه ، وكتبه التي نزلت على أيدي الملائكة ، وأنبيائه المتقين تلك الكتب من ملائكته ، ثم ذكر ما جاءت به الأنبياء عن الله في تلك الكتب من إيتاء المال ، وإقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة ،

والإيفاء بالعهد والصبر في الشدائد ، ثم أخبر أن من استوفى ذلك فهو الصابر المتقي ، ولما كان تعالى قد ذكر قبل ما حلال وما حرم ، ثم أتبع ذلك بمن أخذ مالا من غير حله ، ووعده بالنار ، وأشار بذلك إلى جميع المحرمات من الأموال ، ثم ذكر من اتصف بالبر التام ، وأثنى عليهم بالصفات الحميدة التي انطووا عليها ، أخذ تعالى يذكر ما حرم من الدماء ويستدعي صونها ، وكان تقديم ذكر المأكول لعموم البلوى بالأكل فشرع القصاص ولم يخرج من وقع منه القتل ، واقتصر منه عن الإيمان ألا تراه قد ناداه باسم الإيمان وفصل شيئا من المكافأة فقال : ﴿ الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى ﴾ [ البقرة : ١٧٨ ] . ثم أخبر ذلك أنه إذا وقع عفو من الولي على دية ، فليتبع الولي بالمعروف ، وليؤدي الجاني بالإحسان ليزرع بذلك السود بين القاتل والولي ، ويزيل الإحن<sup>(١)</sup> لأن مشروعية العفو تستدعي والتحاب وصفاء البواطن . ثم ذكر أن ذلك تخفيف منه تعالى إذ فيه صون نفس القاتل بشيء من عرض الدنيا ، ثم توعد من اعتدى بعد ذلك ثم أخبر أن في مشروعية القصاص حياة إذ من علم أنه مقتول بمن قتل وكان عاقلاً منعه ذلك من الإقدام على القتل إذ في ذلك إتلاف نفس المقتول ، وإتلاف نفس قاتله ، فيصير بمعرفته بالقصاص متحرزا من أن يقتل فيقتل ، فيحيي بذلك من أراد قتله ، وهو ، فكان ذلك سببا لحياتيها . ثم ذكر تعالى مشروعية الوصية لمن حضره الموت ، وذكر أن الوصية للوالدين والأقربين ، وتوعد من بدل الوصية بعد ما علمها ، ثم ذكر أنه لا إثم على من أصلح بين الموصي إليهم إذا كان جنفاً أو إثما من الموصي ، وأن ذلك لا يعد من التبديل الذي يترتب عليه الإثم ، فجاءت هذه الآيات حاوية لما يطلب من المكلف من بدء حاله وهو الإيمان بالله ، وختم حاله وهو الوصية عند مفارقة هذا الوجود ، وما تخلل بينها مما يعرض من مبار الطاعات وهنات المعاصي من غير استيعاب لأفراد ذلك ، بل تنبيهاً على أفضل الأعمال بعد الإيمان ، وهو إقامة الصلاة وما بعدها وعلى أكبر الكبائر بعد الشرك ، وهو قتل النفس فتعالى من كلامه فصل وحكمه عدل .

يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُنِبَ عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ كَمَا كُنِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾ أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِيَّاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَشِّرْهُنَّ

(١) الإحنة : الحقد في الصدر ، وأحن عليه أحنأ واحنة ، وأحن « الفتح عن كراع » وقد آخنه ... لسان العرب ١/٣٥ .

وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْآيِلِ وَلَا تَبْشِرُوا بِهِ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾

الصيام والصوم مصدران لصام والعرب تسمي كل ممسك صائماً ومنه الصوم في الكلام ﴿إني نذرت للرحمن صوماً﴾ [مريم : ٢٦] أي سكوتاً في الكلام ، وصامت الريح أمسكت عن الهبوب ، والدابة أمسكت عن الأكل والجري . وقال « النابغة الذبياني » :

حَيْلُ صِيَامٍ وَحَيْلُ غَيْرِ صَائِمَةٍ      تَحْتَ الْعَجَاجِ وَأُخْرَى تَعْلُكُ اللَّجْمَا (١)

أي ممسكة عن الجري وتسمى الدابة التي لا تدور الصائمة . قال الراجز .

وَالْبَكَرَاتُ شَرُّهُنَّ الصَّائِمَةِ (٢)

وقالوا : صام النهار ثبت حره في وقت الظهيرة واشتد . وقال :

دَمُولٌ إِذَا صَامَ النَّهَارُ وَهَجَّرًا (٣)

وقال :

حَتَّى إِذَا صَامَ النَّهَارُ وَاعْتَدَلُ      وَمَالَ لِلشَّمْسِ لُعَابٌ فَنَزَلُ

ومصام النجوم إمساكها عن السير ومنه .

كَأَنَّ الثُّرَيَّا عَلَّقَتْ فِي مَصَامِيهَا (٤)

فهذا مدلول الصوم من اللغة وأما الحقيقة الشرعية فهو إمساك عن أشياء مخصوصة في وقت مخصوص ، وبين في الفقه . الطاقة والطوق القدرة والاستطاعة ويقال طاق وأطاق كذا أي استطاعه وقدر عليه . قال « أبو ذؤب » :

(١) انظر ديوان النابغة (١٦١) ، وذكره ابن فارس في معجم مقاييس اللغة واللسان في صوم ، وانظر روح المعاني للألوسي (٥٦/٢) .

(٢) البيت لساعدة بن جؤية . انظر لسان العرب مادة (صوم) .

(٣) وفي لسان العرب في مادة (صوم) وهو عجز بيت صدره :

فدعها وسل أهمم عنك بجسرة

(٤) هو صدر بيت لامرئ القيس عجزه :

فَقُلْتُ لَهُ أَحْمِلْ فَوْقَ طَوِّكَ إِنَّهَا مُطَبَّعَةٌ مِنْ يَأْتِيهَا لَا يَضِيرُهَا (١)

الشهر<sup>(٢)</sup> مصدر شهر الشيء يشهره أظهره ، ومنه الشهرة وبه سمي الشهر وهو المدة الزمانية التي يكون مبدأ الهلال فيها خافياً إلى أن يستتر ثم يطلع خافياً سمي بذلك لشهرته في حاجة الناس إليه في المعاملات وغيرها من أمورهم . وقال « الزجاج » : الشهر الهلال قال :

وَالشَّهْرُ مِثْلُ قُلَامَةِ الظُّفْرِ (٣)

سمي بذلك لبيانه ، وقيل سمي الشهر شهراً باسم الهلال إذا أهل سمي شهراً وتقول العرب رأيت الشهر أي هلاله .

قال « ذو الرمة » شعراً .

تَرَى الشَّهْرَ قَبْلَ النَّاسِ وَهُوَ نَجِيلٌ (٤)

ويقال أشهرنا أي أتى علينا شهر ، وقال « الفراء » : لم أسمع منه فعلاً إلا هذا . وقال « الثعلبي » : يقال شهر الهلال إذا طلع ، ويجمع الشهر قلة على أفعال ، وكثرة على فاعول ، وهما مقيسان فيه . رمضان علم على شهر الصوم وهو علم جنس ، ويجمع على رمضان وأرمضة وعلقة هذا الاسم من مدة كان فيها في الرضى وهو شدة الحر كما سمي الشهر ربيعاً من مدة الربيع ، وجمادى من مدة الجمود ، ويقال رمض الصائم يرمض احترق جوفه من شدة العطش ، ورمضت الفصال أحرقت الرمضاء أخفافها فبركت من شدة الحر ، وانزوت إلى ظل أمهاتها ، ويقال أرمضته الرمضاء أحرقت وأرمضني الأمر . وقيل : سمي رمضان<sup>(٥)</sup> لأنه يرمض الذنوب أي يحرقها بالأعمال الصالحة ، وقيل : لأن القلوب تحترق من الموعظة فيه ، والفكرة في أمر الآخرة وقيل من رمضت النصل رققته بين حجرين ليرق ، ومنه نصل رميض ومرموض ، عن « ابن السكيت » ، وكانوا يرمضون أسلحتهم في هذا الشهر ليحاربوا بها في شوال قبل دخول الأشهر الحرام ، وكان هذا الشهر في الجاهلية يسمى ناقاً . أنشد « المفضل » :

بأمراس كتان إلى صُم جَنَدِلْ

انظر ديوانه ( ١١٧ ) ولسان العرب مادة ( صوم ) .

(١) وهو من بحر الطويل ( لأبي ذؤيب الهذلي ) في التصريح ٢٤٩/٢ بلفظ .

فقلت تحمل فوق طووك إنهما مطبعة (من يأتها لا يضرها)

وانظر المقتضب للمبرد ( ٧٢/٢ ) ، وابن يعيش ( ١٥٨ ) ، والخزائنة ( ٦٤٧/٣ ) ، وشرح شواهد شروح الألفية للعيني

( ٤٣١/٤ ) ، وشرح الأشموني على الألفية ١٨/٤ ، وانظر ديوان الهذليين ١٥٤/١ ، وانظر أحكام القرآن للقرطبي ( ١٩٢/١ ) .

(٢) الشَّهْرُ : القمر سمي بذلك لشهرته وظهوره ، وقيل إذا ظهر وقارب الكمال . . . والشهر : العدد المعروف من الأيام سمي بذلك ، لأنه يشهر بالقمر وفيه علامة ابتدائه وانتهائه ، وقال الزجاج سمي الشهر شهراً لشهرته وبيانه . . لسان العرب ٢٣٥١/٤ .

(٣) هذا عجز بيت ذكره الألويسي ( ٢٢٨/٢ ) صدره :

أخوان من نجد على ثقة

(٤) البيت لذى الرمة : وانظر لسان العرب مادة ( شهر ) .

(٥) كان مجاهد يكره أن يجمع رمضان ، ويقول : بلغني أنه اسم من أسماء الله عز وجل ، قال ابن دريد : لما نقلوا أسماء الشهور إلى اللغة القديمة سموها بالأزمنة التي هي فيها ، فوافق رمضان أيام رمض الحر وشدته ، فسمي به . لسان العرب ١٧٣٠/٣ .

وَفِي نَاقَتِي أَجَلْتُ لَدَى حَوْمَةِ الْوَعَى وَوَلَّتْ عَلَيَّ الْأَذْبَارِ فُرْسَانٌ خَنَعَمًا<sup>(١)</sup>

وقال « الزمخشري »<sup>(٢)</sup> : الرضمان مصدر (رضض) إذا احترق من الرضضاء انتهى ، ويحتاج في تحقيق أنه مصدر إلى صحة نقل لأن فعلاً ليس مصدر فعل اللازم ، بل إن جاء فيه ذلك كان شاذاً ، والأولى أن يكون مرتجلاً منقولاً ، وقيل : هو مشتق من الرضض وهو مطري يأتي قبل الخريف يطهر الأرض من الغبار . القرآن مصدر قرأ قرأناً . قال « حسان » رضي الله عنه :

مَحَوُوا بِأَسْمِكَ عُتْوَانَ السُّجُودِ بِهِ يُقَطِّعُ اللَّيْلَ تَسْبِيحاً وَقُرْآنًا<sup>(٣)</sup>

أي وقراءة وأطلق على ما بين الدفتين من كلام الله عز وجل ، وصار علماً على ذلك وهو من إطلاق المصدر على اسم المفعول في الأصل ، ومعنى قرآن بالهمز الجمع لأنه يجمع السور كما قيل في القرء وهو إجماع الدم في الرحم ، أولاً لأن القارئ يلقيه عند القراءة من قول العرب ما قرأت هذه الناقة سلاقط ، أي مارمت به ، ومن يهمز فالأظهر أن يكون ذلك من باب النقل والحذف ، أو تكون النون أصلية من قرنت الشيء إلى الشيء ضمته لأن ما فيه من السور والآيات والحروف مقترن بعضها إلى بعض ، أو لأن ما فيه من الحكم والشرائع كذلك ، أو ما فيه من الدلائل ومن القرائن لأن آياته يصدق بعضها بعضاً ومن زعم من قرئت الماء في الحوض ، أي جمعته فقله فاسد لاختلاف المادتين . السفر مأخوذ من قولهم سفرت المرأة إذا ألفت خمارها . والمصدر السفر . قال الشاعر :

وَكُنْتُ إِذَا مَا جِئْتُ لَيْلَى تَبْرَقَعْتُ فَقَدْتُ رَبَابِي مِنْهَا الْغَدَاةَ سُفُورَهَا<sup>(٤)</sup>

وتقول : سفر الرجل ألقى عمامته وأسفر الوجه والصبح أضاء . « الأزهري » سمي مسافراً لكشف قناع الكن عن وجهه وبروزه للأرض الفضاء ، والسفر بسكون الفاء المسافرون وهو اسم جمع كالصحب والركب ، والسفر من الكتب واحد الأسفار ، لأنه يكشف عما تضمنه . اليسر السهولة يسر سهل ويسر سهل وأيسر استغنى ، ويسر من اليسر وهو قمار معروف . وقال « علقمة » :

لا ييسرون بخيل قد يسرت بها وكل ما يسر الأقدام مغروم

وسميت اليد اليسرى تفاعلاً أو لأنه يسهل بها الأمر لمعاونتها اليمنى . العسر الصعوبة والضيق ، ومنه أعسر إعساراً وذو عسرة أي ضيق . الإكمال الإتمام . والإجابة قد يراد بها السماع وفي الحديث أن أعرابياً قال يا محمد قال قد أجبته وقالوا

(١) البيت في اللسان/ نتق ٤٣٣٧ .

(٢) انظر الكشاف ٢٢٦/١ .

(٣) البيت هكذا في المغني (٢١٨/١) برقم (٣٦٣) .

هذا سراقفة للقرآن يدرسه يُقَطِّعُ اللَّيْلَ تَسْبِيحاً وَقُرْآنًا  
ووجدت البيت في ديوان حسان بن ثابت ، وهو من البسيط . في رثاء عثمان بن عفان رضي الله عنه - ولكن بلفظ صدره مختلف . قال :

ضحوا بأشمط عنوان السجود به يقطع الليل تسبيحاً وقُرْآنًا

والأشمط : من شمط شمطاً ، والشمط في الرجل : شيب اللحية . اللسان (٢٣٢٧/٤) .

(٤) البيت قاله : توبة الحمير . وهو من الطويل . وانظر تهذيب اللغة للأزهري (٢٩٤/٣) .



دعاء من لا يجيب، أي من لا يسمع كما أن السماع قد يراد به الإجابة ومنه سمع الله من حمده . وأنشد « ابن الأعرابي » حيث قال :

دَعَوْتُ اللَّهَ حَتَّى خِفْتُ أَنْ لَا يَكُونَ اللَّهُ يَسْمَعُ مَا أَقُولُ

وجهة المجاز بينها ظاهرة لأن الإجابة مترتبة على السماع والإجابة حقيقة إبلاغ السائل ما دعا به وأجاب واستجاب بمعنى ، وألفه منقلبة عن واو يقال جاب يجوب قطع فكأن المجيب اقتطع للسائل ما سأل أن يعطاه ويقال : أجابت السماء بالمطر ، وأجابت الأرض بالنبات كأن كلاً منها سأل صاحبه فأجابه بما سأل .

قال « زهير » :

وَعَيْتُ مِنَ الْوَسْمِيِّ حُلُوبًا لَأُغِيَّهُ أَجَابَتْ رَوَائِبِهِ النَّجَا وَهَوَاطِلُ<sup>(١)</sup>

الرشد . ضد الغي<sup>(٢)</sup> يقال : رَشِدَ بالفتح رُشْدًا ، وَرَشِدَ بالكسر رَشْدًا ، وأرشدت فلاناً هديته ، وطريق أرشد أي قاصد ، والمَرَّاشِدُ مقاصد الطريق وهو لرشدة أي هو لخلال ، وهو خلاف هولزنية وأم راشد المفازة ، وبنورشدان بطن من العرب ، وبنوراشد قبيلة كبيرة من البربر . الرفث<sup>(٣)</sup> مصدر رفث ويقال : أرفث تكلم بالفحش . قال « العجاج » :

وَرَبُّ أَسْرَابٍ حَاجِجٍ كُظْمٍ عَنِ اللَّغَا وَرَفَثِ التَّكَلُّمِ<sup>(٤)</sup>

وقال « ابن عباس » و « الزجاج » وغيرهما الرفث كلمة جامعة لكل ما يريد الرجل من المرأة<sup>(٥)</sup> وأنشد « ابن عباس » :

وَهَنَّ يَمْشِينَ بِنَا هَمِيْسَا إِنْ تَصُدَّقِ الطَّيْرُ نِنِكَ لَمِيْسَا<sup>(٦)</sup>

ف قيل له : أترفت وأنت محرم ، فقال : إنما الرفث عند النساء ، وفي الحديث من حج هذا البنية فلم يرفث ولم يفسق خرج منها كيوم ولدت أمه ، وقيل : الرفث الجماع ، واستدل على ذلك بقول الشاعر :

وَيُرَيْنَ مِنْ أُنْسِ الْحَدِيثِ زَوَانِيَا وَلَهُنَّ عَنْ رَفَثِ الرَّجَالِ نِفَارُ

(١) البيت من الطويل وهو في ديوانه (٨٩) زهير بن أبي سلمى - ولكنه في الديوان بلفظ «حو» بدلاً من «حلو». وكذا «هواطله بدل هواطل». والحو: الذي يضرب إلى السواد من شدة خضرة نبتة. وانظر ديوانه طبعة (دار الكتب العلمية).

(٢) انظر لسان العرب ١٦٤٩/٣ .

(٣) الرفث: الجماع وغيره مما يكون بين الرجل وامرأته ، يعني التقبيل والمغازلة ونحوهما ، مما يكون في حالة الجماع ، وأصله قول الفحش ، والرفث أيضاً الفحش من القول ، وكلام النساء في الجماع . . . لسان العرب ١٦٨٦/٣ .

(٤) البيت للعجاج وهو في اللسان في مادة ( رفث ) .

(٥) ذكره السيوطي في الدر المنثور ١/١٩٨ وعزاه لوكيع وابن أبي شيبة ، وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم ، وهو عند ابن جرير في تفسيره ٤٨٨/٤٨٧/٢ ، ( ٢٩٢٠ ) ، ( ٢٩٢١ ) .

(٦) البيت ذكر شرطه الأول ( صدره ) في اللسان ( في مادة همس ) قال :

وروي عن ابن عباس أنه تمثل فأنشد :

وهنَّ يمشين بنا هميسا

ولم يذكر شرطه الثاني . لكن الزمخشري ذكره كاملاً بلفظه . الكشاف ( ١ / ٢٣٠ ) .

(وبقول الآخر) :

فَبَاتُوا يَرْفُثُونَ وَبَاتَ مِنَّا رَجَالٌ فِي سِلَاحِهِمْ رُكُوبًا

(وبقول الآخر) :

فَظَلْنَا هُنَاكَ فِي نِعْمَةٍ وَكُلَّ اللَّذَاذَةِ غَيْرِ الرَّفْثِ

ولا دلالة في ذلك إذ يحتمل أن يكون أراد المقدمات كالقبلة والنظرة والملاعبة . اختان من الخيانة يقال خان خونا وخيانة إذا لم يف ، وذلك ضد الأمانة وتخونت الشيء نقصته ، ومنه الخيانة وهو ينقص المؤمن . وقال « زهير » :

بَارِزَةَ الْفَقَارَةِ لَمْ يَخُنْهَا قِطَافٌ فِي الرُّكَابِ وَلَا خِلَاءٌ<sup>(١)</sup>

وتخونته وتخوله تعهده . الخيط معروف ويجمع على فعول ، وهو فيه مقيس أعني في فعل الاسم الباء العين نحو بيت وبيوت ، وجيب وجيوب ، وغيب وغيوب ، وعين وعيون ، والخيط بكسر الخاء الجماعة من النعام قال الشاعر :

فَقَالَ أَلَا هَذَا صِوَارٌ وَعَانَةٌ وَخِيطٌ نَعَامٍ يَرْتَقِي مُتَفَرِّقٌ

البياض والسوداء لونان معروفان يقال منهما بيض وسود ، فهو أبيض وأسود ولم يعل العين بالنقل والقلب لأنها في معنى ما يصح وهما أبيض وأسود . العكوف الإقامة عكف بالمكان أقام به قال تعالى : ﴿ يعكفون على أصنام لهم ﴾ . وقال « الفرزدق » يصف الجفان :

تَرَى حَوْلَهُنَّ الْمُعْتَفِينَ كَأَنَّهُمْ عَلَى صَنَمٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عُكْفُ<sup>(٢)</sup>

(وقال الطرماح) :<sup>(٣)</sup>

بَاتَتْ بَنَاتُ اللَّيْلِ حَوْلِي عُكْفًا عُكُوفَ الْبُؤَاكِي بَيْنَهُنَّ صَرِيحٌ<sup>(٤)</sup>

وفي الشرع عبارة عن عكوف مخصوف ، وقد بين في كتب الفقه<sup>(٥)</sup> . الحد<sup>(٦)</sup> قال « الليث » حد الشيء منتهاه<sup>(٧)</sup>

(١) البيت من الوافر وهو لزهير بن أبي سلمى . ( ١٥ من الديوان ط : دار الكتب العلمية ) .

وأوله : بَارِزَةَ . وَالْأَرْزَةُ : التي يدنوب بعضها من بعض . وانظر الخصائص لابن جني ( ١٥١/٢ ) .

(٢) البيت من بحر الطويل ، وهو للفرزدق . وانظر ديوانه ( ٣٨٩ ) ط . دار الكتب العلمية ، وهو من قصيدة يهجو بها جريراً ، ويفخر بمآثر قومه مطلعها :

عَرَفَتْ بِأَعْيَاشٍ وَمَا كَدَتْ تَعْرِفُ

(٣) الطرماح بن حكيم بن الحكيم ، من طيء شاعر إسلامي فحل ، ولد ونشأ في الشام ، وانتقل إلى الكوفة ، فكان معلماً فيها ، توفي نحو سنة ١٢٥ هـ ، الأغاني ١٠/١٤٨ ، الأعلام ٣/٢٢٥ .

(٤) البيت ذكره الألويسي ( ٦٨/٢ ) وهو فيه :

« فباتت .....

(٥) الاعتكاف شرعاً : افتعال من عكف ، إذا دام من باب طلب ، وعكفه : حبسه ، وسمي هذا النوع من العبادة ، لأنه إقامة في المسجد مع شرائطه ، انظر المغرب ٧٧/٢ ، وانظر أحكامه في ابن عابدين ٢/٤٤٠ ، المجموع ٦/٥٠٤ ، المغني لابن قدامة ٦/١٨٦ ، المبسوط . ١١٤/٣ .

(٦) الحد : الفصل بين الشيئين ، لثلا يختلط أحدهما بالآخر ، أو لثلا يتعدى أحدهما على الآخر ، وجمعه حدود ، وفصل ما بين كل شيئين حد بينهما ، ومنتهى كل شيء حده . . . لسان العرب ٢/٧٩٩ .

(٧) وفي الصحاح ، الحد : الحاجز بين الشيئين ، وحد الشيء : منتهاه ، تسمية بالمصدر ، الصحاح ٢/٤٦٢ .

ومنقطعه ، والمراد بحدود الله مقدراته بمقادير مخصوصة وصفات مخصوصة . الإيداء<sup>(١)</sup> . الإرسال للدلو اشتق منه فعل ، فقالوا أدلى دلوه أي أرسلها ليملاًها ، وقيل : أدلى فلان بماله إلى الحاكم رفعه . قال :

وَقَدْ جَعَلْتُ إِذَا مَا حَاجَةً عَرَضْتُ  
بِبَابِ دَارِكَ أَذْلُوها بِأَقْوَامِ

ويقال : أدلى فلان بحجته قام بها وتدلى من كذا أي هبط . قال :

كَتَيْسِ الظَّبَاءِ الأَعْفَرِ أَنْضَرَجَتْ لَهُ  
عُقَابٌ تَدَلَّتْ مِنْ شَمَارِيخِ ثَهْلَانَ<sup>(٢)</sup>

﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام ﴾ مناسبة هذه الآية لما قبلها أنه أخبر تعالى أولاً بكتب القصاص وهو إتلاف النفوس ، وهو من أشق التكاليف فيجب على القاتل إسلام نفسه للقتل ، ثم أخبر ثانياً بكتب الوصية وهو إخراج المال الذي هو عدل الروح ، ثم انتقل ثالثاً إلى كتب الصيام وهو منك للبدن مضاعف له مانع وقاطع ما ألفه الإنسان من الغذاء بالنهار فابتدأ بالأشقى ، ثم بالأشقى بعده ثم بالشاق ، فهذا انتقال فيما كتبه الله على عباده في هذه الآية ، وكان فيما قبل ذلك قد ذكر أركان الإسلام ثلاثة : الإيمان ، والصلاة ، والزكاة ، فأتى بهذا الركن الرابع وهو الصوم ، وبناء كتب للمفعول في هذه المكتوبات الثلاثة ، وحذف الفاعل للعلم به إذ هو الله تعالى لأنها مشاق صعبة على المكلف فناسب أن لا تنسب إلى الله تعالى ، وإن كان الله تعالى هو الذي كتبها وحين يكون المكتوب للمكلف فيه راحة واستبشار بيني الفعل للفاعل كما قال تعالى : ﴿ كتب ربكم على نفسه الرحمة ﴾ [ الأنعام : ٥٤ ] ﴿ كتب الله لأغلبن أنا ورسلي ﴾ [ المجادلة : ٢١ ] ﴿ أولئك كتب في قلوبهم الإيمان ﴾ [ المجادلة : ٢٢ ] وهذا من لطيف علم البيان ، أما بناء الفعل للفاعل في قوله : ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ﴾ [ المائدة : ٤٥ ] فمناسب لاستعصاء اليهود وكثرة مخالفتهم لأنبيائهم بخلاف هذه الأمة المحمدية ، ففرق بين الخطابين لافتراق المخاطبين ، ونادى المؤمنين عند إعلامهم بهذا المكتوب الثالث الذي هو الصيام لينبههم على استماع ما يلقي إليهم من هذا التكليف ، ولم يحتج إلى نداء في المكتوب الثاني لانسلاكه مع الأول في نظام واحد ، وهو حضور الموت بقصاص أو غيره ، وتباين هذا التكليف الثالث منها ، وقدم الجار والمجرور على المفعول به الصريح ، وإن كان أكثر الترتيب العربي بعكس ذلك ، نحو ضرب زيد بسوط لأن ما احتجج في تعدي الفعل إليه إلى واسطة دون ما تعدي إليه بغير واسطة ، لأن البداية بذكر المكتوب عليه أكثر من ذكر المكتوب لتعلق الكتب لمن نودي ، فتعلم نفسه أولاً أن المنادي هو المكلف فيرتقب بعد ذلك لما كلف به ، والألف واللام في الصيام للعهد إن كانت قد سبقت تعبداتهم به ، أول للجنس إن كانت لم تسبق ، وجاء هذا المصدر على فعال وهو أحد البناءين الكثيرين في مصدر هذا النوع من الفعل وهو الفعل الواوي العين الصحيح الآخر ، والبناء ان هما فعول وفعال ، وعدل عن الفعول وإن كان الأصل لاستثقال الواوين وقد جاء منه شيء على الأصل كالفؤور ولثقل اجتماع الواوين همز بعضهم فقال الفؤور ﴿ كما كتب ﴾ الظاهر أن هذا المجرور في موضع الصفة لمصدر محذوف ، أو في موضع الحال على مذهب « سيبويه » على ما سبق ، أي كتباً مثل ما كتب ، أو كتبه أي الكتب منها كتب وتكون السببية قد وقع في مطلق الكتب ، وهو الإيجاب وإن كان متعلقه مختلفاً بالعدد ، أو بغيره ، وروى

(١) يقال : أدلى بحجته : أحضرها واحتج بها ، وأدلى إليه بماله : دفعه ومنه قوله تعالى ﴿ وتدلوا بها إلى الحكام ﴾ يعني الرشوة ، قال أبو إسحاق : معنى تدلوا في الأصل من أدليت الدلو إذا أرسلتها لتملأها . . . لسان العرب ١٤١٨/٢ .

(٢) البيت من الطويل ، وهو لامرئ القيس ١٦٤ ط . دار الكتب العلمية .

ويروى : كتيس ظباء الحلب انفرجت له . وشارخ ثهلان : رؤوس جبال ثهلان وانضرجت له : حلقت فوقه ، أو انحطت عقاب من الجوا كاسرة منقضة . وهو من قصيدة له مطلعها :

هذا المعنى عن « معاذ بن جبل » و « عطاء » وتكون إذ ذاك ما مصدرية ، وقيل : الكاف في موضع نصب على الحال من الصيام ، أي مشبهاً ما كتب على الذين من قبلكم ، وتكون ما موصولة ، أي مشبهاً الذي كتب عليكم وذو الحال هو الصيام ، والعامل فيها العامل فيه وهو كتب عليكم ، وأجاز « ابن عطية » أن تكون الكاف في موضع صفة لصوم محذوف التقدير صوماً كما وهذا فيه بعد لأن تشبيه الصوم بالكتابة لا يصح هذا إن كانت ما مصدرية وأما إن كانت موصولة ففيه أيضاً بعد ، لأن تشبيه الصوم بالمصوم لا يصح إلا على تأويل بعيد وأجاز بعض النحاة أن تكون الكاف في موضع رفع على أنها نعت لقوله الصيام قال : إذ ليس تعريفه بمستحسن لمكان الإجمال الذي فيه مما فسرتة الشريعة فلذلك جاز نعتة بكما ، إذ لا ينعت بها إلا النكرات فهي بمنزلة ﴿ كتب عليكم الصيام ﴾ انتهى كلامه .

وهو هدم للقاعدة النحوية من وجوب توافق النعت والمنعوت في التعريف والتنكير وقد ذهب بعضهم إلى نحو من هذا ، وأن الألف واللام إذا كانت جنسية جاز أن يوصف مصحوبها بالجملة ، وجعل من ذلك قوله تعالى : ﴿ وآية لهم الليل نسلخ منه النهار ﴾ [ يس : ٣٧ ] ولا يقوم دليل على إثبات هدم ما ذهب إليه النحويون ، وتلخص في ما من قوله كما وجهان ، أحدهما : أن تكون مصدرية ، وهو الظاهر ، والآخر : أن تكون موصولة بمعنى الذي ﴿ على الذين من قبلكم ﴾ ظاهره عموم الذين من قبلنا من الأنبياء وأممهم من « آدم » إلى زماننا ، وقال « عليّ » : وأولهم « آدم » فلم يفترضها عليكم يعني أن الصوم عبادة قديمة أصلية ما أدخل الله أمة من افتراضها عليهم فلم يفترضها عليكم خاصة ، وقيل : الذين من قبلنا هم النصارى ، قال الشعبي وغيره : والمصوم معين وهو رمضان فرض على الذين من قبلنا وهم النصارى ، احتاطوا له بزيادة يوم قبله ويوم بعده قرناً بعد قرن حتى بلغوه خمسين يوماً فصعب عليهم في الحر فنقلوه إلى الفصل الشمسي . قال « النقاش » : وفي ذلك حديث عن « دغفل » و « الحسن » و « السدي » وقيل بل مرض ملك من ملوكهم فنذر إن برىء أن يزيد فيه عشرة أيام ثم آخر سبعة ، ثم آخر ثلاثة ورأوا أن الزيادة فيه حسنة بإزاء الخطأ في نقله ، وقيل : كان النصارى أولاً يصومون فإذا أظفروا فلا يأكلون ولا يشربون ولا يطؤون وإذا ناموا ، ثم انتبهوا في الليل وكان ذلك في أول الإسلام ، ثم نسخ بسبب « عمر » و « قيس بن صرمة »<sup>(١)</sup> ، قال « السدي » أيضاً و « الربيع » و « أبو العالية » قيل : وكذا كان صوم اليهود فيكون المراد بالذين من قبلنا اليهود والنصارى وقيل : الذين من قبلنا هم اليهود خاصة فرض علينا كما فرض عليهم ، ثم نسخه الله بصوم رمضان . قال « الراغب » : للصوم فائدتان رياضة الإنسان نفسه عن ما تدعوه إليه من الشهوات ، والافتداء بالملا الأعلى على قدر الوسع انتهى . وحكمة التشبيه أن الصوم عبادة شاقة فإذا ذكر أنه كان مفروضاً على من تقدّم من الأمم سهلت هذه العبادة ﴿ تتقون ﴾ الظاهر تعلق لعل بكتب أي سبب فرضية الصوم هو رجاء حصول التقوى لكم ، فقيل : المعنى تدخلون في زمرة المتقين ، لأن الصوم شعارهم ، وقيل : تجعلون بينكم وبين النار وقاية بترك المعاصي ، فإن الصوم لإضعاف الشهوة وردعها كما قال عليه السلام : فعليه بالصوم فإن الصوم له وجاء . وقيل : تتقون الأكل والشرب والجماع في وقت وجوب الصوم<sup>(٢)</sup> قاله « السدي » قيل : تتقون المعاصي لأن الصوم يكف عن كثير مما تشوق إليه النفس قاله « الزجاج » . وقيل تتقون محظورات الصوم ، وهذا راجع لقول « السدي » . ﴿ أياماً معدودات ﴾ إن كان ما فرض صومه هنا هو رمضان فيكون قوله : ﴿ أياماً معدودات ﴾ عني به رمضان ، وهو قول « ابن أبي ليل » وجمهور المفسرين ووصفها بقوله معدودات تسهياً على المكلف بأن هذه الأيام يحصرها العد ليست بالكثيرة التي تقوت العد ، ولهذا وقع الاستعمال بالمعدود كناية على القلائل كقوله : ﴿ في أيام معدودات ﴾ ﴿ لن تمسنا النار إلا أياماً معدودة ﴾ [ البقرة :

(١) قيس بن صرمة ، وقيل : صرمة بن مالك ، أبو صرمة ، وقيل : ابن أنس أبو صرمة ، انظر الإصابة ٥/ ٢٥٦ .

(٢) ذكره السيوطي في الدر المنثور ١/ ١٧٦ ، وعزاه لابن جرير ، وهو عنده في تفسيره ٢/ ٤١٣ ( ٢٧٢٦ ) .

٨٠] ﴿ وشروه بثمن بخس دراهم معدودة ﴾ [ يوسف : ٢٠ ] وإن كان ما فرض صومه هو ثلاثة أيام من كل شهر وقيل : هذه الثلاثة ، ويوم عاشوراء ، كما كان ذلك مفروضاً على الذين من قبلنا فيكون قوله : ﴿ أياماً معدودات ﴾ عنى بها هذه الأيام وإلى هذا ذهب « ابن عباس » و « عطاء » قال « ابن عباس » و « عطاء » و « قتادة » : هي الأيام البيض ، وقيل : وهي الثاني عشر ، والثالث عشر ، والرابع عشر ، وقيل : الثالث عشر ، ويومان بعده ، وروي في ذلك حديث أن البيض هي الثالث عشر ، ويومان بعده فإن صح لم يمكن خلافه ، وروي المفسرون أنه كان في ابتداء الإسلام صوم ثلاثة أيام من كل شهر واجباً ، وصوم يوم عاشوراء ، فصاموا كذلك في سبعة عشر شهراً ، ثم نسخ بصوم رمضان ، قال « ابن عباس » : أول ما نسخ بعد الهجرة أمر القبلة ، والصوم ، ويقال : نزل صوم شهر رمضان قبل بدر بشهر وأيام ، وقيل : كان صوم تلك الأيام تطوعاً ، ثم فرض ، ثم نسخ . قال « أبو عبد الله محمد بن أبي الفضل المرسي » في « ري الظمان » : احتج من قال إنها غير رمضان بقوله - ﷺ - (١) صوم رمضان نسخ كل صوم فدل على أن صوماً آخر كان قبله ، ولأنه تعالى ذكر المريض والمسافر في هذه الآية ، ثم ذكر حكمها في الآية الآتية بعده ، فإن كان هذا الصوم هو صوم رمضان لكان هذا تكريراً ، ولأن قوله تعالى : ﴿ فدية ﴾ يدل على التخيير ، وصوم رمضان واجب على التعيين ، فكان غيره ، وأكثر المحققين على أن المراد بالأيام شهر رمضان لأن قوله ﴿ كتب عليكم الصيام ﴾ يحتمل يوماً ويومين وأكثر ، ثم بينه بقوله : ﴿ شهر رمضان ﴾ وإذا أمكن حمله على رمضان فلا وجه لحمله على غيره وإثبات النسخ وأما الخبر فيمكن أن يحمل على نسخ كل صوم وجب في الشرائع المتقدمة ، أو يكون ناسخاً لصيام وجب لهذه الأمة وأما ما ذكر من التكرار فيحتمل أن يكون لبيان إفتار المسافر والمريض في رمضان في الحكم بخلاف التخيير في المقيم فإنه يجب عليهما القضاء ، فلما نسخ عن المقيم الصحيح وألزم الصوم كان من الجائز أن نظن أن حكم الصوم لما انتقل إلى التخيير عن التضييق يعم الكل ، حتى يكون المريض والمسافر فيه بمنزلة المقيم من حيث تغير الحكم في الصوم لما بين أن حال المريض والمسافر في رخصة الإفطار ووجوب القضاء كحالهما أولاً فهذه فائدة الإعادة ، وهذا هو الجواب عن الثالث وهو قولهم ، لأن قوله تعالى : ﴿ فدية ﴾ يدل على التخيير إلى آخره ، لأن صوم رمضان كان واجباً مخيراً ثم صار معيناً وعلى كلا القولين لا بد من النسخ في الآية ، أما على الأول فظاهر ، وأما على الثاني فلأن هذه الآية تقتضي أن يكون صوم رمضان واجباً مخيراً ، والآية التي بعد تدل على التضييق فكانت ناسخة لها ، والاتصال في التلاوة لا يوجب الاتصال في النزول انتهى كلامه .

وانتصاب قوله ﴿ أياماً ﴾ على إضمار فعل يدل عليه ما قبله وتقديره صوموا أياماً معدودات ، وجوزوا أن يكون منصوباً بقوله الصيام وهو اختيار « الزمخشري » (٢) إذ لم يذكره غيره . قال : وانتصاب أياماً بالصيام كقولك نويت الخروج يوم الجمعة ، انتهى كلامه . وهو خطأ ، لأن معمول المصدر من صلته وقد فصل بينها بأجنبي وهو قوله ﴿ كما كتب ﴾ فكما كتب ليس لمعمول المصدر وإنما هو معمول لغيره على أي تقدير قدرته من كونه نعتاً لمصدر محذوف ، في موضع الحال ، ولو فرغت على أنه صفة للصيام على تقدير أن تعريف الصيام جنس فيوصف بالنكرة لم يجز أيضاً ، لأن المصدر إذا وصف قبل ذكر معموله لم يجز إعماله ، فإن قدرت الكاف نعتاً لمصدر من الصيام كما قد قال به بعضهم وضعفناه قبل ، فيكون التقدير صوماً كما كتب ، جاز أن يعمل في أيام الصيام لأنه إذ ذاك العامل في صوماً هو المصدر ، فلا يقع الفصل بينها بما ليس لمعمول للمصدر ، وأجازوا أيضاً انتصاب أياماً على الظرف ، والعامل فيه كتب ، وأن يكون مفعولاً على السعة ثانياً ،

(١) أخرجه الدارقطني في السنن ص ٥٤٣ ، من طريق الهيثم بن سهل : المسيب بن شريك نا عبيد المكتب ، عن عامر عن مسروق ، عن علي مرفوعاً . وقال : خالفه المسيب بن واضح عن المسيب ، وكلاهما ضعيفان والمسيب بن شريك متروك وأخرجه البيهقي في الكبرى ٢٦١/٩ -

٢٦٢ ونقل عن الدارقطني تضعيفه .

(٢) انظر الكشف ١/٢٢٥ .

والعامل فيه كتب ، وإلى هذا ذهب « الفراء » و « الحوفي » .

وكلا القولين خطأ ، أما النصب على الظرف فإنه محل للفعل ، والكتابة ليست واقعة في الأيام ، لكن متعلقها هو الواقع في الأيام فلو قال الإنسان لوالده وكان ولد يوم الجمعة : سرتي ولادتك يوم الجمعة ، لم يكن أن يكون يوم الجمعة معمولاً لسرتي ، لأن السرور يستحيل أن يكون يوم الجمعة ، إذ ليس بمحل للسرور الذي أسنده إلى نفسه ، وأما النصب على المفعول اتساعاً ، فإن ذلك مبني على جواز وقوعه ظرفاً لكتب . وقد بينا أن ذلك خطأ ، والصوم نفل وواجب ، والواجب معين الزمان وهو صوم رمضان ، والنذر المعين وما هو في الذمة وهو قضاء رمضان ، والنذر غير المعين وصوم الكفارة وأجمعوا على اشتراط النية في الصوم ، واختلفوا في زمانها ، فمذهب « أبي حنيفة » أن رمضان والنذر المعين والنفل يصح بنية من الليل وبنية إلى الزوال وقضاء رمضان ، وصوم الكفارة ، فلا يصح إلا بنية من الليل خاصة ، ومذهب « مالك » على المشهور أن الفرض والنفل لا يصح إلا بنية من الليل ، ومذهب « الشافعي » أنه لا يصح واجب إلا بنية من الليل ، ومذهب مالك أن نية واحدة تكفي عن شهر رمضان . وروي عن « زفر » أنه إذا كان صحيحاً مقيماً فأمسك فهو صائم وإن لم ينو ، ومن صام رمضان بمطلق نية الصوم<sup>(١)</sup> ، أو بنية واجب آخر فقال « أبو حنيفة » : تعين زمانه يصح بمطلق النية . وقال « مالك » و « الشافعي » : لا يصح إلا بنية الفرض ، والمسافر إذا نوى واجباً آخر وقع عما نوى . وقال « أبو يوسف » و « محمد » : يقع عن رمضان فلو نوى هو ، أو المريض التطوع فعن « أبي حنيفة » يقع عن الفرض ، وعنه أيضاً يقع التطوع ، وإذا صام المسافر بنية قبل الزوال جاز . قال « زفر » : لا يجوز ، ولا يجوز النفل بنية بعد الزوال ، وقال « الشافعي » : يجوز ولو أوجب صوم وقت معين فصام عن التطوع ، فقال « أبو يوسف » : يقع على المنذور ولو صام عن واجب آخر في وقت الصوم الذي أوجبه وقع عن ما نوى ، ولو نوى التطوع وقضاء رمضان فقال « أبو يوسف » : يقع عن القضاء و « محمد » قال عن التطوع : ولو نوى قضاء رمضان ، وكفارة الظهر ، كان على القضاء في قول « أبي يوسف » ، وقال « محمد » : يقع على النفل ولو نوى الصائم الفطر فصومه تام ، وقال « الشافعي » : يبطل صومه ودلائل هذه المسائل تذكر في كتب الفقه . ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾ ظاهر اللفظ اعتبار مطلق المرض ، بحيث يصدق عليه الاسم ، وإلى ذلك ذهب « ابن سيرين » و « عطاء » و « البخاري » ، وقال الجمهور : هو الذي يؤلم ويؤذي ويخاف تماديه وتزیده ، وسمع من لفظ « مالك » أنه المرض الذي يشق على المرء ، ويبلغ به التلف إذا صام ، وقال مرة : شدة المرض والزيادة فيه ، وقال « الحسن » و « النخعي » : إذا لم يقدر من المرض على الصيام أفطر . وقال « الشافعي » : لا يفطر إلا من دعتهم ضرورة المرض إليه ، ومتى احتمل الصوم مع المرض لم يفطر ، وقال « أبو حنيفة » : إن خاف أن تزداد عينه وجعاً ، أو حمى شديدة أفطر ، وظاهر اللفظ اعتبار مطلق السفر زماناً وقصداً ، وقد اختلفوا في المسافة التي تبيح الفطر ، فقال « ابن عمر » و « ابن عباس » و « الثوري » و « أبو حنيفة » : ثلاثة أيام . وروي « البخاري » أن « ابن عمر » و « ابن عباس » : كانا يفطران ويقصران في أربعة برد<sup>(٢)</sup> ، وهي ستة عشر فرسخاً ، وقد روى عن « ابن أبي حنيفة » يومان ، وأكثر ثلاث والمعتبر السير الوسط لا غيره من الإسراع والإبطاء . وقال « مالك » : مسافة الفطر مسافة القصر ، وهي يوم وليلة ، ثم رجع فقال : ثمانية وأربعون ميلاً ، وقال مرة : اثنان وأربعون ، ومرة : ستة وأربعون وفي

(١) قال القاضي حسين في طريقة الخلاف : يعتبر صوم رمضان بالنية شرط صحته عندنا ، فلا يصح بمطلق النية ، ونية النفل والقضاء ، فلو نوى كذلك لم يصح صوم رمضان ، ولم يحصل له المنوي . وقال أبو حنيفة : الصحيح المقيم يصح منه صوم رمضان بمطلق النية . ومنه النفل أي يصح بمطلق النية انظر الأم ٨/٢ ، الحلية ٣/١٨٥ ، مختصر المزني ٢/٢ ، المغني لابن قدامة ٣/٢٧ ، بدائع الصنائع ٢/٨٤ ، فتح القدير ٢/٢٣٩ .

(٢) بُرد : جمع مفردة بريد ، والبريد فرسخان انظر اللسان ١/٢٥١ .

المذهب ثلاثون ميلاً ، وفي غير المذهب ثلاثة أميال ، وأجمعوا على أن سفر الطاعة من جهاد وحج وصلة رحم وطلب معاش ضروري مبيح ، فأما سفر التجارة والمباح ففيه خلاف ، وقال « ابن عطية » : والقول بالإجازة أظهر ، وكذلك سفر المعاصي مختلف فيه أيضاً ، والقول بالمنع أرجح ، انتهى كلامه .

واتفقوا على أن المسافر في رمضان لا يجوز له أن يبيت الفطر ، قالوا : ولا خلاف أنه لا يجوز لمؤهل السفر أن يفطر قبل أن يخرج ، فإن أفطر فقال « أشهب » : لا يلزمه شيء سافر أو لم يسافر . وقال « سحنون » : عليه سافر أو لم يسافر . وقال « عيسى » عن « ابن القاسم » : لا يلزمه إلا قضاء يومه ، وروي عن « أنس » أنه أفطر وقد أراد السفر ولبس ثياب السفر ورحل دابته فأكل ثم ركب . وقال « الحسن » يفطر إن شاء في بيته يوم يريد أن يخرج ، وقال « أحمد » : إذا برز عن البيوت ، وقال « إسحاق » : لا بل حتى يضع رجله في الرحل ، ومن أصبح صحيحاً ، ثم اعتل أفطر بقية يومه ، ولو أصبح في الحضر ثم سافر ، فله أن يفطر ، وهو قول « ابن عمر » و « الشعبي » و « أحمد » و « إسحاق » وقيل : لا يفطر يومه ذلك وإن نهض في سفره ، وهو قول « الزهري » و « مجيب الأنصاري » و « مالك والأوزاعي » و « أبي حنيفة » و « الشافعي » و « أبي ثور » وأصحاب الرأي : واختلفوا إن أفطر فكل هؤلاء قال يقضي ولا يكفر . وقال « ابن كنانة » يقضي ويكفر ، وحكاها « الباجي » عن « الشافعي » ، وقال به « ابن العربي » واختاره وقال « أبو عمر بن عبد البر »<sup>(١)</sup> ليس بشيء لأن الله أباح له الفطر في الكتاب والسنة ، ومن أوجب الكفارة فقد أوجب ما لم يوجبه الله ، وظاهر قوله أو على سفر إباحة الفطر للمسافر ، ولو كان بيت نية الصوم في السفر فله أن يفطر ، وإن لم يكن له عذر ولا كفارة عليه ، قاله « الثوري » و « أبو حنيفة » و « الأوزاعي » و « الشافعي » وسائر فقهاء الكوفة ، وقال « مالك » عليه القضاء والكفارة ، وروي عنه أيضاً أنه لا كفارة عليه ، وهو قول أكثر أصحابه ، وموضع ﴿ أو على السفر ﴾ نصب لأنه معطوف على خبر كان ، ومعنى ﴿ أو ﴾ هنا التنويع ، وعدل عن اسم الفاعل وهو أو مسافر إلى أو على سفر إشعاراً بالاستيلاء على السفر لما فيه من الاختيار للمسافر بخلاف المرض ، فإنه يأخذ الإنسان من غير اختيار فهو قهري بخلاف السفر ، فكان السفر مركوب الإنسان يستعلي عليه ، ولذلك يقال فلان على طريق وراكب طريق إشعاراً بالاختيار ، وأن الإنسان مستول على السفر مختار لركوب الطريق فيه . ﴿ فعدة من أيام أخر ﴾ قراءة الجمهور برفع : (عِدَّة) على أنه مبتدأ محذوف الخبر ، وقدر قبل أي فعله عدة وبعد أي أمثل له ، أو خبر مبتدأ محذوف ، أي فالواجب أو فالحكم عدة . وقرئ ( فعدة ) بالنصب على إضمار فعل ، أي فليصم عدة ، وعدة هنا بمعنى معدود ، كالرعي والطحن ، وهو على حذف مضاف ، أي فصوم عدة ما أفطر وبين الشرط وجوابه محذوف به يصح الكلام التقدير ، فأفطر فعدة ونظيره في الحذف ﴿ أن اضرب بعصاك البحر فانقلب ﴾ [ الشعراء : ٦٣ ] أي فاضرب فانقلب ونكر عدة ولم يقل فعدتها أي فعدة الأيام التي أفطرت اجتزاء إذ المعلوم أنه لا يجب عليه عدة غير ما أفطر فيه مما صامه ، والعدة هي المعدود ، فكان التنكير أخصر ومن أيام في موضع الصفة لقوله ﴿ فعدة ﴾ وأخر صفة لأيام وصفة الجمع الذي لا يعقل تارة يعامل معاملة الواحدة المؤنثة وتارة يعامل معاملة جمع الواحدة المؤنثة ، فمن الأول ﴿ إلا أياماً معدودة ﴾ [ البقرة : ٨٠ ] ومن الثاني ﴿ إلا أياماً معدودات ﴾ [ آل عمران : ٢٤ ] فمعدودات جمع لمعدودة ، وأنت لا تقول يوم معدودة إنما تقول : معدود لأنه مذكر لكن جاز ذلك في جمعه ، وعدل عن أن يوصف الأيام بوصف الواحدة المؤنثة فكان يكون من أيام أخرى ، وإن كان جائزاً فصيحاً كالوصف بأخر لأنه كان يلبس أن يكون صفة لقوله فعدة فلا يدرى أهو وصف لعدة ، أم لأيام ؟ وذلك لخفاء الإعراب لكونه مقصوراً بخلاف آخر ، فإنه نص في أنه صفة لأيام لاختلاف إعرابه مع إعراب فعدة ، أفلا ينصرف للعلة التي ذكرت في النحو وهي جمع أخرى مقابلة آخر ، وأخر

(١) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي من كبار حفاظ الحديث توفي سنة ٤٦٣ هـ بغية الملتمس ٤٧٤ ووفيات الأعيان ٣٤٨/٢ .

مقابل آخر بين لا جمع أخرى لمعنى أخرة مقابلة الآخر المقابل للأول ، فإن آخر تأنيث أخرى لمعنى أخرة مصروفة . وقد اختلفا حكماً ومدلولاً ، أما اختلاف الحكم فلأن تلك غير مصروفة ، وأما اختلاف المدلول فلأن مدلول أخرى التي جمعها آخر التي لا تتصرف مدلول غير ، ومدلول أخرى التي جمعها ينصرف مدلول متأخرة وهي قابلة الأولى ، قال تعالى : ﴿ قَالَتْ أُولَاهُمْ لِأَخْرَاهُمْ ﴾ [ الأعراف : ٣٩ ] فهي بمعنى الأخيرة . كما قال تعالى : ﴿ وَإِن لَّنَا لِلْآخِرَةِ وَالْأُولَى ﴾ [ الليل : ١٣ ] وآخر الذي مؤنثه أخرى مفردة آخر التي لا تتصرف بمعنى غير لا يجوز أن يكون ما اتصل به إلا من جنس ما قبله ، تقول مررت بك وبرجل آخر ، ولا يجوز اشترت هذا الفرس وحماراً آخر ، لأن الحمار ليس من جنس الفرس فأما قوله :

صَلَّى عَلَى عَزَّةَ الرَّحْمَنِ وَأَبْنَيْهَا لَيْلَى وَصَلَّى عَلَى جَارَاتِهَا الْآخِرِ<sup>(١)</sup>

فإنه جعل ابنتها جارة لها ، ولولا ذلك لم يجوز ، وقد أمعنا الكلام على مسألة أخرى في كتابنا ( التكميل ) قالوا : واتفقت الصحابة ومن بعدهم من التابعين وفقهاء الأمصار على جواز الصوم للمسافر ، وأنه لا قضاء عليه إذا صام ، لأنهم كما ذكرنا قدروا حذفاً في الآية ، والأصل أن لا حذف فيكون الظاهر أن الله تعالى أوجب على المريض والمسافر عدة من أيام آخر ، فلو صاماً لم يجوز لها ، ويجب عليهما صوم عدة ما كانا فيه من الأيام الواجب صومها على غيرهما ، قالوا : وروي عن أبي هريرة أنه قال : من صام في السفر فعليه القضاء<sup>(٢)</sup> ، وتابعه عليه شواذ من الناس ، ونقل ذلك « ابن عطية » عن « عمر » وابنه « عبد الله » وعن « ابن عباس » أن الفطر في السفر عزيمة<sup>(٣)</sup> ، ونقل غيره عن « عبد الرحمن بن عوف » الصائم في السفر كالفطر في الحضر<sup>(٤)</sup> ، وقال به قوم من أهل الظاهر ، وفرق « أبو محمد بن حزم » بين المريض والمسافر فقال : فيما لخصناه في كتابنا المسمى « بالأنوار الأجلى في اختصار المحلى » ما نصه : ويجب على من سافر ولو عاصياً ميلاً فصاعداً الفطر إذا فارق البيوت في غير رمضان ، وليفطر المريض ويقضي بعد ، ويكره صومه ويجزي ، وحجج هذه الأقوال في كتب الفقه ، وثبت بالخبر المستفيض أن النبي - ﷺ - صام في السفر ، وروى ذلك عنه « أبو الدرداء » و« سلمة بن المحبق »<sup>(٥)</sup> و« أبو سعيد » و« جابر » و« أنس » و« ابن عباس » عنه إباحة الصوم والفطر في السفر ، بقوله « لحمزة بن عمرو الأسلمي » : وقد قال أصوم في السفر قال : إن شئت فصم ، وإن شئت فافطر ، وعلى قول الجمهور إن ثم محذوفاً ، وتقديره فافطر ، وإنه يجوز للمسافر أن يفطر ، وأن يصوم ، واختلفوا في الأفضل فذهب « أبو حنيفة » وأصحابه و« مالك » و« الشافعي » في بعض ما روي عنها إلى أن الصوم أفضل ، وبه قال من الصحابة « عثمان بن أبي العاص الثقفي » و« أنس بن مالك » . قال « ابن عطية » وذهب « أنس بن مالك » إلى الصوم ، وقال : إنما نزلت الرخصة ونحن جياح نروح إلى جوع وذهب « الأوزاعي » و« أحمد » و« إسحاق » إلى أن الفطر أفضل ، وبه قال من الصحابة « ابن عمر » و« ابن عباس » ، ومن التابعين « ابن المسيب » و« الشعبي » و« عمر بن عبد العزيز » و« مجاهد » و« قتادة » . قال « ابن عطية » وقال « مجاهد » و« عمر بن عبد العزيز » وغيرهما أيسرهما أفضلهما ، وكره « ابن حنبل » الصوم في السفر ، ولو صام في السفر ثم أفطر من غير عذر فعليه القضاء فقط ، قاله « الأوزاعي » و« أبو حنيفة » وزاد « الليث » والكفارة ،

(١) البيت للراعي . ذكره صاحب اللسان في ( صلا ) . وهو من بحر البسيط . وانظر المقتضب للمبرد ( ٢٤٤/٣ ) .

(٢) انظر تفسير الطبري ٢/٤٦١ - ٤٦٢ ( ٢٨٦١ - ٢٨٦٢ - ٢٨٦٣ ) .

(٣) انظر تفسير الطبري ٢/٤٦٠ ( ٢٨٥٧ ) .

(٤) انظر تفسير الطبري ٢/٤٦٣ ( ٢٨٦٧ ) مرفوعاً .

(٥) سلمة بن المحبق - بضم الميم وفتح الحاء وشد الباء المكسورة - والمحدثون يفتحون الباء - ابن ربيعة بن صخر الهذلي أبو سفيان البصري انظر



وعن « مالك » القولان ، ولو أفطر مسافر ثم قدم من يومه ، أو حائض ثم طهرت في بعض النهار فقال « جابر بن يزيد » و « الشافعي » و « مالك » فيما رواه « ابن القاسم » : يأكلان ولا يمساكن . وقال « أبو حنيفة » و « الأوزاعي » و « الحسن بن صالح » و « عبد الله بن الحسن » يمساكن بقية يومهما عن ما يمساكن عنه الصائم ، وقال « ابن شبرمة » في المسافر يمساكن ويقضي ، وفي الحائض إن طهرت تأكل ، والظاهر من قوله : فعدة أنه يلزمه عدة ما أفطر فيه فلو كان الشهر الذي أفطر فيه تسعة وعشرين يوماً قضى تسعة وعشرين يوماً ، وبه قال جمهور العلماء ، وذهب « الحسن بن صالح » إلى أنه يقضي شهراً بشهر من غير مراعاة عدد الأيام . وروي عن « مالك » أنه يقضي بالأهله ، وروي عن « الثوري » أنه يقضي شهراً تسعة وعشرين يوماً ، وإن كان رمضان ثلاثين وهو خلاف الظاهر ، وخلاف ما أجمعوا عليه من أنه إذا كان ما أفطر فيه بعض رمضان فإنه يجب القضاء بالعدد ، وكذلك يجب أن يكون قضاء جميعه باعتبار العدد ، وظاهر قوله تعالى : ﴿ فعدة من أيام أخر ﴾ أنه لا يلزمه التتابع ، وبه قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار . وروي عن « علي » و « مجاهد » و « عروة » أنه لا يفرق ، وفي قراءة « أبي » ( فعدة من أيام أخر متتابعات ) وظاهر الآية أنه لا يتعين الزمان بل تستحب المبادرة إلى القضاء . وقال « داود » ويجب عليه القضاء ثاني شوال ، فلو لم يصمه ثم مات أثم ، وهو محجوج بظاهر الآية ، وبما ثبت في الصحيح عن « عائشة » ، قالت : كان يكون علي الصوم من رمضان فلا أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان لشغل من رسول الله - ﷺ - ، أو برسول الله - ﷺ - ، وظاهر الآية أنه من أخر القضاء حتى دخل رمضان آخر أنه لا يجب عليه إلا القضاء فقط عن الأول ، ويصوم الثاني . وبه قال « الحسن » و « النخعي » و « أبو حنيفة » و « داود » و « مالك » و « الشافعي » و « أحمد » و « إسحاق » يجب عليه الفدية مع القضاء . وقال « يحيى بن (١) أكثم القاضي » : روي وجوب الإطعام عن ستة من الصحابة ، ولم أجد لهم من الصحابة مخالفاً ، وروي عن « ابن عمر » أنه لا قضاء عليه إذا فرط في رمضان الأول ، ويطعم عن كل يوم منه مداً من بر ، ويصوم رمضان الثاني ، ومن أخر قضاء رمضان حتى مات ، فقال : « مالك » و « الثوري » و « الشافعي » : لا يصوم أحد عن أحد لا في رمضان ولا في غيره ، وقال « الليث » و « أحمد » و « إسحاق » و « أبو ثور » و « أبو عبيد » و « أهل الظاهر » : يصام عنه وخصصوه بالندر . وقال « أحمد » و « إسحاق » : يطعم عنه في قضاء رمضان . ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ قرأ الجمهور ( يُطِيقُونَهُ ) مضارع أطاق ، وقر « حميد » ( يُطَوَّقُونَهُ ) من أطوق . كقولهم أطول في أطال ، وهو الأصل ، وصحة حرف العلة في هذا لنحو شاذة من الواو ومن الياء ، والمسموع منه أجود ، وأعول وأطول وأغيمت السماء وأخيلت وأغيلت المرأة وأطيب ، وقد جاء الإعلال في جميعها وهو القياس ، والتصحيح كما ذكرنا شاذ عند النحويين ، إلا « أبا زيد الأنصاري » فإنه يرى التصحيح في ذلك مقيساً اعتباراً بهذه الألفاظ النزرة المسموع فيها الاعتلال ، والنقل على القياس . وقرأ « عبد الله بن عباس » في المشهور عنه ( يُطَوَّقُونَهُ ) (٢) مبنياً للمفعول من طَوَّقَ على وزن قَطَعَ . وقرأت « عائشة » و « مجاهد » و « طاوس » و « عمرو بن دينار » : ( يُطَوَّقُونَهُ ) (٣) من أطوق وأصله تطَوَّقَ على وزن تفعل ، ثم أدغموا التاء في الطاء فاجتلبوا في الماضي والأمر همزة الوصل ، قال بعض الناس : هو تفسير لا قراءة خلافاً لمن أثبتها قراءة ، والذي قاله الناس خلاف مقالة هذا القائل وأوردها قراءة ، وقرأت فرقة منهم « عكرمة » ( يطيقونه ) (٤) وهي مروية عن « مجاهد »

(١) يحيى بن أكثم بن محمد بن قطن التميمي الأسدي المروزي أبو محمد قاضي رفيع القدر عالي الشهرة من نبلاء الفقهاء توفي سنة ٢٤٢ هـ وفيات الأعيان ٢١٧/٢ ، أخبار القضاة لوكيع ١٦١/٢ ، الأعلام ١٣٨/٨ .

(٢) ذكره السيوطي في الدر المنثور ١٧٨/١ وعزاه لوكيع وسفيان وعبد الرزاق والفريابي والبخاري وأبي داود في ناسخه وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن الأنباري في المصاحف والطبراني والدارقطني والبيهقي عن ابن عباس .

(٣) ذكره السيوطي في الدر المنثور ١٧٨/١ وعزاه لابن جرير والبيهقي عن عائشة .

(٤) ذكره السيوطي في الدر المنثور ١٧٨/١ وعزاه لسعيد بن منصور وأبي داود في ناسخه وابن جرير عن عكرمة وعن ابن عباس وعزاه لابن أبي شيبة .

و « ابن عباس » قرىء أيضاً هكذا لكن بضم ياء المضارع على البناء للمفعول ورد بعضهم هذه القراءة ، وقال : هي باطلة ، لأنه مأخوذ من الطوق قالوا : ولازمة فيه ولا مدخل للياء في هذا المثال . وقال « ابن عطية » : شديد الياء في هذه اللفظة ضعيف انتهى . وإنما ضعف هذا أو امتنع عند هؤلاء لأنهم بنوا على أن الفعل على وزن تفعل ، فأشكل ذلك عليهم وليس كما ذهبوا إليه ، بل هو على وزن تفعيل من الطوق ، كقولهم : تدير المكان وما بها ديار ، فأصله تطيقون اجتمعت ياء وواو وسبقت إحداهما بالسكون فأبدلت الواو ياء وأدغمت فيها الياء فقليل : تطيق يطيق فهذا توجيه هذه القراءة ، وهو توجيه نحوي واضح . (« فهذه ست قراءات ») يرجع معناها إلى الاستطاعة والقدرة ، فالمبني منها للفاعل ظاهر ، والمبني منها للمفعول معناه يجعل مطيقاً لذلك ، ويحتمل قراءة تشديد الواو والياء أن يكون لمعنى التكليف ، أي يتكلفونه أو يكلفونه ، ومجازة أن يكون من الطوق بمعنى القلادة ، فكأنه قيل مقلدون ذلك ، أي يجعل في أعناقهم ويكون كناية عن التكليف أي يشق عليهم الصوم ، وعلى هذين المعنيين حمل المفسرون قوله تعالى : ﴿ وعلى الذين يطيقونه ﴾ ، والضمير عائد على الصوم فاختلفوا فقال « معاذ بن جبل » و « ابن عمر » و « سلمة بن الأكوع<sup>(١)</sup> » و « الحسن البصري » و « الشعبي » و « عكرمة » و « ابن شهاب » و « الضحاک » : كان الصيام على المقيمين القادرين مخيراً فيه فمن شاء صام ، ومن شاء أفطر وأطعم ، ثم نسخ ذلك ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ [ البقرة : ١٨٥ ]<sup>(٢)</sup> . وهذا قول أكثر المفسرين ، وقيل : ثم محذوف معطوف تقديره يطيقونه ، أو الصوم لكونهم كانوا شباباً ثم عجزوا عنه بالشيخوخة<sup>(٣)</sup> ، قاله « سعيد بن المسيب » و « السدي » . وقيل : المعنى وعلى الذين يطيقون الصوم وهو بصفة المرض الذي يستطيع معه الصوم فخير هذا بين أن يصوم وبين أن يفطر ويفدي ، ثم نسخ ذلك بقوله ﴿ فليصمه ﴾ فزال الرخصة إلا لمن عجز منهم<sup>(٤)</sup> قاله « ابن عباس » ، وجوز بعضهم أن تكون لا محذوفة فيكون الفعل منفياً ، وقدره وعلى الذين لا يطيقونه قال : حذف لا وهي مرادة . قال « ابن أحمد » :

أَلَيْتَ أَمَدَحُ مُقْرِفًا أَبَدًا يَبْقَى الْمَدِيحُ وَيَذْهَبُ الرَّفْدُ

( وقال آخر : )

فَحَالَفَ فَلَا وَاللَّهِ تَهَيَّبُ تَلْعَةً مِنْ الْأَرْضِ إِلَّا أَنْتَ لِذُلِّ عَارِفٍ<sup>(٥)</sup>

( وقال امرؤ القيس : )

فَقُلْتُ يَمِينَ اللَّهِ أَبْرَحُ قَاعِدًا وَلَوْ قَطَعُوا رَأْسِي لَدَيْكَ وَأَوْصَالِي<sup>(٦)</sup>

(١) سلمة بن عمرو بن الأكوع واسمه سنان بن عبد الله بن قشير بن خزيمه بن مالك بن سلامان السلمي أبو مسلم المدني بايع تحت الشجرة أول الناس توفي سنة ٧٤ هـ الخلاصة ٤٠٤/١ .

(٢) ذكرها السيوطي في الدر المنثور ١/١٧٧/١٧٨ وعزاه لأبي عوانة وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس وابن حبان والطبراني والحاكم والبيهقي في سننه عن سلمة بن الأكوع . وعن الشعبي وعزاه لعبد بن حميد وابن المنذر وعن ابن عمر وعزاه لوكيع وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة في المصنف والبخاري وابن جرير وابن المنذر والبيهقي في سننه ، وعن عكرمة وعزاه لوكيع وعبد بن حميد وابن الأنباري .

(٣) ذكرها ابن جرير في تفسيره ٢/٤٢٩ ( ٢٧٦٤ ) عن سعيد بن المسيب .

(٤) ذكره السيوطي في الدر المنثور ١/١٧٨ وعزاه لابن أبي شيبة .

(٥) البيت من الطويل لم يمتد إلى قائله . وهو في شرح الجمل للزجاجي بلفظ « محالف » بدلاً من « فحالف » . وهو في الكتاب ( ١٠٥/٣ ) « فحالف » . وانظر دلائل الإعجاز ( ١٥ ) وفيه أن سودة أم المؤمنين أنشدت هذا الشعر . وانظر شرح الجمل ( ١٥٩ ) .

(٦) البيت من الطويل وهو لامرؤ القيس . انظر تهذيب اللغة ( ٥٢٥/١٥ ) وانظر لسان العرب ( يمن ) .

وتقدير لا خطأ لأنه مكان إلباس ، ألا ترى أن الذي يتبادر إليه الفهم هو أن الفعل مثبت ، ولا يجوز حذف لا وإرادتها إلا في القسم ، والآيات التي استدلت بها هي من باب القسم ، وعلة ذلك مذكورة في النحو . وقيل : الذين يطبقونه المراد الشيخ الهرم ، والعجوز ، أي يطبقونه بتكلف شديد ، فأباح الله لهم الفطر والفدية ، والآية على هذا محكمة ، ويؤيده توجيه من وجه يطوقونه على معنى يتكلفون صومه ويتجشمونه<sup>(١)</sup> ، وروي<sup>(٢)</sup> ذلك عن « علي » و « ابن عباس » وأنها نزلت في الشيخ الفاني ، والعجوز الهرمة ، وزيد عن « علي » والمريض الذي لا يرجى برؤه ، والآية عند « مالك » إنما هي في من يدركه رمضان وعليه صوم رمضان المتقدم ، فقد كان يطبق في تلك المدة الصوم فتركه فعليه الفدية . وقال « الأصم » . يرجع ذلك إلى المريض والمسافر ، لأن لهما حالين : حال لا يطبقان فيها الصوم ، وقد بين الله حكمها في قوله : ﴿ فعدة من أيام أخر ﴾ ، وحال يطبقان وهي حالة المرض والسفر اللذين لا يلحق بهما جهد شديد لو صاما ، فخير بين أن يفطر ويفدي ، فكأنه قيل : وعلى المرضى المسافرين الذين يطبقونه .

والظاهر من هذه الأقوال القول الأول ، وذلك أن الله تعالى لما ذكر فرض الصيام على المؤمنين قسمهم إلى قسمين ، متصف بمظنة المشقة وهو المريض والمسافر ، فجعل حكم هذا أنه إذا أفطر لزمه القضاء ، ومطبق للصوم ، فإن صام قضى ما عليه ، وإن أفطر فدى ، ثم نسخ هذا الثاني . وتقدم أن هذا كان ثم نسخ ، والقائلون بأن الذين يطبقونه هم الشيوخ والعجز ، تكون الآية محكمة على قولهم ، واختلفوا فقيل : يختص هذا الحكم بهؤلاء ، وقيل : يتناول الحامل والمرضع ، وأجمعوا على أن الشيخ الهرم إذا أفطر عليه الفدية ، هكذا نقل بعضهم وليس هذا الإجماع بصحيح ، لأن « ابن عطية » نقل عن « مالك » : أنه قال : لا أرى الفدية على الشيخ الضعيف واجبة ، ويستحب لمن قوي عليها وتقدم قول « مالك » ورأيه في الآية . وقال « الشافعي » : على الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما الفدية لتناول الآية لهما ، وقياساً على الشيخ الهرم والقضاء . وروي في « البويطي » : لا إطعام عليهما . وقال « أبو حنيفة » : لا تجب الفدية ، وأبطل القياس على الشيخ الهرم لأنه لا يجب عليه القضاء ، ويجب عليهما ، قال : فلو أوجبنا الفدية مع القضاء كان جمعاً بين البدلين وهو غير جائز ، وبه قال « ابن عمر » و « الحسن » و « أبو يوسف » و « محمد » و « زفر » . وقال « علي » : الفدية بلا قضاء ، وذهب « ابن عمر » و « ابن عباس » إلى أن الحامل تفطر وتفدي ولا قضاء عليها ، وذهب « الحسن » و « عطاء » و « الضحاک » و « الزهري » و « ربيعة » و « مالك » و « الليث » إلى أن الحامل إذا أفطرت تقضي ولا فدية عليها ، وذهب « مجاهد » و « أحمد » إلى أنها تقضي وتفدي وتقدم أن هذا مذهب الشافعي ، وأما المرضع فتقدم قول « الشافعي » و « أبي حنيفة » فيها إذا أفطرت . وقال « مالك » في المشهور : تقضي وتفدي ، وقال ، في « مختصر ابن عبد الحكم » : لا إطعام على المرضع ، واختلفوا في مقدار ما يطعم من وجب عليه الإطعام ، فقال « إبراهيم » و « القاسم بن محمد » و « مالك » و « الشافعي » فيما حكاه عنه « المزني » : يطعم عن كل يوم مداً . وقال « الثوري » : نصف صاع من بر ، وصاع من تمر ، أو زبيب ، وقال قوم : عشاء وسحور ، وقال قوم : قوت يوم ، وقال « أبو حنيفة » وجماعة : يطعم عن كل يوم نصف صاع من بر . وروي عن « ابن عباس » و « أبي هريرة » و « قيس بن الكاتب » الذي كان شريك رسول الله - ﷺ - في الجاهلية و « عائشة » و « سعيد بن المسيب » في الشيخ الكبير أنه يطعم عنه كل يوم نصف صاع ، وظاهر الآية أنه يجب مطلقاً طعام ويحتاج التقييد إلى دليل ولو جنّ في رمضان جميعه أو في شيء منه ، فقال « الشافعي » : لا قضاء عليه ، ولو أفاق قبل أن

(١) جشم الأمر ، بالكسر ، يحشمه جشماً وجشامة وتحشمه : تكلفه على مشقة وأجشمني فلان أمراً وجشمنيه أي كلفني . . . . . تجشمت الأمر إذا ركبت أجشمه ، وتحشمته إذا تكلفته . . . . . لسان العرب ١/٦٢٩ .

(٢) ذكره السيوطي في الدر المنثور ١/١٧٨ وعزاه لابن جرير وابن الأنباري عن ابن عباس .

تغيب الشمس إذ مناط التكليف العقل . وقال « مالك » و « عبيد الله العنبري »<sup>(١)</sup> : يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة . وقال « أبو حنيفة » و « الثوري » و « محمد » و « أبو يوسف » و « زفر » : إذا جنّ في رمضان كله فلا قضاء عليه ، وإن أفاق في شيء منه قضاؤه كله . وقرأ الجمهور : ﴿ فدية طعام مسكين ﴾ بتسوين ﴿ الفدية ﴾ ، ورفع ﴿ طعام ﴾ ، وإفراد ﴿ مسكين ﴾ ، و « هشام » كذلك إلا أنه قرأ مساكين بالجمع . وقرأ « نافع » و « ابن ذكوان » بإضافة الفدية ، والجمع ، وإفراد الفدية لأنها مصدر ، ومن نَوَّن كان طعام بدلاً من فدية ، وكان في ذلك تبيين للفدية ما هي ، ومن لم ينوّن فأضاف كان في ذلك تبيين أيضاً وتخصيص بالإضافة ، وهي إضافة الشيء إلى جنسه ، لأن الفدية اسم للمقدر الواجب ، والطعام يعم الفدية وغيرها ، وفي ( المنتخب ) : أنه يجوز أن تكون هذه الإضافة من باب إضافة الموصوف إلى الصفة ، قال : لأن الفدية لها ذات وصفتها أنها طعام ، وهذا ليس بجيد ، لأن طعاماً ليس بصفة ، وهو هنا إما أن يكون يراد به المصدر كما يراد بعبء الإعطاء ، أو يكون يراد به المفعول كما يراد بالشراب المشروب ، وعلى كلا التقديرين لا يحسن به الوصف ، أما إذا كان مصدراً فإنه لا يوصف به إلا عند إرادة المبالغة ، ولا معنى لها هنا ، وأما إذا أريد به المفعول فلائنه ليس جارياً على فعل ، ولا منقاساً ، فلا تقول في مضروب ضراب ، ولا في مقتول قتال ، وإنما هو شبيه الرعي والطحن ، والدهن لا يوصف بشيء منها ، ولا يعمل عمل المفعول ، ألا ترى أنه لا يجوز فيها مررت برجل طعام خبزه ، ولا شراب ماؤه ، فيرفع ما بعدها بها ، وإذا تقرر هذا فهو ضعف أن يكون ذلك من إضافة الموصوف إلى صفة ، ومن قرأ مساكين قابل الجمع بالجمع ، ومن أفرد فعلى مراعاة أفراد العموم ، أي وعلى كل واحد واحد ممن يطبق الصوم لكل يوم يفطره إطعام مسكين ونظيره : ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ﴾ [ النور : ٤ ] أي فاجلدوا كل واحد منهم ثمانين جلدة ، وتبين من أفراد المسكين أن الحكم لكل يوم يفطر فيه مسكين ، ولا يفهم ذلك من الجمع . ﴿ فمن تطوع خيراً فهو خير له ﴾ أي من زاد على مقدار الفدية في الطعام للمسكين<sup>(٢)</sup> ، قاله « مجاهد » وعلى عدد من يلزمه إطعامه فيطعم مسكينين فصاعداً<sup>(٣)</sup> قاله « ابن عباس » و « طاوس » و « عطاء » و « السدي » ، أو جمع بين الإطعام والصوم<sup>(٤)</sup> قاله « ابن شهاب » ، وانتصاب خيراً على أنه مفعول على إسقاط الحرف ، أي بخير لأنه تطوع لا يتعدى بنفسه ويحتمل أن يكون ضمن تطوع معنى فعل متعد فانتصب خيراً على أنه مفعول به ، وتقديره ومن فعل متطوعاً خيراً ويحتمل أن يكون انتصابه على أنه نعت لمصدر محذوف ، أي تطوعاً خيراً ودل وصف المصدر بالخيرية على خيرية المتطوع به وتقدم ذكر قراءة من قرأ « يطوع » فجعله مضارع اطوع وأصله تطوع فأدغم واجتلبت همزة الوصل ، ويلزم في هذه القراءة أن تكون من شرطية ويجوز ذلك في قراءة من جعله فعلاً ماضياً والضمير في فهو عائد على المصدر المفهوم من تطوع أي فالتطوع خير له نحو قوله ﴿ اعدلوا هو أقرب للتقوى ﴾ [ المائدة : ٨ ] أي العدل وخير خبر هو وهو هنا أفعل التفضيل والمعنى أن الزيادة على الواجب إذا كان يقبل الزيادة خير من الاقتصار عليه وظاهر هذه الآية العموم في كل تطوع بخير وإن كانت وردت في أمر الفدية في الصوم وظاهر التطوع التخير في أمر الجواز بين الفعل والترك ، وأن الفعل أفضل ولا خلاف في ذلك فلو شرع فيه ، ثم أفسده لزمه القضاء عند « أبي حنيفة » ولا قضاء عليه عند « الشافعي » ﴿ وأن تصوموا خير لكم ﴾ وقرأ « أبي » ( والصوم خير لكم ) هكذا نقل عن « ابن عطية » ونقل « الزمخشري »<sup>(٥)</sup> أن قراءته والصيام خير لكم والخطاب

(١) عبيد الله بن الحسن بن الحصين العنبري مات سنة ثمان وستين ومائة طبقات الفقهاء للشيرازي ص (٩١) .

(٢) ذكره السيوطي في الدر المنثور ١/١٧٩ وعزاه لوكيع عن مجاهد .

(٣) ذكره السيوطي في الدر المنثور ١/١٧٩ وعزاه لعبد بن حميد ولكن عن عكرمة وطاوس وأثر ابن عباس عند ابن جرير في تفسيره ٢/٤٤١

( ٢٧٩٥ ) .

(٤) ذكره ابن جرير في تفسيره ٢/٤٤٢ ( ٢٨٠٦ ) بنحوه .

(٥) انظر الكشاف ١/٢٢٦ .

للمقيمين المطيقين الصوم أي خير لكم من الفطر والفدية أو للمريض والمسافر أي خير لكم من الفطر والقضاء أو لمن أبيع له الفطر من الجميع أقوال ثلاثة وأبعد من ذهب إلى أنه متعلق بأول الآية وهو ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام ﴾ [ البقرة : ١٨٣ ] أي وأن تصوموا ذلك المكتوب خير لكم والظاهر الأول وفيه حض على الصوم ﴿ إن كنتم تعلمون ﴾ من ذوي العلم والتميز ويجوز أن يحذف اختصاراً لدلالة الكلام عليه أي ما شرعته وبينته لكم من أمر دينكم أو فضل أعمالكم وثوابها أو كنى بالعلم عن الخشية أي تخشون الله لأن العلم يقتضي خشيته ( إنما يخشى الله من عباده العلماء ) ﴿ شهر رمضان ﴾ قرأ الجمهور برفع شهر وقرأه بالنصب « مجاهد » و « شهر بن حوشب » و « هارون (١) الأعرابي » عن « أبي عمرو » و « أبو عمارة » عن « حفص » عن « عاصم » وإعراب شهر يتبين على المراد بقوله أياماً معدودات فإن كان المراد بها غير أيام رمضان فيكون رفع شهر على أنه مبتدأ وخبره قوله ﴿ الذي أنزل فيه القرآن ﴾ ويكون ذكر هذه الجملة مقدمة لفرضية صومه بذكر فضيلته والتنبية على أن هذا الشهر هو الذي أنزل فيه القرآن هو الذي يفرض عليكم صومه وجوزوا أن يكون الذي أنزل صفة إما للشهر فيكون مرفوعاً وإما لرمضان فيكون مجروراً وخبراً للمبتدأ والجملة بعد الصفة من قوله ﴿ فمن شهد منكم الشهر ﴾ وتكون الفاء في فمن زائدة على مذهب « أبي الحسن » ولا تكون هي الداخلة في خبر المبتدأ إذا كان منها للشرط لأن شهر رمضان لا يشبه الشرط قالوا ويجوز أن لا تكون الفاء زائدة بل دخلت هنا كما دخلت في خبر الذي ومثله ﴿ قل إن الموت الذي تفرون منه فإنه ملائكم ﴾ وهذا الذي قالوه ليس بشيء لأن الذي صفة لعلم أو لمضاف لعلم فليس يتخيل فيه شيء ما من العموم والمعنى الفعل الذي هو أنزل فيه القرآن لفظاً ومعنى فليس كقوله ﴿ قل إن الموت الذي تفرون منه ﴾ [ الجمعة : ٨ ] لأن الموت هنا ليس معيناً بل فيه عموم وصلة الذي مستقبلة وهي تفرون وعلى القول بأن الجملة من قوله ﴿ فمن شهد ﴾ هي الخبر يكون العائد على المبتدأ تكرار المبتدأ بلفظه أي فمن شهد منكم فليصمه فأقام لفظ المبتدأ مقام الضمير وحصل به الربط (٢) كما في قوله لا أرى الموت يسبق الموت شيء وذلك لتفخيمه وتعظيمه وإن كان المراد بقوله أياماً معدودات أيام رمضان ، فجوزوا في إعراب شهر وجهين ( أحدهما ) أن يكون خبر مبتدأ محذوف تقديره هو شهر رمضان أي المكتوب شهر رمضان قاله « الأخفش » وقدره « الفراء » ذلكم شهر وهو قريب . الثاني أن يكون بدلاً من قوله الصيام أي كتب عليكم شهر رمضان قاله « الكسائي » وفيه بعد لوجهين أحدهما كثرة الفصل بين البدل والمبدل منه ، والثاني أنه لا يكون إذ ذاك إلا من بدل الاشتغال لا وهو عكس بدل الاشتغال لأن بدل الاشتغال في الغالب يكون بالمصادر كقوله تعالى ﴿ يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه ﴾ [ البقرة : ٢١٧ ] . وقول الأعشى :

(١) هارون بن موسى أبو عبد الله الأعرابي البصري الأزدي مولاهم علامة صدوق نبيل له قراءة . انظر غاية النهاية ٣٤٨/٢ .

(٢) يشترط في الجملة التي تقع خبراً أن تكون مشتملة على رابط يربطها بالمبتدأ ، فإن كانت الجملة هي المبتدأ في المعنى لم تحتج إلى رابط كقولك :

نظمي حسبي الله وإن لم تكن هي المبتدأ في المعنى فلا بدّ فيها من رابط يربطها بالمبتدأ .

أحدها : الضمير وهو الأصل لذلك يربط به مذكوراً ومحذوفاً .

الثاني : الإشارة نحو ( ولباس التقوى ذلك خير ) وخصه ابن الحاج بكون المبتدأ موصولاً أو موصوفاً والخبر إشارة للبعيد .

الثالث : تكرار المبتدأ بلفظه نحو ( الحاقة ما الحاقة ) وقيل : يجوز في الاختبار بضعف وعليه سيبويه .

الرابع : عموم يشمل المبتدأ نحو : زيد نعم الرجل وتوقف فيه ابن هشام .

الخامس : عطف جملة فيها ضمير المبتدأ بفاء السببية على الجملة المخبر بها الخالية منه .

السادس : عطف الجملة المذكورة بالواو وهذا منعه الجمهور .

السابع : شرط يشتمل على ضمير مدلول على جوابه بالخبر نحو زيد يقوم عمرو وإن قام ، أجازته الزجاج وجزم به ابن هشام في المعنى .

الثامن : تكرار المبتدأ بمعناه ، أجازته الأخفش ومنعه الجمهور .

التاسع : وجود ضمير عائد على المبتدأ بدلاً من بعض الجملة المخبر بها أجازته الأخفش . انظر مع الهوامع ٩٧/١ - ٩٨ . شرح

ابن عقيل ٢٠٢/١ ، الارتشاف ٥١/٢ ، البسيط ٥٥٣/٢ - ٥٦١ - ٦٥٤ .

لَقَدْ كَانَ فِي حَوْلٍ نَوَاءٍ ثَوْبَةٌ تَقْضِي لَبَانَاتٍ وَيَسَامُ سَائِمٌ<sup>(١)</sup>

وهذا الذي ذكره « الكسائي » بالعكس فلو كان هذا التركيب كتب عليكم شهر رمضان صيامه لكان البدل إذ ذاك صحيحاً وعكس ويمكن توجيه قول « الكسائي » على أن يكون على حذف مضاف فيكون من بدل الشيء من الشيء وهما لعين واحدة ، تقديره صيام شهر رمضان فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه لكن في ذلك مجاز الحذف والفصل الكثير بالجملة الكثيرة وهو بعيد ويجوز على بعد أن يكون بدلاً من أيام معدودات على قراءة « عبد الله » فإنه قرأ ﴿ أيام معدودات ﴾ بالرفع على أنها خبر مبتدأ محذوف أي المكتوب صومه أيام معدودات . ذكر هذه القراءة « أبو عبد الله الحسين بن خالويه » في كتاب « البديع » له في القرآن وانتصاب شهر رمضان على قراءة من قرأ ذلك على إضمار فعل تقديره صوموا شهر رمضان ، وجوزا فيه أن يكون بدلاً من قوله ﴿ أياماً معدودات ﴾ قاله « الأخفش » « والرمانى » وفيه بعد لكثرة الفصل ، وأن يكون منصوباً على الإغراء تقديره الزموا شهر رمضان قاله « أبو عبيدة » و « الحوفي »<sup>(٢)</sup> ورد بأنه لم يتقدم للشهر ذكر وإن كان منصوباً بقوله ﴿ وأن تصوموا ﴾ حكاه « ابن عطية » وجوزه « الزمخشري »<sup>(٣)</sup> قال : وقرئ بالنصب على صوموا شهر رمضان أو على الإبدال من أياماً معدودات أو على أنه مفعول ( وان تصوموا ) انتهى كلامه .

وهذا لا يجوز لأن تصوموا صلة لأن وقد فصلت بين معمول الصلة وبينها بالخبر الذي هو خير لأن تصوموا في موضع مبتدأ أي وصيامكم خير لكم ولو قلت أن يضرب زيداً شديداً جاز وأن تضرب شديد زيداً لم يجز وأدغمت فرقة شهر رمضان . قال « ابن عطية » وذلك لا تقتضيه الأصول لاجتماع الساكنين فيه يعني بالأصول أصول ما قرره أكثر البصريين لأن ما قبل الراء في شهر حرف صحيح فلو كان في حرف علة لجاز بإجماع منهم نحو هذا ثوب بكر لأن فيه لكونه حرف علة مذكراً ما ولم تقصر لغة العرب على ما نقله أكثر البصريين ولا على ما اختاروه بل إذا صح النقل وجب المصير إليه ﴿ الذي أنزل فيه القرآن ﴾ تقدّم إعرابه وظاهره أنه ظرف لأنزال القرآن والقرآن يعم الجميع ظاهراً ولم يبين محل الإنزال فعن « ابن عباس » أنه أنزل جميعه إلى سماء الدنيا ليلة أربع وعشرين من رمضان ثم أنزل على رسول الله - ﷺ - منجماً<sup>(٤)</sup> . وقيل : الإنزال : هنا هو على رسول الله - ﷺ - فيكون القرآن مما عبر بكلمة عن بعضه والمعنى بدىء بإنزاله فيه على رسول الله ﷺ وذلك في الرابع والعشرين من رمضان أو تكون الألف واللام فيه لتعريف ماهية ، كما تقول أكلت اللحم لا تريد استغراق الأفراد إنما تريد تعريف ماهية وقيل معنى أنزل فيه القرآن أن جبريل كان يعارض رسول الله - ﷺ - في رمضان بما أنزل الله عليه فيمحو الله ما يشاء ويثبت ما يشاء<sup>(٥)</sup> . قاله « الشعبي » فيكون الإنزال عبر به عن المعارضة وقيل أنزل في فرضية صومه القرآن وفي شأنه القرآن كما تقول أنزل في « عائشة » قرآن والقرآن الذي نزل هو قوله ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام ﴾<sup>(٦)</sup> . قاله « مجاهد » و « الضحاك » وقال « سفيان بن عيينة » في فضله وقيل : المعنى أنزل فيه القرآن أي أنزل من « اللوح المحفوظ » إلى السفرة في سماء الدنيا في ليلة القدر من عشرين شهر ، أو نزل به جبريل في عشرين سنة .

(١) البيت من الطويل للأعشى . انظر سيبويه الكتاب (٤٢٣/١) وانظر المقتضب (٢٩٧/٤) وانظر الجمل للزجاجي ، الفصل لابن يعيش (٦٥/٣) والمغني (٥٠٦) .

(٢) علي بن إبراهيم بن سعيد بن يوسف الحوفي المعرب توفي في مستهل ذي الحجة سنة ثلاثين وأربعمائة البغية ١٤٠/٢ .

(٣) انظر الكشاف ٢٢٧/١ .

(٤) ذكره السيوطي في الدر المنثور ١٨٩/١ وعزاه لابن جرير ومحمد بن نصر في كتاب الصلاة وابن أبي حاتم والطبراني وابن مردويه والبيهقي في الأسماء والصفات .

(٥) ذكره السيوطي في الدر المنثور ١٨٩/١ - ١٩٠ وعزاه لعبد بن حميد وابن الضريس .

(٦) ذكره السيوطي في الدر المنثور ١٩٠/١ وعزاه لابن أبي حاتم عن الضحاك .

قاله « مقاتل » وروى « واثلة بن الأسقع »<sup>(١)</sup> عن النبي - ﷺ - أنه قال : أنزلت صحف إبراهيم في أول ليلة من شهر رمضان والتوراة<sup>(٢)</sup> لست مضين منه والإنجيل لثلاث عشرة والقرآن لأربع وعشرين ، وفي رواية أبي ذر نزلت صحف إبراهيم في ثلاث مضين من رمضان ، وإنجيل عيسى في ثمانية عشر والجمع بين الروايتين بأن رواية واثلة أخبر فيها عن ابتداء نزول الصحف والإنجيل ورواية أبي ذر أخبر فيها عن انتهاء النزول . وقرأ ابن كثير القرآن بنقل حركة الهمزة إلى الراء وحذف الهمزة وذلك في جميع القرآن ، سواء نكر أم عرف بالألف واللام أو بالإضافة وهذا المختار من توجيه قراءته وقد تقدم قول من قال إن النون فيه مع عدم الهمز أصلية من قرنت الشيء في الشيء ضمته ﴿ هدى للناس وبينات ﴾ انتصاب هدى على الحال وهو مصدر وضع موضع اسم الفاعل أي هادياً للناس فيكون للناس متعلقاً بلفظ هدى لما وقع موقع هاد وذو الحال القرآن والعامل أنزل وهي حال لازمة لأن كون القرآن هدى هو لازم له وعطف قوله وبينات على هدى فهو حال أيضاً وهي لازمة لأن كون القرآن آيات جليات واضحات وصف ثابت له ، وهو من عطف الخاص على العام ، لأن الهدى منه خفي ومنه جلي فنص بالبينات على الجلي من الهدى لأن القرآن مشتمل على المحكم والمتشابه والناسخ والمنسوخ فذكر عليه أشرف أنواعه وهو الذي يتبين الحلال والحرام والموعظة ﴿ من الهدى والفرقان ﴾ هذا في موضع الصفة لقوله هدى وبينات أي أن كون القرآن هدى وبينات هو من جملة هدى الله وبيناته والهدى والفرقان يشمل الكتب الإلهية فهذا القرآن بعضها وعبر عن البينات بالفرقان ولم يأت من الهدى والبينات فيطبق العجز الصدر لأن فيه مزيد معنى لازم للبينات وهو كونه يفرق به بين الحق والباطل ، فمتى كان الشيء جلياً واضحاً حصل به الفرق ، ولأن في لفظ الفرقان مؤاخاة للفاصلة قبله وهو قوله شهر رمضان ، ثم قال ﴿ الذي أنزل فيه القرآن ﴾ ، ثم قال ﴿ هدى للناس ﴾ ﴿ وبينات من الهدى والفرقان ﴾ فحصل بذلك تواخي هذه الفواصل فصار الفرقان هنا أمكن من البينات من حيث اللفظ ومن حيث المعنى ، كما قررناه ولا يظهر هنا ما قاله بعض الناس : من أن الهدى والفرقان أريد به القرآن ، لأن الشيء لا يكون بعض نفسه ، وفي ( المنتخب ) أنه يحتمل أن يحمل هدى الأول على أصول الدين والثاني على فروعه . وقال « ابن عطية » اللام في الهدى للعهد والمراد الأول انتهى كلامه ، يعني أنه أتى به منكرأولاً ثم أتى به معرفاً ثانياً فدل على أنه الأول كقوله تعالى ﴿ كما أرسلنا إلى فرعون رسولاً فعصى فرعون الرسول ﴾ [ المزمل : ١٦ ] فمعلوم أن الرسول الذي عصاه فرعون هو الرسول الذي أرسل إليه ومن ذلك قولهم لقيت رجلاً فضربت الرجل ، فالمضروب هو الملقى ويعتبر ذلك بجعل ضمير النكرة مكان ذلك هذا الثاني فيصح المعنى لأنه لو أتى فعصاه فرعون أو لقيت رجلاً فضربته لكان كلاماً صحيحاً ، ولا يتأتى هذا الذي قاله « ابن عطية » هنا لأنه ذكر هو والمعربون أن هدى منصوب على الحال وصف في ذي الحال وعطف عليه وبينات فلا يخلو قوله ﴿ من الهدى ﴾ المراد به الهدى الأول من أن يكون صفة لقوله هدى أو لقوله وبينات ، أو لهما أو متعلق بلفظ بينات لا جائز ، أن يكون صفة لهدى لأنه من حيث هو وصف لزم أن يكون بعضاً ومن حيث هو الأول لزم أن يكون هو إياه والشيء الواحد لا يكون بعضاً كلاً بالنسبة لما هيته ولا جائز أن يكون صفة لبينات فقط لأن وبينات معطوف على هدى وهدى حال والمعطوف على الحال حال والحال وصف في ذي الحال فمن حيث كونها حالين تخصص بهما ذو الحال إذ هما وصفان ومن حيث وصفت بينات بقوله من الهدى خصصها به فموقف تخصيص القرآن على قوله هدى وبينات معاً ومن حيث جعلت من الهدى صفة لبينات توقف تخصيص بينات على هدى فلزم من ذلك تخصيص الشيء بنفسه ، وهو محال ولا جائز أن يتعلق بلفظ وبينات لأن المتعلق تقييد للمتعلق به ، فهو كالوصف فيمتنع من حيث يمتنع الوصف ، وأيضاً فلو جعلت هنا مكان الهدى ضمير فقلت وبينات منه أي من ذلك الهدى لم يصح ، فلذلك اخترنا أن يكون الهدى والفرقان عامين حتى يكون هدى وبينات بعضاً منها

(١) واثلة بن الأسقع الليثي من أهل الصفة شهد تبوك توفي سنة ثلاث وثمانين الخلاصة ٣/١٣٩ .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٤/١٠٧ وذكره الهيثمي في المجمع ١/١٩٧ ، والسيوطي في الدر ١/١٨٩ .

﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ الألف واللام في الشهر للعهد ويعني به شهر رمضان ولذلك ينوب عنه الضمير ولو جاء فمن شهد منكم فليصمه لكان صحيحاً وإنما أبرزه ظاهراً للتنبؤ به والتعظيم له وحسن له أيضاً كونه من جملة ثانية ومعنى شهود الشهر الحضور فيه فانتصاب الشهر على الظرف والمعنى : أن المقيم في شهر رمضان إذا كان بصفة التكليف يجب عليه الصوم إذ الأمر يقتضي الوجوب ، وهو قوله ﴿ فليصمه ﴾ وقالوا على انتصاب الشهر إنه مفعول به وهو على حذف مضاف أي فمن شهد حذف مفعوله تقديره المص أو البلد . وقيل : انتصاب الشهر على أنه مفعول به وهو على حذف مضاف أي فمن شهد منكم دخول الشهر عليه وهو مقيم لزمه الصوم وقالوا يتم الصوم من دخل عليه رمضان وهو مقيم أقام أم سافر ، وإنما يفطر في السفر من دخل عليه رمضان وهو في سفر<sup>(١)</sup> وإلى هذا ذهب « علي » و « ابن عباس » و « عبيدة السلماني »<sup>(٢)</sup> و « النخعي » و « السدي » والجمهور على أن من شهد أول الشهر أو آخره فليصم ما دام مقيماً . وقال « الزمخشري »<sup>(٣)</sup> الشهر منصوب على الظرف ، وكذلك الهاء في فليصمه ، ولا يكون مفعولاً به كقولك شهدت الجمعة ، لأن المقيم والمسافر كلاهما شاهدان للشهر انتهى كلامه .

وقد تقدم أن ذلك يكون على حذف مضاف تقديره فمن شهد منكم دخول الشهر أي من حضر .

وقيل : التقدير هلال الشهر وهذا ضعيف لأنك لا تقول شهدت الهلال وإنما تقول شاهدت ، ولأنه كان يلزم الصوم كل من شهد الهلال وليس كذلك ومنكم في موضع الحال من الضمير المستكن في شهد فيتعلق بمحذوف تقديره كائناً منكم . وقال « أبو البقاء » ﴿ منكم ﴾ حال من الفاعل وهي متعلقة بشهد فتناقض لأن جعلها حالاً يوجب أن يكون العامل محذوفاً وجعلها متعلقة بشهد يوجب أن لا يكون حالاً فتناقض و ﴿ من ﴾ من قوله ﴿ فمن شهد ﴾ الظاهر أنها شرطية ، ويجوز أن تكون موصولة وقد مر نظائره . وقرأ الجمهور بسكون اللام في فليصمه أجروا ذلك مجرى فعل فخففوا وأصلها الكسر وقرأ أبو عبد الرحمن السلمي والحسن والزهري وأبو حيوه وعيسى الثقفي وكذلك قرؤوا لام الأمر في جميع القرآن نحو فليكتب وليملل بالكسر وكسر لام الأمر وهو مشهور لغة العرب ، وعلة ذلك ذكرت في النحو ونقل صاحب ( التسهيل ) أن فتح لام الأمر لغة وعن ابنه أن تلك لغة بني سليم . وقال حكاها « الفراء » وظاهر كلامهما الإطلاق في أن فتح اللام لغة ونقل صاحب كتاب « الإعراب » وهو « أبو الحكم بن عذرة الخضراوي »<sup>(٤)</sup> عن « الفراء » أن من العرب من يفتح هذه اللام لفتحة الياء بعدها قال : فلا يكون على هذا الفتح أن الكسر ما بعدها أو ضم انتهى كلامه وذلك نحو ﴿ لينبذن ﴾ [ الهزلة : ٤ ] ولتكرم زيدا ، وليكرم عمراً وخالداً وقوموا فلاصل لكم ﴾ ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴿ تقدم تفسير هذه الجملة وذكر فائدة تكرارها على تقدير أن شهر رمضان هو قوله ﴿ أياماً معدودات ﴾ فأغنى ذلك عن إعادته هنا ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ تقدم الكلام في الإرادة في قول ( ماذا أراد الله بهذا مثلاً ) والإرادة هنا إما أن تبقى على بابها فتحتاج إلى حذف ، ولذلك قدره صاحب « المنتخب » يريد الله أن يأمركم بما فيه يسر وإما أن يتجاوزها عن الطلب أي يطلب الله منكم اليسر ، والطلب عندنا غير الإرادة وإنما احتيج إلى هذين التأويلين لأن ما أراداه الله كائن لا محالة على مذهب أهل السنة ، وعلى ظاهر الكلام لم يكن ليقع عسر وهو واقع ، وأما على مذهب المعتزلة فتكون

(١) انظر تفسير ابن جرير ٢/٤٤٩ - ٤٥٠ - ٤٥١ .

(٢) عبيدة بن عمرو السلماني بإسكان اللام ، قبيلة من مراد قال ابن عيينة : كان يوازي شريحاً في القضاء والعلم توفي سنة اثنتين وسبعين وقيل

ثلاث الخلاصة ٢/٢٠٧ .

(٣) انظر الكشاف ١/٢٢٨ .

(٤) الحسن بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم بن عمرو بن عبد الرحمن بن عذرة الأنصاري الأوسي الخضراوي أبو الحكم انظر بغية السوعة



الآية على ظاهرها وأراد يتعدى إلى الأجرام بالباء وإلى المصادر بنفسه كالأية ويأتي أيضاً متعدياً إلى الأجرام بنفسه وإلى المصادر بالباء . قال :

أَرَادَتْ عَرَارًا بِأَلْهَوَانٍ وَمَنْ يُرِدْ  
عَرَارًا لَعَمْرِي بِأَلْهَوَانٍ فَقَدْ ظَلَمَ

قالوا يريد هنا بمعنى أراد فهو مضارع أريد به الماضي والأولى أن يراد به الحالة الدائمة هنا لأن المضارع هو الموضوع لما هو كائن لم ينقطع والإرادة صفة ذات لا صفة فعل فهي ثابتة له تعالى دائماً وظاهر اليسر والعسر العموم في جميع الأحوال الدنيوية والأخروية . وفي الحديث دين الله يسرٌ يسرٌ ولا تعسرٌ وما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما في القرآن ﴿ ما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ [ الحج : ٧٨ ] ﴿ ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم ﴾ فيندرج في العموم في اليسر فطر المريض والمسافر اللذين ذكر حكمهما قبل هذه الآية ويندرج في العموم في العسر صومهما لما في حالتي المرض والسفر من المشقة والتعسير . وروي عن « علي » و « ابن عباس » و « مجاهد » و « الضحاك » أن اليسر الفطر في السفر والعسر الصوم<sup>(١)</sup> فيه ، ويحمل تفسيرهم على التمثيل بفرد من أفراد العموم ، وناسب أن مثلوا بذلك لأن الآية جاءت في سياق ما قبلها فدخل فيها ما قبلها دخولاً لا يمكن أن يخرج منها وفي ( المنتخب ) ﴿ يريد الله بكم اليسر ﴾ كافٍ عن قوله ﴿ ولا يريد بكم العسر ﴾ وإنما كرر تأكيداً انتهى . وقرأ « أبو جعفر ويحيى بن وثاب » و « ابن هرمذ » و « عيسى بن عمر » اليسر والعسر بضم السين فيهما والباقون بالإسكان ﴿ ولتكملوا العدة ﴾ قرأ « أبو بكر » و « أبو عمرو » بخلاف عنهما وروي مشدد الميم مفتوح الكاف والباقون بالتخفيف وإسكان الكاف وفي اللام أقوال . الأول : قال « ابن عطية » : هي اللام الداخلة على المفعول كالتى في قولك ضربت لزيد المعنى ويريد إكمال العدة وهي مع الفعل مقدره بأن كأن الكلام ويريد لأن تكملوا العدة هذا قول البصريين ونحوه . قول أبي صخر :

أُرِيدُ لِأَنْسَى ذِكْرَهَا فَكَأَنَّمَا  
تَخَيَّلُ لِي لَيْلَى بِكُلِّ طَرِيقِ

انتهى كلامه ، وهو كما جوزه « الزمخشري »<sup>(٢)</sup> قال : كأنه قيل يريد الله بكم اليسر ويريد لتكملوا لقوله ﴿ يريدون ليظفروا ﴾ [ الصف : ٨ ] وفي كلامه أنه معطوف على اليسر .

وملخص هذا القول أن اللام جاءت في المفعول المؤخر عن الفعل وهو ما نصوا على أنه قليل أو ضرورة ، لكن يحسن ذلك هنا بعده عن الفعل بالفصل فكأنه لما أخذ الفعل مفعوله وهو اليسر وفصل بينها بجملته وهي ولا يريد بكم العسر بعد الفعل عن اقتضائه فقوي باللام كحاله إذا تقدم فقلت لزيد ضربت لأنه بالتقدم وتأخر العامل ضعف العامل عن الوصول إليه فقوي باللام إذ أصل العامل أن يتقدم وأصل المفعول أن يتأخر عنه ، لكن في هذا القول إضمار أن بعد اللام الزائدة وفيه بعد وفي كلام « ابن عطية » تتبع وهو في قوله وهي يعني باللام مع الفعل يعني تكملوا مقدره بأن وليس كذلك بل ان مضمرة بعدها واللام حرف جروبيين ذلك أنه قال كان الكلام ويريد لأن تكملوا العدة فأظهر أن بعد اللام فتصحيح لفظه أن تقول وهي مع الفعل مقدران بعدها وقوله هذا قول البصريين ونحوه قول أبي صخر أريد لأنسى ذكرها . ليس كما ذكر بل ذلك مذهب « الكسائي » و « الفراء » زعماً أن العرب تجعل لام كي في موضع أن في أردت وأمرت قال تعالى ( يريد الله

(١) انظر تفسير ابن عطية .

(٢) انظر الكشاف ١/ ٢٢٨ .

ليبين لكم ) ( يريدون ليطفئوا ) ( وأن يطفئوا ) ( إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس ) .

وقال الشاعر :

أريدُ لأنسى ذِكْرَهَا

وقال تعالى وأمرنا لنسلم ( وأن أسلم ) وذهب سبويه وأصحابه إلى أن اللام هنا باقية على حالها ، وأن مضمرة بعدها ، لكن الفعل قبلها يقدره بمصدر ، كأنه قال : الإرادة للتبيين وإرادتي لهذا وذهب بعض الناس إلى زيادة اللام ، وقد أمعنا الكلام على هذه المسألة في كتاب « التكميل في شرح التسهيل » فتطالع هناك وتلخص مما ذكرناه أن ما قال من أنه قول البصريين ليس كما قال ، وإنما يتمشى قوله وهي مع الفعل مقدره بأن على قول « الكسائي » و « الفراء » لا على قول البصريين وتناقض قول « ابن عطية » أيضاً لأنه قال هي اللام الداخلة على المفعول كالتي في قولك ضربت لزيد المعنى ويريد إكمال العدة . ثم قال : وهي مع الفعل مقدره بأن فمن حيث جعلها الداخلة على المفعول لا يكون جزءاً من المفعول ومن حيث قدرها بأن كانت جزءاً من المفعول لأن المفعول إنما ينسبك منها مع الفعل فهي جزء له والشئ الواحد لا يكون جزءاً لشيء غير جزء له فتناقض وأما تجويز الزمخشري<sup>(١)</sup> أن يكون معطوفاً على اليسر فلا يمكن إلا بزيادة اللام وإضمار أن بعدها أو يجعل اللام لمعنى أن فلا تكون أن مضمرة بعدها وكلاهما ضعيف . القول الثاني أن تكون اللام في ولتكملوا العدة لام الأمر قال « ابن عطية » : ويحتمل أن تكون هذه اللام لام الأمر والواو عاطفة جملة كلام على جملة كلام انتهى كلامه .

ولم يذكر هذا الوجه فيما وقفنا عليه غير « ابن عطية » ويضعف هذا القول أن النحويين قالوا : أمر الفاعل المخاطب فيه التفات قالوا أحدهما لغة رديئة قليلة وهو إقرار تاء الخطاب ولام الأمر قبلها واللغة الأخرى هي الجيدة الفصيحة ، وهو أن يكون الفعل عارياً من حرف المضارعة ومن اللام ويضعف هذا القول أيضاً أنه لم يؤثر على أحد من القراء أنه قرأ بإسكان هذه اللام ، فلو كانت لام الأمر لكانت كسائر أخواتها من القراءة بالوجهين فيها فدل ذلك على أنها لام الجر لا لام الأمر وقول « ابن عطية » والواو عاطفة جملة كلام على جملة كلام يعني أنها إذا كانت اللام للأمر كان العطف من قبيل عطف الجمل وإذا كانت كاللام في ضربت لزيد كانت من قبل عطف المفردات . القول الثالث : أن تكون اللام للتعليل واختلف قائلو هذا القول على أقوال . أحدها أن تكون الواو عاطفة على علة محذوفة التقدير لتعملوا ما تعملون ولتكملوا العدة قاله « الزمخشري »<sup>(٢)</sup> ويكون هذا الفعل المعلل على هذا القول إرادة اليسر . الثاني : أن يكون بعد الواو فعل محذوف هو المعلل التقدير وفعل هذا لتكملوا العدة قاله « الفراء » . الثالث : أن يكون معطوفاً على علة محذوفة وقد حذف معلوها التقدير فعل الله ذلك ليسهل عليكم ولتكملوا قاله « الزجاج » . الرابع : أن يكون الفعل المعلل مقدرًا بعد التعليل تقديره ولأن تكملوا العدة رخص لكم هذه الرخصة قال « ابن عطية » وهذا قول بعض « الكوفيين » . الخامس : أن الواو زائدة التقدير يريد الله بكم اليسر لتكملوا العدة وهذا قول ضعيف . السادس : أن يكون الفعل المعلل مقدرًا بعد قوله ﴿ ولعلكم تشكرون ﴾ وتقديره شرع ذلك قاله « الزمخشري »<sup>(٣)</sup> قال ما نصه : شرع ذلك يعني جملة ما ذكر من أمر الشاهد بصوم الشهر وأمر المرخص له بمراعاة عدة ما أفطر فيه ومن الترخيص في إباحة الفطر فقوله لتكملوا علة الأمر بمراعاة العدة ولتكبروا علة ما علم من كيفية القضاء والخروج عن عهدة الفطر ولعلكم تشكرون علة الترخيص والتيسير وهذا نوع من اللف لطيف المسلك ، لا يكاد يهتدي إلى تبيينه إلا النقاد المحذق من علماء البيان انتهى كلامه ، والألف واللام في قوله ﴿ ولتكملوا

(١) انظر الكشاف ١/ ٢٢٨ .

(٢) انظر الكشاف ١/ ٢٢٨ .

(٣) انظر الكشاف ١/ ٢٢٨ .

العدة ﴿ الظاهر أنها للعهد ، فيكون ذلك راجعاً إلى قوله ﴿ فعدة من أيام آخر ﴾ أي وليكمل من أفطر في مرضه أو سفره عدة الأيام التي أفطر فيها ، بأن يصوم مثلها ، وقيل : عدة الهلال سواء كان تسعة وعشرين يوماً أم كان ثلاثين فتكون العدة راجعة إذ ذاك إلى شهر رمضان المأمور بصومه ﴿ ولتكبروا الله على ما هداكم ﴾ معطوف على وتكلموا العدة والكلام في اللام كالكلام في لام وتكلموا ومعنى التكبير هنا تعظيم الله والثناء عليه فلا يختص ذلك بلفظ التكبير بل يعظم الله ويشني عليه بما شاء من ألفاظ الثناء والتعظيم وقيل : هو التكبير عند رؤية الهلال في آخر رمضان . وروي عن « ابن عباس » أنه قال : حق على المسلمين إذا رأوا هلال شوال أن يكبروا وقيل : هو التكبير المسنون في العيد وقال « سفيان » هو التكبير يوم الفطر واختلف في مدته وفي كيفية فعل « ابن عباس » يكبر من رؤية الهلال إلى انقضاء الخطبة بمسك وقت خروج الإمام ويكبر بتكبيره<sup>(١)</sup> وقيل : وهو قول « الشافعي » : من رؤية الهلال إلى خروج الإمام إلى الصلاة . وقال « زيد بن أسلم » و « مالك » من حين يخرج من منزله إلى أن يخرج الإمام وروي « ابن القاسم » و « علي بن زياد » إن خرج قبل طلوع الشمس فلا يكبر في طريقه ولا في جلوسه حتى تطلع الشمس وإن غدا بعد الطلوع فليكبر في طريقه إلى المصلى وإذا جلس حتى يخرج الإمام واختلف عن « أحمد » فنقل الأثر عنه أنه إذا جاء إلى المصلى يقطع قال أبو يعلى يعني وخرج الإمام ونقل حنبل عنه أنه يقطع بعد فراغ الإمام من الخطبة واختلفوا في الأضحى فقال : « مالك » و « الشافعي » و « أحمد » و « أبو يوسف » و « محمد » الفطر والأضحى سواء في ذلك وبه قال ابن « المسيب » و « أبو سلمة » و « عروة » . وقال « أبو حنيفة » يكبر في الأضحى ولا يكبر في الفطر وكيفية عند الجمهور الله أكبر الله أكبر ثلاثاً وهو مروي عن « جابر » وقيل يكبر ويهلل ويسبح أثناء التكبير ومنهم من يقول الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً . وكان « ابن المبارك » يقول : الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر والله الحمد لله أكبر على ما هدانا وقال « ابن المنذر » : كان « مالك » لا يجد فيه حدّاً وقال « ابن العربي » اختار علماءنا التكبير المطلق وهو ظاهر الكتاب وقال « أحمد » كل واسع وحجج هذه الأقاويل في « كتب الفقه » ورجح في « المنتخب » أن إكمال العدة هو في صوم رمضان وأن تكبير الله هو عند الانقضاء على ما هدى إلى هذه الطاعة وليس بمعنى التعظيم ، قال : لأن تكبير الله بمعنى تعظيمه ، هو واجب في جميع الأوقات وفي كل الطاعات ، فلا معنى للتخصيص انتهى وعلى تتعلق بتكبروا وفيها أشعار بالعلية كما تقول أشكرك على ما أسديت إليّ . قال الزمخشري<sup>(٢)</sup> : وإنما عدى فعل التكبير بحرف الاستعلاء ، لكونه مضمناً معنى الحمد ، كأنه قيل ولتكبروا الله حامدين على ما هداكم انتهى كلامه .

وقوله كأنه قيل ولتكبروا الله حامدين على ما هداكم هو تفسير معنى لا تفسير إعراب إذ لو كان تفسير إعراب لم تكن على متعلقة بتكبروا المضمنة معنى الحمد إنما كانت تكون متعلقة بحامدين التي قدّرناها والتقدير الإعرابي هو أن تقول كأنه قيل ولتحمداً الله بالتكبير على ما هداكم ، كما قدّر الناس في قولهم قتل الله زياداً عني - أي : صرف الله زياداً عني بالقتل وفي . قول الشاعر :

وَيَرْكَبُ يَوْمَ الرَّوْعِ فِينَا فَوَارِسُ      بَصِيرُونَ فِي طَعْنِ الْأَبَاهِرِ وَالْكَلَى<sup>(٣)</sup>

أي يحكمون بالبصيرة في طعن الأباهر والظاهر في ما أنها مصدرية أي على هدايتكم وجوّزوا أن تكون ما بمعنى الذي وفيه بعد لأنه يحتاج إلى حذفين أحدهما حذف العائد على ما أي على الذي هداكموه ، وقدّرناه منصوباً لا مجروراً بإلى ولا

(١) تفسير البغوي ١٥٣/١ تفسير الطبري ٤٧٩/٣ .

(٢) انظر الكشف ٢٢٨/١ .

(٣) البيت من الطويل لكعب بن زهير مع الهوامع (٣٠/٢) والمغني (١٦٩) ، الأمالي لابن الشجري (٢٦٨/٢) .

باللام ليكون حذفه أسهل من حذفه مجروراً والثاني حذف مضاف به يصح الكلام التقدير على اتباع الذي هداكموه وما أشبه هذا التقدير مما يصح به معنى الكلام والظاهر أن معنى هداكم حصول الهداية لكم من غير تقييد ، وقيل : المعنى هدايتكم لما ضل فيه النصارى من تبديل صيامهم ، وإذا كانت بمعنى الذي فالمعنى على ما أرشدكم إليه من شريعة الإسلام ﴿ ولعلكم تشكرون ﴾ هو ترج في حق البشر على نعمة الله في الهداية ، قاله « ابن عطية » فيكون الشكر على الهداية وقيل المعنى تشكرون على ما أنعم به من ثواب طاعاتكم . وقال « الزمخشري »<sup>(١)</sup> ومعنى ولعلكم تشكرون وإرادة أن تشكروا فتأول الترجي من الله على معنى الإرادة وجعل « ابن عطية » الترجي من المخلوق إذ الترجي حقيقة يستحيل على الله فلذلك أوله « الزمخشري »<sup>(٢)</sup> بالإرادة وجعله « ابن عطية » من البشر والقولان متكافيان وإذا كان التكليف شاقاً ناسب أن يعقب بترجي التقوى وإذا كانت تيسيراً ورخصة ناسب أن يعقب بترجي الشكر فلذلك ختمت هذه الآية بقوله ﴿ لعلكم تشكرون ﴾ لأن قبله ترخيص للمريض والمسافر بالفطر وقوله ﴿ يريد الله بكم اليسر ﴾ وجاء عقب قوله ﴿ كتب عليكم الصيام لعلكم تتقون ﴾ وقبله ﴿ ولكم في القصاص حياة ﴾ ثم قال ﴿ لعلكم تتقون ﴾ لأن الصيام والقصاص من أشق التكاليف وكذا يجيء أسلوب القرآن فيما هو شاق وفيما فيه ترخيص . أو ترقية ، فينبغي أن يلحظ ذلك حيث جاء فإنه من محاسن علم البيان ﴿ وإذا سألك عبادي عني فإني قريب ﴾ سبب النزول فيما قال « الحسن » : ان قوماً قتل اليهود ، وقيل : المؤمنون قالوا للنبي ﷺ . أقریب ربنا فنناجیه أم بعيد فننادیه<sup>(٣)</sup> وقال « عطاء » لما نزل ﴿ وقال ربكم ادعوني أستجب لكم ﴾ قال قوم في أي ساعة ندعو ، فنزل ﴿ وإذا سألك ﴾ ومناسبة هذه الآية لما قبلها أنه تعالى لما تضمن قوله ﴿ ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ﴾ طلب تكبيره وشكره بين أنه مطلع على ذكر من ذكره وشكر من شكره يسمع نداءه ويحجب دعاءه أو رغبة تنبهاً على أن يكون ولا بد مسبقاً بالثناء الجميل والكاف في سألك خطاب للنبي ﷺ وإن لم يجر له ذكر في اللفظ لكن في قوله ﴿ الذي أنزل فيه القرآن ﴾ أي على رسول الله ﷺ ، فكأنه قيل أنزل عليك فيه القرآن فجاء هذا الخطاب مناسباً لهذا المحذوف وعبادي ظاهره العموم وقيل أريد به الخصوص إما اليهود وإما المؤمنون على الخلاف في السبب وأما عبادي وعني فالضمير فيه لله تعالى وهو من باب الالتفات لأنه سبق ولتكبروا الله فهو خروج من غائب إلى متكلم وعني متعلق بسألك . وليس المقصود هنا عن ذاته ، لأن الجواب وقع بقوله ﴿ فإني قريب ﴾ والقرب المنسوب إلى الله تعالى يستحيل أن يكون قرباً بالمكان وإنما القرب هنا عبارة عن كونه تعالى سامعاً لدعائه مسرعاً في إنجاح طلبه من سألته فمثل حالة تسهيله ذلك بحالة من قرب مكانه ممن يدعوه فإنه لقرب المسافة يجب دعاءه ونظير هذا القرب هنا قوله تعالى ( ونحن أقرب إليه من حبل الوريد ) وما روي من قوله عليه السلام هو بينكم وبين أعناق رواحلکم ، والفاء في قوله فإني قريب جواب إذا وثم قول حذف تقديره فقل لهم إني قريب لأنه لا يترتب على الشرط القرب إنما يترتب الاخبار عن القرب ﴿ أجب دعوة الداعي إذا دعان ﴾ أجبب إما صفة لقريب أو خبر بعد خبر وروعي الضمير في فإني فلذلك جاء أجبب ولم يراع الخبر فيجاء يجب على طريقة الإسناد للغائب طريقتان للعرب أشهرهما مراعاة السابق من تكلم أو خطاب كهذا وكقولهم بل أنتم قوم تفتنون بل أنتم قوم تجهلون . وكقول الشاعر :

وَإِنَّا لَقَوْمٌ مَا نَرَى الْقَتْلَ سُبَّةً

والطريق الثاني مراعاة الخبر كقولك أنا رجل يأمر بالمعروف وأنت أمرؤ يريد الخير والكلام على هذه المسألة متسع في علم العربية ، وقد تكلمنا عليها في كتابنا الموسوم « بمنهج السالك » والعامل في إذا قوله أجبب . وروي أنه نزل قوله

(١) انظر الكشاف ١/ ٢٢٨ .

(٢) انظر الكشاف ١/ ٢٢٨ .

(٣) انظر تفسير الطبري ٣/ ٤٨٢ .

﴿ أجيب دعوة الداع إذا دعان ﴾ لما نزل ﴿ فإني قريب ﴾ وقال المشركون : كيف يكون قريباً من بيننا وبينه على قولك سبع سموات في غلظ سمك كل سماء خمسمائة عام وفي ما بين كل سماء وسماء مثل ذلك فبين بقوله أجيب أن ذلك القرب هو الإجابة والقدرة وظاهر قوله ﴿ أجيب دعوة الداع ﴾ عموم الدعوات إذ لا يريد دعوة واحدة والهاء في دعوة هنا ليست للمرة وإنما المصدر هنا بني على فعلة نحو رحمة والظاهر عموم الداعي لأنه لا يدل على داع مخصوص لأن الألف واللام فيه ليست للعهد وإنما هي للعموم والظاهر تقييد الإجابة بوقت الدعاء والمعنى على هذا الظاهر أن الله تعالى يعطي من سأل ما سألته وذكرنا قيوداً في هذا الكلام وتخصيصات فقيدت الإجابة بمشيئة الله تعالى التقدير إن شئت ويدل عليه التصريح بهذا القيد في الآية الأخرى فيكشف ما تدعون إليه إن شاء وقيل بوقف القضاء أي أجيب إن وافق قضائي ، وهو راجع لمعنى المشيئة ، وقيل : يكون المسؤول خير السائل أي إن كان خيراً ، وقيل يكون المسؤول غير محال وقد يثبت بصريح العقل وصحيح النقل أن بعض الدعاة لا يجيبه الله إلى ما سأل ولا يبلغه المقصود مما طلب ، فخصصوا الداعي بأن يكون مطيعاً مجتنباً لمعاصيه . وقد صح أن رسول الله - ﷺ - قال : في الرجل يطيل<sup>(١)</sup> السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب ومطعمه حرام وملبسه حرام ومشربه حرام وغذي بالحرام فإني يستجاب له ، قالوا : ومن شرطه أن لا يمل ففي الصحيح « يستجاب<sup>(٢)</sup> لأحدكم ما لم يعجل يقول قد دعوت فلم يستجب لي » وخصص الدعاء بأن يدعو بما ليس فيه إثم ولا قطيعة رحم ولا معصية ، ففي الصحيح عن « أبي سعيد » قال : قال رسول الله ﷺ « ما من مسلم<sup>(٣)</sup> يدعو بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلا أعطاه الله تبارك وتعالى إحدى ثلاث إما أن يعجل له دعوته وإما أن يدخر له وإما أن يكف عنه من سوء بمثلها » وينبغي أن يكون الدعاء بالمأثور وأن لا يقصد فيه السجع الجاهلية وأن يكون غير ملحون . وترتجى الإجابة من الأزمان عند السحر وفي الثلث الأخير من الليل ووقت الفطر وما بين الأذان والإقامة وما بين الظهر والعصر في يوم الأربعاء وأوقات الاضطراب وحالة السفر والمرض وعند نزول المطر والصف في سبيل الله والعيدين والساعة التي أخبر عنها النبي ﷺ في يوم الجمعة وهي من الإقامة إلى فراغ الصلاة ، كذا ورد مفسراً<sup>(٤)</sup> في الحديث وقيل بعد عصر الجمعة وعندما تزول الشمس ومن الأماكن في الكعبة ، وتحت ميزابها وفي الحرم وفي حجرة النبي ﷺ والجامع الأقصى ، وإذا كان الداعي بالأوصاف التي تقدمت غلب على الظن قبول دعائه ، وأما إن كان على غير تلك الأوصاف فلا ييأس من رحمة الله ولا يقطع رجاءه من فضله فإن الله تعالى قال ﴿ قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ﴾ . وقال « سفیان ابن عيينة : لا يمنع أحداً من الدعاء ما يعلم من نفسه فإن الله تعالى قد أجاب دعاء شر الخلق إبليس قال رب فأنظرنني إلى يوم يعتدون وقالت المعتزلة الإجابة مختصة بالمؤمنين الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم لأن وصف الإنسان بأن الله أجاب دعوته صفة مدح وتعظيم والفاسق لا يستحق التعظيم بل الفاسق قد يطلب الشيء فيفعله الله ولا يسمى إجابة . قيل : والدعاء أعظم مقامات العبودية لأنه إظهار الافتقار إلى الله تعالى والشرع قد ورد بالأمر به وقد دعت الأنبياء والرسل ونزلت بالأمر به الكتب الإلهية وفي هذا رد على من زعم من الجهال أن الدعاء لا فائدة فيه وذكر شهباً له على ذلك ردها أهل العلم بالشريعة وقالوا الأولى بالعبد التضرع والسؤال ، إلى الله تعالى ، وإظهار الحاجة إليه لما روي من النصوص الدالة على الترغيب في الدعاء والحث عليه ، وقال قوم ممن يقول فيهم بعض الناس إنهم علماء الحقيقة يستحب الدعاء فيما يتعلق بأمر الآخرة وأما ما يتعلق بأمر الدنيا فالله متكفل فلا حاجة إليها وقال قوم منهم إن كان في حالة الدعاء أصلح وقلبه أطيب وسره أصفى ونفسه أزكى فليدع وإن كان في الترك أصلح فالإمسك عن الدعاء أولى به . وقال قوم منهم ترك الدعاء في كل حال

(١) أخرجه أحمد في المسند ٣٢٨/٢ وهو عند مسلم في الزكاة وعند الترمذي في التفسير .

(٢) مسلم ٢٠٩٦/٤ في الذكر والدعاء ، باب بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يعجل (٢٣٥/٩٢) .

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٧١٠) وأحمد في المسند ١٨/٣ والحاكم في المستدرک ٤٩٣/١ والطبراني في الصغير ٩٢/٢ .

(٤) من حديث أبي موسى أخرجه مسلم ٥٨٤/٢ في الجمعة باب في الساعة التي في يوم الجمعة (٨٥٣/١٦) .

أصلح لما فيه من الثقة بالله وعدم الاعتراض ، ولأنه اختيار والعارف ليس له اختيار . وقال قوم منهم ترك الذنوب هو الدعاء لأنه إذا تركها تولى الله أمره وأصلح شأنه ، قال تعالى ﴿ ومن يتوكل على الله فهو حسبه ﴾ وقد تؤولت الإجابة والدعاء هنا على وجوه . أحدها : أن يكون الدعاء عبارة عن التوحيد والثناء على الله لأنك دعوته ووجدته ، والإجابة عبارة عن القبول لما سمي التوحيد دعاء سمي القبول إجابة لتجانس اللفظ . الوجه الثاني : أن الإجابة هو السماع فكأنه قال أسمع . الوجه الثالث ان الدعاء هو التوبة عن الذنوب لأن التائب يدعو الله عند التوبة والإجابة قبول التوبة . الوجه الرابع : أن يكون الدعاء هو العبادة وفي الحديث « الدعاء العبادة » قال تعالى ﴿ وقال ربكم ادعوني أستجب لكم ﴾ ثم قال ﴿ إن الذين يستكبرون عن عبادتي ﴾ والإجابة : عبارة عن الوفاء بما ضمن للمطيعين من الثواب . الوجه الخامس : الإجابة أعم من أن يكون بإعطاء المسؤول وبمنعه فالمعنى أني أختار له خير الأمرين من العطاء والرد وكل هذه التفسيرات خلاف الظاهر . ﴿ فليستجيبوا لي ﴾ أي فيطلبوا أي فيطلبوا إجابتي لهم إذا دعوني قاله « ثعلب » : فيكون استغفل قد جاءت بمعنى الطلب كاستغفر وهو الكثير فيها أو فليجيبوا لي إذا دعوتهم إلى الإيمان والطاعة كما أني أجيبهم إذا دعوني لحوائجهم قاله « مجاهد » « وأبو عبيدة » وغيرهما : ويكون استغفل فيه بمعنى أفعّل وهو كثير في القرآن ( فاستجاب لهم ربهم أي لا أضيع ) ( فاستجبنا له وهبنا له يحيى ) إلا أن تعديته في القرآن باللام وقد جاء في كلام العرب معدى بنفسه . قال :

وَدَاعٍ دَعَا يَدْعُو مَن يُجِيبُ إِلَى النَّدَا فَلَمْ يَسْتَجِبْهُ عِنْدَ ذَلِكَ مُجِيبٌ<sup>(١)</sup>

أي فلم يجبه ومثل ذلك أعني كون استغفل موافق أفعّل قولهم استبل بمعنى أبل واستحصد الزرع وأحصد واستعجل الشيء ، وأعجل واستثاره وأثاره ويكون استغفل موافقة أفعّل متعدياً ولازماً وهذا المعنى أحد المعاني التي ذكرناها لاستغفل في قوله ، ﴿ وإياك نستعين ﴾ . وقال « أبو رجاء الخراساني » : معناه فليدعوا لي وقال « الأخفش » : فليدعونا الإجابة وقال « مجاهد » أيضاً و « الربيع » فليطيعوا<sup>(٢)</sup> وقيل الاستجابة هنا التلبية وهو ليبيك اللهم ليبيك واللام الأمر وهي ساكنة ، ولا نعلم أحداً قرأها بالكسر ﴿ وليؤمنوا بي ﴾ معطوف على ( فليجيبوا لي ) ومعناه الأمر بالإيمان بالله وحمله على الأمر بإنشاء الإيمان فيه بعد لأن صدر الآية يقتضي أنهم مؤمنون ، فلذلك يؤول على الديمومة أو على إخلاص الدين والدعوة والعمل أو في الثواب على الاستجابة لي بالطاعة أو بالإيمان وتوابعه أو بالإيمان في أي أجيب دعاءهم خمسة أقوال آخرها « لأبي رجاء الخراساني » ﴿ لعلمهم يرشدون ﴾ قراءة الجمهور بفتح الياء وضم الشين وقرأ قوم ﴿ يرشدون ﴾ مبنياً للمفعول وروي عن « أبي حنيفة » وإبراهيم بن أبي عبله يرشدون بفتح الياء وكسر الشين وذلك باختلاف عنها وقرئ أيضاً : « يرشدون » بفتحها والمعنى أنهم إذا استجابوا لله وآمنوا به كانوا على رجاء من حصول الرشد لهم وهو الاهتداء لمصالح دينهم ودنياهم وختم الآية برجاء الرشد من أحسن الأشياء لأنه تعالى لما أمرهم بالاستجابة له وبالإيمان به نبه على أن هذا التكليف ليس القصد منه إلا وصولك بامثاله إلى رشادك في نفسك لا يصل إليه تعالى منه شيء من منافعه وإنما ذلك مختص بك ، ولما كان الإيمان شبه بالطريق المسلك في القرآن ، ناسب ذكر الرشاد وهو الهداية كما قال تعالى ﴿ اهدنا الصراط المستقيم ﴾ ﴿ وإنك لتهدى إلى صراط مستقيم ﴾ ( وهديناها الصراط المستقيم ) ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائك ﴾ سبب نزول هذه الآية ما رواه « البخاري » عن البراء لما نزل صوم رمضان كله وكان رجال يخونون أنفسهم فنزلت ، وقيل كان الرجل إذا أمسى حل له الأكل والشرب والجماع إلى أن يصلي العشاء الآخرة ، أو يرقد فإذا صلاها أو رقد ولم يفطر حرم عليه ما حل

(١) البيت من الطويل لكعب بن سعد الغنوي . التهذيب ( ٢١٩/١١ ) والأماي لابن الشجري ( ٦٢/١ ) الأصمعيات ( ٩٦/٢ ) وفي

التهذيب بلفظ « الندى » بدلاً من النداء .

(٢) أخرجه الطبري ٤٨٤/٣ تفسير القرطبي ٢٠٩/٢ البغوي ١٨٥/١ .

له قبل إلى القابلة ، وأن « عمر » و « كعباً الأنصاري » وجماعة من الصحابة واقفوا أهلهم بعد العشاء الآخرة<sup>(١)</sup> . وأن « قيس بن صرمة الأنصاري » نام قبل أن يفطر وأصبح صائماً فغشي عليه عند انتصاف النهار فذكر ذلك للنبي ﷺ فنزلت . وقال بعض العلماء : نزلت الآية في زلة ندرت فجعل ذلك سبب رخصة لجميع المسلمين إلى يوم القيامة هذا احكام العناية ومناسبة هذه الآية لما قبلها من الآيات ، أنها من تمام الأحوال التي تعرض للصائم ، ولما كان افتتاح آيات الصوم بأنه كتب علينا كما كتب على الذين من قبلنا ، اقتضى عموم التشبيه في الكتابة وفي العدد وفي الشرائط وسائر تكاليف الصوم ، وكان أهل الكتاب قد أمروا بترك الأكل بالحل والشرب والجماع في صيامهم بعد أن يناموا ، وقيل بعد العشاء وكان المسلمون كذلك فلما جرى لعمر وقيس ما ذكرناه في سبب النزول أباح الله لهم ذلك من أول الليل إلى طلوع الفجر ، لطفاً بهم وناسب أيضاً قوله تعالى في آخر آية الصوم ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ وهذا من التيسير وقوله ﴿ أحل ﴾ يقتضي أنه كان حراماً قبل ذلك ، وقد تقدّم نقل ذلك في سبب النزول ولكنه لم يكن حراماً في جميع الليلة ألا ترى أن ذلك كان حلالاً لهم إلى وقت النوم أو إلى بعد العشاء . وقرأ الجمهور أحلّ مبنياً للفاعل ونصب الرفث به فإما أن يكون من باب الإضمار للدلالة المعنى عليه إذ معلوم للمؤمنين أن الذي يحل ويحرم هو الله وإما أن يكون من باب الالتفات وهو الخروج من ضمير المتكلم إلى ضمير الغائب لأن قبله ﴿ فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي ﴾ ولكم متعلق بأحل وهو التفتات لأن قبله ضمير غائب ، وانتصاب ليلة على الظرف ولا يراد بليلة الوحدة بل الجنس ، قالوا والناصب لهذا الظرف أحل وليس بشيء لأن ليلة ليس بظرف لأحل إنما هو من حيث المعنى ظرف للرفث وإن كانت صناعة النحو تأتي أن تكون انتصاب ليلة بالرفث لأن الرفث مصدر وهو موصول هنا فلا يتقدّم معموله ، لكن يتقدم له ناصب وتقديره الرفث ليلة الصيام فحذف وجعل المذكور مبنياً له كما قالوا في قوله :

وَبَعْضُ الْجِلْمِ عِنْدَ الْجَهِّ لِحِلِّ لِدَلَّةِ إِذْعَانٍ<sup>(٢)</sup>

أن تقديره إذعان للدلة إذعان وكما خرّجوا قوله (إني لكما لمن الناصحين وإني لعملكم من القالين) أي ناصح لكما وقال لعملكم فما كان من الموصول قدّم ما يتعلق به من حيث المعنى عليه أضمر له عامل يدل عليه ذلك الموصول ، وقد تقدّم أن من النحويين من يبيّز تقدّم الظرف على نحو هذا المصدر ، وأضيفت الليلة إلى الصيام على سبيل الاتساع لأن الإضافة تكون لأدنى ملابسة ، ولما كان الصيام ينوي في الليلة ولا يتحقق إلا بصوم جزء منها صحت الإضافة . وقرأ الجمهور الرفث وقرأ « عبد الله » الرّفوث وكني به هنا عن الجماع والرفث قالوا هو الإفصاح بما يجب أن يكتفى عنه كلفظ النيك وعبر باللفظ القريب من لفظ النيك تهجيناً لما وجد منهم إذ كان ذلك حراماً عليهم فوقعوا فيه كما قال فيه تحتانون أنفسهم فجعل ذلك خيانة وعدى بإلى وإن كان أصله التعدية بالباء لتضمينه معنى الإفضاء وحسن اللفظ به هذا التضمين فصار ذلك قريباً من الكنايات التي جاءت في القرآن من قوله فلما تغشاها ولا تقرّبوهن فأتوا حرثكم فالآن باشر وهن والنساء جمع الجمع وهو نسوة أو جمع امرأة على غير اللفظ وأضاف النساء إلى المخاطبين لأجل الاختصاص إذ لا يحل الإفضاء إلا لمن اختصت بالمفضي إما بتزويج أو ملك ﴿ هن لباس لكم وأنتم لباس هن ﴾ اللباس أصله في الثوب ثم يستعمل في المرأة قال « أبو عبيدة » يقال للمرأة هي لباسك وفراشك وإزارك لما بينهما من الممازجة ، ولما كان يعتقان ويشتمل كل منهما على صاحبه في العناق شبه كل منهما باللباس الذي يشتمل على الإنسان . قال « الربيع » هن لحاف لكم وأنتم لحاف<sup>(٣)</sup> هن وقال « مجاهد » و « السدي »

(١) تفسير البغوي ١٥٧/١ .

(٢) البيت من الهزج ، للفند الزماني . انظر أمالي القالي (٢٦٠/١) وجمع الهوامع (٩٣/٢) وشرح ديوان الحماسة للمرزوقي (٣٨) .

(٣) تفسير الطبري ٤٩١/١ (٢٩٢٩) تفسير ابن كثير ٢٢٠/١ .

هو سكن<sup>(١)</sup> لكم أي يسكن بعضكم إلى بعض كقوله ( وهو الذي جعل لكم الليل لباساً والنوم سباتاً ) وهذه الجملة لا موضع لها من الإعراب بل هي مستأنفة كالبيان لسبب الإحلال وهو عدم الصبر عنهنّ لكونهنّ لكم في المخالطة كاللباس وقدم ﴿ هنّ لباس لكم ﴾ على قوله ﴿ وأنتم لباس هنّ ﴾ لظهور احتياج الرجل إلى المرأة وقلة صبره عنها والرجل هو البادى يطلب ذلك الفعل ولا تكاد المرأة تطلب ذلك الفعل ابتداءً لغلبة الحياء عليهن حتى ان بعضهن تستر وجهها عند الواقعة حتى لا تنظر إلى زوجها حياء وقت ذلك الفعل جمعت الآية ثلاثة أنواع من البيان الطباق المعنوي بقوله أحل لكم فإنه يقتضي تحريمًا سابقاً فكأنه أحل لكم ما حرّم عليكم أو ما حرّم على من قبلكم والكناية بقوله الرفث وهو كناية عن الجماع والاستعارة البديعة بقوله هنّ لباس لكم وأفرد اللباس لأنه كالمصدر تقول لابست ملابساً ولباساً ﴿ علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم ﴾ إن كانت علم معداة تعديّة عرف فسدت أن مسد المفعول أو التعديّة التي هي لها في الأصل فسدت مسدّ المفعولين على مذهب سيبويه وقد تقدم لنا نظير هذا وتختانون هو من الخيانة وافتعل هنا بمعنى فعل فاختان بمعنى خان كاقندر بمعنى قدر قيل وزيادة الحرف تدل على الزيادة في المعنى والاختيان هنا معبر به عما وقعوا فيه من المعصية بالجماع وبالأكمل بعد النوم وكان ذلك خيانة لأنفسهم لأن وبال المعصية عائد على أنفسهم فكانه قيل تظلمون أنفسكم وتتقصون حقها من الخير وقيل معناه تستأثرون أنفسكم فيما نهيتهم عنه وقيل معناه تعهدون أنفسكم بإتيان نسائكم يقال تحوّن وتحوّل بمعنى تعهد فتكون النون بدلاً من اللام لأنه باللام أشهر . وقال أبو مسلم : هي عبارة عن عدم الوفاء بما يجب عليه من حق النفس ولذلك قال أنفسكم ولم يقل الله وظاهر الكلام وقوع الخيانة منهم لدلالة كان على ذلك وللنقل الصحيح في حديث الجماع وغيره وقيل ذلك على تقدير ولم يقع بعد والمعنى تختانون أنفسكم لو دامت تلك الحرمة وهذا فيه ضعف لوجود كان ولأنه إضمار لا يدل عليه دليل ولما فاعله ظاهر قوله ﴿ فتاب عليكم وعفا عنكم ﴾ ﴿ فتاب عليكم ﴾ أي قبل توبتكم حين تبتن مما ارتكبتم من المحظور وقيل معناه خفف عنكم بالرخصة والإباحة كقوله علم أن لن تحصوه فتاب عليكم فصيام شهرين متتابعين توبة من الله ، لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار ، معناه كله التخفيف وقيل معناه أسقط عنكم ما افترضه من تحريم الأكل والشرب والجماع بعد العشاء أو بعد النوم على الخلاف وهذا القول راجع لمعنى القول الثاني ﴿ وعفا عنكم ﴾ أي عن ذنوبكم فلا يؤاخذكم وقبل التوبة هو رفع الذنب كما قال ﷺ<sup>(٢)</sup> التوبة تمحو الحوبة<sup>(٣)</sup> والعفو تعفية أثر الذنب فهما راجعان إلى معنى واحد وعاقب بينهما للمبالغة وقيل المعنى سهل عليكم أمر النساء فيما يؤتفن أي ترك لكم التحريم كما تقول هذا شيء معفو عنه أي متروك ، ويقال : أعطاه عفواً أي سهلاً لم يكلفه إلى سؤال وجرى الفرس شأوين عفواً أي من ذاته من غير إزعاج واستدعاء بضرب بسوط ، أو نخس بمهراز ﴿ فالآن باشروهن ﴾ تقدم الكلام على الآن في قوله ( قالوا الآن جئت بالحق ) أي فهذا الزمان أي ليلة الصيام باشروهن وهذا أمر يراد به الإباحة لكونه ورد بعد النهي ولأن الإجماع انعقد عليه والمباشرة في قول الجمهور الجماع وقيل الجماع فما دونه وهو مشتق من تلاصق البشريتين فيدخل فيه المعانقة والملازمة ، وإن قلنا المراد به هنا الجماع لقوله الرفث ولسبب النزول فيباحته تتضمن إباحة ما دونه ﴿ وابتغوا ما كتب الله لكم ﴾ أي اطلبوا وفي تفسير ما كتب الله أقوال . أحدها أنه الولد<sup>(٤)</sup> قاله « ابن عباس » و « مجاهد » و « عكرمة » و « الحسن » و « الضحّاك » و « الربيع » و « السدي » و « الحكم بن عتيبة » لما أبيحت لهم المباشرة ، أمروا بطلب ما قسم الله لهم وأثبتته في اللوح المحفوظ من الولد وكأنه أبيع لهم ذلك لا لقضاء الشهوة فقط ، لكن لابتغاء ما شرع الله النكاح له

(١) تفسير ابن كثير ١/٢٢٠ تفسير ابن عباس ص ٢٦ تفسير الطبري ٣/٤٩٢ ، تفسير مجاهد ص ٩٧ .

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٥/١٨٩ .

(٣) الحوبة : الحاجة . وفي حديث الدعاء : إليك ارفع حوبتي ، أي : حاجتي وفي رواية : نرفع حوبتنا إليك أي : حاجتنا . والحوبة : رقة

فؤاد الأم . . . . لسان العرب ٢/١٠٣٥ .

(٤) انظر تفسير الطبري ٣/٥٠٧ الدر المنثور ١/١٩٢ ابن عباس ص ٢٦ فتح القدير ١/١٨٦ .



من التناسل ﴿ تناكحوا تناسلوا فإن مكاثر بكم الأمم يوم القيامة ﴾ . الثاني هو محل الوطء أي ابتغوا المحل المباح الوطء فيه دون ما لم يكتب لكم من المحل المحرم لقوله ﴿ فأتوهن من حيث أمركم الله ﴾ . الثالث هو ما أباحه بعد الحظر أي ابتغوا الرخصة والإباحة قاله « إقتادة » و « ابن زيد » . الرابع وابتغوا ليلة القدر<sup>(١)</sup> قاله « معاذ بن جبل » وروي عن « ابن عباس » . قال « الزمخشري »<sup>(٢)</sup> وهو قريب من بدع التفاسير . الخامس هو القرآن<sup>(٣)</sup> قاله « ابن عباس » و « الزجاج » أي ابتغوا ما أبيع لكم وأمرتم به ويرجحه قراءة « الحسن » و « معاوية بن قرة » واتبعوا من الاتباع ورويت أيضاً عن « ابن عباس » . السادس هو الأحوال والأوقات التي أبيع لكم المباشرة فيهن لأن المباشرة تمتنع في زمن الحيض والنفاس والعدة والرذة . السابع هو الزوجة والمملوكة كما في قوله تعالى ، ﴿ إلا على أزواجهن أو ما ملكت أيمانهم ﴾ . الثامن ان ذلك نهى عن العزل لأنه في الحرائر وكتب هنا بمعنى جعل كقوله كتب في قلوبهم الإيمان أو بمعنى قضى أو بمعنى أثبت في اللوح المحفوظ أو في القرآن والظاهر أن هذه الجملة تأكيد لما قبلها والمعنى والله أعلم ابتغوا وافعلوا ما أذن الله لكم في فعله من غشيان النساء في جميع ليلة الصيام ، ويرجح هذا قراءة « الأعمش » وأتوا ما كتب الله لكم وهي قراءة شاذة لمخالفتها سواد المصحف ﴿ وكلوا واشربوا ﴾ أمر بإباحة أيضاً أبيع لهم ثلاثة الأشياء التي كانت محرمة عليهم في بعض ليلة الصيام ﴿ حتى يتبين ﴾ غاية الثلاثة الأشياء من الجماع والأكل والشرب وقد تقدم في سبب النزول قصة ، « صرمة بن قيس » فأحلال الجماع بسبب « عمر » وغيره وإحلال الأكل بسبب صرمة أو غيره ﴿ لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود ﴾ ظاهره أنه الخيط المعهود ولذلك كان جماعة من الصحابة إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله خيطاً أبيض وخيطاً أسود فلا يزال يأكل ويشرب حتى يتبين له إلى أن نزل قوله تعالى ( من الفجر ) فعلموا أنما عني بذلك من الليل والنهار . روى ذلك سهل بن سعد في نزول هذه الآية وروى أنه كان بين نزول ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود ﴾ وبين نزول ( من الفجر ) سنة من رمضان إلى رمضان . قال « الزمخشري »<sup>(٤)</sup> . ومن لا يجوز تأخير البيان وهم أكثر الفقهاء والمتكلمين وهو مذهب « أبي علي » « وأبي هاشم » فلم يصح عندهم هذا الحديث لمعنى حديث « سهل بن سعد » وأما من يجوز فيقول ليس بعث لأن المخاطب يستفيد منه وجوب الخطاب ويعزم على فعله إذا استوضح المراد به انتهى كلامه وليس هذا عندي من تأخير البيان إلى وقت الحاجة بل هو من باب النسخ ألا ترى أن الصحابة عملت به أعني بإجراء اللفظ على ظاهره إلى أن نزلت من الفجر فنسخ حمل الخيط الأبيض والخيط الأسود على ظاهرهما وصارا ذلك مجازين شبه بالخيط الأبيض ما يبدو من الفجر المعترض في الأفق وبالأسود ما يمتد معه من غبش الليل شبها بخيطين أبيض وأسود ، وأخرجه من الاستعارة إلى التشبيه قوله من الفجر ، كقولك رأيت أسداً من زيد فلو لم يذكر من زيد كان استعارة ، وكان التشبيه هنا أبلغ من الاستعارة ، لأن الاستعارة لا تكون إلا حيث يدل عليها الحال ، أو الكلام وهنا لو لم يأت من الفجر لم يعلم الاستعارة ولذلك فهم الصحابة الحقيقة من الخيطين قبل نزول من الفجر حتى ان بعضهم وهو « عدي بن حاتم » غفل عن هذا التشبيه ، وعن بيان قوله من الفجر ، فحمل الخيطين على الحقيقة وحكى ذلك لرسول الله ﷺ فضحك وقال : إن كان وسادك<sup>(٥)</sup> العريضاً<sup>(٦)</sup> وروي إنك لعريض القفا ، إنما ذاك بياض النهار وسواد الليل والقفا العريض يستدل

(١) انظر تفسير البغوي ١٥٧/١ تفسير القرطبي ٢١٢/٢ الطبري ٣/٥٠٧ - ٥٠٩ .

(٢) انظر الكشاف ١/٢٣٠ .

(٣) انظر تفسير القرطبي ٢/٢١٢ .

(٤) انظر الكشاف ١/٢٣١ .

(٥) الوساد والوسادة : المخدة والجمع وسائد ووسد . ابن سيده وغيره : الوساد المتكأ وفي الحديث قال لعدي بن حاتم : إن وسادك إذن

لعريض ، كنى بالوساد عن النوم لأنه مظنته ، أراد إن نومك إذن كثير ، وكنى بذلك عن عرض قفاه وعظم رأسه ، وذلك دليل الغباوة .

لسان العرب ٦/٤٨٣٠ .

(٦) أخرجه البخاري رقم ( ٤٥١٠ ) .

به على قلة فطنة الرجل وقال :

عَرِيضُ الْفَقَا مِيزَانُهُ عَنْ شِمَالِهِ قَدْ انْحَصَّ مِنْ حَسْبِ الْقَرَارِيطِ شَارِبُهُ<sup>(١)</sup>

وكل ما دق واستطال وأشبه الخيط سمته العرب خيطاً . وقال « الزجاج » : هما فجران ( أحدهما : يبدو سواداً معترضاً وهو الخيط الأسود والآخر يطلع ساطعاً يملأ الأفق فعنده الخيطان هما الفجران ، سميا بذلك لامتدادهما تشبيهاً بالخيطين ، وقوله ( من الفجر ) يدل على أنه أريد بالخيط الأبيض الصبح الصادق وهو البياض المستطير في الأفق لا الصبح الكاذب ، وهو البياض المستطيل لأن الفجر هو انفجار النور ، وهو الثاني لا بالأول وشبهه بالخيط وذلك بأول حاله لأنه يبدو دقيقاً ثم يرتفع مستطيراً فبطلوع أوله في الأفق يجب الإمساك هذا مذهب الجمهور ، وبه أخذ الناس ومضت عليه الأعصار والأمصار ، وهو مقتضى حديث « ابن مسعود » « وسمرة بن جندب » وقيل يجب الإمساك بتبين الفجر في الطرق وعلى رؤوس الجبال<sup>(٢)</sup> وهذا مروى عن « عثمان » و « حذيفة » و « ابن عباس » و « طلق بن علي » و « عطاء » و « الأعمش » وغيرهم . وروى عن « علي » أنه صلى الصبح بالناس ثم قال الآن تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود<sup>(٣)</sup> وبما قادهم إلى هذا القول أنهم يرون أن الصوم إنما هو في النهار ، والنهار عندهم من طلوع الشمس إلى غروبها ، وقد تقدم ذكر الخلاف في النهار وفي تعيينه إباحة المباشرة والأكل والشرب بتبين الفجر للصائم دلالة على أن من شك في التبين ، وفعل شيئاً من هذه ثم انكشف أنه كان الفجر قد طلع وصام ، أنه لا قضاء لأنه غياه بتبين الفجر للصائم لا بالطلوع . وروى عن ( ابن عباس ) أنه بعث رجلين ينظران له الفجر فقال أحدهما طلع الفجر وقال الآخر لم يطلع فقال اختلفتما فأكل وبان لا قضاء عليه . قال « الثوري » و « عبيد الله بن الحسن » و « الشافعي » وقال « مالك » : إن أكل شاكاً في الفجر لزمه القضاء ، والقولان عن « أبي حنيفة » وفي هذه التغيئة أيضاً دلالة على جواز المباشرة إلى التبين ، فلا يجب عليه الاغتسال قبل الفجر لأنه إذا كانت المباشرة مأذوناً فيها إلى الفجر لم يمكنه الاغتسال إلا بعد الفجر وبهذا يذهب « أبي هريرة » و « الحسن » يرى أن الجنب إذا أصبح قبل الاغتسال بطل صومه وقد روت عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصبح جنباً من جماع<sup>(٤)</sup> وهو صائم وهذه التغيئة إنما هي حيث يمكن التبين من طريق المشاهدة ، فلو كانت مقمرة أو مغيمة أو كان في موضع لا يشاهد مطلع الفجر ، فإنه مأمور بالاحتياط في دخول الفجر إذا لا سبيل له إلى العلم بحال الطلوع فيجب عليه الإمساك إلى التيقن بدخول وقت الطلوع استبراء لدينه ، وذهب « أبو مسلم » أنه لا فطر إلا بهذه الثلاثة المباشرة والأكل والشرب وأما ما عداها من القيء والحقنة وغير ذلك فإنه كان على الإباحة فبقي عليها ، وأما الفقهاء فقالوا خصت هذه الثلاثة بالذكر لميل النفس إليها ، وأما القيء والحقنة فالنفس تكرهها والسعوط نادر فلهذا لم يذكرها ، ومن الأولى هي لابتداء الغاية قيل وهي مع ما بعدها في موضع نصب لأن المعنى حتى يباين الخيط الأبيض الخيط الأسود كما يقال بانث اليد من زندها أي فارقته ، ومن الثانية للتبعيض لأن الخيط الأبيض هو بعض الفجر ، وأوله ويتعلق أيضاً بتبين وجاز تعلق الحرفين بفعل واحد وقد اتحد اللفظ لاختلاف المعنى ، فمن الأولى هي لابتداء الغاية ومن الثانية ، هي للتبعيض ويجوز أن يكون للتبعيض للخيطين معاً على قول « الزجاج » لأن الفجر عنده فجران ، فيكون الفجر هنا لا يراد به الأفراد بل يكون جنساً ،

(١) البيت من شواهد الكشف وفيه : في شماله . بدلاً من « عن شماله » . ( ٢٣٢/١ ) الكشف .

يصف رجلاً بالغابوة على طريق الكناية . فعرض القفا كناية عن الحمق . وكونه ميزانه في شماله : كناية عن البله . وانحص : أي :

انحسر شاربه) لكثرة ما بعض على شفتيه عند الحسب . كناية عن البلادة .

(٢) تفسير القرطبي ٢١٣/٢ الطبري ٥١٤/٣ ( ٢٩٩٤ ) .

(٣) تفسير الطبري ٥١٩/٣ .

(٤) أخرجه البخاري ١٥٣/٤ ( ١٩٣٠ ) ومسلم ٧٨٠/٢ ( ١١٠٩/٧٦ ) .

قيل ويجوز أن يكون من الفجر حالاً من الضمير في الأبيض ، فعلى هذا يتعلق بمحذوف أي كائناً من الفجر ومن أجاز أن تكون من للبيان أجاز ذلك هنا ، فكأنه قيل حتى يتبين لكم الخيط الأبيض الذي هو الفجر من الخيط الأسود واكتفى ببيان الخيط الأبيض عن بيان الخيط الأسود لأن بيان أحدهما بيان للثاني وكان الاكتفاء به أولى لأن المقصود بالتبين ، والمنوط بتبينه الحكم من إباحة المباشرة والأكل والشرب ولقلق اللفظ لو صرح به إذ كان يكون حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر من الليل فيكون من الفجر بياناً للخيط الأبيض ومن الليل بياناً للخيط الأسود ، لكون من الخيط الأسود جاء فضلة فناسب حذف بيانه ﴿ ثم أتموا الصيام إلى الليل ﴾ تقدم ذكر وجوب الصوم فلذلك لم يؤمر به هنا ، ولم يتقدم ذكر غايته فذكرت هنا الغاية وهو قوله ﴿ إلى الليل ﴾ والغاية تأتي إذا كان ما بعدها ليس من جنس ما قبلها لم يدخل في حكم ما قبلها ، والليل ليس من جنس النهار ، فلا يدخل في حكمه لكن من ضرورة تحقق علم انقضاء النهار ودخول جزء ما من الليل ، قال « ابن عباس » أهل الكتاب يفطرون من العشاء إلى العشاء فأمر الله تعالى بالخلاف لهم وبالإفطار عند غروب الشمس والأمر بالإتمام هنا للوجوب لأن الصوم واجب بإتمامه واجب ، بخلاف المباشرة والأكل والشرب فإن ذلك مباح في الأصل فكان الأمر بها الإباحة وقال « الراغب » فيه دليل على جواز النية بالنهار وعلى جواز تأخير الغسل إلى الفجر وعلى نفي صوم الوصال انتهى ، أما كون الآية تدل على جواز النية بالنهار فليس بظاهر لأن المأمور به إتمام الصوم ، لا إنشاء الصوم بل في ذلك إشعار بصوم سابق أمرنا بإتمامه فلا تعرض في الآية للنية بالنهار وأما جواز تأخير الغسل إلى الفجر فليس بظاهر من هذه الآية أيضاً ، بل من الكلام الذي قبلها ، وأما الدلالة على نفي صوم الوصال فليس بظاهر لأنه غيا وجوب إتمام الصوم بدخول الليل فقط ، ولا منافاة بين هذا وبين الوصال وصح في الحديث النهي عن الوصال ، فحمل بعضهم النهي فيه على التحريم وبعضهم على الكراهة ، وقد روي الوصال عن جماعة من الصحابة والتابعين « كعبد الله بن الزبير » و « إبراهيم<sup>(١)</sup> التيمي » و « أبي الحوراء » و رخص بعضهم فيه إلى السحر منهم « أحمد » و « إسحاق » و « ابن وهب » و ظاهر الآية وجوب الإتمام إلى الليل فلو ظن أن الشمس غربت فأفطر ثم طلعت الشمس فهذا ما أتم إلى الليل فيلزمه القضاء ولا كفارة عليه وهو قول الجمهور وأبي « حنيفة » و « الشافعي » و « غيرهم » وقال « إسحاق » و « أهل الظاهر » : لا قضاء عليه كالناسي ، وروي ذلك عن « عمر » وقال « مالك » من أفطر شاكاً في الغروب قضى وكفر وفي ثمانية « أبي زيد » عليه القضاء فقط قياساً على الشاك في الفجر فلو قطع الإتمام متمم الجماع بالإجماع على وجوب القضاء أو بأكل وشرب وما يجري مجراها فعليه القضاء عند « الشافعي » والقضاء والكفارة عند بقية العلماء أو ناسياً بجماع فكالتمتع عند الجمهور ، وفي الكفارة خلاف عن « الشافعي » أو بأكل وشرب فهو على صومه عند « أبي حنيفة » و « الشافعي » وعند « مالك » يلزمه القضاء ، ولو نوى الفطر بالنهار ولم يفعل بل رفع نية الصوم فهو على صومه عند الجمهور ولا يلزمه قضاء قال « ابن حبيب » : وعند « مالك » في « المدونة » أنه يفطر وعليه القضاء ، وظاهر الآية يقتضي أن الإتمام لا يجب إلا على من تقدم له الصوم فلو أصبح مفطراً من غير عذر لم يجب عليه الإمساك لأنه لم يسبق له صوم فيتمه ، قالوا لكن السنة أوجبت عليه الإمساك ، وظاهر الآية يقتضي وجوب إتمام الصوم النفل على ما ذهب إليه الحنفية ، لاندراجه تحت عموم ﴿ وأتموا الصيام ﴾ وقالت « الشافعية » المراد منه صوم الفرض لأن ذلك إنما ورد لبيان أحكام الفرض ، قال بعض أرباب الحقائق : لما علم تعالى أنه لا بد للعبد من الحظوظ قسم الليل والنهار في هذا الشهر بين حقه وحظك فقال في حقه وأتموا الصيام إلى الليل ، وحظك وكلوا واشربوا حتى يتبين ﴿ ولا تبأشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ﴾ لما أباح لهم المباشرة في ليلة الصيام كانوا إذا كانوا معتكفين ودعت ضرورة أحدهم إلى الجماع خرج إلى امرأته ففضى ما في نفسه ، ثم اغتسل وأتى المسجد ، فهوا عن ذلك في حال اعتكافهم داخل المسجد وخارجه ، وظاهر الآية وسياق المباشرة المذكورة قبل ، وسبب النزول أن المباشرة هي الجماع فقط ، وقال

(١) إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي تيم الرباب أبو أسماء الكوفي العابد القدوة توفي سنة ٩٢ هـ وقيل سنة ٩٤ خلاصة ٥٩/١ .

بذلك فرقة فالمنهي عنه الجماع وقال الجمهور : يقع هنا على الجماع وما يتلذذ به ، وانعقد الإجماع على أن هذا النهي نهي تحريم ، وأن الاعتكاف يبطل بالجماع ، وأما دواعي النكاح كالنظرة واللمس والقبلة بشهوة فيفسد به الاعتكاف عند « مالك » وقال « أبو حنيفة » إن فعل فأنزل فسد ، وقال « المزني » عن « الشافعي » إن فعل فسد وقال « الشافعي » : أيضاً لا يفسد من الوطء إلا بما مثله من الأجنبية يوجب ، وصح في الحديث أن عائشة كانت ترجل رأس رسول الله ﷺ وهو معتكف في المسجد ، ولا شك أنها كان تمسه ، قالوا فدل على أن اللمس بغير شهوة غير محذور وإذا كانت المباشرة معنياً بها اللمس وكان قد نهي عنه فالجماع أخرى وأولى لأن فيه اللمس وزيادة وكانت المباشرة المعني بها اللمس مقيدة بالشهوة والعكوف في الشرع عبارة عن حبس النفس في مكان للعبادة والتقرب إلى الله ، وهو من الشرائع القديمة . وقرأ « قتادة » وأنتم عَكِفُونَ بغير ألف والجملة في موضع الحال أي لا تبشروهن في هذه الحالة وظاهر الآية يقتضي جواز الاعتكاف ، والإجماع على أنه ليس بواجب وثبت أن رسول الله ﷺ اعتكف ، فهو سنة ، ولم تتعرض الآية لمطلوبيته فنذكر شرائطه وشرطه الصوم وهو مروى عن « علي » و « ابن عمر » و « ابن عباس » و « عائشة » وبه قال « أبو حنيفة » وأصحابه و « مالك » و « الثوري » و « الحسن بن صالح » وروى عن « عائشة » أن الصوم من سنة المعتكف ، وقال جماعة من التابعين منهم « سعيد » و « إبراهيم » ليس الصوم شرطاً وروى « طاوس » عن « ابن عباس » مثله وبه قال « الشافعي » وظاهر الآية أنه لا يشترط تحديد في الزمان بل كل ما يسمى لبثاً في زمن ما يسمى عكوفاً وهو مذهب « الشافعي » وقال « مالك » لا يعتكف أقل من عشرة أيام هذا مشهور مذهبه . وروى عنه أن أقله يوم وليلة ، وظاهر إطلاق العكوف أيضاً يقتضي جواز اعتكاف الليل والنهار وأحدهما ، فعلى هذا : ونذر اعتكاف ليلة فقط صح ، أو يوم فقط صح ، وهو مذهب « الشافعي » وقال « سحنون » لو نذر اعتكاف ليلة لم يلزمه . وقال « أبو حنيفة » ونذر اعتكاف أيام لزمته بلياليها وفي الخروج من المعتكف والاشتغال فيه بغير العبادة المقصودة والدخول إليه وفي مبطلاته أحكام كثيرة ، ذكرت في كتب الفقه وظاهر قوله ﴿ عاكفون في المساجد ﴾ أنه ليس من شرط الاعتكاف كونه في المساجد لأن النهي عن الشيء مقيداً بحال لها متعلق لا يدل على أن تلك الحال إذا وقعت من المهين يكون ذلك المتعلق شرطاً في وقوعها ، ونظير ذلك لا تضرب زيداً وأنت راكب فرساً ولا يلزم من هذا أنك متى ركبت فلا يكون ركوبك إلا فرساً ، فتبين من هذا أن الاستدلال بهذه الآية على اشتراط المسجد في الاعتكاف ضعيف فذكر المساجد إنما هو لأن الاعتكاف غالباً لا يكون إلا فيها ، لا أن ذلك شرط في الاعتكاف والظاهر من قوله في المساجد أنه لا يختص الاعتكاف بمسجد بل كل مسجد هو محل للاعتكاف وبه قال « أبو قلابة »<sup>(١)</sup> و « ابن عيينة » و « الشافعي » و « داود الطبري » و « ابن المنذر »<sup>(٢)</sup> وهو أحد قولي « مالك » والقول الآخر : أنه لا اعتكاف إلا في مسجد يجمع فيه وبه قال « عبد الله » و « عائشة » و « إبراهيم » و « ابن جبير » و « عروة » و « أبو جعفر » . وقال قوم : إنه لا اعتكاف إلا في أحد المساجد الثلاثة ، وهو مروى « عن عبد الله » و « حذيفة » ، وقال قوم : لا اعتكاف إلا في مسجد نبي وبه قال « ابن المسيب » ، وهو موافق لما قبله ، لأنها مساجد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام . وروى « الحارث » عن « علي » أنه لا اعتكاف إلا في المسجد الحرام وفي مسجد رسول الله ﷺ ، وظاهر الآية يدل على جواز الاعتكاف للرجال ، وأما النساء فمسكوت عنهن . وقال « أبو حنيفة » : تعتكف في مسجد بيتها لا في غيره . وقال « مالك » : تعتكف في مسجد جماعة ، ولا يعجب في بيتها . وقال « الشافعي » : حيث شاءت ، وقرأ « مجاهد » و « الأعمش » ( في المسجد ) على الأفراد وقال « الأعمش » : هو المسجد الحرام ، والظاهر أنه للجنس ، ويرجح هذا

(١) عبد الله بن زيد بن عمرو بن عامر الجرمي أبو قلابة - بكسر القاف البصري أحد الأئمة نزيل الشام توفي سنة ١٠٤ هـ وقيل سنة ١٠٦ هـ

الخلاصة ٥٨/٢ .

(٢) محمد إبراهيم بن المنذر أبو بكر النيسابوري نزيل مكة توفي سنة ثمان عشرة وثلاثمائة تذكرة الحفاظ ٧٨٢/٣ طبقات الداودي ٥٠/٢ ووفيات

الأعيان ٣٤٤/٢ .

قراءة من جمع فقرأ ﴿ في المساجد ﴾ وقال بعض الصوفية في قوله : ﴿ ولا تبشروهن ﴾ الآية : أخبر الله أن محل القرية مقدّس عن اجتلاب الحظوظ انتهى . ﴿ تلك حدود الله ﴾ تلك مبتدأ مخبر عنه بجمع ، فلا يجوز أن يكون إشارة إلى ما نهى عنه في الاعتكاف ، لأنه شيء واحد ، بل هو إشارة إلى ما تضمنته آية الصيام ، من أوّلها إلى هنا ، وكانت آية الصيام قد تضمنت عدّة أوامر ، والأمر بالشيء نهي عن ضده ، فهذا الاعتبار كانت عدة مناهي ، ثم جاء آخرها النهي عن المباشرة في حالة الاعتكاف فأطلق على الكل ﴿ حدود ﴾ تغليبا للمنطوق به ، واعتباراً بتلك المناهي التي تضمنتها الأوامر . فقيل : ﴿ حدود الله ﴾ واحتيج إلى هذا التأويل ، لأن المأمور بفعله لا يقال فيه ﴿ فلا تقربوها ﴾ و ﴿ حدود الله ﴾ : شروطه (١) ، قاله : « السدي » ، أو فرائضه ، قاله : « شهر بن حوشب » ، أو معاصيه (٢) ، قاله : « الضحّاك » ، وقال معناه « الزمخشري » (٣) ، قال : محارمه ومناهيه ، أو الحواجز ، هي : الإباحة والحظر ، قاله « ابن عطية » ، وإضافة الحدود إلى الله تعالى هنا ، وحيث ذكرت ، تدل على المبالغة في عدم الالتباس بها ، ولم تأت منكراً ولا معرفة بالألف واللام لهذا المعنى . ﴿ فلا تقربوها ﴾ النهي عن القربان للحدود أبلغ من النهي عن الالتباس بها ، وهذا كما قال ﷺ : « إن لكل ملك حمى ، وحمى الله محارمه ، فمن رتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه » والرتع حول الحي وقربانه واحد ، وجاء هنا ﴿ فلا تقربوها ﴾ وفي مكان آخر ( فلا تعتدوها ) ، ( ومن يتعدّ حدود الله ) وقوله ( ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده ) لأنه غلب هنا جهة النهي إذ هو المعقب : بقوله ﴿ تلك حدود الله ﴾ وما كان منبياً عن فعله ، كان النهي عن قربانه أبلغ ، وأما حيث جاء ( فلا تعتدوها ) فجاء عقب بيان عدد الطلاق ، وذكر أحكام العدة ، والإيلاء ، والحيف ، فناسب أن ينهي عن التعدي فيها ، وهو مجاوزة الحد الذي حده الله فيها ، وكذلك قوله تعالى ( ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده ) جاء بعد أحكام الموارث ، وذكر أنصباء الوارث ، والنظر في أموال الأيتام ، وبيان عدد ما يحل من الزوجات ، فناسب أن يذكر عقب هذا كله التعدي الذي هو مجاوزة ما شرعه الله من هذه الأحكام إلى ما لم يشرعه وجاء قوله ﴿ تلك حدود الله ﴾ عقب قوله ( وصية من الله ) ثم وعد من أطاع بالجنة ، وأوعد من عصا وتعدى حدوده بالنار ، فكل نهي من القربان والتعدي واقع في مكان مناسبته . وقال « أبو مسلم » : معنى ( لا تقربوها ) : لا تتعرضوا لها بالتغيير كقوله ( ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن ) . ﴿ كذلك يبين الله آياته ﴾ أي مثل ذلك البيان الذي سبق ذكره ، في ذكر أحكام الصوم ، وما يتعلق به ، في الألفاظ اليسيرة البليغة ، بين آياته الدالة على بقية مشروعاته . وقال « أبو مسلم » : المراد بالآيات : الفرائض التي بينها . كأنه قال : كذلك يبين الله للناس ما شرعه لهم ، ليتقوه بأن يعملوا بما أنزل ، انتهى كلامه . وهذا لا يتأتى إلا على اعتقاد أن تكون الكاف زائدة ، وأما إن كانت للتشبيه ، فلا بدّ من مشبه ومشبه به . ﴿ للناس ﴾ ظاهره العموم وقال « ابن عطية » : معناه خصوص فيمن يسره الله للهدى ، بدلالة الآيات التي تتضمن أن الله يضل من يشاء انتهى كلامه . ولا حاجة إلى دعوى الخصوص ، بل الله تعالى يبين آياته للناس ويوضحها لهم ويكسيها لهم ، حتى تصير حلية واضحة ، ولا يلزم من تبينها ، تبين الناس لها ، لأنك تقول : بينت له فما بين ، كما تقول : علمته فما تعلم ، ونظر « ابن عطية » إلى أن معنى ﴿ يبين ﴾ يجعل فيهم البيان ، فلذلك ادّعى أن المعنى على الخصوص ، لأن الله تعالى كما جعل في قوم الهدى ، جعل في قوم الضلال ، فعلى هذا المفهوم يلزم أن يرد الخصوص ، على ما قررناه ، يبقى على دلالة الوضعية من العموم ، وعلى تفسيرنا التبيين ، يكون ذلك إجماعاً منا ، ومن المعتزلة ، وعلى تفسيره ، ينازع فيه المعتزلة . ﴿ لعلهم يتقون ﴾ قد تقدم أنه حيث ذكر التقوى ، فإنه يكون عقب أمر فيه مشقة ، وكذلك جاء هنا ، لأن منع الإنسان من أمر

(١) انظر معالم التنزيل ١٦٩/١ الطبري ٥٤٧/٣ (٣٠٥٧) .

(٢) انظر معالم التنزيل ١٦٩/١ .

(٣) انظر الكشاف ٢٣٣/١ .

مشتهى بالطبع اشتهاً عظيماً ، بحيث هو أذم للإنسان من الملاذ الجسمانية ، شاق عليه ذلك ، ولا يحجزه عن معاطاته إلا التقوى ، فلذلك ختمت هذه الآية بها ، أي هم على رجاء من حصول التقوى لهم ، بالبيان الذي بين الله لهم . ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾ قال « مقاتل » : نزلت في « امرئ القيس بن عباس الكندي » وفي « عدان بن أشوع الحضرمي » اختصما إلى رسول الله ﷺ في أرض وكان « امرئ القيس » المطلوب « وعدان » الطالب ، فأراد « امرئ القيس » أن يخلف ، فنزلت ، فحكم « عدان » في أرضه ، ولم يخاصمه . ومناسبة هذه الآية لما قبلها ظاهرة ، وذلك أن من يعبد الله تعالى بالصيام ، فحبس نفسه عما تعود ، من الأكل والشرب والمباشرة بالنهار ، ثم حبس نفسه بالتقييد في مكان ، تعبد الله تعالى صائماً له ، ممنوعاً من اللذة الكبرى ، بالليل والنهار ، جديراً أن لا يكون مطعمه ومشربه إلا من الحلال الخالص ، الذي ينور القلب ، ويزيده بصيرة ، ويفضي به إلى الاجتهاد في العبادة ، فلذلك نهى عن أكل الحرام المفضي به إلى عدم قبول عبادته ، من صيامه واعتكافه ، وتحلل أيضاً بين آيات الصيام ، آية إجابة سؤال الداعي ، وسؤال العباد الله تعالى ، وقد جاء في الحديث ، أن من كان مطعمه حراماً ، وملبسه حراماً ، ومشربه حراماً ، ثم سأل الله ، أنى يستجاب له ، فناسب أيضاً النهي عن أكل المال الحرام ، ويجوز أن تكون المناسبة أنه لما أوجب عليهم الصوم ، كما أوجبه على من كان من قبلهم ، ثم خالف بين أهل الكتاب وبينهم ، فأحل لهم الأكل والشرب والجماع في ليالي الصوم ، أمرهم أن لا يوافقهم في أكل الرشاء من ملوكهم ، وسفلتهم ، وما يتعاطونه من الربا ، وما يستبيحونه من الأموال بالباطل ، كما قال تعالى : ﴿ ويشترون به ثمناً قليلاً ﴾ ﴿ ليس علينا في الأمين سبيل ﴾ ﴿ أكالون للسحت ﴾ وأن يكونوا مخالفيهم قولاً وفعلاً وصوماً وفطراً وكسباً واعتقاداً ، ولذلك ورد لما نذب إلى السحور : « خالفوا اليهود » وكذلك أمرهم في الحيض مخالفتهم ، إذ عزم الصحابة على اعتزال الحيض إذ نزل ( فاعتزلوا النساء في المحيض ) لاعتزال اليهود ، بأن لا يؤاكلوهن ، ولا يناموا معهن في بيت ، فقال النبي ﷺ : « افعلوا كل شيء إلا النكاح » فقالت اليهود : ما يريد هذا الرجل أن يترك من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه ، والمفهوم من قوله تعالى ﴿ ولا تأكلوا ﴾ الأكل المعروف ، لأنه الحقيقة ، وذكره دون سائر وجوه الاعتداء والاستيلاء ، لأنه أهم الحوائج ، وبه يقع إتلاف أكثر الأموال ، ويجوز أن يكون الأكل هنا مجازاً ، عبر به عن الأخذ والاستيلاء ، وهذا الخطاب والنهي للمؤمنين ، وإضافة الأموال إلى المخاطبين ، والمعنى ولا يأكل بعضكم مال بعض ، كقوله ( ولا تقتلوا أنفسكم ) أي لا يقتل بعضكم بعضاً ، فالضمير الذي للخطاب يصح لكل واحد من تحتهم ، أن يكون منياً ومنهياً عنه ، وآكلاً وماكولاً منه ، فخلط الضمير لهذه الصلاحية ، وكما يحرم أن يأكل ، يحرم أن يؤكل غيره ، فليست الإضافة إذ ذاك للمالكين حقيقة ، بل هي من باب الإضافة للملابسة ، وأجاز قوم الإضافة للمالكين ، وفسروا الباطل بالملاهي ، والقيان ، والشرب ، والبطالة بينكم ، معناه في معاملاتكم ، وأماناتكم لقوله ( تديرونها بينكم بالباطل ) . قال الزجاج : بالظلم ، وقال غيره : بالجهة التي لا تكون مشروعة ، فيدخل في ذلك الغضب ، والنهب والقمار ، وحلوان الكاهن ، والخيانة ، والرشاء<sup>(١)</sup> ، وما يأخذه المنجمون ، وكل ما لم يأذن في أخذه الشرع . وقال « ابن عباس » : هذا في

(١) الرشاء حبل الدلو والجمع أرشية ومنه الرشوة بالكسر والضم والجمع الرشى وقد رشاه أي أعطاه الرشوة وارتشى منه أحد والرشوة بكسر الراء وضمها لغتان وهو مأخوذة من الرشاء قال القونوي في أنيس الفقهاء ص ( ٢٣٠ ) فإن نازع الماء من البئر لا يتوصل إلى استقاء الماء من البئر إلا به فكذا الإنسان لا يتوصل إلى المقصود من الحرام إلا بها ثم الرشوة على وجوه أربعة :  
منها ما هو حرام من الجانيين وهو ما إذا تقلد القضاء به فلا يصير قاضياً وتكون الرشوة حراماً على القاضي وعلى الأخذ سواء كان القضاء بحق أو بغير حق .

ومنها ما إذا دفع الرشوة إلى القاضي ليقضي فهذه الرشوة حرام من الجانيين أيضاً .

ومنها ما إذا دفع رشوة لخوف على نفسه أو ماله فهذه الرشوة حرام على الأخذ وليس بحرام على الدافع . وكذا إذا طمع في ماله فرشاه بعض المال ومنها إذا دفع الرشوة ليستوي أمره عند السلطان حل له أن يدفع ولا يحل للأخذ ، فإن أراد أن يحل الأخذ يستأجر الأخذ يوماً إلى الليل بما

الرجل يكون عليه مال ولا بينة عليه ، فيجحد المال ، ويخاصم صاحبه ، وهو يعلم أنه آثم<sup>(١)</sup> . وقال « عكرمة » : هو الرجل يشتري السلعة فيردّها ، ويردّها معها دراهم . وقال « ابن عباس » أيضاً : هو أخذ المال بشهادة الزور . قال « ابن عطية » : ولا يدخل فيه الغبن في البيع مع معرفة البائع بحقيقة ما يبيع ، لأن الغبن كأنه وهبة انتهى . وهو صحيح ، والناصب للظرف ﴿ تأكلوا ﴾ والبينية مجاز ، إذ موضوعها أنها ظرف مكان ، ثم تجوز فيها ، فاستعملت في أشخاص ، ثم بين المعاني . وفي قوله ﴿ بينكم ﴾ يقع لما هم يتعاطونه من ذلك ، لأن ما كان يطلع فيه بعضهم على بعض من المنكر ، أشنع مما لا يطلع فيه بعضهم على بعض ، وهذا يرجح القول الأول ، بأن الإضافة ليست للمالكين ، إذ لو كانت كذلك ، لما احتيج إلى هذا الظرف الدال على التخلل والاطلاع على ما يتعاطى من ذلك ، وقيل : انتصاب ﴿ بينكم ﴾ على الحال من ﴿ أموالكم ﴾ فيتعلق بمحذوف ، أي كائنة بينكم ، وهو ضعيف ، « والباء » في ( بالباطل ) للسبب ، وهي تتعلق بـ ( تأكلوا ) وجوزوا أن تكون ( بالباطل ) حالاً من الأموال ، وأن تكون حالاً من الفاعل . ﴿ وتدلوا بها إلى الحكام ﴾ هو مجزوم بالعطف على النهي ، أي ﴿ و ﴾ لا ﴿ تدلوا بها إلى الحكام ﴾ وكذا هي في مصحف أبي ﴿ ولا تدلوا ﴾ بإظهار « لا » الناهية والظاهر أن الضمير في بها ، عائد على الأموال ، فهوا عن أمرين ، أحدهما : أخذ المال بالباطل ، والثاني : صرفه لأخذه بالباطل ، وأجاز « الأخفش » وغيره أن يكون منصوباً على جواز النهي بإضمار « أن » وجوزه « الزمخشري »<sup>(٢)</sup> . وحكى ابن عطية أنه قيل ( تدلوا ) في موضع نصب على الظرف ، قال : وهذا مذهب كوفي أن معنى الظرف هو الناصب ، والذي ينصب في مثل هذا عند « سيويه » « أن » مضمرة انتهى .

ولم يقم دليل قاطع من لسان العرب على أن الظرف ينصب ، فنقول به وأما إعراب « الأخفش » هنا أن هذا منصوب على جواب النهي ، وتجويز « الزمخشري »<sup>(٣)</sup> ذلك هنا ، فتلك مسألة « لا تأكل السمك وتشرب اللبن » بالنصب قال النحويون : إذا نصبت ، كان الكلام نهيّاً عن الجمع بينهما ، وهذا المعنى لا يصح في الآية لوجهين أحدهما : أن النهي عن الجمع لا يستلزم النهي عن كل واحد منهما على انفراده ، والنهي عن كل واحد منهما يستلزم النهي عن الجمع بينهما ، لأن في الجمع بينهما حصول كل واحد منهما عنه ضرورة ، ألا ترى أن أكل المال بالباطل حرام ، سواء أفرد أم جمع مع غيره من المحرمات ؟ والثاني : وهو أقوى أن قوله ( لتأكلوا ) علة لما قبلها ، فلو كان النهي عن الجمع ، لم تصلح العلة له ، لأنه مركب من شيئين ، لا تصلح العلة أن يترتب على وجودهما ، بل إنما يترتب على وجود أحدهما ، وهو الإدلاء بالأموال إلى الحكام ، والإدلاء هنا قيل معناه : الإسراع بالخصومة في الأموال إلى الحكام ، إذا علمتم أن الحجة تقوم لكم ، إما بأن لا يكون على الجاحد بينة ، أو يكون المال أمانة ، كمال اليتيم ونحوه ، مما يكون القول فيه قول المدعى عليه ، « والباء » على هذا القول للسبب ، وقيل معناه : لا ترشوا بالأموال الحكام ليقضوا لكم بأكثر منها . قال « ابن عطية » : وهذا القول يترجح ، لأن الحاكم مظنة الرشاء إلا من عصم ، وهو الأقل ، وأيضاً فإن اللفظتين متناسبتان ﴿ تدلوا ﴾ من إرسال الدلو ، والرشوة من الرشاء ، كأنها يمدّ بها لتقضى الحاجة انتهى كلامه . وهو حسن . وقيل المعنى : لا تجنحوا بها إلى الحكام ، من قولهم : أدلى فلان بحجته : قام بها ، وهو راجع لمعنى القول الأوّل ، والضمير في [ بها ] عائد على الأموال كما قررناه ، وأبعد من ذهب إلى أنه يعود على شهادة الزور ، أي لا تدلوا بشهادة الزور إلى الحكام ، فيحتمل على هذا القول أن

= يريد أن يدفع إليه فإنه تجوز هذه الإجارة . ثم إن المستأجر إن شاء استعمله في هذا العمل وإن شاء استعمله في غيره . كذا في فتاوى قاضيخان وأدب القاضي للصدر الشهيد .

(١) تفسير القرطبي ٥٥/٣ ( ٣٠٥٩ ) تفسير البغوي ١٠٦/١ .

(٢) انظر الكشاف ٢٣٣/١ .

(٣) انظر الكشاف ٢٣٣/١ .

يكون الذين نهوا عن الإدلاء هم الشهود ، ويكون الفريق من المال ، ما أخذوه على شهادة الزور ، ويحتمل أن يكون الذين نهوا هم المشهود لهم ، ويكون الفريق من المال ، هو الذي يأخذونه من أموال الناس بسبب شهادة أولئك الشهود . ﴿ لتأكلوا فريقاً ﴾ أي قطعة وطائفة من أموال الناس ، قيل : هي أموال الأيتام ، وقيل : هي الودائع ، والأولى العموم ، وأن ذلك عبارة عن أخذ كل مال يتوصل إليه في الحكومة بغير حق ، و ( من أموال الناس ) في موضع الصفة ، أي فريقاً كائناً . ﴿ من أموال الناس بالإثم ﴾ متعلق بقوله ( لتأكلوا ) وفسر بالحكم بشهادة الزور ، وقيل : بالرشوة ، وقيل : بالحلف الكاذب ، وقيل : بالصلح ، مع العلم بأن المقتضي له ظالم ، والأحسن العموم ، فكل ما أخذ به المال ومآله إلى الإثم ، فهو إثم والأصل في ( الإثم ) التقصير في الأمر . قال الشاعر :

جَمَالِيَّةٌ تُعْتَلَى بِالرِّدَافِ إِذَا كَذَّبَ الْإِثْمَاتُ الْهَجِيرًا<sup>(١)</sup>

أي المقصرات ، ثم جعل التقصير في أمر الله تعالى والذنب إثماً ، « والباء » في ﴿ بالإثم ﴾ للسبب ، ويحتمل أن تكون للحال ، أي متلبسين بالإثم ، وهو الذنب . ﴿ وأنتم تعلمون ﴾ جملة حالية ، أي أنكم مبطلون آثمون ، وما أعد لكم من الجزاء على ذلك ، وهذه مبالغة في الإقدام على المعصية مع العلم بها ، وخصوصاً حقوق العباد ، وفي الحديث « فمن قضيت له بشيء من حق أخيه ، فلا يأخذ منه شيئاً ، فأما أفضي له قطعة من نار » وظاهر الحديث والآية تحريم ما أخذ من مال الناس بالإثم ، وأن حكم الحاكم لا يبيح للخصم ما يعلم أنه حرام عليه ، وهذا في الأموال باتفاق ، وأما في العقود والفسوخ ، فاختلّفوا في قضاء القاضي في الظاهر ويكون الباطن خلافه ، بعقد أو فسخ عقد بشهادة زور ، والمحكوم له يعلم بذلك . فقال أبو حنيفة : هو نافذ ، وهو كالإنشاء ، وإن كانوا شهود زور . وقال الجمهور : ينفذ ظاهراً ، ولا ينفذ باطناً ، وفي قوله ﴿ وأنتم تعلمون ﴾ دلالة على أن من لم يعلم أنه آثم وحكم له الحاكم بأخذ مال ، فإنه يجوز له أخذه ، كأن يلقي لأبيه ديناً ، وأقام البينة على ذلك الدين ، فحكم له به الحاكم ، فيجوز له أخذه ، وإن كان لا يعلم صحة ذلك ، إذ من الجائز أن أباه وهبه ، أو أن المدين قضاه ، أو أنه مكره في الإقرار ، لكنه غير عالم به بأنه مبطل فيما يأخذه ، والأصل عدم براءة المقرّ وعدم إكراهه ، فيجوز له أن يأخذه ، وقد تضمنت هذه الآيات الكريمة نداء المؤمنين ، تقريباً لهم ، وتحريكاً يلقى إليهم من وجوب الصيام ، وأنه كتبه علينا كما كتب على من قبلنا ، تأسياً في هذا التكليف الشاقّ بمن قبلنا ، فليس مخصوصاً بنا ، وأن ذلك كان لرجاء تقوانا له تعالى ، ثم إنه قلل هذا التكليف ، بأن جعله أياماً معدودات أول يحصرها العَدَم من قتلها ، ثم خفف عن المريض والمسافر بجواز الفطر في أيام مرضه وسفره ، وأوجب عليه قضاء عدتها إذا صح وأقام . ثم ذكر أن من أطاق الصوم وأراد الفطر فأفطر ، فإنه يفدي بإطعام مساكين . ثم ذكر أن التطوّع بالخير ، هو خير وأن الصوم أفضل من الفطر والفداء ، ثم نسخ ذلك الحكم من صيام الأيام القلائل بوجوب صوم رمضان ، وهكذا جرت العادة في التكليف الشرعية ، يتبدأ فيها أولاً بالأخف فالأخف ينتهي إلى الحدّ الذي هو الغاية المطلوبة في الشريعة ، فيستقرّ الحكم ، ونبه على فضيلة هذا الشهر المفروض بأنه الشهر الذي أنزل فيه الوحي على رسول الله ﷺ ، وأمر تعالى من كان شهده أن يصومه ، وعذر من كان مريضاً أو مسافراً ، فذكر أن عليه صوم عدة ما أفطر إذا صح ، وأقامه كحالته حين كلفه صوم تلك الأيام ، ثم نبه تعالى على أن التخفيف عن المريض والمسافر هو لإرادته تعالى بالملكفين التيسير . ثم ذكر أن مشروعية صوم الشهر ، وإباحة الفطر للمريض والمسافر ، وإرادة اليسر بنا ، هو لتكميل العدة ، ولتعظيم الله ، ولرجاء الشرك ، فقابل كل مشروع بما يناسبه ، ثم لما ذكر تعالى تعظيم العباد لربهم ، والثناء عليه منهم ، ذكر قرينه بالمكانة منهم ، فإذا سألوهم أجابهم ، ولا تتأخر إجابته تعالى عنده عن وقت دعائه ، ثم طلب منهم الاستجابة له إذا دعاهم ، كما هو يجيبهم

(١) البيت من المتقارب للأعشى . انظر الخصائص لابن جني (٣٠٣/١) ، وديوانه (٧٠) . وتهذيب اللغة للأزهري (١٠٩/١١) .



إذا دعوه ، ثم أمرهم بالديمومة على الإيمان ، لأنه أصل العبادات ، وبصحته تصح ، ثم ذكر رجاء حصول الرشاد لهم إذا استجابوا له ، وآمنوا به ، ثم امتنَّ عليهم تعالى بإحلال ما كانوا ممنوعين منه ، وهو النكاح في سائر الليالي المصوم أيامها ، ثم نبه على العلة في ذلك ، بأنهن مثل اللباس لكم ، فأنتم لا تستغنون عنهن ، ثم لما وقع بعضهم في شيء من المخالفة ، تاب الله عليهم ، وعفا عنهم ، ثم إنه تعالى ما اكتفى بذكر الاخبار بالتحليل حتى أباح ذلك بصيغة الأمر ، فقال ( فالآن باشروهن ) وكذلك الأكل والشرب ، وغيا ثلاثهن بتبيين الفجر ، ثم أمرهم أمر وجوب بإتمام الصيام إلى الليل ، ولما كان إحلال النكاح في سائر ليالي الصوم ، وكان من أحوال الصائم الاعتكاف ، وكانت مباشرة النساء في الاعتكاف حراماً ، نبه على ذلك بقوله ﴿ ولا تباشروهن ﴾ وأنتم عاكفون في المساجد ﴿ . ثم أشار إلى الحواجز ، وهي الحدود ، وأضافها إليه ، ليعلم أن الذي حدّها هو الله تعالى ، فنهاهم عن قربانها ، فضلاً عن الوقوع فيها ، مبالغة في التباعد عنها ، ثم أخبر أنه يبين الآيات ويوضحها ، وهي سائر الأدلة والعلامات الدالة على شرائع الله تعالى ، مثل هذا البيان الواضح في الأحكام السابقة ، ليكونوا على رجاء من تقوى الله المفضية بصاحبها إلى طاعة الله تعالى ، ثم نهاهم عن أن يأكل بعضهم مال بعض بالباطل ، وهي الطريق التي لم يبيح الله الاكتساب بها ، ونهاهم أيضاً عن رشا حكام السوء ، ليأخذوا بذلك شيئاً من الأموال التي لا يستحقونها ، وقيد النهي والأخذ بقيد العلم بما يرتكبونه ، تقيحاً لهم ، وتوبيخاً لهم ، لأن من فعل المعصية وهو عالم بها ، وبما يترتب عليها من الجزاء السيء ، كان أقيح في حقه وأشنع ممن يأتي في المعصية وهو جاهل فيها ، وبما يترتب عليها ، ولما كان افتتاح هذه الآيات الكريمة بالأمر المحتم بالصيام ، وكان من العبادات الجليلة التي أمر فيها باجتنب المحرمات ، حتى أنه جاء في الحديث « فإن امرئ سبه ، فليقل إني صائم » وجاء عن الله تعالى « الصوم لي ، وأنا أجزى به » وكان من أعظم ممنوعاته وأكبرها الأكل فيه ، اختتم هذه الآيات بالنهي عن أكل الأموال بالباطل ، ليكون ما يفطر عليه الصائم من الحلال الذي لا شبهة فيه ، فيرجى أن يتقبل عمله ، وأن لا يكون من الصائمين الذين ليس لهم من صومهم إلا الجوع والعطش ، فافتتحت هذه الآيات بواجب مأمور به ، واختتمت بمحرم منهي عنه ، وتحلل بين الابتداء والانتهاه أيضاً أمر ونهي ، وكل ذلك تكاليف من الله تعالى بامثال ما أمر به ، واجتناب ما نهى تعالى عنه ، أعاننا الله عليها .

﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٨٩﴾ وَاقْتُلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقْتُلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ نَفَقْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجْتُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا نَقْبُلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يَقْتُلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَتَلْتُمْهُمْ فَأَقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكٰفِرِينَ ﴿١٩١﴾ فَإِنْ أَنَّهُوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٩٢﴾ وَقَتْلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ أَنَّهُوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴿١٩٣﴾ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرْمَتُ قِصَاصٌ فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴿١٩٤﴾ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ

أَهْدِي وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُٓ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفَدِيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَن تَمَنَّعَ بِالْعِمَّةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَّ . إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿١٩٦﴾

الأهلة جمع هلال<sup>(١)</sup> ، وهو مقيس في فعال المضعف ، نحو عنان وأعنة ، وشذ فيه فعل ، قالوا عنن في عنان ، وحجج في حجاج ، والهلال ، ذكر صاحب كتاب « شجر الدر » في اللغة ، أنه مشترك بين هلال السماء ، وحديده ، كالهلال بيد الصائد ، يعرّب<sup>(٢)</sup> بها الحمار الوحشي ، وذؤابة النعل ، وقطعة من الغبار ، وما أطاق من اللحم بظفر الأصبع ، وقطعة من رحي ، وسلخ الحية ، ومقاولة الأجير على الشهور ، والمباراة في رقة النسيج ، والمباراة في التهليل ، وجمع هلة ، وهي المفرجة ، والثبان ، وبقية الماء في الحوض ، انتهى ما ذكره ملخصاً . ويسمى الذي في السماء هلالاً لليلتين ، وقيل : لثلاث . وقال « أبو الهيثم » : لليلتين من أوله ، وليلتين من آخره ، وما بين ذلك يسمى قمراً . وقال « الأصمعي » : يسمى هلالاً إلى أن يحجر ، وتحجره أن يستدير له كالخيط الرقيق ، وقيل يسمى بذلك إلى أن يبهر ضوءه سواد الليل ، وذلك إنما يكون في سبع ، قالوا : وسمي هلالاً لارتفاع الأصوات عند رؤيته ، من قولهم : استهل الصبي ، والإهلال بالحج ، وهو رفع الصوت بالتلبية ، أو من رفع الصوت بالتهليل عند رؤيته ، وقد يطلق الهلال على الشهر ، كما يطلق الشهر على الهلال ، ويقال : أهل الهلال واستهل وأهللناه واستهللناه ، هذا قول عامة أهل اللغة ، وقال « شمر » يقال : استهل الهلال أيضاً ، يعني مبنياً للفاعل ، وهو الهلال ، وشهر مستهل ، وأنشد :

وَشَهْرٌ مُّسْتَهَلٌّ بَعْدَ شَهْرٍ وَحَوْلٌ بَعْدَهُ حَوْلٌ جَدِيدٌ<sup>(٣)</sup>

ويقال أيضاً : استهل بمعنى تبين ، ولا يقال : أهل ، ويقال : أهللنا عن ليلة ، كذا وقال « أبو نصر عبد الرحيم القشيري » في تفسيره : يقال : أهل الهلال واستهل وأهللنا الهلال واستهللناه انتهى . وقد تقدّم لنا الكلام في مادة هلل ، ولكن أعدنا ذلك بخصوصية لفظ الهلال بالأشياء التي ذكرناها هنا . مواقيت<sup>(٤)</sup> جمع ميقات بمعنى الوقت كالميعاد بمعنى الوعد ، وقال بعضهم : الميقات منتهى الوقت ، قال تعالى ( فتم ميقات ربه أربعين ليلة ) . ثقّف<sup>(٥)</sup> الشيء إذا ظفر به ووجده على جهة الأخذ والغلبة ، ومنه رجل ثقّف سريع الأخذ لأقرانه ، ومنه ( فإذا ثقّفهم في الحرب ) . وقول الشاعر :

فَإِمَّا تَثَقَّفُونِي فَاقْتُلُونِي فَمَنْ أَثَقَّفَ فَلَيْسَ إِلَيَّ خُلُودٌ<sup>(٦)</sup>

(١) الهلال : غرة القمر حين يهله الناس في غرة الشهر وقيل : يسمى هلالاً لليلتين من الشهر ثم لا يسمى به إلى أن يعود في الشهر الثاني . . .

لسان العرب ٦/٤٦٩٠ .

(٢) عرّب الدابة : قطع عرقها ( لسان العرب : مادة عرّب ) .

(٣) البيت لذّي الرمة . انظر لسان العرب مادة ( هلل ) .

(٤) يقال : وقت الشيء بوقته ، ووقته يقته : إذا بين حده ثم اتسع فيه فأطلق على المكان ، فقيل للموضع ميقات . . . . والميقات : مصدر الوقت . والآخرة ميقات الخلق . ومواضع الإحرام : مواقيت الحاج ، والهلال : ميقات الشهر . . . . لسان العرب ٦/٤٨٨٧ .

(٥) ثقّف الشيء ثقفاً وثقفاً وثقوفة : حذقه ، ورجل ثقّف وثقّف وثقّف : حاذق فهم ، واتبعوه فقالوا : ثقّف لقف . . . لسان العرب ٤٩٢/١ .

(٦) البيت من شواهد الكشاف ( ١٩٤/١ ) والثثقف : القبض والضبط . ومنه الثقاف ، وهو الآلة التي تعض الرماح وتقبضها لتقويمها .

وقال « ابن عطية » : ثقفتموهم : أحكمتم غلبتهم ، يقال : رجل ثقف لقف ، إذا كان محكماً لما يتناوله من الأمور ، انتهى . ويقال : ثقف الشيء ثقافة ، إذا حذقه ، ومنه أخذت الثقافة بالسيف ، والثقافة أيضاً : حديدة تكون للقواس والرماح يقوم بها المعوج ، وثقف الشيء لزمه ، وهو ثقف إذا كان سريع العلم ، وثقفته قومته ، ومنه الرماح المثقفة أي المقومة . وقال الشاعر :

ذَكَرْتُكَ وَالْخَطِيئُ يَخْطُرُ بَيْنَنَا      وَقَدْ نَهَلْتُ مِنَّا الْمُثَقَّفَةَ السَّمْرُ

يعني الرماح المقومة . ( التهلكة )<sup>(١)</sup> على وزن تفعلة ، مصدر هلك ، وتفعلة مصدرأ قليل ، حكى « سيبويه » منه التضرة ، والتسرة ، ومثله من الأعيان التنصبة ، والتنفلة ، يقال : هلك هلكاً ، وهلاكاً ، وتهلكة ، وهلكاء ، على وزن فعلاء ، ومفعل من هلك ، جاء بالضم والفتح والكسر ، وكذلك بالتاء ، هو مثلث حركات العين ، والضم في مهلك نادر ، والهلاك في ذي الروح الموت ، وفي غيره الفناء والنفاد ، وكون التهلكة مصدرأ حكاها « أبو علي » عن « أبي عبيدة » وقاله غيره من النحويين . قال « الرخشي »<sup>(٢)</sup> ويجوز أن يقال أصلها التهلكة ، كالتجربة والتبصرة ونحوهما ، على أنها مصدر من هلك ، يعني المشدّد اللام ، فأبدلت من الكسرة ضمة ، كما جاء الجوار في الجوار ، انتهى كلامه . وما ذهب إليه ليس بجيد ، لأن فيها حملاً على شاذ ، ودعوى إبدال لا دليل عليه ، أما الحمل على الشاذ ، فحملة على أن أصل تفعلة ذات الضم على تفعلة ذات الكسر ، وجعل تهلكة مصدر الهلك ، المشدّد اللام ، وفعل الصحيح اللام غير المهموز ، قياس مصدره أن يأتي على تفعيل ، نحو كسر تكسيراً ، ولا يأتي على تفعلة إلا شاذاً ، فالأولى جعل تهلكة مصدرأ ، إذ قد جاء ذلك نحو التضرة ، وأما تهلكة فالأحسن أيضاً أن يكون مصدر الهلك ، المخفف اللام ، لأن بمعنى تهلكة بضم اللام ، وقد جاء في مصادر فعل تفعلة قالوا : جل الرجل تجلة ، أي جلالاً ، فلا يكون تهلكة ، إذ ذاك مصدر الهلك المشدّد اللام ، وأما إبدال الضمة من الكسرة لغير علة ، ففي غاية الشذوذ ، وأما تمثيله بالجوار والجوار ، فلا يدعى فيه الإبدال ، بل يبني المصدر فيه على فعال بضم الفاء شذوذاً ، وزعم « ثعلب » أن التهلكة مصدر لا نظير له ، إذ ليس في المصادر غيره ، وليس قوله بصحيح ، إذ قد حكينا عن « سيبويه » أنه حكى التضرة والتسرة مصدرين ، وقيل : التهلكة ما أمكن التحرز منه ، والهلاك ما لا يمكن التحرز منه ، وقيل : التهلكة الشيء المهلك ، والهلاك حدوث التلف ، وقيل : التهلكة ، كل ما تصير غايته إلى الهلاك . ( أحصرتم )<sup>(٣)</sup> قال « يونس بن حبيب » : أحصر الرجل رد عن وجهه يريده قيل : حصر وأحصر لمعنى واحد ، قاله « الشيباني » و « الزجاج » وقاله « ابن عطية » عن « الفراء » وقال « ابن ميادة »<sup>(٤)</sup> :

وَمَا هَجْرُ لَيْلَى أَنْ يَكُونَ تَبَاعَدَتْ      عَلَيْكَ وَلَا أَنْ أَحْصَرْتُكَ شَغُولَ<sup>(٥)</sup>

(١) قال اليزيدي : التهلكة من نوادر المصادر ليست مما يجري على القياس ، قال ابن بري : وكذلك التهلوك والهلاك . . . لسان العرب ٤٦٨٦/٦ .

(٢) انظر الكشف ٢٣٦/١ .

(٣) الإحصار : أن يحصر الحاج عن بلوغ المناسك بمرض أو نحوه (لسان العرب : مادة حصر) .

(٤) الرماح بن أبرد بن ثوبان الذبياني الغطفاني المضرى أبو شرحبيل ويقال أبو حرملة شاعر رقيق هجاء من مخضرمي الأموية والعباسية توفي سنة ١٤٩ هـ ، الأغاني ٨٥/٢ ، إرشاد الأريب ٢١٢/٤ ، الأعلام ٣١/٣ .

(٥) البيت من شواهد الكشف ( ٢٣٩/١ ) وهو لتوبة بن حمير ، يقول لنفسه : ليس هجر ليلي الأخيلية محببتك لتباعدها عنك ولا لأشغال منعتك عنها ، بل لخوف الرقباء والوشاة هجرتها ، ويجوز أن يكون المعنى : ليس هجرها لك بسبب وإنما هو لإيذائك واحتراق قلبك . اللسان ( حصر ) .

وقيل : أحصر بالمرض ، وحصره العدو ، قاله « يعقوب » وقال « الزجاج » أيضاً : الرواية عن أهل العلم في العلم الذي يمنع الخوف والمرض أحصر ، والمحجوس حصر ، وقال « أبو عبيدة » و « الفراء » أيضاً أحصر فهو محصر فإن حبس في سجن أو دار قيل : حصر فهو محصور وقال « ثعلب » : أصل الحصر والإحصار الحبس ، وحصر في الحبس أقوى من أحصر ، وقال « ابن فارس » في « المجمل » : حصر بالمرض ، وأحصر بالعدو ويقال : حصره صدره أي ضاق ، ورجل حصر وهو الذي لا يبوح بسر قال « جرير » :

وَلَقَدْ تَكَنَّفَنِي الْوَشَاةُ فَصَادَفُوا حَصِيراً بِسِرِّكَ يَا تَمِيمُ ضَنِينَا<sup>(١)</sup>

والحصر احتباس الغائط ، والحصير الملك ، لأنه كالمحبوس بالحجاب ، قال « لبيد » :

حَتَّى لَدَى بَابِ الْحَصِيرِ قِيَامٌ

والحصير معروف وهو سقيف من بردي سمي بذلك لانضمام بعضه إلى بعض ، كحبس الشيء مع غيره . ( الهدي ) الهدي<sup>(٢)</sup> ما يهدى إلى بيت الله تعالى تقرباً إليه ، بمنزلة الهدية يهديها الإنسان إلى غيره ، يقال : أهديت إلى البيت الحرام هدياً ، وهدياً بالتشديد والتخفيف ، فالتشديد جمع هدية ، كمْطية ومطِي ، والتخفيف جمع هدية كجذية السرج وجذى ، قال « الفراء » : لا واحد للهدى وقيل : التشديد لغة تميم ومنه قول « زهير » :

فَلَمْ أَرْ مَعْشَرًا أَسْرُوا هَدِيًّا وَلَمْ أَرْ جَارَ بَيْتٍ يُسْتَبَاءُ<sup>(٣)</sup>

وقيل : الهدي بالتشديد ، فعيل بمعنى مفعول ، وقيل : الهدي بالتخفيف ، مصدر في الأصل ، وهو بمعنى الهدي ، كالرهن ونحوه ، فيقع للإفراد والجمع ، وفي اللغة كل ما أهدي من دراهم ، أو متاع ، أو نعم ، أو غير ذلك ، يسمى هدياً ، لكن الحقيقة الشرعية خصت الهدي بالنعم ، وقد وقع الخلاف فيما يسمى من النعم هدياً ، على ما سيأتي ذكره إن شاء الله . الحلق : مصدر حلق يحلق ، إذا أزال الشعر بموسى أو غيره ، من محدد ونورة ، والحلق مجرى الطعام بعد الفم . الأذى : مصدر ، وهو بمعنى الألم تقول آذاني زيد إيذاء ألمني . الصدقة : ما أعطي من مال بلا عوض تقرباً إلى الله تعالى . النسك<sup>(٤)</sup> : قال « ابن الأعرابي » : النسك سبائك الفضة ، كل سبيكة منها نسيسة ، ثم قيل : للمتعبد ناسك ، لأنه خلص نفسه من دنس الآثام ، وصفها كالنسيكة المخلصة من الدنس ، ثم قيل : للذبيحة نسك ، لأنها من أشرف العبادات التي تتقرب بها إلى الله تعالى ، وقيل : النسك مصدر نسك ينسك نسكاً ونسكاً ، كما تقول : حلم الرجل حلماً وحلماً . الأمن<sup>(٥)</sup> : زوال ما يحد ، يقال : أمن يأمن أمناً وأمنة . الثلاثة : عدد معروف ، ويقال منه : ثلثت القوم أثلثتهم ، أي صيرتهم ثلاثة بي ، والثلاثون عدد معروف ، والثلاث بضم اللام وتسكينها ، أحد أجزاء المنقسم إلى ثلاثة ، وثلث ممنوعاً من الصرف ، وسيأتي الكلام على ذلك إن شاء الله . العقاب : مصدر عاقب ، أي جازى المسيء على

(١) البيت من الكامل لجرير انظر شرح ديوانه ( ٤٣٨ ) ، وهو في اللسان ( حصر ) وفي الديوان واللسان بلفظ : ولقد تسقطني الوشاة فصارفوا حصيراً يسرك ، يا أميم ضنيننا

وهو من قصيدة له يهجو فيها الأخطل .

(٢) الهدي : ما أهدي إلى مكة من النعم . وفي التنزيل العزيز : « حتى يبلغ الهدى محله » . . . . لسان العرب ٤٦٤٢/٦ .

(٣) البيت لزهير بن أبي سلمى وهو من الوافر ( الديوان ١٩ ) .

(٤) النسك والنسك : العبادة والطاعة ، وكل ما تقرب به إلى الله تعالى . لسان العرب ٤٤١٢/٦ .

(٥) الأمن : ضد الخوف . والأمانة : ضد الخيانة . والإيمان : ضد الكفر . لسان العرب ١٤٠/١ .

إساءته ، وهو مشتق من العاقبة ، كأنه يراد عاقبة فعله المسيء . ﴿ يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج ﴾ نزلت على سؤال قوم من المسلمين النبي ﷺ ، عن الهلال وما فائدة محاقه ، وكهاله ، ومخالفته لحال الشمس<sup>(١)</sup> ، قاله « ابن عباس » و « قتادة » و « الربيع » وغيرهم ، وروي أن من سأل هو « معاذ بن جبل » و « ثعلبة بن غنم الأنصاري » قال : يارسول الله ما بال الهلال يبدو دقيقاً مثل الخيط ، ثم يزيد حتى يمتلئ ، ثم لا يزال ينقص حتى يعود كما بدأ لا يكون على حالة واحدة ، فنزلت . ومناسبة هذه الآية لما قبلها ظاهرة ، وهو أن ما قبلها من الآيات نزلت في الصيام ، وأن صيام رمضان مقرون برؤية الهلال ، وكذلك الإفطار في شهر شوال ، ولذلك قال ﷺ « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته » وكان أيضاً قد تقدم كلام في شيء من أعمال الحج ، وهو الطواف ، والحج أحد الأركان التي بني الإسلام عليها ، وكان قد مضى الكلام في توحيد الله تعالى ، وفي الصلاة ، والزكاة ، والصيام ، فأقى بالكلام على الركن الخامس ، وهو الحج ليكون قد كملت الأركان التي بني الإسلام عليها ، روي عن « ابن عباس » أنه قال : ما كان أمة أقل سؤالاً من أمة محمد ﷺ ، سألوها عن أربعة عشر حرفاً ، فأجيبوا منها في سورة البقرة أولها ( وإذا سألك عبادي عني فإني قريب ) والثاني : هذا وستة بعدها وفي غيرها ( يسألونك ماذا أحل لهم ) ( يسألونك عن الأنفال ) ( ويسألونك عن الروح ) ( ويسألونك عن ذي القرنين ) ( ويسألونك عن الجبال ) ( ويسألونك عن الساعة ) قيل : اثنان من هذه الأسئلة في الأول ، في شرح المبدأ ، واثنان في الآخر ، في شرح المعاد ، ونظيره أنه افتتحت سورتان بيا أيها الناس ، الأولى : وهي الرابعة من السور في النصف الأول ، تشتمل على شرح المبدأ والثانية : وهي الرابعة أيضاً من السور في النصف الآخر ، تشتمل على شرح المعاد ، والضمير في ﴿ يسألونك ﴾ ضمير جمع على أن السائلين جماعة ، وإن كان من سأل اثنين ، كما روي ، فيحتمل أن يكون من نسبة الشيء إلى جمع ، وإن كان ما صدر إلا من واحد منهم ، أو اثنين ، وهذا كثير في كلامهم ، قيل : أو لكون الاثنين جمعاً على سبيل الاتساع والمجاز ، والكاف خطاب للنبي ﷺ و ﴿ يسألونك ﴾ خبر فإن كانت الآية نزلت قبل السؤال ، كان ذلك من الإخبار بالمغيب ، وإن كانت نزلت بعد السؤال ، وهو المنقول في أسباب النزول ، فيكون ذلك حكاية عن حال مضت و ﴿ عن ﴾ متعلقة بقوله ﴿ يسألونك ﴾ يقال : سأل به وعنه بمعنى واحد ، ولا يراد بذلك السؤال عن ذات الأهلة ، بل عن حكمة اختلاف أحوالها ، وفائدة ذلك ، ولذلك أجاب بقوله ﴿ قل هي مواقيت للناس ﴾ فلو كانت على حالة واحدة ، ما حصل التوقيت بها ، والهلال هو مفرد وجمع باختلاف أزمانه ، قالوا : من حيث كونه هلالاً في شهر ، غير كونه هلالاً في آخر ، وقرأ الجمهور ﴿ عن الأهلة ﴾ بكسر « النون » وإسكان لام ( الأهلة ) بعدها « همزة » ، و « ورش » على أصله ، من نقل حركة « الهمزة » ، وحذف « الهمزة » ، وقرأ شاذاً بإدغام « نون » ( عن ) في « لام » ( الأهلة ) بعد النقل والحذف . ﴿ قل هي ﴾ أي ( الأهلة ) ﴿ مواقيت للناس ﴾ هذه الحكمة في زيادة القمر ونقصانه ، إذ هي كونها مواقيت في الأجال ، والمعاملات ، والایمان ، والعدد ، والصوم ، والفطر ، ومدة الحمل ، والرضاع ، والنذور المعلقة بالأوقات ، وفضائل الصوم في الأيام التي لا تعرف إلا بالأهلة ، وقد ذكر تعالى هذا المعنى في قوله ( وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب ) وفي قوله ( فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة لتبتغوا فضلاً من ربكم ولتعلموا عدد السنين والحساب ) . وقال « الراغب » : الوقت : الزمان المفروض للعمل ، ومعنى مواقيت للناس : أي ما يتعلق بهم من أمور معاملاتهم ومصالحهم انتهى . وقال « الرماني »<sup>(٢)</sup> الوقت مقدار من الزمان محدد في ذاته ، والتوقيت تقدير حدّه ، وكلما قدرت له غاية ، فهو موقت ، والميقات منتهى الوقت ، والآخرة منتهى الخلق ، والإهلال ميقات الشهر ، ومواضع

(١) انظر تفسير الطبري ٥٥٣/٣ ، البغوي ١٦٠/١ .

(٢) علي بن عيسى بن علي بن عبد الله أبو الحسن الرماني وكان يعرف أيضاً بالإخشيدى وبالوراق وهو بالرماني أشهر كان إماماً في العربية علامة في الأدب في طبقة الفارسي والسيرافي توفي سنة ٣٨٤ هـ البغية ٢/١٨٠ - ١٨١ .

الإحرام مواقيت الحج ، لأنها مقادير ينتهي إليها والميقات مقدار جعل علماً لما يقدر من العلم ، انتهى كلامه . وفي تغيير الهلال بالنقص والنهء ردّ على الفلاسفة ، في قولهم إن الأجرام الفلكية لا يمكن تطرق التغيير إلى أحوالها ، فأظهر تعالى الاختلاف في القمر ، ولم يظهره في الشمس ، ليعلم أن ذلك بقدرته منه تعالى . ﴿ والحج ﴾ معطوف على قوله ﴿ للناس ﴾ قالوا : التقدير ومواقيت للحج ، فحذف الثاني اكتفاء بالأول ، والمعنى لتعرفوا بها أشهر الحج ومواقيته ، ولما كان الحج من أعظم ما يطلب ميقاته وأشهره بالأهلة ، أفرد بالذكر ، وكأنه تخصيص بعد تعميم ، إذ قوله ﴿ مواقيت للناس ﴾ ليس المعنى مواقيت لذوات الناس ، وإنما المعنى مواقيت لمقاصد الناس ، المحتاج فيها للتأقيت ديناً ودنيا ، فجاء قوله ﴿ والحج ﴾ بعد ذلك تخصيصاً بعد تعميم ، ففي الحقيقة ليس معطوفاً على الناس ، بل على المضاف المحذوف الذي ناب الناس منابه في الإعراب ، ولما كانت تلك المقاصد يفضي تعدادها إلى الإطناب ، اقتصر على قوله ﴿ مواقيت للناس ﴾ وقال « الففال » : أفراد الحج بالذكر ، لبيان أن الحج مقصور على الأشهر التي عينها الله تعالى ، لفرض الحج ، وأنه لا يجوز نقل الحج عن تلك الأشهر لأشهر آخر ، إنما كانت العرب تفعل ذلك في النسيء ، انتهى كلامه . وقرأ الجمهور ﴿ والحج ﴾ بفتح الحاء . وقرأ « الحسن » و « ابن أبي الحاق » ( والحج ) بكسرها في جميع القرآن في قوله ( حج البيت ) فقيل : بالفتح المصدر وبالكسر الاسم وقال « سيويه » الحج كالردّ والسدّ والحج كالذكر ، فهما مصدران والظاهر من قوله ( مواقيت للناس والحج ) ما ذهب إليه « أبو حنيفة » و « مالك » من جواز الإحرام بالحج في جميع السنة ، لعموم الأهلة ، خلافاً لمن قال : لا يصح إلا في أشهر الحج ، قيل : وفيها دليل على أن من وجب عليها عدتان من رجل واحد اكتفت بمضي عدة واحدة للعدتين ، ولا تستأنف لكل واحدة منها حياً ، ولا شهوراً لعموم قوله ﴿ مواقيت للناس ﴾ ودليل على أن العدة إذا كان ابتداءؤها بالهلال ، وكانت بالشهور ، وجب استيفاءها بالأهلة ، لا بعدد الأيام ، ودليل على أن من آلى من امرأته ، من أول الشهر إلى أن مضى الأربعة الأشهر ، معتبر في اتباع الطلاق بالأهلة ، دون اعتبار الثلاثين ، وكذلك فعل النبي ﷺ حين آلى من نسائه شهراً ، وكذلك الإجازات والأيمان والديون ، متى كان ابتداءؤها بالهلال ، كان جميعها كذلك ، وسقط اعتبار العدد ، وبذلك حكم النبي ﷺ في الصوم ، وفيها ردّ على أهل الظاهر ، ومن قال بقولهم ، إن المساقاة تجوز على الأجل المجهول ، سنين غير معلومة ، ودليل على من أجاز البيع إلى الحصاد ، أو الدرّاس أو للغطاس ، وشبهه ، وهو « مالك » و « أبو ثور » و « أحمد » وكذلك إلى قدوم الغزاة . وروي عن « ابن عباس » منعه ، وبه قال « الشافعي » ودليل على عدم اعتبار وصف الهلال بالكبر ، أو الصغر ، لأنه يقال ما فصل ، فسواء رئي كبيراً أو صغيراً ، فإنه لليلة التي رئي فيها . ﴿ وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى ﴾ قال « البراء بن عازب » و « الزهري » و « قتادة » سبب نزولها أن الأنصار كانوا إذا حجوا واعتمروا يلتزمون شرعاً ، أن لا يحول بينهم وبين السماء حائل ، فكانوا يتسمنون<sup>(١)</sup> ظهور بيوتهم على الجدران<sup>(٢)</sup> ، وقيل : كانوا في الجاهلية وفي بدء الإسلام إذا أحرم أحدهم بحج أو عمرة ، لم يأت حائطاً ولا بيتاً ولا داراً من بابه ، فإن كان من أهل المدينة نقب في ظهر بيته نقباً يدخل منه ويخرج ، أو ينصب سلماً يصعد منه وإن كان من أهل البوخرج من خلف الخيمة والفسطاط ، ولا يدخل ولا يخرج من الباب حتى يحل إحرامه ، ويرون ذلك براً إلا أن يكون ذلك من الخمس<sup>(٣)</sup> ، وهم قريش وكنانة وخزاعة وثقيف وخثعم وبنو عامر بن صعصعة وبنو نصر بن معاوية

(١) يقال : سمن الشيء وتسمنه : علاه . وتسمن الفحل الناقة ، ركبها وواقمها . . . ويقال : تسمن السحاب الأرض إذا جادها ، وتسمن الفحل الناقة إذا ركب ظهرها وكذلك كل ما ركبته مقبلاً أو مدبراً فقد تسمنته .

(٢) تفسير الطبري ٥٥٦/٣ ( ٣٠٧٥ ) أبو داود الطيالسي ص ٧١٧ والبخاري مطولاً الدر المنثور ٢٠٤/١ .

(٣) الخمس : قريش ، لأنهم كانوا يتشددون في دينهم وشجاعتهم فلا يطاقون ، وقيل : كانوا لا يستظلون أيام منى ولا يدخلون البيوت من أبوابها وهم محرمون ولا يسألون السمن ، ولا يلقطون الجلة . لسان العرب ٩٩٥/٢ .

فدخل النبي ﷺ ومعه رجل منهم ، فوقف ذلك الرجل وقال : إني أحس ! فقال : النبي ﷺ « وأنا أحس » فنزلت (١) . ذكر هذا مختصراً « السدي » ، وروى « الربيع » أن النبي ﷺ دخل وخلفه رجل من الأنصار ، فدخل وخرق عادة قومه ، فقال له النبي ﷺ (٢) « لم دخلت وأنت قد أحرمت » قال : دخلت أنت فدخلت بدخولك فقال له النبي ﷺ « إني أحس إني من قوم لا يدينون بذلك » فقال الرجل : وأنا ديني دينك ، فنزلت . وقال « إبراهيم » كان يفعل ما ذكر قوم من أهل الحجاز ، وقيل : كان الخارج لحاجة لا يعود من بابه مخافة التطير بالخبية ، ويبقى كذلك حولاً كاملاً ، وملخص هذه الأسباب أن الله تعالى أنزل هذه الآية راداً على من جعل إتيان البيوت من ظهورها براً ، أمراً بإتيان البيوت من أبوابها ، وهذه أسباب تظافت على أن البيوت أريد بها الحقيقة ، وأن الإتيان هو المجيء إليها ، والحمل على الحقيقة أولى من ادعاء المجاز ، مع مخالفة ما تظافر من هذه الأسباب ، ومناسبة هذه الآية لما قبلها ، أنه لما ذكر أن الأهله مواقيت للحج ، استترد إلى ذكر شيء كانوا يفعلونه في الحج ، زاعمين أنه من البر ، فبين لهم أن ذلك ليس من البر ، وإنما جرت العادة به قبل الحج أن يفعلوه في الحج ، ولما ذكر سؤا لهم عن الأهله بسبب النقصان والزيادة وما حكمة ذلك ، وكان من المعلوم أنه تعالى حكيم ، فأفعاله جارية على الحكمة ، رد عليهم بأن ما يفعلونه من إتيان البيوت من ظهورها إذا أحرموا ليس من الحكمة في شيء ، ولا من البر ، أو لما وقعت القصة في وقت واحد ، نزلت الآية فيها معاً ، ووصل إحداها بالأخرى ، وأما حمل الإتيان والبيوت على المجاز ، ففيه أقوال . أحدها : أن ذلك ضرب مثل المعنى ليس البر أن تسألوا الجهال ، ولكن اتقوا واسألوا العلماء ، فهذا كما يقال : أتيت الأمر من بابه ، قاله « أبو عبيدة » . الثاني : أنه ذكر إتيان البيوت من أبوابها مثلاً لمخالفة الواجب في الحج ، وذلك ما كانوا يعملونه في النسيء ، فإنهم كانوا يخرجون الحج عن وقته الذي عينه الله تعالى ، فيحرمون الحلال ويحلون الحرام ، فضرب مثلاً للمخالفة وقيل : واتقوا الله تحت إتيان كل واجب في اجتناب كل محرم ، قاله « أبو مسلم » . الثالث : أن إتيان البيوت من ظهورها كناية عن العدول عن الطريق الصحيح ، وإتيانها كناية عن التمسك بالطريق الصحيح ، وذلك أن الطريق المستقيم أن يستدل بالمعلوم على المظنون ، وقد ثبت أن الصانع حكيم لا يفعل إلا الصواب ، وقد عرفنا أن اختلاف أحوال القمر في نوره من فعله ، فيعلم أن فيه مصلحة وحكمة ، فهذا استدلال بالمعلوم على المجهول ، أما أن نستدل بعدم علمنا بما فيه من الحكمة على أن فاعله ليس بحكيم ، فهذا استدلال بالمجهول على المعلوم ، فالمعنى أنكم لما لم تعلموا حكمته في اختلاف القمر ، صرتم شاكين في حكمة الخالق ، فقد أتيتم ما تظنونونه براً ، وإنما البر أن تأتوا البيوت من أبوابها ، فتستدلوا بالمعلوم وهو حكمة الخالق على المجهول ، فتقطعوا أن فيه حكمة بالغة ، وإن كنتم لا تعلمون ، قاله في « ريّ الظمان » وهو قول ملفق من كلام « الزمخشري » (٣) قال « الزمخشري » (٤) ويحتمل أن يكون هذا تمثيلاً لتعكيسهم في سؤا لهم ، وأن مثلهم فيه كمثله من يترك باب البيت ويدخله من ظهره ، والمعنى

(١) أخرجه الطبري في التفسير ٥٥٦/٣ (٣٠٧٧) وذكره السيوطي في الدر المنثور ٢٠٤/١ وزاد نسبه لعبد بن حميد وابن المنذر وذكره الحافظ في الإصابة ٢٠٩/٢ الأحس : هو المتشدد في دينه الصلب ، ثم كانت الخمس جمع أحس هم قريش وخزاعة لتزولها مكة ومجاورتها قريشاً ، وكل من ولدت قريش من العرب وكنانة وجديلة قيس وهم فهم فكانت الخمس قد شددوا في دينهم على أنفسهم فكانوا إذا نسكوا لم يسألوا سمناً ، ولم يطبخوا أقطاً ، ولم يدخروا لبناً ، ولم يجولوا بين مرضعة ورضاعها حتى يعافه ، ولم يحركوا شعراً ولا ظفراً ولا يبتشون في حجهم شعراً ولا وبراً ولا صوفاً ولا قطناً ولا يأكلون لحماً ولا يلبسون إلا جديداً ولا يطوفون بالبيت إلا في حذائهم وثيابهم ولا يمشون المسجد بأقدامهم تعظيماً لبقته ولا يدخلون البيوت من أبوابها ولا يخرجون إلى عرفات يقولون « نحن أهل الله » ويلزمون مزدلفة حتى يقضوا نسكهم ويطوفون بالصفة والمروة إذا انصرفوا من مزدلفة ويسكنون في ظعنهم قباب الحمر ، سيرة ابن هشام ٢١١/١ - ٢١٦ .

(٢) أخرجه الطبري في التفسير ١١٠/٢ .

(٣) انظر الكشاف ٢٣٤/١ .

(٤) انظر الكشاف ٢٣٤/١ .

ليس البرّ ، وما ينبغي أن يكونوا عليه ، بأن تعكسوا في مسائلكم ، ولكن البربر من اتقى ذلك وتجنبه ، ولم يجسر على مثله ، ثم قال ( وأتوا البيوت من أبوابها ) أي وباشروا الأمور من وجوهها التي يجب أن يباشر عليها ، ولا تعكسوا ، والمراد وجوب توطي النفوس ، وربط القلوب على أن جميع أفعال الله حكمة وصواب من غير اختلاج شبهة ، ولا اعتراض شك في ذلك ، حتى لا يسأل عنه لما في السؤال من الإتهام بمفارقة الشك ( لا يسأل عما يفعل وهم يسألون ) انتهى كلامه . وحكى هذا القول مختصراً « ابن عطية » فقال : وقال غير « أبي عبيدة » ليس البرّ أن تشدوا في الأسئلة عن الأهلة وغيرها ، فتأتون الأمور على غير ما تحب الشرائع ، أنه كفى بالبيوت عن النساء ، الإيواء إليهنّ ، كالإيواء إلى البيوت ، ومعناه لا تأتوا النساء من حيث لا يحل ، من ظهورهنّ وأتوهنّ من حيث يحل ، من قبلهنّ قاله « ابن زيد » وحكاها « مكّي » و « المهدي » عن « ابن الأنباري » . وقال « ابن عطية » كونه في جماع النساء بعيد ، مغير نمط الكلام ، انتهى . و « الباء » في ﴿ بأن تأتوا ﴾ زائدة في خبر ليس و ( بأن تأتوا ) خبر ليس ، ويتقدّر بمصدر ، وهو من الإخبار بالمعنى عن المعنى ، وبالأعرف عما دونه في التعريف ، لأن « أن » وصلتها عندهم بمنزلة الضمير . وقرأ « ابن كثير » و « ابن عامر » و « الكسائي » و « قالون » و « عباس » عن « أبي عمرو » و « العجلي » عن « حمزة » و « الشموني » عن « الأعشى » عن « أبي بكر » ( البيوت ) بالكسر ، حيث وقع ذلك لمناسبة « الباء » والأصل هو الضم ، لأنه على وزن فعول وبه قرأ باقي السبعة ، و « من » متعلقة بـ ( تأتوا ) وهي لا ابتداء الغاية ، والضمير في أبوابها عائد على البيوت ، وعاد كضمير المؤنث الواحدة ، لأن البيوت جمع كثرة ، وجمع المؤنث الذي لا يعقل فرق فيه بين قليله وكثيره ، فالأفصح في قليله أن يجمع الضمير ، والأفصح في كثيره أن يفرد ، كهو في ضمير المؤنث الواحدة ، ويجوز العكس ، وأما جمع المؤنث الذي يعقل ، فلم تفرق العرب بين قليله وكثيره ، والأفصح أن يجمع الضمير ، ولذلك جاء في القرآن ( هنّ لباسٌ لكم وأنتم لباسٌ لهنّ ) ونحوه ، ويجوز أن يعود كما يعود على المؤنث الواحد ، وهو فصيح . ﴿ ولكنّ البرّ من اتقى ﴾ التاويلات التي في قوله ﴿ ولكنّ البرّ من آمن ﴾ سائغة هنا من أنه أطلق البر وهو المصدر على من وقع منه على سبيل المبالغة ، أو فيه حذف من الأوّل ، أي ذا البرّ ومن الثاني ، أي بر من آمن ، وتقدّم الترجيح في ذلك ، وهذه الآية كأنها مختصرة من تلك ، لأن هناك عدّاً أوصافاً كثيرة ، من الإيمان بالله إلى سائر تلك الأوصاف ، وقال في آخرها : ( أولئك هم المتقون ) وقال هنا ﴿ ولكنّ البرّ من اتقى ﴾ والتقوى لا تحصل إلا بحصول تلك الأوصاف فأحال هنا على تلك الأوصاف ضمناً إذ جاء معها هو المتقي . وقرأ « نافع » و « ابن عامر » بتخفيف ﴿ ولكنّ ﴾ ورفع ﴿ البرّ ﴾ والباقون بالتشديد والنصب . ﴿ وأتوا البيوت من أبوابها ﴾ تفسيرها يتفرّغ على الأقوال التي تقدّمت في قوله ﴿ وليس البرّ بأن تأتوا البيوت من ظهورها ﴾ . ﴿ واتقوا الله ﴾ أمر باتقاء الله ، وتقدّمت جملتان خبريتان ، وهما ﴿ وليس البرّ بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكنّ البرّ من اتقى ﴾ فعطف عليهما جملتان أمريتان ، الأولى راجعة للأولى ، والثانية راجعة للثانية ، وهذا من بديع الكلام ، ولما كان ظاهر قوله ﴿ من اتقى ﴾ محذوف المفعول ، نص في قوله ﴿ واتقوا الله ﴾ على من يتقي ، فاتضح في الأوّل أن المعنى من اتقى الله . ﴿ لعلكم تفلحون ﴾ ظاهره التعلق بالجملة الأخيرة ، وهي قوله ﴿ واتقوا الله ﴾ لأن تقوى الله هي جماع الخير من امتثال الأوامر واجتناب النواهي فعلق التقوى برجاء الفلاح ، وهو الظفر بالبغية . ﴿ وقاتلوا في سبيل الله ﴾ الآية قال « ابن عباس » نزلت لما صدّ المشركون رسول الله ﷺ عام الحديبية ، وصاحوه على أن يرجع من قابل ، فيحلوا له مكة ثلاثة أيام ، فرجع لعمرة القضاء ، وخاف المسلمون أن لا نفي لهم قريش ، ويصدوهم ويقاتلوهم في الحرم ، وفي الشهر الحرام ، وكرهوا ذلك ، فنزلت وأطلق لهم قتال الذين يقاتلونهم منهم في الحرم وفي الشهر الحرام ، ورفع عنهم الجناح في ذلك ، وبذكر هذا السبب ظهرت مناسبة هذه الآية لما قبلها ، لأن ما قبلها متضمن شيئاً من متعلقات الحج ، ويظهر أيضاً أن المناسب هو أنه لما أمر تعالى بالتقوى ، وكان أشدّ أقسام التقوى وأشقها على النفس قتال أعداء الله ، فأمر به فقال تعالى ﴿ وقاتلوا في سبيل الله ﴾ والظاهر أن المقاتلة في سبيل الله هي الجهاد



في الكفار ، لإظهار دين الله ، وإعلاء كلمته ، وأكثر علماء التفسير على أنها أول آية نزلت في الأمر بالقتال ، أمر فيها بقتال من قاتل ، والكف عن من كف ، فهي ناسخة لآيات الموادة . وروي عن « أبي بكر » أن أول آية نزلت في القتال ( أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا ) . قال « الراغب » أمر أولاً بالرفق والاقتصار على الوعظ والمجادلة الحسنة ، ثم أذن له في القتال ، ثم أمر بقتال من يأبى الحق بالحرب ، وذلك كان أمراً بعد أمر ، على حسب مقتضى السياسة ، انتهى . وقيل : إن هذه الآية منسوخة بالأمر : بقتال المشركين ، وقيل : هي محكمة ، وفي « ريّ الظمان » هي منسوخة بقوله ( وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ) وضعف نسخها بقوله ( ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام ) لأنه من باب التخصيص ، لا من باب النسخ ، ونسخ ( ولا تقاتلوهم ) بقوله ( وقاتلوهم ) بأنه لا يجوز الابتداء بالقتال في الحرم ، وهذا الحكم لم ينسخ ، بل هو باقٍ ، وبأنه يبعد أن يجمع بين آيات متوالية ، يكون كل واحدة منها ناسخة للأخرى ، وأبعد من ذهب إلى أن قوله ﴿ وقاتلوا ﴾ ليس أمراً بقتال وإنما أراد بالمقاتلة المخاصمة والمجادلة والتشدد في الدين ، وجعل ذلك قتالاً ، لأنه يؤول إلى القتال غالباً تسمية للشيء باسم ما يؤول إليه ، والآية على هذا محكمة ، وهذا القول خلاف الظاهر ، والعدول عن الظاهر لغير مانع لا يناسب ﴿ في سبيل الله ﴾ السبيل هو الطريق ، واستعير لدين الله وشرائعه ، فإن المتبع ذلك يصل به إلى بغيته الدينية والدنيوية ، فشبّه بالطريق الموصل الإنسان إلى ما يقصده ، وهذا من استعارة الأجرام للمعاني ، ويتعلق ﴿ في سبيل الله ﴾ بقوله ﴿ وقاتلوا ﴾ وهو ظرف مجازي ، لأنه لما وقع القتال بسبب نصره الدين صار كأنه وقع فيه ، وهو على حذف مضاف ، التقدير في نصره دين الله ، ويحتمل أن يكون من باب التضمين ، كأنه قيل : وبالغوا بالقتال في نصره سبيل الله ، فضمن ( قاتلوا ) معنى المبالغة في القتال . ﴿ الذين يقاتلونكم ﴾ ظاهره ، من يناجزكم القتال ابتداء ، أو دفعاً عن الحق ، وقيل : من له أهلية القتال سوى من جنح للسلم ، فيخرج من هذا النسوان والصبيان والرهبان ، وقيل : من له قدرة على القتال ، وتسمية من له الأهلية والقدرة مقاتلاً مجاز ، وأبعد منه مجازاً ، من ذهب إلى أن المعنى الذين يخالفونكم ، فجعل المخالفة قتالاً ، لأنه يؤول إلى القتال ، فيكون أمراً بقتال من خالف ، سواء قاتل أم لم يقاتل ، وقدم المجرور على المفعول الصريح ، لأنه الأهم ، وهو أن يكون القتال بسبب إظهار شريعة الإسلام ألا ترى الاقتصار عليه في نحو قوله ﴿ وقاتلوا في سبيل الله واعلموا أن الله سميع عليم ﴾ ﴿ ولا تعتدوا ﴾ نهي عام في جميع مجاوزة كل حدّ حدّه الله تعالى ، فدخل فيه الاعتداء في القتال بما لا يجوز ، وقيل : المعنى ولا تعتدوا في قتل النساء والصبيان والرهبان والأطفال ومن يجري مجراهم ، قاله « ابن عباس » و « عمر بن عبد العزيز » و « مجاهد » ورجحه جماعة من المفسرين ، كالححاس وغيره ، لأن المفاعلة غالباً لا تكون إلا من اثنين ، والقتال لا يكون من هؤلاء ولأن النهي ورد في ذلك « نهي رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان وعن المثلة » وفي وصاية « أبي بكر » « ليزيد بن أبي سفيان » النهي عن قتل هؤلاء والشيخ الفاني ، وعن تحريب العامر ، وذبح البقرة والشاة لغير مأكّل ، وإفساد شجرة مثمرة بحرق أو غيره ، وقيل ﴿ ولا تعتدوا ﴾ في قتال من بذل الجزية ، قاله « ابن بحر » ، وقيل : في ترك القتال ، وقيل : بالبداة والمفاجأة قبل بلوغ الدعوة ، وقيل : بالمثلة ، وقيل : بابتدائهم في الحرم في الشهر الحرام ، وقيل : في القتال لغير وجه الله ، كالحمية وكسب الذكر . ﴿ إن الله لا يحب المعتدين ﴾ هذا كالتعليل لما قبله ، كقوله أكرم زيدا إن عمراً يكرمه ، وحقيقة المحبة وهي ميل النفس إلى ما تؤثره ، مستحيلة في حق الله تعالى ، ولا واسطة بين المحبة والبغضاء بالنسبة إلى الله تعالى ، لأنها مجازان عن إرادة ثوابه وإرادة عقابه ، أو عن متعلق الإرادة من الثواب والعقاب ، وذلك بخلاف محبة الإنسان وبغضه ، فإن بينهما واسطة ، وهي عدمها ، فلذلك لا يرد على نفسي محبة الله تعالى ، أن يقال : لا يلزم من نفي المحبة وجود البغض ، بل ذلك لازم لما بيناه من عدم الواسطة بينهما في حقه تعالى . ﴿ وقاتلوهم حيث ثقتموهم ﴾ ضمير المفعول عائد على ﴿ الذين يقاتلونكم ﴾ وهذا أمر بقتلهم ( وحيث ثقتموهم ) عام في كل مكان ، حل أو حرم ، ويلزم منه عموم الأزمان في شهر الحرام وفي غيره ، وفي « المنتخب » أمر في

الآية الأولى بالجهاد بشرط إقدام الكفار على المقاتلة ، وفي هذه الآية زاد في التكليف ، فأمر بالجهاد معهم ، سواء قاتلوا أم لم يقاتلوا ، واستثنى منه المقاتلة عند المسجد الحرام ، انتهى . وليس كما قال : إنه زاد في التكليف فأمر بالجهاد ، سواء قاتلوا أم لم يقاتلوا ، لأن الضمير عائد على ﴿ الذين يقاتلونكم ﴾ فالوصف باقٍ إذ المعنى واقتلوا الذين يقاتلونكم حيث ثقتموهم ، فليس أمراً بالجهاد سواء قاتلوا أم لم يقاتلوا . قال « ابن إسحاق » نزلت هذه الآية في شأن « عمرو بن الحضرمي » حين قتله « واقد بن عبد الله التميمي » وذلك في سرية « عبد الله بن جحش » ﴿ وأخرجوهم من حيث أخرجوكم ﴾ أي من المكان الذي أخرجوكم منه ، يعني مكة ، وهو أمر بالإخراج أمر تمكين ، فكأنه وعد من الله بفتح مكة ، وقد أنجز ما وعد ، وقد فعل ذلك رسول الله ﷺ يوم فتح مكة بمن لم يسلم معهم و ( من حيث ) متعلق بقوله ( وأخرجوهم ) وقد تصرف في حيث ، بدخول حرف الجر عليها كمن و « الباء » و « في » وبإضافة لدى إليها وضمير النصب في ( أخرجوكم ) عائد على المأمورين بالقتل والإخراج ، وهو في الحقيقة عائد على بعضهم ، جعل إخراج بعضهم وهو أجلهم قدراً ، رسول الله ﷺ والمهاجرون إخراجاً لكلهم ، ﴿ والفتنة أشد من القتل ﴾ في الفتنة هنا أقوال . أحدها : الرجوع إلى الكفر أشد من أن يقتل المؤمن قاله مجاهد وكانوا قد عذبوا نفرًا من المؤمنين ليرجعوا إلى الكفر ، فعصمهم الله ، والكفر بالله يقتضي العذاب دائماً ، والقتل ليس كذلك ، وكان بعض الصحابة قتل في الشهر الحرام ، فاستعظم المسلمون ذلك . الثاني : الشرك أي شركهم بالله أشد حرماً من القتل الذي عيروكم به في شأن « ابن الحضرمي » . الثالث : هتك حرمت الله منهم أشد من القتل الذي أبيح لكم أيها المؤمنون ، أن توقعوه بهم . الرابع : عذاب الآخرة لهم أشد من قتلهم المسلمين في الحرم ، ومنه ( ذوقوا فتنتكم ) ( إن الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات ) أي عذبوهم . الخامس : الإخراج من الوطن ، لما فيه من مفارقة المألوف والأحباب ، وتنغيص العيش دائماً ، ومنه . قول الشاعر :

لَمَوْتُ بِحَدِّ السَّيْفِ أَهْوَنُ مَوْعِئاً عَلَى النَّفْسِ مِنْ قَتْلِ بِحَدِّ فِرَاقِ<sup>(١)</sup>

السادس : أن يراد فتنتهم إياكم بصدكم عن المسجد الحرام ، أشد من قتلهم إياهم في الحرم ، أو من قتلهم إياكم إن قتلوكم ، فلا تبالوا بقتالهم ، قاله « الزمخشري »<sup>(٢)</sup> وهو راجع لمعنى القول الثالث . السابع : تعذيبهم المسلمين ليرتدوا ، قاله « الكسائي » وأصل الفتنة : عرض الذهب على النار لاستخلاصه من الغش ، ثم صار يستعمل في الامتحان ، وإطلاقه على ما فسر به في هذه الأقوال شائع و ( الفتنة ) و ( القتل ) مصدران لم يذكر فاعلها ولا مفعولها ، وإنما أقر أن ماهية الفتنة أشد من ماهية القتل فكل مكان تتحقق فيه هذه النسبة ، كان داخلاً في عموم هذه الأخبار ، سواء كان المصدر فاعله أو مفعوله ، المؤمنون أم الكافرون ، وتعيين نوع ما من أفراد العموم يحتاج إلى دليل . ﴿ ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه ﴾ هو أن يبدؤوهم بالقتال في هذا الوطن ، حتى يقع ذلك منهم فيه ، قال « مجاهد » وهذه الآية محكمة ، لا يجوز قتل أحد في المسجد الحرام ، إلا بعد أن يقاتل ، وبه قال « طاوس » و « أبو حنيفة » وقال « الربيع » منسوخة بقوله ( وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ) وقال « قتادة » بقوله ( فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين ) والنسخ قول الجمهور ، وقد تقدم طرف من الكلام في هذا النسخ في هذه الآية . وقرأ « حمزة » و « الكسائي » و « الأعمش » ( ولا تقتلوهم ) وكذلك ( حتى يقتلوكم فإن قتلوكم ) من القتل فيحتمل المجاز في الفعل ، أي ولا تأخذوا في قتلهم حتى يأخذوا في قتلهم ويحتمل المجاز في المفعول ، أي ولا تقتلوا بعضهم حتى يقتلوا بعضكم ، فإن قتلوا بعضكم يقال : قتلنا بنو فلان يريد قتل بعضنا . وقال :

(١) البيت من شواهد الكشاف ٢٣٦/١ وهو فيه بلفظ « لقتل » بدلاً من « لموت » .

(٢) انظر الكشاف ٢٣٦/١ .

## فَإِنْ نَقْتُلُونَا نَقْتُلْكُمْ وَإِنْ تَقْصِدُوا الذَّمَّ نَقْصِدِ

ونظيره ( قتل معه ربيون<sup>(١)</sup> كثير فما وهنوا ) أي قتل معهم أناس من الربيين ، فما وهن الباقون ، والعامل في ﴿عند﴾ ، ﴿ولا تقتلوه﴾ و ﴿حتى﴾ هنا للغاية ، و ﴿فيه﴾ متعلق بـ (يقاتلوكم) والضمير عائذ على (عند) تعدى الفعل إلى ضمير الظرف ، فاحتيج في الوصول إليه في هذا ، ولم يتسع فتعدى الفعل إلى ضمير الظرف ، تعديته للمفعول به الصريح ، لا يقال : إن الظرف إذا كان غير متصرف لا يجوز أن يتعدى الفعل إلى ضميره بالاتساع ، لأن ظاهره لا يجوز فيه ذلك ، بل الاتساع جائز إذ ذاك ، ألا ترى أنه يخالفه في جره بفي ، وإن كان الظاهر لا يجوز فيه ذلك ، فكذلك يخالفه في الاتساع ، فحكم الضمير إذ ذاك ليس كحكم الظاهر . ﴿فإن قاتلوكم فاقتلوهم﴾ هذا تصريح بمفهوم الغاية ، وفيه محذوف ، أي فإن قاتلوكم فيه فاقتلوهم فيه ، ودل على إرادته سياق الكلام ، ولم يختلف في قوله ﴿فاقتلوهم﴾ أنه أمر بقتلهم على ذلك التقدير ، وفيه بشارة عظيمة بالغلبة عليهم ، أي هم من الخذلان وعدم النصرة بحيث أمرتم بقتلهم ، لا بقتالهم ، فأنتم متمكنون منهم بحيث لا يحتاجون إلا إلى إيقاع القتل بهم ، إذا ناشبوكم القتال ، لا إلى قتالهم . ﴿كذلك جزاء الكافرين﴾ «الكاف» في موضع رفع ، لأنها خبر عن المبتدأ الذي هو خبر الكافرين ، المعنى جزاء الكافرين مثل ذلك الجزاء ، وهو القتل ، أي من كفر بالله تعالى فجزاءه القتل ، وفي إضافة الجزاء إلى الكافرين ، إشعار بعلية القتل . ﴿فإن انتهوا فإن الله غفور رحيم﴾ أي عن الكفر ودخلوا في الإسلام ، ولذلك علق عليه الغفران والرحمة ، وهما لا يكونان مع الكفر ( قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ) وتقدم ما يدل عليه من اللفظ ، وهو ﴿جزاء الكافرين﴾ وسياق الكلام إنما هو مع الكفار ، وقيل : فإن انتهوا عن المقاتلة والشرك ، لتقدمهما في الكلام ، وهو حسن ، وقيل : عن القتال دون الكفر ، وليس الغفران لهم على هذا القول بل المعنى فإن الله غفور لكم رحيم بكم ، حيث أسقط عنكم تكليف قتالهم ، وقيل : الجواب محذوف ، أي فاغفروا لهم فإن الله غفور رحيم لكم ، وعلى قول : إن الانتهاء عن القتال فقط ، تكون الآية منسوخة ، وعلى القولين قبله تكون محكمة ، ومعنى انتهى : كف ، وهو افتعل ، من النهي ومعناه فعل الفاعل بنفسه وهو نحو قولهم اضطرب وهو أحد المعاني التي جاءت لها افتعل ، قالوا : وفي قوله ﴿فإن انتهوا فإن الله غفور رحيم﴾ دلالة على قبول توبة قاتل العمد ، إذ كان الكفر أعظم مائماً من القتل ، وقد أخبر تعالى أنه يقبل التوبة من الكفر . ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة﴾ ضمير المفعول عائذ على من قاتله ، وهم كفار مكة ، والفتنة هنا الشرك ، وما تابعه من أذى المسلمين أمروا بقتالهم ، حتى لا يعبد غير الله ، ولا يسن بهم سنة أهل الكتاب في قبول الجزية ، قاله «ابن عباس» و «قتادة» و «الربيع» و «السدي» أعني أن الفتنة هنا والشرك وما تابعه من الأذى ، وقيل : الضمير لجميع الكفار ، أمروا بقتالهم وقتلهم في كل مكان ، فالآية عامة تتناول كل كافر من مشرك وغيره ، ويخص منهم بالجزية من دل الدليل عليه ، وقد تقدم قول من قال إنها ناسخة لقوله ﴿ولا تقتلوه﴾ . قال في «المنتخب» والصحيح أنه ليس كذلك بل هذه الصيغة عامة ، وما قبله خاص وهو (ولا تقتلوه عند المسجد الحرام) ومذهب «الشافعي» تخصيص العام ، سواء تقدم على المخصص أم تأخر عنه . وقال «أبو مسلم» (الفتنة) هنا القتال في الحرم ، قال : أمرهم الله بقتالهم حتى لا يكون

(١) الربِّي : واحد الربيين : وهم الألو ف من الناس . لسان العرب ٣ / ١٥٥٠ .

منهم القتال الذي إذا بدؤوا به، كان فتنة على المؤمنين، لما يخافون من أنواع المضار (وحتى) هنا للغاية أو للتعليل، وإذا فسرت الفتنة بالكفر، والكفر لا يلزم زواله بالقتال، فكيف غي الأمر بالقتال بزواله. والجواب: أن ذلك على حكم الغالب والواقع، وذلك أن من قتل فقد انقطع كفره وزال، ومن عاش خاف من الثبات على كفره، فأسلم، أو يكون المعنى وقاتلوهم قصداً منكم إلى زوال الكفر، لأن الواجب في قتال الكفار أن يكون القصد زوال الكفر، ولذلك إذا ظن أنه يقلع عن الكفر بغير القتال، وجب عليه العدول عنه. ﴿ويكون الدين لله﴾ الدين هنا الطاعة، أي يكون الانقياد خالصاً لله، وقيل: الدين هنا السجود والخضوع لله وحده، فلا يسجد لغيره وغيي هنا الأمر بالقتال بشيئين، أحدهما: انتفاء الفتنة، والثاني: ثبوت الدين لله، وهو عطف مثبت على منفي، وهما في معنى واحد ومتلازمان، لأنه إذا انتفى الشرك بالله، كان تعالى هو المعبود المطاع، وعلى تفسير «أبي مسلم» في الفتنة، يكون قد غي بأمرين مختلفين، أحدهما: انتفاء القتال في الحرم، والثاني: خلوص الدين لله تعالى، قيل: وجاء في الأنفال (ويكون الدين كله لله) ولم يجيء هنا كله، لأن آية الأنفال في الكفار عموماً، وهنا في مشركي مكة، فناسب هناك التعميم ولم يحتج هنا إليه قيل: وهذا لا يتوجه إلا على قول من جعل الضمير في (وقاتلوهم) عائداً على أهل مكة، على أحد القولين وراجع رجل «ابن عمر» في الخروج في فتنة «ابن الزبير» مستدلاً عليه بقوله (وأن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا) فعارضه بقوله (ومن يقتل مؤمناً متعمداً) فقال ألم يقل (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة) فأجابه «ابن عمر» بأنا فعلنا ذلك على عهد رسول الله ﷺ إذ كان الإسلام قليلاً، وكان الرجل يفتن عن دينه بقتله، أو تعذيبه، وكثر الإسلام، فلم تكن فتنة وكان الدين لله، وأنتم تقاتلون حتى تكون فتنة ويكون الدين لغير<sup>(١)</sup> الله. ﴿فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين﴾ متعلق بالانتفاء محذوف، التقدير عن الشرك بالدخول في الإسلام، أو عن القتال، وأدعونا إلى أداء الجزية فيمن يشرع ذلك فيهم، أو عن الشرك وتعذيب المسلمين، وفتنتهم ليرجعوا عن دينهم، وذلك على الاختلاف في الضمير، إذ هو عام في الكفار، أو خاص بكفار مكة والعدوان مصدر عدا بمعنى اعتدى، وهو نفي عام، أي لا يؤخذ فرد فرد من أنواعه البتة إلا على من ظلم، ويراد بالعدوان الذي هو الظلم الجزاء، سماه عدواناً من حيث هو جزاء عدوان، والعقوبة تسمى باسم الذنب، وذلك على المقابلة، كقوله (وجزاء سيئة سيئة مثلها) (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل) (ومكروا ومكر الله). وقال الشاعر:

جَزَيْنَا ذَوِي الْعُدْوَانِ بِالْأَمْسِ فَرَضَهُمْ  
قِصَاصاً سَوَاءَ حَذُوكَ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ

وقال «الرماني» إنما استعمل لفظ العدوان في الجزاء من غير مزاجية اللفظ، لأن مزاجية اللفظ مزاجية المعنى، كأنه يقول: انتهوا عن العدوان فلا عدوان إلا على الظالمين انتهى كلامه. وهذا النفي العام يراد به النهي، أي فلا تعتدوا، وذلك على سبيل المبالغة إذا أرادوا المبالغة في ترك الشيء عدلوا فيه عن النهي إلى النفي المحض العام، وصار ألزم في المنع، إذ صار من الأشياء التي لا تقع أصلاً، ولا يصح حمل ذلك على النفي الصحيح أصلاً، لوجود العدوان على غير الظالم، فكأنه يكون إخباراً غير مطابق، وهو لا يجوز على الله تعالى، وفسر الظالمون هنا بمن بدأ بالقتال، وقيل: من بقي على كفر وفتنة. قال «عكرمة» و«قتادة» الظالم هنا من أبي أن يقول لا إله إلا الله<sup>(٢)</sup>، وقال «الأخفش» المعنى فإن انتهى بعضهم

(١) انظر تفسير القرطبي ٢/٢٣٦.

(٢) انظر تفسير الطبري ٣/٥٧٣. (٣١٢٤).

فلا عدوان إلا على من لم ينته ، وهو الظالم ، قال « الزمخشري »<sup>(١)</sup> فلا تعتدوا على المنتهين ، لأن مقاتلة المنتهين عدوان وظلم ، فوضع قوله ﴿ إلا على الظالمين ﴾ موضع على المنتهين انتهى كلامه . وهذا الذي قاله لا يصح إلا على تفسير المعنى ، وأما على تفسير الإعراب فلا يصح ، لأن على المنتهين ليس مراداً لقوله ﴿ إلا على الظالمين ﴾ لأن نفي العدوان عن المنتهين لا يدل على إثباته على الظالمين ، إلا بالمفهوم ، مفهوم الصفة ، وفي التركيب القرآني يدل على إثباته على الظالمين بالمنطوق المحصور بالنفي ، « وإلا » وفرق بين الداليتين ، ويظهر من كلامه أنه أراد تفسير الإعراب ألا ترى قوله : فوضع قوله ﴿ إلا على الظالمين ﴾ موضع على المنتهين . وهذا الوضع إنما يكون في تفسير الإعراب ، وليس كذلك لما بيناه من الفرق بين الداليتين ، ألا ترى فرق ما بين قولك ما أكرم الجاهل ، وما أكرم إلا العالم و (إلا على الظالمين) استثناء مفرغ من الأخبار على الظالمين ، في موضع رفع ، على أنه خبر لا على مذهب « الأخفش » ، أو على أنه خبر للمبتدأ الذي هو مجموع لا عدوان على مذهب « سيويه » وقد تقدّم التنبيه على ذلك ، وجاء بـ (على) تنبيهاً على استتلاء الجزاء عليهم ، واستعلائه وقيل : معنى لا عدوان لا سبيل كقوله (أما الأجلين قضيت فلا عدوان على) أي لا سبيل عليّ ، وهو مجاز عن التسليط والتعرض ، وهو راجع لمعنى جزاء الظالم ، الذي شرحنا به العدوان ، ورابط الجزاء بالشرط ، إما بتقدير حذف ، أي إلا على الظالمين منهم . أو بالاندراج في عموم الظالمين ، فكان الربط بالعموم . ﴿ الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص ﴾ قال « ابن عباس » و « مجاهد » و « قتادة » و « مقسم »<sup>(٢)</sup> و « السدي » و « الربيع » و « الضحّاك » وغيرهم نزلت في عمرة القضاء عام الحديبية ، وكان المشركون قاتلوهم ذلك العام في الشهر الحرام ، وهو ذو القعدة فقيل لهم عند خروجهم لعمرة القضاء وكراهتهم القتال وذلك في ذي القعدة ﴿ الشهر الحرام بالشهر الحرام ﴾<sup>(٣)</sup> أي هتكه بهتكه ، تهتكوا حرمة عليهم كما هتكوا حرمة عليكم . وقال الحسن سأل الكفار رسول الله ﷺ هل تقاتل في الشهر الحرام ؟ فأخبرهم أنه لا يقاتل فيه ، فهموا بالهجوم عليه ، وقتل من معه حين طمعوا أنه لا يقاتل ، فنزلت . و (الشهر) مبتدأ وخبره الجار والمجرور بعده ، ولا يصح من حيث اللفظ أن يكون خبراً ، فلا بدّ من حذف ، التقدير انتهاك حرمة الشهر الحرام كائن بانتهاك حرمة<sup>(٤)</sup> الشهر الحرام « والألف واللام » في ﴿ الشهر ﴾ في اللفظ هي للعهد ، فالشهر الأول هو ذو القعدة من سنة سبع في عمرة القضاء ، والشهر الثاني هو من سنة ست عام الحديبية ﴿ والحرمات قصاص ﴾ و « الألف واللام » للعهد في ﴿ الحرمات ﴾ أي حرمة الشهر وحرمة المحرمين حين صددتم بحرمة البلد ، والشهر والقطان حين دخلتم ، وهذا التفسير على السبب المنقول عن « ابن عباس » ومن معه ، وأما على السبب المنقول عن الحسن ، فتكون « الألف واللام » للعموم في النفس والمال والعرض ، أي وكل حرمة يجري فيها القصاص ، فيدخل في ذلك تلك الحرمات السابقة وغيرها ، وقيل : ﴿ والحرمات قصاص ﴾ جملة مقطوعة مما قبلها ، ليست في أمر الحج والعمرة ، بل هو ابتداء أمر كان في أول الإسلام ، أي من انتهاك حرمتك نلت منه مثل ما اعتدى عليك به ، ثم نسخ ذلك بالقتال ، وقالت طائفة : ما كان من تعدّي في مال أو جرح لم ينسخ ، وله أن يتعدى عليه من ذلك بمثل ما تعدى عليه ، وينحى ذلك إذا أمكنه دون الحاكم ، ولا يأتّم بذلك ، وبه قال الشافعي وهي رواية في مذهب مالك ، وقالت طائفة : منهم مالك : القصاص وقف على الحكام ، فلا يستوفيه إلا هم . وقرأ الحسن (والحرمات) بإسكان الراء على الأصل ، إذ هو جمع حرمة والضم في

(١) انظر الكشاف ١/ ٢٣٦ .

(٢) مقسم بكسر أوله وسكون ثانيه ، بن بحرة - بضم الموحدة أو ابن نجدة بنون مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل توفي سنة إحدى ومائة ، الخلاص ٣/ ٨٤ .

(٣) انظر الطبري ٣/ ٥٧٥ وما بعدها .

(٤) يقال : انتهاك الحرمة : تناولها بما لا يحل وقد انتهاكها . لسان العرب ٦/ ٤٥٦٢ .

الجمع إتباع . ﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾ هذا مؤكد لما قبله من قوله ﴿ واحرمات قصاص ﴾ وقد اختلف فيها ، أهي منسوخة أم لا ؟ على ما تقدم من مذهب الشافعي ، ومذهب مالك . وقال ابن عباس : نزلت هذه الآية وما بمعناها بمكة والإسلام لم يعز ، فلما هاجر رسول الله ﷺ وعز دينه ، أمر المسلمون برفع أمورهم إلى حكاهمهم ، وأمروا بقتال الكفار . وقال مجاهد : بل نزلت هذه الآية بالمدينة ، بعد عمرة القضاء ، وهو من التدرج في الأمر بالقتال وقوله ﴿ فاعتدوا ﴾ ليس أمراً على التحتم ، إذ يجوز العفو وسمي ذلك اعتداء على سبيل المقابلة ، و « الباء » في ﴿ بمثل ﴾ متعلقة بقوله ﴿ فاعتدوا عليه ﴾ والمعنى بعقوبة مثل جنائة اعتدائه ، وقيل « الباء » زائدة ، أي مثل اعتدائه وهو نعت لمصدر محذوف ، أي اعتداء مماثلاً لاعتدائه . ﴿ واتقوا الله ﴾ أمر بتقوى الله ، فيدخل فيه اتقاؤه بأن لا يتعدى الإنسان في القصاص من إلى ما لا يحل له . ﴿ واعلموا أن الله مع المتقين ﴾ بالنصرة والتمكين والتأييد ، وجاء بلفظ مع الدالة على الصحبة والملازمة حصاً على الناس بالتقوى دائماً إذ من كان الله معه فهو الغالب المنتصر ، ألا ترى إلى ما جاء في الحديث « ارموا وأنا مع بني فلان » فأمسكوا ، فقال « ارموا وأنا معكم كلكم » أو كلاماً هذا معناه ، وكذلك قوله لحسان « اهجمهم وروح القدس معك » ﴿ وأنفقوا في سبيل الله ﴾ هذا أمر بالإنفاق في طريق الإسلام ، فكل ما كان سبباً لله وشرعاً له ، كان مأموراً بالإنفاق فيه ، وقيل : معناه الأمر بالإنفاق في أثمان آلة الحرب ، وقيل : على المقلين من المجاهدين ، قاله ابن عباس ، قال : نزلت في أناس من الأعراب سألوا رسول الله ﷺ ، فقالوا بماذا نتجهز فوالله ما لنا زاد ؟ وقيل : في الجهاد على نفسه وعلى غيره ، وقيل : المعنى ابدلوا أنفسكم في المجاهدة في سبيل الله ، وسمي بذل النفس في سبيل الله إنفاقاً مجازاً واتساعاً كقول الشاعر :

وَأَنْفَقْتُ عُمْرِي فِي الْبَطَالَةِ وَالصَّبَا  
فَلَمْ يَبْقَ لِي عُمْرٌ وَلَمْ يَبْقَ لِي أَجْرٌ

والأظهر القول الأول ، وهو الأمر بصرف المال في وجوه البر ، من حج ، أو عمرة ، أو جهاد بالنفس ، أو بتجهيز غيره ، أو صلة رحم ، أو صدقة ، أو على عيال ، أو في زكاة ، أو كفارة ، أو عمارة سبيل ، أو غير ذلك ، ولما اعتقت هذه الآية لما قبلها ، مما يدل على القتال والأمر به ، تبادر إلى الذهن النفقة في الجهاد للمناسبة . ﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾ قال عكرمة : نزلت في الأنصار أمسكوا عن النفقة في سبيل الله ، وقال النعمان بن بشير : كان الرجل يذنب الذنب فيقول : لا يغفر الله لي<sup>(١)</sup> ، فنزلت . وفي حديث طويل تضمن أن رجلاً من المسلمين حمل على صف الروم ، ودخل فيهم وخرج ، فقال الناس : ألقى بنفسه إلى التهلكة ، فقال أبو أيوب الأنصاري : تأولتم الآية على غير تأويلها ، وما أنزلت هذه الآية إلا فينا معشر الأنصار ، لما أعز الله دينه قلنا : لو أقمنا نصلح ما ضاع من أموالنا ، فنزلت . وفي تفسير ﴿ التهلكة ﴾ أقوال . أحدها : ترك الجهاد والإخلاق إلى الراحة وإصلاح الأموال ، قاله أبو أيوب . الثاني ؛ ترك النفقة في سبيل الله خوف العيلة ، قاله حذيفة وابن عباس والحسن وعطاء وعكرمة وابن جبير . الثالث : التقحم في العدو بلا نكاية ، قاله أبو « القاسم البلخي » . الرابع : التصدق بالخبيث قاله عكرمة . الخامس الإسراف بإنفاق كل المال ، قال تعالى ( والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا ) ( ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط ) قاله أبو علي . السادس : الانهماك في المعاصي ليأسه من قبول توبته ، قاله البراء وعبيدة السلماني . السابع : القنوط من التوبة ، قاله قوم . الثامن : السفر للجهاد بغير زاد ، قاله زيد بن أسلم ، وقد كان فعل ذلك قوم فأذاهم إلى الانقطاع في الطريق ، أو إلى كونهم عالة على الناس . التاسع : إحباط الثواب ، إمّا بالمن ، أو الرياء والسمة كقوله ( ولا

(١) انظر ما يتعلق بهذه الآثار ، الطبري ٥٨٤/٣ وما بعدها .

تبتلوا أعمالكم ) وهذه الأقوال كلها تحتل هذه الآية ، والظاهر أنهم نهوا عن كل ما يؤول بهم إلى الهلاك في غير طاعة الله تعالى ، فإن الجهاد في سبيل الله مفض إلى الهلاك ، وهو القتل ، ولم ينه عنه ، بل هو أمر مطلوب موعود عليه بالجنة ، وهو من أفضل الأعمال المتقرب بها إلى الله تعالى ، وقد رد ذلك رسول الله ﷺ وهو أن يقتل في سبيل الله ، ثم يحيى فيقاتل فيقتل ، أو كما جاء في الحديث ، ويقال : ألقى بيده في كذا أو إلى كذا إذا استسلم ، لأن المستسلم في القتال يلقي سلاحه بيديه ، وكذا على كل عاجز في أي فعل كان ، ومنه قول عبد المطلب والله إن إلقاءنا بأيدينا للموت لعجز ، وألقى يتعدى بنفسه كما قال تعالى ( فألقى موسى عصاه ) . وقال الشاعر :

حَتَّى إِذَا أَلْقَتْ يَدًا فِي كَافِرٍ وَأَجَنَّ عَوْرَاتِ الثُّغُورِ ظَلَامَهَا<sup>(١)</sup>

وجاء مستعملاً بالباء لهذه الآية . وكقول الشاعر :

وَأَلْقَى بِكَفَيْهِ الْفَتَى اسْتِكَانَةً مِنْ الْجُوعِ وَهَنًا مَا يُمِرُّ وَمَا يُجِلُّ

وإذا كان ألقى على هذين الاستعمالين ، فقال أبو عبيدة وقوم : الباء زائدة ، التقدير ولا تلقوا أيديكم إلى التهلكة ، ويكون عبر باليد عن النفس كأنه قيل : ولا تلقوا أنفسكم إلى التهلكة ، وقد زيدت الباء في المفعول ، كقوله :

سُوْدُ الْمَحَاجِرِ لَا يَقْرَأَنَّ بِالسُّورِ<sup>(٢)</sup>

أي : لا يقرآن السور ، إلا أن زيادة الباء في المفعول لا ينقاس ، وقيل : مفعول ألقى محذوف ، التقدير ولا تلقوا أنفسكم بأيديكم إلى التهلكة ، وتتعلق الباء بـ ( ستلقوا ) وتكون الباء للسبب ، كما تقول : لا تفسد حالك برأيك ، والذي نختاره في هذا ، أن المفعول في المعنى هو ﴿ بأيديكم ﴾ لكنه ضمن ألقى معنى ما يتعدى بالباء ، فعدها بها كأنه قيل : ولا تفضوا بأيديكم إلى التهلكة ، كقوله : أفضيت بجني إلى الأرض ، أي طرحت جني على الأرض ، ويكون إذ ذاك قد عبر عن الأنفس بالأيدي ، لأن بها الحركة والبطش والامتناع فكانه يقول إن الشيء الذي من شأنه أن يمتنع به من الهلاك ، ولا يهمل ما وضع له ويفضي به إلى الهلاك ، وتقدمت معاني أفعال في أول البقرة ، وهي أربعة وعشرون معنى ، وعرضتها على لفظ ألقى ، فوجدت أقرب ما يقال فيه أن أفعال للجعل على ما استقرأه التصريفيون ، تنقسم إلى ثلاثة أقسام ، القسم الأول : أن تجعله كقولك أخرجته ، أي جعلته يخرج ، فتكون الهمزة في هذا النوع للتعدية . القسم الثاني : أن تجعله على صفة ، كقوله أطرده ، فالهمزة فيه ليست للتعدية ، لأن الفعل كان متعدياً دونها ، وإنما المعنى جعلته طريداً . والقسم الثالث : أن تجعله صاحب شيء بوجه ما ، فمن ذلك أشفيت فلاناً جعلت له دواء يستشفي به ، وأسقيته جعلته ذا ماء يسقي به ما يحتاج إلى السقي ، ومن هذا النوع أقبرته ، وأنعلته وأركبته وأخدمته وأعبدته ، جعلت له قبراً ونعلاً ومركوباً وخادماً وعبداً ، فأما ألقى فإنها من القسم الثاني ، فمعنى ألقى الشيء ، جعلته لقي واللقى فعل بمعنى مفعول ، كما أن الطريد فعيل بمعنى مفعول فكانه قيل : لا تجعلوا أنفسكم لقي إلى التهلكة فتهلك ، وقد حام الزمخشري<sup>(٣)</sup>

(١) البيت للبيد بن ربيعة العامري وهو من الكامل ، انظر شرح القصائد المشهورات للنحاس ( ١٦٦/١ ) - وسيبويه ( ٢٣٣/٢ ) وانظر روح المعاني للألوسي ( ٧٨/٢ ) .

(٢) البيت للراعي ، وهو من البسيط وفيه خلاف في نسبه فقيل ذو الرمة ، أو المجنون أو أكمل الثقفي ، أو الحسين بن عبد الله . وانظر المعنى ( ٢٩ ، ١٠٩ ، ٦٧٥ ) ، والمخصص ( ٧٠/١٤ ) والخزانة ( ٦٦٧/٣ ) وهذا عجز بيت صدره :

هن الحرائر لا ربات أحمرة

(٣) انظر الكشاف ٢٣٧/١ .

نحو هذا المعنى الذي أيدناه ، فلم ينهض بتخليصه فقال الباء في ﴿ بأيديكم ﴾ مثلها في أعطى بيده للمنفاد ، والمعنى ولا تقبضوا التهلكة أيديكم ، أي لا تجعلوها آخذة بأيديكم ، مالكة لكم انتهى كلامه . وفي كلامه أن الباء مزيدة ، وقد ذكرنا أن ذلك لا يتقاس . ﴿ وأحسنوا ﴾ هذا أمر بالإحسان ، والأولى حمله على طلب الإحسان من غير تقييد بمفعول معين . وقال عكرمة المعنى وأحسنوا الظن بالله<sup>(١)</sup> ، وقال زيد بن أسلم : وأحسنوا بالإنفاق في سبيل الله ، وفي الصدقات ، وقيل : وأحسنوا في أعمالكم بامثال الطاعات ، قال ذلك بعض الصحابة ، قيل : وأحسنوا معناه جاهدوا في سبيل الله ، والمجاهد محسن . ﴿ إن الله يحب المحسنين ﴾ هذا تحريض على الإحسان ، لأن فيه إعلماً بأن الله يحب من الإحسان صفة له ، ومن أحبه الله لهذا الوصف ، فينبغي أن يقوم وصف الإحسان به دائماً ، بحيث لا يخلو منه محبة الله دائماً . ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ الإتمام كما تقدم ضد النقص ، والمعنى افعلوها كاملين ، ولا تأتوا بهما ناقصين شيئاً من شروطها ، وأفعالها ، التي يتوقف وجود ماهيتها عليهما ، كما قال غيلان :

تَمَامُ الْحَجِّ أَنْ تَقِفَ الْمَطَايَا عَلَى خَرْقَاءٍ وَأَضَعَةَ اللَّثَامَ<sup>(٢)</sup>

جعل وقوف المطايا على محبوبته وهي مي ، كبعض مناسك الحج الذي لا يتم إلا به ، هذا ظاهر اللفظ ، وقد فسر الإتمام بغير ما يقتضيه الظاهر . قال الشعبي وابن زيد : إتمامها أن لا يفسخ ، وأن تتمها إذا بدأت بهما ، وقال علي وابن مسعود وابن عباس وسعيد وطاوس : إتمامها أن تحرم بهما مفردين من دويرة أهلك ، وفعله عمران بن حصين . وقال الثوري : إتمامها أن تخرج قاصداً لهما ، لا لتجارة ولا لغير ذلك ، ويؤيد هذا قوله ﴿ لله ﴾ وقال القاسم بن محمد وقتادة : إتمامها أن تحرم بالعمرة وتقضيها في غير أشهر الحج ، وأن تتم الحج دون نقص ولا جبريدم ، وقالت فرقة : إتمامها أن تفرد كل واحد من حج أو عمرة ولا تقرن ، والإفراد عند هؤلاء أفضل . وقال قوم : إتمامها أن تقرن بينهما ، والقران عند هؤلاء أفضل . وقال ابن عباس وعلقمة وإبراهيم وغيرهم : إتمامها أن تقضي مناسكها كاملة ، بما كان فيها من دماء<sup>(٣)</sup> ، وهذا يقرب من القول الأول ، وقال قوم : أن يفرد لكل واحد منها سفراً ، وقيل : أن تكون النفقة حلالاً . وقال مقاتل : إتمامها أن لا تستحل فيها ما لا يجوز ، وكانوا يشركون في إحرامهم ، يقولون : لبيك اللهم لبيك لا شريك لك إلا شريكاً هولاك تملكه وما ملك ، فقال : أتموها ولا تخطوا بهما شيئاً ، وقال الماتريدي : إنما قال ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ لأن الكفرة كانوا يفعلون الحج لله ، والعمرة للصنم ، وقال المروزي : كان الكفار يحجون الأصنام . وقرأ علقمة ( وأقيموا الحج ) . وقرأ طلحة بن مصرف ( الحج ) بالكسر هنا وفي آل عمران ، وبالفتح في سائر القرآن وتقدم قراءة ابن إسحاق ﴿ الحج ﴾ بالكسر في جميع القرآن ، وسيأتي ذكر الخلاف في قوله ﴿ حج البيت ﴾ في موضعه . وقرأ ابن مسعود ﴿ وأتموا الحج والعمرة إلى البيت لله ﴾ . وقرأ علي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس وابن عمر والشعبي وأبو حيوة ﴿ والعمرة لله ﴾ بالرفع على الابتداء والخبر فيخرج العمرة عن الأمر ، وينفرد به الحج . وروي عنه أيضاً ( وأقيموا الحج والعمرة إلى البيت ) وينبغي أن يحمل هذا كله على التفسير ، لأنه مخالف لسواد المصحف الذي أجمع عليه المسلمون . و ( لله ) متعلق بـ ( أتموا ) وهو مفعول من أجله ، ويجوز أن يكون في موضع الحال ، ويكون العامل محذوفاً تقديره كائنين لله ، ولا خلاف

(١) انظر تفسير الطبري ٣/٥٩٥ (٩١٨٣) ، تفسير القرطبي ٢/٢٤٣ ، ابن كثير ١/٢٣٠ ، وابن عباس ص ٢٧ .

(٢) البيت نسبة الشيخ محمد عليان المروزي في حاشيته على الكشاف لذي الرمة انظر (٢٣٩/١) والخرقاء : اسم محبوبه له من بني عامر لأنه لما شغف بها خرق أدواته وقال : إن تمام حجنا أن نزور خرقاء فتقف مطايا رجل مسافر ، فاصلحي لي أدواتي . فقالت : والله لا أحسن العمل وإني لخرقاء أي حمقاء .

(٣) انظر ما يتعلق بهذه الآثار ، الطبري ٤/٧ ، البغوي ١/١٦٥ ، تفسير القرطبي ٢/٢٤٤ .



في أن الحج فرض ، وأنه أحد الأركان التي بني الإسلام عليها ، وفروضه النية والإحرام والطواف المتصل بالسعي بين الصفا والمروة ، خلافاً لأبي حنيفة ، والوقوف بعرفة والجمرة على قول « ابن المشجون » والوقوف بمزدلفة على قول الأوزاعي ، وأما أعمال العمرة فنية وإحرام وطواف وسعي ، ولا يدل الأمر بإتمام الحج والعمرة على فرضية العمرة ، ولا على أنها سنة ، فقد يصح صوم رمضان وشيئاً من شوال بجامع ما اشتركا فيه من المطلوبة ، وإن اختلفت جهتا الطلب ، ولذلك ضعف قول من استدل على أن العمرة فرض بقوله ( وأتموا ) . وروي ذلك عن علي وابن عباس وابن عمر ومسروق وعطاء وطاوس ومجاهد وابن سيرين والشعبي وابن جبير وأبي (١) بردة وعبد الله بن (٢) شداد ، ومن علماء الأمصار الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيدة وابن حميم من المالكيين ، وذهب جماعة من الصحابة إلى أن العمرة سنة ، منهم ابن مسعود وجابر ، ومن التابعين النخعي ، ومن علماء الأمصار مالك وأبو حنيفة إلا أنه إذا شرع فيها عندهما وجب إتمامها ، وحكى بعض القزوينيين والبغداديين عن أبي حنيفة القولين ، والحجج منقولة في كتب الفقه . ﴿ فإن أحصرتم ﴾ ظاهره ثبوت هذا الحكم للأمة وأنه يتحلل بالإحصار وروي عن عائشة وابن عباس أنه لا يتحلل من إحرامه إلا بأداء نسكه ، والمقام على إحرامه إلى زوال إحصاره ، وليس لمحرّم أن يتحلل بالإحصار بعد النبي ﷺ ، فإن كان إحرامه بعمرة لم يفت ، وإن كان بحج ففاته ، قضاه بالفوات بعد إحلاله منه ، وتقدم الكلام في الإحصار ، وثبت بنقل من نقل من أهل اللغة أن الإحصار والحصر سواء ، وأنها يقالان في المنع بالعدو وبالمرض ، وبغير ذلك من الموانع ، فتحمل الآية على ذلك ، ويكون سبب النزول ورد على أحد مطلقات الإحصار ، وليس في الآية تقييد ، وبهذا قال قتادة والحسن وعطاء والنخعي ومجاهد وأبو حنيفة ، وقال علقمة وعروة (٣) الآية نزلت فيمن أحصر بالمرض لا بالعدو ، وقال ابن عمر وابن عباس وابن الزبير ومالك والشافعي : لا يكون الإحصار إلا بالعدو فقط قال ابن عباس ؛ والآية نزلت فيمن أحصر بالعدو لا بالمرض (٤) . وقال مالك والشافعي : ولو أحصر بمرض ، فلا يحل إلا البيت ، ويقيم حتى يفيق ، ولو أقام سنين ، وظاهر قوله ﴿ فإن أحصرتم ﴾ استواء المكّي والآفاقي في ذلك . وقال عروة والزهري وأبو حنيفة : ليس على أهل مكة إحصار ، وظاهر لفظ ﴿ أحصرتم ﴾ مطلق الإحصار ، وسواء علم بقاء العدو استيظانه لقوته وكثرته ، فيحل المحصر مكانه من ساعته على قول الجمهور ، أو رجي زواله ، وقيل : لا يباح له التحلل إلا بعد أن يبقى بينه وبين الحج مقدار ما يعلم أنه لو زال العدو لم يدرك الحج ، فيحل حينئذ (٥) ، وبه قال ابن القاسم وابن الماجشون وقيل : من حصر عن الحج بعدر حتى يوم النحر ، فلا يقطع التلبية حتى يروح الناس إلى عرفة ومطلق الإحصار يشمل قبل عرفة وبعدها ، خلافاً لأبي حنيفة فإن من أحصر بمكة أو بعد الوقوف ، فلا يكون محصراً ، وبناء الفعل للمفعول يدل على أن المحصر بمسلم أو كافر سواء . ﴿ فما استيسر من الهدي ﴾ هو شاة ، قاله علي وابن عباس وعطاء وابن جبير وقتادة وإبراهيم والضحاك ومغيرة ، وقد سميت هدياً في قوله ( هدياً بالغ الكعبة ) وقال الحسن وقتادة : أعلاه بدنة ، وأوسطه بقرة ، وأدناه شاة ، وبه قال مالك وأبو يوسف وزفر ، يكون من الثلاثة ، يكون المستيسر على حكم حال المهدي ، وعلى حكم الموجود . وروى طاوس عن ابن عباس أنه على قدر المسيرة ، وقال ابن عمر وعائشة والقاسم وعروة : هو جمل دون جمل ، وبقرة دون بقرة ، ولا يكون الهدي إلا من هذين ، ولا يكون الشاة من الهدي ، وبه قال أبو حنيفة . قال ابن شبرمة : من الإبل خاصة ، وقال الأوزاعي : يهدي

(١) ابن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

(٢) عبد الله بن شداد بن الهاد واسمه أسامة الليثي أبو الوليد المدني قتل يوم رحيل سنة إحدى وثلاثين الخلاصة ٦٥/٢ .

(٣) عروة بن الزبير رضي الله عنه .

(٤) انظر الطبري ٢٣/٤ وما بعدها ، تفسير القرطبي ٢٤٧/٢ ، معالم التنزيل ١٦٨/١ .

(٥) انظر ما يتعلق بهذه الآثار ، الطبري ٢٨/٤ ، تفسير ابن عباس ص ٢٧ ، البغوي ١٦٩/١ ، الدر المنثور ١/٢١٣ فتح القدير ١/١٩٦ .

الذكور من الإبل والبقر ، ولو عدم المحصر الهدى ، فهل له بدل ينتقل إليه ، قال أبو حنيفة تكون في ذمته أبداً ، ولا يحل حتى يجد هدياً فيذبح عنه ، وقال أحمد : له بدل ، والقولان عن الشافعي ، فعلى القول الأول يقيم على إحرامه أو يتحلل ، قولان ، وعلى الثاني يقوم الهدى بالدرهم ، ويشترى بها الطعام ، والكل أنه لا بدل للهدى ، والظاهر أن العمرة كالحج في حكم الإحصار ، وبه قال أكثر الفقهاء ، وقال ابن سيرين لا إحصار في العمرة لأنها غير مؤقتة ، والظاهر أنه لا يشترط سن في الهدى ، وقال أبو حنيفة والشافعي : لا يجزي إلا الثني فصاعداً ، وقال مالك لا يجزي من الإبل إلا الثني فصاعداً ، ويجوز اشتراك سبعة في بقرة أو بدنة ، وهو قول أبي حنيفة والأوزاعي والشافعي . وقال مالك : يجوز ذلك في التطوع لا في الواجب ، والظاهر وجوب ما استيسر من الهدى ، وقال ابن القاسم : لا يهدي شيئاً إلا إن كان معه هدي ، والجمهور على أنه يحل حيث أحصر ، وينجز هديه إن كان ثم هدى ، ويحلق رأسه . وقال قتادة وإبراهيم : يبعث هديه إن أمكنه ، فإذا بلغ محله صار حلالاً ، وقال أبو حنيفة : إن كان حاجاً فبالحرم متى شاء ، وقال أبو يوسف ومحمد : في أيام النحر ، وإن كان معتمراً فبالحرم في كل وقت عندهم جميعاً ، ونحر رسول الله ﷺ هديه حيث أحصر ، وكان طرف الحديدية الربى التي أسفل مكة ، وهو من الحرم ، وعن الزهري أن رسول الله ﷺ نحر هديه في الحرم ، وقال الواقدي : الحديدية هي طرف الحرم على تسعة أميال من مكة ، واختلفوا في الاشتراط في الحج إذا خاف أن يحصر بعدو أو مرض وصيغة الاشتراط أن يقول إذا أهل ، لبيك اللهم لبيك ، ومحلي حيث حبستني ، فذهب الثوري وأبو حنيفة ومالك وأصحابهم إلى أنه لا ينفعه الاشتراط . وقال أحمد وإسحاق وأبو ثور والشافعي في القديم : لا بأس أن يشترط وله شروط وفيه حديث خرج في الصحيح ، ولا قضاء عليه عند الجميع ، إلا من كان لم يحج ، فعليه حجة الإسلام ، وشذابن الماجشون فقال : ليس عليه حجة الإسلام ، وقد قضاها حين أحصر ، « وما » من من قوله ﴿ فما استيسر ﴾ موصولة ، وهي مبتدأ ، والخبر محذوف تقديره ، فعليه ما استيسر ، قاله الأخفش ، أو في موضع نصب فليهد ، قاله أحمد بن يحيى ، ويجوز أن يكون خبر مبتدأ محذوف ، تقديره فالواجب له ما استيسر ، واستيسر هو بمعنى الفعل المجرد ، أي يسر ، بمعنى استغنى وغني ، واستصعب وصعب ، وهو أحد المعاني التي جاءت لها استفعال ، و ( من ) هنا تبيضية ، وهي في موضع الحال من الضمير المستكن في ﴿ استيسر ﴾ العائد على ﴿ ما ﴾ فيتعلق بمحذوف ، التقدير كائناً من الهدى ، ومن أجاز أن يكون ﴿ من ﴾ لبيان الجنس ، أجاز ذلك هنا و « الألف واللام » في ﴿ الهدى ﴾ للعموم . وقرأ مجاهد والزهري وابن هرمز وأبو حيوة ( الهدى ) بكسر الدال وتشديد الياء في الموضعين ، يعني هنا في الجر والرفع ، وروى ذلك عصمة عن عاصم . ﴿ ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله ﴾ هذا نهي عن حلق الرأس مغنياً ببلوغ الهدى محله ، ومفهومه إذا بلغ الهدى محله ، فاحلقوا رؤوسكم والضمير في ﴿ تحلقوا ﴾ يحتمل أن يعود على المخاطبين بالإتمام فيشمل المحصر وغيره ، ويحتمل أن يعود على المحصرين ، وكلا الاحتمالين قال به قوم ، وأن يكون خطاباً للمحصرين هو قول الزنجشري<sup>(١)</sup> ، قال أي لا تحلقوا حتى تعلموا أن الهدى الذي بعثتموه إلى الحرم بلغ محله ، أي مكانه الذي يجب نحره فيه ، ومحل الدين وقت وجوب قضائه ، وهو على ظاهر مذهب أبي حنيفة انتهى كلامه . وكأنه رجح كونه للمحصرين لأنه أقرب مذکور ، وظاهر قول ابن عطية أنه يختار أن يكون الخطاب لجميع الأمة محصراً كان المحرم أو مخلى ، لأنه قدم هذا القول ، ثم حكى القول الآخر ، قال : ومن العلماء من يراها للمحصرين خاصة في قوله ﴿ ولا تحلقوا رؤوسكم ﴾ مجاز في الفاعل وفي المفعول ، أما في الفاعل ففي إسناد الخلق إلى الجميع ، وإنما يحلق بعضهم رأس بعض ، وهو مجاز شائع كثير تقول : حلقت رأسي ، والمعنى أن غيره حلقة له ، وأما المجاز ففي المفعول ، فالتقدير شعر رؤوسكم ، فهو على حذف مضاف ، والخطاب يخص الذكور ، والحلق للنساء مثله في

الحج وغيره ، وإنما التقصير سنتهن في الحج ، وخرَجَ أبو داود عن ابن عباس عن النبي ﷺ « ليس على النساء (١) حلق وإنما عليهن التقصير » وأجمع أهل العلم على القول به ، واختلفوا في مقدار ما يقصر من شعرها على تقادير كثيرة ، ذكرت في الفقه ، ولم تتعرض هذه الآية للتقصير فتعرض نحن له هنا ، وإنما استطرادنا له من قوله ﴿ ولا تحلقوا ﴾ وظاهر النهي الحظر والتحريم ، حتى يبلغ الهدي محله ، فلو نسي فحلق قبل النحر ، فقال أبو حنيفة وابن الماجشون : هو كالعامد ، وقال ابن القاسم : لا شيء عليه ، أو تعمد فقال أبو حنيفة ومالك : لا يجوز ، وقال الشافعي : يجوز ، قالوا : وهو مخالف لظاهر الآية ، ودلت الآية على أن من النسك في الحج حلق الرأس ، فيدل ذلك على جوازه في غير الحج ، خلافاً لمن قال : إن حلق الرأس في غير الحج مثله ، لأنه لو كان مثله ، لما جاز لا في الحج ولا غيره . وقد روي أن رسول الله ﷺ حلق رؤوس بني جعفر بعد أن أتاه خبر قتله بثلاثة أيام ، وكان عليّ يَحْلِقُ ، وقال أبو عمر بن عبد البر : أجمع العلماء على إباحة الحلق ، وظاهر عموم ﴿ ولا تحلقوا ﴾ أو خصوصه بالمحصرين ، أن الحلق في حقهم نسك ، وهو قول مالك وأبي يوسف . وقال أبو حنيفة ومحمد : لا حلق على المحصر ، والقولان عن الشافعي ﴿ حتى يبلغ الهدي محله ﴾ حيث أحصر من حل ، أو حرم ، قاله عمر والمسور بن مخرمة ومروان بن الحكم ، أو المحرم قاله علي وابن مسعود وابن عباس وعطاء والحسن ومجاهد ، وتفسيرهم يدل على أن المحل هنا المكان ، ولم يقرأ إلا بكسر الحاء ، فيما علمنا ، ويجوز الفتح ، أعني إذا كان يراد به المكان ، وفرق الكسائي هنا فقال ، الكسر هو الإحلال من الإحرام ، والفتح هو موضع الحلول من الإحصار ، وقد تقدم طرف من القول في محل الهدي ، ولم تتعرض الآية لما على المحصر في الحج إذا تحلل بالهدي ، فعن النسيء عليه حجة ، وقال الحسن وابن سيرين وإبراهيم وعلقمة والقاسم ، وابن مسعود ، فيما روى عنه مجاهد ، وابن عباس ، فيما روى عنه ابن جبير ، عليه حجة وعمرة (٢) ، فإن جمع بينهما في أشهر الحج ، فعليه دم ، وهو متمتع ، وإن لم يجمعهما في أشهر الحج ، فلا دم عليه ، فإن كان المحصر بمرض أو عدو محرماً بحج تطوع ، أو بعمرة تطوع وحل بالهدي ، فعليه القضاء ، عند أبي حنيفة ، وقال مالك والشافعي : لا قضاء على من أحصر بعد ولا في حج ولا في عمرة . ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ﴾ سبب النزول حديث كعب بن عجرة المشهور (٣) ، وهو أنه ﷺ رآه والقمل يتناثر من رأسه ، وقيل رآه وقد قرح رأسه ، ولما تقدم النبي عن الحلق إلى الغاية التي هي بلوغ الهدي ، كان ذلك النهي شاملاً ، فخص بمن ليس مريضاً ولا به أذى من رأسه ، أما هذان فأبيح لهما الحلق ، وثم محذوف يصح به الكلام ، التقدير فمن كان منكم مريضاً ففعل ما ينافي المحرم ، من حلق أو غيره ، أو به أذى من رأسه فحلق ، وظاهر النهي العموم . وقال بعض أهل العلم : هو مختص بالمحصر ، لأن جواز الحلق قبل بلوغ الهدي محله لا يجوز ، فربما لحقه مرض أو أذى في رأسه إن صبر ، فأذن له في زوال ذلك بشرط الفدية ، وأكثر العلماء على أنه على العموم ، ويدل عليه قصة ابن عجرة (ومنكم) متعلق بمحذوف ، وهو في موضع الحال ، لأنه قبل تقدمه كان صفة لـ (مريضاً) فلما تقدم انتصب على الحال ، ومن هنا للتبويض وأجاز أبو البقاء أن يكون متعلقاً بـ (مريضاً) وهو لا يكاد يعقل ، و ﴿ أو به أذى من رأسه ﴾ يجوز أن يكون من باب عطف المفردات فيكون معطوفاً على قوله ﴿ مريضاً ﴾ ويرتفع ﴿ أذى ﴾ على الفاعلية بالمجرور الذي هو به ، التقدير أو كائناً به أذى من رأسه ، ومن باب عطف الجملة على المفرد ، لكون تلك الجملة في موضع المفرد ، فتكون تلك الجملة معطوفة على قوله ﴿ مريضاً ﴾ وهي في

(١) أخرجه الدارمي ٦٤/٢ في المناسك وأبو داود ٥٠٢/٢ في المناسك (١٩٨٤) (١٩٨٥) والطبراني في الكبير ٢٥٠/١٢ (١٣٠١٨) والدارقطني ٢٧١/٢ (١٦٥ ، ١٦٦) .

(٢) انظر الطبري ٣٦/٤ وما بعدها تفسير البغوي ١٦٩/١ .

(٣) أخرجه إسحاق في مسنده والطبراني والدارقطني من رواية الزبير بن عدي عن أبي وائل عن كعب بن عجرة ، وانظر البخاري ٣٤/٨ (٤٥١٧) .

موضع مفرد ، لأن المعطوف على المفرد مفرد في التقدير إذا كان جملة ، ويرتفع ﴿ أذى ﴾ إذ ذاك على الابتداء به في موضع الخبر ، فهو في موضع رفع ، وعلى الإعراب السابق ، في موضع نصب ، وأجازوا أن يكون معطوفاً على إضمار « كان » ، لدلالة « كان » الأولى عليها ، التقدير ، أو كان به أذى من رأسه ، فاسم كان على هذا ، إما ضمير يعدو على « من » و ( به أذى ) مبتدأ ، وخبر في موضع خبر كان ، وإما ( أذى ) و ( به ) في موضع خبر كان ، وأجاز أبو البقاء أن يكون ﴿ أذى ﴾ أو به أذى من رأسه ﴿ معطوفاً على كان و ( أذى ) رفع بالابتداء ، و ( به ) الخبر متعلق بالاستقرار ، و « الهاء » في ( به ) عائدة على من ، وكان قد قدم أبو البقاء أن « من » شرطية ، وعلى هذا التقدير يكون ما قاله خطأ ، لأن المعطوف على جملة الشرط يجب أن يكون جملة فعلية ، لأن جملة الشرط يجب أن تكون فعلية ، والمعطوف على الشرط شرط ، فيجب فيه ما يجب في الشرط ، ولا يجوز ما قاله أبو البقاء على تقدير أن تكون « من » موصولة ، لأنها إذ ذاك مضممة معنى اسم الشرط ، فلا يجوز أن توصل على المشهور بالجملة الاسمية ، و « الباء » في ( به ) للإلصاق ، ويجوز أن تكون ظرفية ، و ( من رأسه ) يجوز أن يكون متعلقاً بما يتعلق به ( به ) وأن يكون في موضع الصفة لـ ( أذى ) وعلى التقديرين يكون « من » لا ابتداء الغاية ﴿ ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ ارتفاع ﴿ فدية ﴾ على الابتداء ، التقدير فعلية فدية ، أو على الخبر ، أي فالواجب فدية ، وذكر بعض المفسرين أنه قرئ بالنصب على إضمار فعل ، التقدير فليفد فدية و ﴿ من صيام ﴾ في موضع الصفة و ﴿ أو ﴾ هنا للتخيير ، فالفادي مخير في أي الثلاثة شاء . وقرأ الحسن والزهري ﴿ أو نسك ﴾ بإسكان السين ، والظاهر إطلاق الصيام والصدقة والنسك ، لكن بين تقييد ذلك السنة الثابتة في حديث ابن عجرة ، من أن الصيام صيام ثلاثة أيام ، والصدقة إطعام ستة مساكين ، والنسك شاة ، وإلى أن الصيام ثلاثة أيام ، ذهب عطاء ومجاهد وإبراهيم وعلقمة والربيع وغيرهم ، وبه قال مالك والجمهور ، وروي عن الحسن وعكرمة ونافع ، عشرة أيام ، ومحل زماناً ، متى اختار ، ومكاناً ، حيث اختار ، وأما الإطعام فذكر بعضهم انعقاد الإجماع على ستة مساكين ، وليس كما ذكر ، بل قال الحسن وعكرمة : يطعم عشرة مساكين<sup>(١)</sup> ، واختلف في قدر الطعام ، ومحل الإطعام أما القدر ، فاضطربت الرواية في حديث عجرة ، واختلف الفقهاء فيه ، فقال أبو حنيفة : لكل مسكين من التمر صاع ، ومن الخنطة نصف صاع . وقال مالك والشافعي : الطعام في ذلك مَدَان مَدَان بالمد النبوي ، وهو قول أبي ثور وداود ، وروي عن الثوري : نصف صاع من البر ، وصاع من التمر ، والشعير ، والزبيب . وقال أحمد ، مرة يقول كقول مالك ، ومرة قال : مدين من بر لكل مسكين ، ونصف صاع من تمر ، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : يجزيه أن يغدهم ويعشيهم ، وقال مالك والثوري ومحمد بن الحسن والشافعي : لا يجزيه ذلك ، حتى يعطي لكل مسكين مدين مدين بمد النبي ﷺ ، وأما المحل فقال علي وإبراهيم وعطاء ، في بعض ما روي عنه ، ومالك وأصحابه ، إلا ابن الجهم وأصحاب الرأي : حيث شاء . وقال الحسن وطاوس ومجاهد وعطاء أيضاً والشافعي : الإطعام بمكة ، وأما النسك فشاة ، قالوا بالإجماع : ومن ذبح أفضل منها فهو أفضل ، وأما محلها فحيث شاء ، قاله علي وإبراهيم ومالك وأصحابه إلا ابن الجهم فقال : النسك لا يكون إلا بمكة ، وبه قال عطاء في بعض ما روي عنه ، والحسن وطاوس ومجاهد وأبو حنيفة والشافعي ، وظاهر الفدية أنها لا تكون إلا بعد الحلق ، إذ التقدير فحلق ففدية . وقال الأوزاعي يجزيه أن يكفر بالفدية قبل الحلق فيكون المعنى ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ، إن أراد الحلق ، وظاهر الشرط أن الفدية لا تتعلق إلا بمن به مرض ، أو أذى فحلق ، فلو حلق ، أو جز ، أو أزال بنورة شعره من غيره ضرورة ، أو لبس المخيط ، أو تطيب من غير عذر عالماً ، فقال أبو حنيفة والشافعي وأصحابها وأبو ثور : لا يخير في غير الضرورة ، وعليه دم لا غير . وقال مالك : يخير ، والعمد والخطأ بضرورة ، وغيرها سواء عنده ، فلو فعله ناسياً ، فقال إسحاق وداود : لا شيء عليه . وقال أبو حنيفة والثوري ومالك والليث : الناسي كالعامد في وجوب ذلك

القدر ، وعن الشافعي القولان ، وأكثر العلماء يوجبون الفدية بلبس المخيط ، وتغطية الرأس ، أو بعضه ، ولبس الخفين ، وتقليم الأظفار ، ومس الطيب ، وإماطة الأذى ، وحلق شعر الجسد ، أو مواضع الحجامة ، الرجل والمرأة في ذلك سواء ، وبعضهم يجعل عليهما دماً في كل شيء من ذلك ، وقال داود : لا شيء عليهما في حلق شعر الجسد . ﴿ فإذا أمتتم ﴾ يعني من الإحصار ، هذا الأمن مرتب تفسيره على تفسير الإحصار ، فمن فسره هناك بالإحصار بالمرض لا بالعدو ، وجعل الأمن هنا من المرض لا من العدو ، وهو قول علقمة وعروة ، والمعنى فإذا برئتم من مرضكم ، ومن فسره بالإحصار بالعدو لا بالمرض ، قال هنا : الأمن من العدو ، لا من المرض ، والمعنى فإذا أمتتم من خوفكم من العدو ، ومن فسره بالإحصار بأنه من العدو والمرض ونحوه ، فالأمن عنده هنا من جميع ذلك ، والأمن ؛ سكون يحصل في القلب بعد اضطرابه . وقد جاء في الحديث « الزكام أمان من الجذام » خرّجه<sup>(١)</sup> ابن ماجه وجاء « من سبق العاطس<sup>(٢)</sup> بالحمد أمن من الشوص<sup>(٣)</sup> واللوص<sup>(٤)</sup> والعلوص<sup>(٥)</sup> » أي من وجع السنّ ووجع الأذن وجع البطن ، والخطاب ظاهره أنه عام في المحصر وغيره ، أي فإذا كنتم في حال أمن وسعة ، وهو قول ابن عباس وجماعة ، وقال عبد الله بن الزبير وعلقمة وإبراهيم : الآية في المحصرين دون المخلى سبيلهم . ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج ﴾ تقدّم الكلام في المتاع في قوله ( ومتاع إلى حين ) وفسر التمتع هنا بإسقاط أحد السفرين ، لأن حق العمرة أن تفرد بسفر غير سفر الحج ، وقيل : لتمتعه بكل ما لا يجوز فعله ، من وقت حله من العمرة إلى وقت إنشاء الحج ، واختلف في صورة هذا التمتع الذي في الآية ، فقال عبد الله بن الزبير : هو فيمن أحصر حتى فاته الحج ، ثم قدم مكة فخرج من إحرامه بعمل عمرة ، واستمتع بإحلاله ذلك بتلك العمرة إلى السنة المقبلة ، ثم يجح ويهدي . وقال ابن جبير وعلقمة وإبراهيم معناه : فإذا أمتتم وقد حللتم من إحرامكم بعد الإحصار ، ولم تقضوا عمرة تخرجون بها من إحرامكم بحجكم ، ولكن حللتم حيث أحصرتم بالهدي ، وأخرتم العمرة إلى السنة القابلة ، واعتدتم في أشهر الحج ، فاستمتعتم بإحلالكم إلى حجكم ، فعليكم ما استيسر من الهدي . وقال علي : أي فإن أحر العمرة حتى يجمعها مع الحج ، فعليه الهدي ، وقال السدي : فمن نسخ حجه بعمرة ، فجعله عمرة ، واستمتع بعمرته إلى حجه ، وقال ابن عباس وعطاء وجماعة : هو الرجل تقدّم معتمراً من أفق في أشهر الحج ، فإذا قضى عمرته ، أقام حلالاً بمكة حتى ينشئ منها الحج من عامه ذلك ، فيكون مستمتعاً بالإحلال إلى إحرامه بالحج ، فمعنى التمتع الإهلال بالعمرة ، فيقيم حلالاً يفعل ما يفعل الحلال بالحج ، ثم يجح بعد إحلاله من العمرة من غير رجوع إلى الميقات ، والآية محتملة لهذه الأقوال كلها ، ولا خلاف بين العلماء في وقوع الحج على ثلاثة أنحاء ، تمتع ، وإفراد ، وقران ، وقد بين ذلك في كتب الفقه ، ونهي عمر عن التمتع ، لعله لا يصح ، وقد تأوله قوم على أنه فسح الحج في العمرة ، فأما التمتع بالعمرة إلى الحج ، فلا . ﴿ فما استيسر من الهدي ﴾ تقدّم الكلام على هذه الجملة تفسيراً وإعراباً في قوله ﴿ فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ﴾ فأغنى عن إعادته ، و « الفاء » في ﴿ فإذا أمتتم ﴾ للعطف ، وفي ﴿ فمن تمتع ﴾ جواب الشرط ، وفي ﴿ فما ﴾ جواب للشرط الثاني ، ويقع الشرط وجوابه جواباً للشرط بالفاء ، لا نعلم في ذلك خلافاً ، لجواب نحو إن دخلت الدار فإن كلمت زيدا فأنت طالق ، وهدي التمتع نسك عند أبي حنيفة ، لتوفيق الجمع بين العبادتين في سفره ، ويأكل منه وعند الشافعي يجري مجرى الجنائيات ، لترك إحدى السفرتين ، ولا يأكل منه ، ويذبحه يوم

(١) حديث موضوع انظر اللآلي المصنوعة ٢/٢١٥ ، التذكرة ٢٠٧ ، وابن عراق في تنزيه الشريعة ٢/٣٥٦ .

(٢) موضوع انظر اللآلي ١٥٣/٢ والتذكرة ١٦٥ وذكره القرطبي ٢/٣٧٢ وكشف الخفاء ٢/٣٤٨ ، ٣٤٩ .

(٣) الشوص : وجع البطن من ريح تنعقد تحت الأضلاع ( لسان العرب : مادة شوص ) .

(٤) واللوص : هو وجع الأذن وقيل وجع النحر . لسان العرب ٥/٤٠٩٨ .

(٥) العلوص : التخمّة والبشم . وقيل : هو الوجع الذي يقال له اللوى الذي ييس في المعدة . لسان العرب ٤/٣٠٦٨ .

النحر عند أبي حنيفة ، ويجوز عند الشافعي ذبحه إذا أحرم بحجته ، والظاهر وجوب الذبح عند حصول التمتع عقبيه ، وصورة التمتع على من جعل قوله ﴿ فإذا أمتم فمّن تمتع ﴾ خاصة بالمحصرين ، تقدّمت في قول ابن الزبير وقول ابن جبير ومن معه ، وأما على قول من جعلها عامة في المحصر وغيره ، فالتمتع كيفيات . إحداهما : أن يحرم غير المكّي بعمرة أولاً في أشهر الحج في سفر واحد في عام ، فيقدم مكة ، فيفرغ من العمرة ، ثم يقيم حلالاً إلى أن ينشئ الحج من مكة في عام العمرة قبل أن يرجع إلى بلده ، أو قبل خروجه إلى ميقات أهل ناحيته ، ويكون الحج والعمرة عن شخص واحد . الثانية : أن يجمع بين الحج والعمرة في الإحرام ، وهو المسمى قراناً ، فيقول لبيك بحجة وعمرة معاً ، فإذا قدم مكة طاف بحجه وعمرته وسعى . فروي عن علي وابن مسعود يطوف طوافين ويسعى سبعين ، وبه قال الشعبي وجابر بن زيد وابن أبي ليلى ، وروي عن عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله طواف واحد وسعي واحد لهما ، وبه قال عطاء والحسن ومجاهد وطاوس ومالك والشافعي وأصحابها وإسحاق وأبو ثور ، وجعل القرآن من باب التمتع ، لترك التّصّب في السفر إلى العمرة مرة ، وإلى الحج أخرى ، ولجمعها ولم يحرم بكل واحد من ميقاته ، فهذا وجه من التمتع لا خلاف في جوازه ، قيل : وأهل مكة لا يميزون الجمع بين العمرة والحج إلا بسياق الهدى ، وهو عندكم بدنة لا يجوز دونها . وقال مالك ما سمعت أن مكياً قرن فإن فعل لم يكن عليه هدي ولا صيام ، وعلى هذا جمهور الفقهاء ، وقال ابن الماجشون : إذا قرن المكّي الحج مع العمرة ، كان عليه دم القران ، وقال عبد الله بن عمر المكّي ، إذا تمتع أو قرن لم يكن عليه دم قران ولا تمتع . الثالثة : أن يحرم بالحج ، فإذا دخل مكة فسخ حجّه في عمرة ثم حل وأقام حلالاً حتى يهل بالحج يوم التروية ، وجمهور العلماء على ترك العمل بها . وروي عن ابن عباس والحسن والسدي جوازها ، وبه قال أحمد وظاهر الآية يدل على وجوب الهدى للواحد ، أو الصوم لمن لم يجد إذا تمتع بالعمرة في أشهر الحج ، ثم رجع إلى بلده ، ثم حج من عامه ، وهو مروى عن سعيد بن المسيّب والحسن وقد روي عن الحسن أنه لا يكون متمتّعاً فلا هدي ولا صوم ، وبه قال الجمهور وظاهر الآية أنه لو اعتمر بعد يوم النحر فليس متمتّعاً ، وعلى هذا قالوا الإجماع لأن التمتع مغياً إلى الحج ، ولم يقع المغنيا ، وشذ الحسن فقال هي متعة ، والظاهر أنه إذا اعتمر في غير أشهر الحج ، ثم أقام إلى أشهر الحج ، ثم حج من عامه ، فهو متمتّع ، وبه قال طاوس ، وقال الجمهور لا يكون متمتّعاً . ﴿ فمّن لم يجد ﴾ مفعول يجد محذوف لفهم المعنى ، التقدير ، فمّن لم يجد ما استيسر من الهدى ، ونفي الوجدان ، إما لعدمه ، أو عدم ثمنه . ﴿ فصيام ثلاثة أيام ﴾ ارتفع صيام على الابتداء ، أي فعلية ، أو على الخبر ، أي فواجب . وقرئ ﴿ فصيام ﴾ بالنصب ، أي فليصم صيام ثلاثة أيام ، والمصدر مضاف للثلاثة بعد الاتساع ، لأنه لو بقي على الظرفية لم تجز الإضافة ، ﴿ في الحج ﴾ أي في أشهر الحج ، فله أن يصومها فيها ما بين الإحرامين ، إحرام العمرة ، وإحرام الحج ، قاله عكرمة وعطاء وأبو حنيفة قال : والأفضل أن يصوم يوم التروية وعرفة ويوماً قبلهما وإن مضى هذا الوقت لم يجزه إلا الدم ، وقال عطاء أيضاً ومجاهد : لا يصومها إلا في عشر ذي الحجة ، وبه قال الثوري والأوزاعي ، وقال ابن عمر والحسن والحكم : يصوم يوماً قبل التروية ، ويوم التروية ، ويوم عرفة ، وكل هؤلاء يقولون لا يجوز تأخيرها عن عشر ذي الحجة ، لأنه بانقضائه ينقض الحج ، وقال علي وابن عمر لو فاتته صومها قبل يوم النحر ، صامها في أيام التشريق ، لأنها من أيام الحج ، وعن عائشة وعروة وابن عمر في رواية ابنه سالم عنه ، أنها أيام التشريق ، وقيل : زمانها بعد إحرامه ، وقيل : يوم النحر ، قاله علي وابن عمر وابن عباس والحسن ومجاهد وابن جبير وقتادة وطاوس وعطاء والسدي ، وبه قال مالك وقال الشافعي وأحمد : يصومهم ما بين أن يحرم بالحج إلى يوم عرفة ، وهو قول ابن عمر وعائشة . وروي هذا عن مالك ، وهو قوله في الموطأ ، ليكون يوم عرفة مفطراً وعن أحمد يجوز أن يصوم الثلاثة قبل أن يحرم وقال قوم ، له أن يؤخرها ابتداء إلى يوم التشريق ، لأنه لا يجب عليه الصوم إلا بأن لا يجد الهدى يوم النحر ، وقال عروة يصومها ما دام بمكة ، وقاله أيضاً مالك وجماعة من أهل المدينة ،

وهذه الأقوال كلها تحتاج إلى دلائل عليها ، وظاهر قوله ﴿ في الحج ﴾ أن يكون المحذوف زماناً ، لأنه المقابل في قوله ( وسبعة إذا رجعتن ) إذ معناه في وقت الرجوع ووقت الحج هو أشهره ، فحجر الهدي للمتمتع لم يشرط فيه زمان ، بل ينبغي أن يتعقب المتمتع لوقوعه جواباً للشرط ، فإذا لم يجده فيجب عليه صوم ثلاثة أيام في الحج ، أي في وقته ، فمن لحظ مجرد هذا المحذوف أجاز الصيام قبل أن يحرم بالحج ، وبعده وجوز ذلك إلى آخر أيام التشريق ، لأنها من وقت الحج ، ومن قدر محذوفاً آخر ، أي في وقت أفعال الحج لم يجز الصيام إلا بعد الإحرام بالحج ، والقول الأول أظهر لقلّة الحذف ، ومن لم يلحظ أشهر الحج وجوز أن يكون ما دام بمكة ، فإذا اعتقد أن المحذوف ظرف مكان ، أي فصيام ثلاثة أيام في أماكن الحج ، والظاهر وجوب انتقاله إلى الصوم عند عدم الوجدان للهدي ، فلو ابتدأ في الصوم ثم وجد الهدي مضى في الصوم ، وهو فرضه ، وبه قال الحسن وقتادة والشافعي وأبو ثور ، واختاره ابن المنذر . وقال مالك : أحب أن يهدي ، فإن صام أجزاءه ، وقال أبو حنيفة : إن أيسر في اليوم الثالث من صومه بطل الصوم ، ووجب عليه الهدي ، ولو أيسر بعد تمامها ، كان له أن يصوم السبعة الأيام ، وبه قال الثوري وابن أبي نجیح وحماد . ﴿ وسبعة إذا راجعتن ﴾ قرأ زيد بن علي وابن أبي عبدة ( وسبعة ) بالنصب قال الزمخشري : عطفاً على محل ﴿ ثلاثة أيام ﴾ كأنه قيل : فصيام ثلاثة أيام ، كقولك ( أو إطعام في يوم ذي مسغبة يتيماً ) انتهى . وخرجه الحوفي وابن عطية على إضمار فعل أي فليصوموا ، أو فصوموا سبعة ، وهو التخريج الذي لا ينبغي أن يعدل عنه ، لأننا قد قررنا أن العطف على الموضع لا بد فيه من المحرز ، ومجيء ﴿ وسبعة ﴾ بالتاء هو الفصيح إجراء للمحذوف مجرى المنطوق به ، كما قيل : وسبعة أيام ، فحذف للدلالة ما قبله عليه ، وللعلم بأن الصوم إنما هو الأيام ، ويجوز في الكلام حذف التاء إذا كان المميز محذوفاً ، وعليه جاء « ثم أتبعه بست من شوال » وحكى الكسائي : صمنا من الشهر خساً ، والعامل في ﴿ إذا ﴾ هو ﴿ صيام ثلاثة أيام ﴾ وبه متعلق في الحج ، لا يقال ذا عمل فيهما ، فقد تعدى العامل إلى ظرفي زمان ، لأن ذلك يجوز مع العطف والبدل ، وهنا عطف بالواو شيئين على شيئين ، كما تقول : أكرمت زيدا يوم الخميس ، وعمراً يوم الجمعة ، و ( إذا ) هنا محض ظرف ، ولا شرط فيها ، وفي رجعتن التفات ، وحمل على معنى من ، أما الالتفات فإن قوله ( فمن تمتع ) و ( فمن لم يجد ) اسم غائب ، ولذلك استتر في الفعلين ضمير الغائب ، فلو جاء على هذا النظم لكان الكلام إذا رفع ، وأما الحمل على المعنى فإنه أتى بضمير الجمع ، ولو راعى اللفظ لأفرد ، ولفظ الرجوع مبهم ، وقد جاء تبيينه في السنة . ثبت في صحيح مسلم من حديث ابن عمر في آخره ، وليهد ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ، وفي صحيح البخاري من حديث ابن عباس ، وسبعة إذا رجع إلى أهله إلى أمصاركم ، وبه قال قتادة وعطاء وابن جبير ومجاهد والربيع وقالوا : هذه رخصة من (١) الله تعالى ، والمعنى إذا رجعتن إلى أوطانكم ، فلا يجب على أحد صوم السبعة إلا إذا وصل وطنه ، إلا أن يتشدد أحد ، كما يفعل من يصوم في السفر في رمضان . وقال أحمد وإسحاق : يجزئه الصوم في الطريق . وقال مجاهد وعطاء وإبراهيم : المعنى إذا رجعتن نفرتم وفرغتم من أعمال الحج ، وهذا مذهب أبي حنيفة ، فمن بقي بمكة صامها ، ومن نهض إلى بلده صامها في الطريق . وقال مالك في الكتاب : إذا رجع من منى فلا بأس أن يصوم . ﴿ تلك عشرة كاملة ﴾ تلك إشارة إلى مجموع الأيام المأمور بصومها قبل ، ومعلوم أن ثلاثة وسبعة عشرة ، فقال الأستاذ أبو الحسن علي بن أحمد الباذش ما معناه : أتى بعشرة توطئة للخبر بعدها ، لا أنها هي الخبر المستقل به فائدة الاسناد ، فجيء بها للتوكيد ، كما تقول : زيد رجل صالح ، وقال ابن عرفة : مذهب العرب إذا ذكروا عديدين أن يجملوها ، وحسن هذا القول الزمخشري ، بأن قال : فائدة الفذلكة في كل حساب أن يعلم العدد جملة ، كما علم تفصيلاً ، ليحاط به من جهتين ، فيتأكد العلم ، وفي أمثال العرب : عليان خير من علم ، قال ابن عرفة : وإنما تفعل ذلك العرب لقلّة معرفتهم بالحساب ، وقد جاء : لانحسب ولا نكتب ، وورد

ذلك في كثير من أشعارهم . قال النابغة :

تَوَهَّمْتُ آيَاتِ لَهَا فَعَرَفْتُهَا      لِسِتَّةِ أَعْوَامٍ وَذَا الْعَامِ سَابِعٍ<sup>(١)</sup>

وقال الأعشى :

ثَلَاثُ بِالْغَدَاةِ فَهِنَّ حَسْبِي      وَسِتُّ حِينَ يُذْرِكُنِي الْعِشَاءُ<sup>(٢)</sup>  
فَذَلِكَ تِسْعَةٌ فِي الْيَوْمِ رَيْبِي      وَشُرْبُ الْمَرْءِ فَوْقَ الرَّيِّ دَاءُ<sup>(٣)</sup>

وقال الفرزدق :

ثَلَاثُ وَأَثْنَتَانِ وَهِنَّ خَمْسٌ      وَسَادِسَةٌ تَمِيلُ إِلَى شِمَامٍ<sup>(٣)</sup>

وقال آخر :

فَسِيرْتُ إِلَيْهِمْ عِشْرِينَ شَهْرًا      وَأَرْبَعَةً فَذَلِكَ حِجَّتَانِ<sup>(٤)</sup>

وقال المفضل : لما فصل بينهما بإفطار قيدها بالعشرة ، ليعلم أنها كالمتصلة في الأجر ، وقال : الزجاج جمع العددين لجواز أن يظن أن عليه ثلاثة أو سبعة ، لأن الواو قد تقوم مقام « أو » ومنه ( مثنى وثلاث ورباع ) فأزال احتمال التخيير ، وهو الذي لم يذكر ابن عطية إلا إياه ، وهو قول جار على مذهب أهل الكوفة ، لا على مذهب البصريين ، لأن الواو لا تكون بمعنى أو<sup>(٥)</sup> . وقال الزمخشري : الواو<sup>(٦)</sup> قد تحيء للإباحة في نحو قولك : جالس الحسن وابن سيرين ألا ترى أنه لو جالسا جميعاً أو واحداً منها كان ممتثلاً ، ففذلكت نفياً لتوهم الإباحة انتهى كلامه . وفيه نظر لأن لا تتوهم الإباحة هنا ، لأن السياق إنما هو سياق إيجاب ، وهو ينافي الإباحة ، ولا ينافي التخيير ، لأن التخيير قد يكون في الواجبات ، وقد ذكر النحويون الفرق بين التخيير والإباحة ، وقيل : هو تقديم وتأخير تقديره ، فنلك عشرة ثلاثة في الحج ، وسبعة إذا رجعتن ، وعزي هذا القول إلى أبي العباس المبرد ، ولا يصح مثل هذا القول عنه ، ونزله القرآن عن مثله ، وقيل : ذكر

(١) البيت للنابغة الذبياني من الطويل ( انظر ديوانه ٥٢ ) والكتاب لسبويه ( ٢٦٠/١ ) المقتضب ( ٣٢٢/٤ ) ، ( المقرب ٥٣ ) وشرح شواهد

الألفية للعيني ( ٤٨٢/٤ ) وشرح الأشموني على الألفية ( ٢٧٦/٢ ) واللسان ( عشر ) .

(٢) البيتان في القرطبي ( ٢٦٧/٢ ) .

(٣) البيت ذكره القرطبي ( ٢٦٧/٢ ) ونسبه للفرزدق ، انظر لسان العرب ( عشر ) .

(٤) البيت للكُميت . انظر اللسان ( عشر ) .

(٥) قال ابن هشام : زعم قوم أن الواو تخرج من إفادة مطلق الجمع وذلك على أوجه :

أحدها : أن تستعمل بمعنى أو ، وذلك على ثلاثة أقسام : -

أحدها : أن تكون معناها في التقسيم كقولك « الكلمة اسم وفعل وحرف » ذكر ذلك ابن مالك وغيره والصواب أنها في ذلك على معناها

الأصلي ، إذ الأنواع مجتمعة في الدخول تحت الجنس ، ولو كانت « أو » هي الأصل في التقسيم لكان استعمالها فيه أكثر من استعمال الواو .

والثاني : أن تكون بمعنى أو في الإباحة قاله الزمخشري ومثل له ابن هشام بما ذكره المصنف وعزاه للزمخشري .

والثالث : أن تكون معناها في التخيير قاله بعضهم في قوله « وقالوا : نأت فاختر لها الصبر والبكا . . فقلت البكا أشفى إذاً لغيلي » .

قال : معناه أو البكاء إذ لا يجتمع مع الصبر . ونقل : يحتمل أن يكون الأصل فاختر من الصبر والبكاء أو أحدهما ثم حذف من كما في

( واختار موسى قومه ) ويؤيده أن أبا علي القالي رواه بمن ، وقال أبو شامة : وزعم بعضهم أن الواو تأتي للتخيير مجازاً . انظر مغني اللبيب

( ٣٥٨/٢ ، همع الهوامع ١٣٠/٢ ) .

(٦) انظر همع الهوامع ١٣٠/٢ .



العشرة لثلاثا يتوهم أن السبعة مع الثلاثة ، كقوله تعالى ( وقدّر فيها أوقاتها في أربعة أيام ) أي مع اليومين اللذين بعدها في قوله ( خلق الأرض في يومين ) . وقيل : ذكر العشرة لزوال توهم أن السبعة لا يراد بها العدد ، بل الكثرة ، روى أبو عمر بن العلاء وابن الأعرابي عن العرب : سيع الله لك الأجر ، أي أكثر ، أرادوا التضعيف ، وهذا جاء في الأخبار فله سبع وله سبعون وله سبعمائة . وقال الأزهري في قوله تعالى ( سبعين مرة ) : هو جمع السبع الذي يستعمل للكثرة ، ونقل أيضاً عن المبرد أنه قال : ﴿ تلك عشرة ﴾ لأنه يجوز أن يظنّ السامع أن ثم شيئاً آخر بعد السبع ، فأزال الظنّ ، وقيل : أتى بعشرة لإزالة الإبهام المتولد من تصحيف الخط ، لاشتباه سبعة وتسعة ، وقيل : أتى بعشرة لثلاثا يتوهم أن الكمال مختص بالثلاثة المضمومة في الحج ، أو بالسبعة التي يصومها إذا رجع ، والعشرة هي الموصوفة بالكمال ، والأحسن من هذه الأقاويل القول الأول . قال الحسن كاملة في الثواب ، في سدها مسدّ الهدي ، في المعنى الذي جعلت بدلاً عنه ، وقيل : كاملة في الغرض والترتيب ، ولو صامها على غير هذا الترتيب لم تكن كاملة ، وقيل : كاملة في الثواب لمن لم يتمتع ، وقيل : كاملة توكيد ، كما تقول : كتبته بيدي ، ( فخرّ عليهم السقف من فوقهم ) قال الزنجشري (١) : وفيه - يعني في التأكيد - زيادة توصية بصيامها ، وأن لا يتهاون بها ، ولا ينقص من عددها ، كما تقول للرجل إذا كان لك اهتمام بأمر تأمره به وكان منك بمنزلة : الله الله لا تقصر ، وقيل : الصيغة خبر ، ومعناها الأمر ، أي أكملوا صومها ، فذلك فرضها ، وعدل عن لفظ الأمر إلى لفظ الخبر ، لأن التكليف بالشيء إذا كان متأكداً خلافاً لظاهر دخول المكلف به في الوجود ، فعبر عنه بالخبر الذي وقع واستقر وبهذه الفوائد التي ذكرناها ردّ على الملحدّين في طعنهم بأن المعلوم بالضرورة أن الثلاثة والسبعة عشرة ، فهو إيضاح للواضحات ، وبأن وصف العشرة بالكمال يوهم وجود عشرة ناقصة ، وذلك محال ، والكمال وصف نسبي لا يختص بالعديّة ، كما زعموا لعنهم الله :

وَكَمْ مِنْ عَائِبٍ قَوْلًا صَحِيحًا      وَأَفْتُهُ مِنْ الْفَهْمِ السَّقِيمِ (٢)

﴿ ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ﴾ تقدّم ذكر التمتع ، وذكر ما يلزمه وهو الهدي ، وذكر بدله وهو الصوم ، واختلفوا في المشار إليه بذلك ، فقيل : التمتع وما يلزمه ، وهو مذهب أبي حنيفة ، فلا تمتع ولا قران لحاضري المسجد الحرام ، ومن تمتع منهم أو قرن كان عليه دم جنابة ، لا يأكل منه والقارن والمتمتع من أهل الأفاق دمها دم نسك يأكلان منه ، وقيل : ما يلزم التمتع وهو الهدي ، وهو مذهب الشافعي ، لا يوجب على حاضري المسجد الحرام شيئاً ، وإنما الهدي وبدله على الألفي ، وقد تقدّم الخلاف في المكّي هل يجوز له المتعة في أشهر الحج أم لا ، والأظهر في سياق الكلام أن الإشارة إلى جواز التمتع وما يترتب عليه ، لأن المناسب في الترخّص اللام والمناسب في الواجبات على وإذا جاء ذلك لمن ولم يجيء على من ، وزعم بعضهم أن اللام هنا بمعنى على ، كقوله ( أولئك لهم اللعنة ) . وحاضروا المسجد الحرام . قال ابن عباس ومجاهد : أهل الحرم كله ، وقال مكحول وعطاء : من كان دون المواقيت من كل جهة ، وقال الزهري : من كان على يوم أو يومين ، وقال عطاء بن أبي رباح : أهل مكة وضجنان وذوي طوى وما أشبهها (٣) . وقال قوم : أهل المواقيت فمن دونها إلى مكة ، وهو مذهب أبي حنيفة وقال قوم : أهل الحرم ، ومن كان من أهل الحرم على مسافة تقصر فيها الصلاة ، وهو مذهب الشافعي ، وقال قوم : أهل مكة ، وأهل ذي طوى ، وهو مذهب مالك . وقال بعض العلماء : من

(١) انظر الكشاف ٢٤٢/١ .

(٢) انظر « البيهقي علي الخطيب » المسألة بتحفة الحبيب على شرح الخطيب ، وهذا البيت بعده ( ٦٤/١ ) .

ولكن تأخذ الأذان منه على قدر القرينة والفهم . انظر معالم التنزيل ١٧١/١ ، الطبري ١٠١/٤ وما بعدها .

كان بحيث تجب عليه الجمعة بمكة ، فهو حضري ، ومن كان أبعد من ذلك فهو بدوي ، فجعل اللفظة من الحضارة والبدوة ، والظاهر أن حضري المسجد الحرام هم سكان مكة فقط ، لأنهم هم الذين يشاهدون المسجد الحرام وسائر الأقوال لا بدّ فيها من ارتكاب مجاز فيه بعد ، وبعضه أبعد من بعض ، وذكر حضور الأهل ، والمراد حضوره هو ، لأن الغالب أن يسكن حيث أهله ساكنون . ﴿ واتقوا الله ﴾ لما تقدم أمر ونهي وواجب ، ناسب أن يختم ذلك بالأمر بالتقوى في أن لا يتعدى ما حدّه الله تعالى ، ثم أكد الأمر بتحصيل التقوى بقوله : ﴿ واعلموا أن الله شديد العقاب ﴾ لأن من علم شدة العقاب على المخالفة ، كان حريصاً على تحصيل التقوى ، إذ بها يأمن العقاب و ﴿ شديد العقاب ﴾ من باب إضافة الصفة للموصوف للشبهة ، والإضافة والنصب أبلغ من الرفع ، لأن فيها إسناد الصفة للموصوف ، ثم ذكر من هي له حقيقة ، والرفع إنما فيه إسنادها لمن هي له حقيقة فقط ، دون إسناد للموصوف ، وقد تضمنت هذه الآيات الكريمة أنهم يسألون رسول الله ﷺ عن حال الأهله ، وفائدتها في تنقلها من الصغر إلى الكبر ، وكان من الاخبار بالمغيب ، فوقع السؤال عن ذلك ، وأجيبوا بأن حكمة ذلك كونها جعلت مواقيت لمصالح العباد ومعاملاتهم ودياناتهم ، ومن أعظم فائدتها كونها مواقيت للحج ، ثم ذكر شيئاً مما كان يفعله من أحرم بالحج ، وكانوا يرون ذلك براً ، فرد عليهم فيه وأمروا بأن يأتوا البيوت من أبوابها ، وأخبروا أن البر هو في تقوى الله ، ثم أمروا بالتقوى راجين للفلاح عند حصولها ، ثم أمروا بالقتال في نصره الدين من قاتلهم ، ونهوا عن الاعتداء ، وأخبر أن الله تعالى لا يحب من اعتدى ، ثم أمروا بقتل من ظفروا به ، وبإخراج من أخرجهم من المكان الذي أخرجوه منه ، ثم أخبر أن الفتنة في الدين أو بالإخراج من الوطن أو بالتعذيب ، أشد من القتل ، لأن في القتل راحة من هذا كله ، ثم لما تضمن الأمر بالإخراج أن يخرجوا من المكان الذي أخرجوا منه ، وكان ذلك من جملته المسجد الحرام ، نهوا عن مقاتلتهم فيه ، إلا إن قاتلوكم ، وذلك لحرمة المسجد الحرام جاهلية وإسلاماً ، ثم أمر تعالى بقتلهم إذا ناشبوا القتال ، وكان فيه بشارة بأننا نقتلهم ، إذ أمرنا بقتلهم لا بقتالهم ولا يقتل الإنسان إلا من كان متمكناً من قتله ، ثم ذكر أن من كفر بالله فمثل هذا الجزاء جزاؤه ، من مقاتلته ، وإخراجه من وطنه ، وقتله ، ثم أخبر تعالى أنه غفور رحيم لمن انتهى عن الكفر ودخل في الإسلام ، فإن الإسلام يجب ما قبله ، ولما كان الأمر بالقتال فيما سبق مقيداً مرة بمن قاتل ، ومرة بمكان حتى يبدأ بالقتال فيه ، أمرهم بالقتال على كل حال ، من قاتل ومن لم يقاتل ، وعند المسجد الحرام وغيره ، ففسخ هذا الأمر تلك القيود ، وصار مغياً أو معللاً بانتفاء الفتنة وخلوص الدين لله وختم هذا الأمر بأن من انتهى ودخل في الإسلام ، فلا اعتداء عليه ، وإنما الاعتداء على الظالمين وهم الكافرون ، كما ختم الأمر السابق بأن من انتهى عن الكفر ودخل في الإسلام غفر الله له ورحمه ، ثم أخبر تعالى أن هتك حرمة الشهر الحرام بسبب القتال فيه - وهو شهر ذي القعدة ، وكانوا يكرهون القتال فيه حين خرجوا لعمرة القضاء - جائز لكم بسبب هتكهم حرمة فيه حين قاتلوكم فيه عام الحديبية ، وصدوكم عن البيت ، ثم أكد ذلك بقوله ﴿ والحرمات قصاص ﴾ فاقضى أن كل من هتك أي حرمة اقتص منه بأن تهتك له حرمة ، فكما هتكوا حرمة شهركم لا تبالوا بهتك حرمة لهم ، ثم أمر بالمجازاة لمن اعتدى علينا بعقوبة مثل عقوبته ، تأكيداً لما سبق ، وأمر بالتقوى فلا يوقع في المجازاة غير ما سوّغ له ، ثم قال : إنه تعالى مع من اتقى ، ومن كان الله معه ، فهو المنصور على عدوه ، ثم أمر تعالى بإفناق المال في سبيله ، ونصرة دينه ، وأن لا يخلد إلى الدعة والرغبة في إصلاح هذه الدنيا ، والإخلاق إليها ، ونهانا عن الالتباس بالدعة والهويينا فنضعف عن أعدائنا ، ويقوون هم علينا ، فيؤول أمرنا معهم لضعفنا ، وقوتهم إلى هلاكنا ، وفي هذا الأمر وهذا النهي من الحض على الجهاد ما لا يخفى ، ثم أمرهم تعالى بالإحسان ، وأنه تعالى يجب من أحسن ، ثم أمر تعالى بإتمام الحج والعمرة ، بأن يأتوا بها تامين كاملين بمناسكهما ، وشرائطهما ، وأن يكون فعل ذلك لوجه الله تعالى ، لا يشوب فعلها رياء ولا سمعة ، وكانوا في الجاهلية قد يحجون لبعض أصنامهم ، فأمروا بإخلاص العمل في ذلك لله تعالى . ثم ذكر أن من أحصر وحبس عن إتمام الحج أو العمرة فيجب عليه ما

يسر من الهدي ، والهدي يشمل البعير والبقرة والشاة ، ثم نهى عن حلق الرأس حتى يبلغ الهدي محله ، والذي جرت العادة به في الهدي ، أن محله هو الحرم ، فخطبوا بما كان سابقاً لهم علمه به ولما غيا الحلق بوقوع هذه الغاية من بلوغ الهدي محله ، وكان قد يعرض للإنسان ما يقتضي حلق رأسه ، لمرض ، أو أذى برأسه من قمل ، أو قرح ، أو غير ذلك ، فأوجب تعالى عليه بسبب ذلك فدية من صيام ، أو صدقة ، أو نسك ، وبين رسول الله ﷺ ما انبهم من هذا الإطلاق في هذه الثلاثة في حديث كعب بن عجرة ، على ما مر تفسيره ، واقتضى هذا التركيب التخيير بين هذه الثلاثة ، ثم ذكر تعالى أنهم إذا كانوا آمنين وتمتع أحدهم بالعمرة إلى وقت الإحرام بالحج ، فإنه يلزمه ما استيسر من الهدي ، وقد فسرنا ما استيسر من الهدي ، وأنه إذا لم يجد ذلك بتعذر ثمن الهدي ، أو فقدان الهدي ، فيلزمه صيام ثلاثة أيام في الحج ، أي في زمن وقوع الحج ، وسبعة إذا رجع إلى أهله ووطنه . ثم أخبر أن هذه الأيام وإن اختلف زمان صيامها ، فمنها ما يصومه وهو ملتبس بهذه الطاعة الشريفة ، ومنها ما يصومه غير ملتبس بها ، لكن الجميع كامل في الثواب والأجر ، إذ هو ممثل ما أمر الله تعالى به ، فلا فرق في الثواب بين ما أمر بإيقاعه في الحج ، وما أمر بإيقاعه في غير الحج ، ثم ذكر أن هذا التمتع ولازمه من الهدي أو الصوم ، هو مشروع لغير المكبي ، ثم لما تقدم منه تعالى في هذه الآيات أوامر ونواهي ، كرر الأمر بالتقوى وأعلم أنه تعالى شديد العقاب لمن خالف ما شرع تعالى ، وجاءت هذه الآية شديدة اللثام مستحكمة النظام ، منسوقاً بعضها على بعض ولا كنسق اللآلىء . مشرقة الدلالة ولا كإشراق الشمس في برجها العالي . سامية في الفصاحة إلى أعالي الذرى معجزة أن يأتي بمثلها أحد من الورى .

الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ  
وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَتَكْرَدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ وَاتَّقُونِ يَا أُولِي  
الْأَلْبَابِ ﴿١٩٧﴾ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ  
مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْتُمْ  
وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّاكِلِينَ ﴿١٩٨﴾ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ  
وَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٩٩﴾ فَإِذَا قَضَيْتُمْ مِنْ سِكَكُمْ فَأَذْكُرُوا  
اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا  
وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ ﴿٢٠٠﴾ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي  
الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿٢٠١﴾ أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿٢٠٢﴾

﴿الجدال﴾ (١) فعال مصدر جادل ، وهي المخاصمة الشديدة ، مشتق ذلك من الجدالة ، وهي الأرض كأن كل

واحد من الخصمين يقاوم صاحبه حتى يغلبه ، فيكون كمن ضرب منه الجدالة ، ومنه قول الشاعر :

قَدْ أَنْزَلُ الْآلَةَ بَعْدَ الْآلَةِ وَأَنْزَلُ الْعَاجِزَ بِالْجَدَالِهِ<sup>(١)</sup>

أي بالأرض ، وقيل : اشتق ذلك من الجدل : وهو الفتل ، ومنه قيل : زمام مجدول ، وقيل له جديل لفتله ، وقيل للصر : الأجلد لشدته واجتماع خلقه كأن بعضه فتل في بعض فقوي . ﴿ الزاد ﴾ معروف ، وهو ما يستصحبه الإنسان للسفر من مأكول ومشروب ومركوب وملبوس إن احتاج إلى ذلك ، « وألفه » منقلبة عن « واو » يدل على ذلك قولهم : تزود تفعل من الزاد . ( الإفاضة )<sup>(٢)</sup> الانخراط والاندفاع والخروج من المكان بكثرة ، شبه بفيض الماء والدمع ، فأفاض من الفيض لا من فوض ، وهو اختلاط الناس بلا سايس يسوسهم ، وأفعل هذا بمعنى المجرد ، وليست الهمزة للتعدي ، لأنه لا يحفظ أفضت زيد بهذا المعنى الذي شرحناه ، وإن كان يجوز في فاض الدمع أن يعدى بالهمزة ، فتقول أفاض الحزن ، أي جعله يفيض وزعم الزجاج ، وتبعه الزمخشري<sup>(٣)</sup> ، وصاحب المنتخب ، أن الهمزة في أفاض الناس للتعدي ، قال : وأصله أفضتم أنفسكم ، وشرحه صاحب المنتخب بالاندفاع في السير بكثرة ، وكان ينبغي أن يشرحه بلفظ متعدد . قال : معناه دفع بعضكم بعضاً لأن الناس إذا انصرفوا مزدحمين دفع بعضهم بعضاً وقيل : الإفاضة الرجوع من حيث بدأتهم وقيل : السير السريع ، وقيل : التفرق بكثرة ، وقيل : الدفع بكثرة ، ويقال : رجل فياض أي مندقق بالعطاء ، وقيل : الانصراف من قولهم أفاض بالقداح ، وعلى القداح ، وهي سهام الميسر ، وأفاض البعير بجرانه ﴿ عرفات ﴾<sup>(٤)</sup> علم على الجبل الذي يقفون عليه في الحج ، فقيل : ليس بمشتق ، وقيل : هو مشتق من المعرفة ، وذلك سبب تسميته بهذا الاسم ، وفي تعيين المعرفة أقاويل ، فقيل : لمعرفة إبراهيم هذه البقعة ، إذ كانت قد نعتت له قبل ذلك ، وقيل : لمعرفته بهاجر وإسماعيل هذه البقعة ، وكانت سارة قد أخرجت إسماعيل في غيبة إبراهيم ، فانطلق في طلبه حين فقده ، فوجده وأمه بعرفات ، وقيل : لمعرفته في ليلة عرفة أن الرؤيا التي رآها ليلة يوم التروية بذبح ولده كانت من الله ، وقيل : لما أتى جبريل على آخر المشاعر في توقيفه لإبراهيم عليها قال له : أعرفت قال : عرفت فسميت عرفة ، وقيل : لأن الناس يتعارفون بها ، وقيل : لتعارف آدم وحواء بها ، لأن هبوطه كان بوادي سرنديب ، وهبوطها كان بجدة ، وأمره الله ببناء الكعبة ، فجاء ممثلاً فتعارفا بهذه البقعة ، وقيل : من العرف وهو الرائحة الطيبة ، وقيل : من العرف ، وهو الصبر ، وقيل : العرب تسمي ما علا عرفات ، وعرفة ، ومنه عرف الديك لعلوه ، وعرفات مرتفع على جميع جبال الحجاز ، وعرفات وإن كان اسم جبل ، فهو مؤنث . حكى سيبويه<sup>(٥)</sup> هذه عرفات مباركاً فيها<sup>(٦)</sup> وهي مرادفة لعرفة ، وقيل : إنها جمع فإن عني في الأصل فصحيح ، وإن عني حالة كونها علماً ، فليس بصحيح ، لأن الجمعية تنافي العلمية . وقال قوم : عرفة اسم اليوم ، وعرفات اسم البقعة ، والتنوين في عرفات ونحوه ، تنوين مقابلة وقيل : تنوين صرف ، واعتذر عن كونه

(١) البيت نسبة ابن منظور للراجز ، بلفظ :

فد أركبُ الآلة بعد الآله وأترك العاجز بالجدالهِ

وهو من شواهد القرطبي ٢٧٢/٢ ، وفيه شطر آخر هو منعزلاً ليست له محالة .

(٢) يقال : أفاض الناس من عرفات إلى مئى : ( اندفعوا بكثرة إلى مئى بالتلبية ، وكل دفعة إفاضة ) .

(٣) انظر الكشف ٢٤٥/١ لسان العرب ٣٥٠١/٥ .

(٤) يقال : عرفة وعرفات : موضع بمكة ، معرفة كأنهم جعلوا كل موضع منها عرفة ويوم عرفة غير مئون ولا يقال العرفة ولا تدخله الألف

واللام . لسان العرب ٢٩٠١/٤ .

(٥) انظر الكتاب ٢٣٣/٣ .

(٦) قال سيبويه : وبدلك أيضاً على معرفتها ، أنك لا تدخل فيها ألفاً ولا ماً ، وإنما عرفات بمنزلة إبانين وبمنزلة جمع ، ومثل ذلك أذرعات ،

سمعنا أكثر العرب يقولون في بيت امرئ القيس ( تنورتها من أذرعات وأهلها يبشرب أدنى دارها نظر عال ) ولو كانت عرفات نكرة لكانت

إذا عرفات في غير موضع . انظر الكتاب ٢٣٣/٣ .

منصرفاً مع التأنيث والعلمية ، بأن التأنيث إنما هي مع الألف التي قبلها علامة جمع المؤنث ، وإن كان بالتقدير كسعاد فلا يصح تقديرها في عرفات ، لأن هذه التاء لا اختصاصها بجمع المؤنث ، مانعة من تقديرها كما تقدر تاء التأنيث في بنت ، لأن التاء التي هي بدل من الواو لا اختصاصها بالمؤنث كناء التأنيث ، فأنت تقديرها انتهى هذا التعليل . وأكثره للزمخشري<sup>(١)</sup> وأجراه في القرآن مجرى ما لم يسم فاعله ، من إبقاء التنوين في الجرّ ، ويجوز حذفه حالة التسمية ، وحكى الكوفيون والأخفش إجراء ذلك وما أشبهه مجرى فاطمة ، وأنشدوا بيت امرئ القيس :

تَنَوَّرْتُهَا مِنْ أَدْرَعَاتٍ وَأَهْلُهَا  
بِئْسَ رَبٌّ أَذَى دَارِهَا نَظَرٌ عَالٍ<sup>(١)</sup>

بالفتح . ﴿النصيب﴾ الحظ ، وجمعه على أفعلاء شاذ ، لأنه اسم قالوا : انصباء ، وقياسه فعل ، نحو كئيب وكتب . ﴿سريع﴾ اسم فاعل من سرع يسرع سرعة فهو سريع ، ويقال : أسرع ، وكلاهما لازم . ﴿الحساب﴾ مصدر حساب ، وقال أحمد بن يحيى ؛ حسبت الحساب أحسبه حساباً وحسباناً ، والحساب الاسم ، وقيل الحساب مصدر حسب الشيء ، والحساب في اللغة هو العد . وقال الليث بن المظفر ويعقوب : حسب يحسب حساباً وحسابة وحسبة وحسباً . وأنشد .

وَأَسْرَعَتْ حِسْبَةً فِي ذَلِكَ الْعَدَدِ<sup>(٣)</sup>

ومنه حسب الرجل ، وهو ما عدّه من مآثره ومفاخره والأحساب الاعتداد بالشيء ، وقال الزجاج : الحساب في اللغة مأخوذ من قولك : حسبك كذا ، أي كفاك فسمي الحساب من المعاملات حساب ، لأنه يعلم ما فيه كفاية وليس فيه زيادة ولا نقصان . ﴿الحج أشهر معلومات﴾ لما أمر الله تعالى بإتمام الحج والعمرة - وكانت العمرة لا وقت لها معلوماً - بين أن الحج له وقت معلوم ، فهذه مناسبة هذه الآية لما قبلها ، و﴿الحج أشهر﴾ مبتدأ وخبر ، ولا بدّ من حذف ، إذ الأشهر ليست الحج ، وذلك الحذف إما في المبتدأ فالتقدير أشهر الحج ، أو وقت الحج ، أو في الخبر ، أي الحج حج أشهر ، أو يكون الأصل في أشهر فاتسع فيه ، وأخبر بالظرف عن الحج ، لما كان يقع فيه ، وجعل إياه على سبيل التوسع والمجاز ، وعلى هذا التقدير كان يجوز النصب ولا يمتنع في العربية . قال ابن عطية : ومن قدر الكلام في أشهر ، فيلزمه مع سقوط حرف الجر نصب الأشهر ، ولم يقرأ بنصبها أحد انتهى كلامه . ولا يلزم نصب الأشهر مع سقوط حرف الجر كما ذكره ابن عطية ، لأننا قد ذكرنا أنه يرفع على الاتساع ، وهذا لا خلاف فيه عند البصريين أعني أنه إذا كان ظرف الزمان نكرة خبراً عن المصادر ، فإنه يجوز عندهم الرفع والنصب ، وسواء كان الحدث مستغرقاً للزمان أو غير مستغرق ، وأما الكوفيون فعندهم في ذلك تفصيل ، وهو أن الحدث إما أن يكون مستغرقاً للزمان فيرفع ولا يجوز فيه النصب ، أو غير مستغرق فذهب

(١) انظر الكشاف ٢٤٦/١ .

(٢) البيت لامرئ القيس من الطويل والشاهد فيه في لفظه (أَدْرَعَاتٍ) وفيها ثلاثة أوجه إعرابية ، انظر الديوان ١٢٤ وتَنَوَّرْتُهَا : أي : نظرت إلى نارها ، وإنما أراد بقلبه لا بعينه . وأدْرَعَاتٍ : بلد بالشام .

وانظر كتاب سيبويه وشرح شواهده للأعلم (١٨/٢) والمقتضب ٣/٣٣٣ وهو أيضاً (٣٨/٤) ، وشرح المفصل (٤٧/١) ، (٣٤/٩) ، وخزانة الأدب ٦/١ ، وشرح شواهد الألفية للعيني ٦٩/١ ، وجمع الهوامع ٢٢/١ .

(٣) البيت للنابغة البدياني من (البيسط) من قصيدته التي مطلعها :

يا دار مية بالعلياء فالسند  
أقوت وطال عليها سالف الأمد

وهذا عجز بيت منها صدره :

( فكملت مائة فيها حامتها ) وقد قالها مادحاً النعمان ومعتزراً عما رماه به المنخل الشكري وأبناء قريع .

انظر ديوانه ١٥ ، والتصريح بضمون التوضيح للشيخ خالد ٢٢٥/١ .

هشام أنه يجب فيه الرفع ، فيقول ميعادك يوم وثلاثة أيام ، وذهب الفراء إلى جواز النصب والرفع كالبصريين ، ونقل عن الفراء في هذا الموضوع أنه لا يجوز نصب الأشهر ، لأن أشهراً نكرة غير محصورة ، وهذا النقل مخالف لما نقلنا نحن عنه ، فيمكن أن يكون له القولان ، قول البصريين ، وقول هشام ، وجمع شهر على أفعل ، لأنه جمع قلة ، بخلاف قوله ( إن عدة الشهور ) فإنه جاء على فعول ، وهو جمع الكثرة ، وظاهر لفظ أشهر الجمع ، وهو شوال وذو القعدة وذو الحجة كله ، وبه قال ابن مسعود وابن عمر وعطاء وطاوس ومجاهد والزهري والربيع ومالك وقال ابن عباس وابن الزبير وابن سيرين والحسن وعطاء والشعبي وطاوس والنخعي وقتادة ومكحول<sup>(١)</sup> والسدي وأبو حنيفة والشافعي وابن حبيب عن مالك : هي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة . وروي<sup>(٢)</sup> هذا عن ابن مسعود وابن عمر ، وحكى الزمخشري<sup>(٣)</sup> وصاحب « المنتخب » عن الشافعي أن الثالث ، التسعة من ذي الحجة مع ليلة النحر لأن الحج يفوت بطلوع الفجر ، وهذان القولان فيها مجاز إذ أطلق على بعض الشهر شهر . وقال الفراء : تقول العرب له اليوم يومان ، لم أره وإنما هو يوم ، وبعض يوم آخر ، وإنما قالوا ذلك تغليباً لأكثر الزمان على أقله ، وهو كما نقل في الحديث أيام منى ثلاثة أيام ، وإنما هي يومان وبعض الثالث ، وهو من باب إطلاق بعض على كل ، وكما قال الشاعر :

ثَلَاثُونَ شَهْرًا فِي ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ<sup>(٤)</sup>

على أحد التأويلين ، قيل : ولأن العرب توقع الجمع على التثنية ، إذا كانت التثنية أقل الجمع ، وقال الزمخشري<sup>(٥)</sup> : فإن قلت : فكيف كان الشهران وبعض الشهر أشهراً ، قلت : اسم الجمع يشترك فيه ما وراء الواحد ، بدليل قوله تعالى ( فقد صغت قلوبكما ) فلا سؤال فيه إذن ، وإنما يكون موضعاً للسؤال لو قيل : ثلاثة أشهر معلومات انتهى كلامه . وما ذكره الدعوى فيه عامة ، وهو أن اسم الجمع يشترك فيه ما وراء الواحد ، وهذا فيه النزاع ، والدليل الذي ذكره خاص ، وهو ( فقد صغت قلوبكما ) وهذا لا خلاف فيه ، ولإطلاق الجمع في مثل هذا على التثنية شروط ، ذكرت في النحو ، وأشهر ليس من باب ( فقد صغت قلوبكما ) فلا يمكن أن يستدل به عليه ، وقوله : فلا سؤال فيه إذن ، ليس بجيد لأنه فرض السؤال بقوله : فإن قلت ، وقوله : وإنما كان يكون موضعاً للسؤال لو قيل : ثلاثة أشهر معلومات ، ولا فرق عندنا بين شهر ، وبين قوله : ثلاثة أشهر ، لأنه كما يدخل المجاز في لفظ أشهر ، كذلك قد يدخل المجاز في العدد ، ألا ترى إلى ما حكاه الفراء ، له اليوم يومان لم أره ، قال : وإنما هو يوم وبعض يوم آخر ، وإلى قول امرئ القيس :

ثَلَاثِينَ شَهْرًا فِي ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ

على ما قدّمنا ذكره ، وإلى ما حكى عن العرب ما رأيته مذ خمسة أيام ، وإن كنت قد رأيته في اليوم الأول والخامس فلم يشمل الانتفاء خمسة أيام جميعها ، بل تجعل ما رأيته في بعضه وانتفت الروية في بعضه ، كان يوم كامل لم تره فيه ، فإذا كان هذا موجوداً في كلامهم ، فلا فرق بين أشهر وبين ثلاثة أشهر ، لكن مجاز الجمع أقرب من مجاز العدد ، قالوا : وثمرة

(١) مكحول الدمشقي قال أبو حاتم ما أعلم بالشام أفقه منه توفي سنة ثلاث عشرة ومائة الخلاصة ٥٤/٣ .

(٢) انظر ابن عباس ص ٢٧ معالم التنزيل ١٧١/١ الطبري ١١٥/٤ .

(٣) انظر الكشف ٢٤٢/١ .

(٤) البيت لامرئ القيس من الطويل وهذا عجز بيت صدره :

وهل يعمن من كان أحدث عصره . وفي رواية ( عهده ) وانظر ديوانه ١٢٣ والخصائص لابن جني ٣١٣/٢ والمغني ١٦٩ وهمع الهوامع

٣٠/٢ .

(٥) انظر الكشف ٢٤٢/١ .

الخلاف بين قول من جعل الأشهر هي الثلاثة بكماها ، وبين من جعلها شهرين وبعض الثالث ، يظهر في تعلق الدم فيما يقع من الأعمال يوم النحر ، فعلى القول الأول لا يلزمه دم ، لأنها وقعت في أشهر الحج ، وعلى الثاني يلزمه ، لأنه قد انقضى الحج بيوم النحر وأخر عمل ذلك عن وقته ، وفائدة التوقيت بالأشهر ، أن شيئاً من أفعال الحج لا يصح إلا فيها ، ويكره الإحرام بالحج في غيرها عند أبي حنيفة ومالك وأحمد ، وبه قال النخعي ، قال : ولا يحل حتى يقضي حجه . وقال عطاء ومجاهد والأوزاعي والشافعي وأبو الثور : لا يصح وينقلب عمرة ويحل لها وقال ابن عباس : من سنة الحج الإحرام به ، وسبب الخلاف اختلافهم في المحذوف في قوله ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ هل التقدير الإحرام بالحج ، أو أفعال الحج ، وذكر الحج في هذه الأشهر لا يدل على أن العمرة ، لا تقع ، وما روي عن عمر وابنه عبد الله أن العمرة لا تستحب فيها ، فكانت هذه الأشهر مخصصة للحج . وروي أن عمر كان يخفق الناس بالدرة ، وينهاهم عن الاعتناء فيهن ، وعن ابن عمر أنه قال لرجل : إن أظفني انتظرت حتى إذا أهملت المحرم خرجت إلى ذات عرق ، فأهملت منها بعمرة ، ومعنى ( معلومات ) معروفات عند الناس ، وإن مشروعية الحج فيها إنما جاءت على ما عرفوه ، وكان مقرراً عندهم . ﴿ فمن فرض فيهن الحج ﴾ أي من ألزم نفسه الحج فيهن ، وأصل الفرض<sup>(١)</sup> الحز الذي يكون في السهام والقسي وغيرها ، ومنه فرضة النهر والجبل ، والمراد بهذا الفرض ما يصير به المحرم محرماً ، قال ابن مسعود : وهو الإهلال بالحج والإحرام ، وقال « عطاء » و « طاوس » : هو أن يلي ، وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين رحمهم الله ، وهي رواية شريك عن ابن عباس ، أن فرض الحج بالتلبية . وروي عن « عائشة » لا إحرام إلا لمن أهل ولي<sup>(٢)</sup> ، وأخذ به أبو حنيفة وأصحابه وابن حبيب ، وقالوا هم وأهل الظاهر : إنها ركن من أركان الحج . وقال أبو حنيفة وأصحابه : إذا قلد بدنته وساقها يريد الإحرام فقد أحرم ، قول هذا على أن مذهبه وجوب التلبية ، أو ما قام مقامها من الدم . وروي عن ابن عمر إذا قلد بدنته وساقها فقد أحرم وروي عن « علي » و « قيس بن سعد » و « ابن عباس » و « طاوس » و « عطاء » و « مجاهد » و « الشعبي » و « ابن سيرين » و « جابر بن زيد » و « ابن جبير » أنه لا يكون محرماً بذلك . وقال « ابن عباس » و « قتادة » والحسن ( فرض الحج ) الإحرام به وبه قال « الشافعي » وهذه الأقوال كلها مع اشتراط النية ، وملخص ذلك أنه يكون محرماً بالنية والإحرام عند مالك والشافعي ، وبالنية والتلبية أو سوق الهدي عند أبي حنيفة ، أو النية وإشعار الهدي أو تقليده عند جماعة من العلماء ومن شرطية أو موصولة ، و ﴿ فيهن ﴾ متعلق بفرض ، والضمير عائذ على أشهر ، ولم يقل فيها ، لأن أشهراً جمع قلة ، وهو جار على الكثير المستعمل من أن جمع القلة لما لا يعقل يجري مجرى الجمع مطلقاً للعلاقات على الكثير المستعمل أيضاً ، وقال قوم : هما سواء في الاستعمال . ﴿ فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج ﴾ الرفث هنا قال « ابن عباس » و « ابن جبير » و « قتادة » و « الحسن » و « عكرمة » و « مجاهد » و « الزهري » و « السدي » : هو<sup>(٣)</sup> الجماع وقال « ابن عمر » و « طاوس » و « عطاء » وغيرهم : هو الإفحاش للمرأة بالكلام كقوله : إذا أحللتنا فعلنا بك كذا ، لا يكتفي ، وقال قوم : الإفحاش بذكر النساء ، كان ذلك بحضرتهن أم لا ، وقال قوم : الرفث كلمة جامعة لكل ما يريد الرجل من أهله ، وقال « أبو عبيدة » : هو اللغو من الكلام . وقال « ابن الزبير » : هو التعرض بمعانقة ومواعدة أو مداعبة أو غمز ، وملخص هذه الأقوال ، أنها دائرة بين شيء يفسده وهو الجماع ، أو شيء لا يليق لمن كان ملتبساً بالحج لحرمته الحج ، والفسوق فسر هذا بفعل ما نهى عنه في الإحرام من قتل صيد ، وحلق شعر ، والمعاصي كما لا يختص منها شيء

(١) الفرض : ما أوجبه الله عز وجل سمي بذلك لأن له معالم وحدوداً وفرض الله علينا كذا وكذا وافترض أي أوجب . وقوله عز وجل ( فمن فرض فيهن الحج ) أي أوجبه على نفسه بإحرامه . لسان العرب ٣٣٨٧/٥ .

(٢) انظر ما يتعلق بهذه الآثار في معالم التنزيل ١٧٢/١ الطبري ١٢٢/٤ وما بعدها .

(٣) انظر الطبري ١٢٩/٤ ، البغوي ١٧٢/١ .

دون شيء ، قاله « ابن عباس » و « عطاء » و « الحسن » و « مجاهد » و « طاوس » ، أو الذبح للأصنام ومنه ( أو فسقاً أهل لغير الله به ) قاله « ابن زيد » و « مالك » أو التناذب بالألقاب قال ( بنس الإثم الفسوق ) قاله « الضحاك » ، أو السباب ومنه « سباب المسلم فسوق » قاله « ابن عمر » أيضاً و « مجاهد » و « عطاء » و « إبراهيم » و « السدي » ورجح « محمد بن جرير » أنه ما نهي عنه الحاج في إحرامه لقوله ﴿ فمن فرض فيهن الحج ﴾ وقد علم أن جميع المعاصي محرم على كل أحد ، من محرم وغيره ، وكذلك التناذب ، ورجح ابن عطية والقرطبي المفسر وغيرهما قول من قال إنه جميع المعاصي ، لعمومه جميع الأقوال والأفعال ، ولأنه قول الأكثر من الصحابة والتابعين ، ولأنه روي و « الذي نفسي بيده ما بين السماء والأرض عمل أفضل من الجهاد في سبيل الله أو حجة مبرورة لا رثت فيها ولا فسوق ولا جدال » . وقال العلماء : الحج المبرور هو الذي لم يعص الله في أثناء أدائه ، وقال الفراء ؛ هو الذي لم يعص الله بعده ، والجدال هنا ممارسة المسلم حتى يغضب ، فأما في مذاكرة العلم فلا نهي عنها ، قاله ابن مسعود وابن عباس وعطاء ومجاهد أو السباب ، قاله ابن عمر وقتادة ، أو الاختلاف أيهم صادف موقف أبيهم ، وكانوا يفعلون ذلك في الجاهلية ، تقف قريش في غير موقف العرب ، ثم يتجادلون بعد ذلك ، قاله ابن زيد ومالك ، أو يقول قوم الحج اليوم ، وقوم الحج غداً ، قاله القاسم ، أو المارة في الشهور ، حسبها كانت العرب عليه ، من الذي كانوا ربما جعلوا الحج في غير ذي الحجة ، ويقف بعضهم بجمع ، وبعضهم بعرفة ، ويتهاونون في الصواب من ذلك ، قاله مجاهد . قال ابن عطية : وهذا أصح الأقوال وأظهرها ، قرر الشرع وقت الحج وإحرامه حتم لا جدال فيه ، أو قول طائفة : حجنا أبر من حجكم ، وتقول الأخرى مثل ذلك ، قاله محمد بن كعب القرظي ، أو الفخر بالأباء ، قاله بعضهم أو قول الصحابة للنبي ﷺ ، إنا أهللنا بالحج ، حين قال في حجة الوداع من « لم يكن معه هدي فليحلل من إحرامه وليجعلها عمرة » قاله مقاتل ، أو المرء مع الرفقاء والخدام والمكارين ، قاله الزمخشري ، أو كل ما يسمى جداً لا للتغالب ، وحظ النفس ، فتدخل فيه الأقوال التسعة السابقة ، والفاء في ﴿ فلا رثت ﴾ هي الداخلة في جواب الشرط إن قدر من شرطاً ، وهو الأظهر ، أو في الخبر إن قدر من موصولاً . وقرأ ابن مسعود والأعمش ( رفوث ) وقد تقدّم أن الرث والرفوث مصدران . وقرأ أبو جعفر بالرفع والتنوين في الثلاثة ، ورويت عن عاصم في بعض الطرق ، وهو طريق المفضل عن عاصم . وقرأ أبو رجاء العطاردي بالنصب والتنوين في الثلاثة . وقرأ الكوفيون ونافع بفتح الثلاثة من غير تنوين ، وقرأ ابن كثير وأبو عمر برفع ( فَلَا رَثٌ وَلَا فُسُوقٌ ) والتنوين وفتح ( وَلَا جِدَالَ ) من غير تنوين . فأما من رفع الثلاثة فإنه جعل ( لا ) غير عاملة ، ورفع ما بعدها بالابتداء ، والخبر عن الجميع هو قوله ﴿ في الحج ﴾ ويجوز أن يكون خبراً عن المبتدأ الأول ، وحذف خبر الثاني والثالث للدلالة ، ويجوز أن يكون خبراً عن الثالث ، وحذف خبر الأول والثاني للدلالة ، ولا يجوز أن يكون خبراً عن الثاني ، ويكون قد حذف خبر الأول والثالث لقبح هذا التركيب والفصل ، قيل : ويجوز أن تكون ﴿ لا ﴾ عاملة عمل ليس ، فيكون ﴿ في الحج ﴾ في موضع نصب ، وهذا الوجه جزم به ابن عطية فقال : و ( لا ) في معنى ليس في قراءة الرفع ، وهذا الذي جوزه جزم به ابن عطية ضعيف ، لأن إعمال لا إعمال ليس قليل جداً ، لم يجيء منه في لسان العرب إلا ما لا بدّ له والذي يحفظ من ذلك قوله :

تَعَزَّ فَلَا شَيْءٌ عَلَى الْأَرْضِ بَاقِيًا وَلَا وَزْرٌ مِمَّا قَضَى اللَّهُ وَاقِيًا<sup>(١)</sup>

أنشده ابن مالك ولا أعرف هذا البيت إلا من جهته . وقال النابغة الجعدي :

(١) البيت لم يعلم قائله ، من الطويل . وانظر خزنة الأدب ١/٥٣٠ مع الهوامع (١/١٢٥) ، التصريح على التوضيح (١/١٩٩) ، الدرر اللوامع (١/٩٧) وشرح شواهد الألفية للعيني ١٠٢/٢ .



وَحَلَّتْ سَوَادَ الْقَلْبِ لَا أَنَا بَاغِيًّا سَوَاهَا وَلَا فِي حُبِّهَا مُتْرَاحِيًّا (١)

(وقال آخر) :

أَنْكَرْتُهَا بَعْدَ أَعْوَامٍ مَضَيْنَ لَهَا لَا الدَّارُ دَارًا وَلَا الْجِيرَانُ جِيرَانًا (٢)

وخرج على ذلك سيويه قول الشاعر :

مَنْ صَدَّ عَنْ نَيْرَانِهَا فَأَنَا ابْنُ قَيْسٍ لَا بَرَّاحُ (٣)

وهذا كله يحتمل التأويل ، وعلى أن يحمل على ظاهره لا ينتهي من الكثرة ، بحيث تبنى عليه القواعد ، فلا ينبغي أن يحمل عليه كتاب الله الذي هو أفصح الكلام وأجله ، ويعدل عن الوجه الكثير الفصيح . وأما قراءة النصب والتنوين فإنها منصوبة على المصادر ، والعامل فيها أفعال من لفظها ، التقدير فلا يرفث رفثاً ، ولا يفسق فسوقاً ، ولا يجادل جдалاً ، و ( في الحج ) متعلق بما شئت من هذه الأفعال على طريقة الإعمال والتنازع . وأما قراءة الفتح في الثلاثة من غير تنوين ، فالخلاف في الحركة ، أهي حركة إعراب أو حركة بناء ؟ الثاني قول الجمهور ، والدلائل المذكورة في النحو ، وإذا بني معها على الفتح فهل المجموع من لا والمبني معها في موضع رفع على الابتداء ، وإن كانت لا عاملة في الاسم النصب على الموضع ، ولا خبرها ، أو ليس المجموع في موضع مبتدأ ، بل لا عاملة في ذلك الاسم النصب على الموضع ، وما بعدها خبر لا إذا أجريت مجرى إن في نصب الاسم ورفع الخبر قولان للنحويين ، الأول قول سيويه ، والثاني الأخفش فعلى هذين القولين يتفرع إعراب في الحج ، فيكون في موضع خبر المبتدأ على مذهب سيويه ، وفي موضع خبر لا على مذهب الأخفش . وأما قراءة من رفع ونون ﴿ فلا رفث ولا فسوق ﴾ وفتح من غير تنوين ﴿ ولا جدال ﴾ فعلى ما اخترناه من الرفع على الابتداء ، وعلى مذهب سيويه أن المفتوح مع لا في موضع رفع على الابتداء ، يكون ﴿ في الحج ﴾ خبراً عن الجميع ، لأنه ليس فيه إلا العطف عطف مبتدأ على مبتدأ . وأما قول الأخفش ، فلا يصح أن يكون في الحج إلا خبراً للمبتدأين ، أولاً ، أو خبر لاختلاف العرب في الحج يطلبه المبتدأ وتطلبه لا ، فقد اختلفت العرب ، فلا يجوز أن يكون خبراً عنهما . وقال ابن عطية في هذه القراءة ما نصه : و ( لا ) بمعنى ليس في قراءة الرفع ، وخبرها محذوف على قراءة أبي عمرو ، و ﴿ في الحج ﴾ خبر ﴿ لا جدال ﴾ وحذف الخبر هنا ، هو على مذهب أبي علي ، وقد خولف في ذلك ، بل ﴿ في الحج ﴾ هو خبر الكل ، إذ هو في موضع رفع في الوجهين ، لأن لا إنما تعمل على بابها فيما يليها ، وخبرها مرفوع بأن على حاله من خبر الابتداء ، وظن أبو علي أنها بمنزلة ليس في نصب الخبر ، وليس كذلك ، بل هي والاسم في موضع الابتداء يطلبان الخبر و ( في الحج ) هو الخبر انتهى كلامه . وفيه مناقشات . الأولى قوله : ولا بمعنى ليس ، وقد قدمنا أن كون لا بمعنى ليس هو من القلة في كلامهم بحيث لا تبنى عليه القواعد ، وبيننا أن ارتفاع مثل هذا إنما هو على الابتداء . الثانية قوله : وخبرها

(١) البيت للناطقة الجعدي من الطويل ، انظر مع الهوامع ١٢٥/١ والتصريح على التوضيح ١٩٩/١ وأمالي ابن الشجري ٢٨٢/١ ، والمغني لابن هشام ٢٤٠ وشرح شواهد شروح الألفية للعيني ١٤١/٢ ، ديوانه ١٧١ والدرر اللوامع ( ٩٨/١ ) دمنهوري حاشيته على متن الكافي ( ٧٩ ) .

(٢) البيت من البسيط لم يعلم قائله ، انظر شذور الذهب لابن هشام ( ٢٥٠ ) رقم ٩٣ .

(٣) البيت من الكامل لسعد بن مالك ، انظر مع الهوامع ١٢٥/١ وانظر المغني ٣٩٣ المفصل لابن يعيش ( ١٠٨/١ ) خزانة الأدب ( ٢٢٣/١ ) ، ( ٩٠/٢ ) وشرح شواهد الألفية للعيني ( ١٥/٢ ) والدرر اللوامع ( ٩٧/١ ) المقتضب للمبرد ٣٦٠/٤ - ( ٣٣٩/١ ) ، ( ٢٧٢/١ ) .

محذوف على قراءة أبي عمرو ، وقد نص الناس على أن خبر كان وأخواتها ومنها ليس لا يجوز حذفه ، لا اختصاراً ولا اقتصاراً ، ثم ذكروا أنه قد حذف خبر ليس في الشعر في قوله :

يَرْجُو جَوَارِكَ حِينَ لَيْسَ مُجِيرًا<sup>(١)</sup>

على طريق الضرورة ، أو الدور ، وما كان هكذا فلا يحمل القرآن عليه . الثالثة قوله : بل ( في الحج ) هو خبر الكل ، إذ هو في موضع رفع على الوجهين ، يعني بالوجهين كونها بمعنى ليس ، وكونها مبنية مع لا ، وهذا لا يصح لأنها إذا كانت بمعنى ليس احتاجت إلى خبر منصوب ، وإذا كانت مبنية مع لا ، احتاجت إلى أن يرتفع الخبر ، إما لكونها هي العاملة فيه الرفع على مذهب الأخفش ، وإما لكونها مع معمولها في موضوع رفع على الابتداء ، فيقتضي أن يكون خبراً للمبتدأ على مذهب « سيبويه » على ما قدمناه من الخلاف ، وإذا تقرّر هذا امتنع أن يكون ﴿ في الحج ﴾ في موضع رفع على ما ذكر ابن عطية من الوجهين . الرابعة قوله : لأن لا إنما تعمل على بابها فيما تليها ، وخبرها مرفوع باقٍ على حاله من خبر الابتداء ، هذا لتعليل لكون ﴿ في الحج ﴾ خبراً للكل ، إذ هي في موضع رفع في الوجهين على ما ذهب إليه ، وقد بينا أن ذلك لا يجوز ، لأنها إذا كانت بمعنى ليس ، كان خبرها في موضع نصب ، ولا يناسب هذا التعليل ، إلا كونها تعمل عمل إن فقط على مذهب سيبويه لا على مذهب الأخفش ، لأنه على مذهب الأخفش يكون ﴿ في الحج ﴾ في موضع رفع بلا ، ولا هي العاملة الرفع ، فاختلف المعرب على مذهبه ، لأن قراءة الرفع هي على الابتداء ، وقراءة الفتح في ﴿ ولا جدال ﴾ هي على عمل لا عمل إن . الخامسة قوله : وظنّ أبو علي أنها بمنزلة ليس في نصب الخبر وليس كذلك ، هذا الظنّ صحيح ، وهو كما ظنّ ، ويدل عليه أن العرب حين صرحت بالخبر على أن لا بمعنى ليس ، أتت به منصوباً في شعرها ، فدل على أن ما ظنه أبو علي من نصب الخبر صحيح ، لكنه من الدور بحيث لا تبني عليه القواعد كما ذكرنا ، فإجازة أبي علي مثل هذا في القرآن لا ينبغي . السادسة قوله : بل هي والاسم في موضع الابتداء يطلبان الخبر ، و ( في الحج ) هو الخبر ، هذا الذي ذكره توكيد لما تقرّر قبل من أنها إذا كانت بمعنى ليس إنما تعمل في الاسم الرفع فقط ، وهي والاسم في موضع رفع بالابتداء ، وأن الخبر يكون مرفوعاً لذلك المبتدأ . وقد بينا أن ذلك ليس بصحيح لنصب العرب الخبر إذا كانت بمعنى ليس ، وعلى تقدير ما قاله لا يمكننا العلم بأنها تعمل عمل ليس في الاسم فقط إذا كان الخبر مرفوعاً ، لأنه ليس لنا إلا صورة ، لا رجل قائم ولا امرأة ، فرجل هنا مبتدأ ، وقائم خبر عنه ، وهي غير عاملة ، وإنما يمتاز كونها بمعنى ليس ، وارتفاع الاسم بها من كونه مبتدأ ينصب الخبر إذا كانت بمعنى ليس ، ورفع الخبر إذا كان ما بعدها مرفوعاً بالابتداء ، وإلا فلا يمكن العلم بذلك أصلاً ، لرجحان أن يكون ذلك الاسم مبتدأ ، والمرفوع بعده خبره . وقال الزمخشري<sup>(٢)</sup> : وقرأ أبو عمرو وابن كثير ، الأولين بالرفع والآخر بالنصب ، لأنها حملا الأولين على معنى النهي ، كأنه قيل : فلا يكونون رفث ولا فسوق ، والثالث على معنى الاخبار بانتفاء الجدال ، كأنه قيل : ولا شك ولا خلاف في الحج ، وذلك أن قريشاً كانت تخالف سائر العرب فتقف بالمشعر الحرام ، وسائر العرب يقفون بعرفة ، وكانوا يقدمون الحج سنة ويؤخرونه سنة ، وهو النسبيء فرد إلى وقت واحد ، ورد الوقوف إلى عرفة ، فأخبر الله تعالى أنه قد ارتفع الخلاف في الحج ، واستدل على أن المنهي

(١) البيت من الكامل للشمر دل الليثي ، أو عبد الله بن أيوب التميمي ، وهذا عجز بيت صدره :

لهفي عليك للهفة من خائف

انظر شرح شواهد العيني ١٠٣/٢ خزانة الأدب ١٤٦/٢ الدرر اللوامع (٨٥/١) وشرح الأشموني لشواهد ألفية ابن مالك

(٢) (٢٥٦/١) ، شرح ديوان الحماسة للمرزوقي (٩٥٠) .

(٢) انظر الكشف ٢٤٣/١ .

عنه هو الرفت والفسوق دون الجدال بقوله عليه السلام « من (١) حج فلم يرفث ولم يفسق خرج كهيته يوم ولدته أمه » وأنه لم يذكر الجدال انتهى كلامه . وفيه تعقبات . الأول : تأويله على أبي عمرو وابن كثير أنها حملا الأولين على معنى النهي بسبب الرفع ، والثالث على الاخبار بسبب البناء ، والرفع والبناء لا يقتضيان شيئاً من ذلك ، بل لا فرق بين الرفع والبناء في أن ما كانا فيه كان مبنياً ، وأما أن الرفع يقتضي النهي والبناء يقتضي الخبر فلا ، ثم قراءة الثلاثة بالرفع ، وقراءتها كلها بالبناء ، يدل على ذلك ، غاية ما فرق بينهما أن قراءة البناء نص على العموم ، وقراءة الرفع مرجحة له ، فقراءتهما الأولين بالرفع والثالث بالبناء على الفتح ، إنما ذلك سنة متبعة إذا لم يتأد ذلك إليهما إلا على هذا الوجه من الوجوه الجائزة في العربية في مثل هذا التركيب . الثاني : قوله : كأنه قيل ولا شك ولا خلاف في الحج ، وترشيح ذلك بالتاريخ الذي ذكره بهذا التفسير ، مناقض لما شرح هو به الجدال ، لأنه قال قيل : و ( لا جدال ) ولا مرء مع الرفقاء والخدم والمكارين ، وهذا التفسير في الجدال مخالف لذلك التفسير . الثالث : أن التاريخ الذي ذكره هو قولان في تفسير ﴿ ولا جدال ﴾ للمتقدمين : اختلافهم في الموقف : لابن زيد ومالك ، والنسبي : لمجاهد ، فجعلها هو شيئاً واحداً سبباً للإخبار أن لا جدال في الحج . الرابع : قوله : واستدل على أن المنهي عنه هو الرفت والفسوق دون الجدال إلى آخر كلامه ، ولا دليل في ذلك لأن الجدال إن كان من باب المحذور فقد اندرج في قوله ﴿ ولا فسوق ﴾ لعمومه وإن كان من باب المكروه وترك الأولى ، فلا يجعل ذلك شرطاً في غفران الذنوب ، فلذلك رتب ﷺ غفران الذنوب على النهي عن ما يفسد الحج من المحذور فيه الجائز في غير الحج ، وهو الجماع المكفى عنه بالرفث ، ومن المحذور المنوع منه مطلقاً في الحج وفي غيره ، وهو معصية الله المعبر عنها بالفسوق وجاء قوله ﴿ ولا جدال ﴾ من باب التتميم لما ينبغي أن يكون عليه الحاج من إفراغ أعماله للحج ، وعدم المخاصمة والمجادلة ، فمقصد الآية غير مقصد الحديث ، فلذلك جمع في الآية بين الثلاثة ، وفي الحديث اقتصر على الاثنين ، وقد بقي الكلام على هذه الجملة ، أهي مراد بها النفي حقيقة فيكون إخباراً ، أو صورتها صورة النفي والمراد به النهي ، اختلفوا في ذلك فقال في « المنتخب » : قال أهل المعاني : ظاهر الآية نفي ، ومعناها نهي ، أي فلا ترفثوا ولا تفسقوا ولا تجادلوا ، كقوله تعالى ( لا ريب فيه ) أي لا ترتابوا فيه ، وذكر القاضي أن ظاهره الخبر ، ويحتمل النهي ، فإذا حمل على الخبر فمعناه أن حجة لا يثبت مع واحدة من هذه الخلال ، بل يفسد فهو كالضد لها ، وهي مانعة من صحته ، ولا يستقيم هذا المعنى إلا إن أريد بالرفث الجماع ، والفسوق والزنا ، وبالجدال الشك في الحج وفي وجوبه ، لأن الشك في ذلك كفر ، ولا يصح معه الحج ، وحملت هذه الألفاظ على هذه المعاني حتى يصح خبر الله ، لأن هذه الأشياء لا توجد مع الحج ، وإذا حمل على النهي وهو خلاف الظاهر صلح أن يراد بالرفث الجماع ومقدماته وقول الفحش ، والفسوق والجدال جميع أنواعهما ، لإطلاق اللفظ ، فيتناول جميع أقسامه ، لأن النهي عن الشيء نهي عن جميع أقسامه ، وتكون الآية جلية على الأخلاق الجميلة ، ومشيئة إلى قهر القوة الشهوانية بقوله ﴿ فلا رفت ﴾ وإلى قهر القوة النفسانية بقوله ﴿ ولا فسوق ﴾ وإلى قهر القوة الوهمية بقوله ﴿ ولا جدال ﴾ . فذكر هذه الثلاثة ، لأن منشأ الشر محصور فيها ، وحيث نهي عن الجدال حمل الجدال على تقرير الباطل وطلب المال والجاه ، لا على تقرير الحق ودعاء الخلق إلى الله والذب عن دينه ، انتهى ما لخصناه من كلامه . والذي نختاره أنها جملة صورتها صورة الخبر والمعنى على النهي ، لأنه لو أريد حقيقة الخبر لكان المؤدي لهذا المعنى تركيب غير هذا التركيب ، ألا ترى أنه لو قال إنسان مثلاً : من دخل في الصلاة فلا جماع لامرأته ، ولا زنا بغيرها ، ولا كفر في الصلاة ، يريد الخبر ، وأن هذه الأشياء مفسدة لها لم يكن هذا الكلام من الفصاحة في رتبة قوله : من دخل في الصلاة فلا صلاة له مع جماع امرأته وزناه وكفره ، فالذي يناسب المعنى الخبري ، نفي صحة الحج مع وجود الرفت والفسوق والجدال ، لا نفيهن فيه هكذا الترتيب

(١) أخرجه البخاري ٣/٣٨٢ في الحج باب فضل الحج المبرور (١٥٢١) ومسلم ٢/٩٨٣ في الحج باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة (٤٣٨/١٣٥٠) .

العربي الفصيح ، وإنما أتى في النهي بصورة النهي إيذاناً بأن المنهي عنه يستبعد الوقوع في الحج ، حتى كأنه مما لا يوجد ، وما لا يصح الإخبار عنه بأنه لا يوجد . وقال في « المنتخب » أيضاً إن كان المراد بالرفث الجماع فيكون نهياً عن ما يقتضي فساد الحج ، والإجماع منعقد على ذلك ، ويكون نهياً للصحة مع وجوده ، وإن كان المراد به التحدث مع النساء في أمر الجماع ، أو الفحش من الكلام ، فيكون نهياً لكمال الفضيلة . وقال « ابن العربي »<sup>(١)</sup> ليس نهياً لوجود الرفث ، بل نهى لمشروعيته ، فإن الرفث يوجد من بعض الناس فيه ، وأخبار الله تعالى لا يجوز أن تقع بخلاف مخبره ، وإنما يرجع النهي إلى وجوده مشروعاً لا إلى وجوده محسوساً كقوله ( والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ) ومعناه مشروعاً لا محسوساً ، فإننا نجد المطلقات لا يتربصن فعاد النهي إلى الحكم الشرعي لا إلى الوجود الحسي ، وهذا كقوله ( لا يمسه إلا المطهرون ) إذا قلنا : إنه وارد في الآدميين ، وهو الصحيح ، لأن معناه : لا يمسه أحد منهم شرعاً ، فإن وجد المس فعلى خلاف حكم الشرع ، وهذه الدقيقة التي فاتت العلماء فقالوا : إن الخبر يكون بمعنى النهي ، وما وجد ذلك قط ، ولا يصح أن يوجد ، فإنها يختلفان حقيقة ، ويتباينان وصفاً انتهى كلام ابن العربي . وتلخص في هذه الجملة أربعة أقوال . أحدها : أنها إخبار بنهي أشياء مخصوصة ، وهي الجماع والزنا والكفر . الثاني : أنها إخبار بنهي المشروعية لا بنهي الوجود . الثالث : أنها إخبار صورة ، والمراد بها النهي . الرابع : التفرقة في قراءة ابن كثير وابن عمرو ، بأن الأولين في معنى النهي ، والثالث خبر ، وهذه الجملة في موضع جواب الشرط إن كانت من شرطية ، وفي موضع الخبر إن كانت من موصولة ، وعلى كلا التقديرين لا بدّ فيها من رابط يربط جملة الجزاء بالشرط ، إذا كان الشرط بالاسم ، والجملة الخبرية بالمبتدأ الموصول ، إذ لم يكن إياه في المعنى ، ولا رابط هنا ملفوظ به ، فوجب أن يكون مقدراً ، ويحتمل وجهين : أحدهما : أن يقدر منه بعد ﴿ ولا جدال ﴾ ويكون منه في موضع الصفة ، ويحصل به الربط كما حصل في قولهم : السمن منوان بدرهم ، أي منوان منه ، ومنه صفة للمنونين ، والثاني : أن يقدر بعد الحج وتقديره في الحج منه أوله ، أو ما أشبهه مما يحصل به الربط ، وللكوفيين تخريج في مثل هذا ، وهو أن تكون الألف واللام عوضاً من الضمير ، فعلى مذهبهما يكون التقدير في قوله ﴿ في الحج ﴾ في حجة فتابت الألف واللام عن الضمير ، وحصل بها الربط . قال بعضهم : وكرر في الحج فقال ﴿ في الحج ﴾ ولم يقل فيه جرياً على عادة العرب في التأكيد في إقامة المظهر مقام المضمّر . كقول الشاعر :

لا أرى المَسَوْتَ يَسْبِقُ المَسَوْتَ شَيْئاً

انتهى كلامه . وهو في الآية أحسن لبعده من الأول ، ولمجيئه في جملة غير الجملة الأولى ، ولإزالة توهم أن يكون الضمير عائداً على من لا على الحج ، أي في فارض الحج ، وعلى ما اخترناه من أن المراد بهذه الأخبار النهي يكون هذه الأشياء الثلاثة نهياً عنها في الحج ، أما الرفث فأكثر أهل العلم خلفاً وسلفاً أنه يراد به هنا الجماع ، وأنه منهي عنه بالآية ، وأجمع العلماء على أن الجماع يفسد الحج ، وأن مقدماته توجب الدم إلا ما رواه بعض المجاهدين عن أبي هريرة أنه سمعه يقول : للمحرم من امرأته كل شيء إلا الجماع ، وقد انفقت الأمة على خلافه ، وعلى أن من قبل امرأته بشهوة فعليه ذم ، وروي ذلك عن علي وابن عباس وابن عمر وعطاء وعكرمة وإبراهيم وابن المسيب وابن جبير ، وهو قول فقهاء الأمصار ، وذهب أبو محمد بن حزم إلى حل تقبيل امرأته ومباشرتها ويتجنب الوطء ، وأما الفسوق والجدال وإن كان نهياً عنها في غير الحج ، فإنما خص بالذكر في الحج تعظيماً لحرمة الحج ، ولأن التلبس بالمعاصي في مثل هذه الحال من التشهير لفعل هذه العبادة أفحش وأعظم منه في غيرها ، ألا ترى إلى قوله ﷺ في حق الصائم « فلا يرفث ولا يجهل فإن جهل عليه فليقل إني

صائم » وإلى قوله وقد صرف وجه الفضل بن عباس عن ملاحظة النساء في الحج : « إن هذا يوم من ملك فيه سمعه وبصره غفر له » ومعلوم حظر ذلك في غير ذلك اليوم ، ولكنه خصه بالذكر تعظيماً لحرمة ، وفي قوله ﴿ ولا فسوق ﴾ إشارة إلى أنه يحدث للحاج توبة من المعاصي حتى يرجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه . ﴿ وما تفعلوا من خير يعلمه الله ﴾ هذه جملة شرطية ، وتقدم الكلام على إعراب نظيرها في قوله ( ما ننسخ من آية ) وخص الخير وإن كان تعالى عالماً بالخير والشر حثاً على فعل الخير ، ولأن ما سبق من ذكر فرض الحج وهو خير ، ولأن نستبدل بتلك المنهيات أصدادها ، فنستبدل بالرفث الكلام الحسن والفعل الجميل ، وبالفسوق الطاعة ، وبالجدال الوفاق ، ولأن يكثر رجاء وجه الله تعالى ، ولأن يكون وعداً بالثواب ، وجواب الشرط ، وهو يعلمه الله ، فإما أن يكون عبر عن المجازاة عن فعل الخير بالعلم ، كأنه قيل : يجازكم الله به ، أو يكون ذكر المجازاة بعد ذكر العلم ، أي يعلمه الله فيثيب عليه ، وفي قوله ﴿ وما تفعلوا ﴾ النفات إذ هو خروج مع غيبة إلى خطاب ، وحمل على معنى من ، إذ هو خروج من أفراد إلى جمع ، وعبر بقوله ﴿ تفعلوا ﴾ عن ما يصدر عن الإنسان من فعل وقول ونية ، إما تغليبا للفعل ، وإما إطلاقاً على القول والاعتقاد لفظ الفعل ، فإنه يقال : أفعال الجوارح ، وأفعال اللسان ، وأفعال القلب ، والضمير في ﴿ يعلمه ﴾ عائد على ﴿ ما ﴾ من قوله ﴿ وما تفعلوا ﴾ و ( من ) في موضع نصب ، ويتعلق بمحذوف ، وقد خبط بعض المعربين فقال : إن ﴿ من خير ﴾ متعلق ( بتفعلوا ) وهو في موضع نصب نعتاً لمصدر محذوف تقديره وما تفعلوه فعلاً من خير يعلمه الله جزم بجواب الشرط والهاء في ﴿ يعلمه الله ﴾ تعود إلى خير انتهى قوله . ولولا أنه مسطر في التفسير لما حكيت وجهه التخييب فيه أنه زعم أن ﴿ من خير ﴾ متعلق ( بتفعلوا ) ثم قال : وهو في موضع نصب نعتاً لمصدر ، فإذا كان كذلك ، كان العامل فيه محذوفاً فيناقض هذا القول كون ( من ) يتعلق ( بتفعلوا ) لأن ( من ) حيث تعلق ( بتفعلوا ) كان العامل غير محذوف وقوله : والهاء تعود إلى ( خير ) خطأ فاحش ، لأن الجملة جواب جملة شرطية بالاسم ، فالهاء عائدة على الاسم أعني اسم الشرط ، وإذا جعلتها عائدة على الخير ، عري الجواب عن ضمير يعود على اسم الشرط ، وذلك لا يجوز لو قلت : من يأتي يخرج خالد ، ولا يقدر ضميراً يعود على اسم الشرط ، لم يجز بخلاف الشرط إذا كان بالحرف ، فإنه يجوز خلو الجملة من الضمير ، نحو إن تأتي يخرج خالد . ﴿ وتزودوا فإن خير الزاد التقوى ﴾ روي عن<sup>(١)</sup> ابن عباس أنها نزلت في ناس من اليمن يحجون بغير زاد ، ويقولون نحن متوكلون بحج بيت الله ، أفلا يطعمنا ، فيتوصلون بالناس ، وربما ظلموا وغصبوا فأمروا بالتزود ، وأن لا يظلموا ويكونوا كلاً على الناس . وروي عن ابن عمر قال : كانوا إذا أحرموا ومعهم أزودة رموا بها واستأنفوا زاداً آخر ، فنهوا عن ذلك ، وأمروا بالتحفظ بالزاد والتزود ، فعلى ماروي<sup>(٢)</sup> من سبب نزول هذه الآية يكون أمراً بالتزود في الأسفار الدنيوية ، والذي يدل عليه سياق ما قبل هذا الأمر وما بعده ، أن يكون الأمر بالتزود هنا بالنسبة إلى تحصيل الأعمال الصالحة التي تكون له ، كالزاد إلى سفره للآخرة ، ألا ترى أن قبله ﴿ وما تفعلوا من خير يعلمه الله ﴾ ومعناه الحث والتحريض على فعل الخير الذي يترتب عليه الجزاء في الآخرة ، وبعده ﴿ فإن خير الزاد التقوى ﴾ والتقوى في عرف الشرع والقرآن عبارة عن ما يتقي به النار ، ويكون مفعول ﴿ تزودوا ﴾ محذوفاً تقديره ، وتزودوا التقوى ، أو من التقوى ، ولما حذف المفعول أتى بخبر إن ظاهراً ، ليدل على أن المحذوف هو هذا الظاهر ، ولو لم يحذف المفعول لأتى به مضمراً عائداً على المفعول ، أو كان يأتي ظاهراً تفخيماً لذكر التقوى ، وتعظيماً لشأنها ، وقد قال بعضهم في التزود للآخرة :

(١) انظر تفسير ابن عباس ٢٧ وتفسير الوسيط ٣٦ خ وتفسير ابن كثير ١/٢٣٩ وفتح الباري ك الحج باب قول الله تعالى ( وتزودوا فإن خير الزاد التقوى ) والدر المنثور ١/٢٢٠ .

(٢) انظر تفسير الطبري ٤/١٦٠ وتفسير ابن كثير ١/٣٤٨ والقرطبي ٢/٢٧٣ .

إِذَا أَنْتَ لَمْ تَرْحَلْ بِزَادٍ مِنَ التُّقَى  
وَلَا قَيْتَ بَعْدَ الْمَوْتِ مَنْ قَدْ تَزَوَّدَا (١)  
نَدِمْتَ عَلَى أَنْ لَا تَكُونَ كَمِثْلِهِ  
وَأَنَّكَ لَمْ تَرُضْ كَمَا كَانَ أَرْضَدَا

وقال بعض عرب الجاهلية :

فَلَوْ كَانَ حَمْدٌ يُخْلِدُ النَّاسَ لَمْ يَمُتْ  
وَلَكِنَّ مِنْهُ بَاقِيَاتٍ وَرَائِهِ  
وَلَكِنَّ حَمْدَ النَّاسِ لَيْسَ بِمُخْلِدٍ  
فَأَوْرَثَ بَنِيكَ بَعْضَهَا وَتَزَوَّدَ  
تَزَوَّدَ إِلَى يَوْمِ الْمَمَاتِ فَإِنَّهُ  
وَأِنْ كَرِهَتْهُ النَّفْسُ آخِرَ مَوْعِدٍ (٢)

وصعد سعدون المجنون تلاً في مقبرة، وقد انصرف ناس من جنازة :

فَنَادَاهُمْ أَلَا يَا عَسْكَرَ الْأَحْيَا  
أَجَابُوا الدَّعْوَةَ الصُّغْرَى  
هَذَا عَسْكَرُ الْمَوْتَى  
وَهُمْ مُنْتَظَرُونَ الْكُبْرَى  
يَحُثُّونَ عَلَى الزَّادِ  
وَلَا زَادَ سِوَى التَّقْوَى  
يَقُولُونَ لَكُمْ جِدُّوا  
فَهَذَا غَايَةُ الدُّنْيَا

وقيل : أمر بالتزود لسفر<sup>(٣)</sup> العبادة والمعاش ، وزاده الطعام والشراب والمركب والمال ، وبالتزود لسفر المعاد ، وزاده تقوى الله تعالى ، وهذا الزاد خير من الزاد الأول ، لقوله ﴿ فإن خير الزاد التقوى ﴾ فتلخص من هذا كله ثلاثة أقوال . أحدها : أنه أمر بالتزود في أسفار الدنيا ، فيكون مفعول تزودوا ما ينتفعون به ، فإن خير الزاد ما تكفون به وجوهكم من السؤال ، وأنفسكم من الظلم وقال « البغوي »<sup>(٤)</sup> قال المفسرون<sup>(٥)</sup> : التقوى هنا ، الكعك والزيت والسويق والتمر والزبيب وما يشاكل ذلك من المطعومات . والثاني : أنه أمر بالتزود لسفر الآخرة ، وهو الذي نختاره . والثالث : أنه أمر بالتزود في السفرين ، كأن التقدير وتزودوا ما تنتفعون به لعاجل سفركم وآجله ، وأبعد من ذهب إلى أن المعنى وتزودوا الرفيق الصالح ، إلا إن عني به العمل الصالح ، فلا يبعد لأنه هو القول الثاني الذي اخترناه . وقال أبو بكر الرازي : احتمال قوله ﴿ وتزودوا ﴾ الأمرين ، من زاد الطعام ، وزاد التقوى ، فوجب الحمل عليهما ، إذ لم تقم دلالة على تخصيص أحد الأمرين ، وذكر التزود من الأعمال الصالحة في الحج ، لأنه أحق شيء بالاستكثار من أعمال البر فيه ، لمضاعفة الثواب عليه كما نص على خطر الفسوق وإن كان محظوراً في غيره ، تعظيماً لحرمته الإحرام ، وإخباراً أنه فيه أعظم مأثماً . ثم أخبر أن زاد التقوى خيرهما لبقاء نفعه ودوام ثوابه ، وهذا يدل على بطلان مذهب أهل التصوف ، والذين يسافرون بغير زاد ولا راحلة ، لأنه تعالى خاطب بذلك من خاطبه بالحج ، وعلى هذا قال النبي ﷺ حين سئل عن الاستطاعة فقال « هي الزاد

(١) البيتان ليمون بن قيس الأعشى الكبير ( ٥١ ) وهو من الطويل وهو من شواهد القرطبي ٢٧٤/٢ .

(٢) الأبيات الثلاثة من بحر الطويل وهي لزهير بن أبي سلمى :

وقال يمدح هرم بن سنان بن أبي حارثة المري ، انظر ديوانه ٣٧ ، والمغني ( ٢٥٦ ، ٢١٩ ) ومعجم الهوامع والدرر اللوامع ٨٢/٢ .

(٣) انظر تفسير الطبري ٤/١٦١ ، وابن كثير ١/٣٤٨ والبغوي ١/١٤٤ .

(٤) الحسين بن مسعود بن محمد العلامة أبو محمد البغوي الفقيه الشافعي يعرف بابن الفراء ويلقب بمحيي السنة وركن الدين أيضاً توفي في سنة

٥١٦ هـ تذكرة الحفاظ ٤/٢٥٧ طبقات المفسرين للداودي ١/١٥٧ .

(٥) انظر الطبري ( ١/١٥٦ ) والدر المنثور ١/٢٢١ . والقرطبي ٢/٢٧٣ .

والراحلة » انتهى كلامه . ورد عليه بأن الكاملين في باب التوكل لا يطعن عليهم إن سافروا بغير زاد ، لأنه صح « لو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير ، تغدو خصاصاً وتروح بطناناً » وقال تعالى ﴿ ومن يتوكل على الله فهو حسبه ﴾ وقد طوى قوم الأيام بلا غداء ، وبعضهم اكتفى باليسير من القوت في الأيام ذوات الأعداد ، وبعضهم بالجرع من الماء ، وصح من حديث أبي ذر ، اكتفاؤه بماء زمزم شهراً ، وخرج منها وله عكن وأن جماعة من الصحابة اكتفوا أياماً كثيرة كل واحد منهم بتمرة في اليوم ، فأما خرق العادات من دوران الرحى بالطحين ، وامتلأ الفرن بالعجين ، وإن لم يكن هناك طعام ، ونحو ذلك فحكوا وقوع ذلك ، وقد شرب سفيان بن عيينة فضلة سفيان الثوري من ماء زمزم فوجدها سويفاً ، وقد صح وثبت خرق العوائد لغير الأنبياء عليهم السلام ، فلا يتكرر ذلك إلا من مدح ذلك ، وليس هو على طريق الاستقامة ، ككثير من شاهدناهم يدعون ، ويدعى ذلك لهم . ﴿ واتقون ﴾ هذا أمر بخوف الله تعالى ، ولما تقدم ما يدل على اجتناب أشياء في الحج ، وأمروا بالتزود للمعاد ، وأخبر بالتقوى عن خير الزاد ، ناسب ذلك كله الأمر بالتقوى والتحذير من ارتكاب ما تحل به عقوبته ، ثم قال ﴿ يا أولي الأبواب ﴾ تحريكاً لامتنال الأمر بالتقوى ، لأنه لا يحذر العواقب إلا من كان ذا لب ، فهو الذي تقوم عليه حجة الله ، وهو القابل للأمر والنهي ، وإذا كان ذو اللب لا يتقي الله ، فكأنه لا لب له ، وقد تقدم الكلام على مثل هذا النداء في قوله ﴿ ولكم في القصص حياة يا أولي الأبواب ﴾ فأغنى عن إعادته ، والظاهر من اللب أنه لب مناط التكليف ، فيكون عاماً ، لا اللب الذي هو مكتسب بالتجارب ، فيكون خاصاً ، لأن المأمور باتقاء الله ، هم جميع المكلفين . ﴿ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم ﴾ سبب نزولها<sup>(١)</sup> أن العرب تخرجت لما جاء الإسلام أن يحضروا أسواق الجاهلية كعكاظ وذو المجاز ومجنة ، فأباح الله لهم ذلك قاله ابن عمر وابن عباس ومجاهد وعطاء ، وقال مجاهد أيضاً : كان بعض العرب لا ينحرون مذبحهم ، فنزلت في إباحة ذلك ، وروي عن ابن عمر أنها نزلت فيمن يكره في الحج وأن حجه تام . وقرأ ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير ( فضلاً من ربكم في مواسم الحج ) والأولى جعل هذا تفسيراً ، لأنه مخالف لسواد المصحف الذي أجمعت عليه الأمة ، والجناح معناه الدرك ، وهو أعم من الإثم ، لأنه فيما يقتضي العقاب ، وفيما يقتضي الزجر - والعقاب ، وعني بالفضل هنا الأرباح التي تكون سبب التجارة ، وكذلك ما تحصل عن الأجر بالكراء في الحج ، وقد انعقد الإجماع على جواز التجارة والاكسب بالكل والاتجار ، إذا أتى بالحج على وجهه ، إلا ما نقل شاذاً عن سعيد بن جبيرة وأنه سأله أعرابي أنا أكره إبلي وأنا أريد الحج أفيجزيني ، قال : لا ، ولا كرامة ، وهذا مخالف لظاهر الكتاب والإجماع فلا يعول عليه ، ومناسبة هذه الآية لما قبلها أنه لما نهى عن الجدال والتجارة قد تفضي إلى المنازعة ، ناسب أن يتوقف فيها ، لأن ما أفضى إلى المنهي عنه ، منهي عنه ، أو لأن التجارة كانت محرمة عند أهل الجاهلية . وقت الحج ، إذ من يشتغل بالعبادة يناسبه أن لا يشتغل نفسه بالأكسب الدنيوية ، أو لأن المسلمين لما صار كثير من المباحات محرماً عليهم في الحج ، كانوا بصدد أن تكون التجارة من هذا القبيل عندهم ، فأباح الله ذلك ، وأخبرهم أنه لا درك عليهم فيه في أيام الحج ، ويؤيد ذلك قراءة من قرأ ( في مواسم الحج ) وحمل أبو مسلم الآية على أنه فيما بعد الحج ، ونظيره ( فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله ) فقاس الحج على الصلاة ، وضعف قوله بدخول الفاء في ( فإذا قضيت ) وهذا فصل بعد ابتغاء الفضل ، فدل على أن ما قبل الإفاضة وقع في زمان الحج ، ولأن محل شبهة الامتناع هو التجارة في زمان الحج لا بعد الفراغ منه ، لأن كل أحد يعلم حل التجارة إذ ذاك ، فحملة على محل الشبهة أولى

(١) انظر المستدرک التفسیر ، وصححه ٢٧٧/٢ وأبو داود ك الحج باب الكري ١٤٢/٢ وصحيح البخاري ك الحج باب التجارة أيام الموسم والبيع في أسواق الجاهلية ٣٠٤/١ وك البيوع الباب الأول ٣/٢ والطبري ١٦٥/٤ والدر ٢٢٢/١ وابن كثير ٢٣٩/١ وأسباب النزول للواحدي ٤١ - ٤٢ وأسباب النزول للسيوطي ٣٧ وأحكام القرآن لابن العربي ١٣٥/١ - ١٣٦ عن ابن عباس وفتح الباري ٢٣٢/٤ ومختصر في شواذ القرآن لابن خالويه ص ١٢ .

ولأن قياس الحج على الصلاة قياس فاسد لاتصال أعمال الصلاة بعضها ببعض ، وافتراق أعمال الحج بعضها من بعض ، ففي خلالها يبقى الحج على الحكم الأول حيث لم يكن حاجاً لا يقال حكم الحج مستحب عليه في تلك الأوقات ، بدليل حرمة الطيب واللبس ونحوهما ، لأنه قياس في مقابلة النص ، فهو ساقط ، ونسب للياه فر أن الفضل هنا هو ما يعمل الإنسان مما يرجو به فضل الله ورحمته ، من إعانة ضعيف ، وإغاثة ملهوف ، وإطعام جائع ، واعتراضه القاضي بأن هذه الأشياء واجبة أو مندوب إليها ، فلا يقال فيها : لا جناح عليكم إنما يقال في المباحات ، والتجارة إن أوقعت نقصاً في الطاعة لم تكن مباحة ، وإن لم توقع نقصاً فالأولى تركها ، فهي إذاً جارية مجرى الرخص ، وتقدم إعراب مثل ( أن تبتغوا ) في قوله ( فلا جناح عليه أن يطوف بهما ) فيهما ( من ربكم ) متعلق بتبتغوا ، و ( من ) لابتداء الغاية ، أو بمحذوف ، وتكون صفة لفضل ، فتكون من لابتداء الغاية أيضاً ، أو للتبويض ، فيحتاج إلى تقدير مضاف محذوف ، أي من فضول . ﴿ فإذا أفضتم من عرفات ﴾ قيل : فيه دليل على وجوب الوقوف بعرفة ، لأن الإفاضة لا تكون إلا بعده انتهى هذا القول . ولا يظهر من هذا الشرط الوجوب إنما يعلم منه الحصول في عرفة ، والوقوف بها ، فهل ذلك على سبيل الوجوب أو الندب ؟ لا دليل في الآية على ذلك ، لكن السنة الثابتة والإجماع يدلان على ذلك . وقال في « المنتخب » الإفاضة من عرفات مشروطة بالحصول في عرفات ، وما لا يتم الواجب إلا به وكان مقدوراً للمكلف فهو واجب ، فثبت أن الآية دالة على أن الحصول في عرفات واجب في الحج ، فإذا لم يأت به لم يكن إتياء بالحج المأمور به ، فوجب أن لا يخرج عن العهدة ، وهذا يقتضي أن يكون الوقوف بعرفة شرطاً انتهى كلامه ، فقوله : الإفاضة من عرفات مشروطة بالحصول في عرفات ، كلام مبهم فإن عني مشروط وجودها ، أي وجود الإفاضة بالحصول في عرفات فصحيح ، والوجود لا يدل على الوجوب وإن عني مشروط وجودها بالحصول في عرفات ، فلا نسلم ذلك بل نقول : لو وقف بعرفة واتخذها مسكناً إلى أن مات لم تجب عليه الإفاضة منها ، ولم يكن مفراطاً في واجب إذا مات بها ، وحجة تام إذا كان قد أتى بالأركان كلها ، وقوله : وما لا يتم الواجب إلى آخر الجملة ، مرتبة على أن الإفاضة واجبة وقد منعنا ذلك وقوله فثبت أن الآية دالة على أن الحصول في عرفات واجب في الحج مبني على ما قبله ، وقد بينا أنه لا يلزم ذلك ، وإذا لا تدل على تعيين زمان ، بل تدل على تيقن الوجود أو رجحانه ، فظاهره يقتضي أنه متى أفاض من عرفات جاز له ذلك ، واقتضى ذلك أن الوقوف بعرفة الذي تعتقه الإفاضة كان مجزياً ، وقت الوقوف من زوال شمس يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر ، بلا خلاف ، وأجمعوا على أن من وقف بالليل فحجه تام ، ولو أفاض قبل الغروب وكان وقف بعد الزوال فأجمعوا على أن حجه تام ، إلا مالكاً فقال : يبطل حجه . وروي نحوه<sup>(١)</sup> عن الزبير ، وقال مالك : ويحج من قابل وعليه هدي ينحره في حجه القابل ، ومن قال حجه تام ، فقال الحسن : عليه هدي ، وقال ابن جريج : بدنة ، وقال عطاء والثوري وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وأبو ثور : عليه دم ، ولو أفاض قبل الغروب ثم عاد إلى عرفة فدفن بعد الغروب ، فذهب أبو حنيفة والثوري وأبو ثور إلى أنه لا يسقط الدم ، وذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وداود الطبري إلى أنه لا شيء عليه ، وحديث عروة بن مضر « وأفاض من عرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً ، فقد تم حجه ، وقضى نفثه » موافق لظاهر الآية في عدم اشتراط جزء من الليل ، إلا ما صد عنه الإجماع ، من أن الوقوف قبل الزوال لا يجزي ، وأن من أفاض نهاراً لا شيء عليه ، ومن في قوله ﴿ من عرفات ﴾ لابتداء الغاية ، وهي تتعلق بأفضتم ، وظاهر هذا اللفظ يقتضي عموم عرفات ، فمن أي نواحيها أفاض أجزاءه ، ويقتضي ذلك جواز الوقوف بأي نواحيها وقف ، والجمهور على أن عرنة من عرفات . وحكى الباجي عن ابن حبيب أن عرنة في الحل ، وعرنة في الحرم ، وقيل : الجدار الغربي من مسجد عرنة ، لو سقط سقط في بطن عرنة ، ومن قال : بطن عرنة من عرفات ، فلو



وقف بها ، فروي عن ابن عباس والقاسم وسالم ، أنه من أفاض من عرنة لا حج<sup>(١)</sup> له ، وذكره ابن المنذر عن الشافعي ، وأبو المصعب عن مالك ، وروى خالد بن نوار عن مالك : أن حجه تام ويهريق دماً ، وذكره ابن المنذر عن مالك أيضاً ، وروي عرفة : كلها موقف : وارتفعوا عن بطن عرنة ، وأكثر الأثار ليس فيها هذا الاستثناء ، فهي كظاهر الآية ، وكيفية الإفاضة أن يسيروا سيراً جميلاً ، ولا يطؤوا ضعيفاً ، ولا يؤذوا ماشياً إذ كان - ﷺ - إذا دفع من عرفات أعنتى ، وإذا وجد فرجة نص ، والعنتى : سير سريع مع رفق ، والنص سيرٌ شديد فوق العنتى ، قاله « الأصمعي » و « النضر بن شميل » : ولو تأخر الإمام من غير عذر دفع الناس ، والتعريف الذي يصنعه الناس في المساجد تشبيهاً بأهل عرفة غير مشروع ، فقال بعض أهل العلم : هو ليس بشيء ، وأول من عرف ابن عباس بالبصر ، وعرف أيضاً عمرو بن حريث ، وقال أحمد : أرجو أن لا يكون به بأس ، وقد فعله غير واحد ، الحسن وبكر وثابت ومحمد بن واسع ، كانوا يشهدون المسجد يوم عرفة ، وأما الصوم يوم عرفة للواقفين بها ، فقال يحيى بن سعيد الأنصاري : يجب عليهم الفطر ، وأجازه بعضهم ، وصامه عثمان بن القاضي وابن الزبير وعائشة ، وقال عطاء : أصومه في الشتاء ، ولا أصومه في الصيف ، والجمهور على أن ترك الصوم أولى اتباعاً لرسول الله ﷺ . ﴿ فاذكروا الله عند المشعر الحرام ﴾ الفاء جواب إذا ، والذكر هنا الدعاء والتضرع والثناء ، أو صلاة المغرب والعشاء بالمزدلفة ، أو الدعاء ، وهذه الصلاة أقوال ثلاثة يبيّن عليها أهل الأمر أمر ندب أم أمر وجوب ، وإذا كان الذكر هو الصلاة فلا دلالة فيه على الجمع بين الصلاتين ، فيصير الأمر بالذكر بالنسبة إلى الجمع بين الصلاتين مجملاً يبيّن فعله ﷺ ، وهو سنة بالمزدلفة ، ولو صلى المغرب قبل أن يأتي المزدلفة فقال « أبو حنيفة » و « محمد » لا يجزئه وقال عطاء وعروة والقاسم وابن جبير ومالك وأحمد وإسحاق وأبو ثور : ليس الجمع شرطاً للصحة ، ومن له عذر عن الإفاضة ممن وقف مع الإمام صلى كل صلاة لوقتها ، قاله « ابن المواز »<sup>(٢)</sup> . وقال مالك : يجمع بينها إذا غاب الشفق ، وقال ابن القاسم : إن رجا أن يأتي المزدلفة ثلث الليل فليؤخر الصلاتين حتى يأتيها ، وإلا صلى كل صلاة لوقتها ، وهل يصليهما بإقامتين دون أذان ، أو بأذان واحد للمغرب وإقامتين ، أو بأذان وإقامتين ، أو بأذان وإقامة للأولى ، وبلا أذان ولا إقامة للثانية أقوال أربعة . الأول قول سالم والقاسم والشافعي وإسحاق وأحمد في أحد قوليهِ . والثاني قول زفر والطحاوي وابن حزم ، وروي عن أبي حنيفة . والثالث قول مالك . والرابع قول أبي حنيفة ، والسنة أن لا يتطوع الجامع بينهما و ﴿ المشعر ﴾ مفعول من شعر ، أي المعلم ، و ﴿ الحرام ﴾ لأنه ممنوع أن يفعل فيه ما نهي عنه من محظورات الإحرام ، وهذا المشعر يسمى جمعاً ، وهو ما بين جبلي المزدلفة من حد مفضى عرفة إلى بطن محسر ، قاله ابن عباس وابن عمر وابن جبير ومجاهد وتسمي العرب وادي محسر وادي النار ، وليس المأزمان ولا وادي محسر من المشعر الحرام والمأزم<sup>(٣)</sup> المضيق ، وهو مضيق واحد بين جبلين ثنوه لمكان الجبلين ، وقيل : المشعر الحرام هو قزح<sup>(٤)</sup> ، وهو الجبل الذي يقف عليه الإمام ، وعليه الميقدة قيل : وهو الصحيح لحديث جابر أن النبي ﷺ لما صلى الفجر يعني بالمزدلفة بغلس ، ركب ناقته حتى أتى المشعر الحرام ، فدعا وكبر وهلل ، ولم يزل واقفاً حتى أسفر ، فعلى هذا لم تتعرض الآية المذكورة للذكر بالمزدلفة لا على أنه الدعاء ولا الصلاة بها ، وإنما هذا أمر بالذكر عند هذا الجبل ، وهو قزح الذي ركب إليه رسول الله ﷺ فدعا عنده وكبر وهلل ، ووقف بعد صلاته الصبح بالمزدلفة بغلس حتى أسفر ، ويكون ثم جملة محذوفة التقدير فإذا أفضت من عرفات ، ونتم بالمزدلفة فاذكروا الله عند المشعر الحرام ، ومعنى العندية هنا القرب منه ، وكونه يليه

(١) انظر الجامع لأحكام القرآن ٢/٢٧٧ .

(٢) أبو عبد الله محمد بن إبراهيم المَوَاز تفقه بآب الماخشون وابن عبد الحكم توفي سنة إحدى وثمانين ومائتين المداك ٣/٧٢ طبقات الفقهاء للشيرازي (١٥٤) .

(٣) انظر لسان العرب ١/٧٤ .

(٤) وقزح أيضاً : اسم جبل بالمزدلفة . لسان العرب ٥/٣٦٢٠ .

ومزدلفة كلها موقف إلا وادي محسر ، وجعلت كلها موقفاً لكونها في حكم المشعر ومتصلة به ، وقيل : سميت المزدلفة وما تضمنه الحد الذي ذكر مشعراً ووحيداً لاستوائه في الحكم فكان كالمكان الواحد . وقال في المنتخب : هذا الأمر يدل على أن الحصول عند المشعر الحرام واجب ، ويكفي فيه المرور كما في عرفة ، فأما الوقوف هناك فمسنون انتهى كلامه . وكون الوقوف مسنوناً هو قول جمهور العلماء ، وقال أبو حنيفة : هو واجب فمن تركه من غير عذر فعليه دم ، فإن كان له عذر أو خاف الزحام فلا بأس أن يعجل بليل ولا شيء عليه ، وقال ابن الزبير والحسن وعلقمة والشعبي والنخعي والأوزاعي : الوقوف بمزدلفة<sup>(١)</sup> فرض ، ومن فاته فقد فاته الحج ويجعل إحرامه عمرة ، والآية لا تدل إلا على مطلوبة الذكر عند المشعر الحرام لا على الوقوف ، ولا على المبيت بمزدلفة ، وأجمعوا على أن المبيت ليس بركن . وقال مالك : من لم يبيت بها فعليه دم ، وإن أقام بها أكثر ليلة فلا شيء عليه ، لأن المبيت بها سنة مؤكدة عند مالك ، وهو مذهب عطاء وقتادة والزهري والثوري وأبي حنيفة وأحمد وإسحاق وأبي ثور ، وقال الشافعي : إن خرج منها بعد نصف الليل فلا شيء عليه أو قبله افتدى ، والفدية شاة ، ومطلق الأمر بالذكر لا يدل على ذكر مخصوص . قال بعضهم : وأولى الذكر أن يقول : اللهم كما وفقتنا فيه فوفقنا لذكرك كما هديتنا ، واغفر لنا ، وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق ، فإذا أفضتم وتلوا قوله ( إن الله غفور رحيم ) ثم بعد ذلك يدعوا بما شاء من خير الدنيا والآخرة ، والذي يظهر أن ذكر الله هنا هو الثناء عليه ، والحمد له ، ولا يراد بذكر الله هنا ذكر لفظه الله ، وإنما المعنى اذكروا الله بالألفاظ الدالة على تعظيمه ، والثناء عليه ، والمحمدة له ، وعند منصوب باذكروا ، وهذا مما يدل على أن جواب إذا لا يكون عاملاً فيها ، لأن مكان إنشاء الإفاضة غير مكان الذكر ، لأن ذلك عرفات وهذا المشعر الحرام ، وإذا اختلفت المكانان لزم من ذلك ضرورة اختلاف الزمانين ، فلا يجوز أن يكون الذكر عند المشعر الحرام واقعاً وقت إنشاء الإفاضة . ﴿ واذكروه كما هداكم ﴾ هذا الأمر الثاني هو الأول وكرر على سبيل التوكيد والمبالغة في الأمر بالذكر ، لأن الذكر من أفضل العبادات ، أو غير الأول فيراد به تعلقه بتوحيد الله ، أي : واذكروه بتوحيده كما هداكم بهديته ، أو اتصال الذكر لمعنى اذكروه ذكراً بعد ذكر ، قال هذا القول محمد بن قاسم<sup>(٢)</sup> النحوي ، أو الذكر المفعول عند الوقوف بمزدلفة غداة جمع ، ويراد بالأول صلاة المغرب والعشاء بالمزدلفة حكاها القاضي أبو يعلى ، والكاف في كما للتشبيه ، وهي في موضع نصب إما على النعت لمصدر محذوف ، وإما على الحال ، وقد تقدّم هذا البحث في غير موضع ، والمعنى أوجدوا الذكر على أحسن أحواله من مماثلته لهداية الله لكم ، إذ هدايته إياكم أحسن ما أسدى إليكم من النعم ، فليكن الذكر من الحضور والديمومة في الغاية حتى تماثل إحسان الهداية ، ولهذا المعنى قال الزمخشري : (٣) اذكروه ذكراً حسناً كما هداكم هداية حسنة انتهى . ويحتمل أن تكون الكاف للتعليل على مذهب من أثبت هذا المعنى للكاف ، فيكون التقدير كما هداكم ، أي : اذكروه وعظموه للهداية السابقة منه تعالى لكم ، وحكى سيويه كما أنه لا يعلم فتجاوز الله عنه ، أي : لأنه لا يعلم وأثبت لها هذا المعنى الأخفش ، وابن برهان ، وما في كما مصدرية ، أي كهدايته إياكم ، وجوز الزمخشري وابن عطية أن تكون ما كافة للكاف عن العمل ، والفرق بينها أن ما المصدرية تكون هي وما بعدها في موضع جر ، إذ ينسب منها مع الفعل مصدر ، والكافة لا يكون ذلك فيها إذ لا عمل لها البتة ، والأولى حملها على أن ما مصدرية لإقرار الكاف على ما استقر لها من عمل الجر ، وقد منع أن تكون الكاف مكفوفة بما عن العمل أبو سعد وعلي بن مسعود بن الفرخال صاحب المستوفي ، واحتج من أثبت ذلك . بقول الشاعر :

(١) انظر الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٢٨١ .

(٢) محمد بن القاسم بن محمد بن بشار بن الحسين بن بيان بن سعاة بن فروة بن قطن بن دعامة الإمام أبو بكر بن الأنباري النحوي اللغوي انظر البغية ١/ ٢١٢ . وما بعدها .

(٣) انظر الكشاف ١/ ٢٤٦ .

لَعَمْرُكَ إِنَّنِي وَابَا حُمَيْدٍ كَمَا النَّشْوَانُ وَالرَّجُلُ الْحَلِيمُ  
أُرِيدُ هَجَاءَهُ وَأَخَافُ رَبِّي وَأَعْلَمُ أَنَّهُ عَبْدٌ لَيْتِيمٌ<sup>(١)</sup>

والهداية هنا خاصة ، أي : بأن ردكم في مناسك حجكم إلى سنة إبراهيم صلى الله على نبينا وعليه فما عامة تتناول أنواع الهدايات من معرفة الله ، ومعرفة ملائكته ، وكتبه ، ورسله ، وشرائعه ﴿ وإن كنتم من قبله لمن الضالين ﴾ إن هنا عند البصريين هي التي للتوكيد المخففة من الثقلية ، ودخلت على الفعل الناسخ كما دخلت على الجملة الابتدائية ، واللام في لمن وما أشبهه فيها خلاف ، أهي لام الابتداء لزمّت للفرق ، أم هي لام أخرى اجتلبت للفرق ، ومذهب الفراء في نحو هذا هي النافية بمعنى ما ، واللام بمعنى إلا ، وذهب الكسائي إلى أن إن بمعنى قد إذا دخل على الجملة الفعلية ، وتكون اللام زائدة وبمعنى ما النافية إذا دخل على الجملة الاسمية ، واللام بمعنى إلا ودلائل هذه المسألة تذكر في علم النحو ، فعلى قول البصريين تكون هذه الجملة مثبتة مؤكدة لا حصر فيها ، وعلى مذهب الفراء مثبتة إثباتاً محصوراً ، وعلى مذهب الكسائي مثبتة مؤكدة من جهة غير جهة قول البصريين ، ومن قبله يتعلق بمحذوف وبينه قوله لمن الضالين ، التقدير وإن كنتم ضالين من قبله لمن الضالين ، ومن تسمح من النحويين في تقديم الظرف والمجرور على العامل الواقع صلة للألف واللام ، فيتعلق على مذهبه من قبله بقوله من الضالين ، وقد تقدّم نظير هذا ، والهاء في قبله عائدة على الهدى المفهوم من قوله هداكم ، أي : وإن كنتم من قبل الهدى لمن الضالين ، ذكرهم تعالى بنعمة الهداية التي هي أتم النعم ، ليوالوا ذكره ، والثناء عليه تعالى ، والشكر الذي هو سبب لمزيد الإنعام ، وقيل : تعود الهاء على القرآن ، وقيل : على النبي ﷺ ، والظاهر في الضلال أنه ضلال الكفر ، كما أن الظاهر في الهداية ، هداية الإيمان ، وقيل : من الضالين عن مناسك الحج ، أوعن تفصيل شعائره . ﴿ ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ﴾ صح عن عائشة قالت : كان الخمس هم الذين أنزل الله تعالى فيهم ، ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ، رجعوا إلى عرفات<sup>(٢)</sup> ، وفي الجامع للترمذي عن عائشة قالت : كانت قريش ومن على دينها وهم الخمس يقفون بالمزدلفة ، يقولون : نحن قطان الله ، وكان من سواهم يقفون بعرفة ، فأنزل الله ﴿ ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ﴾ . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وروى محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال : خرجت في طلب بعير بعرفة ، فرأيت رسول الله ﷺ قائماً بعرفة مع الناس قبل أن يبعث ، فقلت : والله إن هذا من الخمس فما شأنه واقفاً هنا مع الناس ، وكان وقوف رسول الله ﷺ بعرفة إلهاماً من الله تعالى ، وتوفيقاً إلى ما هو شرع الله ، ومراده ، وكانت قريش قد ابتدعت أشياء لا يأقطن الأقط ، ولا يسلون السمن ، وهم محرمون ، ولا يدخلون بيتاً من شعر ، ولا يستظلون إلا في بيوت الأدم ، ولا يأكلون حتى يخرجون إلى الحل وهم حرم ، ولا يطوف القادم إلى البيت إلا في ثياب الخمس ، ومن لم يجد ذلك طاف عرباناً فإن طاف بثيابه ألقاها فلا يأخذها أبداً لا هو ولا غيره ، وتسمي العرب تلك الثياب اللقي ، وسمحوا للمرأة أن تطوف وعليها درعها وكانت قبل تطوف عريانة وعلى فرجها نسعة ، حتى قالت امرأة منهم :

الْيَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُفُّهُ وَمَا بَدَا مِنْهُ فَلَا أَجِلُهُ<sup>(٣)</sup>

فلما أنزل الله ﴿ ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ﴾ وأنزل ﴿ خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا ﴾ أباح لهم ما حرموا على أنفسهم من الوقوف بعرفة ، ومن الأكل والشرب واللباس ، فعلى هذا الذي نقل من سبب

(١) البتان لزياد الأعجم ، الوافر انظر مغني اللبيب ١٧٨/١ رقم (٢٩٣) .

(٢) انظر الطبري ١٨٤/٤ وابن كثير ٣٥٤/١ والبغوي ١٧٥/١ ومعاني القرآن للزجاج ٢٦١/١ . والقرطبي ٢٨٣/٢ .

(٣) البيت سبق تحريجه .

النزول فيكون المخاطبون بالإفاضة هنا قريشاً وحلفاءها ومن دان بدينها وهم الحمس ، وهذا قول الجمهور ، وقيل : الخطاب عام لقريش وغيرها ، والإفاضة المأمور بها هي من عرفات إلا أن ثم على هذا تخرج عن أصل موضوعها العربي من أنها تقتضي التراخي في زمان الفعل السابق ، وقد قال : ﴿ فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم ﴾ ﴿ ثم أفيضوا ﴾ الإفاضة قد تقدمت ، وأمروا بالذكر إذا أفاضوا فكيف يؤمر بها بعد ذلك بشم التي تقتضي التراخي في الزمان ، وأجيب عن هذا بوجه . أحدها أن ذلك من الترتيب الذي في الذكر لا من الترتيب في الزمان الواقع فيه الأفعال ، وحسن هذا أن الإفاضة السابقة لم يكن مأموراً بها ، إنما كان المأمور به ذكر الله إذا فعلت ، والأمر بالذكر عند فعلها لا يدل على الأمر بها ، ألا ترى أنك تقول إذا ضربك زيد فاضربه ، فلا يكون زيدا مأموراً بالضرب ، فكأنه قيل : ثم لتكن تلك الإفاضة من عرفات لا من المزدلفة كما تفعله الحمس ، وزعم بعضهم أن ثم هنا بمعنى الواو لا تدل على ترتيب ، كأنه قال : وأفيضوا من حيث أفاض الناس ، فهي لعطف كلام على كلام مقتطع من الأول ، وقد جوز بعض النحويين أن ثم تأتي بمعنى الواو ، فلا ترتيب ، وقد حمل بعض الناس ثم هنا على أصلها من الترتيب بأن جعل في الكلام تقدماً وتأخيراً ، فجعل ثم أفيضوا معطوفاً على قوله ﴿ واتقون يا أولي الألباب ﴾ كأنه قيل ﴿ ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ، واستغفروا الله ، إن الله غفور رحيم ، ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم ، فإذا أفضتم من عرفات ، وعلى هذا تكون هذه الإفاضة المشروط بها تلك الإفاضة المأمور بها ، لكن التقديم والتأخير هو مما يختص بالضرورة ، ونزله القرآن عن حمله عليه ، وقد أمكن ذلك بجعل ثم للترتيب في الذكر لا في الفعل الواقع بالنسبة للزمان ، أو بجعل الإفاضة المأمور بها هنا غير الإفاضة المشروط بها ، وتكون هذه الإفاضة من جمع إلى منى ، والمخاطبون بقوله ﴿ ثم أفيضوا ﴾ جميع المسلمين (١) ، وقد قال بهذا الضحاك ، وقوم معه ، ورجحه الطبري ، وهو يقتضيه ظاهر القرآن ، وقال الزمخشري (٢) : ( فإن قلت ) فكيف موقع ثم ( قلت : ) نحو موقعها في قولك أحسن إلى الناس ، ثم لا تحسن إلى غير كريم يأتي ، ثم لتفاوت ما بين الإحسان إلى الكريم ، والإحسان إلى غيره وبعد ما بينها فكذلك حين أمرهم بالذكر عند الإفاضة من عرفات ، قال : ثم أفيضوا التفاوت ما بين الإفاضتين ، وإن أحدهما صواب ، والثانية خطأ انتهى كلامه . وليست الآية كالمثال الذي مثله ، وحاصل ما ذكر أن ثم تسلب الترتيب ، وأنها لها معنى غيره سماه بالتفاوت ، والبعد لما بعدها مما قبلها ، ولم يجز في الآية أيضاً ذكر الإفاضة الخطأ ، فيكون ثم في قوله ﴿ ثم أفيضوا ﴾ جاءت لبعد ما بين الإفاضتين وتفاوتها ، ولا نعلم أحداً سبقه إلى إثبات هذا المعنى لثم ، ومن حيث متعلق بأفيضوا ، ومن لا ابتداء الغاية ، وحيث هنا على أصلها من كونها ظرف مكان ، وقال الففال : من حيث أفاض الناس عبارة عن زمان الإفاضة من عرفة ، ولا حاجة إلى إخراج حيث عن موضوعها الأصلي ، وكأنه رام أن يغاير بذلك بين الإفاضتين لأن الأولى في المكان ، والثانية في الزمان ، ولا تغاير لأن كلاً منها يقتضي الآخر ، ويدل عليه ، فهما متلازمان ، أعني مكان الإفاضة من عرفات وزمانها ، فلا يحصل بذلك جواب عن مجيء العطف بشم ، والناس ظاهره العموم في المفيضين ، ومعناه أنه الأمر القديم الذي عليه الناس ، كما تقول هذا مما يفعله الناس ، أي : عادتهم ذلك ، وقيل : الناس أهل اليمن وربيعة ، وقيل : جميع العرب دون الحمس ، وقيل : الناس إبراهيم ومن أفاض معه من أبنائه والمؤمنين به ، وقيل : إبراهيم وحده ، وقيل : آدم وحده (٣) ، وهو قول الزهري لأنه أبو الناس ، وهم أولاده ، وأتباعه ، والعرب تخاطب الرجل العظيم الذي له أتباع مخاطبة الجمع ، وكذلك من له صفات كثيرة ومنه قوله :

(١) انظر الطبري ١٨٩/٤ ، والبغوي ١٧٥/١ والرازي ١٥٤/٦ والقرطبي ٢٨٣/٢ .

(٢) انظر الكشف ٢٤٧/١ .

(٣) انظر البغوي ١٧٦/١ والقرطبي ٢٨٣/٢ .

## فَأَنْتَ النَّاسُ إِذْ فِيكَ الَّذِي قَدْ حَوَاهُ النَّاسُ مِنْ وَصْفِ جَمِيلٍ

ويؤيده قراءة ابن جبير من حيث أفاض الناسي بالياء من قوله ( ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فني ) وإطلاق الناس على واحد من الناس هو خلاف الأصل ، وقد رجح هذا بأن قوله من حيث أفاض الناس هو فعل ماض يدل على فاعل متقدم ، والإفاضة إنما صدرت من آدم وإبراهيم ، ولا يلزم هذا الترجيح لأن حيث إذا أضيفت إلى جملة مصدرية بماض جاز أن يراد بالماضي حقيقته ، كقوله تعالى : ( فَأَتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ) وتارة يراد به المستقبل ، كقوله تعالى : ( وَمَنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ ) وهذا معروف في حيث فلا يلزم ما ذكره ، وعلى تسليم أنه فعل ماض ، وأنه يدل على فاعل متقدم ، لا يلزم من ذلك أن يكون فاعله واحداً ، لأنه قبل صدور هذا الأمر بالإفاضة كان إما جميع من أفاض قبل تغيير قريش ذلك ، وإما غير قريش بعد تغييرهم من سائر من حج من العرب ، فالأولى حمل الناس على جنس المفيضين العام ، أو على جنسهم الخاص ، وقد رجح قول من قال بأنهم أهل اليمن وربيعه بحج أبي بكر بالناس حين أمره رسول الله ﷺ ، وأمره أن يخرج بالناس إلى عرفات فيقف بها ، فإذا غربت الشمس أفاض بالناس حتى يأتي بهم جميعاً فبييت بها ، فتوجه أبو بكر إلى عرفات فمر بالحمس وهم وقوف بجمع ، فلما ذهب ليجاوزهم قالت له الحمس : يا أبا بكر أين تجاوزنا إلى غيرنا ؟ هذا موقف آبائك ، فمضى أبو بكر كما أمره رسول الله ﷺ - حتى أتى عرفات وبها أهل اليمن وربيعه ، وهذا تأويل قوله من حيث أفاض الناس ، فوقف بها حتى غربت الشمس ، ثم أفاض بالناس إلى المشعر الحرام ، فوقف بها ، فلما كان عند طلوع الشمس أفاض منه . وقراءة ابن جبير ( من حيث أفاض الناسي ) بالياء قراءة شاذة ، وفيها تنبيه على أن الإفاضة من عرفات شرع قديم ، وفيها تذكير يذكر عهد الله ، وأن لا ينسى ، وقد ذكرنا أنه يؤول على أن المراد بالناسي آدم عليه السلام ، ويحتمل أن يكون الناسي في قراءة سعيد معناه التارك ، أي : للوقوف بمزدلفة أولاً ، ويكون يراد به الجنس إذ الناسي يراد به التارك للشيء ، فكأن المعنى والله أعلم أنهم أمروا بأن يفيضوا من الجهة التي يفيض منها من ترك الإفاضة من المزدلفة وأفاض من عرفات ، ويكون الناسي يراد به الجنس ، فيكون موافقاً من حيث المعنى لقراءة الجمهور ، لأن الناس الذين أمرنا بالإفاضة من حيث أفاضوا هم التاركون للوقوف بمزدلفة ، والجاعلون للإفاضة من عرفات على سنن من سن الحج ، وهو إبراهيم عليه السلام بخلاف قريش ، فإنهم جعلوا الإفاضة من المزدلفة ، ولم يكونوا ليقفوا بعرفات فيفيضوا منها . قال ابن عطية : ويجوز عند بعضهم حذف الياء ، فيقول الناس كالقاض والهاد ، قال : أما جوازه في العربية فذكره سيبويه ، وأما كون جوازه مقرواً به فلا أحفظه ، انتهى كلامه . فقوله أما جوازه في العربية فذكره سيبويه ظاهر كلام ابن عطية أن ذلك جائز مطلقاً ، ولم يجزه سيبويه إلا في الشعر ، وأجازه الفراء في الكلام ، وأما قوله : وأما جوازه مقرواً به فلا أحفظه ، فكونه لا يحفظه قد حفظه غيره ، قال أبو العباس المهدوي : أفاض الناسي بسعيد بن جبير ، وعنه أيضاً الناس بالكسر من غير ياء انتهى ، قول أبي العباس المهدوي . ﴿ واستغفروا لله ﴾ أمرهم بالاستغفار في مواطن مظنة القبول ، وأماكن الرحمة ، وهو طلب الغفران من الله باللسان مع التوبة بالقلب إذ الاستغفار باللسان دون التوبة بالقلب غير نافع ، وأمروا بالاستغفار وإن كان فيهم من لم يذنب ، كمن بلغ قبيل الإحرام ولم يقارف ذنباً وأحرم ، فيكون الاستغفار من مثل هذا لأجل أنه ربما صدر منه تقصير في أداء الواجبات ، والاحتراز من المحظورات ، وظاهر هذا الأمر أنه ليس طلب غفران من ذنب خاص ، بل طلب غفران الذنوب ، وقيل : إنه أمر بطلب غفران خاص ، والتقدير واستغفروا الله مما كان من مخالفتكم في الوقوف ، والإفاضة ، فإنه غفور لكم رحيم فيما فرطتم فيه في حلکم وإحرامكم ، وفي سفركم ومقامكم ، وفي الأمر بالاستغفار عقب الإفاضة أو معها دليل على أن ذلك الوقت ، وذلك المكان المفاض منه ، والمذهب إليه ، من أزمان الإجابة ، وأماكنها ، والرحمة ، والمغفرة . وقد روي أنه ﷺ خطب عشية عرفة فقال : ( أيها الناس إن الله تعالى تطاول

عليكم في مقامكم فقبل من محسنكم ، ووهب مسيئكم لمحسنكم إلا التبعات فيما بينكم فامضوا على اسم الله ، فلما كان غداة جمع خطب فقال : أيها الناس إن الله قد تناول عليكم فِعْوَصُ التبعات من عنده ، وأخرج « أبو عمر بن عبد البر » في « التمهيد » ثلاثة أحاديث تدل على أن الله تعالى يباهي<sup>(١)</sup> بحجاج بيته ملائكته ، وأنه يغفر لهم ما سلف من ذنوبهم ، وأنه ضمن عنهم التبعات ، واستغفر يتعدى لاثنين ، الثاني منها بحرف الجر ، وهو من فعول استغفرت الله من الذنب ، وهو الأصل ويجوز أن تحذف من كما قال الشاعر :

أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ذَنْبًا لَسْتُ مُحْصِيَهُ رَبِّ الْعِبَادِ إِلَيْهِ الْوَجْهُ وَالْعَمَلُ<sup>(٢)</sup>

تقديره من ذنب ، وذهب أبو الحسن بن الطراوة إلى أن استغفر يتعدى بنفسه إلى مفعولين صريحين ، وأن قولهم أستغفر الله من الذنب إنما جاء على سبيل التضمين ، كأنه قال تبت إلى الله من الذنب ، وهو محجوج بقول سيبويه<sup>(٣)</sup> ، ونقله عن العرب ، وذلك مذكور في علم النحو ، وحذف هنا المفعول الثاني للعلم به ، ولم يجيء في القرآن مثبتاً لا مجزواً بمن ، ولا منصوباً بخلاف غفر فإنه تارة جاء في القرآن مذكوراً مفعولاً ، كقوله : ( ومن يغفر الذنوب إلا الله ) وتارة محذوفاً كقوله تعالى ﴿ يغفر لمن يشاء ﴾ وجاء استغفر أيضاً معدى باللام كما قال تعالى ( فاستغفروا لذنوبهم ) ( واستغفر لذنبك ) وكان هذه اللام والله أعلم لام العلة ، وأن ما دخلت عليه مفعول من أجله ، واستفعل هنا للطلب كاستوهب واستطعم واستعان وهو أحد المعاني التي جاء لها استفعل ، وقد ذكرنا ذلك في قوله ( وإياك نستعين ) ﴿ إن الله غفور رحيم ﴾ هذا كالسبب في الأمر بالاستغفار ، وهو أنه تعالى كثير الغفران ، كثير الرحمة ، وهاتان الصفتان للمبالغة ، وأكثر بناء فعول من فعل ، نحو غفور وصفوح وصبور وشكور وضروب وقتول وتروك وهجوم وعلوك ، وأكثر بناء فاعيل من فعل بكسر العين نحو رحيم وعليم وحفيظ وسميع ، وقد يتعارضان ، قالوا رقب فهو رقيب ، وقدر فهو قدير ، وجهل فهو جهول ، وقد تقدم الكلام على نحو هذه الجمل ، أعني أن يكون آخر الكلام ذكر اسم الله ثم يعاد بلفظه بعد إن ، والأولى أن يطلق الغفران والرحمة وأن ذلك من شأنه تعالى ، وقيل : إن المغفرة الموعودة في الآية هي عند الدفع من عرفات ، وقيل : إنها عند الدفع من جمع إلى منى ، والأولى ما قدمناه . ﴿ فإذا قضيتُم مناسككم فاذكروا الله كذاكركم آباءكم أو أشد ذكراً ﴾ وسبب نزولها أنهم كانوا إذا اجتمعوا في الموسم تفاخروا بأبائهم ، فيقول أحدهم كان يقري الضيف ، ويضرب بالسيف ، ويطعم طعام ، وينجز الجزور ، ويفك العاني ، ويجز النواصي ، ويفعل كذا وكذا ، فنزلت وقال الحسن<sup>(٤)</sup> : كانوا إذا حدثوا

(١) ابن عبد البر ١/٢١١ ، وانظر أبو نعيم في الحلية ٨/٢١٦ ، والحاكم ١/٤٦٥ ، وابن حبان الموارد (١٠٠٧) .

(٢) البيت من البسيط وهو من الأبيات الخمسين التي استشهد بها سيبويه ولم يعرف قائلها ، انظر الكتاب لسيبويه (١٧/١) ، والمقتضب (٢/٣٢٠) وشرح المفصل لابن يعيش (٧/٦٣) ، (٨/١٥) ، خزانة الأدب (١/٤٨٦) وشذور الذهب (٣٧١) وشرح شواهد شروح الألفية للعبسي ، والبيت استشهد به سيبويه والنحاة بعده على أن الأصل من ذنب فحذف ( من ) واستغفر يتعدى إلى المفعول الثاني بين .

(٣) وهو قوله في الكتاب (١/٣٧) في باب « هذا باب الفاعل » الذي يتعدى فعله إلى مفعولين : فإن شئت اقتصر على المفعول الأول وإن شئت تعدى إلى الثاني كما تعدى إلى الأول .

وذلك قولك : أعطى عبد الله زيدا درهماً وكسوتُ بشراً الثياب الحجاد . ومن ذلك : اخترتُ الرجال عبد الله ، ومثل ذلك قوله عز وجل : ﴿ واختار موسى قومَه سبعين رجلاً ﴾ وسميته زيدا وكُنيتُ زيدا أبا عبد الله ودعوته زيدا إذا أردت دعوته التي تجري مجرى سميته وإن عنيت الدعاء إلى أمر لم يجاوز مفعولاً واحداً ومنه قول الشاعر :

أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ذَنْبًا لَسْتُ مُحْصِيَهُ رَبِّ الْعِبَادِ إِلَيْهِ الْوَجْهُ وَالْعَمَلُ

(٤) انظر تفسير ابن عباس ص ٢٨ ، والزجاج ١/٢٦٢ ، والدر ١/٢٣٢ ، وابن كثير ١/٢٤٣ ، والفراء ١/١٢٢ ، وفتح القدير ١/٢٠٦ ، =

أقسموا بالآباء فيقولون : وأبيك ، فنزلت . وقال السدي : كانوا إذا قضاوا المناسك وأقاموا بمنى يقوم الرجل ويسأل الله ، فيقول : اللهم إن أبي كان عظيم الجفنة ، كثير المال فأعطني بمثل ذلك ، ليس يذكر الله إنما يذكر أباه ، ويسأل الله أن يعطيه في دنياه ، وقال معناه أبو وائل وابن زيد فنزلت ﴿ فإذا قضيتُم ﴾ أي أدبتم وفرغتم كقوله ﴿ فإذا قضيت الصلاة ﴾ أي : أدبت ، وقد يعبر بالقضاء عن ما يفعل من العبادات خارج الوقت المحدود ، والقضاء إذا علق على فعل النفس فالمراد منه الإتمام والفراغ ، كقوله ( وما فاتكم فاقضوا ) وإذا علق على فعل غيره فالمراد منه الإلزام ، كقوله قضى الحاكم بينها ، والمراد من الآية الفراغ . وقال بعض المفسرين : يحتمل أن يكون هذا الشرط والجزاء ، كقولك إذا حججت فطف ، وقف بعرفة ، فلا نعني بالقضاء الفراغ من الحج ، بل الدخول فيه ، ونعني بالذكر ما أمروا به من الدعاء بعرفات والمشعر الحرام والطواف والسعي ، فيكون المعنى فإذا شرعتم في قضاء المناسك ، أي : في أدائها فاذكروا ، وهذا خلاف الظاهر ، لأن الظاهر الفراغ من المناسك لا الشروع فيها ، ويؤيد ذلك مجيء الفاء في فإذا بعد الجمل السابقة ، والمناسك هي مواضع العبادة ، فيكون هذا على حذف مضاف أي اعمال مناسككم ، أو العبادات نفسها المأمور بها في الحج قاله « الحسن » ، أو الذبايح وإراقة الدماء قاله « مجاهد » ، فاذكروا الله هذا جواب إذ ، والمعنى إذا فرغتم من الوقوف بعرفة ، ونفرتم من منى ، فعظموا الله ، وأثنوا عليه إذ هداكم لهذه الطاعة وسهلها ويسرها عليكم حتى أدبتم فرض ربكم ، وتخلصتم من عهدة هذا الأمر الشاق الصعب الذي لا يبلغ إلا بالتعب الكثير ، وانهاك النفس والمال وقيل : الذكر هنا هو ذكر الله على الذبيحة ، وقيل : هو التكبيرات بعد الصلاة في يوم النحر وأيام التشريق ، وقيل : بل المقصود تحويلهم عن ذكر آبائهم إلى ذكره تعالى ، كذكركم آباءكم تقدم هذا هو ذكر مفاخرهم ، أو السؤال من الله أن يعطيهم مثل ما أعطى آباءهم ، أو القسم بآبائهم ، وقيل : ذكر آبائهم في حال الصغر ولهجه<sup>(١)</sup> بأبيه يقول أبه أبه أول ما يتكلم ، وقيل : معنى الذكر هنا الغضب لله كما تغضب لوالديك إذا<sup>(٢)</sup> سباً قاله أبو « الجوزاء » عن « ابن عباس » ، ونقل « ابن عطية » أن « محمد بن كعب القرظي » قرأ : ﴿ كذركم آبؤكم ﴾ يرفع الآباء ونقل غيره عن محمد بن كعب أنه قرأ ﴿ أبائكم ﴾ على الأفراد ، ووجه الرفع أنه فاعل بالمصدر والمصدر مضاف إلى المفعول التقدير كما يذكركم آبؤكم ، والمعنى ابتهلوا بذكر الله والهجو به كما يلهج المرء بذكر أبيه ، ووجه الأفراد أنه استغنى به عن الجمع لأنه يفهم الجمع من الإضافة إلى الجمع لأنه معلوم أن المخاطبين ليس لهم أب واحد بل آباء ، وأوهنا قيل : للتخيير ، وقيل : للإباحة وقيل : بمعنى بل أشد جوزوا في إعرابه وجوها اضطروا إليها لاعتقادهم أن ذكراً بعد أشد تمييزاً بعد أفعل التفضيل ، فلا يمكن إقراره تمييزاً إلا بهذه التقادير التي قدروها ، ووجه إشكال كونه تمييزاً أن أفعل التفضيل إذا انتصب ما بعده فإنه يكون غير الذي قبله ، تقول زيد أحسن وجهاً لأن الوجه ليس زيدا ، فإذا كان من جنس ما قبله انخفض نحو زيد أفضل رجل ، فعلى هذا يكون التركيب في مثل اضرب زيدا كضرب عمرو خالداً أو أشد ضرب بالجر لا بالنصب ، لأن المعنى أن أفعل التفضيل جنس ما قبله فجوزوا إذ ذاك النصب على وجوه . أحدها : أن يكون معطوفاً على موضع الكاف في ذكركم ، لأنها عندهم نعت لمصدر محذوف أي : ذكراً كذكركم آباءكم ، أو أشد ، وجعلوا الذكر ذكراً على جهة المجاز ، كما قالوا شاعر شعر قاله أبو علي وابن جني الثاني : أن يكون معطوفاً على آبائكم ، قاله الزمخشري قال بمعنى أو أشد ذكراً من آبائكم على أن ذكراً من فعل المذكور انتهى وهو كلام قلق ، ومعناه أنك إذا عطفت أشد على آبائكم كان التقدير أو قوماً أشد ذكراً من آبائكم ، فكان القوم

= والوسيط ٣٧ خ ، وغرائب النيسابوري ٢/ ٢٧٥ ، وأسباب النزول للواحدى ٤٢ ، ٤٣ ، وأسباب النزول للسيوطي ٣٧ ، ٣٨ ، والرازي ١٥٧/٦ .

(١) لَهَجٌ بِالْأَمْرِ لَهْجًا وَلَهْجٌ وَأَهْجٌ وَهَوْجٌ وَأَهْجٌ كِلَاهِمَا أَوْلَعٌ بِهِ وَعَاتَدَهُ وَأَهْجَتَهُ بِهِ . وَيُقَالُ : فَلَانَ مُلْهَجًا بِهَذَا الْأَمْرِ أَي : مَوْلَعٌ بِهِ . لِسَانُ الْعَرَبِ ٥/ ٤٠٨٤ .

(٢) انظر الفخر الرازي ٥/ ١٥٨ والقرظي ٢/ ٢٨٥ .

مذكورين ، والذكر الذي هو تمييز بعد أشد هو من فعلهم ، أي من فعل القوم المذكورين لأنه جاء بعد أفعل الذي هو صفة للقوم ، ومعنى قوله من آباءكم أي : من ذركم لآبائكم . الثالث : أنه منصوب بإضمار فعل الكون ، والكلام محمول على المعنى التقدير ، أو كونوا أشد ذكراً له منكم لآبائكم ، ودل عليه أن معنى فاذكروا الله كونوا ذاكريه ، قال أبو البقاء قال وهذا أسهل من حمله على المجاز ، يعني في أن يجعل للذكر ذكر في قول أبي علي وابن جني ، وجوزوا الجر في أشد على وجهين . أحدهما : أن يكون معطوفاً على ذركم قاله الزجاج وابن عطية وغيرهما ، فيكون التقدير أو كذكر أشد ذكراً ، فيكون إذ ذاك قد جعل للذكر ذكر ، الثاني : أن يكون معطوفاً على الضمير المجرور بالمصدر في كذركم ، قاله الزمخشري<sup>(١)</sup> قال ما نصه أو أشد ذكراً في موضع جر عطف على ما أضيف إليه الذكر في قوله كذركم ، كما تقول كذكر قريش آباءهم ، أو قوم أشد منهم ذكراً ، وفي قول الزمخشري<sup>(٢)</sup> ، العطف على الضمير المجرور من غير إعادة الجار فهي خمسة وجوه من الإعراب كلها ضعيف ، والذي يتبادر إليه الذهن في الآية أنهم أمروا بأن يذكروا الله ذكراً مماثل ذكر آباءهم ، أو أشد ، قد ساغ لنا حمل الآية على هذا المعنى بتوجيه واضح ذهلوا عنه ، وهو أن يكون أشد منصوباً على الحال ، وهونعت لقوله ذكراً لو تأخر ، فلما تقدّم انتصب على الحال كقولهم :

#### لمية موحشاً طلل

فلو تأخر لكان لمية طلل موحش ، وكذلك لو تأخر هذا لكان أو ذكراً أشد ، يعني من ذركم آباءكم ، ويكون إذ ذاك ، أو ذكراً أشد معطوفاً على محل الكاف من كذركم ، ويجوز أن يكون ذكراً مصدراً لقوله فاذكروا كذركم في موضع الحال ، لأنه في التقدير نعت نكرة تقدّم عليها فانصب على الحال ، ويكون أو أشد معطوفاً على محل الكاف حالاً معطوفة على حال ، ويصير كقوله اضرب مثل ضرب فلان ضرباً ، التقدير ضرباً مثل ضرب فلان ، فلما تقدّم انتصب على الحال ، وحسن تأخره أنه كالفاصلة في جنس المقطع ، ولو تقدّم لكان فاذكروا ذكراً كذركم ، فكان اللفظ يتكرر وهم مما يجتنبون كثرة التكرار للفظ ، فلهذا المعنى ولحسن القطع تأخر لا يقال في الوجه الأول إنه يلزم فيه الفصل بين حرف العطف ، وهو أو وبين المعطوف الذي هو ذكراً بالحال الذي هو أشد ، وقد نصوا على أنه إذا جاز ذلك فشرطه أن يكون المفصول به قسماً أو ظرفاً ، أو مجروراً وأن يكون حرف العطف على أزيد من حرف ، وقد وجد هذا الشرط الآخر وهو كون الحرف على أزيد من حرف ، وفقد الشرط الأول لأن المفصول به ليس بقسم ، ولا ظرف ، ولا مجرور ، بل هو حال ، لأن الحال هي مفعول فيها في المعنى فهي شبيهة بالحرف فيجوز فيها ما جاز في الظرف ، وهذا أولى من جعل ذكراً تمييزاً لأفعل التفضيل الذي هو وصف في المعنى ، فيكون للذكر ذكر بأن ينصبه على محل الكاف أو يجره عطفاً على ذكر المجرور بالكاف ، أو الذي هو وصف في المعنى للذكر بأن ينصبه بإضمار فعل ، أي كونوا أشد أو للذاكر الذكر وبأن ينصبه عطفاً على آباءكم ، أو للذكر الفاعل بأن يجره عطفاً على المضاف إليه الذكر ، ولا يخفى ما في هذه الأوجه من الضعف ، فينبغي أن ينزه القرآن عنها . ﴿ فمن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا ﴾ قالوا بين تعالى حال الذاكرين له قبل مبعثه ، وحال المؤمنين بعد مبعثه ، وعلمهم بالثواب والعقاب ، والذي يظهر أن هذا تقسيم للمأمورين بالذكر بعد الفراغ من المناسك ، وأنهم ينقسمون في السؤال إلى من يغلب عليه حب الدنيا فلا يدعو إلا بها ، ومنهم من يدعو بصلاح حاله في الدنيا والآخرة ، وأن هذا من الالتفات ، ولوجاء على الخطاب لكان فمنكم من يقول ، ومنكم وحكمة هذا الالتفات أنهم ما وجهوا بهذا الذي لا ينبغي أن يسلكه عاقل ، وهو الاقتصار على الدنيا ، فأبرزوا في صورة أنهم غير المخاطبين بذكر الله بأن جعلوا في صورة الغائبين ، وهذا من التقسيم

(١) انظر الكشاف/١/ ٢٤٧ .

(٢) انظر الكشاف/١/ ٢٤٧ .



الذي هو من جملة ضروب البيان ، وهو تقسيم بديع يحصره المقسم إلى هذين النوعين لا على ما يذهب إليه الصوفية من أن ثم قسماً ثالثاً لم يذكر لهم تعالى قالوا وهم الراضون بقضائه المستسلمون لأمره الساكتون عن كل دعاء وافتشاء ، ومفعول آتنا الثاني محذوف تقديره ما تريد ، أو مطلوبنا أو ما أشبه هذا ، وجعل في زائدة وتكون الدنيا المفعول الثاني قول ساقط ، وكذلك جعل في بمعنى من حتى يكون في موضع المفعول ، وحذف مفعولي آتي وأحدهما جائز اختصاراً واقتصاراً ، لأن هذا باب أعطى وذلك جائز فيه . ﴿وما له في الآخرة من خلاق﴾ تقدم تفسير هذا في قوله : ﴿ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الآخرة من خلاق﴾ واحتملت هذه الجملة هنا معنيين ، أحدهما : الإخبار بأنه لا نصيب له في الآخرة لاقتصاره على الدنيا . والثاني : أن يكون المعنى إخباراً عن الداعي بأنهم ما له في الآخرة من طلب نصيب ، فيكون هذا كالتوكيد لاقتصاره على طلب الدنيا ، وجمع في قوله ربنا آتنا في الدنيا ، ولو جرى على لفظ من لكان رب آتني وروعي الجمع هنا لكثرة من يرغب في الاقتصار على مطالب الدنيا ونيلها ، ولو أفرد لتوهم أن ذلك قليل . ﴿ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة﴾ الحسنة مطلقة ، والمعنى أنهم سألوا الله في الدنيا الحالة الحسنة ، وقد مثل المفسرون ذلك بأنها المرأة الصالحة ، قاله (عليه) أو العافية في الصحة وكفاف المال قاله قتادة ، أو العلم أو العبادة قاله الحسن ، أو المال قاله السدي وأبو وائل وابن زيد ، أو الرزق الواسع قاله مقاتل ، أو النعمة في الدنيا قاله ابن قتيبة ، أو القناعة بالرزق ، أو التوفيق والعصمة ، أو الأولاد الأبرار ، أو الثبات على الإيمان ، أو حلاوة الطاعة ، أو اتباع السنّة ، أو ثناء الخلق ، أو الصحة والأمن والكفاية والنصرة على الأعداء ، أو الفهم في كتاب الله تعالى ، أو صحبة الصالحين قاله جعفر ، وعن الصوفية في ذلك مثل كثيرة . ﴿وفي الآخرة حسنة﴾ مثلوا حسنة الآخرة بأنها الجنة ، أو العفو والمغفرة والسلامة من هول الموقف وسوء الحساب ، أو النعمة ، أو الحور العين ، أو تيسير الحساب ، أو مرافقة الأنبياء ، أو لذة الرؤية ، أو الرضا ، أو اللقاء . وقال ابن عطية : هي الحسنة بإجماع ، قيل : وينبغي أن تكون الحسنتان هما العافية في الدنيا والآخرة ، لثبوت ذلك في حديث الذي زاره رسول الله ﷺ وقد صار مثل الفرخ ، وأنه سأله عما كان يدعو به ، فأخبره أنه سأل الله في الدنيا تعجيل ما يعاقبه به في الآخرة ، وأنه قال له لا تستطيعه وقال : هلا قلت اللهم آتنا في الدنيا إلى آخره ، فدعا بهما الله تعالى فشفاه ، وضح أن رسول الله ﷺ أكثر ما كان يدعو به ، وكان يقول ذلك فيما بين الركن والحجر الأسود ، وكان يأمر أن يكون أكثر دعاء المسلم في الموقف ، وأبو بكر أول من قالها في الموسم عام الفتح ، ثم اتبعه علي والناس أجمعون ، وأنس سئل الدعاء فدعا بها ، ثم سئل الزيادة فأعادها ، ثم سئل الزيادة فقال : ما تريدون قد سألت الله خير الدنيا والآخرة ، وفي الآخرة حسنة ، الواو فيها العطف شيئين على شيئين ، فعطفت في الآخرة حسنة على الدنيا حسنة ، والحرف قد يعطف شيئين فأكثر على شيئين فأكثر ، تقول : أعلمت زيدا أخاك منطلقاً ، وعمراً أباه مقيماً إلا إن ناب عن عاملين ففيه خلاف ، وفي الجواز تفصيل ، وليس هذا من الفصل بين حرف العطف والمعطوف بالظرف والمجرور كما ظن بعضهم ، فأجاز ذلك مستدلاً به على ضعف مذهب الفارسي في أن ذلك مخصوص بالشعر ، لأن الآية ليست من هذا الباب بل من عطف شيئين فأكثر على شيئين فأكثر ، وإنما الذي وقع فيه خلاف أبي علي هو ضربت زيدا وفي الدار عمراً ، وإنما يستدل على ضعف مذهب أبي علي بقوله تعالى : ( الله الذي خلق سبع سموات ومن الأرض مثلهن ) ويقول : ( إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ) وتام الكلام على هذه المسألة المذكور في علم النحو . ﴿وقنا عذاب النار﴾ هو سؤال بالوقاية من النار ، وهو أن لا يدخلوها وهي نار جهنم ، وقيل المرأة السوء الكثيرة الشر ، وقال القيثري : واللام في النار لام الجنس فتحصل الاستعاذة عن نيران الحرق ، ونيران الفرقة انتهى ، وظاهر هذا الدعاء أنه لما كان قولهم وفي الآخرة حسنة ،

(١) انظر الوسيط ٣٧ خ ، والطبري ٤/٢٠٥ ، والبغوي ١/١٨٨ ، وغرائب النيسابوري ٢/٢٧٩ - ٢٨٠ والدر ١/٢٣٤ والقرطبي ٢/٤٣٢ والرازي ٥/١٨٩ .

يقتضي أن من دخل الجنة ولو آخر الناس صدق عليه أنه أوتي في الآخرة حسنة ، قد دعوا الله تعالى أن يكونوا مع دخول الجنة يقيهم عذاب النار ، فكأنه دعاء بدخول الجنة أولاً دون عذاب ، وأهم لا يكونون ممن يدخل النار بمعاصيهم ، ويخرجون منها بالشفاعة ، ويحتمل أن يكون مؤكداً لطلب دخول الجنة كما قال بعض الصحابة إنما أقول في دعائي اللهم أدخلني الجنة وعافني من النار ، ولا أدري ما دندنتك ولا دندنة<sup>(١)</sup> معاذ ، فقال رسول الله ﷺ حولها ندندن<sup>(٢)</sup> ﴿ أولئك لهم نصيب مما كسبوا ﴾ تقدم انقسام الناس إلى فريقين فريق اقتصر في سؤاله على دنياه ، وفريق أشرك في دنياه آخراه ، فالظاهر أن أولئك إشارة إلى الفريقين إذ المحكوم به وهو كون نصيب لهم مما كسبوا مشترك بينهما ، والمعنى أن كل فريق له نصيب مما كسب إن خيراً فخير ، وإن شراً فشر ، ولا يكون الكسب هنا الدعاء بل هذا مجرد إخبار من الله بما يؤول إليه أمر كل واحد من الفريقين ، وأن انصباءهم من الخير والشر تابعة لأكسابهم ، وقيل المراد بالكسب هنا الدعاء ، أي : لكل واحد منهم نصيب مما دعا به ، وسمي الدعاء كسباً لأنه عمل ، فيكون ذلك ضماناً للإجابة ، وعداً منه تعالى أنه يعطي كلاً منه نصيباً مما اقتضاه دعاؤه إما الدنيا فقط ، وإما الدنيا والآخرة ، فيكون كقوله ﴿ من كان يريد حث الآخرة ﴾ ﴿ ومن كان يريد العاجلة ﴾ ﴿ ومن كان يريد الحياة الدنيا وزينتها ﴾ الآيات وكما جاء في الصحيح وأما الكافر فيطعم بحسناته في الدنيا ما عمل لله بها ، فإذا أفضى إلى الآخرة لم يكن له حسنة يجزى بها ، وفي المعنى الأول لا يكون فيه وعد بالإجابة ، ومن في قوله مما كسبوا يحتمل أن تكون للتبويض ، أي : نصيب من جنس ما كسبوا ، ويحتمل أن يكون للسبب وما يحتمل أن تكون موصولة للمعنى الذي ، أو موصولة مصدرية ، أي : من كسبهم ، وقيل : أولئك مختص بالإشارة إلى طالبي الحسنتين فقط ، ولم يذكر ابن عطية غيره . وذكره الزمخشري<sup>(٣)</sup> بإزائه ، قال ابن عطية : وعد على كسب الأعمال الصالحة في صيغة الإخبار المجرد ، وقال الزمخشري<sup>(٤)</sup> أولئك الداعون بالحسنتين لهم نصيب من جنس ما كسبوا من الأعمال الصالحة ، وهو الثواب الذي هو منافع الحسنة ، أو من أجل ما كسبوا ، كقوله ( مما خطاياهم أغرقوا ) ثم قال بعد كلام ، ويجوز أن يكون أولئك الفريقين جميعاً ، وأن لكل فريق نصيباً من جنس ما كسبوا انتهى كلامه . والأظهر ما قدمناه من أن أولئك إشارة إلى الفريقين ، ويؤيده قوله والله سريع الحساب وهذا ليس مما يختص به فريق دون فريق ، بل هذا بالنسبة لجميع الخلق ، والحساب يعم محاسبة العالم كلهم لا محاسبة هذا الفريق الطالب الحسنتين . وروي عن ابن عباس : أن النصيب هنا مخصوص بمن حج عن ميت يكون الثواب بينه وبين<sup>(٥)</sup> الميت ، وروي عنه أيضاً في حديث الذي سأل هل يحج عن أبيه وكان مات وفي آخره قال فهل لي من أجر ، فنزلت هذه الآية قيل وإذا صح هذا فتكون الآية منفصلة عن التي قبلها معلقة بما قبله من ذكر الحج ، ومناسكه ، وأحكامه ، انتهى . وليست كما ذكر منفصلة ، بل هي متصلة بما قبلها ، لأن ما قبلها هو في الحج ، وأن انقسام الفريقين هو في الحج ، فمنهم من كان يسأل الله الدنيا فقط ، ومنهم من يسأل الدنيا والآخرة ، وحصل الجواب للسائل عن حجه عن أبيه أله فيه أجر ؟ لعموم قوله أولئك لهم نصيب مما كسبوا ، وقد أجاب ابن عباس بهذه الآية من سأل أن يكرى دابته ، ويشترط عليهم أن يحج ، فهل يجزي عنه ، وذلك لعموم قوله ( أولئك لهم نصيب مما كسبوا ) ﴿ والله سريع الحساب ﴾ ظاهره الإخبار عنه تعالى بسرعة حسابه ، وسرعته بانقضائه عاجلاً كقصد مدته ، فروي بقدر حلب شاة ، وروي بمقدار فواق ناقة ، وروي بمقدار لمحة البصر ، أو لكونه لا يحتاج إلى فكر ولا رؤية كالمعاجز قاله أبو سليمان ، أو لما علم ما

(١) الدندنة : أن تسمع من الرجل نغمة ولا تفهم ما يقول ( لسان العرب : مادة دنن ) .

(٢) أخرجه أبو داود في افتتاح الصلاة ب ١٢ ، وابن ماجه رقم ( ٩١٠ ) ، ( ٣٨٤٧ ) ، وأحمد في المسند ( ٤٧٤ / ٣ ) ، وابن حبان ، أورده الهيثمي في الموارد ( ٥١٤ ) ، وابن خزيمة رقم ٧٢٥ .

(٣) انظر الكشاف ١ / ٢٤٨ .

(٤) انظر الكشاف ١ / ٢٤٨ .

(٥) انظر تفسير ابن عباس ص ٢٨ والوسيط ٣٧ خ ، وفتح القدير ١ / ٢٠٦ من عطاء .

للمحاسب وما عليه قبل حسابه قاله الزجاج ، أو لكونه حساب العالم كحساب رجل واحد ، أو لقرب مجيء الحساب قاله مقاتل ، وقيل كنى بالحساب عن المجازاة على الأعمال إذ كانت ناشئة عنها كقوله : ( ولم أدر ما حسابيه ) يعني ما جزائي ، وقيل كنى بالحساب عن العلم بمجاري الأمور ، لأن الحساب يفضي إلى العلم ، قاله الزجاج أيضاً ، وقيل عبر بالحساب عن القبول لدعاء عباده ، وقيل عبر به عن القدرة والوفاء ، أي : لا يؤخر ثواب محسن ، ولا عقاب مسيء ، وقيل : هو على حذف مضاف ، أي سريع مجيء يوم الحساب ، فالمقصود بالآية الإنذار بسرعة يوم القيامة ، وقيل سرعة الحساب تعالى رحمته وكثرتها فهي لا تعب ، ولا تنقطع ، وروي ما يقاربه<sup>(١)</sup> عن ابن عباس ، وظاهر سياق هذا الكلام عموم الحساب للكافر والمؤمن إذ جاء بعد ما ظاهره أنه للطائعين ، ويكون حساب الكفار تقريباً وتوبيخاً لأنه ليس له حسنة في الآخرة يجزى بها ، وهو ظاهر قوله ( ولم أدر ما حسابيه ) وقال الجمهور : الكفار لا يحاسبون قال تعالى : ( فلا نقيم لهم يوم القيامة وزناً ) ( وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباءً منثوراً ) وظاهر ثقل الموازين وحفتها ، وما ترتب عليها في الآيات الواردة في القرآن شمول الحسنات للبر والفاجر ، والمؤمن والكافر ، وقد تضمنت هذه الآيات الشريفة أن الحج له أشهر معلومات ، وجمعها على أشهر لقلتها ، وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة بكاملها على ما يقتضيه ظاهر الجمع ، ووصفها بمعلومات لعلمهم بها ، وأخبر تعالى أن من ألزم نفسه الحج فيها فلا يرفث ولا يفسق ولا يجادل ، فنهاه عن مفسد الحج بما كان جائزاً قبله ، وما كان غير جائز مطلقاً ليسوي بين التحريمين وإن كان أحدهما مؤقتاً والآخر ليس بمؤقت ، ثم لما نبه عن هذه المفسدات أخبر تعالى أن ما يفعله الإنسان من الخير الذي فرض الحج منه يعلمه الله ، فهو تعالى يثيب عليه ثم أمر تعالى بالتزود للدار الآخرة بأعمال الطاعات ، ودخل فيها ما هم ملتبسون به من الحج ، وأخبر أن خير الزاد هو ما كان وقاية بينك وبين النار ، ثم نادى ذوي العقول الذين هم أهل الخطأ ، وأمرهم باتقاء عقابه ، لأنه قد تقدم ذكر المناهي فناسب أن ينتهوا على اتقاء عذاب الله بالمخالفة فيما نبه عنه ، ثم إنه لما كان الحاج مشغولاً بهذه العبادة الشاقة ملتبساً بأفعالها وأفعالها كان مما يتوهم أنها لا يمزج وقتها بشيء غير أفعالها ، فبين تعالى أنه لا حرج على من ابتغى فيها فضلاً بتجارة ، أو إجارة أو غير ذلك من الأعمال المعينة على كلف الدنيا ، ثم أمرهم تعالى بذكره عند المشعر الحرام إذا أفاضوا من عرفات ليرجعهم بذكره إلى الاشتغال بأفعال الحج لثلا يستغرفهم التعلق بالتجارات والمكاسب ، ثم أمرهم بالذكر على هدايته التي منحها إياهم ، وقد كانوا قبل في ضلال ، فاصطفاهم للهداية ، ثم أمرهم بأن يفيضوا من حيث أفاض الناس ، وهي التي جرت عادة الناس بأن يفيضوا منها ، وذلك المكان هو عرفة ، والمعنى أنهم أمروا أن يكونوا تلك الإفاضة السابقة من عرفة لا من غيرها كما ذكر في سبب النزول ، وأق بشم لا للترتيب في الزمان ، بل للترتيب في الذكر لا في الوقوع ، ثم أمر بالاستغفار ، ثم أمر بعد أداء المناسك بذكر الله تعالى ، ولما كان الإنسان كثيراً ما يذكر أباه ويشي عليه بما أسلفه من كريم المآثر ، وكان ذلك عندهم الغاية في الذكر مثل ذكر الله بذلك الذكر ، ثم أكد مطلوبة المبالغة في الذكر بقوله أو أشد ، ليفهم أن ما مثل به أولاً ليس إلا على طريق ضرب المثل لهم ، والمقصود أن لا يغفلوا عن ذكر الله تعالى طرفة عين ، ثم قسم مقصد الحاج إلى دنيوي صرف ، وإلى دنيوي وأخروي ، وبين ذلك في سؤاله إياه ، وذكر أن من اقتصر على دنياه فإنه لاحظ له في الآخرة ، ثم أشار إلى مجموع الصنفين بأن كلاً منهما له مما كسب من أعماله حظ إن خيراً فخير ، وإن شراً فشر ، وأنه تعالى حسابه سريع فيجازي العبد بما كسب .

﴿ وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ

(١) انظر غرائب النيسابوري ٢/ ٢٨٠ والوسيط ٣٧ خ والفخر الرازي ٦/ ١٦٢ ، ١٦٣ .

فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٠٣﴾ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ ﴿٢٠٥﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ ﴿٢٠٦﴾ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ ﴿٢٠٧﴾ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ادْخُلُوا فِي السَّلَامِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٢٠٨﴾ فَإِنْ زَلَلْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْكُمْ الْبَيِّنَاتُ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٠٩﴾ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ وَقُضِيَ الْأَمْرُ إِلَىٰ اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ ﴿٢١٠﴾ سَلَ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَمَا ءَاتَيْنَهُمْ مِنْ ءَايَةٍ بَيِّنَةٍ وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢١١﴾ زَيْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَيَسْخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ اتَّقَوْا فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٢١٢﴾

العجلة<sup>(١)</sup> الإسراع في شيء ، والمبادرة ، وتعجل تفعل منه ، وهو إما بمعنى استفعل وهو أحد المعاني التي يجيء لها تفعل فيكون بمعنى استعجل كقولهم تكبر واستكبر ، وتيقن واستيقن ، وتقضى واستقضى ، وتعجل واستعجل يأتي لازماً ومتعدياً تقول تعجلت في الشيء وتعجلته ، واستعجلت في الشيء واستعجلت زيداً ، وإما بمعنى الفعل المجرد فيكون بمعنى عجل كقولهم تلبث بمعنى لبث ، وتعجب وعجب وتبر أو برىء وهو أحد المعاني التي جاء لها تفعل . الحشر<sup>(٢)</sup> جمع القوم من كل ناحية ، والمحشر مجتمعهم ، يقال ، منه حشر يحشر ، وحشرات الأرض دوابها الصغار ، وقال الراغب : الحشر ضم المفترق وسوقه وهو بمعنى الجمع الذي قلناه . الإعجاب<sup>(٣)</sup> إفعال من العجب ، وأصله لما لم يكن مثله قاله المفضل وهو الاستحسان للشيء والميل إليه والتعظيم ، تقول أعجبتني زيد ، والهزمة فيه للتعدّي ، وقال الراغب : العجب حيرة تعرض للإنسان بسبب الشيء وليس هو شيئاً له في ذاته حالة ، بل هو بحسب الإضافات إلى من يعرف السبب ، ومن لا يعرفه ، وحقيقة أعجبتني كذا أي ظهر لي ظهوراً لم أعرف سببه انتهى كلامه ، وقد يقال عجبت من كذا في الإنكار كما قال زياد الأعجم<sup>(٤)</sup> .

(١) العَجَلُ والعَجَلَةُ : السرعة خلاف البطء لسان العرب ٢٨٢١/٤ .

(٢) الحَشْرُ : جمع الناس يوم القيامة . والحَشْرُ : حَشْرُ يوم القيامة . لسان العرب ٨٨٢/٢ .

(٣) أعجبه الأمر : سره وأعجِبَ به . لسان العرب ٢٨١٢/٤ .

(٤) زيادة بن سليمان - أو سليم - الأعجم أبو أمامة العبدي مولى بني عبد القيس من شعراء الدولة الأموية توفي نحو سنة ١٠٠ هـ الأغاني ٩٨/١٤

عَجِبْتُ وَالذَّهْرُ كَثِيرٌ عَجِبُهُ مِنْ عَنزَى سَبْنِي لَمْ أَضْرِبْهُ

اللدد شدة الخصومة ، يقال لددت تلد لدداً ولدادة ورجل ألد وامرأة لداء ورجال ونساء لدد ورجل التدد ويلتدد أيضاً شديد الخصومة وإذا غلب خصمه قيل لده يلدّه متعدياً . وقال الراجز :

يَلْدُ أَقْرَانَ الرَّجَالِ اللَّذْدُ<sup>(١)</sup>

واشتقاقه من لذيدي العنق . وهما صفحتاه قاله الزجاج ، وقيل من لذيدي الوادي وهما جانباه سمياً بذلك لاعوجاجهما ، وقيل : هو من لده حبسه فكأنه يجبس خصمه عن مفاوضته ومقاومته . الخصام<sup>(٢)</sup> مصدر خاصم وجمع خصم يقال خصم وخصوم وخصام كبحر وبحور وبحار ، والأصل في الخصومة التعميق ، في البحث عن الشيء ، ولذلك قيل في زوايا الأوعية خصوم الواحد خصم . النسل مصدر نسل ينسل ، وأصله الخروج بسرعة ومن قولهم نسل وبر البعير ، وشعر الحمار ، وريش الطائر ، خرج فسقط منه ، وقيل : النسل الخروج متتابعاً ومنه نسال الطائر ما يتابع سقوطه من ريشه . وقال :

فَسَلِيَّ ثِيَابِي مِنْ ثِيَابِكِ تَنْسَلِ<sup>(٣)</sup>

والإطلاق على الولد نسلاً من إطلاق المصدر على المفعول يسمى بذلك لخروجه من ظهر الأب ، وسقوطه من بطن الأم بسرعة . جهنم علم للنار ، وقيل : اسم الدرك الأسفل فيها ، وهي عربية مشتقة من قولهم ركية جهنم إذا كانت بعيدة القعر ، وقد سمي الرجل بجهنم أيضاً فهو علم ، وكلاهما من الجهم وهو الكراهة والغلظة ، فالنون على هذا زائدة فوزنه فعنل ، وقد نصوا على أن جهنماً وزنه فعنل ، وقد ذهب بعض أصحابنا إلى أن فعنلاً بناء مفقود في كلامهم ، وجعل دونكاً فعلاً كعدبس والواو أصل في بنات الأربعة كهي في ورنتل ، والصحيح إثبات هذا البناء ، وجاءت منه ألفاظ قالوا ضغظت من الضغاطة وهي الضخامة ، وسفنج وهجنف للظلم ، والزونك القصير ، سمي بذلك لأنه يزوك في مشيته أي يتبختر . قال حسان :

أَجْمَعْتُ أَنْكَ أَنْتِ الْأُمُّ مَنْ مَشَى فِي فُحْشِ زَانِيَةٍ وَزُوكِ غَرَابِ<sup>(٤)</sup>

وقال بعضهم في معناه : زونكى ، وهذا كله يدل على زيادة النون في جهنم ، وامتنعت الصرف للعلمية والتأنيث ، وقيل : هي أعجمية وأصلها كهنام فعربت بإبدال من الكاف جيماً وإسقاط الألف ومنعت الصرف على هذا للعجمة العلمية . حسب<sup>(٥)</sup> بمعنى كاف تقول أحسبني الشيء كفاي فوقه حسب موقع محسب ، ويستعمل مبتدأ فيجر خبره بياء

(١) هذا شطر بيت من الرجز وهو في اللسان (لدد) بلفظ :

أَلْدُ أَقْرَانَ الْخِصُومِ اللَّذْدُ

(٢) الخصومة : الجدل . خاصمه خصاماً ومخاصمة فَخَصَمَهُ يَخْصِمُهُ خصماً : غلبه بالحجة . لسان العرب ١١٧٦/٢ .

(٣) البيت لامرئ القيس في معلقته ، وهي من الطويل ، وهذا عجز بيت صدره :

وإن كنت قد ساءتكم مني خليقة

انظر ديوانه ١١٣ وانظر روح المعاني للألوسي ١٤/٣ .

(٤) البيت لحسان بن ثابت وهو من المتقارب ، وانظر ديوانه ٤٢ وهو فيه بلفظ (مومسة) بدلاً من زانية ، والزوك مشية في تبخر ، والزوك مشي الغراب .

(٥) تقول : حَسْبُكَ هذا أي اكتف بهذا . لسان العرب ٨٦٥/٢ .

زائدة ، وإذا استعمل خبراً لا يزداد فيه الباء ، وصفة فيضاف ولا يتعرف إذا أضيف إلى معرفة تقول مررت برجل حسبك ، ويجيء معه التمييز نحو برجل حسبك من رجل ، ولا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث ، وإن كان صفة لثني ، أو مجموع ، أو مؤنث لأنه مصدر . المهاد الفراش وهو ما وطىء للنوم ، وقيل : هو جمع مهد وهو الموضع المهيأ للنوم . السلم بكسر السين وفتحها الصلح ، ويذكر ويؤنث وأصله من الاستسلام وهو الانقياد ، وحكى البصريون عن العرب بنو فلان سلم وسلم بمعنى واحد ، ويطلق بالفتح والكسر على الإسلام قاله الكسائي ، وجماعة من أهل اللغة ، وأنشدوا بعض قول كندة :

دَعَوْتُ عَشِيرَتِي لِلسَّلْمِ لَمَّا رَأَيْتُهُمْ تَوَلَّوْا مُدْبِرِينَ<sup>(١)</sup>

أي للإسلام قال ذلك لما ارتدت كندة مع الأشعث بن قيس بعد وفاة رسول الله ﷺ ، وقال آخر في الفتح :

شَرَائِعُ السَّلْمِ قَدْ بَانَتْ مَعَالِمُهَا فَمَا يَرَى الْكُفْرَ إِلَّا مَنْ بِهِ خَبَلٌ

يريد الإسلام لأنه قابله بالكفر ، وقيل : بالكسر الإسلام ، وبالفتح الصلح ﴿كافة﴾ هو اسم فاعل استعمل بمعنى جميعاً ، وأصل اشتقاقه من كف الشيء منع من أخذه ، والكف المنع ، ومنه كفة القميص حاشيته ، ومنه الكف وهو طرف اليد لأنه يكف بها عن سائر البدن ، ورجل مكفوف منع بصره أن ينظر ، ومنه كفة الميزان لأنها تمنع الموزون أن ينتشر ، وقال بعض اللغويين : كفة بالضم لكل مستطيل ، وبالكسر لكل مستدير ، وكافة مما لزم انتصابه على الحال نحو قاطبة ، فأخرجها عن النصب حالاً لحن التزيين التحسين ، والزينة مما يتحسن به ويتجمل ، وفعل من الزين بمعنى الفعل المجرد والتضعيف فيه ليس للتعدية ، وكونه بمعنى المجرد وهو أحد المعاني التي جاءت لها فعل كقولهم قَدَّرَ اللهُ وقدر ، وميز وماز ، وبشر وبشر وبينى من الزين افتعل افتعال ازدان بإبدال التاء دالاً وهو لازم . ﴿واذكروا الله في أيام معدودات﴾ هذا رابع أمر بالذكر في هذه الآية والذكر هنا التكبير عند الجمرات وأدبار الصلاة وغير ذلك من أوقات الحج ، أو التكبير عقيب الصلوات المفروضة قولان ، وعن عمر أنه كان يكبر بفسطاطه بمنى فيكبر من حوله حتى يكبر الناس في الطريق ، وفي الطواف ، والأيام المعدودات ثلاثة أيام بعد يوم(٢) النحر ، وليس يوم النحر من المعدودات هذا مذهب الشافعي وأحمد ومالك وأبي حنيفة قاله ابن عباس وعطاء ومجاهد وإبراهيم وقتادة والسدي والربيع والضحاك ، أو يوم النحر ويومان بعده ، قاله ابن عمر وعلي وقال : اذبح في أيها شئت ، أو يوم النحر ، وثلاثة أيام التشريق قاله المروزي ، أو أيام العشر رواه مجاهد عن ابن عباس ، قيل وقولهم أيام العشر غلط من الرواة وقال ابن عطية إما أن يكون من تصحيف النسخة ، وإما أن يريد العشر الذي بعد يوم النحر ، وفي ذلك بعد ، وتكلم المفسرون هنا على قوله ( في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام ) ونحن نؤخر الكلام على ذلك إلى مكانه إن شاء الله ، واستدل ابن عطية للقول الأول ، وهو أن الأيام المعدودات أيام التشريق وهي الثلاثة بعد يوم النحر ، وليس يوم النحر منها ، بأن قال ودل على ذلك إجماع الناس على أنه لا ينفر أحد يوم القر(٣) وهو ثاني يوم النحر ، ولو كان يوم النحر في المعدودات لساغ أن ينفر من شاء متعجلاً يوم القر لأنه قد أخذ يومين من المعدودات انتهى كلامه ، ولا يلزم ما قاله لأن قوله ( فمن تعجل في يومين ) لا يمكن حمله على ظاهره ، لأن الظرف المبني إذا عمل فيه الفعل فلا بد من وقوعه في كل واحد من اليومين ، لو قلت ضربت زيداً يومين ، فلا بد من وقوع الضرب

(١) البيت من الوافر انظر اللسان ( سلم ) ، وانظر القرطبي ( ١٧/٣ ) فقد نسبه إلى الأشعث بن قيس الكندي وقاله لما ارتدت كندة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) انظر البغوي ١٧٨/١ والقرطبي ٥/٣ .

(٣) القرُّ : البرد عامَّةً بالضم ، وقال بعضهم : القرُّ في الشتاء والبرد في الشتاء والصيف . يقال : هذا يوم ذوقُرٌّ : أي ذوبرد . لسان العرب

به في كل واحد من اليومين وهنا لا يمكن ذلك لأن التعجيل بالنفر لم يقع في كل واحد من اليومين فلا بد من ارتكاب مجاز ، إما بأن يجعل وقوعه في أحدهما كأنه وقوع فيهما ويصير نظير ( نسيًا حوتها ) ( ويخرج منها اللؤلؤ والمرجان ) وإنما الناسي أحدهما . وكذلك إنما يخرجان من أحدهما ، أو بأن يجعل ذلك على حذف مضاف التقدير فمن تعجل في ثاني يومين بعد يوم النحر فيكون اليوم الذي بعد يوم النحر المتعجل فيه ، ويحتمل أن يكون المحذوف في تمام يومين ، أو إكمال يومين فلا يلزم أن يقع التعجل في شيء من اليومين بل بعدهما ، وعلى هذا يصح أن يعد يوم النحر من الأيام المعدودات ، ولا يلزم أن يكون النفر يوم النحر كما ذكره ابن عطية ، وظاهر قوله ﴿ واذكروا الله في أيام معدودات ﴾ الأمر بمطلق ذكر الله في أيام معدودات ، ولم يبين ما هذه الأيام لكن قوله ( فمن تعجل في يومين ) يشعر أن تلك الأيام هي التي ينفر فيها وهي أيام التشريق ، وقد قال في ربي الظمان : أجمع المفسرون على أن الأيام المعدودات أيام التشريق انتهى ، وجعل الأيام ظرفاً للذكر يدل على أنه متى ذكر الله في تلك الأيام فهو المطلوب ، ويشعر أنه عند رمي الجمار كون الرمي غير محصور بوقت فناسب وقوعه في أي وقت من الأيام ذكر الله فيه ، ويؤيده قوله ﴿ فمن تعجل في يومين ﴾ وأن الخطاب بقوله ﴿ واذكروا ﴾ ظاهر أنه للحجاج إذ الكلام معهم والخطاب قبل لهم والاختبار بعد عنهم فلا يدخل غيرهم معهم في هذا الذكر المأمور به ومن حمل الذكر هنا على أنه الذكر المشروع عقب الصلاة فهو منهم في الوقت وفي الكيفية ، أما وقته فمن صلاة الصبح يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق<sup>(١)</sup> قاله عمر وعليّ وابن عباس ، أو من غداة عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر قاله ابن مسعود وعلقمة وأبو حنيفة ، أو من صلاة الصبح يوم عرفة إلى أن يصلي الصبح آخر أيام التشريق ، وروي عن مالك هذا أو من صلاة الظهر يوم النحر إلى الظهر من آخر أيام التشريق قاله مالك والشافعي ، أو من ظهر يوم النحر إلى العصر من آخر أيام التشريق قاله « ابن شهاب » ، أو من ظهر يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق قاله « سعيد بن جبير » ، أو من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الظهر من يوم النفر الأول قاله « الحسن » ، أو من صلاة الظهر يوم عرفة إلى صلاة الظهر يوم النحر قاله أبو وائل ، أو من ظهر يوم النحر إلى آخر أيام التشريق قاله زيد بن ثابت ، وبه أخذ أبو يوسف في أحد قوليّه . وأما الكيفية فمشهور مذهب مالك ثلاث تكبيرات ، وفي مذهبه أيضاً رواية أنه يزيد بعدها لا إله إلا الله وأكبر والله الحمد ، ومذهب أبي حنيفة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر ومذهب الشافعي الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ، والله أكبر الله أكبر والله الحمد وقال أبو حنيفة : يختص التكبير بأدبار الصلوات المكتوبة في جماعة ، وقال مالك مفرداً كان أو في جماعة عقب كل فريضة ، وبه قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد ، وعن أحمد القولان ، والمسافر كالمقيم في التكبير عند علماء الأمصار ومشاهير الصحابة والتابعين ، وعن أبي حنيفة أن المسافرين إذا صلوا جماعة لا تكبير عليهم ، فلو اقتدى مسافر بمقيم كبر ، وينبغي أن يكبر عقب السلام ، والجمهور يعمل شيئاً يقطع به الصلاة من الكلام وغيره ، وقيل : استدبار القبلة ، والجمهور على ذلك فإن نسي التكبير حين فرغ ، وذكر قبل أن يخرج من المجلس فينبغي أن يكبر . وقال مالك في المختصر : يكبر ما دام في مجلسه ، فإذا قام منه فلا شيء عليه ، وقال في المدونة : إن نسيه وكان قريباً قعد فكبر أو تباعد فلا شيء عليه ، وإن ذهب الإمام والقوم جلوس فليكبروا ، وكذلك قال أبو حنيفة ، ومن نسي صلاة في أيام التشريق من تلك السنة قضاهما وكبر ، وإن قضى بعدها لم يكبر ، ودلائل هذه المسائل المذكورة في كتب الفقه ، والذي يظهر ما قدمناه من أن هذا الخطاب هو للحجاج ، وأن هذا الذكر هو ما يختص به الحاج من أفعال الحج سواء كان الذكر عند الرمي ، أم عند أعقاب الصلوات ، وأنه لا يشركهم غيرهم في الذكر المأمور به إلا بدليل ، وأن الذكر في أيام منى ، وفي يوم النحر عقب الصلوات لغير الحجاج ، وتعيين كيفية الذكر وابتدائه وانتهائه يحتاج إلى دليل سمعي . ﴿ فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ﴾ الظاهر أن تعجل هنا لازم لمقابلته

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١٤٢/١ والفخر الرازي (١٦٤/٥) والقرطبي (٥/٣) .

بلازم في قوله ﴿ ومن تأخر ﴾ فيكون مطاوعاً لعجل فتعجل نحو كسره فتكسر ، ومتعلق التعجل محذوف التقدير بالنفس ، ويجوز أن يكون تعجل متعدياً ومفعوله محذوف ، أي : فمن تعجل النفر ومعنى في يومين من الأيام المعدودات ، وقالوا المراد أنه ينفر في اليوم الثاني من أيام التشريق وسبق كلامنا على تعليق في يومين بلفظ تعجل ، وظاهر قوله فمن تعجل العموم فسواء في ذلك الأفاقي والمكي لكل منهما أن ينفر في اليوم الثاني ، وبهذا قال عطاء قال ابن المنذر : وهو يشبه مذهب الشافعي وبه نقول انتهى كلامه ، فتكون الرخصة لجميع الناس من أهل مكة وغيرهم ، وقال مالك وغيره لم يبح التعجيل إلا لمن بعد قطره لا للمكي ، ولا للقريب إلا أن يكون له عذر . وروي عن عمر أنه قال من شاء من الناس كلهم فلينفر في النفر الأول إلا آل خزيمة ، فإنهم لا ينفرون إلا في النفر الآخر ، وجعل أحمد وإسحاق قول عمر إلا آل خزيمة ، أي أنهم أهل حرم ، وكان أحمد يقول لمن نفر النفر الأول أن يقيم بمكة ، وظاهر قوله في يومين أن التعجل لا يكون بالليل بل في شيء من النهار ينفر إذا فرغ من رمي الجمار وهو مذهب الشافعي وهو مروي عن قتادة ، وقال أبو حنيفة : قبل طلوع الفجر ويعني من اليوم الثالث ، وروي عن عمر وابن عامر وجابر بن زيد والحسن والنخعي أنهم قالوا : من أدركه العصر وهو بمنى في اليوم الثاني من أيام التشريق لم ينفر حتى الغد ، وهذا مخالف لظاهر القرآن لأنه قال : ﴿ في يومين ﴾ وما بقي من اليومين شيء فسائغ له النفر فيه ، قال ابن المنذر : ويمكن أن يقولوا ذلك استحباباً وظاهر قوله (ومن تعجل) سقوط الرمي عنه في اليوم الثالث ، فلا يرمي جمرات اليوم الثالث في يوم نفره . وقال ابن أبي زمنين : يرميها في يوم النفر الأول حين يريد التعجل ، قال ابن المواز : يرمي المتعجل في يومين إحدى وعشرين حصاة كل جمرة بسبع حصيات فيصير جميع رميه بتسع وأربعين حصاة ، يعني لأنه قد رمى جمرة العقبة بسبع يوم النحر ، قال ابن المواز : ويسقط رمي اليوم الثالث وظاهر قوله ﴿ واذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجل ﴾ إلى آخره مشروعية المبيت بمنى أيام التشريق ، لأن التعجل والتأخر إنما هو في النفر من منى ، وأجمعوا على أنه لا يجوز لأحد من الحجاج أن يبيت إلا بها إلا للرعاء ومن ولي السقاية من آل العباس ، فمن ترك المبيت من غيرهما ليلة من ليالي منى فقال مالك وأبو حنيفة : عليه دم ، وقال الشافعي : من ترك المبيت في الثلاث الليالي ، فإن ترك مبيت ليلة واحدة فيلزمه ثلث دم ، أو مد ، أو درهم ثلاثة أقوال ، ولم تتعرض الآية للرمي لا حكماً ، ولا وقتاً ولا عدداً ولا مكاناً لشهرته عندهم ، وتؤخذ أحكامه من السنة ، وقيل في قوله واذكروا الله تنبيه عليه إذ من سنته التكبير على كل حصاة منها فلا إثم عليه . وقرأ سالم بن عبد الله فلا إثم عليه بوصل الألف ، ووجهه أنه سهل الهمة بين بين فقتربت بذلك من السكون فحذفها تشبيهاً بالألف ، ثم حذف الألف لسكونها وسكون التاء ، وهذا جواب الشرط إن جعلنا من شرطية وهو الظاهر ، وإن جعلناها موصولة كان ذلك في موضع الخبر ، وظاهره نفي الإثم عنه ففسر بأنه مغفور له ، وكذلك من تأخر مغفور له لا ذنب عليه<sup>(١)</sup> . وروي هذا عن علي وأبي ذر وابن مسعود وابن عباس والشعبي ومطرف بن الشخير ، وقال معاوية بن قره ؛ خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه ، وروي عن عمر ما يؤيد هذا القول ، وقال مجاهد : المعنى من تعجل ، أو تأخر فلا إثم عليه إلى العام القابل ، والذي يظهر أن المعنى فلا إثم عليه في التعجيل ، ولا إثم عليه في التأخير ، لأن الجزاء مرتب على الشرط ، والمعنى أنه لا حرج على من تعجل ولا على من تأخر ، وقاله عطاء ، وذلك أنه لما أمرهم تعالى بالذكر في أيام معلومات ، وهذه الأيام قد فسرت بما أقله جمع وهي ثلاثة أيام ، أو بأربعة ، أو بالعشر ، ثم أبيض لهم النفر في ثاني أيام التشريق وكان يقتضي الأمر بالذكر في جميع هذه الأيام أن لا تعجيل ، فنفي بقوله ﴿ فلا إثم عليه ﴾ الحرج عن من خفف عنه المقام إلى اليوم الثالث فينفر فيه وسوى بينه في الإباحة وعدم الحرج وبين من تأخر فعم الأيام الثلاثة بالذكر ، وهذا التقسيم يدل على التأخير بين التعجيل والتأخر ، والتأخير قد يتبع بين الفاضل والأفضل ، فليل جاء ومن تأخر فلا إثم عليه لأجل مقابلة فمن تعجل فلا إثم عليه ، فنفي الإثم عنه وإن كان أفضل لذلك ، وقيل :

(١) انظر تفسير ابن عباس ص ٢٨ ، والطبري ٢١٥/٤ - ٢١٧ والوجيز للواحدى ٥٣/١ والوسيط ٣٧ خ والقرطبي ١٣/٣ .



فلا إثم عليه في ترك الرخصة ، وقيل كان أهل الجاهلية فريقين منهم من يؤثم المتعجل ، ومنهم من يؤثم المتأخر ، فجاء القرآن برفع الإثم عنها ، وقيل : إنه عبر بذلك عن المغفرة كما روي عن علي ومن معه وهذا أمر اشترك فيه المتعجل والمتأخر ، وقيل : المعنى ومن تأخر عن الثالث إلى الرابع ولم ينفرد مع عامة الناس فلا إثم عليه فكأنه قيل أيام منى ثلاثة فمن نقص عنها فتعجل في اليوم الثاني منها فلا إثم عليه ، ومن زاد عليها فتأخر فلا إثم عليه ، وفي هاتين الجملتين الشرطيتين من علم البديع الطباقي في قوله فمن تعجل ومن تأخر ، والطباقي ذكر الشيء وضده ، كقوله ( وأنه هو أضحك وأبكى ) وهو هنا طباقي غريب لأنه ذكر تعجل مطابق تأخر وفي الحقيقة مطابق تعجل تأتي ومطابق تأخر تقدم فعبّر في تعجل بالملزوم عن اللازم ، وعبر في تأخر باللازم عن الملزوم وفيها من علم البيان المقابلة اللفظية إذ المتأخر أتى بزيادة في العبادة فله زيادة في الأجر ، وإنما أتى بقوله ﴿ فلا إثم عليه ﴾ مقابلاً لقوله ﴿ فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ﴾ كقوله ﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه ﴾ وتقدمت الإشارة إلى هذا . ﴿ لمن اتقى ﴾ قيل هو متعلق بقوله ﴿ واذكروا الله ﴾ أي الذكر لمن اتقى ، وقيل : بانتفاء الإثم ، أي : يغفر له بشرط اتقائه الله فيما بقي من عمره قاله أبو العالية ، وقبل المعنى ذلك التخيير ونفي الإثم عن المتعجل والمتأخر لأجل الحاج المتقي لئلا يختلج في قلبه شيء منها فيحسب أن أحدهما ترهق صاحبه آثام في الإقدام عليه لأن ذا التقوى حذر متحرز من كل ما يريبه ، ولأنه هو الحاج على الحقيقة قاله الزمخشري<sup>(١)</sup> ، وقال أيضاً لا يجوز أن يراد ذلك الذي مر ذكره من أحكام الحج وغيره لمن اتقى ، لأنه هو المنتفع به دون من سواه كقوله ( ذلك خير للذين يريدون وجهه ) انتهى كلامه . واتقى هنا حاصلة لمن وهي بلفظ الماضي ، فقيل هو ماضي المعنى أيضاً ، أي : المغفرة لا تحصل إلا لمن كان متقياً منيباً قبل حجه نحو ( إنما يتقبل الله من المتقين ) وحقيقته أن المصر على الذنب لا ينفعه حجه وإن كان قد أدى الفرض في الظاهر ، وقيل : اتقى جميع المحظورات حال اشتغاله بالحج قاله قتادة وأبو صالح ، وقال ابن عباس لمن اتقى في الإحرام الرفث والفسوق والجدال ، وقال الماتريدي : لمن اتقى قتل الصيد في الإحرام ، وقيل : يراد به المستقبل أي لمن يتقي الله في باقي عمره كما قدمناه ، والظاهر تعلقه بالآخر وهو انتفاء الإثم لقربه منه ، ولصحة المعنى أيضاً إذ من لم يكن متقياً لم يرتفع الإثم عنه . والظاهر أن مفعول ( اتقى ) المحذوف هو الله ، أي : لمن اتقى الله ، وكذا جاء مصرحاً به في مصحف عبد الله ، ﴿ واتقوا الله ﴾ لما ذكر تعالى رفع الإثم ، وأن ذلك يكون لمن اتقى الله ، أمر بالتقوى عموماً ، ونبه على ما يحمل على اتقاء الله بالحشر إليه ، للمجازاة ، فيكون ذلك حاملاً لهم على اتقاء الله ، لأن من علم أنه يجاسب في الآخرة على ما اجترح في الدنيا اجتهد في أن يخلص من العذاب ، وأن يعظم له الثواب ، وإذا كان المأمور بالتقوى موصوفاً بها ، كان ذلك الأمر أمراً بالدوام ، وفي ذكر الحشر تحويف من المعاصي ، وذكر الأمر بالعلم دليل على أنه لا يكفي في اعتقاد الحشر إلا الجزم الذي لا يجامعه شيء من الظن ، وقدم إليه للاعتناء بمن يكون الحشر إليه ، ولتواخي الفواصل والمعنى : إلى جزائه وقد تكملت أحكام الحج المذكورة في هذه السورة ، من ذكر وقت الحج إلى آخر فعل ، وهو النفر ، وبدئت أولاً : بالأمر بالتقوى ، وختمت به ، وتحلل الأمر بها في غضون الآي ، وذلك مما يدل على تأكيد مطلوبيتها ، ولم لا تكون كذلك ، وهي اجتناب مناهي الله ، وإمساك مأموراته ، وهذا غاية الطاعة لله تعالى ، وبها يتميز الطائع من العاصي ، ﴿ ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ﴾ نزلت في « الأخنس بن شريق » واسمه أبي ، وكان حلواً للسان والمنظر ، يجالس رسول الله - ﷺ - ويظهر حبه والإسلام ، ويحلف على ذلك ، فكان يدينه ولا يعلم ما أضمر ، وكان من ثقيف حليفاً لبني زهرة فجرى بينه وبين ثقيف شيء ، فبيتهم ليلاً ، وأحرق زرعهم ، وأهلك مواشيهم<sup>(٢)</sup> ، قاله « عطاء »

(١) انظر الكشاف ١/ ٢٥٠ .

(٢) انظر الطبري ٤/ ٢٢٩ - ٢٣٠ ، وغرائب النيسابوري ٢/ ٢٨٧ ومعاني القرآن للزجاج ١/ ٢٦٧ ، وتفسير الوسيط ٣٧ خ ، الوجيز ١/ ٥٣ ، وأسباب النزول للواحد ص ٤٤ ، وأسباب النزول للسيوطي ص ٣٨ ، ومعاني القرآن للفراء ١/ ١٢٣ .

و « الكلي » و « مقاتل » ، وقال « السدي » : فمر بزرع للمسلمين وحر ، فأحرق الزرع ، وعقر الحمر ، قيل : وفيه نزلت ﴿ ولا تطع كل حلاف مهين ﴾ [ القلم : ١٠ ] و ﴿ ويل لكل همزة لمزة ﴾ [ الهمزة : ١ ] . وقال « ابن عباس » : في كفار قريش ، أرسلوا إلى رسول الله - ﷺ - انا قد أسلمنا ، فابعث إلينا من يعلمنا دينك ، وكان ذلك مكرأ منهم ، فبعث إليهم « خبيأ » و « مرثدا » و « عاصم بن ثابت » و « ابن الدثنة » وغيرهم ، وتسمى : سرية الرجيع ، والرجيع موضع بين مكة والمدينة ، فقتلوا وحديثهم طويل مشهور في الصحاح ، وقال « قتادة » و « ابن زيد » : نزلت في كل منافق أظهر بلسانه ما ليس في قلبه ، وروي : عن « ابن عباس » : أنها في المنافقين ، قالوا عن سرية الرجيع : ويح هؤلاء ، ما فقدوا في بيوتهم ، ولا أدوا رسالة صاحبهم ، ومناسبة هذه الآية لما قبلها ، هو أنه لما قسم السائلين الله قبل إلى مقتصر على أمر الدنيا ، وسائل حسنة الدنيا والآخرة ، والوقاية من النار ، أتى بذكر النوعين هنا ، فذكر من النوع الأول من هو حلوا المنطق مظهر الود وليس ظاهره كباطنه ، وعطف عليه من يقصد رضى الله تعالى ويبيع نفسه في طلبه ، وقدم هنا الأول ، لأنه هناك المقدم في قوله ﴿ فمنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا ﴾ [ البقرة : ٢٠١ ] وأحال هنا على إعجاب قوله دون غيره من الأوصاف ، لأن القول هو الظاهر منه أولاً في قوله تعالى ﴿ فمن الناس من يقول ربنا ﴾ [ البقرة : ٢٠٠ ] فكان من حيث توجهه إلى الله تعالى في الدعاء ينبغي أن يكون لا يقتصر على الدنيا ، وإن سأل منه ما ينجيه من عذابه وكذلك هذا الثاني ، ينبغي أن لا يقتصر على حلوة منطقته ، بل كان يطابق في سريرته لعلانيته ، و ﴿ من ﴾ من قوله ﴿ من يعجبك ﴾ موصولة ، وقيل : نكرة موصوفة ، والكاف في يعجبك خطاب للنبي - ﷺ - إن كانت نزلت في معين « كالأخسن » أو غيره ، أو خطاب لمن كان مؤمناً إن كانت نزلت في غير معين ممن ينافق قديماً ، أو حديثاً ، ومعنى إعجاب قوله : استحسانه لموافقة ما أنت عليه من الإيمان والخير ، وجاء في الترمذي « إن في بعض كتب الله أن من عباد الله قوماً ألسنتهم من العسل وقلوبهم أمر من الصبر » الحديث ﴿ في الحياة ﴾ متعلق بقوله أي : يعجبك مقالته في معنى الدنيا لأن ادعائه المحبة والتبعية بالباطل يطلب به حظاً من حظوظ الدنيا ، ولا يريد به الآخرة ، إذ لا تراد الآخرة إلا بالإيمان الحقيقي والمحبة الصادقة ، وقال « الزمخشري »<sup>(١)</sup> : بعد أن ذكر هذا الوجه ، ويجوز أن يتعلق بـ يعجبك أي : قوله حلوا فيصح في الدنيا ، فهو يعجبك ، ولا يعجبك في الآخرة ، لما ترهقه في الموقف من الحبسة واللكنة ، أو لأنه لا يؤذن لهم في الكلام ، فلا يتكلم حتى يعجبك كلامه انتهى ، وفيه بعد ، والذي يظهر أنه متعلق بـ ( سيعجبك ) لا على المعنى الذي قاله ، والمعنى : أنك تستحسن مقالته دائماً في مدة حياته ، إذ لا يصدر منه من القول إلا ما هو معجب رائق لطيف ، فمقالته في الظاهر معجبة دائماً ، ألا تراه يعدل عن تلك المقالة الحسنة الرائقة إلى مقالة خشنة منافية ، ومع ذلك أفعاله منافية لأقواله الظاهرة ، وأقواله الباطلة مخالفة أيضاً لأقواله الظاهرة ، إذ لا يحمل قوله يعجبك قوله وقوله وهو ألد الخصام إلا على حالتين فهو حلوا المقالة في الظاهر شديد الخصومة في الباطن ﴿ ويشهد الله على ما في قلبه ﴾ قرأ الجمهور بضم الياء وكسر الهاء ونصب الجلالة من أشهد وقرأ « أبو حيوه » و « ابن محيصن » بفتح الياء والهاء ورفع الجلالة من شهد وقرأ « أبي » و « ابن مسعود » ويستشهد الله والمعنى ؛ على قراءة الجمهور وتفسير الجمهور : أنه يحلف بالله ويشهده أنه صادق وقائل حقاً وأنه محب في الرسول والإسلام ، وقد جاءت الشهادة في معنى القسم في قصة الملاعة في سورة النور قيل : ويكون اسم الله انتصب بسقوط حرف الجر ، والتقدير ويقسم بالله على ما في قلبه وهذا سهو ، لأن الذي يكون يقسم به هو الثلاثي لا الرباعي تقول : أشهد بالله لأفعلن ولا تقول : أشهد بالله والظاهر عندي أن المعنى : أنه يطلع الله على ما في قلبه ، ولا يعلم به أحد ، لشدة تكتمه وإخفائه الكفر ، وهو ظاهر قوله ﴿ على ما في قلبه ﴾ لأن الذي في قلبه هو خلاف ما أظهر بقوله ، وعلى تفسير الجمهور يحتاج إلى حذف ما يصح به المعنى ، أي : ويحلف بالله على خلاف ما في قلبه ، لأن الذي في قلبه هو الكفر

وهو لا يحلف عليه إنما يحلف على ضده ، وهو الذي يعجب به ويقوي هذا التأويل قراءة « أبي حيوه » و « ابن محيصن » ، إذ معناها ويطلع الله على ما في قلبه من الكفر الذي هو خلاف قوله . وقراءة ( ويستشهد ) يجوز أن تكون فيها استفعل بمعنى أفعل ، نحو أيقن واستيقن ، فيوافق قراءة الجمهور ، وهو الظاهر ، ويجوز أن تكون فيها استفعل بمعنى المجرد ، فيكون استشهد بمعنى شهد ، ويظهر إذ ذاك أن لفظ الجلالة منصوب على إسقاط حرف الجر ، أي : ويستشهد بالله ، كما تقول ويشهد بالله ، ولا بد من الحذف حتى يصح المعنى ، أي : ويستشهد بالله على خلاف ما في قلبه ، والظاهر أن قوله ﴿ يشهد الله ﴾ معطوف على قوله ﴿ يعجبك ﴾ فهو صلة أو صفة وجوز أن تكون الواو واو الحال ، لا واو العطف ، فتكون الجملة حالاً من الفاعل المستكن في ﴿ يعجبك ﴾ أو من الضمير المجرور في قوله ، التقدير : وهو يشهد الله فيكون ذلك قيماً في الإعجاب ، أو في القول ، والظاهر عدم التقييد وأنه صلة ، ولما يلزم في الحال من الإضمار للمبتدأ ، لأن المضارع المثبت ومعه الواو يقع حالاً بنفسه ، فاحتيج إلى إضمار كما احتاجوا إليه في قولهم : قمت وأصك عينه أي : وأنا أصك والإضمار على خلاف الأصل ﴿ وهو ألد الخصام ﴾ أي : أشد المخاصمين فالخصام جمع خصم ، قاله « الزجاج » وإن أريد بالخصام المصدر ، كما قاله « الخليل » فلا بد من حذف مصحح لجريان الخبر على المبتدأ ، إما من المبتدأ أي : وخصامه ألد الخصام ، وإما من متعلق الخبر أي : وهو ألد ذوي الخصام ، وجوز أن يراد هنا بالخصام المصدر على معنى اسم الفاعل ، كما يوصف بالمصدر في رجل خصم ، وأن يكون أفعل لا للمفاضلة ، كأنه قيل : وهو شديد الخصومة ، وأن يكون هو ضمير الخصومة يفسره سياق الكلام ، أي : وخصامه أشد الخصام ، وتقاربت أقاويل المفسرين في ﴿ ألد الخصام ﴾ ، قال « ابن عباس » معناه : ذو<sup>(١)</sup> الجدال وقال « الحسن » : الكاذب المبطل ، وقال « قتادة » : شديد القسوة في معصية الله وقال « السدي » : أعوج الخصومة . وقال مجاهد : لا يستقيم على حق في الخصومة ، والظاهر أن هذه الجملة الابتدائية معطوفة على صلة من ، فهي صلة وجوزوا أن تكون حالاً معطوفة على ﴿ ويشهد ﴾ إذا كانت حالاً ، أو حالاً من الضمير المستكن في ( ويشهد ) وإذا كان الخصام جمعاً كان ﴿ ألد ﴾ من إضافة بعض إلى كل ، وإذا كان مصدرراً ، فقد ذكرنا تصحيح ذلك بالحذف الذي قررناه ، فإن جعلته بمعنى اسم الفاعل فهو كالجمع في أن أفعل بعض ما أضيف إليه وإن تأولت أفعل على غير بابها فالذم من باب إضافة الصفة المشبهة . وقال الزمخشري<sup>(٢)</sup> : والخصام المخاصمة ، وإضافة ألد بمعنى في كقولهم ثبت الغدر ، انتهى ، يعني : أن أفعل ليس من باب ما أضيف إلى ما هو بعضه بل هي إضافة على معنى في ، وهذا مخالف لما يزعمه النحاة : من أن أفعل التفضيل لا يضاف إلا لما هي بعض له وفيه إثبات الإضافة بمعنى في ، وهو قول مرجوح في النحو<sup>(٣)</sup> ، قالوا : وفي هذه الآية دليل على الاحتياط بما يتعلق بأمر الدين والدنيا ، واستواء أحوال الشهود ، والقضاة ، وأن الحاكم لا يعمل على ظاهر أحوال الناس ، وما يبدو من إيمانهم وصلاتهم حتى يبحث عن باطنهم ، لأن الله بين أحوال الناس وأن منهم من يظهر جميلاً وينوي قبيحاً ، ﴿ وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل ﴾ حقيقة التولي الانصراف بالبدن ، ثم اتسع فيه حتى استعمل فيما يرجع عنه من قول وفعل ،

(١) انظر الطبري ٤/ ٢٣٥- ٢٣٦ ، وابن كثير ١/ ٣٦٠ .

(٢) انظر الكشاف ١/ ٥٥١ .

(٣) عزي القول بالإضافة على معنى ( في ) للجرجاني ، وابن الحاجب في كافيته ، وابن مالك في كتبه ، لكن قال السيوطي : قال في شرحي الكافية والتسهيل قد أعلتها أكثر النحويين ، وهي ثابتة في الفصح كقوله ( ألد الخصام ) ( بل مكر الليل والنهار ) ولا يصح تقدير غيرها إلا تكلف .

قال أبو حيان : ولا أعلم أحداً ذهب إلى هذه الإضافة غيره وهو مردود فقد قال بها الجماعة المذكورون ، قاله السيوطي في اللمع ٢/ ٤٦ . وانظر البسيط ٢/ ٨٩٧- ٨٩٨ الارتشاف ٢/ ٥٠١- ٥٠٢ .

ومعناه هنا قال « ابن عباس » . غضب ، لأنه رجوع عن الرضى الذي كان قبله<sup>(١)</sup> ، وقال « الحسن » ، انصرف عن القول الذي قاله ، وقال « مقاتل » و « ابن قتيبة » : انصرف ببدنه وقال « مجاهد » : من الولاية أي : صار والياً والسعي حقيقة المشي بالقدمين بسرعة وعلى ذلك حمله هنا « أبو سليمان الدمشقي » و « ابن عباس » فيما ذكر « ابن عطية » عنه والمعنى : وإذا نهض عنك يا محمد بعد إلانة القول وحلاوة المنطق فسعى بقدميه في الأرض فقطع الطريق وأفسد فيها ، كما فعله « الأحنس » بثقيف ، وقيل : السعي هنا العمل ، وهو مجاز سائغ في استعمال العرب ومنه ﴿ وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ﴾ ﴿ ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن ﴾ . وقال الشاعر :

فَلَوْ أَنَّ مَا أَسْعَى لِأَذْنَى مَعِيشَةٍ      كَفَانِي وَلَمْ أَطْلُبْ قَلِيلَ مِنَ الْمَالِ<sup>(٢)</sup>  
وَلَكِنَّمَا أَسْعَى لِمَجْدٍ مُؤْتَلٍ      وَقَدْ يُدْرِكُ الْمَجْدَ الْمُؤْتَلُ أَمْثَالِي

( وقال الأعشى ) :

وَسَعَى لِكِنْدَةَ غَيْرَ سَعِي مُوَإِكِل      قَيْسٌ فَصَدَّ عَدُوَّهَا وَنَبَالَهَا<sup>(٣)</sup>

( وقال آخر ) :

أَسْعَى عَلَى حَيِّي بَنِي مَالِكٍ      كُلُّ أَمْرِي فِي شَأْنِهِ سَاعٍ<sup>(٤)</sup>

والمعنى سعى بخيله ، وإدارة الدوائر على الإسلام ، وإلى هذا القول نحا « مجاهد » « وابن جريج » ، وذكر أيضاً عن « ابن عباس » والقائلون بهذا القول قال قوم منهم : معناه : سعى فيها بالكفر ، وقال قوم : بالظلم ، وقد يقع السعي بالقول ، يقال : سعى بين فلان وفلان نقل إليهما قولاً يوجب الفرقة ومنه :

مَا قُلْتُ مَا قَالَ وَشَاءَ سَعَوْا      سَعِي عَدُوٌّ بَيْنَنَا يَرْجَفُ

﴿ في الأرض ﴾ معلوم أن السعي لا يكون إلا في الأرض ، لكن أفاد العموم بمعنى في ، أي : مكان حل منها سعي للفساد ، ويدل لفظ ﴿ في الأرض ﴾ على كثرة سعيه ونقلته في نواحي الأرض ، لأنه يلزم من عموم الأرض تكرار السعي ، وتقدم ما يشبهه في قوله ( لا تفسدوا في الأرض ) وإذا كان المراد « الأحنس » فالأرض أرض المدينة ، فالألف واللام للعهد ﴿ ليفسد ﴾ فيها هذا علة سعيه والحامل له على السعي في الأرض ، والفساد ضد الصلاح ، وهو معاندة الله في قوله ﴿ واستعمركم فيها ﴾ [ هود : ٦١ ] والفساد يكون بأنواع من الجور والقتل والنهب والسبي ، ويكون بالكفر ﴿ ويهلك الحرث والنسل ﴾ عطف هذه العلة على العلة قبلها وهو ﴿ ليفسد فيها ﴾ ، وهو شبيه بقوله ﴿ وملائكته ورسله وجبريل وميكال ﴾ وقوله :

(١) انظر الطبري ٢٣٨/٤ ، والبغوي ١٨٠/١ .

(٢) البيتان لامرئ القيس ، من الطويل ، انظر ديوانه ١٢٩ ، المقتضب (٧٦/٤) وشرح المفصل لابن يعيش (٧٨/١) وخرزانه الأدب (١٥٨/١) ، وشرح شذور الذهب ٢٢٧ ، مغني اللبيب لابن هشام (٢٥٦ ، ٥٠٨ ، ٢١٩ ، ٢٩٧) ، والدرر اللوامع (١٤٤/٢) ، الدرر اللوامع (١٢٢/١) ، وجمع الهوامع (١٤٣/١) .

(٣) البيت من الكامل لميمون قيس (الأعشى الكبير) ، وعجزه في الديوان ليس كذا . انظر الديوان (١٤٦) فمعجزه فيه : قيسُ فصرَّ عدوَّها وبني لها .

(٤) البيت من الكامل ، ذكره في اللسان (سعى) وفيه (جلّ) بدلاً من (كل) .

## أكرّ عليهم دعلجاً ولبانه

لأن الإفساد شامل ، يدخل تحته إهلاك الحرث والنسل ، ولكنه خصهما بالذكر لأنها أعظم ما يحتاج إليه في عمارة الدنيا ، فكان إفسادها غاية الإفساد ، ومن فسر الإفساد بالتخريب جعل هذا من باب التفصيل بعد الإجمال ﴿ ويهلك الحرث والنسل ﴾ تقدم ذكر الحرث في قوله ﴿ ولا تسقي الحرث ﴾ [ البقرة : ٧١ ] وتقدم ذكر النسل في الكلام على المفردات وعلى ما تقدم من أن الآية في « الأخنس » يكون الحرث : الزرع والنسل الحمر التي قتلها ، فيكون النسل المراد به الدواب ذوات النسل ، وقيل المراد بالحرث هنا النساء ، وبالنسل الأولاد ، وقال تعالى ﴿ نساؤكم حرث لكم ﴾ [ البقرة : ٢٢٣ ] وذكره ابن عطية عن « الزجاج » احتمالاً فيكون من الكناية وهو من ضروب البيان . وقرأ الجمهور ﴿ ويهلك ﴾ من أهلك عطفاً على ليفسد وقرأ « أبي ﴾ ﴿ وليهلك ﴾ بإظهار لام العلة وقرأ قوم ﴿ ويهلك ﴾ من أهلك ويرفع الكاف ، وخرج على أن يكون عطفاً على قوله ﴿ يعجبك ﴾ أو على ﴿ سعى ﴾ لأنه في معنى يسعى وإما على الاستئناف أو على إضمار مبتدأ ، أي : وهو يهلك . وقرأ « الحسن » ﴿ وابن أبي إسحاق » و « أبو حيوة » و « ابن محيصن » ﴿ ويهلك ﴾ من هلك برفع الكاف والحرث والنسل على الفاعلية ، وكذلك رواه « حماد بن سلمة » عن « ابن كثير » و « عبد الوارث » عن « أبي عمرو » وحكى « المهدي » أن الذي رواه « حماد » عن « ابن كثير » إنما هو ﴿ ويهلك ﴾ من أهلك وبضم الكاف ﴿ الحرث ﴾ بالنصب . وقرأ قوم ويهلك من هلك وبفتح اللام ورفع الكاف ورفع الحرث وهي لغة شاذة نحو ركن يركن ونسب هذه القراءة إلى « الحسن » الزمخشري . قال « الزمخشري »<sup>(١)</sup> وروى عنه يعني عن « الحسن » ﴿ ويهلك ﴾ مبنياً للمفعول فيكون في هذه اللفظة ست قراءات ﴿ ويهلك ﴾ ﴿ وليهلك ﴾ ﴿ ويهلك ﴾ وما بعد هذه الثلاثة منصوب ، لأن في الفعل ضمير الفاعل ، ﴿ ويهلك ﴾ ﴿ ويهلك ﴾ ﴿ ويهلك ﴾ وما بعد هذه الثلاثة مرفوع بالفعل ، وهذه الجملة الشرطية إما مستأنفة وتم الكلام عند قوله ﴿ وهو ألدّ الخصام ﴾ وإما معطوفة على صلة من أوصفتها من قوله ﴿ ويعجبك ﴾ ﴿ والله لا يجب الفساد ﴾ تقدمت علتان ، والثانية داخلية تحت الأولى ، فأخبر- تعالى - أنه لا يجب الفساد ، واكتفى بذكر الأولى لانطوائها على الثانية ، وإن فسرت المحبة بالإرادة وقد جاءت كذلك في مواضع منها ﴿ إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة ﴾ [ النور : ١٩ ] فلا بدّ من التخصيص أي لا يجب من أهل الصلاح الفساد ، ولا يمكن الحمل على العموم إذ ذلك على مذهبننا ، لوقوع الفساد ، فلوم يكن مراداً لما كان واقعاً ، وقد تعلقت المعتزلة بهذه الآية في أن الله لا يريد الفساد ، فما وقع منه فليس مراد الله تعالى ولا مفعولاً له ، لأنه لو فعله لكان مريداً له لاستحالة أن يفعل ما لا يريد ، قالوا : ويدل على أن محبته الفعل هي إرادته له ، أنه غير جائز أن يجب كونه ولا يريد أن يكون بل يكره أن يكون ، وفي هذا ما فيه من التناقض ، انتهى ما قالوا ، وقيل المعنى : والله لا يجب الفساد ديناً ، وقيل : هو على حذف مضاف أي أهل الفساد ، وقال « ابن عباس » : المعنى لا يرضى المعاصي<sup>(٢)</sup> وقيل : عبر بالمحبة عن الأمر ، أي : لا يأمر بالفساد . وقال الراغب : الإفساد إخراج الشيء من حالة محمودة لا لغرض صحيح ، وذلك غير موجود في فعل الله تعالى ، وهذه التأويلات كلها هو على ما ذهب إليه المتكلمون ، من أن الحب بمعنى الإرادة ، قال « ابن عطية » : والحب له على الإرادة مزية إثبات ، فلو قال أحد : إن الفساد المراد تنقصه مزية الإيثارة لصح ذلك ، إذ الحب من الله تعالى إنما هو لما حسن من جميع جهاته انتهى كلامه . وإذا صح هذا اتضح الفرق بين الإرادة والمحبة ، وصح أن الله يريد الشيء ولا يجبه . وقال بعضهم : سوى المعتزلة بين المحبة والإرادة واستدلوا بهذه وجهور العلماء على خلاف ذلك ، والفرق بين الإرادة والمحبة بين ، فإن الإنسان

(١) انظر الكشف ٢٥١/١ .

(٢) انظر الطبري ٢٤٠/٤ والوسيط ٣٧ خ ، والدر المنثور ٢٣٩/١ .

يريد بطيء الجرح ولا يجبه ، وإذا بان في المعقول الفرق بين الإرادة والمحبة بطل ادعائهم التساوي بينها ، وفي معنى هذه الآية قوله تعالى ﴿ ولا يرضى لعباده الكفر ﴾ [ الزمر : ٧ ] انتهى كلامه . وجاء في كتاب الله تعالى نفي محبة الله تعالى أشياء ، إذ لا واسطة بين الحب وعدمه بالنسبة إليه تعالى بخلاف غيره ، فإنه قد يعرفها بالمحبة ومقابلها بالنسبة إلى الله تعالى نقيضان ، وبالنسبة إلى غيره ضدان ، وظاهر الفساد يعم كل فساد في أرض ، أو مال ، أو دين ، وقد استدل « عطاء » بقوله ﴿ والله لا يجب الفساد ﴾ على منع شق الإنسان ثوبه ، وقال « ابن عباس » : الفساد هنا الخراب ﴿ وإذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالإثم ﴾ تحتل أيضاً هذه الجملة أن تكون مستأنفة ، وتحتل أن تكون داخلية في الصلة ، تقدم الكلام في نحو هذا في قوله ﴿ وإذا قيل لهم لا تفسدوا في الأرض ﴾ وما الذي أقيم مقام الفاعل فأغنى عن ذكره هنا ﴿ وأخذته العزة ﴾ احتوت عليه وأحاطت به ، وصار كالمأخوذ لها ، كما يأخذ الشيء باليد ، قال « الزمخشري »<sup>(١)</sup> : من قولك أخذته بكذا إذا حملته عليه وألزمته إياه أي : حملته العزة التي فيه وحمة الجاهلية على الإثم الذي ينهى عنه ، وألزمته ارتكابه وأن لا يخلى عنه ضرراً ولجاجاً ، أو على رد قول الواعظ ، انتهى كلامه ، فالباء على كلامه للتعدي ، كأن المعنى ألزمته العزة الإثم ، والتعدي بالباء بابها الفعل اللازم ، نحو ﴿ لذهب بسمعهم وأبصارهم ﴾ أي : لأذهب سمعهم ، وندرت التعدي بالباء في المتعدي ، نحو صككت الحجر بالحجر ، أي : أصككت الحجر الحجر ، بمعنى جعلت أحدهما يصك الآخر ، ويحتل الباء أن تكون للمصاحبة أي : أخذته مصحوباً بالإثم ، أو مصحوبة بالإثم ، فيكون للحال من المفعول أو الفاعل ، ويحتل أن تكون سببية ، والمعنى : ان إثمه السابق كان سبباً لأخذ العزة ، له حتى لا يقبل ممن يأمره بتقوى الله تعالى ، فتكون الباء هنا كمن في قول الشاعر :

أَخَذَتْهُ عِزَّةٌ مِنْ جَهْلِهِ فَتَوَلَّى مُغْضَباً فِعْلَ الضَّجْرِ

وعلى أن تكون الباء سببية ، فسر « الحسن » قال : أي : من أجل الإثم الذي في قلبه يعني : الكفر ، وقد فسرت العزة بالقوة وبالحمية والمنعة ، كلها متقاربة ، وفي قوله ﴿ أخذته العزة بالإثم ﴾ نوع من البديع يسمى التميم ، وهو إرداف الكلام بكلمة يرفع عنه اللبس وتقربه للفهم ، كقوله تعالى ﴿ ولا طائر يطير بجناحيه ﴾ [ الأنعام : ٣٨ ] وذلك أن العزة محمودة ومذمومة ، فالمحمودة طاعة الله ، كما قال ﴿ أعزة على الكافرين ﴾ [ المائدة : ٥٤ ] ﴿ والله العزة لرسوله وللمؤمنين ﴾ [ المنافقون : ٨ ] ﴿ فإن العزة لله جميعاً ﴾ [ النساء : ١٣٩ ] فلما قال ﴿ بالإثم ﴾ اتضح المعنى وتم ، وتبين أنها العزة المذمومة المؤثم صاحبها . قال « ابن مسعود » : لا ينبغي للرجل أن يغضب إذا قيل له اتق الله ، أو تقول : أو لمثلي يقال هذا ، وقيل لعمر : اتق الله فوضع خذّه على الأرض تواضعاً ، وقيل : سجد وقال : هذا مقدرتي . وتردد يهودي إلى باب « هارون الرشيد » سنة فلم يقض له حاجة ، فتحيل حتى وقف بين يديه ، فقال : اتق الله يا أمير المؤمنين فنزل « هارون » عن دابته وخر ساجداً وقضى حاجته ، فقيل : له في ذلك فقال : تذكرت قوله تعالى ﴿ وإذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالإثم ﴾ ﴿ فحسبه جهنم ﴾ أي ، كافيه جزاء وإذلاً جهنم ، وهي جملة مركبة من مبتدأ وخبر ، وذهب بعضهم إلى أن جهنم فاعل بحسبه ، لأنه جعله اسم فعل إما بمعنى الفعل الماضي ، أي : كفاه جهنم أو بمعنى فعل الأمر ، ودخول حرف الجر عليه واستعماله صفة ، وجريان حركات الإعراب عليه يبطل كونه اسم فعل ، وقبول على اعتزازه بعذاب جهنم ، وهو الغاية في الذل ، ولما كان قوله ﴿ اتق الله ﴾ حل به ما أمر أن يتقيه ، وهو عذاب الله ، وفي قوله ﴿ فحسبه جهنم ﴾ استعظام لما حل به من العذاب ، كما تقول للرجل كفاك ما حل بك ، إذا استعظمت وعظمت عليه ما حل به ﴿ ولبس المهاد ﴾ تقدم الكلام في بئس والخلاف في تركيب مثل هذه الجملة المذكور في علم النحو ، لكن التفريع

على مذهب البصريين في أن بشس ونعم فعلان جامدان ، وأن المرفوع بعدهما فاعل بهما ، وأن المخصوص بالذم ، إن تقدم فهو مبتدأ ، وإن تأخر فكذلك ، هذا مذهب « سيبويه » وحذف هنا المخصوص بالذم للعلم به إذ هو متقدّم ، والتقدير ، ولبئس المهاده جهنم ، أو هي ، وبهذا الحذف يبطل مذهب من زعم أن المخصوص بالمدح أو بالذم إذا تأخر كان خبر مبتدأ محذوف ، أو مبتدأ محذوف الخبر ، لأنه يلزم من حذفه حذف الجملة بأسرها من غير أن ينوب عنها شيء ، لأنها تبقى جملة مفلتة من الجملة السابقة قبلها ، إذ ليس لها موضع من الإعراب ، ولا هي اعتراضية ولا تفسيرية ، لأنها مستغنى عنها ، وهذه لا يستغنى عنها فصارت مرتبطة غير مرتبطة ، وذلك لا يجوز وإذا جعلنا المحذوف من قبيل المرفد ، كان فيما قبله ما يدل على حذفه ، وتكون جملة واحدة ، كحاله إذا تقدّم ، وأنت لا ترى فرقاً بين قولك : زيد نعم الرجل ، ونعم الرجل زيد ، كما لا تجد فرقاً بين زيد قام أبوه ، وبين قام أبوه زيد ، وحسن حذف المخصوص بالذم هنا كون المهاده وقع فاصلة ، وكثيراً ما حذف في القرآن لهذا المعنى ، نحو قوله ﴿ فنعم المولى ونعم النصير ﴾ [ الحج : ٧٨ ] ﴿ ولبئس مثوى المتكبرين ﴾ [ النحل : ٢٩ ] وجعل ما أعد لهم مهاده على سبيل الهزء بهم ، إذ المهاده هو ما يستريح به الإنسان ويوطأ له للنوم ، ومثله قول الشاعر :

وَخَيْلٍ قَدْ دَلَفْتُ لَهَا بِخَيْلٍ تَحِيَّةً بَيْنَهُمْ ضَرْبٌ وَجِيعٌ (١)

أي : القائم مقام التحية هو الضرب الوجيع ، وكذلك القائم مقام المهاده لهم هو المستقر في النار ﴿ ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله ﴾ قيل : المراد بمن غير معين بل هي في كل من باع نفسه لله تعالى في جهاد أو صبر على دين أو كلمة حق عند جائر أو حمية لله أو ذب عن شرعه أو ما أشبه هذا ، وقيل : هي في معين فقيل : في « الزبير » و « المقداد » بعثهما رسول الله - ﷺ - إلى مكة ليحطاً « خبيباً » من خشبته ، وقيل : في « صهيب الرومي » خرج مهاجراً فلحقته قریش فنشل كنانته وكان جيد الرمي شديد البأس محذوره ، وقالوا : لا نتركك حتى تدلنا على مالك فدلهم على موضعه فرجعوا (٢) عنه ، وقيل : عذب ليترك دينه فافتدى من ماله وخرج مهاجراً ، وقيل : في علي حين خلفه رسول الله - ﷺ - بمكة لقتضاء دينه وردّ الودائع وأمره بمبيته على فراشه ليلة خرج مهاجراً - ﷺ - وقال « الحسن » : نزلت في المسلم يلقي الكافر فيقول : قل لا إله إلا الله ، فلا يقولها فيقول : والله لأشرين فيقاتل حتى يقتل . وقال « ابن عباس » في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وقيل : في « صهيب » و « أبي ذر » وكان « أبو ذر » قد أخذه أهله فانقلب فخرج مهاجراً وقيل في المهاجرين والأنصار وذكر المفسرون غير هذا وقصصاً طويلاً في أخبار هؤلاء المعينين الذين قيل نزلت فيهم الآية ، والذي ينبغي أن يقال : إنه تعالى لما ذكر ﴿ ومن الناس من يعجبك قوله ﴾ وكان عاماً في المنافق الذي يبدي خلاف ما أضمر ، ناسب أن يذكر قسيمه عاماً من يبذل نفسه في طاعة الله تعالى من أي صعب كان ، فكذلك المنافق مدار عن نفسه بالكذب والرياء وحلاوة المنطق ، وهذا باذل نفسه لله ولمرضاته ، وتندرج تلك الأقاويل التي في الآيتين تحت عموم هاتين الآيتين ، ويكون

(١) البيت من الوافر وهو لعمر بن معد يكرب . والبيت استشهد به سيبويه في كتابه في موضعين من كتابه (١/٣٦٥ ، ١/٤٢٩) على أنه جعل الضرب تحية على الاتساع . دلفت : رجعت . والواو : واورب . وانظر خزانة الأدب (٤/٥٣) ، (٤/٥٦) ، شرح المفصل لابن يعيش (٢/٨٠) .

المقتضب للمبرد (٢/٢٠) ، (٤/٤١٣) ، التصريح بمضمون التوضيح (١/٣٥٣) . شرح ديوان الحماسة للمرزوقي ٢٤٦ ، ٦٤١ ، ١٣٨٧ ، ١٤٨١ ، ١٧٦٥) ، والخصائص لابن جني (١/٣٦٨) .

(٢) انظر المستدرک کتاب معرفة الصحابة باب مناقب صهيب بن سنان مولى رسول الله ﷺ ، وصححه على شرط مسلم ٣/٣٩٨ وفي رواية أخرى قال : صحيح الإسناد ٣/٤٠٠ . والطبري ٤/٢٤٨ ، وغرائب النيسابوري ٢/٢٩٠ ، سير أعلام النبلاء ٢/٢٣ والحلية ١/١٥١ ، ١٥٢ ، وابن كثير ١/٢٤٧ والوسيط ٣٧ خ ، والزجاج ١/٢٦٩ والدر المنثور ١/٢٤٠ - ، وفتح القدير ١/٢١٠ ، والقرطبي ٣/٢٠ .

ذكر ما ذكر من تعيين من عين إنما هو على نحو من ضرب المثال ، ولا يبعد أن يكون السبب خاصاً والمراد عموم اللفظ ، ولما طال الفصل هنا بين القسم الأول والقسم الثاني أتى في التقسيم الثاني بإظهار المقسم منه فقال : ﴿ ومن الناس من يشري ﴾ بخلاف قوله ﴿ ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة ﴾ [ البقرة : ٢٠١ ] فإنه لما قرب ذكر أحد القسمين من المقسم أضمر في الثاني المقسم ومعنى ﴿ يشري ﴾ يبيع وهو سائغ في اللسان ، قال تعالى ﴿ وشروه بثمن بخس دراهم ﴾ [ يوسف : ٢٠ ] . قال الشاعر :

وَشَرَيْتُ بُرْدًا لَيْتَنِي مِنْ بَعْدِ بُرْدٍ كُنْتُ هَامَةً<sup>(١)</sup>

﴿ ويشري ﴾ عبارة عن أن يبذل نفسه في الله ، ومنه تسمى الشراة ، وكأنهم باعوا أنفسهم من الله ، وقال : قوم شري بمعنى : اشترى ، فإن كانت الآية في « صهيب » فهذا موجود فيه حيث اشترى نفسه بماله ولم يبعها ، وانتصاب ﴿ ابتغاء ﴾ على أنه مفعول من أجله ، أي : الحامل لهم على بيع أنفسهم إنما هو طلب رضى الله تعالى ، وهو مستوف لشروط المفعول من أجله من كونه مصدرًا متحد الفاعل والوقت<sup>(٢)</sup> ، وهذه الإضافة أعني إضافة المفعول من أجله هي محضة ، خلافاً « للجرمي » و « الرياشي » و « المربد » وبعض المتأخرين فإنهم يزعمون : أنها إضافة غير محضة ، وهذا مذكور في كتب النحو و ( مرضاة ) مصدر بني على التاء ، كمدعاة والقياس تجريده عنها ، كما تقول مرمى ومغزى ، وأمال « الكسائي » مرضاة ، وعن « ورش » خلاف في إمالة مرضاة ، وقرأنا له بالوجهين ، ووقف « حمزة » عليها بالتاء ، ووقف الباقون بالهاء فأما وقف « حمزة » بالتاء فيحتمل وجهين ، أحدهما : أن يكون على مذهب من يقف من العرب على « طلحة » و « حمزة » بالتاء كالوصل ، وهو كان القياس دون الإبدال . قال :

دَارًا لِسَلْمَى بَعْدَ حَوْلٍ قَدْ عَفَتْ بَلْ جَوَزَ تَيْهَاءَ كَظْهَرِ الْحَجَفَتِ<sup>(٣)</sup>

وقد حكى هذه اللغة « سيويه » والوجه الآخر : أن تكون على نية الإضافة ، كأنه نوى تقدير المضاف إليه فأراد أن يعلم أن الكلمة مضافة وأن المضاف إليه مراد ، كإشمام من أشم الحرف المضموم في الوقف ليعلم أن الضمة مرادة ، وفي قوله ﴿ ابتغاء مرضات الله ﴾ إشارة إلى حصول أفضل ما عند الله للشهداء وهو رضاه تعالى ، وفي الحديث الصحيح في مجاورة أهل الجنة ربهم تعالى حين يسألهم « هل رضيتم ، فيقولون يا ربنا كيف لا نرضى وقد أدخلتنا

(١) البيت من قول يزيد بن مفرغ وهو من مجزوء الكامل . انظر اللسان (شري) .

(٢) قال السيوطي : قال أبو حيان تضارفت نصوص النحويين على اشتراط المصدرية في المفعول له وذلك أن الباعث إنما هو الحدث لا الذوات وزعم يونس أنه لا يشترط فيه المصدرية وشرطه كذلك أن يكون معللاً بخلاف المصادر التي لا تعليل فيها كقعد جلوساً ورجع الفقهري وشرط بعض المتأخرين فيه أن يكون من أفعال النفس الباطنة نحو جاء زيد خوفاً ورغبة بخلاف أفعال الجوارح الظاهرة نحو جاء زيد قتالاً للكفار وقراءة للعلم فلا يكون مفعولاً له وشرط الأعلام والمتأخرون مشاركته لفعله في الوقت والفاعل نحو ضربت ابني تأديباً بخلاف ما لم يشاركه في الوقت .

ولم يشترط ذلك سيويه ولا أحد من المتقدمين وشرط الجرمي والمربد والرياشي كونه نكرة وأنه إن وجدت فيه إلى فزائدة ، لأن المراد ذكر ذات السبب الحامل فيكفي فيه النكرة فالتعريف زيادة لا يحتاج إليها ورده سيويه والجمهور فإن السبب الحامل قد يكون معلوماً عند المخاطب فيحمله عليه فيعرفه ذات السبب وأنها المعلومة ولا تنافي بينها فجموع الشروط باتفاق واختلاف بقي سابع وهو أن لا يكون من لفظ الفعل فإن كان مفعول مطلق لأن الشيء لا يكون علة لنفسه وهذا الشرط راجع إلى معنى الشروط المذكورة كما قال أبو حيان لذا لم أصرح به .

انظر شرح ابن عقيل ١/٥٧٥ الارتشاف ٢/٢٢١ التصريح على التوضيح ١/٣٣٤ ، ٣٣٥ .

(٣) نسبه في اللسان لـ « سُورِ الذُّئْبِ » ( جحف ) ، وفيه : داراً ( لليلي ) بدلاً من سلمى . انظر القرطبي ١٧/٣ .



جنتك ، وباعدتنا من نارك ، فيقول : ولكم عندي أفضل من ذلك فيقولون يا ربنا وما أفضل من ذلك فيقول أحل عليكم رضائي فلا أسخط عليكم بعده » ﴿ والله رؤوف بالعباد ﴾ حيث كلفهم بالجهاد فعرضهم لشواب الشهداء ، قاله « الزمخشري » (١) وقال « ابن عطية » ترجمته تقتضي الحض على امثال ما وقع به المدح في الآية ، كما في قوله ( فحسبه جهنم ) تخويف يقتضي التحذير مما وقع به الذم ، وتقدم أن الرأفة أبلغ من الرحمة ، والعباد إن كان عاماً فرأفته بالكافرين إمهالهم إلى انقضاء آجالهم ، وتيسير أرزاقهم لهم ، ورأفته بالمؤمنين تهيئته إياهم لطاعته ورفع درجاتهم في الجنة وإن كان خاصاً ، وهو الأظهر لأنه لما ختم الآية بالوعيد من قوله ( فحسبه جهنم ) وكان ذلك خاصاً بأولئك الكفار ، ختم هذه بالوعد المبشر لهم بحسن الثواب وجزيل المآب ، ودل على ذلك بالرأفة التي هي سبب لذلك ، فصار ذلك كناية عن إحسان الله إليهم ، لأن رأفته بهم تستدعي جميع أنواع الإحسان ، ولو ذكر أي نوع من الإحسان لم يفد ما أفاده لفظ الرأفة ، ولذلك كانت الكناية أبلغ ويكون إذ ذاك في لفظ العباد التفاتاً إذ هو خروج من ضمير غائب مفرد إلى اسم ظاهر ، فلو جرى على نظم الكلام السابق لكان والله رؤوف به أو بهم ، وحسن الالتفات هنا بهذا الاسم الظاهر شيئان أحدهما : أن لفظ العباد له في استعمال القرآن تشریف واختصاص كقوله ﴿ إن عبادي ليس لك عليهم سلطان ﴾ [ الحجر : ٤٢ ] ﴿ سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً ﴾ [ الاسراء : ١ ] ﴿ ثم أورثنا الكتاب الذي اصطفينا من عبادنا ﴾ [ فاطر : ٣٢ ] ﴿ بل عباد مكرمون ﴾ [ الأنبياء : ٢٦ ] والثاني : مجيء اللفظة فاصلة ، لأن قبله ﴿ والله لا يحب الفساد ﴾ ﴿ فحسبه جهنم ولبس المهاد ﴾ فناسب ﴿ والله رؤوف بالعباد ﴾ وفي هذه الآية والتي قبلها من علم البديع التقسيم ، وقد ذكرنا مناسبة هذا التقسيم للتقسيم السابق قبله في قوله ﴿ فمن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا ﴾ قال بعض الناس : في هذه الآيات نوع من البديع وهو التقديم والتأخير ، وهو من ضروب البيان في النثر والنظم دليل على قوة الملكة في ضروب من الكلام ، وذلك قوله ﴿ واذكروا الله في أيام معدودات ﴾ متقدم على قوله ﴿ فمن الناس من يقول ﴾ لأن قوله ﴿ واذكروا الله في أيام معدودات ﴾ معطوف عليه قوله ﴿ فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله ﴾ وقوله ﴿ فمن الناس من يقول ﴾ معطوف على قوله ﴿ ومنهم من يقول ﴾ وقوله ﴿ ومنهم من يقول ﴾ معطوف على قوله ﴿ ومن الناس من يعجبك ﴾ وعلى قوله ( ومن الناس من يشري ) فيصير الكلام معطوفاً على الذكر لأنه مناسب لما قبله في المعنى ، ويصير التقسيم معطوفاً بعضه على بعض ، لأن التقسيم الأول في معنى الثاني فيتحد المعنى ويتسق اللفظ ، ثم قال : ومثل هذا فذكر قصة البقرة وقتل النفس وقصة المتوفى عنها زوجها في الآيتين ، قال : ومثل هذا في القرآن كثير ، يعني : التقديم والتأخير ، ولا يذهب إلى ما ذكره ولا تقديم ولا تأخير في القرآن لأن التقديم والتأخير عندنا من باب الضرورات وتنزه كتاب الله تعالى عنه . ﴿ يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة ﴾ نزلت في عبد الله بن سلام ومن أسلم معه ، كانوا يتقون السبت ولحم الحمل وأشياء تقيها أهل الكتاب (٢) ، قاله « عكرمة » ورواه « أبو صالح » عن « ابن عباس » أو في أهل الكتاب الذين لم يؤمنوا برسول الله - ﷺ - قاله الضحاك : وروي عن ابن عباس أو في المسلمين يأمرهم بالدخول في شرائع الإسلام قاله « مجاهد » و« قتادة » أو في المنافقين واحتج لهذا بورودها

(١) انظر الكشاف ٢٥١/١ .

(٢) انظر تفسير ابن عباس ٢٨ ، والطبري ٢٥٥/٤ ، ٢٥٦ ، والوسيط ٣٧ خ ، وأسباب النزول للواحيدي ٤٤ ، وأسباب النزول للسيوطي ص ٣٩ ، وفتح القدير ٢١١/١ ، والدر المنثور ٢٤١/١ ، وابن كثير ٢٦٢/١ ، وقال ابن كثير وفي ذكر عبد الله بن سلام مع أصحابه نظر ، إذ يبعد أن يستأذن في إقامة السبت وهو مع تمام إيمانه بتحقيق نسخته ورفعته وبطلانه والتعويض عنه بأعياد الإسلام .

عقيب صفة المنافقين ، وعلى هذا الاختلاف في سبب النزول اختلفت أقاويل أهل التفسير ، وقرأ « نافع » و « ابن كثير » و « الكسائي » بفتح السين في ﴿ السِّلْم ﴾ وكذلك في الأنفال ﴿ وإن جنحوا للسلم ﴾ [ الأنفال : ٦١ ] وفي القتال ﴿ وتدعوا إلى السلم ﴾ [ محمد : ٣٥ ] واختلف في السلم هنا ف قيل هو الإسلام ، لأن الإسلام قد يسمى سِلْمًا بكسر السين ، وقد يروى فيه الفتح ، كما روي في السِّلْم الذي هو الصلح هنا هو الذي بمعنى الصلح ، لأن الإسلام صلح على الحقيقة ، ألا ترى أنه لا قتال بين أهله وأنهم يد واحدة على من سواهم ، فإن كان الخطاب لابن سلام وأصحابه فقد أمروا بالدخول في شرائع الإسلام ، وأن لا يبقوا على شيء من شرائع أهل الكتاب التي لا توافق شرائع الإسلام ، وإن كان الخطاب لأهل الكتاب الذين لم يؤمنوا بالرسول ، فالمعنى : يا أيها الذين آمنوا بما سبق من أنبيائهم ادخلوا في هذه الشريعة وهي لهم ، كأنه قيل يا من سبق له الإيمان بالتوراة والإنجيل وهما دالان على صدق هذه الشريعة ادخلوا في هذه الشريعة ، وإن كان الخطاب للمسلمين فالمعنى : يا من آمن بقلبه وصدق ادخل في شرائع الإسلام ، واجمع إلى الإيمان الإسلام ، وقد فسر رسول الله - ﷺ - الإيمان والإسلام في حديث سؤال جبريل ، حين سأله عن حقيقة كل واحد منهما ، وإن كان الخطاب للمنافقين فالمعنى : يا من آمن بلسانه ادخل في الإسلام بالقلب حتى يطابق القول الاعتقاد ، والظاهر من هذه الأقوال أنه خضِب للمؤمنين أمروا بامثال شرائع الإسلام أو بالانقياد والرضى وعدم الاضطرار أو بترك الانتقام وأمروا كلهم بالاتلاف وترك الاختلاف ، ولذلك جاء بقوله ( كافة ) وانتصاب كافة على الحال من الفاعل في ادخلوا ، والمعنى ادخلوا في السلم جميعاً ، وهي حال تؤكد معنى العموم ، فتفيد معنى كل فإذا قلت : قام الناس كافة ، فالمعنى قاموا كلهم ، وأجاز « الزمخشري »<sup>(١)</sup> وغيره أن يكون حالاً من السلم ، أي في شرائع الإسلام كلها أمروا بأن لا يدخلوا في طاعة دون طاعة قال « الزمخشري »<sup>(٢)</sup> ويجوز أن تكون كافة حالاً من السلم لأنها تؤنث كما تؤنث الحرب قال الشاعر :

السِّلْمُ تَأْخُذُ مِنْهَا مَا رَضِيَتْ بِهِ وَالْحَرْبُ تَكْفِيكَ مِنْ أَنْفَاسِهَا جُرْعُ<sup>(٣)</sup>

على أن المؤمنين أمروا بأن يدخلوا في الطاعات كلها ، وأن لا يدخلوا في طاعة دون طاعة أو في شعب الإسلام وشرائعه كلها ، وأن لا يخلوا بشيء منها ، وعن عبد الله بن سلام : أنه استأذن رسول الله - ﷺ - . أن يقيم على السبت وأن يقرأ من التوراة في صلته من الليل ، و ( كافة ) من الكف كأنهم كفوا أن يخرج منهم أحد باجتماعهم ، انتهى كلام الزمخشري<sup>(٤)</sup> ، وتعليقه : جواز أن يكون ( كافة ) حالاً من السلم بقوله : لأنها تؤنث كما تؤنث الحرب ليس بشيء ، لأن التاء في ( كافة ) وإن كان أصلها للتأنيث ، ليست فيها إذا كانت حالاً للتأنيث ، بل صار هذا نقلاً محضاً إلى معنى جميع وكل كما صار قاطبة وعامة إذا كان حالاً نقلاً محضاً إلى معنى كل وجميع ، فإذا قلت قام الناس كافة ، أو قاطبة ، أو عامة ، فلا يدل شيء من هذه الألفاظ على التأنيث ، كما لا يدل عليه كل ولا جميع ، وتوكيده بقوله وفي شعب الإسلام وشرائعه كلها هو

(١) انظر الكشاف ٢٥٢/١ .

(٢) انظر الكشاف ٢٥٢/١ .

(٣) البيت من البسيط ونسبه الشيخ محمد عليان المرزوقي إلى العباس بن مرداس السلمى يخاطب خفاف بن ندبة . انظر حاشية يس

(٢/٢٨٦) وفيه ( في أنفاسها ) بدلاً من ( من أنفاسها ) . الكشاف ٢٥٢/١ .

(٤) انظر الكشاف ٢٥٢/١ .

الوجه الأول من قوله بأن يدخلوا في الطاعات كلها فلا حاجة إلى هذا التريديد بأو ، وقال « ابن عطية » وقالت فرقة جميع المؤمنين بمحمد - ﷺ - والمعنى : أمرهم بالثبوت فيه والزيادة من التزام حدوده وتستغرق كافة حينئذ المؤمنين وجميع أجزاء الشرع ، فيكون الحال من شيئين ، وذلك جائز نحو قوله تعالى ( فأنت به قومها تحمله ) إلى غير ذلك من الأمثلة ، ثم قال بعد كلام ذكره و ﴿ كافة ﴾ معناه جميعاً والمراد بالكافة الجماعة التي تكف مخالفيها انتهى كلامه . وقوله فيكون الحال من شيئين يعني : من الفاعل في ادخلوا ومن السلم وهذا الذي ذكره محتمل ، ولكن الأظهر أنه حال من ضمير الفاعل وذلك جائز ، يعني : مجيء الحال الواحدة من شيئين ، وفي ذلك تفصيل ذكر في النحو ، وقوله نحو قوله ( فأنت به قومها تحمله ) يعني أن تحمله حال من الفاعل المستكن في أنت ومن الضمير المجرور بالباء ، هذا المثال ليس بمطابق للحال من شيئين ، لأن لفظ تحمله لا يحتمل شيئين ولا يقع الحال من شيئين إلا إذا كان اللفظ يحتملها ، واعتبار ذلك بجعل ذوي الحال مبتدئين والإخبار بتلك الحال عنهما فمتى صح ذلك صحت الحال ، ومتى امتنع امتنعت ، مثال ذلك قوله :

وَعَلَّقْتُ سَلْمَى وَهِيَ ذَاتُ مُوَصَّدٍ      وَلَمْ يَيْدُ لِأَلْتَرَابٍ مِنْ تَذْيِهَا حَجْمُ  
صَغِيرَيْنِ نَرَعَى الْبَهْمَ يَا لَيْتَ أَنَّنَا      إِلَى الْيَوْمِ لَمْ نَكْبُرْ وَلَمْ تَكْبُرِ الْبَهْمُ

فصغيرين حال من الضمير في علقت ومن سلمى ، لأنه يصلح أن يقول أنا وسلمى صغيران نرعى البهم ، ومثله :

خَرَجْتُ بِهَا نَمْشِي تَجْرُ وَرَاءَنَا<sup>(١)</sup>

فتمشي حال من التاء في خرجت ومن الضمير المجرور في بها ، ويصلح أن تقول : أنا وهي نمشي ، وهنا لا يصلح أن تكون تحمله خبراً عنها ، لو قلت هي وهو تحمله لم يصلح أن يكون تحمله خبراً ، نحو قوله هند وزيد تكرمه ، لأن تحمله وتكرمه لا يصلح أن يقدر إلا بمفرد ، فيمتنع أن يكون حالاً من ذوي حال ، ولذلك أعرب العربون في خرجت بها نمشي تجر وراءنا ، نمشي حالاً منها ، وتجر حالاً من ضمير المؤنث خاصة ، لأنه لو قيل أنا وهي تجر وراءنا لم يجوز أن يكون تجر خبراً عنها ، لأن تجر وتحمل إنما يتقدران بمفرد أي : حاملة وجارة وإذا صرحت بهذا المفرد لم يمكن أن يكون حالاً منها ، وكافة لدلالته على معنى جميع يصلح أن يكون حالاً من الفاعل في ادخلوا ، ومن السلم بمعنى شرائع الإسلام ، لأنك لو قلت الرجال والنساء جميع في كذا ، صح أن يكون خبراً لا يقال كافة لا يصلح أن يكون خبراً لا تقول الزيدون والعمرون كافة في كذا ، فلا يجوز أن يقع حالاً على ما قررت ، لأن امتناع ذلك إنما هو بسبب مادة كافة إذ لم يتصرف فيها ، بل التزم نصبها على الحال لكن مرادها يصلح فيه ذلك ، وقوله والمراد بالكافة الجماعة التي يكف مخالفيها يعني أن هذا في أصل الوضع ثم صار الاستعمال لها المعنى جميعاً كما قال هو وغيره ، وكافة معناه جميعاً ﴿ ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين ﴾ قد تقدم تفصيل هاتين الجملتين بعد قوله ( يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالاً طيباً ) فأغنى ذلك عن إعادته ، وقال صاحب « الكتاب الموضح » « أبو عبد الله نصر<sup>(٢)</sup> بن علي بن محمد » عرف « بابن مريم » إن ضم عين الكلمة في مثل هذا نحو عرفة وعرفات هو مذهب أهل الحجاز ، وقال فيمن سكن الطاء إنهم لما جمعوا نوا الضمة في الطاء ثم اسكنوها استخفافاً ، وهو في تقدير الثبات ، يدل على أن الضمة في حكم الثابت أن هذه حركة يفصل بها بين الاسم والصفة كما هي في جمع فعلة

(١) البيت من الطويل لامرئ القيس ، وهو صدر بيت قاله في معلقته الشهيرة وعجزه : على أثرنا ذئب مرط مرجل . وفي المعلقة ( أمشي ) بدلاً من ( نمشي ) انظر ديوانه ١١٤ والمرط : كساء من خز أو كتان ، وقد يكون أخضر اللون انظر شرح شواهد الألفية للبغدادي ( ٢٨٦ ) ، همع الهوامع ( ٢٤٤/١ ) الدرر اللوامع ( ٢٠١/١ ) . التصريح بمضمون التوضيح ٣٨٧/١ .

(٢) نصر بن علي بن محمد الشيرازي الفارسي اللغوي أبو عبد الله بن أبي مريم خطيب شيراز وعالمها وأديبها توفي بعد سنة ٥٦٥ هـ إرشاد الأريب ٢١٠/٧ غاية النهاية ٣٣٧/٢ .

المفتوحة الفاء ، فلا تحذف عين الاسم حذفاً ، إذ هي فارقة بينه وبين الصفة ، فهي منوية لا محالة ، انتهى كلامه . واتضح من هذا أنه في الصفة لا ينقل ، فإذا جمعنا حلوة وضحكة المراد به صفة المؤنث ، فلا تقول حلوات ولا ضحكات بضم عين الكلمة ، وعلى هذا قياس فعلة الصفة نحو جلفة لا يقال فيه جلفات ﴿ فإن زللتن من بعد ما جاءكم البينات ﴾ أي : عصيتم ، أو كفرتم<sup>(١)</sup> ، أو أخطأتم ، أو ضللتن ، أقوال ثانياً عن « ابن عباس » وهو الظاهر لقوله ( ادخلوا في السلم ) أي : الإسلام ، فإن زللتن عن الدخول فيه ، وأصل الزلل للقدم يقال زلت قدمه كما قال :

وَلَا شَامِتٌ إِنْ نَعَلُ عَزَّةَ زَلَّتِ<sup>(٢)</sup>

ثم يستعمل في الرأي والاعتقاد وهو الزلق ، وقد تقدم شيء من تفسيره في قوله ﴿ فأزلها الشيطان عنها ﴾ [ البقرة : ٣٦ ] وقرأ أبو السماك فإن ﴿ زَلَّيْتُمْ ﴾ بكسر اللام وهما لغتان ، كضللت وضللت و ﴿ البينات ﴾ حجج الله ودلائله ، أو محمد - ﷺ - كما قال ﴿ حتى تأتيهم البينة رسول من الله ﴾ وجمع تعظيماً له لأنه وإن كان واحداً بالشخص فهو كثير بالمعنى ، أو القرآن قاله « ابن جريج » ، أو التوراة والإنجيل قال ﴿ ولقد جاءكم موسى بالبينات ﴾ [ البقرة : ٩٢ ] وقال ﴿ وآتينا عيسى ابن مريم البينات ﴾ [ البقرة : ٨٧ ] وهذا يتخرج على قول من قال : إن المخاطب أهل الكتاب أو الإسلام أو ما جاء به رسول الله - ﷺ - من المعجزات ، أقوال ستة ، وفي « المنتخب » البينات تتناول جميع الدلائل العقلية والسمعية من حيث إن عذر المكلف لا يزول إلا عند حصول البينات لا حصول التبين من التكليف انتهى كلامه ، والدلائل العقلية لا يخبر عنها بالمجيء ، لأنها مركوزة في العقول فلا ينسب إليها المجيء إلا مجازاً وفيه بعد ﴿ فاعلموا أن الله عزيز حكيم ﴾ أي دوموا على العلم إن كان الخطاب للمؤمنين ، وإن كان للكافرين أو المنافقين فهو أمرهم بتحصيل العلم بالنظر الصحيح المؤدي إليه ، وفي وصفه هنا بالعزة التي هي تتضمن الغلبة والقدرة اللتين يحصل بهما الانتقام وعيد شديد لمن خالفه وزل عن منهج الحق ، وفي وصفه بالحكمة دلالة على اتقان أفعاله وأن ما يرتبه من الزواج لمن خالف هو من مقتضى الحكمة ، وروي أن قارئاً قرأ ( غفور رحيم ) فسمعه أعرابي فأنكره ، ولم يكن يقرأ القرآن ، وقال : إن كان هذا كلام الله فلا يقول كذا الحكيم لا يذكر الغفران عند الزلل ، لأنه إغراء عليه ، وقد روي عن « كعب » نحو هذا وأن الذي كان يتعلم منه أقرأه فاعلموا أن الله غفور رحيم ، فأنكره حتى سمع عزيز حكيم فقال هكذا ينبغي .

﴿ هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام والملائكة ﴾ هل هنا للنفي ، المعنى : ما ينظرون ولذلك دخلت إلا ، وكونها بمعنى النفي إذ جاء بعدها إلا كثير الاستعمال في القرآن وفي كلام العرب ، قال تعالى ﴿ وهل نجازي إلا الكفور ﴾ [ سبأ : ١٧ ] ﴿ فهل يهلك إلا القوم الظالمون ﴾ [ الأنعام : ٤٧ ] . وقال الشاعر :

وَهَلْ أَنَا إِلَّا مِنْ غَزِيَّةٍ إِنْ غَوَتْ      غَوِيْتُ وَإِنْ تَرَشُدُ غَزِيَّةٌ أَرَشُدِ<sup>(٣)</sup>

و ﴿ ينظرون ﴾ هنا معناه ينتظرون ، تقول العرب : نظرت فلاناً انتظره وهو لا يتعدى لواحد بنفسه إلا بحرف جر . قال امرؤ القيس :

(١) انظر الطبري ٢٥٩/٤ والبغوي ١٨٣/١ والفخر الرازي ١٧٩/٥ .

(٢) البيت من الطويل ، وهو شطره ، وينسب لعبد الله بن الزبير أو محمد بن سعد الكاتب ، أو أبي الأسور الدؤلي ، انظر أمالي ابن الشجري ٣٦٣/١ معاهد التنصيص للعباس ١٠٥/٢ . ورسائل الجاحظ ( ٣٨/١ ) وفيها تحريجات ونسب أخرى .

(٣) البيت للبريد بن الصمة وهو من الطويل ، انظر اللسان ( غوى ) ، والمغني لابن هشام ٦٥٠ والخزانة ( ٥١٣/٤ ) وشرح ديوان الحماسة للمرزوقي ( ٨١٥ ) والأصمعيات ( ١٠٧ ) .

فَإِنَّكُمْ إِن تَنْظُرَانِي سَاعَةً مِّنَ الدَّهْرِ تَنْفَعَنِي لَدَىٰ أُمِّ جُنْدُبٍ (١)

ومفعول ينظرون هو ما بعد إلا ، أي : ما ينتظرون إلا إتيان الله ، وهو استثناء مفرغ ، قيل : وينظرون هنا ليست من النظر الذي هو تردد العين في المنظور إليه ، لأنه لو كان من النظر لعدي بإلى وكان مضافاً إلى الوجه ، وإنما هو من الانتظار انتهى . وهذا التعليل ليس بشيء ، لأنه يقال هو من النظر وهو تردد العين وهو معدى بإلى لكنها محذوفة ، والتقدير هل ينظرون إلا إلى أن يأتيهم الله ، وحذف حرف الجر مع أن إذا لم يلبس قياس مطرد ، ولا لبس هنا فحذفت إلى وقوله : وكان مضافاً إلى الوجه يشير إلى قوله ﴿ وجوه يومئذٍ ناضرة إلى ربها ناظرة ﴾ [ القيامة : ٢٢ - ٢٣ ] فكذلك ليس بلازم ، قد نسب النظر إلى الذوات كثيراً كقوله ﴿ أفلا ينظرون إلى الإبل ﴾ [ الغاشية : ١٧ ] ﴿ أرني أنظر إليك ﴾ [ الأعراف : ١٤٣ ] والضمير في ﴿ ينظرون ﴾ عائد على الذالين وهو التفات من ضمير الخطاب إلى ضمير الغيبة ، والإتيان حقيقة في الانتقال من حيز إلى حيز ، وذلك مستحيل بالنسبة إلى الله تعالى فروى « أبو صالح » عن « ابن عباس » أن هذا من المكتوم الذي لا يفسر ولم يزل السلف في هذا وأمثاله يؤمنون ويكلمون فهم معناه إلى علم المتكلم به وهو الله تعالى ، والمتأخرون تأولوا الإتيان وإسناده على وجوه . أحدها : أنه إتيان على ما يليق بالله تعالى من غير انتقال . الثاني : أنه عبر به عن المجازاة لهم والانتقام كما قال ﴿ فأق الله بنيانهم من القواعد ﴾ [ النحل : ٢٦ ] ﴿ فأتاهم الله من حيث لم يحتسبوا ﴾ [ الحشر : ٢ ] . الثالث : أن يكون متعلق الإتيان محذوفاً ، أي : أن يأتيهم الله بما وعدهم من الثواب والعقاب قاله « الزجاج » . الرابع : أنه على حذف مضاف ، التقدير أمر الله بمعنى ما يفعله الله بهم لا الأمر الذي مقابله النهي ، وبينه قوله بعد ( وقضي الأمر ) . الخامس : قدرته ذكره القاضي أبو يعلى عن أحمد . السادس : أن في ظلل بمعنى بظلل ، فيكون في بمعنى الباء كما . قال : أي بطعن لأن خبيراً لا يتعدى إلا بالباء كما قال :

خبيرون في طعن الأباهر والكلبي

خَبِيرٌ بِأَدْوَاءِ النِّسَاءِ طَبِيبٌ (٢)

قاله « الزجاج » وغيره : والأولى أن يكون المعنى : أمر الله إذ قد صرح به في قوله ( أو يأتي أمر ربك ) وتكون عبارة عن بأسه وعذابه ، لأن هذه الآية إنما جاءت مجيء التهديد والوعيد ، وقيل : المحذوف آيات الله ، فجعل مجيء آياته مجيئاً له على التفخيم لشأنها ، قاله في « المنتخب » ونقل عن « ابن جرير » أنه قال : يأتيهم بحاسبتهم على الغمام على عرشه تحمله ثمانية من الملائكة ، وقيل : الخطاب مع اليهود وهم مشبهة ، ويدل على أنه مع اليهود قوله بعد ﴿ سل بني إسرائيل ﴾ وإذا كان كذلك ، فالمعنى : أنهم لا يقبلون ذلك إلا أن يأتيهم الله ، فالآية على ظاهرها إذ المعنى : أن قوماً ينتظرون إتيان الله ولا يدل ذلك على أنهم محقون ولا مبطلون ( في ظلل من الغمام ) تقدم الكلام على ذلك في قوله ( وظللنا عليكم الغمام ) ويستحيل على الذات المقدسة أن تحل في ظلة ، وقيل المقصود تصوير عظمة يوم القيامة وحصولها وشدتها ، لأنه لا شيء أشد على المذنبين وأهول من وقت جمعهم وحضور أمهر الحكام وأكثرهم هيبة لفصل الخصومة ، فيكون هذا من باب التمثيل ، وإذا فسر بأن عذاب الله يأتيهم في ظلل من الغمام ، فكان ذلك لأنه أعظم أو يأتيهم الشر من جهة الخير ، لقوله ﴿ هذا عارض ممطرنا بل هو ما استعجلتم به ريح فيها عذاب أليم ﴾ [ الأحقاف : ٢٤ ] لأنه إذا كان ذلك يوم القيامة فهو علامة لأشد الأهوال في ذلك اليوم ، قال الله تعالى ﴿ ويوم تشقق السماء بالغمام ﴾ [ الفرقان : ٢٥ ] ولأن الغمام ينزل قطرات غير محدودة ، فكذلك العذاب غير محصور ، وقيل : إن العذاب لا يأتي في الظلل بل المعنى تشبيه الأهوال بالظلل

(١) البيت لامرئ القيس . انظر ديوانه ( ٢٩ ) .

(٢) البيت من الطويل لعلمة بن عبدة . انظر تهذيب اللغة لابن الأزهري ( ٣٠٣ / ١٢ ) ، ( ٦٥ / ١٥ ) .

من الغمام ، كما قال وإذا غشيهم موج كالظلل ، فالمعنى : أن عذاب الله يأتيهم في أهوال عظيمة كظلل الغمام ، واختلفوا في هذا التوعد ، فقال « ابن جريج » هو توعد بما يقع في الدنيا وقال قوم : بل توعد بيوم القيامة . وقرأ « أبي » و « عبد الله » و « قتادة » و « الضحّاك » ( في ظلال ) وكذلك روى « هارون بن حاتم » عن « أبي بكر » عن « عاصم » هنا وفي الحرفين في الزمر وهي جمع ظلة نحو قلة وقلال ، وهو جمع لا ينقاس بخلاف ظلل فإنه جمع منقاس ، أو جمع ظل نحو ضل وضلال ، وفي ظلل متعلق بآتيهم وجوزوا أن يكون حالاً فيتعلق بمحذوف ( من الغمام ) في موضع الصفة لظلل وجوزوا أن يتعلق بآتيهم أي : من ناحية الغمام ، فتكون من لا ابتداء الغاية ، وعلى الوجه الأول تكون للتبويض ، وقرأ « الحسن » و « أبو حيوة » و « أبو جعفر » ( والملائكة ) بالجر عطفاً على في ظلل أو عطفاً على الغمام ، فيختلف تقدير حرف الجر إذ على الأول التقدير وفي الملائكة ، وعلى الثاني التقدير ومن الملائكة . وقرأ الجمهور بالرفع عطفاً على الله ، وقيل في هذا الكلام تقديم وتأخير ، فالإتيان في الظل مضاف إلى الملائكة والتقدير إلا أن يأتيهم الله والملائكة في ظلل ، فالمضاف إلى الله تعالى هو الإتيان فقط ، ويؤيد هذا قراءة عبد الله ( إلا أن يأتيهم الله والملائكة في ظلل ) ﴿ وقضي الأمر ﴾ معناه وقع الجزاء وعذب أهل العصيان ، وقيل أتم أمر هلاكهم وفرغ منه ، وقيل فرغ من وقت الانتظار وجاء وقت المؤاخذة ، وقيل فرغ لهم مما يوعدون به ، إلى يوم القيامة وقيل فرغ من الحساب ووجب العذاب ، وهذه أقوال متقاربة . ﴿ وقضي الأمر ﴾ معطوف على قوله يأتيهم فهو من وضع الماضي موضع المستقبل ، وعبر بالماضي عن المستقبل ، لأنه كالمفروغ منه الذي وقع والتقدير ويقضي الأمر ، ويحتمل أن يكون هذا إخباراً من الله تعالى ، أي : يفرغ من أمرهم بما سبق في القدر فيكون من عطف الجمل لا أنه في حيز ما ينتظر . وقرأ « معاذ بن جبل » ( وقضاء الأمر ) قال قال « الزمخشري »<sup>(١)</sup> على المصدر المرفوع عطفاً على الملائكة ، وقال غيره : بالمد والخفض عطفاً على الملائكة وقيل ويكون في على هذا بمعنى الباء أي بظلل من الغمام وبالملائكة ويقضاء الأمر . وقرأ « يحيى بن معمر » ( وقضي الأمور ) بالجمع وبنى الفعل للمفعول وحذف الفاعل للعلم به ، ولأنه لو أبرز وبنى الفعل للفاعل لتكرر الاسم ثلاث مرات ﴿ وإلى الله ترجع الأمور ﴾ قرأ « ابن عامر » و « حمزة » و « الكسائي » ( تَرَجُّعُ ) بفتح التاء وكسر الجيم في جميع القرآن و « يعقوب » بالياء مفتوحة وكسر الجيم في جميع القرآن على أن رجع لازم وباقي السبعة بالياء وفتح الجيم مبنياً للمفعول وخارجة عن « نافع » يُرْجَعُ بالياء وفتح الجيم على أن رجع متعد ، وكلا الاستعمالين له في لسان العرب ، ولغة قليلة في المتعدي أرجع رباعياً ، فمن قرأ بالياء فلنأنيث الجمع ، ومن قرأ بالياء فلنكون التأنيث غير حقيقي ، وصرح باسم الله لأنه أفخم وأعظم وأوضح ، وإن كان قد جرى ذكره في قوله ﴿ إلا أن يأتيهم الله ﴾ ولأنه في جملة مستأنفة ليست داخلة في المنتظر وإنما هي إعلام بأن الله إليه تصير الأمور كلها ، لا إلى غيره ، إذ هو المنفرد بالمجازاة ولرفع إبهام ما كان عليه ملوك الدنيا من دفع أمور الناس إليهم ، فأعلم أن هذا لا يكون لهم في الآخرة منها شيء بل ذلك إلى الله وحده ، أو لإعلام أنها رجعت إليه في الآخرة بعد أن كان ملكهم بعضها في الدنيا ، فصارت إليه كلها في الآخرة وإذا كان الفعل مبنياً للمفعول فالفاعل المحذوف إما الله تعالى يرجعها إلى نفسه بإفناء الدنيا وإقامة القيامة أو ذوا الأمور لما كانت ذواتهم وصفاتهم شاهدة عليهم بأنهم مخلوقون محاسبون مجزيون كانوا راديين أمورهم إلى خالقها ، قيل : أو يكون ذلك على مذهب العرب في قولهم ، فلان معجب بنفسه ، ويقول الرجل لغيره إلى أين يذهب بك ، وإن لم يكن أحد يذهب به انتهى . وملخصه أنه يبني الفعل للمفعول ولا يكون ثم فاعل وهذا خطأ ، إذ لا بد للفعل من تصوّر فاعل ، ولا يلزم أن يكون الفاعل للذهاب أحداً ولا الفاعل للإعجاب بل الفاعل غيره ، فالذي أعجبه بنفسه هو رأيه واعتقاده بجهال نفسه فالمعنى : أنه أعجبه رأيه وذهب به رأيه فكأنه قيل : أعجبه رأيه بنفسه وإلى أين يذهب بك رأيك أو عقلك ثم حذف الفاعل وبنى الفعل للمفعول ، قيل وفي قوله ﴿ وقضي الأمر وإلى الله ترجع الأمور ﴾ قسمان من أقسام علم البيان .

أحدهما : الإيجاز في قوله ﴿ وقضي الأمر ﴾ فإن في هاتين الكلمتين يندرج في ضمنها جميع أحوال العباد منذ خلقوا إلى يوم التناد ، ومن هذا اليوم إلى الفصل بين العباد . والثاني : الاختصاص بقوله ﴿ وإلى الله ﴾ فاخص بذلك اليوم لانفراده فيه بالتصرف والحكم والملك انتهى . وقال « السلمي » ﴿ وقضي الأمر ﴾ وصلوا إلى ما قضي لهم في الأزل من إحدى المنزلتين . وقال « جعفر » : كشف عن حقيقة الأمر ونهيه . وقال « القشيري » : انتهك ستر الغيب عن صريح التقدير ﴿ سئل بني إسرائيل ﴾ الخطاب للنبي - ﷺ - قال « الزمخشري »<sup>(١)</sup> : أو لكل أحد . وقرأ « أبو عمرو » في رواية « ابن عباس » أسأل . وقرأ قوم ( إَسْأَلُ ) وأصله أسأل ، فنقل حركة الهمزة إلى السين وحذف الهمزة التي هي عين ولم تحذف همزة الوصل ، لأنه لم يعتد بحركة السين لعروضها ، كما قالوا الأحمر في الأحمر . وقرأ الجمهور سل فيحتمل وجهين أحدهما : أن أصله أسأل ، فلما نقل وحذف اعتد بالحركة ، فحذف الهمزة لتحرك ما بعدها ، والوجه الآخر : أنه جاء على لغة من يجعل المادة من سين وواو ولام ، فيقول سأل يسأل ، فقال : سل كما قال : خف فلا يحتاج في مثل هذا إلى همزة وصل ، وانحذفت عين الكلمة لالتقائها ساكنة مع اللام الساكنة : ولذلك تعود إذا تحركت الفاء نحو خافا وخافوا وخافي ، ولما تقدم ( هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل ) وكان المعنى في ذلك : استبطاء حق لهم في الإسلام ، وأنهم لا ينتظرون إلا آية عظيمة تلجئهم إلى الدخول في الإسلام ، جاء هذا الأمر بسؤالهم عما جاءتهم من الآيات العظيمة ولم تنفعهم تلك الآيات . فعدم إسلامهم مرتب على عنادهم واستصحاب لجأهم وهذا السؤال ليس سؤالاً عما لا يعلم ، إذ هو عالم أن بني إسرائيل آتاهم الله آيات بينات وإنما هو سؤال عن معلوم فهو تقريع وتوبيخ وتقرير لهم على ما آتاهم الله من الآيات البينات ، وأنها ما أجدت عندهم لقوله بعد ﴿ ومن يبذل نعمة الله من بعد ما جاءته ﴾ [ البقرة : ٢١١ ] في هذا السؤال أيضاً تثبت وزيادة ، كما قال تعالى ﴿ وكلاً نقص عليك من أنباء الرسل ما نثبت به فؤادك ﴾ [ هود : ١٢٠ ] أو زيادة يقين المؤمن فالخطاب في اللفظ له - ﷺ - والمراد أمته ، أو إعلام أهل الكتاب أن هذا القول من عند الله ، لأن النبي - ﷺ - وقومه لم يكونوا يعرفون شيئاً من قصص بني إسرائيل ، ولا ما كان فيهم من الآيات قبل أن أنزل الله ذلك في كتابه ﴿ بني إسرائيل ﴾ من كان بحضرته منهم - ﷺ - أو من آمن به منهم ، أو علمواؤهم ، أو أنبيأؤهم ، أقوال أربعة . وكم في موضع نصب على أنها مفعول ثانٍ لآتيانهم على مذهب الجمهور ، أو على أنها مفعول أول على مذهب السهيلي على ما مر ذكره ، وأجاز ابن عطية أن يكون في موضع نصب على إضمار فعل يفسره ما بعده وجعل ذلك من باب الاشتغال ، قال وكم في موضع نصب إماماً بفعل مضمرب بعدها لأن لها صدر الكلام تقديره كم آتيانهم أو بآتيانهم ، انتهى . وهذا غير جائز إن كان قوله ﴿ من آية ﴾ تمييزاً لكم لأن الفعل المفسر لهذا الفعل المحذوف لم يعلم في ضمير الاسم الأول المنتصب بالفعل المحذوف ، ولا في سببته ، وإذا كان كذلك لم يجوز أن يكون من باب الاشتغال ، ونظير ما أجاز أن يقول : زيدا ضربت ، فتعرب زيدا مفعولاً بفعل محذوف يفسره ما بعده التقدير ؛ زيدا ضربت ضربت ، وكذلك الدرهم أعطيت زيدا ، ولا نعلم أحداً ذهب إلى ما ذهب إليه ، بل نصوص النحويين « سيويه » فمن دونه على أن مثل هذا هو مفعول مقدم منصوب بالفعل بعده ، وإن كان تمييزاً محذوفاً ، وأطلقت كم على القوم ، أو الجماعة ، فكان التقدير كم من جماعة آتيانهم ، فيجوز ذلك إذ في الجملة المفسرة لذلك الفعل المحذوف ضمير عائد على كم ، وأجاز « ابن عطية » وغيره أن تكون كم في موضع رفع بالابتداء ، والجملة من قوله ﴿ آتيانهم ﴾ في موضع الخبر ، والعائد محذوف التقدير ، آتيانهموه ، أو آتيانهموها ، وهذا لا يجوز عند البصريين إلا في الشعر ، أو في شاذ من القرآن ، كقراءة من قرأ ﴿ أفحكم الجاهلية يبغون ﴾ [ المائدة : ٥٠ ] برفع الحكم ، وقال « ابن مالك » لو كان المبتدأ غير كل والضمير مفعول به لم يجوز عند الكوفيين حذفه مع بقاء الرفع إلا في الاضطرار ، والبصريون يجوزون ذلك في الاختيار ورونه ضعيفاً انتهى . فإذا كان لا يجوز إلا في الاضطرار

أو ضعيفاً فأبي داعية إلى جواز ذلك في القرآن مع إمكان حمله على غير ذلك ورجحانه ، وهو أن تكون في موضع نصب على ما قرناه ، وكم هنا استفهامية ، ومعناها التقرير لا حقيقة الاستفهام ، وقد يخرج الاستفهام عن حقيقته إذا تقدمه ما يخرج به ، نحو قولك سواء عليك أقم زيد أم قعد ، وما أبالي أقم زيد أم قعد ، وقد علمت أزيد منطلق أم عمرو وما أدري أقرب أم بعيد ، فكل هذا صورته صورة الاستفهام ، وهو على التركيب الاستفهامي وأحكامه وليس على حقيقة الاستفهام ، وهذه الجملة من قوله ﴿ كم آتيناكم ﴾ في موضع المفعول الثاني لسأل ، لأن سأل يتعدى لاثنتين أحدهما : بنفسه والآخر : بحرف جر إما عن وإما الباء وقد جمع بينهما في الضرورة نحو .

فَأَصْبَحْنَ لَا يَسْأَلْنَهُ عَنْ مِمَّا بِهِ

وسأل هنا معلقة عن الجملة الاستفهامية ، فهي عاملة في المعنى غير عاملة في اللفظ ، لأن الاستفهام لا يعمل فيه ما قبله إلا الجار ، قالوا وإنما علقت سل وإن لم تكن من أفعال القلوب ، لأن السؤال سبب للعلم فأجري السبب مجرى المسبب في ذلك ، وقال تعالى ﴿ سلهم أيهم بذلك زعيم ﴾ [ القلم : ٤٠ ] . وقال الشاعر :

سَائِلُ بَنِي أَسَدٍ مَا هَذِهِ الصَّوْتُ<sup>(١)</sup>

وقال :

وَأَسْأَلُ بِمُضَقَلَةِ الْبُكْرِيِّ مَآ فَعَلَا

وأجاز « الزمخشري »<sup>(٢)</sup> أن تكون كم هنا خبرية قال : ﴿ فإن قلت ﴾ كم استفهامية أم خبرية ( قلت ) يحتمل الأمرين ، ومعنى الاستفهام فيها التقدير انتهى كلامه ، وهو ليس بجيد ، لأن جعلها خبرية هو اقتطاع للجملة التي هي فيها من جملة السؤال ، لأنه يصير المعنى سل بني إسرائيل ، وما ذكر المسؤول عنه ، ثم قال : كثيراً من الآيات آتيناكم ، فيصير هذا الكلام مفلتاً مما قبله ، لأن جملة كم ( آتيناكم ) صار خبراً صرفاً لا يتعلق به ﴿ سل ﴾ وأنت ترى معنى الكلام ومصوب السؤال على هذه الجملة ، فهذا لا يكون إلا في الاستفهامية ، ويحتاج في تقرير الخبرية إلى تقدير حذف وهو المفعول الثاني لسأل ، ويكون المعنى : سل بني إسرائيل عن الآيات التي آتيناكم ، ثم أخبر تعالى أن كثيراً من الآيات آتيناكم . ﴿ من آية ﴾ تمييز لكم ، ويجوز دخول من على تمييز الاستفهامية والخبرية سواء وليها أم فصل بينهما ، والفصل بينهما بجملة وبظرف ومجرور جائز على ما قرر في النحو ، وأجاز « ابن عطية » أن يكون ﴿ من آية ﴾ مفعولاً ثانياً لآتيناكم ، وذلك على التقدير الذي قدره قبل من جواز نصب كم بفعل محذوف يفسره آتيناكم ، وعلى التقدير الذي قرناه من أن كم تكون كناية عن قوم أو جماعة ، وحذف تمييزها لفهم المعنى فإذا كان كذلك ، فإن كانت كم خبرية فلا يجوز أن تكون من آية مفعولاً ثانياً ، لأن زيادة من لا تكون في الإيجاب على مذهب البصريين غير « الأخفش » ، وإن كانت استفهامية فيمكن أن يقال : يجوز ذلك فيه لانسحاب الاستفهام على ما قبله ، وفيه بعد لأن متعلق الاستفهام هو المفعول الأول لا الثاني ، فلو قلت كم من درهم أعطيته من رجل على زيادة من في قولك من رجل لكان فيه نظر ، وقد أمعنا الكلام على زيادة من في منهج السالك من تأليفنا ، والآيات البينات ما تضمنته التوراة والإنجيل من صفة ، النبي - ﷺ - وتحقيق نبوته وتصديق ما جاء به أو معجزات موسى - صلى الله على نبينا وعليه - كالعصا واليد البيضاء وخلق البحر أو القرآن ، قص الله قصص الأمم الخالية

(١) البيت من البسيط وهو لرويشد بن كثير ، وهو عجز بيت صدره يا أيها الراكب المزجي مطيته ، انظر شرح المفصل لابن يعيش (٩٥/٥) الخصائص لابن جني (٤١٦/٢) الخزانة (١٦٧/٢) مع الهوامع (١٥٧/٢) الدرر اللوامع (٢١٦/٢) شرح ديوان الحماسة (١٦٦) .  
(٢) انظر الكشف ٢٥٤/١ .



حسبها وقعت على لسان من لم يدارس الكتب ولا العلماء ولا كتب ولا ارتحل ، أو معجزات رسول الله - ﷺ - كسبيح الحصى وتفجير الماء من بين أصابعه وانشقاق<sup>(١)</sup> القمر وتسليم الحجر ، أربعة أقوال ، وقدروا بعد قوله ﴿ من آية ﴾ بينة محذوفاً فقدّره بعضهم فكذبوا بها وبعضهم فبدلوها ﴿ ومن يبذل نعمه الله ﴾ نعمه الله الحجج الواضحة الدالة على أمره - ﷺ - يبذل بها التشبيه والتأويلات أو ما ورد في كتاب الله من نعمته - ﷺ - يبذل به نعت الدجال أو الاعتراف بنبوته ، يبذل بها الجحد لها أو كتب الله المنزلة على موسى وعيسى - على نبينا وعليهم السلام - يبذل بها غير أحكامها كآية الرجم وشبهها أو الإسلام ، قاله الطبري . أو شكر النعمة يبذل بها الكفر أو آياته ، وهي أجل نعمة من الله لأنها أسباب الهدى والنجاة من الضلالة ، وتبديلهم إياها أن الله أظهرها لتكون أسباب هداهم ، فجعلوها أسباب ضلالتهم ، كقوله ﴿ فزادتهم رجساً إلى رجسهم ﴾ [ التوبة : ٢٥ ] ، قاله « الزمخشري »<sup>(٢)</sup> سبعة أقوال . ولفظ من يبذل عام ، وهو شرط فيندرج فيه مع بني إسرائيل كل مبدل نعمه ككفار قريش وغيرهم ، فإن بعثه محمد - ﷺ - نعمة عليهم ، وقد بدلوا بالشكر عليها وقبولها الكفر ﴿ من بعد ما جاءته ﴾ أي : من بعد ما أسديت إليه وتمكن من قبولها ومن بعد ما عرفها كقوله ( ثم يحرفونه من بعد ما عقلوه ) وأتى بلفظ ﴿ من ﴾ إشعاراً بابتداء الغاية وأنه يعقب ما جاءته يبذله وفي قوله ﴿ من بعد ما جاءته ﴾ تأكيد لأن إمكانية التبديل منه متوقفة على الوصول إليه . وقرئ ﴿ ومن يبذل ﴾ بالتخفيف ويبدل يحتاج لمفعولين مبدل ومبدل له ، فالمبدل هو الذي يتعدى إليه الفعل بحرف جر والبذل هو الذي يتعدى إليه الفعل بنفسه ، ويجوز حذف حرف الجر لفهم المعنى ، وتقدم الكلام على هذا في قوله ﴿ فبدل الذين ظلموا ﴾ وإذا تقرر هذا فالمفعول الواحد هنا محذوف ، وهو البذل والأجود أن يقدر مثل ما لفظ به في قوله ﴿ ألم تر إلى الذين بدلوا نعمة الله كفراً ﴾ [ إبراهيم : ٢٨ ] فكفراً هو البذل ونعمة الله هو المبدل وهو الذي أصله أن يتعدى إليه الفعل بحرف الجر ، فالتقدير إذن : ومن يبذل نعمة الله كفراً ، وجاز حذف المفعول الواحد وحرف الجر لفهم المعنى ولترتيب جواب الشرط على ما قبله ، فإنه يدل على ذلك لأنه لا يترتب على تقدير أن يكون النعمة هي البذل والكفر هو المبدل أن يجاب بقوله ﴿ فإن الله شديد العقاب ﴾ خبر يتضمن الوعيد ومن حذف حرف الجر لدلالة المعنى قوله ﴿ فأولئك يبذل الله سيئاتهم حسنات ﴾ [ الفرقان : ٧٠ ] أي بسيئاتهم ، ولا يصح أن يكون التقدير سيئاتهم بحسنات ، فتكون السيئات هي البذل والحسنات هي المبدل لأن ذلك لا يترتب على قوله ﴿ إلا من تاب وآمن وعمل صالحاً ﴾ [ مريم : ٦١ ] فإن الله شديد العقاب خبر يتضمن الوعيد بالعقاب على من بدل نعمة الله ، فإن كان جواب الشرط فلا بدّ من تقدير عائد في الجملة على اسم الشرط تقديره ، فإن الله شديد العقاب له أو تكون الألف واللام معاقبة للضمير على مذهب الكوفيين ، فيغني عن الربط لقيامها مقام الضمير ، والأولى أن يكون الجواب محذوفاً لدلالة ما بعده عليه التقدير ، يعاقبه . قال « عبد القاهر »<sup>(٣)</sup> في كتاب « دلائل الإعجاز » ترك هذا الإضمار أولى يعني بالإضمار شديد العقاب له ، لأن المقصود من الآية التخويف لكونه في ذلك موصوفاً بأنه شديد العقاب من غير التفات إلى كونه شديد العقاب لهذا ، ولذلك سمي العذاب عقاباً لأنه يعقب الجرم ، وذكر بعض من جمع في التفسير أن هذه الآية ﴿ سل بني إسرائيل ﴾ مؤخرة في التلاوة مقدمة في المعنى ، والخطاب للنبي - ﷺ - قال : والتقدير ﴿ فإن زلتم ﴾ آخر الآية سل يا محمد بني إسرائيل كم آتيناهم من آية بينة : فما اعتبروا ولا أذعنوا إليها هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله أي : أنهم لا يؤمنون حتى يأتيهم الله انتهى ، ولا حاجة إلى ادعاء التقديم والتأخير بل هذه الآية على ترتبها أخذ بعضها بعنق بعض متلاحمة

(١) انظر البخاري ٦/٦٣١ (٣٦٣٧) (٣٨٦٨) ومسلم ٤/٢١٥٩ (٤٦/٢٨٠٢) .

(٢) انظر الكشاف ١/٢٥٤ .

(٣) عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الجرجاني أبو بكر واضع أصول البلاغة من أئمة اللغة العظام من أهل جرجان توفي سنة ٤٧١ فوات الوفيات ١/٢٩٧ ، مفتاح السعادة ١/١٤٣ مرآة الجنان ٣/١٠١ .

التركيب واقعة واقعها ، فالمعنى أنهم أمروا أن يدخلوا في الإسلام ثم أخبروا أن من زلّ جازاه الله العزيز الذي لا يغالب الحكيم الذي يضع الأشياء مواضعها ، ثم قيل لا ينتظرون في إيمانهم إلا ظهور آيات بينات عناداً منهم فقد أتتهم الآيات ، ثم سلى نبيه - ﷺ - في استبطاء إيمانهم مع ما أتى به لهم من الآيات بقوله ﴿ سل بني إسرائيل كم آتيناكم من آية بينة ﴾ فما آمنوا بها بل بدلوا وغيروا ، ثم توعد من بدل نعمة الله بالعقاب الشديد ، فأنت ترى هذه المعاني متناسقة مرتبة الترتيب المعجز باللفظ البليغ الموجز فدعوى التقديم والتأخير المختص بضرورة الأشعار ، وبنظم ذوي الانحصار ، منزّه عنها كلام الواحد القهار . ﴿ زَيْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴾ نزلت في أبي جهل وأصحابه ، كانوا يتنعمون بما بسط الله لهم ، ويكذبون بالمعاد ، ويسخرون من المؤمنين الفقراء ، « كعمار » و « صهيب » وأبي عبيدة و « سالم » و « عامر بن فهيرة » و « خباب » و « بلال » ويقولون : لو كان نبينا لتبعه أشرفنا<sup>(١)</sup> قاله « ابن عباس » ، في رواية « الكلبي » عن « أبي صالح » عنه وقال « مقاتل » : في « عبد الله بن أبي » وأصحابه كانوا يتنعمون ، ويسخرون من ضعفاء المؤمنين ، ويقولون انظروا إلى هؤلاء الذين يزعم محمد أنه يغلب بهم . وقال « عطاء » في علماء اليهود من « بني قريظة » و « النضير » و « قينقاع » سخروا من فقراء المهاجرين ، فوعدهم الله أن يعطيهم أموال بني قريظة والنضير بغير قتال أسهل شيء وأيسره ، ومناسبة هذه الآية لما قبلها أنه لما ذكر أن بني إسرائيل أتتهم آيات واضحة من الله تعالى وأنهم بدلوا أخبر أن سبب ذلك التبديل هو الركون إلى الدنيا ، والاستبشار بها وتزيينها لهم واستقامتهم للمؤمنين ، فلبنى إسرائيل من هذه الآية أكبر حظ لأنهم كانوا يشترون بآيات الله ثمناً قليلاً ويكذبون على كتاب الله ، فيكتبون ما شاؤوا لينالوا حظاً خسيساً من حظوظ الدنيا ، ويقولون هذا من عند الله ، وقراءة الجمهور ﴿ زين ﴾ على بناء الفعل للمفعول ، ولا يحتاج إلى إثبات علامة تأنيث للفصل ولكون المؤنث غير حقيقي التأنيث ، وقرأ « ابن أبي عبله » « زينت » بالتاء وتوجيهها ظاهر لأن المسند إليه الفعل مؤنث وحذف الفاعل لفهم المعنى وهو الله تعالى ، يؤيد ذلك قراءة « مجاهد » و « حميد بن قيس » و « أبي حيوة ( زَيْن ) على البناء للفاعل وفاعله ضمير يعود على الله تعالى ، إذ قبله ﴿ فإن الله شديد العقاب ﴾ وتزيينه تعالى إياها لهم بما وضع في طباعهم من المحبة لها فيصير في نفوسهم ميل ورغبة فيها ، أو بالشهوات التي خلقها فيهم وإليه أشار بقوله ﴿ زين للناس حب الشهوات ﴾ الآية وإنما أحكمه من مصنوعاته واتقنه وحسنه فأعجبهم بهجتها واستمالت قلوبهم فمالوا إليها كلية وأعطوها من الرغبة فوق ما تستحقه ، وقال « أبو بكر الصديق » - رضي الله عنه حين قدم عليه بالمال ، قال : اللهم إنا لا نستطيع إلى أن نفرح بما زينتنا لنا ، قال « الزمخشري » : ويحتمل أن يكون الله قد زينها لهم بأن خذلهم حتى استحسوها وأحبوها ، أو جعل إمهال المزين تزييناً ، وبدل عليه قراءة من قرأ زَيْنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْبِنَاءِ لِلْفَاعِلِ ، انتهى كلامه . وهو جار على مذهب المعتزلة بأن الله تعالى لا يخلق الشر ، وإنما ذلك من خلق العبد فلذلك تأول التزيين على الخذلان أو على الإمهال ، وقيل الزين الشيطان وتزيينه بتحسين ما قبح شرعاً وتقبيح ما حسن شرعاً ، والفرق بين التزيين ، أن تزيين الله بما ركب ووضع في الجبلة وتزيين الشيطان بإذكار ما وقع غفاله وتحسينه بوساوسه إياها لهم ، وقيل المزين نفوسهم كقوله ﴿ إن النفس لأمارة بالسوء ﴾ [ يوسف : ٢٥٣ ] ﴿ فطوّعت له نفسه قتل أخيه ﴾ [ المائدة : ٣٠ ] ﴿ وكذلك سوّلت لي نفسي ﴾ [ طه : ٩٦ ] وقيل : شركاؤهم من الجن والإنس قال تعالى ﴿ وكذلك زين لكثير من المشركين ﴾ [ الأنعام : ١٣٧ ] الآية وقال ﴿ شياطين الإنس والجن يوحى بعضهم إلى بعض ﴾ [ الأنعام : ١٩٢ ] وقيل : المزين هذه الحياة الدنيا ، قال ﴿ إنما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة ﴾ [ الحديد : ٢٠ ] وقيل : المزين المجموع ، وفي هذا الكلام تعريف المؤمنين بسخافة عقول الكفار حيث أثروا الفاني على الباقي ﴿ ويسخرون من الذين آمنوا ﴾ الضمير عائد على الذين كفروا وتقدّم من هم ، وكذلك تقدّم القول في الذين آمنوا في سبب النزول ، ومعنى . يسخرون : يستهزئون ،

وذلك لفرهم أو لاتباعهم لرسول الله - ﷺ - أو لاتباعهم إياهم أنهم مصدقون لرسول الله - ﷺ - أو لضعفهم وقلة عددهم ، أقوال أربعة ، وهذه الجملة الفعلية معطوفة على الجملة الفعلية من قوله ﴿ زين ﴾ ولا يلحظ فيها عطف الفعل على الفعل ، لأنه كان يلزم اتحاد الزمان وإن لم يلزم اتحاد الصيغة وصدرت الأولى بالفعل الماضي لأنه أمر مفروغ منه ، وهو تركيب طباعهم على محبة الدنيا فليس أمراً متجدداً ، وصدرت الثانية بالمضارع لأنها حالة تتجدد كل وقت ، وقيل هو على الاستثنا ، أي : الفعل المضارع ، ومعنى الاستثنا أن يكون على إضمارهم التقدير وهم يسخرون ، فيكون خبر مبتدأ محذوف ويصير من عطف الجملة الاسمية على الجملة الفعلية . ﴿ والذين اتقوا فوقهم يوم القيامة ﴾ فوق ظرف مكان ، فقيل : هو على حاله من الظرفية المكانية حقيقة ، لأن المؤمنين في عليين في السماء والكفار في سجين في الأرض وقيل الفوقية مجاز إما بالنسبة إلى النعيمين نعيم المؤمنين في الجنة ونعيم الكافرين في الدنيا ، وإما بالنسبة إلى حجج المؤمنين وشبه الكفار لثبوت الحجج وتلاشي الشبه ، وإما بالنسبة إلى ما زعم الكفار من قولهم ، إن كان لنا معاد فلنا فيه الحظ : وإما بالنسبة إلى سخرية المؤمنين بهم في الآخرة وسخرية الكافرين بالمؤمنين في الدنيا فهم عالون عليهم متناولون يضحكون منهم ، كما كان أولئك في الدنيا يتناولون على المؤمنين ويضحكون منهم ، وإما بالنسبة إلى علو حالهم لأنهم في كرامة والكفار في هوان ، وجاءت هذه الجملة مصدرية بقوله ﴿ والذين اتقوا ﴾ ليظهر أن السعادة الكبرى لا تحصل إلا للمؤمن المتقي ، ولتبعث المؤمن على التقوى وليزول قلق التكرار ، لو كان ﴿ والذين آمنوا ﴾ لأن قبله الذين آمنوا وانتصاب يوم القيامة على الظرف ، والعامل فيه هو العامل في الظرف الواقع خبراً أي كائنون هم يوم القيامة ، ولما فهموا من فوق أنها تقتضي التفضيل بين من يجربها عنه وبين من تضاف هي إليه كقولك زيد فوق عمرو في المنزل حتى كأنه قيل : زيد أعلى من عمرو في المنزل احتاجوا إلى تأويل عال وأعلى منه ، قال « ابن عطية » وهذا كله من التحييلات حفظ لمذهب « سيويه » و« الخليل » في أن التفضيل إنما يجيء فيما فيه شركة ، والكوفيون يميزونه ، حيث لا اشتراك ، انتهى كلامه ، وهذا الذي حكاه عن « سيويه » و« الخليل » لا نعلمه ، وإنما الذي وقع فيه الخلاف هو أفعال التفضيل ، فالبصريون ينعون زيد أحسن إخوته ، والكوفيون يميزونه ، وأما أن ذلك في فوق فلا نعلمه ، لكنه لما توهم أنها مرادفة لأعلى وأعلى أفعال تفضيل نقل الخلاف إليها ، والذي نقوله أن فوق لا تقتضي التشريك في التفضيل ، وإنما تدل على مطلق العلو ، فإذا أضيفت فلا يلزم أن يكون ما أضيفت إليه فيه علو ، وكما أن تحت مقابلتها لا تدل على تشريك في السفلية ، وإنما هي تدل على مطلقها ، ولا نقول إنها مرادفة لأسفل لأن أسفل أفعال تفضيل يدل على ذلك استعمالها بمن ، كقوله ﴿ الركب أسفل منكم ﴾ [ الأنفال : ٤٢ ] كما أن أعلى كذلك فإذا تقرّر هذا كان المعنى - والله أعلم - والذين اتقوا عالوهم يوم القيامة ، ولا يدل ذلك على أن الكفار في علو ، بل المعنى أن العلو يوم القيامة إنما هو للمتقين وغيرهم سافلون عكس حالهما . في الدنيا ، حيث كانوا يسخرون منهم ﴿ والله يرزق من يشاء بغير حساب ﴾ اتصال هذه الجملة بما قبلها من تفضيل المتقين يوم القيامة يدل على تعلقها بهم ، فقيل هذا الرزق في الآخرة ، وهو ما يعطى المؤمن فيها من الثواب ، ويكون معنى قوله ﴿ بغير حساب ﴾ أي بغير نهاية ، لأن ما لا يتناهى خارج عن الحساب أو يكون المعنى أن بعضها ثواب وبعضها تفضيل محض ، فهو بغير حساب وقيل : هذا الرزق في الدنيا ، وهو إشارة إلى تملك المؤمنين المستهزأ بهم أموال بني في قريظة والنضير يصير إليهم بلا حساب ، بل ينالونها بأسهل شيء وأيسره<sup>(١)</sup> ، قاله « ابن عباس » وقال نحوه « القفال » قال : قد فعل ذلك بهم بما أفاء عليهم من أموال صناديد قريش ورؤساء اليهود ، وبما فتح بعد وفاته على أيدي أصحابه ، وقالوا ما معناه إنها متصلة بالكفار ، وقال « الزمخشري »<sup>(٢)</sup> يعني أنه يوسع على من توجب الحكمة التوسعة عليه ، كما وسع على « قارون » وغيره فهذه

(١) انظر غرائب النيسابوري ٣٠١/٢ ، والوجيز للواحدى ٥٥/١ والوسيط ٣٨ خ .

(٢) انظر الكشاف ٢٥٥/١ .

التوسعة عليكم من جهة الله لما فيها من الحكمة ، وهي استدراجكم بالنعمة ، ولو كانت كرامة لكان أولياؤه المؤمنون أحق بها منكم انتهى كلامه ، ولم يذكر غيره في معنى هذه الجملة ، وقال « ابن عطية » يحتمل أن يكون المعنى والله يرزق هؤلاء الكفرة في الدنيا فلا تستعظموا ذلك ولا تقيسوا عليه الآخرة ، فإن الرزق ليس على قدر الكفر والإيمان ، بل يحسب لهذا عمله وهذا عمله ، فيرزقان بحساب ذلك بل الرزق بغير حساب الأعمال ، والأعمال مجازاتها محاسبة ومعادة إذ أجزاء الجزاء تقابل أجزاء الفعل المجازي عليه ، فالمعنى أن المؤمن وإن لم يرزق في الدنيا فهو فوق الكافر يوم القيامة انتهى كلامه ، والذي يظهر عدم تخصيص الرزق بإحدى الطائفتين ، بل لما ذكر حالهما من سخرية الكفار بهم في الدنيا بسبب ما رزقوا من التمكن فيها والرياسة والبسط وتعالى المؤمنين عليهم في الآخرة ، بسبب ما رزقوا من الفوز والتفرد بالنعيم السرمدى (١) ، بين أن ما يفعله من ذلك ويرزقه إياه إنما هو راجع لمشيئته السابقة ، وأنه لا يحاسبه أحد ولا يحاسب نفسه على ما يعطي ، لأن ذلك لا يكون إلا لمن يخاف نفاذ ما عنده ، وقالوا في الحديث الصحيح « يمين الله ملأى لا ينقصها شيء ما أنفق منذ خلق السموات والأرض » ، فإن ذلك لم ينقص شيئاً مما عنده ، ومفعول يشاء محذوف ، التقدير ، من يشاء أن يرزقه دل عليه ما قبله ( وبغير حساب ) تقدمه ثلاثة أشياء يصلح تعلقه بها الفعل والفاعل والمفعول الأول ، وهو من فإن كان للفعل فهو من صفات المصدر ، وإن كان للفاعل فهو من صفاته فإذا كان للفعل كان المعنى : يرزق من يشاء رزقاً غير حساب أي : غير ذي حساب ويعني بالحساب ، العد ، فهو لا يحصى ولا يحصر من كثرته ، أو يعني به المحاسبة في الآخرة أي : رزقاً لا يقع عليه حساب في الآخرة ، وتكون على هذا الباء زائدة ، وإذا كان للفاعل كان في موضع الحال ، المعنى : يرزق الله غير محاسب عليه أي : متفضلاً في إعطائه لا يحاسب عليه أو غير عاد عليه ما يعطيه ، ويكون ذلك مجازاً عن التقدير والتضييق ، فيكون حساب مصدرأ عبر به عن اسم الفاعل من حاسب أو عن اسم الفاعل من حسب ، وتكون الباء زائدة في الحال ، وقد قيل إن الباء زيدت في الحال المنفية وهذه الحال لم يتقدمها نفي ، وما قيل إنها زيدت في الحال المنفية قول الشاعر :

فَمَا رَجَعْتُ بِخَائِبَةٍ رِكَابٌ حَكِيمٌ بِنُ الْمُسَيَّبِ مُنْتَهَاهَا (٢)

أي فما رجعت خائبة ، ويحتمل في هذا الوجه أن يكون حساب مصدرأ عبر به عن اسم المفعول ، أي : غير محاسب على ما يعطي تعالى ، أي : لا أحد يحاسب الله تعالى على ما منح فعطاؤه غمر لا نهاية له ، وإذا كان لمن وهو المفعول الأول ليرزق ، فالمعنى : أن المرزوق غير محاسب على ما يرزقه الله تعالى ، فيكون أيضاً حالاً منه ، ويقع الحساب الذي هو المصدر على المفعول الذي هو محاسب من حاسب أو المفعول من حسب ، أي : غير معدود عليه ما رزق أو على حذف مضاف ، أي : غير ذي حساب ويعني بالحساب المحاسبة أو العد والباء زائدة في هذه الحال أيضاً ، ويحتمل في هذا الوجه أن يكون المعنى أنه يرزق من حيث لا يحتسب ، أي : من حيث لا يظن ولا يقدر أن يأتيه الرزق ، كما قال ( ويرزقه من حيث لا يحتسب ) فيكون حالاً أيضاً ، أي : غير محتسب ، وهذه الأوجه كلها متكلفة وفيها زيادة الباء والأولى أن تكون الباء للمصاحبة وهي التي يعبر عنها بياء الحال ، وعلى هذا يصلح أن تكون للمصدر وللفاعل وللمفعول ، ويكون الحساب مراداً به المحاسبة أو العد ، أي : يرزق من يشاء ولا حساب على الرزق أو ولا حساب للرزاق أو ولا حساب على المرزوق ، وكون الباء لها معنى أولى من كونها زائدة ، وكون المصدر باقياً على المصدرية أولى من كونه مجازاً عن اسم فاعل أو اسم مفعول ، وكونه مضافاً لغير أولى من جعله مضافاً لذئ محذوفة ، ولا تعارض بين قوله ﴿ جزء من ربك عطاء حساباً ﴾ [ النبأ : ٢٦ ] أي : محسباً ، أي : كافياً من أحسنني كذا إذا كفاك ، وبغير حساب معناه العد والمحابسة أو لاختلاف

(١) السَّرْمَدُ : دوام الزمان من ليل أو نهار ، وليل سَرْمَدٌ : طويل . لسان العرب ٣/ ٢٠٠٠ .

(٢) البيت من الوافر . ولم يعرف قائله ، انظر مع الهوامع ( ١٢٧/١ ) المغني ( ١١٠ ) الدرر اللوامع ( ١٠١ ) .

متعلقتهما إن كانا بمعنى واحد ، فالاختلاف بالنسبة إلى صفتي الرزق والعطاء في الآخرة بغير حساب في التفضل المحض ، ﴿ وعطاءً حساباً ﴾ في الجزاء المقابل للعمل أو بالنسبة إلى اختلاف طرفيهما ، فبغير حساب في الدنيا ، إذ يرزق الكافر والمؤمن ولا يحاسب المرزوقين عليه ، وفي الآخرة يحاسب ، أو بالنسبة إلى اختلاف ، من قاما به بغير حساب الله تعالى ، وهو حال منه ، أي : يرزق ولا يحاسب عليه ، أو ولا يعد عليه ، و ﴿ حساباً ﴾ صفة للعطاء ، فقد اختلف من جهة من قاما به وزال بذلك التعارض ، وقد تضمنت هذه الآيات الكريمة من أواخر أقوال الحج وأفعاله الأمر بذكر الله في أيام معدودات ، أي : قلائل ودل الذكر على الرمي وإن لم يصرح به لأن الذكر المأمور به في تلك الأيام هو عند الرمي ، ودل الأمر على مشروعية في أيام وهو جمع ، ثم رخص في التعجيل عند انقضاء يومين منها فسقط الذكر المختص به اليوم الثالث ، وأخبر أن حال المتعجل والمتأخر سواء في عدم الإثم ، وإن كان حال من تأخر أفضل ، وكان بعض الجاهلية يعتقد أن من تعجل أثم وبعضهم يعتقد أن من تأخر أثم ، فلذلك أخبر أن الله رفع الإثم عنهما ، إذ كان التعجل والتأخر مما شرعه الله تعالى ، ثم أخبر أن ارتفاع الإثم لا يكون إلا لمن اتقى الله تعالى ، ثم أمر بالتقوى وتكرار الأمر بها في الحج ، ثم ذكر الحامل على التلبس بالتقوى وهو كونه تعالى شديد العقاب لمن لم يتقه ، ثم لما كانت التقوى تنقسم إلى من يظهرها بلسانه وقلبه منظوً على خلافها وإلى من تساوى سريرته وعلانيته في التقوى ، قسم الله تعالى ذلك إلى قسمين فقال : ﴿ ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ﴾ أي : يؤثرك ويروق لفظه يحسن ما يأتي به من الموافقة والطوعية ظاهراً ، ثم لا يكتفي بما زور ونمق من كلامه اللطيف حتى يشهد الله على ما في قلبه من ذلك ، فيحلف بالله أن سريرته مثل علانيته وهو إذا خاصم كان شديد الخصومة ، وإذا خرج من عندك قلب في نواحي الأرض ، ثم ذكر تعالى سبب سعيه وأنه للإفساد مطلقاً ، وليهلك الحرث والنسل اللذين هما قوام الوجود ، ثم أخبر تعالى أنه لا يجب الفساد فهذا المتولي الساعي في الأرض يفعل ما لا يحبه الله ولا يرضاه ، ثم ذكر أنه من شدة الشكيمة في النفاق إذا أمر بتقوى الله تعالى استولت عليه الأنفة والغضب بالإثم ، أي : مصحوباً بالإثم فليس غضبه لله إنما هو لغير الله ، فلذلك استصحبه الإثم ، ثم ذكر تعالى ما يؤول إليه حال هذا الأنف المغتر بغير الله وهو جهنم ، فهي كافية له ومبدلته بعد عزه ذلاً ، ثم ذمّ تعالى ما مهد لنفسه من جهنم و ( بس ) لغاية الذم ، ثم ذكر تعالى القسم المقابل لهذا القسم وهو من باع نفسه في طلاب رضى الله تعالى ، واكتفى بهذا الوصف الشريف إذ دل على انطوائه على جميع الطاعات والانقيادات إذ صار عبداً لله يوجد حيث رضى الله تعالى ، ثم ذكر تعالى أن من كان بهذه المثابة رأف الله به ورحمه ، ورأفة الله به تتضمن اللطف به والإحسان إليه بجميع أنواع الإحسان ، وذكر الرأفة التي هي قيل أرق من الرحمة ، ثم نادى المؤمنين بقوله ﴿ يا أيها الذين آمنوا ﴾ وأمرهم بالدخول في الإسلام وثنى بالنبي لأن الأمر أشق من النهي ، لأن الأمر فعل والنهي ترك ، ولمجاورته قوله ﴿ ومن الناس من يشري نفسه ﴾ فصار نظير ﴿ يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فأما الذين اسودت وجوههم ﴾ [ آل عمران : ١٠٦ ] ولما نهاهم تعالى عن اتباع خطوات الشيطان ، وهي سلوك معاصي الله أخبر أنه إن زلوا من بعد ما أتهم البيئات الواضحة النيرة التي لا ينبغي أن يقع الزلل معها لأن في إيضاحها ما يزيل اللبس ﴿ فاعلموا أن الله عزيز ﴾ لا يغالب ﴿ حكيم ﴾ يضع الأشياء مواضعها ، فيجازي على الزلل بعد وضوح الآيات التي تقتضي الثبوت في الطاعة بما يناسب ذلك الزلل ، فدل بعزته على القدرة وبحكمته على جزاء العاصي والطائع ، ﴿ ليجزي الذين أسأوا بما عملوا ويجزي الذين أحسنوا بالحسنى ﴾ [ النجم : ٣١ ] ثم أعرض تعالى عن خطابهم ، وأخبر عنهم إخبار الغائبين مسلياً لرسوله عن تباطئهم في الدخول في الإسلام ، فقال ما ينتظرون لإقيام الساعة يوم فصل الله بين العباد وقضاء الأمر ورجوع جميع الأمور إليه ، فهناك تظهر ثمرة ما جنوا على أنفسهم ، كما جاء في الحديث « إن يوم القيامة يأتيهم الله في صورة كذا على ما يليق بتقديسه عن جميع ما يشبه المخلوقين ، ونززه عما يستحيل عليه من سمات الحدوث وصفات النقص ، ثم قال تعالى : سل بني إسرائيل منبهاً على أن دأب من أرسل إليهم الأنبياء وظهرت لهم المعجزات الإعراض

عن ذلك وعدم قبول الإيمان ، وأنهم يرتبون على الشيء غير مقتضاه ، فيكذبون بالآيات التي جاءت دالة على الصدق ، ثم أخبر تعالى أن من بدل نعمة الله العقاب ، قابل نعمة الله التي هي مظنة الشكر بالكفر ، ثم ذكر تعالى الحامل لهم على تبديل نعم الله وهو تزوين الحياة الدنيا ، فرغبوا في الفاني وزهدوا في الباقي إيثاراً للعاجل على الآجل ، ثم ذكر مع ذلك استهزاءهم بالمؤمنين حيث ما يتوهم في وصف الإيمان والرغبة فيما عند الله تعالى ، وذكر أنهم هم العالون يوم القيامة ، ودل بذلك على أن أولئك هم السافلون ، ثم ذكر أنه يرزق المؤمنين وهم الذين يجبهم بغير حساب ، إشارة إلى سعة الرزق وعدم التقدير والتقدير ، وأعاد ذكرهم بلفظ ( من يشاء ) تنبيهاً على إرادته لهم ومحبة إياهم واختصاصهم به ، إذ لو قال والله يرزقهم بغير حساب ، لفات هذا المعنى من ذكر المشيئة التي هي الإرادة .

﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَّ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَ تَهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ ۗ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿٢١٣﴾ أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسْتَهْمُونَ ۗ الْأَسَاءُ وَالضَّرَّاءُ وَزُلْزُلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصُرُ اللَّهُ ۗ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ ﴿٢١٤﴾ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالتَّمَنَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴿٢١٥﴾ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ ۗ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢١٦﴾ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدْعَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرًا بِهِ ۗ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجِ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ ۗ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ ۗ وَلَا يَزَالُ الَّذِينَ يُقْتَلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنْ أَسْتَطَعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ ۗ فِيمَتٌ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۗ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢١٧﴾ إِنْ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۗ أُولَٰئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٢١٨﴾

حسب بكسر السين يحسب بفتحها في المضارع وكسرها من أحوات ظن ، في طلبها اسمين هما في مشهور قول النحاة مبتدأ وخبر ، ومعناها نسبة الخبر عن المتيقن إلى المسند إليه ، وقد يأتي في المتيقن قليلاً نحو قوله :

حَسِبْتُ التَّقَى وَالْجُودَ خَيْرَ تَجَارَةٍ رَبَّاحاً إِذَا مَا الْمَرْءُ أَصْبَحَ ثَاقِلاً<sup>(١)</sup>

(١) البيت للبيد بن أبي ربيعة العامري هو من الطويل ، انظر التصريح ٢٤٩/١ . الدرر اللوامع ( ١٣٢/١ ) شرح الأشموني على ألفية ابن

ومصدرها الحسبان ، ويأتي حسب أيضاً بمعنى احمر ، تقول حسب الرجل يحسب وهو أحسب ، كما تقول شقر فهو أشقر ، ولحسب أحكام ذكرت في النحو<sup>(١)</sup> . ﴿ لما ﴾ الجازمة حرف زعموا أنه مركب من لم وما ولها أحكام تخالف فيها لم ، منها أنه يجوز حذف الفعل بعدها إذا دل على حذفه المعنى وذلك في فصيح الكلام ، ومنها أنه يجب اتصال نفيها بالحال ، ومنها أنها لا تدخل على فعل شرط ولا فعل جزاء . زلزل : (٢) قلقل وحرّك ، وهورباعي عند المصريين ، كدحرج هذا النوع من الرباعي فيه خلاف للكوفيين والزجاج المذكور في النحو ، ماذا إذا أفردت كل واحدة منها على حالها كانت ما يراد بها الاستفهام وذا للإشارة ، وإن دخل التجوّز فتكون ذا موصولة لمعنى الذي والتي وفروعها وتبقى ما على أصلها من الاستفهام فتفتقر ذا إذ ذلك إلى صلة وتكون مركبة مع ما الاستفهامية فيصير دلالة مجموعهما دلالة ما الاستفهامية لو انفردت ، ولهذا قالت العرب عن ماذا تسأل بإثبات ألف ما ، وقد دخل عليها حرف الجر وتكون مركبة مع ما الموصولة أو ما النكرة الموصوفة ، فتكون دلالة مجموعهما دلالة ما الموصولة أو الموصوفة لو انفردت دون ذا ، والوجه الآخر هو عن الفارسي . الكُرّة : بضم الكاف وفتحها ، والكراهية والكراهة مصادر لكراهه قاله الزجاج ، بمعنى : أبغض وقيل الكره بالضم ما كرهه الإنسان ، والكره بالفتح ما أكره عليه ، وقيل الكره بالضم اسم المفعول كالخبر والنقض بمعنى المخبور والمنقوض ، والكُرّة بالفتح المصدر ، عسى : من أفعال المقاربة وهي فعل خلافاً لمن قال هي حرف ، ولا تتصرف ووزنها فعل ، فإذا أسندت إلى ضمير متكلم أو مخاطب مرفوع أو نون إناث جاز كسر سينها ، ويضم فيها للغيبة نحو عسيّا وعسوا ، خلافاً للرماني ذكر الخلاف عنه ابن زياد البغدادي ، ولا يخص حذف أن من المضارع بالشعر خلافاً لزماع ذلك ، ولها أحكام كثيرة ذكرت في علم النحو ، وهي في الرجاء تقع كثيراً وفي الإشفاق قليلاً قال الراغب . الصدّ<sup>(٣)</sup> : ناحية الشعب والوادي المانع السالك ، وصدّه عن كذا كأنما جعل بينه وبين ما يريد صدّاً يمنعته انتهى . ويقال صدّ يصدّ صدوداً أعرض ، وكان قياسه للزومه يصد بالكسر ، وقد سمع فيه وصدّه يصدّه صدّاً منعه وتصدّى للشيء تعرض له ، وأصله تصدّد نحو تظني بمعنى تظنن فوزنه تفعّل ، ويجوز أن تكون تفعّل نحو يعلني فتكون الألف واللام للإلحاق وتكون من مضاعف اللام . زال : من أخوات كان وهي التي مضارعها يزال وهي من ذوات الياء ووزنها فعل بكسر العين ، ويدل على أن عينها ياء ما حكاها الكسائي في مضارعها وهو يزال ولا تستعمل إلا منفية بحرف نفي أو بليس أو بغير أو لا لنهي أو دعاء ، الحبوط<sup>(٤)</sup> : أصله الفساد ، وحبوط العمل بطله وحبط بطنه انتفخ والحبطات قبيلة من بني تميم ، والحبطنى المنتفخ البطن ، المهاجرة ، انتقال من أرض إلى أرض مفاعلة من الهجر ، والمجاهدة مفاعلة من جهد استخراج الجهد والاجتهاد ، والتجاهد بذل الوسع والمجهود ، والجهاد بالفتح الأرض الصلبة ، ﴿ كان الناس أمة واحدة ﴾ مناسبة هذه الآية لما قبلها هو أن إصرار هؤلاء على كفرهم هو حب الدنيا ، وأن ذلك ليس مختصاً بهذا الزمان الذي بعثت فيه بل هذا أمر كان في الأزمنة المتقدمة ، إذ كانوا على حق ثم اختلفوا بغياً وحسداً وتنازعاً في طلب الدنيا والناس القرون بين آدم ونوح وهي عشرة كانوا على الحق حتى اختلفوا ، فبعث الله نوحاً فمن بعده<sup>(٥)</sup> ، قاله ابن عباس وقتادة ، أو قوم نوح ومن في سفينته كانوا مسلمين أو آدم وحده عن مجاهد ، أو هو وحواء أو بنو آدم حين أخرجهم من ظهره نسماً كانوا على الفطرة ، قاله أبي وابن زيد ، أو

(١) انظر مع الهوامع ١٤٨/١ البسيط شرح الجمل ٤٣٢/١ .

(٢) الزَّلْزَلَةُ وَالزَّلْزَالُ : تحريك الشيء ، وقد زلزله زلزلةً وزلزلاً . . . والزلازل : الشدائد . والزلازل : الأهوال . لسان العرب ١٨٥٦/٣ - ١٨٥٧ .

(٣) الصدّ : الإعراض والصدّوف صدّ عنه يصدّ ويصدّ صدّاً وصدوداً : أعرض ورجلٌ صدّاً من قوم صدّاد . لسان العرب ٢٤٠٩/٤ .

(٤) يقال : حَبَطَ حَبْطاً وحبوطاً : عمل عملاً ثم أفسده ، والله أحبطه ، وفي التنزيل ( فأحبط أعمالهم ) . لسان العرب ٧٥٦/٢ .

(٥) انظر القرطبي ٢٢/٣ ، وابن كثير ٣٦٤/١ ، والفخر الرازي ١١/٥ .

آدم وبنوه كانوا على دين حق فاختلّفوا من حين قتل قابيل هابيل ، أو بنو آدم من وقت موته إلى مبعث نوح كانوا كفاراً أمثال البهائم ، قاله عكرمة وقتادة ، أو قوم إبراهيم كانوا على دينه إلى أن غيره عمرو بن لحي أو أهل الكتاب ممن آمن بموسى - على نبينا وعليه السّلام - أو قوم نوح حين بعث إليهم كانوا كفاراً قاله ابن عباس ، أو الجنس كانوا أمة واحدة في خلّوهم عن الشرائع لا أمر عليهم ولا نهي ، أو صنفاً واحداً فكان المراد أن الكل من جوهر واحد وأب واحد ، ثم خصّ صنفاً من الناس ببعث الرسل إليهم وإنزال الكتب عليهم تكريماً لهم ، قاله الماتريدي ، فهذه اثنا عشر قولاً في الناس ، وأما في التوحيد فخمسة أقوال ، إما في الإيمان وإما في الكفر وإما في الحلقة على الفطرة وإما في الخلو عن الشرائع ، وإما في كونهم من جوهر واحد وهو الأب ، وقد رجح كونهم أمة واحدة في الإيمان بقوله ﴿ فبعث الله ﴾ وإنما بعثوا حين الاختلاف ، ويؤكد قراءة عبد الله ( أمة واحدة فاختلّفوا ) بقوله ﴿ ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه ﴾ فهذا يدل على أن الاتفاق كان حصل قبل البعث والإنزال وبدلالة العقول إذ النظر المستقيم يؤدي إلى الحق ، ويكون آدم بعث إلى أولاده وكانوا مسلمين ، وبالولادة على الفطرة ، وبأن أهل السفينة كانوا على الحق ، وبإقرارهم في يوم الذر ويظهر أن هذا القول هو الأرجح لقراءة عبد الله وللتصريح بهذا المحذوف في آية أخرى وهو قوله تعالى ﴿ وما كان الناس إلا أمة واحدة فاختلّفوا ﴾ والقرآن يفسر بعضه بعضاً وتقدّم شرح أمة في قوله ﴿ ومن ذريتنا أمة مسلمة لك ﴾ وفي قراءة أبي ( كان البشر ) إشارة إلى أنه لا يراد بالناس معهودون ، ومن جعل الاتحاد في الإيمان قدر فاختلّفوا فبعث الله ، ومن جعل ذلك في الكفر لا يحتاج إلى هذا التقدير إذ كانت بعثة النبيين إليهم ، وأول الرسل على ما ورد في الصحيح في حديث الشفاعة نوح - على نبينا وعليه السّلام - يقول الناس له : أنت أول الرسل ، المعنى إلى قوم كفار ، لأن آدم قبله وهو مرسل إلى بنيه يعلمهم الدين والإيمان ﴿ فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين ﴾ أي أرسل النبيين مبشرين بثواب من أطاع ومنذرين بعقاب من عصى ، وقدّم البشارة لأنها أبهج للنفس وأقبل لما يلقي النبي ، وفيها اطمئنان المكلف والوعد بثواب ما يفعله من الطاعة ، ومنه ﴿ فإنما يسرناه بلسانك لتبشر به المتقين وتنذر به قوماً لداً ﴾ [ مريم : ٩٧ ] وانتصاب مبشرين ومنذرين على الحال المقارنة ﴿ وأنزل معهم الكتاب بالحق ﴾ معهم حال من الكتاب وليس تعمل فيه أنزل ، إذ كان يلزم مشاركتهم له في الإنزال وليسوا متصفين ، وهي حال مقدرة ، أي : وأنزل الكتاب مصاحباً لهم وقت الإنزال لم يكن مصاحباً لهم لكنه انتهى إليهم ، والكتاب إما أن تكون أل فيه للجنس وإما أن تكون للعهد على تأويل معهم بمعنى مع كل واحد منهم ، أو على تأويل أن يراد به واحد معين من الكتب وهو التوراة ، قاله الطبري : أنزلت على موسى وحكم بها النبيون بعده واعتمدوا عليها كالأسباط وغيرهم ، ويضعف أن يكون مفرداً وضع موضع الجمع ، وقد قيل به ويحتمل بالحق أن يكون متعلقاً بأنزل أو بمعنى ما في الكتاب من معنى الفعل لأنه يراد به المكتوب أو المحذوف ، فيكون في موضع الحال من الكتاب أي مصحوباً بالحق ، وتكون حالاً مؤكدة لأن كتب الله المنزلة يصحبها الحق ولا يفارقها ، وهذه الجملة معطوفة على قوله ﴿ فبعث الله ﴾ [ المائة : ٣١ ] ولا يقال إن البشارة والندارة إنما يكونان بالأمر والنهي ، وهما إنما يستفادان من إنزال الكتب فلما قدما على الإنزال مع أنهما ناشئان عنه ، لأنه ذلك لا يلزم ، لأن البشارة والندارة قد يكونان ناشئين عن غير الكتب من وحي الله لنبية دون أن يكون ذلك كتاباً يتلى ويكتب ، ولو سلم ذلك لكان تقديمها هو الأولى ، لأنها حالان من النبيين ، فناسب اتصاليهما بهم وإن كانا ناشئين عن إنزال الكتب ، وقال القاضي : الوعد والوعيد من الأنبياء - عليهم السّلام - قبل بيان الشرع ممكن فيما يتصل بالعقليات من معرفة الله تعالى ، وترك الظلم وغيرهما انتهى كلامه ، وما ذكر لا يظهر ، لأن الوعد بالثواب والوعيد بالعقاب ليسا مما يقضي بهما العقل وحده على جهة الوجوب ، وإنما ذلك على سبيل الجواز ، ثم أن الشرع بهما ، فصار ذلك الجائز في العقل واجباً بالشرع ، وما كان بجهة الإمكان العقلي لا يتصف به النبي على سبيل الوجوب إلا بعد الوحي قطعاً ، فإذا تقدم الوحي بالوعد والوعيد على ظهور البشارة والندارة ممن أوحى إليه قطعاً ، قال القاضي : وظاهر



الآية يدل على أنه لا نبي إلا ومعه كتاب منزل فيه بيان الحق ، طال ذلك الكتاب أو قصر ، دُونَ أو لم يدُونَ ، كان معجزاً أو لم يكن ، لأن كون الكتاب منزلاً معهم لا يقضي شيئاً من ذلك انتهى كلامه ، ويحتمل أن يكون التجوُّز في أنزل فيكون بمعنى جعل كقوله : ( وأنزلنا الحديد ) ولما كان الإنزال الكثير منهم نسب إلى الجميع ، ويحتمل أن يكون التجوُّز في الكتاب ، فيكون بمعنى الموحى به ، ولما كان كثيراً مما أوحى به بكتب أطلق على الجميع الكتاب تسمية للمجموع باسم كثير من أجزائه ، ﴿ ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه ﴾ اللام لام العلة ويتعلق ( بأنزل ) والضمير في ليحكم عائد على الله في قوله ﴿ فبعث الله ﴾ وهو المضمّر في أنزل ، وهذا هو الظاهر ، والمعنى : أنه تعالى أنزل الكتاب ليفصل به بين الناس ، وقيل عائد على الكتاب أي ليحكم الكتاب بين الناس ، ونسبة الحكم إليه مجاز كما أسند النطق إليه في قوله ﴿ هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق ﴾ [ الجاثية : ٢٩ ] وكما قال :

ضَرَبْتَ عَلَيْكَ الْعُنْكَبُوتَ نَسِيحَهَا وَقَضَى عَلَيْكَ بِهَ الْكِتَابُ الْمُنَزَّلُ

ولأن الكتاب هو أصل الحكم فأسند إليه رداً للأصل ، وهذا قول الجمهور ، وأجاز الزمخشري<sup>(١)</sup> أن يكون الفاعل النبي ، قال ليحكم الله أو الكتاب أو النبي المنزل عليه ، وإفراد الضمير يضعف ذلك على أنه يحتمل ما قاله فيعود على إفراد الجمع أي : ليحكم كل نبي بكتابه ولا حاجة إلى هذا التكلف مع ظهور عود الضمير على الله تعالى ، وبيّن عوده على الله تعالى قراءة الجحدري فيما ذكر مكي ( لنحكم ) بالنون وهو متعين عوده على الله تعالى ، ويكون ذلك التفتاتاً إذ خرج من ضمير الغائب في أنزل إلى ضمير المتكلم ، وظن ابن عطية هذه القراءة تصحيفاً قال ما معناه لأن مكيّاً لم يحك عن الجحدري قراءته التي نقل الناس عنه ، وهي ( ليُحكم ) على بناء الفعل للمفعول ، ونقل مكي ( لنحكم ) بالنون وفي القراءة التي نقل الناس من قوله ﴿ وليحكم ﴾ حذف الفاعل للعلم به ، والأولى أن يكون الله تعالى ، قالوا : ويحتمل أن يكون الكتاب أو النبيون ، وهي ظرف مكان ، وهو هنا مجاز وانتصابه بقوله ﴿ ليحكم ﴾ وفيما متعلق به أيضاً ، وفيه متعلق باختلفوا ، والهاء عائدة على ما الموصولة ، والمراد بها الدين والإسلام أي : ليحكم بين الناس في الدين الذي اختلفوا فيه بعد الاتفاق ، قيل ويحتمل أن يكون الذي اختلفوا فيه محمد - ﷺ - أو دينه أو هما أو كتابه ، ﴿ وما اختلف فيه إلا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغياً بينهم ﴾ الضمير من قوله ﴿ وما اختلف فيه ﴾ يعود على ما عاد عليه في فيه الأولى ، وقد تقدّم أنها عائدة على ما وشرح ما المعنى بما ، أهو الدين ؟ أم محمد - ﷺ - أم دينه ؟ أم هما ؟ أم كتابه ؟ والضمير في أوتوه عائد إذ ذلك على ما عاد عليه الضمير في فيه ، وقيل الضمير في فيه عائد على الكتاب وأوتوه عائداً أيضاً على الكتاب ، التقدير وما اختلف في الكتاب إلا الذين أوتوه أي : أوتوا الكتاب ، وقال الزجاج : الضمير في فيه الثانية يجوز أن يعود على النبي - ﷺ - أي : وما اختلف في النبي - ﷺ - إلا الذين أوتوه أي : أوتوا علم نبوته فعلوا ذلك للبغي ، وعلى هذا يكون الكتاب التوراة والذين أوتوه اليهود ، وقيل الضمير في فيه عائد على ما اختلفوا فيه من حكم التوراة والقبلة وغيرهما ، وقيل يعود الضمير في فيه على عيسى - صلى الله على نبينا وعليه - وقال مقاتل : الضمير عائد على الدين أي : وما اختلف في الدين<sup>(٢)</sup> انتهى ، والذي يظهر من سياق الكلام وحسن التركيب أن الضمائر كلها في ﴿ أوتوه ﴾ وفيه الأولى والثانية يعود على ما الموصولة في قوله ﴿ فما اختلفوا فيه ﴾ وإن الذين اختلفوا فيه مفهومه كل شيء اختلفوا فيه ، فرجعه إلى الله بينه بما نزل في الكتاب أو إلى الكتاب ، إذ فيه جميع ما يحتاج إليه المكلف أو إلى النبي ، يوضحه بالكتاب على الأقوال التي سبقت في الفاعل في قوله ﴿ ليحكم ﴾ و﴿ الذين أوتوه ﴾ أرباب العلم به والدراسة له ، وخصهم بالذكر تنبيهاً منه على شناعة فعلهم

(١) انظر الكشاف ١/ ٢٥٦ .

(٢) انظر الفخر الرازي ١٤/٥ .

وقبيح ما فعلوه من الاختلاف ، ولأن غيرهم تبع لهم في الاختلاف ، فهم أصل الشر ، وأق بلفظ من الدالة على ابتداء الغاية منها على أن اختلافهم متصل بأول زمان مجيء البينات لم يقع منهم اتفاق على شيء بعد المجيء ، بل بنفس ما جاءتهم البينات اختلفوا لم يتخلل بينهما فترة ، والبيانات ، التوراة والإنجيل فالذين أوتوه هم اليهود والنصارى ، أو جميع الكتب المنزلة فالذين أوتوه علماء كل ملة أو ما في التوراة من صفة محمد ﷺ والذين أوتوه اليهود أو معجزات رسول الله ﷺ والذين أوتوه جميع الأمم أو محمد ﷺ والذين أوتوه من بعث إليهم ، والذي يظهر أن البينات ، هي ما أوضحتها الكتب المنزلة على أنبياء الأمم الموجبة للاتفاق وعدم الاختلاف ، فجعلوا مجيء الآيات البينات سبباً لاختلافهم ، وذلك أشنع عليهم حيث رتبوا على الشيء خلاف مقتضاه ، ثم بين أن ذلك الاختلاف الذي كان لا ينبغي أن يكون ليس لموجب ولا داع إلا مجرد البغي والظلم والتعدي ، وانتصاب بغيّاً على أنه مفعول من أجله ، وبينهم في موضع الصفة له فتعلق بمحذوف ، أي : كائناً بينهم وأبعد من قال إنه مصدر في موضع الحال ، أي : باغين ، والمعنى : أن الحامل على الاختلاف هو البغي ، وسبب هذا البغي حسدهم لرسول الله - ﷺ - على النبوة ، أو كتمهم صفة التي في التوراة أو طلبهم الدنيا والرياسة فيها أقوال ، فالأولان يختصان بمن يحضره رسول الله - ﷺ - من أهل الكتاب وغيرهم ، والثالث : يكون لسائر الأمم المختلفين ، وإنزال الكتب كان بعد وجود الاختلاف الأول ، ولذلك قال ﴿ ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه ﴾ والاختلاف الثاني المعنى به ازدياد الاختلاف ، أو ديمومة الاختلاف إذا فسرنا ﴿ أوتوه ﴾ بأوتوا الكتاب ، فهذا الاختلاف يكون بعد إيتاء الكتاب ، وقيل : بجحود ما فيه ، وقيل : بتحريفه ، وفي قوله ﴿ بغيّاً ﴾ إشارة إلى حصر العلة فيبطل قول من قال : إن الاختلاف بعد إنزال الكتاب كان ليزول به الاختلاف الذي كان قبله ، وفي قوله ﴿ البينات ﴾ دلالة على أن الدلائل العقلية المركبة في الطباع السليمة والدلائل السمعية التي جاءت في الكتاب قد حصلت ولا عذر في العدول والإعراض عن الحق ، لكن عارض هذا الدليل القطعي ما ركب فيهم من البغي والحسد ، والحرص على الاستئثار بالدنيا ، و ﴿ إلا الذين أوتوه ﴾ استثناء مفرغ ، وهو فاعل باختلاف و ( من بعد ما جاءهم ) متعلق بـ ( اختلف ) و بغيّاً منصوب باختلاف هذا قول بعضهم ، قال ولا يمنع إلا من ذلك كما تقول ما قام زيد إلا يوم الجمعة انتهى كلامه ، وهذا فيه نظر وذلك أن المعنى على الاستثناء والمفرغ في الفاعل وفي المجرور وفي المفعول من أجله ، إذ المعنى : وما اختلف فيه إلا الذين أوتوه إلا من بعد ما جاءتهم البينات إلا بغيّاً بينهم ، فكل واحد من الثلاثة محصور ، وإذا كان كذلك فقد صارت أداة الاستفهام مستثنى بها شيئان دون الأول من غير عطف ، وهو لا يجوز ، وإنما جاز مع العطف ، لأن حرف العطف ينوي بعدها إلا فصارت كالمفوظ بها ، فإن جاء ما يوهم ذلك جعل على إضمار عامل ، ولذلك تأولوا قوله تعالى ﴿ وما أرسلنا من قبلك إلا رجالاً يوحي إليهم فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون بالبينات والزبر ﴾ [ النحل : ٤٣ - ٤٤ ] على إضمار فعل ، التقدير : أرسلناهم بالبينات والزبر ، ولم يجعلوا ﴿ بالبينات ﴾ متعلقاً بقوله ( وما أرسلنا ) لتلا يكون إلا قد استثنى بها شيئان ، أحدهما ( رجالاً ) والآخر : ﴿ بالبينات ﴾ من غير عطف ، وقد منع أبو الحسن وأبو علي ما أخذ أحد إلا زيد درهماً ، وما ضرب القوم إلا بعضهم بعضاً ، واختلفا في تصحيحها ، فصححها أبو الحسن بأن يقدّم على المرفوع الذي بعدها ، فيقول ما أخذ أحد زيد إلا درهماً ، فيكون زيد بدلاً من أحد ، ويكون إلا قد استثنى بها شيء واحد وهو الدرهم ، ويكون إلا درهماً استثناء مفرغاً من المفعول الذي حذف ، وبصير المعنى ما أخذ زيد شيئاً إلا درهماً ، وتصحيحها عند أبي علي بأن يزيد فيها منصوباً قبل إلا فنقول وما أخذ أحد شيئاً إلا درهماً ضرب القوم أحداً إلا بعضهم بعضاً ، فيكون المرفوع بدلاً من المرفوع والمنصوب بدلاً من المنصوب ، هكذا أخرجه بعضهم ، قال ابن السراج : أعطيت الناس درهماً لإعمرأ ، جائز ، ولا يجوز أعطيت الناس درهماً إلا عمرأ الدنانير ، لأن الحرف لا يستثنى به إلا واحد ، فإن قلت : ما أعطيت الناس درهماً إلا عمرأ دانقاً على الاستثناء لم يجوز ، أو على البدل جاز ، فتبدل عمرأ من الناس ودانقاً من درهم . كأنك قلت ما أعطيت إلا

عمرًا دانقًا ، ويعني : أن تكون المعنى على الحصر في المفعولين قال بعض أصحابنا : ما قاله ابن السراج فيه ضعف لأن البدل في الاستثناء لا بد من اقترانه بإلا ، فأشبهه المعطوف بحرف ، فكما لا يقع بعده معطوفان لا يقع بعد إلا بدلان انتهى كلامه ، وأجاز قوم أن يقع بعد إلا مستثنيان دون عطف ، والصحيح أنه لا يجوز لأن إلا هي من حيث المعنى معدية ولولا إلا لما جاز للاسم بعدها أن يتعلق بما قبلها ، فهي كواو مع وكالهزمة التي جعلت للتعدي في بنية الفعل ، فكما أنه لا تعدى واو مع ولا الهزمة لغير مطلوبها الأول إلا بحرف عطف ، فكذلك إلا وعلى هذا الذي مهدناه يتعلق ( من بعد ما جاءهم البينات ) ويتصب ( بغيًا ) بعامل مضمرب يدل عليه ما قبله وتقديره ، اختلفوا فيه من بعد ما جاءهم البينات بغيًا بينهم ﴿ فهدى الله الذين آمنوا ﴾ ﴿ الذين آمنوا ﴾ هم من آمن بمحمد - ﷺ - والضمير فيما اختلفوا عائد على ﴿ الذين أوتوه ﴾ أي ، لما اختلف فيه من اختلف ومن الحق تبين المختلف فيه ، ومن تتعلق بمحذوف لأنها في موضع الحال من ( ما ) فتكون للتبويض ، ويجوز أن تكون لبيان الجنس على قول من يرى ذلك التقدير لما اختلفوا فيه الذي هو الحق ، والأحسن أن يحمل المختلف فيه هنا على الدين والإسلام ، ويدل عليه قراءة عبد الله ( لما اختلفوا فيه من الإسلام ) وقد حمل هذا المختلف فيه على غير هذا ، وفي تعيينه خلاف ، أهو الجمعة جعلها اليهود السبت والنصارى الأحد وكانت فرضت عليهم كما فرضت علينا ، وفي الصحيحين « نحن الأولون والآخرون السابقون يوم القيامة ، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ، وأوتيناهم من بعدهم » فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه فهدانا الله له ، قال : يوم الجمعة ، فاليوم لنا وغد لليهود وبعد غد للنصارى ، أو الصلاة فمنهم من يصلي إلى المشرق ، ومنهم من يصلي إلى المغرب ، فهدى الله تعالى المؤمنين إلى القبلة<sup>(١)</sup> قاله زيد بن أسلم ، وإبراهيم - على نبينا وعليه السلام - قالت النصارى : كان نصرانياً ، وقالت اليهود : كان يهودياً ، فهدى الله المؤمنين لدينه ، بقوله ( ما كان إبراهيم يهودياً ولا نصرانياً ) أو عيسى - على نبينا وعليه السلام - جعلته اليهود لعنة ، وجعلته النصارى إلهاً فهدانا الله تعالى لقول الحق فيه ، قاله ابن زيد ، أو الكتب التي آمنوا ببعضها وكفروا ببعضها ، أو الصيام اختلفوا فيه ، فهدانا الله لشهر رمضان ، فهذه ستة أقوال غير الأول ، وقال الفراء في الكلام قلب ، وتقديره ، فهدى الله الذين آمنوا للحق مما اختلفوا فيه ، واختاره الطبري ، قال ابن عطية : ودعا إلى هذا التقدير خوف أن يحتمل اللفظ أنهم اختلفوا في الحق ، فهدى الله المؤمنين لبعض ما اختلفوا فيه ، وعساه غير الحق في نفسه ، قال : وأدعاء القلب على لفظ كتاب الله دون ضرورة تدفع إلى ذلك عجز وسوء نظر ، وذلك أن الكلام يتخرج على وجهه ورفصه ، لأن قوله : ( فهدى ) يقتضي أنهم أصابوا الحق ، وتم المعنى في قوله ﴿ فيه ﴾ وتبين بقوله ﴿ من الحق ﴾ جنس ما وقع الخلاف فيه ، قال المهدي : وقدم لفظ الخلاف على لفظ الحق اهتماماً ، إذ العناية إنما هي بذكر الخلاف انتهى كلام ابن عطية ، وهو حسن القلب عند أصحابنا يختص بضرورة الشعر ، فلا نخرج كلام الله عليه و﴿ بإذنه ﴾ معناه : بعلمه قاله الزجاج ، أو بأمره وتوفيقه ، أو بتمكينه ، أقوال مرت مشبعاً الكلام عليها في قوله ﴿ فإنه نزل على قلبك بإذن الله ﴾ ويتعلق ﴿ بإذنه ﴾ بقوله ﴿ فهدى الله ﴾ وأبعد من أضمر له فعلاً مطاوعاً تقديره ، فاهتدوا بإذنه ، وهو قول أبي علي ، إذ لا حاجة لهذا الإضمار ، ﴿ والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم ﴾ في هذه الجملة وما قبلها دليل على أن هدى العبد إنما يكون من الله لمن يشاء له الهداية ورد على المعتزلة في زعمهم : أنه يستقل بهدى نفسه ، وتكرر اسم الله في قوله ﴿ والله ﴾ جاء على الطريقة الفصحى التي هي استقلال كل جملة ، وذلك أولى من أن يفتقر بالإضمار إلى ما قبلها من مفسر ذلك المضمرة ، وقد تقدم لذلك نظائر ، وفي قوله ﴿ من يشاء ﴾ إشعار بل دلالة على أن هدايته تعالى منشؤها الإرادة فقط ، لا وصف ذاتي في الذي يهديه يستحق به الهداية ، بل ذلك مغدوق بإرادته تعالى فقط ؛ ﴿ لا يسأل عما يفعل ﴾ [ الفرقان :

(١) انظر الطبري ٢٨٤/٣ ، والبغوي ٢٠٢/١ ، والرازي ١٦/٦ ، والقرطبي ٣٢/٣ ، وابن كثير ٢٥٠/١ ، والدر ٢٤٣/١ ، والوسيط

[ ٢٩ ] ﴿ أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم ﴾ نزلت في غزوة الخندق ، حين أصاب المسلمين ما أصاب من الجهد وشدة الخوف والبرد وأنواع الأذى ، كما قال تعالى ﴿ وبلغت القلوب الحناجر ﴾ [ الأحزاب : ١٠ ] <sup>(١)</sup> قاله قتادة والسدي ، أو في حرب أحد قتل فيها جماعة من المسلمين ، وجرت شدائد حق قال عبد الله بن أبي وأصحابه : إلى متى تقتلون أنفسكم وتهلكون أموالكم ، لو كان محمد نبياً لما سلط عليكم القتل والأسر ، فقالوا لا جرم من قتل منا دخل الجنة ، فقال : إلى متى تسألون أنفسكم بالباطل ، أو في أول ما هاجروا إلى المدينة دخلوها بلا مال وتركوا ديارهم وأموالهم بأيدي المشركين - رضي الله تعالى عنهم - فأظهرت اليهود العداوة وأسروا قوم النفاق ، قاله عطاء ، قيل : ومناسبة هذه الآية لما قبلها أنه قال ( يهدي من يشاء ) والمراد إلى الحق الذي يفضي اتباعه إلى الجنة ، فبين أن ذلك لا يتم إلا باحتمال الشدائد والتكليف ، أو لما بين أنه هداهم بين أنه بعد تلك الهداية احتملوا الشدائد في إقامة الحق ، فكذا أنتم أصحاب محمد لا تستحقون الفضيلة في الدين إلا بتحمل هذه المحن ، وأم هنا منقطعة مقدرة ببيل والهمزة فتتضمن إضراباً وهو انتقال من كلام إلى كلام ، ويدل على استفهام لكنه استفهام تقرير ، وهي التي عبر عنها أبو محمد بن عطية بأن أم قد تحييء ابتداء كلام ، وإن لم يكن تقسيم ولا معادلة ألف استفهام ، فقوله : قد يحييء ابتداء كلام ليس كما ذكر ، لأنها تتقدّر ببيل والهمزة ، فكما أن بل لا بد أن يتقدّمها كلام حتى يصير في حيز عطف الجمل فكذلك ما تضمن معناه ، وزعم بعض اللغويين : أنها تأتي بمنزلة همزة الاستفهام ويبدأ بها ، فهذه يقتضي أن يكون التقدير ، أحسبتم ، وقال الزجاج بمعنى بل . قال

بَدَتْ مِثْلَ قَرْنِ الشَّمْسِ فِي رَوْقِ الضُّحَى وَصُورَتِهَا أَمْ أَنْتِ فِي الْعَيْنِ أَمْلَحُ <sup>(٢)</sup>

ورام بعض المفسرين أن يجعلها متصلة ويجعل قبلها جملة مقدرة ، تصير بتقديرها أم متصلة فتقدير الآية ، فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق فصبروا على استهزاء قومهم بهم أفتسلكون سبيلهم أم تحسبون أن تدخلوا الجنة من غير سلوك سبيلهم ، فتلخص في أم هنا أربعة أقوال : الانقطاع على أنها بمعنى : بل والهمزة ، والاتصال على إضمار جملة قبلها ، والاستفهام بمعنى الهمزة ، والإضراب بمعنى بل ، والصحيح هو القول الأول ، ومفعولاً حسبتم سدّت أن مسدّهما على مذهب سيبويه ، وأما أبو الحسن فسدت عنده مسد المفعول الأول ، والمفعول الثاني محذوف وقد تقدم هذا المعنى في قوله ﴿ الذين يظنون أنهم ملاقور بهم ﴾ [ البقرة : ٤٦ ] ﴿ ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم ﴾ الجملة حال التقدير ، غير آتيكم مثل الذين خلوا من قبلكم أي : أن دخول الجنة لا بد أن يكون على ابتلاء شدائد وصبر على ما ينال من أذى الكفار والفقر والمجاهدة في سبيل الله ، وليس ذلك على مجرد الإيمان فقط ، بل سبيلكم في ذلك سبيل من تقدمكم من اتباع الرسل ، خاطب بذلك الله تعالى عباده المؤمنين ملتفتاً إليهم على سبيل التشجيع والتثبيت لهم ، وإعلاماً لهم أنه لا يضر كون أعدائكم لا يوافقون فقد اختلفت الأمم على أنبيائها ، وصبروا حتى أتاهم النصر ، ولما أبلغ في النفي من لم ، لأنها تدل على نفي الفعل متصلاً بزمان الحال ، فهي لنفي التوقع ، والمثل الشبه إلا أنه مستعار لحال غريبة أو قضية عجيبة لها شأن ، وهو على حذف مضاف التقدير ، مثل محنة الذين خلوا من قبلكم ، وعلى حذف موصوف تقديره المؤمنين ، والذين خلوا من قبلكم متعلق بخلوا ، وهو كأنه توكيد ، لأن الذين خلوا يقتضي التقدم ﴿ مستهم البأساء والضراء ﴾ هذه الجملة تفسير للمثل وتبيين له ، فليس لها موضع من الإعراب ، وكأن قائلاً قال : ما ذلك المثل ، فقيل : مستهم البأساء والضراء ،

(١) انظر غرائب النيسابوري ٣٠٦/٢ والوسيط للواحد ٣٨ خ وأسباب النزول للواحد ٤٤ ، والطبري ٣/٢٨٨ ، ٢٨٩ ، وفتح القدير ٢١٥/١ .

(٢) البيت لذي الرمة ، وهو من الطويل ، انظر سيبويه (٩٩/١) ، الخصائص لابن جني (٤٥٨/٢) ، والإنصاف لابن الأنباري (٤٧٨) الخزائنة ٤/٢٣ ، معاني الفراء (٧٢/١) وليس في ديوانه كما في الخزائنة .

والمس هنا معناه الإصابة ، وهو حقيقة في المس باليد ، فهو هنا مجاز وأجاز أبو البقاء أن تكون الجملة من قولهم ﴿ مستهم ﴾ في موضوع الحال على إضمار قد وفيه بعد ، وتكون الحال إذ ذاك من ضمير الفاعل في خلوا ، وتقدم شرح البأساء والضراء في قوله تعالى ( والصابرين في البأساء والضراء ) ﴿ وزلزلوا ﴾ أي أزعجوا إزعاجاً شديداً بالزلزلة ، وبني الفعل للمفعول وحذف الفاعل للعلم به ، أي : وزلزلهم أعداؤهم ﴿ حتى يقول الرسول ﴾ قرأ الأعمش ( وزلزلوا ويقول الرسول ) بالواو بدل حتى ، وفي مصحف عبد الله ( وزلزلوا ثم زلزلوا ويقول الرسول ) . وقرأ الجمهور حتى ، والفعل بعدها منصوب إما على الغاية وإما على التعليل ، أي : وزلزلوا إلى أن يقول الرسول ، أو وزلزلوا كي يقول الرسول ، والمعنى الأول أظهر ، لأن المس والزلزال ليسا معلولين لقول الرسول والمؤمنين . وقرأ نافع برفع ( يَقُولُ ) بعد ﴿ حتى ﴾ وإذا كان المضارع بعد حتى فعل حال ، فلا يخلو أن يكون حالاً في حين الإخبار ، نحو مرض حتى لا يرجونه ، وإما أن يكون حالاً قد مضت فيحكيها على ما وقعت فيرفع الفعل على أحد هذين الوجهين ، والمراد به هنا المضي فيكون حالاً محكية ، إذ المعنى . وزلزلوا فقال الرسول وقد تكلمنا على مسائل حتى في كتاب التكميل وأشبعنا الكلام عليها هناك ، وتقدم الكلام عليها في هذا الكتاب ، ﴿ والذين آمنوا معه ﴾ يمتثل معه أن يكون منصوباً بـ ( يقول ) ، ويحتمل أن يكون منصوباً بـ ( آمنوا ) ﴿ متى نصر الله ألا إن نصر الله قريب ﴾ متى سؤال عن الوقت ، ف قيل ذلك على سبيل الدعاء لله تعالى ، والاستعلاء لوقت النصر ، فأجابهم الله تعالى ، فقال ﴿ ألا إن نصر الله قريب ﴾ وقيل ذلك على سبيل الاستبطاء ، إذ ما حصل لهم من الشدة والابتلاء ، والزلزال هو الغاية القصوى وتناهى ذلك وتمادى بالمؤمنين إلى أن نطقوا بهذا الكلام ، ف قيل ذلك لهم إجابة إلى طلبهم من تعجيل النصر ، والذي يقتضيه النظر أن تكون الجملتان داخليتين تحت القول وأن الجملة الأولى من قول المؤمنين ، قالوا ذلك استبطاء للنصر وضجراً مما نالهم من الشدة ، والجملة الثانية من قول رسولهم إجابة لهم وإعلاماً بقرب النصر ، فتعود كل جملة لمن يناسبها وصح نسبة المجموع للمجموع لا نسبة المجموع لكل نوع من القائلين ، وتقدم نظير هذا في بعض التخاريج لقوله تعالى ( قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك ) وأن قوله ( أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ) من قول إبليس وأن قوله ( ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك ) من قول الملائكة عن إبليس ، وكان الجواب ذلك لما انتظم إبليس في الخطاب مع الملائكة في قوله ﴿ وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة ﴾ [ البقرة : ٣٠ ] وقالت طائفة ، في الكلام تقديم وتأخير ، التقدير ، حتى يقول الذين آمنوا متى نصر الله ، فيقول الرسول : ألا إن نصر الله قريب ، فقدم الرسول في الرتبة لمكانته ، وقدم قول المؤمنين لتقدمه في الزمان ، قال ابن عطية : وهذا تحكم وحمل الكلام على وجه غير متعذر انتهى ، وقوله حسن إذ التقديم والتأخير مما يختصان بالضرورة ، وفي قوله ﴿ والذين آمنوا ﴾ تفخيم لشأنهم ، حيث صرح بهم ظاهراً بهذا الوصف الشريف الذي هو الإيمان ، ولم يأت ﴿ حتى يقول الرسول ﴾ وهم ، وهذا يدل على حذف ذلك الموصوف الذي قدرناه قبل مثل محنة المؤمنين الذين خلوا . قال ابن عطية ؛ وأكثر المتأولين على أن الكلام إلى آخر الآية من قول الرسول والمؤمنين ، ويكون ذلك من قول الرسول على طلب استعجال النصر لا على شك ولا ارتياب ، والرسول اسم الجنس ، وذكره الله تعظيماً للنازلة التي دعت الرسول إلى هذا القول انتهى كلامه ، واللائق بأحوال الرسل هو القول الذي ذكرنا أنه يقتضيه النظر ، والرسول ، كما ذكر ابن عطية : اسم الجنس لا واحد بعينه ، وقيل هو اليسع ، وقيل هو شعيب وعلى هذا يكون ( الذين خلوا ) قوماً بأعيانهم وهم أتباع هؤلاء الرسل . وحكى بعض المفسرين ، أن الرسول هنا هو محمد - ﷺ - وأن الزلزلة هنا مضافة لأمته ، ولا يدل على ما ذكر سياق الكلام ، وعلى هذا القول قال بعضهم : وفي هذا الكلام إجمال ، وتفصيله أن أتباع محمد - ﷺ - قالوا ﴿ متى نصر الله ﴾ فقال الرسول ﴿ ألا إن نصر الله قريب ﴾ فتلخص من هذه النقول أن مجموع الجملتين من كلام الرسول والمؤمنين على سبيل التفصيل ، أو على سبيل أن الرسول والمؤمنين قال كل منهما الجملتين ، فكأنهم قالوا : قد صبرنا ثقة بوعدك ، أو على أن

الجملة الأولى من كلام الرسول والمؤمنين ، والثانية من كلام الله تعالى ، ولما كان السؤال بمتي يشير إلى استعلام القرب ، تضمن الجواب القرب ، وظاهر هذا الإخبار أن قرب النصر هو ينصرون في الدنيا على أعدائهم ، ويظفرون بهم ، كقوله تعالى ﴿ جاءهم نصرنا ﴾ ﴿ وإذا جاء نصر الله والفتح ﴾ [ النصر : ١ ] . وقال ابن عباس : النصر في الآخرة ، لأن المؤمن لا ينفك عن الابتلاء ، ومتى انقضى حرب جاءه آخر ، فلا يزال في جهاد العدو والأمر بالمعروف وجهاد النفس إلى الموت ، وفي وصف أحوال هؤلاء الذين خلوا ما يدل على أنا يجري لنا ما جرى لهم ، فتأسى بهم ومنتظر الفرج من الله والنصر ، فإنهم أجيئوا لذلك قريباً ﴿ يسألونك ماذا ينفقون ﴾ نزلت في عمرو بن الجموح ، كان شيخاً كبيراً ذا مال كثير ، سأل بماذا أتصدق وعلى من أنفق ، قاله أبو صالح . عن ابن عباس ، وفي رواية عطاء ، نزلت في رجل قال : إن لي ديناراً قال النبي - ﷺ - أنفقه على نفسك ، فقال : إن لي دينارين ، فقال : أنفقها على أهلك ، فقال : إن لي ثلاثة ، فقال : أنفقها على خادمك ، فقال : إن لي أربعة ، فقال : أنفقها على والدك ، فقال : إن لي خمسة ، فقال : أنفقها على قرابتك ، فقال : إن لي ستة ، فقال : أنفقها في سبيل الله ، وهو أحسنها ، وينبغي أن يفهم من هذا الترقى على معنى ما أخبر به فاضل عما قبله ، وقال الحسن : هي في التطوع ، وقال السدي : هي منسوخة بفرض الزكاة ، قال ابن عطية : وهم المهديون على السدي في هذا فنسب إليه أنه قال : إن الآية في الزكاة المفروضة ثم نسخ منها الوالدان انتهى ، وقد قال : قوم بهذا القول ، وهي أنها في الزكاة المفروضة ، وعلى هذا نسخ منها الوالدان ومن جرى مجراهما من الأقربين ، وقال ابن جريج : هي نذب والزكاة غير هذا الانفاق ، فعلى هذا لا نسخ فيها ، ومناسبة هذه الآية لما قبلها أن الصبر على النفقة وبذل المال هو من أعظم ما تحلى به المؤمن ، وهو من أقوى الأسباب الموصلة إلى الجنة حتى لقد ورد « الصدقة تطفى غضب الرب » والضمير المرفوع في ﴿ يسألونك ﴾ للمؤمنين ، والكاف لخطاب النبي - ﷺ - وماذا يحتمل هنا النصب والرفع ، فالنصب على أن ماذا كلها استفهام ، كأنه قال : أي شيء ينفقون ، فماذا منصوب ( ينفقون ) والرفع على أن ما وحدها هي الاستفهام وذا موصولة بمعنى الذي وينفقون صلة لذا والعائد محذوف ، التقدير ، ما الذي ينفقون به ، فتكون ( ما ) مرفوعة بالابتداء ، وذا بمعنى الذي خبره ، وعلى كلاً الإعرابين فـ ( يسألونك ) معلق فهو عامل في المعنى دون اللفظ وهو في موضع المفعول الثاني لـ ( ليسألونك ) ، ونظيره ما تقدم من قوله ﴿ سل بني إسرائيل كم آتيناهم من آية بينة ﴾ على ما شرحناه هناك ، وماذا سؤال عن المنفق لا عن المصرف ، وكأن في الكلام حذفاً ، تقديره ، ولن يعطونه ، ونظير الآية في السؤال والتعليق . قول الشاعر :

أَلَا تَسْأَلَانِ الْمَرْءَ مَاذَا يُجَاوِلُ

إلا أن ماذا هنا مبتدأ وخبر ، ولا يجوز أن يكون مفعولاً بيجاول ، لأن بعده :

أُنْحَبُ فَيَقْضِي أَمْ ضَلَّالٌ وَبَاطِلٌ<sup>(١)</sup>

ويضعف أن يكون ماذا كله مبتدأ ويجاول الخبر لضعف حذف العائد المنصوب من خبر المبتدأ دون الصلة ، فإن حذفه منها فصيح وذكر ابن عطية : أن ماذا إذا كانت اسماً مركباً فهي في موضع نصب إلا ما جاء من قول الشاعر :

وَمَاذَا عَسَى الْوَأَشُؤُونَ أَنْ يَتَحَدَّثُوا      سِوَى أَنْ يَقُولُوا إِنِّي لَكِ عَاشِقٌ<sup>(٢)</sup>

(١) البيت للبيد بن أبي ربيعة من الطويل انظر تهذيب اللغة للأزهري (١١٦/٥) ، (٢٤١/٥) .

(٢) البيت من الطويل وهو لجميل أو للمجنون ، انظر خزائن الأدب (٥٥٨/٢) شرح الأشموني لألفية ابن مالك (١٦٣/١) شرح ديوان

فإن عسى لا تعمل في ماذا في موضع رفع ، وهو مركب إذ لا صلة لذا انتهى ، وإنما لم يكن لذا في البيت صلة لأن عسى لا تقع صلة للموصول الاسمي ، فلا يجوز لذا أن تكون بمعنى الذي ، وما ذكره ابن عطية : من أنه إذا كانت اسماً مركبة فهي في موضع نصب إلا في ذلك البيت لا نعرفه ، بل يجوز أن نقول ماذا محبوب لك ، ومن ذا قائم ، على تقدير التركيب ، فكأنك قلت : ما محبوب ومن قائم ، ولا فرق بين هذا وبين من ذا تضر به على تقديره من تضر به ، وجعل من مبتدأ ﴿ قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل ﴾ هذا بيان لمصرف ما ينفقونه ، وقد تضمن المسؤول عنه وهو المنفق بقوله ﴿ من خير ﴾ ويحتمل أن يكون ماذا سؤالاً عن المصرف على حذف مضاف ، التقدير مصرف ماذا ينفقون ، أي : يجعلون إنفاقهم ، فيكون الجواب إذاً مطابقاً ، ويحتمل أن يكون حذف من الأول الذي هو السؤال المصرف ، ومن الثاني الذي هو الجواب ، ذكر المنفق وكلاهما مراد وإن كان محذوفاً وهو نوع من البلاغة ، تقدّم نظيره في قوله ( ومثل الذين كفروا كمثل الذي ينعق ) وقال الزمخشري (١) : قد تضمن قوله تعالى ﴿ ما أنفقتم من خير ﴾ بيان ما ينفقونه وهو كل خير، وبني الكلام على ما هو أهم ، وهو بيان المصرف ، لأن النفقة لا يعتد بها إلا أن تقع موقعها كقول الشاعر :

إِنَّ الصَّنِيعَةَ لَا تَكُونُ صَنِيعَةً حَتَّى يُصَابَ بِهَا طَرِيقُ الْمَصْنَعِ (٢)

انتهى كلامه ، وهو لا بأس به و ﴿ من خير ﴾ يتناول القليل والكثير ، وبدأ في المصرف بالأقرب فالأقرب ، ثم بالأحوج فالأحوج ، وقد مرّ الكلام في شيء من هذا الترتيب وشبهه ، وقد استدلت بهذه الآية على وجوب نفقة الوالدين والأقربين على الواحد ، وحمل بعضهم الآية على أنها في الوالدين إذا كانا فقيرين وهو غني . ﴿ وما تفعلوا من خير فإن الله به عليم ﴾ ﴿ ما ﴾ في الموضعين شرطية منصوبة بالفعل بعدها ، ويجوز أن تكون ( ما ) من قوله ﴿ قل ما أنفقتم ﴾ موصولاً و ﴿ أنفقتم ﴾ صلة و ( للوالدين ) خبر ، فالجار والمجرور في موضع المرفد ، أو في موضع الجملة على الخلاف الذي في الجار والمجرور الواقع خبراً ، أو هو معمول لمفرد ، أو جملة ، وإذا كانت ﴿ ما ﴾ في ﴿ ما أنفقتم ﴾ شرطية فهذا الجار والمجرور في موضع خبر لمبتدأ محذوف ، التقدير ، فهو ، أو مصرفه للوالدين ، وقرأ علي بن أبي طالب ( وما يفعلوا ) بالياء فيكون ذلك من باب الالتفات ، أو من باب ما أضمر لدلالة المعنى عليه ، أي : وما يفعل الناس ، فيكون أعم من المخاطبين قبل إذ يشملهم وغيرهم ، وفي قوله ﴿ من خير ﴾ في الإنفاق يدل على طيب المنفق وكونه حلالاً ، لأن الخبيث منهبي عنه بقوله ﴿ ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ﴾ [ البقرة : ٢٦٧ ] وما ورد من « أن الله طيب لا يقبل إلا الطيب ، ولأن الحرام لا يقال فيه : خير ، وقوله ﴿ من خير ﴾ في قوله ﴿ وما تفعلوا ﴾ هو أعم من خير المراد به المال ، لأن ما يتعلق به هو الفعل ، والفعل أعم من الإنفاق فيدخل الإنفاق في الفعل ( فخير ) هنا هو الذي يقابل الشر ، والمعنى : وما تفعلوا من شيء من وجوه البر والطاعات ، وجعل بعضهم هنا وما تفعلوا راجعاً إلى معنى الإنفاق ، أي : وما تفعلوا من إنفاق خير فيكون الأول بياناً للمصرف ، وهذا بيان للمجازاة ، والأولى العموم لأنه يشمل إنفاق المال وغيره ، ويترجح بحمل اللفظ على ظاهره من العموم ، ولما كان أولاً السؤال عن خاص أجيبوا بخاص ، ثم أتى بعد ذلك الخاص التعميم في أفعال الخير ، وذكر المجازاة على فعلها ، وفي قوله ﴿ فإن الله به عليم ﴾ دلالة على المجازاة ، لأنه إذا كان عالماً به جازى عليه ، فهي جملة خبرية وتتضمن الوعد بالمجازاة ، ﴿ كتب عليكم القتال ﴾ قال ابن عباس : لما فرض الله الجهاد على المسلمين شق عليهم

(١) انظر الكشف ٢٥٧/١ .

(٢) البيت لهذيل الأشجعي وهو من الكامل ، انظر تهذيب اللغة للأزهري ٣٩/٢ .

وكرهوا<sup>(١)</sup> فنزلت هذه الآية ، وظاهر قوله ﴿ كتب ﴾ أنه فرض على الأعيان ، كقوله ﴿ كتب عليكم الصيام ﴾ ﴿ كتب عليكم القصاص ﴾ ﴿ إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ﴾ وبه قال عطاء ، قال : فرض القتال على أعيان أصحاب محمد - ﷺ - فلما استقرَّ الشرع وقيم به صار على الكفاية<sup>(٢)</sup> ، وقال الجمهور : أول فرضه إنما كان على الكفاية دون تعيين ، ثم استمرَّ الإجماع على أنه فرض كفاية إلى أن نزل بساحة الإسلام ، فيكون فرض عين ، وحكى المهدي وغيره عن الثوري أنه قال : الجهاد تطوع ، ويحمل على سؤال سائل ، وقد قيم بالجهاد فأجيب : بأنه في حقه تطوع ، وقرأ الجمهور ( كُتِبَ ) مبنياً للمفعول على النمط الذي تقدّم قبل هذا من لفظ كتب ، وقرأ قوم ( كَتَبَ ) مبنياً للفاعل ، وينصب القتال ، والفاعل ضمير في كتب يعود على اسم الله تعالى ، ومناسبة هذه الآية لما قبلها هو أنه لما ذكر ما مس من تقدمنا من اتباع الرسل من البلايا وأن دخول الجنة معروف بالصبر على ما يبئى به المكلف ، ثم ذكر الإنفاق على من ذكر ، فهو جهاد النفس بالمال ، انتقل إلى أعلى منه وهو الجهاد الذي يستقيم به الدين ، وفيه الصبر على بذل المال والنفس ﴿ وهو كُرْهُ لكم ﴾ أي مكروه ، فهو من باب النقص بمنى المنقوض ، أو ذكوره إذا أريد به المصدر ، فهو على حذف مضاف ، أو لمبالغة الناس في كراهة القتال جعل نفس الكراهة ، والظاهر عود هو على القتال ، ويحتمل أن يعود على المصدر المفهوم من كتب ، أي وكتبه وفرضه شاق عليكم ، والجملة حال ، أي : وهو مكروه لكم بالطبيعة ، أو مكروه قبل ورود الأمر ، وقرأ « السلمي » ( كُرْهُ ) بفتح الكاف ، وقد تقدّم ذكر مدلول الكره في الكلام على المفردات ، وقال « الزمخشري »<sup>(٣)</sup> في توجيه قراءة السلمي : يجوز أن يكون بمعنى المضموم كالضعف والضعف تريد المصدر ، قال : ويجوز أن يكون بمعنى الإكراه على سبيل المجاز ، كأنهم أكرهوا عليه لشدة كراهته ( له ) ومشتقته عليهم ، ومنه قوله تعالى ﴿ حملته أمه كرهاً ووضعته كرهاً ﴾ انتهى كلامه ، وكون كره بمعنى الإكراه وهو أن يكون الثلاثي مصدراً للرباعي هو لا يتقاس ، فإن روي استعمال ذلك عن العرب استعملناه ، ﴿ وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم ﴾ عسى هنا للاشفاق لا للترجي ومجيئها للاشفاق قليل ، وهي هنا تامة لا تحتاج إلى خبر ، ولو كانت ناقصة لكانت مثل قوله تعالى ﴿ فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا ﴾ [ محمد : ٢٢ ] فقوله ﴿ أن تكرهوا ﴾ في موضع رفع بـ ( عسى ) وزعم الحوفي أنه في موضع نصب ولا يمكن إلا بتكلف بعيد ، واندرج في قوله ( شيئاً ) القتال لأنه مكروه بالطبع لما فيه من التعرض للأسر والقتل وإفناء الأبدان وإتلاف الأموال ، والخير الذي فيه هو الظفر والغنيمة بالاستيلاء على النفوس والأموال أسراً وقتلاً ونهباً وفتحاً ، وأعظمها الشهادة وهي الحالة التي تمنّاها رسول الله - ﷺ - مراراً ، والجملة من قوله ﴿ وهو خير لكم ﴾ حال من قوله شيئاً ، وهو نكرة والحال من النكرة أقل من الحال من المعرفة ، وجوزوا أن تكون الجملة في موضع الصفة ، قالوا وساغ دخول الواو لما كانت صورة الجملة هنا كصورتها إذ كانت حالاً انتهى ، وهو ضعيف ، لأن الواو في النعوت إنما تكون للعطف في نحو مررت برجل عالم وكريم ، وهنا لم يتقدم ما يعطف عليه ، ودعوى زيادة الواو بعيدة ، فلا يجوز أن تقع الجملة صفة ﴿ وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم ﴾

(١) انظر القرطبي ٢٧/٣ .

(٢) فرض الكفاية مهم من مهمات الوجود سواء كانت دينية أو دنيوية قصد الشارع وقوعه ولم يقصد بالذات عين من يتولاه ، فالفرق بينه وبين العين فالعين إذا طلب الفعل من كل واحد بخصوصه أو من واحد معين كخصائص النبي ﷺ فهو العين وإن كان المقصود من الوجوب إنما هو إيقاع الفعل مع قطع النظر عن الفاعل فيسمى فرضاً على الكفاية وسمي بذلك لأن فعل البعض فيه يكفي في سقوط الإنم عن الباقيين مع كونه واجباً على الجميع بخلاف فرض العين فإنه يجب إيقاعه من كل عين أي ذات أو من عين . وقد فضل إمام الحرمين في كتابه الغيائي فرض الكفائي على الفرض العين فقال ( الذي أراه أن القيام بفرض الكفاية أفضل من فرض العين لأن فاعله ساع في صيانة الأمة كلها عن المأثم ولا شك في رجحان من حل محل المسلمين أجمعين في القيام بهم من مهمات الدين انظر التمهيد للأسنوي ٧٤ وما بعدها ، الأشباه والنظائر لابن السبكي ٨٩/٢ .

(٣) انظر الكشف ٢٥٨/١ .



﴿ عسى ﴾ هنا للترجي ومجيئها له هو الكثير في لسان العرب ، وقالوا : كل عسى في القرآن للتحقيق ، يعنون به الوقوع إلا قوله تعالى ( عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجاً ) واندرج في قوله ﴿ شيئاً ﴾ الخلود إلى الراحة وترك القتال ، لأن ذلك محبوب بالطبع لما في ذلك من ضد ما قد يتوقع من الشر في القتال ، والشر الذي فيه هو ذلهم وضعف أمرهم واستئصال شأفتهم وسي ذراريمهم ونهب أموالهم وملك بلادهم ، والكلام على هذه إعراباً كالكلام على التي قبلها ﴿ والله يعلم ﴾ ما فيه المصلحة حيث كلفكم القتال ﴿ وأنتم لا تعلمون ﴾ ما يعلمه الله تعالى ، لأن عواقب الأمور مغيبة عن علمكم ، وفي هذا الكلام تنبيه على الرضى بما جرت به المقادير ، قال الحسن : لا تكرهوا المليات الواقعة ، فلب أمر تكرهه فيه أربك ولرب أمر تحبه فيه عطبك ، وقال أبو سعيد الضيرير<sup>(١)</sup> :

رُبَّ أَمْرٍ تَتَّقِيهِ جَرَّ أَمْرًا تَرْتَضِيهِ خَفِيَ الْمَحْبُوبُ مِنْهُ وَبَدَا الْمَكْرُوهُ فِيهِ  
وقال الواحلي<sup>(٢)</sup> :

رَبِّمَا خَيْرُ الْفَتَى وَهُوَ لِخَيْرِ كَارِهِ

وقال ابن السرحان :

كَمْ فَرَحَةٍ مَطْوِيَّةٍ لَكَ بَيْنَ أَثْنَاءِ الْمَصَائِبِ  
وَمَسْرَةٍ قَدْ أَقْبَلَتْ مِنْ حَيْثُ تُنْتَظَرُ النَّوَائِبِ

وقال آخر :

كَمْ مَرَّةً حَفَّتْ بِكَ الْمَكَارِهِ خَارَ لَكَ اللَّهُ وَأَنْتَ كَارِهِ

﴿ يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه ﴾ طول المفسرون في ذكر سبب نزول هذه الآية في عدة أوراق ، وملخصها وأشهرها أنها نزلت في قصة عبد الله بن جحش الأسدي حين بعثه رسول الله - ﷺ - في ثمانية معه سعد بن أبي وقاص وعكاشة بن محيصة وعقبة بن غزوان وأبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة وسهيل بن بيضاء وعامر بن ربيعة ووافد بن عبد الله وخالد بن بكر وأميرهم عبد الله يترصدون عير قريش ببطن نخلة ، فوصلوها ومرت العير ، فيها عمرو بن الحضرمي والحكم بن كيسان وعثمان بن عبد الله بن المغيرة ونوفل بن عبد الله ، وكان ذلك في آخر يوم من جمادى على ظنهم ، وهو أول يوم من رجب فرمى ووافد عمرأ بسهم فقتله ، وكان أول قتيل من المشركين ، وأسروا الحكم وعثمان وكانا أول أسيرين في الإسلام ، وأفلت نوفل وقدموا بالعير المدينة ، فقالت قريش : استحل محمد الشهر الحرام ، وأكثر الناس في ذلك ، فوقف رسول الله - ﷺ - العير ، وقال ، أصحاب السرية ، ما نبرح حتى تنزل توبتنا ، فنزلت الآية ، فخمس العير رسول الله - ﷺ - فكان أول خمس في الإسلام ، فوجهت قريش في فداء الأسيرين ، فقيل حتى يقدم سعد وعتبة ، وكانا قد أضلا بعيراً لهما قبل لقاء العير فخرجا في طلبه ، فقدموا وفودي الأسيران ، فأما الحكم فأسلم وأقام بالمدينة وقتل شهيداً ببئر معونة ، وأما عثمان فمات بمكة كافراً ، وأما نوفل فضرب بطن فرسه يوم الأحزاب ليدخل الخندق على المسلمين فوقع بالخندق مع فرسه فتحطما وقتلها الله ، وفي هذه القصة اختلاف في مواضع ، وقد لخص السجاوندي هذا السبب ، فقال :

(١) أحمد بن خالد أبو سعيد الضيرير البغدادي اللغوي بغية الوعاة ٣٠٥/١ .

(٢) محمد بن الحسين بن علي بن الواحلي الأنباري أبو عبد الله الواحلي شاعر أصله من الأنبار وانتقل إلى خراسان ، وسكن نيسابور توفي سنة ٣٥٥ هـ تاريخ بغداد ٢٤١/٢ المنتظم ٣٥٧/٧ يتيمة الدهر ٢٦٨/٤ .

نزلت في أول سرية الإسلام أميرهم عبد الله بن جحش ، أغاروا على غير لقريش قافلة من الطائف ، وقتلوا عمرو بن الحضرمي آخر يوم من جمادى الآخرة ، فاشتبه بأول رجب فغيرهم أهل مكة باستحلاله ، وقيل نزلت حين عاب المشركون القتال في شهر حرام عام الفتح ، وقيل نزلت في قتل عمرو بن أمية الضمري رجلين من كلاب كانا عند النبي - ﷺ - وعمرو لا يعلم بذلك ، وكان في أول يوم من رجب ، فقالت قريش ، قتلها في الشهر الحرام ، فنزلت ، ومناسبة هذه الآية لما قبلها أنه لما فرض القتال لم يخصص بزمان دون زمان ، وكان من العوائد السابقة أن الشهر الحرام لا يستباح فيه القتال ، فبين حكم القتال في الشهر الحرام ، وسيأتي معنى قوله ( قل قتال فيه كبير ) كما جاء ( واقتلوهم حيث ثقتموهم ) وجاء بعده ( ولا تقتالوهم عند المسجد الحرام ) ذلك التخصيص في المكان ، وهذا في الزمان ، وضمير الفاعل في يسألونك قيل : يعود على المشركين سألوها تعييناً لهتك حرمة الشهداء وقصداً للفتك ، وقيل : يعود على المؤمنين سألوها استعظماً لما صدر من ابن جحش واستيضاحاً للحكم ، والشهر الحرام هنا هو رجب بلا خلاف ، هكذا قالوا ، وذلك على أن تكون الألف واللام فيه للعهد ، ويحتمل أن تكون للجنس فيراد به الأشهر الحرم ، وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب ، وسميت حرماً لتحريم القتال فيها ، وتقدم شيء من هذا في قوله ( الشهر الحرام بالشهر الحرام ) . وقرأ الجمهور ﴿ قتال فيه ﴾ بالكسر وهو بدل من الشهر بدل اشتغال ، وقال الكسائي : هو مخفوض على التكرير ، وهو معنى قول الفراء ، لأنه قال : مخفوض بعن مضمرة ، ولا يجعل هذا خلافاً كما يجعله بعضهم ، لأن قول البصريين : إن البدل على نية تكرار العامل ، هو قول الكسائي والفراء لا فرق بين هذه الأقوال هي كلها ترجع لمعنى واحد ، وقال أبو عبيدة ﴿ قتال فيه ﴾ خفض على الجوار ، قال ابن عطية : هذا خطأ انتهى ، فإن كان أبو عبيدة عني الخفض على الجوار الذي اصطلح عليه النحاة فهو كما قال ابن عطية ، وجه الخطأ فيه هو أن يكون تابِعاً لما قبله في رفع أو نصب من حيث اللفظ والمعنى فيعدل به عن ذلك الإعراب إلى إعراب الخفض لمجاورته لمخفوض لا يكون له تابِعاً من حيث المعنى ، وهنا لم يتقدم لا مرفوع ولا منصوب ، فيكون ﴿ قتال ﴾ تابِعاً له فيعدل به عن إعرابه إلى الخفض على الجوار ، وإن كان أبو عبيدة عني الخفض على الجوار أنه تابع لمخفوض فخفضه بكونه جاور مخفوضاً ، أي : صار تابِعاً له ولا نعني به المصطلح عليه ، جاز ذلك ولم يكن خطأ ، وكان موافقاً لقول الجمهور إلا أنه أغمض في العبارة ، وألبس في المصطلح ، وقرأ ابن عباس والربيع والأعمش ( عن قتال فيه ) بإظهار عن ، وهكذا هو في مصحف عبد الله . وقرئ شاذاً ( قِتَالٌ فِيهِ ) بالرفع . وقرأ عكرمة ( قَتْلٌ فِيهِ ) قل قتال فيه ) بغير ألف فيها ، ووجه الرفع في قراءة ﴿ قتال فيه ﴾ أنه على تقدير الهمزة ، فهو مبتدأ ، وسوغ جواز الابتداء فيه وهو نكرة لنية همزة الاستفهام ، وهذه الجملة المستفهم عنها هي في موضع البدل من الشهر الحرام ، لأن سأل قد أخذ مفعوليه ، فلا يكون في موضع المفعول وإن كانت هي محط السؤال ، وزعم بعضهم أنه مرفوع على إضمار اسم فاعل تقديره أجازت قتال فيه ، قيل : ونظير هذا لأن السائلين لم يسألوا عن كينونة القتال في الشهر الحرام ، إنما سألوا أيجوز القتال في الشهر الحرام ، فهم سألوا عن مشروعيتها ، لا عن كينونتها فيه ، ﴿ قل قتال فيه كبير ﴾ هذه الجملة مبتدأ وخبر ، وقاتل نكرة وسوغ الابتداء بها كونها وصفت بالجوار والمجرور ، هكذا قالوا : ويجوز أن يكون فيه معمولاً لقتال ، فلا يكون في موضع الصفة ، وتقييد النكرة بالمعمول مسوغ أيضاً لجواز الابتداء بالنكرة ، وحد الاسم إذا تقدم نكرة وكان إياها أن يعود معرفاً بالألف واللام ، تقول : لقيت رجلاً فضربت الرجل ، كما قال تعالى ﴿ كما أرسلنا إلى فرعون رسولاً فعصى فرعون الرسول ﴾ [ الزمل : ١٥ - ١٦ ] قيل : وإنما لم يعد بالألف واللام هنا لأنه ليس المراد تعظيم القتال المذكور المسؤول عنه حتى يعاد بالألف واللام ، بل المراد تعظيم أي قتال كان في الشهر الحرام ، فعلى هذا ﴿ قتال ﴾ الثاني غير الأول انتهى ، وليست الألف واللام تفيد التعظيم في الاسم إذ كانت النكرة السابقة ، بل هي فيه للعهد السابق ، وقيل في المنتخب إنما نكر فيها لأن النكرة الثانية هي غير الأولى ، وذلك أنهم أرادوا بالأول الذي سألوا عنه ، فقال عبد الله بن جحش : وكان لنصرة الإسلام وإذلال الكفر ، فلا يكون هذا من الكبائر ، بل الذي يكون كبيراً هو قتال غير هذا وهو ما كان الفرض فيه

هدم الإسلام وتقوية الكفر ، فاختر التنكير في اللفظين لأجل هذه الدقيقة ، ولو وقع التعبير عنها أو عن أحدهما بلفظ التعريف لبطلت هذه الفائدة انتهى ، واتفق الجمهور على أن حكم هذه الآية حرمة القتال في الشهر الحرام ، إذ المعنى : قل قتال فيه لهم كبير ، فقال ابن عباس وقتادة وابن المسيب والضحاك والأوزاعي : إنها منسوخة بآية السيف ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم )<sup>(١)</sup> إذ يلزم من عموم المكان عموم الزمان ، وقيل هي منسوخة بقوله ( وقاتلوا المشركين كافة ) وإلى هذا ذهب الزهري ومجاهد وغيرهما ، وقيل : نسخها غزو النبي - ﷺ - تقيفاً في الشهر الحرام ، وإغزائه أبا عامر إلى أوطاس في الشهر الحرام ، وقيل نسخها بيعة الرضوان والقتال في ذي القعدة ، وضعف هذا القول بأن تلك البيعة كانت على الدفع لا على الابتداء بالقتال ، وقال عطاء : لم تنسخ وحلف بالله ما يجمل للناس أن يغزوا في الحرم ولا في الشهر الحرام إلا أن يقاتلوا فيه ، وروي هذا القول عن مجاهد أيضاً ، وروى جابر أن رسول الله - ﷺ - لم يكن يغزو في الأشهر الحرم<sup>(٢)</sup> إلا أن يغزى ، وذلك قوله ﴿ قل قتال فيه كبير ﴾ ورجح كونها محكمة بهذا الحديث ، وبما رواه ابن وهب أن النبي ﷺ ودى ابن الحضرمي ورد الغنيمة والأسيرين ، وبأن الآيات التي وردت بعدها عامة في الأزمنة ، وهذا خاص والعام لا ينسخ الخاص باتفاق ، ( وصدّ عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله والفتنة أكبر من القتل ) هذه جملة من مبتدأ وخبر معطوفة على قوله تعالى ﴿ فيه كبير ﴾ وكلا الجملتين مقولة ، أي : قل لهم قتال في الشهر الحرام إثم كبير وقل : لهم صدّ عن كذا إلى آخره أكبر من القتال ، ويحتمل أن يكون مقطوعاً من القول ، بل إخبار مجرد عن أن الصدّ عن سبيل الله وكذا وكذا أكبر ، والمعنى ، أنكم يا كفار قريش تستعظمون منا القتال في الشهر الحرام وما تفعلون أتم من الصدّ عن سبيل الله لمن أراد الإسلام ، ومن كفركم بالله وإخراجكم أهل المسجد منه ، كما فعلوا برسول الله - ﷺ - وأصحابه أكبر جرماً عند الله مما فعلته السرية من القتال في الشهر الحرام على سبيل البناء على الظن ، وتقدّم لنا أن هذه الجملة من مبتدأ وخبر ، فالمبتدأ صدّ وهو نكرة مقيدة بالجار والمجرور فساغ الابتداء ، وهو مصدر محذوف فاعله ومفعوله للعلم بهما ، أي : وصدّكم المسلمين عن سبيل الله ، وسبيل الله الإسلام ، قاله مقاتل ، أو الحج ، لأنهم صدّوا رسول الله ﷺ عن مكة قاله ابن عباس والسديّ عن أشياخه ، أو الهجرة صدّوا المسلمين عنها ، ( وكفر به ) معطوف على ( وصدّ ) وهو أيضاً مصدر لازم حذف فاعله تقديره وكفركم به ، والضمير في به يعود على السبيل ، لأنه هو المحذوف عنه بأنه صدّ عنه ، والمعنى : وكفر بسبيل الله وهو دين الله وشريعته ، وقيل يعود الضمير في به على الله تعالى قاله الحوفي ، والمسجد الحرام هو الكعبة ، وقرئ شاذاً ( والمسجد الحرام ) بالرفع ، ووجهه أنه عطفه على قوله ( وكفر به ) ويكون على حذف مضاف أي : وكفر بالمسجد الحرام ، ثم حذف الباء وأضاف الكفر إلى المسجد ، ثم حذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه ، فيؤول إلى معنى قراءة الجمهور من خفض المسجد الحرام على أحسن التأويلات التي نذكرها فنقول : اختلفوا فيما عطف عليه ( والمسجد ) فقال ابن عطية والزنجشيري<sup>(٣)</sup> وتبعاً في ذلك المبرد : هو معطوف على سبيل الله ، قال ابن عطية : وهذا هو الصحيح وردّ هذا القول بأنه إذا كان معطوفاً على سبيل الله كان متعلقاً بقوله ( وصدّ ) إذ التقدير : وصدّ عن سبيل الله وعن المسجد الحرام ، فهو من تمام عمل المصدر ، وقد فصل بينهما بقوله ( وكفر به ) ولا يجوز أن يفصل بين الصلة والموصول ، وقيل معطوف على الشهر الحرام ، وضعف هذا بأن القوم لم يسألوا عن الشهر الحرام إذ لم يشكوا في تعظيمه ، وإنما سألوا عن القتال في الشهر الحرام لأنه وقع منهم ولم يشعروا بدخوله ، فخافوا من الإثم ، وكان المشركون غيرهم بذلك انتهى ما ضعف به هذا القول ، وعلى هذا التخريج يكون السؤال عن شيئين ، أحدهما : عن قتال في الشهر الحرام ، والآخر : عن

(١) انظر أحكام القرآن لابن العربي ١/١٤٧ ، والفخر الرازي ٦/٢٨ ، والقرطبي ٣/٣٠ .

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٦/٦٦ .

(٣) انظر الكشف ١/٢٥٩ .

المسجد الحرام والمعطوف على الشهر الحرام ، والشهر الحرام لم يسأل عنه لذاته إنما سئل عن القتال فيه ، فكذلك المعطوف عليه يكون السؤال عن القتال فيه ، فيصير المعنى : يسألونك عن قتال في الشهر الحرام وفي المسجد الحرام ، فأجيبوا بأن القتال في الشهر الحرام كبير وصد عن سبيل الله وكفر به ، ويكون ( وصد عن سبيل الله ) على هذا معطوفاً على قوله ﴿ كبير ﴾ أي : القتال في الشهر الحرام ، أخبر عنه بأنه إثم كبير ، وبأنه صد عن سبيل الله وكفر به ، ويحتمل أن يكون وصد مبتدأ وخبره محذوف لدلالة خبر قتال عليه ، التقدير : وصد عن سبيل الله وكفر به كبير ، كما تقول قائم وعمرو أي : وعمرو قائم ، وأجيبوا بأن القتال في المسجد الحرام إخراج أهله منه أكبر عند الله من القتال فيه ، وكونه معطوفاً على ( الشهر الحرام ) متكلف جداً ويبعد عنه نظم القرآن والتركيب الفصيح : ويتعلق كما قيل بفعل محذوف دل عليه المصدر تقديره : ويصدون عن المسجد الحرام ، كما قال تعالى ( هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام ) قال بعضهم : وهذا هو الجيد ، يعني من التخاريج التي يخرج عليه والمسجد الحرام ، وما ذهب إليه غير جيد ، لأن فيه الجر بإضمار حرف الجر ، وهو لا يجوز في مثل هذا إلا في الضرورة نحو قوله :

أَشَارَتْ كَلْبِيَّ بِالْأَكْفِّ الْأَصَابِعِ (١)

أي إلى كليب ، وقيل : هو معطوف على الضمير في قوله ( وكفر به ) أي : وبالمسجد الحرام قاله الفراء ، ورد بأن هذا لا يجوز إلا بإعادة الجار وذلك على مذهب البصريين ، ونقول : العطف المضمير المجرور فيه مذاهب ، أحدها : أنه لا يجوز إلا بإعادة الجار إلا في الضرورة فإنه يجوز بغير إعادة الجار فيها ، وهذا مذهب جمهور البصريين ، الثاني : أنه يجوز ذلك في الكلام وهو مذهب الكوفيين ويونس وأبي الحسن والأستاذ « أبي علي الشلوين » ، الثالث : أنه يجوز ذلك في الكلام إن أكد الضمير ، وإلا لم يجز في الكلام ، نحو مررت بك نفسك وزيد ، وهذا مذهب الجرمي ، والذي نختاره أنه يجوز ذلك في الكلام مطلقاً لأن السماع يعضده والقياس يقويه أما السماع ، فما روي من قول العرب : ما فيها غيره وفريسه ، بجر الفرس عطفاً على الضمير في غيره ، والتقدير ما فيها غيره وغير فريسه ، والقراءة الثانية في السبعة ( تساءلون به والأرحام ) أي : وبالأرحام : وتأويلها على غير العطف على الضمير مما يخرج الكلام عن الفصاحة ، فلا يلتفت إلى التأويل ، قرأها كذلك ابن عباس والحسن ومجاهد وقتادة والنخعي ويحيى بن وثاب والأعمش وأبورزين وحمة ، ومن ادعى اللحن فيها أو الغلط على حمزة فقد كذب ، وقد ورد منذ لك في أشعار العرب كثير يخرج عن أن يجعل ذلك ضرورة فمنه قول الشاعر :

نُعَلِّقُ فِي مِثْلِ السَّوَارِي سِيُوفَنَا      فَمَا بَيْنَهَا وَالْأَرْضِ غَوُطُ نَفَائِنَا (٢)

وقال آخر :

هَلَّا سَأَلْتَ بِذِي الْجَمَاجِمِ عَنْهُمْ      وَأَبِي نُعَيْمٍ ذِي اللَّوَاءِ الْمُحْرِقِ (٣)

وقال آخر :

بِنَا أَبَدًا لَا غَيْرِنَا يُدْرِكُ الْمُنَى      وَتُكْشَفُ غَمَاءُ الْخُطُوبِ الْفَوَاحِ

(١) البيت من الطويل وهو للفرزدق ، انظر ديوانه ( ٥٢٠ ) مع الهوامع ٣٦/٢ ( ٨١/٢ ) الدرر اللوامع ( ٣٧/٢ ) شرح الأشموني على ألفية بن مالك ٩٠/٢ - المغني لابن هشام ( ١١ ) شرح شواهد شروح الألفية للعبني ( ٥٤٢/٢ ) ، ( ٣٥٤/٣ ) .  
 (٢) البيت لمسكين الدارمي من الطويل ، انظر شرح المفصل لابن يعيش ( ٧٩/٣ ) وفيه ما بينها شرح شواهد شروح الألفية للعبني ( ٣ ) ، ( ١٦٤ ) شرح الأشموني لألفية ابن مالك . الحيوان ( ٤٩٤/٦ ) وكذا ديوانه ( ٥٣ ) وفيه ( تفائف ) .  
 (٣) البيت من الكامل ، ولم يعرف قائله . انظر الانصاف لابن الأنباري ( ٢٧٤ ) .

وقال آخر :

إِذَا أَوْقَدُوا نَاراً لِحَرْبٍ عَدُوِّهِمْ      فَقَدْ خَابَ مَنْ يُصَلِّي بِهَا وَسَعِيرَهَا

وقال آخر :

لَوْ كَانَ لِي وَزُهَيْرٍ ثَالِثٌ وَرَدَّتْ      مِنْ الْحَمَامِ عَدَابًا شَرُّ مَوْزُودٍ

وقال رجل من طمىء :

إِذَا بِنَا بَلْ أَنْيَسَانَ اتَّقَتْ فِتْنَةً      ظَلَّتْ مُؤْمِنَةً مِمَّنْ تُعَادِيهَا

وقال العباس بن مرداس : (١)

أَكْرُ عَلَى الْكَيْبَةِ لَا أَبَالِي      أَحْتَفِي كَانَ فِيهَا أَمْ سِوَاهَا (٢)

وأشيد سيبويه رحمه الله :

فَالْيَوْمَ قَدِ بَتَّ تَهْجُونَا وَتَشْتُمُنَا      فَاذْهَبْ فَمَا بِكَ وَالْأَيَّامُ مِنْ عَجَبٍ (٣)

وقال آخر :

أَبِكَ آيَةٌ بِي أَوْ مُصَدِّرٍ      مِنْ حُمْرِ الْجِلَّةِ جَابُ جَسُورٍ

فأنت ترى هذا السماع وكثرته ، وتصرف العرب في حرف العطف ، فتارة عطف بالواو ، وتارة بأو ، وتارة بيل ، وتارة بأم ، وتارة بلا ، وكل هذا التصرف يدل على الجواز ، وإن كان الأكثر أن يعاد الجار ، كقوله تعالى ﴿ وعليها وعلى الفلك تحملون ﴾ [ المؤمنون : ٢٢ ] ﴿ فقال لها وللأرض ائتيا طوعاً أو كرهاً ﴾ [ فصلت : ٦١ ] ﴿ قل الله ينجيكم منها ومن كل كرب ﴾ [ غافر : ٨٠ ] وقد خرج على العطف بغير إعادة الجار قوله ﴿ ومن لستم له برازقين ﴾ [ الحجر : ٢٠ ] عطفاً على قوله ﴿ لكم فيها معاش ﴾ أي : ولن وقوله ﴿ وما يتلى عليكم ﴾ عطفاً على الضمير في قوله ( فيهن ) أي : وفيما يتلى عليكم ، وأما القياس فهو أنه كما يجوز أن يبدل منه ويؤكد من غير إعادة جار ، كذلك يجوز أن يعطف عليه من غير إعادة جار ، ومن احتج للمنع بأن الضمير كالتنوين فكان ينبغي أن لا يجوز العطف عليه إلا مع الإعادة ، لأن التنوين لا يعطف عليه بوجه ، وإذا تقرر أن العطف بغير إعادة الجار ثابت من كلام العرب في نثرها ونظمها ، كان يخرج عطف ﴿ والمسجد الحرام ﴾ على الضمير في ﴿ به ﴾ أرجح ، بل هو متعين ، لأن وصف الكلام ، وفصاحة التركيب تقتضي ذلك ﴿ وإخراج أهله ﴾ معطوف على المصدر قبله ، وهو مصدر مضاف للمفعول ، التقدير ، وإخراجكم أهله ، والضمير في أهله عائد على المسجد الحرام ، وجعل المؤمنين أهله لأنهم القائمون بحقوقه ، أو لأنهم يصيرون أهله في العاقبة ، ولم يجعل المقيمين

(١) العباس بن مرداس بن أبي عامر السلمي من مضر أبو الهيثم شاعر فارس من سادات قومه أمه الخنساء الشاعرة أدرك الجاهلية والإسلام ، وأسلم قبيل فتح مكة وتوفي نحو سنة ١٨ هـ تهذيب التهذيب ١٣٠/٥ ، الأعلام ٢٦٧/٣ .

(٢) من الوافر ولم يعرف قائله ، انظر الإنصاف لابن الأنباري (٢٩٦) ، (٤٦٤) أيضاً .

(٣) البيت من البسيط ، ولم يعرف قائله ، انظر سيبويه ٣٩٢/١ الإنصاف لابن الأنباري (٤٦٤) وشرح المفصل لابن يعيش (٧٨/٣ ، ٧٩) المقرب لابن عصفور (٩٠) ، وخزانة الأدب (٣٣٨/٢) ، وشرح شواهد شروح الألفية للعيني (١٦٣/٤) . وجمع الهوامع

(١٢٠/١) ، (١٣٩/٢) ، والدرر اللوامع (٩٠/١) ، (١٩٢/٢) وشرح الأشموني لألفية ابن مالك ١١٥/٣ .

من الكفار بمكة أهله ، لأن بقاءهم عارض يزول ، كما قال تعالى ﴿ وما كانوا أولياءه إن أولياؤه إلا المتقون ﴾ ومنه متعلق ﴿ بإخراج ﴾ والضمير في منه عائد على المسجد الحرام ، وقيل عائد على سبيل الله وهو الإسلام ، والأول أظهر ، و ﴿ أكبر ﴾ خبر عن المبتدأ الذي هو ﴿ وصد ﴾ و ﴿ ما ﴾ عطف عليه ، ويحتمل أن يكون خبراً عن المجموع ، ويحتمل أن يكون خبراً عنها باعتبار كل واحد واحد ، كما تقول زيد وعمرو وبكر أفضل من خالد ، تريد كل واحد منهم أفضل من خالد ، وهذا هو الظاهر لا المجموع ، وأفراد الخبر ، لأنه أفعل تفضيل مستعمل بمن الداخلة على المفضول في التقدير ، وتقديره : أكبر من القتال في الشهر الحرام ، فحذف للعلم به ، وقيل ﴿ وصد ﴾ مبتدأ ، وكفر معطوف عليه ، وخبرهما محذوف لدلالة خبر ﴿ وإخراج ﴾ عليه ، والتقدير : وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام أكبر ، ولا يحتاج إلى هذا التقدير ، لأننا قد بينا كون ( أكبر ) خبراً عن الثلاثة و ( عند الله ) منصوب بـ ( أكبر ) ولا يراد بعند المكان ، بل ذلك مجاز ، وذكر ابن عطية والسجاوندي عن الفراء أنه قال : ( وصد ) عطف على كبير ، قال ابن عطية : وذلك خطأ لأن المعنى يسوق إلى أن قوله ( وكفر به ) عطف أيضاً على ( كبير ) ويحيى من ذلك أن إخراج أهل المسجد منه أكبر من الكفر عند الله ، وهذا بين فساده انتهى . كلام ابن عطية ، وليس كما ذكر ، ولا يتعين ما قاله : من أن ( وكفر به ) عطف على كبير إذ يحتمل أن يكون الكلام قد تم عند قوله ( وصد عن سبيل الله ) ويكون قد أخبر عن القتال في الشهر الحرام بخبرين . أحدهما : أنه ( كبير ) ، والثاني : أنه ( صد عن سبيل الله ) ثم ابتداء فقال : والكفر بالله وبالمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله من القتال الذي هو كبير وهو صد عن سبيل الله ، وهذا معنى سائغ حسن ، ولا شك أن الكفر بالله وما عطف عليه أكبر من القتال المذكور ، وقوله : ويحيى من ذلك أن إخراج أهل المسجد منه أكبر من الكفر عند الله ، وهذا بين فساده ، ليس بكلام مخلص ، لأنه لا يحيى من ذلك إلا بتكلف بعيد ، بل يحيى من ذلك أن إخراج أهل المسجد منه أكبر عند الله من القتال المخبر عنه بأنه كبير ، وبأنه صد عن سبيل الله فالمحكوم عليه بالأكبرية هو الإخراج ، والمفضول فيها هو القتال لا الكفر ، والفتنة أي : الكفر والشرك قاله ابن عمر وابن عباس ومجاهد وابن جبير وقاتدة وغيرهم ، أو التعذيب الحاصل للمؤمنين ليرجعوا عن الإسلام ، فهي أكبر جرماً من القتل ، والمعنى عند جمهور المفسرين : أن الفتنة التي كانت تفتن المسلمين عن دينهم حتى يهلكوا أشد اجتراماً من قتلهم إياكم في المسجد الحرام ، وقيل المعنى : والفتنة أشد من أن لو قتلوا ذلك المفتون ، أي : فعلكم بكل إنسان أشد من فعلنا ، لأن الفتنة ألم متجدد ، والقتل ألم منقضى ، ومن فسر الفتنة بالكفر كان المعنى عنده : وكفركم أشد من قتلنا أولئك ، وصرح هنا بالمفضول ، وهو قوله ( من القتل ) ولم يحذف ، لأنه لا دليل على حذفه ، بخلاف قوله ( أكبر عند الله ) فإنه تقدم ذكر المفضول عليه ، وهو القتال ، وقال عبد الله بن جحش : في هذه القصة شعراً :

تَعْدُونَ قَتْلًا فِي الْحَرَامِ عَظِيمَةً	وَأَعْظَمُ مِنْهَا لَوَيْرَى الرَّشْدِ رَاشِدٌ
صُدُّوْكُمْ عَمَّا يَقُولُ مُحَمَّدٌ	وَكُفْرٌ بِهِ وَاللَّهُ رَأَى وَشَاهِدٌ
وَإِخْرَاجِكُمْ مِنْ مَسْجِدِ اللَّهِ رَحْلَةً	إِلَّا يُرَى اللَّهُ فِي الْبَيْتِ سَاجِدٌ
فَإِنَّا وَإِنْ عَيَّرْتُمُونَا بِقَتْلَةٍ	وَأَرْجَفَ بِالإِسْلَامِ بَاغٍ وَحَاسِدٌ
سَقَيْنَا مِنْ ابْنِ الْحَضْرَمِيِّ رِمَاحَنَا	بِنَخْلَةٍ لَمَّا أَوْقَدَ الْحَرْبَ وَأَقْدٌ
دَمًا وَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ عُثْمَانَ بَيْنَنَا	يُنَازِعُهُ غِلٌّ مِنَ الْقِدِّ عَائِدٌ

﴿ ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا ﴾ الضمير في يزالون للكفار ، وهذا يدل على أن الضمير المرفوع في قوله ( يسألونك ) هو الكفار ، والضمير المنصوب في يقاتلونكم خوطب به المؤمنون ، وانتقل عن خطاب رسول الله - ﷺ - إلى خطاب المؤمنين ، وهذا إخبار من الله للمؤمنين بفرط عداوة الكفار ، ومبايئتهم لهم ، ودوام تلك

العداوة ، وأن قتالهم إياكم معلق بإمكان ذلك منهم لكم ، وقدرتهم على ذلك ، و ﴿ حتى يردوكم ﴾ يحتمل الغاية ، ويحتمل التعليل ، وعليها حملها أبو البقاء ، وهي متعلقة في الوجهين بـ ( يقاتلونكم ) ، وقال ابن عطية : ويردوكم نصب بحق ، لأنها غاية مجردة ، وقال الزمخشري<sup>(١)</sup> : وحتى معناها التعليل ، كقولك فلان يعبد الله حتى يدخل الجنة ، أي : يقاتلونكم كي يردوكم انتهى وتخريج الزمخشري<sup>(٢)</sup> أمكن من حيث المعنى ، إذ يكون الفعل الصادر منهم المنافي للمؤمنين ، وهو المقاتلة ، ذكر لها علة توجيهاً ، فالزمان مستغرق للفعل ما دامت علة الفعل ، وذلك بخلاف الغاية ، فإنها تقييد في الفعل دون ذكر الحامل عليه ، فزمان وجوده مقيد بغايته ، وزمان وجود الفعل المعلل مقيد بوجود علة ، وفرق في القوة بين المقيد بالغاية والمقيد بالعلة ، لما في التقييد بالعلة من ذكر الحامل ، وعدم ذلك في التقييد بالغاية ، و ﴿ عن دينكم ﴾ متعلق بـ ﴿ يردوكم ﴾ والدين هنا الإسلام و ﴿ إن استطاعوا ﴾ شرط ، جوابه محذوف يدل عليه ما قبله ، التقدير : إن استطاعوا فلا يزالون يقاتلونكم ، ومن جَوَزَ تقديم جواب الشرط<sup>(٣)</sup> قال : ولا يزالون هو الجواب ، وقال الزمخشري<sup>(٤)</sup> : إن استطاعوا استبعاد استبعاد لا استطاعتهم ، كقول الرجل لعدوه : إن ظفرت بي فلا تبق عليّ ، وهو واثق بأنه لا يظفر به انتهى قوله ، ولا بأس به ﴿ ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة ﴾ ارتد افتعل من الرد وهو الرجوع ، كما قال تعالى ﴿ فارتدا على أثارهما قصصاً ﴾ [ الكهف : ٦٤ ] وقد عدّها بعضهم فيما يتعدى إلى اثنين إذ كانت عنده بمعنى صير ، وجعل من ذلك قوله ﴿ فارتد بصيراً ﴾ [ يوسف : ٩٦ ] أي : صار بصيراً ، ولم يختلف هنا في فك المثلين ، والفك هو لغة الحجاز ، وجاء افتعل هنا بمعنى : التعمل والتكسب ، لأنه متكلف ، إذ من باشر دين الحق يبعد أن يرجع عنه ، فلذلك جاء افتعل هنا ، وهذا المعنى وهو التعمل والتكسب هو أحد المعاني التي جاءت لها افتعل ، و ﴿ منكم ﴾ في موضع الحال من الضمير المستكن في يرتدد العائد على من ، و ﴿ من ﴾ للتبعض و ﴿ عن دينه ﴾ متعلق بـ يرتدد ، والدين هنا : هو الإسلام ، لأن الخطاب مع المسلمين ، والمرتد إليه هو دين الكفر ، بدليل أن ضد الحق الباطل ، وبقوله ﴿ فيمت وهو كافر ﴾ وهذان شرطان ، أحدهما : معطوف على الآخر بالفاء المشعرة بتعقيب الموت على الكفر بعد الردة واتصاله بها ، ورتب عليه حبوط العمل في الدنيا والآخرة ، وهو حبطه في الدنيا باستحقاق قبله ، وإلحاقه في الأحكام بالكفار ، وفي الآخرة بما يؤول إليه من العقاب السرمدي ، وقيل : حبوط أعمالهم في الدنيا هو عدم بلوغهم ما يريدون بالمسلمين من الإضرار بهم ، ومكايدهم ، فلا يحصلون من ذلك على شيء ، لأن الله قد أعزّ دينه بأنصاره ، وظاهر هذا الشرط والجزاء ترتب حبوط العمل على الموافاة على الكفر ، لا على مجرد الارتداد ، وهذا مذهب جماعة من العلماء ، منهم الشافعي ، وقد جاء ترتب حبوط العمل على مجرد الكفر في قوله ﴿ ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله ﴾ [ المائدة : ٥ ] ﴿ ولو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون ﴾ [ الأنعام : ٨٨ ] والذين كذبوا بآياتنا ولقاء الآخرة حبطت أعمالهم ﴿

(١) انظر الكشاف ٢٥٩/١ .

(٢) انظر الكشاف ٢٥٩/١ .

(٣) قال أكثر البصريين لا يجوز تقديم جواب الشرط على الأداة لأنه ثان أبداً عن الأول ، متوقف عليه ، وقال الأخفش والكوفيون : يجوز تقديمه عليها سواء أكان ماضياً أو مضارعاً نحو : قُمْتُ إن قُمْتُ ، وأقوم إن قمت ، وثالثها : يجوز تقديم الجواب إن كان مضارعاً ويمتنع إن كان ماضياً وعليه المازني لأن المضارع هو الأصل ، فلم يكثر فيه التجوز بخلاف الماضي فإنه يجوز فيه بأن عبر بصيغته عن المستقبل فإن قدم وحقه التأخير كثر التجوز ورابعها يجوز تقديم الجواب إن كان الشرط والجواب ماضيين بخلاف ما إذا كان الشرط وحده ماضياً ووجه أنه لما لم يظهر للأداة فيه عمل إذا تأخر جاز تقديمه لأنه مقدماً كحال مؤخراً فكان كأنما لم يعمل فيه بخلاف المضارع فإنه متأثر بها فصار تقديمه على الجازم كتقديم المجرور على الجار .

(٤) انظر مع الهوامع (٢/٦١ ، ٦٢) الارتشاف (٢/٥٥٨) ، التصريح على التوضيح (٢/٢٥٣) .

(٤) انظر الكشاف ٢٥٩/١ .

[ الأعراف : ١٤٧ ] ﴿ لئن أشركت ليحبطن عملك ﴾ [ الزمر : ٦٥ ] والخطاب في المعنى لأمته ، وإلى هذا ذهب مالك وأبو حنيفة وغيرهما ، يعني : أنه يحبط عمله بنفس الردة دون الموافاة عليها ، وإن راجع الإسلام ، وثمرة الخلاف تظهر في المسلم إذا حج ثم ارتد ثم أسلم ، فقال مالك : يلزمه الحج ، وقال الشافعي : لا يلزمه الحج ، ويقول الشافعي : اجتمع مطلق ومقيد فتقيد المطلق ، ويقول غيره : هما شرطان ترتب عليهما شيئان ، أحد الشرطين : الارتداد ترتب عليه حبوط العمل ، الشرط الثاني : الموافاة على الكفر ، ترتب عليها الخلود في النار ، والجملة من قوله ﴿ وهو كافر ﴾ في موضع الحال من الضمير المستكن في ﴿ قيمت ﴾ وكأنها حال مؤكدة ، لأنه لو استغنى عنها فهم معناها ، لأن ما قبلها يشعر بالتعقيب للارتداد ، وكون الحال جاء جملة فيها مبالغة في التأكيد ، إذ تكرر الضمير فيها مرتين ، بخلاف المفرد ، فإنه فيه ضمير واحد ، وتعرض المفسرون هنا لحكم المرتد ، ولم تتعرض الآية إلا لحبوط العمل ، وقد ذكرنا الخلاف فيه هل يشترط فيه الموافاة على الكفر ، أم يحبط بمجرد الردة ، وأما حكمه بالنسبة إلى القتل ، فذهب النخعي والثوري إلى أنه يستتاب محبوساً أبداً ، وذهب طاوس وعبيد بن عمير والحسن على خلافه . وعبد العزيز بن أبي سلمة والشافعي في أحد قولي : إلى أنه يقتل من غير استتابة<sup>(١)</sup> ، وروي نحو هذا عن أبي موسى ومعاذ ، وقال جماعة من أهل العلم : يستتاب ، وهل يستتاب في الوقت أو في ساعة واحدة أو شهر ، روي هذا عن علي ، أو ثلاثة أيام ، وروي عن عمر وعثمان وهو قول مالك فيما رواه ابن القاسم ، وقول أحمد وإسحاق والشافعي في أحد قولييه وأصحاب الرأي ، أو مائة مرة وهو قول الحسن . وقال عطاء : إن كان ابن مسلمين قتل دون استتابة ، وإن كان أسلم ثم ارتد استتباب ، وقال الزهري : يدعى إلى الإسلام ، فإن تاب وإلا قتل ، وقال أبو حنيفة : يعرض عليه الإسلام ، فإن أسلم وإلا قتل مكانه إلا أن يطلب أن يؤجل ، فيؤجل ثلاثة أيام ، والمشهور عنه وعن أصحابه أنه لا يقتل حتى يستتاب ، والزناديق عندهم والمرتد سواء ، وقال مالك : تقتل الزنادقة من غير استتابة ، ولو ارتد ، ثم راجع ، ثم ارتد ، فحكمه في الردة الثانية ، أو الثالثة ، أو الرابعة كالأولى ، وإذا راجع في الرابعة ضرب ، وخلي سبيله وقيل : يحبس حتى يرى أثر التوبة والإخلاص عليه ، ولو انتقل الكافر من كفر إلى كفر ، فالجمهور على أنه لا يقتل ، وذكر المزني والربيع عن الشافعي : أن المبدل لدينه من أهل الذمة يلحقه الإمام بأرض الحرب ، ويخرجه من بلده ، ويستحل ماله مع أموال الحريين إن غلب على الدار ، هذا حكم الرجل ، وأما المرأة إذا ارتدت ، فقال مالك والأوزاعي والليث والشافعي : تقتل كالرجل سواء ، وقال عطاء والحسن والثوري وأبو حنيفة وأصحابه وابن شبرمة وابن عطية : لا تقتل ، وروي ذلك عن علي وابن عباس ، وأما ميراثه فأجمعوا على أن أقرباءه من الكفار لا يرثونه إلا ما نقل عن قتادة وعمر بن عبد العزيز : أنهم يرثونه ، وقد روي عن عمر خلاف هذا ، وقال علي والحسن والشعبي والحكم والليث وأبو حنيفة في أحد قولييه وابن راهويه : يرثونه وأقرباؤه المسلمون ، وقال مالك وربيعة وابن أبي ليلى والشافعي وأبو ثور : ميراثه في بيت المال ، وقال ابن شبرمة وأبو يوسف ومحمد والأوزاعي في إحدى الروايتين : ما اكتسبه بعد الردة لورثته المسلمين ، وقال أبو حنيفة : ما اكتسبه في حالة الإسلام قبل الردة لورثته المسلمين ، وقرأ الحسن ( حَبَطَتْ ) بفتح الباء ، وهما لغتان ، وكذا قرأها أبو السمال في جميع القرآن ، وقوله ﴿ فأولئك حبطت أعمالهم ﴾ أتى باسم الإشارة ، وهو يدل على من اتصف بالأوصاف السابقة ، وأتى به مجموعاً حملاً على معنى ﴿ من ﴾ لأنه أولاً حمل على اللفظ في قوله ﴿ يرتدد ﴾ ﴿ قيمت وهو كافر ﴾ وإذا جمعت بين الحملين ، فالأصح أن تبدأ أولاً بالحمل على اللفظ ، ثم بالحمل على المعنى ، وعلى هذا الأوضح جاءت هذه الآية ، و ﴿ في الدنيا ﴾ متعلق بقوله ﴿ حبطت ﴾ ﴿ وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ﴾ تقدم تفسير هذه الجملة ، فأغنى عن إعادته ، وهذه الجملة يحتمل أن تكون ابتداء إخبار من الله تعالى بخلود هؤلاء في النار ، فلا تكون داخلة في الجزاء ، وتكون معطوفة على الجملة الشرطية ،



ويحتمل أن تكون معطوفة على قوله ﴿ فأولئك حبطت أعمالهم ﴾ فتكون داخلة في الجزاء ، لأن المعطوف على الجزاء جزاء ، وهذا الوجه أولى ، لأن القرب مرجح ، وترجح الأول بأنه يقتضي الاستقلال ، ﴿ إن الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله أولئك يرجون رحمت الله ﴾ سبب نزولها : ان عبدالله بن جحش قال : يا رسول الله ، هب أنه عقاب علينا فيما فعلنا ، فهل نطمع منه أجراً وثواباً ، فنزلت لأن عبد الله كان مؤمناً ، وكان مهاجراً ، وكان بسبب هذه المقاتلة مجاهداً ، ثم هي عامة في من اتصف بهذه الأوصاف ، وقال الزمخشري (١) : إن عبد الله بن جحش وأصحابه حين قتلوا الحضرمي ظنّ قوم أنهم إن سلموا من الإثم ، فليس لهم أجر فنزلت ، انتهى كلامه . وهو كالأول إلا أنه اختلف في الظان ، ففي الأول ابن جحش ، وفي قول الزمخشري (٢) : قوم وعلى هذا السبب فمناسبة هذه الآية لما قبلها واضحة ، وقيل : لما أوجب الجهاد بقوله ( كتب عليكم القتال ) وبين أن تركه سبب للوعيد ، اتبع ذلك بذكر من يقوم به ، ولا يكاد يوجد وعيد إلا ويتبعه وعد ، وقد احتوت هذه الجملة على ثلاثة أوصاف ، وجاءت مرتبة بحسب الوقائع والوقائع ، لأن الإيمان أولها ، ثم المهاجرة ، ثم الجهاد في سبيل الله ، ولما كان الإيمان هو الأصل أفرد به موصول وحده ، ولما كانت الهجرة والجهاد فرعين عنه أفردا بموصول واحد ، لأنهما من حيث الفرعية كالشيء الواحد ، وأتى خبر إن جملة مصدرية بأولئك ، لأن اسم الإشارة هو المتضمن الأوصاف السابقة من الإيمان والهجرة والجهاد ، وليس تكرير الموصول بالعطف مشعراً بالمغايرة في الذوات ، ولكنه تكرير بالنسبة إلى الأوصاف والذوات هي المتصفة بالأوصاف الثلاثة ، فهي ترجع لمعنى عطف الصفة بعضها على بعض للمغايرة ، لا أن الذين آمنوا صنف وحده مغاير للذين هاجروا وجاهدوا ، وأتى بلفظة ﴿ يرجون ﴾ لأنه ما دام المرء في قيد الحياة لا يقطع أنه صائر إلى الجنة ، ولو أطاع أقصى الطاعة ، إذ لا يعلم بما يحتم له ، ولا يتكل على عمله ، لأنه لا يعلم أقبل ، أم لا ، وأيضاً فلأن المذكورة في الآية ثلاثة أوصاف ، ولا بدّ مع ذلك من سائر الأعمال ، وهو يرجو أن يوفقه الله لها ، كما وفقه لهذه الثلاثة ، فلذلك قال ﴿ فأولئك يرجون ﴾ أو يكون ذكر الرجاء لما يتوهمون أنهم ما فؤوا حق نصرة الله في الجهاد ، ولا قضاوا ما لزمهم من ذلك ، فهم يقدمون على الله مع الخوف والرجاء ، كما قال تعالى ﴿ والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجة ﴾ . وروي عن قتادة أنه قال : هو لأخيار هذه الأمة ، ثم جعلهم الله أهل رجاء ، كما يسمون ، وقيل : الرجاء دخل هنا في كمية الثواب ووقته لا في أصل الثواب ، إذ هو مقطوع متيقن بالوعد الصادق ، ( ورحمت ) هنا كتب بالتاء على لغة من يقف عليها بالتاء هنا ، أو على اعتبار الوصل ، لأنها في الوصل تاء ، وهي سبعة مواضع كتبت رحمت فيها بالتاء ، أحدها هذا ، وفي الأعراف ﴿ إن رحمت الله قريب ﴾ [ الأعراف : ٥٦ ] وفي هود ﴿ رحمت الله وبركاته ﴾ [ هود : ٧٣ ] وفي مريم ﴿ ذكر رحمت ربك ﴾ [ مريم : ٢ ] وفي الزخرف ﴿ أهم يقسمون رحمت ربك ﴾ [ الزخرف : ٣٢ ] ﴿ ورحمت ربك خير مما تجمعون ﴾ [ الزخرف : ٣٢ ] وفي الروم ﴿ فانظر إلى آثار رحمت الله ﴾ [ الروم : ٥٠ ] ﴿ والله غفور رحيم ﴾ لما ذكر أنهم طامعون في رحمة الله ، أخبر تعالى أنه متصف بالرحمة ، وزاد وصفاً آخر وهو أنه تعالى متصف بالغفران ، فكأنه قيل : الله تعالى عند ما ظنوا وطمعوا في ثوابه ، فالرحمة متحققة ، لأنها من صفاته تعالى ، وقد تضمنت هذه الآيات الكريمة إخبار الله تعالى عن القرون الماضية ، أنهم كانوا على سنن واحد ، وأنه بعث إليهم النبيين مبشرين من أطاع بالثواب من الله تعالى ، ومخذرين من عصى من عقاب الله ، وقدم البشارة لأنها هي المفروح بها ، ولأنها نتيجتها رضى الله عن من اتبع أوامره واجتنب نواهيه ، وأنزل معهم كتاباً من عنده مصحوباً بالحق اللائح ليكون أضيظ لما أتوا به من الشرائع ، لأن ما جاؤوا به مما ليس في كتاب يقرأ ويدرس على مر الأعصار ، وربما يذهب بذهابهم ، فإذا كان ما شرع لهم مخلداً في الطروس ، كان أبقى ، وأن ثمرة الكتب هي الفصل بين الناس فيما وقع فيه اختلافهم ، من أمر عقائدهم ، وتكاليدهم ، ومصالح دنياهم ، ثم ذكر أنه ما اختلف فيما اختلف فيه إلا الذين أوتوه ، أي : أوتوا

الكتاب ، ووصل إليهم من عند الله ، وذلك بعد وضوح الآيات ، ومجيئها لهم ، فكان ما سبيله إلى الهداية والفصل في الاختلاف عند هؤلاء سبباً للاختلاف ، فرتبوا على مجيء الشيء الواضح ضد مقتضاه ، وأن الحامل على ذلك إنما هو البغي والظلم الذي صار بينهم ، ثم هدى الله المؤمنين لاتباع الحق الذي اختلف فيه من اختلف ، وذلك بتيسر الله تعالى لهم ذلك من غير سابقة استحقاق ، بل هدايته إياهم الحق هو بتمكينه تعالى لذلك ، ثم ذكر تعالى : أن الهداية للصراط المستقيم ، إنما تكون لمن شاء تعالى هدايته ، ثم ذكر - تعالى - مخاطباً للمؤمنين ، إذ كان قد أخبر ببعثه الرسل بالتكاليف الشرعية أنه لا بحسب أن تنال الرتبة العالية من الفوز بدخول الجنة ولما يقع ابتلاء لكم ، كما ابتلى من كان قبلكم ، ثم فسر مثل الماضين ، بأنهم مستهم البأساء والضراء ، وأنهم أزعجوا حتى سألوا ربهم عن وقت مجيء النصر ، لتصبر نفوسهم على ما ابتلاهم به ، وليتظنوا الفرج من الله عن قرب ، فأجيبوا بأن نصر الله قريب ، وما هو قريب فحاصل فسكنت نفوسهم من ذلك الإزعاج بانتظار النصر القريب ، ثم سألوا رسول الله - ﷺ - عما ينفقون من أموالهم في وجوه البر ، فلم يبين لهم جنس ما ينفقون ، ولا مقداره ، وذكر مصرف ذلك ، لأنه هو الأهم في الجواب ، وكأنه قيل : أي شيء ينفقون من قليل أو كثير فمصرفه لأقرب الناس إليكم ، وهما الوالدان اللذان كانا سبباً في إيجادك وتربيتك من لدن خلقت إلى أن صار لك شيء من الدنيا ، وفي الحنو عليك ، ثم ذكر الأقربين بصفة التفضيل ، لأنهم هم الذين يشاركونك في النسب ، والإنفاق عليهم صدقة وصله ، ثم ذكر اليتامى ، وهم الذين قد توفي آباؤهم ، فليس لهم من يقوم بمصالحهم ، فالإنفاق عليهم إحسان جزيل ، ثم ذكر المساكين ، وهم الذين انتهوا من الفقراء إلى حالة المسكنة ، وهي عدم الحركة والتصرف في أحوال الدنيا ومعاشها ، ثم أخبر تعالى : أن ما أنفقتم فالله عليم به ، ومحصيه فيجازي عليه ، ويثيب ، ثم أخبر تعالى عن فرض القتال على المؤمنين ، وأنه مكروه للطباع ، لما فيه من إتلاف المهج وانتقاص الأموال وانتهاك الأجساد بالسفر فيه وبغيره ، ثم ذكر : أن الإنسان قد يكره الشيء وهو خير له ، لأن عقابه إلى خير ، فالقتال وإن كان مكروهاً للطبع فإنه خير ، إن سلم فخيره بالظفر بأعداء الله ، وبالغنيمة ، والاستيلاء عليهم قتلاً ونهباً ، وتملك دارهم ، وإن قتل فخيره أن له عند الله مرتبة الشهداء ، ويكفيك ما ورد في هذه المرتبة العظيمة في كتاب الله ، وفيما صح عن رسول الله - ﷺ - ثم ذكر مقابل هذا وهو قوله ﴿وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم﴾ فمن المحبوب ترك القتال ، وهو مدعاة إلى الدعة والراحة ، وفي ذلك الشر العظيم من تسلط أعداء الله ، والإيقاع بالمسلمين ، واستئصال شأفتهم بالقتل والنهب وتملك ديارهم ، فمتى أخلد الإنسان إلى الراحة طمع فيه عدوه ، وبلغ منه مقاصده ، ولقد أحسن زهير حيث قال :

جَرِيءٌ مَتَى يُظْلَمَ يُعَاقِبُ بِظُلْمِهِ سَرِيعاً وَإِنْ لَا يُيَدَّ بِالظُّلْمِ يَظْلِمُ<sup>(١)</sup>

ثم ذكر تعالى : أنه يعلم ما لا يعلمون ، حيث شرع القتال ، فهو تعالى عالم بما يترتب لكم من المصالح الدينية والدينية على مشروعية القتال ، ثم ذكر تعالى : أنهم سألوا رسول الله - ﷺ - عن القتال في الشهر الحرام ، لما كان وقع ذلك منهم لا على سبيل القصد ، بل على سبيل الظن أن الزمان الذي وقع فيه ليس هو من الشهر الحرام ، فأخبروا أن ذلك هو إثم كبير ، إذ كانت العادة أن الأشهر الحرم لا قتال فيها ، ثم ذكر أن أكبر من ذلك هو ما يرتكبه الكفار ، من صد المسلمين عن سبيل الله ومن الكفر بالله ، وبالمسجد الحرام ، ومن إخراج أهله منه ، ثم ذكر تعالى : أن الفتنة أكبر من القتال ، وهو فتنة الرجل المسلم عن دينه أكبر من قتله وهو على دينه : لأن تلك الفتنة تؤول به إلى النار ، وقتله هذا يؤول به إلى الجنة ، ثم أخبر تعالى عن دوام عداوة الكفار ، وأن مقصدهم إنما هو فتنتكم عن دينكم ، ورجوعكم إلى ما هم عليه من الضلال ، وأنه متى أمكنهم ذلك ، وقدروا عليه قاتلوكم ، ثم أخبر تعالى أن من رجع عن دينه الحق إلى دينه الباطل ، ووافى على ذلك فجميع ما تقدم من أعماله الصالحات قد بطلت في الدنيا بإلحاقه بالكفار ، وإجراء أحكام المرتدين

(١) البيت من الطويل وهو لزهير بن أبي سلمى ، وهو من معلقته المشهورة ، انظر ديوانه ١٠٩ .

عليه ، وفي الآخرة ، فلا يبقى لها ثمرة يرتجى بها غفراناً لما اجترح ، بل مآله إلى النار خالداً فيها ، ثم لما ذكر حال المرتد عن دينه ذكر حال من آمن بالله ، وثبت على إيمانه ، وهاجر من وطنه الذي هو محل الكفر إلى دار الإسلام ، ثم جاهد في سبيل الله من كفر بالله ، وأنه طامع في رحمة الله ، ثم ذكر تعالى أنه غفور لما وقع منه قبل الإيمان ولما يتخلل في حالة الإيمان من بعض المخالفة ، وأنه رحيم له ، فهو يحقق له ما طمع فيه من رحمته .

﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الِئْتِمَانِ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنْ اللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٠﴾ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُوْمِنَ بِوَالِدَيْهِ وَمُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُوْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَا يُعْجَبُ بَكُمُ الْأُولِيَاءُ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٢١﴾ ﴾

الخمير<sup>(١)</sup> : هي المعتصر من العنب ، إذا غلى واشتد وقذف بالزبد سمي بذلك من خمر إذا ستر ، ومنه خمار المرأة ، وتخمرت واختمرت ، وهي حسنة الخمرة ، والخمر ما وارك من الشجر وغيره ، ودخل في خمار الناس وغمارهم أي ، في مكان خاف ، وخمر فتاتكم ، وخامري أم عامر ، مثل الأحق ، وخامري حضاجر : اسم للذكر والأنثى من السباع ، ومعناه ادخلي الخمر واستتري ، فلما كانت تستر العقل سميت بذلك ، وقيل لأنها تخمر ، أي : تغطي حتى تدرك وتشتد ، وقال « ابن الأنباري » ؛ سميت بذلك لأنها تخامر العقل ، أي : تخالطه ، يقال : خامر الداء خالط ، وقيل : سميت بذلك ، لأنها تترك حين تدرك ، يقال : اختمر العجين بلغ إدراكه ، وخمر الرأي تركه ، حتى يبين فيه الوجه ، فعلى هذه الاشتقاقات تكون مصدراً في الأصل وأريد بها اسم الفاعل ، أو اسم المفعول . الميسر<sup>(٢)</sup> : القمار ، وهو مفعول من يسر كالموعد من وعد يقال : يسرت الميسر أي : قامرته قال الشاعر :

لَوْ تَيْسَرُونَ بِخَيْلٍ قَدْ يَسَّرْتُ بِهَا وَكُلُّ مَا يَسَّرَ الْأَقْوَامَ مَغْرُومٌ

واشتقاقه من اليسر وهو السهولة ، أو من اليسار لأنه يسلب يساره ، أو من يسر الشيء لي إذا وجب ، أو من يسر إذا جزر ، واليسار الجازر ، وهو الذي يجزىء الجزور أجزاء ، قال الشاعر :

أَقُولُ لَهُمْ بِالشُّعْبِ إِذْ تَيْسَرُونَنِي أَلَمْ تَيْسَأُوا أَنِّي ابْنُ فَارِسٍ زَهْدَمٌ<sup>(٣)</sup>

وسميت الجزور التي يسهم عليها ميسراً لأنها موضع اليسر ، ثم قيل للسهم : ميسر للمجاورة ، واليسر الذي

(١) الخمير : ما أسكر من عصير العنب لأنها خامرت العقل . لسان العرب ٢/ ١٢٥٩ .

(٢) الميسر : اللعب بالقداح ، يسر يسيراً لسان العرب : ٤٩٥٩/٦ .

(٣) البيت من الطويل هو لسحيم بن وثيل انظر اللسان مادة (يسر) ، وقال عبد السلام هارون : إنه ليس في ديوانه وهو في رواية : ( إذ بأسروني ) وانظر الكشاف ١/ ٢٦١ .

يدخل في الضرب بالقداح ، وجمعه أيسار ، وقيل يسر جمع ياسر كحارس وحرس وأحراس ، وصفة الميسر أنه عشرة أقداح ، وقيل أحد عشر على ما ذكر فيه ، وهي الأزلام والأقلام ، والسهام لسبعة منها حظوظ ؛ وفيها فروض على عدة الحظوظ القد : وله سهم واحد ، والتوأم : وله سهان ، والرقيب : له ثلاثة ، والجلس : وله أربعة ، والنفاس : وله خمسة والمسبل : وله ستة ، والمعل : وله سبعة ، وثلاثة أغفال لا حظوظ لها ، وهي ، المنيح والسفيح والوغد ، وقيل أربعة : وهي المصدر ، والمضعف ، والمنيح ، والسفيح ، تزداد هذه الثلاثة أو الأربعة على الخلاف لتكثر السهام ، وتختلط على الخرضة وهو الضارب بالقداح ، فلا يجد إلى الميل مع أحد سبيلاً ويسمى أيضاً المجيل ، والمغيض ، والضارب ، والضريب ، ويجمع ضرباء ، وهو رجل عدل عندهم ، وقيل : يجعل رقيب لثلاثي أحداً ، ثم يجثو الضارب على ركبتيه ، ويلتحف بثوب ويخرج رأسه يجعل تلك القداح في الرابة ، وهي خريطة بوضع فيها ، ثم يجلسها ، ويدخل يده ويخرج باسم رجل رجل قدحاً منها ، فمن خرج له قدح من ذوات الأنصباء أخذ النصيب الموسوم به ذلك القدح ، ومن خرج له قدح من تلك الثلاثة لم يأخذ شيئاً وغرم الجزور كلها وكانت عادة العرب أن تضرب بهذه القداح في الشتوة وضيق العيش وكلب البرد على الفقراء ، فيشترون الجزور وتضمن الأيسار ثمنها ثم تنحر ويقسم على عشرة أقسام في قول أبي عمرو وثمانية وعشرين على قدر حظوظ السهام في قول الأصمعي ، قال ابن عطية : وأخطأ الأصمعي في قسمة الجزور على ثمانية وعشرين ، وأيهم خرج له نصيب واسى به الفقراء ، ولا يأكل منه شيئاً ، ويفتخرون بذلك ، ويسمون من لم يدخل فيه البرم<sup>(١)</sup> ، ويذمونه بذلك ، ومن الافتخار بذلك قول الأعشى :

المُطْعِمُ الضَّيْفِ إِذَا مَا شَتَا وَالْجَاعِلُ الْقُوتِ عَلَى الْيَاسِرِ<sup>(٢)</sup>

وقال زهير في البرم :

[ حَتَّى تَأْوِي إِلَى لَا فَاحِشٍ بِرِمٍ ] وَلَا شَجِيحٍ إِذَا أَصْحَابُهُ غَنِمُوا<sup>(٣)</sup>

وربما قاموا لأنفسهم ، التفكير في الشيء إجابة الفكر فيه ، وتردده ، والفكر هو الذهن . الخلط : مزح الشيء بالشيء ، وخالط فاعل منه ، والخلط الشيء المخلوط كالرغي ، الإخوان : جمع أخ ، والأخ معروف ، وهو من ولده أبوك وأمك أو أحدهما ، وجمع فعل على فعلان لا ينقاس . العنت<sup>(٤)</sup> : المشقة ، ومنه عنت الغربية ، وعقبة عنوت : شاقة المصعد ، وعنت البعير انكسر بعد جبر . النكاح<sup>(٥)</sup> ، الوطاء<sup>(٦)</sup> ، وهو المجامعة ، قال التبريزي : وأصله عند العرب لزوم الشيء الشيء وإكبابه عليه ، ومنه قولهم نكح المطر الأرض ، حكاه ثعلب في الأمالي عن أبي زيد وابن الأعرابي ، وحكى الفراء عن العرب نكح المرأة بضم النون : بضعة هي بين القبل والدبر ، فإذا قالوا : نكحها فمعناه : أصاب نكحها ، أي : ذلك الموضوع منها ، وقلما يقال : نكحها ، كما يقال باضعها قيل : وقد جاء النكاح في أشعار العرب ، يراد به العقد خاصة ، ومن ذلك قول الشاعر :

(١) البرم : الذي لا يدخل مع القوم في الميسر ، والجمع أبرام . لسان العرب ٢٦٨/١ .

(٢) البيت من مجزوء البسيط . وهو للأعشى الكبير ميمون بن قيس وهو في الديوان شطره الأول هكذا : المطمو للحم ، إذا ما شتوا . انظر ديوانه ٩٤ .

(٣) البيت لزهير بن أبي سلمى من قصيدة يمدح فيها هرم بن سنان المري ، وهو من البسيط ، انظر ديوانه ١١٧ .

(٤) العنت : دخول المشقة على الإنسان ولقاء الشدة يقال أعنت فلان فلاناً إعناتاً إذا أدخل عليه عنتاً أي : مشقة ويطلق على الزنا لسان العرب ٣١٢٠/٤ .

(٥) نكح فلان امرأة ينكحها نكاحاً : إذا تزوجها ، ونكحها : باضعها أيضاً ، وكذلك دحها وخجأها . لسان العرب ٤٥٣٧/٦ .

(٦) وفي المغرب ٣٢٦/٢ ، أصل النكاح الوطاء ثم قيل للترج : نكاحاً مجازاً لأنه سبب للوطاء المباح ، وقولهم : النكاح الضم مجازاً أيضاً إلا أن هذه من باب تسمية المسبب السبب ، والأول على العكس .

فَلَا تَقْرَبْنَ جَارَةً إِنَّ سِرَّهَا عَلَيْكَ حَرَامٌ فَانْكَحْنَ أَوْ تَأْبَدَا (١)

أي : فاعقد وتزوج ، وإلا فاجتنب النساء ، وتوحش ، لأنه قال : لا تقرين جارة على الوجه الذي يحرم ، وجاء بمعنى المجامعة ، كما قال :

الْبَارِكِينَ عَلَى ظُهُورِ نِسْوَتِهِمْ وَالنَّائِكِينَ بِشَاطِئِ دِجَلَةَ الْبَقَرَا

وقال أبو علي : فرقت العرب بين العقد والوطء بفرق لطيف ، فإذا قالوا : نكح فلان فلانة أرادوا به العقد لا غير ، وإذا قالوا : نكح امرأته ، أو زوجته ، فلا يريدون غير المجامعة . الأمة : المملوكة من النساء ، وهي ما حذف لامه وهو واو ، يدل على ذلك ظهورها في الجمع ، قال الكلابي :

أُمَّا الْإِمَاءُ فَلَا يَدْعُونَنِي وَلَدًا إِذَا تَدَاعَى بَنُو الْأُمَوَاتِ بِالْعَارِ (٢)

وفي المصدر يقال : أمة بينة الأموة ، وأقرت بالأموة ، أي : بالعبودية ، وجمعت أيضاً على إماء وآم ، نحو أكمة وآكام وأكم ، وأصله أمو ، وجرى فيه ما يقتضيه التصريف ، وفي الحديث « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » وقال الشاعر :

يَمِثِّي بِهَارِبُ الدُّنْعَا مِ تَمَائِي الْآمِ الدَّوَائِرِ (٣)

ووزنها أموة ، فحذفت لامها على غير قياس إذ كان قياسها أن تنقلب ألفاً ، لتحركها وانفتاح ما قبلها ، كقناة ، زعم أبو الهيثم أن جمع الأمة أمو ، وأن وزنها فعلة بسكون العين ، فتكون مثل نخلة ونخل ، وبقلة وبقل ، فأصلها أموة فحذفوا لامها ، إذ كانت حرف لين ، فلما جمعوها على مثال نخلة ونخل لزمهم أن يقولوا : أمة وأم ، فكروها أن يجعلوها حرفين ، وكروها أن يردوا الواو المحذوفة لما كانت آخر الاسم ، فقدموا الواو وجعلوه ألفاً ما بين الألف والميم ، وما زعمه أبو الهيثم ليس بشيء ، إذ لو كان على ما زعم لكان الإعراب على الميم ، كما كان على لام نخل ، ولكنه على الياء المحذوفة التي هي لام ، إذ أصله الأمو ، ثم عمل فيه ما عمل في قولهم الأدلو ، والأجر جمع دلو وجرؤ ، وأبدلت الهمزة الثانية ألفاً ، كما أبدلت في آدم ، ولذلك تقول جاءت الأمي ، ولو كان على ما زعم أبو الهيثم لكان جاءت الأم برفع الميم . المحيض : مفعول من الحيض يصلح للمصدر والمكان والزمان ، تقول : حاضت المرأة تحيضُ حيضاً ومحيضاً ، بنوه على مفعول بكسر العين وفتحها ، وفيما كان على هذا النوع من الفعل الذي هو يائي العين على فعل يفعل ، فيه ثلاثة مذاهب ، أحدها : أنه قياسه مفعول بفتح العين في المراد به المصدر ، وبكسرها في المراد به المكان ، أو الزمان ، فيصير كالمضرب في المصدر ، والمضرب بالكسر ، أي : بكسر الراء في الزمان والمكان ، فيكون على هذا ( المحيض ) إذا أريد به المصدر شاذاً ، وإذا أريد به الزمان والمكان كان على القياس ، المذهب الثاني : أنك تخير بين أن تفتح عينه أو تكسره ، كما جاء في هذا المحيض والمحاض ، وحجة هذا القول أنه كثر في ذلك الوجهان ، فاقتناسا ، المذهب الثالث : القصر على السماع ، فما قالت فيه العرب مفعول بالكسر ، أو مفعول بالفتح ، لا نتعداة ، وهذا هو أولى المذاهب ، وأصل الحيض في اللغة : السيلان ، يقال حاض السيل وفاض ، وقال الفراء : حاضت الشجرة إذا سال صمغها ، وقال الأزهري : ومن هذا قيل : للحوض حوض ، لأن الماء يحيض إليه أي : يسيل ، والعرب تدخل الواو على الياء ، والياء على الواو ، لأنها من حيز واحد ، وهو

(١) البيت للأعشى الكبير ، قاله من الطويل في مدح نبي الهدى محمد بن عبد الله بن عبد المطلب . انظر ديوانه ٥١ ، وانظر القرطبي ٣/ ٢٣٥ ، وانظر اللسان ( نكح ) .

(٢) البيت من البسيط ، قاله القتال الكلابي وهو في اللسان ( أمّا ) بلفظ مختلف ففيه ( بنو الإموان ) بدلاً من ( بنو الأموات ) .

انظر الكامل للمبرد ( ٣٤ ) ، وأمالي القالي ٢/ ٢٢٣ ، أمالي ابن الشجري ٢/ ٥٣ ، السبع الطوال ٢٢٢ ، ديوانه ٥٤ .

(٣) البيت أنشده الأزهري كما في اللسان ( أمّا ) واستدل به على أن جمع « أمة » هو « آم » .

الهواء ، الاعتزال : ضد الاجتماع ، وهو التيؤس من الشيء والتباعد منه ، وتارة يكون بالبدن ، وتارة بالقلب ، وهو افتعال من العزل ، وهو تنحية الشيء من الشيء ، أن اسم ويستعمل شرطاً ظرف مكان ، ويأتي ظرف زمان بمعنى متى ، واستفهاماً بمعنى كيف ، وهي مبنية لتضمن معنى حرف الشرط ، وحرف الاستفهام ، وهو في موضع نصب لا يتصرف فيه بغير ذلك البتة ، ﴿ يسألونك عن الخمر والميسر ﴾ سبب نزولها<sup>(١)</sup> سؤال عمر ومعاذ قالا : يا رسول الله ، أفتنا في الخمر والميسر ، فإنه مذهبة للعقل مسلبة للمال ، فنزلت ، ومناسبة هذه الآية لما قبلها أنهم لما سألوا عن ماذا ينفقون ، فبين لهم مصرف ذلك في الوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل ، ثم ذكر تعالى فرض القتال والجهاد في سبيل الله ناسب ذكر سؤالهم عن الخمر والميسر ، إذ هما أيضاً من مصارف المال ، ومع مداومتها قل أن يبقى مال فتصدق به ، أو تجاهد به ، فلذلك وقع السؤال عنها ، وقال بعض من ألف في النسخ والمنسوخ : أكثر العلماء على أنها ناسخة لما كان مباحاً من شرب الخمر ، وسورة الأنعام مكية ، فلا يعتبر بما فيها من قوله ﴿ قل لا أجد ﴾ [ الأنعام : ١٤٥ ] وقال ابن جبير : لما نزل ﴿ قل فيها إثم كبير ومنافع للناس ﴾ كره الخمر قوم للإثم ، وشربها قوم للمنافع حتى نزل ﴿ لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ﴾ [ النساء : ٤٣ ] فاجتنبوها في أوقات الصلاة ، حتى نزل ﴿ فاجتنبوه ﴾ فحرمت قال مكي : فهذا يدل على أن هذه منسوخة بآية المائدة ، ولا شك في أن نزول المائدة بعد البقرة ، وقال قتادة : ذم الله الخمر بهذه الآية ، ولم يحرمها ، وقال بعض الناس : لا يقال إن هذه الآية ناسخة لما كان مباحاً من شرب الخمر ، لأنه يلزم منه أن الله أنزل إباحتها ثم نسخ ، ولم يكن ذلك ، وإنما كان مسكوتاً عن شربها ، فكانوا جارين في شربها على عاداتهم ، ثم نزل التحريم ، كما سكت عنهم في غيرها من المحرمات ، إلى وقت التحريم ، وجاء ﴿ يسألونك ﴾ بواو الجمع وإن كان من سأل اثنين ، وهما عمر ومعاذ على ما روي في سبب النزول ، لأن العرب تنسب الفعل الصادر من الواحد إلى الجماعة ، في كلامها ، وقد تبين ذلك ، والسؤال هنا ليس عن الذات وإنما هو عن حكم هذين من حل وحرمة وانتفاع ، ولذلك جاء الجواب مناسباً لذلك ، لا جواباً عن ذات ، وتقدم تفسير الخمر في اللغة ، وأما في الشريعة ، فقال الجمهور : كل ما خامر العقل وأفسده مما يشرب يسمى خمراً ، وقال الرازي عن أبي حنيفة : الخمر اسم ما يتخذ من العنب خاصة ، ونقل عنه السمرقندي : أن الخمر عنده : هو اسم ما اتخذ من العنب والزبيب والتمر ، وقال : إن المتخذ من الذرة والحنطة ليس من الأشربة ، وإنما هو من الأغذية المشوشة للعقل ، كالبنج والسيكران ، وقيل : الصحيح عن أبي حنيفة أن القطرة من هذه الأشربة من الخمر ، وتقدم تفسير الميسر وهو : قار أهل الجاهلية ، وأما في الشريعة : فاسم الميسر يطلق على سائر ضروب القمار ، والإجماع منعقد على تحريمه ، قال علي وابن عباس وعطاء وابن سيرين والحسن وابن المسيب وقاتدة وطاوس ومجاهد ومعاوية بن<sup>(٢)</sup> صالح : كل شيء فيه قمار من نرد وشطرنج وغيره فهو ميسر حتى لعب الصبيان بالكعاب والجوز ، إلا ما أبيع من الرهان في الخيل والقرعة في إبراز الحقوق<sup>(٣)</sup> ، وقال مالك : الميسر ميسران ، ميسر اللهو ، فمنه النرد والشطرنج والملاهي كلها ، وميسر القمار ، وهو ما يتخاطر الناس عليه ، وقال علي : الشطرنج ميسر العجم ، وقال القاسم : كل شيء ألهى عن ذكر الله وعن الصلاة فهو ميسر . ﴿ قل فيها إثم كبير ومنافع للناس ﴾ أنزل في الخمر أربع آيات ﴿ ومن ثمرات النخيل والأعناب ﴾ [ النحل : ٦٧ ] بمكة ثم هذه الآية ، ثم ﴿ لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ﴾ [ المائدة : ٩ ] ثم ﴿ إنما الخمر والميسر ﴾ قال القفال : ووقع التحريم على هذا الترتيب ، لأنه تعالى علم أن القوم كانوا ألقوا شربها ، والانتفاع بها كثيراً ، فجاء

(١) رواه أبو داود في كتاب الأشربة باب تحريم الخمر ٣٦٧٠ (٣/ ٣٢٥) ، وانظر الوسيط ٣٩ خ ، وغرائب النيسابوري ٣٢٢/٢ ، وأسباب

النزول للواحد ٤٨ ، ٤٩ ، وابن كثير ٢٥٥/١ ، والدر المنثور ٢٥٢/١ ، والبغوي ١٩١/١ .

(٢) معاوية بن صالح بن جري - بضم المهملة الأولى - الحضرمي أبو عبد الرحمن الحمصي ، أحد الأعلام وقاضي الأندلس توفي سنة ثمان وخمسين

ومائة ، الخلاصة ٤٠/٣ .

(٣) انظر الطبري ٣٢٢/٤ : ٣٢٤ .

التحريم بهذا التدرج رفقا منه تعالى انتهى ملخصاً ، وقال الربيع : نزلت هذه الآية بعد تحريم الخمر ، واختلف المفسرون ، هل تدل هذه الآية على تحريم الخمر والميسر أم لا تدل ؟ والظاهر أنها تدل على ذلك ، والمعنى : قل في تعاطيها إثم كبير ، أي : حصول إثم كبير ، فقد صار تعاطيها من الكبائر ، وقد قال تعالى : قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم ، فما كان إثماً أو اشتمل على الإثم فهو حرام ، والإثم هو الذنب<sup>(١)</sup> ، وإذا كان الذنب كثيراً أو كبيراً في ارتكاب شيء لم يجز ارتكابه ، وكيف يقدم على ذلك مع التصريح بالخسران إذا كان الإثم أكبر من النفع ، وقال الحسن : ما فيه الإثم حرم ، ولما كان في شربها الإثم سميت إثماً في قول الشاعر :

شَرِبْتُ الْإِثْمَ حَتَّى زَلَّ عَقْلِي      كَذَلِكَ الْإِثْمُ يَذْهَبُ بِالْعُقُولِ<sup>(٢)</sup>

ومن قال : لا تدل على التحريم ، استدل بقوله ﴿ ومنافع للناس ﴾ والمحرم لا يكون فيه منفعة ، ولأنها لودلت على التحريم لقنع الصحابة بها ، وهم لم يقنعوا حتى نزلت آية المائدة ، وآية التحريم في الصلاة ، وأجيب بأن المحرم قد يكون فيه منفعة عاجلة في الدنيا ، وبأن بعض الصحابة سأل أن ينزل التحريم بالأمر الواضح الذي لا يلتبس على أحد ، فيكون أكد في التحريم ، وظاهر الآية الإخبار بأن فيها إثماً كبيراً ومنافع حالة الجواب وزمانه ، وقال ابن عباس والربيع : الإثم فيها بعد التحريم والمنفعة فيها قبل التحريم ، فعلى هذا يكون الإثم في وقت والمنفعة في وقت ، والظاهر أنه إخبار عن الحال ، والإثم الذي فيها : هو الذنب الذي يترتب عليه العقاب ، وقالت طائفة : الإثم الذي في الخمر ذهاب العقل والسباب والافتراء والتعدي الذي يكون من شاربها ، والمنفعة التي في الخمر قال الأكثرون : ما يحصل منها من الأرباح والأكساب ، وهو معنى قول مجاهد ، وقيل : ما ذكر الأطباء في منافعها من ذهاب الهم ، وحصول الفرح ، وهضم الطعام ، وتقوية الضعيف ، والإعانة على الباءة وتسخية البخيل وتصفية اللون ، وتشجيع الجبان ، وغير ذلك من منافعها ، وقد صنفوا في ذلك مقالات وكتباً ، ويسمونها الشراب الريحاني ، وقد ذكروا أيضاً لها مضار كثيرة من جهة الطب ، والمنفعة التي في الميسر إيسار القامر بغير كد ولا تعب وقيل التوسعة على المحاويع ، فإن من قمر منهم كان لا يأكل من الجزور ويفرقه على الفقراء ، وذكر المفسرون هنا حكم ما أسكر كثيره من غير الخمر العنبية وحدّ الشارب ، وكيفية الضرب ، وما يتوقى من المضروب ، فلا يضرب عليه ولم تتعرض الآية لشيء من ذلك ، وهو مذكور في علم الفقه . وقرأ حمزة والكسائي ﴿ إثم كثير ﴾ بالباء ، ووصف الإثم بالكثرة إما باعتبار الأثمين فكأنه قيل : فيه للناس آثم ، أي : أكل واحد من متعاطيها آثم ؟ أو باعتبار ما يترتب على شربها من توالي العقاب وتضعيفه ، فناسب أن ينعت بالكثرة ، أو باعتبار ما يترتب على شربها مما يصدر من شاربها من الأفعال والأقوال المحرمة ، أو باعتبار من زوالها من لدن كانت إلى أن بيعت ، وشريت ، فقد لعن رسول الله ﷺ - الخمر ، ولعن معها عشرة ، بائعها ، ومبتاعها ، والمشتراة له ، وعاصرها ، ومعتصرها ، والمعصورة له ، وساقها ، وشاربها ، وحاملها ، والمحمولة له ، وأكل ثمنها<sup>(٣)</sup> ، فناسب وصف الإثم بالكثرة بهذا الاعتبار ، وقرأ الباقون ﴿ كبير ﴾ بالباء ، وذلك ظاهر ، لأن شرب الخمر والقمار ذنبها من الكبائر ، وقد ذكر بعض الناس ترجيحاً لكل قراءة من هاتين القراءتين على الأخرى ، وهذا خطأ ، لأن كلا من القراءتين كلام الله تعالى ، فلا يجوز تفضيل شيء منه على شيء من قبل أنفسنا ، إذ كله كلام الله تعالى ، ﴿ وإثمها أكبر من نفعها ﴾ في مصحف عبد الله وقرآته ( أكثر ) بالباء ، كما في مصحفه ( كثير ) بالباء المثناة فيها ، قال الزمخشري : وعقاب الإثم في تعاطيها أكبر من

(١) انظر لسان العرب ٢٨/١ .

(٢) البيت في اللسان ( أثم ) ذكره استدلالاً على تسمية العرب الخمر إثماً ولم ينسبه لأحد .

(٣) أخرجه الترمذي ٥٨٩/٣ ، في البيوع ١٢٩٥ ، وابن ماجه ١١٢٢/٢ ، في الأشربة ٣٣٨١ .

نفعها ، وهو اللتذاذ بشرب الخمر والقمار والطرب فيهما ، والتوصل بهما إلى مصادقات الفتيان ، ومعاشراتهم ، والنيل من مطاعمهم ، ومشاربهم ، وأعطياتهم ، وسلب الأموال بالقمار والافتخار على الإبرام ، وفي قراءة أبي ( وإثمها أقرب ) ومعنى الكثرة أن أصحاب الشرب والقمار يقتربون فيهما الآثام من وجوه كثيرة انتهى كلام الزمخشري (١) ، وقال ابن عباس وسعيد بن جبير والضحاك ومقاتل : إثمها بعد التحريم أكبر من نفعها قبل التحريم (٢) ، وقيل : أكبر لأن عقابه باقي مستمر ، والمنافع زائلة ، والباقي أكبر من الفاني ، ﴿ ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو ﴾ تقدم هذا السؤال ، وأجيبوا هنا بذكر الكمية والمقدار ، والسائل في هذه الآية قيل : هو عمرو بن الجموح ، وقيل : المؤمنون وهو الظاهر من واو الجمع ، والنفقة هنا قيل : في الجهاد ، وقيل : في الصدقات ، والقائلون في الصدقات قيل : في التطوع ، وهو قول الجمهور ، وقيل : في الواجب ، والقائلون في الواجب قيل : هي الزكاة المفروضة ، وجاء ذكرها هنا مجملاً وفضلتها السنة ، وقيل : كان واجباً عليهم قبل فرض الزكاة أن ينفقوا ما فضل من مكاسبهم عن ما يكفيهم في عامهم ، ثم نسخ ذلك بأية الزكاة ، والعفو: ما فضل عن الأهل والمال ، قاله ابن عباس ، أو اليسير السهل الذي لا يحجف بالمال قاله طاوس ، أو الوسط الذي لا سرف فيه ، ولا تقصير قاله الحسن ، أو الطيب الأفضل قاله الربيع ، أو الكثير من قوله حتى عفوا ، أي : كثروا قال الشاعر :

وَلَكِنَّا يَعْضُ السَّيْفُ مِنْهَا بِأَسْوَقَ عَافِيَاتِ اللَّحْمِ كُومٍ (٣)

أو الصفو ، يقال : أتاك عفواً أي : صفوفاً بلا كدر . قال الشاعر :

خُذِي الْعَفْوَ مِني تَسْتَدِيمِي مَوَدَّتِي وَلَا تَنْطِفِي فِي سَوْرَتِي جِئِ أَعْضَبُ (٤)

أو ما فضل عن ألف درهم ، أو قيمة ذلك من الذهب ، وكان ذلك فرض عليهم قبل فرض الزكاة ، قاله قتادة ، أو ما فضل عن الثلث ، أو عن ما يقوتهم حولاً لذوي الزراعة ، وشهراً لذوي الفلاحة ، أو عن ما يقوته يومه للعامل بهذه ، وكانوا مأمورين بذلك فشق عليهم ، وفرضت الزكاة ، أو الصدقة المفروضة ، قاله مجاهد ، وما لا يستنفد المال ويبقى صاحبه يسأل الناس ، قاله الحسن أيضاً . وقد روي في حديث الذي جاء يتصدق ببيضة من ذهب ، « حذف رسول الله - ﷺ - إياه بها » وقوله يجيء أحدكم بماله كله يتصدق به ، ويقعد يتكفف الناس ، إنما الصدقة على ظهر غنى ، وفي حديث سعد « لأن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفون الناس ، وقال الزمخشري : العفو نقيض الجهد وهو أن ينفق مالاً يبلغ إنفاقه منه الجهد واستفراغ الوسع ، وقال ابن عطية : المعنى أنفقوا ما فضل عن حوائجكم ، ولم تؤذوا فيه أنفسكم فتكونوا عالة ، وقال الراغب : العفو متناول لما هو واجب ، ولما هو تبرع وهو الفضل عن الغنى ، قال الماتريدي : الفضل عن القوت . وقرأ الجمهور ( العفو ) بالنصب ، وهو منصوب بفعل مضمر تقديره قل ينفقون العفو ، وعلى هذا الأولى في قوله ﴿ ماذا ينفقون ﴾ أن يكون ماذا في موضع نصب بـ ﴿ ينفقون ﴾ ويكون كلها استفهامية ، التقدير أي : شيء ينفقون ، فأجيبوا بالنصب لي مطابق الجواب السؤال ، ويجوز أن تكون ما استفهامية في موضع رفع بالابتداء وذا موصولة بمعنى الذي ، وهي خبره ولا يكون إذ ذاك الجواب مطابقاً للسؤال من حيث اللفظ ، بل من حيث المعنى ، ويكون العائد على الموصول محذوفاً لوجود شرط الحذف فيه ، تقديره : ما الذي ينفقونه . وقرأ أبو عمرو ( قل العفو ) بالرفع ، والأولى إذ ذاك أن تكون خبر مبتدأ محذوف تقديره قل المنفق العفو ، وأن يكون ما في موضع رفع بالابتداء ، وذا موصول ، كما

(٢) انظر البغوي ١/١٩٣ ، والقرطبي ٣/٤١ .

(١) انظر الكشاف ١/٢٦٢ .

(٣) البيت من الوافر ، وهو للبيد بن أبي ربيعة العامري ، انظر تهذيب اللغة للأزهري ٣/٢٢٩ ، وهو فيه ( بأسوق ) وصدده ( نعص ) بدلاً ( من بعض ) ، وهو في الأزهري .

(٤) البيت في اللسان في ( عفا ) ولم ينسبه لقائل .



قرنائه ، ليطابق الجواب السؤال ، ويجوز أن يكون ماذا كله استفهاماً منصوباً بـ ( سينفقون ) وتكون المطابقة من حيث المعنى لا من جهة اللفظ ، واختلف عن ابن كثير في العفو ، فروي عنه النصب كالجهور ، والرفع كأبي عمرو . وقال ابن عطية : وقد ذكر القراءتين في العفو ما نصه ، وهذا متركب على ما ، فمن جعل ما ابتداءً وإذا خبره بمعنى الذي وقدر الضمير في ينفقونه عائداً ، قرأ العفو بالرفع لتصح مناسبة الحمل ، ورفع على الابتداء تقديره العفو إنفاقكم ، أو الذي ينفقون العفو ، ومن جعل ماذا اسماً واحداً مفعولاً بينفقون ، قرأ العفو بالنصب بإضمار فعل ، وصح له التناسب ، ورفع العفو مع نصب ما جائز ضعيف ، وكذلك نصبه مع رفعها انتهى كلامه . وتقديره ، العفو إنفاقكم ليس بجيد ، لأنه أتى بالمصدر ، وليس السؤال عن المصدر ، وقوله جائز ضعيف وكذلك نصبه مع رفعها ليس كما ذكر ، بل هو جائز وليس بضعيف ، ﴿ كذلك بين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون في الدنيا والآخرة ﴾ الكاف للتشبيه ، وهي في موضع نعت لمصدر محذوف ، أو في موضع الحال على مذهب سيويه ، أي : تبييناً مثل ذلك بين ، أو في حال كونه منها ذلك التبيين بينه ، أي : يبين التبيين مماثلاً لذلك التبيين ، واسم الإشارة الأقرب أن يعود إلى الأقرب من تبينه حال المنفق . قاله ابن الأنباري ، وقال الزمخشري<sup>(١)</sup> : ما يؤول إليه وهو تبيين أن العفو أصلح من الجهد في النفقة ، أو حكم الخمر والميسر ، والإنفاق القريب ، أي : مثل ما يبين في هذا يبين في المستقبل ، والمعنى أنه يوضح الآيات مثل ما أوضح هذا ، ويجوز أن يشار به إلى بيان ما سألو عنه ، فبين لهم كتبيين مصرف ما ينفقون ، وتبين ما ترتب عليه من الجزاء الدال عليه علم الله في قوله ( فإن الله به عليم ) وتبين حكم القتال ، وتبين حاله في الشهر الرام ، وما تضمنته الآية التي ذكر فيها القتال في الشهر الحرام ، وتبين حال الخمر والميسر ، وتبين مقدار ما ينفقون ، وأبعد من خص اسم الإشارة ببيان حكم الخمر والميسر فقط ، وأبعد من ذلك من جعله إشارة إلى بيان ما سبق في السورة من الأحكام ، وكاف الخطاب إما أن تكون للنبي - ﷺ - أو للسامع ، أو للقبيل ، ولذلك أفرد ، أو للجماعة المؤمنين ، فيكون بمعنى كذلك ، وهي لغة العرب يخاطبون الجمع بخطاب الواحد ، وذلك في اسم الإشارة ، ويؤيد هذا هنا قوله ﴿ يبين لكم ﴾ فأتى بضمير الجمع فدل على أن الخطاب للجمع ﴿ لكم ﴾ متعلق ﴿ يبين ﴾ واللام فيها للتبليغ ، كقولك : قلت لك ، ويبعد فيها التعليل ، والآيات : العلامات . والدلائل ﴿ لعلكم تتفكرون ﴾ ترجئة للتفكير تحصل عند تبين الآيات ، لأنه متى كانت الآية مبينة وواضحة لا لبس فيها ترتب عليها التفكير والتدبر فيما جاءت له تلك الآية الواضحة من أمر الدنيا وأمر الآخرة و ﴿ في الدنيا والآخرة ﴾ الأحسن أن يكون ظرفاً للتفكير ، ومتعلقاً به ، ويكون توضيح الآيات لرجاء التفكير في أمر الدنيا والآخرة مطلقاً ، لا بالنسبة إلى شيء مخصوص من أحوالها ، بل ليحصل التفكير فيما يعنى من أمرها ، وهذا ذكر معناه ، أولاً : الزمخشري<sup>(٢)</sup> فقال : تفكرون فيما يتعلق بالدارين ، فتأخذون بما هو أصلح لكم ، وقيل : تفكرون في أوامر الله ونواهيها ، وتستدركون طاعته في الدنيا وثوابه في الآخرة ، وقال المفضل بن سلمة<sup>(٣)</sup> : تفكرون في أمر النفقة في الدنيا والآخرة ، فتمسكون من أموالكم ما يصلحكم في معاش الدنيا ، وتنفقون الباقي فيما ينفعكم في العقبى ، وقيل : تفكرون في زوال الدنيا وبقاء الآخرة ، فتعملون للباقي منها<sup>(٤)</sup> قال معناه ابن عباس ، والزمخشري<sup>(٥)</sup> ، وقيل : تفكرون في منافع الخمر في الدنيا ومضارها في الآخرة ، فلا تختارون النفع العاجل على النجاة من العقاب المستمر ، وقال قريباً منه الزمخشري<sup>(٦)</sup> ، وقيل : تفكرون في الدنيا فتمسكون وفي الآخرة فتتصدقون ، وجوزوا أن يكون في الدنيا متعلقاً بقوله

(١) انظر الكشاف ١/٢٦٣ .

(٢) انظر الكشاف ١/٢٦٢ .

(٣) المفضل بن سلمة بن عاصم ، أبو طالب البغوي ، عالم بالأدب ، كان خاصة الفتح بن خاقان وزير المتوكل ، توفي نحو سنة ٢٩٠ هـ ، وفيات الأعيان ١/٤٦٠ ، الأعلام ٧/٢٧٩ .

(٤) انظر القرطبي ٣/٤٢ ، والوسيط ٤٠ خ ، وابن عباس ٣٠ ، والطبري ٤/٣٤٨ ، وابن كثير ١/٢٥٦ ، والدر المنثور ١/٢٥٥ .

(٥) انظر الكشاف ١/٢٦٣ .

(٦) انظر الكشاف ١/٢٦٣ .

﴿ يبين لكم الآيات ﴾ لا بـ ﴿ يتفكرون ﴾ ويتعلق بلفظ ﴿ يبين ﴾ أي : يبين الله في الدنيا والآخرة . وروي هذا عن الحسن ، ولا بدّ من تأويل على هذا إن كان التبيين للآيات يقع في الدنيا ، فيكون التقدير : في أمر الدنيا والآخرة ، وإن كان يقع فيهما فلا يحتاج إلى تأويل ، لأن الآيات وهي : العلامات يظهرها الله تعالى في الدنيا والآخرة ، وجعل بعضهم هذا القول من باب التقديم والتأخير ، إذ تقديره عنده : كذلك يبين الله لكم الآيات في الدنيا والآخرة ، لعلمكم تفكرون ، قال : ويمكن الحمل على ظاهر الكلام لتعلق ﴿ في الدنيا والآخرة ﴾ بـ ﴿ تتفكرون ﴾ بفرض التقديم والتأخير على ما قاله الحسن يكون عدولاً عن الظاهر لا للدليل ، وأنه لا يجوز وليس هذا من باب التقديم والتأخير ، لأن لعل هنا جارية مجرى التعليل ، فهي كالمعلقة بـ ﴿ يبين ﴾ وإذا كانت كذلك ، فهي والظرف من مطلوب ﴿ يبين ﴾ وتقدّم أحد المطلوبين ، وتأخر الآخر لا يكون ذلك من باب التقديم والتأخير ، ويحتمل أن تكون ﴿ لعلمكم تفكرون ﴾ جملة اعتراضية ، فلا يكون ذلك من باب التقديم والتأخير ، لأن شرط جملة الاعتراض أن يكون فاصلة بين متقاضيين ، قال ابن عطية : قال مكّي : معنى الآية أنه يبين للمؤمنين آيات في الدنيا والآخرة ، يدل عليها وعلى منزلتها ﴿ لعلمكم تفكرون ﴾ في تلك الآيات ، قال ابن عطية : فقوله ﴿ في الدنيا ﴾ متعلق على هذا التأويل بالآيات انتهى كلامه ، وشرح مكّي الآية بأن جعل الآيات منكراً حتى يجعل الظرفين صفة للآيات ، والمعنى عنده آيات كائنة في الدنيا والآخرة ، وهو شرح معنى لا شرح إعراب ، وما ذكره ابن عطية : من أنه متعلق على هذا التأويل بالآيات ، إن عني ظاهر ما يريده النحاة بالتعلق ، فهو فاسد ، لأن الآيات لا يتعلق بها جار ومجرور ، ولا تعمل في شيء البتة ، وإن عني أنه يكون الظرف من تمام الآيات ، وذلك لا يتأتى إلا باعتقاد أن تكون في موضع الحال ، أي : كائنة في الدنيا والآخرة ، ولذلك فسره مكّي بما يقتضي أن تكون صفة ، إذ قدر الآيات منكراً ، والحال والصفة سواء في أن العامل فيها محذوف إذا كانا ظرفين أو مجرورين ، فعلى هذا تكون ﴿ الدنيا ﴾ متعلقاً بمحذوف ، لا بالآيات ، وعلى رأي الكوفيين ، تكون الآيات موصولاً وصل بالظرف ، ولتقرير مذهبهم ورده موضع غير هذا ﴿ ويسألونك عن اليتامى ﴾ سبب نزولها أنهم كانوا في الجاهلية يتخرجون من مخالطة اليتامى في مأكّل ومشرب وغيرهما ، ويتجنبون أموالهم ، قاله الضحّاك والسدي ، وقيل لما نزلت ﴿ ولا تقربوا مال اليتيم ﴾ [ الأنعام : ١٥٢ ] [ الإسراء : ٣٤ ] ﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ﴾ [ النساء : ١٠ ] تجنبوا اليتامى وأموالهم ، وعزلوهم عن أنفسهم ، فنزلت قوله ابن عباس وابن المسيّب ، ومناسبة هذه الآية لما قبلها ، أنه لما ذكر السؤال عن الخمر والميسر ، وكان تركها مدعاة إلى تنمية المال ، وذكر السؤال عن النفقة ، وأجيبوا بأنهم ينفقون ما سهل عليهم ، ناسب ذلك النظر في حال اليتيم وحفظ ماله وتنميته ، وإصلاح اليتيم بالنظر في تربيته ، فالجامع بين الآيتين ، أن في ترك الخمر والميسر إصلاح أحوالهم أنفسهم ، وفي النظر في حال اليتامى إصلاحاً لغيرهم ممن هو عاجز أن يصلح نفسه ، فيكون قد جمعوا بين النفع لأنفسهم ولغيرهم ، والظاهر أن السائل جمع الاثنين بواو الجمع ، وهي للجمع به ، وقيل : به . وقال مقاتل : السائل ثابت بن رفاعة الأنصاري<sup>(١)</sup> وقيل : عبد الله بن رواحة ، وقيل : السائل من كان بحضرة النبي - ﷺ - من المؤمنين ، فإن العرب كانت تشاءم بخلط أموال اليتامى بأموالهم ، فأعلم تعالى - المؤمنين أنما كانت مخالطتهم مشؤومة لتصرفهم في أموالهم تصرفاً غير سديد ، كانوا يضعون الهزيلة مكان السمينة ، ويعوضون التافه عن النفيس ، فقال تعالى : ﴿ قل إصلاح لهم خير ﴾ الإصلاح لليتيم بتناول إصلاحه بالتعليم ، والتأديب ، وإصلاح ماله بالتنمية والحفظ . وإصلاح مبتدأ وهو نكرة ومسوغ

(١) انظر القرطبي ٤٢/٣ ، ٤٣ والبغوي ١٩٤/١ ، والطبري ٣٤٩/٤ ، ٣٥٠ ، وابن كثير ٢٥٦/١ ، وفتح القدير ٢٦٣/١ ، والمستدرک ، كالجهد ١٠٣/٢ ، كتاب التفسير ٢٧٨/٢ ، ٢٧٩ ، وغرائب النيسابوري ٣٣٣/٢ ، والدر المنثور ٢٥٥/١ ، وأسباب النزول للواحدي ٤٩ ، وللسيوطي ٤١ .

جواز الابتداء بالنكرة هنا هو التقييد بالمجرور الذي هو ﴿ لهم ﴾ ، فإما أن يكون على سبيل الوصف ، أو على سبيل المعمول للمصدر و ﴿ خير ﴾ خبر عن إصلاح ، و ﴿ إصلاح ﴾ كما ذكرنا مصدر حذف فاعله ، فيكون ﴿ خير ﴾ شاملاً للإصلاح المتعلق بالفاعل والمفعول ، فتكون الخيرية للجانبين معاً أي : أن إصلاحهم لليتامى خير للمصلح والمصلح فيتناول حال اليتيم والكفيل ، وقيل : خير للولي ، والمعنى إصلاحه لليتيم من غير عوض ، ولا أجره خير له وأعظم جراً ، وقيل : خير عائد لليتيم ، أي : إصلاح الولي لليتيم ومخالطته له خير لليتيم من إعراض الولي عنه وتفرده عنه ، ولفظ ﴿ خير ﴾ مطلق ، فتخصيصه بأحد الجانبين يحتاج إلى مرجح ، والحمل على الإطلاق أحسن ، وقرأ طاوس : ( قل إصلاح إليهم ) أي في رعاية المال وغيره ، خير من تخرجكم ، أو خير في الثواب من إصلاح أموالكم ، ﴿ وإن تخالطوهم فأخوانكم ﴾ هذا التفات من غيبة إلى خطاب ، لأن قبله ( ويسألونك ) قالوا : وضمير للغائب ، وحكمة هذا الالتفات ما في الإقبال بالخطاب على المخاطب ، لتهيئاً لسماع ما يلقي إليه ، وقبوله والتحرز فيه ، قالوا وضمير الكفلاء ، وهم ضمير اليتامى ، والمعنى : أنهم إخوانكم في الدين ، فينبغي أن تنظروا لهم كما تنظرون لإخوانكم من النسب ، من الشفقة والتلطف والإصلاح لذواتهم وأموالهم ، والمخالطة مفاعلة من الخلط ، وهو الامتزاج ، والمعنى في المأكل فتجعل نفقة اليتيم مع نفقة عياله بالتحري ، إذ يشق عليه إفراده وحده بطعامه ، فلا يجد بدأً من خلطه بماله لعياله ، فجاءت الآية بالرخصة في ذلك قاله أبو عبيد ، أو المشاركة في الأموال والمتاجرة لهم فيها فتتناولون من الربح ما يختص بكم ، وتتركون لهم ما يختص بهم ، أو المصاهرة فإن كان اليتيم غلاماً زوجه ابنته ، أو جارية زوجها ابنة ، ورجح هذا القول بأن هذا خلطة لليتيم نفسه ، والشركة خلطة لماله ، ولأن الشركة داخلة في قوله قل ﴿ إصلاح لهم خير ﴾ ، ولم يدخل فيه الخلط من جهة النكاح فحملة على هذا الخلط أقرب ، وبقوله ﴿ فأخوانكم في الدين ﴾ فإن اليتيم إذا كان من أولاد الكفار وجب أن يتحرى صلاح ماله كما يتحرى في المسلم ، فوجب أن تكون الإشارة بقوله ﴿ فأخوانكم ﴾ إلى نوع آخر من المخالطة ، وبقوله . بعد ﴿ ولا تنكحوا المشركات ﴾ فكان المعنى أن المخالطة المندوب إليها في اليتامى الذين هم لكم إخوان ، بالإسلام ، أو الشرب من لبنه ، وشربه من لبنك ، وأكلك في قصعته ، وأكله في قصعتك قاله ابن عباس ، أو خلط المال بالمال في النفقة والمطعم والمسكن والخدم والدواب ، فيتناولون من أموالهم عوضاً عن قيامكم بأموالهم ، بقدر ما يكون أجره مثل ذلك في العمل ، والقائلون بهذا ، منهم من جوز له ذلك ، سواء كان القيم غنياً أو فقيراً ، ومنهم من قال : إذا كان غنياً لم يأكل من ماله ، أو المضاربة التي يحصل بها تنمية أموالهم ، والذي يظهر أن المخالطة لم تقيد بشيء لم يقل في كذا فتحمّل على أي مخالطة كانت ، مما فيه إصلاح لليتيم ، ولذلك قال ﴿ فأخوانكم ﴾ أي تنظرون لهم نظرهم إلى إخوانكم ، مما فيه إصلاحهم ، وقد اكتنف هذه المخالطة الإصلاح قبل وبعد ، فقبل بقوله ﴿ قل إصلاح لهم خير ﴾ وبعد بقوله ﴿ والله يعلم المفسد من المصلح ﴾ فالأولى أن يراد بالمخالطة ما فيه إصلاح لليتيم بأي طريق كان ، من مخالطة في مطعم ، أو مسكن ، أو متاجرة أو مشاركة ، أو مضاربة ، أو مصاهرة ، أو غير ذلك ، وجواب الشرط فأخوانكم ، وهو خبر مبتدأ محذوف ، أي : فهم إخوانكم ، وقرأ أبو مجلز ﴿ فأخوانكم ﴾ على إضمار فعل التقدير ، فتخالطون إخوانكم ، وجاء جواب السؤال بجملتين ، إحداهما منعقدة من مبتدأ وخبر ، والثانية من شرط وجزاء ، فالأولى تتضمن إصلاح اليتامى وأنه خير ، وأبرزت ثبوتية منكرها مبتدأها ليدل على تناوله كل إصلاح على طريق البدلية ، ولو أضيف لعم ، أو لكان معهوداً في إصلاح خاص ، فالعموم لا يمكن وقوعه ، والمعهود لا يتناول غيره ، فلذلك جاء التنكير الدال على عموم البدل ، وأخبر عنه بـ ﴿ خير ﴾ الدال على تحصيل الثواب لتبادر المسلم إلى فعل ما فيه الخير طلباً لثواب الله تعالى ، وأبرزت الثانية شرطية ، لأنها أتت لجواز الوقوع لا لطلبه ، وندبته ودل الجواب الأول على ضروب من الأحكام مما فيه مصلحة اليتيم ، لجواز تعليمه أمر دين ، وأدب ، والاستئجار له على ذلك ، وكالإنفاق عليه من ماله ، وقبول ما يوهب له ، وتزويجه ، ومؤاجرته ، وبيع ماله لليتيم ، وتصرفه في ماله بالبيع والشراء ، وفي عمله فيه بنفسه مضاربة ، ودفعه إلى غيره مضاربة ، وغير ذلك من التصرفات المنوطة بالإصلاح ، ودل

الجواب الثاني على جواز مخالطة اليتامى بما فيه إصلاح لهم ، فيخلطه بنفسه في مناكحه ، وماله بماله في مؤونة وتجارة وغيرهما . قيل : وقد انتظمت الآية على جواز المخالطة ، فدلّت على جواز المباحة التي يفعلها المسافرون في الأسفار ، وهي أن يخرج هذا شيئاً من مال وهذا شيئاً من ماله فيخلط وينفق ويأكل الناس وإن اختلف مقدار ما يأكلون وإذا أبيع ذلك في مال اليتيم ، فهو في مال البالغ بطيب نفسه أجوز ، ونظير جواز المناهدة<sup>(١)</sup> قصة أهل الكهف ﴿ فابعثوا أحدكم بورقكم ﴾ [ الكهف : ١٩ ] الآية ، وقد اختلف في بعض الأحكام التي قدمناها ، فمن ذلك شراء الوصي من مال اليتيم ، والمضاربة فيه ، وإنكاح الوصي ببيتمته من نفسه ، وإنكاح اليتيم لابنته ، وهذا مذكور في كتب الفقه ، قيل : وجعلهم إخواناً لوجهين ، أحدهما : أخوة الدين ، والثاني : لانتفاعهم بهم إما في الثواب من الله تعالى ، وإما بما يأخذونه من أجره عملهم في أموالهم ، وكل من نفعلك فهو أخوك ، وقال الباقر لشخص رأيتك في قوم لم أعرفهم ، فقال : هم إخواني ، فقال : أفهم من إذا احتجت أدخلت يدك في كمة فأخذت منه من غير استئذان ، قال : لا ، قال : إذن لستم بإخوان . قيل : وفي قوله فإخوانكم دليل على أن أطفال المؤمنين مؤمنون في الأحكام لتسمية الله تعالى إياهم إخواناً لنا . ﴿ والله يعلم المفسد من المصلح ﴾ جملة معناها التحذير ، أخبر تعالى فيها أنه عالم بالذي يفسد من الذي يصلح ، ومعنى ذلك ، أنه يجازي كلاً منها على الوصف الذي قام به ، وكثيراً ما ينسب العلم إلى الله تعالى على سبيل التحذير ، لأن من علم بالشيء جازى عليه ، فهو تعبير بالسبب عن المسبب ، ويعلم هنا متعدد إلى واحد ، وجاء الخبر هنا بالفعل المقتضي للتجدد ، وإن كان علم الله لا يتجدد لأنه قصد به العقاب والثواب للمفسد والمصلح ، وهما وصفان يتجددان من الموصوف بهما ، فتكرر ترتيب الجزاء عليهما لتكررها ، وتعلق العلم بالمفسد أولاً ليقع الإمساك عن الإفساد ، ومن متعلقة بـ ﴿ يعلم ﴾ على تضمين ما يتعدى بمن ، كان المعنى والله يميز بعلمه المفسد من المصلح ، وظاهر الألف واللام أنها للاستغراق في جميع أنواع المفسد والمصلح ، والمصلح في مال اليتيم من جملة مدلولات ذلك ، ويجوز أن تكون الألف واللام للعهد ، أي : المفسد في مال اليتيم من المصلح فيه والمفسد بالإهمال في تربيته من المصلح له بالتأديب ، وجاءت هذه الجملة بهذا التقسيم لأن المخالطة على قسمين ، مخالطة بإفساد ، ومخالطة بإصلاح ، ولأنه لما قيل : ﴿ قل إصلاح لهم خير ﴾ فهم مقابله وهو أن الإفساد شر فجاء هذا التقسيم باعتبار الإصلاح ومقابله ﴿ ولو شاء الله لأعنتكم ﴾ أي لأخرجكم وشدد عليكم ، قاله ابن عباس والسدي وغيرهما ، أو لأهلككم قاله أبو عبيدة ، أو لجعل ما أصبتم من أموال اليتامى موبقاً<sup>(٢)</sup> ، قاله ابن عباس ، وهو معنى ما قبله ، أو لكلفكم ما يشق عليكم . قاله الزجاج ، أو لأثمكم بمخالطتهم ، أو لضيق عليكم الأمر في مخالطتهم قاله عطاء ، أو لحرم عليكم مخالطتهم قاله ابن جرير ، وهذه أقوال كلها متقاربة ، ومفعول شاء محذوف لدلالة الجواب عليه ، التقدير : ولو شاء الله إعانتكم ، واللام في الفعل الموجب الأكثر في لسان العرب المجيء بها فيه ، وقرأ الجمهور ﴿ لأعنتكم ﴾ بتخفيف الهمزة ، وهو الأصل ، وقرأ البزري من طريق أبي ربيعة بتلين الهمزة ، وقرئ بطرح الهمزة وإلقاء حركتها على اللام ، كقراءة من قرأ ( فلا إثم عليه ) بطرح الهمزة ، قال أبو عبد الله نصر بن علي المعروف بابن مريم : لم يذكر ابن مجاهد هذا الحرف ، وابن كثير لم يحذف الهمزة ، وإنما لينها وحققها ، فتوهموا أنها محذوفة ، فإن الهمزة همزة قطع فلا تسقط حالة الوصل ، كما تسقط همزات الوصل عند الوصل انتهى كلامه ، فجعل إسقاط الهمزة وهماً ، وقد نقلها غيره قراءة ، كما ذكرناه ، وفي هذه الجملة الشرطية إعلام وتذكير بإحسان الله وإنعامه على أوصياء اليتامى ، إذ أزال إعانتهم

(١) التهد : إخراج القوم نفقاتهم على قدر الرُفقة ، والتناهدُ : إخراج كل واحد من الرُفقة : نفقة على قدر نفقة صاحبه . يقال : تناهدوا وناهدوا وناهد بعضهم بعضاً والمُخْرَجُ : يقال له التهدُ . لسان العرب ٤٥٥٥/٦ .

(٢) انظر الطبري ٤/٣٥٩ - ٣٦٠ ، وغرائب النيسابوري ٢/٣٣٥ ، والدر المنثور ١/٢٥٥ ، وفتح القدير ١/٢٢٣ ، والبغوي ١/١٩٥ ، والقرطبي ٣/٤٥ .

ومشقتهم في مخالطتهم والنظر في أحوالهم وأموالهم ، ﴿ إن الله عزيز حكيم ﴾ قال الزمخشري (١) : ﴿ عزيز ﴾ غالب ، يقدر على أن يعنت عباده ويخرجهم ، لكنه ﴿ حكيم ﴾ لا يكلف إلا ما تتسع فيه طاقتهم ، وقال ابن عطية ﴿ عزيز ﴾ لا يرد أمره و ﴿ حكيم ﴾ أي محكم ما ينفذه انتهى ، وفي وصفه تعالى بالعزة وهو الغلبة والاستيلاء إشارة إلى أنه مختص بذلك لا يشارك فيه ، فكأنه لما جعل لهم ولاية على اليتامى نبههم على أنهم لا يقهرونهم ، ولا يغالبونهم ، ولا يستولون عليهم استيلاء القاهر ، فإن هذا الوصف لا يكون إلا لله ، وفي وصفه تعالى بالحكمة إشارة إلى أنه لا يتعدى ما أذن هو تعالى فيهم وفي أموالهم ، فليس لكم نظر إلا بما أذنت فيه لكم الشريعة ، واقتضته الحكمة الإلهية ، إذ هو الحكيم المتقن لما صنع وشرع ، فالإصلاح لهم ليس راجعاً إلى نظركم إنما هو راجع لاتباع ما شرع في حقهم ، ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ﴾ قال ابن عباس : نزلت في عبد الله بن رواحة ، أعتق أمة ، وتزوجها ، وكانت مسلمة ، فظن عليه ناس من المسلمين ، فقالوا نكح أمة ، وكانوا يريدون أن ينكحوا إلى المشركين رغبة في أحسابهم ، فنزلت ، وقال مقاتل : نزلت في أبي مرثد الغنوي واسمه كناز بن الحصين ، وفي قول : إنه مرثد بن أبي مرثد ، وهو حليف لبني هاشم استأذن أن يتزوج عناق ، وهي امرأة من قريش ذات حظ من جمال مشركة ، وقال : يا رسول الله إنها تعجبي . وروي هذا السبب أيضاً عن ابن عباس بأطول من هذا ، وقيل : نزلت في حسناء وليدة سوداء لحذيفة بن اليمان ، أعتقها وتزوجها ، ويحتمل أن يكون السبب جميع هذه الحكايات ، ومناسبة هذه الآية لما قبلها ، أنه لما ذكر تعالى حكم اليتامى في المخالطة ، وكانت تقتضي المناكحة وغيرها ، مما يسمى مخالطة حتى أن بعضهم فسرها بالمصاهرة فقط ورجح ذلك كما تقدم ذكره ، وكان من اليتامى من يكون من أولاد الكفار نهى الله تعالى عن مناكحة المشركات والمشركين ، وأشار إلى العلة المسوغة للنكاح ، وهي الأخوة الدينية ، فهى عن نكاح من لم تكن فيه هذه الأخوة ، واندرج يتامى الكفار في عموم من أشرك ، ومناسبة أخرى أنه لما تقدم حكم الشرب في الخمر والأكل في الميسر وذكر حكم المنكح فكما حرم الخمر من المشروبات وما يجزئ إليه الميسر من المأكولات حرم المشركات من المنكوحات . وقرأ الجمهور ( ولا تنكحوا ) بفتح التاء من نكح ، وهو يطلق بمعنى العقد وبمعنى الوطء بملك وغيره ، وقرأ الأعمش ( ولا تنكحوا ) بضم التاء من أنكح أي : ولا تنكحوا أنفسكم المشركات ، والمشركات هنا الكفار فتدخل الكتابيات ، ومن جعل مع الله إلهاً آخر ، وقيل : لا تدخل الكتابيات ، والصحيح دخولهن لعبادة اليهود عزيزاً والنصارى عيسى ، ولقوله ﴿ سبحانه وتعالى عما يشركون ﴾ [ الروم : ٤٠ ] وهذا القول الثاني (٢) : هو قول جل المفسرين ، وقيل : المراد مشركات العرب ، قاله قتادة ، فعلى قول من قال إنه تدخل فيهن الكتابيات ، يحتاج إلى مجوز نكاحهن ، فروي عن ابن عباس ؛ أنه عموم نسخ ، وعن مجاهد : عموم ، خص منه الكتابيات ، وروي عن ابن عباس : أن الآية عامة في الوثنيات والمجوسيات والكتابيات ، وكل من على غير دين الإسلام ونكاحهن حرام ، والآية محكمة على هذا ، ناسخة لآية المائدة ، وآية المائدة متقدمة في النزول على هذه الآية ، وإن كانت متأخرة في التلاوة ، ويؤكد هذا قول ابن عمر في الموطأ « ولا أعلم إشرافاً أعظم من أن تقول المرأة ربها عيسى ، وروي أن طلحة بن عبيد الله نكح يهودية ، وأن حذيفة نكح نصرانية ، وأن عمر غضب عليهما غضباً شديداً حتى هم أن يسطو عليهما ، وتزوج عثمان نائلة بنت الفرافصة ، وكانت نصرانية ، ويجوز نكاح الكتابيات ، قال جمهور الصحابة والتابعين ، عمر وعثمان وجابر وطلحة وحذيفة وعطاء وابن المسيب والحسن وطاوس وابن جبير والزهري ، وبه قال الشافعي ، وعامة أهل المدينة والكوفة ، قيل : أجمع علماء الأمصار على جواز تزويج الكتابيات ، غير أن مالكا وابن حنبل كرها ذلك مع وجود المسلمات ، والقدرة على نكاحهن ، واختلف في تزويج المجوسيات ، وقد تزوج حذيفة بمجوسية ، وفي كونهم أهل كتاب خلاف ، وروي عن

(١) انظر الكشاف ١/ ٢٦٣ .

(٢) انظر القرطبي ٤٦/٣ .

جماعة : أن لهم نبياً يسمى زرادشت ، وكتاباً قديماً رفع ، روي حديث الكتاب عن علي وابن عباس ، وذكر لرفعه وتغيير شريعتهم سبب طويل والله أعلم بصحته ، ودلائل هذه المذاهب المذكورة في كتب الفقه ، وظاهر النهي في قوله ﴿ ولا تنكحوا ﴾ التحريم ، وقيل : هو نهي كراهة ﴿ حتى يؤمن ﴾ غاية للمنع من نكاحهن ومعنى : إيمانهن إقرارهن بكلمتي الشهادة ، والتزام شرائع الإسلام ، ﴿ ولأمة مؤمنة خير من مشركة ﴾ الظاهر أنه أريد بالأمة الرقيقة ، ومعنى ﴿ خير من مشركة ﴾ أي من حرة مشركة ، فحذف الموصوف للدلالة لمقابلة عليه ، وهو أمة ، وقيل : الأمة هنا بمعنى المرأة ، فيشمل الحرّة والرقيقة ، ومنه « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » وهذا قول الضحّاك ، ولم يذكر الزمخشري<sup>(١)</sup> غيره ، وفي هذا دليل على جواز نكاح الأمة المؤمنة ، ومفهوم<sup>(٢)</sup> الصفة يقتضي أنه لا يجوز نكاح الأمة الكافرة كتابية كانت أو غيرها ، وهذا مذهب مالك وغيره ، وأجاز أبو حنيفة وأصحابه نكاح الأمة الكتابية ، وفي الأمة المجوسية خلاف ، مذهب مالك وجماعة أنه لا يجوز أن توطأ بنكاح ولا ملك ، وروي عن عطاء وعمرو بن دينار أنه لا بأس بنكاحها بملك اليمين ، وتأولوا ﴿ ولا تنكحوا المشركات ﴾ على العقد لا على الأمة المشترية ، واحتج بسبي أوطاس ، وأن الصحابة نكحوا الإماء منهم بملك اليمين ، قيل : وفي هذه الآية دليل لجواز نكاح القادر على<sup>(٣)</sup> طول الحرّة المسلمة للأمة المسلمة ، ووجه الاستدلال أن قوله ﴿ خير من مشركة ﴾ معناه من حرة مشركة ، وواجد طول الحرّة المشركة وواجد طول الحرّة المسلمة ، لأنه لا يتفاوت الطولان بالنسبة إلى الإيمان والكفر ، فقدر المال المحتاج إليه في أهبة نكاحها سواء ، فيلزم من هذا أن وواجد طول الحرّة المسلمة يجوز له نكاح الأمة المسلمة ، وهذا استدلال لطيف ، وأمة مبتدأ ومسوّج جواز الابتداء الوصف ، وخير خبر وقد استدلل بقوله ﴿ خير ﴾ على جواز نكاح المشركة لأن أفعال التفضيل يقتضي التشريك ، ويكون النهي أولاً على سبيل الكراهة ، قالوا : والخيرية إنما تكون بين شيئين جائزين ، ولا حجة في ذلك لأن التفضيل قد يقع على سبيل الاعتقاد ، لا على سبيل الوجود ، ومنه ( أصحاب اللجنة يومئذ خير مستقراً ) والعسل أحلى من الخل ، وقال عمر في رسالته لأبي موسى : الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل ، ويحتمل إبقاء الخيرية على الاشتراك الوجودي ، ولا يدل ذلك على جواز النكاح بأن نكاح المشركة يشتمل على منافع دينوية ، ونكاح الأمة المؤمنة على منافع أخروية ، فقد اشترك النفعان في مطلق النفع إلا أن نفع الآخرة له المزية العظمى . فالحكم بهذا النفع الديني لا يقتضي التسويغ ، كما أن الخمر والميسر فيهما منافع ولا يقتضي ذلك الإباحة ، وما من شيء محرم إلا يكاد يكون فيه نفع ما ، وهذه التأويلات في أفعال التفضيل هو على مذهب سيوييه والبصريين في أن لفظه أفعال التي للتفضيل لا تصح حيث لا اشتراك ، كقولك : الثلج أبرد من النار ، والنور أضوأ من الظلمة ، وقال الفراء وجماعة من الكوفيين : يصح حيث الاشتراك وحيث لا يكون اشتراك ، وقال إبراهيم بن عرفة : لفظه التفضيل تحيي في كلام العرب إيجاباً للأول ونفيّاً عن الثاني ، فعلى قول هو لا يصح أن يكون خير في المشركة ، وإنما هو في الأمة المؤمنة ، ﴿ ولو أعجبتمكم ﴾ لو هذه بمعنى إن الشرطية ، نحو « ردّوا السائل ولو بظلف شاة محرق » ، والواو في ولو للعطف على حال محذوفة التقدير : خير من مشركة على كل حال ، ولو في هذه الحال ، وقد ذكرنا أن هذا يكون لاستقصاء الأحوال ، وأن ما بعد لو هذه إنما يأتي وهو منافٍ لما قبله بوجه ما ، فالإعجاب منافٍ لحكم الخيرية ، ومقتض جواز النكاح لرغبة الناكح فيها ، وأسند الإعجاب إلى ذات المشركة ، ولم يبين ما المعجب منها فالمراد مطلق الإعجاب ، إما

(١) انظر الكشاف ١/ ٢٦٤ .

(٢) قال أبو بكر الشاشي الففال : لا يحل للمسلم نكاح الأمة الكتابية ، وبه قال مالك ، وأحمد ، وفي إباحة نكاحها للكافر وجهان ، وقال أبو حنيفة : يحل للمسلم نكاحها ، وحكي عن بعض الناس أنه قال « يجوز للعبد نكاح الأمة الكتابية ويجوز للحر ، الحلية ٦/ ٣٨٨ - ٣٨٩ ، وانظر فتح القدير ٢/ ٣٧٢ .

(٣) الطول : القدرة على المهر . . . وقيل الطول : الغنى ، والطول : الفضل ويقال : إنه يتطول على الناس بفضله وخيره ، والطول بالفتح المن ، يقال منه : طال عليه وتطول عليه : إذا امتن عليه . . . لسان العرب ٤/ ٢٧٢٨ .

لجمال ، أو شرف ، أو مال أو غير ذلك مما يقع به الإعجاب ، والمعنى أن المشركة وإن كانت فاتقة في الجمال والمال والنسب فالأمة المؤمنة خير منها ، لأن ما فاقته به المشركة يتعلق بالدنيا ، والإيمان يتعلق بالآخرة ، والآخرة خير من الدنيا ، فبالتوافق في الدين تكمل المحبة ومنافع الدنيا من الصحة والطاعة وحفظ الأموال والأولاد ، وبالتالي في الدين لا تحصل المحبة ، ولا شيء من منافع الدنيا ، ﴿ ولا تُنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ﴾ القراءة بضم التاء إجماع من القراء ، والخطاب للأولياء ، والمفعول الثاني محذوف التقدير ولا تنكحوا المشركين المؤمنات ، وأجمعت الأمة على أن المشرك لا يطأ المؤمنة بوجه ما ، والنهي هنا للتحريم ، وقد استدلل بهذا الخطاب على الولاية في النكاح ، وأن ذلك نص فيها ، ﴿ ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم ﴾ الكلام في هذه الجملة كالكلام في الجملة التي قبلها ، والخلاف في المراد بالعبد ، أهو بمعنى الرقيق أم بمعنى الرجل ، كهو في الأمة هناك ، وهل المعنى خير من حر مشرك حتى يقابل العبد ، أو من مشرك على الإطلاق فيشمل العبد والحر ، كما هو في قوله ﴿ خير من مشركة ﴾ ﴿ أولئك يدعون إلى النار ﴾ هذه إشارة إلى الصنفين المشركين والمشركين ويدعون يحتمل أن يكون الدعاء بالقول كقوله ﴿ وقالوا كونوا هوداً أو نصارى تهتدوا ﴾ ويحتمل أن لا يكون القول بل بسبب المحبة والمخالطة تسرق إليه من طباع الكفار ما يحمله على الموافقة لهم في دينهم والعياذ بالله ، فيكون من أهل النار ، وقيل : معناه يدعون إلى ترك المحاربة والقتال ، وفي تركهما وجوب استحقاق النار ، وتفرق صاحب هذا التأويل بين الذميمة وغيرها ، فإن الذميمة لا يحمل زوجها على المقاتلة ، وقيل : المعنى أن الولد الذي يحدث ربما دعاه الكافر إلى الكفر ، فيوافق فيكون من أهل النار والذي يدل عليه ظاهر الآية : ان الكفار يدعون إلى النار قطعاً إما بالقول وإما أن تؤدي إليه الخلطة ، والتألف والتناكح ، والمعنى أن من كان داعياً إلى النار يجب اجتنابه لثلاث يستميل بدعائه دائماً معاشره ، فيجيبه إلى ما دعاه فيهلك ، وفي هذه الآية تنبيه على العلة المانعة من المناكحة في الكفار لما هم عليه من الالتباس بالمحرّمات من الخمر ، والخنزير ، والانغماس في القاذورات ، وتربية النسل ، وسرقة الطباع من طباعهم ، وغير ذلك مما لا تعادل فيه شهوة النكاح في بعض ما هم عليه ، وإذا نظر إلى هذه العلة فهي موجودة في كل كافر وكافرة فتقتضي المنع من المناكحة مطلقاً ، وسيأتي الكلام في سورة المائدة إن شاء الله تعالى ، ونبدي هناك إن شاء الله كونها لا تعارض هذه ، و ﴿ إلى ﴾ متعلق بـ ﴿ سيدعون ﴾ كقوله ﴿ والله يدعو إلى دار السلام ﴾ [ يونس : ٢٥ ] ويتعدى أيضاً باللام كقوله :

دَعَوْتُ لِمَا نَابَنِي مَسُورًا<sup>(١)</sup>

ومفعول يدعون محذوف إما اقتصاراً ، إذ المقصود إثبات أن من شأنهم الدعاء إلى النار من غير ملاحظة مفعول خاص ، وإما اختصاراً ، فالعنى أولئك يدعونكم إلى النار ، ﴿ والله يدعو إلى الجنة والمغفرة ﴾ هذا مما يؤكد منع المناكحة الكفار ، إذ ذكر قسيان : أحدهما : يجب اتباعه ، وآخر : يجب اجتنابه ، فتباين القسيان ، ولا يمكن إجابة دعاء الله واتباع ما أمر به إلا باجتناح دعاء الكفار وتركهم رأساً ، ودعاء الله إلى اتباع دينه الذي هو سبب في دخول الجنة ، فعبر بالمسبب عن السبب لترتبه عليه ، وظاهر الآية الإخبار عن الله تعالى بأنه هو تعالى يدعو إلى الجنة ، وقال الزمخشري<sup>(٢)</sup> : يعني وأولياء الله ، وهم المؤمنون ، يدعون إلى الجنة والمغفرة وما يوصل إليهما فهم الذين تجب موالاتهم ومصاهرتهم ، وأن يؤثر على غيرهم انتهى ، وحامله على أن ذلك هو على حذف مضاف طلب المعادلة بين المشركين والمؤمنين في الدعاء ، فلما أخبر عن من أشرك أنه يدعو إلى النار جعل من آمن يدعو إلى الجنة ، ولا يلزم ما ذكر بل إجراء اللفظ على ظاهره من نسبة الدعاء إلى الله تعالى هو أكد في التباعد من المشركين ، حيث جعل موجد العالم منافياً لهم في الدعاء فهذا أبلغ من المعادلة بين

(١) هذا عجز بيت أنشده سيويه ، وهو في اللسان ( سور ) باختلاف فهو في اللسان هكذا : دعوت لما نابني مسورا . . . فلي فلي يدي مسورا .

المشركين والمؤمنين ، وقرأ الجمهور ﴿ والمغفرة ﴾ بالخفض عطفاً على الجنة ، والمعنى : أنه تعالى يدعو إلى المغفرة أي : إلى سبب المغفرة وهي التوبة والتزام الطاعات وتقدم ، هنا الجنة على المغفرة وتأخر عنها في قوله ﴿ سارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة ﴾ [ آل عمران : ١٣٣ ] وفي قوله ﴿ سابقوا إلى مغفرة من ربكم وجنة ﴾ [ الحديد : ٢١ ] والأصل فيه تقدم المغفرة على الجنة ، لأن دخول الجنة متسبب عن حصول المغفرة ، ففي تلك الآيتين جاء على هذا الأصل ، وأما هنا فتقدم ذكر الجنة على المغفرة لتحسن المقابلة ، فإن قبله ﴿ أولئك يدعون إلى النار ﴾ فجاء ﴿ والله يدعو إلى الجنة ﴾ وليبدأ بما تشوف إليه النفس حين ذكر دعاء الله ، فأتى بالأشرف للأشرف ، ثم أتبع بالمغفرة على سبيل التتمة في الإحسان وتميئة سبب دخول الجنة ، وقرأ الحسن ﴿ والمغفرة ﴾ بالرفع على الابتداء والخبر قوله ﴿ بإذنه ﴾ أي والمغفرة حاصلة بتيسيره وتسويفه ، وتقدم تفسير الإذن ، وعلى قراءة الجمهور يكون بإذنه متعلقاً بقوله ﴿ يدعو ﴾ ﴿ ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون ﴾ أي يظهرها ويكشفها بحيث لا يحصل فيها التباس ، أي : أن هذا التبيين ليس مختصاً بناس دون ناس ، بل يظهر آياته لكل أحد رجاء أن يحصل بظهور الآيات تذكروا وتعاظوا ، لأن الآية متى كانت جلية واضحة كانت بصدد أن يحصل بها التذكر ، فيحصل الامتثال لما دلت عليه تلك الآيات من موافقة الأمر ومخالفة النهي ، ﴿ وللناس ﴾ متعلق ﴿ بيبين ﴾ واللام معناها الوصول والتبليغ ، وهو أحد معانيها المذكورة في أول الفاتحة .

﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ ۗ

فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ۗ

﴿ ويسألونك عن المحيض ﴾ في صحيح مسلم عن أنس ، أن (١) اليهود كانت إذا حاضت امرأة منهم أخرجوها من البيت ولم يواكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها في البيت ، فسألوا رسول الله - ﷺ - فأنزل الله تعالى هذه الآية ، وقيل كانت العرب على ما جاء في هذا الحديث ، فسأل أبو الدرداء عن ذلك ، فقال : كيف نصنع بالنساء إذا حضن فنزلت ، وقال مجاهد : كانوا يأتون الحيض استثنوا سنة بني إسرائيل في تجنب مؤاكلة الحيض ومساكتها (٢) ، فنزلت ، وقيل : كانت النصراني يجامعون الحيض ولا يبالون بالحيض واليهود يعتزلونهن في كل شيء ، فأمر الله بالاقتصاد بين الأمرين ، وقيل : سئل أسيد بن حضير وعباد بن بشير عن المحيض فنزلت ، وقيل : كانت اليهود تقول من أتى امرأة من دبرها جاء ولده أحول فامتنع نساء الأنصار من ذلك ، وسئل عن إتيان الرجل امرأته وهي حائض وما قالت اليهود ، فنزلت ، والضمير في ويسألونك ضمير جمع ، فالظاهر أن السائل عن ذلك هو ما يصدق عليه الجمع لا اثنان ولا واحد ، وجاء ﴿ ويسألونك ﴾ هنا وقبله في ﴿ ويسألونك عن اليتامى ﴾ [ البقرة : ٢٢٠ ] وقبله ﴿ ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو ﴾ [ البقرة : ٢١٩ ] بالواو العاطفة على ﴿ يسألونك عن الخمر والميسر ﴾ [ البقرة : ٢١٩ ] قيل : لأن السؤال عن الثلاثة في وقت واحد ، فجيء بحرف الجمع لذلك ، كأنه قيل جمعوا لك بين السؤال عن الخمر والميسر ، والسؤال عن كذا وكذا ، وقيل : هذه سوالات ثلاثة بغير واو ﴿ يسألونك عن الأهلة ﴾ [ البقرة : ١٨٩ ] ﴿ يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم ﴾ [ البقرة : ٢١٥ ] ﴿ يسألونك عن الشهر الحرام ﴾ [ البقرة : ٢١٧ ] وثلاثة ﴿ يسألونك عن الخمر ﴾ [ البقرة : ٢١٩ ] قيل : إنها جاءت بغير واو العطف لأن سؤا لهم عن تلك الحوادث وقع في أوقات متباعدة متفرقة فلم يؤت فيها بحرف العطف ، لأن كلاً منها سؤال مبتدأ انتهى ، ومناسبة هذه الآية لما قبلها ، هو أنه لما نهى عن مناكحة الكفار ، وتضمن مناكحة أهل الإيمان ،

(١) أخرجه مسلم ٢٤٦/١ ، في الحيض باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله ٣٠٢/١٦ .

(٢) انظر أحكام القرآن لابن العربي ١٥٩/١ ، والقرطبي ٥٤/٣ .



وإثارة ذلك بين حكماً عظيماً من أحكام النكاح ، وهو حكم النكاح في زمان الحيض والمحيض ، كما قررناه ، هو مفعول من الحيض يصلح من حيث اللغة للمصدر والزمان والمكان ، فأكثر المفسرين من الأدباء زعموا أن المراد به المصدر ، وكأنه قيل : عن الحيض ، وبه فسر الزمخشري<sup>(١)</sup> ، وبه بدأ ابن عطية قال : المحيض مصدر كالحيض ، ومثله المقييل من قال يقييل ، قال الراعي :

بُنِيَتْ مَرَاْفِقُهُنَّ فَوْقَ مَزَلَّةٍ لَا يَسْتَطِيعُ بِهَا الْقُرَادُ مَقِيلاً<sup>(٢)</sup>

وقال الطبري : المحيض اسم الحيض ، ومثله قول رؤبة في العيش :

إِلَيْكَ أَشْكُو شِدَّةَ الْمَعِيشِ وَمَرَّ أَعْوَامٍ نَتَفَنَ رَيْشِي<sup>(٣)</sup>

انتهى كلامه ، ويظهر منه أنه فرق بين قول المحيض مصدر كالحيض ، وبين قول الطبري المحيض اسم الحيض ، ولا فرق بينهما ، يقال فيه مصدر ، ويقال فيه اسم مصدر<sup>(٤)</sup> ، والمعنى واحد ، والقول بأن المحيض مصدر مروى عن ابن المسيب ، وقال ابن عباس : هو موضع الدم ، وبه قال محمد بن الحسن ، فعلى هذا يكون المراد منه المكان ، ورجح كونه مكان الدم بقوله ﴿ فاعتزلوا النساء في المحيض ﴾ فلو أريد به المصدر ، لكان الظاهر منع الاستمتاع بها فيما فوق السرة ودون الركبة غير ثابت ، لزم القول بتطرق النسخ ، أو التخصيص وذلك خلاف الأصل فإذا حمل على موضع الحيض كان المعنى : فاعتزلوا النساء في موضع الحيض ، قالوا واستعماله في الموضع أكثر وأشهر منه في المصدر انتهى ، ويمكن أن يرجح المصدر بقوله : ﴿ قل هو أذى ﴾ ومكان الدم نفسه ليس بأذى ، لأن الأذى كيفية مخصوصة ، وهو عرض ، والمكان جسم ، والجسم لا يكون عرضاً ، وأجيب عن هذا بأنه يكون على حذف إذا أريد المكان ، أي ذو أذى ، والخطاب في ويسألونك ، وفي قل للنبي ﷺ والضمير في هو عائذ على المحيض والمعنى : انه يحصل نفرة للإنسان ، واستقذار بسببه ﴿ فاعتزلوا النساء في المحيض ﴾ تقدّم الخلاف في المحيض ، أهو موضع الدم ، أم الحيض ، ويحتمل أن يحمل الأول على المصدر ، والثاني على المكان ، وإن حملنا الثاني على المصدر فلا بدّ من حذف مضاف ، أي فاعتزلوا وطء النساء في زمان الحيض ، واختلف في هذا الاعتزال ، فذهب ابن عباس وشريح وابن جبيرة ومالك وأبو حنيفة وأبو يوسف وجماعة من أهل العلم ، إلى أنه يجب اعتزال ما اشتمل عليه الإزار ، ويعضده ما صح أنها تشد عليها إزارها ثم شأنه بأعلاها وذهبت عائشة والشعبي وعكرمة ومجاهد والثوري ومحمد بن الحسن وداود إلى أنه لا يجب إلا اعتزال الفرج فقط ، وهو الصحيح من قول الشافعي ، وروي عن ابن عباس وعبيدة السلماني أنه يجب اعتزال الرجل فراش زوجته إذا حاضت أخذ بظاهر الآية ، وهو قول شاذ ، ولما كان الحيض معروفاً في اللغة لم يحتج إلى تفسير ، ولم تتعرض الآية لأقله ولا لأكثره ، بل دلت على وجوب اعتزال النساء في المحيض ، وأقله عند مالك ، لا حدّ له بل الدفعة من الدم عنده حيض ، والصفرة والكدرة حيض ،

(١) انظر الكشاف ١/ ٢٦٥ .

(٢) البيت من الكامل للراعي النميري ديوانه ١٢٦ ، الكتاب ٨٩/٤ ، اللسان (زلل) مفردات الراغب ١٣٨ .

(٣) البيت من الرجز لرؤية العجاج ديوانه ٧٨ ، القرطبي ٨١/٣ ، الطبري ١/ ٧٩٥ .

(٤) المصدر : هو الاسم الموضوع بأصالة الدال على المعنى الصادر من المحدث به عنه ، أو القائم به ، أو الواقع عليه ، واسم المصدر : هو اسم يدل على ما يدل عليه المصدر ، ولكن حروفه أقل منه ، فالتوضؤ : مصدر ، والوضوء : اسم مصدر ، والمعاشرة : مصدر ، والعشرة اسم مصدر ، ومن اللازم في المصدر أن يكون حروفه قد نقص عن حروف المصدر لفظاً وتقديراً ، وإن كان النقص في اللفظ لا في التقدير ، وعوض عن نقص بحرف آخر كان مصدراً نحو ، عدة وذبة . انظر معجم المصطلحات النحوية ١٢٣ .

والمشهور عن أبي حنيفة أن أقله ثلاثة أيام ، وبه قال الثوري ، وقال عطاء ، والشافعي يوم<sup>(١)</sup> وليلة ، وأما أكثره فقال عطاء والشافعي : خمسة عشر يوماً ، وقال الثوري : عشرة أيام ، وهو المشهور عن أصحاب أبي حنيفة ، ومذهب مالك في ذلك كقول عطاء ، وخرج من قول نافع سبعة عشر يوماً ، وقيل : ثمانية عشر يوماً ، وقال القرطبي : روي عن مالك أنه لا وقت لقليل الحيض ولا كثيره إلا ما يوجد في النساء عادة ، وروي عن الشافعي : أن ذلك مردود إلى عرف النساء ، كقول مالك ، وروي عن ابن جبير : الحيض إلى ثلاثة عشر فإذا زاد فهو استحاضة ، وجميع دلائل هذا وبقية أحكام الحيض المذكور في كتب الفقه ، ولم تعرض الآية لما يجب على من وطئ في الحيض ، واختلف في ذلك العلماء ، فقال أبو حنيفة ومالك ويحيى بن سعيد والشافعي وداود : يَسْتَغْفِرُ الله ولا شيء عليه ، وقال محمد : يتصدق بنصف دينار ، وقال أحمد : يتصدق بدينار أو نصف دينار ، واستحسنه الطبري وهو قول الشافعي ببغداد ، وقالت فرقة من أهل الحديث : إن وطئ في الدم فدينار ، أو في انقطاعه فنصفه ، ونقل هذا القول ابن عطية عن الأوزاعي ، ونقل غيره عن الأوزاعي : أنه إن وطئ وهي حائض يتصدق بخمسين دينار ، وفي الترمذي عنه - صحيح - قال : إذا كان دمًا أحمر فدينار ، وإن كان دمًا أصفر فنصف دينار ، ﴿ ولا تقربوهن حتى يطهرن ﴾ قرأ حمزة والكسائي وعاصم في رواية أبي بكر والمفضل عنه ( يَطْهَرْنَ ) بتشديد الطاء والهاء والفتح ، وأصله يتطهرن ، وكذا هي في مصحف أبي وعبد الله ، وقرأ الباقون من السبعة ( يَطْهَرْنَ ) مضارع طهر ، وفي مصحف أنس ( ولا تقربوا النساء في محيضهن واعتزلوهن حتى يتطهرن ) وينبغي أن يحمل هذا على التفسير لا على أنه قرآن لكثرة مخالفته السواد ، ورجح الفارسي يطهرن بالتخفيف ، إذ هو ثلاثي مضاد لطمئت ، وهو ثلاثي ، ورجح الطبري التشديد ، وقال : هي بمعنى يغتسلن لإجماع الجميع على أنه حرام على الرجل أن يقرب امرأته بعد انقطاع الدم حتى تطهر قال : وإنما الخلاف في الطهر ما هو انتهى كلامه ، قيل : وقراءة التشديد معناها حتى يغتسلن ، وقراءة التخفيف معناها ينقطع دمهن ، قاله الزمخشري<sup>(٢)</sup> وغيره ، وفي كتاب ابن عطية : كل واحدة من القراءتين يحتمل أن يراد بها الاغتسال بالماء ، وأن يراد بها انقطاع الدم وزوال أذاه ، قال : ما ذهب إليه الطبري من أن قراءة تشديد الطاء مضمنا الاغتسال ، وقراءة التخفيف مضمنا انقطاع الدم ، أمر غير لازم ، وكذلك ادعاؤه الإجماع أنه لا خلاف في كراهة الوطء قبل الاغتسال انتهى ما في كتاب ابن عطية ، وقوله : ﴿ ولا تقربوهن حتى يطهرن ﴾ هو كناية عن الجماع ، ومؤكد لقوله ﴿ فاعتزلوا النساء في المحيض ﴾ وظاهر الاعتزال والقربان أنهما لا يتأسان ، ولكن بينت السنة أنه اعتزال وقربان خاص ، ومن اختلافهم في أقل الحيض وأكثره يعرف اختلافهم في أقل الطهر وأكثره ، ﴿ فإذا تطهرن ﴾<sup>(٣)</sup> أي اغتسلن بالماء ، قال ابن عطية : والخلاف في معناه كما تقدم من التطهير بالماء ، أو انقطاع الدم ، وقال مجاهد وجماعة هنا : إنه أريد الغسل بالماء ، ولا بد لقريظة الأمر بالإتيان ، وإن كان قريبتين قبل الغسل مباحاً لكن لا تقع صيغة الأمر من الله تعالى إلا على الوجه الأكمل وإذا كان التطهر الغسل بالماء ، فمذهب مالك والشافعي وجماعة أنه كغسل الجنابة ، وهو قول ابن عباس وعكرمة والحسن ، وقال طاوس ومجاهد : الوضوء كافٍ في إباحة الوطء ، وذهب الأوزاعي إلى أن المبيح للوطء هو غسل محل الوطء بالماء ، وبه قال ابن حزم ، وسبب الخلاف أن يحمل التطهر بالماء على التطهر الشرعي ، أو اللغوي فمن حمله على اللغوي ، قال : تغسل مكان الأذى بالماء ، ومن حمله على الشرعي حمله على أخف النوعين ، وهو الوضوء لمراعاة الخفة ، أو على أكمل النوعين ، وهو أن تغتسل كما تغتسل للجنابة ، إذ به يتحقق البراءة من العهدة والاعتزال بالماء مستلزم

(١) انظر الجامع لأحكام القرآن ٥٦/٣ .

(٢) انظر الكشف ٢٦٦/١ .

(٣) الطهر : نقيض الحيض ، وامرأة طاهر من الحيض وطاهرة من النجاسة ، ومن العيوب ، ورجل طاهر ورجل طاهرون ونساء طاهرات .

لحصول انقطاع الدم ، لأنه لا يشرع إلا بعده ، وإذا قلنا لا بد من الغسل كغسل الجنابة ، فاختلف في الذميمة هل تجبر على الغسل من الحيض ، فمن رأى أن الغسل عادة قال لا يلزمها ، لأن نية العبادة لا تصح من الكافر ، ومن لم يرد ذلك عبادة ، بل الاغتسال من حق الزوج لإحلالها للوطء قال : تجبر على الغسل ، ومن أوجب الغسل ، فصفته ما روي في الصحيح عن أسماء بنت عميس ، أنها سألت رسول الله - ﷺ - عن غسل الحيضة ، فقال تأخذ إحداكن ماءها وسدرها ، وتطهر ، فتحسن الطهور ، ثم تصب الماء على رأسها ، وتضغفه حتى يبلغ أصول شعرها ، ثم تفيض الماء على سائر بدنها<sup>(١)</sup> ، ﴿ فَأَتَوْهَنْ ﴾ هذا أمر يراد به الإباحة ، كقوله ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ [ المائدة : ٢ ] ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا ﴾ [ الجمعة : ١٠ ] وكثيراً ما يعقب أمر الإباحة التحريم ، وهو كناية عن الجماع ﴿ من حيث أمركم الله ﴾ حيث ظرف مكان ، فالمعنى من الجهة التي أمر الله تعالى ، وهو القبل ، لأنه هو المنهي عنه في حال الحيض<sup>(٢)</sup> ، قاله ابن عباس والربيع ، أو من قبل طهرهن ، لا من قبل حيضهن ، قاله عكرمة وقتادة والضحاك وأبورزين والسدي ، وروي عن ابن عباس ، ويصير المعنى فَأَتَوْهَنْ في الطهر لا في الحيض ، أو من قبل النكاح لا من قبل الفجور ، قاله محمد بن الحنفية ، أو من حيث أحل لكم غشيانهن بأن لا يكن صائتات ، ولا معتكفات ، ولا محرمات ، قاله الأصم ، والأول أظهر ، لأن محل حيث على المكان والموضع هو الحقيقة ، وما سواه مجاز ، وإذا حمل على الأظهر كان في ذلك رد على من أباح إتيان النساء في أدبارهن ، قيل وقد انعقد الإجماع على تحريم ذلك ، وما روي من إباحة ذلك عن أحد من العلماء فهو مختلف غير صحيح ، والمعنى فيه أمركم الله باعتزالهن ، وهو الفرج ، أو من السرة إلى الركبتين ، ﴿ إن الله يحب التوابين ﴾ أي الرجاعين إلى الخير ، وجاء عقب الأمر والنهي إيذاناً بقبول توبة من يقع منه خلاف ما شرع له ، وهو عام في التوابين من الذنوب . ﴿ ويحب المتطهرين ﴾ أي : المبرئين من الفواحش ، وخصه بعضهم بأنه التائب من الشرك ، والمتطهر من الذنوب ، قاله ابن جبير ، أو بالعكس قاله عطاء ومقاتل ، وبعضهم خصه بالتائب من المجامعة في الحيض ، وقال مجاهد : من إتيان النساء في أدبارهن في أيام حيضهن ، وقال أبو العالية : التوابين من الكفر ، المتطهرين بالإيمان ، وقال القناد : التوابين من الكبائر والمتطهرين من الصغائر ، وقيل : التوابين من الذنوب ، والمتطهرين من العيوب ، وقال عطاء أيضاً : المتطهرين بالماء ، وقيل : من أدبار النساء ، فلا يتلوثنون بالذنب بعد التوبة ، كأن هذا القول نظير لقوله تعالى حكاية عن قوم لوط ﴿ أخرجوهم من قريبتكم إنهم أناس يتطهرون ﴾ [ الأعراف : ٨٢ ] والذي يظهر أنه تعالى ذكر في صدر الآية ﴿ ويسألونك عن المحيض ﴾ ودل السبب على أنهم كانت لهم حالة يرتكبوها حالة الحيض ، من مجامعتهن في الحيض في الفرج ، أو في الدبر ، ثم أخبر الله تعالى بالمنع من ذلك ، وذلك في حالة الحيض في الفرج ، أو في الدبر ، ثم أباح الإتيان في الفرج بعد انقطاع الدم والتطهر الذي هو واجب على المرأة لأجل الزوج ، وإن كان ليس مأموراً به في لفظ الآية ، فأثنى الله تعالى على من امتثل أمر الله تعالى ، ورجع عن فعل الجاهلية إلى ما شرعه تعالى ، وأثنى على من امتثل أمره تعالى في مشروعية التطهر بالماء ، وأبرز ذلك في صورتين عامتين ، استدرج الأزواج والزوجات في ذلك فقال تعالى ﴿ إن الله يحب التوابين ﴾ أي : الرجاعين إلى ما شرع ﴿ ويحب المتطهرين ﴾ بالماء فيما شرع فيه ذلك ، فكان ختم الآية بمحبة الله من اندرج فيه الأزواج والزوجات ، وذكر الفعل ليدل على اختلاف الجهتين من التوبة والتطهر ، وأن لكل من الوصفين محبة من الله ، يخص ذلك الوصف ، أو كرر ذلك على سبيل التوكيد ، وقد أثنى الله تعالى على أهل قباء بقوله ﴿ فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المتطهرين ﴾ [ التوبة : ١٠٨ ] وسألهم رسول الله - ﷺ - عن السبب الذي أثنى الله به عليهم

(١) أخرجه البخاري ١/٣٩٥ ، في الوضوء باب غسل الدم (٢٢٧ ، ٣٠٧) .

(٢) انظر الطبري ٤/٣٨٨ ، والوسيط ٤٠ خ ، وابن كثير ١/٢٦٠ ، وفتح القدير ١/٢٧٧ ، والدر المنثور ١/٢٦١ .

فقالوا : كنا نجمع بين الاستجمار والاستنجاء بالماء ، أو كلاماً هذا معناه . وقرأ طلحة بن مصرف ( المٌطهرين ) بإدغام التاء في الطاء ، إذ أصله المتطهرين .

﴿ نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَاتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلْقَوَةٌ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾

﴿ نساؤكم حرث لكم ﴾ في البخاري ومسلم أن اليهود كانت تقول في الذي يأتي امرأته من دبرها في قبلها ، إن الولد يكون أحول<sup>(١)</sup> ، فنزلت ، وقيل<sup>(٢)</sup> سبب النزول ، كراهة نساء الأنصار ذلك لما يزوجهم المهاجرون ، وكانوا يفعلون ذلك بمكة ، يتلذذون بالنساء مقبلات ومدبرات ، روى معناه الحاكم في صحيحه ، وقيل بسبب ذلك أن بعض الصحابة قال : لرسول الله - ﷺ - هلكت فقال : وما الذي أهلكك ، قال : حولت رحلي الليلة ، فنزلت ، ومناسبتها لما قبلها ظاهرة ، لأنه لما تقدم ﴿ فاتوهن من حيث أمركم الله ﴾ وكان الإطلاق يقتضي تسويغ إتيانهن على سائر أحوال الإتيان ، أكد ذلك بأن نص بما يدل على سائر الكيفيات ، وبين أيضاً المحل بجعله حرثاً ، وهو القبل والحرث ، كما تقدم في قصة البقرة شق الأرض للزرع ، ثم سمي الزرع حرثاً ، أصابت حرث قوم ، وسمي الكسب حرثاً . قال الشاعر :

إِذَا أَكَلَ الْجَرَادُ حُرُوثَ قَوْمٍ فَحَرِثِي هُمُ أَكْلَ الْجَرَادِ<sup>(٣)</sup>

قالوا : يريد فامراتي وأنشد « أحمد بن يحيى » :

إِنَّمَا الْأَرْحَامُ أَرْضُو نَنَا مُحْتَرِثَات  
فَعَلَيْنَا الزَّرْعُ فِيهَا وَعَلَى اللَّهِ النَّبَات

وهذه الجملة جاءت بياناً وتوضيحاً لقوله ﴿ فاتوهن من حيث أمركم الله ﴾ وهو المكان الممنوع من استعماله وقت الحيض ، ودل ذلك على أن الغرض الأصلي هو طلب النسل « تناكحوا فإني مكاتركم يوم القيامة » لا قضاء الشهوة فقط ، فاتوا النساء من المسلك الذي يتعلق به الغرض الأصلي ، وهو القبل ، ﴿ ونساؤكم ﴾ مبتدأ و ﴿ حرث لكم ﴾ خبر إما على حذف أداة التشبيه ، أي : كحرث لكم ، ويكون ﴿ نساؤكم ﴾ على حذف مضاف ، أي : بوطء نساؤكم كالحرث لكم ، شبه الجماع بالحرف إذ النطفة كالبذر ، والرحم كالأرض ، والولد كالنبات ، وقيل : هو على حذف مضاف أي : موضع حرث لكم وهذه الكناية في النكاح من بديع كنايات القرآن ، قالوا : وهو مثل قوله تعالى ﴿ يأكل الطعام ﴾ [ الفرقان : ٧ ] ومثل قوله ﴿ وأرضاً لم تطؤوها ﴾ [ الأحزاب : ٢٧ ] على قول من فسره بالنساء ، ويحتمل أن يكون ﴿ حرث لكم ﴾ بمعنى محروثة لكم ، فيكون من باب إطلاق المصدر ويراد به اسم المفعول ، وفي لفظة ﴿ حرث لكم ﴾ دليل على أنه القبل ، لا الدبر . قال الماتريدي : أي مزدرع لكم ، وفيها دليل على النهي عن امتناع وطء النساء ، لأن المزدرع إذا ترك ضاع ، ودليل على إباحة الوطء لطلب النسل ، والولد ، لا لقضاء الشهوة انتهى كلامه ، وفرق الراغب بين الحرث والزرع ، فقال : الحرث إلقاء البذر ، وتهيئة الأرض والزرع مراعاته وإنباته ، ولذلك قال تعالى ﴿ أفرايتم ما تحرثون أنتم تزرعونه أم نحن الزارعون ﴾ أثبت لهم الحرث ونفي عنهم الزرع ﴿ فاتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ الإتيان كناية

(١) أخرجه البخاري ٣٧/٨ (٤٥٢٨) .

(٢) رواه البخاري كالتفسير باب ( فاتوا حرثكم أنى شئتم ) ١٠٦/٣ ، ومسلم كالطلاق باب جواز جماع المرأة في قبلها ، من قدامها ومن ورائها من غير تعرض للدبر ٦٠٦/١ ، وانظر البغوي ١٩٨/١ ، القرطبي ٦١/٣ ، وأحكام القرآن لابن العربي ١٧٤/١ .

(٣) البيت في اللسان ( حرث ) ولم ينسبه .

عن الوطء ، وجاء ﴿ حرث لكم ﴾ نكرة ، لأنه الأصل في الخبر ، ولأنه كان المجهول فأفادت نسبه إلى المبتدأ جواز الاستمتاع به شرعاً ، وجاء ﴿ فأتوا حرثكم ﴾ معرفة ، لأن في الإضافة حوالة على شيء سبق ، واختصاصاً بما أضيف إليه ، ونظير ذلك أن تقول: زيد مملوك لك فأحسن إلى مملوكك ، وإذا تقدمت نكرة ، وأعدت اللفظ فلا بد أن يكون معرفة ، إما بالألف واللام كقوله ﴿ فعصى فرعون الرسول ﴾ [ المزل : ١٦ ] وإما بالإضافة كهذا ، وأنى بمعنى كيف بالنسبة إلى العزل ، وترك العزل ، قاله ابن المسيب ، فتكون الكيفية مقصورة على هذين الحالين ، أو بمعنى : كيف على الإطلاق في أحوال المرأة ، قاله عكرمة والربيع ، فتكون دلت على جواز الوطء للمرأة في أي حال شاءها الواطئ مقبلة ومدبرة على أي شق وقائمة ومضطجعة ، وغير ذلك من الأحوال ، وذلك في مكان الحرث . أو بمعنى متى قاله الضحّاك ، فيكون إذ ذاك ظرف زمان ، ويكون المعنى فأتوا حرثكم في أي زمان أردتم ، وقال جماعة من المفسرين : أنى بمعنى أي ، والمعنى : على أي صفة شئت ، فيكون على هذا تخييراً في الخلال والهيئة ، أي : أقبل وأدبر ، واتفق الدبر والحبيضة ، وقد وقع هذا مفسراً في بعض الأحاديث أن رسول الله - ﷺ - قال ذلك ، لا يبالي به بعد أن يكون في صمام واحد ، والصمام رأس القارورة ، ثم استعير ، وقالت فرقة ، أنى بمعنى أين : فجعلها مكاناً ، واستدل بهذا على جواز نكاح المرأة في دبرها ، ومن روي<sup>(١)</sup> عنه إباحة ذلك محمد بن المنكدر وابن أبي مليكة وعبد الله بن عمر من الصحابة ، ومالك ووقع ذلك في العتبية ، وقد روي عن ابن عمر تكفير من فعل ذلك وإنكاره ، وروي عن مالك : إنكار ذلك ، وسئل فقيل : يزعمون أنك تبجح إتيان النساء في أدبارهنّ ، فقال : معاذ الله ، ألم تسمعوا قول الله عزّ وجلّ ﴿ نساؤكم حرث لكم ﴾ وأنى يكون الحرث إلا في موضع البذر؟ ونقل مثل هذا عن الشافعي وأبي حنيفة ، ونقل جواز ذلك عن نافع وجعفر الصادق ، وهو اختيار المرتضى من أئمة الشيعة ، وذكر في المنتخب ما استدل به لهذا المذهب ، وما رده ، فيطالع هناك إذ كتابنا هذا ليس موضوعاً لذكر دلائل الفقه إلا بمقدار ما يتعلق بالآية ، وقد روى تحريم ذلك عن رسول الله - ﷺ - اثنا عشر صحابياً بألفاظ مختلفة كلها تدل على التحريم ، ذكرها أحمد في مسنده ، وأبو داود والترمذي والنسائي<sup>(٢)</sup> وغيرهم ، وقد جمعها أبو الفرج بن الجوزي بطرقها في جزء ، سماه تحريم المحل المكروه ، قال ابن عطية : ولا ينبغي لمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يعرج في هذه النازلة على زلة عالم ، وقال أيضاً : أنى شئت معناه : عند جمهور العلماء من صحابة وتابعين وأئمة من أي وجه شئت ، معناه مقبلة ومدبرة على جنب ، وأنى إنما يجيء سؤالاً وإخباراً على أمر له جهات ، فهي أعم في اللغة من كيف ومن أين ومن متى ، هذا هو الاستعمال العربي ، وقد فسر الناس أنى في هذه الآية بهذه الألفاظ ، وفسرها سيبويه بكيف ، ومن أين باجتماعها . وقال النحويون : أنى لتعميم الأحوال ، وقد تأتي أنى بمعنى متى ، وبمعنى أين ، وتكون استفهاماً وشرطاً ، وجعلوها في الشرطية ظرف مكان فقط ، وإذا كان غالب مدلولها في اللغة أنها للأحوال فلا حجة لمن تعلق بأنها تدل على تعميم مواضع الإتيان ، فتكون بمعنى أين . وقال الزمخشري<sup>(٣)</sup> : وقوله فأتوا حرثكم أنى شئت تمثيل ، أي : فأتوهنّ كما تأتونّ أراضيكم التي تريدون أن تحرثوها من أي جهة شئت ، لا تحظر عليكم جهة دون جهة ، والمعنى جامعوهنّ من أي شق أردتم بعد أن يكون المأتى واحداً ، وهو موضع الحرث ، وقوله ﴿ هو أذى فاعتزلوا النساء ﴾ ﴿ من حيث أمركم الله ﴾ ﴿ فأتوا حرثكم أنى شئت ﴾ من الكنايات اللطيفة والتعرضات المستحسنة ، فهذه وأشباهاها في كلام الله تعالى آداب حسنة ، على المؤمنين أن يتعلموها ، ويتأدبوا بها ، ويتكفلوا مثلها في محاوراتهم ومكاتباتهم انتهى كلامه ، وهو حسن ،

(١) انظر أحكام القرآن لابن العربي ١/١٧٤ ، والقرطبي ٣/٦٣ .

(٢) أخرجه أحمد ٢/٤٠٨ ، والدارمي ١/٢٥٩ ، وأبو داود ٤/٢٢٥ ، في الطب - ٣٩٠٤ ، والترمذي ١/٢٤٣ ، في الطهارة ١٣٥ ، والنسائي في الكبرى ، انظر التحفة ١٠/١٢٣ ( ١٣٥٣٦ ) ، وابن ماجه ١/٢٠٩ ، في الطهارة ( ٦٣٩ ) .

(٣) انظر الكشاف ١/٢٦٦ .

قالوا : والعامل في أني ﴿ فأتوا ﴾ وهذا الذي قالوه لا يصح ، لأننا قد ذكرنا أنها تكون استفهاماً أو شرطاً لا جائز أن تكون هنا شرطاً ، لأنها إذ ذاك تكون ظرف مكان ، فيكون ذلك مبيحاً لإتيان النساء في غير القبيل ، وقد ثبت تحريم ذلك عن رسول الله - ﷺ - وعلى تقدير الشرطية يمتنع أن يعمل في الظرف الشرطي ما قبله ، لأنه معمول لفعل الشرط ، كما أن فعل الشرط معمول له ، ولا جائز أن يكون استفهاماً ، لأنها إذا كانت استفهاماً اكتفت بما بعدها من فعل ، كقوله ﴿ أني يكون لي ولد ﴾ [ آل عمران : ٤٧ ] ومن اسم كقوله ﴿ أني لك هذا ﴾ [ آل عمران : ٣٧ ] ولا يفتقر إلى غير ذلك ، وهنا يظهر افتقارها وتعلقها بما قبلها ، وعلى تقدير أن يكون استفهاماً لا يعمل فيها ما قبلها ، وأنها تكون معمولة للفعل بعدها فتبين على وجهي أني أنها لا تكون معمولة لما قبلها ، وهذا من المواضع المشكلة التي تحتاج إلى فكر ونظر والذي يظهر والله أعلم أنها تكون شرطاً لافتقارها إلى جملة غير الجملة التي بعدها ، وتكون قد جعلت فيها الأحوال كجعل الظروف المكانية ، وأجريت مجراها تشبيهاً للحال بالظرف المكاني ، وقد جاء نظير ذلك في لفظ كيف خرج به عن الاستفهام إلى معنى الشرط في قولهم : كيف تكون أكون . وقال تعالى ﴿ بل يدها مبسوطتان ينفق كيف يشاء ﴾ [ المائدة : ٦٤ ] فلا يجوز أن تكون هنا استفهاماً ، وإنما لحظ فيها معنى الشرط ، وارتباط الجملة بالأخرى وجواب الجملة محذوف ، ويدل عليه ما قبله تقديره : أني شئت فأتوه ، وكيف يشاء ينفق ، كما حذف جواب الشرط في قولك : اضرب زيداً أني لقيته ، التقدير أني لقيته فاضربه ، فإن قلت : قد أخرجت أني عن الظرفية الحقيقية ، وأبقيتها لتعميم الأحوال مثل كيف وجعلتها مقتضية لجملة أخرى كجملة الشرط ، فهل الفعل الماضي الذي هو شئت في موضع جزم كحالتها ، إذا كانت ظرفاً ، أم هو في موضع رفع كهو بعد كيف في قولهم : كيف تصنع أصنع ، فالجواب ، أنه يحتمل الأمرين ، لكن يرجح أن تكون في موضع جزم ، لأنه قد استقر الجزم بها إذا كانت ظرفاً صريحاً ، غاية ما في ذلك تشبيه الأحوال بالظروف ، وبينهما علاقة واضحة ، إذ كل منهما على معنى في بخلاف كيف ، فإنه لم يستقر فيها الجزم ومن أجاز الجزم بها فإنما قاله بالقياس ، والمحفوظ عن العرب الرفع في الفعل بعدها حيث يقتضي جملة أخرى ، ﴿ وقدموا لأنفسكم ﴾ مفعول قدموا محذوف فقيل : التقدير ذكر الله عند القربان ، أو طلب الولد والإفراط شفعاء قاله<sup>(١)</sup> ابن عباس ، أو الخير قاله السدي ، أو قدم صدق قاله ابن كيسان ، أو الأجر في تجنب ما نهيتم ، وامثال ما أمرتم به قاله ابن عطية ، أو ذكر الله على الجماع كما قال النبي - ﷺ - لو أن أحدكم إذا أتى امرأته قال : اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا ، ففضى بينهما ولد ، لم يضره أو التسمية على الوطء حكاه الزمخشري<sup>(٢)</sup> ، أو ما يجب تقديمه من الأعمال الصالحة ، وهو خلاف ما نهيتكم عنه قاله الزمخشري<sup>(٣)</sup> ، وهو قول مركب من قول من قبله ، والذي يظهر أن المعنى : وقدموا لأنفسكم طاعة الله وامثاله ما أمر واجتناب ما نهى عنه ، لأنه تقدم أمر ونهي ، وهو الخير الذي ذكره في قوله ﴿ وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله ﴾ [ المزمل : ٢٠ ] ولذلك جاء بعده . ﴿ واتقوا الله ﴾ أي : اتقوا الله فيما أمركم به ونهاكم عنه ، وهو تحذير لهم من المخالفة ، ولأن العظيم الذي تقدم يحتاج إلى أن يقدم معك ما تقدم به عليه مما لا تفتضح به عنده ، وهو العمل الصالح ، ﴿ واعلموا أنكم ملاقوه ﴾ الظاهر أن الضمير المجرور في ملاقوه عائد على الله تعالى ، وتكون على حذف مضاف ، أي : ملاقو جزائه على أفعالكم ، ويجوز أن يعود على المفعول المحذوف الذي لقوله ﴿ وقدموا ﴾ أي : واعلموا أنكم ملاقو ما قدمتم من الخير والطاعة ، وهو على حذف مضاف أيضاً ، أي : ملاقو جزائه ، ويجوز أن يعود على الجزاء الدال عليه معمول قدموا المحذوف ، وفي ذلك رد على من ينكر البعث والحساب والمعاد ، سواء عاد على الله تعالى ، أو على معمول ﴿ قدموا ﴾ أو على الجزاء ﴿ وبشر المؤمنين ﴾ أي

(١) انظر القرطبي ٦٤/٣ ، والبعوي ١/١٩٩ ، ٢٠٠ .

(٢) انظر الكشاف ١/٢٦٦ .

(٣) انظر الكشاف ١/٢٦٦ .

بحسن العقابة في الآخرة ، وفيه تنبيه على وصف الذي به يتقي الله ويقدم الخير ويستحق التبشير ، وهو الإيمان وفي أمره لرسول الله - ﷺ - بالتبشير تأنيس عظيم ووعده كريم بالشواب الجزيل ، ولم يأت بضمير الغيبة بل أتى بالظاهر الدال على الوصف ، ولكونه مع ذلك فصل آية ، وقد تضمنت هذه الآيات الشريفة إخبار الله تعالى عن المؤمنين أنهم يسألون رسول الله - ﷺ - عن الخمر والميسر ، فوقع ما أخبر به تعالى ، وأمر نبيه أن يخبر من سأله عنها بأنهما قد اشتملا على : إثم كبير ، فكان هذا الإخبار مدعاة لتركهما ، ودل ذلك على تحريمهما ، والمعنى أنه يحصل بشرب الخمر واللعب بالميسر إثم ، وما اكتفى بمطلق الإثم حتى وصفه بالكبير في قراءة ، وبالكثرة في قراءة ، وقد قال تعالى في المحرمات ﴿الذين يجتنبون كبائر الإثم﴾ ﴿إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه﴾ [ النساء : ٣١ ] ﴿إنه كان حوباً كبيراً﴾ [ النساء : ٢ ] فحيث وصف الإثم بالكبير ، وكان من أعظم الآثام وأوغلها في التحريم ، وأخبر أيضاً أن فيها منافع للناس من أخذ الأموال بالتجارة في الخمر ، وبالقمر في الميسر ، وغير ذلك ، لأنه ما من شيء حرم إلا فيه منفعة بوجه ما خصوصاً ما كان الطبع مائلاً إليه ، أو كان الشخص ناشئاً عليه بالطبع ، ثم أخبر تعالى أن ضرر الإثم الذي هو جالب إلى النار أعظم من النفع المنقضي بانقضاء وقته ، ليرشد العاقل إلى تجنب ما عذابه دائم ونفعه زائل ، ثم أخبر تعالى : أنهم يسألونه عن الشيء الذي ينفقونه ، فأجيبوا بأن ينفقوا ما سهل عليهم إنفاقه ، ويشير ما جعل عليكم في الدين من حرج ، ثم ذكر تعالى أنه يبين للمؤمنين الآيات بيانياً مثل ما بين في أمر الخمر والميسر ، وما ينفقون ثم ذكر أنه بهذا البيان يحصل الرجاء في تفكر حال الدنيا والآخرة ، فإذا فكر فيهما يرجح بالفكر إثارة الآخرة على الدنيا ، ثم استطرد من هذين السؤالين إلى السؤال عن أمر اليتامى وما كلفوا في شأنهم ، إذ كان اليتامى لا ينهضون بالنظر في أحوال أنفسهم ولصغرهم ونقص عقولهم ، فأجيبوا بأن إصلاحهم خير من إهمالهم للمصلح بتحصيل الثواب ، وللمصلح بتأديبه وتعليمه وتنمية ماله أممي كالبيان يشد بعضه بعضاً . ثم أخبر أن مخالطتهم مطلوبة ، لأنهم إخوانكم في الإسلام ، فالأخوة موجبة للنظر في حال الأخ ، وأبرز الطلب في صورة شرطية وأتى الجواب بما يقتضي الخلطة ، وهو كونهم إخوانكم ، ولما أمر بالإصلاح لليتامى ذكر أنه تعالى يعلم المفسد من المصلح ، ليحذر من الفساد ، ويدعو إلى الصلاح ، ومعنى علمه هنا أنه مجاز من أفسد ومن أصلح بما يناسب فعله ، ثم أخبر تعالى أنه لو شاء لكلكم ما يشق عليكم ، فدل على أن التكاليف السابقة من تحريم الخمر والميسر ، وتكليف الصدقة بأن تكون عفواً ، وتكليف إصلاح اليتيم ليس فيه مشقة ولا إعنات ، ثم ختم هذا بأنه هو ( العزيز ) الذي لا يغالب ( الحكيم ) الذي يضع الأشياء مواضعها ، ولما ذكر تعالى تحريم شيء مما كانوا يتلذذون به ، وهو شرب الخمر ، والأكل به والقمر بالميسر ، والأكل به ، ولما كان النكاح أيضاً من أعظم الشهوات والملاذ استطرد إلى ذكر تحريم نوع منه ، وهو نكاح من قام به الوصف المنافي للإيمان وهو الإشراف الموجب للتنافر والتباعد ، والنكاح موجب للخلطة والمودة قال تعالى ﴿وجعل بينكم مودةً ورحمة﴾ [ الروم : ٢١ ] ﴿لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله﴾ [ المجادلة : ٢٢ ] لا يترأى داراهما ، فنهى فيهن عن نكاح من قام به الوصف المنافي للإيمان ، وغيا ذلك بحصول الإيمان ، ثم ذكر من كان رقيقاً وهو مؤمن خير من مشرك ، ولو كان يعجب في حسن أو مال أو رئاسة ، ونبه على العلة الموجبة للترك ، وهو أن من أشرك داع إلى النار ، وحذر من كان معاشر شخص ، ومخالطه ، وملابسه حتى في النكاح الذي هو داع إلى التآلف من كل معاشرة أن يجيبه إذا دعاه لما هو من هواه ، وهم كانوا قريبي عهد بالإيمان ، وحديثه ، فمنعوا من ذلك سداً للتطرق إلى النار ، ثم أخبر تعالى أنه هو يدعو إلى الجنة والمغفرة ، فهو الناظر بالمصلحة لكم في تحريم ما حرم وأباح ما أباح ، وهو يبين آياته ويوضحها بحيث لا يظهر معها لبس ، وذلك لرجاء تذكركم واتعاظكم بالآيات ، ولما ذكر تعالى تحريم نكاح من قام به وصف الإشراف ذكر تحريم وطء من قام به في الحيض من المؤمنات ، وغيا ذلك بالطهر ، كما غيا ما قبله بالإيمان ، ثم أباح إذا تطهرن لنا الوطء لهن من حيث أمر الله ، وهو المكان الذي كان مشغولاً بالحيض ، وأمرنا باجتنب وطئه في وقت الحيض ، ثم نبه على مزية التائب والمتطهر بكونه تعالى يحبه ، ولم يكتف بذلك في جملة واحدة حتى كرر ذلك في جملتين ، وأفرد كل وصف بمحبة ،

فقال ( إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ) ثم ذكر تعالى إباحة الوطء للمرأة التي ارتفع عنها الحيض على الحالة التي يشاؤها الزوج ، ويختارها من كونها مقبلة ، أو مدبرة ، أو مجنبة ، أو مضطجعة ، ومن أي شق شاء لما في التنقل من مزيد الالتذاذ والاستمتاع بالنظر إلى سائر بدنها والهيئات المحركة للباه ، ونبه بالحرث على أنه محل النسل ، فدل ذلك على تحريم الوطء في الدبر ، لأنه ليس محل النسل ، وإذا كانوا قد منعوا من وطء الحائض لما اشتمل عليه محل الوطء من الأذى بدم الحيض ، فلأن يمنعوا من المحل الذي هو أكثر أذى وأولى وأحرى ، ولما كان قدم نهي وأمر في الآيات السابقة ، وفي هذا ختم ذلك بالأمر بتقديم العمل الصالح ، وأن ما قدمه الإنسان إنما هو عائد على نفع نفسه ، ثم أمر بتقوى الله تعالى ، وأمر بأن يعلم ويوقن اليقين الذي لا شك فيه أننا ملاقو الله ، فيجازينا على أعمالنا ، وأمر نبيه أن يبشر المؤمنين وهم الذين امتثلوا ما أمر به واجتنبوا ما نهى عنه ، فكان ابتداء هذه الآيات بالتحذير عن معاطاة العصيان ، واختتامها بالبشير لأهل الإيمان ، آيات تعجز عن وصف ما تضمنته البدائع الألسن ، ويذعن لفصاحتها الجهيد اللسن ، جمعت بين براعة اللفظ ونصاعة المعنى ، وتعلق الجمل وتأنق المبني من سؤال وجواب وتحذير ، من عقاب وترغيب في ثواب هدت إلى الصراط المستقيم ، وتلقيت من لدن حكيم عليم .

﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٤﴾ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٢٥﴾ لِلَّذِينَ يُؤُولُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمَنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبِعَوْلِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ ﴾

العرضة<sup>(١)</sup> فعلة من العرض ، وهو بمعنى المفعول ، كالفرقة والقبضة ، يقال : فلان عرضة لكذا ، والمرأة عرضة للنكاح ، أي : معرضة له ، قال كعب :

عُرْضَتُهَا طَامِسُ الأَعْلَامِ مَجْهُولٌ<sup>(٢)</sup>

(١) يقال : فلانة عرضة للأزواج ، أي قوية على الزوج ، وفلان عرضة للشر أي : قوي عليه . لسان العرب ٢٨٩٢/٤ .

(٢) هذا عجز بيت لكعب بن زهير من الطويل ، قاله يمدح فيه رسول الله ﷺ ، من قصيدته ( بانت سعاد فقلبي اليوم متبول ) وصدده :

من كل نضاعة الذفرى إذا عرفت

وانظر اللسان ( عرض ) وانظر ديوانه .



وقال حسان :

(وَقَالَ اللَّهُ قَدْ يَسَّرْتُ جُنْدًا هُمُ الْأَنْصَارُ) عُرِضَتْهَا اللَّقَاءُ<sup>(١)</sup>  
وقال حبيب :

مَتَى كَانَ سَمْعِي عُرْضَةً لِلْوَائِمِي وَكَيْفَ صَفْتُ لِلْعَاذِلِينَ عَزَائِمِي  
ويقال : جعله عرضة للبلاء أي : معرضاً وقال أوس بن حجر<sup>(٢)</sup> :

وَأَدْمَاءٌ مِثْلُ الْفَحْلِ يَوْمًا عَرَضَتْهَا لِرَحْلِي وَفِيهَا جُرْأَةٌ وَتَقَاذُفُ<sup>(٣)</sup>

وقيل : هو اسم ما تعرضه دون الشيء ، من عرض العود على الإناء ، فيعرض دونه ويصير حاجزاً ومانعاً ، وقيل : أصل العرضة القوة ، ومنه يقال : للجمل القوي هذا عرضة للسفر ، أي : قوي عليه ، وللفرس الشديد الجري عرضة لارتحالنا . اليمين<sup>(٤)</sup> : أصلها العضو ، واستعمل للحلف لما جرت العادة في تصافح المتعاقدين ، وتجمع على أيمن وعلى أيمن ، وفي العضو والحلف ، وتستعمل اليمين للجهة التي تكون للعضو المسمى باليمين ، فتنصب على الظرف ، تقول زيد يمين عمرو ، وهي في العضو مشتقة من اليمين ، ويقال : فلان يمينون الطلعة ويميمون النقيصة ويميمون الطائر ، اللغو<sup>(٥)</sup> : ما يسبق به اللسان من غير قصد قاله الفراء ، وهو مأخوذ من قولهم لما لا يعتد به في الدية من أولاد الإبل : لغو ، ويقال : لغا يلغو لغواً ولغى يلغي لغاً ، وقال ابن المظفر : تقول العرب : اللغو ، واللاغية ، واللواغي ، واللغوي ، وقال ابن الأنباري : اللغو عند العرب ما يطرح من الكلام استغناء عنه ، ويقال : هو ما لا يفهم لفظه ، يقال : لغا الطائر ، يلغو ، صوت . ويقال : لغا بالأمر ، لهج به ، يلغى ، ويقال : اشتق من هذا اللغة ، وقال ابن عيسى ، وقد ذكر أن اللغو ما لا يفيد قال : ومنه اللغة ، لأنها عند غير أهلها لغو ، وغلط في هذا الاشتقاق ، فإن اللغة إنما اشتقت من قولهم : لغى بكذا ، إذا أولع به . الحلیم<sup>(٦)</sup> : الصفوح عن الذنب مع القدرة على المؤاخذة به ، يقال : حلم الرجل يحلم حلماً وهو حلیم ، وقال النابغة الجعدي :

وَلَا خَيْرَ فِي حِلْمٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَوَارِدُ تَحِيْمِي صَفْوَةٌ أَنْ يُكْدَرَا<sup>(٧)</sup>

ويقال : حلم الأديم يحلم حلماً ، إذا تثقب وفسد ، قال :

فَإِنَّكَ وَالْكِتَابِ إِلَى عَلِيٍّ كَدَابِغِهِ وَقَدْ حَلَمَ الْأَدِيمُ<sup>(٨)</sup>

وحلم في النوم يحلم حلماً وحلماً وهو حالم ، ﴿ وما نحن بتأويل الأحلام بعالمين ﴾ [ يوسف : ٤٤ ] . الإيلاء<sup>(٩)</sup> :

(١) البيت لحسان بن ثابت . من الوافر ، قاله في قصيدة يهجو بها أبا سفيان ، وكان هجا النبي ﷺ ، قبل إسلامه ، وهو في الديوان ٢٠ كما في البحر هنا وفي اللسان ( عرض ) بلفظ ( أعددت ) .

(٢) أوس بن حجر بن مالك التميمي ، أبو شريح شاعر تميم في الجاهلية ، وهو زوج أم زهير بن أبي سلمى ، توفي نحو سنة ٢ قبل الهجرة ، معاهد التنصيص ١٣٢/١ ، الأغاني ٧٠/١١ ، الأعلام ٣١/٢ .

(٣) البيت لأوس بن حجر ، انظر القرطبي ٦٥/٣ ، وفيه ( هزةً وتقاذف ) .

(٤) اليمين نقيض اليسار ، والجمع أيمن وأيمن ويأمن . لسان العرب ٤٩٦٧/٦ وفي الطلبة ١٤١ جمع يمن وهو القسم واليمين اليد .

(٥) اللغو واللغا : السقط وما لا يُعتدُّ به من كلام وغيره ، ولا يحصل منه على فائدة ولا نفع ، لسان العرب ٤٠٤٩/٥ .

(٦) والحليم في صفة الله عز وجل : معناه الصبور وقال : معناه أنه الذي يَسْتَحْفَهُ عَصِيانُ الْعَصَاةِ ، ولا يستفزّه الغضب عليهم ، ولكنه جعل لكل شيء مقداراً فهو منتهٍ إليه . لسان العرب ٩٨٠/٢ .

(٧) البيت من الطويل ، وهو للنابغة الجعدي ، انظر دلائل الإعجاز للجرجاني ، وجهرة القرشي ١٤٨ ، ديوانه ٧٣ .

(٨) البيت من الوافر ، وهو للوليد بن عتبة ، قاله يهجو معاوية بن أبي سفيان ، انظر اللسان ( حلم ) .

(٩) يقال : آليت على الشيء وآليته : على حذف الحرف : أقسمت ، وفي الحديث من يتأل على الله يكذب به . لسان العرب ١١٧/١ .

مصدر آلي أي حلف ، ويقال : تألى ، واثلى ، أي : حلف ، ويقال : للحلف ، آلية ، وآلوة ، وآلوة ، وآلوة ، وجمع آلية ، أليا ، كعشية وعشايا ، وقيل : تجمع آلوة على أليا ، كركوبة وركائب . التربص : الترقب والانتظار ، مصدر تربص وهو مقلوب التبصر ، قال :

تَرْبِصُ بِهَا رَبِّبُ الْمُنُونِ لَعَلَّهَا تُطَلِّقُ يَوْمًا أَوْ يَمُوتَ حَلِيلُهَا<sup>(١)</sup>

فاء<sup>(٢)</sup> : يفىء فيثاً وفيأء رجع ، وسمي الظل بعد أروال فيثاً ، لأنه رجع عن جانب المشرق إلى المغرب ، وهو سريع الفياة ، أي : الرجوع ، وقال علقمة :

فَقَلْتُ لَهَا فَيْثِي فَمَا تَسْتَفِيزِينَ ذَوَاتِ الْعُيُونِ وَالْبَنَانِ الْمُخَضَّبِ

العزم<sup>(٣)</sup> : ما يعقد عليه القلب ، ويصمم ، ويقال : عزم عليه ، يعزم ، عزمًا ، وعزمًا ، وعزيمة ، وعزامًا ، ويقال : أعزم إعزامًا ، وعزمت عليك لتفعلن ، أقسمت . الطلاق : انحلال عقد النكاح يقال منه طلقت تطلق فهي طالق وطلاقة ، قال الأعشى :

أَيَا جَارَتَا بَيْنِي فَإِنَّكَ طَالِقَةٌ<sup>(٤)</sup>

ويقال : طلقت بضم اللام حكاه أحمد بن يحيى ، وأنكره الأخفش ، القرء<sup>(٥)</sup> : أصله في اللغة الوقت المعتاد ترده ، وقرء النجم وقت طلوعه ، ووقت غروبه ، ويقال : منه أقرأ النجم أي : طلع ، أو غرب ، وقرء المرأة : حيضها وطهرها ، فهو من الأضداد قاله أبو عمرو ويونس وأبو عبيد ، ويقال منها : أقرأت المرأة ، وقال أبو عمرو ، ومن العرب من يسمي الحيض مع الطهر قرءًا ، وقال بعضهم : القرء ما بين الحيضتين ، وقال الأخفش : أقرأت صارت صاحبة حيض ، فإذا حاضت قلت قرت بغير ألف ، وقيل : القرء أصله الجمع من قولهم : قرأت الماء في الحوض جمعته ، ومنه ما أقرأت هذه الناقة سلاقط ، أي : ما جمعت في بطنها جنينًا ، فإذا أريد به الحيض فهو اجتماع الدم في الرحم ، أو الطهر ، فهو اجتماع الدم في البدن . الرحم : الفرج من المؤنث ، وقد يستعار للقرابة ، يقال بينهما رحم ، أي : قرابة ويصل الرحم . البعل<sup>(٦)</sup> : الزوج ، يقال منه : بعل يبعل بوعولة ، أي : صار بعلًا ، وباعل الرجل امرأته إذا جامعها ، وهي تباعله ، إذا فعلت ذلك معه ، وامرأة حسنة التبعل ، إذا كانت تحسن عشرة زوجها ، والبعل : أيضاً الملك ، وبه سمي الصنم ، لأنه المكتنفي بنفسه ، ومنه بعل النخل ، وجمع البعل بعول وبوعولة ، كفحل وفحولة ، التاء فيه لتأنيث الجمع ولا ينقاس ، فلا يقال في كعوب جمع كعب : كعوبة ، الرجل : معروف ، يجمع على رجال ، وهو مشتق من الرجل ، وهي القوة ، يقال : رجل بين الرجلوة والرجلة ، وهو أرجل الرجلين ، أي : أفواهما ، وفرس رجيل : قوي على المشي ، ومنه سميت : الرجل لقوتها على المشي ، وارتجل الكلام قوي عليه ، وترجل النهار ، قوي ضياؤه - ويقال : رجل ورجلة ، كما

(١) البيت في اللسان (ربص) ولم يعزه إلى أحد .

(٢) فاء : رَجَعَ وفاء إلى الأمر يفىء وفاءه فيثاً وفيأءاً : رجع إليه وأفاءه غيره : رَجَعَهُ . لسان العرب ٣٤٩٥/٥ .

(٣) العزم : الجِدُّ . وعزم على الأمر يعزم عزمًا ومَعَزَمًا ومَعَزَمًا ، وعَزُمًا وعَزِمًا وعَزَمًا وعَزَمَةً وعَزَمَةً واعتزمه واعتزم عليه : أراد فعله . لسان العرب ٢٩٣٢/٤ .

(٤) البيت للأعشى الكبير ميمون بن قيس : من الكامل من قصيدة يخاطب امرأة بعد أن طلقها ، وهذا عجز البيت الأول ، وصدره كذلك : أمور الناس غادٍ وطارقةً ديوانه ١١٧ .

(٥) القرء والقرءُ : الحيض والَطَّهرُ : ضد ، وذلك أن القرء والوقت فقد يكون للحيض والَطَّهر . لسان العرب ٣٥٦٤/٥ .

(٦) البَعْلُ : الزوج ، قال الليث : يبعل يبعل بوعولة ، فهو باعل أي مستعلج . لسان العرب ٣١٦/١ .

قالوا : امرؤ وامرأة ، وكتبت من خط أستاذنا أبي جعفر بن الزبير - رحمه الله تعالى - :

كُلَّ جَارٍ ظَلَّ مُغْتَبِطًا      غَيْرَ جِيرَانِي بَنِي جَبَلَةٍ  
هَتَكُوا جَيْبَ فَتَاتِهِمْ      لَمْ يُيَالُوا حُرْمَةَ الرَّجُلَةِ<sup>(١)</sup>

الدرجة : المنزلة ، وأصله من درجت الشيء ، وأدرجته طويته ، ودرج القوم فنوا ، وأدرجهم الله ، فهو كطي الشيء منزلة منزلة ، والدرجة : المنزلة من منازل الطي ، ومنه الدرجة التي يرتقي إليها . الإمساك للشيء : حبسه ، ومنه اسمان مسك ومسك ، يقال : إنه لذوم مسك ومسك ، إذا كان بخيلاً ، وفيه مسكة من خير ، أي : قوة وتماسك ، ومسك بين المساك . التسريح<sup>(٢)</sup> : الإرسال ، وسرح الشعر : خلص بعضه من بعض ، والماشية أرسلها لترعى ، والسرح : الماشية وناقه مسرح : سهلة المسير لانطلاقها فيه ، ﴿ ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم ﴾ قال ابن عباس : نزلت في عبد الله بن رواحة وختنه بشير بن النعمان ، كان بينهما شيء ، فحلف عبد الله أن لا يدخل عليه ، ولا يكلمه ، ولا يصلح بينه وبين زوجته ، وجعل يقول حلفت بالله ، فلا يجلي لي إلا بريميني<sup>(٣)</sup> ، وقال الربيع : نزلت في الرجل يحلف أن لا يصل رحمه ولا يصلح بين الناس ، وقال ابن جريج : في أبي بكر حين حلف لا ينفق على مسطح حين تكلم في الإفك ، وقال المقاتلان ابن حيان وابن سليمان : حلف لا ينفق على ابنه عبد الرحمن حتى يسلم ، وقيل حلف أن لا يأكل مع الأضياف ، حين أخرج ولده عنهم العشاء ، وغضب هو على ولده ، وقالت عائشة نزلت في تكرير الأيمان بالله ، فهي أن يحلف به برأ ، فكيف فاجراً ، ومناسبة هذه الآية لما قبلها أنه تعالى لما أمر بتقوى الله تعالى وحذرهم يوم الميعاد ، نهاهم عن ابتذال اسمه ، وجعله معرضاً لما يحلفون عليه دائماً ، لأن من يتقي ويحذر تحب صيانة اسمه وتنزيهه عما لا يليق به ، من كونه يذكر في كل ما يحلف عليه ، من قليل أو كثير ، عظيم أو حقير ، لأن كثرة ذلك توجب عدم الاكتراف بالمحلف به ، وقد تكون المناسبة بأنه تعالى لما أمر المؤمنين بالتحرز في أفعالهم السابقة ، من الخمر والميسر ، وإنفاق العفو ، وأمر اليتامى ، ونكاح من أشرك ، وحال وطىء الحائض ، أمرهم تعالى بالتحرز في أقوالهم ، فانتظم بذلك أمرهم ، بالتحرز في الأفعال والأقوال ، واختلفوا في فهم هذه الجملة من قوله ﴿ ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم ﴾ وهو خلاف مبني على الاختلاف في اشتقاق العرضة ، فقيل : نهوا عن أن يجعلوا الله معدداً لأيمانهم فيحلفوا به في البر والفجور ، فإن الحنث مع الإكثار فيه قلة رعي بحق الله تعالى ، كما روي عن عائشة : أنها نزلت في تكثير اليمين بالله نهى أن يحلف الرجل به برأ ، فكيف فاجراً ، وقد ذم الله من أكثر الحلف ، بقوله ﴿ ولا تطع كل حلاف مهين ﴾ [ القلم : ١٠ ] وقال ﴿ واحفظوا أيمانكم ﴾ [ المائدة : ٨٩ ] والعرب تمدح بالإقلال من الحلف ، قال كثير :

قَلِيلُ الْأَيَا حَافِظٌ لِيَمِينِهِ . إِذَا صَدَرَتْ مِنْهُ الْأَلِيَّةُ بَرَّتْ<sup>(٤)</sup>

والحكمة في النهي عن تكثير الأيمان بالله أن ذلك لا يبقى لليمين في قلبه وقعاً ، ولا يؤمن من إقدامه على اليمين الكاذبة ، وذكر الله أجل من أن يستشهد به في الأعراض الدنيوية ، وقيل : المعنى ولا تجعلوا الله قوة لأيمانكم ، وتوكيداً لها ، وروي قريب من هذا المعنى عن ابن عباس وإبراهيم ومجاهد والربيع وغيرهم ، قال : المعنى فيما تريدون الشدة فيه من ترك صلة الرحم ، والبر ، والإصلاح ، وقيل : المعنى ولا تجعلوا الله حاجزاً مانعاً من البر والإصلاح ، ويؤكد

(١) البيتان من المديد ، انظر اللسان (رجل) ، والثاني في اللسان (مبدأ) .

(٢) تسريح المرأة : تطبيقها ، والاسم السراح ، مثل التبليغ والبلاغ ، لسان العرب ٣/ ١٩٨٥ .

(٣) انظر تفسير ابن عباس ٣١ ، والبغوي ١/ ٢٢٠ ، والوسيط ٤٠ خ .

(٤) البيت لتكثير عزة ، وهو في لسان العرب (ألا) ، ولم ينسبه .

قول من قال : نزلت في عبد الله بن رواحة ، أو في أبي بكر على ما تقدم في سبب النزول ، فيكون المعنى : أن الرجل كان يحلف على بعض الخيرات من صلة رحم وإصلاح ذات بين ، أو إحسان إلى أحد ، أو عبادة ، ثم يقول : أخاف الله أن أحث في يميني ، فيترك البر في يمينه ، فنهوا أن يجعلوا الله حاجزاً لما حلفوا عليه . ﴿ لأيمانكم ﴾ تحتل اللام أن تكون متعلقة بـ ﴿ عرضة ﴾ فتكون كالمقوية للتعدي ، أو معدداً ومرصداً لأيمانكم ، ويحتمل أن تكون متعلقة بقوله ﴿ ولا تجعلوا ﴾ فتكون للتعليل ، أي : لا تجعلوا الله عرضة لأجل إيمانكم ، والظاهر أن المراد بالإيمان هنا الاقتسام لا المقسم عليه ، وقال الزمخشري<sup>(١)</sup> : أي : حاجزاً لما حلفتم عليه ، وسمي المحلوف عليه يميناً لتلبسه باليمين ، كما قال النبي - ﷺ - لعبد الرحمن بن سمرة : إذا حلفت على يمين ، فرأيت غيرها خيراً منها ، فأتت الذي هو خير ، وكفر عن يمينك ، أي : على شيء مما يحلف عليه انتهى كلامه ، ولا حاجة هنا للخروج عن الظاهر ، وإنما احتيج في الحديث إلى أنه أطلق اليمين ويراد بها متعلقها ، لأنه قال : إذا حلفت على يمين ، فعدي حلفت بعل ، فاحتجج إلى هذا التأويل ، وليس في الآية ما يجوج إلى هذا التأويل ، لكن الزمخشري<sup>(٢)</sup> لما حمل عرضة على أن معناه حاجزاً ومانعاً اضطر إلى هذا التأويل ، ﴿ أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس ﴾ قال « الزجاج » وتبعه « التبريزي » ﴿ أن تبروا ﴾ في موضع رفع بالابتداء ، قال الزجاج : والمعنى : بركم وتقواكم وإصلاحكم أمثل وأولى ، وجعل الكلام منتهياً عند قوله ﴿ لأيمانكم ﴾ ومعنى الجملة التي فيها النهي عنده : أنها في الرجل إذا طلب منه فعل خير ونحوه اعتل بالله ، فقال : عليّ يمين وهو لم يحلف ، وقدر التبريزي خبر المبتدأ المحذوف بأن المعنى : أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس خير لكم من أن تجعلوا الله عرضة لأيمانكم ، وهذا الذي ذهب إليه الزجاج والتبريزي ضعيف ، لأن فيه اقتطاع أن تبروا مما قبله ، والظلم هو اتصاله به ، ولأن فيه حذفاً لا دليل عليه ، وقال « الزمخشري »<sup>(٣)</sup> : ﴿ أن تبروا وتتقوا وتصلحوا ﴾ عطف بيان ﴿ لأيمانكم ﴾ أي للأمر المحلوف عليها ، التي هي البر والتقوى والإصلاح بين الناس انتهى كلامه ، وهو ضعيف لأن فيه مخالفة للظاهر ، لأن الظاهر من الأيمان هي الأقسام والبر والتقوى والإصلاح هي المقسم عليها ، فهما متباينان ، فلا يجوز أن يكون عطف بيان على الأيمان ، لكنه لما تأول الأيمان على أنها المحلوف عليها ساغ له ذلك ، وقد بينا أنه لا حاجة تدعونا إلى تأويل الأيمان بالأشياء المحلوف عليها ، وعلى مذهبه تكون ﴿ أن تبروا ﴾ في موضع جر ، ولو ادعى أن يكون ﴿ أن تبروا ﴾ وما بعده بدلاً من إيمانكم لكان أولى ، لأن عطف البيان أكثر ما يكون في الأعلام ، وذهب الجمهور إلى أن قوله ﴿ أن تبروا ﴾ مفعول من أجله ، ثم اختلفوا في التقدير فقيل : كراهة أن تبروا ، قاله المهدي ، أو لترك أن تبروا ، قاله المبرد ، وقيل : لأن لا تبروا ولا تتقوا ولا تصلحوا ، قال « أبو عبيدة » و « الطبري » كقوله :

فَحَالِفٌ فَلَا وَاللَّهِ تَهَيَّبُ تَلَعَةً<sup>(٤)</sup>

أي : لا تهبط ، وقيل : إرادة أن تبروا ، والتقايد الأولى متلاقية من حيث المعنى ، وروي<sup>(٥)</sup> هذا المعنى عن ابن عباس ومجاهد وعطاء وابن جريج وإبراهيم وقتادة والضحاك والسدي ومقاتل والفراء وابن قتيبة والزجاج في آخر من روي عنهم : أن المعنى ، لا تحلفوا بالله أن لا تبروا ، فيتعلق بقوله ﴿ ولا تجعلوا ﴾ ولا يظهر هذا المعنى ، لما فيه من تعليل امتناع الحلف بانتفاء البر ، بل وقوع الحلف معلل بانتفاء البر ، ولا ينعقد منه شرط وجزاء لو قلت في معنى هذا النهي ،

(١) انظر الكشاف ١/ ٢٦٧ .

(٢) انظر الكشاف ١/ ٢٦٧ .

(٣) انظر الكشاف ١/ ٢٦٧ .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) انظر القرطبي ٣/ ٦٦ ، والبغوي ١/ ٢٠٠ ، وفتح القدير ١/ ٢٣٠ .

وعلته إن حلفت بالله بررت لم يصح ، وذلك كما تقول : لا تضرب زيدا لثلا يؤذيك ، فانفتت الأذاية للامتناع من الضرب ، والمعنى إن لم تضربه لم يؤذك ، وإن ضربته آذاك ، فلا يترتب على الامتناع من الحلف انتفاء البر ، ولا على وجوده وجوده ، بل يترتب على الامتناع من الحلف وجود البر ، وعلى وقوع الحلف انتفاء البر ، وهذا الذي ذكرناه يؤيد القول بأن التقدير : إرادة أن تبروا ، لأنه يعلل الامتناع من الحلف بإرادة وجود البر ، ويتعلق منه الشرط والجزاء ، تقول : إن حلفت لم تبر ، وإن لم تحلف بررت ، وقد شرح بعض العلماء هذا المعنى فقال : ﴿ أن تبروا وتتقوا وتصلحوا ﴾ علة لهذا النهي ، أي : إرادة أن تبروا ، والمعنى : إنما نهيكم عن هذا لما في توقي ذلك من البر والتقوى والإصلاح ، فتكونون معاشر المؤمنين برة أتقياء ، مصلحين في الأرض غير مفسدين ، فإن قلت : كيف يلزم من ترك الحلف حصول البر والتقوى والإصلاح بين الناس ، قلنا : لأن من ترك الحلف لاعتقاده أن الله تبارك وتعالى أعظم وأجل أن يستشهد باسمه المعظم في طلب الدنيا إن هذا من أعظم أبواب البر ، وأما معنى التقوى فظاهر ، لأنه اتقى أن يصدر منه ما يحل بتعظيم الله تعالى ، وأما الإصلاح بين الناس ، فلأن الناس متى اعتقدوا فيه كونه معظماً لله تعالى إلى هذا الحد ، محترزاً عن الإخلال بواجب حقه ، اعتقدوا فيه كونه معظماً لله ، وكونه صادقاً بعيداً من الأغراض الفاسدة ، فيقبلون قوله ، فيحصل الصلح بتوسطه انتهى هذا الكلام ، وفي المنتخب ، وهو بسط ما قاله الزمخشري<sup>(١)</sup> ، قال : ومعناها على الأخرى يزيد على أن يكون عرضة بمعنى معرضاً للأمر ، قال : ولا تجعلوا الله معرضاً لأيمانكم ، فتبذلوه بكثرة الحلف به ، ولذلك ذم من أنزل فيه ﴿ ولا تطع كل حلاف مهين ﴾ [ القلم : ١٠ ] بأشنع المذام ، وجعل الحلاف مقدمتها ، و ﴿ أن تبروا ﴾ علة للنهي ، أي : إرادة أن تبروا وتتقوا وتصلحوا ، لأن الحلاف مجترى على الله ، غير معظّم له ، فلا يكون براً متقياً ، ولا يثق به الناس ، فلا يدخلونه في وساطتهم وإصلاح ذات بينهم ، وقيل : المعنى ولا تحلفوا بالله كاذبين ، لتبروا المحلوف لهم ، وتتقوهم ، وتصلحوا بينهم بالكذب ، روي<sup>(٢)</sup> هذا المعنى عن ابن عباس ، فقيد المعلول بالكذب ، وقيد العلة بالناس والإصلاح بالكذب وهو خلاف الظاهر ، وقال الزمخشري<sup>(٣)</sup> : ويتعلق ﴿ أن تبروا ﴾ بالفعل بالعرضة ، أي : ولا تجعلوا الله لأجل أيمانكم به عرضة لأن تبروا انتهى ، ولا يصح هذا التقدير ، لأن فيه فصلاً بين العامل والمعمول بأجنبي ، لأنه علق ﴿ لأيمانكم ﴾ بـ ﴿ تجعلوا ﴾ وعلق لـ ﴿ أن تبروا ﴾ بـ ﴿ عرضة ﴾ فقد فصل بين عرضة وبين لأن تبروا بقوله ﴿ لأيمانكم ﴾ وهو أجنبي منها ، لأنه معمول عنده لـ ﴿ تجعلوا ﴾ وذلك لا يجوز ، ونظير ما أجازته أن تقول : امرر واضرب بزید هنداً ، فهذا لا يجوز ، ونصوا على أنه لا يجوز ، جاءني رجل ذو فرس راكب أبلق ، لما فيه من الفصل بالأجنبي ، والذي يظهر لي أن ﴿ أن تبروا ﴾ في موضع نصب على إسقاط الخافض ، والعمل فيه قوله ﴿ لأيمانكم ﴾ التقدير : لإقسامكم على أن تبروا ، فهذا عن ابتدال اسم الله تعالى ، وجعله معرضاً لأقسامهم على البر والتقوى والإصلاح ، اللاتي هن أوصاف جميلة ، لما نخاف في ذلك من الحنث ، فكيف إذا كانت أقساماً على ما تنافي البر والتقوى والإصلاح ، وعلى هذا يكون الكلام منتظماً ، واقعاً كل لفظ منه مكانه الذي يليق به ، فصار في موضع ﴿ أن تبروا ﴾ ثلاثة أقوال : الرفع على الابتداء ، والخلاف في تقدير الجر والجر على وجهين ، عطف البيان ، والبدل ، والنصب : على وجهين ، إما على المفعول من أجله على الاختلاف في تقديره ، وإما على أن يكون معمولاً لأيمانكم على إسقاط الخافض ، ﴿ والله سميع عليم ﴾ ختم هذه الآية بهاتين الصفتين ، لأنه تقدم ما يتعلق بهما ، فالذي يتعلق بالسمع الحلف ، لأنه من المسموعات ، والذي يتعلق بالعلم هو إرادة البر والتقوى والإصلاح ، إذ هو شيء محله القلب ، فهو من المعلومات ، فجاءت هاتان الصفتان منتظمتين للعلة

(١) انظر الكشاف ١/ ٢٦٨ .

(٢) انظر المراجع السابقة .

(٣) انظر الكشاف ١/ ٢٦٨ .

والمعلول ، وجاءتا على ترتيب ما سبق ، من تقديم السمع على العلم ، كما قدم الحلف على الإرادة . ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ﴾ مناسبة هذه الآية لما قبلها ظاهرة ، لأنه تعالى لما نهى عن جعل الله معرضاً للإيمان ، كان ذلك حتماً لترك الأيمان . وهم يشق عليهم ذلك ، لأن العادة جرت لهم بالإيمان ، فذكر أن ما كان منها لغواً فهو لا يؤاخذ به ، لأنه مما لا يقصد به حقيقة اليمين ، وإنما هو شيء يجري على اللسان عند المجاورة من غير قصد ، وهذا أحسن ما يفسر به اللغو ، لأنه تعالى جعل مقابلة ما كسب القلب ، وهو ما له فيه اعتماد وقصد ، واختلفت أقوال المفسرين في تفسير لغو اليمين ، فقال أبو هريرة وابن عباس والحسن وعطاء والشعبي وابن جبير ومجاهد وقتادة ومقاتل والسدي عن أشياخه ومالك في أشهر قولييه وأبو حنيفة : هو الحلف على غلبة الظن ، فيكشف الغيب خلاف<sup>(١)</sup> ذلك ، وقالت عائشة وابن عباس أيضاً ، وطاوس والشعبي ومجاهد وأبو صالح والشافعي : هو ما يجري على اللسان في درج الكلام والاستعجال ، لا والله ، وبلى والله من غير قصد لليمين ، وهو أحد قولي مالك ، وقال سعيد بن جبير وابن المسيب وأبو بكر بن عبد الرحمن وابن الزبير عبد الله وعروة : هو الحلف على فعل المعصية ، إلا أن ابن جبير قال : لا يفعل ويكفر به وبأقبيهم قالوا : لا يفعل ولا كفارة عليه ، وقال ابن عباس أيضاً وعلي وطاوس : هو الحلف في حال الغضب ، وقال النخعي : هو الحلف على شيء ينساه ، وقال ابن عباس أيضاً والضحاك : هو ما تجب فيه الكفارة ، إذا كفرت سقطت ، ولا يؤاخذ الله بتكفيرها ، والرجوع إلى الذي هو خير ، وقال مكحول وابن جبير أيضاً وجماعة : هو أن يحرم على نفسه ما أحل الله ، كقوله : مالي علي حرام إن فعلت كذا ، والحلال علي حرام ، وقال بهذا القول مالك إلا في الزوجة ، فألزم فيها التحريم ، إلا أن يخرجها الخالف بقلبه ، وقال زيد بن أسلم وابنه : هو دعاء الرجل على نفسه ، أعمى الله بصره ، أذهب الله ماله ، هو يهودي ، هو مشرك ، هو لغية إن فعل كذا ، وقال مجاهد : هو حلف المتبايعين ، يقول أحدهما : والله لا أبيعك بكذا ، ويقول الآخر : والله ما أشتريه إلا بكذا ، وقال مسروق : هو ما لا يلزمه الوقاية ، وروي عنه وعن الشعبي أنه الحلف على المعصية ، وقيل : هو يمين المكره ، حكاه ابن عبد البر ، وهذه الأقوال يمتثلها لفظ اللغو ، إلا أن الأظهر هو ما فسرناه أولاً ، لأنه قابله كسب القلب ، وهو تعمده للشيء ، فجميع الأقوال غيره ينطلق عليها أنها كسب القلب ، لأن للقلب قصداً إليها ، ونفي الوحدة يدل على أنه لا إثم ولا كفارة ، فيضعف قول من قال : إنها تختص بالإثم ويفسر اللغو باليمين المكفرة ، وسئل الحسن عن اللغو والمسبية ذات الزوج ، فوثب الفرزدق وقال أما سمعت ما قلت :

وَلَسْتَ بِمَأْخُودٍ بِشَيْءٍ تَقُولُهُ إِذَا لَمْ تَعْمِدْ عَاقِدَاتِ الْعَزَائِمِ<sup>(٢)</sup>

وما قلت :

وَدَاثُ حَلِيلٍ أَنْكَحْتَنَا رِمَاحُنَا حَلَالًا وَلَوْلَا سَبِيهَا لَمْ تُطَلَّقِ<sup>(٣)</sup>

فقال الحسن : ما أذكاك لولا حثتك ، ﴿ باللغو ﴾ متعلق بـ ﴿ يؤاخذكم ﴾ والباء سببية ، مثلها في ﴿ ولو يؤاخذ الله الناس بظلمهم ﴾ [ النحل : ٦١ ] ﴿ فكلاً أخذنا بذنبه ﴾ [ العنكبوت : ٤٠ ] ﴿ وفي أيمانكم ﴾ متعلق بالفعل ، أو بالمصدر ، أو بمحذوف أي : كائناً في أيمانكم ، فيكون حالاً ، ويقربه أنك لو جعلته في صلة الذي ووصفت به اللغو لاستقام ، ﴿ ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم ﴾ أي باليمين التي للقلب فيها كسب ، فكل يمين عقدها القلب فهي

(١) انظر الطبري ٤/٤٣٢ ، وغرائب النيسابوري ٢/٣٤٩ ، ٣٥٠ وغريب القرآن ٨٥ والدر المنثور ١/٢٦٩ ، والوسيط ٤٠ خ ، وابن كثير ٢٦٧/١ .

(٢) البيت للفرزدق من الطويل ، انظر ديوانه ٦١١ .

(٣) البيت أيضاً للفرزدق من الطويل ، انظر ديوانه ٣٩٨ .

كسب له ، وكذلك فسر مجاهد ، الكسب بالعقد ، كآية المائدة ( بما عقدتم الأيمان ) وقال ابن عباس والنخعي : هو أن يحلف كاذباً ، أو على باطل وهي الغموس ، وقال زيد بن أسلم : هو أن يعقد الإشراف بقلبه ، إذا قال : هو مشرك إن فعل كذا ، وقال قتادة : بما تعمد القلب من المأثم ، وهذا الذي ذكره تعالى من المؤاخذة هو العقوبة في الآخرة ، إن كانت اليمين غموساً ، أو غير غموس ، وترك تكفيرها والعقوبة في الدنيا بالزام الكفارة ، إن كانت مما تكفر ، واختلفوا في اليمين الغموس ، فقال مالك وجماعة : لا تكفر ، وهي أعظم ذنباً من ذلك ، وقال عطاء وقتادة والربيع والشافعي : تكفر ، والكفارة مؤاخذة ، والغموس ما قصد الرجل في الحلف به الكذب ، وهي المصبورة ، سميت غموساً ، لأنها تغمس صاحبها في الإثم ، ومصبورة : لأن صبرها مغالبة وقوة عليها ، كما يصبر الحيوان للقتل والرمي ، وقسمت الأيمان إلى لغو ، ومنعقدة ، وغموس ، والمنعقدة : هي على المستقبل التي يصح فيها الحنث والبر ، وبيننا اللغو والغموس ، وقسمت أيضاً إلى حلف على ما من محرم ، وهي الكاذبة ، ومباح ، وهي الصادقة ، وعلى مستقبل عقدها طاعة ، والمقام عليها طاعة ، وحلها معصية ، أو مكروه ، ومقابلها ، أو ما هو مباح عقدها ، والمقام عليها وحلها ، ولكن دخلت هنا بين نقيضين باعتبار وجود اليمين ، لأنها لا تخلو من أن لا يقصدها القلب ، ولكن جرت على اللسان ، وهي اللغو ، أو تقصدها ، وهي المنعقدة ، وهما ضدان باعتبار أن لا توجد اليمين إذ الإنسان قد يخلو من اليمين ، وهذان النوعان من النقيضين ، والضد أحسن ما يقع فيه لكن ، وأما الخلافان ففي جواز وقوعها بينهما خلاف ، وقد تقدّم طرف من هذا ، وإبدال الهمزة واواً في مثل يؤاخذ مقيس ، ونحوه يؤذن ويؤلف ، وفي قوله ﴿ ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم ﴾ محذوف تقديره ، ولكن يؤاخذكم في أيمانكم بما كسبت قلوبكم ، وحذف دلالة ما قبله عليه ، وما في قوله ﴿ بما ﴾ موصولة ، والعائد محذوف ، ويحتمل أن تكون مصدرية ، ويحسنة مقابلته بالمصدر ، وهو قوله ﴿ باللغو ﴾ وجوز أن تكون نكرة موصوفة ، ﴿ والله غفور حلِيم ﴾ جاءت هاتان الصفتان تداًن على توسعة الله على عباده ، حيث لم يؤاخذهم باللغو في الأيمان ، وفي تعقيب الآية بهما إشعار بالغفران والحلم عن من أوعده تعالى بالمؤاخذة ، وإطعام في سعة رحمته ، لأن من وصف نفسه بكثرة الغفران والصفح مطموع في ما وصف به نفسه ، فهذا الوعيد الذي ذكره تعالى مقيد بالمشيئة ، كسائر وعيده تعالى ﴿ للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ﴾ قال ابن المسيب : كان الإيلاء ضرار أهل الجاهلية ، كان الرجل لا يترك المرأة ، ولا يجب أن يتزوجها غيره ، فيحلف أن لا يقربها ، فيتركها لا أيماً ، ولا ذات زوج ، فأنزل الله هذه الآية ، وقال ابن عباس : كان إيلاء أهل الجاهلية السنة والستين وأكثر ، فوقت الله ذلك ، ومناسبة هذه الآية لما قبلها ظاهرة ، لأنه تقدّم شيء من أحكام النساء وشيء من أحكام الأيمان ، وهذه الآية جمعت بين الشئيين ، وقرأ عبد الله ( للذين آلوا ) بلفظ الماضي ، وقرأ أبي وابن عباس ( للذين يقسمون ) والإيلاء : كما تقدّم هو الحلف ، وقد ذكرنا الإيلاء من النساء ، كيف كان في الجاهلية ، وأما الإيلاء الشرعي بسبب اوطء النساء ، فقال ابن عباس : هو الحلف أن لا يطأها أبداً ، وقال ابن مسعود والنخعي وقتادة والحكم وابن أبي ليلى وحماد بن (١) سليمان وإسحاق : هو الحلف أن لا يقربها يوماً أو أقل أو أكثر ، ثم لا يطأها أربعة أشهر ، فتبين منه بالإيلاء (٢) . وقال الثوري وأبو حنيفة : هو الحلف أن لا يطأ أربعة أشهر ، وبعد مضيتها يسقط الإيلاء ، ويكون الطلاق ، ولا تسقط قبل المضي إلا بالفيء ، وهو الجماع في داخل المدة ، وقال الجمهور : هو الحلف أن لا يطأ أكثر من أربعة أشهر ، فإن حلف على أربعة أشهر أو ما دونها ، فليس بمول ، وكانت يميناً محضاً ، لو وطئ في هذه المدة لم يكن عليه شيء كسائر الأيمان ، وهذا قول مالك والشافعي وأحمد وأبي ثور ، والظاهر من الآية : أن الإيلاء هو الحلف على الامتناع من وطء امرأته مطلقاً ، غير مقيد بزمان ، وظاهر قوله ﴿ للذين يؤلون ﴾ شمول الحر والعبد والسكران والسفيه

(١) حماد بن أبي سليمان مسلم الأشعري ، أبو إسحاق ، الكوفي الفقيه ، توفي سنة عشرين ومائة ، الخلاصة ٢٥٢/١ .

(٢) انظر القرطبي ٦٩/٣ ، ٧٠ .

والمولى عليه غير المجنون والخصي غير المجبوب ومن يرجى منه الوطء ، وكذا الأخرس بما يفهم عنه من كناية أو إشارة ، واختلف في المجبوب ، فقيل : لا يصح إيلاؤه ، وقيل : يصح ، وأجل إيلاء العبد كأجل إيلاء الحرّ ، لاندراجة في عموم قوله ﴿ للذين يؤلون ﴾ وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر ، وقال عطاء والزهري ومالك وإسحاق ، أجله شهران<sup>(١)</sup> ، وقال الحسن والنخعي وأبو حنيفة إيلاؤه من زوجته الأمة شهران ، ومن الحرّة أربعة ، وقال الشعبي : أجل إيلاء الأمة نصف إيلاء الحرّة ، وظاهر قوله ﴿ يؤلون ﴾ مطلق الإيلاء ، فيحصل ، سواء كان ذلك قصد به إصلاح ولد رضيع ، أو لم يقصد ، وسواء كان في مغاضبة ومسارة ، أو لم يكن ، وقال عطاء ومالك : إذا كان لإصلاح ولد رضيع فليس يلزمه حكم الإيلاء ، وروي ذلك عن علي ، وبه قال الشافعي في أحد قوليّه ، والقول الآخر أنه لا اعتبار برضاع ، وبه قال أبو حنيفة ، وقال علي وابن عباس والحسن وعطاء والشعبي والليث : شرطه أن لا يكون في غضب ، وقال ابن مسعود وابن سيرين والثوري وأبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد : الإيلاء<sup>(٢)</sup> في غضب وغير غضب ، قال ابن المنذر : وهو الأصح ، وعموم الآية ، ولإجماعهم على أن الظهار<sup>(٣)</sup> والطلاق وسائر الأيمان سواء في الغضب والرضى ، وكذلك الإيلاء ، والجمهور حملوا قوله ﴿ للذين يؤلون من نسائهم ﴾ على الحلف على امتناع الوطء فقط ، وقال الشعبي والقاسم وسالم وابن المسيب : هو الحلف على الامتناع من أن يطأها ، أو لا يكلمها ، أو أن يضارها ، أو يغاضبها ، فهذا كله عند هؤلاء إيلاء ، إلا أن ابن المسيب قال : إذا حلف لا يكلمها ، وكان يطأها فليس بإيلاء ، وإنما تكون تلك إيلاء إذا اقترن بها الامتناع من الوطء ، وأقوال من ذكر مع ابن المسيب قالوا : ما احتمله ما قاله ابن المسيب ، وما يحتمله أن فساد العشرة إيلاء ، وإلى هذا الاحتمال ذهب الطبري ، وظاهر الآية يدل على مذهب هؤلاء ، لأنه قال ﴿ للذين يؤلون من نسائهم ﴾ فلم ينص على وطء ولا غيره ، و ﴿ من ﴾ يتعلق بقوله ﴿ يؤلون ﴾ وآلى لا يتعدى بمن ، فقيل : من بمعنى على ، وقيل : بمعنى في ، ويكون ذلك على حذف مضاف ، أي : على ترك وطء نسائهم ، أو في ترك وطء نسائهم ، وقيل : من زائدة ، والتقدير : يؤلون أن يعتزلوا نساءهم ، وقيل : يتعق بمحذوف ، والتقدير : للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ، فتعلق بما تتعلق به ( لهم ) المحذوف ، قاله الزمخشري ، وهذا كله ضعيف ينزه القرآن عنه ، وإنما يتعلق بـ ( يؤلون ) على أحد وجهين ، إما أن يكون من للسبب ، أي : يحلفون بسبب نسائهم ، وإما أن يضمن الإيلاء معنى الامتناع ، فيعدي بمن فكأنه قيل : للذين يمتنعون بالإيلاء من نسائهم ، و ﴿ من نسائهم ﴾ عام في الزوجات من حرة وأمة وكتيبة ، ومدخول بها وغيرها ، وقال عطاء والزهري والثوري : لا إيلاء إلا بعد الدخول . وقال مالك : لا إيلاء من صغيرة لم تبلغ ، فإن آلى منها فبلغت لزم الإيلاء من يوم بلوغها ، وظاهر قوله ﴿ للذين يؤلون ﴾ عموم الإيلاء بأي يمين كانت ، قال « الشافعي » في الجديد : لا يقع الإيلاء إلا بالحلف بالله وحده ، وقال ابن عباس : كل يمين منعت جماعاً فهي إيلاء ، وبه قال النخعي والثوري وأبو حنيفة وأهل العراق ومالك وأهل الحجاز وأبو ثور وأبو عبيد وابن المنذر والقاضي أبو بكر بن العربي والشافعي في القول الأخير . وقال أبو حنيفة : إذا قال ، أقسم بالله فهي يمين مطلقاً ، ولا يكون بها مولياً ، وإن قال : وإن وطئتك فعلياً صيام شهر أو سنة ، فهو مول ، وقال أبو حنيفة : إن كان ذلك الشهر يمضي قبل الأربعة

(١) انظر البغوي ٢٠٢/١ ، والقرطبي ٧١/٣ .

(٢) والإيلاء في اللغة : اليمين مطلقاً ، وهو الحلف بالله سبحانه وتعالى ، أو غيره من الطلاق ، أو العتاق ، أو الحج ، أو نحو ذلك . وفي الشرع : حلف على ترك قربانها مدته . انظر الصحاح ٢٢٧/٦ ، لسان العرب ٤٠/١٤ ، المصباح ٤٢٢/٣ ، المغرب ٤٤/١ ، ٣٥/١ ، وانظر تفصيل أحكامه في حاشية ابن عابدين ٤٢٢/٣ ، بداية المجتهد ٩٨/٢ ، المغني لابن قدامة ٥٣٦/٧ ، أنيس الفقهاء ١٦١ .

(٣) الظهار لغة : مقابلة الظهر بالظهر ، يقال : تظاهر القوم إذا تداربوا ، كأنه ولي كل واحد منهم ظهره إلى صاحبه ، إذا كان بينهم عداوة . وشرعاً : قول الرجل لامرأته : أنت علي كظهر أمي ، وهو أيضاً ؛ بناءً على التشويز - مأخوذ من الظهر . أنيس الفقهاء ١٦٢ وانظر الصحاح ٧٣٠/٢ ، المغرب ٣٦/٢ ، القاموس ٨٤/٢ ، وانظر تبين الحقائق ٢/٣ ، المغني لابن قدامة ٣/٨ .



الأشهر فليس بمول ، وكذلك كل ما يلزمه من حج أو طلاق أو عتق أو صلاة أو صدقة ، وخالف أبو حنيفة فيما إذا قال : إن وطئتك فعلياً أن أصلي ركعتين أنه لا يكون مولياً ، وقال محمد : يكون مولياً ، وذكر بعض المفسرين هنا فروغاً كثيرة في الإيلاء ، وإنما نذكر نحن ما له بعض تعلق بالقرآن على عادتنا ، وليس التفسير موضوعاً لاستقراء جزئيات الفروع ، وظاهر قوله ﴿ للذين يؤلون ﴾ حصول اليمين منهم ، سواء حلف أن لا يوطأ في موضع معين أو مطلقاً ، وبه قال ابن أبي ليلى وإسحاق ، وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي وأصحابهم والأوزاعي وأحمد : لا يكون مولياً من حلف أن لا يوطأ زوجته ، في هذا البيت أو في هذه الدار ، فإن حلف أن لا يوطأها في مصره ، أبو بلده ، فهو مول عند مالك ( ولا يدخل الذمي في قوله ﴿ للذين يؤلون ﴾ لقوله ﴿ فإن فاؤوا فإن الله غفور رحيم ﴾ وبه قال مالك ، كما لا يصح ظهاره ، وقال أبو حنيفة : إن حلف باسم من أسماء الله تعالى أو بصفة من صفاته أو حلف بما يصح منه كالطلاق ، فهو مول ، ولو استثنى المولي في يمينه ، فالجمهور على أنه لا يكون مولياً ، كسائر الأيمان المقرونة بالاستثناء ، وقال ابن القاسم عن مالك : يكون مولياً ، لكنه لو وطئ فلا كفارة عليه ، وقاله ابن الماجشون في المبسوط عن مالك : لا يكون مولياً ، ﴿ تربص أربعة أشهر ﴾ هذا من باب إضافة المصدر إلى ما هو ظرف زمان في الأصل ، لكنه اتسع فيه فصيماً مفعولاً به ، ولذلك صحت الإضافة إليه ، وكان الأصل ، تربصهم أربعة أشهر ، وليست الإضافة إلى الظرف من غير اتساع ، فتكون الإضافة على تقدير في ، خلافاً لمن ذهب إلى ذلك ، وظاهر هذا أن ابتداء أجل الإيلاء من وقت حلف ، لا من وقت المخاصمة ، والرفع إلى الحاكم قيل : وحكمه ضرب أربعة أشهر ، لأنه غالب ما تصبر المرأة فيها عن الزوج ، وقصة عمر مشهورة في سماع المرأة تنشد بالليل :

أَلَا طَالَ هَذَا اللَّيْلُ وَأَسْوَدَ جَانِبُهُ وَأَرَقَّنِي أَنْ لَا حَبِيبَ أَلْعَبُهُ<sup>(١)</sup>

وسؤاله ، كم تصبر المرأة عن زوجها ؟ فقيل له : لا تصبر أكثر من أربعة أشهر ، فجعل ذلك أمداً لكل سرية يبعثها ، ﴿ فَإِنْ فَاؤُوا ﴾ أي رجعوا بالوطء قاله ابن عباس<sup>(٢)</sup> والجمهور ، ويكفي من ذلك عند الجمهور مغيب الحشفة للقدار ، فإن كان له عذر أو مرض أو سجن أو شبه ذلك ، فارتجاعه صحيح ، وهي امرأته ، وإن زال عذره ، فأبى الوطاء ، فرق بينهما إن كانت المدة قد انقضت قاله مالك في المدونة والمبسوط ، وقال الحسن والنخعي وعكرمة والأوزاعي : يجزي المعذور أن يشهد على فيثته بقلبه ، وقال النخعي ، أيضاً : يصح الفيء بالقول والإشهاد فقط ، ويسقط حكم الإيلاء إذا رأيت إن لم ينتشر ، وقيل : الفيء هو الرضى ، وقيل : الرجوع باللسان بكل حال ، قاله أبو قلابة وإبراهيم ، ومن قال : إن المولي هو الخالف على مساءة زوجته ، وقال أحمد : إذا كان له عذر يفىء بقلبه ، وقال ابن جبير وابن المسيب وطائفة : الفيء لا يكون إلا بالجماع في حال القدرة وغيرها ، من سجن ، أو سفر ، أو مرض ، وغيره ، وأمال ( فاؤوا ) جرية بن عائذ لقوله : فئت ، وقرأ عبد الله ( فإن فاؤوا فيهن ) وقرأ أبي ( فإن فاؤوا فيها ) وروي عنه ( فيهن ) كقراءة عبد الله والضمير عائذ على الأشهر ، ويؤيد هذه القراءة مذهب أبي حنيفة بأن الفيئة لا تكون إلا في الأشهر ، وإن لم يفىء فيها دخل عليه الطلاق من غير أن يوقف بعد مضي الأربعة الأشهر ، وإلى هذا ذهب ابن مسعود وابن عباس وعثمان بن عفان وعلي وزيد بن ثابت وجابر بن زيد والحسن ومسروق ، وقال عمرو وعثمان وعلي أيضاً وأبو الدرداء وابن عمرو وابن المسيب

(١) هو من أبيات سمعها عمر من امرأة تنشده ، وبيتين آخرين هما :

فوالله لولا الله لا شيء غيره  
مخافة ربي والحياة يكفني

انظر القرطبي ٧٢/٣ .

(٢) انظر مجاز القرآن ٧٣/١ ، والطبري ٤٦٥/٤ ، وابن كثير ٢٦٨/١ ، والوسيط ٤٠ خ .

ومجاهد وطاوس ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد: وإذا انقضت الأربعة الأشهر وقف، فيما فاء وإلا طلق<sup>(١)</sup> عليه، والقراءة المتواترة (إن فاءوا) بغير (هنّ) ولا (فيها) فاحتمل أن يكون التقدير: فإن فاءوا في الأشهر، واحتمل أن يكون: فإن فاءوا بعد انقضائها. ﴿فإن الله غفور رحيم﴾ استدلل بهذا من قال: إنه إذا فاء المولي ووطيء فلا كفارة عليه في يمينه، وإلى هذا ذهب الحسن وإبراهيم، وذهب الجمهور مالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم إلى إيجاب كفارة اليمين على المولي بجماع امرأته، فيكون الغفران هنا إشعار بإسقاط الإثم بفعل الكفارة، وهو قول علي وابن عباس وابن المسيب: إنه غفران الإثم وعليه كفارة، وعلى المذهب الذي قبله يكون بإسقاط الكفارة، وقال أبو حنيفة: ولا كفارة على العاجز عن الوطء إذا فاء، وقال إسحاق: قال بعض أهل التأويل فيمن حلف على برّ أو تقوى أو باب من أبواب الخير أن لا يفعله أنه يفعله، ولا كفارة عليه، والحجة له ﴿فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم﴾ ولم يذكر كفارة، وقيل معنى ذلك: غفور لما تم اليمين، رحيم في ترخيص المخرج منها بالتكفير، قاله ابن زياد، وهو راجع للقول الثاني، وقيل: معنى رحيم حيث نظر للمرأة أن لا يضر بها زوجها، فيكون وصف الغفران بالنسبة إلى الزوج، وصفة الرحمة بالنسبة إلى الزوجة. ﴿وإن عزموا الطلاق﴾ قرأ ابن عباس (وإن عزموا السراح) وانتصاب الطلاق إما على إسقاط حرف الجر، وهو على، لأن عزم يتعدى بعلى كما قال:

### عَزَمْتُ عَلَى إِقَامَةِ ذِي صَبَاحٍ

وإما أن تضمن عزم معنى نوى، فيتعدى إلى مفعول به، ومعنى العزم هنا التصميم على الطلاق، ويظهر أن جواب الشرط محذوف تقديره: فليوقعوه، أي: الطلاق، وفي قوله: في هذا التقسيم (فإن فاءوا) (وإن عزموا الطلاق) دليل على أن الفرقة التي تقع في الإيلاء لا تقع بمضي الأربعة الأشهر من غير قول، بل لا بد من القول، لقوله (عزموا الطلاق) لأن العزم على فعل الشيء، ليس فعلاً للشيء، ويؤكد ذلك ﴿فإن الله سميع عليم﴾ إذ لا يسمع إلا الأقوال، وجاءت هاتان الصفتان باعتبار الشرط وجوابه، إذ قدرناه فليوقعوه، أي: الطلاق فجاء ﴿سميع﴾ باعتبار إيقاع الطلاق، لأنه من باب المسموعات، وهو جواب الشرط وجاء ﴿عليم﴾ باعتبار العزم على الطلاق، لأنه من باب النيات، وهو الشرط ولا تدرك النيات إلا بالعلم، وتأخر هذا الوصف لمؤاخاة رؤوس الآية، ولأن العلم أعم من السمع فمتعلقه أعم، ومتعلق السمع أخص، وأبعد من قال: فإن الله سميع لإيلائه، لبعده انتظامه مع الشرط قبله، وقال الزمخشري<sup>(٢)</sup>: فإن قلت: ما تقول في قوله ﴿فإن الله سميع عليم﴾ وعزمهم الطلاق مما لا يعلم ولا يسمع، قلت: الغالب أن العازم للطلاق وتركه الفية والقرار، لا يخلو من مقارنة ومدمة، ولا بد من أن يحدث نفسه ويناجيها بذلك، وذلك حديث لا يسمعه إلا الله، كما يسمع وسوسة الشيطان انتهى كلامه، وقد قدمنا أن صفة السمع جاءت هنا، لأن المعنى: وإن عزموا الطلاق أوقعوه، أي: الطلاق، والإيقاع لا يكون إلا باللفظ، فهو من باب المسموعات، والصفة تتعلق بالجواب، لا بالشرط، فلا تحتاج إلى تأويل الزمخشري<sup>(٣)</sup>، وفي قوله (وإن عزموا الطلاق) دلالة على مطلق الطلاق، فلا يدل على خصوصية طلاق بكونه رجعيًا، أو بائنًا، وقد اختلف في الطلاق الداخل على المولي في ذلك، فقال عثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس وعطاء والنخعي والأوزاعي وأبو حنيفة هي طلقة بائنة، لا رجعة له فيها، وقال ابن المسيب وأبو بكر بن عبد الرحمن ومكحول والزهري ومالك وابن شبرمة: هي رجعية، وفي الحكم للمولي بأحد الأمرين، إما الفية وإما الطلاق، دليل

(١) انظر ابن كثير ٢٩٣/١، ٢٩٤، وفتح القدير ٢٣٣/١.

(٢) انظر الكشاف ٢٧٠/١.

(٣) انظر الكشاف ٢٧٠/١.

على أنه لا يجوز تقديم الكفارة في الإيلاء قبل الفيء ، على قول من يوجب الكفارة ، لأنه لو جاز ذلك لبطل الإيلاء بغير فيء ، ولا عزيمة طلاق ، لأنه إن حنث لم يلزم بالحنث شيء ، ومتى لم يلزم الحالف بالحنث شيء لم يكن مولياً ، ففي جواز تقديم الكفارة إسقاط حكم الإيلاء ، قاله محمد بن الحسن ، ومذهب أبي حنيفة ومشهور مذهب مالك : أنه يجوز تقديم الكفارة ، وقال الزمخشري<sup>(١)</sup> : وإن عزموا الطلاق فتربصوا إلى مضي المدة ﴿ فإن الله سميع عليم ﴾ وعيد على إصرارهم وتركهم الفيئة ، وعلى قول الشافعي : معناه ، فإن فاؤوا فإن الله غفور رحيم ، وإن عزموا بعد مضي المدة انتهى ، وكان قد تقدّم في تفسير قوله ﴿ فإن فاؤوا ﴾ ما نصه فإن فاؤوا في الأشهر ، بدليل قراءة عبد الله : ( فإن فاؤوا فيهنّ فإن الله غفور رحيم ) يغفر للمؤمنين ما عسى يقدّمون عليه ، من طلب ضرار النساء بالإيلاء ، وهو الغالب ، وإن كان يجوز أن يكون على رضى منهن ، خوفاً من طلب ضرار النساء بالإيلاء . وهو الغالب ، وإن كان يجوز أن يكون على رضى منهن ، خوفاً على الولد من الغيل ، أو لبعض الأسباب ، لأجل الفيئة التي هي مثل التوبة ، فنزل الزمخشري<sup>(٢)</sup> الآية على مذهب أبي حنيفة ، وغاير بين متعلق الفعلين من الطرفين ، إذ جعل بعد فاؤوا في مدة الأشهر ، وبعد عزموا بعد مضي المدة ، والذي يدل عليه ظاهر اللفظ أن الفيئة والعزم على الطلاق لا يكونان إلا بعد مضي الأشهر ، ولما أحسن الزمخشري<sup>(٣)</sup> بهذا اعتراض على نفسه فقال : فإن قلت : كيف موقع الفاء ، إذا كانت الفيئة قبل انتهاء مدة التربص ، قلت : موقع صحيح ، لأن قوله ﴿ فإن فاؤوا ﴾ ﴿ وإن عزموا ﴾ تفصيل لقوله ﴿ للذين يؤولون من نسائهم ﴾ والتفصيل يعقب المفصل ، كما تقول أنا نزيلكم هذا الشهر ، فإن أهدتكم ، أقيمت عندكم ، إلى آخره ، وإلا لم أقم إلا ريثما أتحوّل انتهى كلامه ، وليس بصحيح ، لأن ما مثل به ليس مطابقاً لما في الآية ، ألا ترى أن المثال فيه إخبار عن المفصل حاله ، وهو قوله أنا نزيلكم هذا الشهر ، وما بعد الشرطين مصرح فيه بالجواب الدال على اختلاف متعلق فعل الجزاء ، والآية ليس كذلك التركيب فيها ، لأن الذين يؤولون ليس مخبراً عنهم ، ولا مسنداً إليهم حكم ، وإنما المخبر عنه هو ( تربصهم ) فالمعنى : تربص المولي أربعة أشهر مشروع لهم بعد إيلائهم ، ثم قال ﴿ فإن فاؤوا ﴾ ﴿ وإن عزموا ﴾ فالظاهر أنه يعقب تربص المدة المشروعة لهم بأسرها ، لأن الفيئة تكون فيها ، والعزم بعدها ، لأن هذا التقييد المغاير لا يدل عليه اللفظ ، وإنما تطابق الآية أن نقول : للضيف : إكرام ثلاثة أيام ، فإن أقام فنحن كرماء مؤثرون ، وإن عزم على الرحيل فله أن يرحل ، فالذي يتبادر إليه الذهن أن الشرطين مقدران بعد إكرامه الثلاثة الأيام ، وإما أن يكون المعنى : فإن أقام في مدة الثلاثة الأيام ، وإن عزم على الرحيل بعد ذلك فهذا الاختلاف في الطرفين لا يتبادر إليه الذهن ، وإن كان مما يحتمله اللفظ ، وفرق بين الظاهر والمحتمل ، ولا يفرق بين الآية وتمثيل الزمخشري<sup>(٤)</sup> إلا من ارتاض ذهنه في التراكيب العربية ، وعرى من حمل كتاب الله على الفروع المذهبية ، باتباعه الحق واجتنابه العصبية ، ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهنّ ﴾ ذكر بعضهم في سبب نزول هذه الآية ما لا يعد سبباً ، ومناسبة هذه الآية لما قبلها ظاهرة جداً ، لأنه حكم غالب من أحكام النساء ، لأن الطلاق يحصل به المنع من الوطاء ، والاستمتاع دائماً ، بالإيلاء منع نفسه من الوطاء مدة محصورة ، فناسب ذكر غير المحصور بعد ذكر المحصور ، ومشروع تربص المولي أربعة أشهر ، ومشروع تربص هؤلاء ثلاثة قروء ، فناسب ذكرها بعقبها وظاهر ﴿ والمطلقات ﴾ العموم ، ولكنه مخصوص بالمدخول بهن ذوات الأقراء ، لأن حكم غير المدخول بها والحامل والأيسة منصوص عليه ، مخالف لحكم هؤلاء ، وروي عن ابن عباس وقتادة أن الحكم كان عاماً في المطلقات ، ثم نسخ الحكم من

(١) انظر الكشف ١/ ٢٧٠ .

(٢) انظر الكشف ١/ ٢٧٠ .

(٣) انظر الكشف ١/ ٢٧٠ .

(٤) انظر الكشف ١/ ٢٧٠ .

المطلقات سوى المدخول بها ذات<sup>(١)</sup> الأقرء ، وهذا ضعيف ، وإطلاق العام ويراد به الخاص لا يحتاج إلى دليل لكثرتة ، ولا أن يجعل سؤالاً وجواباً ، كما قال الزمخشري<sup>(٢)</sup> قال : فإن قلت : كيف جازت إرادتهن خاصة ، واللفظ يقتضي العموم ، قلت : بل اللفظ مطلق في تناول الجنس ، صالح لكله وبعضه ، فجاء في أحد ما يصلح له كالاسم المشترك انتهى ، وما ذكره ليس بصحيح ، لأن دلالة العام ليست دلالة المطلق ، ولا لفظ العام مطلق في تناول الجنس صالح لكله وبعضه ، بل هي دلالة على كل فرد فرد موضوعاً لهذا المعنى ، فلا يصلح لكل الجنس وبعضه ، لأن ما وضع عاماً يتناول كل فرد فرد ، ويستغرق الأفراد ، لا يقال فيه : إنه صالح لكله وبعضه ، فلا يجيء في أحد ما يصلح له ، ولا هو كالاسم المشترك ، لأن الاسم المشترك له وضعان ، وأوضاع يإزاء مدلوليه أو مدلولاته ، فلكل مدلول وضع ، والعام ليس له إلا وضع واحد على ما أوضحناه ، فليس كالمشترك ﴿ والمطلقات ﴾ مبتدأ و ﴿ يتربصن ﴾ خبر عن المبتدأ ، وصورته صورة الخبر ، وهو أمر من حيث المعنى ، وقيل : هو أمر لفظاً ومعنى على إضمار اللام أي : ليربصن ، وهذا على رأي الكوفيين ، وقيل ﴿ والمطلقات ﴾ على حذف مضاف ، أي : وحكم المطلقات ، و ﴿ يتربصن ﴾ على حذف أن حتى يصح خبراً عن ذلك المضاف المحذوف ، التقدير : وحكم المطلقات أن يتربصن ، وهذا بعيد جداً ، وقال الزمخشري<sup>(٣)</sup> . بعد أن قال : هو خبر في معنى الأمر ، قال : فأخرج الأمر في صورة الخبر تأكيد الأمر وإشعار بأنه مما يجب أن يتلقى بالمسارعة إلى امتثاله ، فكأنهن امتثلن الأمر بالتربص ، فهو يخبر عنه موجوداً ، ونحو قولهم في الدعاء . رحمه الله ، أخرج في صورة الخبر عن الله ، ثقة بالاستجابة ، كأنما وجدت الرحمة فهو يخبر عنها ، وبنائه على المبتدأ مما زاد فضل تأكيد ، ولو قيل ويربصن المطلقات لم يكن بتلك الوكادة انتهى ، وهو كلام حسن وإنما كانت الجملة الابتدائية فيها زيادة توكيد على جملة الفعل ، والفاعل لتكرار الاسم فيها مرتين إحداهما : بظهوره والأخرى بإضماره ، وجملة الفعل والفاعل يذكر فيها الاسم مرة واحدة ، وقل في ريّ الظمان : زيد فعل يستعمل في أمرين أحدهما : تخصيص ذلك الفعل بذلك الأمر ، كقولهم : أنا كتبت في المهمم الفلاني إلى السلطان ، والمراد دعوى الانفراد ، الثاني : أن لا يكون المقصود ذلك ، بل المقصود : أن تقديم المحدث عنه بحديث أكد لإثبات ذلك الفعل له ، كقولهم هو يعطي الجزيل لا يريد الحصر ، بل المراد أن يحقق عند السامع أن إعطاء الجزيل دأبه ، ومعنى يتربصن : ينتظرون ، ولا يقدم على تزوج ، وقال القرطبي : هو خبر على بابه ، وهو خبر عن حكم الشرع ، فإن وجدت مطلقة لا تربص فليس من الشرع ، قيل : وحمله على الخبر هو الأولى ، لأن المخبر به لا بد من كونه ، وأما الأمر فقد يمثل ، وقد لا يمثل ، ولأنها لا تحتاج إلى نية وعزم وتربص متعد ، إذ معناه : انتظر . وجاء في القرآن محذوفاً مفعوله ومثبتاً ، فمن المحذوف هذا ، وقُدروه بتربص التزويج أو الأزواج ، ومن المثبت قوله ﴿ قل هل تربصون بنا إلا إحدى الحسنيين ونحن نتربص بكم أن يصيبكم الله بعذاب من عنده ﴾ [ التوبة : ٥٢ ] ﴿ نتربص به ريب المنون ﴾ [ الطور : ٣٠ ] و ﴿ بأنفسهن ﴾ متعلق بتربص ، وظاهر الباء مع تربص أنها للسبب ، أي : من أجل أنفسهن ، ولا بد أن ذلك من ذكر الأنفس ، لأنه لو قيل في الكلام : يتربص بهن لم يجز ، لأنه فيه تعدية الفعل الراجع لضمير الاسم المتصل إلى الضمير المجرور ، نحو : هند تمر بها ، وهو غير جائز ، ويجوز هنا أن تكون زائدة للتوكيد ، والمعنى يتربصن أنفسهن ، كما تقول : جاء زيد بنفسه ، جاء زيد بعينه ، أي : نفسه وعينه ، لا يقال : إن التوكيد هنا لا يجوز ، لأنه من باب توكيد الضمير المرفوع المتصل ، وهو النون التي هي ضمير الإناث في تربصن ، وهو يشترط فيه أن يؤكد بضمير منفصل ، وكان يكون التركيب يتربصن هن بأنفسهن ، لأن هذا التوكيد لما جرّ بالباء خرج عن التبعية ، وفقدت فيه

(١) انظر الطبري ٥٠٠/٤ ، وأحكام القرآن لابن العربي ١٨٥/١ ، والقرطبي ٧٥/٣ .

(٢) انظر الكشاف ٢٧٠/١ .

(٣) انظر الكشاف ٢٧٠/١ .

العلة التي لأجلها امتنع أن يؤكد الضمير المرفوع المتصل ، حتى يؤكد بمنفصل إذا أريد التوكيد للنفس والعين ، ونظير جواز هذا أحسن بزيد وأجمل ، التقدير : وأجمل به ، فحذف وإن كان فاعلاً ، هذا مذهب البصريين ، ولأنه لما جَرَّ بالباء خرج في الصورة عن الفاعل ، وصار كالفضلة ، فجاز حذفه هذا على أن الأخفش ذكر في المسائل جواز ، قاموا أنفسهم من غير توكيد ، وفائدة التأكيد هنا أنهنَّ يباشرن التربص ، وزوال احتمال أن غيرهنَّ تباشرن ذلك بهنَّ ، بل هنَّ أنفسهنَّ هنَّ المأمورات بالتربص إذ ذاك أدعى لوقوع الفعل منهنَّ ، فاحتيج إلى ذلك التأكيد ، لما في طباعهنَّ من الطموح إلى الرجال والتزويج ، فمتى أكد الكلام دل على شدة المطلوبة ، وانتصاب ثلاثة على أنه ظرف ، إذ قدرنا تربص قد أخذ مفعوله ، والمعنى : مدة ثلاثة قروء ، وقيل : انتصابه على أنه مفعول ، أي : ينتظرن معنى ثلاثة قروء ، وكلا الإعرابين منقول ، وتقدم الكلام في مدلول القروء في لسان العرب ، واختلف في المراد هنا ، فقال أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وأبو موسى وابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبيرة وقتادة وعكرمة والضحاك ومقاتل والسدي والربيع وأبو حنيفة وأصحابه وغيرهم من فقهاء الكوفة : هو الحيض ، وقال زيد بن ثابت وعبادة بن الصامت وأبو الدرداء وعائشة وابن عمر وابن عباس والزهري وأبان بن عثمان وسليمان بن<sup>(١)</sup> يسار والأوزاعي والثوري والحسن بن صالح ومالك والشافعي وغيرهم من فقهاء الحجاز : هو الطهر ، وقال أحمد : كنت أقول القراء الطهر ، وأنا الآن أذهب إلى أنه الحيض ، وروي عن الشافعي : أن القراء الانتقال من الطهر إلى الحيض ، ولا يرى الانتقال من الحيض إلى الطهر قرأً ، وقد تقدم قول آخر ، أنه الخروج من طهر إلى حيض ، أو من حيض إلى طهر ، ولذا ترجيح كل قائل ما ذهب إليه مكان غير هذا ، وظاهر قوله ( ثلاثة قروء ) أن العدة تنقضي بثلاثة القروء ، ومن قال إن القراء الحيض يقول : إذا طلقت في طهر لم توطأ فيه استقبلت حيضة ، ثم حيضة ثم حيضة ثم تغتسل ، فبالغسل تنقضي العدة ، روي عن علي وابن مسعود وأبي موسى وغيرهم من الصحابة : أن زوجها أحق بردها ما لم تغتسل ، حتى قال شريك لو فرطت في الغسل ، فلم تغتسل عشرين سنة ، كان زوجها أحق بالرجعة ، والذي يظهر من الآية . أن الغسل لا دخول له في انقضاء العدة ، وروي عن زيد وابن عمرو وعائشة : إذا دخلت في الحيضة الثالثة فلا سبيل له عليها ، ولا تحل للأزواج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة ، وذلك أن هؤلاء يقولون : بأن القراء : هو الطهر ، فإذا طلقت في طهر لم تمس فيه اعتدت بما بقي منه ، ولو ساعة ثم استقبلت طهراً ثانياً بعد حيضة ، ثم ثالثاً بعد حيضة ثانية ، فإذا رأت الدم من الحيضة الثالثة حلت للأزواج ، وخرجت من العدة بأول نقطة تراها ، وبه قال مالك والشافعي وأحمد وداود وقال أشهب : لا تنقطع العصمة والميراث إلا بتحقق أنه دم حيض ، لاحتمال أن يكون دفعة دم من غير الحيض ، وكل من قال : إن القراء الأطهار ، يعتد بالطهر الذي طلقت فيه ، وشذ ابن شهاب فقال : تعتد بثلاثة أقراء سوى بقية ذلك الطهر ، ولا تنقضي العدة حتى تدخل في الحيضة الرابعة ، لأن الله تعالى قال ( ثلاثة قروء ) ولو طلقت في الحيض انقضت عدتها بالشروع في الحيضة الرابعة ، وقال أبو حنيفة : لا تنقضي عدتها ما لم تطهر من الحيضة الرابعة ، وقال : إذا طهرت لأكثر الحيض انقضت عدتها قبل الغسل ، أو لأوله ، فلا تنقضي حتى تغتسل ، أو تميم عند عدم الماء ، أو يمضي عليها وقت الصلاة ، وظاهر عموم المطلقات دخول الزوجة الأمة في الاعتداد بثلاثة قروء ، وبه قال داود وجماعة أهل الظاهر وعبد الرحمن بن كيسان الأصم ، وروي عن ابن سيرين أنه قال : ما أرى عدة الأمة إلا كعدة الحرة إلا إن مضت سنة في ذلك ، فالسنة أحق أن تتبع ، وقال الجمهور : عدتها قرآن ، وقرأ الجمهور و ( قُروء ) على وزن فُعُول ، وقرأ الزهري ( قُرو ) بالتشديد من غير همز ، وروي ذلك عن نافع ، وقرأ الحسن ( قُرو ) بفتح القاف وسكون الراء وواو خفيفة ، وتوجيه الجمع للكثرة في هذا المكان ، ولم يأت ثلاثة أقراء أنه من باب التوسع في وضع أحد الجمعين

(١) سليمان بن يسار مولى ميمونة ، رضي الله عنها ، المدني أحد الفقهاء السبعة ، توفي سنة سبع ومائة ، عن ثلاث وسبعين سنة ، الخلاصة

مكان الآخر ، أعني : جمع القلة مكان جمع الكثرة والعكس ، وكما جاء ( بأنفسهن ) وأن النكاح يجمع النفس على نفوس في الكثرة ، وقد يكثر استعمال أحد الجمعين . فيكون ذلك سبباً للإتيان به في موضع الآخر ، ويبقى الآخر قريباً من المهمل ، وذلك نحو : شسوع أوثر على أشساع ، لقلة استعمال أشساع ، وإن لم يكن شاذاً ، لأن شسوعاً ينقاس فيه أفعال ، وقيل وضع بمعنى الكثرة ، لأن كل مطلقة تتريص ثلاثة قروء ، وقيل : أوثر قروء على أقراء ، لأن واحده قرءٌ ، بفتح القاف ، وجمع فعلى على أفعال شاذ ، وأجاز المبرد ثلاثة حير وثلاثة كلاب ، على إرادة من كلاب ومن حير ، فقد يتخرّج على ما أجازته ( ثلاثة قروء ) أي : من قروء . وتوجيه تشديد الواو هو أنه أبدل من الهمزة واواً ، وأدغمت واو فعول فيها ، وهو تسهيل جائز منقاس ، وتوجيه قراءة الحسن ، أنه أضاف العدد إلى اسم الجنس ، إذ اسم الجنس يطلق على الواحد وعلى الجمع على حسب ما تريد من المعنى ، ودل العدد على أنه لا يراد به الواحد ، ﴿ ولا يحلّ لهنّ أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهنّ ﴾ المنهي عن كتمانها : الحيض ، تقول : لست حائضاً وهي حائض ، أو حضت : وما حاضت ، لتطويل العدة أو استعجال الفرقة ، قال عكرمة والنخعي والزهري : أو الحبل<sup>(١)</sup> ، قاله عمر وابن عباس ، أو الحيض والحبل معاً قاله ابن عمر ومجاهد والضحاك وابن زيد والربيع ، ولهنّ في كتم ذلك مقاصد فأخبر الله تعالى أن كتم ذلك حرام ودل قوله ﴿ ولا يحلّ لهنّ أن يكتمن ﴾ أنهن مؤمنات على ذلك ولو أبيع الاستقصاء لم يمكن الكتم ، وقال سليمان بن يسار : لم تؤمر أن تفتح النساء ، فنظر إلى فروجهنّ ، ولكن وكّل ذلك إليهنّ ، إذ كنّ مؤمنات انتهى ، وأجمع أهل العلم على أنه لا يجوز أن تكتن المرأة ما خلق الله في رحمها من حمل ولا حيض ، وفيه تغليط وإنكار ، قال الزمخشري<sup>(٢)</sup> : ويجوز أن يراد اللاتي تبغين إسقاط ما في بطونهنّ من الأجنة ، فلا يعترفن به ، ويحذرنه لذلك ، فجعل كتمان ما في أرحامهنّ كناية عن إسقاطه . انتهى كلامه ، والآية تحتمله ، قال ابن المنذر : كل من حفظت عنه من أهل العلم قال : إذا قالت المرأة في عشرة أيام حضت ، إنها لا تصدق ، ولا يقبل ذلك منها إلا أن تقول : قد أسقطت سقطاً ، قد استبان خلقه ، واختلفوا في المدة التي تصدق فيها المرأة ، فقال مالك : إن ادّعت الانقضاء في أمد تنقضي العدة في مثله قبل قولها ، أو في مدة تقع نادراً فقولان ، قال في المدوّنة : إذا قالت : حضت ثلاث حيض في شهر صدقت إذا صدقها النساء وبه قال علي وشريح ، وقال في كتاب محمد : لا تصدق إلا في شهر ونصف ، ونحو منه قول أبي ثور : أقل ما يكون ذلك في سبعة وأربعين يوماً ، وقيل : لا تصدق في أقل من ستين يوماً . وروي عن علي : أنه استحلف امرأة لم تستكمل الحيض ، وقضى بذلك عثمان ( ولهنّ ) متعلق بـ ﴿ يحلّ ﴾ واللام للتبليغ و﴿ ما ﴾ في ﴿ ما خلق ﴾ الأظهر أنها موصولة بمعنى الذي ، والعائد محذوف ، وجوز أن تكون نكرة موصوفة ، والعائد محذوف أيضاً ، التقدير : خلقه و﴿ في أرحامهنّ ﴾ متعلق بخلقها ، وجوز أن تكون ﴿ في أرحامهنّ ﴾ حالاً من المحذوف ، قيل : وهي حال مقدرة ، لأنه وقت خلقه ليس بشيء حتى يتم خلقه ، وقرأ مبشر بن عبيد في ( أرحامهنّ وبردهنّ ) بضم الهاء فيهما ، والضم هو الأصل ، وإنما كسرت لكسرة ما قبلها ، ﴿ إن كنّ يؤمنن بالله واليوم الآخر ﴾ هذا شرط ، جوابه محذوف على الأصح من المذاهب ، حذف لدلالة ما قبله عليه ، ويقدر هنا من لفظه ، أي : إن كنّ يؤمنن بالله واليوم الآخر ، فلا يحلّ لهنّ ذلك ، والمعنى : أن من اتصف بالإيمان لا يقدم على ارتكاب ما لا يحلّ له ، وعلق ذلك على هذا الشرط ، وإن كان الإيمان حاصلًا لهنّ إيعاداً وتعظيماً للكتن ، وهذا كقولهم : إن كنت مؤمناً فلا تظلم ، وإن كنت حراً فانتصر ، يجعل ما كان موجوداً كالمعدوم ، ويعلق عليه ، وإن كان موجوداً في نفس الأمر ، والمعنى : إن كنّ مؤمنات فلا يحلّ لهنّ الكتم ، وأنت مؤمن فلا تظلم ، وأنت حر فانتصر ، وقيل : في الكلام محذوف ، أي : إن كنّ يؤمنن بالله واليوم الآخر حق الإيمان ، وقيل : إن بمعنى إذ وهو ضعيف ، وتضمن هذا الكلام الوعيد ، فقال

(١) انظر تفسير ابن عباس ٣١ ، ومجاهد ١٠٨ ، والزجاج ٢٩٩/١ ، والدر المنثور ٢٧٥/١ ، ٢٧٦ ، وابن كثير ٢٧٠/١ ، والوسيط ٤٠ خ .

(٢) انظر الكشاف ٢٧٢/١ .

ابن عباس : لما استحقه الرجل من الرجعة ، وقال قتادة : لإحق الولد بغيره كفعل أهل الجاهلية ﴿ وبعولتهن أحق بردهن في ذلك ﴾ قرأ مسلمة بن محارب ﴿ وبعولتهن ﴾ بسكون التاء ، فراراً من ثقل توالي الحركات ، وهو مثل ما حكى أبو زيد ( ورسلنا ) بسكون اللام ، وذكر أبو عمرو : أن لغة تميم تسكين المرفوع من يعلمهم ونحوه ، وسأهم : بعولة باعتبار ما كانوا عليه ، أو لأن الرجعية زوجة على ما ذهب إليه بعضهم ، والمعنى : أن الأزواج أحق لمراجعتهم . وقرأ أبي ( بردهن ) بالتاء بعد الدال ، وتعلق الباء وفي بقوله ﴿ أحق ﴾ وقيل ، وتعلق في ب ﴿ ردهن ﴾ وأشار بقوله ﴿ في ذلك ﴾ إلى الأجل الذي أمرت أن تربيص فيه ، وهو زمان العدة ، وقيل : في الحمل المكتوم ، والضمير في ﴿ وبعولتهن ﴾ عائد على المطلقات ، وهو مخصوص بالرجعيات ، وفيه دليل على أن خصوص آخر اللفظ لا يمنع عموم أوله ، ولا يوجب تخصيصه ، لأن قوله ﴿ والمطلقات ﴾ عام في المبتوتات ، والرجعيات ﴿ وبعولتهن أحق بردهن ﴾ خاص في الرجعيات ونظيره عندهم ، ﴿ ووصينا الإنسان بوالديه حسناً ﴾ فهذا عموم ثم قال ( وإن جاهداك ) وهذا خاص في المشركين ، والأولى عندي ، أن يكون على حذف مضاف دل عليه الحكم ، تقديره : وبعولة رجعياتهن ، و ﴿ أحق ﴾ هنا ليست على بابها ، لأن غير الزوج لا حق له ، ولا تسليط على الزوجة في مدة العدة ، وإنما ذلك للزوج ، ولا حق لها أيضاً في ذلك ، بل لوأبت كان له ردها ، فكأنه قيل : وبعولتهن حقيقون بردهن ، ودل قوله ( بردهن ) على انفصال سابق ، فمن قال : إن المطلقة الرجعية محرمة الوطء ، فالرد حقيقي على بابها ، ومن قال : هي مباحة الوطء ، وأحكامها أحكام الزوجة ، فلما كان هناك سبب تعلق به زوال النكاح عند انقضاء العدة جاز إطلاق الرد عليه ، إذ كان رافعاً لذلك السبب ، واختلفوا فيما به الرد ، فقال سعيد والحسن وابن سيرين وعطاء وطاوس والزهري والثوري وابن أبي ليلى وأبو حنيفة : إذا جامعها فقد راجعها ، ويشهد ، وقال الليث وطائفة من أصحاب مالك : إن وطأه مراجعة على كل حال ، نواها أو لم ينوها ، وقال مالك : إن وطئها في العدة يريد الرجعة وجهل أن يشهد فهي رجعة ، وينبغي للمرأة أن تمنعه الوطء حتى يشهد ، وبه قال إسحاق ، فإن وطء ولم ينو الرجعة ، فقال مالك : يراجع في العدة ، ولا يبطأ حتى يستبرئها من مائه الفاسد ، وقال ابن القاسم : فإن انقضت عدتها لم ينكحها هو ولا غيره في مدة بقية الاستبراء ، فإن فعل فسخ نكاحه ، ولا يتأبد تحريمها عليه ، لأن الماء ماؤه ، وقال الشافعي إذا جامعها فليس برجعة ، نوى بذلك الرجعة أم لا ، ولها مهر مثلها ، وقال مالك : لا شيء عليه ، قال أبو عمرو : لا أعلم أحداً أوجب عليه مهر المثل غير الشافعي ، قال الشافعي : ولا تصح الرجعة إلا بالقول ، وبه قال جابر بن زيد وأبو قلابة وأبو ثور ، قال الباجي في المنتقى ، ولا خلاف في صحة الارتجاع بالقول ، ولو قبل أو باشر أثم عند مالك ، وليس برجعة ، والسنة أن يشهد قبل ذلك ، وقال أبو حنيفة والثوري : إن لمسها بشهوة ، أو نظر إلى فرجها بشهوة فهو رجعة ، وينبغي أن يشهد في قول مالك والشافعي وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور ، وهل يجوز له أن يسافر بها قبل ارتجاعها ؟ منعه مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه ، وعن الحسن بن زياد أن له أن يسافر بها قبل الرجعة ، وهل له أن يدخل عليها ، ويرى شيئاً من محاسنها ، وتزين له ، أو تتشوف ، أجاز ذلك أبو حنيفة ، وقال مالك : لا يدخل عليها إلا بإذن ، ولا ينظر إليها إلا وعليها ثيابها ، ولا ينظر إلى شعرها ولا بأس أن يؤاكلها إذا كان معها غيرها ، ولا يبيت معها في بيت ، قال ابن القاسم : ثم رجع مالك عن ذلك ، فقال لا يدخل عليها ولا يرى شعرها ، وقال سعيد : يستأذن عليها إذا دخل ، ويسلم ، أو يشعرها بالتنحم ، والتنحج ، وتلبس ما شاءت من الثياب والحلي ، فإن لم يكن لها إلا بيت واحد فليجعلها بينها سترأ ، وقال الشافعي : هي محرمة تحريم المبتوتة حتى تراجع بالكلام كما تقدم ، وأجمعوا على أن المطلق إذا قال بعد انقضاء العدة لامرأته : كنت راجعتك في العدة ، وأنكرت أن القول قولها مع يمينها ، وفيه خلاف لأبي حنيفة ، فلو كانت الزوجة أمة ، والزواج ادعى الرجعة في العدة بعد انقضائها ، فالقول قول الزوجة الأمة وإن كذبها مولاه ، هذا قول أبي حنيفة والشافعي وأبي ثور وقال أبو يوسف ومحمد : القول قول المولي وهو أحق بها ، ﴿ إن أرادوا إصلاحاً ﴾ هذا شرط آخر ، حذف جوابه لدلالة ما قبله عليه ، وظاهره أن إباحة الرجعة معقودة بشرطة إرادة الإصلاح ، ولا خلاف بين أهل

العلم أنه إذا راجعها مضاراً في الرجعة ، مريداً لتطويل العدة عليها ، أن رجعتة صحيحة ، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى ﴿ولا تمسكوهنّ ضراراً لتعتدوا﴾ قالوا : فدل ذلك على صحة الرجعة ، وإن قصد الضرر ، لأن المراجعة لم تكن صحيحة ، إذا وقعت على وجه الضرر ، لما كان ظالماً بفعلها . قال الماوردي في الإصحاح المشار إليه وجهان ، أحدهما : إصلاح ما بينهما من الفساد بالطلاق ، الثاني : القيام لما لكل واحد منهما على صاحبه من الحق ، انتهى كلامه ، قالوا : ويستغني الزوج في المراجعة عن الولي ، وعن رضاها ، وعن تسمية مهر ، وعن الإشهاد على الرجعة على الصحيح ، ويسقط بالرجعة بقية العدة ، ويحل جماعها في الحال ، ويحتاج في إثبات هذا كله إلى دليل واضح من الشرع ، والذي يظهر لي أن المرأة بالطلاق تنفصل من الرجل ، فلا يجوز له أن تعود إليه إلا بِنكاحٍ ثانٍ ، ثم إذا طلقها ، وأراد أن ينكحها ، فإما أن يبقى شيء من عدتها ، أو لا يبقى ، إن بقي شيء من عدتها فله أن يتزوجها دون انقضاء عدتها منه ، إن أراد الإصلاح ، ومفهوم الشرط أنه إذا أراد غير الإصلاح لا يكون له ذلك ، وإن انقضت عدتها استوى هو وغيره في جواز تزويجها ، وإما أن تكون قد طلقت وهي باقية في العدة ، فيردها من غير اعتبار شروط النكاح ، فيحتاج إثبات هذا الحكم إلى دليل واضح كما قلناه ، فإن كان ثم دليل واضح من نص أو إجماع قلنا به ، ولا يعترض علينا بأن له الرجعة على ما وصفوا ، وأن ذلك من أوليات الفقه التي لا يسوغ النزاع فيها ، وإن كل حكم يحتاج إلى دليل ﴿ولهنّ مثل الذي عليهنّ بالمعروف﴾ هذا من بدیع الكلام ، إذا حذف شيئاً من الأول أثبت نظيره في الآخر ، وأثبت شيئاً في الأول حذف نظيره في الآخر ، وأصل التركيب ، ولهنّ على أزواجهنّ مثل الذي لأزواجهنّ عليهنّ ، فحذفت على أزواجهنّ ، لإثبات عليهنّ وحذف لأزواجهنّ لإثبات هنّ ، واختلف في هذه المثلية ، فقيل : المائثلة في الموافقة والطوعية ، وقال معناه الضحّاك ، وقيل : المائثلة في التزین والتصنع ، وقاله ابن عباس ، وقال : أحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تترين لي لهذه الآية ، وقيل : المائثلة في تقوى الله فيهنّ ، كما عليهنّ أن يتقين الله فيهم ، ولهذا أشار - ﷺ - بقوله « اتقوا الله في النساء فإنهنّ عندكم عوان » ، أي : أسيرات . قاله ابن زيد ، وقيل : المائثلة معناها : أن هنّ من النفقة والمهر وحسن العشرة وترك الضرر مثل الذي عليهنّ من الأمر والنهي ، فعلى هذا يكون المائثلة في وجوب ما يفعله الرجل من ذلك ، ووجوب امتثال المرأة أمره ونهيه ، لا في جنس المؤدّى والممثل ، إذ ما يفعله الرجل محسوس ومعقول ، وما تفعله هي معقول ، ولكن اشتركا في الوجوب ، فتحققت المثلية . وقيل : الآية عامة في جميع حقوق الزوج على الزوجة ، وحقوق الزوجة على الزوج . وروي عن النبي - ﷺ - أنه سئل عن حق المرأة على الزوج ، فقال : أن يطعمها إذا طعم ، ويكسوها إذا اكتسى ، ولا يضرب الوجه ، ولا يهجر إلا في البيت ، وفي حديث الحج ، عن جابر<sup>(١)</sup> ، أن رسول الله - ﷺ - قال في خطبة يوم عرفة : اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهنّ بأمانة الله - تبارك وتعالى - واستحللتم فروجهنّ بكلمة الله ، ولكم عليهنّ أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه ، فإن فعلنّ ذلك ، فاضربوهنّ ضرباً غير مبرح ، ولهنّ عليكم رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف ﴿ومثل﴾ مبتدأ (ولهنّ) هو في موضع الخبر ، و﴿بالمعروف﴾ يتعلق به ﴿لهنّ﴾ أي : ومثل الذي لأزواجهنّ عليهنّ كائن لهنّ على أزواجهنّ ، وقيل ﴿بالمعروف﴾ هو في موضع الصفة لـ ﴿مثل﴾ فهو في موضع رفع ، وتتعلق إذ ذاك بمحذوف ومعنى : بالمعروف أي : بالوجه الذي لا ينكر في الشرع وعادات الناس ، ولا يكلف أحدهما الآخر من الأشغال ما ليس معروفاً له ، بل يقابل كل منها صاحبه بما يليق به ، ﴿وللرجال عليهنّ درجة﴾ أي : مزية وفضيلة في الحق ، أتى بالمظهر عوض المضمّر ، إذ كان لو أتى على المضمّر لقال : ولهم عليهنّ درجة للتنويه بذكر الرجولية التي بها ظهرت المزية للرجال على النساء ، ولما كان يظهر في الكلام بالإضمار من تشابه الألفاظ ، وأنت تعلم ما في ذاك ، إذ كان يكون : ولهنّ مثل الذي عليهنّ بالمعروف ، ولهم عليهنّ درجة ، ولقلق الإضمار حذف مضمران ومضافان من الجملة الأولى ، والدرجة هنا فضلة

(١) أخرجه مسلم ، من حديث جابر بن عبد الله ، ٨٨٦/٢ - ٨٨٧ ، ضمن حديث طويل (١٤٧ - ١٢١٨) .



عليها في الميراث<sup>(١)</sup>، وبالجهاد، قاله مجاهد وقتادة، أو بوجوب طاعتها إياه، وليس عليه طاعتها قاله زيد بن أسلم وابنه، أو بالصداق وجواز ملاعنة إن قذف، وحدها إن قذفت قال « الشعبي » رضي الله تعالى عنه : أو بالقيام عليها بالإنفاق وغيره، وإن اشتركا في الاستمتاع قاله « ابن إسحاق »، أو بملك العصمة، وأن الطلاق بيده، قاله قتادة وابن زيد، أو بما يمتاز منها كاللحمة قاله مجاهد، أو بملك الرجعة، أو بالإجابة إلى فراشه إذا دعاها، وهذا داخل في القول الثاني، أو بالعقل، أو بالديانة، أو بالشهادة، أو بقوة العبادة، أو بالذكورية، أو لكون المرأة خلقت من الرجل، أشار إليه ابن العربي، أو بالسلامة من أذى الحيض والولادة والنفاس، أو بالتزوج عليها والتسري، وليس لها ذلك، أو بكونه يعقل في الدية بخلافها، أو بكونه إماماً بخلافها، وقال ابن عباس : تلك الدرجة إشارة إلى حض الرجال على حسن العشرة، والتوسع للنساء في المال والخلق، أي : أن الأفضل ينبغي أن يتحامل على نفسه انتهى، والذي يظهر، أن الدرجة هي ما تريده النساء من البر والإكرام، والطواعية، والتبجيل في حق الرجال، وذلك أنه لما قَدِمَ، أن على كل واحد من الزوجين للآخر مثل ما للآخر عليه، اقتضى ذلك الماثلة، فبين أنها وإن تماثلا في ما على كل واحد منهما للآخر، فعليهن مزيد إكرام وتعظيم لرجاهنَّ، وأشار إلى العلة في ذلك، وهو كونه رجلاً يغالب الشدائد، والأهوال، ويسعى دائماً في مصالح زوجته، ويكفيها تعب الاكتساب، فبإزاء ذلك صار عليهنَّ درجة للرجل في مبالغة الطواعية، وفيما يفضي إلى الاستراحة عندها، وملخص ما قاله المفسرون : يقتضي أن للرجل درجة تقتضي التفضيل، و(درجة) مبتدأ، و(للرجال) خبره، وهو خبر مسوغ، لجواز الابتداء بالنكرة، و(عليهن) متعلق بما تعلق به الخبر، من الكينونة والاستقرار، وجوزوا أن يكون (عليهن) في موضع نصب على الحال، لجواز أنه لو تأخر لكان وصفاً للنكرة، فلما تقدم انتصب على الحال، فتعلق إذ ذاك بمحذوف، وهو غير العامل في الخبر، ونظيره، في الدار قائماً رجل، كان أصله، رجل قائم، ولا يجوز أن يكون عليهن الخبر، و(للرجال) في موضع الحال، لأن العامل في الحال إذ ذاك معنوي، وقد تقدمت على جزأي الجملة، ولا يجوز ذلك، ونظيره، قائماً في الدار زيد، وهو ممنوع لا ضعيف، كما زعم بعضهم، فلو توسطت الحال وتأخر الخبر، نحو زيد قائماً في الدار، فهذه مسألة الخلاف<sup>(٢)</sup> بيننا وبين أبي الحسن، أبو الحسن يميزها، وغيره يمنعها. ﴿ والله عزيز حكيم ﴾ تقدم تفسير هذين الوصفين، وختم الآية بهما، لأنه تضمنت الآية ما معناه الأمر في قوله

(١) انظر الطبري ٥٣٣/٤، والبيهقي ٢٢٧/١، وفتح القدير ٢٣٦/١، والدر المنثور ٢٧٦/١، ٢٧٧، والوسيط ٤٠ خ .

(٢) مسألة تقديم الحال وتوسطها، فقد فصلها المصنف تفصيلاً في كتاب الارتشاف، فقال : إن كان ذو الحال مرفوعاً، جاز تقديم الحال عليه، نحو : جاء مسرعاً زيد، وسواء أآخر عامله عن الحال نحو : مسرعاً جاء زيد، أم قدم، نحو ما مثلنا به قبل، ومنع بعض الكوفيين تقديمها إذا تأخر الفعل، وإن كان منصوباً نحو : لقيت هنداً ضاحكة، فيجوز تقديمها على صاحبها، نحو : لقيت ضاحكة هنداً، وقال الكوفيون : لا يجوز سواء أكانت الحال اسماً، كما مثلنا، أم فعلاً نحو : لقيت ضاحكة هنداً، وقال الكوفيون : لا يجوز سواء أكانت الحال اسماً، كما مثلنا، أم فعلاً نحو : لقيت هنداً تضحك، وبعضهم أجاز إذا كان فعلاً، فأجاز لقيت تضحك هنداً، والعامل في الحال إن كان فعلاً متصرفاً أو صفة تشبهه لا يتعلق به مانع تقديم، جاز أن يتقدم الحال عليه، نحو : مسرعاً جاء زيد، وسواء أكان الحال اسماً كقوله تعالى : ﴿ خشعاً أبصارهم يخرجون ﴾ أم مصدر كقوله :

فَلأيساً بِلأَيِّ ما حَمَلْنَا وَلَيْدَنَا

ومؤكدة أم غير مؤكدة وفي المؤكدة خلاف كالخلاف في المصدر المؤكد، هذا مذهب البصريين إلا الجرمي، فإنه لا يميز تقديم الحال على عاملها المتصرف، وإلا الأخفش، فإنه منع تقديمها في نحو : راكباً زيد جاء، ومثال الصفة التي تشبه الفعل المتصرف، فنص سيبويه على جواز تقديمها على الفعل، وعلى الصفة نحو : مسرعاً زيد راحل، وزيد مجرداً مضروب، وزيد موسراً أو معدماً سَمَّحٌ، وذهب الكوفيون إلى تفصيل في ذلك، فقالوا : إن كانت الحال من مرفوع ظاهر تأخرت، وتوسطت، والواقع قبلها وما يتقدم على الرفع والمرفوع كليهما، فلا يجوز عندهم راكباً جاء زيد، ويجوز التوسط نحو : جاء راكباً زيد، وإن كانت من مرفوع مضمَر جاز تقديمها، وتوسطها، وتأخيرها، ولم يفرقوا بين الفعل وغيره، فيجوز في الدار أنت قائماً، وفي الدار قائماً أنت وقائماً في الدار أنت وجئت راكباً، وراكباً جئت، وفي البسيط =

( يتربصن ) والنهي في قوله ( ولا يحل لهن ) والجواز في قوله ( وبعولتهن أحق ) والوجوب في قوله ( ولهن مثل الذي عليهن ) ناسب وصفه تعالى بالعزة ، وهو القهر . والغلبة وهي تناسب التكليف ، وناسب وصفه بالحكمة ، وهي اتقان الأشياء ، ووضعها على ما ينبغي ، وهي تناسب التكليف أيضاً ، ﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ سبب نزول هذه الآية ، ما روى هشام بن عروة ، عن أبيه ، أن الرجل كان إذا طلق امرأته ، ثم راجعها قبل انقضاء عدتها ، كان له ذلك ، ولو طلق ألف مرة ، فطلق رجل امرأته ، ثم راجعها قبل انقضاء عدتها رجل استبرأ ، فحين طلق شارفت انقضاء العدة راجعها ، ثم طلقها ، ثم قال : والله لا أقربك إليّ ، ولا تحلين مني ، فشكت ذلك إلى النبي - ﷺ - فنزلت ، ومناسبتها لما قبلها ظاهرة ، وهو أنه لما تضمنت الآية قبلها الطلاق الرجعي ، وكانوا يطلقون ، ويراجعون من غير حد ، ولا عدّ ، بين في هذه الآية أنه مرتان . فحصر الطلاق الرجعي في أنه مرتان ، أي : يملك المراجعة إذا طلقها ، ثم يملكها إذا طلق ، ثم إذا طلق ثالثة لا يملكها ، وهو على حذف مضاف ، أي : عدد الطلاق الذي يملك فيه الرجعة مرتان ، والثالثة لا يملك فيها الرجعة ، فعلى هذا الألف واللام في الطلاق ، للعهد في الطلاق السابق ، وهو الذي تثبت معه الرجعة . وبه قال عروة وقتادة ، وقيل : طلاق السنة المندوب بينه بقوله ( الطلاق<sup>(١)</sup> مرتان ) قاله ابن عباس ومجاهد وقيل : المعنى بذلك تفريق الطلاق إذا أراد أن يطلق ثلاثاً ، وهو يقتضيه اللفظ ، لأنه لو طلق مرتين معاً في لفظ واحد ، لما جاز أن يقال : طلقها مرتين ، وكذلك لو دفع إلى رجل درهمين ، لم يجوز أن يقال : أعطاه مرتين حتى يفرق الدفع ، فحينئذ يصدق عليه ، هكذا بحثوه في هذا الموضوع ، وهو بحث صحيح ، وما زال يختلج<sup>(٢)</sup> في خاطري أنه لو قال : أنت طالق مرتين ، أو ثلاثاً ، أنه لا يقع إلا واحدة ، لأنه مصدر للطلاق ، ويقتضي العدد ، فلا بد أن يكون الفعل الذي هو عامل فيه يتكرر وجوداً ، كما تقول ضربت ضربتين ، أو ثلاث ضربات ، لأن المصدر هو مبين لعدد الفعل ، فمتى لم يتكرر وجوداً استحال أن يكرر مصدره ، وأن يبين رتب العدد ، فإذا قال : أنت طالق ثلاثاً ، فهذه لفظ واحد ، ومدلوله واحد ، والواحد يستحيل أن يكون ثلاثاً ، أو اثنين ، ونظير هذا أن ينشئ الإنسان بيعاً بينه وبين رجل في شيء ، ثم يقول عند التخاطب : بعتك هذا ثلاثاً ، فقوله : ثلاثاً لغو ، وغير مطابق لما قبله ، والإنشاءات أيضاً يستحيل التكرار فيها ، حتى يصير المجمل قابلاً لذلك الإنشاء ، وهذا يعسر إدراكه على من اعتاد أنه يفهم من قول من قال : طلقتك مرتين ، أو ثلاثاً أنه يقع الطلاق مرتين ، أو ثلاثاً ، على ما نذكره ، قالوا وتشتمل هذه الآية على أحكام ، منها أن مسنون الطلاق التفريق بين أعداد الثلاث ، إذا أراد أن يطلق ثلاثاً ، وأن من طلق ثلاثاً ، أو اثنتين في دفعة واحدة ، كان مطلقاً لغير السنة ، ومنها

= منع التقديم عن الكسائي والفراء مطلقاً ، سواء أكان ظاهراً أم مضمراً وإن كانت من منصوب ظاهر جاز تأخيرها ، ولا يجوز تقديمها ، لا يقال : ضاحكة لقيت هنداً ، ولا متوسطة لا تقول : لقيت ضاحكة هنداً ، وإن كانت من منصوب مضمّر جاز تقديمها نحو : ضاحكاً لقيتني هند ، وإن كانت من منصوب مضمّر جاز تقديمها نحو : ضاحكاً لقيتني هند ، وإن كانت من مخفوض ظاهر فيجب التأخير ولا يجوز التقديم ولا التوسط ، لا يجوز ضاحكة مررت بهند ، ولا مررت ضاحكة بهند ، وإن كانت من مضمّر جاز تقديمها أول الكلام ، وتأخيرها ، نحو : ضاحكاً مررت بي هند ومررت بي هند ضاحكاً ، ولا يجوز توسيطها ، نحو مررت ضاحكاً بي هند ، ويجب تأخير الحال عن العامل إذا كانت في صلة ( أل ) ، نحو : الجائي مسرعاً زيد ، أو في صلة حرف مصدري عامل نحو : يعجبني أن يقوم زيد مسرعاً ، أو كان مقروناً بلام ابتداء متصلها نحو لا صبر محترساً ، أو بلام قسم متصلاً بها ، نحو : لأقيمن طائعاً ، أو كان مصدرها بحرف مصدري والفعل ، نحو : يعجبني ركوب الفرس مسرعاً ، فإن كان العامل في صلة ( أل ) نحو : جاءني الذي مسرعاً قام ، أو في صلة حرف مصدري عامل ، نحو : عجبت مما مسرعاً تذهب أو لا يتصل بلام الابتداء ، نحو : لمحتسباً أصبر ولا بلام القسم ، نحو : لإلي زيد راغباً أذهب ، جاز تقديم الحال على عاملها ، فإن كانت لام الابتداء في خبر إن وبعده الحال ، جاز تقديمها عليه نحو : إن زيداً مسرعاً لذهاب . انظر الارتشاف ٢/ ٣٤٩ - ٣٥٠ ، مع الهوامع ١/ ٢٤٠ - ٢٤١ .

(١) انظر أحكام القرآن ١/ ١٩١ .

(٢) الخَلَجُ : الجذب ، خَلَجَهُ يُخَلِّجُهُ خَلْجَات ، وَخَلَجَهُ وَخَلَجَهُ إِذَا جَبَذَهُ وَانْتَزَعَهُ . لسان العرب ٢/ ١٢٢٢ .

أن ما دون الثلاث ثبت مع الرجعة ، وأنه إذا طلق ثبتين في الحيض وقعتا ، وأن نسخ الزيادة على الثلاث ، ولم تتعرض الآية للوقت المسنون فيه إيقاع الطلاق ، وستكلم على ذلك في مكان ذكره إن شاء الله تعالى ، وقسموا هذا الطلاق إلى واجب ، ومحظور ، ومسنون ، ومكروه ، ومباح ، وهذا من علم الفقه ، فتكلم عليه في كتبه ، وظاهر الآية العموم ، فيدخل في الطلاق الحر والعبد ، فيكون حكمها سواء ، ونقل أبو بكر الرازي اتصاف السلف وفقهاء الأمصار على أن الزوجين المملوكين ينفصلان بالثنتين ، ولا يحل له بعدهما إلا بعد زوج ، وروي عن ابن عباس ما يخالف شيئاً من هذا ، وهو أن أمر العبد في الطلاق إلى المولى ، واختلفوا إذا كان أحدهما حراً ، والآخر رقيقاً ، فقيل : الطلاق بالنساء ، فلو كانت حرة تحت عبد ، أو حر ، فطلاقها ثلاث ، أو أمة تحت حر ، أو عبد ، فطلاقها ثنتان ، وبه قال أبو علي ، وأبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد وزفر والثوري والحسن بن صالح ، وقيل : الطلاق بالرجال ، فلو كانت أمة تحت حر ، فطلاقها ثلاث ، أو حرة تحت عبد ، فطلاقها ثنتان ، وبه قال عمر وعثمان البتي ، و ﴿ الطلاق ﴾ مصدر طلقت المرأة طلاقاً ، ويكون بمعنى التطلق ، كالسلام بمعنى التسليم ، وهو مبتدأ ، ومرتان خبره ، وهو على حذف مضاف ، أي : عدد الطلاق المشروع فيه الرجعة ، أو الطلاق الشرعي المسنون مرتان ، واحتيج إلى تقدير هذا المضاف ، حتى يكون الخبر هو المبتدأ ، و ﴿ مرتان ﴾ تشية حقيقة ، لأن الطلاق الرجعي ، أو المسنون على اختلاف القولين ، عدده هو مرتان على التفريق ، وقد بينا كونه يكون على التفريق ، وقال الزمخشري : ولم يرد بالمرتين التشية والتكرير كقوله تعالى : ﴿ ارجع البصر كرتين ﴾ [ الملك : ٤ ] أي : كرة بعد كرة لا كرتين اثنتين ونحو ذلك من التتالي التي يراد بها التكرير . قولهم : لبيك وسعديك وحنانيك وهذا ذيك ودواليك انتهى كلامه . وهو في الظاهر مناقض لما قال قبل ذلك ومخالف لما في نفس الأمر أما مناقضته فإنه قال في تفسير : ﴿ الطلاق مرتان ﴾ [ البقرة : ٢٢٩ ] ؛ أي التطلق الشرعي تطليقة بعد تطليقة على التفريق دون الجمع والإرسال دفعة واحدة فقوله : تطليقة بعد تطليقة مناقض في الظاهر لقوله ولم يرد بالمرتين التشية ، لأنك إذا قلت : ضربتك ضربة بعد ضربة إنما يفهم من ذلك الاقتصار على ضربتين وهو مساوٍ في الدلالة لقولك : ضربتك ضربتين ولأن قولك : ضربتين لا يمكن وقوعها إلا ضربة بعد ضربة ، وأما مخالفته لما في نفس الأمر فليس هذا من التشية التي تكون للتكرير لأن التشية التي يراد بها التكرير لا يقتضي بتكريرها ثنتين ولا ثلاثاً بل يدل على التكرير مراراً فقولهم : لبيك معناه : إجابة بعد إجابة ، فما زاد وكذلك أخواتها ، وكذلك قوله : ﴿ كرتين ﴾ معناه ثم ارجع البصر مراراً كثيرة ، والتشية في قوله ﴿ الطلاق مرتان ﴾ إنما يراد بها شفع الواحد وهو الأصل في التشية ألا ترى أنه لا يراد هنا بقوله مرتان ما يزيد على الثنتين لقوله بعد ﴿ فإمسك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ [ البقرة : ٢٢٩ ] هي الطلقة الثالثة ولذلك جاء بعد فإن طلقها أي فإن سرحها الثالثة وإذا تقرر هذا فليس قوله مرتان دالاً على التكرار الذي لا يشفع بل هو مراد به شفع الواحد وإنما غر « الزمخشري »<sup>(١)</sup> في ذلك صلاحية التقدير بقوله : الطلاق الشرعي تطليقة بعد تطليقة ، فجعل ذلك من باب التشية التي لا يشفع الواحد ، ومراد بها التكرير إلا أنه يعكس عليه أن الأصل شفع الواحد وأن التشية التي لا تشفع الواحد ويراد بها التكرار لا يقتصر بها على الثلاث في التكرار ، ولما حمل « الزمخشري »<sup>(٢)</sup> قوله تعالى : ﴿ مرتين ﴾ على أنه من باب التشية التي يراد بها التكرير احتج أن يتأول قوله تعالى : ﴿ فإمسك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ على أنه تحيير لهم بعد أن علمهم كيف يطلقون بين أن يمسكوا النساء بحسن العشرة والقيام بمواجهتهن وبين أن يسرحوهن السراح الجميل الذي علمهم ، وتحصل من هذا الكلام أن قوله تعالى : ﴿ الطلاق مرتان ﴾ [ البقرة : ٢٢٩ ]

(١) انظر الكشاف ١/ ٢٧٣ .

(٢) انظر الكشاف ١/ ٢٧٣ .

فيه قولان للسلف . أحدهما<sup>(١)</sup> : أنه بيان لعدد الطلاق الذي للزوج أن يرتجع منه دون تجديد مهر وولي وإليه ذهب « عروة » و « قتادة » و « ابن زيد » . والثاني<sup>(٢)</sup> أنه تعريف سنة الطلاق أي من طلق اثنتين فليتيق الله في الثالثة ، فإما تركها غير مظلومة شيئاً من حقها ، وإما إمساكها محسناً عشرتها ، وبه قال « ابن مسعود » و « ابن عباس » وغيرهما قال « ابن عطية » : والآية تتضمن هذين المعنيين ، والإمساك بالمعروف هو الارتجاع بعد الثانية إلى حسن العشرة والتزام حقوق الزوجية ، انتهى كلامه . وحكى « الزمخشري »<sup>(٣)</sup> القول الأول فقال : وقيل معناه الطلاق الرجعي مرتان لأنه لا رجعة بعد الثلاث ﴿ فإمساك بمعروف ﴾ أي برجعة أو تسريح بإحسان أي بأن لا يراجعها حتى تبين بالعدة أو بأن لا يراجعها مراجعة يريد بها تطويل العدة عليها وضرارها وقيل بأن يطلقها الثالثة . وروي أن سائلاً سأل رسول الله ﷺ - أين الثالثة فقال عليه السلام : أو تسريح بإحسان انتهى كلامه . وتفسير التسريح بإحسان : أن لا يراجعها حتى تبين بالعدة ، هو قول « الضحّاك » و « السدي » وقوله أو بأن لا يراجعها مراجعة يريد بها تطويل العدة عليها وضرارها كلام لا يتضح تركيبه على تفسير قوله : أو تسريح بإحسان لأنه يقتضي أن يراجعها مراجعة حسنة مقصوداً بها الإحسان ، والتألف والزوجية فيصير هذا قسيم قوله ﴿ فإمساك بمعروف ﴾ [ البقرة : ٢٢٩ ] فيكون المعنى فإمساك بمعروف أو مراجعة حسنة وهذا كلام لا يلتزم أن يفسر به أو تسريح بإحسان ولو فسر به فإمساك بمعروف لكان صواباً وأما قوله وقيل : بأن يطلقها الثانية فهو قول « مجاهد » و « عطاء » وجمهور السلف ، وعلماء الأمصار قال « ابن عطية » : ويقوى هذا القول عندي من ثلاثة وجوه : أولها : أنه روي أن رجلاً قال للنبي ﷺ يا رسول الله هذا ذكر الطلقتين فأين الثالثة ، فقال عليه السلام : هي قوله : ﴿ أو تسريح بإحسان ﴾ . والوجه الثاني : أن التسريح من ألفاظ الطلاق ، ألا ترى أنه قد قرئ ، وإن عزموا السراح والوجه الثالث : أن فعل تفعيلاً هذا التضعيف يعطي أنه أحدث فعلاً مكرراً على الطلقة الثانية ، وليس في الترك إحداث فعل يعبر عنه بالتفعيل انتهى كلامه . وهو كلام حسن والذي يدل عليه ظاهر اللفظ أن الطلاق الألف والسلام فيه للعهد ، وهو الطلاق الذي تقدم قبل قوله ﴿ ويعولتهن أحق بردهن في ذلك ﴾ وهو ما كان الطلاق رجعياً ، وأن قوله مرتان بيان لعدد هذا الطلاق ، وأن قوله ﴿ فإمساك بمعروف ﴾ بالفاء التي هي للتعقيب بعد صدور الطلقتين ووقوعها كناية عن الرد بعد الطلقة الثانية وفاء التعقيب تقتضي التعدية ، وأن قوله ﴿ أو تسريح بإحسان ﴾ صريح في الطلقة الثالثة لأنه معطوف على فإمساك بمعروف وما عطف على المتعقب بعد شيء لزم فيه أن يكون متعقباً لذلك الشيء فجعل له حالتان بعد الطلقتين إما أن يمساك بمعروف ، وإما أن يطلق بإحسان إلا أن العطف بأو ينبوعه الدلالة على هذا المعنى لأنه يدل على أحد الشيتين ، ويقوى إذ ذاك أن يكون التسريح كناية عن التخلية والترك ، لأن المعنى يكون الطلاق مرتين فبعدهما أحد أمرين إما الإمساك وهو كناية عن الرد ، وإما التسريح فيكون كناية عن التخلية واستمرار التسريح لا إنشاء التسريح وإما أن تدل على إيقاع التسريح بعد الإمساك المعبر به عن الرد فإن قدر شرط محذوف وجعل فإمساك جواباً لذلك الشرط وجعل الإمساك كناية عن استمرار الزوجية أمكن أن يراد بالتسريح إنشاء الطلاق فيكون التقدير فإن أوقع التطلبتين وردّ الزوجة فإمساك بمعروف ، أو تسريح بإحسان لأن الرد يعتقه أحد هذين إما الاستمرار على الزوجية فيكون بمعروف ، وإما الطلقة الثالثة ويكون بإحسان . وقال في « المنتخب » ما ملخص منه ﴿ الطلاق مرتان ﴾ قال قوم هو مبتدأ لا تعلق له بما قبله ومعناه أن التطلاق الشرعي يجب أن يكون تطلقاً بعد تطلقاً على التفريق دون الجمع دفعة واحدة ، وهذا تفسير من قال : الجمع بين الثلاث حرام ، وهو<sup>(٤)</sup> مذهب أبي وجاعة من الصحابة والألف واللام للاستغراق ، والتقدير كل الطلاق مرتان ومرة

(٢) انظر القرطبي ٨٤/٣ .

(١) انظر الطبري ٥٣٨/٤ .

(٣) انظر الكشاف ٢٧٣/١ .

(٤) انظر القرطبي ٨٨/٣ ، ٨٩ وأحكام القرآن لابن العربي ١٨٩/١ ، ١٩٠ .

ثالثة ، وهذا يفيد التفرق لأن المرآت لا تكون إلا بعد تفرق الاجتماع ولفظه خبر ومعناه الأمر والقائلون بهذا قالوا : لو طلقها ثلاثاً أو اثنتين اختلفوا فقال كثير من علماء البيت : لا يقع إلا الواحدة ، لأن النبي يدل على اشتغال المنهي عنه على مفسدة راجحة ، والقول بالوقوع إدخال لتلك المفسدة في الوجود وأنه غير جائز . وقال « أبو حنيفة » : يقع ما لفظ به بناءً على أن النبي لا يدل على الفساد ، وقال قوم : هو متعلق بما قبله والمعنى أن الطلاق الرجعي مرتان ، ولا رجعة بعد الثلاث ، وهذا تفسير من جواز الجمع بين الثلاث ، وهو مذهب « الشافعي » رحمه الله تعالى ، وذلك أن الآية قبلها ذكر فيها أن حق المراجعة ثابت للزوج ولم يذكر أنه ثابت دائماً ، أو إلى غاية معينة فكان ذلك كالمجمل المفتقر إلى المبين ، أو كالعام المفتقر إلى المخصص فيين ما ثبت فيه الرجعة وهو أن يوجد طلقتان ، وأما الثالثة فلا تثبت الرجعة فالألف واللام في الطلاق للمعهود السابق وهو الطلاق الذي تثبت فيه الرجعة ، ورجح هذا القول بأن قوله ﴿ وبعولتهن أحق بردهن في ذلك ﴾ إن كان عاماً في كل الأحوال احتاج إلى مخصص ، أو مجملاً لعدم بيان شرط تثبت الرجعة عنده افتقر إلى البيان فجعلها متعلقة بما قبلها محصل للمخصص ، أو للمبين فهو أولى من أن يكون كذلك لأن البيان عن وقت الخطاب وإن كان جائزاً تأخيره ، فالأرجح أن لا يتأخر وبأن حمله على ذلك يدخل سبب النزول فيه وحمله على تنزيل حكم آخر أجنبي يخرج عنه ، ولا يجوز أن يكون السبب خارجاً عن العموم . وقال في « المنتخب » أيضاً ما ملخص منه : معنى التسريح قبل وقوع الطلقة الثالثة وقبل ترك المراجعة حتى تبين بانقضاء العدة ، وهذا هو الأقرب لأن الفاء في قوله فإن طلقها تقتضي وقوع هذه الطلقة متأخرة عن ذلك التسريح فلو أريد به الثالثة لكان فإن طلقها طلقة رابعة ، وأنه لا يجوز ولأن يعده ولا يحل لكم أن تأخذوا والمراد به الخلع ومعلوم أنه لا يصح بعد الثلاث فإن صح تفسير رسول الله ﷺ للتسريح هنا أنها الثالثة فلا مزيد عليه انتهى ما قصد تلخيصه من « المنتخب » ، ولا يلزم بما ذكر أن يكون قوله : فإن طلقها رابعة كما قال ، لأنه فرض التسريح واقعاً وليس كذلك لأنه ذكر أحد أمرين بعد أن يطلق مرتين أحدهما أن يرده ويمسك بمعروف ، والآخر أن يسرح بعد الرد بإحسان ، فالمعنى أن الحكم أحد أمرين ثم قال : فإن وقع أحد الأمرين وهو الطلاق ، فحكمه كذا فلا يلزم أن يكون هذا الواقع مغايراً لأحد الأمرين السابقين ، كما تقول : الرأي عندي أن تقيم أو ترحل فإن رحلت كان كذا ، فلا يدل قوله : فإن رحلت على أنه رحيل غير المتردد في حصوله ولا يدل التردد في الحكم بين الإقامة والرحيل على وقوع الرحيل لأن المحكوم عليه أحد الأمرين ولا يلزم أيضاً ما ذكر من ترتب الخلع بعد الثلاث ، وهو لا يصح لما ذكرناه من أن الحكم هو أحد أمرين فلا يدل على وقوع الطلاق الثالث بل ذكر الخلع قبل ذكر وقوع الطلاق الثالث لأنه بعده وهو قوله ( فإن طلقها ) وأيضاً لو سلمنا وقوع الطلاق الثالث قبل وقوعه ولا يحل لكم أن تأخذوا لم يلزم أن يكون الخلع بعد الطلاق الثالث لأن الآية جاءت لتبين حكم الخلع وإنشاء الكلام فيه ، وكونها سيقته لهذا المعنى بعد ذكر الطلاق الثالث في التلاوة ولا يدل على الترتيب في الوجود فلا يلزم ما ذكر إلا لو صرح بقيد يقتضي تأخر الخلع في الوجود عن وجود الطلاق الثالث وليس كذلك ، فلا يلزم ما ذكره وارتفاع قوله : فإمساك على الابتداء ، والخبر محذوف قدره « ابن عطية » متأخراً تقديره أمثل وأحسن ، وقدره غيره متقدماً أي فعليكم إمساك بمعروف ، وجوز فيه ابن عطية أن يكون خبر مبتدأ محذوف التقدير فالواجب إمساك ، وبمعروف وإحسان يتعلق كل منهم بما يليه من المصدر والباء للإلصاق ، وجوز أن يكون المجرور صفة لما قبله فيتعلق بمحذوف ، وقالوا يجوز في العربية ولم يقرأ به نصب إمساك أو تسريح على المصدر أي فأمسكوهن إمساكاً بمعروف أو سرحوهن تسريحاً بإحسان ﴿ ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً ﴾ الآية سبب النزول أن جميلة بنت عبد الله بن أبي كانت تحت « ثابت بن قيس بن شماس » . وكانت تبغضه وهو يحبها فشكته إلى أبيها فلم يشكها ثم شكته إليه ثانياً وثالثة وبها أثر ضرب فلم يشكها ، فأتت النبي ﷺ وشكته إليه وأرته أثر الضرب وقالت لا أنا ولا ثابت لا يجمع رأسي ورأسه شيء والله لا أعتب عليه في دين ولا خلق لكبي أكره الكفر في الإسلام ، ما أطيقه بغضاً إني رفعت جانب الخيام فرأيت أقبلي في عدة وهو أشدهم سواداً وأقصرهم قامة وأقبحهم وجهاً ، فقال ثابت : ما لي أحب إليّ منها بعدك يا رسول الله وقد أعطيتها حديقة ترددها عليّ

وأنا أخلي سبيلها ففعلت ذلك فخلى سبيلها ، وكان أول خلع في الإسلام ، ونزلت الآية ومناسبة هذه الآية لما قبلها أنه لما ذكر تعالى الإمساك بمعروف ، أو التسريح بإحسان اقتضى ذلك أن من الإحسان أن لا يأخذ الزوج من امرأته شيئاً مما أعطها ، واستثنى من هذه الحالة قصة الخلع فأباح للرجل أن يأخذ منها على ما سنبينه في الآية ، وكما قال الله تعالى ﴿ وآتيتهم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً ﴾ [ النساء : ٢٠ ] الآية ، والخطاب في لكم وما بعده ظاهره أنه للأزواج لأن الأخذ والإيتاء من الأزواج حقيقة ، فهوا أن يأخذوا شيئاً ، لأن العادة جرت بشح النفس وطلبها ما أعطت عند الشقاق والفراق ، وجوزوا أن يكون الخطاب للأئمة والحكام ليلتئم مع قوله : فإن خفتنم لأنه خطاب لهم لا للأزواج ، ونسب الأخذ والإيتاء إليهم عند الترافع لأنهم الذين يمشون ذلك ، ومن قال : إنه للأزواج أجاب بأن الخطاب قد يختلف في الجملة فيفرد كل خطاب إلى من يليق به ذلك الحكم ، ولا يستنكر مثل هذا ، ويكون حمل الشيء على الحقيقة إذ ذاك أولى من حمله على المجاز ، ومن ما آتيتموهن ظاهر في عموم ما أتوا على سبيل الصداق أو غيره من هبة ، وقد فسره بعضهم بالصدقات واللفظ عام ، وشيئاً إشارة إلى خطر الأخذ منهن قليلاً كان أو كثيراً ، وشيئاً نكرة في سياق النهي فتعم ومما يتعلق بقوله : تأخذوا أو بمحذوف فيكون في موضع نصب على الحال من قوله شيئاً لأنه لو تأخر لكان نعتاً له ﴿ إلا أن يخاف أن لا يقيها حدود الله ﴾ الألف واللام في يخافا ويقيها عائد على صنفى الزوجين ، وهو من باب الالتفات لأنه إذا اجتمع مخاطب وغائب وأسند إليهما حكم كان التغليب للمخاطب ، فتقول أنت وزيد تخرجان ولا يجوز تخرجان ، وكذلك مع التكلم نحو أنا وزيد ، ونخرج لما كان الاستثناء بعد مضي الجملة للخطاب جاز الالتفات ، ولو جرى على النسق الأول لكان إلا أن تخافوا أن لا تقيموا ، ويكون الضمير إذ ذاك عائداً على المخاطبين وعلى أزواجهم ، والمعنى إلا أن يخافا أي صنفا الزوجين ترك إقامة حدود الله فيما يلزمهما من حقوق الزوجية بما يحدث من بغض المرأة لزوجها حتى يكون شدة البغض سبباً لمواقعة الكفر كما في قصة جميلة مع زوجها ثابت ، وأن يخافا قيل في موضع نصب على الحال التقدير إلا خائفين فيكون استثناء من الأحوال فكأنه قيل : فلا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً في كل حال إلا في حال الخوف أن لا يقيها حدود الله ، وذلك أن مع الفعل بتأويل المصدر والمصدر في موضع اسم الفاعل فهو منصوب على الحال ، وهذا في إجازته نظر لأن وقوع المصدر حالاً لا ينقاس<sup>(١)</sup> فأحرى ما وقع موقعه وهو أن والفعل ، ويكثر المجاز فإن الحال إذ ذاك يكون أن والفعل الواقعان موقع المصدر الواقع موقع اسم الفاعل . وقد منع سيبويه وقوع أن والفعل حالاً نص على ذلك في آخر ( هذا باب ما يختار فيه الرفع ويكون فيه الوجه في جميع اللغات )<sup>(٢)</sup> والذي يظهر أنه استثناء من المفعول له كأنه قيل : ﴿ ولا يحل لكم أن تأخذوا ﴾ بسبب من الأسباب إلا بسبب خوف عدم إقامة حدود الله ، فذلك هو المبيح لكم الأخذ ، ويكون حرف العلة قد حذف مع أن ، وهو جائز فصيحاً كثيراً ولا يجيء هنا خلاف الخليل وسيبويه أنه إذا حذف حرف الجر من أن هل ذلك في موضع نصب أو في موضع جربل هذا في موضع نصب لأنه مقدر بالمصدر ، والمصدر لو صرح به كان منصوباً واصلاً إليه العامل بنفسه فكذلك هذا المقدر به وهذا الذي ذكرناه من أن أن والفعل إذا كانا في موضع المفعول من أجله فالموضع نصب لا غير منصوب عليه من النحويين ووجهه ظاهر ، ومعنى الخوف هنا الإيقان قاله أبو عبيدة أو العلم أي إلا أن يعلما قاله ابن سلمة وإياه أراد أبو محجن<sup>(٣)</sup> بقوله :

(١) سياق الكلام عن مجيء الحال مصدراً عند قوله تعالى ( ثم ادعهنَّ يأتينك سعياً ) .

(٢) انظر الكتاب ١/ ٣٨٧

(٣) عمرو بن حبيب بن عمرو بن عمير بن عوف ، أحد الأبطال الشعراء الكرماء في الجاهلية والإسلام ، أسلم سنة ٩ هـ وتوفي سنة ٣٠ هـ ،

أَخَافُ إِذَا مَا مِتُّ أَنْ لَا أَذُوقُهَا<sup>(١)</sup>

ولذلك رفع الفعل بعد أن أو الظن قاله الفراء وكذلك قرأ أبي إلا أن يظنا وأنشد :

أَتَانِي كَلَامٌ مِنْ نَصِيْبٍ بِقَوْلِهِ وَمَا خِفتُ يَا سَلَامٌ أَنَّكَ عَائِي

والأولى بقاء الخوف على بابه وهو أن يراد به الحذر من الشيء فيكون المعنى إلا أن يعلم ، أو يظن ، أو يوقن ، أو يحذر كل واحد منهما بنفسه أن لا يقيم حقوق الزوجة لصاحبه حسبما يجب فيجوز الأخذ ، وقرأ عبد الله ( إلا أن يخافوا أن لا يقيموا حقوق ) أي إلا أن يخاف الأزواج والزوجات ، وهو من باب الالتفات إذ لو جرى عليه النسق الأول لكان بالتاء وروي عن عبد الله أنه قرأ أيضاً ( إلا أن تخافوا ) بالتاء ، وقرأ حمزة ويعقوب ويزيد بن القعقاع : إلا أن يخافوا بضم الياء مبنياً للمفعول ، والفاعل المحذوف الولاة وأن لا يقيما في موضع رفع بدل من الضمير أي إلا أن يخاف عدم إقامتهما حدود الله وهو بدل اشتغال كما تقول الزيدان أعجباني حسنهما ، والأصل إلا أن يخافوا انها الولاة عدم إقامتهما حدود الله ، وقال ابن عطية في قراءة : يخافا بالضم أنها تعدت خاف إلى مفعولين أحدهما أسند الفعل إليه والآخر بتقدير حرف جر بمحذوف فموضع أن خفض الجار المقدر عند سيبويه والكسائي ونصب عند غيرهما لأنه لما حذف الجار المقدر وصل الفعل إلى المفعول الثاني مثل أستغفر الله ذنباً ، وأمرتك الخير انتهى كلامه ، وهو نص كلام أبي علي الفارسي نقله من كتابه إلا التنظير باستغفر وليس بصحيح تنظير ابن عطية خاف بأستغفر ، لأن خاف لا يتعدى إلى اثنين كأستغفر الله ، ولم يذكر ذلك النحويون حين عدوا ما يتعدى إلى اثنين ، وأصل أحدهما بحرف الجر بل إذا جاء خفت زيدا ضربه عمراً كان ذلك بدلاً إذ من ضربه عمراً كان مفعولاً من أجله ، ولا يفهم ذلك على أنه مفعول ثان وقد وهم ابن عطية في نسبة أن الموضع خفض في مذهب سيبويه ، والذي نقله أبو علي وغيره أن مذهب سيبويه أن الموضع بعد الحذف نصب وبه قال الفراء ، وأن مذهب الخليل أنه جر ، وبه قال الكسائي وقدر غير ابن عطية ذلك الحرف المحذوف على فقال والتقدير : إلا أن يخافا على أن يقيما فعلى هذا يمكن أن يصح قول أبي علي وفيه بعد ، وقد طعن في هذه القراءة من لا يحسن توجيه كلام العرب ، وهي قراءة صحيحة مستقيمة في اللفظ وفي المعنى ، ويؤيدها قوله بعد : ( فإن خفتم ) فدل على أن الخوف المتوقع ، هو من غير الأزواج ، وقد اختار هذه القراءة أبو عبيد قال أبو جعفر الصفار : ما علمت في اختيار حمزة أبعد من هذا الحرف لأنه لا يوجبه الإعراب ولا اللفظ ولا المعنى ، أما الإعراب فإن يحتاج له بقراءة عبد الله بن مسعود إلا أن يخافوا أن لا يقيموا فهو في العربية إذ ذاك لما لم يسم فاعله فكان ينبغي أن لو قيل إلا أن يخافوا أن لا يقيما ، وقد احتج الفراء لحمزة وقال : إنه اعتبر قراءة عبد الله إلا أن يخافوا وخطأه أبو علي ، وقال : لم يصب لأن الخوف في قراءة عبد الله واقع على أن وفي قراءة حمزة واقع على الرجل والمرأة ، وأما اللفظ فإن كان صحيحاً ، فالواجب أن يقال فإن خيفا ، وإن كان على لفظ فإن وجب أن يقال إلا أن يخافوا ، وأما المعنى فإنه يبعد أن يقال لا يحل لكم أن تأخذوا مما أتيتموهن شيئاً إلا أن يخاف غيركم ، ولم يقل جلّ وعزّ فلا جناح عليكم أن تأخذوا له منها فدية ، فيكون الخلع إلى السلطان ، وقد صح عن عمر وعثمان أنها أجازا الخلع بغير سلطان<sup>(٢)</sup> انتهى كلام الصفار ، وما ذكره لا يلزم وتوجيه قراءة الضم ظاهر ، لأنه لما قال ولا يحل لكم وجب على الحكام منع من أراد أن يأخذ شيئاً من ذلك ، ثم قال : إلا أن يخافا فالضمير للزوجين ، والخائف محذوف ، وهم الولاة والحكام ، والتقدير إلا أن يخاف الأولياء الزوجين أن لا يقيما حدود الله ، فيجوز الافتداء ، وتقدم تفسير الخوف هنا وأما قوله فوجب أن يقال : فإن خيفا فلا يلزم لأن هذا من باب الالتفات ، وهو في القرآن كثير ، وهو من محاسن العربية ، ويلزم من فتح الياء أيضاً على

(١) هذا عجز بيت وصدده ( ولا تدفني بالفلاة فاني ) انظر روح المعاني ٥٥/٢ .

(٢) انظر القرطبي ٩٢/٣ .

قول الصفار أن يقرأ فإن خافا ، وإنما هو في القراءتين على الالتفات ، وأما تخطئة الفراء فليست صحيحة لأن قراءة عبد الله إلا أن يخافوا دلالة على ذلك لأن التقدير إلا أن يخافوهما أن لا يقيما ، والخوف واقع في قراءة حمزة على أن لأنها في موضع رفع على البدل من ضميرهما وهو بدل الاشتغال كما قررناه قبل ، فليس على ما تحيله أبو علي وذلك كما تقول : خيف زيد شره ، وأما قوله يبعد من جهة المعنى فقد تقدّم الجواب عنه ، وهو أن لها المنع من ذلك فمتى ظنوا أو أيقنوا ترك إقامة حدود الله فليس لهم المنع من ذلك وقد اختار أبو عبيدة قراءة الضم لقوله تعالى : ( فإن خفتم ) فجعل الخوف لغير الزوجين ، ولو أراد الزوجين لقال : فإن خافا ، وقد قيل إن قوله : ( ولا يحل لكم ) إلى آخره ، جملة معترضة بين قوله : ﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ وبين قوله : ﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد ﴾ ﴿ فإن خفتم ﴾ الضمير للأولياء أو السلطان فإن لم يكونوا فلصلحاء المسلمين ، وقيل : عائذ على المجموع من قام به اجزأ ﴿ أن لا يقيما حدود الله ﴾ وترك إقامة الحدود ، هو ظهور النشوز وسوء الخلق<sup>(١)</sup> منها قاله « ابن عباس » و « مالك » وجمهور الفقهاء ، أو عدم طواعية أمره وإبرار قسمه قاله « الحسن » ، و « الشعبي » ، وإظهار حال الكراهة له بلسانها ، قاله « عطاء » ، وعلى هذه الأقوال الثلاثة قيل : تكون التثنية أريد بها الواحد أو كراهة كل منها صاحبه فلا يقيم ما أوجب الله عليه من حق صاحبه قاله « طاوس » ، و « ابن المسيب » ، وعلى هذا القول التثنية على بابها ، وروي أن امرأة نشزت على عهد عمر فبيتها في إصطبل في بيت الزبل ثلاث ليال ، ثم دعاها فقال : كيف رأيت مكانك فقالت : ما رأيت ليالي أقر لعيني منها ، وما وجدت الراحة مذ كنت عنده إلا هذه الليالي ، فقال « عمر » : هذا وأبيكم النشوز ، وقال لزوجها : اخلعها ولو من قرطها اختلعها بما دون عقاص رأسها فلا خير لك فيها ﴿ فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ هذا جواب الشرط قالوا : وهو يقتضي مفهومه أن الخلع لا يجوز إلا بحضور من له الحكم من سلطان ، أو ولي وخوفه ترك إقامة حدود الله ، وما قالوه من اقتضاء المفهوم وجود الخوف صحيح ، أما الحضور فلا وظاهر قوله ولا يحل لكم إذا كان خطاباً للأزواج أنه لا يشترط ذلك ، وخصّ الحسن الخلع بحضور السلطان ، والضمير في عليهما عائذ على الزوجين معاً ، أي : لا جناح على الزوج فيما أخذه ، ولا على الزوجة فيما افتدت به ، وقال « الفراء » : عليهما أي عليه كقوله : ﴿ يخرج منها ﴾ الرحمن : آية ٢٢ أي : المالح ﴿ ونسيتها حوتها ﴾ [ الكهف : ٦١ ] والناسي « يوشع » ، قال الشاعر :

فإن تزجراني يا ابن عَفَّانَ أَنْزَجِرَ وَإِنْ تَدَعَانِي أَحْمَرُ عِرْضاً مُمْنَعًا

وظاهر قوله ﴿ فيما افتدت به ﴾ العموم بصدقها ، وبأكثر منه ، وبكل ما لها قاله « عمر » ، و « ابنه » ، و « عثمان » ، و « ابن عباس » ، و « مجاهد » ، و « عكرمة » ، و « النخعي » ، و « الحسن » ، و « قبيصة بن ذؤيب<sup>(٢)</sup> » ، و « مالك » ، و « أبو حنيفة » ، و « الشافعي » ، و « أبو ثور » ، وقضى بذلك « عمر » ، وقيل فيما افتدت به من الصداق وحده من غير زيادة منه قاله « علي » ، و « طاوس » ، و « عمرو بن شعيب » ، و « عطاء » و « الزهري » و « ابن المسيب » و « الشعبي » و « الحسن » و « الحكم » و « حماد » و « أحمد » و « إسحاق » و « ابن الربيع » ، وكان يقرأ هو و « الحسن » فيما افتدت به منه بزيادة منه يعني مما أتيتموهن ، وهو المهر ، وحكى مكى هذا القول عن « أبي حنيفة » وقيل : ببعض صداقها ولا يجوز بجميعة إذا دخل بها حتى يبقى منه بقية ليكون بدلاً عن استمتاعها ، وظاهر قوله ﴿ فإن خفتم أن لا يقيما حدود الله ﴾ تشريكها في ترك إقامة الحدود ، وأن جواز الأخذ منوط بوجود ذلك منها معاً ، وقد حرّم الله على الزوج أن يأخذ إلا بعد الخوف أن لا يقيما حدود الله ، وأكد التحريم بقوله : فلا تعتدوها ثم تواعد على الاعتداء ، وأجمع عامة أهل

(١) انظر الطبري ٥٦٣/٤ ، ٥٦٤ ، والقرطبي ٩٢/٣ .

(٢) قبيصة بن ذؤيب ، روى عن أبي هريرة ، وعنه الزهري ورجاء بن حيوة وغيره ، توفي سنة ست وثمانين ، الخلاصة ٣٤٩/٢ .



العلم على تحريم أخذ مالها إلا أن يكون النشوز وفساد العشرة من قبلها ، قال « ابن المنذر » : روينا معنى ذلك عن « ابن عباس » ، و « الشعبي » ، و « مجاهد » ، و « عطاء » ، و « النخعي » ، و « ابن سيرين » ، و « القاسم » ، و « عروة » ، و « حميد بن عبد الرحمن<sup>(١)</sup> » ، و « قتادة » ، و « الثوري » ، و « مالك » ، و « إسحاق » ، و « أبي ثور » ، وقال « مالك » ، و « الشعبي » ، وغيرهما : إن كان مع فساد الزوجة ونشوزها فساد من الزوج وتفاقم ما بينهما فالفدية جائزة للزوج ، قال « أبو محمد بن عطية » : ومعنى ذلك أن يكون الزوج لو ترك فساده لم يزل نشوزها هي ، وأما إن انفرد الزوج بالفساد فلا أعلم أحداً يميز له الفدية إلا ما روي عن « أبي حنيفة » أنه قال : إذا جاء الظلم والنشوز من قبله فخالعته فهو جائز ماض ، وهو أثم لا يحل ما صنع ولا يرد ما أخذ ، وبه قال أصحابه « أبو يوسف » ، و « محمد » ، و « زفر » ، وقال « مالك » : يمضي الطلاق إذ ذاك ويرد عليها مالها وقال « الأوزاعي » في من خالغ امرأته وهي مريضة : إن كانت ناشزة كان في ثلثها ، أو غير ناشزة رد عليها وله عليها الرجعة ، قال : ولو اجتمعوا على فسخ النكاح قبل البناء منها ولم يبين منها نشوز ، لم أر بذلك بأساً ، وقال « الحسن بن صالح » ، و « عثمان البتي » : إن كانت الإساءة من قبله فليس له أن يخلعها ، أو من قبلها فله ذلك على ما تراضيا عليه ، وظاهر الآية أنه إذا لم يقع الخوف فلا يجوز لها أن تعطي على الفراق وشذ بكر بن عبد الله المزني فقال : لا يجوز للرجل أن يأخذ من زوجته شيئاً خلعاً لا قليلاً ولا كثيراً ، قال : وهذه الآية منسوخة بقوله : ﴿ وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج ﴾ [ النساء : ٢٠ ] ، وضعف قوله بإجماع الأمة على إجازة الفدية وبأن المعنى المقترن بآية الفدية غير المعنى الذي في آية إرادة الاستبدال ، واختلفوا هل يندرج تحت عموم قوله ( فيما افتدت به ) الضرر والمجهول كالتمر الذي لم يبد صلاحه ، والجمل الشارد والعبء الأبق ، والجنين في البطن ، وما يثمره نخلها وما تلده غنمها وإرضاع ولدها منه وكل هذا وما فرعوا عليه مذکور في كتب الفقه قالوا وظاهر قوله : « فيما افتدت به » أن الخلع فسخ إذا لم ينوبه الطلاق ، لقوله بعد : فإن طلقها ، وأجمعوا على أن هذه هي الثالثة ، فلو كان الخلع قبلها طلاقاً لكانت رابعة ، وهو خلاف الإجماع<sup>(٢)</sup> قاله « ابن عباس » ، و « طاوس » ، و « عكرمة » ، و « أحمد » ، و « إسحاق » ، و « أبو ثور » ، وروي عن « علي » ، و « عثمان » ، و « ابن مسعود » ، وجماعة من التابعين ، أنه طلاق وبه قال « الجمهور » ، و « مالك » ، و « الثوري » ، و « الأوزاعي » ، و « أبو حنيفة » ، وأصحابه ، و « الشافعي » ولا يدل ظاهرها على أن الخلع فسخ كما ذكروا لأن الآية إنما جيء بها لبيان أحكام الخلع من غير تعرض له أهو فسخ أم طلاق ، فلونوى تطلقين أو ثلاثاً فقال « مالك » : هو ما نوى ، وقال « أبو حنيفة » : إن نوى ثلاثاً فثلاثاً ، أو اثنتين فواحدة بائنة . ﴿ تلك حدود الله فلا تعتدوها ﴾ إشارة إلى الآيات التي تقدمت من قوله ولا تنكحوا المشركات إلى هنا وإبراز الحدود بالاسم الظاهر لا بالضمير دليل على التعظيم لحدود الله تعالى ، وفي تكرار الإضافة تخصيص لها ، وتشريف ومحسن التكرار بالظاهر كون ذلك في جمل مختلفة ، وتلك مبتدأ وحدود الله الخبر ، ومعنى فلا تعتدوها أي : لا تجاوزوها إلى ما لم يأمركم به . ﴿ ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون ﴾ لما نهى عن اعتداء الحدود وهو تجاوزها وكان ذلك خطاباً لمن سبق له الخطاب قبل ذلك ، أتى بهذه الجملة الشرطية العامة الشاملة لكل فرد فمن يتعدى الحدود ، وحكم عليهم أنهم الظالمون ، والظلم هو وضع الشيء في غير موضعه ، فشمل بذلك المخاطبين قبل وغيرهم ، ومن شرطية والفاء في فأولئك جواب الشرط ، وحمل يتعدى على اللفظ ، فأفرد وأولئك على المعنى فجمع وأكد بقوله : هم ، وأتى في قوله الظالمون بالألف واللام التي تفيد الحصر ، أو المبالغة في الوصف ، ويحتمل هم أن تكون فضلاً مبتدأ وبدلاً .

(١) حميد بن عبد الرحمن الحميري البصري الفقيه ، قال ابن سيرين : هو أفضه أهل البصرة الخلاصة ٢٦٠/١ .

(٢) انظر القرطبي ٩٤/٣ ، والفخر الرازي ٨٩/٦ ، والبيهقي ٢٠٨/١ .

﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ (٢٣٠)

﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا ﴾ يعني الزوج الذي طلق مرة بعد مرة ، وهو راجع إلى قوله : ﴿ أو تسريح بإحسان ﴾ كأنه قال : فإن سرحها التسريحة الثالثة الباقية من عدد الطلاق ، قاله « ابن عباس » ، و « وقتادة » ، و « الضحاك » ، و « مجاهد » ، و « السدي » ، و من قول « ابن عباس » أن الخلع فسخ عصمة وليس بطلاق ، ويحتج بهذه الآية بذكر الله للطلاقين ، ثم ذكر الخلع ثم ذكر الثالثة بعد الطلاقين ، ولم يك للخلع حكم يعتد به ، وأما من يراه طلاقاً فقال : هذا اعتراض بين الطلقتين والثالثة ذكر فيه أنه لا يحل أخذ شيء من مال الزوجة إلا بالشرطة التي ذكرت ، وهو حكم صالح أن يوجد في كل طلقة طلقة وقوع آية الخلع بين هاتين الآيتين حكمية أن الرجعة والخلع لا يصلحان إلا قبل الثالثة ، فأما بعدها فلا يبقى شيء من ذلك وهي كالحاتمة لجميع الأحكام المعتمدة في هذا الباب ﴿ فلا تحل له من بعد ﴾ أي من بعد هذا الطلاق الثالث ﴿ حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ والنكاح يطلق على العقد ، وعلى الوطاء فحمله « ابن المسيب » ، و « ابن جبير » ، وذكره « النحاس » في معاني القرآن له على العقد ، وقال : إذا عقد عليها الثاني حلت للأول ، وإن لم يدخل بها ولم يصبها ، وخالفه الجمهور لحديث امرأة « رفاعة » المشهور فقال « الحسن » لا يحل إلا الوطاء والإنزال وهو ذوق العسيلة ، وقال باقي العلماء : تغيب الحشفة يحل ، وقال بعض الفقهاء : التقاء الختانين يحل ، وهو راجع للقول قبله إذ لا يلتقيان إلا مع المغيب الذي عليه الجمهور ، وفي قوله ﴿ حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ دلالة على أن نكاح المحلل جائز إذ لم يعن الحل إلا بنكاح زوج ، وهذا يصدق عليه أنه نكاح زوج فهو جائز وإلى هذا ذهب « ابن أبي ليلى » ، و « أبو حنيفة » ، و « أبو يوسف » ، و « محمد » ، و « داود » ، وهو قول « الأوزاعي » في رواية و « الثوري » في رواية وقول « الشافعي » في كتابه الجديد المصري : إذا لم يشترط التحليل في حين العقد وقال « القاسم » ، و « سالم » ، و « ربعة » ، و « يحيى بن سعيد <sup>(١)</sup> » لا بأس أن يتزوجها ليحللها إذا لم يعلم الزوجان وهو ماجور ، وقال « مالك » ، و « الثوري » ، و « الأوزاعي » ، و « الشافعي » في القديم و « أبو حنيفة » في رواية : لا يجوز ولا تحل للأول ولا يقر عليه ، وسواء علما أم لم يعلم ، وعن « الثوري » أنه لو شرط بطل الشرط ، و جاز النكاح ، وهو قول « ابن أبي ليلى » في ذلك وفي نكاح المتعة ، وقال « الحسن » ، و « إبراهيم » إذا علم أحد الثلاثة بالتحليل فسد النكاح ، وفي قوله ( زوجاً غيره ) دلالة على أن النكاح يكون زوجاً ، فلو كانت أمة وطلقت ثلاثاً ، أو اثنتين على مذهب من يرى ذلك ، ثم وطئها سيدها لم تحل للأول ، قاله « علي » ، و « عبيدة » ، و « مسروق » ، و « الشعبي » ، و « جابر » ، و « إبراهيم » ، و « سليمان بن يسار » ، و « حماد » ، و « أبو زياد » ، و جماعة فقهاء الأمصار ، وروي عن « عثمان » ، و « زيد بن ثابت » ، و « الزبير » أنه يحلها إذا غشيتها غشياناً لا يريد بذلك مخادعة ولا إحلالاً ، وترجع إلى زوجها بخطبة وصدق ، وفي قوله : زوجاً دلالة له أيضاً على أنه لو كان الزوج عبداً وهي أمة ، ووهبها السيد له بعد بت طلاقها ، أو اشتراها الزوج بعدما بت طلاقها لم تحل له في صورتين بملك اليمين حتى تنكح زوجاً غيره ، قال « أبو عمر » : على هذا جماعة العلماء وأئمة الفتوى « مالك » ، و « الثوري » ، و « الأوزاعي » ، و « أبو حنيفة » ، و « الشافعي » ، و « أحمد » ، و « إسحاق » ، و « أبو ثور » ، وقال « ابن عباس » ، و « عطاء » ، و « طاوس » ، و « الحسن » ، تحل بملك اليمين ، وفي قوله ( زوجاً غيره ) دلالة على أنه إذا تزوج الذمية الميتة من المسلم بالثلاث ذمي ودخل بها وطلقت حلت للأول ، وبه قال « الحسن » ، و « الزهري » ، و « الثوري » ،

(١) يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري النجاري ، أبو سعيد قاض من أهل المدينة ، توفي سنة ١٤٣ هـ ، تهذيب التهذيب ١١/٢٢١ ، تاريخ

و « الشافعي » ، و « أبو عبيد » ، وأصحاب « أبي حنيفة » وقال « مالك » ، و « ربيعة » : لا يجلها . وظاهر قوله حتى تنكح زوجاً أنه بنكاح صحيح ، فلو نكحت نكاحاً فاسداً لم يجل ، وهو قول أكثر العلماء « مالك » ، و « الثوري » ، و « الأوزاعي » ، و « الشافعي » ، و « أحمد » ، و « إسحاق » ، و « أبي عبيد » ، وأصحاب « أبي حنيفة » وقال : الحكم : هوزوج وأجمعوا على أن المرأة إذا قالت للزوج الأول قد تزوجت ودخل علي زوجي وصدّقها أنها تحل للأول ، قال « الشافعي » : والورع أن لا يفعل إذا وقع في نفسه أنها كذبته ، وفي الآية دليل على أن سمي زوج كاف سواء كان قوي النكاح أم ضعيفه أو صبيهاً أو مراهقاً أو محبوباً بقي له ما يغيبه كما يغيب غير الحضي ، وسواء أدخله بيده أو بيدها وكانت محرمة أو صائمة ، وهذا كله على ما وصف « الشافعي » قول « أبي حنيفة » ، وأصحابه و « الثوري » ، و « الأوزاعي » ، و « الحسن بن صالح » وقول بعض أصحاب « مالك » وقال « مالك » في أحد قوليه : لو وطئها نائمة أو مغمى عليها لم تحل لطلقها ومذهب جمهور الفقهاء أن المطلقة ثلاثاً لا تحل لذلك الزوج إلا بخمسة شرائط تعتدّ منه ويعقد للثاني ويطأها ، ثم يطلقها وتعتدّ منه ، وكون الوطء شرطاً قيل ثبت بالسنة ، وقيل بالكتاب ، وهو قول « أبي مسلم » وقيل هو المختار لأن « أبا علي » نقل أن العرب تقول : نكح فلان فلانة بمعنى عقد عليها ، ونكح امرأته أو زوجته أي : جامعها ، وقد مر لنا طرق من هذا قال في « المنتخب » بعد كلام كثير محصوله : إن قوله حتى تنكح زوجاً غيره ، يدل على تقدّم الزوجية ، وهي العقد الحاصل بينهما ، ثم النكاح على من سبقت زوجته فيتعين أن يراد به الوطء فيكون قوله تنكح دالاً على الوطء وزوجاً يدل على العقد ، ولا يتعين ما قاله إذ يجوز أن لا يدل على أن تتقدم الزوجية بجعل تسميته زوجاً بما تؤول إليه حاله ، فيكون التقدير حتى يعقد على من يكون زوجاً ، وقال في « المنتخب » أيضاً : أما قول من يقول الآية لا تدل على الوطء ، وإنما ثبت بالسنة ضعيف ، لأن الآية تقتضي نفي الحل ممدوداً إلى غاية وما كان غاية للشيء يجب انتهاء الحكم عند ثبوته فيلزم انتفاء الحرمة عند حصول النكاح فلو كان النكاح عبارة عن العقد لكانت الآية دالة على وجوب انتهاء هذه الحرمة عند حصول العقد ، فكان رفعها بالخبر نسخاً للقرآن بخبر الواحد وأنه غير جائز ، أما إذا حملنا النكاح على الوطء وحملنا قوله زوجاً على العقد ، لم يلزم هذا الإشكال انتهى ، ولا يلزم ما ذكره من هذا الإشكال ، وهو أنه يلزم من ذلك نسخ القرآن بخبر الواحد ، لأن القائل يقول لم يجعل نفي الحل منتهياً إلى هذه الغاية التي هي نكاحها زوجاً غيره فقط ، وإن كان الظاهر في الآية ذلك بل ثم معطوفات قبل الغاية المذكورة في الآية وما بعدها يدل على إرادتها ، وهي غايات أيضاً والتقدير فلا تحل له من بعد أي من بعد الطلاق الثلاث حتى تقضي عدتها منه ، وتعتد على زوج غيره ويدخل بها ويطلقها ، وتنقضي عدتها منه ، فحينئذ تحل للزوج المطلق ثلاثاً أن يتراجعا ، فقد صارت الآية من باب ما يحتاج بيان الحل فيه إلى تقدير هذه المحذوفات وتبيينها ، ودل على إرادتها الكتاب والسنة الثابتة ، وإذا كانت كذلك وبين هذه المحذوفات الكتاب والسنة فليس ذلك من باب نسخ القرآن بخبر الواحد ، ألا ترى أنه يلزم أيضاً من حمل النكاح هنا على الوطء أن يضمّر قبله حتى تعتد على زوج ويطأها ، فلا فرق في الإضمار بين أن يكون مقدماً على الغاية المذكورة المراد بها الوطء ، أو يكون مؤخراً عنها إذا أريد به العقد ، فهذا إضمار يدل عليه الكتاب والسنة ، فليس من باب النسخ في شيء ﴿ فإن طلقها ﴾ قيل الضمير عائذ على زوج النكرة وهو الثاني ، وأق بلفظ إن دون إذا تنبيهاً على أن طلاقه يجب أن يكون على ما يخطر له دون الشرط انتهى ، ومعناه أن إذا إنما تأتي للمتحقق وإن تأتي للمبهم والمجوز وقوعه وعدم وقوعه أو للمتحقق المبهم زمان وقوعه ، كقوله تعالى ﴿ أفئن مت فهم الخالدون ﴾ [ الأنبياء : ٢٤ ] ، والمعنى فإن طلقها وانقضت عدتها منه . ﴿ فلا جناح عليهما ﴾ أي : على الزوج المطلق الثلاث ، وهذه الزوجة<sup>(١)</sup> قاله « ابن عباس » ولا خلاف فيه بين أهل العلم على أن اللفظ يمتثل أن يعود على الزوج الثاني والمرأة ، وتكون الآية قد أفادت حكيمين : أحدهما : أن المبتوتة ثلاثاً تحل للأول بعد نكاح زوج غيره

(١) انظر البغوي ١/٢٠٢ ، وفتح القدير ١/٢٣٩ ، والطبري ٤/٥٩٧ .

بالشروط التي تقدمت ، وهذا مفهوم من صدر الآية ، والحكم الثاني : أنه يجوز للزوج الثاني الذي طلقها أن يراجعها لأنه ينزل منزلة الأول فيجوز لها أن يترجعا ويكون ذلك دفعاً لما يتبادر إليه الذهن من أنه إذا طلقها الثاني حلت للأول ، فبكونها حلت له اختصت به ولا يجوز للثاني أن يردّها فيكون قوله ( فلا جناح عليهما أن يتراجعا ) مبيّناً أن حكم الثاني حكم الأول ، وأنه لا يتحتم أن الأول يراجعها بل بدليل إن انقضت عدتها من الثاني فهي مخيرة فيمن يترد منها أن تتزوج فإن لم تنقض عدتها ، وكان الطلاق رجعياً فلزوجها الثاني أن يراجعها ، وعلى هذا لا يحتاج إلى حذف بين قوله ( فإن طلقها ) ، وبين قوله ( فلا جناح عليهما أن يتراجعا ) ، ويحتاج إلى الحذف إذا كان الضمير في عليهما عائداً على المطلق ثلاثاً ، وعلى الزوجة وذلك المحذوف هو وانقضت عدتها منه أي : فإن طلقها الثاني ، وانقضت عدتها منه ، فلا جناح على المطلق ثلاثاً ، والزوجة أن يتراجعا ، وقوله ( إن ظنا أن يقيما حدود الله ) أي : إن ظن الزوج الثاني والزوجة أن يقيما حدود الله ، لأن الطلاق لا يكاد يكون في الغالب إلا عند التشاجر والتخاصم والتباغض وتكون الضمائر كلها منساقة انسياقاً واحداً لا تلويح فيه ، ولا اختلاف مع استفادة هذين الحكمين من حمل الضمائر على ظاهرها ، وهذا الذي ذكرناه غير منقول بل الذي فهموه هو تكوين الضمائر واختلافها ﴿ أن يتراجعا ﴾ أي في أن يتراجعا والضمير في عليهما وفي أن يتراجعا على ما فسروه عائداً على الزوج الأول والزوجة التي طلقها الزوج الثاني ، قال ، « ابن المنذر » : أجمع أهل العلم على أن الحر إذا طلق زوجته ثلاثاً ثم انقضت عدتها ونكحت زوجاً ودخل بها ، ثم نكحها الأول أنها تكون عنده على ثلاث تطليقات ، ثم ترجع إلى الأول فقالت طائفة : تكون على ما بقي من طلاقها<sup>(١)</sup> ، وبه قال أكابر الصحابة « عمر » ، و« علي » ، و« أبي » ، و« عمران بن حصين » ، و« أبو هريرة » ، و« زيد بن ثابت » ، و« معاذ بن جبل » ، و« عبد الله بن عمرو بن العاص » ومن التابعين « عبيدة السلماني » ، و« ابن المسيب » ، و« الحسن » ومن الأئمة « مالك » ، و« الثوري » ، و« ابن أبي ليلى » ، و« الشافعي » ، و« محمد بن الحسن » ، و« أحمد » ، و« إسحاق » ، و« أبو عبيد » ، و« أبو ثور » ، و« ابن نصر » ، وقالت طائفة : يكون على نكاح جديد ، يهدم الزوج الثاني الواحدة والثنتين كما يهدم الثلاث وبه قال « ابن عمر » ، و« ابن عباس » ، و« عطاء » ، و« النخعي » ، و« شريح » وأصحاب « عبد الله » إلا « عبيدة » وهو مذهب « أبي حنيفة » ، و« أبي يوسف » وقيل قول ثالث إن دخل بها الآخر فطلاق جديد ، ونكاح الأول جديد وإن لم يكن يدخل بها فعلى ما بقي . ﴿ إن ظنا أن يقيما حدود الله ﴾ أي : إن ظن كل واحد منهما أنه يحسن عشرة صاحبه ، وما يكون له التوافق بينهما من الحدود التي حدها الله لكل واحد منهما ، وقد ذكرنا طرقاتها لكل واحد منهما على الآخر في قوله « وهن مثل الذي عليهنّ بالمعروف » وقال « ابن خوير » : اختلف أصحابنا يعني أصحاب « مالك » هل على الزوجة خدمة أم لا ، فقال بعضهم : ليس على الزوجة أن تطالب بغير الوطاء ، وقال بعضهم : عليها خدمة مثلها فإن كانت شريفة المحل ليسار أبوة أو ترفة فعليها تدبير أمر المنزل ، وأمر الخادم ، وإن كانت متوسطة الحال ، فعليها أن تفرش الفراش ونحوه وإن كانت من نساء الكرد والديلم في بلد من بلدانهم وقد جرى أمر المسلمين في بلدانهم في قديم الأمر وحديثه بما ذكرنا ألا ترى أن نساء الصحابة كنّ يكلفن الطحن ، والخبيز ، والطبخ ، وفرش الفراش ، وتقريب الطعام ، وأشبه ذلك ، ولا نعلم امرأة امتنعت من ذلك بل كانوا يضربون نساءهم إذا قصرن في ذلك ( وإن ظنا ) شرط جوابه محذوف للدلالة ما قبله عليه فيكون جواز التراجع موقوفاً على شرطين : أحدهما : طلاق الزوج الثاني ، والآخر : ظنها إقامة حدود الله ومفهوم الشرط الثاني أنه لا يجوز إن لم يظنا ومعنى الظن هنا تغليب أحد الجائزين وبهذا يتبين أن معنى الخوف في آية الخلع معنى الظن ، لأن مساق الحدود مساق واحد ، وقال « أبو عبيدة » وغيره : المعنى أيقنا جعل الظن هنا

(١) انظر القرطبي ١٠١/٣ ، وفتح القدير ٢٣٩/١ .

بمعنى اليقين ، وضعف قولهم : بأن اليقين لا يعلمه إلا الله ، إذ هو مغيب عنها ، قال « الزمخشري »<sup>(١)</sup> : ومن فسر العلم هنا بالظن فقد وهم من طريق اللفظ ، والمعنى لأنك لا تقول : علمت أن يقوم زيد ولكن علمت أنه يقوم زيد ، ولأن الإنسان لا يعلم ما في الغد وإنما يظن ظناً انتهى كلامه ، وما ذكره من أنك لا تقول علمت أن يقوم زيد قد قاله غيره قالوا : إن أن الناصبة للمضارع لا يعمل فيها فعل تحقيق نحو العلم واليقين والتحقيق ، وإنما يعمل في أن المشددة قال « أبو علي الفارسي » في « الإيضاح » ولو قلت : علمت أن يقوم زيد فنصبت الفعل بأن لم يجز ، لأن هذا من مواضع أن لأنها مما قد ثبت واستقر كما أنه لا يحسن أرجو أنك تقوم ، وظاهر كلام « أبي علي الفارسي » مخالف لما ذكره « سيبويه » من أن يجوز أن تقول ما علمت إلا أن يقوم زيد فأعمل علمت في أن قال بعض أصحابنا ، ووجه الجمع بينها أن علمت قد تستعمل ويراد بها العلم القطعي فلا يجوز وقوع أن بعدها كما ذكره « الفارسي » ، وقد تستعمل ويراد بها الظن القوي فيجوز أن يعمل في أن ويدل على استعمالها ولا يراد بها العلم القطعي قوله ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ ﴾ [المتحنة : ١٠] فالعلم هنا إنما يراد به الظن القوي ، لأن القطع بإيمانهم غير متصل إليه ، وقول الشاعر :

وَأَعْلَمُ عِلْمَ حَقِّ غَيْرِ ظَنْنٍ وَتَقْوَى اللَّهِ مِنْ خَيْرِ الْمَعَادِ

كقوله علم حق يدل على أن العلم قد يكون غير علم حق ، وكذلك قوله غير ظن يدل عليه أنه يقال علمت وهو ظان ومما يدل على صحة ما ذكره « سيبويه » من أن علمت قد يعمل في أن إذا أريد بها غير العلم القطعي ، قول جرير :

نَرَضَى عَنِ اللَّهِ أَنَّ النَّاسَ قَدْ عَلِمُوا أَن لَا يُدَانِينَا مِنْ خَلْقِهِ بَشَرًا<sup>(٢)</sup>

فأتى بأن الناصبة للفعل بعد علمت انتهى كلامه ، وثبت بقول « جرير » وتجويز « سيبويه » أن علم تدخل على أن الناصبة فليس بوهم كما ذكر « الزمخشري »<sup>(٣)</sup> من طريق اللفظ ، وأما قوله لأن الإنسان لا يعلم ما في غد وإنما يظن ظناً ليس كما ذكر بل الإنسان يعلم أشياء كثيرة مما يكون في الغد ويجزم بها ولا يظنها ، والفاء في فلا تحل جواب الشرط ، وله ومن بعد وحتى ثلاثها تتعلق بتحل واللام معناها التبليغ ومن ابتداء الغاية وحتى للتعليل وبني لقطعه عن الإضافة إذ تقديره من بعد الطلاق الثالث وزوجاً أتى به للتوطئة ، أو للتقييد أظهرهما الثاني فإن كان للتوطئة لا للتقييد فيكون ذكره على سبيل الغلبة ، لأن الإنسان أكثر ما يتزوج الحرائر ويصير لفظ الزوج كالملقى فيكون في ذلك دلالة على أن الأمة إذا بت طلاقها ووطئها سيدها حل للأول نكاحها ، إذ لفظ الزوج ليس بقيد وإن كان للتقييد وهو الظاهر فلا يحلها وطء سيدها ، والفاء في فلا جناح جواب الشرط قبله ، وعليهما في موضع الخبر إما لمجموع جناح إذ هو مبتدأ على رأي سيبويه ، وإما على أنه خبر لا على مذهب « أبي الحسن » وأن يتراجعا أي : في أن يتراجعا والخلاف بعد حذف في أبقى أن مع ما بعدها في موضع نصب ، أم في موضع جر تقدم لنا ذكره وأن يقبلا في موضع المفعولين سد مسدهما لجران المسند والمسند إليه في هذا الكلام على مذهب « سيبويه » ، والمفعول الثاني محذوف على مذهب « أبي الحسن » و « أبي العباس » . ﴿ وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون ﴾ تلك مبتدأ ، وحدود خبر ، ويبينها يحتمل أن يكون خبراً بعد خبر ، ويجوز أن يكون في موضع الحال ، أي مبنية : والعامل فيها اسم الإشارة وذو الحال حدود الله كقوله تعالى ﴿ فتلك بيوتهم خاوية ﴾ [النمل : ٥٢] ولقوم متعلق ببينها ، وتلك إشارة إلى ما تقدم من الأحكام ، وقرئ نبيها بالنون على طريق الالتفات ، وهي قراءة تروى عن عاصم ، ومعنى التبين هنا الإيضاح ، وخص الميين لهم بالعلم تشريفاً لهم ، لأنهم الذين ينتفعون بما بين الله تعالى من نصب دليل

(١) انظر الكشاف ١/ ٢٧٦ .

(٢) البيت من البسيط لجرير ، انظر ديوانه ٣٨٣ ، مع المواضع ٢/٢ ، الدرر اللوامع ٢/٢ ، الأشموني ٣/ ٣٨٢ .

(٣) انظر الكشاف ١/ ٢٧٦ .

على ذلك من قول أو فعل وإن كان التبين بمعنى خلق البيان ، فلا بد من تخصيص الميين لهم الذين يعلمون بالذكر ، لأن من طبع على قلبه لا يخلف في قلبه التبيين ، وقد تضمنت هذه الآيات الكريمة نهي الله عباده عن ابتدال اسمه تعالى ، وجعله كثير التردد على ألسنتهم في أقسامهم على بر وتقوى وإصلاح ، فدل ذلك على أن مبالغة النهي عن ذلك في أقسامهم على ما ينافي البر والتقوى والصالح بجهة الأحرى والأولى ، لأن الإكثار من اليمين بالله تعالى فيه عدم مبالاة واكتراث بالمقسم به إذ الأيمان معرضة لحنث الإنسان فيها كثيراً وقل أن يرى كثير الحلف إلا كثير الحنث ، ثم ختم هذه الآية بأنه تعالى سميع لأقوالهم ، عليم بنياتهم ، ولما تقدم النبي عن ما ذكرناه سبحانه الله تعالى بأن ما كان يسبق على ألسنتهم على سبيل اللغو ، وعدم القصد لليمين لا يؤخذون به ، وإنما يؤخذ بما انطوى عليه الضمير وكسبه القلب بالتعهد ، ثم ختم هذه الآية بما يدل على المسامحة في لغو اليمين من صفة الغفران ، والحلم ، ولما تقدم كثير من الأحكام مع النساء ذكر حكم الإيلاء مع النساء ، وهو الحلف على الامتناع من وطئهن فجعل لذلك مدة وهو أربعة أشهر ، أقصى ما تصبر المرأة عن زوجها غالباً ، ثم بعد انتظار هذه المدة وانقضائها إن فاء فإن الله غفور لا يؤاخذ بل يسامحه في تلك اليمين ، وإن عزم الطلاق أوقعه ولما جرى ذكر الطلاق استطراد إلى ذكر جملة من أحكامه ، فذكر عدة المطلقة وأنها ثلاثة قروء ، ودل ذكر القراء على أن المراد بالمطلقات هن النساء اللواتي يحضن ويظهرن ولم يطلقهن قبل المسيس ، ولا هن حوامل ، ودل على إرادة هذه المخصصات آيات أخر وذكر تعالى أنه لا يحل هن كتمان ما خلق الله في أرحامهن ، فعم الدم والولد ، لأنهن كن يكتمن ذلك لأغراض هن ، وعلق ذلك على الإيمان بالله ، وهو الخالق ما في أرحامهن ، وعلى الإيمان بالله واليوم الآخر ، وهو الوقت الذي يقع فيه الحساب والثواب والعقاب على ما يرتكبه الإنسان ، من تحريم ما أحل الله ، وتحليل ما حرم الله ، ومخالفته فيما شرع ، ثم ذكر تعالى أن أزواجهن الذين طلقوهن أحق بردهن في مدة العدة ، وشرط في الأحقية إرادة إصلاح الأزواج فدل على أنه إذا قصد برجعتهما الضرر لا يكون أحق بالرد ، ثم ذكر تعالى أن للزوجة حقوقاً على الرجل ، مثل ما أن للرجل حقوقاً على الزوجة ، فكل منهما مطلوب بإيفاء ما يجب عليه ، ثم ذكر أن للرجل مزيد مزية ودرجة على المرأة فيكون حق الرجل أكثر ، وطواعية المرأة له ألزم ، ولم يبين الدرجة ما هي ويظهر أنها ما يؤلف من كثرة الطواعية ، والاهتبال بقدره ، والتعظيم له لأن قبله بالمعروف وهو الشيء الذي عرفه الناس في عوائدهم من كثرة تودد المرأة لزوجها وامتنال ما يأمر به ، وختم هذه الآية بوصف العزة ، وهي الغلبة والقهر والحكمة ، وهي وضع الشيء موضع ما يليق به ، وهما الوصفان اللذان يحتاج إليهما التكليف ، ثم ذكر تعالى أن الطلاق الذي يستحق فيه الزوج الرجعة في تلك العدة هو مرتان طلقة بعد طلقة ، وبعد وقوع الطلقتين إما أن يردها ويمسكها بمعروف ويسرحها بإحسان ، ثم ذكر عقب هذا حكم الخلع لأن مشروعيته لا تكون إلا قبل وجود الطلقة الثالثة ، وأما بعدها فلا ينبغي خلع فلذلك جاء بين الطلاق الذي له فيه رجعة ، وبين الطلاق الذي يبت العصمة ، وذكر من أحكامه أنه لا يحل أخذ شيء من مال الزوجة إلا بشرط أن يخاف أن يقيها حدود الله ، ثم أكد ذلك بذكر الخوف أن لا يقيها حدود الله فجعل ذلك منها معاً ، فلو خاف أحدهما لم يجز الخلع هذا ظاهر الآية ، ثم نهي تعالى عن تعدي حدود الله وتجاوزها ، وأخبر أن من تعداها ظالم قال تعالى « فإن طلقها » يعني ثلاثاً ، والمعنى إن أوقع التسريح المرد فيه في قوله ( فإمسك بمعروف أو تسريح بإحسان ) فهي لا تحل له إلا بعد نكاح زوج غيره ، فإن طلقها الزوج الثاني ، وأراد الأول أن يراجعها ، فله ذلك ، لكنه شرط في هذا التراجع ظنها إقامة حدود الله ، فمتى لم يظن ذلك لم يجز لها أن يراجعها هذا ظاهر اللفظ ، ثم ذكر تعالى أنه يوضح آياته لقوم متصفين بالعلم ، أما من لا يعلم فهو أعمى لا يبصر شيئاً من الآيات ، ولا يتضح له ﴿ أفمن يعلم أن ما أنزل إليك من ربك الحق كمن هو أعمى إنما يتذكر أولو الألباب ﴾ [الرعد

﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ

ضَرَارًا لِّلْعَنَدُوِّ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٣١﴾ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعِظُ بِهِ مَن كَانَ مِنكُم يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٢﴾ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَن أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّرُ وَلا يُولَدُ لَهَا مَوْلُودٌ هَاهُوَ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِن أَرَادَا فِصَالًا عَنِ تِرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِن أَرَدْتُمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٣﴾

بلغ (١) يبلغ بلوغاً وصل إلى الشيء ، قال الشاعر :

وَمَجْرٍ كَغَلَانِ الْأَنْعِيمِ بِالِغِ دِيَارِ الْعَدُوِّ ذِي زُهَاءٍ وَأَرْكَانِ

والبلغة منه والبلاغ الأصل يقع على المدة كلها وعلى آخرها يقال لعمر الإنسان أجل ، وللموت الذي ينتهي أجل ، وكذلك الغاية والأمد ، العضل (٢) المنع عضل أيه منعها من الزوج يعضلها بكسر الضاد وضمها ، قال « ابن هرمة » (٣) :

وَإِن قَصَائِدِي لَكَ فَاصْطِنِعْنِي كَرَائِمُ قَدْ عَضَلْنَ عَنِ النِّكَاحِ (٤)

ويقال دجاج معضل إذا احتبس بيضها قاله « الخليل » ، وقال :

وَنَحْنُ عَضَلْنَا بِالرَّمَاحِ نِسَاءَنَا وَمَا فِيكُمْ عَن حُرْمَةِ اللَّهِ عَاضِلٌ

ويقال أصله الضيق عضلت المرأة : نشب الولد في بطنها ، وعضلت الشاة وعضلت الأرض بالجيش ضاقت بهم ،

قال « أوس » :

تَرَى الْأَرْضَ مِنَّا بِالْفَضَاءِ مَرِيضَةً مُعَضَّلَةً مِنَّا بِجَيْشٍ عَرْمَرَمٍ (٥)

وأعضل الداء الأطباء : أعياهم ، وذاء عضال : ضاق علاجه ولا يطاق ، قالت ليلي الأخيلية (٦) :

(١) بلغ الشيء يبلغ بلوغاً وبلاغاً : وصل وانتهى . لسان العرب ٣٤٥/١ .

(٢) يقال : عضل المرأة عن الزوج : حبسها وعضل الرجل أيه يعضلها ويعضلها عضلاً وعضلها : منعها الزوج ظلماً . لسان العرب ٢٩٨٨/٤ .

(٣) إبراهيم بن علي بن سلمة بن عامر بن هرمة ، الكنانى القرشى ، أبو إسحاق ، من مخضرمي الدولتين الأموية والعباسية ، الأعلام ٥٠/١ .

(٤) ذكر البيت الزمخشري في الكشاف ٢٧٨/١ وروايته فيه (عقائل قد عضلن عن النكاح) .

قوله : « فاصطنعني » : اعتراض أي : فاتخذني مادحاً ، وكافئني على مدحي إياك بما لا أمدح به غيرك من القصائد ، ولما شبهه القصائد بالنساء وشح ذلك بالعضل ، وهو المنع من النكاح الخاص بالنساء .

(٥) البيت لأوس بن حجر ، كما أشار المصنف ، انظر لسان العرب ٢٩٨٩/٤ وروايته فيه (معضلة منا بجمع عرمرم) .

(٦) ليلي بنت عبد الله بن الرحال بن شداد بن كعب الأخيلية من بني عامر بن صعصعة ، شاعرة فصيحة ، اشتهرت بأخبارها مع توبة بن الحمير ، توفيت نحو سنة ٨٠ هـ ، فوات الوفيات ١٤١/٢ ، النجوم ١٩٣/١ ، الأغاني ٢٠٤/١١ .

شَفَاهَا مِنَ الدَّاءِ الْعُضَالِ الَّذِي بِهَا غُلَامٌ إِذَا هَزَّ الْقَنَاةَ سَقَاهَا (١)

وأعضل الأمر : اشتد وضاق ، وكل مشكل عند العرب معضل . وقال « الشافعي » رحمه الله عليه :

إِذَا الْمُعْضَلَاتُ تَصَدَّيْنِي كَشَفْتُ حَقَائِقَهَا بِالنُّظَرِ (٢)

الرضع : مص الثدي لشرب اللبن ، يقال منه رضع يرضع رضعاً ورضاعاً ورضاعة وأرضعته أمه ويقال للثيم راضع وذلك لشدة بخله لا يجلب الشاة مخافة أن يسمع منه الحلب فيطلب منه اللبن فيرضع ثدي الشاة حتى لا يفطن به . . الحول (٣) السنة وأحول الشيء صار له حول ، قال الشاعر :

وَأَرْكَبُ فِي الرَّوْعِ خَيْفَانَةً \* كَسَا وَجْهَهَا سَعْفٌ مُنْتَشِرٌ (٤)

ضممه معنى غطي فتعدى إلى واحد ويقال كسى الرجل فهو كاس ، قال الشاعر :

مِنَ الْقَاصِرَاتِ الطَّرْفِ لَوَدَّبَ مُحْوِلٌ مِّنَ الذَّرِّ فَوْقَ الْإِثْبِ مِنْهَا لِأَثْرِ (٥)

ويجمع على أحوال والحول الحيلة ، وحال الشيء انقلب وتحول وانتقل ورجل حول كثير التقليل والتصرف ، وقد تقدم أن حول يكون ظرف مكان تقول زيد حولك وحوالك وحوالك : أي فيما قرب منك من المكان . الكسوة (٦) : اللباس يقال منه كسا يكسو وفعله يتعدى إلى اثنين تقول كسوت زيدا ثوباً ، وقد جاء متعدياً إلى واحد ، قال الشاعر :

وَأَنْ يَعْرَيْنَ إِنْ كَسِيَ الْجَوَارِي (٧)

وقال :

وَأَقْعُدُ فَإِنَّكَ أَنْتَ الطَّاعِمُ الْكَاسِي (٨)

التكليف الإلزام وأصله من الكلف وهو الأثر على الوجه من السواد ، وفلان كلف بكذا أي : مغرى به ، وقال الشاعر :

(١) كذا نسبه ابن منظور في لسان العرب لليل ، انظر لسان العرب ٢٩٨٩/٤ (عضل) .

(٢) انظر ديوان الشافعي ١٦١ .

(٣) الحول : سنة بأسرها ، والجمع أحوال وحُورٍ وحُورٍ حكاها سيبويه . لسان العرب ١٠٥٤/٢ .

(٤) البيت لامرئ القيس ، انظر ديوانه ٦٥ ، ويعدده :

له السويل إن أمي ولا أم هاشم قريب ولا البسباسة ابنة يشكرا

انظر لسان العرب ١٠٦٠/٢ .

(٥) والكُسوة : اللباس واحدة الكُسا . لسان العرب ٣٨٧٩/٥ .

(٦) البيت لامرئ القيس ، انظر ديوانه ٧١ ، لسان العرب ٢٠١٧/٣ ، الروع : الفرع ، وخيفانة : فرس خفيفة تشبه الجرادة . سعف منتشر . شعر على الناصية متفرق شبه شعر الناصية بسعف النخلة .

(٧) هذا صدر بيت نسبه ابن منظور في لسان العرب لسعيد الشيباني ، وعجزه ( فتنبو العين عن كوم عجاف ) ، انظر لسان العرب ٣٨٧٩/٥ (كسا) .

(٨) هذا عجز بيت من البسيط للحطيطه وصدده ( دع المكارم لا ترحل لبغيتها ) انظر ديوانه ٥٤١ ، دلائل الإعجاز ٢٩٥/ ٣٠٢ شرح المفصل ١٥/٦ شرح شواهد الشافية ١٢٠/ ٢٠٠/٤ ، لسان العرب (كسا) .



يَهْدِي بِهَا أَكْلَفُ الْخَدَّيْنِ مُخْتَبَرٌ مِّنَ الْجِمَالِ كَثِيرُ اللَّحْمِ عَيْشُومٌ (١)

الوارث معروف يقال منه ورث يرث بكسر الراء وقياسها في المضارع الفتح ، ويقال أرث وورث ويقال الإرث كما يقال ألدّه في ولده والأصل الواو ، الفصال (٢) مصدر فصل فصلاً وفصلاً وجمع فصيل وهو المفطوم عن ثدي أمه ، وفصل بين الخصمين فرق فانفصلا ، وفصلت العير خرجت والمعنى فارقت مكانها ، وفصيلة الرجل أقرب الناس إليه ، والفصيطة قطعة من لحم الفخذ ، والتفصيل بمعنى التبيين آيات مفصلات ، وتفصيل كل شيء تبينه وهو راجع لمعنى تفريق حكم من حكم فيحصل به التبيين ، ومدار هذه اللفظة على التفرقة والتبعيد ، التشاور في اللغة هو استخراج الرأي من قولهم شرت العسل أشوره إذا اجتنيته ، والشورة والمشورة وبضم العين وتنقل الحركة كالمعونة قال « حاتم » :

وَلَيْسَ عَلَيَّ نَارِي حِجَابٌ أَكْفُهَا لِمُقْتَسِسٍ لَيْلًا وَلَكِنْ أَشِيرُهَا

وقال « أبو زيد » : شرت الدابة وشورتها أجريتها لاستخراج جريها وكان مدار الكلمة على الإظهار ، فكان كل واحد من المشاورين أظهر ما في قلبه للآخر ، ومنه الشوار وهو متاع البيت لظهوره للمناظر وشارة الرجل هيته لأنها تظهر من زيه وتبتدىء من زينته ، وأورد بعضهم عند ذكر المادة هذه الإشارة فقال والإشارة هي إخراج ما في نفسك ، وإظهاره للمخاطب بالنطق وغيره انتهى ، فإن كان هذا أراد أنها يتقاربان من حيث المعنى فصحيح ، وإن أراد أنها مشتركان في المادة فليس بصحيح ، وقد جرت هذه المسألة بين « الأمير (٣) بن الأغلب » متولي إفريقية وبعض العلماء من أهل بلده كيف يقال إذا أشاروا إلى الهلال عند طلوعه وبنوا من الإشارة تفاعلنا فقال « ابن الأغلب » تشاورنا وقال ذلك العالم تشايرنا وسألوا « قتيبة » صاحب « الكسائي » وكان قد أقدمه « ابن الأغلب » من « العراق » إلى « إفريقية » لتعليم أولاده فقالوا له كيف تبني من الإشارة تفاعلنا فقال تشايرنا وأنشد للعرب بيتاً شاهداً على ذلك عجزه :

فَيَا حَبْدًا يَا عَزُّ ذَاكَ التَّشَايِرُ

فدل ذلك على اختلاف المادتين من ذوات الياء والمادة الأخرى من ذوات الواو . ﴿ وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن ﴾ نزلت في « ثابت بن يسار » ويقال « أسنان الأنصاري » طلق امرأته حتى إذا بقي من عدتها يومان أو ثلاثة وكادت أن تبين راجعها ، ثم طلقها ، ثم راجعها ، ثم طلقها ، حتى مضت سبعة أشهر مضارة لها ، ولم يكن الطلاق يومئذ محصوراً (٤) ، والخطاب في طلقتم ظاهره أنه للأزواج ، وقيل « لثابت بن يسار » خوطب الواحد بلفظ الجمع للاشتراك في الحكم ، وأبعد من قال : إن الخطاب للأولياء ، لقوله ﴿ فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ﴾ [ البقرة : ٢٣١ ] ونسبة الطلاق والإمساك والتسريح للأولياء بعيد جداً ، فبلغن أي : قاربن انقضاء العدة والأجل ، هو الذي ضربه الله للمعتدات من الأقراء والأشهر ووضع الحمل وأضاف الأجل إليهن لأنه أمس بهن ولهذا قيل الطلاق للرجال والعدة للنساء ، ولا يحمل بلغن أجلهن على الحقيقة لأن الإمساك إذ ذاك ليس له لأنها ليست بزوجة إذ قد تقضت عدتها فلا سبيل له عليها . ﴿ فأمسكوهن بمعروف ﴾ أي راجعوهن قبل انقضاء العدة ، وفسر المعروف بالإشهاد على الرجعة ، وقيل بما يجب لها من حق عليه ، قاله بعض العلماء وهو قول « عمر » ، و« علي » ، و« أبي هريرة » ، و« ابن المسيب » ،

(١) البيت لعقمة بن عبدة ، انظر لسان العرب ٢٨٠٩/٤ .

(٢) الفصال : الفطام وقال الله تعالى ( وحمله وفصاله ثلاثون شهراً ) لسان العرب ٣٤٢٣/٥ .

(٣) من أمراء الأغالبة أصحاب إفريقية .

(٤) انظر البغوي ٢٠٩/١ ، وفتح القدير ٢٤٢/١ ، والطبري ٨/٥ ، ٩ ، ١٠ .

و «مالك»، و «الشافعي»، و «أحمد»، و «إسحاق»، و «أبي عبيد»، و «أبي ثور»، و «يحيى القطان» (١) و «عبد الرحمن بن مهدي» (٢) قالوا الإمساك بمعروف هو أن ينفق عليها، فإن لم يجد طلقها، فإذا لم يفعل خرج عن حدّ المعروف فيطلق عليه الحاكم من أجل الضرر الذي يلحقها بإقامتها عند من لا يقدر على نفقتها، حتى قال «ابن المسيب» إن ذلك سنة وفي صحيح البخاري تقول المرأة إما أن تطعمني، وإما أن تطلقني وقال «عطاء»، و «الزهري»، و «الثوري»، و «أبو حنيفة» وأصحابه لا يفرق بينهما ويلزمها الصبر عليه، وتعلق النفقة بدمته لحكم الحاكم والقائلون بالفرقة اختلفوا فقال «مالك» هي طلقة رجعية لأنها فرقة بعد البناء لم يستكمل بها العدد، ولا كانت بعوض ولا لضرر بالزوج فكانت رجعية كضرار المولى، وقال «الشافعي» هي طلقة بائنة وقيل بالمعروف من غير طلب ضرار بالمراجعة. ﴿أو سرّحوهنّ بمعروف﴾ أي خلوهنّ حتى تنفسي عدتها، وتبين من غير ضرار، وعبر بالتسريح عن التخلية لأن مآلهما إليه إذ بانقضاء العدة حصلت البينة، ﴿ولا تمسكوهنّ ضراراً لتعتدوا﴾ هذا كالتوكيد لقوله تعالى: (فأمسكوهن بمعروف) نهاهم أن لا يكون الإمساك ضراراً، وحكمة هذا النهي أن الأمر في قوله: «فأمسكوهن بمعروف» يحصل بإمساكها مرة بمعروف هذا مدلول الأمر، ولا يتناول سائر الأوقات وجاء النهي ليتناول سائر الأوقات، ويعمها ولينبه على ما كانوا يفعلونه من الرجعة، ثم الطلاق ثم الرجعة ثم الطلاق على سبيل الضرار، فنهى عن هذه الفعلة القبيحة بخصوصها تعظيماً لهذا المرتكب السيء الذي هو أعظم إيذاء النساء حتى تبقى عدتها في ذوات الأشهر تسعة أشهر، ومعنى ضراراً مضارة، وهو مصدر ضار ضراراً ومضارة، وفسر بتطويل العدة وسوء العشرة، وبتضييق النفقة، وهو أعم من هذا كله فكل إمساك لأجل الضرر والعدوان فهو منهي عنه، وانتصباً (٣) ضراراً على أنه مفعول من أجله، وقيل هو مصدر في موضع الحال، أي: مضارين لتعتدوا أي: لتظلموهن وقيل لتلجئوهن إلى الافتداء واللام لام كي فإن كان ضراراً حالاً تعلق اللام به، أو بلا تمسكوهن وإن كان مفعولاً من أجله تعلق اللام به، وكان علة للعلة تقول ضربت ابني تأديباً ليتنفع، ولا يجوز أن يتعلق بلا تمسكوهن لأن الفعل لا يقضي من المفعول من أجله اثنين إلا بالعطف أو على البدل ولا يمكن هنا البدل لأجل اختلاف الإعراب، ومن جعل اللام للعاقبة جوز أن يتعلق بلا تمسكوهن فيكون الفعل قد تعدى إلى علة وإلى عاقبة وهما مختلفان قوله تعالى: ﴿ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه﴾ ذلك إشارة إلى الإمساك على سبيل الضرار،

(١) يحيى بن سعيد بن فروخ القطان، التميمي أبو سعيد، من حفاظ الحديث، ثقة حجة، من أقران مالك وشعبة توفي سنة ١٩٨ هـ، تذكرة الحفاظ ١/٢٧٤، التهذيب ١١/٢١٦.

(٢) عبد الرحمن بن مهدي بن حسان الأزدي أبو سعيد البصري اللؤلؤي الحافظ، الإمام المعلم، توفي سنة ثمان وتسعين ومائة، بالبصرة عن ثلاث وستين سنة، الخلاصة ٢/١٥٤.

(٣) قد اختلف في سبب انتصاب المفعول من أجله فمذهب سيبويه والفراسي أنه ينصبه مفهوم الحديث نصب المفعول به المصاحب في الأصل حرف الجر ظاهر كضربت زيداً تأديباً أو مقدرراً، نحو: أحذباً على قومك أي: أجتت حذباً على قومك وذهب الكوفيون إلى أنه ينتصب انتصاب المصادر، وليس على إسقاط الحرف، ولذلك لم يرجعوا له لأنه عندهم من قبيل المصدر المعنوي، فإذا قلت: ضربت زيداً تقويمياً فكأنك قلت: قومت زيداً بضربي له تقويمياً، وقال الفراء في قومه: (لأعطينك خوفاً ورفقاً ولأكفّن عنك حذر زيد) كل واحد منها منصوب على نيّة الشرط والجزاء، وما ينفك من حسن (ومن) معه، وإن كان يقال: لأكفّن من حذر زيد ولأعطين من الخوف، والفرق، وليس النصب بإسقاط من غير أن دخولها يوضح المقصود، ويبين معنى النصب. انتهى.

واختلف في النقل عن الزجاج، فنقل ابن مالك عنه مرة أنه انتصب نصب نوع المصدر، ومرة نقل عنه أن مذهبه مذهب سيبويه، ونقل ابن عصفور أنه انتصب بفعل من لفظه واجب الإضمار، وقال نص على ذلك الزجاج في كتاب المعاني له، وإذا فقدت المصدرية صريحاً أو تقديراً مع (أن) ولن لم يوصل الفعل إلا باللام أو بما في معناها من حرف السبب وذلك من والباء وكذا في عند بعضهم مثال ذلك: «هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً».

والعدوان ، وظلم النفس ، بتعويضها العذاب أو بأن فوت على نفسه منافع الدين من الثواب الحاصل على حسن العشرة ومنافع الدنيا من عدم رغبة التزويج بها لاشتهاره بهذا الفعل القبيح . ﴿ ولا تتخذوا آيات الله هزواً ﴾ قال « أبو الدرداء » : كان الرجل يطلق في الجاهلية ويقول طلقت وأنا لاعب ويعتق وينكح ، ويقول مثل ذلك فأنزل الله هذه الآية فقرأها رسول الله ﷺ وقال : من طلق أو حرّر أو نكح فزعم أنه لاعب فهو متعدّ وقال « الزمخشري »<sup>(١)</sup> : أي جدّوا في الأخذ بها ، والعمل بما فيها ، وارعوها حق رعايتها ، وإلا فقد اتخذتموها هزواً ولعباً ، ويقال لمن لم يجد في الأمر إنما أنت لاعب وهازيء انتهى كلامه . وقال معناه جماعة من المفسرين وقال « ابن عطية » المراد آياته النازلة في الأوامر والنواهي وخصها « الكلبي » بقوله ( فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا تمسكوهن ) وقال « الحسن » : نزلت هذه الآية فيمن طلق لاعباً أو هازلاً أو راجع<sup>(٢)</sup> كذلك ، والذي يظهر أنه تعالى لما أنزل آيات تضمنت الأمر والنهي في النكاح وأمر الحيض والإيلاء والطلاق والعدة والرجعة والخلع وترك المعاهدة ، وكانت هذه أحكامها جارية بين الرجل وزوجته فيها إيجاب حقوق للزوجة على الزوج وله عليها وكان من عادة العرب عدم الاكتراث بأمر النساء ، والاعتفال بأمر شأنهن ، وكُنّ عندهم أقل من أن يكون لهنّ أمر أو حق على الزوج ، فأنزل الله فيهنّ ما أنزل من الأحكام وحدّ حدوداً لا تتعدى وأخبرهم أن من خالف فهو ظالم متعدّ ، أكد ذلك بالنهي عن اتخاذ آيات الله التي منها هذه الآيات النازلة في شأن النساء هزواً ، بل تؤخذ وتتقبل بجد واجتهاد لأنها من أحكام الله ، فلا فرق بينها وبين الآيات التي نزلت في سائر التكليف التي بين العبد وربّه ، وبين العبد والناس ، وانتصب هزواً على أنه مفعول ثانٍ لتتخذوا ، وتقول هزواً به هزواً استخف ، وقرأ « حمزة » هزاً بإسكان الزاي وإذا وقف سهل الهمزة على مذهبه في تسهيل الهمز ، وذكروا في كيفية تسهيله عنده فيه وجوهاً تذكر في علم القراءات ، وهو من تخفيف فعل كعق وقد تقدم الكلام في ذلك قال « عيسى بن عمر » كل اسم على ثلاثة أحرف أوله مضموم وثانيه ، ففيه لغتان التخفيف والتثقيب ، وقرأ هزواً بضم الزاي وإبدال من الهمزة واواً وذلك لأجل الضم ، وقرأ الجمهور هزواً بضمّتين والهمز قيل وهو الأصل ، وقد تقدم الكلام على ذلك في قوله تعالى أتتخذنا هزواً ﴿ واذكروا نعمة الله عليكم وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة ﴾ هذا أمر معطوف على أمر في المعنى وهو ولا تتخذوا آيات الله هزواً ، والنعمة هنا ليست التاء فيها للوحدة ولكنها بني عليها المصدر ، ويريد النعم الظاهرة والباطنة وأحلها ما أنعم به من الإسلام ونبوّة محمد عليه الصلاة والسلام ، وما أنزل عليكم معطوف على نعمة ، وهو تخصيص بعد تعميم إذ ما أنزل هو من النعمة وهذا قد ذكرنا أنه يسمى التجريد كقوله « وجبريل وميكال » بعد ذكر الملائكة ، وتقدم القول فيه وأتى بعلينكم تنبيهاً للمأمورين وتشريفاً لهم ، إذ في الحقيقة ما أنزل إلا على رسول الله ﷺ لكنه لما كنا مخاطبين بأحكامه ومكلفين باتباعه صار كأنه نزل علينا ، والكتاب القرآن والحكمة هي السنّة التي بها كمال الأحكام التي لم يتضمنها القرآن والمبينة ما فيه من الإجمال ودل هذا على أن السنّة أنزلها الله على رسوله ﷺ كما قال تعالى ﴿ وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ﴾ [ النجم : ٣ ] قيل في ظاهره رد على من زعم أن له الحكم بالاجتهاد ، لأن ما يحكم به من السنّة ينزل من الله عليه فلا اجتهاد وذكر النعم لا يراد به سردها على اللسان ، وإنما المراد بالذكر الشكر عليها لأن ذكر المسلم النعمة سبب لشكرها فعبر بالسبب عن المسبب ، فإن أريد بالنعمة المنعم به فيكون عليكم في موضع الحال ، فيتعلق بمحذوف أي كائنة عليكم ، ويكون في ذلك تنبيه على أن نعمته تعالى منسحبة علينا قد استعلت وتجلت وصارت كالظلّة لنا ، وإن أريد بالنعمة الإنعام فيكون عليكم متعلقاً بلفظ النعمة ، ويكون إذ ذاك مصدراً من أنعم على غير قياس ، كنبات من أنبت وعلينكم الثانية متعلقة بأنزل ومن في موضع الحال ، أي : كائناً من الكتاب ويكون حالاً من ما أنزل أو من الضمير العائد على الموصول

(١) انظر الكشاف ١/ ٢٧٧ .

(٢) انظر البغوي ١/ ٢٠٨ ، وابن كثير ١/ ٤٣٠ .

المحذوف إذ تقديره وما أنزل عليكم ومن أثبت لمن معنى البيان للجنس جوز ذلك هنا كأنه قيل وما أنزل عليكم الذي هو الكتاب والسنة . ﴿ يعظكم به ﴾ يذكركم به والضمير عائد على ما من قوله وما أنزل ، وهي جملة حالية من الفاعل المستكن في أنزل ، والعامل فيها أنزل وجوزوا في ما من قوله وما أنزل أن يكون مبتدأ ، ويعظكم جملة في موضع الخبر كأنه قيل والمنزلة الله من الكتاب ، والحكمة يعظكم به وعطفه على النعمة أظهر . ﴿ واتقوا الله ﴾ لما كان تعالى قد ذكر أوامر ونواهي وذلك بسبب النساء اللاتي هن مظنة الإهمال وعدم الرعاية ، أمر الله تعالى بالتقوى وهي التي بحصولها يحصل الفلاح في الدنيا والآخرة ، ثم عطف عليها ما يؤكد طلبها وهي قوله : ﴿ واعلموا أن الله بكل شيء عليم ﴾ والمعنى بطلب العلم الديمومة عليه إذ هم عالمون بذلك ، وفي ذلك تنبيه على أنه يعلم نياتكم في المضارة والاعتداء فلا تلبسوا على أنفسكم وكرر اسم الله في قوله تعالى ﴿ واتقوا الله واعلموا أن الله ﴾ لكونه من جملتين فتكثيره أفخم ، وترديده في النفوس أعظم . ﴿ وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن ﴾ قال « ابن عباس » و « الزهري » ، و « الضحاك » نزلت في كل من منع امرأة من نسائه عن النكاح بغيره إذا طلقها<sup>(١)</sup> ، وقيل نزلت في ابنة عم « جابر بن عبد الله » طلقها زوجها وانقضت عدتها فأراد رجعتها فأتى « جابر » وقال طلق ابنة عمنا ثم تريد أن تنكحها وكانت المرأة تريد زوجها فنزلت وقيل<sup>(٢)</sup> في « معقل بن يسار » وأخته « جمل » وزوجها « أبي الوليد عاصم بن عدي بن العجلان » جرى لهم ما جرى لجابر في قصته ذكر معناه « البخاري » فعلى السبب الأول يكون المخاطبون هم الأزواج ، وعلى هذا السبب الأولياء وفيه بعد لأن نسبة الطلاق إليهم هو مجاز بعيد ، وهو أن تكون الأولياء قد تسبوا في الطلاق حتى وقع فنسب إليهم الطلاق بهذا الاعتبار ، ويبعد جداً أن يكون الخطاب في وإذا طلقتم للأزواج وفي فلا تعضلوهن للأولياء لتنافي التخاطب ، ولتنافر الشرط والجزاء ، فالأولى والذي يناسبه سياق الكلام أن الخطاب في الشرط والجزاء للأزواج لأن الخطاب من أول الآيات هو مع الأزواج ، ولم يجز للأولياء ذكر ، ولأن الآية قبل هذه خطاب مع الأزواج في كيفية معاملة النساء قبل انقضاء العدة ، وهذه الآية خطاب لهم في كيفية معاملتهم معهن بعد انقضاء العدة ، ويكون الأزواج المطلقون قد انتهوا عن العضل إذ كانوا يفعلون ذلك ظمناً وقهراً وحمة الجاهلية لا يتركونهن يتزوجن من شئن من الأزواج ، وعلى هذا يكون معنى أن ينكحن أزواجهن أي من يردن أن يتزوجنه فسموا أزواجاً باعتبار ما يؤولون إليه ، وعلى القول بأن الخطاب للأولياء يكون أزواجهن هم المطلقون فسموا أزواجاً باعتبار ما كانوا عليه وإن لم يكونوا بعد انقضاء العدة أزواجاً حقيقة ، وجهاً العضل من الزوج متعددة بأن يحدد الطلاق ، أو يدعي رجعة في العدة أو يتوعد من يتزوجها ، أو يسيء القول فيها لينفر الناس عنها فنهوا عن العضل مطلقاً بأي سبب كان مما ذكرناه ومن غيره ، وقال « الزمخشري »<sup>(٣)</sup> : « والوجه أن يكون خطاباً للناس أي لا يوجد فيما بينكم عضل ، لأنه إذا وجد بينهم وهم راضون كانوا في حكم العاضلين ، وصدر بما يقارب هذا المعنى كلامه « ابن عطية » فقال : « وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن » الآية خطاب للمؤمنين الذين هم الأزواج ، ومنهم الأولياء لأنهم المراد في تعضلوهن انتهى كلامه ، وهذا التوجيه يؤول إلى أن الخطاب في طلقتم للأزواج ، وفي فلا تعضلوهن للأولياء ، وقد بينا ما فيه من التنافر . ﴿ أن ينكحن أزواجهن ﴾ هو في موضع نصب على البديل من الضمير بدل اشتغال ، أو على أن أصله من أن ينكحن وينكحن مضارع نكح الثلاثي ، وفيه دلالة على أن للمرأة أن تنكح بغير ولي لأنه لو كان له

(١) انظر ابن كثير ٤٣٠/١ ، والقرطبي ١٠٥/٣ ، والبغوي ٢١٠/١ .

(٢) انظر صحيح البخاري كتاب التفسير باب « وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن » ١٠٦/٣ ، وفي كتاب النكاح باب من قال لا نكاح إلا بولي لقول الله تعالى « فلا تعضلوهن » ٢٤٩/٣ ، وأبو داود كتاب النكاح باب في المعضل رقم ٢٥٨٧ (٢/٢٣٠) ، والمستدرک کتاب النکاح ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجه مسلم ١٧٤/٢ كلهم من حديث معقل .

(٣) انظر الكشاف ٢٧٧/١ .

حق لما نهى عنه فلا يستدل بالنهي على إثبات الحق ، وظاهره العقد وظاهر الآية إذا كان الخطاب في فلا تعضلوهم للأولياء النهي عن مطلق العضل فيتحقق بعضها عن خاطب واحد ، وقال « مالك » إذا منعها من خاطب ، أو خاطبين لا يكون بذلك عاصلاً ، وقال « أبو حنيفة » الثيب تزوّج نفسها ، وتستوفي المهر ، ولا اعتراض للولي عليها ، وهو قول « زفر » وإن كان غير كفء جاز للأولياء أن يفرّقوا بينها ، وعلى جواز النكاح بغير<sup>(١)</sup> ولي « ابن سيرين » ، و « الشعبي » ، و « الزهري » ، و « قتادة » ، وقال « أبو يوسف » إن سلم الولي نكاحها جاز وإلا فلا إلا إن كان كفؤاً فيجزيه القاضي إن أبي الولي أن يسلم وهو قول « محمد » وروي عن « أبي يوسف » غير هذا وقال « الأوزاعي » إذا ولت أمرها رجلاً وكان الزوج كفؤاً فالنكاح جائز ، وليس للولي أن يفرّق بينهما ، وقال « ابن أبي ليلى » ، و « ابن شبرمة » ، و « الثوري » ، و « الحسن بن صالح » لا يجوز النكاح إلا بولي وهو مذهب « الشافعي » ، وقال « الليث » تزوّج نفسها بغير ولي وقال « ابن القاسم » عن « مالك » إذا كانت معتقة أو مسكينة أو ذنيئة فلا بأس أن تستخلف رجلاً يزوّجها وللأولياء فسخ ذلك قبل الدخول ، وعنه خلاف بعد الدخول ، وإن كانت ذات غنى فلا يجوز أن يزوّجها إلا الولي أو السلطان وحجج هذه المذاهب في كتب الفقه ﴿ إذا تراضوا ﴾ الضمير عائد على الخطاب ، والنساء ، وغلب المذكر فجاء الضمير بالواو ومن جعل للأولياء ذكراً في الآية قالوا : احتمال أن يعود على الأولياء والأزواج والعامل في إذا ينكح . ﴿ بينهم بالمعروف ﴾ الضمير في بينهم ظرف مجازي ناصبه تراضوا بالمعروف ظاهره أنه متعلق بتراضوا وفسر بأنه ما يحسن من الدين والمروءة في الشرائط ، وقيل مهر المثل ، وقيل المهر والإشهاد ، ويجوز أن يتعلق بالمعروف بينكح لا بتراضوا ، ولا يعتقد أن ذلك من الفصل بين العامل والمعمول الذي لا ينتفي بل هو من الفصل الفصيح لأنه فصل بمعمول الفعل ، وهو قوله : إذا تراضوا فإذا منصوب بقوله : أن ينكح ، وبالمعروف متعلق به فكلاهما معمول للفعل ﴿ ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر ﴾ ذلك خطاب للنبي ﷺ وقيل لكل سامع ، ثم رجع إلى خطاب الجماعة فقال منكم ، وقيل ذلك بمعنى ذلكم ، وأشار بذلك إلى ما ذكر في الآية من النهي عن العضل ، وذلك للبعد ناب عن اسم الإشارة الذي للقرب وهو هذا ، وإن كان الحكم قريباً ذكره في الآية ، وذلك يكون لعظمة المشير إلى الشيء ، ومعنى يوعظ به أي : يذكر به ويخوف ومنكم متعلق بكان ، أو بمحذوف في موضع الحال من الضمير المستكن في يؤمن وذكر الإيمان بالله لأنه تعالى هو المكلف لعباده النهائي لهم والأمر واليوم الآخر لأنه هو الذي يحصل به التخويف ، وتجنّب فيه ثمرة مخالفة النهي ، وخص المؤمنين لأنه لا ينتفع بالوعظ إلا المؤمن إذ نور الإيمان يرشده إلى القبول إنما يستجيب الذين يسمعون ، وسلامة عقله تذهب عنه مداخلة الهوى إنما يتذكر أولو الأبواب ﴿ ذلكم أزكى لكم وأطهر ﴾ أي التمكن من النكاح أزكى لمن هو بصدد العضل لما له في امثال أمر الله من الثواب وأطهر للزوجين لما يخشى عليها من الريبة إذا منعا من النكاح ، وذلك بسبب العلاقات التي بين النساء والرجال ﴿ والله يعلم وأنتم لا تعلمون ﴾ أي : يعلم ما تنطوي عليه قلوب الزوجين من ميل كل منها للآخر لذلك نهى تعالى عن العضل قال<sup>(٢)</sup> معناه « ابن عباس » ، أو يعلم ما فيه من اكتساب الثواب ، وإسقاط العقاب ، أو يعلم بواطن الأمور ومآلها ، وأنتم لا تعلمون ذلك إنما تعلمون ما ظهر أو يعلم من يعمل على وفق هذه التكليف ، ومن لا يعمل بها ، ويكون المقصود بذلك تقرير الوعد والوعيد ، قيل : وتضمنت هذه الآية ستة أنواع من ضروب الفصاحة والبلاغة من علم البيان ، الأول : الطباق ، وهو الطلاق والإمساك فإنها ضدان ، والتسريح طباق ثان لأنه ضد الإمساك والعلم وعدم العلم لأن عدم العلم هو الجهل . الثاني : المقابلة في فأمسكوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضراراً قابل المعروف بالضرار ، والضرار منكر فهذه مقابلة معنوية . الثالث : التكرار في فبلغن أجلهن ، كرر اللفظ لتغيير المعنيين ، وهو غاية الفصاحة إذ

(١) انظر الطبري ٢٢/٥ ، ٢٣ ، والقرطبي ١٠٥/٣ ، وابن العربي ٢٠١/١ .

(٢) انظر الطبري ٢٩/٥ ، ٣٠ ، وفق القدير ٢٤٤/١ ، والبغوي ٢١١/١ .

اختلاف معنى الاثنين دليل على اختلاف البلوغين . الرابع : الالتفات في وإذا طلقت النساء فبلغن أجلهن ثم التفت إلى الأولياء فقال : فلا تعضلوهن ، وفي الآية في قوله ذلك إذا كان خطاباً للنبي ﷺ ، ثم التفت إلى الجمع في قوله منكم . الخامس : التقديم والتأخير التقدير أن ينكحن أزواجهن بالمعروف إذا تراضوا . السادس : مخاطبة الواحد بلفظ الجمع لأنه ذكر في أسباب النزول أنها نزلت في « معقل بن يسار » أو في أخت « جابر » وقيل ابنته ، « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين » مناسبة هذه الآية لما قبلها أنه تعالى لما ذكر جملة في النكاح والطلاق والعدّة والرجعة والعضل أخذ يذكر حكم ما كان من نتيجة النكاح ، وهو ما شرع من حكم الإرضاع ومدته وحكم الكسوة والنفقة على ما يقع الكلام فيه في هذه الآية إن شاء الله ، والوالدات جمع والدة بالتاء ، وكان القياس أن يقال والد لكن قد أطلق على الأب والد ولذلك قيل فيه وفي الأم والوالدات فجاءت التاء في الوالدة للفرق بين المذكر والمؤنث من حيث الإطلاق اللغوي ، وكأنه روعي في الإطلاق أنها أصلان للولد فأطلق عليها والدان وظاهر لفظ الوالدات العموم فيدخل فيه الزوجات والمطلقات وقال « الضحاک » ، و « السدي » وغيرهما في المطلقات جعلها الله حداً عند اختلاف الزوجين في مدة الرضاع فمن دعا منها إلى إكمال الحولين فذلك له ، ورجح هذا القول لأن قوله : والوالدات عقيب آية الطلاق فكانت من تتمتها فشرع ذلك لهن ، لأن الطلاق يحصل فيه التباعد فربما حمل على أذى الولد لأن بيذائه إيذاء والده ، ولأن في رغبتها في التزويج بآخر إهمال الولد ، وقيل هي في الزوجات فقط ، لأن المطلقة لا تستحق الكسوة وإنما تستحق الأجرة ، يرضعن أولادهن صورته خبر محتمل أن يكون معناه خبيراً ، أي : في حكم الله تعالى الذي شرعه فالوالدات أحق برضاع أولادهن سواء كانت في حيالة الزوج ، أو لم تكن ، فإن الإرضاع من خصائص الولادة لا من خصائص الزوجية ، ويحتمل أن يكون معناه الأمر كقوله ( والمطلقات يتربصن ) لكنه أمر ندب لا إيجاب إذ لو كان واجباً لما استحق الأجرة وقال تعالى ﴿ وإن تعاسرتن فسترضع له أخرى ﴾ فوجوب الإرضاع إنما هو على الأب لا على الأم ، وعليه أن يتخذ له ظئراً ، إلا إذا تطوعت الأم بإرضاعه وهي مندوبة إلى ذلك ولا تجبر عليه ، فإذا لم يقبل ثديها أو لم يوجد له ظئراً وعجز الأب عن الاستئجار وجب عليها إرضاعه ، فعلى هذا يكون الأمر للوجوب في بعض الوالدات ومذهب « الشافعي » أن الإرضاع لا يلزم إلا الوالد أو الجد وإن علا ومذهب « مالك » أنه حق على الزوجة لأنه كالشرط إلا أن تكون شريفة ذات نسب فعرفها أن لا ترضع وعنه خلاف في بعض مسائل الإرضاع حولين كاملين ، وصف الحولين بالكمال دفعاً للمجاز الذي يحتمله حولين إذ يقال أقمت عند فلان حولين وإن لم يستكملها وهي صفة توكيد كقوله ﴿ عشرة كاملة ﴾ [ البقرة : ١٩٦ ] وجعل تعالى هذه المدة حداً عند اختلاف الزوجين في مدة الرضاع ، فمن دعا منها إلى إكمال الحولين فذلك له وظاهر قوله أولادهن العموم فالحولان لكل ولد وهو قول الجمهور ، وروي عن « ابن عباس » أنه قال : هي في الولد يمكث في البطن ستة أشهر فإن مكث سبعة فرضاعه ثلاثة وعشرون أو ثمانية فاثنتان وعشرون أو تسعة فأحد وعشرون<sup>(١)</sup> وإن كان هذا القول ابنى على قوله تعالى ﴿ وحمله وفصاله ثلاثون شهراً ﴾ [ الأحقاف : ١٥ ] لأن ذلك حكم على الإنسان عموماً وفي قوله ( يرضعن ) دلالة على أن الأم أحق برضاع الولد ، وقد تكلم بعض المفسرين هنا في مسائل لا تعلق لها بلفظ القرآن منها مدة الرضاع المحرمة وقدر الرضاع ، الذي يتعلق به التحريم والحضانة ومن أحق بها بعد الأم وما الحكم في الولد إذا تزوجت الأم وهل للذمية حق في الرضاعة ، وأطالوا بنقل الخلاف والدلائل وموضوع هذا علم الفقه ﴿ لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴾ هذا يدل على أن الإرضاع في الحولين ليس بحد لا يتعدى وإنما ذلك لمن أراد الإتمام ، أما من لا يريد له فطم الولد دون بلوغ ذلك إذا لم يكن فيه ضرر للولد ، وروي عن « قتادة » أنه قال تضمنت فرض الإرضاع على الوالدات ثم يسر ذلك وخفف فنزل لمن أراد أن يتم الرضاعة قال « ابن عطية » وهذا قول متداع ، قال « الراغب » وفي قوله ( حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ) تنبيه على أنه لا يجوز

تجاوز ذلك ، وأن لا حكم للرضاع بعد الحولين وتقوية الإرضاع بعد الحولين والرضاعة من المجاعة ويؤكد أنه كل حكم في الشرع علق بعدد مخصوص يجوز الإخلال به في أحد الطرفين لم يجز الإخلال به في الطرف الآخر كخيار الثلاث وعدد حجارة الاستنجاء والمسح على الخفين يوماً وليلة وثلاثة أيام ، ولما كان الرضاع يجوز الإخلال في أحد الطرفين وهو النقصان ، لم تجز مجاوزته انتهى كلامه ، وقال غيره : ذكر الحولين ليس على التوقيت الواجب وإنما هو لقطع المشاجرة بين الوالدين ، وجمهور الفقهاء على أنه يجوز الزيادة والنقصان إذا رأيا ذلك ، واللام في لمن قيل متعلقة بيرضعن كما تقول أرضعت فلانة لفلان ولده وتكون اللام على هذا للتعليل أي لأجله ، فتكون من واقعة على الأب كأنه قيل لأجل من أراد أن يتم الرضاعة على الآباء وقيل اللام للتبيين فيتعلق بمحذوف كهي في قولهم سقياً لك وفي قوله تعالى ﴿ هيت لك ﴾ فاللام لتبيين المدعوله بالسقي وللمهية به وذلك أنه لما قدم قوله ( يرضعن أولادهن حولين كاملين ) بين أن هذا الحكم إنما هو لمن يريد أن يتم الرضاعة من الوالدات فتكون من واقعة على الأم كأنه قيل لمن أراد أن يتم الرضاعة من الوالدات أو تكون من واقعة على الوالدات والمولود له كل ذلك يحتمله اللفظ ، وقرأ الجمهور أن يتم الرضاعة بالياء من أتم ونصب الرضاعة ، وقرأ « مجاهد » ، و « الحسن » ، و « حميد » ، و « ابن محيصن » ، و « أبو رجاء » تتم بالتاء من تم ورفع الرضاعة ، وقرأ « أبو حنيفة » ، و « ابن أبي عتبة » ، و « الجارود بن أبي سبرة » كذلك إلا أنهم كسروا الراء من الرضاعة وهي لغة الحاضرة والحضارة ، والبصريون يقولون بفتح الراء مع الهاء وبكسرها دون الهاء والكوفيون يعكسون ذلك وروي عن « مجاهد » أنه قرأ ( الرُّضْعَة ) على وزن القصعة ، وروي عن « ابن عباس » أنه قرأ أن يكمل الرضاعة بضم الياء ، وقرئ أن يُتِمُّ برفع الميم ونسبها النحويون إلى « مجاهد » وقد جاز رفع الفعل بعد أن في كلام العرب في الشعر ، أنشد الفراء رحمه الله تعالى :

أَنْ تَهْبِطِينَ بِبِلَادِ قَوْمٍ يَرْتَعُونَ مِنَ الطَّلَاحِ

وقال آخر :

أَنْ تَقْرَأِينَ عَلَى أَسْمَاءَ وَيَحْكُمَا مِنِّي السَّلَامَ وَأَنْ لَا تُبْلِغَا أَحَدًا<sup>(١)</sup>

وهذا عند البصريين هي الناصبة للفعل المضارع وترك إعماها حمله على أختها في كون كل منهما مصدرية ، وأما الكوفيون فهي عندهم المخففة من الثقيلة ، وشذ وقوعها موقع الناصبة ، كما شذ وقوع الناصبة موقع المخففة في قول جرير :

نَرَضَى عَنِ اللَّهِ أَنَّ النَّاسَ قَدْ عَلِمُوا أَنْ لَا يُدَانِينَا مِنْ خَلْقِهِ بِشَرٍّ<sup>(٢)</sup>

والذي يظهر أن إثبات النون في المضارع المذكور مع أن مخصوص بضرورة الشعر ولا يحفظ أن غير ناصبة إلا في هذا الشعر والقراءة المنسوبة إلى « مجاهد » ، وما سبيله هذا لا تبني عليه قاعدة ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾ المولود جنس واللام فيه موصولة وصلت باسم المفعول وأل كمن وما يعود الضمير على اللفظ مفرداً مذكراً ، ويجوز أن يعود على المعنى بحسب ما تريده من المعنى من تثنية أو جمع أو تأنيث ، وهنا عاد الضمير على اللفظ فجاء له ، ويجوز في العربية أن يعود على المعنى فكان يكون لهم إلا أنه لم يقرأ به والمفعول الذي لم يسم فاعله هو الجار والمجرور وحذف الفاعل وهو الوالدات ، والمفعول به وهو الأولاد وأقيم الجار والمجرور مقام الفاعل وهذا على مذهب البصريين ، أعني أن يقام الجار

(١) البيت من البسيط لابن هرمة ، انظر شرح المفصل ١٤٣/٨ ، الخصائص لابن جني ١٥٢/٣ ، ولسان العرب (هرم) .

(٢) البيت من البسيط لجرير ، انظر ديوانه ٣٨٣ ، همع الهوامع ٢/٢ ، الدرر اللوامع ٢/٢ ، الأشموني ٣٨٢/٣ .

مقام الفاعل إذا حذف نحو مَرَّ بزيد وذهب الكوفيون إلى أن ذلك لا يجوز إلا فيما حرف الجر فيه زائد نحو ما ضرب من أحد ، فإن كان حرف الجر غير زائد لم يجز ذلك عندهم ولا يجوز أن يكون الاسم المجرور في موضع رفع باتفاق منهم واختلفوا بعد هذا الاتفاق في الذي أقيم مقام الفاعل فذهب « الفراء » إلى أن حرف الجر وحده في موضع رفع ، كما أن يقوم من زيد يقوم في موضع رفع وذهب « الكسائي » ، و « هشام » إلى أن مفعول الفعل ضمير مبهم مستتر في الفعل وإبهامه من حيث إنه يحتمل أن يراد به ما يدل عليه الفعل من مصدر أو ظرف زمان أو ظرف مكان ، ولم يقم الدليل على أن المراد به بعض ذلك دون بعض ، ومنهم من ذهب إلى أن مرفوع الفعل ضمير عائد على المصدر والتقدير سير هو يريد أي سير السير ، والضمير يعود على المصدر المفهوم من الفعل وهذا سائغ عند بعض البصريين وممنوع عند محققي البصريين ، والنظر في دلائل هذه المذاهب تصحيحاً وإبطالاً يذكر في علم النحو ، وقد وهم بعض كبرائنا فذكر في كتابه المسمى « بالشرح الكبير لجمل الزجاجي » أن النحويين أجمعوا على جواز إقامة المجرور مقام الفاعل إلا « السهيلي » فإنه منع ذلك وليس كما ذكر إذ قد ذكرنا الخلاف عن « الفراء » ، و « الكسائي » ، و « هشام » والتفصيل في المجرور وعن تبع « السهيلي » على قوله تلميذه « أبو علي الزيدي » شارح « الجمل » والمولود له هو الوالد وهو الأب ولم يأت بلفظ الوالد ولا بلفظ الأب بل جاء بلفظ المولود له لما في ذلك من إعلام الأب ما منح الله له وأعطاه إذ اللام في له معناها شبه التملك كقوله تعالى ﴿ وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ﴾ [ النحل : ٢ ] ، وهو أحد المعاني التي ذكرناها في اللام في أول الفاتحة ولذلك يتصرف الوالد في ولده بما يختار ، وتجد الولد في الغالب مطيعاً لأبيه ممتثلاً ما أمر به منفذاً ما أوصى به ، فالأولاد في الحقيقة هم للأباء ويتنسبون إليهم لا إلى أمهاتهم كما أنشد المأمون بن الرشيد وكانت أمه جارية طبخة تدعى مراحل قال :

فَإِنَّمَا أُمَّهَاتُ النَّاسِ أَوْعِيَةٌ مُسْتَوْدَعَاتٌ وَلِلْأَبْنَاءِ آبَاءٌ<sup>(١)</sup>

فلما كان لفظ المولود مشعراً بالمنحة وشبه التملك أتى به دون لفظ الولد ، ولفظ الأب ، وحيث لم يرد هذا المعنى أتى بلفظ الوالد ولفظ الأب كما قال تعالى ﴿ لا يجزي والد عن ولده ﴾ [ لقمان : ٣٣ ] وقال ﴿ لا جناح عليهن في آبائهن ﴾ [ الأحزاب : ٥٥ ] ولطيفة أخرى في قوله (وعلى المولود له) وهو أنه لما كلف بمؤن المرضعة لولده من الرزق والكسوة ناسب أن يسلي بأن ذلك الولد هو وُلِدَ لك لا لأمه وأنت الذي تنتفع به في التناصر وتكثير العشيرة وأن لك عليه الطوعية كما كان عليك لأجله كلفة الرزق والكسوة لمرضعته ، وفسر « ابن عطية » هنا الرزق بأنه الطعام الكافي فجعله اسماً للمرزوق كالطحن والرعي ، وقال « الزمخشري »<sup>(٢)</sup> فكان عليهم أن يرزقوهن ويكسوهن فشرح الرزق بأن والفعل اللذين ينسب منها المصدر ويحتمل الرزق الوجهين من إرادة المرزوق وإرادة المصدر ، وقد ذكرنا أن رزقاً بكسر الراء حكى مصدراً كرزق بفتحها فيما تقدم وقد جعله مصدراً « أبو علي الفارسي » في قوله ( ما لا يملك لهم رزقاً من السموات والأرض شيئاً ) وقد رد ذلك عليه « ابن الطراوة » وسيأتي ذلك في مكانه إن شاء الله تعالى ومعنى بالمعروف ما جرى به العرف من نفقة وكسوة لمثلها بحيث لا يكون إكثار ولا إقلال<sup>(٣)</sup> قاله « الضحاك » ، وقال « ابن عطية » : بالمعروف يجمع جنس القدر في الطعام وجودة الاقتضاء له وحسن الاقتضاء من المرأة انتهى كلامه . ولا يدل على حسن الاقتضاء من المرأة لأن الآية إنما هي فيما يجب على

(١) لا تزرين نبي من أن يكون له أم من الروم أو سوداء عجماء  
فإنما أمهات الناس أوعية مستودعات للأبواء أبناء

للمأمون بن الرشيد ، حين كتب إليه أخوه الأمين ، يوبخه على الخلافة بغير استحقاق ، وفي آخره : ابن الأمة ما الأمه ، فأجابه

بذلك : وأزرى به : إذا أوقع به العيب ورماه به ، انظر حاشية الكشاف ٢٧٩/١ .

(٢) انظر الكشاف ٢٧٩/١ .

(٣) انظر الطبري ٤٤/٥ ، والفخر الرازي ١٠٢/٦ ، ١٠٣ .



المولود له من الرزق والكسوة ، فبالمرحوم يتعلق برزقهن أو بكسوتهن على الاعمال ، إما للأول وإما للثاني إن كانا مصدرين ، وإن عني بهما المرزوق والشأن فلا بد من حذف مضاف التقدير إيصال أو دفع أو ما أشبه ذلك مما يصح به المعنى ويكون بالمرحوم في موضع الحال منها فيتعلق بمحذوف ، وقيل العامل فيه معنى الاستقرار في علي ، وقرأ « طلحة » وكُسوتهن بضم الكاف وهما لغتان يقال : كُسوة وكِسوة بضم الكاف وكسرهما ﴿ لا تكلف نفس إلا وسعها ﴾ التكليف : إلزام ما يؤثر في الكلفة من كلف الوجه وكلف العشق لتأثيرهما وسعها طاقتها وهو ما يحتمله وقد بين تعالى ذلك في قوله ﴿ لينفق ذو سعة من سعته ﴾ [ الطلاق : ٧ ] فظاهر قوله ( لا تكلف نفس إلا وسعها ) للعموم في سائر التكليف ، قيل والمراد من الآية أن والد الصبي لا يكلف من الإنفاق عليه وعلى أمه إلا بما تتسع به قدرته ، وقيل المعنى لا تكلف المرأة الصبر على التقصير في الأجرة ولا يكلف الزوج ما هو إسراف بل يراعى القصد ، وقرأه الجمهور ( لا تكلف نفس ) مبني للمفعول والفاعل هو الله تعالى وحذف للعلم به وقرأ « أوبرجاء » لا تَكَلَّف بفتح التاء أي لا تتكلف وارتفع نفس على الفاعلية وحذفت إحدى التائين على الخلاف الذي بيننا وبين بعض الكوفيين ، وتكلف تفعل مطاوع فعل نحو كسرته فتكسر والمطاوعة أحد المعاني التي جاء لها تفعل ، وروى « أبو الأشهب » عن « أبي رجاء » أنه قرأ لا تكلف نفساً بالنون مسنداً الفعل إلى ضمير الله تعالى ونفساً بالنصب مفعول ﴿ لا تضارَّ والده بولدها ولا مولود له بولده ﴾ قرأ « ابن كثير » و « أبو عمرو » ، و « يعقوب » ، و « أبان » عن « عاصم » لا تُضَارُّ بالرفع أي برفع الرء المشددة وهذه القراءة مناسبة لما قبلها من قوله ( لا تكلف نفس إلا وسعها ) لاشتراك الجملتين في الرفع وإن اختلفت معانها لأن الأولى خبرية لفظاً ومعنى وهذه خبرية لفظاً نهيية في المعنى وقرأ باقي السبعة لا تضارُّ بفتح الرء جعلوه نهيياً فسكنت الرء الأخيرة للجزم وسكنت الرء الأولى للإدغام فالتقى ساكنان فحرك الأخير منها بالفتح لموافقة الألف التي قبل الرء لتجانس الألف والفتحة ، ألا تراهم حين رخصوا أسحاراً وهو اسم نبات إذا سمي به حذفوا الرء الأخيرة وفتحوا الرء الساكنة التي كانت مدغمة في الرء المحذوفة لأجل الألف قبلها ، ولم يكسروها على أصل التقاء الساكنين ، فراعوا الألف وفتحوا وعدلوا عن الكسر وإن كان الأصل ، وقرأ لا يُضَارُّ بكسر الرء المشددة على النهي ، وقرأ أبو جعفر الصفار لا تضارُّ بالسكون مع التشديد ، أجرى الوصل مجرى الوقف ، وروي عنه لا تضارُّ بإسكان الرء وتخفيفها وهي قراءة الأعرج من ضار يضير ، وهو مرفوع أجرى الوصل فيه مجرى الوقف ، وقال « الزمخشري » ، اختلس الضمة فظنه الراوي سكوناً انتهى .

وهذا على عادته في تغليب القراءة وتوهمهم ولا نذهب إلى ذلك ووجه هذه القراءة بعضهم بأن قال : حذف الرء الثانية فراراً من التشديد في الحرف المكرر وهو الرء وجاز أن يجمع بين الساكنين إما لأنه أجرى الوصل مجرى الوقف أو لأن مدة الألف تجري مجرى الحركة انتهى . وروي عن « ابن عباس »<sup>(١)</sup> لا تضارُّ بفك الإدغام وكسر الرء الأولى وسكون الثانية ، وقرأ « ابن مسعود » لا تضارُّ بفك الإدغام أيضاً وفتح الرء الأولى وسكون الثانية قيل : ورواها « أبان » عن « عاصم » والإظهار في نحو هذين المثليين لغة الحجاز ، فأما من قرأ بتشديد الرء مرفوعة أو مفتوحة أو مكسورة فيحتمل أن يكون الفعل مبنيًا للفاعل ، ويحتمل أن يكون مبنيًا للمفعول ، كما جاء في قراءة « ابن عباس » وفي قراءة « ابن مسعود » ويكون ارتفاع والده ومولود على الفاعلية إن قدر الفعل مبنيًا للفاعل وعلى المفعولية إن قدر الفعل مبنيًا للمفعول فإذا قدرناه مبنيًا للفاعل فالمفعول محذوف تقديره لا تضارُّ والده زوجها بأن تطالبه بما لا يقدر عليه من رزق وكسوة وغير ذلك من وجوه الضرر ، ولا يضارُّ مولود له زوجته بمنعها ما وجب لها من رزق وكسوة وأخذ ولدها مع إيثارها إرضاعه وغير ذلك من وجوه الضرر ، والباء في بولدها وفي بولده باء السبب ، قال « الزمخشري » : ويجوز أن يكون يضار بمعنى تضر ، وأن تكون الباء

(١) انظر القرطبي ١/١١١ ، وفتح القدير ١/٢٤٥ ، والفخر الرازي ٦/١٠٣ .

من صلته لا تضر والدة بولدها فلا تسيء غذاءه وتعهدده ، ولا تفرط فيما ينبغي له ، ولا تدفعه إلى الأب بعدما ألفها ، ولا يضر الوالد به بأن ينزعه من يدها أو يقصر في حقها فتقصر هي في حق الولد انتهى كلامه . ويعني بقوله أن تكون الباء من صلته يعني متعلقة بتضار ويكون ضار بمعنى أضر فاعل بمعنى أفعل نحو باعدته وأبعدته وضاعفته وأضعفته ، وكون فاعل بمعنى أفعل هو من المعاني التي وضع لها فاعل تقول أضرّ بفلان الجوع فالجار والمجرور هو المفعول به من حيث المعنى فلا يكون المفعول محذوفاً بخلاف التوجيه الأول وهو أن تكون الباء للسبب فيكون المفعول محذوفاً كما قدرناه ، قيل : ويجوز أن يكون الضرار راجعاً إلى الصبي أي لا يضار كل واحد منها الصبي فلا يترك رضاعه حتى يموت ولا ينفق عليه الأب أو ينزعه من أمه حتى يضر بالصبي وتكون الباء زائدة معناه لا تضار والدة ولدها ولا مولود له ولده انتهى . فيكون ضار بمعنى ضر فيكون مما وافق فيه فاعل الفعل المجرد الذي هو ضر نحو قولهم جاوزت الشيء وجزته وواعدته ووعدته وهو أحد المعاني التي جاء لها فاعل ، والظاهر أن الباء للسبب ويبين ذلك قراءة من قرأ لا تضار براءين الأولى مفتوحة وهي قراءة « عمر بن الخطاب » وتأويل من تأول في الإدغام أن الفعل مبني للمفعول ، فإذا كان الفعل مبنياً للمفعول تعين كون الباء للسبب وامتنع توجيه « الزمخشري » أن ضاربه في معنى أضربه والتوجيه الآخر أن ضاربه بمعنى ضره وتكون الباء زائدة ، ولا تنقاس زيادتها في المفعول مع أن في التوجيهين إخراج فاعل عن المعنى الكثير فيه ، وهو كون الاسمين شريكين في الفاعلية والمفعولية من حيث المعنى وإن كان كل واحد منهما مرفوعاً والآخر منصوباً ، وفي هذه الجملة الأربع من بلاغة المعنى ونصاعة اللفظ ما لا يخفى على من تعاطى علم البيان ، فالجملة الأولى أبرزت في صورة المبتدأ والخبر ، وجعل الخبر فعلاً لأن الإرضاع مما يتجدد دائماً ثم أضيف الأولاد إلى الوالدات تنبيهاً على شفقتهم على الأولاد وهزاً لهم وحثاً على الإرضاع وقيد الإرضاع بمدة وجعل ذلك لمن أراد الإتمام وجاء الوالدات بلفظ العموم وأضيف الأولاد لضمير العام ليعم وجمع القلة إذا دخلته الألف واللام أو أضيف إلى عام عم وقد تكلمنا على شيء من هذا في كتابنا المسمى « بالتكميل في شرح التسهيل » ، والجملة الثانية أبرزت أيضاً في صورة المبتدأ والخبر وجعل الخبر جاراً ومجروراً بلفظ على الدالة على الاستعلاء المجازي والوجوب فأكد بذلك مضمون الجملة لأن من عادة المرء منع ما في يده من المال وإهمال ما يجب عليه من الحقوق فأكد ذلك وقدم الخبر على سبيل الاعتناء به ، وجاء الرزق مقدماً على الكسوة لأنه الأهم في بقاء الحياة والمتكرر في كل يوم ، والجملة الثالثة أبرزت في صورة الفعل ومرفوعه وأتى بمرفوعه نكرة لأنه في سياق النفي فيعم ويتناول أولاً ما سبق لأجله ، وهو حكم الوالدات في الإرضاع وحكم المولود له في الرزق والكسوة اللذين للوالدات والجملة الرابعة كالثالثة لأنها في سياق النفي فتعم أيضاً ، وهي كالشرح للجملة قبلها لأن النفس إذا لم تكلف إلا طاقها لا يقع ضرر لا للوالدة ولا للمولود له ولذلك جاءت غير معطوفة على الجملة قبلها فلا يناسب العطف بخلاف الجملتين الأوليين ، فإن كل جملة منها مغايرة للأخرى ومخصصة بحكم ليس في الأخرى ولما كان تكليف النفس فوق الطاقة ومضارة أحد الزوجين الآخر مما يتجدد كل وقت أتى بالجملتين فعليتين أدخل عليهما حرف النفي الذي هو لا الموضوع للاستقبال غالباً وفي قراءة من جزم لا تضار أدخل حرف النهي المخلص المضارع للاستقبال ونبه على محل الشفقة بقوله بولدها فأضاف الولد إليها وبقوله ( بولده ) فأضاف الولد إليه وذلك لطلب الاستعطف والإشفاق وقدم ذكر عدم مضارة الوالدة على عدم مضارة الوالد مراعاة للجملتين الأوليين إذ بدى فيها بحكم الوالدات وثنى بحكم الوالد في قوله ( لا تضار ) دلالة على أنه إذا اجتمع مؤنث ومذكر معطوفان فالحكم في الفعل السابق عليهما للسابق منها تقول قام زيد وهند وقامت هند وزيد ويقوم زيد وهند وتقوم هند وزيد إلا إن كان المؤنث مجازياً بغير علامة تأنيث فيه فيحسن عدم إلحاق العلامة ، كقوله تعالى ﴿ وجمع الشمس والقمر ﴾ [ القيامة : آية ٩ ] ﴿ وعلى الوارث مثل ذلك ﴾ هذا معطوف على قوله ( وعلى المولود له ) والجملتان قبل هذا كالتفسير لقوله ( بالمعروف ) اعتراض بهما بين المتعاطفين ، وقرأ « يحيى بن يعمر » ( وعلى الورثة مثل ذلك ) بالجمع ، والظاهر في الوارث أنه وارث المولود له ، لعطفه

عليه ، ولأن المولود له وهو الأب هو المحدث عنه في جملة المعطوف عليه والمعنى : أنه إذا مات المولود له وجب على وارثه ما وجب عليه من رزق الوالدات وكسوتهن بالمعروف وتجنب الضرار<sup>(١)</sup> ، وروي هذا عن عمر والحسن وقتادة والسدي ، وخصه بعضهم بمن يرث من الرجال يلزمه الإرضاع ، كما كان يلزم أبا الصبي لو كان حياً وقاله « مجاهد » ، و« عطاء » ، وقال « سفيان » : الوارث هو الباقي من والدي المولود بعد وفاة الآخر منها ويرى مع ذلك إن كانت الوالدة هي الباقية أن يشاركها العاصب في إرضاع المولود على قدر حظه من الميراث ، كما قال « واجعله الوارث منا » وقال « قبيصة بن ذؤيب » و« الضحاك » و« بشير بن نصر » قاضي « عمر بن عبد العزيز » الوارث هو الصبي نفسه أي عليه في ماله إذا ورث أباه إرضاع نفسه ، وقال بعضهم : الوارث الولد تجب عليه نفقة الوالدين الفقيرين ذكره « السجاوندي » عن « قبيصة بن ذؤيب » فعلى هذه الأقوال تكون الألف واللام في قوله وعلى الوارث كأنها نابت عن الضمير العائد على المولود له كأنه قيل وعلى وارث المولود له وقال « عطاء » أيضاً و« مجاهد » ، و« ابن جبير » ، و« قتادة » ، و« السدي » ، و« مقاتل » ، و« ابن أبي ليلي » ، و« الحسن بن صالح » في آخرين الوارث وارث المولود<sup>(٢)</sup> واختلفوا فقيل وارث المولود من الرجال والنساء قاله « زيد بن ثابت » ، و« قتادة » ، وغيرهما ويلزمهم إرضاعه على قدر موارثتهم منه وقيل وارثه من عصبته كائناً من كان مثل الجد والأخ وابن العم وابن العم وهذا يروى عن « عمر » ، و« عطاء » ، و« الحسن » ، و« مجاهد » ، و« إسحاق » ، و« أحمد » ، و« ابن أبي ليلي » وقيل من كان ذا رحم محرم فإن كان ليس بذوي رحم محرم لم يلزمه شيء وبه قال « أبو حنيفة » ، و« أبو يوسف » ، و« محمد » ، و« الشافعي » قال : الأجداد ثم الأمهات مثل ذلك ، أي الأجرة والنفقة وترك المضارة ، وعلى هذه الأقوال تكون الألف واللام كأنها نابت عن ضمير يعود على المولود ، وكأنه قيل : وعلى وارثه أي : وارث المولود ، وقيل : الوارث هنا من يرث الولاية على الرضيع ، ينفق من مال الرضيع عليه مثل ما كان ينفق أبوه ، فتلخص في الوارث ستة أقوال ، وفي بعضها تفصيل كما ذكرناه فنجيء بالتفصيل عشرة أقوال ، والإشارة بقوله ( ذلك ) من قوله ( مثل ذلك ) إلى ما وجب على الأب من رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، على ما شرح في الأقوال في قوله ( وعلى الوارث ) وقاله أيضاً « ابن عباس » ، و« إبراهيم » ، و« عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود » ، و« الشعبي » ، و« الحسن » وعبر بعضهم عن هذا القول بأن مثل ذلك هو أجرة المثل والنفقة ، قال : ويروى ذلك عن « عمر » ، و« زيد » ، و« الحسن » ، و« عطاء » ، و« مجاهد » ، و« إبراهيم » ، و« قتادة » ، و« قبيصة » ، و« السدي » واختاره « ابن قتيبة » ، وقال « الشعبي » أيضاً و« الزهري » ، و« الضحاك » ، و« مالك » وأصحابه وغيرهم المراد بقوله ( مثل ذلك ) أن لا يضار وأما الرزق والكسوة فلا شيء منها وروى ابن القاسم عن مالك : أن الآية تضمنت أن الرزق والكسوة على الوارث ثم نسخ ذلك بالإجماع من الأمة أن لا يضار الوارث ، انتهى ، وأن يكون الإجماع وقد رأيت أقوال العلماء في وجوب ذلك وقيل مثل ذلك أجرة المثل والنفقة وترك المضارة . روي ذلك عن « ابن جبير » ، و« مجاهد » ، و« مقاتل » ، و« أبي سليمان » الدمشقي واختاره القاضي « أبو يعلى » قالوا ويشهد لهذا القول أنه معطوف على ما قبله وقد ثبت أن على المولود له النفقة والكسوة وأن لا يضار فيكون مثل ذلك مشيراً إلى جميع ما على المولود له ﴿ فإن أرادوا فصلاً عن تراض منها وتشاور فلا جناح عليهما ﴾ الضمير في أرادوا عائد على الوالدة والمولود له ، والفصال : الفطام قبل تمام الحولين إذا ظهر استغناؤه عن اللبن فلا بد من تراضيهما ، فلورضي أحدهما وأبى الآخر لم يجبر قاله « مجاهد » ، و« قتادة » ، و« الزهري » ، و« السدي » ، و« ابن زيد » ، و« سفيان » وغيرهم ، وقيل : الفطام سواء كان في الحولين أو بعد الحولين قاله « ابن عباس » ، وتحرير هذا القول أنه قبل الحولين لا يكون إلا بتراضيهما وأن لا يتضرر

(١) انظر الوسيط ٤٢ ، والطبري ٥٤/٥ ، والقرطبي ١١١/٣ .

(٢) انظر القرطبي ١١١/٣ ، والبعوي ٢١٢/١ ، والوسيط ٤٢ خ .

المولود وأما بعد تمامها فمن دعا إلى الفصل فله ذلك إلا أن يلحق المولود بذلك ضرر وعلى هذين القولين يكون ذلك توسعة بعد التحديد ، وقال « ابن بحر » الفصل كل واحد منها القول مع صاحبه بتسليم الولد إلى أحدهما وذلك بعد التراضي والتشاور لثلاثا يقدم أحد الوالدين على ما يضر بالولد ، فنبه تعالى على أن ما كان متهم العاقبة لا يقدم عليه إلا بعد اجتماع الآراء ، وقرىء ( فإن أرادا ) ويتعلق عن تراض بمحذوف لأنه في موضع الصفة لقوله فصلاً أي فصلاً كائناً وقدره « الزمخشري »<sup>(١)</sup> صادراً وعن للمجازة مجازاً لأن ذلك معنى من المعاني لا جرم وتراض وزنه تفاعل وعرض فيه ما عرض في أظب جمع ظبي إذ أصله أظبي على أفعل فتنقلب الياء واواً لضمه ما قبلها ثم إنه لا يوجد في لسان العرب اسم آخره واو قبلها ضمة لغير الجمع وإنه متى أدى إلى ذلك التصريف قلبت الواو ياء وحوّلت الضمة كسرة وكذلك فعل في تراض وتفاعل هنا في تراض وتشاور على الأكثر من معانيه من كونه واقعاً من اثنين وأخر التشاور لأنه به يظهر صلاح الأمور والآراء وفسادها ومنها في موضع الصفة لتراض فيتعلق بمحذوف وهو مراد بعد قوله وتشاور أي منها ويحتمل في تشاور أن يكون أحدهما شاور الآخر أو يكون أحدهما شاور غير الآخر لتجتمع الآراء على المصلحة في ذلك ( فلا جناح عليهما ) هذا جواب الشرط وقبل هذا الجواب جملة محذوفة بها يصح المعنى التقدير فصلاً أو ففعلاً ذلك والمعنى فلا جناح عليهما في الفصل ﴿ وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتهم بالمعروف ﴾ الخطاب للآباء والأمهات وفيه التفات إذ هو خروج من غيبة إلى خطاب وتلويين في الضمير لأن قبله فإن أراداً فصلاً بضمير التثنية وكأنه رجوع إلى قوله والوالدات وعلى المولود له واسترضع فيه خلاف هل يتعدى إلى مفعولين بنفسه أو إلى مفعولين الثاني بحرف جر قولان فالأول قول « الزمخشري »<sup>(٢)</sup> قال استرضع منقول من أرضع يقال أرضعت المرأة الصبي واسترضعها الصبي فتعديبه إلى مفعولين كما تقول أنجح الحاجة واستنجحته الحاجة ، والمعنى أن تسترضعوا المراضع أولادكم فحذف أحد المفعولين للاستغناء عنه كما تقول : استنجحت الحاجة ولا تذكر من استنجحته ، وكذلك حكم كل مفعولين لم يكن أحدهما عبارة عن الأول . انتهى كلامه ، وهو نقل من نقل الأصل رضع الولد ثم تقول أرضعت المرأة الولد ثم تقول استرضعت المرأة الولد واستفعل هنا للطلب أي طلبت من المرأة إرضاع الولد ، كما تقول استسقيت زيداً الماء واستطعمت عمراً الخبز ، أي طلبت منه أن يسقيني وأن يطعمني فكما أن الخبز والماء منصوبان وليسا على إسقاط الخافض كذلك أولادكم منصوب لا على إسقاط الخافض والثاني قول الجمهور ، وهو أن يتعدى إلى اثنين الثاني بحرف جر وحذف من قوله ( أولادكم ) والتقدير : لأولادكم ، وقد جاء استفعل أيضاً للطلب معدى بحرف الجر في الثاني ، وإن كان في أفعل معدى إلى اثنين تقول أفهمني زيد المسألة واستفهمت زيداً عن المسألة فلم يجيء استطعمت ويصير نظير استغفرت الله من الذنب ويجوز حذف من فتقول الذنب وليس في قولهم كان فلان مسترضعاً في بني فلان دليل على أنه مفعول بنفسه أو بحرف جر فلا جناح عليكم هذا جواب الشرط وقبله جملة حذف لفهم المعنى ، التقدير فاسترضعتم أو فعلتم ذلك فلا جناح عليكم في الاسترضاع إذا سلمتم ما آتيتهم هذا خطاب للرجال خاصة وهو من تلويين الخطاب وقيل هو خطاب للرجال والنساء ويتضح ذلك في تفسير قوله ما آتيتهم وإذا سلمتم شرط قالوا وجوابه ما يدل عليه الشرط الأول وجوابه وذلك المعنى هو العامل في إذا وهو متعلق بما تعلق به عليكم ، انتهى ، وظاهر هذا الكلام خطأ لأنه جعل العامل في إذا أولاً المعنى الذي يدل عليه الشرط وجوابه ثم قال ثانياً إن إذا تعلق بما تعلق به عليكم وهذا يناقض ما قبله ولعلّ قوله وهو متعلق سقطت منه ألف وكان أو هو متعلق فيصح إذ ذاك المعنى ولا تكون إذ ذاك شرطاً بل تتمحض للظرفية ، وقرأ « ابن كثير » ما آتيتهم بالقصر وقرأ باقي السبعة بالمد وتوجيه قراءة « ابن كثير » إن آتيتهم بمعنى جئتموه وفعلتموه يقال أتى جميلاً أي فعله وأتى إليه إحساناً فعلاً وقال إن وعده كان مأثياً أي مفعولاً ، وقال زهير :

(٢) غير موجود في الأصل .

(١) انظر الكشاف ١/ ٢٨٠ .

فَمَا يَكُ مِنْ خَيْرٍ أَتَوْهُ فَأَيْنَمَا تَوَارَتْهُ آبَاءُ آبَائِهِمْ قَبْلُ (١)

وتوجيه المد أن المعنى ما أعطيتم وما في الوجهين موصولة بمعنى الذي والعائد عليها محذوف وإذا كانت بمعنى أعطى احتجج إلى تقدير حذف ثان لأنها تتعدى لاثنين أحدهما ضمير ما والآخر الذي هو فاعل من حيث المعنى ، والمعنى في ما آتيتم أي ما أردتم إتيانه أو إيتاءه ، ومعنى الآية والله أعلم جواز الاسترضاع للولد غير أمه إذا أرادوا ذلك واتفقوا عليه وسلموا إلى المراضع أجورهن بالمعروف ، فيكون ما سلمتم هو الأجرة على الاسترضاع (٢) قاله « السدي » ، و « سفيان » ، وليس التسليم شرطاً في جواز الاسترضاع والصحة بل ذلك على سبيل الندب ، لأن في إتيانها الأجرة معجلاً هنيئاً توطين لنفسها واستعطاف منها على الولد فتتأثر على إصلاح شأنه ، وقيل : سلمتم الأولاد إلى من رضيها الوالدان قاله « قتادة » ، و « الزهري » ، وفيه بعد لإطلاق ما الموضوعه لما لا يعقل على العاقل ، وقيل سلمتم إلى الأمهات أجرهن بحساب ما أَرْضَعْنَ إلى وقت إرادة الاسترضاع قاله « مجاهد » ، وقيل : سلمتم ما آتيتم من إرادة الاسترضاع أي سلم كل واحد من الأبوين ورضي وكان عن اتفاق منها وقصد خير وإرادة معروف قاله « قتادة » وأجاز « أبو علي » في ما آتيتم أن تكون ما مصدرية أي إذا سلمتم الإتيان ، والمعنى مع القصر وكون ما بمعنى الذي أن يكون الذي ما آتيتم نقده وإعطاءه فحذف المضاف وأقيم الضمير مقامه فكان التقدير ما آتيتموه حذف الضمير من الصلة وإذا كانت مصدرية استغنى الكلام عن هذا التقدير .

وروى شيبان عن عاصم ما أوتيتم مبنياً للمفعول أي ما آتاكم الله وأقدركم عليه من الأجرة ونحوها ، قال تعالى ﴿ وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ﴾ [ الحديد : ٧ ] ويتعلق بالمعروف بسلمتم أي بالقول الجميل الذي تطيب به النفس به ويعين على تحسين نشأة الصبي ، وقيل تتعلق بآتيتم قالوا وفي هذه الآية دليل على أن للآباء أن يستأجروا لأولادهم مراضع إذا اتفقوا مع الأمهات على ذلك ، وهذه كانت سنة جاهلية ، كانوا يتخذون المراضع لأولادهم ويفرغون الأمهات للاستمتاع بهن والاستصلاح لأبدانهن ولاستعجال الولد بحصول الحمل فأقرهم الشرع على ذلك لما في ذلك من المصلحة ورفع المشقة عنهم بقطع ما ألفوه وجعل الأجرة على الأب بقوله إذا سلمتم ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ لما تقدم أمر ونهي خرج على تقدير أمر بتقوى الله تعالى ، ولما كان كثير من أحكام هذه الآية متعلقاً بأمر الأطفال الذين لا قدرة لهم ولا منعة ، مما يفعله بهم حذر وهدد بقوله واعلموا وأق بالصفة التي هي بصير مبالغة في الإحاطة بما يفعلونه معهم والاطلاع عليه ، كما قال تعالى ﴿ وَلَتَصْنَعَنَّ عَلَى عَيْنِي ﴾ [ طه : ٣٩ ] في حق موسى على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام إذ كان طفلاً .

قالوا : وفي الآية ضرب من البيان والبديع منها تلوين الخطاب ومعدوله في والوالدات يرضعن فإنه خبر معناه الأمر على قول الأكثر والتأكيد بكاملين والعدل عن رزق الأولاد إلى رزق أمهاتهن لأنهن سبب توصل ذلك والإيجاز في وعلى الوارث مثل ذلك وتلوين الخطاب في وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فإنه خطاب للآباء والأمهات ثم قال إذا سلمتم وهو خطاب للآباء خاصة والحذف في أن تسترضعوا التقدير مراضع للأولاد وفي قوله إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف انتهى . وقد تضمنت هذه الآيات الكريمة أمر الله تعالى الأزواج إذا طلقوا نساءهم فيقاربوا انقضاء العدة بإمساكهن وهو مراجعتهن

(١) البيت من قصيدة من الطويل لزهير بن أبي سلمى وبعده :

وهل ينسب الخطي إلا وشيخه وتغرس إلا في منابستها النخل

انظر ديوانه ص ٨٧ .

(٢) انظر تفسير الثوري ص ٦٨ ، والوسيط ٤٢ خ ، والبغوي ٢١٣/١ .

بمعروف ، أو بتخلية سبيلهنّ بانقضاء العدة ثم أكد الأمر بالإمسك بمعروف بأن نص على النهي عن إمساكهن ضراراً بهنّ وجاء النهي على حسب ما كان يقع منهم في الجاهلية من الرجعة ثم الطلاق على سبيل المضارة للنساء فهنا عن هذه الفعلة القبيحة تعظيماً لهذا الفعل السيء الذي هو أعظم إيذاء النساء ، ثم ذكر تعالى أن من ارتكب ما نهى الله عنه من ذلك فقد ظلم نفسه ، أي أن إمساك النساء على سبيل المضارة وتطويل عدتهنّ إنما وبال ذلك في الحقيقة على نفسه ، حيث ارتكب ما نهى الله عنه ثم نهى تعالى عن اتخاذ آيات الله هزواً ، لأنه تعالى قد أنزل آيات في النكاح والحيض والإيلاء والطلاق والعدة والرجعة والخلع وترك المضارة ، وتضمنت أحكاماً بين الرجال والنساء وإيجاب حقوق لهم وعليهم ، وكان من عادة العرب عدم الاكتراث بأمر النساء حتى كانوا لا يورثون البنات احتقاراً لهنّ ، وذكر قبل هذا أن من تعدى حدود الله فهو ظالم أكد ذلك بالنهي عن اتخاذ آيات الله هزواً بل تؤخذ بجد وقبول وإن كان فيها ما يخالف عاداتهم ، ثم أمرهم بذكر نعمته تبييناً على أن من أنعم عليك فيجب أن يأخذ ما يلقي الله من الآيات بالقبول ليكون ذلك شكراً لنعمته السابقة ، ثم نبه تعالى على أن ما أنزل من الكتاب والحكمة فهو واعظ لكم فينبغي قبوله والانتهاه عنده ، ثم أمر بتقوى الله تعالى وبأن يعلموا أن الله بكل شيء عليم ، فهو لا يخفى عنه شيء من أفعالكم وهو يجازيكم عليها ، ثم ذكر تعالى أن الأزواج إذا طلقوا نساءهم وانقضت عدتهنّ لا تعضلوهنّ عن تزوج من أردن إذا وقع مع تراض بين المطلقة وخاطبها ، وكان من عادة العرب أن من طلق منهم امرأة وبتهابعضلها عن التزوج بغيره ثم أشار بقوله ذلك إلى العضل وذكر أنه يوعظ به المؤمن بالله تعالى وبالיום الآخر ، لأن من لم يكن مؤمناً لم يزدجر عن ما نهى الله عنه ونبه على الإيمان باليوم الآخر لأن ثمرة مخالفة النهي إنما تظهر في الدار الآخرة ثم أشار بقوله ( ذلكم أزكى لكم ) إلى التمكين من التزويج وعدم العضل لما في ذلك من الثواب بامتنال أمر الله تعالى وأظهر لما يخشى من اجتماع الخاطب والمرأة على ريبه إذا منعا من التزويج ، ثم نسب العلم إليه تعالى ونفاه عن المخاطبين إذ هو العالم بخفايا الأمور وبواطنها ، ثم شرع تعالى في ذكر أشياء من نتائج التزويج من إرضاع الوالدات أولادهنّ وذكر حد ذلك لمن أراد الإتمام وما يجب للمرأة على الزوج وعلى وارثه إذا مات الزوج من النفقة والكسوة وأن ذلك بالمعروف من غير إجحاف لا بالزوج ولا بالزوجة وذكر جواز فصله وفطامه إذا كان ذلك برضا أبيه وأمه قبل الحولين وجواز الاسترضاع للأولاد إذا اتفق الرجل والزوجة على ذلك وأشار إلى تسليم أجر الإطّار تطيباً لأنفسهنّ وإعانة لهنّ على محبة الصغير واشتمالهنّ عليه حتى ينشأ كأنه قد أرضعته أمّه فإن الإحسان جالب للمحبة ، ثم ختم هذه الآية بالأمر بتقوى الله تعالى وبأن يعلموا أن الله بكل شيء بصير كما ختم تعالى الآية الأولى بالأمر بالتقوى بالعلم بأن الله بكل شيء عليم ، وذلك إشارة إلى المجازاة وتهديد ووعيد لمن خالف أمره تعالى .

﴿ وَالَّذِينَ يَتُوقُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَرْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عِلْمَ اللَّهِ أَنْتُمْ سَتَدْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْرِضُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٣٥﴾ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْوَسْعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدْرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾ وَإِنْ

طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ  
 أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ  
 اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴿٢٣٨﴾  
 فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا  
 تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٩﴾

يذر معناه يترك ويستعمل منه الأمر ولا يستعمل منه اسم الفاعل ولا المفعول وجاء الماضي منه على طريق الشذوذ ،  
 خبير للمبالغة من خبرت الشيء علمته ومنه قتل أرضاً خابرها وخبرت زيدا اختبرته ولهذا المادة يرجع الخبر لأنه الشيء المعلم  
 به والخبار الأرض اللينة ، التعريض<sup>(١)</sup> الإشارة إلى الشيء دون تصريح ، الخطبة بكسر الخاء التماس النكاح يقال خطب  
 فلان فلانة أي سألها خطبه أي حاجته فهو من قولهم ما خطبك أي ما حاجتك وأمرك ، قال « الفراء » : الخطبة مصدر بمعنى  
 الخطب وهو من قولك إنه يحسن القعدة والجلسة يريد القعود والجلوس والخطبة بضم الخاء الكلام المشتمل على الزجر  
 والوعظ والأذكار وكلاهما راجع للخطاب الذي هو الكلام وكانت « سجاح » يقول لها الرجل خطب فتقول نكح ، أكن<sup>(٢)</sup>  
 الشيء أخفاه في نفسه وكنه ستره شيء والهمزة في أكن للتفرقة بين المعنيين كأشرقت العقدة في الحبل وفي الغصن معروفة يقال  
 عقدت الحبل والعهد ويقال أعقدت العسل وهو راجع لمعنى الاشتداد وتعقد الأمر عليّ اشتد ومنه العقود ، المقتر<sup>(٣)</sup> المقل  
 أقر الرجل وقتر يقتر ويقتر والقلة معنى شامل لجميع مواقع اشتقاقه ومنه القتير ، وهو مسمار الدرع والقترة أدنى الغبار  
 والناموس الصغار والقتار ريح القدر ، قال طرفة :

حِينَ قَالَ النَّاسُ فِي مَجْلِسِهِمْ      أَقْتَارُ ذَلِكَ أَمْ رِيحُ قَطْرِ<sup>(٤)</sup>  
 والقتر بيوت الصيادين على الماء ، قال الشاعر :  
 رَبُّ رَامٍ مِنْ بَنِي ثُعَلٍ      مُثْلِحٍ كَفِّيهِ فِي قَتْرِهِ<sup>(٥)</sup>

(١) التعريض في خطبة المرأة في عدتها : أن يتكلم بكلام يشبه خطبتها ، ولا يصرح به . وهو أن يقول لها : إنك جميلة ، أو أن فيك لبقية ، أو  
 النساء لمن حاجتي .

لسان العرب ٤/٢٨٩٥

(٢) يقال : كن أمره كئاً : أخفاه ، واستكن الشيء : استتر . . . وقال بعضهم : أكن الشيء ستره . وفي التنزيل العزيزي : « أو أكنتم في  
 أنفسكم » أي : أخفيتم . . .

لسان العرب ٥/٣٩٤٢

(٣) القتر والقتير : الرمقة من العيش . قَتْرٌ يَقْتَرُ وَيَقْتَرُ قَتْرًا وَقُتُورًا ، فهو قَاتِرٌ وَقُتُورٌ وَأَقْتَرٌ ، وأقر الرجل : افتقر . . .

لسان العرب ٥/٣٥٢٥

(٤) البيت لطرفة بن العبد ، كما ذكر المصنف ، انظر ديوانه ص ٥٦ قوله : « أقتار » أي : أرائحة لحم يشوى : ( القطر ) العود الذي  
 يتبخر به .

(٥) البيت لاسرى القيس ، انظر ديوانه ص ٧٥ .

بنو ثعل : قبيلة من طيء ، كانت مشهورة بجودة الرماية ، مثلج : مدخل ، قتره جمع قتره : وهي بيت الصائد الذي يكمن فيه  
 للوحش لئلا تراه فتنقر فيه .  
 انظر لسان العرب ( ثعل ) .

النصف هو الجزء من اثنين على السواء ويقال بكسر النون وضمها ونصيف ومنه ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه أي نصفه كما يقال ثمن وثمان وعشر وسدس وسديس ، ومنه قيل النصف المقنعة التي توضع على رأس المرأة نصيف وكل شيء بلغ نصف غيره فهو نصف ، يقال نصف النهار ينصف ونصف الماء القدح والإزار الساق والغلام القرآن وحكى « الفراء » في جميع هذا أنصف ، المحافظة<sup>(١)</sup> على الشيء المواظبة عليه وهو من الحفظ ، حفظ المكان حرسه وحفظ القرآن تذكره غالباً وهو راجع لمعنى الحراسة ، وحفظ فلان غضب وأحفظه أغضبه ومصدر حفظ بمعنى غضب الحفيظة والحفظ ، الركوب معروف وركبان جمع راكب وهو صفة استعملت استعمال الأسماء فحسن أن يجمع جمع الأسماء ومع ذلك فهو في الأسماء محفوظ قليل ، قالوا حاجر وحجران ومثل ركبان صحبان ورعيان جمع صاحب وراع ، فإن لم تستعمل الصفة استعمال الأسماء لم يجيء فيها فعلان لم يرد مثل ضربان وقتلان في جمع ضارب وقتل ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ﴾ مناسبة هذه الآية لما قبلها ، أنه لما تقدّم ذكر عدة طلاق الحيض واتصلت الأحكام إلى ذكر الرضاع وكان في ضمنها قوله ( وعلى الوارث مثل ذلك ) أي وارث المولود له ذكر عدة الوفاة إذ كانت مخالفة لعدة طلاق الحيض ، وقرأ الجمهور يتوفون بضم الياء مبنياً للمفعول ، وقرأ « علي » ، و « المفضل عن عاصم » بفتح الياء مبنياً للفاعل ومعنى هذه القراءة أنهم يستوفون آجالهم ، وإعراب الذين مبتدأ واختلف أنه خبر أم لا فذهب « الكسائي » ، و « الفراء » إلى أنه لا خبر له بل أخبر عن الزوجات المتصل ذكرهن بالذين لأن الحديث معهن في الاعتداد بالأشهر فجاء الخبر عما هو المقصود والمعنى من مات عنها زوجها تربصت ، وأنشد « الفراء » رحمه الله :

لَعَلِّي إِنْ مَالَتْ بِي الرِّيحُ مَيْلَةً      عَلَى ابْنِ أَبِي ذِيَّانٍ أَنْ يَتَنَدَّمَ

فقال لعلّي ثم قال أن يتندما لأن المعنى لعل « ابن أبي ذيان » إن مالت بي الريح ميلاً أن يتندما ، وقال الشاعر :

بَيْتِي أَسَدٌ إِنْ ابْنُ قَيْسٍ وَقَتْلُهُ      بَغَيْرِ دَمٍ دَارُ الْمَذَلَّةِ حَلَّتْ

الغى « ابن قيس » وقد ابتدأ بذكره وأخبر عن قتله أنه ذل وتحرير مذهب « الفراء » أن العرب إذا ذكرت أسماء مضافة إليها فيها معنى الخبر أنها تترك الإخبار عن الاسم الأول ويكون الخبر عن المضاف مثاله إن زيداً وأخته منطلقه ، لأن المعنى أن أخت زيد منطلقه والبيت الأول ليس من هذا الضرب وإنما أوردوا مما يشبه هذا الضرب ، قول الشاعر :

فَمَنْ يَكُ سَائِلاً عَنِّي فَإِنِّي      وَجَرَوَةٌ لَا تَرُودُ وَلَا تُعَارُ<sup>(٢)</sup>

والرد على « الفراء » وتأويل الأبيات والآية المذكور في النحو وذهب الجمهور إلى أن له خبراً واختلفوا فقيل هو ملفوظ به وهو يتربصن ولا حذف يصحح معنى الخبر لأنه ربط من جهة المعنى لأن النون في يتربصن عائد ، فقيل على الأزواج الذين يتوفون فلو صرح بذلك ، فقيل يتربصن أزواجهم لم يحتج إلى حذف وكان إخباراً صحيحاً ، فكذلك ما هو بمعناه وهو قول « الزجاج » ، وقيل ثم حذف يصحح معنى الخبرية .

واختلفوا في محل الحذف فقيل من المبتدأ والتقدير وأزواج الذين ودل على المحذوف قوله ( ويذرون أزواجاً ) وقيل من الخبر وتقديره يتربصن بعدهم أو بعد موتهم ، قاله « الأخفش » ، وقيل من الخبر وهو أن يكون الخبر جملة من مبتدأ محذوف وخبره يتربصن تقديره أزواجهم يتربصن ودل عليه المظهر ، قاله « المبرد » ، وقيل الخبر بجملة محذوف مقدّر قبل المبتدأ تقديره فيما يتلى عليكم حكم الذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وقوله ( يتربصن بأنفسهن ) بيان للحكم المتلو وهي جملة لا

(١) ابن سيده : الحفظ : نقيض النسيان ، وهو التعاهد وقلة الغفلة . حفظ الشيء حفظاً ، ورجل حافظ من قوم حفاظ . . .

لسان العرب ٢/٩٢٩

(٢) البيت من الوافر (لعنرة) انظر الكتاب ١/٣٠٢ الأغاني ١٦/٣٢ ، الارتشاف ٢/٣٢ النقااض ٩٧ .



موضع لها من الإعراب قالوا وهذا قول سيويه ، قال « ابن عطية » : إنما يتجه ذلك إذا كان في الكلام لفظ أمر بعد مثل قوله ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ [ المائدة : ٣٨ ] وهذه الآية فيها معنى الأمر لا لفظه فيحتاج في هذا التقدير إلى تقدير آخر يستغني عنه إذا حضر لفظ الأمر وحسن مجيء الآية هكذا أنها توطئة لقوله ( فلا جناح عليكم ) إذ القصد بالمخاطبة من أول الآية إلى آخرها للرجال الذين منهم الحكام والنظار عبارة « الأخفش » ، و « المبرد » ما ذكرناه انتهى كلامه .

وظاهر قوله ( يتربصن ) العموم في كل امرأة توفي عنها زوجها فيدخل فيه الأمة والكتانية والصغيرة ، وروي عن « أبي حنيفة » أن عدة الكتانية ثلاث حيض إذا توفي عنها زوجها ، وروي عنه أن عليها عدة فإن لم يدخل فلا عدة قولاً واحداً ، ويتخرج على هذين القولين الإحداد ، وتخصيص الحامل قيل بقوله ﴿ وأولات الأحمال أجلهن ﴾ [ الطلاق : ٤ ] ولم يخص « الشافعي » هنا العموم في حق الحامل إلا بالسنة لا بهذه الآية لأنها وردت عقيب ذكر المطلقات فيحتمل أن يقال هي في المطلقة لا في المتوفى عنها زوجها ولأن كل واحدة من الآيتين أعم من الأخرى من وجه ، وأخص منها من وجه لأن الحامل قد يتوفى عنها زوجها وقد لا يتوفى ، والتي توفي عنها زوجها قد تكون حاملاً وقد لا تكون فامتنع التخصيص ، وقيل الآية تتناول أولاً الحوامل ثم نسخ بقوله : ( وأولات الأحمال ) وعدة الحامل وضع حملها عند الجمهور ، وروي عن « علي » ، و « ابن عباس » وغيرهما أن تمام عدتها آخر الأجلين<sup>(١)</sup> واختاره « سحنون » وروي عن « ابن عباس » أنه رجع عن ذلك ، ومعنى يتربصن : بأنفسهن أي ينتظرن ، قيل : والتربص هنا الصبر عن النكاح قاله « الحسن » قال : وليس الإحداد بشيء ولها أن تزين وتطيب ، وضعف قوله وقيل ترك التزوج ولزوم البيت والإحداد وهو أن تمتنع من الزينة ومن لبس المصبوغ الجميل مثل الحمزة والصفرة والخضرة والطيب وما يجري مجرى ذلك وهذا قول الجمهور ، وليس في الآية نص على الإحداد بل التربص مجمل بينته السنة ، ثبت في حديث الفريفة قوله ﷺ : امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله ، وكانت متوفى عنها زوجها قالت فاعتددت أربعة أشهر وعشر ، أو صح أنه قال : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج فإنها تحد أربعة أشهر وعشراً وتلزم المبيت في بيتها وهذا قول الجمهور وقال « ابن عباس » ، و « أبو حنيفة » ، وغيرهما تبيت حيث شاءت وروي ذلك عن « علي » ، و « جابر » ، و « عائشة » وبه قال « عطاء » و « جابر بن زيد » ، و « الحسن » ، و « داود » ، قال « ابن عباس » : قال تعالى ( يتربصن بأنفسهن ) ولم يقل يعتددن في بيوتهن ولتعتد حيث شاءت أربعة أشهر وعشراً قالوا معناه وعشر ليال ولذلك حذف التاء وهي قراءة « ابن عباس » والمراد عشر ليال بأيامها فيدخل اليوم العاشر قيل وغلب حكم الليالي إذ الليالي أسبق من الأيام والأيام في ضمنها وعشر أحف في اللفظ ولا تنقضي عدتها إلا بانقضاء اليوم العاشر هذا قول الجمهور ، وقال « الأوزاعي » : و « أبو بكر الأصم » ليس اليوم العاشر من العدة بل تنقضي بتمام عشر ليال وقال « المبرد » : معناه وعشر مدد كل مدة منها يوم وليلة تقول العرب : سرنا خمساً أي بين يوم وليلة قال الشاعر :

فَطَافَتْ ثَلَاثًا بَيْنَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ      وَكَانَ النَّكِيرُ أَنْ تُصِيفَ وَتَجَارَا<sup>(٢)</sup>

وقال « الزمخشري »<sup>(٣)</sup> ، وقيل : عشراً ذهاباً إلى الليالي والأيام داخلة معها ولا تراهم قط يستعملون التذكير فيه ذاهبين إلى الأيام ، تقول صمت عشراً ، ولو ذكرت خرجت من كلامهم ومن البين فيه إن لبثتم إلا عشراً إن لبثتم إلا يوماً ، انتهى كلامه .

(١) انظر القرطبي ١١٥/٣ ، والفخر الرازي ١٠٨/٦ ، وابن العربي ٢٠٨/١ .

(٢) البيت من الطويل ونسبه سيويه إلى النابغة ، انظر الكتاب ٥٦٣/٣ ، ديوانه ٤١ ، المقرب ٣١١/١ .

(٣) انظر الكشاف ٢٨٢/١ .

ولا يحتاج إلى تأويل عشر بأنها ليالٍ لأجل حذف التاء ولا إلى تأويلها بمدد كما ذهب إليه « المبرد » بل الذي نقل أصحابنا إنه إذا كان المعدود مذكراً وحذفته فلك فيه وجهان أحدهما وهو الأصل أن يبقى العدد على ما كان عليه ، ولم يحذف المعدود فتقول صمت خمسة تريد خمسة أيام قالوا وهو الفصح ، قالوا ويجوز أن تحذف منه كله تاء التأنيث ، وحكى « الكسائي » عن « أبي الجراح » صمنا من الشهر خمساً ومعلوم أن الذي يصام من الشهر إنما هي الأيام واليوم مذكر ، وكذلك قوله :

وَالْأَفْسِيرِي مِثْلَ مَا سَارَ رَاكِبٌ      يُتَمِّمُ خَمْسًا لَيْسَ فِي سَيْرِهِ أَمَمٌ

يريد خمسة أيام ، وعلى ذلك ما جاء في الحديث ثم أتبعه بست من شوال ، وإذا تقرر هذا فجاء قوله عشرأ على أحد الجائزين ، و حسنه هنا أنه مقطع كلام فهو شبيه بالفواصل كما حسن قوله ﴿ إن لبثتم إلا عشراً ﴾ [ طه : ١٠٣ ] كونه فاصلة فلذلك اختير مجيء هذا على أحد الجائزين فقوله ولو ذكرت لخرجت عن كلامهم ليس كما ذكر ، بل لو ذكر لكان أتى على الكثير الذي نصوا عليه أنه الفصح إذ حاله عندهم محذوفاً كحالته مثبتاً في الفصح وجوزوا الذي ذكره « الزمخشري »<sup>(١)</sup> على أن غيره أكثر منه ، وقوله ولا تراهم قط يستعملون التذكير فيه كما ذكر ، بل استعمال التذكير هو الكثير الفصح فيه كما ذكرنا ، وقوله ومن البين فيه إن لبثتم إلا عشراً قد بينا مجيء هذا على الجائز فيه وأن محسن ذلك إنما هو كونه فاصلة وقوله ﴿ إن لبثتم إلا يوماً ﴾ [ طه : ١٠٤ ] فائدة ذكر « الزمخشري »<sup>(٢)</sup> هذا أنه على زعمه أراد الليالي والأيام داخله معها فاتى بقوله إلا يوماً للدلالة على ذلك وهذا عندنا يدل على أن قوله عشرأ إنما يريد بها الأيام لأنهم اختلفوا في مدة اللبث فقال قوم عشر ، وقال أمثلهم طريقة يوم ، فقوله إلا يوماً مقابل لقولهم إلا عشراً ويبين أنه أريد بالعشر الأيام إذ ليس من التقابل أن يقول بعضهم عشر ليالٍ ، ويقول بعض يوماً ، وظاهر قوله أربعة أشهر ما يقع عليه اسم الشهر فلو وجبت العدة مع رؤية الهلال لاعتدت بالأهلة ، كان الشهر تاماً أو ناقصاً وإن وجبت في بعض شهر فقيل تستوفي مائة وثلاثين يوماً وقيل تعتد بما يمر عليها من الأهلة شهوراً ثم تكمل الأيام الأول ، وكلا القولين عن « أبي حنيفة » ولما كان الغالب على من مات عنها زوجها أن تعلم ذلك فتعتد إثر الوفاة جاء الفعل مسنداً إليهن وأكد بقوله ( بأنفسهن ) فلو مضت عليها مدة العدة من حين الوفاة وقامت على ذلك البينة ولم تكن علمت بوفاته إلى أن انقضت العدة فالذي عليه الجمهور أن عدتها من يوم الوفاة وبه قال « ابن مسعود »<sup>(٣)</sup> و « ابن عباس » ، و « ابن عمر » ، و « جابر » ، و « عطاء » ، و « الأسود بن يزيد »<sup>(٤)</sup> وفقهاء الأمصار وقال « علي » ، و « الحسن البصري » ، و « خلاص بن عمرو » ، و « ربيعة » من يوم يأتيها الخبر وكأنهم جعلوا في إسناد التربص إليهن تأثيراً في العدة ، وروي عن « سعيد بن المسيب » ، و « الشافعي » أنها قالا إذا قامت البينة فالعدة<sup>(٥)</sup> من يوم يموت وإن لم تقم بينة فمن يوم يأتيها الخبر ، وروي عن « الشافعي » مثل قول الجمهور وأجمعوا على أن المعتدة لو كانت حاملاً لا تعلم بوفاة الزوج حتى وضعت الحمل أن عدتها منقضية ولم تتعرض الآية في المتوفى عنها زوجها إلا لأن تربص تلك المدة فلا نفقة لها في مدة العدة من رأس المال ولو كانت حاملاً قاله « جابر » ، و « ابن عباس » ، و « ابن المسيب » ، و « عطاء » ، و « الحسن » ، و « عكرمة » ، و « عبد الملك بن يعلى » ، و « يحيى الأنصاري » ،

(١) انظر الكشاف/١/ ٢٨٢ .

(٢) انظر الكشاف/١/ ٢٨٢ .

(٣) انظر ابن العربي ٢١٠/١ ، والرازي ١٠٩/٦ ، ١١٠ ، والقرطبي ١١٥/٣ .

(٤) الأسود بن يزيد بن قيس النخعي أبو عمرو أو أبو عبد الرحمن الكوفي ، مخضرم فقيه توفي سنة أربع أو خمس وسبعين الخلاصة ٩٧/١ .

(٥) وهي لغة الإحصاء يقال : عدت الشيء أي : أحصيته . وشرعاً تربص أي : انتظار ، ووقف يلزم المرأة مدة معلومة ، انظر الصحاح

٢١٥/٢ ، لسان العرب ٢٨١/٣ ، المصباح ٦٠٤/٢ ، نيل الحقائق ٢٦/٣ ، ابن عابدين ٥١٤/٣ ، وانظر المغني لابن قدامة ١٠٠/٨ .

و « ربيعة » ، و « مالك » ، و « أحمد » ، و « إسحاق » ، و « ابن المنذر » وروي عن « أبي حنيفة » وقيل : لها النفقة من جميع المال . وروي ذلك عن « علي » ، و « عبد الله بن عمر » ، و « شريح » ، و « ابن سيرين » ، و « الشعبي » ، و « أبي العالية » ، و « النخعي » ، و « خلاص بن عمرو » ، و « حماد بن أبي سليمان » ، و « أيوب السختياني » ، و « الثوري » ، و « أبي عبيد » وظاهر قوله ( يتريصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ) أنه إذا تربصت هذه المدة ليس عليها أكثر من ذلك ، وإن كانت ممن تحيض فلم تحض فيها ، وقيل لا تبرأ إلا بحيضة تأتي بها في المدة وإلا فهي مستريبة فتمكث حتى تزول ربيتها ، وأجمع الفقهاء على أن هذه الآية ناسخة لما بعدها من الاعتداد بالحوول وهذا من غرائب النسخ فإن الحكم الثاني ينسخ الأول وقيل : إن الحول لم ينسخ وإنما هو ليس على وجه الوجوب بل هو على الندب فأربعة أشهر وعشراً أقل ما تعتد به المتوفى عنها زوجها والحول هو الأكمل والأفضل ، وقال قوم ليس في هذا نسخ وإنما هو نقصان من الحول كصلاة المسافر لما نقصت من الأربع إلى الاثنتين لم يكن ذلك نسخاً ، بل كان تخفيفاً قالوا : واختص هذا العدد في عدة المتوفى عنها زوجها استبراء للحمل ، فقد روى « ابن مسعود » عن النبي ﷺ قال : يكون خلق أحدكم نطفة أربعين يوماً ثم علقه أربعين يوماً ثم مضغة أربعين يوماً ثم ينفخ فيه الروح أربعة أشهر ، وزاد الله العشر لأنها مظنة لظهور حركة الجنين أو مراعاة لنقص الشهور وكماها أو استظهاراً لسرعة ظهور الحركة أو إبطائها في الجنين قال « أبو العالية »<sup>(١)</sup> وغيره وإنما زيدت لعشر لأن نفخ الروح يكون فيها وظهور الحمل في القالب وقال « الأصمعي »<sup>(٢)</sup> : ولد كل عامل يركض في نصف حمله وقال « الراغب » : ذكر الأطباء أن الولد في الأكثر إذا كان ذكراً يتحرك بعد ثلاثة أشهر وإذا كان أنثى بعد أربعة أشهر ، وزيد على ذلك عشراً استظهاراً ، قال : وخصت العشرة لزيادة لكونها أكمل الأعداد وأشرفها لما تقدم في تلك عشرة كاملة ، قال « القشيري » : لما كان حق الميت أعظم لأن فراقه لم يكن بالاختيار كانت مدة وفاته أطول وفي ابتداء الإسلام كانت عدة الوفاة سنة ثم ردت إلى أربعة أشهر وعشرة أيام لتخفيف براءة الرحم عن ماء الزوج ثم إذا انقضت لعدة أبيض لها الزوج بزواج آخر إذ الموت لا يستديم موافاة إلى آخر عمر أحد كما قيل :

وَكَمَا تَبَلَىٰ وُجُوهُ فِي الثَّرَىٰ فَكَذَا يَبْلَىٰ عَلَيَّهِنَّ الْحَزَنُ

﴿ فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف ﴾ بلوغ أجلهن هو انقضاء المدة المضروبة في التربص والمخاطبون بعلبيكم الأولياء أو الأئمة والحكام والعلماء إذ هم الذين يرجع إليهم في الوقائع أو عامة المؤمنين أقوال ورفع الجناح عن الرجال في بلوغ النساء أجلهن لأنهم هم الذين ينكرون عليهن ويأخذونهن بأحكام العدد أو لأنهم إذ ذاك يسوغ لهم نكاحهن إذا كان ذلك في العدة حراماً فزال الجناح بعد انقضاء العدة ، والذي فعلن بأنفسهن النكاح الحلال قاله « مجاهد » ، و « ابن شهاب » ، أو الطيب والترين والنقلة من مسكن إلى مسكن قاله « أبو جعفر » الطبري ، ومعنى بالمعروف أي بالإشهاد ، وقيل ما أذن فيه الشرع مما يتوقف النكاح عليه ، وقال الزمخشري<sup>(٣)</sup> فيما فعلن في أنفسهن من التعرض للخطاب بالمعروف بالوجه الذي لا ينكره الشرع ، والمعنى أنهن لو فعلن ما هو منكر كان على الأئمة أن يكفوهن وإن فرطوا كان عليهم الجناح ، انتهى كلامه ، وهو حسن ﴿ والله بما تعملون خبير ﴾ وعيد يتضمن التحذير وخبير للمبالغة وهو العلم بما لطف والتقصي له ﴿ ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكنتم في أنفسكم ﴾ نفى الله الحرج في التعريض بالخطبة وهو إنك جميلة وإنك لصالحة وإن من عزمي أن أتزوج وإني فيك لراغب وما أشبه ذلك أو أريد النكاح

(١) انظر القرطبي ١٢٢/٣ ، والفخر الرازي ١٠٨/٦ ، والبغوي ٢١٤/١ ، ٢١٥ .

(٢) انظر القرطبي ١٢٢/٣ .

(٣) انظر الكشاف ٢٨٢/١ .

وأحب امرأة كذا وكذا يعد أوصافها قاله « ابن عباس » أو إنك لنا فقة وإن قضي شيء سيكون قاله « الشعبي » أو يصف لها نفسه وفخره وحسبه ونسبه كما فعل « الباقر » مع « سكينه بنت حنظلة » أو يقول لوليها لا تسبقني بها كما قال ﷺ « لفاطمة بنت قيس » كوني عند « أم شريك » ولا تسبقيني بنفسك<sup>(١)</sup> وقد أول هذا على أنه منه ﷺ « لفاطمة » على سبيل الرأي فيمن يتزوجها لا أنه أرادها لنفسه ، ولذلك كره « مجاهد » أن يقول : لا تسبقيني بنفسك ورآه من المواعدة سراً أو يقول ما عليك تأيم ولعل الله يسوق إليك خيراً ، أو رب رجل يرغب فيك ، أو يهدي لها ويقوم بشغلها إذا كانت له رغبة في تزويجها ، قال إبراهيم أو يقول : كل ما سوى التصريح قاله ابن زيد : والإجماع على أنه لا يجوز التصريح بالتزويج ولا التنبيه عليه ولا الرفث ، وذكر الجماع والتعريض عليه ، وقد استدل الشافعية بنفي الحرج في التعريض بالخطبة على أن التعريض بالندب لا يوجب الحد فكما خالف نهي حكومي التعريض والتصريح في الخطبة ، فكذلك في القذف أو أكنتم في أنفسكم أي أخفيتم في أنفسكم من أمر النكاح ، فلم تعرضوا به ولم يصرحوا بذكر وكان المعنى رفع الجناح عن أظهر التعريض أو ستر ذلك في نفسه وإذا ارتفع الحرج عن تعرض باللفظ فأحرى أن يرتفع عن كتم ولكنها حالة ظهور وإخفاء عفي عنها ، وقيل المعنى : إنه يعقد قلبه على أنه سيصرح بذلك في المستقبل بعد انقضاء العدة فأباح الله التعريض وحرّم التصريح في الحال وأباح عقد القلب على التصريح في المستقبل ، ولا يجوز أن يكون الإكناح في النفس هو الميل إلى المرأة لأنه كان يكون من قبيل إيضاح الواضحات لأن التعريض بالخطبة أعظم حالاً من ميل القلب ﴿ علم الله أنكم ستذكرونهن ﴾ هذا عذر في التعريض لأن الميل متى حصل في القلب عسر دفعه فأسقط الله الحرج في ذلك وفيه طرف من التوبيخ كقوله ( علم الله أنكم كنتم تختانون ) وجاء الفعل بالسين التي تدل على تقارب الزمان المستقبل لا تراخيه لأنهن يذكرن عندما انفصلت جباهن من أزواجهن بالموت وتتوق إليهن الأنفس ويتمنى نكاحهن ، وقال « الحسن »<sup>(٢)</sup> : معنى ستذكرونهن ستخطبونهن كأنه قال إن لم تنهوا ، انتهى ، وقوله ستذكرونهن شامل لذكر اللسان وذكر القلب فنفي الحرج عن التعريض ، وهو كسر اللسان وعن الإخفاء في النفس وهو ذكر القلب ﴿ ولكن لا تواعدوهن سراً ﴾ هذا الاستدراك من الجملة التي قبله وهو قوله ستذكرونهن والذكر يقع على أنباء وأوجه فاستدرك منه وجه نهي فيه عن ذكر مخصوص ولو لم يستدرك لكان مأذوناً فيه لاندرجه تحت مطلق الذكر الذي أخبر الله بوقوعه وهو نظير قولك زيد سيلقى خالداً ولكن لا يواجهه بشر ، فاستدرك هذه الحالة مما يحتمله اللقاء وأن من أحواله المواجهة بالشر ولا يحتاج لكن إلى جملة محذوفة قبلها لكن يحتاج ما بعد لكن إلى وقوع ما قبله من حيث المعنى لا من حيث اللفظ لأن نفي المواجهة بالشر يستدعي وقوع اللقاء . قال « الزمخشري » : فإن قلت ، أين المستدرك بقوله ولكن لا تواعدوهن .

قلت ، هو محذوف لدلالة ستذكرونهن عليه علم الله أنكم ستذكرونهن فاذكروهن ولكن لا تواعدوهن سراً ، انتهى كلامه ، وقد ذكرنا أنه لا يحتاج إلى تقدير محذوف قبل لكن بل الاستدراك جاء من قبل قوله ( ستذكرونهن ) ولم يأمر الله تعالى بذكر النساء لا على طريق الوجوب ولا الندب ، فيحتاج إلى تقدير فاذكروهن على ما قررنا قبل قولك سألتك ولكن لا تحف مني لما كان اللقاء من بعض أحواله أن يخاف من الملقى استدرك فقال ولكن لا تحف مني ، والسر ضد الجهر ويكنى به عن الجماع حاله وحرامه لكنه في سر ، وقد يعبر به عن العقد لأنه سبب فيه وقد فسر السر هنا بالزنا « الحسن »<sup>(٣)</sup>

(١) انظر تفسير القرطبي ١٨٨/٣ .

(٢) انظر الطبري ١٠٤/٥ ، والقرطبي ١٢٥/٣ .

(٣) انظر الطبري ١٠٥/٥ ، ١٠٦ ، والوسيط ٤٢ خ ، والدر ٢٩١/١ ، ومجاز القرآن ٧٦/١ ، والزاهر ٣٢٤/٢ ، وابن كثير ٢٨٧/١ ، والثوري ص ٦٩ ، والرازي ١١٣/٦ .

و « جابر بن زيد »<sup>(١)</sup> و « أبو مجلز »<sup>(٢)</sup> و « الضحاك » ، و « النخعي » و « مما جاء السر في الوطء الحرام قول الحطيئة :

وَيَحْرُمُ سِرُّ جَارَتِهِمْ عَلَيْهِمْ وَيَأْكُلُ جَارُهُمْ أَنْفَ الْقِصَاعِ

وقال الأعشى :

وَلَا تَقْرَبْنَ جَارَةً إِنَّ سِرَّهَا عَلَيْكَ حَرَامٌ فَأَنْكِحْنَ أَوْ تَأْبَدَا<sup>(٣)</sup>

وقال « ابن جبير »<sup>(٤)</sup> : السر هنا النكاح ، وقال « ابن زيد » : معنى ذلك لا تنكحوهن وتكتمون ذلك فإذا حلت أظهرتموه ودخلتم بهن فسمى العقد عليهن مواعدة ، وهذا ينبوعه لفظ المواعدة ، وقال بعضهم : جماعاً وهو أن يقول لها إن نكحتك كان كيت وكيت يريد ما يجري بينهما تحت اللحاف ، وقال « ابن عباس » ، و « ابن جبير » أيضاً و « الشعبي » ، و « مجاهد » ، و « عكرمة » ، و « السدي » ، و « مالك » ، وأصحابه والجمهور : المعنى لا توافقوهن المواعدة والتوثق وأخذ اليهود في استمرار منكم وخفية ، فعلى هذا القول والقول الذي قبله ينتصب سراً على الحال أي مستترين ، وعلى القولين الأولين ينتصب على المفعول وإذا انتصب على الحال كان مفعول فواعدهن محذوفاً تقديره النكاح ، وقيل انتصب على أنه نعت مصدر محذوف تقديره مواعدة سراً ، وقيل التقدير في سر فحذف في وانتصب انتصاب الظرف على أن المواعدة في السر عبارة عن المواعدة بما يستهجن لأن مسارتهم في الغالب بما يستحى من المجاهرة به والذي تدل عليه الآية أنهم نكحوا أن يواعد الرجل المرأة في العدة أن يطأها بعد العدة بوجه التزويج ، وأما تفسير السر هنا بالزنا فبعيد لأنه حرام على المسلم مع معتدة وغيرها ، وأما إطلاق المواعدة سراً على النقد فبعيد أيضاً و « ابن جبير » أيضاً لأنهم نكحوا عن المواعدة بالنكاح سراً وجهراً فلا فائدة في تقييد المواعدة بالسر ﴿ إلا أن تقولوا قولاً معروفاً ﴾ هذا الاستثناء منقطع لأنه لا يندرج تحت سراً من قوله ( ولكن لا تواعدوهن سراً ) على أي تفسير فسرتة والقول المعروف هو ما أبيح من التعريض ، وقال « الضحاك » : من القول المعروف أن تقول للمعتدة احبسي علي نفسك فإن لي بك رغبة فتقول هي وأنا مثل ذلك ، قال « ابن عطية » : وهذا عندي مواعدة وإنما التعريض قول الرجل إنك إنك كرام وما قدر كان وإنك لمعجبة ونحو هذا وقال « الزمخشري »<sup>(٥)</sup> : إلا أن تقولوا قولاً معروفاً وهو أن تُعرضوا ولا تصرحوا .

فإن قلت بم يتعلق حرف الاستثناء ؟

قلت بلاتواعدوهن أي لا تواعدوهن مواعدة قط إلا مواعدة معروفة غير منكورة أو لا تواعدوهن إلا بأن تقولوا أي لا تواعدوهن إلا بالتعريض ، ولا يجوز أن يكون استثناء منقطعاً من ( سراً ) لأدائه إلى قولك لا تواعدوهن إلا التعريض ، انتهى كلام « الزمخشري »<sup>(٦)</sup> ، ويحتاج إلى توضيح وذلك أنه جعله استثناءً متصلاً باعتبار أنه استثناء مفرغ ، وجعل ذلك على وجهين ، أحدهما أن يكون استثناء من المصدر المحذوف ، وهو الوجه الأول الذي ذكره وقدره لا تواعدوهن مواعدة قط

(١) جابر بن زيد الأزدي أبو الشعثاء البصري الفقيه أحد الأئمة ، قال ابن عباس : هو من العلماء توفي سنة ثلاث وتسعين ، الخاصة ٥٦/١ .

(٢) بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام آخره زاي وهو لاحق بن حميد .

(٣) انظر ديوان الأعشى ص ٥١ .

(٤) انظر القرطبي ١٢٥/٣ ، والفخر الرازي ١١٣/٦ ، والبغوي ٢١٦/١ .

(٥) انظر الكشاف ٢٨٤/١ .

(٦) انظر الكشاف ٢٨٤/١ .

إلا مواعدة معروفة غير منكورة ، فكان المعنى لا تقولوا لمن قولاً تعدونهن به إلا قولاً معروفاً ، فصار هذا نظير لا تضرب زيدا ضرباً إلا ضرباً شديداً ، والثاني أن يكون استثناءً مفرغاً من مجرور محذوف ، وهو الوجه الثاني الذي ذكره وقدره إلا بأن تقولوا ثم أوضحه بقوله إلا بالتعريض ، فكان المعنى لا تواعدوهن سراً أي نكاحاً بقول من الأقوال إلا بقول معروف وهو التعريض ، فحذف من أن حرف الجر فيبقى منصوباً أو مجروراً على الخلاف الذي تقدم في نظائره ، والفرق بين هذا الوجه أن الذي قبله انتصب نصب المصدر ، وهذا انتصب على إسقاط حرف الجر وهو الباء التي للسبب ، وقوله ولا يجوز أن يكون استثناءً منقطعاً من ( سراً ) لأدائه إلى قوله ( لا تواعدوهن ) إلا التعريض ، والتعريض ليس مواعدة فلا يصح عنده أن ينصب عليه العامل ، وهذا عنده على أن يكون منقطعاً نظير ما رأيت أحد إلا حماراً ، لكن هذا يصح فيه ما رأيت إلا حماراً ، وذلك لا يصح فيه لا تواعدوهن إلا التعريض ، لأن التعريض لا يكون مواعداً بل مواعداً به النكاح ، فانتصاب سراً على أنه مفعول ، وكذلك ينبغي أن يكون أن تقولوا مفعولاً ولا يصح ذلك فيه ، فلا يصح أن يكون استثناءً منقطعاً ، هذا توجيه منع « الزمخشري »<sup>(١)</sup> أن يكون استثناءً منقطعاً .

وما ذهب إليه ليس بصحيح لأنه لا ينحصر الاستثناء المنقطع فيما ذكر وهو أن يمكن تلك العامل السابق عليه ، وذلك أن الاستثناء المنقطع على قسمين أحدهما ما ذكره « الزمخشري »<sup>(٢)</sup> وهو أن يتسلط العامل على ما بعد إلا ، كما مثلنا به في قولك ما رأيت أحداً إلا حماراً ، وما في الدار أحد إلا حماراً ، وهذا النوع فيه خلاف عن العرب فمذهب الحجازيين نصب هذا النوع من المستثنى ، ومذهب بني تميم إتباعه لما قبله في الإعراب ويصلح في هذا النوع أن تحذف الأول وتسلط ما قبله على ما بعد إلا فتقول ما رأيت إلا حماراً ، وما في الدنيا إلا حمار ، ويصح في الكلام ما لهم به إلا اتباع الظن ، والقسم الثاني من قسمي الاستثناء المنقطع هو أن لا يمكن تسلط العامل على ما بعد إلا ، وهذا حكمه النصب عند العرب قاطبة ومن ذلك ما زاد إلا ما نقص ، وما نفع إلا ما ضر ، فما بعد إلا لا يمكن أن يتسلط عليه زاد ولا نقص بل يقدر المعنى ما زاد لكن النقص حصل له وما نفع لكن الضر حصل ، فاشترك هذا القسم مع الأول في تقدير إلا بلكن ، لكن الأول يمكن تسليط ما قبله عليه وهذا لا يمكن وإذا تقرر هذا فيكون قوله إلا أن تقولوا استثناءً منقطعاً من هذا القسم الثاني وهو ما لا يمكن أن يتوجه عليه العامل ، والتقدير لكن التعريض سائغ لكم وكأن « الزمخشري »<sup>(٣)</sup> ما علم أن الاستثناء المنقطع يأتي على هذا النوع من عدم توجيه العامل على ما بعد إلا فلذلك منعه والله أعلم . وظاهر النهي في قوله ( لا تواعدوهن سراً ) التحريم حتى قال « مالك » في رواية « ابن وهب » عنه فيمن واعد في العدة ثم تزوجها بعد العدة قال : « فراقها أحب إليّ دخل بها أو لم يدخل وتكون تطليقة واحدة ، فإذا حلت خطبها مع الخطاب ، وروى « أشهب » عن « مالك » وجوب التفرقة بينهما . وقال « ابن القاسم » : وحكى مثل هذا « ابن حارث » عن « ابن الماجشون » وزاد ما يقتضي تأييد التحريم . وقال « الشافعي » : لو صرح بالخطبة وصرحت بالإجابة ولم يعقد عليها إلا بعد انقضاء العدة صح النكاح والتصريح بهما مكروه . وقال « ابن عطية » : أجمعت الأمة على كراهة المواعدة في العدة للمرأة ﴿ ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله ﴾ نهوا عن العزم على عقدة النكاح وإذا كان العزم منهيًا عنه فأحرى أن ينهى عن العقدة ، وانتصاب عقدة على المفعول به لتضمين تعزموا معنى ما يتعدى بنفسه . فضمن معنى تنووا ، أو معنى تصححوا ، أو معنى توجبوا أو معنى تباشروا أو معنى تقطعوا أي تنبوا .

(١) انظر الكشاف ١/ ٢٨٤ .

(٢) انظر الكشاف ١/ ٢٨٤ .

(٣) انظر الكشاف ١/ ٢٨٤ .

وقيل انتصب عقدة : على المصدر ومعنى تعزموا تعقدوا وقيل انتصب على إسقاط حرف الجر وهو على هذا التقدير ولا تعزموا على عقدة النكاح . حكى سيبويه أن العرب تقول ضرب زيد الظهر والبطن أي على الظهر والبطن ، وقال الشاعر :

وَلَقَدْ أَيْتُ عَلَى الطَّوَى وَأَظْلُهُ حَتَّى أَنَالَ بِهِ كَرِيمَ الْمَأْكَلِ (١)

وأظل عليه فحذف على ووصل الفعل إلى الضمير فنصبه إذ أصل هذا الفعل أن يتعدى بعلى قال الشاعر :

عَزَمْتُ عَلَى إِقَامَةِ ذِي صَبَاحٍ لِأَمْرٍ مَا يُسَوِّدُ مَنْ يَسُودُ (٢)

وقد تقدّم الكلام على نظير هذا في قوله ( وإن عزموا الطلاق ) : وعقدة النكاح ما تتوقف عليه صحة النكاح على اختلاف العلماء في ذلك ، ولذلك قال « ابن عطية » : عزم العقدة عقدها بالإشهاد والولي وبلوغ الكتاب أجله هو انقضاء العدة (٣) ، قاله « ابن عباس » ، و« مجاهد » ، و« الشعبي » ، و« قتادة » ، و« السدي » ، ولم ينقل عن أحد خلافه بل هو من المحكم المجمع على تأويله بانقضاء العدة . والكتاب هنا هو المكتوب أي حتى يبلغ ما كتب وأوجب من العدة أجله أي وقت انقضائه ، وقال « الزجاج » : الكتاب هو القرآن وهو على حذف مضاف التقدير حتى يبلغ فرض الكتاب أجله وهو ما فرض بالكتاب من العدة فإذا انقضت العدة جاز الإقدام على التزوج . وهذا النهي معناه التحريم فلو عقد عليها في العدة فسخ الحاكم النكاح ، فإن كان ذلك قبل الدخول بها فقال « عمر » و« الجمهور » لا يتأبد التحريم ، وقال « مالك » ، و« ابن القاسم » : في المدونة ويكون خاطباً من الخطاب ، وحكى « ابن الجلاب » عن « مالك » أنه يتأبد وإن عقد عليها في العدة ودخل بعد انقضائها فقولان عن العلماء ، قال قوم يتأبد ، وقال قوم لا يتأبد ، والقولان عن « مالك » ولو عقد عليها في العدة ودخل بها في العدة فقال « عمر » ، و« مالك » وأصحابه و« الأوزاعي » ، و« الليث » ، و« أحمد » وغيرهم : يتأبد التحريم ، وقال « مالك » ، و« الليث » ولا تحل له بملك اليمين ، وقال « علي » ، و« ابن مسعود » ، و« إبراهيم » ، و« أبو حنيفة » ، و« الشافعي » ، و« عبد العزيز بن أبي سلمة » وجماعة : لا يتأبد بل يفسخ بينهما ثم تعتد منه ويكون خاطباً من الخطاب ، قال « الحسن » ، و« أبو حنيفة » ، و« الليث » ، و« الشافعي » ، و« أحمد » ، و« إسحاق » والمدنيون غير « مالك » : تعتد من الأول فإذا انقضت العدة فلا بأس أن يتزوجها الآخر . وقال « مالك » وأصحاب الرأي و« الأوزاعي » ، و« الثوري » : عدة واحدة تكفيها جميعاً سواء كانت بالحمل أم بالإقراء أم بالأشهر ﴿ واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه ﴾ قيل المعنى ما في أنفسكم من هوانٍ وقيل من الوفاء والإخلاف قاله « ابن عباس » ( فاحذروه ) الهاء تعود على الله تعالى أي فاحذروا عقابه . وقال « الزمخشري » (٤) : يعلم ما في أنفسكم من العزم على ما لا يجوز فاحذروه ، ولا تعزموا عليه انتهى .

فيحتمل أن تعود في كلام « الزمخشري » (٥) على ما لا يجوز من العزم أي فاحذروا ما لا يجوز ولا تعزموا عليه فتكون الهاء في فاحذروه ولا تعزموا عليه عائدة على شيء واحد ، ويحتمل في كلامه أن تعود على الله ، والهاء في عليه على ما لا يجوز فيختلف ما تعود عليه الهاء ان ، ولما هددهم بأنه مطلع على ما في أنفسهم وحذرهم منه أردف ذلك بالصفتين الجليلتين ليزيل

(١) البيت من بحر الكامل لعنترة من شرح المفصل ١٠٦/٧ ، وأمالى ابن الشجري ٤٦/٢ ، والخصائص لابن جني ٣٤٤/١ .

(٢) البيت من الوافر لأنس بن مدركة ، انظر الكتاب ٢٢٧/١ ، والخزانة ٤٧٦/١ ، وابن يعيش ١٢/٣ ، وابن الشجري ١٨٦/١ ، والمجمع

١٩٧/١ ، والمقتضب ٤٣٥/٤ ، والخصائص ٣٢/٣ ، والدرر اللوامع ١٦٨/١ .

(٣) انظر البيهقي ٢١٦/١ ، ٢١٧ ، والقرطبي ٢٧/٣ والوسيط ٤٢ خ .

(٤) انظر الكشاف ٢٨٤/١ .

(٥) انظر الكشاف ٢٨٤/١ .

عنهم بعض روع التهديد والوعيد والتحذير من عقابه ، ليعتدل قلب المؤمن في الرجاء والخوف ، وختم بهاتين الصفتين المقتضيتين المبالغة في الغفران والحلم ليقوى رجاء المؤمن في إحسان الله تعالى وطمعه في غفرانه وحلمه إن زل وهفا ، وأبرز كل معنى من التحذير والإطعام في جملة مستقلة وكرر اسم الله تعالى للتفخيم والتعظيم بمن يسند إليه الحكم وجاء خبر أن الأولى بالمضارع لأن ما يهجس في النفوس يتكرر فيتعلق العلم به ، فكأن العلم يتكرر بتكرار متعلقه وجاء خبر أن الثانية بالاسم ليدل على ثبوت الوصف ، وأنه قد صار كأنه من صفات الذات وإن كان من صفات الفعل ، قيل وتضمنت هذه الآيات ضرورياً من البديع ، منها معدول الخطاب وهو أن الخطاب بقوله ( والذين يتوفون ) الآية عام والمعنى على الخصوص ، ومنها النسخ إذ هي ناسخة للحول على قول الأكثرين ، ومنها الاختصاص وهو أن يخص عدداً فلا يكون ذلك إلا للمعنى وذلك في قوله ( أربعة أشهر وعشراً ) ، ومنها الكناية في قوله ( ولكن لا تواعدوهن سرّاً ) كنى بالسر عن النكاح وهي من أبلغ الكنايات ، ومنها التعريض في قوله ( يعلم ما في أنفسكم ) ، ومنها التهديد بقوله ( فاحذروه ) ، ومنها الزيادة في الوصف بقوله غفور حلیم ﴿ لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفضوا لهن فريضة ﴾ نزلت (١) في أنصاري تزوج حنيفة ولم يسم مهراً ، ثم طلقها قبل أن يمسه ، فقال ﷺ : متعها ولو بقلنسوتك فذلك قوله ( لا جناح عليكم ) الآية ومناسبتها لما قبلها أنه لما بين تعالى حكم المطلقات المدخول بهن والمتوفى عنهن أزواجهن ، بين حكم المطلقة غير المدخول بها وغير المسمى لها مدخولاً بها أو غير ذلك ، والمطلقات أربع مدخول بها مفروض لها ونقيضتها ومفروض لها غير مدخول بها ، ونقيضتها والخطاب في قوله ( لا جناح عليكم ) للأزواج ، ومعنى نفي الجناح هنا ، هو أنه لما نهى عن التزوج بمعنى الذوق وقضاء الشهوة وأمر بالتزوج طلباً للعصمة والثواب ودوام الصحبة ، وقع في بعض نفوس المؤمنين أن من طلق قبل البناء يكون قد أوقع جزءاً من هذا المكروه ، فرفع الله الجناح في ذلك إذا كان أصل النكاح على المقصد الحسن ( ما لم تمسوهن ) ، قرأ « حمزة » ، و « الكسائي » تمأسوهن مضارع ماس فاعل ، وقرأ باقي السبعة مضارع مسست وفاعل يقتضي اشتراك الزوجين في المسيس ورجح « أبو علي » قراءة تمسوهن بأن أفعال هذا الباب جاءت ثلاثية نحو نكح وسفد (٢) وفزع ودقظ (٣) وضرب الفحل والقربان حستان ، والمس هنا والمهامة الجماع كقوله ﴿ ولم يمسنني بشر ﴾ [ آل عمران : ٤٧ ، مريم : ٢٠ ] وما في قوله ( ما لم تمسوهن ) الظاهر أنها ظرفية مصدرية التقدير زمان عدم المسيس ، كقول الشاعر :

إِنِّي بِحَبْلِكَ وَاصِلٌ حَبْلِي      وَبِرَيْشِ نَبْلِكَ رَائِشٌ نَبْلِي  
مَا لَمْ أَجِدْكَ عَلَى هُدَى أَثَرٍ      يَفْرُو مَقْصَصِكَ قَائِفٌ قَبْلِي (٤)

وهذه ما الظرفية المصدرية شبيهة بالشرط وتقتضي التعميم نحو أصحبتك ما دمت لي محسناً ، فالمعنى كل وقت دوام إحسان ، وقال بعضهم ما شرطية ثم قدرها بأن ، وأراد بذلك ، والله أعلم ، تفسير المعنى وما إذا كانت شرطاً تكون اسماً

(١) انظر البغوي ٢١٧/١ .

(٢) سَفَدٌ : السَّفَادُ : نَزْوُ الذَّكَرِ عَلَى الْأُنْثَى ..

لسان العرب ٢٠٢٣/٣

(٣) الدَّقْظُ والدَقْطَانُ : الغَضْبَانُ .

من كان مكتتباً من سبىء دَقِطاً      فزاد في صدره ما عاش دَقْطَانَا

لسان العرب ١٤٠٠/٢

(٤) البيتان من الكامل لامرئ القيس ، انظر ديوانه ١٣١ الكتاب ٨٣/١ والجملة ٩٨ .



غير ظرف زمان ولا مكان ولا يتأتى هنا أن تكون شرطاً بهذا المعنى . وزعم « ابن مالك » أن ما تكون شرطاً ظرف زمان .

وقد رد ذلك عليه ابنه « بدر الدين محمد » في بعض تعاليقه ، وتأول ما استدل به والده وتأولنا نحن بعض ذلك بخلاف تأويل ابنه ، وذلك كله ذكرناه في كتاب « التكميل » من تأليفنا ، على أن « ابن مالك » ذكر أن ما ذهب إليه لا يقوله النحويون وإنما استنبط هو ذلك من كلام الفصحاء على زعمه . وزعم بعضهم أن ما في قوله ( ما لم تمسوهن ) اسماً موصولاً والتقدير إن طلقتن النساء اللاتي لم تمسوهن فلا يكون لفظ ما شرطاً ، وهذا ضعيف لأن ما إذاً تكون وصفاً للنساء إذ قدرها بمعنى اللاتي ، وما من الموصولات التي لا يوصف بها بخلاف الذي والتي . وكفى بالمسيس عن المجامعة تأديباً لعباده في اختيار أحسن الألفاظ فيما يتخاطبون به ﴿ أو تفرضوا هن فريضة ﴾ الفريضة هنا هو الصداق وفرضه تسميته و ( أو ) على بابها من كونها تأتي لأحد الشئيين أو لأشياء ، والفعل بعدها معطوف على تمسوهن فهو مجزوم أو معطوف على مصدر متوهم فهو منصوب على إضمار أن بعد ( أو ) بمعنى إلا التقدير ما لم تمسوهن إلا أن تفرضوا هن فريضة ، أو معطوف على جملة محذوف التقدير فرضتم أو لم تفرضوا أو بمعنى الواو والفعل مجزوم معطوف على تمسوهن أقوال أربعة ، الأول « لابن عطية » وغيره ، والثاني « للزمخشري » (١) ، والثالث لبعض أهل العلم ولم يسم ، والرابع « للسجاوندي » وغيره فعلى القول الأول : ينتفي الجناح عن المطلق عند انتفاء أحد أمرين إما الجماع وإما تسمية المهر أما عند انتفاء الجماع فصحيح وأما عند انتفاء تسمية المهر فالحكم ليس كذلك ، لأن المدخول بها التي لم يسم لها مهر وهي المفوضة إذا طلقها زوجها لا ينتفي الجناح عنه ، وعلى القول الثاني ينتفي الجناح عند انتفاء الجماع إلا إن فرض لها مهر ، فلا ينتفي الجناح وإن انتفى الجماع لأنه استثنى من الحالات التي ينتفي فيها الجناح حالة فرض الفريضة ، فيثبت فيها الجناح . وعلى القول الثالث ينتفي الجناح بانتفاء الجماع فقط سواء فرض أم لم يفرض ، وقالوا : المراد هنا بالجناح لزوم المهر فينتفي ذلك بالطلاق قبل الجماع فرض مهرأ أو لم يفرض ، لأنه إن فرض انتقل إلى النصف وإن لم يفرض فاختلف في ذلك ، فقال « حماد بن أبي سليمان » : إذا طلقها ولم يدخل بها ولم يكن فرض لها أجبر على نصف صداق مثلها ، وقال غيره : ليس لها نصف مهر المثل ولكن المتعة ، وفي هذا القول الثالث حذف جملة وهي قوله ( فرضتم ) وإضمار ( لم ) بعد ( أو ) وهذا لا يجوز إلا إذا عطف على مجزوم نحو لم أقم وأركب على مذهب من يجعل العامل في المعطوف مقدراً بعد حرف العطف ، وعلى القول الرابع ينتفي الجناح بانتفاء الجماع وتسمية المهر معاً ، فإن وجد الجماع وانتفت التسمية فلها مهر مثلها ، وإن انتفى الجماع ووجدت التسمية فنصف المسمى فيثبت الجناح إذ ذاك في هذين الوجهين ، وينتفي بانتفائهما ويكون الجناح إذ ذاك يطلق على ما يلزم المطلق باعتبار هاتين الحالتين ، وهذه الآية تدل على جواز الطلاق قبل البناء ، وأجمعوا على جواز ذلك ، والظاهر جواز طلاق الحائض غير المدخول بها لأن الآية دلت على انتفاء الحرج في طلاقهن عموماً سواء كن حياً أم لا ، وهو قول أكثر العلماء ومشهور مذهب « مالك » ، ولمالك قول يمنع من طلاق الحائض مدخولاً بها أو غير مدخول بها ، وموت الزوج قبل البناء وقبل الفرض ينزل منزلة طلاقه قبل البناء وقبل الفرض ، فليس لها مهر ولا ميراث قاله « مسروق » ، وهو مخالف للأصول ، وقال « علي » ، و « زيد » ، و « ابن عباس » ، و « ابن عمر » ، و « الزهري » ، و « الأوزاعي » ، و « مالك » ، و « الشافعي » لها الميراث ولا صداق لها وعليها العدة ، وقال « عبد الله بن مسعود » وجماعة من الصحابة و « أبو حنيفة » ، و « الثوري » ، و « أحمد » ، و « إسحاق » لها صداق مثل نسائها ، وعليها العدة ولها الميراث ، وظاهر الآية يدل على صحة نكاح التفويض وهو جائز عند فقهاء الأمصار ، لأنه تعالى قسم حال المطلقة إلى قسمين مطلقة لم يسم لها ومطلقة سمي لها ، فإن لم يفرض لها ووقع الطلاق قبل الدخول لم يجب لها صداق إجماعاً ، قاله القاضي « أبو بكر بن العربي » ، وقد تقدّم خلاف « حماد بن أبي

سليمان» في ذلك وأن لها نصف صداق مثلها وإن فرض لها بعد العقد أقل من مهر مثلها لم يلزمها تسليم نفسها أو مهر مثلها لزمها التسليم ، ولها حبس نفسها حتى تقبض صداقها ، وقال « أبو بكر الأصم » ، و « أبو إسحاق » ، و « الزجاج » هذه الآية تدل على أن عقد النكاح بغير مهر جائز ، وقال « القاضي » : لا تدل على الجواز لكنها تدل على الصحة ، أما دلالتها على الصحة فلأنه لو لم يكن صحيحاً لم يكن الطلاق مشروعاً ، ولم تكن النفقة لازمة ، وأما أنها لا تدل على الجواز فلأنه لا يلزم من الصحة الجواز ، بدليل أن الطلاق في زمان الحيض حرام ، ومع ذلك هو واقع صحيح ﴿ ومتعوهن ﴾ أي ملكوهن ما يتمتعن به وذلك الشيء يسمى متعة وظاهر هذا الأمر الوجوب وروي ذلك عن « علي » ، و « ابن عمر » ، و « الحسن » ، و « ابن جبير » ، و « أبو قلابة » ، و « قتادة » ، و « الزهري » ، و « الضحاك » ، و « ابن مزاحم » وحمله على الندب « شريح » ، و « الحكم » ، و « ابن أبي ليلى » ، و « مالك » ، و « الليث » ، و « أبو عبيد » والضمير الفاعل في ومتعوهن للمطلقين ، والضمير المنصوب ضمير المطلقات قبل المسيس ، وقيل الفرض فيجب لمن المتعة ، وبه قال « ابن عباس » ، و « ابن عمر » ، و « جابر بن زيد » ، و « الحسن » ، و « الشافعي » ، و « أحمد » ، و « إسحاق » وأصحاب الرأي وتدب في حق غيرهن من المطلقات ، وروي عن « علي » ، و « الحسن » ، و « أبي العالية » ، و « الزهري » لكل مطلقة متعة فإن كان فرض لها وطلقت قبل المسيس فقال « ابن عمر » ، و « شريح » ، و « إبراهيم » ، و « محمد بن علي » لا متعة لها بل حسبها نصف ما فرض لها . وقال « أبو ثور » : لها المتعة ولكل مطلقة واختلف فقهاء الأمصار فقال « أبو حنيفة » ، و « أبو يوسف » ، و « زفر » ، و « محمد » المتعة واجبة لغير المدخول بها ولم يسم لها وإن دخل بها متعها ولا يجبر عليها وهو قول « الثوري » ، و « الحسن بن صالح » ، و « الأوزاعي » إلا أن « الأوزاعي » يزعم أن أحد الزوجين إذا كان مملوكاً لم تجب المتعة وإن طلقها قبل الدخول ، وقال « ابن أبي ليلى » ، و « أبو الزناد » المتعة غير واجبة لم يفرقا بين المدخول بها وبين من سمي لها ومن لم يسم لها ، وقال « مالك » : المتعة لكل مطلقة مدخول بها وغير مدخول إلا الملاءنة والمختلعة والمطلقة قبل الدخول وقد فرض لها ، وقال « الشافعي » : المتعة لكل مطلقة إذا كان الفراق من قبله إلا التي سمي لها وطلق قبل الدخول ، وقال « أحمد » يجب للمطلقة قبل الدخول إذا لم يسم لها مهر فإن دخل بها فلا متعة ولها مهر المثل ، وروي عن « الأوزاعي » و « الثوري » ، و « أبي حنيفة » وقال « عطاء » ، و « النخعي » ، و « الترمذي » : أيضاً للمختلعة متعة<sup>(١)</sup> ، وقال أصحاب الرأي للملاءنة متعة ، وقال « ابن القاسم » : لا متعة في نكاح منسوخ ، وقال « ابن الموزان » : ولا فيما يدخله الفسخ بعد صحة العقد مثل ملك أحد الزوجين صاحبه ، وروي « ابن وهب » عن « مالك » : أن المخيرة لها المتعة بخلاف الأمة تعتق تحت العبد فتختار فهذه لا متعة لها ، وظاهر الآية أن المتعة لا تكون إلا لإحدى مطلقتين ، مطلقة قبل الدخول سواء فرض لها أو لم يفرض ، ومطلقة قبل الفرض سواء دخل بها أو لم يدخل ، وسيأتي الكلام على قوله ﴿ وللمطلقات متاع بالمعروف ﴾ [ البقرة : ٢٤١ ] إن شاء الله تعالى ﴿ على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ﴾ هذا مما يؤكد الوجوب في المتعة إذ أتى بعد الأمر الذي هو ظاهر في الوجوب بلفظه على التي تستعمل في الوجوب ، كقوله ( وعلى المولود له رزقهن ) ( فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ) والموسع الموسر والمقتر الضيق الحال ، وظاهره اعتبار حال الزوج ، فمن اعتبر ذلك بحال الزوجة دون الزوج أو بحال الزوج والزوجة ، فهو مخالف للظاهر وقد جاء هذا القدر مبهماً فطريقة الاجتهاد وغلبة الظن إذ لم يأت فيه بشيء مؤقت ، ومعنى قدره مقدار ما يطيقه الزوج وقال « ابن عمر » أذناها ثلاثون درهماً أو شبهها . وقال « ابن عباس » : أرفعها خادم ثم كسوة ثم نفقة وقال « عطاء » : من أوسط

ذلك درع<sup>(١)</sup> وخمار<sup>(٢)</sup> وملحفة<sup>(٣)</sup> وقال « الحسن » : يتمتع كل على قدره هذا بخادم وهذا بأثواب وهذا بثوب وهذا بنفقة وهذا قول « مالك » ومتع « الحسن بن عليّ » بعشرين ألفاً وزقاق من عسل ومتع « عائشة الخثعمية » بعشرة آلاف فقالت متاع قليل من حبيب مفارق ومتع « شريح » بخمسمائة درهم وقال « ابن مجيز » : على صاحب الديوان ثلاثة دنانير ، وقال « ابن المسيب » أفضل المتعة خمار وأوضعها ثوب وقال « حماد » : يتمتع بنصف مهر مثلها وروي عن النبي ﷺ أنه قال لرجل من الأنصار تزوج امرأة ولم يسم لها مهراً ثم طلقها قبل أن يمسه : أمتعتها؟ قال : لم يكن عندي شيء قال : متعها بقلنسوتك . وعند « أبي حنيفة » لا تنقص عن خمسة دراهم لأن أقل المهر عنده عشرة دراهم فلا ينقص من نصفها وقد متع « عبد الرحمن بن عوف » زوجه « أم أبي سلمة » ابنة بخادم سوداء وهذه المقادير كلها صدرت عن اجتهاد رأيهم فلم ينكر بعضهم على بعض ما صار إليه ، فدل على أنها موضوعة عندهم على ما يؤدي إليه الاجتهاد وهي بمنزلة تقويم المتلفات وأروش الجنائيات ، التي ليس لها مقادير معلومة ، وإنما ذلك على ما يؤدي إليه الاجتهاد وهي من مسألة تقويم المتلفات ، وقرأ الجمهور على الموسع اسم فاعل من أوسع ، وقرأ « أبو حيوة » الموسع بفتح الواو والسين وتشديدها اسم مفعول من وسع ، وقرأ « ابن كثير » ، و « نافع » ، و « أبو عمرو » ، و « أبو بكر » قدره بسكون الدال في الموضعين وقرأ « حمزة » ، و « الكسائي » ، و « ابن عامر » ، و « حفص » ، و « يزيد » ، و « روح » بفتح الدال فيهما وهما لغتان فصيحتان بمعنى حكاهما « أبو زيد » ، و « الأخفش » وغيرهما ومعناه ما يطيقه الزوج وعلى أنها بمعنى واحد أكثر أثمة العربية وقيل الساكن مصدر والمتحرك اسم كالعَدَّ والعدد والمدَّ والمدد ، وكان القدر بالتسكين الوسع يقال هو ينفق على قدره أي وسعه ، قال « أبو جعفر » وأكثر ما يستعمل بالتحريك إذا كان مساوياً للشيء ، يقال هذا على قدر هذا ، وقرئ قدره بفتح الراء وجوزوا في نصبه وجهين أحدهما أنه انتصب على المعنى لأن معنى ومتعوهنَّ ليؤدَّ كل منكم قدر وسعه ، والثاني على إضمار فعل التقدير وأوجبوا على الموسع قدره وفي « السجاوندي » وقرأ « ابن أبي عبيدة » قدره أي قدره الله انتهى . وهذا يظهر أنه قرأ بفتح الدال والراء فتكون إذ ذاك فعلاً ماضياً وجعل فيه ضميراً مستكناً يعود على الله وجعل الضمير المنصوب عائداً على الإمتاع الذي يدل عليه قوله ( ومتعوهنَّ ) والمعنى أن الله قدرَ وكتب الإمتاع على الموسع وعلى المقتر وفي الجملة ضمير محذوف تقديره على الموسع منكم وقد يقال : إن الألف واللام نابت عن الضمير أي على موسعكم وعلى مقتركم وهذه الجملة تحتمل أن تكون مستأنفة بينت حال المطلق في المتعة بالنسبة إلى إيساره وإقتاره ويحتمل أن تكون في موضع نصب على الحال وذو الحال هو الضمير المرفوع في قوله ومتعوهنَّ والرباط هو ذلك الضمير المحذوف الذي قدرناه منكم ﴿ متاعاً بالمعروف ﴾ قالوا انتصب متاعاً على المصدر ، وتحريره أن المتاع هو ما يتمتع به فهو اسم له ، ثم أطلق على المصدر على سبيل المجاز والعامل فيه ومتعوهنَّ ، ولو جاء على أصل مصدر ومتعوهنَّ لكان متمعاً ، وكذا قدره « الزمخشري »<sup>(٤)</sup> وجوزوا فيه أن يكون منصوباً على الحال ، والعامل فيها ما يتعلق به الجار والمجرور ، وصاحب الحال الضمير المستكن في ذلك العامل ، والتقدير قدر الموسع يستقر عليه في حال كونه متاعاً ( وبالمعروف ) يتعلق بقوله ومتعوهنَّ أو محذوف فيكون صفة لقوله

(١) درع المرأة قميصها ، وهو أيضاً الثوب الصغير تلبسه الجارية الصغيرة في بيتها ، وكلاهما مذكر وقد يؤنثان .

لسان العرب ١٣٦١/٢

(٢) الخمار للمرأة ، وهو النصف ، وقيل : الخمار ما تغطي به المرأة رأسها ، وجمعه أخمرةٌ وخمرٌ وخمرٌ .

لسان العرب ١٢٦١/٢

(٣) والملحفة عند العرب هي الملاءة السَّمْطُ ، فإذا بَطْنَتْ ببطانته أو حُشِيَتْ فهي عند العوامِّ ملحفةٌ .

لسان العرب ٤٠٠٨/٥

(٤) انظر الكشاف ٢٨٥/١ .

متاعاً أي ملتبساً بالمعروف والمعروف هو المألوف شرعاً ومروءة وهو ما لا حمل له فيه على المطلق ولا تكلف ﴿ حقاً على المحسنين ﴾ هذا يؤكد أيضاً وجوب المتعة والمراد إحسان الإيمان والإسلام ، وقيل المراد إحسان العشرة فيكون الله سهاهم محسنين قبل الفعل باعتبار ما يؤولون إليه من الإحسان ، نحو من قتل قتيلاً فله سلبه ، وانتصاب حقاً على أنه صفة (متاعاً) أي متاعاً بالمعروف واجباً على المحسنين أو بإضمار فعل تقديره حق ذلك حقاً أو حالاً مما كان حالاً منه متاعاً ، أو من قوله ( بالمعروف ) أي بالذي عرف في حال كونه ( على المحسنين ) ، ﴿ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة ﴾ لما بين حال المطلقة قبل الميسس وقبل الفرض بين حال المطلقة قبل الميسس وبعد الفرض ، والمراد بالميسس الجماع وبالفريضة الصداق ، والجملة من قوله ( وقد فرضتم ) في موضع الحال ويشمل الفرض المقارن للعقد والفرض بعد العقد ، وقبل الطلاق ، فلو كان فرض لها بعد العقد ثم طلق بعد الفرض تنصف الصداق بالطلاق لعموم الآية خلافاً « لأبي حنيفة » إذ لا يتنصف عنده لأنه لم يجب بالعقد فلها مهر مثلها كقول « مالك » ، و « الشافعي » ثم رجع إلى قول صاحبيه وجواب الشرط ﴿ فنصف ما فرضتم ﴾ وارتفاع نصف على الابتداء ، وقدر الخبر فعليكم نصف ما فرضتم أو فلهن نصف ما فرضتم ، ويجوز أن يقدر مؤخرأ ، ويجوز أن يكون خبراً أي فالواجب نصف ما فرضتم ، وقرأت فرقة فنصف بفتح الفاء أي فادفعا نصف ما فرضتم ، وظاهر قوله ( ما فرضتم ) أنه إذا أصدقها عرضاً وبقي إلى وقت الطلاق وزاد أو نقص فناؤه ونقصانه لها ويتشطر ، أو عيناً ذهباً أو ورقاً فاشترت به عرضاً فناه أو نقص ، فلا يكون له إلا نصف ما أصدق من العين لا من العرض ، لأن العرض ليس هو المفروض ، وقال « مالك » هذا العرض كالعين أصل ثمنه يتشطر وهذا تفريع على أنه هل يتبين بقاء ملكه على نصفه أو يرجع إليه بعد أن ملكته ، وظاهر الآية يدل على أنه لا يتشطر إلا المفروض فلو كان نحلها شيئاً في العقد أو قبله لأجله ، فلا يتشطر وقيل هو في معنى الصداق ، وظاهر الآية أن الطلاق قبل الجماع وبعد الفرض ، يوجب تشطير الصداق سواء خلاها أم قبلها أم عانقها أم طال المقام معها ، وبه قال « الشافعي » ، و « الحسن » ، و « ابن صالح » ولا عدة عليها ، وروي عن « علي » ، و « عمر » ، و « ابن عمر » ، و « زيد بن ثابت » ، و « ابن عباس » ، و « علي بن الحسن » ، و « إبراهيم » أن لها بالخلوة جميع المهر<sup>(١)</sup> ، وقال « مالك » : إن خلا بها وقبلها أو كشفها وكان ذلك قريباً فلها نصف الصداق ، وإن طال فلها المهر إلا أن يضع منه ، وقال « الثوري » إذا خلا بها ولم يدخل عليها وكان ذلك من جهته فلها المهر كاملاً ، وإن كانت رتقاء فلها شطر المهر ، وقال « أبو حنيفة » ، و « أبو يوسف » ، و « محمد » ، و « زفر » الخلوة الصحيحة تمنع سقوط شيء من المهر بعد الطلاق وطىء أو لم يطأ ، وهو أن لا يكون أحدهما محرماً أو مريضاً ، أو لم تكن حائضاً أو صائماً في رمضان ، أو رتقاء فإنه إن كان كذلك ثم طلقها وجب لها نصف المهر إذا لم يطأها والعدة واجبة في هذه الوجوه كلها إن طلقها فعليها العدة ، وقال « الأوزاعي » إذا دخل بها عند أهلها قبلها أو لمسها ، ثم طلقها ولم يجامعها وكان أرخى عليها سترأ ، أو أغلق باباً ، فقد تم الصداق . وقال « الليث » إذا أرخى عليها سترأ فقد وجب الصداق ، وقرأ الجمهور فنصف بكسر النون وضم الفاء ، وقرأ « السلمي » بضم النون وهي قراءة « علي » ، و « الأصمعي » عن « أبي عمرو » وفي جميع القرآن وتقدم أن ذلك لغة والاقتصار على قوله ( فنصف ما فرضتم ) يدل على أن المطلقة قبل الميسس وقد فرض لها ليس إلا النصف وكذلك قال « مالك » وغيره أن هذه الآية مخرجة للمطلقة بعد الفرض وقبل الميسس من حكم التمتع إذ كان قد تناولها قوله ومتعهن ، وقال ابن المسيب نسخت هذه الآية آية الأحزاب وقال قتادة نسخت الآية التي قبلها وزعم زيد بن أسلم أنها منسوخة وقال فريق من العلماء منهم أبو ثور بينت هذه الآية أن المفروض لها تأخذ نصف ما فرض ولم تتعرض الآية لإسقاط متعتها بل لها المتعة ونصف المفروض وقد تقدم الكلام على شيء من هذا ﴿ إلا أن يعفون ﴾ نص « ابن عطية » وغيره على أن هذا استثناء منقطع قاله « ابن عطية » لأن

(١) انظر البغوي ٢١٩/١ ، والقرطبي ١٣٥/٣ ، وابن العربي ٢١٨/١ .

عفوهم عن النصف ليس من جنس أخذهم ، والمعنى إلا أن يترك النصف الذي وجب له عند الزوج انتهى ، قيل وليس على ما ذهبوا إليه بل هو استثناء متصل لكنه من الأحوال لأن قوله ( فنصف ما فرضتم ) معناه عليكم نصف ما فرضتم في كل حال إلا في حال عفوهم عنكم فلا يجب وإن كان التقدير فلهن نصف فالواجب ما فرضتم فكذلك أيضاً وكونه استثناء من الأحوال ظاهر، ونظيره ﴿لتأتني به إلا أن يحاط بكم﴾ إلا أن سبويه منع أن تقع وصلتها حالاً فعلى قول سبويه يكون إلا أن يعفون استثناءً منقطعاً ، وقرأ الحسن إلا أن يعفونه والهاء ضمير النصف والأصل يعفون عنه أي عن النصف فلا يأخذنه وقال بعضهم : الهاء للاستراحة كما تأول ذلك بعضهم في قول الشاعر :

هُمُ الْفَاعِلُونَ الْخَيْرَ وَالْأَمْرُونَ عَلَى مَدَدِ الْأَيَّامِ مَا فَعَلَ الْبِرُّ

وحركت تشبيهاً بهاء الضمير وهو توجيه ضعيف ، وقرأ ابن أبي إسحاق إلا أن تعفون بالتاء بشتين من أعلاها وذلك على سبيل الالتفات إذ كان ضميرهن غائباً في قوله لهن وما قبله فالتفت إليهن وخاطبهن وفي خطابه لهن وجعل ذلك عفواً ما يدل على ندب ذلك واستحبابه ، وفرق الزمخشري<sup>(١)</sup> بين قولك الرجال يعفون والنساء يعفون بأن الواو في الأول ضمير والنون علامة الرفع ، والواو في الثاني لام الفعل ، والنون ضمير هن والفعل مبني لا أثر في لفظه للعامل انتهى ، فرقه ، وهذا من النحو الجلي الذي يدرك بأدنى قراءة في هذا العلم ونقصه أن يبين أن لام الفعل في الرجال يعفون حذفت لالتقاء ساكنة مع واو الضمير وأن يذكر خلافاً في نحو النساء يعفون ، فذهب ابن درستويه من المتقدمين والسهيلي من المتأخرين إلى أن الفعل إذا اتصلت به نون الإناث معرب لا مبني ، وينسب ذلك إلى كلام سبويه ، والكلام على هذه المسألة موضح في علم النحو ، وظاهر قوله ( إلا أن يعفون ) العموم في كل مطلقة قبل المسيس وقد فرض لها فلها أن تعفو ، قالوا وأريد هنا بالعموم الخصوص وكل امرأة تملك أمر نفسها لها أن تعفو ، فأما من كانت في حجاب أو وصي فلا يجوز لها العفو ، وأما البكر التي لا ولي لها ، فقال ابن عباس وجماعة من التابعين والفقهاء : يجوز<sup>(٢)</sup> ذلك لها ، وحكى سحنون عن ابن القاسم أنه لا يجوز ذلك لها ﴿ أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح ﴾ وهو الزوج قاله علي وابن عباس وجبير بن مطعم وشريح رجع إليه وابن جبير ومجاهد وجابر بن زيد والضحاك ومحمد بن كعب القرظي والربيع بن أنس وابن شبرمة وأبو حنيفة وذكر ذلك عن الشافعي وعفوه أن يعطيها المهر كله ، وروي أن جبير بن مطعم تزوج وطلق قبل الدخول فأكمل الصداق ، وقال أنا أحق بالعفو وسمي ذلك عفواً ، إما على طريق المشاكلة لأن قبله إلا أن يعفون ، أو لأن من عادتهم أن كانوا يسوقون المهر عند التزوج ألا ترى إلى قوله ﷺ لعلي كرم الله وجهه فأين درعك الحطمية ؟ يعني أن يصدقها فاطمة صلى الله على رسول الله وعليها فسمى ترك أخذهم النصف مما ساقوه عفواً عنه ، وروي عن ابن عباس والحسن وعلقمة وطاوس والشعبي وإبراهيم ومجاهد وشريح وأبي صالح وعكرمة والزهري ومالك والشافعي وغيرهم أنه الولي الذي المرأة في حجره فهو الأب في ابنته التي لم تملك أمرها والسيد في أمته ، وجوز شريح عفو الأخ عن نصف المهر ، وقال : أنا أعفو عن مهور بني مرة وإن كرهن ، وقال عكرمة : يجوز أن يعفوعا كان أو أخواً أو أباً وإن كرهت ، ويكون دخول ( أو ) هنا للتنويع في العفو ، إلا أن يعفون إن كن من يصح العفو منهن أو يعفوليهن إن كن لا يصح العفو منهن ، أو للتخيير أي هن مخيرات بين أن يعفون أو يعفوليهن ، ورجح كونه الولي بأن الزوج المطلق يبعد فيه أن يقال بيده عقدة النكاح وأن يجعل تكميله الصداق عفواً وأن يبهم أمره حتى يبقى كالملبس وهو قد أوضح بالخطاب في قوله فنصف ما فرضتم فلو جاء على مثل هذا التوضيح لكان ( إلا أن يعفون ) أو تعفوا أنتم ( ولا تنسوا الفضل بينكم ) فدل هذا على أنها درجة ثالثة ، إذ ذكر الأزواج ثم الزوجات ثم

(١) انظر الكشاف ١/ ٢٨٥ .

(٢) انظر القرظي ٣/ ١٣٦ .

الأولياء وأجيب عن الأول بأن بيده عقدة النكاح من حيث كان عقدها قبل فعبر بذلك عن الحالة السابقة وللنص الذي سبق في قوله ( ولا تعزموا عقدة النكاح ) والمراد به خطاب الأزواج ، وعن الثاني أنه على سبيل المشاكلة أو لكونه قد ساق الصداق إليها وقد تقدّم ذكر ذلك ، وعن الثالث أنه لا إلباس فيه وهو من باب الالتفات إذ فيه خروج من خطاب إلى غيبة ، وإنما قلنا لا إلباس فيه وأنه يتعين أن يكون الزوج لإجماع أهل العلم على أنه لا يجوز للأب أن يهب شيئاً من مال بنته لا لزوج ولا لغيره ، فكذلك المهر إذ لا فرق ويحتمل أن يكون قوله ( بيده عقدة النكاح ) على حذف مضاف أي بيده حل عقدة النكاح ، كما قالوا في قوله ( ولا تعزموا عقدة النكاح ) أي على عقدة النكاح ولو فرضنا أن قوله ( أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح ) من التشابه لوجب ردّه إلى المحكم قال الله تعالى ﴿ وآتوا النساء صدقاتهنّ نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً ﴾ [ النساء : ٤ ] وقال تعالى ﴿ وآتيتم إحداهنّ قنطراً فلا تأخذوا منه شيئاً ﴾ [ النساء : ٢٠ ] وقال ﴿ ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهنّ شيئاً إلا أن يخافا ﴾ الآية فهذه الآية محكمة تدل على أن الولي لا دخول له في شيء من أخذ مال الزوجة ، ورجح أيضاً أنه الزوج بأن عقدة النكاح كانت بيد الولي فصارت بيد الزوج وبأن العفو إنما يطلق على ملك الإنسان وعفو الولي عفو عما لا يملك وبأن قوله ( ولا تنسوا الفضل ) يدل على أن الفضل في هبة الإنسان مال نفسه لا مال غيره ، وقرأ الحسن أو يعفون بتسكين الواو فتسقط في الوصل لالتقائها ساكنة مع الساكن بعدها فإذا وقف أثبتها وفعل ذلك استثقلاً للفتحة في حرف العلة ، فتقدر الفتحة فيها كما تقدّر في الألف ، في نحولن نحشى وأكثر العرب على استخفاف الفتحة في الواو والياء ، في نحولن يرمي ولن يغزو حتى أن أصحابنا نصوا على أن إسكان ذلك ضرورة ، وقال :

فَمَا سَوَّدْتَنِي عَامِرٌ عَن وِرَائِهِ أَبَى السُّلَّةُ أَنْ أَسْمُو بِأُمَّ وَلَا أَبٍ<sup>(١)</sup>

قال ابن عطية : والذي عندي أنه استثقل الفتحة على واو متطرفة قبلها متحرك لقلّة مجيئها في كلام العرب ، وقد قال الخليل رحمه الله : لم يجيء في الكلام واو مفتوحة متطرفة قبلها فتحة إلا في قولهم عفوة وهو جمع عفو وهو ولد الحمار ، وكذلك الحركة ما كانت قبل الواو مفتوحة فإنها ثقيلة انتهى كلامه ، وقوله : لقلّة مجيئها في كلام العرب يعني مفتوحة مفتوحاً ما قبلها وهذا الذي ذكر فيه تفصيل ، وذلك أن الحركة قبلها إما أن تكون ضمة أو فتحة أو كسرة ، إن كانت ضمة فإما أن يكون ذلك في فعل أو اسم إن كان في فعل فليس ذلك بقليل ، بل جميع المضارع إذا دخل عليه الناصب أو لحقه نون التوكيد على ما أحكم في بابه ظهرت الفتحة فيه ، نحولن يغزو وهل يغزون ، والأمر نحو اغزون ، وكذلك الماضي على فعل نحو سرو الرجل حتى ما بني من ذوات الياء على فعل تقول فيه لقضو الرجل ولرموت اليد ، وهو قياس مطرد على ما أحكم في بابه ، وإن كان في اسم فإما أن يكون مبنياً على هاء التانيث ، أو لا إن كان مبنياً على هاء التانيث ، ف جاء كثيراً نحو عرقوة وترقوة وقحدوة وعنصوة وتبنى عليه المسائل في علم التصريف ، وإن كانت الحركة فتحة فهو قليل كما ذكره الخليل وإن كانت كسرة انقلبت الواو فيه ياء نحو الغازي والغازية والعريقية وشذ من ذلك أقروة جمع قرو وهي ميلغة الكلب وسواسوة وهم المستون في الشر ومقاتوة جمع مقتو وهو السائس الخادم ، والألف واللام في النكاح للعهد أي عقدة لها ، قال المعري وهذا على طريقة البصريين وقال غيره الألف واللام بدل الإضافة أي نكاحه ، قال الشاعر :

لَهُمْ شِيمَةٌ لَمْ يُعْطِهَا اللَّهُ غَيْرَهُمْ مِنْ النَّاسِ وَالْأَحْلَامُ غَيْرُ عَوَازِبِ

أي وأحلامهم وهذا على طريقة الكوفيين ، ﴿ وأن تعفوا أقرب للتقوى ﴾ هذا خطاب للزوج والزوجة ، وغلب

(١) البيت من الطويل لعامر بن الطفيل ديوانه شرح المفصل ١٠/١٠٠ ، ١٠١ ، خزانة الأدب ٣/٣٢٧ ومغني اللبيب ٦٧٧ ، وشرح شواهد شروح الألفية للعيبي ٢٤٢/١ ، وشرح الأشموني ١٠١/١ .

المذكر<sup>(١)</sup> قاله ابن عباس ، وقال ابن عطية : خاطب تعالى الجميع تأدباً بقوله : ﴿ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبَ لِلتَّقْوَى ﴾ أي يا جميع الناس ، انتهى كلامه ، والذي يظهر أنه خطاب للأزواج فقط ، وقاله الشعبي ، إذ هم المخاطبون في صدر الآية ، فيكون ذلك من الالتفات إذ رجع من ضمير الغائب ، وهو الذي بيده عقدة النكاح على ما اخترناه في تفسيره إلى الخطاب الذي استفتح به صدر الآية ، وكون عفو الزوج أقرب للتقوى من حيث إنه كسر قلب مطلقة فيجبرها بدفع جميع الصداق لها ، إذ كان قد فاتها منه صحبتها فلا يفوتها منه نحلته إذ لا شيء أصعب على النساء من الطلاق ، فإذا بذل لها جميع المهر لم تأس من ردها إليه ، واستشعرت من نفسها أنه مرغوب فيها فأنجرت بذلك ، وقرأ الشعبي وأبو نبيك : ( وَأَنْ يَعْفُوا ) بالياء بائنتين من تحتها ، جعله غائباً وجمع على معنى الذي بيده عقدة النكاح ، لأنه للجنس لا يراد به واحدة ، وقيل : هذه القراءة تؤيد أن العفو مسند للأزواج ، قيل : والعفو أقرب لاتقاء كل واحد منها ظلم صاحبه : وقيل : لاتقاء معاصي الله ، و ( أقرب ) يتعدى باللام كهذه ويتعدى إلى كقوله : ﴿ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ ﴾ ولا يقال : إن اللام بمعنى إلى ، ولا إن اللام للتعليل بل على سبيل التعدية لمعنى المفعول به المتوصل إليه بحرف الجر ، فمعنى اللام ومعنى إلى متقاربان من حيث التعدية ، وقد قيل بأن اللام بمعنى إلى فيكون ذلك من تضمين الحروف ، ولا يقول به البصريون ، وقيل أيضاً : إن اللام للتعليل ، فيدل على علة ازدياد قرب العفو على تركه ، والمفضل عليه في القرب محذوف ، وحسن ذلك كون أفعل التفضيل وقع خبراً للمبتدأ ، والتقدير : والعفو منكم أقرب للتقوى من ترك العفو ، ﴿ وَلَا تَتَسَوَّأُ الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ الخطاب فيه من الخلاف ما في قوله : وَأَنْ تَعْفُوا ، والنسيان هنا : الترك مثل ﴿ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ﴾ والفضل هو فعل ما ليس بواجب من البر ، فهو من الزوج تكميل المهر ، ومن الزوجة ترك شرطه الذي لها ، قاله مجاهد ، وإن كان المراد به الزوج فهو تكميل المهر ، ودخل جبير بن مطعم على سعد بن أبي وقاص ، فعرض عليه بنتاً له فتزوجها ، فلما خرج طلقها وبعث إليه بالصداق كاملاً ، فقيل له : لم تزوجتها ؟ فقال : عرضها علي فكرهت رده ، قيل : فلم بعث بالصداق كاملاً ؟ قال : فأين الفضل ؟ وقرأ علي ومجاهد وأبو حيوة وابن أبي عبيدة : ﴿ وَلَا تَتَسَوَّأُ الْفَضْلَ ﴾ قال ابن عطية : وهي قراءة متمكنة المعنى ، لأنه موضع تناس لا نسيان إلا على التشبيه انتهى ، وقرأ يحيى بن يعمر ﴿ وَلَا تَتَسَوَّأُ الْفَضْلَ ﴾ بكسر الواو على أصل التقاء الساكنين تشبيهاً للواو التي هي ضمير بواو ( لو ) في قوله تعالى : ( لو استطعنا ) كما شبهوا واو ( لو ) بواو الضمير فضموها ، قرأ ( لو استطعنا ) بضم الواو وانتصاب بينكم بالفعل المنهي عنه ، و ( بين ) مشعر بالتخلل والتعارف كقوله : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ [ البقرة : ١٨٨ ] فهو أبلغ من أن يأتي النهي عن شيء لا يكون بينهم ، لأن الفعل المنهي عنه لو وقع لكان ذلك مشتهراً بينهم قد تواطؤوا عليه وعلموا به ، لأن ما تخلل أقواماً يكون معروفاً عندهم ، ﴿ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ ختم هذه الآية بهذه الصفة الدالة على المبصرات لأن ما تقدمه من العفو من المطلقات والمطلقين ، وهو أن يدفع شرط ما قبضن أو يكملون هنّ الصداق هو مشاهد مرئي ، فناسب ذلك المجيء بالصفة المتعلقة بالمبصرات ، ولما كان آخر قوله ( والذين يتوفون منكم ) الآية قوله : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ ﴾ مما يدرك بلطف وخفاء ختم ذلك بقوله : ﴿ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ البقرة : ٢٢٤ وفي ختم هذه الآية بقوله ﴿ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ وعد جميل للمحسن وحرمان لغير المحسن ، وقد تضمنت هذه الآية الكريمة والتي قبلها أنواعاً من الفصاحة وضروباً من علم البيان والبلاغة ، الكناية في ( أن تمسوهن ) والتجنيس المغاير في ( فرضتم هنّ فريضة ) والطباق في ( الموسع ) و ( المقتر ) والتأكيد بالمصدرين في ( متاعاً ) و ( حقاً ) والاختصاص في ﴿ حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ [ البقرة : ٢٣٦ ] ويمكن أن يكون من التميم لما قال حقاً أفهم الإيجاب فلما قال : ( على المحسنين ) تمّ المعنى ، وبين أنه من باب التفضل والإحسان لا من باب الإيجاب ، فلما قال : ( على المحسنين ) تمّ التعميم ، وبين أنه من باب التفضل والإحسان لا من باب الإيجاب ،

(١) انظر القرطبي ١٣٧/٣ ، والبغوي ٢١٩/١ ، وفتح القدير ٢٥٤/١ ، والرازي ١٢٣/٦ .

والالتفات في وأن تعفوا ولا تنسوا والعدول عن الحقيقة إلى المجاز في ﴿ الذي بيده عقدة النكاح ﴾ [ البقرة : ٢٣٧ ] عبر عن الإيجاب والقبول بالعقدة التي تعقد حقيقة لما في ذلك القول من الارتباط لكل واحد من الزوجين بالآخر ، ﴿ حافظوا على الصلوات ﴾ قالوا : هذه الآية معترضة بين آيات المتوفى عنها زوجها المطلقات ، وهي متقدمة عليهن في النزول متأخرة في التلاوة ورسم المصحف ، وشبهوها بقوله : ﴿ إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة ﴾ ويقوله : ﴿ وإذ قتلتم نفساً ﴾ [ البقرة : آية ٦٧ و ٧٢ ] قالوا : فيجوز أن تكون مسوقة على الآيات التي ذكر فيها القتال لأنه يبين فيها أحوال الصلاة في حال الخوف ، قالوا : وجاء ما هو متعلق بأبعد من هذا ، زعموا أن قوله تعالى : ﴿ ليس بأمانيكم ولا أماني أهل الكتاب ﴾ [ النساء : ١٢٣ ] رداً لقوله : ﴿ وقالوا لن يدخل الجنة إلا من كان هوداً أو نصارى ﴾ [ البقرة : ١١١ ] قالوا : وأبعد منه ﴿ سأل سائل بعذاب واقع ﴾ [ المعارج : ١ ] راجع إلى قوله ﴿ وإذ قالوا اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك ﴾ [ الأنفال : ٣٢ ] قالوا : ويجوز أن يكون حدث خوف قبل إنزال إتمام أحكام المطلقات ، فبين تعالى أحكام صلاة الخوف عند مسيس الحاجة إلى بيانه ، ثم أنزل إتمام أحكام المطلقات ، قالوا : ويجوز أن تكون متقدمة في التلاوة ورسم المصحف متأخرة في النزول قبل هذه الآيات على قوله : بعد هذه الآية ﴿ وقاتلوا في سبيل الله ﴾ [ البقرة : ٢٤٤ ] وهذه كلها أقوال كما ترى ، والذي يظهر في المناسبة أنه تعالى لما ذكر تعالى جملة كثيرة من أحوال الأزواج والزوجات وأحكامهم في النكاح والوطء والإيلاء والطلاق والرجعة والإرضاع والنفقة والكسوة والعدد والخطبة والمتعة والصداق والتشطير وغير ذلك ، كانت تكاليف عظيمة تشغل من كلفها أعظم شغل بحيث لا يكاد يسع معها شيء من الأعمال ، وكان كل من الزوجين قد أوجب عليه للآخر ما يستفرغ فيه الوقت ، ويبلغ منه الجهد ، وأمر كلاً منهما بالإحسان إلى الآخر حتى في حالة الفراق ، وكانت مدعاة إلى التكاسل عن الاشتغال بالعبادة إلا لمن وفقه الله تعالى ، أمر تعالى بالمحافظة على الصلوات التي هي الوسيلة بين الله وبين عبده ، وإذا كان قد أمر بالمحافظة على أداء حقوق الأدميين فلأن يؤمر بأداء حقوق الله أولى وأحق ، ولذلك جاء : فدين الله أحق أن يقضى ، فكأنه قيل : لا يشغلنكم التعلق بالنساء وأحوالهن عن أداء ما فرض الله عليكم ، فمع تلك الأشغال العظيمة لا بد من المحافظة على الصلاة حتى في حالة الخوف فلا بد من أدائها رجالاً وركباناً ، وإن كانت حالة الخوف أشد من حالة الاشتغال بالنساء ، فإذا كانت هذه الحالة الشاقة جداً لا بد معها من الصلاة فأخرى ما هو دونها من الأشغال المتعلقة بالنساء ، وقيل : مناسبة الأمر بالمحافظة على الصلوات عقيب الأوامر السابقة أن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ، فيكون ذلك عوناً لهم على امتثالها وصوناً لهم عن مخالفتها ، وقيل : وجه ارتباطها بما قبلها وبما بعدها أنه لما أمر تعالى بالمحافظة على حقوق الخلق بقوله : ﴿ ولا تنسوا الفضل بينكم ﴾ ناسب أن يأمر بالمحافظة على حقوق الحق ، ثم لما كانت حقوق الأدميين منها ما يتعلق بالحياة ، وقد ذكره ، ومنها ما يتعلق بالممات ذكره بعده في قوله : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية ﴾ [ البقرة : ٢٤٠ ] ، والخطاب بـ ( حافظوا ) لجميع المؤمنين ، وهل يعم الكافرين ، فيه خلاف ، وحافظوا من باب طارقت النعل ، ولما ضمن معنى التكرار والمواظبة عدى بـ ( على ) ، وقد رام بعضهم أن يبقى فاعل على معناها الأكثر فيها ، من الاشتراك بين اثنين ، فجعل المحافظة بين العبد وبين الرب كأنه قيل : احفظ هذه الصلاة يحفظك الله الذي أمر بها ، ومعنى المحافظة هنا : دوام ذكرها أو الدوام على تعجيلها في أول أوقاتها ، أو إكمال فروضها وسننها ، أو جميع ما تقدم ، أقوال أربعة ، والألف واللام فيها للعهد وهي الصلوات الخمس ، قالوا : وكل صلاة في القرآن مقرونة بالمحافظة فالمراد بها الصلوات الخمس ، ﴿ والصلاة الوسطى ﴾ الوسطى فعلى مؤنثة الأوسط ، كما قال أعرابي يمدح رسول الله ﷺ :

يَا أَوْسَطَ النَّاسِ طُرًّا فِي مَفَاخِرِهِمْ وَأَكْرَمَ النَّاسِ أُمًّا بَرَةً وَأَبًا<sup>(١)</sup>



وهو خيار الشيء وأعدله كما يقال : فلان من واسطة قومه أي : من أعيانهم ، وهل سميت الوسطى لكونها بين شيئين من وسط فلان يسط إذا كان وسطاً بين شيئين أو من وسط قومه إذا فضلهم ؟ ، فيه قولان ، والذي تقتضيه العربية أن تكون الوسطى مؤنث الأوسط بمعنى الفضلى مؤنث الأفضل . كالبيت الذي أنشدناه يا أوسط الناس ، وذلك أن أفعل التفضيل لا يبنى إلا مما يقبل الزيادة والنقص ، وكذلك فعل التعجب ، فكل ما لا يقبل الزيادة والنقص لا يبينان منه ، ألا ترى أنك لا تقول : زيد أموت الناس ولا ما أموت زيدا ، لأن الموت شيء لا يقبل الزيادة ولا النقص ، وإذا تقرر هذا فكون الشيء وسطاً بين شيئين لا يقبل الزيادة ولا النقص ، فلا يجوز أن يبنى منه أفعل التفضيل لأنه لا تفاضل فيه ، فتعين أن تكون الوسطى بمعنى الأخير والأعدل لأن ذلك معنى يقبل التفاوت ، وخصت الصلاة الوسطى بالذكر وإن كانت قد اندرجت في عموم الصلوات قبلها تنبيهاً على فضلها على غيرها من الصلوات ، كما نبه على فضل جبريل وميكال في تجريدتهما بالذكر في قوله : ﴿ وملائكته ورسله وجبريل وميكال ﴾ [ البقرة : ٩٨ ] وعلى فضل من ذكر وجرى من الأنبياء بعد قوله : ﴿ وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح ﴾ [ الأحزاب : ٧ ] ، وعلى فضل النخل والرمان في قوله : ﴿ فيها فاكهة ونخل ورمان ﴾ [ الرحمن : ٦٨ ] وقد تكلمنا على هذا النوع من الذكر في قوله : ( وملائكته ورسله وجبريل وميكال ) وكثر اختلاف العلماء من الصحابة والتابعين والفقهاء بعدهم في المراد بالصلاة الوسطى ولهذا قال سعيد بن المسيب : كان أصحاب رسول الله ﷺ في الصلاة الوسطى هكذا ، وشبك بين أصابعه ، والذي تلخص فيه أقوال : أحدها أنها العصر قاله عليّ وابن مسعود وأبو أيوب وابن عمر في رواية ، وسمرة بن جندب وأبو هريرة وابن عباس في رواية عطية ، وأبو سعيد الخدري وعائشة في رواية ، وحفصة والحسن وابن المسيب وابن جبر وعطاء في رواية ، وطاوس والضحاك والنخعي وعبيد بن حميد وزين حبيش وقتادة وأبو حنيفة وأحمد والشافعي ، في قول ، وعبد الملك بن حبيب من أصحاب مالك ، وهو اختيار الحافظ أبي بكر بن العربي في كتابه المسمى بالقبس في شرح موطأ مالك بن أنس ، واختيار أبي محمد بن عطية في تفسيره وقد استفاض من الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال يوم الأحزاب : شغلونا (١) عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ، ملأ الله قلوبهم وبيوتهم ناراً ، وقال عليّ : كنا نراها الصبح حتى قال رسول الله ﷺ ذلك ، فعرفنا أنها العصر ، وروى أبو مالك الأشعري وسمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ ، قال : الصلاة الوسطى صلاة العصر ، وفي مصحف عائشة وإملاء حفصة : والصلاة الوسطى (٢) وهي العصر ، ومن روى وصلاة العصر أول على أنه عطف إحدى الصفتين على الأخرى ، وقرأ أبيّ وابن عباس وعبيد بن عمير ( والصلاة الوسطى صلاة العصر ) على البديل ، الثاني : أنها الفجر ، روي ذلك عن عمر وعليّ في رواية ، وأبي موسى ومعاذ وجابر وأبي أمامة وابن عمر في رواية مجاهد ، وأنس وجابر بن زيد وعطاء وعكرمة وطاوس في رواية ابنه ، ومجاهد وعبد الله بن شداد ومالك والشافعي في قول ، وقد قال أبو العالية : صليت مع أصحاب رسول الله ﷺ الغداة فقلت لهم : أيما الصلاة الوسطى ، فقالوا : التي صليت قبل ، ورووا عن أبي رجاء العطاردي قال : صلّى بنا رسول الله ﷺ صلاة الغداة ففقت فيها قبل الركوع ، ورفع يديه ، فلما فرغ قال : هذه الصلاة الوسطى التي أمرنا بها أن نقوم فيها قانتين ، الثالث : أنها الظهر ، روي ذلك عن ابن عمر وزيد وأسامة وأبي سعيد وعائشة ، وفي رواية قالوا : وروى زيد بن ثابت أن النبي ﷺ كان يصلي الهاجرة (٣) والناس في هاجرتهم ، فلم يجتمع إليه أحد ، فتكلم في ذلك ، فأنزل الله تعالى ( والصلاة الوسطى ) يريد الظهر وقد روي أنه لا

(١) أخرجه البخاري ١٩٥/٨ في التفسير (٤٥٣٣) (٤١١١) (٦٣٩٦) ومسلم ٤٣٧/١ في المساجد (٦٢٧/٢٠٥) .

(٢) وهو عند مسلم (٦٢٩/٢٠٧) وأبو داود رقم (٤١٠) والترمذي (٢٩٨٢) ، والنسائي (٤٧٢) ، ومالك في الموطأ ١٣٨/١ - ١٣٩ وأحمد ٧٣/٦ ، وأبو داود في المصاحف ٨٤ .

(٣) البخاري ٤٧/٢ (٥٦٥) ومسلم ٤٤٦/١ في المساجد (٦٤٦/٢٣٣) .

يكون وراءه إلا الصف والصفان ، فقال رسول الله ﷺ : لقد هممت أحرق<sup>(١)</sup> على قوم لا يشهدون الصلاة بيوتهم ، فنزلت هذه الآية : ( حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ) ، الرابع : أنها المغرب<sup>(٢)</sup> روي ذلك عن ابن عباس وقبيصة بن ذؤيب ، الخامس : أنها العشاء الآخرة ذكره علي بن أحمد النيسابوري<sup>(٣)</sup> في تفسيره ، وحكاه أبو عمر بن عبد البر عن فرقة ، السادس : أنها الصلوات الخمس قاله معاذ بن جبل ، السابع : أنها إحدى الصلوات الخمس لا بعينها ، وبه قال سعيد بن المسيب وأبو بكر الوراق ، وأخفاها ليحافظ على الصلوات كلها كما أخفى ليلة القدر في ليالي شهر رمضان واسم الله الأعظم ، في سائر الأسماء وساعة الإجابة في يوم الجمعة ، وقد رواه نافع عن ابن عمر ، وقاله الربيع بن خيثم ، وقد روي أنه نزلت ( والصلاة الوسطى صلاة العصر ) ثم نسخت ، فنزلت ( حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ) فيلزم من هذا نسخ تعيينها ، وأهمت بعد أن عينت قال القرطبي المفسر : وهو الصحيح إن شاء الله لتعارض الأدلة وعدم الترجيح فلم يبق إلا المحافظة على جميعها وأدائها ، الثامن : أنها الجمعة وفي سائر الأيام الظهر روي ذلك عن علي ذكره ابن حبيب ، التاسع : أنها العتمة والصبح قاله عمر وعثمان ، العاشر : أنها الصبح والعصر معاً قاله أبو بكر الأبهري من فقهاء المالكية ، ورجح كل قول من الأقوال التي عينت فيها أن الوسطى هي كذا بأحاديث وردت في فضل تلك الصلاة ، ورجح بعضها بأنها وسط بين كذا وكذا ، ولا حجة في شيء من ذلك لأن ذكر فضل صلاة معينة لا يدل على أنها التي أراد الله بقوله : والصلاة الوسطى ، ولأن كونها وسطاً بين كذا وكذا لا يصلح أن يبنى منه أفضل التفضيل كما بيناه قبل ، وقد صنف شيخنا الإمام المحدث أوجد زمانه وحافظ أوانه شرف الدين أبو محمد عبد المؤمن<sup>(٤)</sup> بن خلف بن أبي الحسن بن العفيف شرف بن الخضر بن موسى الدمياطي كتاباً في هذا المعنى سماه : كتاب كشف المغطى في تبيين الصلاة الوسطى ، قرأناه عليه ، ورجح فيه أنها صلاة العصر وأن ذلك مروى نصاً عن رسول الله ﷺ ، روي ذلك عن علي بن أبي طالب ، واستفاض ذلك عنه وعبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليمان وعبد الله بن عباس وسمرة بن جندب وعبد الله بن عمرو وأبو هريرة وأبو هاشم بن عتبة بن ربيعة وذكر فيه بقية الأقاويل العشرة التي سردناها ، وزاد سبعة أقاويل ، أحدها : أنها الجمعة خاصة ، الثاني : أنها الجماعة في جميع الصلوات ، الثالث : أنها صلاة الخوف ، الرابع : أنها الوتر واختاره أبو الحسن علي بن محمد السخاوي النحوي المقرئ ، الخامس : أنها صلاة عيد الأضحى ، السادس : أنها صلاة العيد يوم الفطر ، السابع : أنها صلاة الضحى ، حكاه بعضهم ، وتردد فيه ، فإن ثبت هذا القول فيكون تمام سبعة عشر قولاً ، والذي ينبغي أن نعول عليه منها هو قول رسول الله ﷺ ، وهو أنها صلاة العصر ، وبه قال شيخنا الحافظ أبو محمد رحمه الله ، أخبرنا المسند أبو بكر محمد بن أبي الطاهر إسماعيل بن عبد المحسن الدمشقي بقراءتي عليه بالقاهرة من ديار مصر ، حرسها الله ، عن أبي الحسن المؤيد بن محمد بن علي الطوسي المقرئ ، قال : أخبرنا فقيه الحرم أبو عبد الله محمد بن الفضل بن أحمد الصاعدي قال : أخبرنا أبو الحسن عبد الغفار بن محمد بن عبد الغفار الفارسي ( ح ) وأخبرنا أستاذنا العلامة أبو جعفر أحمد بن إبراهيم بن الزبير الثقفي بقراءتي عليه بغرناطة من جزيرة الأندلس ، قال : أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن يحيى الفارقي ، قال : أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبيد الله الحجري ، قال : أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد العزيز بن زغبة المشاور ، قال : أخبرنا أبو العباس أحمد بن عمر بن أنس بن دلهث ( ح ) وأخبرنا القاضي أبو علي الحسين بن عبد العزيز بن أبي الأحوص منأولة عن أبي القاسم أحمد بن عمر بن أحمد الخزرجي ، وهو آخر من

(١) أخرجه البخاري ١٢٥/٢ في الأذان ( ٦٤٤ ) ومسلم ٤٥١/١ في المساجد ( ٦٥١/٢٥١ ) .

(٢) انظر البيهقي ٢٢١/١ ، والقرطبي ١٣٨/٣ .

(٣) الواحدي وتقدمت ترجمته .

(٤) انظر المقدمة .

حدّث عنه ، ولم يحدّثنا عنه من شيوخننا غيره ، عن أبي الحسن علي بن عبد الله بن موهب الجذامي ، وهو آخر من حدّث عنه ، عن أبي العباس بن دهاث ، قال : أخبرنا أبو العباس أحمد بن الحسن بن مندار بمكة قالاً أعني عبد الغفار وابن مندار : أخبرنا أبو أحمد محمد بن عيسى بن عمرو بن الجلودي قال : أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان الفقيه ، أخبرنا الحافظ أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري ، قال : وحدّثنا عون بن سلام الكوفي ، حدّثنا محمد بن طلحة اليامي عن زيد عن مرة عن عبد الله ، قال : حبس المشركون رسول الله ﷺ عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس أو اصفرت ، فقال رسول الله ﷺ : شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ، ملأ الله أجوافهم وقبورهم ناراً ، أو حشا الله أجوافهم وقبورهم ناراً ، وقرأ عبد الله : ( وعلى الصلاة الوسطى ) بإعادة الجار على سبيل التوكيد ، وقرأت عائشة : ( والصلاة ) بالنصب ، ووجه الزمخشري<sup>(١)</sup> على أنه نصب على المدح والاختصاص ، ويحتمل أن يراعى موضع على الصلاة لأنه نصب كما تقول مررت بزيد وعمراً ، وروي عن قالون أنه قرأ الوصطى بالصاد ، أبدلت السين صاداً لمجاورة الطاء ، وقد تقدّم الكلام على هذا في قوله : ( الصراط ) ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ أي مطيعين<sup>(٢)</sup> قاله الشعبي وجابر بن زيد وعطاء وابن جبير والضحاك والحسن ، أو خاشعين قاله مجاهد ، أو مطيلين القيام قاله ابن عمر والربيع ، أو داعين قاله ابن عباس ، أو ساكتين قاله السدي ، أو عابدين أو مصليين أو قارئين روي هذا عن ابن عمر ، أو ذاكرين الله في القيام قاله الزمخشري ، أو راكدين كافي الأيدي والأبصار قاله مجاهد ، وهو الذي عبّر عنه قبل بالخشوع ، والأظهر حمله على السكوت إذ صح أنهم يتكلمون في الصلاة حتى نزلت ( وقوموا لله قانتين ) ، فأمروا بالسكوت ، والمعنى : وقوموا في الصلاة ، وروي أنهم كانوا إذا قام أحدهم إلى الصلاة هاب الرحمن أن يمدّ بصره أو يلتفت أو يقلب الحصا أو يحدّث نفسه بشيء من أمور الدنيا ، وإذا كان القنوت في الآية هو السكوت على ما جاء في الحديث ، فأجمعوا على أنه لو تكلم عامداً وهو يعلم أنه في الصلاة ولم يكن ذلك في إصلاح صلاته فسدت صلاته ، إلا ما روي عن الأوزاعي أن الكلام لإحياء نفس أو مثل ذلك من الأمور الجسم لا يفسد الصلاة ، أو ساهياً فقال مالك والشافعي : لا تفسد ، وعن مالك في بعض صور الكلام خلاف بينه وبين أصحابه ، وقال أبو حنيفة والثوري : تفسد كالعمد لإصلاح صلاة كان أو لغيره ، وهو قول النخعي وعطاء والحسن وقتادة وحماد بن أبي سليمان ، واختلف قول أحمد ، فنقل الخرقى كقول أبي حنيفة ، ونقل الأثرم عنه : إن تكلم لإصلاحها لم تفسد أو لغيره فسدت ، وهذا قول مالك ، وفي قوله : ( وقوموا لله قانتين ) دليل على مطلوية القيام ، وأجمعوا على أن القيام في صلاة الفرض واجب على كل صحيح قادر عليه كان منفرداً أو إماماً ، واختلفوا في المأموم الصحيح يصلي خلف إمام مريض قاعداً لا يستطيع القيام ، فأجاز ذلك جمهور العلماء جابر بن زيد والأوزاعي ومالك وأحمد وإسحاق وأبو أيوب وسليمان بن داود الهاشمي وأبو خيثمة وابن أبي شيبة ومحمد بن إسماعيل ومن تبعهم من أصحاب الحديث مثل محمد بن نصر ومحمد بن إسحاق بن خزيمة ، فيصلي وراءه جالساً على مذهب هؤلاء ، وأفتى<sup>(٣)</sup> به من الصحابة جابر وأبو هريرة وأسيد بن حضير وقيس بن فهر ، وروى هذا عن رسول الله ﷺ أنس وعائشة وأبو هريرة وجابر وابن عمر وأبو أمامة الباهلي ، وأجازت طائفة صلاة القائم خلف المريض قاعداً ، وإلى هذا ذهب الشافعي وداود وزفر وجماعة بالمدينة ، وهي رواية الوليد بن مسلم عن مالك وهي رواية غريبة عنه ، والمشهور عن مالك أنه لا يؤم أحد جالساً ، فإن فعل بطلت صلاته وصلاتهم إلا إن كان عليلاً فتصح صلاته وتفسد صلاتهم ، وإلى هذا ذهب محمد بن الحسن قال أبو حاتم محمد بن

(١) انظر الكشاف ٢٨٨/١ .

(٢) انظر ابن عباس ص ٣٤ ، ومجاهد ص ١١١ ، والزجاج ٣١٦/١ ، وفتح الباري ١٥٩/٨ ، ١٦٠ ، والدر ٣٠٦/١ ، والطبري

٢٢٨/٥ ، ٢٣٠ ، وغرائب النيسابوري ٣٨٦/٢ ، وفتح القدير ٢٥٨/١ ، والوسيط ٤٣ خ .

(٣) انظر القرطبي ١٤٣/٣ .

حبان<sup>(١)</sup> البستي وأول من أبطل صلاة المأموم قاعداً إذا صلى إمامه جالساً المغيرة بن مقسم<sup>(٢)</sup> صاحب النخعي ، وأخذ عنه حماد بن أبي سليمان ثم أخذ عن حماد أبو حنيفة ، وتبعه عليه من بعد من أصحابه ﴿ فَإِنْ خَفْتُمْ فِرْجَالاً أَوْ رُكْبَاناً ﴾ لما ذكر المحافظة على الصلوات وأمر بالقيام فيها قانتين كان مما يعرض للمصلين حالة يخافون فيها فرخص لهم في الصلاة ماشين على الأقدام وراكبين ، والخوف يشمل الخوف من عدو وسبع وسيل وغير ذلك ، فكل أمر يخاف منه فهو مبيح ما تضمنته الآية هذه ، وقال مالك : يستحب في غير خوف العدو الإعادة في الوقت إن وقع الأمن ، وأكثر الفقهاء على تساوي الخوف ، ورجالاً منصوب على الحال ، والعامل محذوف قالوا تقديره فصلوا رجالاً ، ويحسن أن يقدر من لفظ الأول ، أي فحافظوا عليها رجالاً ، ورجالاً جمع راجل ، كقائم وقيام قال تعالى : ﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً ﴾ ، قال الشاعر :

وَبَنُو عُدَانَةَ شَاخِصٌ أَبْصَارُهُمْ يَمْشُونَ تَحْتَ بُطُونِهِنَّ رِجَالاً

والعنى ماشين على الأقدام يقال منه رجل يرجل رجلاً إذا عدم المركوب ، ومشى على قدميه فهو راجل ، ورجل ورجل على وزن رجل مقابل امرأة ، وهي لغة أهل الحجاز يقولون مشى فلان إلى بيت الله حافياً رجلاً ، ويقال رجلان ورجيل ورجل ، قال الشاعر :

عَلَيَّ إِذَا لَأَقَيْتُ لَيْلَى بِخَلْوَةٍ أَنْ أَرْدَارَ بَيْتِ اللَّهِ رَجُلَانِ حَافِيَا<sup>(٣)</sup>

قالوا ويجمع على رِجَالٍ وَرَجِيلٍ وَرُجَالِي وَرَجَالَةٍ وَرُجَالِي وَرَجَالِي وَرَجُلَانٍ وَرَجَلَةٌ وَرَجَلَةٌ بفتح الجيم ، وأرجلة وأراجل وأراجيل ، وقرأ عكرمة وأبو مجلز ( فرجالاً ) بضم الراء وتشديد الجيم ، وروي عن عكرمة التخفيف مع ضم الراء وقرىء ( فرجلا ) بضم الراء وفتح الجيم مشددة بغير ألف ، وقرىء ( فرجلا ) بفتح الراء وسكون الجيم ، وقرأ بدليل بن ميسرة ( فرجالا فركبانا ) بالفاء وهو جمع راكب قال الفضل : لا يقال راكب إلا صاحب الجمل ، وأما صاحب الفرس فيقال له فارس ، ولراكب الحمار حمار ، ولراكب البغل بغال ، وقيل : الأفصح أن يقال صاحب بغل وصاحب حمار ، وظاهر قوله فإن خفتم حصول مطلق الخوف وأنه بمطلق الخوف تباح الصلاة في هاتين الحالتين ، وقالوا : هي صلاة الغداة للذي قد ضايقه الخوف على نفسه في حالة المسايفة أو ما يشبهه ، وأما صلاة الخوف بالإمام وانقسام الناس فليس حكمها في هذه الآية ، وقيل فرجالاً مشاة بالجماعة لأنهم يمشون إلى العدو في صلاة الخوف ، أو ركبانا أي وجدانا بالإيماء ، وظاهر قوله ( فرجالاً ) أنهم يوقعون الصلاة وهم ماشون فيصلون على كل حال ، والراكب يومئذ ويسقط عنه التوجيه إلى القبلة وهو قول الشافعي ، وقال أبو حنيفة : لا يصلون في حال المشي والمسايفة ما لم يمكن الوقوف ، ولم تتعرض الآية لعدد الركعات في هذا الخوف والجمهور أنها لا تقصر الصلاة عن عدد صلاة المسافر إن كانوا في سفر تقصر فيه ، وقال الحسن وقتادة وغيرهما : تصلى ركعة إيماء ، وقال الضحاك بن مزاحم : تصلى في المسايفة وغيرها ركعة فإن لم يقدر فليكبرك تكبيرتين ، وقال إسحاق : فإن لم يقدر إلا على تكبيرة واحدة أجزأت عنه ، ولو رأوا سواداً فظنوه عدواً ثم تبين أنه ليس بعدو ، فقال أبو حنيفة : يعيدون ، وظاهر الآية أنه متى عرض له الخوف فله أن يصلي على هاتين الحالتين ، فلو صلى ركعة آمناً ثم طرأ له الخوف ركب وبني أو عكسه أتم ، وبني عند مالك وهو أحد قولي الشافعي وبه قال المزني ، وقال أبو حنيفة : إذا استفتح آمناً ثم خاف استقبال ولم يبين ، فإن صلى خائفاً ثم أمن بنى . وقال أبو يوسف : لا يبني في شيء من هذا كله ، وتدلل هذه الآية على

(١) محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي أبو حاتم البستي صاحب الأنواع والتقاسيم وغير ذلك توفي سنة ٣٥٤ ، انظر الشذرات ١٦/٣ ، تذكرة الحفاظ ١٢٥/٣ .

(٢) المغيرة بن مقسم الضبي مولاهم أبو هشام الكوفي الأعمى الفقيه توفي سنة ثلاث وثلاثين ومائة الخلاصة ٥١/٣ .

(٣) ذكره ابن منظور في لسان العرب ( رجل ) .

عظيم قدر الصلاة وتأکید طلبها إذا لم تسقط بالخوف فلا تسقط بغيره من مرض وشغل ونحوه حتى المريض إذا لم يمكنه فعلها لزمه الإشارة بالعين عند أكثر العلماء ، وبهذا تميزت عن سائر العبادات لأنها كلها تسقط بالأعذار ويترخص فيها . ﴿ فإذا أمتتم ﴾ قال مجاهد : أي خرجتم من السفر إلى دار الإقامة ، وورده الطبري قيل ولا ينبغي رده ، لأنه شرح إلا من يحمل الأمن لأن الإنسان إذا رجع من سفره وحل دار إقامته أمن ، فكان السفر مظنة الخوف كما أن دار الإقامة محل الأمن ، وقيل معنى ( فإذا أمتتم ) أي : زال خوفكم الذي ألتأكم إلى هذه الصلاة ، وقيل فإذا كنتم آمنين أي متى كنتم على أمن قبل أو بعد ﴿ فاذكروا الله ﴾ بالشكر والعبادة . ﴿ كما علمكم ﴾ أي أحسن إليكم بتعليمكم ما كنتم جاهليه من أمر الشرائع ، وكيف تصلون في حال الخوف وحال الأمن ، وما مصدرية والكاف للتشبيه أمر أن يذكروا الله تعالى ذكراً يعادل ويوازي نعمة ما علمهم ، بحيث يجتهد الذاكر في تشبيه ذكره بالنعمة في القدر والكفاءة ، وإن لم يقدر على بلوغ ذلك ، ومعنى كما علمكم كما أنعم عليكم فعلمكم فعبء بالمسبب عن السبب ، لأن التعليم ناشئ عن إنعام الله على العبد وإحسانه له ، وقد تكون الكاف للتعليل أي فاذكروا الله لأجل تعليمه إياكم ، أي يكون الحامل لكم على ما ذكره وشكره وعبادته تعليمه إياكم لأنه لا منحة أعظم من منحة العلم . ﴿ ما لم تكونوا تعلمون ﴾ ما مفعول ثان لعلمكم ، وفيه الامتنان بالتعليم على العبد وفي قوله : ( ما لم تكونوا تعلمون ) إفهام أنكم علمتم شيئاً لم تكونوا لتصلوا لإدراكه بعقولكم ، لولا أنه تعالى علمكموه ، أي انكم لو تركتم دون تعليم لم تكونوا لتعلموه أبداً ، وحكى النقاش وغيره أن معنى ( فاذكروا الله ) أي صلوا الصلاة التي قد علمتموها ، أي صلاة تامة بجميع شروطها وأركانها ، وتكون ما في علمكم موصولة ، أي فصلوا الصلاة كالصلاة التي علمكم ، وعبر بالذكر عن الصلاة والكاف إذ ذاك للتشبيه بين هيتي الصلاتين ، الصلاة التي كانت أولاً قبل الخوف ، والصلاة التي كانت بعد الخوف في حالة الأمن ، قال ابن عطية : وعلى هذا التأويل ما لم تكونوا بدل من ما التي في قوله كما وإلا لم يتسق لفظ الآية انتهى ، وهو تخريج يمكن وأحسن منه أن يكون بدلاً من الضمير المحذوف في علمكم العائد على ما ، إذ التقدير علمكموه أي علمكم ما لم تكونوا تعلمون ، وقد أجاز النحويون جاءني الذي ضربت أخاك ، أي ضربته أخاك على البدل من الضمير المحذوف .

﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَّعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٤١﴾ وَالْمَطْلَقَتِ مَتَعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿٢٤٢﴾ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٢٤٣﴾ ﴾

﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهن متاعاً إلى الحول غير إخراج ﴾ الجمهور على أنها منسوخة بالآية المتقدمة المنصوص فيها على عدة الوفاة أنها أربعة أشهر وعشر ، وقال مجاهد : هي محكمة ، والعدة كانت قد ثبتت أربعة أشهر وعشراً ، ثم جعل الله هن وصية منه سكنى سبعة أشهر وعشرين ليلة ، فإن شاءت سكنت في وصيتها ، وإن شاءت خرجت ، حكى ذلك عنه الطبري وهو قوله : ( غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم ) وقال ابن عطية : الألفاظ التي حكاها الطبري عن مجاهد لا تدل على أن الآية محكمة ، ولا نص مجاهد على ذلك ، وقال السدي (١) : كان

(١) انظر أحكام القرآن لابن العربي ٢٠٧/١ ، والناسخ والمنسوخ لأبي القاسم بن سلامة ٩٣ - ٩٦ ، وابن كثير ٢٩٦/١ ، والطبري ٢٥٤/٥ والوسيط ٤٣ خ .

ذلك ثم نسخ بنزول الفرائض ، فأخذت ربعها ، أو ثمنها ، ولم يكن لها سكنى ولا نفقة وصارت الوصايا لمن لا يرث ، ونقل القاضي أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي وأبو محمد بن عطية الإجماع على نسخ الحول بالآية التي قبل هذه ، وروى البخاري عن ابن الزبير قال قلت لعثمان هذه الآية في البقرة ( والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً ) إلى قوله ( غير إخراج ) قد نسخت الأخرى فلم تكتبها ، قال ندعها يا ابن أخي لا أغير شيئاً من مكانه انتهى . ويعني عثمان من مكانه الذي رتبته رسول الله ﷺ فيه ، لأن ترتيب الآية من فعله ﷺ لا من اجتهاد الصحابة ، واختلفوا هل الوصية كانت واجبة من الله بعد وفاة الزوج ، فقال ابن عباس وعطاء وقتادة والضحاك وابن زيد : كان لها بعد وفاته السكنى والنفقة حولاً في ماله ما لم تخرج برأيها ، ثم نسخت النفقة بالربع أو الثمن وسكنى الحول بالأربعة الأشهر والعشر ، أم كانت على سبيل الندب ندبوا بأن يوصوا للزوجات بذلك فيكون يتوفون على هذا يقاربون وقاله قتادة أيضاً والسدي وعليه حمل الفارسي الآية في الحججة له ، وقرأ الحرميان والكسائي وأبو بكر ( وَصِيَّةٌ ) بالرفع وباقي السبعة بالنصب وارتفاع ( والذين ) على الابتداء . و ( وصية ) بالرفع على الابتداء ، وهي نكرة موصوفة في المعنى ، التقدير وصية منهم أو من الله على اختلاف القولين في الوصية أهي على الإيجاب من الله أو على الندب للأزواج ؟ وخبر هذا المبتدأ هو قوله ( لأزواجهم ) والجملة من وصية لأزواجهم في موضع الخبر عن الذين ، وأجازوا أن يكون ( وصية ) مبتدأ و ( لأزواجهم ) صفة والخبر محذوف تقديره فعليهم وصية لأزواجهم ، وحكي عن بعض النحاة أن وصية مرفوع بفعل محذوف تقديره كتب عليهم وصية ، قيل وكذلك هي في قراءة عبد الله وينبغي أن يحمل ذلك على أنه تفسير معنى لا تفسير إعراب ، إذ ليس هذا من المواضع التي يضم فيها الفعل ، وأجاز الزمخشري أن يكون التقدير ووصية الذين يتوفون ، أو وحكم الذين يتوفون وصية لأزواجهم ، فيكون ذلك مبتدأ على حذف مضاف ، وأجاز أيضاً أن يكون التقدير والذين يتوفون أهل وصية ، فجعل المحذوف من المخبر ولا ضرورة تدعونا إلى ادعاء هذا الحذف ، وانتصاب وصية على إضمار فعل التقدير والذين يتوفون ، فيكون ( والذين ) مبتدأ ويوصون المحذوف هو الخبر ، وقدره ابن عطية ليوصوا ، وأجاز الزمخشري ارتفاع والذين على أنه مفعول لم يسم فاعله على إضمار فعل ، وانتصاب وصية على أنه مفعول ثان ، التقدير وألزم الذين يتوفون منكم وصية ، وهذا ضعيف إذ ليس من مواضع إضمار الفعل ، ومثله في الضعف من رفع والذين على إضمار وليوص الذين يتوفون ، وينصب وصية على المصدر وفي حرف ابن مسعود الوصية لأزواجهم وهو مرفوع بالابتداء ، ولأزواجهم الخبر أو خبر مبتدأ محذوف ، أي عليهم الوصية ، وانتصب متاعاً إما على إضمار فعل من لفظه ، أي : متعهن متاعاً أو من غير لفظ أي جعل الله لهن متاعاً ، أو بقوله وصية أهو مصدر متون يعمل ، كقوله :

فَلَوْلَا رَجَاءُ النَّصْرِ مِنْكَ وَرَهْبَةٌ عِقَابِكَ قَدْ كَانُوا لَنَا كَالْمَوَارِدِ

ويكون الأصل بمتاع ، ثم حذف حرف الجر فإن نصبت وصية فيجوز أن ينتصب متاعاً بالفعل الناصب لقوله وصية ، ويكون انتصابه على المصدر لأن معنى يوصي به يمتع بكذا ، وأجازوا أن يكون متاعاً صفة لوصية وبدلاً وحالاً من الموصين ، أي : ممتعين أو ذوي متاع ، ويجوز أن ينتصب حالاً من أزواجهم أي : ممتعات أو ذوات متاع ، ويكون حالاً مقدرة إن كانت الوصية من الأزواج ، وقرأ أبي ( مَتَاعٌ لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ ) وروي عنه فَمَتَاعٌ ، ودخول الفاء في خبر والذين لأنه موصول ضمن معنى الشرط ، فكأنه قيل ومن يتوف وينتصب متاعاً إلى الحول بهذا المصدر ، إذ معناه التمتع ، كقولك أعجبتني ضرب لك زيداً ضرباً شديداً ، وانتصب غير إخراج صفة لمتاعاً ، أو بدلاً من متاع ، أو حالاً من الأزواج ، أي غير مخرجات أو من الموصين أي غير مخرجين ، أو مصدراً مؤكداً أي لا إخراجاً قاله الأخفش . ﴿ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ ﴾ منع من له الولاية عليهن من إخراجهن فإن خرجن مختارات للخروج ارتفع الحرج عن الناظر في أمرهن ، إذ خرجهن مختارات جائز لهن ، وموضح انقطاع تعلقهن بحال الميت فليس له منعهن

مما يفعلن في أنفسهن من تزويج وترك إحداد<sup>(١)</sup> وتزوين وخروج وتعرض للخطاب ، إذا كان ذلك بالمعروف شرعاً ، ويتعلق فيما فعلن بما يتعلق به عليكم أي فلا جناح يستقر عليكم فيما فعلن وما موصولة والعائد محذوف ، أي فعلنه ومن معروف في موضع الحال من الضمير المحذوف في فعلن فيتعلق بمحذوف أي فعلنه كائناً من معروف وجاء هنا من معروف نكرة مجرورة بمن ، وفي الآية الناسخة لها على قول الجمهور جاء بالمعروف معرفةً مجروراً بالباء ، والألف واللام فيه نظيرتها في قولك لقيت رجلاً ثم تقول الرجل من وصفه كذا وكذا ، وكذلك أن الآية السابقة متقدمة في التلاوة متأخرة في التنزيل ، وهذه بعكسها ونظير ذلك ﴿ سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم ﴾ [ البقرة : ١٤٢ ] على ظاهر ما نقل مع قوله ﴿ قد نرى تقلب وجهك في السماء ﴾ [ البقرة : ١٤٤ ] ﴿ والله عزيز حكيم ﴾ ختم الآية بهاتين الصفتين ، فقوله عزيز إظهار للغلبة والقهر لمن منع من إنفاذ الوصية بالتمتع المذكور ، أو أخرجهن وهن لا يجترن الخروج ومشعر بالوعيد على ذلك ، وقوله حكيم إظهار أن ما شرع من ذلك فهو جار على الحكمة والإتقان ووضع الأشياء مواضعها ، قال ابن عطية : وهذا كله قد زال حكمه بالنسخ المتفق عليه إلا ما قاله الطبري عن مجاهد ، وفي ذلك نظر على الطبري انتهى كلامه ، وقد تقدم أول الآية ما نقل عن مجاهد من أنها محكمة ، وهو قول ابن عطية في ذلك ( وللمطلقات متاع بالمعروف ) ظاهره العموم كما ذهب إليه أبو ثور وقد تقدم في قوله ومتعهن اختلاف العلماء فيما يخص به العموم فأغنى عن إعادته وتعلق بالمعروف بما تعلق به للمطلقات ، وقيل بقوله متاع ، وقيل المراد بالمتاع هنا نفقة العدة ﴿ حقاً على المتقين ﴾ قال ابن زيد نزلت هذه الآية مؤكدة لأمر المتعة لأنه نزل قبل ﴿ حقاً على المحسنين ﴾ [ البقرة : ٢٣٦ ] فقال رجل فإن لم أرد أن أحسن لم أمتع فنزلت حقاً على المتقين ، وإعراب حقاً هنا كإعراب حقاً على المحسنين ، وظاهر المتقين من يتصف بالتقوى التي هي أخص من اتقاء الشرك وخصوصاً بالذكر تشریفاً لهم ، أو لأنهم أكثر الناس وقوفاً وأسرعهم لامثال أمر الله وقيل على المتقين أي متقي الشرك .

﴿ كذلك يبين الله لكم آياته ﴾ أي مثل هذا التبيين الذي سبق من الأحكام يبين لكم في المستقبل ما بقي من الأحكام التي يكلفها العباد ﴿ لعلكم تعقلون ﴾ ما يراد منكم من التزام الشرائع ، والوقوف عندها لأن التبيين للأشياء مما يتضح للعلل بأول إدراك بخلاف الأشياء المغيبات والمجملات ، فإن العقل يرتبك فيها ولا يكاد يحصل منها على طائل ، قيل وفي هذه الآيات من بدائع البديع وصنوف الفصاحة النقل من صيغة افعلوا إلى فاعلوا للمبالغة وذلك في حافظوا ، والاختصاص بالذكر في الصلاة الوسطى ، والطباق المعنوي في فإن خفتم لأن التقدير في حافظوا وهو مراعاة أوقاتها وهيئاتها إذا كنتم آمنين ، والحذف في فإن خفتم العدو ، أو ما جرى مجراه ، وفي فرجالاً أي : فصلوا رجالاً وفي وصية لأزواجهم سواء رفع أم نصب ، وفي غير إخراج أي هُنَّ من مكانهن الذي يعتدّن فيه ، وفي فإن خرجن من بيوتهن من غير رضا منهن وفي ﴿ فيما فعلن في أنفسهن ﴾ أي من ميلهن إلى التزويج ، أو الزينة بعد انقضاء المسدة ، وفي بالمعروف أي : عادة لو شرعاً ، وفي عزيز أي انتقامه ، وفي حكيم أي في أحكامه . وفي قوله ( حقاً ) أي حق ذلك حقاً وفي على المتقين أي عذاب الله ، والتشبيه في كما علمكم والتجنيس المائل وهو أن يكون بفعلين أو باسمين وذلك في ﴿ علمكم ما لم تكونوا تعلمون ﴾ والتجنيس المغاير في ( غير إخراج فإن خرجن ) والمجاز في ( يتوفون ) أي يقاربون الوفاة والتكرار في ﴿ متاعاً إلى الحول ﴾ ثم قال ﴿ وللمطلقات متاع ﴾ فيكون للتأكيد إن كان إياه ، ولاختلاف المعنيين إن كان غيره ،

(١) الحداد : ثياب الماتم السود ، والحاد والمجد من النساء : التي تترك الزينة والطيب ، وقال ابن دريد : هي المرأة التي تترك الزينة والطيب بعد زواجها للعدة .

وقد تضمنت هذه الآيات الكريمة حكم المتوفى عنها زوجها وأن عدتها أربعة أشهر وعشر ، وأنهن إذا انقضت عدتهن لا حرج على من كان متولياً أمرهن من ولي أو حاكم فيما فعلن من تعرض لخطبة ، وتزين ، وترك إحداد ، وتزوج ، وذلك بالمعروف شرعاً ، وأعلم تعالى أنه خير بما يصدر منا ، وأنه لا جناح على من عرض بالخطبة ، أو أكنّ التزويج في نفسه ، وأفهم ذلك أن التصريح فيه الجناح ثم إنه تعالى عذر في التعريض بأن النفوس تتوق إلى التزوج وذكر النساء ، ونهى تعالى عن مواعدة السر وهو النكاح ، وأباح قولاً معروفاً من التنبيه به على أن المرأة مرغوب فيها فإن في ذلك جبراً لها وبعض تأنيس منه لها بذلك ، ثم نهى عن بت النكاح قبل انقضاء العدة ، وأعلم أن ما في نفس الإنسان يعلمه الله ، وأمر بأن يحذر ولما كان الأمر بالحذر يستدعي مخوفاً أعلم أنه غفور يستر الذنب ، حلیم يصفح عن المسيء ليتعادل خوف المؤمن ورجاؤه ، ثم ذكر رفع الحرج عن من طلق المرأة قبل المسيس ، أو قبل أن يفرض لها الصداق إذ كان يتوهم أن الطلاق قبل الدخول بها لا يباح ، ثم أمر بالتمتع ليكون ذلك عوضاً لغير المدخول بها مما كان فاتها من الزوج ، ومن نصف الصداق الذي تشطر بالطلاق وجبراً لها بذلك ولغير المفروض لها ، وأن ذلك التمتع على حسب وجد الزوج وإقارته ولم يعين المقدار بل قال إن ذلك بالمعروف ، وهو الذي ألف عادة وشرعاً وأن ذلك حق على من كان محسناً ، ثم ذكر أنه إذا طلق قبل المسيس وبعد الفرض فإنه يتشطر المسعى فيجب لها نفس الصداق ، إلا إن عفت المرأة فلم تأخذ منه شيئاً أو عفا الزوج فأدى إليها الصداق كاملاً إذا كان الطلاق إنمّا كان من جهته ، ثم ذكر أن العفو من أي جهة كان منها أقرب لتحصيل التقوى للعافي إذ هو إما بين تارك حقه أو باذل فوق الحق ، ثم نهى عن نسيان الفضل ففي هذا النهي الأمر بالفضل ، ثم ختم ذلك بأنه بصير بجميع أعمالهم ، فيجازي المحسن بإحسانه ، والمسيء بإساءته ، ولما ذكر تعالى أحكام النكاح وكادت تستغرق المكلف نبه تعالى على أشرف العبادات التي يتقرب بها إلى الله تعالى المكلف ، وأمر بالمحافظة عليها وهي الصلوات ، وخص الوسطى منها بالذكر تنبيهاً على فضلها ، ومن تسميتها بالوسطى تين تمييزها على غيرها وهي بلا شك صلاة العصر ، ثم أمر بالقيام لله متلبسين بطاعته ، ثم للمبالغة في توكيد إيجاب الصلوات لم يسمع بتركها حالة الخوف ، بل أمر أن تؤدى في تلك الحال سواء كان الخائف ماشياً ، أو راكباً ، وإن كان في ذلك بعض اختلال لشروطها ، ثم أمر أن تؤدى على حالها الأول من إتمام شروطها وهيئتها إذا أمن الخائف ، وأن يؤديها على الحالة التي علمه الله في أدائها قبل الخوف ، وذكر أن اللواتي يتوفى عنهن أزواجهن لهن وصية بتمتع إلى انقضاء حول من وفاة الأزواج ، وأنهن لا يخرجن من بيوتهن في ذلك الحول فإن اخترن الخروج فخرجن فلا جناح على متولي أمرها فيما فعلت في نفسها ، ثم أعلم أنه عزيز لا يغلب ولا يقهر ، حكيم بوضع الأشياء مواضعها ، ثم ذكر تعالى أن للمطلقات متاعاً مما عرف شرعاً وعادة ، واقتضى ذلك عموم كل مطلقة ، وأن ذلك المتاع حق على من اتقى ، ولما كان تعالى قد بين عدة أحكام فيما تقدم من الآيات أحال على ذلك التبيين وشبه التبيين الذي قد يأتي لسائر الآيات بالتبيين الذي سبق ، وأن التبيين هو لرجائكم أن تعقلوا عن الله أحكامه فتجنبوا ما نهى تعالى عنه ، وتمثلوا ما به أمر تعالى .

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ﴿٢٤٣﴾ وَفَتَلَوْا فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا عَزَمُوا أَنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٤٤﴾ مَن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ وَأُضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢٤٥﴾ أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَإِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالُوا لِنَبِيِّ لَّهُمْ أُنَبِّئْ لَنَا مَلِكًا نُنْقِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ



هَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِينِنَا وَأَبْنَايَنَا فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ ﴿٢٤٦﴾ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مَلَكَهُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٤٧﴾

الألف عدد معروف وجمعه في القلة آلاف وفي الكثرة ألوف ويقال آلفت الدراهم ، وآلفت هي وقيل ألوف جمع ألف كشاهد وشهود ، القرض<sup>(١)</sup> القطع بالسن ومنه سمي القراض لأنه يقطع به ويقال انقرض القوم أي ماتوا ، وانقطع خبرهم ومنه أقرضت فلاناً أي قطعت له قطعة من المال ، وقال الأخفش تقول العرب لك عندي قرض صدق ، وقرض سوء لأمر تأتي مسرته ومساءته ، وقال الزجاج : القرض البلاء الحسن والبلاء السيء ، وقال الليث : القرض اسم لكل ما يلتمس عليه الجزاء ، يقال أقرض فلان فلاناً أعطاه ما يتجزاه منه ، والاسم منه القرض وهو ما أعطيته لتكافئ عليه .

وقال ابن « كيسان » : القرض أن تعطي شيئاً ليرجع إليك مثله ، ويقال : تقارضا الثناء أثنى كل واحد منهما على صاحبه ، ويقال : قارضه الود والثناء ، وحكى الكسائي : القرض بالكسر والأشهر فتح القاف ، الضعف<sup>(٢)</sup> مثل قدرين متساويين ، ويقال مثل الشيء في المقدار وضعف الشيء مثله ثلاث مرات إلا أنه إذا قيل ضعفتان فقد يطلق على الاثنين المثلين في القدر من حيث إن كل واحد يضعف الآخر كما يقال الزوجان لكل واحد منهما زوجاً للآخر ، وفرق بعضهم بين يضاعف ويضعف ، فقال : التضعيف لما جعل مثلين ، والمضاعفة لما زيد عليه أكثر من ذلك ، القبض ضم الشيء والجمع عليه ، والبسط ضده ، ومنه قول أبي تمام :

تَعَوَّدَ بَسْطَ الْكَفِّ حَتَّى لَوَّانَهُ دَعَاهَا لِقَبْضٍ لَمْ تُجِبْهُ أَنَامِلُهُ<sup>(٣)</sup>

الملا<sup>(٤)</sup> الأشراف من الناس وهو اسم جمع ويجمع على أملاء ، قال الشاعر :

وَقَالَ لَهَا الْأَمْلَاءُ مِنْ كُلِّ مَعْشَرٍ وَخَيْرُ أَقْوَابِلِ الرَّجَالِ سَدِيدُهَا

وسموا بذلك لأنهم يملؤون العيون هيبة أو المكان إذا حضره أو لأنهم مليئون بما يحتاج إليه ، وقال الفراء : الملا

(١) القَرْضُ والقَرْضُ : ما يتجازى به الناس فيما بينهم ويتقاضونه ، وجمعه قروض ، وهو ما أسلفه من إحسان ومن إساءة ، وهو على التشبيه .

لسان العرب ٣٥٨٩/٥

(٢) ضعف الشيء مثلاه ، وقال الزجاج : ضعف الشيء مثله الذي يضعفه وأضعافه : أمثاله .

لسان العرب ٢٥٨٧/٤

(٣) القَبْضُ : خلاف البسط ، قبضه يَقْبِضُهُ قبضاً . . . . .

انظر لسان العرب ٣٥١٢/٥

(٤) انظر شرح ديوان أبي تمام ص ( ٢١٩ ) ورواية الديوان ( ثناها لقبض لم تطعه أنامله ) .

(٥) الملا : الرؤساء ، سُموا بذلك لأنهم ملاء بما يحتاج إليه . والملا ، مهموز مقصور : الجماعة ، وقيل أشراف القوم ووجوههم ورؤسائهم

ومقدّموهم الذين يرجع إلى قولهم .

لسان العرب ٤٢٥٢/٦

الرجال في كل القرآن لا تكون فيهم امرأة وكذلك القوم والنفر والرهط وقال الزجاج : الملاء هم الوجوه وذوو الرأي ، طالوت اسمه بالسريانية « سايل » وبالعبرانية « ساول بن قيس » من أولاد بنيامين بن يعقوب ، وسمي طالوت قالوا : لظوله وكان أطول من كل أحد برأسه ومنكبيه فعلى هذا يكون وزنه فعلوتاً كرحوت وملكوت ، فتكون ألفه منقلبة عن واو إلا أنه يعكر على هذا الاشتقاق منعه الصرف إلا أن يقال إن هذا التركيب مفقود في اللسان العربي ولم يوجد إلا في اللسان العجمي ، وقد انفقت اللغتان في مادة الكلمة كما زعموا في يعقوب أنه مشتق من العقب لكن هذا التركيب بهذا المعنى مفقود في اللسان العربي ، الجسم معروف وجمع في الكثرة على جسم إذا كان عظيم الجسم ﴿ ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف ﴾ مناسبة هذه الآية لما قبلها أنه تعالى متى ذكر شيئاً من الأحكام التكليفية أعقب ذلك بشيء من القصص على سبيل الاعتبار للسامع ، فيحمله ذلك على الانقياد وترك العناد وكان تعالى قد ذكر أشياء من أحكام الموت ومن خلفوا فأعقب ذلك بذكر هذه القصة العجيبة ، وكيف أمات الله هؤلاء الخارجين من ديارهم ، ثم أحياهم في الدنيا فكما كان قادراً على إحيائهم في الدنيا هو قادر على إحياء المتوفين في الآخرة ، فيجازي كلاً منهم بما عمل ، ففي هذه القصة تنبيه على المعاد وأنه كائن لا محالة ، فيليق بكل عاقل أن يعمل لمعاده بأن يحافظ على عبادة ربه ، وأن يوفي حقوق عباده ، وقيل لما بين تعالى حكم النكاح بين حكم القتال ، لأن النكاح تحصين للدين ، والقتال تحصين للمال والروح ، وقيل مناسبة هذه الآية لما قبلها هو أنه لما ذكر ﴿ كذلك بين الله لكم آياته لعلكم تعقلون ﴾ ذكر هذه القصة لأنها من عظيم آياته ، وبدائع قدرته ، وهذه همزة الاستفهام دخلت على حرف النفي ، فصار الكلام تقريراً فيمكن أن يكون المخاطب علم بهذه الصفة قبل نزول هذه الآية ، ويجوز أن يكون لم يعرفها إلا من هذه الآية ، ومعناه التنبيه والتعجب من حال هؤلاء والرؤية هنا علمية وضمنت معنى ما يتعدى بإلى فلذلك لم يتعد إلى مفعولين ، وكأنه قيل ألم ينته علمك إلى كذا ؟ ، وقال الراغب : رأيت يتعدى بنفسه دون الجار لكن لما استعير قولهم ألم تر لمعنى ألم تنظر عدتي تعديته ، وقلما يستعمل ذلك في غير التقرير ما يقال رأيت إلى كذا انتهى ، وألم تر جرى مجرى التعجب في لسانهم ، كما جاء في الحديث ألم تر إلى مجزز وذلك في رؤيته أرجل زيد وابنه أسامة وكان أسود فقال هذه الأقدام بعضها من بعض فدخل رسول الله ﷺ على بعض نسائه فقال على سبيل التعجب ألم تر إلى مجزز الحديث ، وقد جاء هذا اللفظ في القرآن ﴿ ألم تر إلى الذين نافقوا ﴾ [ الحشر : ١١ ] ﴿ ألم تر إلى الذين تولوا قوماً غضب الله عليهم ﴾ [ الفرقان : ٤٥ ] ﴿ ألم تر إلى ربك كيف مدّ الظل ﴾ [ المجادلة : ١٤ ] ، وقال الشاعر :

أَلَمْ تَرَيَانِي كُلاًمَا جِئْتُ طَارِقاً وَجَدْتُ بِهَا طَيْباً وَإِنْ لَمْ تَطْيَبِ<sup>(١)</sup>

ويجوز أن يكون الخطاب للنبي ﷺ ، ويجوز أن يكون لكل سامع ، وقرأ السلمي ( تر ) بسكون الراء قالوا على توهم

أن الراء آخر الكلمة ، قال الراجز :

قَالَتْ سُلَيْمَى اشْتَرْنَا سَوِيْقَا وَأَشْتَرْنَا فَعَجَّلْ خَادِمًا لَبِيْقَا

ويجوز أن يكون من إجراء الوصل مجرى الوقف ، وقد جاء في القرآن كإثبات ألف ( الظنوننا ) و ( السبيلا )

و ( الرسولا ) في الوصل وهؤلاء الذين خرجوا قوم من بني إسرائيل أمروا بالجهاد فخافوا القتل فخرجوا من ديارهم فراراً من

ذلك ، فأماهم الله ليعرفهم أنه لا ينجيهم من الموت شيء ، ثم أحياهم وأمرهم بالجهاد بقوله ﴿ وقاتلوا في سبيل الله ﴾

[ البقرة : الآية ٢٤٤ ] وقيل قوم من بني إسرائيل وقع فيهم الوباء فخرجوا فراراً منه ، فأماهم الله فبنى عليهم سائر بني

إسرائيل حائطاً حتى إذا بليت عظامهم بعث الله حزقيل فدعا الله فأحياهم له ، حكى هذا قوم من اليهود لعمر بن

الخطاب ، وقال السدي<sup>(٢)</sup> هم أمة كانت قبل واسط في قرية يقال لها داوردان وقع بها الطاعون فهربوا منه ، فأماهم الله ،

(١) البيت من الطويل وهو لامرئ القيس ، انظر ديوانه ( ٢٩ ) والخصائص لابن جني ( ٢٨١/٣ ) ، وانظر القرطبي ( ٣/٢٠ ) .

(٢) انظر البغوي ٢٢٣/١ والطبري ٢٧٢/٥ والقرطبي ١٥١/٣ .

ثم أحياهم ليعتبروا ، ويعلموا أن لا مفر من قضاء الله ، وقيل مر عليهم حزقيل بعد زمان طويل وقد عريت عظامهم ، وتفرقت أوصالهم فلوى شدقه وأصابه تعجباً مما رأى ، فأوحى إليه ناد فيهم أن قوموا بإذن الله فنظر إليهم قياماً يقولون سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت ، ومن قال فَرَّوا من الطاعون الحسن وعمار بن دينار وقيل فروا من الحمى حكاها النقاش ، وقد كثر الاختلاف والزيادة والنقص في هذه القصص والله أعلم بصحة ذلك ، ولا تعارض بين هذه القصص إلا ان عين أن الذين خرجوا من ديارهم هم من ذكر في القصة لا غير ، وإلا فيجوز إن ذكرت كل قصة على سبيل المثال إذ لا يمتنع أن يفر ناس من الجهاد ، وناس من الطاعون ، وناس من الحمى ، فيميتهم ثم يحييهم ليعتبروا بذلك ، ويعتبر من يأتي بعدهم ، وليعلموا جميعاً أن الإمامة والإحياء بيد الله ، فلا ينبغي أن يخاف من شيء مقدّر ، ولا يغتر فطن بحيلة أنها تنجيه مما شاء الله ، وهم ألوف في هذا تنبيه على أن الكثرة والتعاقد وإن كانا نافعين في دفع الأذيات الدنيوية فليسوا بمغنيين في الأمور الإلهية ، وهي جملة حالية وألوف جمع ألف جمع كثرة فناسب أن يفسر بما زاد على عشرة آلاف فليل ستمائة ألف ، وقال عطاء<sup>(١)</sup> : تسعون ، وقيل : ثمانون ، وقال عطاء : أيضاً سبعون وقال ابن عباس : أربعون ، وقال أيضاً : بضع وثلاثون ، وقال أبو مالك : ثلاثون يعنون ألفاً ، وقد فسر بما هو لأدنى العدد استعير لفظ الجمع الكثير للجمع القليل ، فقال أبو روق عشرة آلاف ، وقال الكلبي ومقاتل<sup>(٢)</sup> : ثمانية ، وقال أبو صالح : سبعة وقال ابن عباس وابن جبير : أربعة ، وقال عطاء الخراساني : ثلاثة آلاف ، وقال البغوي : الأولى قول من قال : إنهم كانوا زيادة على عشرة آلاف لأن ألوفاً جمع الكثير ، ولا يقال لما دون العشرة الآلاف : ألوف انتهى ، وهذا ليس كما ذكر فقد يستعار أحد الجمعين للآخر ، وإن كان الأصل استعمال كل واحد منهما في موضوعه ، وهذه التقديرات كلها لا دليل على شيء منها ، ولفظ القرآن وهم ألوف لم ينص على عدد معين ، ويحتمل أن لا يراد ظاهر جمع ألف بل يكون ذلك المراد منه الكثير ، كأنه قيل خرجوا من ديارهم وهم عالم كثيرون لا يكادون يحصيهم عادً ، فعبر عن هذا المعنى بقوله : ( وهم ألوف ) كما يصح أن تقول « جئتك ألف مرة » لا تريد حقيقة العدد إنما تريد « جئتك مراراً كثيرة » لا تكاد تحصى من كثرتها ، ونظير ذلك قول الشاعر :

هُوَ الْمُنْزَلُ الْآلَافُ مِنْ جَوْنَ نَاعِطٍ      بَنِي أَسَدٍ حَزْنًا مِنَ الْأَرْضِ أَوْعَرَ<sup>(٣)</sup>

ولعل من كان معه لم يكن ألوفاً فضلاً عن أن يكونوا آلافاً ، ولكنه أراد بذلك التكثير لأن العرب تكثر بالآلاف وتجمعه ، والجمهور على أن قوله ( وهم ألوف ) جمع ألف العدد المعروف الذي هو تكرير مائة عشر مرات ، وقال ابن زيد ألوف جمع ألف كقواعد وقعود ، أي خرجوا وهم مؤتلفون لم يخرجهم فرقة قومهم ولا فتنة بينهم ، بل ائتلفوا فخالفت هذه الفرقة فخرجت فراراً من الموت وابتغاء الحياة ، فأماتهم الله في منجاهم بزعمهم ، وقال الزمخشري<sup>(٤)</sup> : وهذا من بدع التفاسير وهو كما قال ، وقال القاضي كونه جمع ألف من العدد أولى ، لأن ورود الموت عليهم وهم كثرة عظيمة تفيد مزيد اعتبار ، وأما وروده على قوم بينهم ائتلاف فكروده وبينهم اختلاف في أن وجه الاعتبار لا يتغير . ﴿ حذر الموت ﴾ هذا علة لخروجهم لما غلب على ظنهم الموت بالطاعون ، أو بالجهاد ، حملهم على الخروج ذلك وهو مفعول من أجله وشروط

(١) انظر القرطبي ١٥١/٣ .

(٢) مقاتل بن سليمان الأزدي أبو الحسن الخراساني المفسر قال الشافعي : الناس عيال عليه في التفسير قال ابن المبارك ما أحسن تفسيره لو كان ثقة توفي سنة ١٥٠ الخلاصة ٥٤/٣ .

(٣) ناعط : جبل باليمن . اللسان (نعط) .

(٤) انظر الكشاف ٢٩٠/١ .

المفعول له موجودة فيه من كونه مصدرًا متحد الفاعل والزمان ﴿ فقال لهم الله موتوا ﴾ ظاهره أن ثم قولاً لله فقيل : قال لهم ذلك على لسان الرسول الذي أذن له في أن يقول لهم ذلك عن الله ، وقيل على لسان الملك ، وحكي أن ملكين صاحبا بهم موتوا ، فماتوا وقيل سمعت الملائكة ذلك فتوفتهم وقيل : لا قول هناك وهو كناية عن قابليتهم الموت في ساعة واحدة وموتهم كموتة رجل واحد ، والمعنى فأماتهم لكن أخرج ذلك مخرج الشخص المأمور بشيء المسرع الامثال من غير توقف ، ولا امتناع كقوله تعالى : ﴿ كن فيكون ﴾ [ مريم : ٣٥ آل عمران : ٤٧ ] وفي الكلام حذف التقدير فماتوا ، وظاهر هذا الموت مفارقة الأرواح الأجساد ، فقيل : ماتوا ثمانية أيام ثم أحياهم بعد بدعاء حزقييل ، وقيل : سبعة أيام وقد تقدم في بعض القصص أنه عريت عظامهم وتفرقت أوصالهم وهذا لا يكون في العادة في ثمانية أيام ، وهذا الموت ليس بموت الأجل بل جعله الله في هؤلاء كمرض ، وحادث مما يحدث على البشر كحال الذي مر على قرية المذكورة بعد هذا . ﴿ ثم أحياهم ﴾ العطف بـ ثم يدل على تراخي الإحياء عن الإمامة قال قتادة أحياهم ليستوفوا آجالهم<sup>(١)</sup> ، وظاهره أن الله هو الذي أحياهم بغير واسطة ، وقال مقاتل كانوا قوم حزقييل فخرج فوجدهم موتق فأوحى الله إليه أني جعلت حياتهم إليك فقال لهم احيوا وقال ابن عباس : النبي شمعون وريح الموتق توجد في أولادهم ، وقيل : النبي يوشع بن نون وقال وهب : اسمه شمویل ، فقام فرعاً وقال يا أبت دعوتني فكره أن يقول له أن لا فيفرع فقال يا بني ثم فجرى ذلك له مرتين وهو ذو الكفل ، وقال مجاهد : لما أحيوا رجعوا إلى قومهم يعرفون لكن سحنة الموت على وجوههم ، ولا يلبس أحد منهم ثوباً إلا عاد كفنأ دسأ حتى ماتوا لأجلهم التي كتبت لهم ، وقيل معنى إمامتهم تذليلهم تذليلاً يجري مجرى الموت ، فلم تغن عنهم كثرتهم وتظاهروهم من الله شيئاً ثم أعانهم وخلصهم ليعرفوا قدرة الله في أنه يذل من يشاء ويعز من يشاء ، وقيل عنى بالموت الجهل وبالحياة العلم ، كما يحيا الجسد بالروح ، وأنت هذه القصة بين يدي الأمر بالقتال تشجيعاً للمؤمنين ، وحثاً على الجهاد والتعريض للشهادة وإعلاماً أن لا مفر مما قضى الله تعالى ﴿ قل لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا ﴾ [ التوبة : ٥١ ] واحتجاجاً على اليهود والنصارى بإنبائه ﷺ بما لا يدفون صحته مع كونه أمياً لم يقرأ كتاباً ولم يدارس أحداً وعلى مشركي العرب إذ من قرأ الكتب يصدقه في إخباره بما جاء به مما هو في كتبهم ﴿ إن الله لذو فضل على الناس ﴾ أكد هذه الجملة بأن واللام ، وأنى الخبر لذو الدالة على الشرف بخلاف صاحب والناس هنا عام لأن كل أحد لله عليه فضل أي فضل وخصوصاً هنا حيث نبههم على ما به يستبصرون ويعتبرون على النشأة الآخرة ، وأنها ممكنة عقلاً كائنة بإخباره تعالى إذ أعاد إلى الأجسام البالية المشاهدة بالعين الأرواح المفارقة وأبقاها فيها الأزمان الطويلة إلى أن قبضها ثانية ، وأي فضل أجل من هذا الفضل إذ تتضمن جميع كليات العقائد المنجية وجزئياتها ، ويجوز أن يراد بالناس ههنا الخصوص وهم هؤلاء الذين تفضل عليهم بالنعم ، وأمرهم بالجهاد ففروا منه خوفاً من الموت فأماتهم ثم تفضل عليهم بالإحياء ، وطول لهم في الحياة ليستيقنوا أن لا مفر من القدر ، ويستدركوا ما فاتهم من الطاعات ، وقص الله علينا ذلك تنبيهاً على أن لا نسلك مسلكهم بل نمثل ما يأمر به تعالى ﴿ ولكن أكثر الناس لا يشكرون ﴾ تقدم فضل الله على جميع الناس بالإيجاد والرزق وغير ذلك ، فكان المناسب لهم أنهم يشكرون الله على ذلك وهذا الاستدراك بلكن مما تضمنه قوله ﴿ إن الله لذو فضل على الناس ﴾ والتقدير فيجب عليهم أن يشكروا الله على فضله ، فاستدرك بأن أكثرهم لا يشكرون ، ودل على أن الشاكرين قليل كقوله ﴿ وقليل من عبادي الشكور ﴾ ويخص الناس الثاني بالمكلفين ﴿ وقاتلوا في سبيل الله ﴾ هذا خطاب لهذه الأمة بالجهاد في سبيل الله ، وتقدمت تلك القصة كما قلنا تنبيهاً لهذه الأمة أن لا تفر من الموت كفرار أولئك ، وتشجيعاً لها وتثبيتاً ، وروي عن ابن عباس والضحاك أنه أمر لمن أحياهم الله بعد موتهم بالجهاد ، أي وقال لهم : قاتلوا في سبيل الله ، وقال الطبري : لا وجه لهذا القول انتهى والذي يظهر القول الأول وأن هذه الآية ملتحمة بقوله ﴿ حافظوا على الصلوات ﴾ [ البقرة : ٢٣٨ ] وبقوله

﴿ فإن خفتهم فرجالاً أو ركباناً ﴾ لأن في هذا إشعاراً ببقاء العدو ثم ما جاء بين هاتين الآيتين جاء كإعراض ، فقلوه ﴿ وللمطلقات متاع بالمعروف ﴾ تميم أو توكيد لبعض أحكام المطلقات وقوله ﴿ ألم تر إلى الذين ﴾ اعتبار بمن مضى ممن فر من الموت فمات أن لا ننكص ، ولا نحجم عن القتال ، وبيان المقاتل فيه وأنه سبيل الله فيه حث عظيم على القتال إذ كان الإنسان يقاتل للحمية ولنيل عرض من الدنيا ، والقتال في سبيل الله مورث للعز الأبدي ، والفوز السرمدي ﴿ واعلموا أن الله سميع عليم ﴾ يسمع ما يقوله المتخلفون عن القتال ، والمتبادرون إليه ، ويعلم ما انطوت عليه النيات فيجازي على ذلك . ﴿ من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة ﴾ هذا على سبيل التأسيس ، والتقريب للناس بما يفهمونه ، ﴿ والله هو الغني الحميد ﴾ [ فاطر : ١٥ ] شبه تعالى عطاء المؤمن في الدنيا بما يرجو ثوابه في الآخرة بالقرض ، كما شبه بذل النفوس والأموال في الجنة بالبيع والشراء ، ومناسبة هذه الآية لما قبلها أنه تعالى لما أمر بالقتال في سبيل الله وكان ذلك مما يفضي إلى بذل النفوس والأموال في إعزاز دين الله أثنى على من بذل شيئاً من ماله في طاعة الله ، وكان هذا أقل حرجاً على المؤمنين إذ ليس فيه إلا بذل المال دون النفس ، فأتى بهذه الجملة الاستفهامية المتضمنة معنى الطلب ، قال ابن المغربي : انقسم الخلق حين سمعوا هذه الآية إلى فرق ثلاثة ، الأولى : اليهود قالوا إن رب محمد يحتاج إلينا ، ونحن أغنياء ، وهذه جهالة عظيمة ، ورد عليهم بقوله ﴿ لقد سمع الله قول الذين قالوا إن الله فقير ونحن أغنياء ﴾ [ آل عمران : ١٨١ ] ، والثانية : أثرت الشح والبخل وقدمت الرغبة في المال ، والثالثة : بادرت إلى الامتثال كفعل أبي الدحداح وغيره انتهى ، ومن استفهامية في موضع رفع على الابتداء ، وخبره ذا والذي نعت لذا أو بدل منه ، ومنع أبو البقاء أن تكون من وذا بمنزلة اسم واحد كما كانت ما مع ذا ، قال : لأن ما أشد إبهاماً من من إذا كانت من لمن يعقل ، وأصحابنا يميزون تركيب من مع ذا في الاستفهام ، وتصيرهما كاسم واحد كما يميزون ذلك في ما وذا ، فيجيزون في من ذا عندك أن يكون من وذا بمنزلة اسم الاستفهام ، وانتصب لفظ الجلالة بقرض وهو على حذف مضاف ، أي عباد الله المحاويج أسند الاستقراض إلى الله ، وهو المنزه عن الحاجات ترغيباً في الصدقة كما أضاف الإحسان إلى المريض ، والجائع والعطشان إلى نفسه تعالى في قوله جل وعلا يا ابن آدم مرضت فلم تعدني واستطعمتك فلم تطعمني واستسقيتك فلم تسقني الحديث خرجه مسلم البخاري ، وانتصب قرضاً على المصدر الجاري على غير الصدر فكأنه قيل إقراضاً ، أو على أنه مفعول به فيكون بمعنى مقروض أي قطعة من المال كالخلق بمعنى المخلوق ، وانتصب حسناً على أن يكون صفة لقوله ( قرضاً ) وهو الظاهر أو على أن يكون نعتاً لمصدر محذوف إذا أعربنا قرضاً مفعولاً به ، أي إقراضاً حسناً ، ووصفه بالحسن لكونه طيب النية خالصاً لله ، قاله ابن المبارك ، أو لكونه يحتسب عند الله ثوابه ، أو لكونه جيداً كثيراً ، أو لكونه بلا من ولا أذى ، قاله عمرو بن عثمان ، أو لكونه لا يطلب به عوضاً قاله سهيل بن عبد الله القشيري التستري ، وقرأ ابن كثير وابن عامر ( فيضعفه ) بالتشديد من ضعف ، والباقون فيضاعفه من ضاعف وقد تقدم أنهما بمعنى وقيل معناهما مختلف وقد ذكرنا ذلك عند الكلام على المفردات ، وقرأ ابن عامر وعاصم بنصب الفاء والباقون بالرفع على العطف على صلة الذي وهو قوله ( يقرض ) ، أو على الاستثناف أي فهو يضاعفه والأول أحسن لأنه لا حذف فيه ، والنصب على أن يكون جواباً للاستفهام على المعنى ، لأن الاستفهام وإن كان عن المقرض فهو عن الإقراض في المعنى فكأنه قيل : أيقرض الله أحد فيضاعفه ؟ وقال أبو علي الرفع أحسن ، وذهب بعض النحويين إلى أنه إذا كان الاستفهام عن المسند إليه الحكم لا عن الحكم فلا يجوز النصب بإضمار أن بعد الفاء في الجواب ، فهو محجوج بهذه القراءة المتواترة ، وقد جاء في الحديث من يدعوني فاستجب له من يستغفرني فأغفر له ، وكذلك سائر أدوات الاستفهام الاسمية والحرفية ، وانتصب أضعافاً على الحال من الهاء في يضاعفه ، قيل : ويجوز أن ينتصب على أنه مفعول به تضمن معنى فيضاعفه فيصيره ، ويجوز أن ينتصب على المصدر باعتبار أن يطلق الضعف وهو المضاعف ، أو المضعف بمعنى المضاعفة ، أو التضعيف كما أطلق العطاء وهو اسم

المعطي بمعنى الإعطاء وجمع لاختلاف جهات التضعيف باعتبار الإخلاص ، وهذه المضاعفة غير محدودة لكنها كثيرة ، قال الحسن والسدي : لا يعلم كنه التضعيف إلا الله تعالى ، وهو قول ابن عباس ، وقد رويت مقادير من التضعيف وجاء في القرآن ﴿ كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة ﴾ ثم قال ﴿ والله يضاعف لمن يشاء ﴾ [ البقرة : ٢٦١ ] قيل : والآية عامة في سائر وجوه البر من صدقة وجهاد وغير ذلك ، وقيل خاصة بالنفقة في الجهاد ، وقيل بالصدقة وإنفاق المال على الفقراء المحتاجين . ﴿ والله يقبض ويبسط ﴾ أي يسلب قوماً ويعطي قوماً ، أو يقتر ويوسع قاله الحسن ، أو يقبض الصدقات ويخلف البذل مبسوطاً ، أو يقبض أي يمت لأن من أماته فقد قبضه ، ويبسط أي يحياه لأن من مد له في عمره فقد بسطه ، أو يقبض بعض القلوب فلا تنبسط ويبسط بعضها فيقدم خيراً لنفسه ، أو يقبض بتعجيل الأجل ، ويبسط بطول الأمل ، أو يقبض بالخطر ويبسط بالإباحة ، أو يقبض الصدر ويوسعه ، أو يقبض يد من يشاء بالإنفاق في سبيله ، ويبسط يد من يشاء بالإنفاق قاله أبو سليمان الدمشقي وغيره ، أو يقبض الصدقة ويبسط الثواب قاله الزجاج ، وللمتصوفة في القبض والبسط أقاويل كثيرة غير هذه ، وقرأ حمزة بخلاف عن خلاد<sup>(١)</sup> وحفص وهشام وقنبل والنقاش عن الأخفش هنا وأبو قرة<sup>(٢)</sup> عن نافع ( يبسط ) بالسين وخير الحلواني<sup>(٣)</sup> عن قالون عن نافع والباقون بالصاد ﴿ وإليه ترجعون ﴾ خبر معناه الوعيد ، أي فيجازيكم بأعمالكم ، وقيل : وتضمنت هذه الآية الكريمة من ضروب علم البيان وصنوف البلاغة الاستفهام الذي أجري مجرى التعجب في قوله : ( ألم تر إلى الذين ) والحذف بين ( موتوا ثم أحياهم ) أي فماتوا ثم أحياهم وفي قوله تعالى : ( فقال لهم الله ) أي ملك الله بإذنه ، وفي ( لا يشكرون ) أي لا يشكرونه ، وفي قوله سميع لأقوالكم عليهم بأعمالكم ، وفي قوله : ( ترجعون ) فيجازي كلاً بما عمل والطباق في قوله : ( موتوا ثم أحياهم ) وفي ( يقبض ويبسط ) والتكرار في ( على الناس ولكن أكثر الناس ) والالتفات في ( وقاتلوا في سبيل الله ) والتشبيه بغير أداته في قرصاً حسناً شبه قوله تعالى إنفاق العبد في سبيله ومجازاته عليه بالقرض الحقيقي ، فأطلق اسم القرض عليه والاختصاص بوصفه بقوله حسناً ، والتجنيس المغاير في قوله ( فيضاعفه له أضعافاً ) ﴿ ألم تر إلى الملأ من بني إسرائيل من بعد موسى إذ قالوا لنبي لهم ابعث لنا ملكاً نقاتل في سبيل الله ﴾ مناسبة هذه الآية لما قبلها ظاهرة ، وذلك أنه لما أمر المؤمنين بالقتال في سبيل الله وكان قد قدم قبل ذلك قصة الذين خرجوا من ديارهم حذر الموت ، إما بالقتال ، أو بالطاعون على سبيل التشجيع ، والتشبيت للمؤمنين والإعلام بأنه لا ينجي حذر من قدر ، أردف ذلك بأن القتال كان مطلوباً مشروعاً في الأمم السابقة ، فليس من الأحكام التي خصصتم بها لأن ما وقع فيه الاشتراك كانت النفس أميل لقبوله من التكليف الذي يكون يقع به الانفراد وتقدم الكلام على قوله : ( ألم تر ) فأغنى عن إعادته ، والملأ هنا قال ابن عطية : جميع القوم ، قال لأن المعنى يقتضيه ، وهذا هو أصل وضع اللفظة وتسمى الأشراف الملأ تشبيهاً انتهى ، يعني والله أعلم تشبيهاً بجميع القوم ، وقد تقدم تفسير الملأ في الكلام على المفردات (من بني إسرائيل) في موضع الحال فيتعلق بمحذوف أي كائنين من بني إسرائيل ، وعلى مذهب الكوفيين هو صلة للملأ ، لأن الاسم المعرف بالألف واللام يجوز عندهم أن يكون موصولاً كما زعموا ذلك في قوله :

لَعَمْرِي لَأَنْتَ الْبَيْتُ أَكْرَمَ أَهْلُهُ

فأكرم عندهم صلة للبيت لا موضع له من الإعراب ، كذلك من بني إسرائيل العامل فيه لا موضع له من الإعراب ( من بعد موسى ) متعلق بما تعلق به من بني إسرائيل ، وهو كائنين وتعدي إلى حر في جر من لفظ واحد لاختلاف المعنى ،

(١) خلاد بن عيسى الكوفي عرض على حمزة وهو من كبار أصحابه ومن المكثرين عنه انظر غايه النهاية ١/ ٢٧٤ .

(٢) موسى بن طارق أبو قرة السكسكي البجلي الزبيدي قاضيهما انظر غايه النهاية ٢/ ٣١٩ .

(٣) انظر غايه النهاية ١/ ١٤٩ .

فمن الأولى تبعيضية ، ومن الثانية لابتداء الغاية إذ العامل في هذا الظرف قالوا تر ، وقالوا هو بدل من بعد لأنها زمانان لبني إسرائيل ، وكلاهما لا يصح ، أما الأول فإن ألم تر تقرير والمعنى قد انتهى علمك إلى الملائ من بني إسرائيل ، وقد نظرت إلى بني إسرائيل إذ قالوا وليس انتهاء علمه إليهم ، ولا نظره إليهم كان في وقت قولهم لنبي لهم : ( ابعث لنا ملكاً ) وإذا لم يكن ظرفاً للانتهاه ولا للنظر ، فكيف يكون معمولاً لهما أو لأحدهما ؟ هذا ما لا يصح ، وأما الثاني فبعيد جداً ، لأنه لو كان بدلاً من بعد لكان على تقدير العامل ، وهو لا يصح دخوله عليه ، أعني من الداخلة على بعد لا تدخل على إذ لا تقول من إذ ولو كان من الظروف التي يدخل عليها من كوقت وحين لم يصح المعنى أيضاً ، لأن من بعد موسى حال كما قرّرناه إذ العامل فيه كائنين ولو قلت كائنين من حين قالوا النبي لهم ابعث لنا ملكاً لما صح هذا المعنى ، وإذا بطل هذان الوجهان ، فينظر ما يعمل فيه مما يصح به المعنى وقد وجدناه ، وهو أن يكون ثم محذوف به يصح المعنى ، وهو العامل وذلك المحذوف تقديره ألم تر إلى قصة الملائ ، أو حديث الملائ ، وما في معناه ، لأن الذوات لا يتعجب منها ، وإنما يتعجب مما جرى لهم ، فصار المعنى ألم تر إلى ما جرى للملائ من بني إسرائيل من بعد موسى إذ قالوا ، فالعامل في إذ هو ذلك المحذوف ، والمعنى على تقديره ، وتعلق قوله لنبي بقالوا ، واللام فيه كما تقدّم للتبليغ ، واسم هذا النبي شمويل<sup>(١)</sup> بن باني قاله ابن عباس ووهب بن منبه ، أو شمعون قاله السدي ، أو يوشع بن نون ، وقال المحاسبي<sup>(٢)</sup> اسمه عيسى ، وضعف قول من قال : إنه يوشع بأن يوشع هو فتى موسى عليه السلام ، وبينه وبين داود قرون كثيرة ، وقد طول المفسرون في هذه ونحن نلخصها ، فنقول لما مات موسى عليه السلام خلف من بعده في بني إسرائيل يوشع يقيم فيهم التوراة ، ثم قبض فحلف حزقييل ، ثم قبض ففشت فيهم الأحداث حتى عبدوا الأوثان فبعث إليهم إلياس ، ثم من بعده اليسع ، ثم قبض فعظمت فيهم الأحداث ، وظهر لهم عدوهم العمالقة قوم جالوت ، كانوا سكان ساحل بحر الروم بين مصر وفلسطين ، وظهروا عليهم وغلبوا على كثير من بلادهم ، وأسروا من أبناء ملوكهم كثيراً ، وضربوا عليهم الجزية ، وأخذوا توراتهم ولم يكن لهم من يدبر أمرهم ، وسألوا الله أن يبعث لهم نبياً يقاتلون معه ، وكان سبط النبوّة هلكوا إلا امرأة حبلى دعت الله أن يرزقها غلاماً فرزقها شمويل ، فتعلم التوراة في بيت المقدس ، وكفله شيخ من علمائهم ، وتبناه ، فلما بلغ النبوّة آناه جبريل وهو نائم إلى جنب الشيخ وكان لا يأمن عليه فدعاه بلحن الشيخ يا شمويل ، فقال له إن دعوتك الثالثة فلا تجبني فظهر له جبريل ، فقال له اذهب فبلغ قومك رسالة ربك قد بعثك نبياً فأتاهم فكذبوه ، وقالوا إن كنت صادقاً فابعث لنا ملكاً نقاتل في سبيل الله آية من نبوتك ، وكان قوام بني إسرائيل بالاجتماع على الملوك ، وكان الملك يسير بالجموع والنبي يسدّه ويرشده ، وقال وهب بعث شمويل نبياً فلبثوا أربعين سنة بأحسن حال ، وكان الله أسقط عنهم الجهاد إلا من قاتلهم ، فلما كتب عليهم القتال تولوا ، ثم كان من أمر جالوت والعمالقة ما كان ، ومعنى ابعث لنا ملكاً انهض لنا من نصدر عنه في تدبير الحرب ، وننتهي إلى أمره ، وانجزم نقاتل على جواب الأمر ، وقرأ الجمهور بالنون والجزم ، والضحاك وابن أبي عملة بالياء ، ورفع اللام على الصفة للملك ، وقرئ بالنون ورفع اللام على الحال من المجرور ، وقرئ بالياء والجزم على جواب الأمر . ﴿ قال هل عسيتم إن كتب عليكم القتال أن لا تقاتلوا ﴾ لما طلبوا من نبيهم أن ينهض لهم ملكاً وربّوا على بعثه أن يقاتلوا ، وكانوا قد ذلوا وسبي ملوكهم ، فأخذتهم الأنفة<sup>(٣)</sup> ورغبوا في الجهاد أراد أن يستثبت ما طلبوه من الجهاد ، وأن يتعرف ما انطوت عليه

(١) انظر ابن كثير ٣٠٠/١ والوسيط ٤٣ خ والبغوي ٢٢٦/١ .

(٢) الحارث بن أسد المحاسبي أبو عبد الله من أكابر الصوفية كان عالماً بالأصول والمعاملات واعظاً مبكياً توفي سنة ٢٤٣ هـ التهذيب ١٣٤/٢ الحلية ٧٣/١٠ .

(٣) يقال : أنف الطعام وغيره أنفاً : كرهه . وقد أنف البعير الكلاً إذا أجمه ، وكذلك المرأة والناقة والفرس تأنف فحلها إذا تبين حملها فكرهته ، وهو الأنف .

بواطنهم فاستفهم عن مقاربتهم ترك القتال إن كتب عليهم ، فأنكروا أن يكون لهم داع إلى ترك القتال فقالوا ﴿ وما لنا أن لا نقاتل في سبيل الله وقد أخرجنا من ديارنا وأبنائنا ﴾ أي هذه حال من يبادر إلى القتال لأنه طالب ثار ومترج أن يكون له الظفر من الله تعالى ، لأنهم علموا أن ما أصابهم إنما كان بذنوبهم ، فلما أفلعوا وتابوا ورجعوا لطوع الأنبياء قويت آمالهم بالنصر والظفر ، قيل وكان النبي قد ظنَّ منهم الجبن والفشل في القتال فلذلك استفهم ، وليبين أن ما ظنه وتوقعه من ذلك يكون منهم ، وكان كما توقع ، وقرأنا مع ( عسيتم ) بكسر السين هنا وفي سورة القتال ، وقرأ الباقون بفتحها ، وقد تقدّم الكلام على عسى قال أبو علي الأكثر فتح السين ، وهو المشهور ، ووجه الكسر قول العرب هو عس بذلك مثل حروشج ، فإن أسند الفعل إلى ظاهر فقياس عسيتم أن يقال عسي زيد مثل رضي ، فإن قيل فهو القياس وإن لم يقل فسائغ أن تأخذ باللغتين فتستعمل إحداهما في موضع الأخرى كما فعل ذلك بغيره انتهى ، والمحفوظ عن العرب أنه لا تكسر السين إلا مع تاء المتكلم ، والمخاطب ، ونون الإناث ، نحو عسيت وعسيت وعسين ، وذلك على سبيل الجواز لا الوجوب ، ويفتح فيها سوى ذلك على سبيل الوجوب ولا يسوغ الكسر نحو عسى زيد والزيدان عسيًا ، والزيدون عسوا والهندان عسيًا ، وعسك وعساني وعسائه ، وقال أبو بكر<sup>(١)</sup> الأدفي وغيره : إن أهل الحجاز يكسرون السين من عسى مع المضمرة خاصة ، وإذا قيل عسى زيد فليس إلا الفتح وينبغي أن يقيد المضمرة بما ذكرناه ، وقال أبو عبيد : لو كان عسيتم بكسر السين لقريء عسى ربكم هذا جهل من أبي عبيد بهذه اللغة ، ودخول هل على عسيتم دليل على أن عسى فعل خبري لا إنشائي ، والمشهور أن عسى إنشاء لأنه ترج فهي نظيرة لعل ، ولذلك لا يجوز أن يقع صلة للموصول ، لا يجوز أن تقول جاءني الذي عسى أن يحسن إليّ ، وقد خالف في هذه المسألة هشام فأجاز وصل الموصول بها ، ووقعها خبراً ، لأن دليل على أنها فعل خبري وهو جائز ، قال الراجز :

لَا تَلْحَنِي إِنِّي عَسَيْتُ صَائِئًا<sup>(٢)</sup>

إلا ان قيل إن ذلك على إضمار القول كما قيل في قوله :

إِنَّ الَّذِينَ قَتَلْتُمْ أَمْسَ سَيِّدَهُمْ لَا تَحْسَبُوا لِيْلَهُمْ عَن لَيْلِكُمْ نَاسًا<sup>(٣)</sup>

لأن إن وأخواتها لا يجوز أن تقع خبراً لها من الجمل إلا الجمل الخبرية ، وهي التي تحتمل الصدق والكذب هذا على الصحيح ، وفي ذلك خلاف ضعيف وجواب الشرط الذي هو ( إن كتب عليكم القتال ) محذوف للدلالة عليه وتوسط الشرط بين أجزاء الدليل على حذفه كما توسط في قوله : ﴿ وإنا إن شاء الله لمهتدون ﴾ [ البقرة : ٧٠ ] وخبر عسيتم ( أن لا تقاتلوا ) هذا على المشهور أنها تدخل على المبتدأ والخبر ، فيكون إن زيدت في الخبر إذ عسى للتراخي ومن ذهب إلى أن عسى يتعدى إلى مفعول ، جعل أن لا تقاتلوا هو المفعول وأن مصدرية ، والواو في وما لنا لربط هذا الكلام بما قبله ، ولو حذف لجاز أن يكون منقطعاً عنه وهو استفهام في اللفظ ، وإنكار في المعنى ، وأن لا نقاتل أي في ترك القتال ، حذف الجر المتعلق بما تعلق به لنا الواقع خبراً لما الاستفهامية ، إذ هي مبتدأ ، وأن لا نقاتل في موضع نصب ، أو في موضع جر على الخلاف الذي بين سيبويه والخليل ، وذهب أبو الحسن إلى أن ( أن ) زائدة وعملت النصب كما عمل باء الجر الزائد الجر ، والجملة

(١) محمد بن علي بن أحمد الأدفي أبو بكر نحوي مفسر من أهل أدفو بصعيد مصر الأعلى توفي سنة ٣٨٨ هـ غاية النهاية ١٩٨/٢ الأعلام ٢٧٤/٦ .

(٢) هذا شطرييت من الرجز وهو لرؤية بن العجاج ، الخصائص لابن جني ( ٩٨/١ ) شرح الأشموني لألفية ابن مالك ( ١٥٩/١ ) أمالي ابن

الشجري ( ١٦٤/١ ) ديوان ( ١٨٥ ) المقرب لابن عصفور ( ١٧ ) الخزانة ( ٧٧/٤ ) الهمع ( ١٣٠/١ ) الدرر اللوامع ( ١٠٧/١ ) .

(٣) البيت من البسيط لأبي مكعب انظر الهمع ٣٥/١ الدرر ١١٢/١ أمالي ابن الشجري ٣٣٢/١ مغني اللبيب ٥٨٥ .



حال أي وما لنا غير مقاتلين فيكون مثل قوله تعالى : ﴿ ما لك لا تأمنا على يوسف ﴾ [ يوسف : ١٦ ] ﴿ ما لكم لا ترجون لله وقاراً ﴾ [ نوح : ١٣ ] ﴿ وما لكم لا تؤمنون بالله ﴾ [ الحديد : ٨ ] وكقول العرب ما لك قائماً وقال تعالى : ﴿ فما لهم عن التذكرة معرضين ﴾ [ المدثر : ٤٩ ] وذهب قوم منهم ابن جرير إلى حذف الواو من أن لا نقاتل ، والتقدير وما لنا ولأن لا نقاتل قال كما تقول إياك أن تتكلم بمعنى إياك وأن تتكلم ، وهذا ومذهب أبي الحسن ليسا بشيء لأن الزيادة والحذف على خلاف الأصل ، ولا نذهب إليهما إلا للضرورة ولا ضرورة تدعو هنا إلى ذلك مع صحة المعنى في عدم الزيادة والحذف ، وأما إياك أن تتكلم فليس على حذف حرف العطف بل إياك مضمن معنى احذر ، فإن تتكلم في موضع نصب كأنه قيل احذر التكلم ، وقد أخرجنا جملة حالية أنكروا ترك القتال ، وقد التبسوا بهذه الحال من إخراجهم من ديارهم وأبنائهم ، والقائل هذا لم يخرج لكنه أخرج مثله فكان ذلك إخراجاً له ، ويمكن حمله على الظاهر لأن كثيراً منهم استولي على بلادهم وأسر أبناؤهم فارتحلوا إلى غير بلادهم التي كان منشأهم بها كما مر في قصتهم ، وقرأ عبيد بن عمير وقد أخرجنا أي العدو ، والمعنى في وأبنائنا أي من بين أبنائنا ، وقيل هو على القلب أي وأخرج منا أبنائنا ، ويحتمل أن يكون الفاعل بأخرجنا على قراءة عبيد المذكور ضميراً يعود على الله ، أي وقد أخرجنا الله بعضيانا وذئبنا ، فنحن نتوب ونقاتل في سبيله ليردنا إلى أوطاننا ، ويجمع بيننا وبين أبنائنا ، كما تقول ما لي لا أطيع الله وقد عاقبني على معصيته ، فينبغي أن أطيعه حتى لا يعاقبني ، قال القشيري : أظهروا التجلد والتصلب في القتال ذباً عن أموالهم ومنازلهم حيث ﴿ قالوا وما لنا أن لا نقاتل في سبيل الله وقد أخرجنا من ديارنا وأبنائنا ﴾ فلذلك لم يتم قصدهم لأنه لم يخلص لحق الله عزمهم ، ولو أنهم قالوا وما لنا أن لا نقاتل في سبيل الله لأنه قد أمرنا وأوجب علينا لعلمهم وفقوا لإتمام ما قصدوا . ﴿ فلما كتب عليهم القتال تولوا إلا قليلاً منهم ﴾ هذا شأن المترف المنعم متى كان متلبساً بالنعمة قوي عزمه وأنف ، فإذا ابتلي بشيء من الخطوب كع<sup>(١)</sup> وذلل التولي حقيقة هو عند المباشرة للحرب ، ومعناه هنا صرف عزائمهم عن ما سألوهم من القتال ، وانتصب قليلاً على الاستثناء المتصل ، ولا يجوز أن يكون المستثنى منها كقولك ضربت القوم إلا رجالاً لم يصح ، وصح هذا الاختصاص بأنه في نفسه صفة لموصوف ، ولتقييده بقوله ( منهم ) ولم يبين هنا عدة هذا القليل ، وبينته السنة صح أن النبي ﷺ لما سئل عن عدة من كان معه يوم بدر قال ثلاثمائة وثلاثة عشر على عدة قوم طالوت ، وهؤلاء القليل ثبتوا على نياتهم السابقة ، واستمرت عزائمهم على قتال أعدائهم ، وقرأ أبي ( تولوا إلا أن يكون قليل منهم ) وهو استثناء منقطع لأن الكون معنى من المعاني والمستثنى منهم جثث وتقول العرب قام القوم إلا أن يكون زيد ، وزيداً بالرفع والنصب فالرفع على أن يكون تامة ، والنصب على أنها ناقصة ، واسمها ضمير مستكن فيها يعود على البعض المفهوم مما قبله التقدير إلا أن يكون هو أي بعضهم زيداً ، والمعنى قام القوم إلا كون زيد في القائمين ، ويلزم من انتفاء كونه في القائمين أنه ليس قائماً ، فلا فرق من حيث المعنى بين قام القوم إلا زيداً ، وبين قام القوم إلا أن يكون زيد أو زيداً ﴿ والله عليم بالظالمين ﴾ فيه وعيد وتهديد لمن تقاعد عن القتال بعد أن فرض عليه بسؤاله ورغبته ، وأن الإعراض عما أوجب الله على العبد ظلم إذ الظلم وضع الشيء في غير موضعه ( وقال لهم نبينهم إن الله قد بعث لكم طالوت ملكاً ) قول النبي لهم إن الله قد بعث لا يكون إلا بوحى ، لأنهم سألوهم أن يبعث لهم ملكاً يقاتل في سبيل الله ، فأخبر ذلك النبي أن الله قد بعثه فيحتمل أن يكون ذلك بسؤال من النبي الله أن يبعثه ، ويحتمل أن يكون ذلك بغير سؤاله بل لما علم حاجتهم إليه بعثه ، وقال المفسرون : إنه سأل الله أن يبعث لهم ملكاً ، فأق بعضاً وقرن فيه دهن القدس وقيل الذي يكون ملكاً طوله هذه العصا ، وقيل للنبي : انظر القرن فإذا دخل رجل فنش الدهن الذي هو فيه فهو ملك بني إسرائيل فقاوسوا أنفسهم بالعصا فلم يكونوا مثلها وكان طالوت<sup>(٢)</sup> سقاء على ماء ، قاله السدي ، أو دباغاً على

ما قاله وهب ، أو مكارياً وضاع حمار له أو حمر لأهله ، فاجتمع بالنبي ليسأله عن ما ضاع له ويدعو الله له فبينما هو عنده نش ذلك القرن وقاسه النبي بالعصا فكان طولها فقال له قرب رأسك فقربه ودهنه بدهن القدس ، وقال أمرني الله أن أملكك على بني إسرائيل فقال طالوت : أنا ؟ قال : نعم ، قال : أو ما علمت أن سبطي أدنى أسباط بني إسرائيل قال : بلى ، قال : أفما علمت أن بيتي أدنى بيوت بني إسرائيل ، قال : بلى ، قال : فبآية أنك ترجع ، وقد وجد أبوك حمرة ، وكان كذلك وانتصب ملكاً على الحال ، والظاهر أنه ملك ملكه الله عليهم ، وقال مجاهد معناه أميراً على الجيش ﴿ قالوا أنى يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه ولم يؤت سعة من المال ﴾ هذا كلام من تعنت وحاد عن أمر الله ، وهي عادة بني إسرائيل ، فكان ينبغي لهم إذ قال لهم النبي عن الله ( إن الله قد بعث لكم طالوت ملكاً ) أن يسلموا لأمر الله ، ولا تنكره قلوبهم ، ولا يتعجبوا من ذلك ، ففي المقادير أسرار لا تدرك ، فقالوا : كيف يملك علينا من هو دوننا ليس من بيت الملك الذي هو سبط يهوذا ، ومنه داود وسليمان وليس من بيت النبوة الذي هو سبط لاوي ، ومنه موسى وهارون ، قال ابن السائب وكان سبط طالوت قد عملوا ذنباً عظيماً نكحوا النساء نهاراً على ظهر الطريق فغضب الله عليهم فنزع النبوة والملك منهم ، وكانوا يسمون سبط الإثم ، وفي قولهم ( أنى يكون له الملك علينا ) إلى آخره ما يدل على أنه مركز في الطباع أن لا يقدم المفضول على الفاضل ، واستحقر من كان غير موسع عليه ، فاستبعدوا أن يتملك عليهم من هم أحق بالملك منه وهو فقير ، والملك يحتاج إلى أصالة فيه إذ يكون أعظم في النفوس وإلى غنى يستعبد به الرجال ، ويعينه على مقاصد الملك لم يعتبروا السبب الأقوى وهو قضاء الله وقدره ﴿ قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء ﴾ [ آل عمران : ٢٦ ] واعتبروا السبب الأضعف وهو النسب والغنى ﴿ يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾ [ الحجرات : ١٣ ] لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي إلا بالتقوى إن أكرمكم عند الله أتقاكم وقال الله تعالى : ﴿ ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم ﴾ [ البقرة : ٢٢١ ] ، قال الشاعر :

وَأَعْجَبُ شَيْءٍ إِلَى عَاقِلٍ فَتَوَّعِنِ الْمَجْدِ مُسْتَأْخِرَةً  
إِذَا سُئِلُوا مَا لَهُمْ مِنْ عَلاَّ أَشَارُوا إِلَى أَعْظَمِ نَاجِرَةٍ

وأن هنا بمعنى كيف ، وهو منصوب على الحال ، ويكون الظاهر أنها ناقصة ، وله في موضع الخبر فيتعلق بمحذوف وهو العامل في أنى ، وعلينا متعلق بالملك على معنى الاستعلاء تقول فلان ملك على بني فلان ، وقيل علينا حال من الملك ، ويجوز أن تكون تامة ، وله متعلق بيبكون أي كيف يقع ، أو يحدث له الملك علينا ، ونحن أحق جملة حالية اسمية عطف عليها جملة فعلية ، وهي ( لم يؤت سعة من المال ) والمعطوف على الحال حال ، والمعنى أن من اجتمع فيه هذان الوصفان ، وجود من هو أحق منه ، وفقره ، لا يصلح للملك ويعلق بالملك ، ومنه بأحق وتعلق من المال بيوت ، وفتحت سين السعة لفتحها في المضارع ، إذ هو محمول عليه ، وقياسها الكسر لأنه كان أصله يوسع كوثن يثق ، وإنما فتح عين المضارع لكون لامة حرف حلق ، فهذه فتحة أصلها الكسر ، ولذلك حذفت الواو لوقوعها في يسع بين ياء وكسرة ، لكن فتح لما ذكرناه ولو كان أصلها الفتح لم يجوز حذف الواو ، ألا ترى ثبوتها في يوجل لأنها لم تقع بين كسرة وياء ، فالمصدر والأمر في الحذف محمولان على المضارع كما حملوا عدة وعد على يعد . ﴿ قال إن الله اصطفاه عليكم ﴾ أي اختاره صفوة ، إذ هو أعلم تعالى بالمصالح فلا تعترضوا على الله . ﴿ وزاده بسطة في العلم والجسم ﴾ قيل في العلم بالحروب ، والظاهر علم الديانات والشرائع ، وقيل قد أوحى إليه ونبيء ، وأما البسطة في الجسم فقيل أريد بذلك معاني الخير والشجاعة وقهر الأعداء ، والظاهر أنه الامتداد والسعة في الجسم ، قال ابن عباس<sup>(١)</sup> كان طالوت يومئذ أعلم رجل في بني إسرائيل ، وأجمله وأتمه ،

وقد تقدّم قول المفسرين في طولهِ ونبه على استحقاق طالوت للملك باصطفاء الله له على بني إسرائيل ﴿ وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة ﴾ [ القصص : ٦٨ ] وبما أعطاه من السعة في العلم ، وهو الوصف الذي لا شيء أشرف منه ﴿ إنما يخشى الله من عباده العلماء ﴾ أنا أعلمكم بالله ، ومن بسطة الجسم فإن لذلك عظماً في النفوس وهيبة وقوة وكثيراً ما تمدّحت العرب بذلك ، قال الشاعر :

فَجَاءَتْ بِهِ سَبَطُ الْعِظَامِ كَأَنَّمَا عِمَامَتُهُ بَيْنَ الرَّجَالِ لَوَاءٌ<sup>(١)</sup>

وقال :

بَطْلٌ كَأَنَّ ثِيَابَهُ فِي سَرْحَةٍ يُحْدَى نَعَالِ السَّبَبِ لَيْسَ بِتَوَامٍ<sup>(٢)</sup>

وقال :

تَبَيَّنَ لِي أَنَّ الْقَمَاءَ ذِلَّةٌ وَأَنَّ أَعْزَاءَ الرَّجَالِ طِيَالُهَا

وقالوا في المدح طويل النجاد رفيع العماد ، وكان رسول الله ﷺ إذا ماشى الطوال طاهم ، قال ابن زيد كانت هذه الزيادة بعد الملك ، وقال وهب والسدي قبل الملك ، فالمعنى وزاده على غيره من الناس بسطة بالسين أبو عمرو وابن كثير ، وبالصاد نافع وابن كثير رواية النقاش وزرعان والشموني ، وزاد (لئن بصطت) و(بباصط) و(كبابصط) و(مبصوطتان) و(لا تبصطها كل البصط) و(أوسط) و(فما اصطاعوا) و(يصطون) و(القصطاس) وروى نحوه أبو نسيط عن قالون ﴿ والله يؤتي ملكه من يشاء والله واسع عليم ﴾ ظاهره أنه من معمول قول النبي لهم لما علم بغيتهم في مسائلهم ، ومجادلتهم في الحجج التي تبديها ، أتم كلامه بالأمر القطعي وهو أن الله هو الفاعل المختار يفعل ما يشاء ، ولما قالوا : (ونحن أحق بالملك منه) فكان في قولهم ادعاء الأحقية في الملك حتى كأن الملك هو في ملكهم أضاف الملك إلى الله في قوله ملكاً ، فالملك ملكه يتصرف فيه كما أراد فلستم بأحق فيه لأنه ملك الله يؤتيه من يشاء ، وقيل هاتان الجملةتان ليستا داخلتين في قول النبي ، بل هي إخبار من الله تعالى لنبيه محمد ﷺ فهي معترضة في هذه القصة جاءت للتشديد والتقوية لمن يؤتيه الله الملك ، أي : فإذا كان الله تعالى هو المتصرف في ملكه فلا اعتراض عليه لا يسأل عما يفعل ، وختم بهاتين الصفتين إذ تقدّم دعواهم أنهم أهل الملك ، وأنهم الأغنياء ، وأن طالوت ليس من بيت الملك ، وأنه فقير فقال تعالى : ( إنه واسع ) يوسع فضله على الفقير ، عليم بمن هو أحق بالملك فيضعه فيه ويختاره له ، وفي قصة طالوت دلالة على أن الإمامة ليست وراثته لإنكار الله عليهم ما أنكروه من التملك عليهم من ليس من أهل النبوة والملك ، وبين أن ذلك مستحق بالعلم والقوة لا بالنسب ، ودل أيضاً على أنه لا حظ للنسب مع العلم وفضائل النفس وأنها مقدّمة عليه لاختيار الله طالوت عليهم لعلمه وقدرته وإن كانوا أشرف منه نسباً ، وقد تضمنت هذه الآيات الشريفة الإخبار بقصة الخارجين من ديارهم ، وهم عالم لا يحصون فراراً من الموت ، إما بالقتل إذ فرض عليهم القتال ، وإما بالولاء فأماهم الله ثم أحياهم ليعلموا أنه لا مفر مما قدره الله تعالى ، وذلك لثلاث نسلك ما سلكوه فنحجم عن القتال فأنت هذه الآية مثبتة لمن جاهد في سبيله وذكر تعالى ﴿ انه ذو فضل على الناس ﴾ وذلك بإحيائهم والإحسان إليهم ، ومع ذلك فأكثرهم لا يؤدّي شكر الله ، ثم أمر بالقتال في سبيل الله وبأن نعلم أنه سميع لأقوالنا ، عليم بنياتنا ، ثم ذكر أن من أقرض الله فالله يضاعفه حيث يمتدح إليه ثم ذكر أن

(١) البيت من الطويل لم يعلم قائله انظر شرح شواهد الألفية للعيني ٢١١/٣ والأشموني ١٧٠/٢ .

(٢) البيت لعنترة بن شداد ، من الكامل ، انظر معلقته في شرح القصائد العشر لابن النحاس ٣٨/٢ ، شرح المعلقات العشر للشنقيطي

(١١٨) تهذيب اللغة للأزهري (٤/٢٩٨) (١٢/٣٨٨) (١٥/٥٨٣) (١٥/٢٢٠) ويروى بطل بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف ،

وبالحذف عطفاً على « هناك » .

بيده القبض والبسط ، وأن مرجع الكل إليه ثم أخبر تعالى بقصة الملاء من بني إسرائيل ، وذلك لنعتر بها ، ونقتدي منها بما كان من أحوالهم حسناً ونجنب ما كان قبيحاً وهذه الحكمة في قصص الأولين علينا لنعتر بها ، وأنهم حين استولى عليهم العدو فملك بلادهم وأسر أبناءهم ولم يكن لهم ملك يسوسهم في أمر الحرب إذ هي محتاجة إلى من يصدر عن أمره ، ويجمع عليه فسألوا نبيهم أن ينهض لهم ملكاً يرسم الجهاد في سبيل الله ، فتوقع النبي منهم أنه لو فرض عليهم القتال نكصوا عنه فأجابوه بأنا قد وترنا وأخرجنا من ديارنا وأبنائنا ، وهذا أصعب شيء على النفوس وهو أن يخرج من مسكن ألفه ويفرق بينه وبين أبنائه ، ولهذا دعا رسول الله ﷺ اللهم حيب لنا المدينة كحبنا مكة أو أكثر ، وكثيراً ما بكى الشعراء المساكن والمعاهد ألا ترى إلى قول بلال :

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَيْسَتَنَّ لَيْلَةً  
بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْ خَرُّ وَجَلِيلٌ<sup>(١)</sup>

وكان قتيبة<sup>(٢)</sup> بن سعيد المحدث قد رزق من النصيب في الدنيا والجلالة وحمل الناس العلم عنه وكان ببغداد فعبر مرة على مكان مولده ومنشئه صغيراً ببغداد قيل : وهي ضيعة من أصغر الضياع فتمنى أن لو كان مقيماً بها ويترك رئاسة بغداد دار الخلافة وذلك نزوع إلى الوطن ، وذكر تعالى أنه لما فرض القتال عليهم أعرضوا عن قبوله إلا قليلاً فإنه أخذ أمر الله بالقبول ثم عرض تعالى بالظالمين ، وهم الذين لم يقبلوا أمر الله بعد أن كانوا طلبوه فهو يجازيهم على ظلمهم ، ثم أخبر تعالى عن نبيهم أنه قال لهم عن الله إنه قد بعث طالوت ملكاً عليهم ، ولم يكن عندهم من أنفسهم ولا أشرفهم منصباً إذ ليس من سبط النبوة ولا من سبط الملك ، فلم يأخذوا ما أخبرهم عن الله بالقبول وشرعوا يتعتنون على عاداتهم مع أنبيائهم فاستبعدوا تمليكه عليهم ، لأن فيهم من هو أحق بالملك منه على زعمهم إذ لم يسبق له أن يكون من آبائه ملك فيعظم عند العامة ولأنه فقير وهاتان الخلتان هما يضعفان الملك إذ سابق الرئاسة والجاه والملاءة بالأموال مما يستتبع الرجال ، ويستعبد الأحرار وما علموا أن عناية المقادير تجعل المفضل فاضلاً ، فأخبرهم نبيهم أن الله تعالى قد اختاره عليكم ، وشرفه بخصلتين هما في ذاته إحداهما : الخلق العظيم ، والأخرى : المعرفة التي هي الفضل الجسيم ، واستغنى بهذين الوصفين الذاتيين عن الوصفين الخارجيين عن الذات ، وهما الفخر بالعظم الرميم ، والاستكثار بالمال الذي مرتعه وخيم ، ثم أخبر أن الله تعالى يعطي ملكه من أراد وأنه الواسع الفضل العالم بمصالح العبادة فلا اعتراض عليه .

﴿ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَىٰ وَآلُ هَارُونَ تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّكُمْ إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴾<sup>(٢٤٨)</sup> فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنِ اعْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ فَشَرَبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلتَقُوا اللَّهَ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾<sup>(٢٤٩)</sup> وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ

(١) البيت لبلال ، انظر « الروض الأنف » .

(٢) قتيبة بن سعيد الثقفي مولاهم أبو رجاء البجلي وبغداد من قرى بلخ أحد أئمة الحديث ومن أقرانه أحمد والحميدي توفي سنة أربعين ومائتين

قَالُوا رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿٢٥٠﴾  
 فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُدُ جَالُوتَ وَءَاتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ  
 وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ وَلَوْ لَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ  
 وَلَٰكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴿٢٥١﴾ تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ  
 بِالْحَقِّ وَإِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴿٢٥٢﴾

التابوت معروف وهو الصندوق وفي التابوت قولان أحدهما أن وزنه فاعول ولا يعرف له اشتقاق ، ولغة فيه التابوه بالهاء آخرًا ويجوز أن تكون الهاء بدلاً من التاء كما أبدلوا منها في الوقف في مثل طلحة فقالوا طلحه ، ولا يجوز أن يكون فعلوتاً كملكوت من تاب يتوب لفقدان معنى الاشتقاق فيه ، والقول الآخر : أنه فعلوت من التوب وهو الرجوع ، لأنه ظرف توضع فيه الأشياء وتودعه فلا يزال يرجع إليه ما يخرج منه وصاحبه يرجع إليه فيما يحتاج إليه من مودعاته قاله الزمخشري<sup>(١)</sup> ، قال : ولا يكون فاعولاً لقلة نحو سلس وقلق ولأنه تركيب غير معروف فلا يجوز ترك المعروف إليه ، وأما بالهاء ففاعول إلا فيمن جعل هاء بدلاً من التاء لاجتماعهما في الهمس وأنها من حروف الزيادة ولذلك أبدلت من تاء التأنيث ، السكينة<sup>(٢)</sup> فعيلة من السكون وهو الوقار ، تقول في فلان سكينة أي : وقار وثبات ، هارون اسم أعجمي يمنع الصرف للعلمية والعجمة ، الجنود جمع جند وهو معروف واشتقاقه من الجند وهو الغليظ من الأرض إذ بعضهم يعتصم ببعض ، الغرفة<sup>(٣)</sup> بضم الغين اسم للغدر المغترف من الماء كالأكلة للغدر الذي يؤكل ، ويفتح الغين مصدر للمرة الواحدة نحو ضربت ضربة ، والاغتراف والغرف معروف ، والغرفة البناء العالي المشرف ، جاوز<sup>(٤)</sup> وجاز المكان قطعه ، جالوت اسم أعجمي ممنوع الصرف للعلمية والعجمة كان ملك العمالقة ويقال إن البربر من نسله ، الفئة<sup>(٥)</sup> القطعة من الناس ، وقيل هو مأخوذ من فاء يفيء ، إذا رجع فيكون المحذوف عين الكلمة ، أو من فأوت رأسه كسرته فيكون المحذوف لام الكلمة قولاً ، غلب غلباً وغلبة قهر والأغلب القوي الغليظ ، والأنثى غلبي ، برز يبرز بروزاً ظهر وامرأة برزة أخذ منها السن فلم تستر وجهها ، ومن ذلك البراز والمتبرز ، أفرغ صب وفرغ من كذا خلا منه ، ثبت استقر ورسخ ، وثبته أقره ومكنه بحيث لا يتزحزح ، القدم الرجل وهي مؤنثة تقول في تصغيرها قديمة والاشتقاق في هذه الكلمة يرجع لمعنى التقدم ، هزم كسر الشيء ورد بعضه على بعض وتقول العرب هزمت على زيد عطف عليه ، قال الشاعر :

هَزَمْتُ عَلَيْكَ الْيَوْمَ يَا ابْنَ مَالِكٍ فَجُودِي عَلَيْنَا بِالنُّوَالِ وَأَنْعِمِي<sup>(٦)</sup>

(١) انظر الكشاف ٢٩٣/١ .

(٢) السكينة : الوداعة والوقار . وقوله عز وجل : « فيه سكينة من ربكم ببقية ... » قال الزجاج معناه : فيه ما تسكنون به إذا أتاكم .

لسان العرب ٢٠٥٣/٣

(٣) غرف الشيء يغرفه عرفاً فانغرف : قطعه فانقطع . ابن الأعرابي : الغرف الثني والانقصاف .

لسان العرب ٣٢٤٣/٥

(٤) يقال : جاوزت الموضوع جوازاً : بمعنى جزته .

لسان العرب ٧٢٤/١

(٥) الفئة : الطائفة ، والهاء عوض عن الباء التي نقصت من وسطه أصله فيء مثال فيع ، لأنه من فاء ، ويجمع : فئون وفئات .

(٦) البيت لأبي بدر السلمي ، انظر اللسان (هجم) .

داود اسم أعجمي منع الصرف للعلمية والعجمة ، وهو هنا أبو سليمان على نبينا وعليهما السلام ، وهو داود بن إيسا بكسر الهمزة ، ويقال داود بن زكريا بن ينوي من سبط يهوذا بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم على نبينا وعليهم السلام ، الدفع (١) الصرف دفع يدفع دفعاً ، ودافع مدافعة ودفاعاً ﴿ وقال لهم نبيهم إن آية ملكه أن يأتيكم التابوت ﴾ ظاهر هذه الآية وما قبلها يدل على أنهم كانوا مقرّين بنبوة هذا النبي الذي كان معهم ، ألا ترى إلى قولهم ( ابعث لنا ملكاً نقاتل في سبيل الله ) ولكن لما أخبرهم الله بأن الله قد بعث لهم « طالوت » ملكاً ، أراد أن يعلمهم بآية تدل على ملكه على سبيل التغيط (٢) والتنبيه على هذه النعمة التي قرنها الله بملك « طالوت » ، وجعلها آية له ، وقال « الطبري » (٣) وحكي معناه عن « ابن عباس » و « السدي » ، و « ابن زيد » تعنت بنو إسرائيل وقالوا لنبيهم وما آية ملك « طالوت » وذلك على وجه سؤال الدلالة على صدق نبيهم في قوله : ( إن الله قد بعث لكم طالوت ملكاً ) ، وهذا القول أشبه من الأول بأخلاق بني إسرائيل وتكذيبهم وتعنتهم لأنبيائهم ، وقيل خيرهم النبي في آية فاختاروا التابوت ، ولا يكون إتيان التابوت آية إلا إذا كان يقع على وجه يكون خارقاً للعادة فيكون ذلك آية على صدق الدعوى ، فيحتمل أن يكون مجيئه هو المعجزة ، ويحتمل أن يكون ما فيه هو المعجز ، وهو سبب لاستقرار قلوبهم واطمئنان نفوسهم ونسبة الإتيان إلى التابوت مجاز لأن التابوت لا يأتي إنما يؤق به ، كقوله « فإذا عزم الأمر » « فما رحبت تجارتهم » وقرأ الجمهور التابوت بالتاء ، وقرأ أبي وزيد بالهاء وهي لغة الأنصار ، وقد تقدم الكلام في هذه الهاء أهي بدل من التاء أم أصل ، قال ابن عباس (٤) وابن السائب كان التابوت من عود الشمشار وهو خشب تعمل منه الأمشاط وعليه صفائح الذهب ، وقيل كانت الصفائح مموهة بالذهب وكان طوله ثلاثة أذرع في ذراعين وقد كثر القصص في هذا التابوت ، والاختلاف في أمره ، والذي يظهر أنه تابوت معروف حاله عند بني إسرائيل كانوا قد فقدوه وهو مشتمل على ما ذكره الله تعالى مما أهبهم حاله ، ولم ينص على تعيين ما فيه ، وأن الملائكة تحمله ونحن نلم بشيء مما قاله المفسرون والمؤرخون على سبيل الإيجاز ، فذكروا أن الله تعالى أنزل تابوتاً على آدم فيه صور الأنبياء وبيوت بعددهم وآخره بيت محمد ﷺ ، فتناقله بعده أولاده شيث فمن بعده إلى إبراهيم ثم كان عند إسماعيل ، ثم عند ابنه قيدر فنازعه إياه بنو عمه أولاد إسحاق ، وقالوا له قد صرفت النبوة عنكم إلا هذا النور الواحد فامتنع عليهم ، وجاء يوماً يفتحه فتعسر فناده مناد من السماء لا يفتحه إلا نبي فادفعه إلى ابن عمك يعقوب ، فحمله على ظهره إلى كنعان فدفعه ليعقوب فكان في بني إسرائيل إلى أن وصل إلى موسى عليه السلام ، فوضع فيه التوراة ومتاعاً من متاعه ثم توارثها أنبياء بني إسرائيل إلى أن وصل إلى شمويل ، فكان فيه ما ذكره الله في كتابه ، وقيل اتخذ موسى التابوت ليجمع فيه رصاص الألواح والسكينة هي الطمأنينة ، ولما كانت حاصلة بإتيان التابوت جعل التابوت ظرفاً لها ، وهذا من المجاز الحسن ، وهو تشبيه المعاني بالأجرام ، وجاء في حديث عمران بن حصين أنه كان يقرأ سورة الكهف ، وعنده فرس مربوطة ، فغشيته سحابة فجعلت تدور وتدنو وجعل فرسه ينفر منها ، فلما أصبح أتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال : تلك السكينة تنزلت للقرآن . وفي حديث أسيد بن حضير بينما هو ليلة يقرأ في مرثدة الحديث وفيه فقال رسول الله ﷺ : تلك الملائكة كانت تسمع لذلك ، ولو قرأت لأصبحت تراها الناس ما تستتر منهم ، فأخبر ﷺ عن نزول السكينة مرة ومرة عن نزول الملائكة ، ودل حديث أسيد على أن نزول السكينة في حديث عمران هو على حذف مضاف ، أي : تلك أصحاب السكينة وهم الملائكة المخبر

(١) الدفع : الإزالة بقوة . دفعه يدفعه دفعاً . . .

لسان العرب ٢/١٣٩٣

(٢) الاغتباط : شكر الله على ما أنعم وأفضل وأعطى ، ورجل مغبوط ، والغبطة : المسرة وقد أغبط .

(٣) انظر الطبري ٥/٣١٥ ، ٣١٦ .

(٤) البغوي ١/٢٢٨ ، ٢٢٩ .

عنهم في حديث أسيد ، وجعلوا ذوي السكينة لأن إيمانهم في غاية الطمأنينة ، وطواعيتهم دائمة لا يعصون الله ما أمرهم ، وقد جاء في الصحيح : ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة ، وحفتهم الملائكة ، وغشيتهم الرحمة ، وذكرهم الله فيمن عنده ، فنزلت السكينة عليهم كناية عن التباسهم بطمأنينة الإيمان ، واستقرار ذلك في قلوبهم لأن من تلا كتاب الله وتدارسه يحصل له بالتدبر في معانيه والتفكير في أساليبه ما يطمئن إليه قلبه ، وتستقر له نفسه وكأنه كان قبل التلاوة له ، والدراسة خالياً من ذلك ، فحين تلا نزل ذلك عليه ، وقد قال بهذا المعنى بعض المفسرين قال قتادة السكينة هنا<sup>(١)</sup> : الوقار ، وقال عطاء ما يعرفون من الآيات فيسكنون<sup>(٢)</sup> إليها ، وقال نحوه الزجاج ، وقال الزمخشري<sup>(٣)</sup> : التابوت صندوق التوراة كان موسى عليه السلام ، إذا قاتل قدمه فكانت تسكن نفوس بني إسرائيل ولا يفرون ، والسكينة : السكون والطمأنينة ، وذكر عن علي أن السكينة لها وجه كوجه الإنسان ، وهي ريح هفافة ، وقيل السكينة صورة من زبرجد أو ياقوت لها رأس كراس الهر ، وذنوب كذنبه ، وجناحان فتش فيزف التابوت نحو العدو وهم يمضون معه ، فإذا استقر ثبتوا وسكنوا ونزل النصر ، وقيل السكينة بشارات من كتب الله المنزلة على موسى وهارون ومن بعدهما من الأنبياء ، فإن الله ينصر طالوت وجنوده ، ويقال جعل تعالى سكينة بني إسرائيل في التابوت الذي فيه رضاض الألواح ، والعصا وآثار أصحاب نبوتهم ، وجعل تعالى سكينة هذه الأمة في قلوبهم ، وفرق بين مقر تداولته الأيدي قد فر مرة ، وغلب عليه مرة ، وبين مقر بين أصبعين من أصابع الرحمن ، وقرأ أبو السهاك سكينة بتشديد الكاف ، وارتفاع سكينة بقوله ( فيه ) وهو في موضع الحال ، أي : كائناً فيه سكينة ومن لا ابتداء الغاية ، أي كائنة من ربكم فهو في موضع الصفة أو متعلقاً بما تعلق به قوله فيه ، ويحتمل أن يكون للتبعيض على تقدير حذف مضاف أي : من سكينات ربكم ، والبقية قيل رضاض الألواح التي تكسرت حين ألقاها موسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام ، قاله عكرمة ، وقيل عصا موسى قاله وهب ، وقيل عصا موسى وهارون وثيابها ، ولوحان من التوراة والمن قاله أبو صالح ، وقيل العلم والتوراة قاله مجاهد وعطاء ، وقيل رضاض الألواح وطست من ذهب وعصا موسى وعمامة قاله مقاتل ، وقيل قفيز من من رضاض الألواح حكاه سفيان الثوري ، وقيل العصا والنعلان حكاه الثوري أيضاً ، وقيل الجهاد في سبيل الله وبذلك أمروا قاله الضحاك ، وقيل التوراة ورضاض الألواح قاله السدي ، وقيل لوحان من التوراة وثياب موسى وهارون وعصاها وكلمة الله لا إله إلا الله الحكيم الكريم وسبحان الله رب السموات السبع ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين ، وقيل عصا موسى وأمور من التوراة قاله الربيع ، ويحتمل أن يكون مجموع ما ذكر في التابوت فأخبر كل قائل عن بعض ما فيه ، وانحصر بهذه الأقوال ما في التابوت من البقية . ﴿ مما ترك ﴾ في موضع الصفة لبقية ومن للتبعيض و ﴿ آل موسى وآل هارون ﴾ هم من الأنبياء إليهما من قرابة أو شريعة ، والذي يظهر أن آل موسى وآل هارون هم الأنبياء الذين كانوا بعدهما فإنهم كانوا يتوارثون ذلك إلى أن فقد ، ونذكر كيفية فقدته إن شاء الله . وقال الزمخشري<sup>(٤)</sup> : ويجوز أن يراد مما تركه موسى وهارون والآل مقحم لتفخيم شأنهما انتهى . وقال غيره : آل هنا زائدة ، والتقدير مما ترك موسى وهارون ومنه اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وعلى آل أبي أوفى يريد نفسه ، ولقد أوتي هذا مزماراً من مزامير آل داود أي : من مزامير داود ، ومنه قول جميل :

(١) انظر البغوي ٢٢٩/١ وابن كثير ٤٤٤/١ .

(٢) انظر البغوي ٢٢٩/١ وابن كثير ٤٤٤/١ .

(٣) انظر الكشاف ٢٩٣/١ .

(٤) انظر الكشاف ٢٩٣/١ .

(٥) أخرجه مسلم ٧٥٦/٢ - ٧٥٧ في كتاب الزكاة ( ١٧٦ / ١٠٧٨ ) .

بُثِّينَةٌ مِنْ آلِ النَّسَاءِ وَإِنَّمَا يَكُنُّ لَأَدْنَى لَا وَصَالَ لِغَائِبٍ

أي : من النساء انتهى . ودعوى الإقحام والزيادة في الأسماء لا يذهب إليه نحوي محقق وقول الزمخشري والآل مقحم لتفخيم شأنها إن عنى بالإقحام ما يدل عليه أول كلامه في قوله ويجوز أن يراد مما تركه موسى وهارون ، فلا أدري كيف يفيد زيادة آل تفخيم شأن موسى وهارون ، وإن عنى بالآل الشخص فإنه يطلق على شخص الرجل آله ، فكأنه قيل مما ترك موسى وهارون أنفسهما ، فنسب تلك الأشياء العظيمة التي تضمنها التابوت إلى أنها من بقايا موسى وهارون شخصيهما أي : أنفسهما لا من بقايا غيرهما ، فجرى آل هنا مجرى التوكيد الذي يراد به أن المتروك من ذلك الخير هو منسوب لذات موسى وهارون ، فيكون في التنصيص عليهما بذاتهما تفخيم لشأنهما وكان ذلك مقحماً لأنه لو قيل مما ترك موسى وهارون لاكتفى ، وكان ظاهر ذلك أنها أنفسهما تركا ذلك وورث عنها . ﴿ تحمله الملائكة ﴾ وقرأ مجاهد ( يحمله ) بالياء من أسفل ، والضمير يعود على التابوت ، وهذه الجملة حال من التابوت ، أي : حاملاً له الملائكة ، ويحتمل الاستئناف كأنه قيل : ومن يأتي به وقد فقد ؟ فقال : تحمله الملائكة استعظماً لشأن هذه الآية العظيمة ، وهو أن الذي يباشر إتيانه إليكم الملائكة الذين يكونون معدين للأمر العظيم ، ولهم القوة والتمكين والاطلاع بإقدار الله لهم على ذلك ، ألا ترى إلى تلقيهم الكتب الإلهية ، وتنزيلهم بها على من أوحى إليهم ، وقلوبهم مدائن العصاة ، وقبض الأرواح ، وإزجاء السحاب ، وحمل العرش ، وغير ذلك من الأمور الخارقة ، والمعنى تحمله الملائكة إليكم ، قال ابن عباس : جاءت الملائكة بالتابوت تحمله بين السماء والأرض وهم ينظرون إليه ، حتى وضعت عند طالوت ، قال وهب : قالوا لنبيهم انعت وقتاً تأتينا به . فقال : الصبح ، فلم يناموا ليلتهم حتى سمعوا حفيف الملائكة بين السماء والأرض ، وقال قتادة : كان التابوت في التيه خلفه موسى عند يوشع ، فبقي هناك ولم يعلم به بنو إسرائيل ، فحملته الملائكة حتى وضعت في دار طالوت فأقروا بملكه . قال ابن زيد : غير راضين . وقيل سبى التابوت أهل الأردن قرية من قرى فلسطين وجعلوه في بيت صنم لهم تحت الصنم ، فأصبح الصنم تحت التابوت فسمروا قدمي الصنم على التابوت فأصبح وقد قطعت يداه ورجلاه ملقى تحت التابوت وأصنامهم منكسة ، فوضعوه في ناحية من مدينتهم فأخذ أهلها وجع في أعناقهم ، وهلك أكثرهم ، فدفنوه بالصحراء في متبرز لهم ، فكان من تبرز هناك أخذه الناسور والقولنج ، فتحيروا وقالت امرأة من أولاد الأنبياء من بني إسرائيل : لا تزالون ترون ما تكرهون ، ما دام هذا التابوت فيكم ، فأخرجوه عنكم ، فحملوا التابوت على عجلة وعلقوا بها ثورين ، أو بقرتين ، وضربوا جنوبهما ، فوكل الله أربعة من الملائكة يسوقونها ، فما مر التابوت بشيء من الأرض إلا كان مقدساً إلى أرض بني إسرائيل ، وضع التابوت في أرض فيها حصاد بني إسرائيل ورجعا إلى أرضهما ، فلم يرع بني إسرائيل إلا التابوت ، فكبروا وحمدوا الله على تملك طالوت ذلك قوله تحمله الملائكة ، وقال ابن عباس : إن التابوت والعصا ، في بحيرة طبرية يخرجان قبل يوم القيامة ، وقيل عند نزول عيسى على نبينا وعليه السلام . ﴿ إن في ذلك لآية لكم إن كنتم مؤمنين ﴾ قيل الإشارة إلى التابوت ، والأحسن أن يعود على الإتيان ، أي : إتيان التابوت على الوصف المذكور ليناسب أول الآية آخرها ، لأن أولها أن آية ملكه أن يأتيكم التابوت . والمعنى لآية لكم على ملكه ، واختياره لكم ، وقيل : علامة لكم على نصركم على عدوكم ، لأنهم كانوا يستنصرون بالتابوت أينما توجهوا فينصرون ، وإن قيل على حالها من وضعها للشروط ، أي : ذلك آية لكم على تقدير إيمانكم لأنهم قيل صاروا كفرة بإنكارهم على نبيهم . وقيل : إن كان من شأنكم وهممكم الإيمان بما تقوم به الحجة عليكم . وقيل : إن كنتم مصدقين بأن الله قد جعل لكم طالوت ملكاً . وقيل : مصدقين بأن وعد الله حق . وقيل : إن بمعنى إذ ، ولم يسألوا تكذيباً لنبيهم ، وإنما سألوا تعرفاً لوجه الحكمة ، والسؤال عن الكيفية لا يكون إنكاراً كلياً ﴿ فلما فصل طالوت بالجنود ﴾ بين هذه الجملة والجملة قبلها محذوف تقديره فجاءهم التابوت ، وأقروا له بالملك ، وتأهبوا للخروج ، فلما فصل طالوت أي : انفصل من مكان إقامته يقال فصل عن الموضع



انفصل وجاوزه ، قيل : وأصله فصل نفسه ، ثم كثر فحذف المفعول حتى صار في حكم غير المتعدّي كانفصل ، والباء في بالجنود للحال ، أي : والجنود مصاحبوه ، وكان عددهم سبعين ألفاً قاله ابن عباس<sup>(١)</sup> ، أو ثمانين ألفاً قاله عكرمة ، أو مائة ألف قاله مقاتل ، أو ثلاثين ألفاً . قال عكرمة<sup>(٢)</sup> : لما رأى بنو إسرائيل التابوت سارعوا إلى طاعته ، والخروج معه ، فقال لهم طالوت : لا يخرج معي من بنى بناء لم يفرغ منه ، ولا من تزوج امرأة لم يدخل بها ، ولا صاحب زرع لم يحصده ، ولا صاحب تجارة لم يرحل بها ، ولا من له أو عليه دين ، ولا كبير ولا عليل ، فخرج معه من تقدّم الاختلاف في عددهم على شرطه فسار بهم فشكوا قلة الماء وخوف العطش ، وكان الوقت قيظاً ، وسلخوا مفازة فسألوا الله أن يجري لهم نهراً . ﴿ قال إن الله مبتليكم بنهر ﴾ قال وهب : هو الذي اقترحوه . وقال ابن عباس وقتادة : هو نهر بين الأردن وفلسطين ، وقيل نهر فلسطين قاله السدي وابن عباس أيضاً ، وقرأ الجمهور ( بنهر ) بفتح الهاء ، وقرأ مجاهد وحيد الأعرج وأبو السمال وغيرهم بإسكان الهاء في جميع القرآن ، وظاهر قول طالوت أن الله يوحى إمامه على قول من قال إنه نبي ، أو يوحى إلى نبيهم وإخبار النبي طالوت بذلك . قال ابن عطية : ويحتمل أن يكون هذا مما ألهم الله طالوت إليه فجرت به جنده ، وجعل الإلهام ابتلاء من الله لهم ، ومعنى هذا الابتلاء اختبارهم ، فمن ظهرت طاعته في ترك الماء علم أنه يطيع فيها عدا ذلك ، ومن غلبته شهوته في الماء وعصى الأمر فهو بالعصيان في الشدائد أحرى ، انتهى كلامه . وبعد أن يخبر طالوت عن ما خطر بباله بأنه قول الله على طريق الحزم عن الله . ﴿ فمن شرب منه فليس مني ﴾ أي : ليس من أتباعي في هذه الحرب ، ولا أشياعي ، ولم يخرجهم بذلك عن الإيمان ، نحو « من غشنا فليس منا » « ليس منا من شق الجيوب ولطم الحدود » أو ليس بمتصل بي ومتحد معي من قولهم فلان مني كأنه بعضه لاختلاطهما واتحادهما ، قال النابغة :

إِذَا حَاوَلْتَ فِي أَسَدٍ فُجُوراً      فَإِنِّي لَسْتُ مِنْكَ وَأَلَسْتُ مِنِّي<sup>(٣)</sup>

﴿ ومن لم يطعمه فإنه مني ﴾ أي من لم يذقه وطعم كل شيء ذوقه ، ومنه التطعم يقال تطعمت منه أي : ذقته وتقول العرب لمن لا تميل نفسه إلى مأكول تطعم منه يسهل أكله قال ابن الأنباري : العرب تقول أطعمتك الماء تريد أذقتك ، وطعمت الماء أطعمه بمعنى ذقته ، قال الشاعر :

فَإِنْ شِئْتَ حَرَّمْتُ النَّسَاءَ عَلَيْكُمْ      وَإِنْ شِئْتَ لَمْ أُطْعَمْ نَقَاحاً وَلَا بَرْدًا<sup>(٤)</sup>

النقاح العذب والبرد النوم ، ويقال ما ذقت غماضاً وفي حديث أبي ذر في ماء زمزم ( طعام طعم ) وفي الحديث ( ليس لنا طعام إلا الأسودين التمر والماء ) والطعم يقع على الطعام والشراب ، واختير هذا اللفظ لأنه أبلغ ، لأن نفي الطعام يستلزم نفي الشرب ، ونفي الشرب لا يستلزم نفي الطعام ، لأن الطعام ينطلق على الذوق والمنع من الطعام أشق في التكليف من المنع من الشرب إذ يحصل بإلقائه في الفم وإن لم يشربه نوع راحة . وفي قوله ( ومن لم يطعمه ) دلالة على أن الماء طعام ، وقد تقدّم أيضاً ما يدل على ذلك ، واختلف في جريان الربا فيه ، فقال الشافعي : لا يجوز بيع الماء بالماء متفاضلاً ، ولا يجوز فيه الأجل ، وقال مالك وأبو حنيفة وأبو يوسف : يجوز ذلك ، وحكى ابن العربي أن الصحيح من

(١) انظر البغوي ١/٢٣٠ .

(٢) انظر البغوي ١/٢٣٠ .

(٣) البيت للنابغة الذبياني ، من الوافر ، انظر ديوانه ١٣٨ .

(٤) البيت للعرجي ، وهو عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان ، وقوله لم أطعم نقاحاً ، وهو الماء العذب الذي ينقع الفؤاد ببرده ، والنقح :

التقف : وهو كسر الرأس على الدماغ . حاشية الكشاف ( ١/٢٩٤ ) .

مذهب مالك جريان الربا فيه<sup>(١)</sup> ، وقال محمد بن الحسن : هو مما يكال ويوزن<sup>(٢)</sup> فعلى هذا لا يجوز عنده التفاضل ، وكان قوله ( فمن شرب منه ) يدل ظاهره على مباشرة الشرب من النهر حتى لو أخذ بالكوز وشربه لا يكون داخلًا في من شرب منه إذ لم يباشر الشرب من النهر . وفي مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه إن قال : إن شربت من القربة فعبدي حرّ ، يحمل على الكروع وإن اغترف منه أو شرب بإناء لم يحنث ، قالوا لأنه تعالى حظر الشرب من النهر ، وحظر مع ذلك أن يطعم منه ، واستثنى من الطعم منه الاغتراف ، فحظر الشرب باق ودل على أن الاغتراف ليس بشرب ، وأتى بقوله ومن لم معدّي لضمير الماء لا إلى النهر ليزيل ذلك الإبهام ، وليعلم أن المقصود هو المنع من وصولهم إلى الماء من النهر بمباشرة الشرب منه ، أو بواسطة . قال ابن عطية : وفي قوله ومن لم يطعمه فإنه مني ، سدّ الذرائع لأن أذن الذوق يدخل في لفظ الطعم ، فإذا وقع النهي عن الطعم ، فلا سبيل إلى وقوع الشرب ممن يتجنب الطعم ، ولهذا المبالغة لم يأت الكلام ومن لم يشرب منه انتهى كلامه . ﴿ إلا من اغترف غرفة بيده ﴾ هذا استثناء من الجملة الأولى ، وهي قوله ( فمن شرب منه فليس مني ) والمعنى أن من اغترف غرفة بيده دون الكروع<sup>(٣)</sup> فهو مني ، والاستثناء إذا اعتقب جملتين أو جملاً يمكن عوده إلى كل واحدة منها فإنه يتعلق بالآخيرة ، وهذا على خلاف في هذه المسألة المذكور في علم أصول الفقه<sup>(٤)</sup> ، فإن دل دليل على تعلقها ببعض الجمل كان الاستثناء منه ، وهنا دل الدليل على تعلقها بالجملة الأولى ، وإنما قدمت الجملة الثانية على الاستثناء من الأولى ، لأن الجملة الثانية تدل عليها الأولى بالمفهوم ، لأنه حين ذكر أن الله يتليهم بنهر ، وأن من شرب منه فليس منه فهم من ذلك أن من لم يشرب منه فإنه منه ، فصارت الجملة الثانية كلا فصل بين الأولى والاستثناء منها إذا دلت عليها الأولى ، حتى أنها لو لم يكن مصرحاً بها لفهمت من الجملة الأولى ، وقد وقع في بعض التصانيف ما نصه إلا من اغترف استثناء من الأولى ، وإن شئت جعلته استثناء من الثانية ، انتهى . ولا يظهر كونه استثناء من الجملة الثانية لأنه حكم على أن من لم يطعمه فإنه منه ، فيلزم في الاستثناء من هذا أن من اغترف منه بيده غرفة فليس منه ، والأمر ليس كذلك لأنه مفسوح لهم الاغتراف غرفة باليد دون الكروع فيه ، وهو ظاهر الاستثناء من الأولى لأنه حكم فيها أن من شرب منه فليس منه ، فيلزم في الاستثناء أن من اغترف غرفة بيده منه فإنه منه إذ هو مفسوح له في ذلك ، وهكذا الاستثناء يكون من النفي إثباتاً ومن الإثبات نفيًا على الصحيح من المذاهب في هذه المسألة ، وفي الاستثناء محذوف تقديره إلا من اغترف غرفة بيده فشربها ، أو للشرب ، وقرأ الحرميان وأبو عمرو ( غَرَفَة ) بفتح الغين ، وقرأ الباقر بضمها فقيل هما بمعنى المصدر ، وقيل هما بمعنى

(١) انظر القرطبي ١٦٥/٥ .

(٢) انظر القرطبي ١٦٥/٥ .

(٣) يقال : كرع في الماء يكرع كروعاً وكرعاً : تناوله بغية من موضعة من غير أن يشرب بكفيه ولا بإناء ، وقيل : هو أن يدخل النهر ثم يشرب ، وقيل : هو أن يصوب رأسه في الماء وإن لم يشرب .

لسان العرب ٣٨٥٨/٥ - ٣٨٥٩

(٤) قال الرازي في المعالم في أصول الفقه : المختار عندنا أن الاستثناء المذكور عقيب الجمل مخصص بالجملة الأخيرة وقد اختلف الأصوليون في هذه المسألة وسبب اختلافهم هل الاستثناء ظاهر في رجوعه إلى كل الجمل ولا يحمل على الجملة الأخيرة إلا بدليل أو بالعكس ؟ فمذهب أكثر الشافعية والمالكية والحنابلة إلى أنه ظاهر في رجوعه إلى الجميع والعطف يصير المتعدد كالمفرد ومذهب الحنفية أنه ظاهر في رجوعه إلى ما يليه من الجمل وهو مخصص بالجملة الأخيرة إلا أن يقوم الدليل على التعميم وهذا ما اختاره الرازي والأصفهاني في القواعد وذهب إمام الحرمين والقاضي أبو بكر الباقلاني والغزالي إلى التوقف فيجوز أن يصرف إلى الأول وإلى المتوسط وإلى الأخير لكن إن قام الدليل على انصرافه لأحدهما صرف إليه وذهب الشريف المرتضى إلى أنه مشترك بينهما فمتوقف إلى ظهور القرينة وقال أبو الحسين البصري إن تبين استقلال الثانية عن الأولى بالإضراب وذلك بأن يختلف نوعاً ، أو اسماً أو حكماً ، فللأخيرة ، وإلا فلجميع وقالت الأشعرية هو موقوف على الدليل . انظر المعالم في أصول الفقه للرازي بتحقيقنا ( تحت الطبع ) وتيسير التحرير ٣٠٣/١ وما بعدها المستقصى ١٧٤/٢ أصول السرخسي ٤٤/٢ فواتح الرحموت ٣٣٢/١ الأحكام للآمدي ١٣١/٢ التلويح على التوضيح ٣٠٣/٢ المسودة ص ١٥٦ .

المغروف ، وقيل العُرْفَةُ بالفتح : المرة ، وبالضم : ما تحمله اليد ، فإذا كان مصدراً فهو على غير الصدر إذ لو جاء على الصدر لقال اغترافة ، ويكون مفعول اغترف محذوفاً أي : ماء وإذا كان بمعنى المغروف كان مفعولاً به ، قال ابن عطية : وكان أبو علي يرجح ضم الغين ، ورجحه الطبري أيضاً ، أن غرفة بالفتح إنما هو مصدر على غير اغتراف انتهى . وهذا الترجيح الذي يذكره المفسرون والنحويون بين القراءتين لا ينبغي ، لأن هذه القراءات كلها صحيحة ومروية ثابتة عن رسول الله ﷺ ، ولكل منها وجه ظاهر حسن في العربية فلا يمكن فيها ترجيح قراءة على قراءة ، ويتعلق بيده بقوله ( اغترف ) قيل : ويجوز أن يكون نعتاً لغرفة فيتعلق بالمحذوف ، وظاهر غرفة بيده الاقتصار على غرفة واحدة ، وأنها تكون باليد قال ابن عباس ومقاتل : كانت الغرفة يشرب منها هو ودوابه وخدمه ، ويحمل منها . قال مقاتل : ويملاً منها قربته ، قيل : فيجعل الله فيها البركة حتى تكفي لكل هؤلاء ، وكان هذا معجزة لنبي ذلك الزمان ، قال بعض المفسرين (١) : لم يرد غرفة الكف ، وإنما أراد المرة الواحدة بقربة ، أو جرة ، أو ما أشبه ذلك ، وهذا الابتلاء الذي ابتلى الله به جنود طالوت ابتلاء عظيم حيث منعوا من الماء مع وجوده وكثرته في شدة الحر والقيظ ، وأن من أبيع له شيء منه فإنما هو مقدار ما يغرف بيده ، فأين يصل منه ذلك ؟ وهذا أشد في التكليف مما ابتلى به أهل إبلة من ترك الصيد يوم السبت مع إمكان ذلك فيه وكثرة ما يرد إليهم فيه من الحيتان . ﴿ فشربوا منه إلا قليلاً منهم ﴾ أي : كرعوا فيه ظاهره أن الأكثر شربوا ، وأن القليل لم يشربوا ، ويحمل الشرب الذي وقع من أكثرهم على أنه الشرب الذي لم يؤذن فيه ، ووقع به المخالفة ، ويكون الاستثناء على أن ذلك القليل لم يشربوا ذلك الشرب الذي لم يؤذن فيه فبقي تحت القليل قسماً ، أحدهما : لم يطعمه البتة . والثاني : الذين اغترفوا بأيديهم وهذا التقسيم روي معناه عن ابن عباس أن الأكثر شربوا على قدر يقينهم فشرب الكفار شرب الهيم وشرب العاصون دون ذلك وانصرف من القوم ستة وسبعون أنثاً وبقي بعض المؤمنين لم يشرب شيئاً وأخذ بعضهم الغرفة ، فأما من شرب فلم يرو ، بل برح به العطش ، وأما من ترك الماء فحسنت حاله ، وكان أجدر ممن أخذ الغرفة . وقيل : الذين شربوا ، وخالفوا أمر الله اسودت وجوههم وشفاههم ، فلم يرووا ، وبقوا على شط النهر ، وجبنوا عن لقاء العدو فلم يجاوزوا ولم يشهدوا الفتح ، وقيل : بل كلهم جاوز لكن لم يحضر القتال إلا القليل الذين لم يشربوا ، والقليل المستثنى أربعة آلاف قاله عكرمة والسدي ، وقيل ثلاثمائة وثلاثة عشر ، وقرأ عبد الله وأبي الأعمش ( إلا قليل ) بالرفع ، قال الزمخشري (٢) : وهذا من ميلهم مع المعنى والإعراض عن اللفظ جانباً وهو باب جليل من علم العربية ، فلما كان معنى فشربوا منه في معنى فلم يطعموه حمل عليه ، كأنه قيل فلم يطعموه إلا قليل منهم ، ونحوه قول الفرزدق :

( وَعَضَّ زَمَانٌ يَابِنَ مَرَوَانَ ) لَمْ يَدَعْ مِنْ الْمَالِ إِلَّا مُسْحَتًا أَوْ مُجْلَفًا (٣)

كأنه قال لم يبق من المال إلا مسحت أو مجلف انتهى كلامه ، والمعنى أن هذا الموجب الذي هو فشربوا منه هو في معنى المنفي ، كأنه قيل فلم يطعموه فارتفع قليل على هذا المعنى ، ولو لم يلحظ فيه معنى المنفي لم يكن ليرتفع ما بعد إلا ، فيظهر أن ارتفاعه على أنه بدل من جهة المعنى ، فالموجب فيه كالمعنى ، وما ذهب إليه الزمخشري (٤) من أنه ارتفع ما بعد إلا على التأويل هنا دليل على أنه لم يحفظ الاتباع بعد الموجب فلذلك تأوله ، ونقول إذا تقدم موجب جاز في الذي بعد إلا وجهان ،

(١) انظر الرازي ١٥٤/٦ والدر المنثور ٣١٧/١ .

(٢) انظر الكشاف ٢٩٥/١ .

(٣) البيت من الطويل للفرزدق ، انظر ديوانه ٥٥٦ الخصائص ٥٩٩/١ - المحتسب ١٨/١ ، الخزانة ٣٤٧/٢ الإنصاف ١٨٨ ، طبقات فحول الشعراء ٢٦٨/١ .

(٤) انظر الكشاف ٢٩٥/١ .

أحدهما : النصب على الاستثناء ، وهو الأوضح . والثاني : أن يكون ما بعد إلا تابعاً لإعراب المستثنى منه إن رفعاً فرفع ، أو نصباً فنصب ، أو جراً فجر ، فتقول قام القوم إلا زيد ، ورأيت القوم إلا زيداً ، ومررت بالقوم إلا زيد ، وسواء كان ما قبل إلا مظهراً ، أو مضمراً ، واختلفوا في إعرابه فقيل : هو تابع على أنه نعت لما قبله ، فمنهم من حمل هذا على ظاهر العبارة ، وقال ينعت بما بعد إلا الظاهر والمضمر ، ومنهم من قال لا ينعت به إلا النكرة ، أو المعرف بلام الجنس ، فإن كان معرفة بالإضافة نحو قام إخوتك ، أو بالالف واللام للعهد ، أو بغير ذلك من وجوه التعاريف غير لام الجنس ، فلا يجوز الاتباع ويلزم النصب على الاستثناء ، ومنهم من قال : إن النحويين يعنون بالنعت هنا عطف البيان ، ومن الاتباع بعد الموجب ، قوله :

وَكُلُّ أَخٍ مُفَارِقُهُ أَخُوهُ لَعَمْرُ أَبِيكَ إِلَّا الْفَرَقْدَانِ<sup>(١)</sup>

وهذه المسألة مستوفاة في علم النحو ، وإنما أردنا أن نبه على أن تأويل الزمخشري<sup>(٢)</sup> هذا الموجب بمعنى النفي لا يضطر إليه ، وأنه كان غير ذاك لما قرره النحويون في الموجب . ﴿ فلما جاوزه هو والذين آمنوا معه ﴾ ظاهره أنه ما جاوز النهر إلا هو والمؤمنون ، وكذلك روي عن ابن عباس والسدي أن الذين شربوا وخالفوا انصرفوا ولم يجاوزوا<sup>(٣)</sup> ، وقيل : بل كلهم جاوز لكن لم يحضر القتال إلا القليل ، وجاوز فاعل فيه بمعنى فعل . أي : جاز والذين آمنوا معه عدة أهل بدر ، وقال ابن عباس والسدي : جاز معه أربعة آلاف ، قال ابن عباس : منهم من شرب قالوا فلما نظروا إلى جالوت وجنوده قالوا : لا طاقة لنا اليوم ، ورجع منهم ثلاثة آلاف وستائة وبضعة وثمانون ، وأكثر المفسرين على أنه إنما جاوز النهر من لم يشرب إلا غرفة<sup>(٤)</sup> ، ومن لم يشرب جملة ، ثم اختلفت بصائر هؤلاء فبعض كع ، وقليل صمم ، وهو توكيد للضمير المستكن في جاوزه ، والذين يحتمل أن يكون معطوفاً على الضمير المستكن ، ويحتمل أن تكون الواو للحال ، ويلزم من الحال أن يكونوا جاوزوا معه والأظهر أن يكون للعطف وإدغام جاوزه في هو ضعيف ولا يستحسن إلا إن كانت الهاء مختلصة لا إمالة لها ﴿ قالوا لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده ﴾ قائل ذلك الكفرة الذين انخزلوا ، وهو الفاعل في شربوا قاله ابن عباس والسدي ، وقيل : من قلت بصيرته من المؤمنين وهم الذين جاوزوا النهر وهم القليل قاله الحسن وقتادة والزجاج ، وطاعة من الطوق وهو القوة وهو من أطاق كأطاع وطاعة وأجاب جابة وأغار غارة ، ويتعلق لنا بمحذوف إذ هو في موضع الخبر ولا يجوز أن يتعلق بطاقة لأنه كان يكون طاقة مطولاً فيلزم تنوينه ، واليوم منصوب بما تعلق به لنا ورجالوت متعلق به ، وأجاز بعضهم أن يكون بجالوت في موضع الخبر وليس المعنى على ذلك . ﴿ قال الذين يظنون أنهم ملاقوا الله ﴾ يحتمل أن يكون الظن على بابه ، ومعنى ملاقوا الله أي : يستشهدون في ذلك اليوم لعزمهم على صدق القتال ، وتصميمهم على لقاء أعدائهم كما جرى لعبد الله بن حرام في أحد وغيره قاله الزجاج في آخرين ، وقيل : ملاقوا ثواب الله بسبب الطاعة لأن كل أحد لا يعلم عاقبة أمره ، فلا بد من أن يكون ظاناً وقيل ملاقوا طاعة الله لأنه لا يقطع أن عمله هذا طاعة لأنه ربما شابه شيء من الرياء والسمعة ، وقيل ملاقوا وعد الله إياهم بالنصر لأنه وإن كان مقطوعاً به فهو مظنون في المرة الأولى ، ويحتمل أن يكون الظن بمعنى الإيقان ، أي : يوقنون بالبعث والرجوع إلى الله قاله السدي في آخرين . ﴿ كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله ﴾ هذا القول تحريض من العازمين على القتال وحض عليه واستشعار للصبر واقتداء بمن صدق الله .

(١) البيت من الوافر للشاعر عمرو بن معد يكرب ديوانه همع الهوامع ٢٢٩/١ ، المقتضب ٢٠٩/٤ ، مرتضى ٨٨/٢ ، الإنصاف ٢٦٨ ،

شرح المفصل ٨٩/٢ ، خزائن الأدب للبغدادى ٤/٥٢/٢ ، مغني اللبيب لابن هشام ٧٢ .

(٢) انظر الكشف ٢٩٥/١ .

(٣) انظر الطبري ٣٤٨/٥ ، والسدي ٣٥٠/٥ ، والدر ٣١٨/١ ، والوسيط ٤٤ خ .

(٤) انظر المراجع السابقة .

والمعنى : إننا لا نكثر بجالوت وجنوده وإن كثروا فإن الكثرة ليست سبباً للانتصار ، فكثيراً ما انتصر القليل على الكثير ، ولما كان قد سبق ذلك في الأزمان الماضية وعلّموا بذلك أخبروا بصيغة كم المقتضية للتكثير ، وقرأ أبي ( وكأين ) وهي مرادفة لكم في التكثير ، ولم يأت تمييزها في القرآن إلا مصحوباً بمن ، ولو حذف من لانجرّ تمييز كم الخبرية بالإضافة ، وقيل بإضمار من ، ويجوز نصبه حملاً على كم الاستفهامية ، وانتصب تمييز كأين فتقول كأين رجلاً جاءك ، قال الشاعر :

أَطْرُدُ الْيَأْسَ بِالرَّجَا فَكَأَيِّنْ      أَمَلًا حُمَّ يُسْرُهُ بَعْدَ عُسْرٍ<sup>(١)</sup>

وكم في موضع رفع على الابتداء ، ومن في من فئة قيل زائدة وليس من مواضع زيادتها ، وقيل في موضع الصفة لكم ، وفئة هنا مفرد في معنى الجمع ، كأنه قيل كثير من فئات قليلة غلبت ، وقرأ الأعشى فيه بإبدال الهمزة ياء نحو ميرة في مثة وهو إبدال نفيس ، وخبر ( كم ) قوله ( غلبت ) يعني ( بإذن الله ) : بتمكينه وتسويغه الغلبة ، وفي هذه الآية دليل على جواز قتال الجمع القليل للجمع الكثير وإن كانوا أضعاف أضعافهم إذا علموا أن في ذلك نكاية لهم ، وأما جواز الفرار من الجمع الكثير إذا زادوا عن ضعفهم فسيأتي بيانه في سورة الأنفال إن شاء الله تعالى . ﴿ والله مع الصابرين ﴾ تحريض على الصبر في القتال فإن الله مع من صبر لنصرة دينه ينصره ويعينه ويؤيده ، ويحتمل أن يكون من تمام كلامهم ، ويحتمل أن يكون استثناءً من الله قاله القفال . ﴿ ولما برزوا لجالوت وجنوده ﴾ صاروا بالبراز<sup>(٢)</sup> من الأرض وهو ما ظهر واستوى ، والمبارزة في الحرب أن يظهر كل قرن لصاحبه بحيث يراه قرنه ، وكان جنود طالوت ثلاثمائة ألف فارس ، وقيل : مائة ألف . وقال عكرمة : تسعين ألفاً . ﴿ قالوا ربنا أفرغ علينا صبراً ﴾ الصبر هنا حبس النفس للقتال فزعوا إلى الدعاء لله تعالى فنادوا بلفظ الرب الدال على الإصلاح ، وعلى الملك ، ففي ذلك إشعار بالعبودية . وقولهم : ( أفرغ علينا صبراً ) سؤال بأن يصب عليهم الصبر حتى يكون مستعلياً عليهم ، ويكون لهم كالظرف وهم كالظروفين فيه . ﴿ وثبت أقدامنا ﴾ فلا تزل عن مداحض القتال ، وهو كناية عن تشجيع قلوبهم وتقويتها ، ولما سألوا ما يكون مستعلياً عليهم من الصبر سألوا تثبيت أقدامهم وإرساخها ﴿ وانصرنا على القوم الكافرين ﴾ أي أعنا عليهم ، وجاؤوا بالوصف المقتضي لخذلان أعدائهم وهو الكفر ، وكانوا يعبدون الأصنام ، وفي قولهم ربنا إقرار لله تعالى بالوحدانية ، وإقرار له بالعبودية . ﴿ فهزموهم بإذن الله ﴾ أي فغلبوهم بتمكين الله ﴿ وقتل داود جالوت ﴾ طول المفسرون<sup>(٣)</sup> في قصة كيفية قتل داود لجالوت ولم ينص الله على شيء من الكيفية ، وقد اختصر ذلك السجاوندي<sup>(٤)</sup> اختصاراً يدل على المقصود فقال : كان أصغر بنيه يعني بني إيشا والد داود الثلاثة عشر ، وكان مخلقاً في الغنم وأوحى إلى نبيهم أن قاتل جالوت من استوت عليه من ولد إيشا درع عند طالوت فلم تستو إلا على داود وقيل : لما برز جالوت نادى طالوت من قتل جالوت أشاطره ملكي وأزوجه بنتي فبرز داود ورماه بحجر في قذافة فنفذ من بين عينيه إلى قفاه ، وأصاب عسكره فقتل جماعة وانهمزوا ، ثم ندم طالوت من شرطه بعد الوفاء وهم بقتل داود ، ومات تائباً قاله الضحاك ، وقال وهب : ندم قبل الوفاء ومات عاصياً ، وقيل أصاب

(١) البيت من الخفيف للبحري انظر مغني اللبيب ١/١٨٦ ، شرح شواهد الألفية للعيني ٤/٤٩٥ ، التصريح بمضمون التوضيح ٢/٢٨١ ، جمع المواع ١/٢٥٥ ، شرح الأشموني ٤/٨٥ ، وروايته في التصريح والمغني هكذا :

أَطْرُدُ الْيَأْسَ بِالرَّجَا فَكَأَيِّنْ      أَمَلًا حُمَّ يَسْرُهُ بَعْدَ عُسْرٍ

(٢) البراز بالفتح : المكان الفضاء من الأرض البعيد الواسع وإذا خرج الإنسان إلى ذلك الموضع قيل : قد برز ببرز بوزاً . لسان العرب ١/٢٥٥ .

(٣) انظر البغوي ١/٢٣٢ ، ٢٣٦ ، والطبري ٥/٣٦٢ ، ٣٧١ ، وابن كثير ١/٣٠٣ .

(٤) محمد بن طيفور أبو عبد الله السجاوندي المفسر المقرئ النحوي له تفسير حسن وكتاب علل القراءات وغير ذلك انظر إنباء الرواة ٣/١٥٣ طبقات المفسرين للسيوطي ٨٧ .

داود موضع أنف جالوت وقيل تفتت الحجر حتى أصاب كل من في العسكر شيء منه كالقبضة التي رمى بها رسول الله ﷺ يوم حنين ، وقال الزمخشري<sup>(١)</sup> : كان أبو داود في عسكر طالوت مع ستة من بنيه ، وكان داود سابعهم وهو صغير يرعى الغنم فأوحى إلى شمويل أن داود بن إيشا يقتل جالوت فطلبه من أبيه فجاء ، وقد مرّ في طريقه بثلاثة أحجار دعاه كل واحد منها أن يحملها ، وقالت له إنك تقتل بنا جالوت فحملها في مخلاته ورمى بها جالوت فقتله وزوجه طالوت بنته وروي أنه حسده وأراد قتله ثم تاب انتهى . وروي أن داود كان من أرمى الناس بالمقلاع ، وروي أن الأحجار التأمّت في المخلاة فصارت حجراً واحداً ، ﴿ وآتاه الله الملك والحكمة وعلمه مما يشاء ﴾ روي أن طالوت تحلّى لداود عن الملك فصار الملك . وروي أن بني إسرائيل غلبت طالوت على ذلك بسبب قتل داود جالوت ، وروي أن طالوت أخاف داود فهرب منه فكان في جبل إلى أن مات طالوت ، فملكته بنو إسرائيل ، قال الضحاك والكلبي : ملك داود بعد قتل جالوت سبع سنين فلم يجتمع بنو إسرائيل على ملك واحد إلا على داود ، واختلف أكان داود نبياً عند قتل جالوت أم لا ؟ فقيل كان نبياً لأن خوارق العادات لا تكون إلا من الأنبياء ، وقال الحسن : لم يكن نبياً لأنه لا يجوز أن يتولى من ليس بنبي على نبي ، والحكمة وضع الأمور مواضعها على الصواب ، وكمال ذلك إنما يحصل بالنبوة فلذلك فسرّها بعضهم بالنبوة<sup>(٢)</sup> ، ولم يكن ذلك لغيره قبله كان الملك في سبط ، والنبوة في سبط ، فلما مات شمويل وطالوت اجتمع لداود الملك والنبوة ، وقال مقاتل : الحكمة والزبور ، وقيل : العدل في السيرة ، وقيل الحكمة : العلم والعمل به ، وقال الضحاك : هي سلسلة كانت متدلّية من السماء لا يمسكها<sup>(٣)</sup> ذو عاهة إلا برىء يتحاكم إليها ، فمن كان محقاً تمكن منها حتى إن رجلاً كانت عنده درة لرجل فجعلها في عكازته ودفعا إليه أن احفظها حتى أمسك السلسلة فتمكن منها لأنه ردها فرفعت لشؤم احتياله ، وإذا كانت الحكمة كان ذكر الملك قبلها والنبوة بعده من باب الترقّي (وعلمه مما يشاء) قيل : صنعة الدروع ، وقيل : منطق الطير وكلامه للنحل والنمل ، وقيل : الزبور ، وقيل : الصوت الطيب والألحان ، قيل : ولم يعط الله أحداً من خلقه مثل صوته ، كان إذا قرأ الزبور تدنو الوحوش حتى يأخذ بأعناقها ، وتظله الطير مصيخة له ، ويركد الماء الجاري ، وتسكن الريح ، وما صنعت المزامير والصنوج إلا على صوته ، وقيل : مما يشاء فعل الطاعات والأمر بها ، واجتناب المعاصي ، والضمير الفاعل في يشاء عائذ على داود أي مما يشاء داود . ﴿ ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض ﴾ قرأ نافع ويعقوب وسهل ( ولولا دفاع ) وهو مصدر دفع نحو كتب كتاباً ، أو مصدر دافع بمعنى دفع ، قال أبو ذؤيب :

وَلَقَدْ حَرَصْتُ بِأَنْ أَدْفِعَ عَنْهُمْ      فَإِذَا الْمَنِئِيَّةُ أَقْبَلَتْ لَا تُدْفِعُ

وقرأ الباقون ( دفع ) مصدر دفع كضرب ضرباً ، والمدفوع بهم جنود المسلمين ، والمدفوعون المشركون ( وفسدت الأرض ) بقتل المؤمنين وتخريب البلاد والمساجد ، قال معناه ابن عباس وجماعة من المفسرين ، أو الأبدال وهم أربعون كلّمات واحد أقام الله واحداً بدل آخر ، وعند القيامة يموتون كلهم اثنان وعشرون بالشام ، وثمانية عشر بالعراق ، وروي حديث الأبدال عن علي وأبي الدرداء ورفعوا ذلك إلى رسول الله ﷺ ، أو المذكورون في حديث لولا عباد ركع وأطفال رضع وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صباً ، أو من يصلي ومن يزكي ومن يصوم يدفع بهم عمن لا يفعل ذلك ، أو المؤمن يدفع به عن الكافر كما يتبلى المؤمن بالكافر قاله قتادة ، أو الرجل الصالح يدفع به عن ما به من أهل بيته وجيرانه البلاء ، أو الشهود الذين يستخرج بهم الحقوق قاله الثوري ، أو السلطان ، أو الظالم يدفع يد الظالم ، أو داود دفع به عن طالوت ،

(١) انظر الكشاف ١/ ٢٩٦ .

(٢) انظر البغوي ١/ ٢٣٥ ، والطبري ٥/ ٣٧٢ ، وابن كثير ١/ ٣٠٣ .

(٣) انظر القرطبي ٣/ ١٦٨ ، ١٦٩ ، والبغوي ١/ ٢٣٥ .

ولولا ذلك غلبت العمالقة على بني إسرائيل فيكون الناس عاماً والمراد الخصوص ، والذي يظهر أن المدفوع بهم هم المؤمنون ولولا ذلك لفسدت الأرض ، لأن الكفر كان يطبقها ويتهدى في جميع أقطارها ولكنه تعالى لا يخلي زماناً من قائم يقوم بالحق ، ويدعو إلى الله تعالى إلى أن جعل ذلك في أمة محمد ﷺ . وقال الزمخشري (١) : لولا أن الله يدفع بعض الناس ببعض ، ويكف بهم فسادهم لغلب المفسدون ، وفسدت الأرض وبطلت منافعها وتعطلت مصالحها من الحرث والنسل وسائر ما يعمر الأرض انتهى . وهو كلام حسن ، والذي قبله كلام ابن عطية ، والمصدر الذي هو دفع أو دفاع مضافان إلى الفاعل ، وبعضهم بدل من الناس وهو بدل بعض من كل ، والباء في بعض متعلق بالمصدر ، والباء فيه للتعدية فهو مفعول ثان للمصدر لأن دفع يتعدى إلى واحد ، ثم عدّي إلى ثان بالباء ، وأصل التعدية بالباء أن يكون ذلك في الفعل اللازم نحو ( لذهب بسمعهم ) فإذا كان متعدياً فقياسه أن يعدى بالهمزة ، تقول طعم زيد اللحم ثم تقول أطعمت زيداً اللحم ، ولا يجوز أن تقول طعمت زيداً باللحم ، وإنما جاء ذلك قليلاً بحيث لا ينقاس ، من ذلك دفع وصك تقول صك الحجر الحجر ، وتقول صككت الحجر بالحجر ، أي : جعلته يصكه ، وكذلك قالوا صككت الحجرين أحدهما بالآخر ، نظير ( دفع الله الناس بعضهم ببعض ) فالباء للتعدية كالمهمزة ، قال سيبويه : وقد ذكر التعدية بالهمزة والتضعيف ما نصه وعلى ذلك دفعت الناس بعضهم ببعض على حد قولك ألزمت كأنك قلت في التمثيل أدفعت كما أنك تقول أذهبت به وأذهبت من عندنا ، وأخرجته وخرجت به معك ، ثم قال سيبويه : صككت الحجرين أحدهما بالآخر على أنه مفعول من قولك اصطك الحجران أحدهما بالآخر ، ومثل ذلك ولولا دفاع الله الناس بعضهم ببعض انتهى كلام سيبويه ، ولا يبعد في قولك دفعت بعض الناس ببعض أن تكون الباء للآلة ، فلا يكون المجرور بها مفعولاً به في المعنى ، بل الذي يكون مفعولاً به هو المنصوب ، وعلى قول سيبويه يكون المنصوب مفعولاً به في اللفظ فاعلاً من جهة المعنى ، وعلى أن تكون الباء للآلة يصح نسبة الفعل إليها على سبيل المجاز كما أنك تقول في كتبت بالقلم كتبت القلم ، وأسند الفساد إلى الأرض حقيقة بالخراب ، وتعطيل المنافع أو مجازاً والمراد أهلها . ﴿ ولكن الله ذو فضل على العالمين ﴾ وجه الاستدراك هنا هو أنه لما قسم الناس إلى مدفوع به ومدفوع ، وأنه بدفعه بعضهم ببعض امتنع فساد الأرض فيهمجس في نفس من غلب وقهر عن ما يزيد من الفساد في الأرض أن الله تعالى غير متفضل عليه إذ لم يبلغه مقاصده ومآربه ، فاستدرك أنه وإن لم يبلغ مقاصده هذا الطالب للفساد أن الله لذو فضل عليه ، ويحسن إليه ، واندرج في عموم العالمين وقال تعالى : ﴿ إن الله لذو فضل على الناس ﴾ وما من أحد إلا ولله عليه فضل ، ولو لم يكن إلا فضل الاختراع ، وهذا الذي أبديناه من فائدة الاستدراك هو على ما قرره أهل العلم باللسان من أن لكن تكون بين متنافيين بوجه ما ، ويتعلق على العالمين بفضل لأن فعله يتعدى بعلى ، فكذلك المصدر وربما حذف على مع الفعل ، تقول فضلت فلاناً أي على فلان ، وجمع بين الحذف والإثبات ، في قول الشاعر :

وَجَدْنَا نَهْشَلًا فَضَلَّتْ فَقِيمًا      كَفَضَّلِ ابْنَ الْمُخَاصِرِ عَلَى الْفَصِيلِ (٢)

وإذا عدّي إلى مفعول به بالتضعيف لزمت عليه كقوله ﴿ فضل الله المجاهدين على القاعدين ﴾ ﴿ تلك آيات الله تتلوها عليك بالحق وإنك لمن المرسلين ﴾ تلك إشارة للبعيد ، وآيات الله قيل هي القرآن والأظهر أنها الآيات التي تقدمت في القصص السابق من خروج أولئك الفارين من الموت وإماتة الله لهم دفعة واحدة ، ثم إحيائهم إحياءة واحدة ، وتمليك طالوت على بني إسرائيل وليس من أولاد ملوكهم ، والإتيان بالتأبوت بعد فقدته مشتقاً على بقايا من إرث آل موسى

(١) انظر الكشاف ١/ ٢٩٦ .

(٢) البيت نسبة في اللسان لجرير (مخض) في لسان العرب وهو من الوافر .

وآل هارون ، وكونه تحمله الملائكة معاينة على ما نقل عن ترجمان القرآن ابن عباس ، وذلك الابتلاء العظيم بالنهر في فصل القيظ والسفر ، وإجابة من توكل على الله في النصر ، وقتل داود جالوت ، وإيتاء الله إياه الملك والحكمة ، فهذه كلها آيات عظيمة خوارق تلاها الله على نبيه بالحق ، أي مصحوبة بالحق لا كذب فيها ولا انتحال ، ولا بقول كهنة بل مطابقاً لما في كتب بني إسرائيل ، ولأمة محمد ﷺ من هذا القصص الحظ الأوفر في الاستنصار بالله والإعداد للكفار ، وأن كثرة العدد قد يغلبها المقل ، وأن الوثوق بالله والرجوع إليه ، هو الذي يعول عليه في الملمات ، ولما ذكر تعالى أنه تلا الآيات على نبيه أعلم أنه من المرسلين ، وأكد ذلك بأن واللام ، حيث أخبر بهذه الآية من غير قراءة كتاب ، ولا مدارسة أحبار ، ولا سماع أخبار ، وتضمنت الآيات الكريمة أخبار بني إسرائيل ، حيث استفيدوا تمليك طالوت عليهم ، أن لذلك آية تدل على تمليكه ، وهو أن التابوت الذي فقدتموه يأتيكم مشتتلاً على ما كان فيه من السكينة ، والبقية المخلفة عن آل موسى وآل هارون ، وأن الملائكة تحمله وأن في ذلك آية ، أي آية لمن كان مؤمناً ، لأن هذا خارق عظيم ، وفصل طالوت بالجنود ، وتبريزه بهم من ديارهم للقاء العدو يدل على أنهم ملكوه ، وانقادوا له ، وأخبرهم عن الله أنه مبتليهم بنهر ، فاحتمل أن يكون الله نبأه ، واحتمل أن يكون ذلك بإخبار نبيهم له عن الله ، وأن من شرب منه كرعاً فليس منه ، إلا من اغترف غرفة بيده ، وأن من لم يطعمه فإنه منه ، وأخبر الله أنهم قد خالف أكثرهم ، فشربوا منه ، ولما عبروا النهر ورأوا ما هو فيه جالوت من العدد والعدد ، أخبروا أنهم لا طاقة لهم بذلك ، فأجابهم من أيقن بقاء الله ، بأن الكثرة لا تدل على الغلبة ، فكثيراً ما غلب القليل الكثير بتمكين الله وإقداره ، وأنه إذا كان الله مع الصابرين فهم المنصورون ، فحضوا على التصابر عند لقاء العدو ، وحين برزوا لأعدائهم ، ووقعت العين على العين ، لجؤوا إلى الله تعالى بالدعاء والاستغاثة ، وسألوا منه الصبر على القتال ، وتثبيت الأقدام عند المداحض ، والنصر على من كفر به ، وكانت نتيجة هذا القول وصدق القتال أن مكنهم من أعدائهم ، وهزموهم ، وقتل ملكهم ، وإذا ذهب الرأس ذهب الجسد ، وأعطى الله داود ملك بني إسرائيل ، والنبوة : وهي الحكمة ، وعلمه مما أراد أن يعلمه من الزبور ، وصنعة اللبوس ، وغير ذلك مما علمه ، ثم ذكر تعالى أن إصلاح الأرض هو بدفع بعض الناس بعضاً ، فلولا أن دفع الله عن بني إسرائيل بهزيمة قوم جالوت ، وقتل داود جالوت ، لغلب عليهم أعداؤهم ، واستؤصلوا قتلاً ونهباً ، وأسراً ، وكذلك من جرى مجراهم ، ولكن فضل الله هو السابق ، حيث لم يمكن منهم أعداءهم ، ومكنهم منهم ، ثم أخبر تعالى أن هذه الآيات التي تضمنت هذه العبر ، وهذه الخوارق تلاها الله على نبيه بالحق الذي لا شك فيه ، ثم أخبره أنه مرسل من جملة المرسلين الذين تقدموه في الزمان ، والرسالة فوق النبوة ، ودل على رسالته إخباره بهذا القصص ، المتضمن للآيات الباهرة ، الدالة على صدق من أخبر بها ، من غير أن يعلمه بها معلم إلا الله .

﴿ تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِّنْهُمْ مَّن كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ وَءَاتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ وَلَوْشَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلَ الَّذِينَ مِن بَعْدِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنِ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُمْ مَّنْ كَفَرَ وَلَوْشَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلُوا وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ﴿٢٥٣﴾ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْتَكُمْ مِّن قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمَ لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفِيعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٥٤﴾ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَن ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا



بِأَذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ ﴿٢٥٥﴾ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٥٦﴾

البيع : معروف ، والفعل منه باع ، يبيع ، ومن قال : أباغ في معنى باع أخطأ ، الخلة<sup>(١)</sup> : الصداقة ، كأنها تتخلل الأعضاء ، أي : تدخل خلالها ، والخلة : الصديق ، قال الشاعر :

وَكَانَ لَهَا فِي سَالِفِ الدَّهْرِ خَلَّةٌ يُسَارِقُ بِالطَّرْفِ الْخِبَاءَ الْمُسْتَرَا

السنة<sup>(٢)</sup> والوسن ، قيل : النعاس ، وهو الذي يتقدم النوم من الفتور ، قال الشاعر :

وَسَنَانَ أَقْصَدَهُ النُّعَاسُ فَرَنْقَتْ فِي عَيْنِهِ سِنَةٌ وَلَيْسَ بِنَائِمٍ<sup>(٣)</sup>

ويبقى مع السنة بعض الدهن ، والنوم هو المستقل الذي يزول معه الدهن ، وهذا البيت يظهر منه التفرقة بين السنة والنوم ، وقال ابن زيد : الوسنان الذي يقوم من النوم ، وهو لا يعقل ، حتى ربما جرد السيف على أهله ، وهذا الذي قاله ابن زيد ليس بمفهوم من كلام العرب ، قال المفضل : السنة ثقل في الرأس ، والنعاس في العين ، والنوم في القلب ، الكرسي : آلة من الخشب ، أو غيره معلومة يقعد عليها والياء فيه كالياء في قمري ، ليست للنسب ، وجمعه كراسي ، وسيأتي تفسيره بالنسبة إلى الله تعالى ، آده<sup>(٤)</sup> الشيء يؤوده ، أثقله ، وتحمل منه مشقة ، قال الشاعر :

أَلَا مَا لِسَلْمَى الْيَوْمَ بَتْ جَدِيدُهَا وَضَنْتُ وَمَا كَانَ النَّوَالُ يُؤْوِدُهَا

الغَيِّ<sup>(٥)</sup> : مقابل الرشد ، يقال : غوى الرجل ، يغوى ، أي : ضل في معتقد ، أورأي ، ويقال : أغوى الفصيل إذا بشم ، وإذا جاع على الضد ، الطاغوت<sup>(٦)</sup> : بناء مبالغة من طغى يطغى ، وحكى الطبري : يطغو إذا جاوز الحد بزيادة عليه ، ووزنه الأصلي ، فعلوت ، قلب ، إذ أصله طغووت ، فجعلت اللام مكان العين ، والعين مكان اللام ، فصار طوغوت ، تحركت الواو وانفتح ما قبلها ، فقلبت ألفاً ، فصار طاغوت ، ومذهب أبي علي أنه مصدر كرهبوت

(١) الخَلَّةُ : الصداقة ، يقال : خاللت الرجل خِلالاً . لسان العرب ١٢٥٢/٢ .

(٢) وسن : قال الله تعالى : ( لا تأخذ سنة ولا نوم ) أي لا يأخذ نعاس ولا نوم ، وتأويله أنه لا يغفل عن تدبير أمر الخلق تعالى وتقدس ، والسنة : النعاس من غير نوم . ورجل وسنان ونعسان بمعنى واحد . لسان العرب ٤٨٣٩/٦ .

(٣) البيت نسبة في اللسان لابن الرقاق ( عدي ) ، انظر تهذيب اللغة للأزهري ( ١٠٥/٢ ) وهو من الكامل والأزهري أيضاً ( ٧٨/١٣ ) وانظر الزحشري ( ٣٠٠/١١ ) ففيه زيادة فائدة .

(٤) آده الأمر أوداً وأوداً : بلغ منه المجهود والمشقة ، وفي التنزيل العزيز ( ولا يؤوده حفظهما ) قال أهل التفسير وأهل اللغة معاً : معناه : ولا يُكرهه ولا يُثقله ولا يشق عليه من آده يؤوده أوداً . لسان العرب ١٦٨/١ .

(٥) الغي : الضلال والخيبة ، غوى بالفتح غياً وغيوي غواية ( الأخيرة عن أبي عبيد ) : ضل . لسان العرب ٣٣٢٠/٥ .

(٦) الطاغوت : قال الليث : تاؤها زائدة وهي مشتقة من طغى ، وقال أبو إسحاق : كل معبود من دون الله عز وجل جبت وطاقوت ، وقيل الجبت وطاقوت الكهنة والشياطين . لسان العرب ٢٦٧٨/٤ .

وجبروت ، وهو يوصف به الواحد والجمع ، ومذهب سيويه ، أنه اسم مفرد كأنه اسم جنس ، يقع للكثير والقليل ، وزعم أبو العباس : أنه جمع ، وزعم بعضهم : أن التاء في طاغوت بدل من لام الكلمة ، ووزنه ، فاعول ، العروة : موضع الإمساك ، وشدّ الأيدي والتعلق ، والعروة : شجرة تبقى على الجذب ، لأن الإبل تتعلق بها في الخصب ، من عروته ألمت به متعلقاً ، واعتراه ألم تعلق به ، الانقسام<sup>(١)</sup> : الانقطاع ، وقيل : الانكسار من غير بينونة ، والقسم بالقاف الكسر بينونة ، وقد يجيء القسم بالفاء في معنى البينونة ، ﴿ تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض ﴾ مناسبة هذه الآية لما قبلها ، أنه لما ذكر اصطفاء طالوت على بني إسرائيل ، وتفضيل داود عليهم ، بإيثاره الملك والحكمة وتعليمه ، ثم خاطب نبيه محمداً - ﷺ - بأنه من المرسلين ، وكان ظاهر اللفظ ، يقتضي التسوية بين المرسلين ، بين بأن المرسلين متفاضلون أيضاً ، كما كان التفاضل بين غير المرسلين ، كطالوت وبني إسرائيل ، وتلك مبتدأ وخبره الرسل ، وفضلنا : جملة حالية ، وذو الحال الرسل ، والعامل فيه اسم الإشارة ، ويجوز أن يكون الرسل صفة لاسم الإشارة ، أو عطف بيان ، وأشار بتلك التي للبعيد ، لبعدها ما بينهم من الأزمان ، وبين النبي - ﷺ - قيل الإشارة إلى الرسل الذين ذكروا في هذه السورة ، أو للرسل التي ثبت علمها عند رسول الله - ﷺ - والأولى أن تكون إشارة إلى المرسلين في قوله ( وإنك لمن المرسلين ) ولا يلزم من ذلك علمه - ﷺ - بأعيانهم ، بل أخبر أنه من جملة المرسلين ، وأن المرسلين فضل الله بعضهم على بعض ، وأتى بتلك التي للواحدة المؤنثة ، وإن كان المشار إليه جمعاً ، لأنه جمع تكسير ، وجمع التكسير حكمه حكم الواحدة المؤنثة في الوصف ، وفي عود الضمير ، وفي غير ذلك ، وكان جمع تكسير هنا لاختصار اللفظ ، ولإزالة قلق التكرار ، لأنه لوجاء : أولئك المرسلون فضلنا ، كان اللفظ فيه طول ، وكان فيه التكرار ، والاتلفات في نلتوها ، وفي فضلنا ، لأنه خروج إلى متكلم من غائب ، إذ قبله ذكر لفظ الله ، وهو لفظ غائب ، والتضعيف في فضلنا للتعدية و ( على بعض ) متعلق بـ ( فضلنا ) ، قيل : والتفضيل بالفضائل بعد الفرائض ، أو الشرائع على غير ذي الشرائع ، أو بالخصائص ، كالكلام ، وقال الزمخشري<sup>(٢)</sup> : فضلنا بعضهم على بعض لما أوجب ذلك من تفاضلهم في الحسنات ، انتهى ، وفيه دسياسة اعترالية ، ونص تعالى في هذه الآية على تفضيل بعض الأنبياء على بعض في الجملة ، دون تعيين مفضول ، وهكذا جاء في الحديث ، أنا سيد ولد آدم ، وقال : لا تفضلوني على موسى ، وقال : لا ينبغي لأحد أن يقول : أنا خير من يونس بن متى . ﴿ منهم من كلم الله ﴾ قرأ الجمهور بالتشديد ورفع الجلالة ، والعاثد على ( من ) محذوف تقديره ، من كلمه ، وقرئ بـ نصب الجلالة ، والفاعل مستتر في كلم ، يعود على ( من ) ورفع الجلالة أتم في التفضيل من النصب ، إذ الرفع يدل على الحضور ، والخطاب منه تعالى للمتكلم ، والنصب يدل على الحضور دون الخطاب منه ، وقرأ أبو المتوكل ، وأبو نھشل ، وابن السميع ( كلم الله ) بالألف ، ونصب الجلالة من المكاملة ، وهي صدور الكلام من اثنين ، ومنه قيل : كلم الله ، أي : مكالمه ، فعيل بمعنى مفاعل ، كجلس وخليط ، وذكر التفضيل بالكلام ، وهو من أشرف تفضيل ، حيث جعله محلاً لخطابه ومناجاته من غير سفير ، وتضافرت نصوص المفسرين هنا على أن المراد بالمتكلم هنا هو موسى - على نبينا وعليه الصلاة والسلام - وقد سئل رسول الله - ﷺ - عن آدم أبي مرسل فقال : نعم نبي مكلم وقد صح في حديث الإسراء حيث ارتقى رسول الله ﷺ إلى مقام تأخر عنه فيه جبريل ، أنه جرت بينه - ﷺ - وبين ربه تعالى مخاطبات ، ومحاورات ، فلا يبعد أن يدخل تحت قوله ( منهم من كلم الله ) موسى وآدم ومحمد - ﷺ - لأنه قد ثبت تكليم الله لهم ، وفي قوله ( كلم الله ) التفات ، إذ هو خروج إلى ظاهر غائب من ضمير متكلم ، لما في ذكر هذا الاسم العظيم من التفضيم ، والتعظيم ، ولزوال قلق تكرر ضمير المتكلم ، إذ كان يكون ، فضلنا ، وكلمنا ، ورفعنا ، وآتيناه ﴿ ورفع بعضهم

(١) انظر لسان العرب ٥/ ٣٤٢٤ .

(٢) انظر الكشاف ١/ ٢٩٧ .

درجات ﴿ هو محمد - ﷺ - أو إبراهيم ، أو إدريس - صلى الله عليهم ثلاثة أقوال ، قالوا : والأول أظهر ، وهو قول مجاهد <sup>(١)</sup> قال ابن عطية : ويحتمل اللفظ أن يراد به محمد وغيره ، ممن عظمت آياته ، ويكون الكلام تأكيداً للأول ، انتهى ، ويعني أنه تأكيد لقوله ( فضلنا بعضهم على بعض ) وقال الزمخشري <sup>(٢)</sup> ( ورفع بعضهم درجات ) أي : ومنهم من رفعه على سائر الأنبياء ، فكان بعد تفاوتهم في الفضل أفضل منهم بدرجات كثيرة ، والظاهر أنه أراد محمداً - ﷺ - لأنه هو المفضل عليهم ، حيث أوتي ما لم يؤته أحد من الآيات المتكاثرة المرتقية إلى ألف آية وأكثر ، ولولم يؤت إلا القرآن وحده لكفى به فضلاً منيفاً على سائر ما أوتي الأنبياء لأنه المعجزة الباقية على وجه الدهر دون سائر المعجزات ، وفي هذا الإبهام من تفخيم فضله وإعلاء قدره ما لا يخفى ، لما فيه من الشهادة على أنه العلم الذي لا يشته ، والمتميز الذي لا يلبس ، ويقال للرجل : من فعل هذا ، فيقول : أحكم ، أو بعضكم ، يريد به الذي تعرف ، واشتهر بنحوه من الأفعال ، فيكون أفخم من التصريح به وأنوه بصاحبه ، وسئل الحطيئة عن أشعر الناس ، فذكر زهيراً والنابعة ثم قال : ولو شئت لذكرت الثالث ، أراد نفسه ، ولو قال : ولو شئت لذكرت نفسي لم يفخم أمره ، ويجوز أن يريد إبراهيم ومحمداً ، وغيرهما من أولي العزم من الرسل . انتهى كلام الزمخشري <sup>(٣)</sup> ، وهو كلام حسن . وقال غيره <sup>(٤)</sup> : هو محمد - ﷺ - لأنه بعث إلى الناس كافة ، وأعطى الخمس التي لم يعطها أحد ، وهو أعظم الناس أمة ، وختم به باب النبوات ، إلى غير ذلك من الخلق العظيم الذي أعطاه ، ومن معجزاته وباهر آياته ، وقال بعض أهل العلم : أنه أوتي - ﷺ - ثلاثة آلاف معجزة وخصيصة ، وما أوتي نبي معجزة إلا أوتي محمد - ﷺ - مثلها ، وزاد عليهم بآيات ، وانتصاب درجات قيل : على المصدر ، لأن الدرجة بمعنى الرفعة ، أو على المصدر الذي في موضع الحال ، أو على الحال على حذف مضاف ، أي : ذوي درجات ، أو على المفعول الثاني لرفع على طريق التضمين لمعنى بلغ ، أو على إسقاط حرف الجر ، فوصل الفعل وحرف الجر إما على ، أو في ، أو إلى ، ويحتمل أن يكون بدل اشتغال ، أي : ورفع درجات بعضهم ، والمعنى : على درجات بعض ﴿ وآتينا عيسى ابن مريم البيئات وأيدناه بروح القدس ﴾ تقدم الكلام على تفسير هذه الجملة بعد قوله ﴿ لقد آتينا موسى الكتاب وقفينا من بعده بالرسول ﴾ فأغنى ذلك عن إعادته هنا ، وخص من كلمه الله وعيسى من بين الأنبياء ، لما أوتيا من الآيات العظيمة ، والمعجزات الباهرة ، ولأن آياتها موجودتان ، فتخصيصهما بالذكر طعن على تابعيهما ، حيث لم يتقادوا لهذين الرسولين العظيمين ، ووقع منهم المنازعة والخلاف ، ونص هنا لعيسى على الآيات البيئات ، تقيحاً لأفعال اليهود ، حيث أنكروا نبوته مع ما ظهر على يديه من الآيات الواضحة ، ولما كان نبينا محمد - ﷺ - هو الذي أوتي ما لم يؤته أحد ، من كثرة المعجزات وعظمتها ، وكان المشهود له بإحراز قصبات السبق ، حف ذكره بذكر هذين الرسولين العظيمين ، ليحصل لكل منها بمجاورة ذكره الشرف ، إذ هو بينهما واسطة عقد النبوة ، فينزل منها منزلة واسطة العقد ، التي يزدان بها ما جاورها من اللآلي وتنوع هذا التقسيم ، ولم يرد على أسلوب واحد ، فجاءت الجملة الأولى من مبتدأ وخبر مصدرية بمن الدالة على التقسيم ، وجاءت الثانية فعلية مسندة لضمير اسم الله لا لفظه ، لقربه ، إذ لو أسند إلى الظاهر لكان منهم من كلم الله ، ورفع الله ، فكان يقرب التكرار ، فكان الإضمار أحسن ، وفي الجملتين المفضل منهم لا معين بالاسم ، لكن يعين الأول صلة الموصول ، لأنها معلومة عند السامع ، ويعين الثاني ما أخبر به عنه ، وهو أنه مرفوع على غيره من الرسل بدرجات ، وهذه الرتبة ليست إلا لمحمد - ﷺ - وجاءت الثانية فعلية مسندة لضمير المتكلم على سبيل الالتفات ، إذ قبله غائب ، وكل هذا يدل على التوسع في أفانين البلاغة ، وأساليب الفصاحة . ﴿ ولو شاء الله ما اقتتل الذين من بعدهم من

(١) انظر الطبري ٣٧٨/٥ ، والدر ٣٢٢/١ ، والزجاج ٣٣٠/١ ، والبغوي ٢٣٦/١ ، والقرطبي ١٧٢/٣ .

(٢) انظر الكشاف ٢٩٧/١ .

(٣) انظر الكشاف ٢٩٨/١ .

(٤) انظر البغوي ٢٣٦/١ ، ١٧٠/٣ ، ١٧١ .

بعد ما جاءتهم البينات ﴿ قيل : في الكلام حذف ، التقدير : فاختلف أمهم ، واقتتلوا ( ولو شاء الله ) ومفعول شاء محذوف ، تقديره : أن لا تقتتلوا ، وقيل : أن لا يأمر بالقتال ، قاله الزجاج ، وقال مجاهد : أن لا تختلفوا الاختلاف الذي هو سبب القتال ، وقيل : ولو شاء الله أن يضطرهم إلى الإيمان ، فلم يقتتلوا . وقال أبو عليّ : بأن يسلبهم القوى والعقول التي يكون بها التكليف ، ولكن كلفهم فاختلفوا بالكفر والإيمان ، وقال عليّ بن عيسى<sup>(١)</sup> هذه مشيئة القدرة ، مثل ﴿ ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعاً ﴾ [ يونس : ٩٩ ] ولم يشأ ذلك ، وشاء تكليفهم ، فاختلفوا . وقال الزمخشري<sup>(٢)</sup> : ولو شاء الله مشيئة إلقاء وقسر ، وجواب لو ( ما اقتتل ) ، وهو فعل منفي بما ، فالفصيح أن لا يدخل عليه اللام ، كما في الآية ، ويجوز في القليل أن تدخل عليه اللام ، فتقول لو قام زيد لما قام عمرو ( ومن بعدهم ) صلة للذين ، فيتعلق بمحذوف ، أي : الذين كانوا من بعدهم ، والضمير عائد على الرسل ، وقيل : عائد على موسى وعيسى وأتباعهما ، وظاهر الكلام أنهم القوم الذين كانوا من بعد جميع الرسل ، وليس كذلك ، بل المراد ما اقتتل الناس بعد كل نبي ، فلف الكلام لفاً لم يفهمه السامع ، وهذا كما تقول : اشتريت خيلاً ، ثم بعته ، وإن كنت قد اشتريتها فرساً فرساً ، وبعته ، وكذلك هذا إنما اختلف بعد كل نبي ، و ( من بعد ) قيل بدل من ( بعدهم ) والظاهر أنه متعلق بقوله ( ما اقتتل ) إذ كان في البينات ، وهي الدلائل الواضحة ما يفضي إلى الاتفاق وعدم التقاتل ، وغنية عن الاختلاف الموجب للتقاتل . ﴿ ولكن اختلفوا ﴾ هذا الاستدراك واضح ، لأن ما قبلها ضد لما بعدها ، لأن المعنى لو شاء الاتفاق لاتفقوا ، ولكن شاء الاختلاف فاختلفوا . ﴿ فمنهم من آمن ومنهم من كفر ﴾ من آمن بالتزامه دين الرسل واتباعهم ، ومن كفر بإعراضه عن اتباع الرسل ، حسداً ، وبغياً واستثارةً بحطام الدنيا . ﴿ ولو شاء الله ما اقتتلوا ﴾ قيل : الجملة كررت تأكيداً للأولى قاله الزمخشري<sup>(٣)</sup> . وقيل لا تأكيد لاختلاف المشيئين ، فالأولى : ولو شاء الله أن يحول بينهم وبين القتال بأن يسلبهم القوى والعقول . والثانية : ولو شاء الله أن يأمر المؤمنين بالقتال ، ولكن أمر وشاء أن يقتتلوا ، وتغلق بهذه الآية مشبو قدر ، وناقوه ، ولم يزل ذلك مختلفاً فيه ، حتى كان الأعشى في الجاهلية نافياً ، حيث قال :

اسْتَأْتَرَ اللَّهَ بِالْوَفَاءِ وَبِالْعَدْلِ وَوَلَّى الْمَلَأَةَ الرَّجُلَا<sup>(٤)</sup>

وكان لبيد مثبأً ، حيث قال :

مَنْ هَدَاهُ سُبُلَ الْخَيْرِ اهْتَدَى نَاعِمَ الْبَالِ وَمَنْ شَاءَ أَضَلَّ<sup>(٥)</sup>

﴿ ولكن الله يفعل ما يريد ﴾ هذا يدل على أن ما أراد الله فعله ، فهو كائن لا محالة ، وأن إرادة غيره غير مؤثرة ، وهو تعالى المستأثر بسر الحكمة فيما قدر وقضى من خير وشر ، وهو فعله تعالى ، وقال الزمخشري<sup>(٦)</sup> : ولكن الله يفعل ما يريد من الخذلان والعصمة ، وهذا على طريقته الاعتزالية ، قيل : وتضمنت هذه الآية الكريمة من أنواع البلاغة التقسيم في قوله ( منهم من كلف الله ) بلا واسطة ، ومنهم من كلفه بواسطة ، وهذا التقسيم اقتضاه المعنى ، وفي قوله ( فمنهم من آمن ومنهم من كفر ) وهذا التقسيم ملفوظ به ، والاختصاص مشار إليه ومنصوص عليه ، والتكرار في لفظ ( البينات ) وفي ( ولو شاء الله ما اقتتلوا ) على أحد التأويلين ، والحذف في قوله ( منهم من كلف الله ) أي : كفاحاً ، وفي قوله ( يفعل ما يريد ) يعني من هداية من شاء ، وضلالة من شاء . ﴿ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا مما رزقناكم ﴾ مناسبة هذه الآية لما قبلها ،

(١) علي بن عيسى بن علي عبد الله أبو الحسن الرماني وقد تقدم ، وانظر الأعلام ٣١٧/٤ .

(٢) انظر الكشاف ٢٩٨/١ . (٣) انظر الكشاف ٢٩٨/١ .

(٤) البيت لميمون بن قيس الأعشى ، من المنسرح قاله في قصيدة يمدح فيها سلامة ذا فائش بن يزيد بن مرة بن عريب الحميري ديوانه ١٥٤ .

(٥) البيت للبيد بن ربيعة من الرمل ، انظر تهذيب اللغة للأزهري ( ٤٦٥/١ ) .

(٦) انظر الكشاف ٢٩٩/١ .

هو أنه لما ذكر أن الله تعالى أراد الاختلاف إلى مؤمن وكافر ، وأراد الاقتتال ، وأمر به المؤمنين ، وكان الجهاد يحتاج صاحبه إلى الإعانة عليه ، أمر تعالى بالنفقة من بعض ما رزق ، فشمل النفقة في الجهاد ، وهي وإن لم ينص عليها مندرجة في قوله ( أنفقوا ) وداخله فيها دخولاً أولياً ، إذ جاء الأمر بها عقب ذكر المؤمن والكافر ، واقتناهم ، قال ابن جريج (١) : والأكثر من الآية عامة في كل صدقة واجبة ، أو تطوع ، وقال الحسن (٢) : هي في الزكاة ، والزكاة منها جزء للمجاهدين ، وقاله الزمخشري (٣) ، قال : أراد الإنفاق الواجب ، لاتصال الوعيد به من قبل أن يأتي يوم لا تقدرين فيه على تدارك ما فاتكم من الإنفاق ، لأنه لا يبيع فيه حتى تبتاعوا ما تنفقونه ، ولا خلة حتى تسامحكم أخلاؤكم به ، وإن أردتم أن يحط عنكم ما في ذمتكم من الواجب لم تجدوا شافعاً يشفع لكم في حط الواجبات ، لأن الشفاعة ثم في زيادة الفضل لا غير ، ﴿ والكافرون هم الظالمون ﴾ أراد والتاركون الزكاة هم الظالمون ، فقال : والكافرون للتغليظ ، كما قال في آخر آية الحج ( ومن كفر ) مكان ، ومن لم يحج ، ولأنه جعل ترك الزكاة من صفات الكفار في قوله ﴿ ويويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة ﴾ انتهى كلامه ، وردّ قوله بأنه ليس في الآية وعيد ، فكأنه قيل : حصلوا منافع الآخرة حين تكون في الدنيا ، فإنكم إذا خرجتم من الدنيا لا يمكنكم تحصيلها واكتسابها في الآخرة ، وقول الزمخشري (٤) : لأن الشفاعة ثم في زيادة الفضل لا غير هو قول المعتزلة ، لأن عندهم أن الشفاعة لا تكون للعصاة ، فلا يدخلون النار ، ولا للعصاة الذين دخلوا النار ، فلا يخرجون منها بالشفاعة ، وقيل : المراد منه الإنفاق في الجهاد ، ويدل عليه أنه مذكور بعد الأمر بالجهاد ، فكان المراد منه الإنفاق في الجهاد ، وهو قول الأصم ، قال ابن عطية : وظاهر هذه الآية أنها مراد بها جميع وجوه البر من سبيل خير ، وصلة رحم ، ولكن ما تقدّم من الآيات في ذكر القتال ، وأن الله يدفع بالمؤمنين في صدور الكافرين ، يترجح منه أن هذا النذب إنما هو في سبيل الله ، ويقوي ذلك قوله في آخر الآية ( والكافرون هم الظالمون ) أي : فكافحوهم بالقتال بالأنفس ، وإنفاق الأموال انتهى كلامه ، ونذب تعالى العبد إلى أن ينفق مما رزقه ، والرزق وإن تناول غير الحلال ، فالمراد منه هنا الحلال و ( مما رزقناكم ) متعلق بقوله : ( أنفقوا ) وما موصولة بمعنى الذي ، والعائد محذوف ، أي : رزقناكموه ، وقيل : ما مصدرية ، أي : من رزقنا إياكم ، و ( من قبل ) متعلق بـ ( أنفقوا ) أيضاً ، واختلف في مدلول ( من ) فالأولى للتبعيض ، والثانية لابتداء الغاية . وزعم بعضهم أنها تتعلق بـ ( رزقناكم ) ﴿ من قبل أن يأتي يوم ﴾ حذّر تعالى من الإمساك قبل أن يأتي هذا اليوم ، وهو يوم القيامة . ﴿ لا يبيع فيه ﴾ أي : لا فدية فيه لأنفسكم من عذاب الله ، وذكر لفظ البيع لما فيه من المعاوضة ، وأخذ البدل ، وقيل : لا فداء عما منعتكم من الزكاة ، تبتاعونه ، تقدمونه عن الزكاة يومئذ ، وقيل : لا يبيع فيه للأعمال فتكتسب . ﴿ ولا خلة ﴾ أي : لا صداقة تقتضي المساهمة ، كما كان ذلك في الدنيا ، والمتقون بينهم في ذلك اليوم خلة ، لكن لا نحتاج إليها ، وخلة غيرهم لا تغني من الله شيئاً . ﴿ ولا شفاعة ﴾ اللفظ عام ، والمراد الخصوص ، أي : ولا شفاعة للكفار ، وقال تعالى ﴿ فما لنا من شافعين ولا صديق حميم ﴾ [ الشعراء : ١٠٠ ] و ﴿ ولا شفاعة إلا بإذن الله ﴾ قال تعالى ﴿ ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له ﴾ [ سبأ : ٢٣ ] وقال ﴿ ولا يشفعون إلا لمن ارتضى ﴾ [ الأنبياء : ٢٨ ] فعلى الخصوص بالكفار لا شفاعة لهم ولا منهم ، وعلى تأويل الإذن ، لا شفاعة للمؤمنين إلا بإذنه ، وقيل : المراد العموم ، والمعنى : أن انتداب الشافع ، وتحكمه على كره المشفوع عنده ، لا يكون يوم القيامة البتة ، وأما الشفاعة التي توجد بالإذن من الله تعالى ، فحقيقتها رحمة الله ، لكن شرف تعالى الذي أذن له في أن يشفع ، وقد تعلق بقوله ( ولا

(١) انظر القرطبي ١٧٣/٣ ، والطبري ٣٨٢/٥ .

(٢) انظر البغوي ٢٣٧/١ ، والوسيط ٤٤ خ ، وغرائب النيسابوري ١٠/٣ ، والوجيز ٧٣/١ ، والطبري ٣٨٢/٥ .

(٣) انظر الكشاف ٢٩٩/١ .

(٤) انظر الكشاف ٢٩٩/١ .

هذه  
منه  
بمؤلف  
وكذلك  
رضي  
موسم  
أبصار  
بعض  
تعالى

شفاعة) منكرو الشفاعة ، واعتقدوا أن هذا نفي لأصل الشفاعة ، وقد أثبتت الشفاعة في الآخرة مشروطة بإذن الله ورضاه ، وصح حديث الشفاعة الذي تلقته الأمة بالقبول ، فلا التفات لمن أنكر ذلك ، وقرأ ابن كثير ويعقوب وأبو عمرو بفتح الثلاثة من غير تنوين ، وكذلك ( لا بيع فيه ولا خلال ) في إبراهيم ( ولا لغو فيها ولا تأثيم ) في الطور ، وقرأ الباقون جميع ذلك بالرفع والتنوين ، وقد تقدم الكلام على إعراب الاسم بعد لا مبنياً على الفتح ، ومرفوعاً منوناً ، فأغنى ذلك عن إعادته ، والجمله من قوله ( لا بيع ) في موضع الصفة ، ويحتاج إلى إضمار التقدير ، ولا شفاعة فيه . فحذف للدلالة فيه الأولى عليه . ﴿ والكافرون هم الظالمون ﴾ يعني : الجائرين الحدّ ، و ( هم ) يحتمل أن يكون بدلاً من ( الكافرون ) وأن يكون مبتدأ ، وأن يكون فصلاً ، قال عطاء بن دينار : الحمد لله الذي قال ( والكافرون هم الظالمون ) . ولم يقل : والظالمون هم الكافرون ، ولو نزل هكذا لكان قد حكم على كل ظالم ، وهو من يضع الشيء في غير موضعه بالكفر ، فلم يكن ليخلص من الكفر كل عاص إلا من عصمه الله من العصيان ﴿ الله لا إله إلا هو الحي القيوم ﴾ هذه الآية تسمى آية الكرسي ، لذكره فيها . وثبت في صحيح مسلم من حديث أبيّ ، أنها أعظم آية . وفي صحيح البخاري ، من حديث أبي هريرة ، أن قارئها إذا أوى إلى فراشه لن يزال عليه من الله حافظ ، ولا يقربه شيطان حتى يصبح ، وورد : أنها تعدل ثلث القرآن ، وورد : أنها ما قرئت في دار إلا اهتجرتها الشياطين ثلاثين يوماً ، ولا يدخلها ساحر ولا ساحرة أربعين يوماً ، وورد أن من قرأها إذا أخذ مضجعه أمنه الله على نفسه ، وجاره ، وجار جاره ، والآيات حوله ، وورد أن سيد الكلام القرآن<sup>(١)</sup> ، وسيد القرآن البقرة ، وسيد البقرة آية الكرسي ، وفضلت هذا التفضيل لما اشتملت عليه من توحيد الله وتعظيمه ، وذكر صفاته العلا ، ولا مذكور أعظم من الله ، فذكره أفضل من كل ذكر ، قال الزمخشري<sup>(٢)</sup> : وبهذا يعلم أن أشرف العلوم ، وأعلاها منزلة عند الله علم العدل والتوحيد ، ولا ينفرنك عنه كثرة أعدائه ، فإن العرائن تلقاها محسدة انتهى كلامه ، وأهل العدل والتوحيد الذين أشار إليهم هم المعتزلة ، سموا أنفسهم بذلك ، قال بعض شعرائهم من أبيات :

أَنْ أَنْصَرَ التَّوْحِيدَ وَالْعَدْلَ فِي كُلِّ مَقَامٍ بَإِذْنِ جَهْدِي

وهذا الزمخشري ، لغلوه في محبة مذهبه ، يكاد أن يدخله في كل ما يتكلم به ، وإن لم يكن مكانه ، ومناسبة هذه الآية لما قبلها أنه تعالى لما ذكر أنه فضل بعض الأنبياء على بعض ، وأن منهم من كلمه ، وفسر بموسى عليه السلام ، وأنه رفع بعضهم درجات ، وفسر بمحمد - ﷺ - ونص على عيسى - عليه السلام - وتفضيل المتبوع يفهم منه تفضيل التابع ، وكانت اليهود والنصارى قد أحدثوا بعد نبيهم بدعاً في أديانهم وعقائدهم ، ونسبوا الله تعالى إلى ما لا يجوز عليه ، وكان رسول الله - ﷺ - بعث إلى الناس كافة ، فكان منهم العرب ، وكانوا قد اتخذوا من دون الله آلهة ، وأشركوا ، فصار جميع الناس المبعوث إليهم - ﷺ - على غير استقامة في شرائعهم ، وعقائدهم ، وذكر تعالى أن الكافرين هم الظالمون ، وهم الواضعون الشيء غير مواضعه ، أتى بهذه الآية العظيمة الدالة على إفراد الله بالوحدانية ، والمتضمنة صفاته العلا من الحياة ، والاستبداد بالملك ، واستحالة كونه محلاً للحوادث ، وملكه لما في السموات والأرض ، وامتناع الشفاعة عنده إلا بإذنه ، وسعة علمه ، وعدم إحاطة أحد بشيء من علمه إلا بإرادته ، وبأمر ما خلق من الكرسي العظيم الاتساع ، ووصفه بالمبالغة في العلو والعظمة ، إلى سائر ما تضمنته من أسائه الحسنی ، وصفاته العلا ، نبههم بها على العقيدة الصحيحة ، التي هي محض التوحيد ، وعلى طرح ما سواها ، وتقدم الكلام على لفظة الله ، وعلى قوله ( لا إله إلا هو ) فأغنى عن

(١) أبو حنيفة انظر جامع المسانيد (١٨٧/٢) ، وقال الحافظ ابن حجر في تخریج الكشاف (٣٠٣/١) لم أجده .

(٢) انظر الكشاف ٣٠٠/١ .

إعادته ، الحي : وصف، وفعله حيي، قيل : وأصله حيو ، فقلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها ، وأدغمت في الياء ، وقيل : أصله فيعمل ، فخفف كميته في ميت ، ولين في لين ، وهو وصف لمن قامت به الحياة ، وهو بالنسبة إلى الله تعالى من صفات الذات ، حي بحياة لم تزل ولا تزول ، وفسر هنا بالباقي ، قالوا : كما في قول لبيد :

فَإِمَّا تَرِينِي الْيَوْمَ أَصْبَحْتُ سَالِمًا      فَلَسْتُ بِأَحْيَا مِنْ كِلَابٍ وَجَعْفَرٍ

أي : فلست بأبقي ، وحكى الطبري<sup>(١)</sup> عن قوم ، أنه يقال : حي كما وصف نفسه ، ويسلم ذلك دون أن ينظر فيه ، وحكي أيضاً عن قوم ، أنه حي لا بحياة ، وهو قول المعتزلة ، ولذلك قال الزمخشري<sup>(٢)</sup> : الحي الباقي الذي لا سبيل للفناء عليه ، وهو على اصطلاح المتكلمين ، الذي يصح أن يعلم ويقدر انتهى كلامه ، وعنى بالمتكلمين : متكلمي مذهبه ، والكلام على وصف الله بالحياة مذكور في كتب أصول الدين ، وقرأ الجمهور ( القيوم ) على وزن فيعول ، أصله قيوم ، اجتمعت الياء والواو ، وسبقت إحداهما بالسكون ، فقلبت الواو ياء ، وأدغمت فيها الياء ، وقرأ ابن مسعود وابن عمر وعلقمة والنخعي والأعمش ( القيام ) ، وقرأ علقمة أيضاً ( القيم ) كما تقول ديور وديار ، وقال أمية :

لَمْ تَخْلُقِ السَّمَاءَ وَالنُّجُومَ      وَالشَّمْسُ مَعَهَا قَمَرٌ يَعْوَمُ  
قَدَرَهَا الْمُهَيِّمِينَ الْقَيُّومَ      وَالْحَشْرُ وَالْجِنَّةُ وَالنَّعِيمُ  
إِلَّا لِأَمْرِ شَأْنُهُ عَظِيمُ

ومعناه أنه قائم على كل شيء بما يجب له ، بهذا فسره مجاهد والربيع<sup>(٣)</sup> والضحاك ، وقال ابن جبير : الدائم الوجود ، وقال ابن عباس<sup>(٤)</sup> : الذي لا يزول ، ولا يحول ، وقال قتادة : القائم بتدبير خلقه ، وقال الحسن<sup>(٥)</sup> : القائم على كل نفس بما كسبت . وقيل : العالم بالأمور ، من قولهم : فلان يقوم بهذا الكتاب ، أي : يعلم ما فيه ، وقيل : هو مأخوذ من الاستقامة . وقال أبو روق : الذي لا يبلى . وقال الزمخشري<sup>(٦)</sup> : الدائم القيام بتدبير الخلق ، وحفظه ، وهذه الأقوال تقارب بعضها بعضاً ، وقالوا : فيعول من صيغ المبالغة ، وجوزوا رفع ( الحي ) على أنه صفة للمبتدأ الذي هو ( الله ) أو على أنه خبر بعد خبر ، أو على أنه بدل من ( هو ) أو من ( الله ) تعالى ، أو على أنه خبر مبتدأ محذوف ، أي : هو ، أو على أنه مبتدأ ، والخبر ( لا تأخذه ) وأجودها الوصف ، ويدل عليه قراءة من قرأ ( الحي القيوم ) بالنصب ، فقطع على إضمار : أمدح ، فلولم يكن وصفاً ما جاء فيه القطع ، ولا يقال ، في هذا الوجه الفصل بين الصفة والموصوف بالخبر ، لأن ذلك جائز حسن ، تقول : زيد قائم العاقل ، ﴿ لا تأخذه سنة ولا نوم ﴾ يقال : وسن سنة ، ووسناً ، والمعنى : أنه تعالى لا يغفل عن دقيق ولا جليل ، عبر بذلك عن الغفلة لأنه سببها ، فأطلق اسم السبب على المسبب ، قال ابن جرير<sup>(٧)</sup> : معناه لا تحله الآفات والعاهات المذهلة عن حفظ المخلوقات ، وأقيم هذا المذكور من الآفات مقام الجميع ،

(١) انظر الطبري ٣٨٦/٥ .

(٢) انظر الكشاف ٢٩٩/١ .

(٣) انظر تفسير ابن عباس ٣٦ ، والطبري ٣٨٨/٥ ، والبغوي ٢٣٨/١ .

(٤) انظر البغوي ٢٣٨/١ ، والقرطبي ١٧٧/٣ .

(٥) انظر البغوي ٢٣٨/١ ، والقرطبي ١٧٧/٣ .

(٦) انظر الكشاف ٣٠٠/١ .

(٧) انظر الطبري ٣٩٣/٥ .

وهذا هو مفهوم الخطاب ، كما قال تعالى ﴿ولا تقل لها أف﴾ وقيل : نزه نفسه عن السنة والنوم ، لما فيهما من الراحة ، وهو تعالى لا يجوز عليه التعب والاستراحة ، وقيل : المعنى لا يقهره شيء ، ولا يغلبه ، وفي المثل : النوم سلطان ، قال الزمخشري<sup>(١)</sup> : وهو تأكيد للقيوم ، لأن من جاز عليه ذلك استحال أن يكون قيوماً ، ومنه حديث موسى ، أنه سأل الملائكة ، وكان ذلك من قومه كطلب الرؤية ، أينام ربنا ، فأوحى الله إليهم ، أو يوقظوه ثلاثاً ، ولا تتركوه ينام ، ثم قال : خذ بيدك قارورتين مملوءتين ، فأخذهما ، وألقى الله عليه النعاس ، فضرب إحدهما على الأخرى ، فانكسرتا ، ثم أوحى إليه : قل لهؤلاء إني أمسك السموات والأرض بقدرتي ، فلو أخذني نوم أو نعاس لزلتا انتهى ، هكذا أورد الزمخشري<sup>(٢)</sup> هذا الخبر ، وفيه أنه سأل الملائكة ، وكان ذلك يعني السؤال من قومه ، كطلب الرؤية ، يعني أن طلب الرؤية هو عنده من باب المستحيل ، كما استحال النوم في حقه تعالى ، وهذا من عاداته في نصره مذهبه ، يذكره حيث لا تكون الآية تتعرض لتلك المسألة ، وأورد غيره هذا الخبر ، عن أبي هريرة ، قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يحكي عن موسى - عليه السلام - على المنبر ، قال : وقع في نفس موسى ، هل ينام الله ، وساق الخبر قريباً من معنى ما ذكره الزمخشري ، قال بعض معاصرينا : هذا حديث وضعه الحشوية ، ومستحيل أن سأل موسى ذلك عن نفسه ، أو عن قومه ، لأن المؤمن لا يشك في أن الله ينام ، أو لا ينام ، فكيف الرسل انتهى كلامه . وفائدة تكرار لا في قوله ( ولا نوم ) انتفاؤهما على كل حال ، إذ لو أسقطت ( لا ) لاحتمل انتفاؤهما بقيد الاجتماع ، تقول : ما قام زيد وعمرو ، بل أحدهما ، ولا يقال : ما قام زيد ولا عمرو ، بل أحدهما ، وتقدم قول من جعل هذه الجملة خبراً لقوله ( الحي ) على أن يكون الحي مبتدأ ، ويجوز أن يكون خبراً عن الله ، فيكون قد أخبره بعده إخباراً على مذهب من يميز ذلك ، وجوز أبو البقاء أن تكون الجملة في موضع الحال من الضمير المستكن في ( القيوم ) ، أي : قيوم بأمر الخلق ، غير غافل . ﴿ له ما في السموات وما في الأرض ﴾ يصح أن يكون خبراً بعد خبر ، ويصح أن يكون استئناف خبر ، كما يصح ذلك في الجملة التي قبلها ، و ( ما ) للعموم ، تشمل كل موجود ، واللام للملك ، أخبر تعالى أن م ظروف السموات والأرض ملك له تعالى ، وكرر ( ما ) للتوكيد ، وكان ذكر الظروف هنا دون ذكر الظرف ، لأن المقصود نفي الإلهية عن غير الله تعالى ، وأنه لا ينبغي أن يعبد غيره ، لأن ما عبد من دون الله من الأجرام النيرة التي في السموات كالشمس ، والقمر ، والشعري ، والأشخاص الأرضية ، كالأصنام ، وبعض بني آدم ، كل منهم ملك لله تعالى ، مربوب مخلوق ، وتقدم أنه تعالى خالق السموات والأرض ، فلم يذكرها كونه مالكا لها ، استغناء بما تقدم . ﴿ من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه ﴾ كان المشركون<sup>(٣)</sup> يزعمون أن الأصنام تشفع لهم عند الله ، وكانوا يقولون ﴿ إنما نعبدهم ليقربونا إلى الله زلفى ﴾ وفي هذه الآية أعظم دليل على ملكوت الله ، وعظم كبريائه ، بحيث لا يمكن أن يقدم أحد على الشفاعة عنده إلا بإذن منه تعالى ، كما قال تعالى : ﴿ لا يتكلمون إلا من أذن له الرحمن ﴾ ودلت الآية على وجود الشفاعة بإذنه تعالى ، والإذن هنا معناه : الأمر ، كما ورد : اشفع تشفع ، أو العلم ، أو التمكين إن شفع أحد بلا أمر ، و ( من ) رفع على الابتداء ، وهو استفهام في معنى النفي ، ولذلك دخلت إلا في قوله ( إلا بإذنه ) وخبر المبتدأ قالوا ( إذا ) ويكون الذي نعتاً لـ ( ذا ) أو بدلاً منه ، وعلى هذا الذي قالوا ، يكون ( ذا ) اسم إشارة ، وفي ذلك بعد ، لأن ( ذا ) إذا كان اسم إشارة ، وكان خبراً عن ( من ) استقلت بهما الجملة ، وأنت ترى احتياجها إلى الموصول بعدها ، والذي يظهر أن ( من ) الاستفهامية ركب معها ذا ، وهو الذي يعبر عنها بعض النحويين أن ذا لغو ، فيكون ( من ذا ) كله في موضع رفع بالابتداء . والموصول بعدها هو الخبر ، إذ به يتم معنى الجملة الابتدائية ، و ( عنده ) معمول لـ ( يشفع ) وقيل : يجوز أن يكون حالاً من الضمير في ( يشفع ) فيكون التقدير : يشفع مستقراً عنده ، وضعف بأن المعنى

(٢) انظر الكشاف ١/ ٣٠٠ .

(١) انظر الكشاف ١/ ٣٠٠ .

(٣) انظر معاني القرآن للزجاج ١/ ٣٣٤ ، وغرائب النيسابوري ١٧/٣ ، والوسيط ٤٥ خ .



على يشفع إليه وقيل : الحال أقوى ، لأنه إذا لم يشفع من هو عنده ، وقريب منه ، فشفاعه غيره أبعد ، و (بإذنه) متعلق بـ (يشفع) والباء للمصاحبة ، وهي التي يعبر عنها بالحال ، أي : لا أحد يشفع عنده إلا مأذوناً له . ﴿ يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ﴾ . الضمير يعود على ( ما ) وهم الخلق ، وغلب من يعقل ، وقيل : الضميران في ( أيديهم ) و ( خلفهم ) عائدان على كل من يعقل ممن تضمنه قوله ( له ما في السموات وما في الأرض ) قاله ابن عطية ، وجوز ابن عطية أن يعود على ما دل عليه ( من ذا ) من الملائكة والأنبياء ، وقيل : على الملائكة ، قاله : مقاتل ، وما بين أيديهم أمر الآخرة ، وما خلفهم أمر الدنيا ، قاله ابن عباس<sup>(١)</sup> وقتادة ، أو العكس . قاله مجاهد وابن جريج والحكم بن عتبة والسدي وأشياخه ، أو ما بين أيديهم ، هو ما قبل خلقهم ، وما خلفهم هو ما بعد خلقهم ، أو ما بين أيديهم ما أظهره ، وما خلفهم ما كتموه ، قاله الماوردي . أو ما بين أيديهم من السماء إلى الأرض وما خلفهم ما في السموات ، أو ما بين أيديهم الحاضر من أفعالهم وأحوالهم ، وما خلفهم ما سيكون ، أو عكسه ، ذكر هذين القولين تاج القراء في تفسيره ، أو ما بين أيدي الملائكة من أمر الشفاعة ، وما خلفهم من أمر الدنيا ، أو بالعكس قاله مجاهد ، أو ما فعلوه وما هم فاعلوه قاله مقاتل ، والذي يظهر أن هذا كناية عن إحاطة علمه تعالى بسائر المخلوقات ، من جميع الجهات ، وكئي بهاتين الجهتين عن سائر جهات من أحاط علمه به ، كما تقول ضرب زيد الظهر والبطن ، وأنت تعني بذلك جميع جسده ، واستعيرت الجهات لأحوال المعلومات ، فالمعنى : أنه تعالى عالم بسائر أحوال المخلوقات ، لا يعزب عنه شيء . فلا يراد بما بين الأيدي ، ولا بما خلفهم شيء معين ، كما ذهبوا إليه ﴿ ولا يحيطون بشيء من علمه ﴾ الإحاطة تقتضي الخوف بالشيء من جميع جهاته ، والاشتغال عليه ، والعلم هنا المعلوم ، لأن علم الله الذي هو صفة ذاته لا يتبعض ، كما جاء في حديث<sup>(٢)</sup> موسى والخضر : ما نقص علمي وعلمك من علمه إلا كما نقص هذا العصفور من هذا البحر ، والاستثناء يدل على أن المراد بالعلم المعلومات ، وقالوا : اللهم اغفر علمك فينا ، أي : معلومك . والمعنى : لا يعلمون من الغيب الذي هو معلوم الله شيئاً إلا ما شاء الله أن يعلمهم ، قاله الكلبي ، وقال الزجاج إلا بما أنبأ به الأنبياء تثبيتاً لنبوتهم ، و ( بشيء ) و ( بما شاء ) متعلقان بـ ( يحيطون ) وصار تعلق حرفي جر من جنس واحد ، بعامل واحد ، لأن ذلك على طريق البدل ، نحو قولك : لا أمر بأحد إلا بزید ، والأولى أن يقدر مفعول شاء : أن يحيطوا به ، لدلالة قوله ( ولا يحيطون ) على ذلك . ﴿ وسع كرسنيه السموات والأرض ﴾ قرأ الجمهور ( وسع ) بكسر السين ، وقرئ شاذاً بسكونها ، وقرئ أيضاً شاذاً ( وسع ) بسكونها ، وضم العين و ( السموات والأرض ) بالرفع مبتدأ وخبر ، والكرسي : جسم عظيم يسع السموات والأرض ، فقيل : هو نفس العرش ، قاله الحسن<sup>(٣)</sup> . وقال غيره : دون العرش وفوق السماء السابعة ، وقيل : تحت الأرض ، كالعرش فوق السماء ، عن السدي ، وقيل : الكرسي موضع قدمي الروح الأعظم ، أو ملك آخر عظيم القدر ، وقيل : السلطان والقدرة ، والعرب تسمي أصل كل شيء الكرسي ، وسمي الملك بالكرسي ، لأن الملك في حال حكمه وأمره ونهيه يجلس عليه ، فسمي باسم مكانه على سبيل المجاز ، قال الشاعر :

قَدْ عَلِمَ الْقُدُوسُ مَوْلَى الْقُدُسِ      أَنْ أَبَا الْعَبَّاسِ أَوْلَى نَفْسِ<sup>(٤)</sup>

(١) انظر القرطبي ١٧٩/٣ ، والطبري ٣٧٦/٥ ، والبغوي ٢٣٩/١ .

(٢) انظر القرطبي ١٧٩/٣ .

(٣) انظر القرطبي ١٨٠/٣ ، والبغوي ٢٣٩/١ ، والطبري ٣٩٧/٥ ، ٣٩٨ ، ٣٩٩ .

(٤) انظر اللسان ( قدس ) ونسب الرجز للعجاج بن ربيعة وقال في ( كرس ) للعجاج يمدح الوليد بن عبد الملك روايته فيه هكذا : -

أنت أبا العباس أولى نفس في معدن الملك القديم الكرسي  
بكسر كاف الكرسي : أي الأصل .

### فِي مَعْدِنِ الْمُلْكِ الْقَدِيمِ الْكِرْسِ

وقيل : الكرسي العلم ، لأن موضع العالم هو الكرسي ، سميت صفة الشيء باسم مكانه على سبيل المجاز ومنه يقال للعلماء : كراسي ، لأنهم المعتمد عليهم ، كما يقال : أوتاد الأرض ، ومنه الكراسية ، وقال الشاعر :

تَحْفُ بِهَمْ بِيضُ الْوَجُوهِ وَعُضْبَةٌ كَرَّاسِيٌّ بِالْأَحْدَاثِ جِئِنَ تَنْوُبُ<sup>(١)</sup>

أي : ترجع ، وقيل : الكرسي السر ، قال الشاعر :

مَا لِي بِأَمْرِكَ كُرْسِيٌّ أَكَاتِمُهُ وَلَا بِكُرْسِيِّ عِلْمِ اللَّهِ مَخْلُوقُ

وقيل : الكرسي ملك من الملائكة يملأ السموات والأرض ، وقيل : قدرة الله ، وقيل : تدبير الله حكاها الماوردي ، وقال : هو الأصل المعتمد عليه ، قال المغربي : من تكرس الشيء ، تراكب بعضه على بعض ، وأكرسته أنا ، قال العجاج :

يَا صَاحِ هَلْ تَعْرِفُ رَسْمًا مُكْرَسًا؟ قَالَ : نَعَمْ أَعْرِفُهُ وَأُكْرَسَا<sup>(٢)</sup>

وقال آخر :

نَحْنُ الْكِرَّاسِي لَا تُعَدُّ هَوَازِنُ أَمْثَالِنَا فِي النَّائِبَاتِ وَلَا الْأَسْدُ

وقال الزمخشري : وفي قوله وسع كرسيه أربعة أوجه ، أحدها : أن كرسيه لم يضق عن السموات والأرض ، لبسطه وسعته ، وما هو إلا تصوير لعظمته ، وتخيل فقط ، ولا كرسي ثمة ، ولا قعود ، ولا قاعد لقوله ﴿ وما قدروا الله حق قدره والأرض جميعاً قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه ﴾ من غير تصوّر قبضة ، وطّي ، ويمين ، وإنما هو تخيل لعظمة شأنه ، وتمثيل حسيّ ، ألا ترى إلى قوله ( وما قدروا الله حق قدره ) انتهى ما ذكره في هذا الوجه ، واختار القفال معناه قال : المقصود من هذا الكلام تصوير عظمة الله تعالى ، وكبريائه ، وتعزيزه ، خاطب الخلق في تعريف ذاته بما اعتادوه في ملوكهم ، وعظمائهم ، وقيل : كرسي لؤلؤ ، طول القائمة سبعمائة سنة ، وطول الكرسي حيث لا يعلمه العالمون . ذكره ابن عساکر في تاريخه عن علي<sup>(٣)</sup> بن أبي طالب ، أن رسول الله - ﷺ - قاله . قال ابن عطية : والذي تقتضيه الأحاديث أن الكرسي مخلوق عظيم بين يدي العرش ، والعرش أعظم منه ، وقد قال رسول الله - ﷺ - ما السموات السبع في الكرسي إلا كدراهم سبعة ألقيت في ترس<sup>(٤)</sup> ، وقال أبو ذرّ سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : ما الكرسي في العرش إلا كحلقة من حديد ، ألقيت في فلاة من الأرض ، وهذه الآية منبثة عن عظم مخلوقات الله انتهى كلامه ، ﴿ ولا يؤوده حفظها ﴾ قرأ الجمهور ( يؤوده ) بالهمز ، وقرئ شاذاً بالحذف ، كما حذفت همزة أناس ، وقرئ أيضاً ( يؤوده ) بواو مضمومة على البدل من الهمزة ، أي : لا يشقه ولا يثقل عليه ، قاله ابن عباس والحسن وقتادة وغيرهم ، وقال أبان بن تغلب : لا يتعاطمه حفظها ، وقيل : لا يشغله حفظ السموات عن حفظ الأرضين ، ولا حفظ الأرضين عن حفظ السموات ، والهاء

(١) البيت ذكره في القرطبي ١٨٠/٣ .

(٢) البيت من الرجز لرؤبة بن العجاج ، انظر اللسان ( بلس ، كرس ) وفيه ( أبلسا ) بدلاً من أكرساً .

(٣) انظر القرطبي ١٨٠/٣ .

(٤) الترس من السلاح : المتوقى بها ، معروف وجمعه أتراس وتراس وترسة وتروس .

تعود على الله تعالى ، وقيل : تعود على الكرسي ، والظاهر الأول ، لتكون الضمائر متناسبة لواحد ، ولا تختلف ، ولبعد نسبة الحفظ إلى الكرسي . ﴿ وهو العلي العظيم ﴾ عليّ في جلاله ، عظيم في سلطانه ، وقال ابن عباس : الذي كمل في عظمته ، وقيل : العظيم المعظم ، كما يقال : العتيق في المعتق ، قال الأعشى :

وَكَأَنَّ الْخَمْرَ الْعَتِيقَ مِنَ الْإِسْمِ فَغَنَظُ مَمْرُوجَةٍ بِمَاءِ زُلَالٍ

وأنكر ذلك لانتفاء هذا الوصف ، قبل الخلق وبعد فنائهم ، إذ لا معظم له حينئذ ، فلا يجوز هذا القول ، وقيل : والجواب أنها صفة فعل كالخلق والرزق ، فلا يلزم ما قالوه . وقيل العلي الرفيع فوق خلقه ، المتعالي عن الأشباه والأنداد ، وقيل : العالي من علا يعلو ارتفع ، أي : العالي على خلقه بقدرته ، والعظيم ذو العظمة الذي كل شيء دونه ، فلا شيء أعظم منه ، قال الماوردي ، وفي الفرق بين العلي والعالي وجهان ، أحدهما : أن العالي هو الموجود في محل العلو ، والعلي هو مستحق للعلو ، الثاني : أن العالي هو الذي يجوز أن يشارك ، والعلي : هو الذي لا يجوز أن يشارك ، فعلى هذا الوجه يجوز أن يوصف الله بالعليّ ، لا بالعالي ، وعلى الأول : يجوز أن يوصف بهما ، وقيل : العلي القاهر الغالب للأشياء ، تقول العرب : علا فلان فلاناً ، غلبه ، وقهره قال الشاعر :

فَلَمَّا عَلَوْنَا وَاسْتَوَيْنَا عَلَيْهِمْ تَرَكْنَاهُمْ صَرَغِي لِنَسْرِ وَكَاسِرٍ<sup>(١)</sup>

ومنه ﴿ إن فرعون علا في الأرض ﴾ ، وقال الزمخشري<sup>(٢)</sup> : العلي الشأن ، العظيم الملك والقدرة انتهى . وقال قوم : العلي عن خلقه بارتفاع مكانه عن أماكن خلقه ، قال ابن عطية : وهذا قول جهلة مجسمين ، وكان الوجه أن لا يحكي . وقال أيضاً : العلي يراد به علو القدر والمنزلة ، لا علو المكان ، لأن الله منزّه عن التحيز . انتهى ، قال الزمخشري<sup>(٣)</sup> : ( فإن قلت ) كيف ترتبت الجمل في آية الكرسي من غير حرف عطف . ( قلت ) : ما منها جملة إلا وهي واردة على سبيل البيان لما ترتبت عليه ، والبيان متحد بالمبين ، فلو توسط بينهما عطف لكان كما تقول العرب : بين العصا ومخاتها ، فالأولى بيان لقيامه بتدبير الخلق ، وكونه مهيمناً عليه غيره ساه عنه ، والثانية لكونه مالكاً لما يدبره ، والثالثة لكبرياء شأنه ، والرابعة لإحاطته بأحوال الخلق ، وعلمه بالمرضى منهم ، المستوجب للشفاة وغير المرضى ، والخامسة لسعة علمه ، وتعلقه بالمعلومات كلها ، أو بجلاله وعظيم قدره انتهى كلامه . وتضمنت هذه الآية الكريمة صفات الذات ، منها الوجدانية بقوله ( لا إله إلا هو ) والحياة الدالة على البقاء بقوله ( الحي ) والقدرة بقوله ( القيوم ) واستطرد من القيومية لانتفاء ما يؤول إلى العجز ، وهو ما يعرض للقادر غيره تعالى من الغفلة والأفات ، فينتفي عنه وصفه بالقدرة إذ ذاك ، واستطرد من القيومية الدالة على القدرة إلى ملكه وقهره وغلبته ، لما في السموات والأرض ، إذ الملك آثار القدرة ، إذ للمالك التصرف في المملوك ، والإرادة بقوله ﴿ من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه ﴾ فهذا دال على الاختيار ، والإرادة ، والعلم بقوله ﴿ يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ﴾ ثم سلب عنهم العلم إلا أن أعلمهم هو تعالى ، فلما تكملت صفات الذات العلا ، واندرج معها شيء من صفات الفعل ، وانتفى عنه تعالى أن يكون محلاً للحوادث ، ختم ذلك بكونه العلي القدر ، العظيم الشأن . ﴿ لا إكراه في الدين ﴾ ذكر في سبب نزولها أقوال ، مضمون أكثرها أن بعض أولاد الأنصار تنصر ، وبعضهم تهوّد ، فأراد آبائهم أن يكرهوهم على الإسلام<sup>(٤)</sup> ، فنزلت ، وقال أنس : نزلت فيمن قال له

(١) ذكره القرطبي في تفسيره ١٨١/٣ .

(٢) انظر الكشاف ٣٠١/١ .

(٣) انظر الكشاف ٣٠١/١ .

(٤) انظر الطبري ٤٠٧/٥ ، والبغوي ٢٤٠/١ ، والقرطبي ١٨٢/٣ ، وابن كثير ٤٥٩/١ .

رسول الله - ﷺ - أسلم فقال : أجدني كارهاً . واختلف أهل العلم في هذه الآية ، أهي منسوخة ، أم ليست بمنسوخة فقيل : هي منسوخة ، وهي من آيات الموادة التي نسختها آية السيف . وقال قتادة والضحاك : هي محكمة خاصة في أهل الكتاب الذين يبذلون الجزية ، قالا أمر بقتال أهل الأوثان ، لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف ، ثم أمر فيمن سواهم أن يقبل الجزية ، ومذهب مالك ، أن الجزية تقبل من كل كافر سوى قريش ، فتكون الآية خاصة فيمن أعطى الجزية من الناس كلهم ، لا يقف ذلك على أهل الكتاب ، وقال الكلبي : لا إكراه بعد إسلام العرب ، ويقبل الجزية ، وقال الزجاج لا تنسبوا إلى الكراهة من أسلم مكرهاً ، يقال : أكفره ، نسبه إلى الكفر ، قال الشاعر :

وَطَائِفَةٌ قَدْ أَكْفَرُونِي بِحُبِّهِمْ      وَطَائِفَةٌ قَالُوا مُسِيءٌ وَمُذْنِبٌ

وقيل : لا يكره على الإسلام من خرج إلى غيره ، وقال أبو مسلم والقفال معناه : أنه ما بنى تعالى أمر الإيمان على الإيجاب والقسر ، وإنما بناه على التمكن والاختيار ، ويدل على هذا المعنى أنه لما بين دلائل التوحيد بياناً شافياً ، قال بعد ذلك : لم يبق عذر في الكفر إلا أن يقسر على الإيمان ، ويجبر عليه ، وهذا ما لا يجوز في دار الدنيا التي هي دار الابتلاء ، إذ في القهر والإكراه على الدين بطلان معنى الابتلاء ، ويؤكد هذا قوله بعد ( قد تبين الرشد من الغي ) يعني ظهرت الدلائل ووضحت البيّنات ، ولم يبق بعدها إلا طريق القسر والإلجاء ، وليس بجائر ، لأنه ينافي التكليف ، وهذا الذي قاله أبو مسلم والقفال لاثق بأصول المعتزلة ، ولذلك قال الزمخشري<sup>(١)</sup> : لم يجر الله أمر الإيمان على الإيجاب والقسر ، ولكن على التمكين والاختيار ، ونحوه قوله ﴿ ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعاً ، أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين ﴾ أي : لو شاء لقسرهم على الإيمان ، ولكنه لم يفعل ، وبنى الأمر على الاختيار ، والدين هنا ملة الإسلام واعتقاده ، والألف واللام للعهد ، وقيل : بدل من الإضافة أي : في دين الله ، ﴿ قد تبين الرشد من الغي ﴾ أي : استبان الإيمان من الكفر ، وهذا يبين أن الدين هو معتقد الإسلام ، وقرأ الجمهور ( الرشد ) على وزن القفل ، والحسن ( الرشد ) على وزن العنق . وأبو عبد الرحمن ( الرشد ) على وزن الجبل . ورويت هذه أيضاً عن الشعبي والحسن ومجاهد ، وحكى ابن عطية عن أبي عبد الرحمن ( الرشد ) بالألف ، والجمهور على إدغام دال ( قد ) في تاء ( تبين ) ، وقرئ شاذاً بالإظهار ، و ( تبين الرشد ) بنصب الأدلة الواضحة ، وبعثة الرسول الداعي إلى الإيمان ، وهذه الجملة كأنها كالعلة لانتفاء الإكراه في الدين ، لأن وضوح الرشد واستبانته تحمل على الدخول في الدين طوعاً من غير إكراه ، ولا موضع لها من الإعراب . ﴿ فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى ﴾ الطاغوت<sup>(٢)</sup> : الشيطان قاله عمر ، ومجاهد والشعبي والضحاك وقاتدة والسدي ، أو الساحر قاله ابن سيرين وأبو العالية ، أو الكاهن . قاله جابر وابن جبير ورفيع<sup>(٣)</sup> وابن جريج ، أو ما عبد من دون الله ، ممن يرضى ذلك ، كفرعون وغرود قاله الطبري<sup>(٤)</sup> ، أو الأصنام قاله بعضهم ، وينبغي أن تجعل هذه الأقوال كلها تمثيلاً ، لا أن الطاغوت محصور في كل واحد منها . قال ابن عطية : وقدم ذكر الكفر بالطاغوت على الإيمان بالله ، ليظهر الاهتمام بوجود الكفر بالطاغوت انتهى ، وناسب ذلك أيضاً اتصاله بلفظ الغي ، ولأن الكفر بالطاغوت متقدم على الإيمان بالله ، لأن الكفر بها هو رفضها ، ورفض عبادتها ، ولم يكتف بالجملة الأولى ، لأنها لا تستلزم الجملة الثانية ، إذ قد يرفض عبادتها ولا يؤمن بالله ، لكن الإيمان يستلزم الكفر بالطاغوت ، ولكنه نبه بذكر الكفر بالطاغوت على

(١) انظر الكشف ٣٠٣/١ .

(٢) انظر تفسير ابن عباس ٣٦ ، والزجاج ٣٣٦/١ ، والدر ٣٣٠/١ ، وفتح القدير ٢٧٦/١ ، والطبري ٤١٧/٥ ، وغرائب النيسابوري

٢٠/٣ ، والرازي ١٦/٧ .

(٣) رفيع - بضم أوله مصغراً ابن مهران الرياحي أبو العالية ، انظر الخلاصة ٣٣٠/١ .

(٤) انظر الطبري ٤١٩/٥ ، وابن كثير ٣١١/١ ، وفتح القدير ٢٧٦/١ .

الانسلاخ بالكلية مما كان مشتبهاً به ، سابقاً له قبل الإيمان ، لأن في النصية عليه مزيد تأكيد على تركه ، وجواب الشرط ( فقد استمسك ) وأبرز في صورة الفعل الماضي المقرون بقدر الدالة في الماضي على تحقيقه ، وإن كان مستقبلاً في المعنى ، لأنه جواب الشرط ، إشعاراً يتخلف عنه ، و ( بالعروة ) متعلق بـ ( استمسك ) جعل ما تمسك به من الإيمان عروة ، وهي في الأجرام موضع الإمساك وشد الأيدي ، شبه الإيمان بذلك . قال الزمخشري (١) : وهذا تمثيل للمعلوم بالنظر ، والاستدلال بالمشاهد المحسوس حتى يتصوره السامع كأنه ينظر إليه بعينه ، فيحكم اعتقاده واليقين ، والمشبه بالعروة الإيمان قاله مجاهد ، أو الإسلام قاله السدي ، أو إله إلا الله قاله ابن عباس وابن جبير والضحاك ، أو القرآن قاله السدي أيضاً ، أو السنة ، أو التوفيق ، أو العهد الوثيق ، أو السبب الموصل إلى رضا الله ، وهذه أقوال متقاربة . ﴿ لا انفصام لها ﴾ لا انكسار لها ، ولا انقطاع ، قال الفراء : الانفصام والانقصام هما لغتان ، وبالفاء أفصح ، وفرق بعضهم بينهما ، فقال : الفصم انكسار بغير بينونة ، والقصم : انكسار ببينونة . وهذه الجملة في موضع نصب على الحال من العروة ، وقيل : من الضمير المستكن في الوثقى ، ويجوز أن يكون خبراً مستأنفاً من الله عن العروة و ( لها ) في موضع الخبر ، فتعلق بمحذوف ، أي : كائن لها . ﴿ والله سميع عليم ﴾ أتى بهذين الوصفين ، لأن الكفر بالطاغوت والإيمان بالله مما ينطق به اللسان ، ويعتقده الجنان ، فناسب هذا ذكر هذين الوصفين ، لأن الكفر بالطاغوت ، والإيمان بالله ، وقيل : سميع لدعائك يا محمد ، عليم بحرصك واجتهادك .

تكرار لا سبهم

﴿ اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أُولِيَاءُ لَهُمُ  
الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا  
خَالِدُونَ ﴾

﴿ الله ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات إلى النور ﴾ الولي هنا : الناصر والمعين ، أو المحب ، أو متولي أمورهم ، ومعنى آمنوا : أرادوا أن يؤمنوا ، والظلمات هنا : الكفر . والنور : الإيمان قاله قتادة (٢) والضحاك والربيع ، قيل : وجمعت الظلمات لاختلاف الضلالات ، ووجد النور لأن الإيمان واحد ، والإخراج هنا إن كان حقيقة ، فيكون مختصاً بمن كان كافراً ، ثم آمن ، وإن كان مجازاً ، فهو مجاز عن منع الله إياهم من دخولهم في الظلمات ، قال الحسن : معنى يخرجهم يمنهم ، وإن لم يدخلوا ، والمعنى : أنه لو خلا عن توفيق الله لوقع في الظلمات ، فصار توفيقه سبباً لدفع تلك الظلمة ، قالوا : ومثل هذه الاستعارة شائع سائغ في كلامهم ، كما قال طفيل الغنوي :

فَإِنْ تَكُنِ الْأَيَّامُ أَحْسَنَ مَرَّةً إِلَيَّ فَقَدْ عَادَتْ لَهْنٌ ذُنُوبٌ

قال الواقدي : كل شيء في القرآن من الظلمات والنور ، فإنه أراد به الكفر والإيمان غير التي في الأنعام ، وهو ( وجعل الظلمات والنور ) فإنه أراد به الليل والنهار ، وقال الواسطي : يخرجهم من ظلمات نفوسهم إلى آدابها ، كالرضا والصدق والتوكل والمعرفة والمحبة . وقال أبو عثمان : يخرجهم من ظلمات الوحشة والفرقة إلى نور الوصلة والإلفة . وقال الزمخشري (٣) : آمنوا : أرادوا أن يؤمنوا ، تلتطف بهم حتى يخرجهم بلطفه وتأييده من الكفر إلى الإيمان ، أو الله ولي المؤمنين ، يخرجهم من الشبه في الدين إن وقعت لهم بما يهديهم ، ويوقفهم لها من حلها حتى يخرجوا منها إلى نور اليقين

(١) انظر الكشاف ١/٣٠٤ .

(٢) انظر القرطبي ٣/٢٨٣ والوسيط ٤٥ خ .

(٣) انظر الكشاف ١/٣٠٤ .

انتهى ، فيكون على هذا القول آمنوا على حقيقته . ﴿ والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور إلى الظلمات ﴾ قال مجاهد<sup>(١)</sup> وعبد بن أبي لبابة<sup>(٢)</sup> : نزلت في قوم آمنوا بعبسى ، فلما جاء محمد - عليه السلام - كفروا به ، فذلك إخراجهم من النور إلى الظلمات . وقال الكلبي : يخرجونهم من إيمانهم بموسى - عليه السلام واستفتحهم بمحمد - ﷺ - إلى كفرهم به ، وقيل : من فطرة الإسلام ، وقيل : من نور الإقرار بالميثاق ، وقيل : من الإقرار باللسان إلى النفاق ، وقيل : من نور الثواب في الجنة إلى ظلمة العذاب في النار ، وقيل : من نور الحق إلى ظلمة الهوى<sup>(٣)</sup> ، وقيل : من نور العقل إلى ظلمة الجهل ، وقال الزمخشري<sup>(٤)</sup> : من نور البينات التي تظهر لهم إلى ظلمات الشك والشبهة ، وقال ابن عطية : لفظ الآية مستغن عن التخصيص ، بل هو مترتب في كل أمة كافرة ، آمن بعضها كالعرب ، وذلك أن كل من آمن منهم فالله وليه ، أخرجه من ظلمة الكفر إلى نور الإيمان ، ومن كفر بعد وجود الداعي النبي المرسل ، فشیطانه ومغويه كأنه أخرجه من الإيمان ، إذ هو معد وأهل للدخول فيه ، وهذا كما تقول لمن منعك الدخول في أمر : أخرجتني يا فلان من هذا الأمر ، وإن كنت لم تدخل فيه البتة انتهى ، والمراد بالطاغوت الصنم ، لقوله ﴿ رب إنهن أضللن كثيراً من الناس ﴾ وقيل : الشياطين والطاغوت اسم جنس . وقرأ الحسن ( الطواغيت ) بالجمع ، وقد تباين الإخبار في هاتين الجملتين ، فاستفتحت آية المؤمنين باسم الله تعالى ، وأخبر عنه بأنه ولي المؤمنين ، تشریفاً لهم ، إذ بدىء في جملتهم باسمه تعالى ، ولقربه من قوله ﴿ والله سمیع علم ﴾ واستفتحت آية الكافرين بذكرهم ، نعيّاً عليهم ، وتسمية لهم بما صدر منهم من القبيح ، ثم أخبر عنهم ، بأن أولياءهم الطاغوت ، ولم يصدر الطاغوت استهانة به ، وأنه مما ينبغي أن لا يجعل مقابلاً لله تعالى ، ثم عكس الإخبار فيه ، فابتدء بقوله ( أولياؤهم ) وجعل الطاغوت خبيراً ، كأن الطاغوت هو مجهول . أعلم المخاطب بأن أولياء الكفار هو الطاغوت ، والأحسن في ( يخرجهم ) و ( يخرجونهم ) أن لا يكون له موضع من الإعراب ، لأنه خرج مخرج التفسير للولاية ، وكأنه من حيث إن الله ولي المؤمنين ، بين وجه الولاية والنصر والتأييد ، بأنها إخراجهم من الظلمات إلى النور ، وكذلك في الكفار ، وجوزوا أن يكون يخرجهم حالاً ، والعامل فيه ( ولي ) وأن يكون خبيراً ثانياً ، وجوزوا أن يكون ( يخرجونهم ) حالاً . والعامل فيه معنى الطاغوت ، وهو نظير ما قاله أبو علي من نصب ( نزاعة ) على الحال ، والعامل فيها ( لظى ) وسنذكره في موضعه إن شاء الله ، و ( من ) و ( إلى ) متعلقان بـ ( يخرج ) . ﴿ أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ﴾ .

تقدم تفسير هذه الجملة ، فأغنى عن إعادته ، وذكرنا في هذه الآيات أنواعاً من الفصاحة ، وعلم البيان ، منها في آية الكرسي حسن الافتتاح ، لأنها افتتحت بأجل أسماء الله تعالى ، وتكرار اسمه في ثمانية عشر موضعاً ، وتكرير الصفات ، والقطع للجمل بعضها عن بعض ، ولم يصلها بحرف العطف والطباق في قوله ( الحي القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم ) فإن النوم موت وغفلة ، والحي القيوم يناقضه . وفي قوله ( يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ولا يحيطون ) والتشبيه في قراءة من قرأ ( وُسْعُ كرسية السموات والأرض ) أي : كَوْسَع . فإن كان الكرسي جرماً ، فتشبيه محسوس بمحسوس ، أو معنى ، فتشبيه معقول بمحسوس ، ومعدول الخطاب في ( لا إكراه في الدين ) إذا كان المعنى لا تكرهوا على الدين أحداً . والطباق أيضاً في قوله ( قد تبين الرشد من الغي ) وفي قوله ( آمنوا ) و ( كفروا ) وفي قوله ( من الظلمات إلى النور ) والتكرار في

(١) انظر الطبري ٤٢٦/٥ ، ومجمع الزوائد كالنفسير ، والطبراني ٣٢٣/٦ وفيه أبو هلال الأشعري وهو ضعيف ، وانظر فتح القدير

٢٧٧/١ ، والدر المنثور ٣٣٠/١ .

(٢) عبدة بن أبي لبابة الأسدي الغاصري مولاهم أبو القاسم البرزاز الكوفي قال الأوزاعي لم يقدم علينا أفضل منه ، الخلاصة ١٨٩/٢ .

(٣) انظر الطبري ٤٢٥/٥ ، وابن كثير ٤٦٢/١ ، ٤٦٣ .

(٤) انظر الكشاف ٣٠٤/١ .

الإخراج لتباين تعليقيهما ، والتأكيد بالمضمرة في قوله ( هم فيها خالدون ) ، وقد تضمنت هذه الآيات الكريمة الإشارة إلى الرسل المذكورين في قوله ( وإنك لمن المرسلين ) وأخبر تعالى : أنه فضل بعضهم على بعض ، فذكر أن منهم من كلم الله ، وفسر بموسى - عليه السلام - وبدى به لتقدمه في الزمان ، وأخبر أنه رفع بعضهم درجات ، وفسر برسول الله - ﷺ - وذكر ثالثاً عيسى ابن مريم فجاء ذكر رسول الله - ﷺ - وسطاً بين هذين النبيين العظيمين ، فكان كواسطة العقد ، ثم ذكر تعالى : أن اقتتال المتقدمين بعد مجيء البينات هو صادر عن مشيئته ، ثم ذكر اختلافهم وانقسامهم إلى مؤمن وكافر ، وأنه تعالى يفعل ما يريد ، ثم أمر المؤمنين بالإِنفاق مما رزقهم من قبل أن يأتي يوم لا ينفع فيه توسل بصدقة ولا شفاعة ، ثم ذكر أن الكافرين هم المجاوزون الحد الذي حده الله تعالى ، ثم ذكر تعالى أنه هو المتوحد بالإلهية ، وذلك عقيب ذكر الكافرين ، وذكر أتباع موسى وعيسى - عليهما السلام - ثم سرد صفاته العلا ، وهي التي يجب أن تعتقد في الله تعالى من كونه واحداً ، حياً ، قائماً بتدبير الخلق ، لا يلحقه آفة ، مالئاً للسموات والأرض ، عالماً بسرائر المعلومات ، لا يعلم أحد ( شيئاً ) من علمه إلا بما يشاء هو تعالى ، وذكر عظيم مخلوقاته ، وأن بعضها وهو الكرسي يسع السموات والأرض ، ولا يثقل ولا يشق عليه حفظ السموات والأرض ، ثم ذكر ، أنه بعد وضوح صفاته العلا فلا إكراه في الدين ، إذ قد تبينت طرق الرشاد من طرق الغواية ، ثم ذكر أن من كفر بالطاغوت وآمن بالله ، فهو مستمسك بالعروة الوثقى ، عروة الإيمان ووصفها بالوثقى ، لكونها لا تنقطع ولا تنفصم ، واستعار للإيمان عروة ، إجراء للمعقول مجرى المحسوس ، ثم ذكر تعالى أنه ولي المؤمنين ، أخرجهم من ظلمات الكفر إلى نور الإيمان ، وأن الكافرين أولياؤهم الأصنام والشياطين ، وهم على العكس من المؤمنين ثم أخبر عن الكفار ، أنهم أصحاب النار ، وأنهم مخلدون فيها والحالة هذه ، والله أعلم بالصواب .

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ حَاجَّ إِبرَهِمَ فِي رَبِّهِ ۚ أَنْ ءَاتَهُ اللهُ الْمَلِكَ إِذْ قَالَ إِبرَهِمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ قَالَ إِبرَهِمُ فَإِنَّ اللهَ يَأْتِي بِالسَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٢٥٨﴾ أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّى يُحْيِي هَذِهِ اللهُ بَعْدَ مَوْتِهَا فَأَمَاتَهُ اللهُ مِائَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ قَالَ كَمْ لَبِثْتَ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالَ بَلْ لَبِثْتَ مِائَةَ عَامٍ فَانظُرْ إِلَى طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ وَانظُرْ إِلَى حِمَارِكَ وَلِنَجْعَلَكَ ءَايَةً لِلنَّاسِ ۖ وَانظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لِحْمًا فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٥٩﴾ وَإِذْ قَالَ إِبرَهِمُ رَبِّ ارْنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أُولِمُ تُوْمِنُ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قُلُوبِي قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ أَجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا وَاعْلَمْ أَنَّ اللهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦٠﴾ ﴾

بهت<sup>(١)</sup>: تحير ودهش ، ويكون متعدياً على وزن فعل ، ومنه ( فبهِتَهُم ) ولازماً على وزن فَعَلَ ، كظُرْف . وفَعَلَ ،

(١) البهت: الانقطاع والحيرة رأى شيئاً فَبِهَتْ : ينظر نظر المتعجب وأنشد :

كدهش ، والأكثر في اللازم الضم ، وحكي عن بعض العرب : بهت بفتح الهاء لازماً ، ويقال : بهته وباهته ، واجهه بالكذب ، وفي الحديث « إن اليهود قوم بهت » ، الخاوي (١) : الخالي ، حوت الدار تحوي تحوي ، غير ممدود ، وخوياً ، والأولى أفصح ، ويقال : حوى البيت انهدم لأنه بتهدمه يخلو من أهله ، والحوى الجوع ، لخلو البطن من الغذاء ، وخوت المرأة وخويت خلا جوفها عند الولادة ، وخويت لها تحوية ، عملت لها خوية تأكلها ، وهي طعام ، والحوى - على وزن فعيل - البطن ، السهل من الأرض ، وخوى البعير ، جافى بطنه عن الأرض في مبركه ، وكذلك الرجل في سجوده ، قال الراجز :

خَوَى عَلَى مُسْتَوِيَاتِ خَمْسٍ كِرْكِرَةً وَتَفِنَاتٍ مُلْسٍ (٢)

العرش (٣) : سقف البيت ، وكل ما يهياً ليظل ، أو يكن فهو عريش ، ومنه عريش الدالية (٤) ، وقال تعالى ﴿ وما يعرشون ﴾ وفي الحديث : لما أمر ببناء المسجد ، قالوا : نبنيه لك بنياناً ، قال : لا بل عرش عرش أخي موسى . فوضعوا النخل على الحجارة ، وغشوه بالجرید وسعفه ، وقيل : العرش البنيان ، قال الشاعر :

إِنْ يَفْتُلُوكَ فَقَدْ ثَلَّتْ عُرُوشُهُمْ بَعْتَيْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ شِهَابٍ

مائة : اسم لرتبة من العدد معروفة ، ويجمع على مئات ، ومئين ، وهي مخففة محذوفة اللام ، ولا مهايء ، فالأصل مئية ، ويقال : أمأيت الدراهم ، إذا صيرتها مائة ، وأمأت هي ، أي : صارت مائة ، العام : مدة من الزمان معروفة ، وألفه منقلبة عن واو ، ولقوله : العويم والأعوام ، وقال النقاش : العام مصدر ، كالعوم سمي به هذا القدر من الزمان ، لأنها عومة من الشمس في الفلك ، والعوم كالسبح ، وقال تعالى ﴿ وكل في فلك يسبحون ﴾ والعام على هذا كالقول والقال ، اللبث : المكث والإقامة ، يتسنه (٥) : إن كانت الهاء أصلية فهو من السنة ، على من يجعل لامها المحذوف هاء ، قالوا في التصغير سنيهة ، وفي الجمع سنهات ، وقالوا : سانهت ، وأسنهت عند بني فلان ، وهي لغة الحجاز ، وقال الشاعر :

وَلَيْسَتْ بِسَنَهَاءٍ وَلَا رَحَبِيَّةٍ وَلَكِنْ عَرَايَا فِي السَّيْنِ الْجَوَائِحِ (٦)

وإن كانت الهاء للسكت ، وهو اختيار المبرد ، فلام الكلمة محذوفة للجازم ، وهي ألف منقلبة عن واو على من يجعل

= أَنْ رَأَيْتَ هَامِي كَالطَّنْتِ ظَلَلْتُ تَرْمِينِي بِقَوْلٍ بَهْتٍ؟  
وقد بهت وبهت وبهت الخضم : استولت عليه الحجة ...

(١) حوت الدار : تهدمت وسقطت . ومنه قوله تعالى ( فتلك بيوتهم خاوية ) أي خالية كما قال تعالى ( فهي خاوية على عروشها ) أي : خالية ، وقيل : ساقطة على سقوفها .

لسان العرب ١٢٩٦/٢

(٢) البيت للعجاج من الرجز ، انظر سيبويه ٢١٥/١ وملحقات ديوانه ٧٨ .

(٣) العرش : البيت ، وجمعه عروش . وعرش البيت : سقفه .

لسان العرب ٢٨٨٠/٤

(٤) الدالية : المنجنون ، وقيل : المنجنون تديرها البقرة ، والناعورة يديرها الماء . ابن سيده والدالية الأرض تسقى بالدلو والمنجنون .

لسان العرب ١٤١٧/٢

(٥) يقال : تسنى : أي : تغير قال أبو عمرو : لم يتسن : لم يتغير .

لسان العرب ٢١٢٩/٣

(٦) البيت من الطويل ، وهو في اللسان ( سنة ) ، وفي تهذيب اللغة للأزهري ١٢٩/٦ .



لام سنة المحذوف واواً ، لَقَوْهُمْ : سنّية وسنوات ، واشتق منه الفعل ، فقيل : سانيت ، وأسنى ، وأسنت ، وأبدل من الواو تاء ، أو تكون الألف منقلبة عن ياء مبدلة من نون ، فتكون من المسنون ، أي : المتغير ، وأبدلت كراهة اجتماع الأمثال ، كما قالوا : تظني ، ويتلعي ، الأصل تظنن ويتلعم ، قاله أبو عمر ، وخطاه الزجاج ، قال : لأن المسنون المصوب على سنة الطريق ، وصوبه ، وقال النقاش : هو من قوله ( من ماء غير آسن ) ورد النحاة عليه هذا القول ، لأنه لو كان من أسن الماء لجاء لم يتأسن ، لأنك لو بنيت تفعل من الأكل ، لقلت تأكل ، ويحتمل ما قاله النقاش على اعتقاد القلب ، وجعل فاء الكلمة مكان اللام ، وعينها مكان الفاء ، فصارت أسناً ، وأصله تأسن ، ثم أبدلت الهمزة كما قالوا في هداً وقرأً واستقرأً : هداً وقرأً واستقرأً ، الحمار هو الحيوان المعروف ، ويجمع في القلة على أفعله ، قالوا : أحمره ، وفي الكثرة على فعل ، قالوا : حمر ، وعلى فاعيل ، قالوا : حمير ، أنشر الله الموتى ونشرهم ونشر الميت حيي ، قال الشاعر :

حَتَّى يَقُولَ النَّاسُ مِمَّا رَأَوْا      يَا عَجَبًا لِمَيَّتِ النَّاشِرِ<sup>(١)</sup>

وأما أنشز<sup>(٢)</sup> بالزاي فمن النشيز ، وهو ما ارتفع من الأرض ، ومعنى أنشز الشيء جعله ناشزاً ، أي مرتفعاً ، ومنه ﴿انشزوا فانشزوا﴾ وامرأة ناشز : أي مرتفعة عن الحالة التي كانت عليها مع الزوج ، الطمأنينة مصدر اطمأن على غير القياس ، والقياس الاطمئنان وهو السكون ، وطمأنته أسكنته ، وطمأنته فتطمأن خفصته فانخفض ، ومذهب سيبويه في اطمأن أنه مما قدّمت فيه الميم على الهمزة ، فهو من باب المقلوب ومذهب الجرمي أن الأصل في اطمأن كاطمأن ، وليس من المقلوب ، والترجيح بين المذهبين المذكور في علم التصريف ، ( الطير ) اسم جمع كركب وسفر ، وليس بجمع خلافاً لأبي الحسن ، صار<sup>(٣)</sup> يصور قطع ، وانصار انقطع ، وصرته أصوره أملتته ، ويقال أيضاً في القطع والإمالة : صاره يصيره قاله أبو علي وقال الفراء : الضم في الصاد يحتمل الإمالة والتقطيع والكسر فيها لا يحتمل إلا القطع ، وقال أيضاً : صاره مقلوب صراه عن كذا ، أي قطعه ، وقال غيره : الكسر بمعنى القطع ، والضم بمعنى الإمالة ، الجبل معروف ، ويجمع في القلة على أجبال وأجبل ، وفي الكثرة على جبال ، الجزء من الشيء القطعة منه ، وجزأ الشيء جعله قطعاً . ﴿ ألم تر إلى الذي حاج إبراهيم في ربه أن آتاه الله الملك ﴾ مناسبة هذه الآية لما قبلها ، أنه تعالى لما أخبر أنه ولي الذين آمنوا ، وأخبر أن الكفار أولياؤهم الطاغوت ، ذكر هذه القصة التي جرت بين إبراهيم والذي حاجه ، وأنه ناظر ذلك الكافر فعلمه وقطعه ، إذ كان الله وليه ، وانقطع ذلك الكافر وبهت إذ كان وليه هو الطاغوت ألا إن حزب الله هم الغالبون ( ألا إن حزب الله هم المفلحون ) فصارت هذه القصة مثلاً للمؤمن والكافر اللذين تقدّم ذكرهما ، وتقدّم الكلام على قوله ( ألم تر إلى الذين ) فأغنى عن إعادته ، وقرأ علي بن أبي طالب ألم تر بسكون الراء ، وهو من إجراء الوصل مجرى الوقف ، والذي حاج إبراهيم هو عمرو بن كنعان بن كوش بن سام بن نوح ، ملك زمانه ، وصاحب النار والبعوضة ، قاله مجاهد وقتادة والربيع والسدي وابن إسحاق وزيد بن أسلم وغيرهم ، وقال ابن جريج<sup>(٤)</sup> : هو أول ملك في الأرض ، ورده ابن عطية ،

(١) البيت من مجزوء البسيط للأعشى ميمون بن قيس الخصائص ٣/ ٢٢٥ والناشر الذي بعث من قبره ، انظر ديوانه ٩٢ .

(٢) النَّشْرُ وَالنَّشْرُ : المتن المرتفع من الأرض ، وهو أيضاً ما ارتفع عن الوادي إلى الأرض ، وليس بالغليظ والجمع أنشأً ونَشُورٌ .

لسان العرب ٦/ ٤٤٣٥

(٣) قال الليث : الصَّورُ : الميل والرجل يصور عنقه إلى الشيء إذا مال نحوه بعنقه . والنعت أصوّر ، وقد صوّر وصارَه يَصُورُه وَيَصِيرُه أي : أماله ، وصار وجهه يصورُ : أقبل به . وفي التنزيل العزيز : « فصرهنّ إليك » وهي قراءة عليّ ، وابن عباس وأكثر الناس ، أي : وَجَّهَهُنَّ .

لسان العرب ٤/ ٢٥٢٤

(٤) انظر القرطبي ٣/ ١٨٤ ، ١٨٥ ، والبغوي ١/ ٢٤١ ، وابن كثير ١/ ٤٦٢ .

وقال قتادة<sup>(١)</sup> : هو أول من تجبر ، وهو صاحب الصرح بيبابل ، وقيل : إنه ملك الدنيا بأجمعها ، ونفذت فيها طيبته وقال مجاهد : ملك الأرض مؤمنان سليمان وذو القرنين ، وكافران عمروذ وبخت نصر ، وقيل : هو عمروذ بن يحاريب بن كوش بن كنعان بن سام بن نوح ، وقيل عمروذ بن فايخ بن عابر بن سايخ بن أرفخشذ بن سام بن نوح ، وحكى السهيلي أنه النمروذ بن كوش بن كنعان بن حام بن نوح ، وكان ملكاً على السودان ، وكان ملكه الضحاك الذي يعرف بالازدهاق ، واسمه أندراوست بن أندرشت ، وكان ملك الأقاليم كلها ، وهو الذي قتله أفريدون بن أهبان ، وفيه يقول أبو تمام حبيب في قصيد مدح به الأفشين وذكر أخذه بابك الخرمي :

بَلْ كَانَ كَالضُّحَاكِ فِي فَتْكَاتِهِ بِالْعَالَمِينَ وَأَنْتَ أَفْرِيدُونَ

وهو أول من صلب وقطع الأيدي والأرجل ، وملك عمروذ أربعائة عام فيما ذكروا ، وله ابن يسمى عمروذ الأصغر ، ملك عاماً واحداً ، ومعنى حاج إبراهيم في ربه ، أي عارض حجته بمثلها ، أو أتى على الحججة بما يبطلها ، أو أظهر المغالبة في الحججة ، ثلاثة أقوال ، واختلفوا في وقت المحاجة ، فقيل : خرجوا إلى عيد لهم فدخل إبراهيم على أصنامهم فكسرها ، فلما رجعوا قال : أتعبدون ما نتحتون ، فقال له : فمن تعبد قال : أعبد ربي الذي يحيي ويميت ، وقيل : كان عمروذ يحتكر ، فإذا احتاجوا اشتروا منه الطعام ، فإذا دخلوا عليه سجدوا له ، فلما دخل إبراهيم لم يسجد له ، فقال : ما لك لم تسجد لي فقال : أنا لا أسجد إلا لربي ، فقال له عمروذ : من ربك ، قال : ربي الذي يحيي ويميت ، وفي قوله : إنه كان كلما جاء قوم قال من ربكم وإلهكم ، فيقولون : أنت ، فيقول : ميروهم ، وجاء إبراهيم يمتار ، فقال له : من ربك وإلهك ، فقال : ربي الذي يحيي ويميت ، وقيل : كانت المحاجة بعد أن خرج من النار التي ألقاه فيها النمروذ ، وذكروا أنه لما لم يمه النمروذ مر على رمل أعفر فأخذ منه ، وأتى أهله ونام ، فوجدوه أجود طعام . فصنعت منه وقربته له ، فقال : من أي هذا ، قالت : من الطعام الذي جئت به ، فعرف أن الله رزقه فحمد الله ، وقيل : مرّ على رملة حمراء فأخذ منها ، فوجدوها حنطة حمراء ، فكان إذا زرع منها جاء سنبله من أصلها إلى فرعها حباً متراكباً (في ربه) يحتمل أن يعود الضمير على إبراهيم ، وأن يعود على النمروذ ، والظاهر الأول (أن آتاه الله الملك) الظاهر أن الضمير في آتاه عائد على الذي حاج ، وهو قول الجمهور و(أن آتاه) مفعول من أجله على معنيين ، أحدهما : أن الحامل له على المحاجة هو إيتاؤه الملك ، أبطره وأورثه الكبر والعنوّ ، فحاج لذلك ، والثاني : أنه وضع المحاجة موضع ما وجب عليه من الشكر لله تعالى على إيتائه الملك ، كما تقول : عاداني فلان لأني أحسنت إليه ، تريد أنه عكس ما كان يجب عليه من الموالاة لأجل الإحسان ، ومنه ﴿وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون﴾ وأجاز الزمخشري<sup>(٢)</sup> أن يكون التقدير حاج وقت أن آتاه الله الملك ، إلا فإن عني أن ذلك على حذف مضاف ، فيمكن ذلك على أن فيه بعداً من جهة أن المحاجة لم تقع وقت أن آتاه الله الملك ، إلا أن يجوز في الوقت ، فلا يحمل على ما يقتضيه الظاهر من أنه وقت ابتداء إيتاء الله الملك له ، ألا ترى أن إيتاء الله الملك إياه سابق على المحاجة ، وإن عني أن أن والفعل وقعت موضع المصدر الواقع موقع ظرف الزمان ، كقولك : جئت خفوق<sup>(٣)</sup> النجم ، ومقدم الحاج ، وصباح الديك ، فلا يجوز ذلك ، لأن النحويين مضوا على أنه لا يقوم مقام ظرف الزمان إلا المصدر المصرح بلفظه ، فلا يجوز أجيء أن يصيح الديك ، ولا جئت أن صاح الديك ، وقال المهدي : يحتمل أن يعود الضمير على إبراهيم ، أي آتاه ملك النبوة ، قال ابن عطية : وهذا تحامل من التأويل انتهى ، وما ذكره «المهدي»

(١) انظر القرطبي ٣/ ١٨٤ ، ١٨٥ ، والبغوي ١/ ٢٤١ ، وابن كثير ١/ ٤٦٢ .

(٢) انظر الكشاف ١/ ٣٠٥ .

(٣) يقال : خفق النجم إذا انحط في المغرب ، وقيل : هو من الخفق الضرب . وخفق النجم يخفق وأخفق : غاب .

احتمالاً ، هو قول المعتزلة ، قالوا : الهاء كناية عن إبراهيم لا عن الكافر الذي حابه ، لأن الله تعالى قال لا ينال عهدي الظالمين ، والملك عهد منه ، وقال تعالى ﴿ أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله فقد آتينا آل إبراهيم الكتاب والحكمة وآتيناهم ملكاً عظيماً ﴾ ورد قول المعتزلة ، بأن إبراهيم ما عرف بالملك ، وبقول الكافر : أنا أحبي وأميت ، ولو كان إبراهيم الملك ، لما كان يقدر على محاجته في مثل هذه الحالة ، وبأنه لما قال : أنا أحبي وأميت جاء برجلين فقتل أحدهما وترك الآخر ، ولو لم يكن ملكاً لم يقتل بين يدي إبراهيم بغير إذنه ، إذ كان إبراهيم هو الملك ، ولا يرد على المعتزلة بهذه الأوجه ، لأن إثبات ملك النبوة لإبراهيم لا ينافي ملك الكافر ، لأنها ملكان ، أحدهما بفضل الشرف في الدين ، كالنبوة والإمامة ، والآخر بفضل المال والقوة والشجاعة والقهر والغلبة والأتباع ، وحصول الملك للكافر بهذا المعنى يمكن ، بل هو واقع مشاهد .

وقال الزمخشري (١) : ( فإن قلت ) كيف جاز أن يؤتي الله الملك الكافر .

( قلت ) فيه قولان ، آتاه ما غلب به وتسلط من المال والخدم والأتباع ، وأما التغليب والتسليط فلا ، وقيل : ملكه امتحاناً لعباده انتهى . وفيه نزعة اعتزالية ، وهو قوله وأما التغليب والتسليط فلا ، لأنه عندهم هو الذي تغلب وتسلط ، فالتغليب والتسليط فعله لا فعل الله عندهم . ﴿ إذ قال إبراهيم ربي الذي يحيي ويميت ﴾ هذا من إبراهيم عن سؤال سبق من الكافر ، وهو أن قال : من ربك وقد تقدم في قصته شيء من هذا ، وإلا فلا يبتدأ كلام بهذا ، واختص إبراهيم من آيات الله بالإحياء والإماتة لأنها أبداع آيات الله وأشهرها وأدناها على تمكن القدرة ، والعامل في إذ حجاج وأجاز الزمخشري (٢) أن يكون بدلاً من ( أن آتاه ) إذا جعل بمعنى الوقت ، وقد ذكرنا ضعف ذلك ، وأيضاً فالطرفان مختلفان ، إذ وقت إتياء الملك ليس وقت قوله ( ربي الذي يحيي ويميت ) وفي قول إبراهيم ربي الذي يحيي ويميت تقوية لقول من قال : إن الضمير في قوله ( في ربه ) عائد على إبراهيم و ( ربي الذي يحيي ويميت ) مبتدأ وخبر ، وفيه إشارة إلى أنه هو الذي أوجد الكافر ، ويحييه ويميته ، كأنه قال : ربي الذي يحيي ويميت هو متصرف فيك ، وفي أشباهك بما لا تقدر عليه أنت ولا أشباهك من هذين الوصفين العظيمين المشاهدين للعالم ، اللذين لا ينفع فيهما حيل الحكماء ، ولا طب الأطباء ، وفيه إشارة أيضاً إلى المبدأ والمعاد ، وفي قوله ( الذي يحيي ويميت ) دليل على الاختصاص لأنهم قد ذكروا أن الخبر إذا كان بمثل هذا دل على الاختصاص ، فتقول : زيد الذي يصنع كذا ، أي المختص بالصنع . ﴿ قال أنا أحبي وأميت ﴾ لما ذكر إبراهيم أن ربه الذي يحيي ويميت ، عارضه الكافر بأنه يحيي ويميت ، ولم يقل أنا الذي يحيي ويميت ، لأنه كان يدل على الاختصاص ، وكان الحس يكذبه ، إذ قد حيي ناس قبل وجوده وماتوا ، وإنما أراد أن هذا الوصف الذي ادعيت فيه الاختصاص لربك ، ليس كذلك ، بل أنا مشارك في ذلك ، قيل : أحضر رجلين قتل أحدهما ، وأرسل الآخر ، وقيل : أدخل أربعة نفر بيتاً حتى جاعوا فأطعم اثنين فحسبوا ، وترك اثنين فهاتا ، وقيل : أحيا بالباشرة وإلقاء النطفة ، وأمات بالقتل ، وقرأ نافع بإثبات ألف أنا ، إذا كان بعدها همزة مفتوحة أو مضمر ، وروى أبو نشيط (٣) إثباتها مع الهمزة المكسورة ، وقرأ الباقر بحذف الألف وأجمعوا على إثباتها في الوقف ، وإثبات الألف وصلاً ووقفاً لغة بني تميم ، ولغة غيرهم حذفها في الوصل ، ولا تثبت عند غير بني تميم وصلاً إلا في ضرورة الشعر نحو قوله :

فَكَيْفَ أَنَا وَأَنْتَ حَالِي الْقَوَافِي      بَعْدَ الْمَشِيْبِ كَفَى ذَاكَ عَارَا

(١) انظر الكشاف ٣٠٥/١ .

(٢) انظر الكشاف ٣٠٦/١ .

(٣) محمد بن هارون أبو جعفر الربيعي الحربي البغدادي ، ويقال المروزي يعرف بأبي نشيط مقرئ جليل ضابط مشهور ، انظر غاية النهاية

والأحسن أن تجعل قراءة نافع على لغة بني تميم ، لأنه من إجراء الوصل مجرى الوقف على ما تأوله عليه بعضهم ، قال : وهو ضعيف جداً ، وليس هذا مما يحسن الأخذ به في القرآن انتهى . فإذا حملنا ذلك على لغة تميم كان فصيحاً . ﴿ قال إبراهيم فإن الله يأتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب ﴾ لما خيل الكافر أنه مشارك لرب إبراهيم في الوصف الذي ذكره إبراهيم ، ورأى إبراهيم من معارضته ما يدل على ضعف فهمه أو مغالطته ، فإنه عارض اللفظ بمثله ولم يتدبر اختلاف الوصفين ، ذكر له ما لا يمكن أن يدعيه ولا يغالط فيه ، واختلف المفسرون هل ذلك انتقال من دليل إلى دليل ، أو هو دليل واحد ، والانتقال فيه من مثال إلى مثال أوضح منه ، وإلى القول الأول ذهب الزمخشري<sup>(١)</sup> ، قال : وكان الاعتراض عتيداً ، ولكن إبراهيم لما سمع جوابه الأحق لم يحاجه فيه ، ولكن انتقل إلى ما لا يقدر فيه على نحو ذلك الجواب ، ليهته أول شيء ، وهذا دليل على جواز الانتقال من حجة إلى حجة انتهى كلامه . ومعنى قول الزمخشري<sup>(٢)</sup> : وكان الاعتراض عتيداً ، أي من إبراهيم لو أراد أن يعترض عليه بأن يقول له : أحي من أمت ، فكان يكون في ذلك نصرة الحجة الأولى ، وقد قيل : إنه قال له ذلك فانقطع به ، وأردفه إبراهيم بحجة ثانية ، فحاجه من وجهين ، وكان ذلك قصد القطع المحاجة ، لا عجزاً عن نصرة الحجة الأولى ، وقيل : كان عمروذ يدعي الربوبية ، فلما قال له إبراهيم : ربي الذي يحيي ويميت ، قال : أنا أحيي وأميت ، أي الذي يفعل ذلك أنا لا من نسبت ذلك إليه ، فلما سمع إبراهيم افتراءه العظيم ، وادّعاءه الباطل تمويهاً وتلبساً ، اقترح عليه فقال ( فإن الله يأتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب ) فأفحم وبان عجزه وظهر كذبه ، وقيل : لما قال ( ربي الذي يحيي ويميت ) قال له النمرود : وأنت رأيت هذا ، فلما لم يكن رآه مع علمه أن الله قادر عليه ، انتقل إلى ما هو واضح عنده ، وعند غيره ، وقيل : انتقل لأنهم كانوا يعظمون الشمس ، فأشار إلى أنها لله عز وجل مقهورة ، وأما القول الثاني وهو أنه ليس انتقالاً من دليل إلى دليل ، بل الدليل واحد في الموضوعين ، فهذا قول المحققين ، قالوا : هو أنا نرى حدوث أشياء لا يقدر أحد على إحداثها ، فلا بد من قادر يتولى إحداثها ، وهو الله تعالى ، ولها أمثلة ، منها الإحياء والإماتة ، ومنها السحاب والرعد والبرق ، ومنها حركات الأفلاك والكواكب ، والمستدل لا يجوز له أن ينتقل من دليل إلى دليل ، فكأن ما فعله إبراهيم عليه السلام من باب ما يكون الدليل واحد ، إلا أنه يقع الانتقال عند إيضاحه من مثال إلى مثال آخر ، وليس من باب ما يقع الانتقال فيه من دليل إلى دليل آخر ، ولما كان إبراهيم في المقام الأول الذي سأله الكافر عن ربه حين ادّعى الكافر الربوبية ، قال إبراهيم : ربي الذي يحيي ويميت ، فلما انتقل إلى دليل أو مثال أوضح وأقطع للخصم عدل إلى الاسم الشائع عند العالم كلهم ، فقال : فإن الله يأتي بالشمس من المشرق ، قرر بذلك بأن ربه الذي يحيي ويميت هو الذي أوجدك وغيرك أيها الكافر ، ولم يقل فإن ربي يأتي بالشمس ليبين أن إله العالم كلهم هو ربه الذي يعبدونه ، ولأن العالم يسلمون أنه لا يأتي بها من المشرق إلا إلههم ، ومجيء الفاء في فإن يدل على جملة محذوفة قبلها ، إذ لو كانت هي المحكية فقط لم تدخل الفاء ، وكان التركيب قال إبراهيم : إن الله يأتي بالشمس ، وتقدير الجملة والله أعلم قال إبراهيم : إن زعمت ذلك ، أو موهت بذلك ، فإن الله يأتي بالشمس من المشرق والباء في ( بالشمس ) للتعدية ، تقول : أتت الشمس وأتى بها الله ، أي أحيها ، ومن لا ابتداء الغاية ﴿ فبهت الذي كفر ﴾ قراءة الجمهور مبنياً لما لم يسم فاعله ، والفاعل المحذوف إبراهيم ، إذ هو المناظر له ، فلما أتى بالحجة الدامغة بهته بذلك وحيره وغلبه ، ويحتمل أن يكون الفاعل المحذوف المصدر المفهوم من قال ، أي فحيره قول إبراهيم وبهته ، وقرأ ابن السمينفيع ( فبهت ) بفتح الباء والهاء ، والظاهر أنه متعدي كقراءة الجمهور ( فبهت ) مبنياً للمفعول ، أي فبهت إبراهيم الذي كفر ، وقيل : المعنى فبهت الكافر إبراهيم ، أي سب إبراهيم حين انقطع ولم تكن له حيلة ، ويحتمل أن يكون لازماً ويكون الذي كفر فاعلاً ، والمعنى بهت أو أتى بالبهتان ، وقرأ أبو حيوة ( فبهت ) بفتح الباء وضم الهاء ، وقرئ فيها حكاها الأخفش

( فبهت ) بكسر الهاء ﴿ والله لا يهدي القوم الظالمين ﴾ إخبار من الله تعالى بأن الظالم لا يهديه ، وظاهره العموم ، والمراد هداية خاصة ، أو ظالمون مخصوصون ، فيما ذكر في الهداية الخاصة ، أنه لا يرشدكم في حجتهم ، وقيل : لا يهديهم إلى الثواب في الآخرة ، ولا إلى الجنة ، وقيل : لا يُلطف بهم ولا يلهم ولا يوفق وخص الظالمون بمن يوافي ظالماً ، أي كافراً ، والذي يظهر أن هذا إخبار من الله بأن من حكم عليه وقضى بأن يكون ظالماً ، أي كافراً ، وقدر أن لا يسلم ، فإنه لا يمكن أن يقع هداية من الله له ﴿ أفمن حقت عليه كلمة العذاب أفأنت تنقذ من في النار ﴾ ومناسبة هذه الآية بهذا الإخبار ظاهرة ، لأنه ذكر حال مدع شركة الله في الإحياء والإماتة ، مموهاً بما فعله أنه إحياء وإماتة ، ولا أحد أظلم ممن يدعي ذلك ، فأخبر الله تعالى أن من كان بهذه الصفة من الظلم لا يهديه الله إلى اتباع الحق ، ومثل هذا محتوم له عدم الهداية ، محتوم له بالكفر ، لأن مثل هذه الدعوى ليست مما يلتبس على مدعيها ، بل ذلك من باب الزندقة والفلسفة والفسفسطة ، فمدعيها إنما هو مكابر مخالف للعقل ، وقد منع الله هذا الكافر أن يدعي أنه هو الذي يأتي بالشمس من المشرق إذ من كابر في ادعاء الإحياء والإماتة قد يكابر في ذلك ويدعيه ، وهل المسألان إلا سواء في دعوى ما لا يمكن لبشر ، ولكن الله تعالى جعله جهوتاً دهنياً متحيراً منقطعاً إكراماً لنبيه إبراهيم ، وإظهاراً لدينه ، وقيل : إنما لم يدع أنه هو الذي يأتي بها من المشرق لظهور كذبه لأهل مملكته ، إذ يعلمون أنه محدث ، والشمس كانت تطلع من المشرق قبل حدوثه ، ولم يقل أنا آتي بها من المغرب لعلمه بعجزه ، فلما رأى أنه لا مخلص له سكت وانقطع . ﴿ أو كالذي مرّ على قرية ﴾ قرأ الجمهور ( أو ) ساكنة الواو ، قيل : ومعناها التفصيل وقيل التخير في التعجب من حال من ينشأ منها ، وقرأ أبو سفيان بن حسين أو كالذي بفتح الواو ، وهي حرف عطف دخل عليها ألف التقرير ، والتقدير وأرأيت مثل الذي ، ومن قرأ ( أو ) بحرف العطف فجمهور المفسرين أنه معطوف على قوله ( ألم تر إلى الذي حاج ) على المعنى إذ معنى ( ألم تر إلى الذي ) أرأيت كالذي حاج ، فعطف قوله ( أو ) كالذي مر ) على هذا المعنى ، والعطف على المعنى موجود في لسان العرب ، قال الشاعر :

نَقِيٌّ نَقِيٌّ لَمْ يُكْثِرْ غَنِيْمَةً      بَنَهَكَةَ ذِي قُرْبَى وَلَا بِحَقْلَدٍ<sup>(١)</sup>

المعنى في قوله : لم يكثر ، ليس بكثر ، ولذلك راعى هذا المعنى فعطف عليه قوله : ولا بحقلد ، وقال آخر :

أَجِدُّكَ لَنْ تُرَى بِثُعَيْبَاتٍ      |      وَأَوَّلًا بِبَيْدَاءٍ نَاجِيَةٍ ذَمُولًا  
وَلَا مُتَدَارِكٍ وَاللَّيْلُ طِفْلٌ      |      بِبَعْضِ نَوَاشِعِ الْوَادِي حُمُولًا

المعنى أجدك لست براء ، ولما راعى هذا المعنى عطف عليه قوله : ولا متدارك ، والعطف على المعنى نصوا على أنه لا ينقاس ، وقال الزمخشري<sup>(٢)</sup> ( وكالذي ) معناه | وأرأيت مثل الذي فحذف للدلالة ألم تر عليه ، لأن كليهما كلمة تعجب انتهى . وهو تخريج حسن ، لأن إضمار الفعل للدلالة المعنى عليه أسهل من العطف على مراعاة المعنى ، وقد جوز الزمخشري<sup>(٣)</sup> الوجه الأول ، وقيل : الكاف زائدة ، فيكون ( الذي ) قد عطف على الذي ، التقدير ألم تر إلى الذي حاج إبراهيم ، أو الذي مرّ على قرية ، قيل : كما زيدت في قوله تعالى ( ليس كمثله شيء وهو السميع العليم ) ، وفي قول الراجز :

(١) البيت من الطويل لزهير انظر ديوانه ٢٣٤ مغني اللبيب ٥٢٨/٢ ، لسان العرب ( حقلد ) .

(٢) انظر الكشاف ٣٠٦/١ .

(٣) انظر الكشاف ٣٠٧/١ .

فَصِيرُوا مِثْلَ كَعَصْفٍ مَأْكُولٍ (١)

ويحتمل أن لا يكون ذلك على حذف فعل ، ولا على العطف على المعنى ، ولا على زيادة الكاف ، بل تكون الكاف اسماً على ما يذهب إليه أبو الحسن ، فتكون الكاف في موضع جر معطوفة على الذي ، التقدير ألم تر إلى الذي حاج إبراهيم أو إلى مثل الذي مرّ على قرية ، ومجيء الكاف اسماً فاعلة ، ومبتدأة ، ومجرورة بحرف الجر ، ثابت في لسان العرب ، وتأويلها بعيد ، فالأولى هذا الوجه الأخير ، وإنما عرض لهم الإشكال من حيث اعتقاد حرفية الكاف ، حملاً على مشهور مذهب البصريين والصحيح ما ذهب إليه أبو الحسن ، ألا ترى في الفاعلية لمثل في قول الشاعر :

وَإِنَّكَ لَمْ يَفْخَرْ عَلَيْكَ كَفَاخِرٍ ضَعِيفٍ وَلَمْ يَغْلِبْكَ مِثْلُ مُغْلَبٍ

والكلام على الكاف يذكر في علم النحو والذي مر على قرية هو عزيز<sup>(٢)</sup> ، قاله علي وابن عباس وعكرمة وأبو العالية وسعيد بن جبيرة وقتادة والربيع والضحاك والسدي ومقاتل وسليمان بن بريدة وناجية<sup>(٣)</sup> بن كعب وسالم الخواص ، وقيل : أرمياء<sup>(٤)</sup> قاله وهب ومجاهد وعبد الله بن عبيد بن عمير وبكر بن مضر<sup>(٥)</sup> ، وقال ابن إسحاق : هو أرمياء وهو الخضر<sup>(٦)</sup> ، وحكاها النقاش عن وهب ، قال ابن عطية : وهذا كما نراه إلا أن يكون اسماً وافق اسماً ، لأن الخضر معاصر لموسى ، وهذا الذي مر على القرية هو بعده بزمان ، من سبط هارون فيما روى وهب ، قال بعض شيوخنا يحتمل أن يكون الخضر بعينه ، ويكون من المعمرين ، فيكون أدرك زمان خراب القرية ، وهو إلى الآن باق على قول أكثر العلماء انتهى كلامه ، وقيل : على كافر مرّ على قرية ، وكان على حمار ومعه سلة تين ، قاله الحسن وقيل : رجل من بني إسرائيل غير مسمى قاله مجاهد<sup>(٧)</sup> فيها حكاها مكّي ، وقيل : غلام لوط عليه السلام ، وقيل : شعيب ، والذي أحيها بعد خرابها « لوسك الفارسي » حكاها السهيلي عن القتيبي ، والقرية بيت المقدس<sup>(٨)</sup> ، قاله وهب وقتادة والضحاك وعكرمة والربيع ، أو قرية العنب ، وهي على فرسخين من بيت المقدس ، أو الأرض المقدسة ، قاله الضحاك ، أو المؤتفكة ، قاله قوم ، أو القرية التي خرج منها الألوفا حذر الموت ، قاله ابن زيد أو دير هرقل ، قاله ابن عباس ، أو شابوراباد ، قاله الكلبي ، أو سلهاباد ، قاله السدي . وهي خاوية على عروشها ❀ قيل : المعنى خاوية من أهلها ، ثابتة على عروشها ، فالبيوت قائمة ، وقال السدي : ساقطة متهدمة جدرانها على سقوفها بعد سقوط السقوف ، وقيل : على بمعنى مع ، أي مع أبنيتها ، والعروش على هذه الأبنية ، وهذه الجملة في موضع الحال من الفاعل الذي في ( مر ) أو من ( قرية ) ، والحال من النكرة إذا تأخرت ثقل ، وقيل : الجملة في موضع الصفة للقرية ، ويبعد هذا القول الواو ، و ( على ) متعلقة بمحذوف إذا كان المعنى خاوية من أهلها ، أي مستقرة على عروشها ، أو بخاوية إذا كان المعنى ساقطة ، وقيل ( على عروشها ) بدل من قوله ( قرية ) أي مر على عروشها ، وقيل في موضع الصفة لقرية ، أي مر على قرية كائنة على عروشها وهي خاوية . ❀ قال أنى يحيى هذه الله

(١) البيت في اللسان مشطر هكذا ( عصف ) .

(٢) انظر ابن كثير ١/٤٦٤ ، والبداية والنهاية ٢/٤٣ ، والوسيط ٤٥ خ ، والبغوي ١/٢٤٣ ، والقرطبي ٣/١٨٨ .

(٣) ناجية بن كعب أو ابن جندب بن كعب الأسلمي الخزاعي صحابي اسمه ذكوان مات في زمن معاوية الخلاصة ٣/٨٧ .

(٤) انظر البغوي ١/٢٤٣ والفخر ٧/٢٦ .

(٥) بكر بن مضر بن محمد بن حكيم مولى شرحبيل بن حسنة أبو محمد أو أبو عبد الملك المصري توفي سنة أربع وسبعين ومائة عن نيف وسبعين سنة الخلاصة ١/١٣٦ .

(٦) انظر البغوي ١/٢٤٣ ، والفخر ٧/٢٦ ، والقرطبي ٣/١٨٨ .

(٧) انظر ابن كثير ١/٤٦٤ ، ٣/١٨٨ .

(٨) انظر ابن كثير ١/٤٦٤ ، والقرطبي ٣/١٨٨ ، والفخر ٧/٢٦ ، والبغوي ١/٢٤٣ .

بعد موتها ﴿ قيل : لما حَرَّبَ بخت نصر البابلي بيت المقدس حين أحدثت بنو إسرائيل الأحداث وقف أرمياء أو عزيز على القرية وهي كالثقل العظيم وسط بيت المقدس ، لأن بخت نصر أمر جنده بنقل التراب إليه حتى جعله كالجليل ، فقال هذا الكلام ، قال الزمخشري : والمار كان كافراً بالبعث وهو الظاهر ، لانتظامه مع غرود في سلك ، ولكلمة الاستبعاد التي هي أنى يحىي ، وقيل : عزيز أو الخضر أراد أن يعاين إحياء الموتى ليزداد بصيرة ، كما طلبه إبراهيم انتهى ، وقال أبو علي : لا يجوز أن يكون نبياً لأن مثل هذا الشك لا يقع للأنبياء ، والإحياء والإماتة هنا مجازان عبر بالإحياء عن العمارة ، وبالموت عن الخراب ، وقيل : حقيقتان ، فيكون ثم مضاف محذوف ، تقديره أنى يحىي أهل هذه القرية ، أو يكون هذه إشارة إلى ما دل عليه المعنى من عظام أهلها البالية ، وجثثهم المتمزقة ، وأوصالهم المتفرقة ، فعلى القول بالمجاز يكون قوله : أنى يحىي على سبيل التلief من الواقف المعتر على مدينته التي عهد فيها أهله وأحبته ، وضرب له المثل في نفسه بما هو أعظم مما سأل عنه ، وعلى القول الثاني يكون قوله ( أنى يحىي ) اعترافاً بالعجز عن معرفة طريقة الإحياء ، واستعظماً لقدرة المحيي ، وليس ذلك على سبيل الشك ، وحكى الطبري عن بعضهم أنه قال : كان هذا القول شكاً في قدرة الله على الإحياء فلذلك ضرب له المثل في نفسه . ﴿ فأماته الله مائة عام ثم بعثه ﴿ أي أحياه وجعل له الحركة والانتقال ، قيل : لما مر سبعون سنة من موته وقد منعه الله من السباع والطيور ، ومنع العيون أن تراه ، أرسل الله ملكاً إلى ملك من ملوك فارس عظيم ، يقال له : لوسك ، فقال له : إن الله يأمرك أن تنفر بقومك فتعمر بيت المقدس وإيليا وأرضها حتى تعود أحسن ما كانت ، فانتدب الملك قيل : ثلاثة آلاف قهرمان ، مع كل قهرمان ألف عامل ، وجعلوا يعمرونها ، وأهلك الله بخت نصر ببعوضة دخلت دماغه ، ونجى الله من بقي من بني إسرائيل ، وردهم إلى بيت المقدس ونواحيه فعمروها ثلاثين سنة ، وكثروا حتى كانوا كأحسن ما كانوا عليه . ﴿ قال كم لبثت ﴿ الظاهر أن القائل هو الله تعالى لقوله ( كيف نشزها ) وقيل : هاتف من السماء ، وقيل : جبريل ، وقيل : نبي ، وقيل : رجل مؤمن شاهده حين مات ، وعمر إلى حين إحيائه ، وعلى اختيار الزمخشري<sup>(١)</sup> لم يكن بعد البعث كافراً ، فلذلك ساغ أن يكلمه الله انتهى . ولا نص في الآية على أن الله كلمه شفاهاً ، و ( كم ) ظرف ، أي كم مدة لبثت ، أي لبثت ميتاً ، وهو سؤال على سبيل التقرير ﴿ قال لبثت يوماً أو بعض يوم ﴾ قال ابن جريج وقتادة والربيع<sup>(٢)</sup> : أماته الله غدوة يوم ، ثم بعثه قبل الغروب بعد مائة سنة ، فقال قبل النظر إلى الشمس : يوماً ، ثم التفت فرأى بقية من الشمس ، فقال : أو بعض يوم ، فكأن قوله : يوماً على سبيل الظن ، ثم لما تحقق أنه لم يكمل اليوم قال : أو بعض يوم والأولى أن لا تكون ( أو ) هنا للترديد ، بل تكون للإضراب ، كأنه قال : بل بعض يوم لما لاحت له الشمس أضرب عن الإخبار الأول الذي كان على طريق الظن ، ثم أخبر بالثاني على طريق التيقن عنده ، وفي قوله ( أو بعض يوم ) دليل على أنه يطلق لفظ بعض على أكثر الشيء . ﴿ قال بل لبثت مائة عام ﴾ بل لعطف هذه الجملة على الجملة محذوفة ، التقدير قال : ما لبثت هذه المدة بل لبثت مائة عام ، وقرأ نافع وابن كثير وعاصم بإظهار التاء في لبثت ، وقرأ الباقون بالإدغام وذلك في جميع القرآن ، وذكر تعيين المدة هنا في قوله ( بل لبثت مائة عام ) ولم يذكر تعيينها في قوله ( قال إن لبثتم إلا قليلاً ) وإن اشتركوا في جواب لبثنا يوماً أو بعض يوم لأن المبعوث في البقرة واحد ، فانحصرت مدة إماتة الله إياه ، وأولئك متفاوتو اللبث تحت الأرض نحو : من مات في أول الدنيا ، ومن مات في آخرها ، فلم ينحصروا تحت عدد مخصوص ، فلذلك أدرجوا تحت قوله ( إلا قليلاً ) لأن مدة الحياة الدنيا بالنسبة إلى حياة الآخرة قليلة ، والله تعالى محيط علمه بمدة لبث كل واحد واحد ، فلو ذكر مدة كل واحد واحد لاحتيج في عدة ذلك إلى أسفار كثيرة . ﴿ فانظر إلى طعامك وشرابك لم يتسنه ﴾ في قصة عزيز<sup>(٣)</sup> أنه لما نجا من بابل ارتحل على حمار له حتى نزل دير هرقل

(١) انظر الكشاف ١/٣٠٧ .

(٢) انظر الوسيط ٤٦ خ ، والبغوي ١/٢٤٥ .

(٣) انظر البغوي ١/٢٤٣ - ٢٤٥ .

على شط دجلة ، فطاف في القرية فلم ير فيها أحداً ، وعامة شجرها حامل ، فأكل من الفاكهة واعتصر من العنب ، فشرب منه وجعل فضل الفاكهة في سلة ، وفضل العنب في زق ، فلما رأى خراب القرية وهلاك أهلها قال : أنى يجيى على سبيل التعجب لا شكاً في البعث ، وقيل : كان شرابه لبناً ، قيل : وجد التين والعنب كما تركه جنياً ، والشراب على حاله ، وقرأ حمزة والكسائي بحذف الهاء في الوصل على أنها هاء السكت ، وقرأ باقي السبعة بإثبات الهاء في الوصل والوقف ، والأظهر أن تكون الهاء أصلية ، ويحتمل أن يكون ذلك من إجراء الوصل مجرى الوقف ، وقد تقدّم الكلام على هذه اللفظة في الكلام على المفردات ، وقرأ أبي ( لم يتسنه ) بإدغام التاء في السين ، كما قرىء ( لا يسمعون ) والأصل لا يسمعون وقرأ طلحة بن مصرف وغيره ( لائة سنة ) مكان ( لم يتسنه ) وقرأ عبد الله ( وهذا شرابك لم يتسنه ) والضمير في ( يتسنه ) مفرد فيحتمل أن يكون عائداً على الشراب خاصة ، ويكون قد حذف مثل هذه الجملة الحالية من الطعام لدلالة ما بعده عليه ، ويحتمل أن يكون الطعام والشراب أفرد ضميرهما لكونهما متلازمين ، فعموماً معاملة المفرد ، أو لكونها في معنى الغذاء ، فكانه قيل : وانظر إلى غذائك لم يتسنه ، وقال الشاعر في المتلازمين :

وَكَأَنَّ فِي الْعَيْنَيْنِ حَبَّ قَرْنُفُلٍ أَوْ سُنْبُلًا كَجِلَّتْ بِهِ فَأَنْهَلَتْ (١)

والجملة من قوله ( لم يتسنه ) في موضع الحال ، وهي منفية بلم ، وزعم بعض أصحابنا أن إثبات الواو في الجملة المنفية هو المختار ، كما قال الشاعر :

بِأَيْدِي رِجَالٍ لَمْ يَشِيْمُوا سِيُوفَهُمْ وَلَمْ تَكْثُرِ الْقَتْلَى بِهَا حِينَ سَلَّتْ (٢)

وزعم بعضهم أنه إذا كان منفياً فالأولى أن ينفي بلما ، نحو جاء زيد ولما يضحك ، قال : وقد تكون منفية بلم وما ، نحو قام زيد ولم يضحك ، أو ما يضحك ، وذلك قليل جداً انتهى كلامه . وليس إثبات الواو مع لم أحسن من عدمها ، بل يجوز إثباتها وحذفها فصيحاً ، وقد جاء ذلك في القرآن ، في مواضع قال تعالى ( فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء ) وقال تعالى ( وقال أوحى إليّ ولم يوْحَ إليه شيء ) ومن قال إن النفي بلم قليل جداً فغير مصيب ، وقد أمعنا الكلام على هذه المسألة في باب الحال في « منهج السالك على شرح ألفية ابن مالك » من تأليفنا . ﴿ وانظر إلى حمارك ﴾ قيل : لما مضت المائة أحيا الله منه عينيه وسائر جسده ميت ثم أحيا جسده ، وهو ينظر ، ثم نظر إلى حماره فإذا عظامه متفرقة بيض تلوح ، فسمع صوتاً من السماء ، أيتها العظام البالية إن الله يأمرك أن تجتمعي ، فاجتمع بعضها على بعض واتصلت ، ثم نودي إن الله يأمرك أن تكتسي لحماً وجلداً ، فكان كذلك ، وروي (٣) أنه حين أحياه الله نهق ، وقيل : ردّ الله الحياة في عينيه وأخر جسده ميتاً ، فنظر إلى إيليا وما حولها ، وهي تعمر وتجدد ، ثم نظر إلى طعامه وشرابه لم يتغير ، ونظر إلى حماره واقفاً كهيئته يوم ربطه ، لم يطعم ولم يشرب ، أحياه الله له وهو يرى ، ونظر إلى الجبل وهو لم يتغير ، وقد أتى عليه ريح مائة عام ومطرها وشمسها وبردها ، وقال وهب والضحاك : وانظر إلى حمارك قائماً في مربوطه لم يصبه شيء مائة سنة (٤) ، قال الزمخشري (٥) : وذلك من أعظم الآيات أن يعيشه مائة عام من غير علف ولا ماء ، كما حفظ طعامه وشرابه من التغير .

(١) البيت من الكامل لسلمى بن ربيعة انظر حاشية يس على التصريح ٣٨٧/٢ أمالي ابن الشجري ١٢١/١ شرح ديوان الحماسة ٥٤٧ ، اللسان ( هلل ) .

(٢) البيت من الطويل للفرزدق انظر ديوانه ١٣٩ ، وروي « ولم يكثر القتلى بها حين سلت » الإنصاف ٦٦٧ ، شرح المفصل ٦٧/٢ ، مغني اللبيب ٣٦٠ ، ٤١١ .

(٥) انظر القرطبي ١٩١/٣ .

(٣) انظر القرطبي ١٩١/٣ .

(٤) انظر الكشاف ٣٠٧/١ .



﴿ ولنجعلك آية للناس ﴾ قيل : الواو مقحمة ، أي لنجعلك آية ، وقيل : تتعلق اللام بفعل محذوف مقدر تأخيره ، أي ولنجعلك آية للناس فعلنا ذلك ، يريد إحياءه بعد الموت ، وحفظ ما معه ، وقال الأعمش : كونه آية هو أنه جاء شاباً على حاله يوم مات ، فوجد الحفدة والأبناء شيوخاً<sup>(١)</sup> ، وقال عكرمة<sup>(٢)</sup> جاء وهو ابن أربعين سنة ، كما كان يوم مات ، ووجد بنيه قد ينوفون على مائة سنة ، وقيل : كونه آية هو أنه جاء وقد هلك كل من يعرف ، وكان آية لمن كان حياً من قومه ، إذ كانوا موقنين بحاله ساعاً ، وقيل : أتى قومه راكباً حماره ، وقال : أنا عزير فكذبوه ، فقال : هاتوا التوراة فأخذ يهذه عن ظهر قلبه ، وهم ينظرون في الكتاب ، فما حرم حرفاً ، فقالوا : هو ابن الله ، ولم يقرأ التوراة ظاهراً أحد قبل عزير ، فذلك كونه آية ، وفي إمامته هذه المدة ثم إحيائه أعظم آية ، وأمره كله آية للناس غابر الدهر ، لا يحتاج إلى تخصيص بعض دون بعض ، والألف واللام في الناس للعهد إن عني به من بقي من قومه ، أو من كان في عصره ، أو للجنس ، إذ هو آية لمن عاصره ، ولمن يأتي بعدهم إلى يوم القيامة . ﴿ وانظر إلى العظام كيف ننشزها ﴾ يعني بالعظام عظام نفسه ، قاله قتادة والضحك والربيع وابن زيد أو عظام حماره ، أو عظامها ، زاد الزمخشري ، أو عظام الموتى الذين تعجب من إحيائهم ، وهذا فيه بعد ، لأنهم لم يحياوا له في الدنيا ، ولا يمكن أن يكون يقال له في الآخرة : ونظر إلى العظام كيف ننشزها ، وإنما هذا قيل له في الدنيا ، فلا يمكن حمله إلا على عظامه ، أو عظام حماره ، أو عظامها ، والأظهر أن يراد عظام الحمار والتقدير إلى العظام منه ، أو على رأي الكوفيين أن الألف واللام عوض من الضمير ، أي إلى عظامه ، لأنه قد أخبر أنه بعثه ، ثم أخبر بمحاورته تعالى له في السؤال عن مقدار ما أقام ميتاً ، ثم أعقب الأمر بالنظر بالفاء فدل على أن إحياءه تقدم على المحاورة ، وعلى الأمر بالنظر ، وقرأ الحرميان وأبو عمرو (نُنشَرُها) بضم النون والراء المهملة ، وقرأ ابن عباس والحسن وأبو حيوة وأبان عن عاصم بفتح النون والراء المهملة ، وهما من أنشروا ونشر ، بمعنى أحيا ، ويحتمل نشر أن يكون ضد الطي ، كأن الموت طي العظام والأعضاء ، وكأن جمع بعضها إلى بعض نشر ، وقرأ باقي السبعة (ننشزها) بضم النون والزاي المعجمة ، وقرأ النخعي بفتح النون وضم الشين والزاي وروي ذلك عن ابن عباس وقاتدة قاله ابن عطية ، وقال السجاوندي عن النخعي إنه قرأ بفتح الباء وضمها مع الراء والزاي ، ومعنى ننشزها بالزاي نحركها ، أو نرفع بعضها إلى بعض للتركيب للإحياء يقال نشز وأنشزته قال ابن عطية وتعلق عندي أن يكون معنى النشوز رفع العظام بعضها إلى بعض ، وإنما النشوز الارتفاع قليلاً ، فكأنه وقف على نبات العظام الرفات ، وخرج ما يوجد منها عند الاختراع ، وقال النقاشي : ننشزها معناه ننبتها ، وانظر استعمال العرب تجده على ما ذكرت لك ، من ذلك نشز ناب البعير ، والنشز من الأرض على التشبيه بذلك ، ونشزت المرأة كأنها فارقت الحال التي ينبغي أن تكون عليها ، و (انشزوا فانشزوا) أي ارتفعوا شيئاً فشيئاً كنشوز الناب ، فبذلك تكون التوسعة ، فكأن النشوز ضرب من الارتفاع ، ويبعد في الاستعمال لمن ارتفع في حائط أو غرفة نشز انتهى كلامه . وقرأ أبي كيف (نشئها) بالياء أي نخلقها ، وقال بعضهم : العظام لا تحيي على الانفراد حتى ينضم بعضها إلى بعض ، فالزاي أولى بهذا المعنى ، إذ هو بمعنى الانضمام دون الإحياء فالموصوف بالإحياء الرجل دون العظام ، ولا يقال هذا عظم حي ، فالمعنى وانظر إلى العظام كيف نرفعها من أماكنها من الأرض إلى جسم صاحبها للإحياء انتهى . والقراءة بالراء متواترة ، فلا تكون قراءة الزاي أولى ، و (كيف) منصوبة بـ (ننشزها) نصب الأحوال وذو الحال مفعول ننشزها ، ولا يجوز أن يعمل فيها (انظر) لأن الاستفهام لا يعمل فيه ما قبله ، وأعربوا (كيف نشزها) حالاً من العظام تقديره وانظر إلى العظام محياة ، وهذا ليس بشيء ، لأن الجملة الاستفهامية لا تقع حالاً ، وإنما تقع حالاً (كيف) وحدها نحو : كيف ضربت زيداً ، ولذلك تقول : قائماً أم قاعداً ، فتبدل منها الحال ، والذي يقتضيه النظر أن هذه الجملة

(١) انظر البغوي ١/٢٤٥ ، والوسيط ٤٧ خ ، والطبري ٥/٤٧٤ ، والدر ١/٣٣٣ ، وغرائب النيسابوري ٣/٣٤ ، وفتح القدير ١/٢٨٠ .

(٢) انظر القرطبي ٣/١٩١ .

في موضع البدل من العظام وذلك أن انظر البصرية تتعدى بإلى ، ويجوز فيها التعليق ، فتقول انظر كيف يصنع زيد قال تعالى ( انظر كيف فضلنا بعضهم على بعض ) فتكون هذه الجملة في موضع نصب على المفعول بانظر ، لأن ما يتعدى بحرف الجر إذا علق صار يتعدى لمفعول ، تقول : فكرت في أمر زيد ، ثم تقول : فكرت هل يجيء زيد ، فيكون هل يجيء زيد في موضع نصب على المفعول بفكرت ، فكيف ننشئها بدل من العظام على الموضع ، لأن موضعه نصب ، وهو على حذف مضاف ، أي فانظر إلى حال العظام كيف ننشئها ، ونظير ذلك قول العرب عرفت زيدا أبومن هو ، على أحد الأوجه ، فالجملة من قولك : أبومن هو ، في موضع البدل من قوله : زيدا مفعول عرفت ، وهو على حذف مضاف ، التقدير عرفت قصة زيد أبومن ، وليس الاستفهام في باب التعليق مراداً به معناه ، بل هذا من المواضع التي جرت في لسان العرب مغلباً عليها أحكام اللفظ دون المعنى ، ونظير ذلك ، أي في باب الاختصاص في نحو قولهم : اللهم اغفر لنا أيتها العصابة ، غلب عليها أكثر أحكام النداء وليس المعنى على النداء ، وقد تقدم من قولنا : أن كلام العرب على ثلاثة أقسام ، قسم يكون فيه اللفظ مطابقاً للمعنى ، وهو أكثر كلام العرب ، وقسم يغلب فيه أحكام اللفظ كهذا الاستفهام الواقع في التعليق ، والواقع في التسوية ، وقسم يغلب فيه أحكام المعنى ، نحو : أقائم الزيدان ، وقد أمعنا الكلام على مسألة الاستفهام الواقع في التعليق في كتابنا الكبير المسمى بـ « التذكرة » وهي إحدى المسائل التي سألتني عنها قاضي القضاة تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي القشيري عرف بـ « ابن دقيق العيد » وسألتني أن أكتب له فيها ، وكان سؤاله في قوله عليه السلام « فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده » ﴿ ثم نكسوها لحماً ﴾ الكسوة حقيقة ما وارى الجسد من الثياب ، واستعارها هنا لما أنشأ من اللحم الذي غطى له العظم كقوله ( فكسونا العظام لحماً ) وهي استعارة في غاية الحسن ، إذ هي استعارة عين لعين ، وقد جاءت الاستعارة في المعنى للجرم ، قال النابغة :

الْحَمْدُ لِيْلَهُ إِذْ لَمْ يَأْتِنِي أَجْلِي \* حَتَّى أَكْتَسَبْتُ مِنَ الْإِسْلَامِ سِرْبَالَا

وروي<sup>(٢)</sup> أنه كان يشاهد اللحم والعصب والعروق كيف تلتئم وتتواصل ، والذي يدل عليه ظاهر اللفظ أن قول الله له كان بعد تمام بعثه ، لا أن القول كان بعد إحياء بعضه ، والتعقيب بالفاء في قوله ( فانظر ) إلى آخره ، يدل على أن العظام لا يراد بها عظام نفسه ، وتقدم ذكر شيء من هذا ، إلا إن كان وضع ننشئها مكان أنشئتها ، ونكسوها مكان كسوتها فيحتمل ، وتكرر الأمر بالنظر إلى الطعام والشراب في الثلاث الخوارق ، ولم ينسق نسق المفردات ، لأن كل واحد منها خارق عظيم ، ومعجز بالغ ، وبدأ أولاً بالنظر إلى العظام والشراب ، حيث لم يتغيرا على طول هذه المدة ، لأن ذلك أبلغ ، إذ هما من الأشياء التي يتسارع إليها الفساد ، إذ ما قام به الحياة وهو الحمار يمكن بقاؤه الزمان الطويل ، ويمكن أن يحتش بنفسه ، ويأكل ويرد المياه ، كما قال ﷺ<sup>(٣)</sup> في ضالة الإبل « معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يأتيها ربها » ولما أمر بالنظر إلى الطعام والشراب ، وبالنظر إلى الحمار ، وهذه الأشياء هي التي كانت صحبتته ، قال تعالى ( ولنجعلك آية للناس ) أي فعلنا ذلك ، ولما كان قوله ( انظر إلى حمارك ) كالمجمل ، بين له جهة النظر بالنسبة إلى الحمار ، فجاء النظر الثالث توضيحاً للنظر الثاني من أي جهة ينظر إلى الحمار ، وهي جهة إحيائه وارتفاع عظامها شيئاً فشيئاً عند التركيب ، وكسوتها اللحم ، فليس نظراً مستقلاً ، بل هو من تمام النظر الثاني ، فلذلك حسن الفصل بين النظيرين بقوله ( ولنجعلك آية للناس ) وليس في الكلام تقديم وتأخير كما زعم بعضهم ، وأن الأنظار منسوق بعضها على بعض ، وإن قوله

(١) ذكره القرطبي ، انظر ١٠٨/١ ، ونسبه القرطبي للبيد .

(٢) انظر القرطبي ١٩٢/٣ ، والبغوي ٢٤٦/١ .

(٣) البخاري ٨٤/٥ في اللقطة ( ٢٤٢٩ ) ومسلم ١٣٤٦/٣ في اللقطة ( ١٧٢٢/١ ) .

( ولنجعلك آية للناس ) الخ هو مقدّم في اللفظ مؤخر في الرتبة ، وفي هذه الآية أقوى دليل على البعث إذ وقعت الإماتة والإحياء في دار الدنيا مشاهدة . ﴿ فلما تبين له قال أعلم أن الله على كل شيء قدير ﴾ قرأ الجمهور ( تبين ) مبنياً للفاعل ، وقرأ ابن عباس ( تبين له ) مبنياً للمفعول الذي لم يسم فاعله ، وقرأ ابن السميع ( بين له ) بغير تاء مبنياً لما لم يسم فاعله ، فعلى قراءة الجمهور الظاهر أن تبين فعل لازم والفاعل مضمّر يدل عليه المعنى وقدره الزمخشري (١) فلما تبين له ما أشكل عليه ، يعني أمر إحياء الموتى ، وينبغي أن يحمل على أنه تفسير معنى ، وتفسير الإعراب أن يقدر مضمراً يعود على كيفية الإحياء التي استغربها بعد الموت ، وقال الطبري : لما اتضح له عياناً ما كان مستكراً في قدرة الله عنده قبل إعادته ، قال ابن عطية : وهذا خطأ لأنه ألزم ما لا يقتضيه ، وفسر على القول الشاذ ، والاحتمال الضعيف ما حكى الطبري عن بعضهم أنه قال : كان هذا القول شكاً في قدرة الله على الإحياء ، ولذلك ضرب له المثل في نفسه انتهى ، وقال الزمخشري (٢) وبدأ به ما نصه : وفاعل تبين مضمّر تقديره فلما تبين له أن الله على كل شيء قدير ، قال : ( أعلم أن الله على كل شيء قدير ) فحذف الأول لدلالة الثاني عليه ، كما في قولهم : ضربني وضربت زيداً انتهى كلامه فجعل ذلك من باب الإعمال ، وهذا ليس من باب الإعمال ، لأنهم نصوا على أن العاملين في هذا الباب لا بد أن يشتركا ، وأدى ذلك بحرف العطف حتى لا يكون الفصل معتبراً ، ويكون العامل الثاني معمولاً للأول ، وذلك نحو قولك : جاءني رجل يضحك زيد ، فجعل في جاءني ضميراً ، أو في يضحك ، حتى لا يكون هذا الفعل فاصلاً ، ولا يرد على هذا جعلهم ( آتوني أفرغ عليه قطراً ) ولا ( هاؤم اقرؤوا كتابه ) ولا ( تعالوا يستغفر لكم رسول الله ) ولا ( يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ) من الإعمال ، لأن هذه العوامل مشتركة بوجه ما من وجوه الاشتراك ، ولم يحصل الاشتراك في العطف ولا العمل ، ولتقرير هذا بحث يذكر في النحو ، فإذا كان على ما نصوا ، فليس العامل الثاني مشكراً بينه وبين تبين الذي هو العامل الأول بحرف عطف ، ولا بغيره ، ولا هو معمول لتبين ، بل هو معمول لقال ، و ( قال ) جواب « لما » ، إن قلنا : إنها حرف ، وعاملة في « لما » إن قلنا : إنها ظرف ، وتبين على هذا القول في موضع خفض بالظرف ، ولم يذكر النحويون في مثل هذا الباب ، لوجاء قتلت زيداً ، ولا لما جاء ضربت زيداً ، ولا متى جاء قتلت زيداً ، ولا إذا جاء ضربت خالداً ، ولذلك حكى النحويون أن العرب لا تقول : أكرمت أهنت زيداً ، وقد ناقض الزمخشري في قوله ، فإنه قال : وفاعل تبين مضمّر ، ثم قدره فلما تبين له أن الله على كل شيء قدير ، قال أعلم إلى آخره قال : فحذف الأول لدلالة الثاني عليه ، كما في قولهم : ضربني وضربت زيداً ، والحذف ينافي الإضمار للفاعل ، وهذا عند البصريين إضمار لا حذف بل هو إضمار يفسره ما بعده ، ولا يميز البصريون للفاعل ، وهذا عند البصريين إضمار لا حذف ، في مثل هذا الباب حذف الفاعل أصلاً ، فإن كان أراد بالإضمار الحذف ، فقد خرج إلى قول الكسائي من أن الفاعل في هذا الباب لا يضمّر ، لأنه يؤدي إلى الإضمار قبل الذكر ، بل يحذف عنده الفاعل والسماح يرد عليه ، قال الشاعر :

هَوَيْتَنِي وَهَوَيْتُ الْخُرْدَ الْعَرَبَا      أَرْمَانَ كُنْتُ مُنَوِّطاً بِي هَوَى وَصَبَا

وأما على قراءة « ابن عباس » فالجار والمجرور هو المفعول الذي لم يسم فاعله ، وأما في قراءة ابن السميع فهو مضمّر ، أي بين له هو ، أي كيفية الإحياء ، وقرأ الجمهور ، وقال مبنياً للفاعل على قراءة جمهور السبعة ( أعلم ) مضارعاً ضميره يعود على المارّ ، وقال ذلك على سبيل الاعتبار ، كما أن الإنسان إذا رأى شيئاً غريباً قال : لا إله إلا الله ، وقال أبو علي : معناه أعلم هذا الضرب من العلم الذي لم أكن علمته ، يعني يعلم عياناً ما كان يعلمه غيباً ، وأما على قراءة

(١) انظر الكشاف ٣٠٧/١ .

(٢) انظر الكشاف ٣٠٨/١ .

أبي رجاء وحمة والكسائي ( اعلم ) فعل أمر من علم ، فالفاعل ضمير يعود على الله تعالى ، أو على الملك القائل له عن الله ، ويناسب هذا الوجه الأوامر السابقة من قوله ( وانظر ) فقال له ( اعلم ) ويؤيده قراءة عبد الله والأعمش ( قيل اعلم ) فبنى قيل لما لم يسم فاعله ، والمفعول الذي لم يسم فاعله ضمير القول لا الجملة ، وقد تقدم الكلام على ذلك أول هذه السورة مشبعاً ، فأغنى عن إعادته هنا ، وجوزوا أن يكون الفاعل ضمير المار ، ويكون نزل نفسه منزلة المخاطب الأجنبي ، كأنه قال لنفسه : اعلم ومنه ، ودّع هريرة ، وألم نغتمض عينك ، وتطاول ليلك ، وإنما يخاطب نفسه ، نزلها منزلة الأجنبي ، وروى الجعبي عن أبي بكر قال أعلم أمراً من أعلم ، فالفاعل بقال يظهر أنه ضمير يعود على الله ، أمره أن يعلم غيره بما شاهد من قدرة الله ، وعلى ما جوزوا في اعلم الأمر من علم ، يجوز أن يكون الفاعل ضمير المار ﴿ وإذ قال إبراهيم رب أرني كيف تحيي الموتى ﴾ مناسبة هذه الآية لما قبلها في غاية الظهور ، إذ كلاهما أتى بها دلالة على البعث المنسوب إلى الله تعالى في قول إبراهيم لنمرود ﴿ رب الذي يحيي ويميت ﴾ لكن المار على القرية أراه الله ذلك في نفسه وفي حمارة ، وإبراهيم أراه ذلك في غيره ، وقدمت آية المار على آية إبراهيم ، وإن كان إبراهيم مقدماً في الزمان على المار لأنه تعجب من الإحياء بعد الموت ، وإن كان تعجب اعتبار فأشبه الإنكار ، وإن لم يكن إنكاراً فكان أقرب إلى قصة النمرود وإبراهيم ، وأما إن كان المار كافراً فظهرت المناسبة أقوى ظهور ، وأما قصة إبراهيم فهي سؤال لكيفية إراءة الإحياء ، ليشاهد عياناً ما كان يعلمه بالقلب وأخبر به نمرود ، والعامل في إذ على ما قالوا محذوف تقديره ، واذكر إذ قال وقيل : العامل مذكور ، وهو ( ألم تر ) المعنى : ألم تر إذ قال ، وهو مفعول بتر ، والذي يظهر أن العامل في إذ قوله ( قال أولم تؤمن ) كما قررنا ذلك في قوله ﴿ وإذ قال ربك للملائكة ﴾ وفي افتتاح السؤال بقوله ( رب ) حسن استلطاف واستعطاف للسؤال ، وليناسب قوله لنمرود ﴿ رب الذي يحيي ويميت ﴾ لأن الرب هو الناظر في حاله والمصلح لأمره ، وحذفت ياء الإضافة اجتزاء بالكسرة ، وهي اللغة الفصحى في نداء المضاف لياء المتكلم ، وحذف حرف النداء للدلالة عليه ، و ( أرني ) سؤال رغبة ، وهو معمول لقال ، والرؤية هنا بصرية ، دخلت على - رأى - همزة النقل فتعدت لاثنتين ، أحدهما : ياء المتكلم والآخر الجملة الاستفهامية ، فقوله ﴿ كيف تحيي الموتى ﴾ في موضع نصب ، وتعلق العرب رأى البصرية من كلامهم ، أما ترى أي برق ها هنا . كما علقت نظر البصرية ، وقد تقرر ، وعلم أن الأنبياء - عليهم السلام - معصومون من الكبائر والصغائر التي فيها رذيلة إجماعاً قاله ابن عطية والذي اخترناه أنهم معصومون من الكبائر والصغائر على الإطلاق ، وإذا كان كذلك فقد تكلم بعض المفسرين هنا في حق من سأل الرؤية هنا بكلام ضربنا عن ذكره صفحاً<sup>(١)</sup> ، ونقول : ألفاظ الآية لا تدل على عروض شيء يشين المعتقد ؛ لأن ذلك سؤال أن يريه عياناً كيفية إحياء الموتى ، لأنه لما علم ذلك بقلبه وتيقنه واستدل به على نمرود في قوله ﴿ رب الذي يحيي ويميت ﴾ طلب من الله تعالى رؤية ذلك ، لما في معاينة ذلك من رؤية اجتماع الأجزاء المتلاشية والأعضاء المتبددة والصور المضمحلة ، واستعظام باهر قدرته تعالى والسؤال عن الكيفية يقتضي تيقن ما سأل عنه ، وهو الإحياء وتقرره والإيمان به ، وأنه مما انطوى الضمير على اعتقاده ، وأما ما ذكره الماوردي عن بعض أهل المعاني : أن إبراهيم سأل من ربه كيف يحيي القلوب ، فتأويل ليس بشيء . قالوا : وفي سبب سؤاله أقوال ، أحدها : أنه رأى دابة قد توزعتها السباع والحيتان ، لأنها كانت على حاشية البحر قاله ابن زيد<sup>(٢)</sup> : أو الفكر في الحقيقة والمجاز لما قال له نمرود : أنا أحيي وأميت قاله ابن إسحاق<sup>(٣)</sup> ، أو التجربة للخلة من الله إذ بشر بها : لأن الخليل يدل بما لا يدل غيره قاله ابن جبير . ﴿ قال أولم تؤمن ﴾ الضمير في ( قال ) عائد على الرب ، والهمزة للتقرير كقوله .

(١) انظر القرطبي ٣/١٩٣ - ١٩٥ ، وفتح القدير ١/٢٨١ .

(٢) انظر البغوي ١/٢٤٧ .

(٣) انظر ابن كثير ١/٤٦٥ ، والبغوي ١/٢٤٧ .

## ألستم خير من ركب المطايا

وقوله تعالى ﴿ ألم نشرح لك صدرك ﴾ المعنى : أنتم خير ، وقد شرحنا لك صدرك ، وكذلك هذا معناه قد آمنت بالإحياء ، قال ابن عطية : إيماناً مطلقاً ، دخل فيه فعل إحياء الموتى ، والواو واو حال دخلت عليها ألف التقرير انتهى كلامه ، وكون الواو هنا للحال غير واضح ، لأنها إذا كانت للحال فلا بد أن يكون في موضع نصب ، وإذ ذلك لا بد لها من عامل ، فلا تكون الهمزة للتقرير ، دخلت على هذه الجملة الحالية إنما دخلت على الجملة التي اشتملت على العامل فيها ، وعلى ذي الحال ، ويصير التقدير : أسألت ولم تؤمن ، أي : أسألت في هذه الحال ، والذي يظهر أن التقرير إنما هو منسحب على الجملة المنفية ، وأن الواو للعطف . كما قال ﴿ أولم يروا أننا جعلنا حراماً آمناً ﴾ ونحوه ، واعتنى بهمزة الاستفهام فقدّمت ، وقد تقدّم لنا الكلام في هذا . ولذلك كان الجواب ببلى في قوله ( قال بلى ) وقد تقرر في علم النحو أن جواب التقرير مثبت وإن كان بصورة النفي تجرّيه العرب مجرى جواب النفي المحض ، فتجيّبه على صورة النفي ، ولا يلتفت إلى معنى الإثبات وهذا مما قررناه ، أن في كلام العرب ما يلحظ فيه اللفظ دون المعنى ، ولذلك علة ذكرت في علم النحو ، وعلى ما قاله ابن عطية من أن الواو للحال لا يتأتى أن يجاب العامل في الحال بقوله ( بلى ) لأن ذلك الفعل مثبت مستفهم عنه ، فالجواب إنما يكون في التصديق بنعم ، وفي غير التصديق بلا ، أما أن يجاب ببلى ، فلا يجوز وهذا على ما تقرر في علم النحو . ﴿ قال بلى ولكن ليطمئن قلبي ﴾ قال الزمخشري<sup>(١)</sup> : ( فإن قلت ) كيف قال ( أو لم تؤمن ) وقد علم أنه أثبت الناس إيماناً . ( قلت ) ليجيب بما أجاب به لما فيه من الفائدة الجليّة للسامعين ، وبلى إيجاب لما بعد النفي ، معناه بلى ، آمنت ( ولكن ليطمئن قلبي ) ليزيد سكوناً وطمأنينة بمضامة علم الضرورة علم الاستدلال ، وتظاهر الأدلة أسكن للقلوب وأزيد للبصيرة واليقين ، ولأن علم الاستدلال يجوز معه التشكيك بخلاف العلم الضروري ، فأراد بطمأنينة القلب العلم الذي لا مجال فيه للتشكيك انتهى كلامه ، وليس علم الاستدلال يجوز معه التشكيك . كما قال ، بل منه ما يجوز معه التشكيك ، أما إذا كان عن مقدمات صحيحة ، فلا يجوز معه التشكيك ، كعلمنا بحدوث العالم ، وبوحدانية الموجد فمثل هذا لا يجوز معه التشكيك ، وقال ابن عطية ( ليطمئن ) معناه ليسكن عن فكره في الشيء المعتقد ، والفكر في صورة الإحياء غير محذور ، كما لنا نحن اليوم أن نفكر فيها ، بل هي فكر فيها عبر إذ حركه إلى ذلك ، إما أمر الدابة المأكولة وإما قول النمرود : أنا أحبي وأميت انتهى كلامه وهو حسن ، واللام في قوله ( ليطمئن ) متعلقة بمحذوف بعد لكن التقدير : ولكن سألت مشاهدة الكيفية لإحياء الموتى ( ليطمئن قلبي ) فيقتضي تقدير هذا المحذوف تقدير محذوف آخر قبل لكن ، حتى يصح الاستدراك التقدير : قال : بلى ، أي ، آمنت وما سألت عن غير إيمان ، ولكن سألت ليطمئن قلبي . وروي عن ابن جبير وإبراهيم وقتادة ، ليزداد يقيناً<sup>(٢)</sup> ، وعن بعضهم لأزداد إيماناً مع إيماني ، قال ابن عطية : ولا زيادة في هذا المعنى تمكن إلا السكون عن الفكر ، وإلا فاليقين لا يتبعض انتهى ، وقال النصراباذي : جنّ الخليل إلى صنع خليله ولم يتهمه في أمره ، فكأنه قولُه الشوق : أرني . كما قال موسى عليه السلام ، ثم تعلل برؤية الصنع له تأدباً ، وحكى القشيري أنه قيل : استجلب خطاباً بهذه المقالة حتى قال له الحق ( أو لم تؤمن قال بلى ) آمنت ( ولكن ) اشتقت إلى قولك ( أو لم تؤمن ) فإني بقولك ( أو لم تؤمن ) يطمئن قلبي ، والمحجّب أبدأً يجتهد في أن يجد خطاب حبيبه على أي وجه أمكنه . ﴿ قال فخذ أربعة من الطير ﴾ لما سأل رؤية كيفية إحياء الموتى أجابه تعالى لذلك وعلمه كيف يصنع أولاً ، فأمره أن يأخذ أربعة من الطير ، ولم يذكر الله تعالى تعيين الأربعة من أي جنس هي من الطير ، فيحتمل أن يكون المأمور به معيناً وما ذكر تعيينه ،

(١) انظر الكشاف ١/٣٠٨ .

(٢) انظر القرطبي ٣/١٩٥ .

ويحتمل أن يكون أمر بأخذ أربعة أي أربعة كانت من غير تعيين ، إذ لا كبير علم في ذكر التعيين ، وقد اختلفوا فيما أخذ فقال ابن عباس : أخذ طاووساً ونسراً وديكاً وغرأباً ، وقال مجاهد وعكرمة وعطاء وابن جريج وابن زيد كذلك إلا أنهم جعلوا حمامة بدل النسرة ، وقال ابن عباس أيضاً فيما روى عبد الرحمن بن هبيرة عنه : أخذ حمامة وكركياً وديكاً وطاووساً . وقال في رواية الضحاك : أخذ طاووساً ، وديكاً ودجاجة سنديّة وأوزة ، وقال في رواية أخرى عن الضحاك : إنه مكان الدجاجة السنديّة الرأل وهو فرخ النعام ، وقال مجاهد : فيما روى ليث ديك وحمامة وبطة وطاووس . وقال : ديك وحمامة وبطة وغرأب ، وزاد عطاء الخراساني وصفاً في هذه الأربعة ، فقال : ديك أحمر وحمامة بيضاء وبطة خضراء وغرأب أسود ، وقال أبو عبد الله : طاوس وحمامة وديك وهدهد<sup>(١)</sup> ، ولما سأل ربه أن يريه كيفية إحياء الموتى ، وكان لفظ الموت جمعاً أوجب بأن يأخذ ما مدلوله جمع ، لا أن يأخذ واحداً قيل : وخص هذا العدد بعينه إشارة إلى الأركان الأربعة التي في تركيب أبدان الحيوانات والنباتات ، وكانت من الطير قيل : لأن الطير همته الطيران في السماء والارتفاع ، والخليل - عليه السلام - كانت همته العلو والوصول إلى الملكوت ، فجعلت معجزته مشاكلة لهتمته ، وعلى القول الأول في تعيين الأربعة بما عين ، قيل : خص الطاووس إشارة إلى ما في الإنسان من حب الزينة والجاه والترفع ، والنسر إشارة إلى شدة الشغف بالأكل وطول الأمل ، والديك إشارة إلى شدة الشغف بقضاء شهوة النكاح ، والغرأب إشارة إلى شدة الحرص والطلب ، وما أبدوه في تخصيص الأربعة وفي تعيينها لا تكاد تظهر حكمته فيما ذكره ، وما أجراه الله تعالى لأنبيائه من الخوارق مختلف ، وحكمة اختصاص كل نبي بما أجرى الله له منها مغيبه عنا ، ألا ترى خرق العادة لموسى في أشياء ولعيسى في أشياء غيرها ، ولرسولنا محمد - ﷺ - في أشياء لا يظهر لنا سر الحكمة في ذلك ، فكذلك كون هذه الأربعة من الطير لا يظهر لنا سر حكمته في ذلك ، وأمره بالأخذ للطيور وهو إمساكها بيده ، ليكون أثبت في المعرفة بكيفية الإحياء لأنه يجتمع عليه حاسة الرؤية وحاسة اللمس ، والطير اسم جمع لما لا يعقل يجوز تذكيره وتأنينه ، وهنا أتى مذكراً لقوله تعالى ( وأخذ أربعة من الطير ) وجاء على الأفصح في اسم الجمع في العدد حيث فصل بمن فقيل : أربعة من الطير ، يجوز الإضافة كما قال تعالى ( تسعة رهط ) ونص بعض أصحابنا على أن الإضافة لاسم الجمع في العدد نادرة لا يقاس عليها ، ونص بعضهم على أن اسم الجمع لما لا يعقل مؤنث ، وكلا القولين غير صواب ﴿ فصرهنّ إليك ﴾ أي : قطعهنّ<sup>(٢)</sup> قاله ابن عباس ومجاهد والضحاك وابن إسحاق وقال ابن عباس : هي بالنبطية ، وقال أبو الأسود : هي بالسريانية ، وقال أبو عبيدة : قطعهن ، وأنشد للخنساء :

فَلَوْ يُلَاقِي الَّذِي لَاقَيْتُهُ حَصَنٌ      لَطَلَّتْ الشُّمُّ مِنْهُ وَهِيَ تَنْصَارُ

أي : تنقطع . وقال قتادة : فصلهنّ ، وعنه : مزقهنّ وفرقهنّ . وقال عطاء بن أبي رباح اضممهنّ<sup>(٣)</sup> إليك . وقال ابن زيد : اجمعهنّ . وقال ابن عباس أيضاً : أوثقهنّ . وقال الضحاك : شققهنّ بالنبطية . وقال الكسائي : أملهنّ ، وإذا كان فصرهنّ بمعنى الإمالة فتتعلق إليك به ، وإذا كان بمعنى التقطيع تعلق بخذ . وقرأ حمزة ويزيد وخلف ورويس بكسر الصاد ، وباقي السبعة بالضم ، وهما لغتان ؛ كما تقدّم ، صار يصور ويصير بمعنى أمال . وقرأ ابن عباس وقوم

(١) انظر تفسير ابن عباس ٣٧ والدر ٣٣٤/١ ، وقال ابن كثير : اختلف المفسرون في هذه الأربعة ما هي وإن كان لا طائل تحت تعيينها إذ لو كان في ذلك مهم لنص عليه القرآن تفسير ابن كثير ٣١٥/١ ، وغرأب النيسابوري ٣٨/٣ ، والرازي ٤٠/٧ ، والوسيط ٤٦ خ ، والرازي ٣٦/٧ .

(٢) انظر الرازي ٣٦/٧ ، ٣٧ ، والقرطبي ١٩٦/٣ ، والبغوي ٢٤٨/١ .

(٣) انظر المراجع السابقة .

( فُصِّرَ هُنَّ ) بتشديد الراء وضم الصاد وكسرهما من صرّه يصرّه ويصرّه إذا جمعه ، نحو ضره يضره ويضره . وكونه مضاعفاً متعدياً جاء على يفعل بكسر العين قليل ، وعنه : ( فصرهنَّ ) بفتح الصاد وتشديد الراء وكسرهما من التصرية ، ورويت هذه القراءة عن عكرمة ، وعنه أيضاً ( فصرهنَّ إليك ) بضم الصاد وتشديد الراء ، وإذا تؤول ( فصرهنَّ ) بمعنى القطع ، فلا حذف ، أو بمعنى الإمالة ، فالحذف وتقديره : وقطعهنَّ واجعلهنَّ أجزاء ، وعلى تفسير ( فصرهنَّ ) بمعنى أملهنَّ وضمهنَّ إلى نفسك فإنما كان ذلك ليتأمل أشكائها وهيئاتها وحلاها ، لثلاث تلتبس عليه بعد الإحياء ولا يتوهم أنها غير تلك . ﴿ ثم اجعل على كل جبل منهنّ جزءاً ﴾ العموم في كل جبل مخصص بوصف محذوف ، أي : يليك أو بحضرتك دون مراعاة عدد قاله مجاهد . وروي عن ابن عباس أنه أمر أن يجعل على كل ربيع من أرباع الدنيا وهو بعيد<sup>(١)</sup> ، وخصصت الجبال بعدد الأجزاء ، فقيل : أربعة قاله قتادة والربيع ، وقيل : سبعة قاله السدي وابن جريج<sup>(٢)</sup> ، وقيل : عشرة قاله أبو عبد الله الوزير المغربي ، وقال : عنه في رجل أوصى بجزء من ماله إنه العشر ، إذ كانت أشلاء الطيور عشرة ، والظاهر أنه أمر أن يجعل على كل جبل ثلاثة مما يشاهده بصره بحيث يرى الأجزاء ، وكيف تلتئم إذا دعا الطيور وقرأ الجمهور ( جزءاً ) بإسكان الزاي ، وبالهمز وضم أبو بكر الزاي ، وقرأ أبو جعفر ( جزاً ) بحذف الهمزة وتشديد الزاي ووجهه أنه حين حذف ضعف الزاي ، كما يفعل في الوقف كقولك هذا فرج . ثم أجرى مجرى الوقف و ( اجعل ) هنا يحتمل أن تكون بمعنى ألق فيتعدى لواحد ويتعلق على كل جبل بـ ( اجعل ) ويحتمل أن يكون معنى : صير فيتعدى إلى اثنين ، ويكون الثاني على كل جبل فيتعلق بمحذوف . ﴿ ثم ادعهنّ يأتينك سعيّاً ﴾ أمره بدعائهنَّ وهنَّ أموات ليكون أعظم له في الآية ، ولتكون حياتها متسببة عن دعائه ، ولذلك رتب على دعائه إياهنَّ إتيانهنَّ إليه ، والسعي هو الإسراع في الشيء ، وقال الخليل : لا يقال : سعى الطائر ، يعني على سبيل المجاز ، فيقال : وترشيحه هنا هو أنه لما دعاهنَّ فأتينه تنزلن منزلة العاقل الذي يوصف بالسعي ، وكان إتيانهنَّ مسرعات في المشي أبلغ في الآية ، إذ أخبره أنهنَّ يأتين على خلاف عاداتهنَّ من الطيران ، فكان كذلك ، وجعل سيرهنَّ إليه سعيّاً ، إذ هو مشية المجد الراغب فيما يمشي إليه لإظهار جدها في قصد إبراهيم وإجابة دعوته ، وانتصاب سعيّاً على أنه مصدر في موضع الحال من ضمير الطيور ، أي : ساعيات<sup>(٣)</sup> . وروي عن الخليل أن المعنى : يأتينك وأنت تسعي سعيّاً ، فعلى هذا يكون مصدر الفعل محذوف هو في موضع الحال من الكاف ، وكان المعنى يأتينك وأنت ساع إليهنَّ ، أي : يكون منهنَّ إتيان إليك ، ومنك سعي إليهنَّ فتلتقي بهنَّ والوجه الأول أظهر ، وقيل : انتصب سعيّاً على أنه مصدر مؤكد ، لأن السعي والإتيان متقاربان ، وروي في قصص<sup>(٤)</sup> الآية : أن إبراهيم أخذ هذه

(١) انظر البغوي ١/٢٤٨ ، ٢٤٩ ، وابن كثير ١/٤٦٦ ، والطبري ٥/٥٠٥ ، ٥٠٦ .

(٢) انظر البغوي ١/٢٤٨ ، ٢٤٩ ، وابن كثير ١/٤٦٦ ، والطبري ٥/٥٠٥ ، ٥٠٦ .

(٣) اختلف النحويون في وجوب المصدر موضع الحال فذهب سيبويه ، وجهور البصريين إلى هذه أنها مصدر في موقع الحال مؤولة بالمشق أي : ساعياً ونحوه وقال بعضهم هي مصدر على حذف مضاف أي ذا سعي ، وذهب الأخفش والمبرد إلى أنه منصوب على المصدرية ، والعامل فيه محذوف ، وذهب الكوفيون إلى أنه منصوب على المصدرية كما ذهبوا إليه ، ولكن الناصب له عندهم الفعل المذكور ففي نحو قولك : « زيد طلع بغته » يقولون : زيد بغت بغته ، فيؤولون طلع بغت ، وينصبون به بغته وقال المصنف في الارتشاف : مع كثرة ما ورد من ذلك فقيل أجمع الكوفيون والبصريون على أنه لا يستعمل من هذه المصادر إلا ما استعملته العرب ، ولا يقاس عليه غيره ، فلا يجوز جاء زيد بكاء ولا ضحك زيد بكاء .

وشذ المبرد فقال : يجوز القياس فقيل عنه مطلقاً وقيل فيها هو نوع للفعل . انظر تفصيل الكلام في ارتشاف الضرب ٢/٣٤٢ الكتاب

١/٣٧٠ جمع الهوامع ١/٢٣٨ شرح ابن عقيل ١/٦٣٢ .

(٤) انظر غرائب النيسابوري ٣/٣٨ - ٣٩ ، والوسيط ٤٦ خ ، والدر ١/٣٣٤ - ٣٣٥ ، وابن كثير ١/٤٦٦ .

الطيور وذكاها وقطعها صغاراً ، وجمع ذلك مع الدم والريش ، وجعل من ذلك المجموع المختلط جزءاً على كل جبل ، ووقف هو من حيث يرى الأجزاء وأمسك رؤوس الطير في يده ، ثم قال : تعالين يا ذن الله ، فتطارت تلك الأجزاء ، وصار الدم إلى الدم والريش إلى الريش حتى التأمت ، كما كانت أولاً وبقيت بلا رؤوس ، ثم كرر النداء فجاءته سعيماً حتى وضعت أجسادها في رؤوسها ، وطارت يا ذن الله ، وزاد النحاس : أن إبراهيم كان إذا أشار إلى واحد منها بغير رأسه تباعد الطائر ، وإذا أشار إليه برأسه قرب منه حتى لقي كل طائر رأسه ، وقال أبو عبد الله : ذبحهن ونحر أجزاءهن في المنحاز يعني الهاون إلا رؤوسهن ، وجعل ذلك المختلط عشرة أجزاء على عشرة جبال ، ثم جعل مناقيرهن بين أصابعه ، ثم دعاهن فأتين سعيماً ، يتطاير اللحم إلى اللحم ، والريش إلى الريش ، والجلد إلى الجلد بقدرة الله تعالى ، وأجمع أهل التفسير أن إبراهيم قطع أعضائها ولحومها وريشها وخلط بعضها ببعض مع دمائها ، وأنكر ذلك أبو مسلم وقال : لما طلب إبراهيم إحياء الميت من الله أراه مثلاً قرب به الأمر عليه . والمراد بصرفهن إليك أملهن ومرهن على الإجابة بحيث يصرن إذا دعوتن أجبنك ، فإذا صرن كذلك فاجعل على كل جبل منهن واحداً منها حال حياته ، ثم ادعهن يأتينك سعيماً ، والغرض منه ذكر مثال محسوس في عود الأرواح إلى الأجساد على سبيل السهولة ، وأنكر القول بالتقطيع ، قال : لأن المشهور في اللغة في فصرهن : أملهن وأما التقطيع والذبح فليس في اللفظ ما يدل عليه ، وبأنه لو كان المعنى قطعهن لم يقل ( إليك ) وتعليقه بحد خلاف الظاهر ، وبأن الضمير في ( ثم ادعهن ) وفي ( يأتينك ) عائد إليها لا إلى الأجزاء . وعوده على الأجزاء المتفرقة خلاف الظاهر ، ولا دليل فيما ذكر ، واحتج الأول بإجماع المفسرين الذين كانوا قبل أبي مسلم على التقطيع ، وبأن ما ذكره غير مختص بإبراهيم فلا مزية له ، وبأنه سأله أن يريه كيف يحيي الموتى ، ولا إراءة فيما ذكره أبو مسلم ، واحتج للقول الأول بإجماع المفسرين الذين كانوا قبل ذلك ، والظاهر أنه أجيب وبأن ظاهر ﴿ ثم اجعل على كل جبل منهن جزءاً ﴾ يدل على أن تلك الطيور جعلت جزءاً جزءاً ، لأن الواحد منها سمي : جزءاً وجعل كل واحد على جبل ﴿ واعلم أن الله عزيز حكيم ﴾ ( عزيز ) لا يتمتع عليه ما يريد ( حكيم ) فيما يريد ويمثل ، والعزة تتضمن القدرة ، لأن الغلبة تكون عن العزة ، وقيل ( عزيز ) منتقم ممن ينكر بعث الأموات ( حكيم ) في نشر العظام الرفات ، وقد تضمنت هذه القصص الثلاث من فصيح المحاورة بذكر قال ، سؤالاً وجواباً ، وغير ذلك من غير عطف ، إذ لا يحتاج إلى التشريك بالحرف إلا إذا كان الكلام بحيث لو لم يشرك لم يستقل ، فيؤتى بحرف التشريك ليبدل على معناه ، أما إذا كان المعنى يدل على ذلك فالأحسن ترك الحرف ، إذا كان أحد بعضه يعنى بعض ، ومرتب بعضه من حيث المعنى على بعض ، وقد أشرنا إلى شيء من هذا في قوله ﴿ وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة ﴾ وما جاء ذلك فيه كثيراً محاورة موسى وفرعون في سورة الشعراء ، وسيأتي تفسير ذلك إن شاء الله .

﴿ مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضْعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يَتَّبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذَىٰ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٦٢﴾ قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّنْ صَدَقَةٍ يَتَّبِعُهَا أَذَىٰ وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ ﴿٢٦٣﴾ يَتَّيِبُهَا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يُبْطَلُوا صَدَقَتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا إِلَّا



يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴿٦٤﴾ وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ  
 أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ  
 فَكَانَتْ أَكْطَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطُلٌّ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٦٥﴾ أَيُّدُ  
 أَحَدِكُمْ أَنَّ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّنْ تَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ  
 الثَّمَرَاتِ وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ وَلَهُ ذُرِّيَّةٌ ضِعْفًا فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ  
 اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٦٦﴾

الحبة : اسم جنس لكل ما يزرعه ابن آدم ويقفاته وأشهر ذلك البر وكثيراً ما يراد بالحب ، ومنه قول المثلث :

أَلَيْتَ حَبَّ الْعِرَاقِ الدَّهْرَ أَطْعَمُهُ وَالْحَبُّ يَأْكُلُهُ فِي الْقَرْيَةِ السُّوسُ<sup>(١)</sup>

وحبة القلب سويداؤه ، والحبة بكسر الحاء بذور البقل ، مما ليس بقوت ، والحبة بالضم الحب ، والحب : الحبيب ، الإنبات<sup>(٢)</sup> : الإخراج على سبيل التولد ، السنبله : معروفة ووزنها فنقلة ، فالنون زائدة بذلك على قوهم أسبل الزرع ، أرسل ما فيه كما ينسبل الثوب ، وحكى بعض اللغويين سنبل الزرع ، قال بعض أصحابنا : النون أصلية ، ووزنه فعلل لأن فعل لم يثبت ، فيكون مع أسبل كسبط وسبطر ، المن<sup>(٣)</sup> : ما يوزن به ، والمن قدر الشيء ووزنه ، والمن والمثة النعمة ، من عليه أنعم ، ومن أسأته تعالى المنان ، والمن ، النقص من الحق والبخس له ، ومنه المن المذموم ، وهو ذكر المنه للمنعم عليه على سبيل الفخر عليه بذلك والاعتداد عليه بإحسانه ، وأصل المن القطع لأن المنعم يقطع قطعة من ماله لمن ينعم عليه ، الغني : فعيل للمبالغة من غني وهو الذي لا حاجة له إلى أحد ، كما قال الشاعر :

كِلَانَا غَنِيٌّ عَنِ أَخِيهِ حَيَاتُهُ

ويقال : غني : أقام بالمكان ، والغانية : هي التي غنيت بحسنها عن التحسن ، الرثاء<sup>(٤)</sup> : فعال مصدر من راءٍ من الرؤية . ويجوز إبدال همزته ياء لكسرة ما قبلها ، وهو أن يري الناس ما يفعله من البر حتى يثنوا عليه ، ويعظموه بذلك لانية له غير ذلك ، الصفوان<sup>(٥)</sup> : الحجر الكبير الأملس وتحريك فائه بالفتح لغة ، وقيل : هو اسم جنس ، واحده

(١) البيت من الطويل للمثلث انظر ديوانه ٥ ، مغني اللبيب ٩٩/١ ، ٢٤٥ ، سيويه ١٧/١ ، أمالي ابن الشجري ١/٣٦٥ ، شرح شواهد شروح الألفية للعبني ٥٤٨/٢ ، التصريح ٣١٢/١ ، الأشموني ٩٠/٢ .

(٢) النَّبَات . الليث : كل ما أنبت الله في الأرض ، فهو نَبْتُ والنبات فَعْلُهُ ، ويجري مجرى اسمه - يقال : أنبت الله النبات إنباتاً .

لسان العرب ٤٣١٧/٦

(٣) يقال : من يَمُنُّ مناً : اعتقد عليه مناً وحسبه عليه .

لسان العرب ٤٢٧٨/٦

(٤) يقال : راءيت الرجل مرأاةً ورباءً : أريته أني على خلاف ما أنا عليه . وفي التنزيل (بطراً وثناء الناس) وفيه (الذين هم براؤون) يعني المنافقين .

لسان العرب ١٥٤٠/٣

(٥) الصفوان : واحده صفوانة . وفي التنزيل ﴿ كمثل صفوان عليه تراب ﴾ .

قال أوس بن حجر :

على ظهر صفوانٍ كأن متونه عُيِّلَنَ بدهنٍ يُزْلِقُ المتنزلاً

لسان العرب ٢٤٦٩/٤

صفوانة ، وقال الكسائي : الصفوان واحده صفي ، وأنكره المبرد ، وقال : صفي جمع صفا . نحو عصا وعصي ، وقفا وقفي ، وقال « الكسائي » أيضاً : صفوان واحد وجمعه صفوان بكسر الصاد ، وقال النحاس : يجوز أن يكون المكسور الصاد واحداً وما قاله الكسائي غير صحيح ، بل صفوان جمع لصفوا ، كورل وورلان ، وأخ وإخوان ، وكري وكروان ، التراب<sup>(١)</sup> : معروف ويقال فيه : توراب . وترب الرجل افتقر ، وأترب استغنى ، الهمزة فيه للسلب ، أي زال عنه التراب وهو الفقر ، وإذا زال عنه كان غنياً ، الواو : المطر الشديد ، وبلت السماء تبل ، والأرض موبولة ، وقال النضر : أول ما يكون المطر رشاً ، ثم طساً ، ثم طلاً ورذاذاً ، ثم نضحاً ، وهو قطرتين قطرتين ، ثم هطلاً وتمتانياً ، ثم وابلاً وجوداً والوييل : الوخيم ، والوييل : العصي الغليظة ، والوييلة : حزمة الحطب ، الصلدة<sup>(٢)</sup> : الأجرد الأملس ، النقي من التراب الذي كان عليه ، ومنه صلد جبين الأصلع برق ، يقال : صلد يصلد صلداً بتحريك اللام ، فهو صلد بالإسكان ، وقال النقاش : الصلدة الأجرد بلغة هذيل ، وحكى أبان بن تغلب : أن الصلدة هو اللين من الحجارة ، وقال علي بن عيسى : الصلدة الخالي من الخير من الحجارة والأرضين ، وغيرهما ومنه قدر صلود بطيئة الغليان ، الربوة<sup>(٣)</sup> : قال الخليل : أرض مرتفعة طيبة ، ويقال : فيها الرباوة ، وتثلث الرء في اللغتين ويقال : رابية ، قال الشاعر :

وَعَيْتٌ مِنَ الْوَسْمِيِّ جَوْتَلَاعُهُ      أَجَابَتْ رَوَابِيهِ النَّجَا وَهَوَاطِلُهُ

وقال الأخفش : ويختار الضم في ربوة لأنه لا يكاد يسمع في الجمع إلا الربا وأصله من ربا الشيء زاد وارتفع ، وتفسير السدي : بأنها ما انخفض من الأرض ليس بشيء ، الطل<sup>(٤)</sup> : المستدق من القطر الخفيف ، هذا مشهور اللغة ، وقال قوم منهم مجاهد : الطل الندى ، وهذا تجوز ، وفي الصحاح : الطل أضعف المطر ، والجمع : طلال ، يقال : طلت الأرض وهي مطلول ، قال الشاعر :

وَلَمَّا نَزَلْنَا مَنَزِلًا طَلَّهُ النَّدَى

ويقال أيضاً : أطلها الندى ، والطللة : الزوجة ، النخيل : اسم جمع أو جمع تكسير كنخل اسم الجنس ، كما قالوا : كلب وكليب ، قال الراغب : سمي بذلك لأنه منخول الأشجار وصفوها ، وذلك أنه أكرم ما ينبت لكونه مشبهاً للحيوان في احتياج الأنثى منه إلى الفحل في التذكير ، أي : التلقيح وأنه إذا قطع رأسه لم يثمر ، العنب : ثمر الكرم ، وهو اسم جنس واحدة عنب ، وجمع على أعناب ، ويقال : عنباء بالمد غير منصرف على وزن سبراء في معنى العنب ، الإعصار<sup>(٥)</sup> : ريح شديدة ترتفع فيرتفع معها غبار إلى السماء يسميها العامة الزويعة ، قاله الزجاج ، وقيل : الريح السموم

(١) الليث : التُّرْبُ والتُّرَابُ واحدٌ إلا أنهم إذا أنثوا قالوا : التُّرْبَة . يقال : أرض طيبة التربة أي : خلقة ترابها فإذا عنيت طاقة واحدة من التراب قلت : تُرْبَة ، وتلك لا تدرك بالنظر دقة إلا بالتوهم .

لسان العرب ١/٤٢٣

(٢) يقال : حجر صلد وصلود بين الصلادة والصلود : صلب أملس والجمع من كل ذلك أصلاد .

لسان العرب ٤/٢٤٨١

(٣) الرَّبْوُ والرَّبْوَةُ والرَّبْوَةُ والرَّبَاوَةُ والرَّبَاوَةُ والرَّبَاوَةُ والرَّبَاوَةُ والرَّبَاوَةُ : كل ما ارتفع من الأرض وربا .

لسان العرب ٣/١٥٧٣

(٤) الطُّلُّ : المطر الصَّغَارُ القَطْرُ الدائم وهو أرسخ المطر ندى .

لسان العرب ٤/٢٦٩٦

(٥) الإعصار : الريح تثير السحاب . وقيل : هي التي فيها نار مذكر .

لسان العرب ٤/٢٩٧٠

التي تقتل سميت بذلك ، لأنها تعصر السحاب ، وجمعها أعاصير ، الاحتراق (١) ، معروف وفعله لا يتعدى ومتعديه رباعي تقول : أحرقت النار الحطب والخبز ، وحرقت ناب الرجل ثلاثي لازم إذا احتك بغيره غيظاً ، ومتعد تقول : حرق الرجل نابه حكه بغيره من الغيظ ، قال الشاعر :

أَبَى الضَّمِيمَ وَالنُّعْمَانَ يَحْرِقُ نَابَهُ      عَلَيْهِ فَأَفْضَى وَالسُّيُوفُ مَعَايِلُهُ

قرأناه برفع الناب ونصبه ﴿ مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة ﴾ مناسبة هذه الآية لما قبلها هي أنه لما ذكر قصة المار على قرية وقصة إبراهيم وكانا من أدل دليل على البعث ذكر ما يتفجع به يوم البعث ، وما يجد جدواه هناك وهو الإنفاق في سبيل الله ، كما أعقب قصة الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت بقوله ﴿ من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً ﴾ وكما أعقب قتل داود جالوت ، وقوله ﴿ ولو شاء الله ما اقتتلوا ﴾ بقوله ﴿ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي يوم ﴾ فكذلك أعقب هنا ذكر الإحياء والإماتة بذكر النفقة في سبيل الله ، لأن ثمرة النفقة في سبيل الله إنما تظهر حقيقة يوم البعث ﴿ يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضراً ﴾ واستدعاء النفقة في سبيل الله مذكر بالبعث وحاض على اعتقاده ، لأنه لو لم يعتقد وجوده لما كان ينفق في سبيل الله ، وفي تمثيل النفقة بالحبة المذكورة إشارة أيضاً إلى البعث وعظيم القدرة ، إذ حبة واحدة يخرج الله منها سبعمائة حبة ، فمن كان قادراً على مثل هذا الأمر العجيب فهو قادر على إحياء الموات ، ويجمع ما اشتركا فيه من التغذية والنمو ، ويقال : لما ذكر المبدأ والمعاد ودلائل صحتها أتبع ذلك بيان الشرائع والأحكام والتكاليف ، فبدأ بإنفاق الأموال في سبيل الله وأمعن في ذلك ، ثم انتقل إلى كيفية تحصيل الأموال بالوجه الذي يجوز شرعاً ، ولما أجمل في ذكر التضعيف في قوله ( أضعافاً كثيرة ) وأطلق في قوله ( أنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي يوم ) فصل في هذه الآية وقيد بذكر المشبه به ، وما بين الآيات دلالة على قدرته على الإحياء والإماتة إذ لولا ذلك لم يحسن التكليف كما ذكرناه ، فهذه وجوه من المناسبة والمثل هنا الصفة ، ولذلك قال ﴿ كمثل حبة ﴾ أي : كصفة حبة وتقدير زيادة الكاف أو زيادة مثل قول بعيد ، وهذه الآية شبيهة في تقدير الحذف بقوله ﴿ ومثل الذين كفروا كمثل الذي ينعق ﴾ فيحتمل أن يكون الحذف من الأول ، أي ، مثل منفق الذين أو من الثاني ، أي : كمثل زارع حتى يصح التشبيه ، أو من الأول ومن الثاني باختلاف التقدير ، أي : مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ، ومنفقهم كمثل حبة وزارعها ، وقد تقدم الكلام في تقرير هذا الوجه في قصة الكافر والناعق ، فيطالع هناك ، وهذا المثل يتضمن التحريض على الإنفاق في سبيل الله ، جميع ما هو طاعة ، وعائد نفعه على المسلمين ، وأعظمها وأعناها الجهاد لإعلاء كلمة الله ، وقيل : المراد بسبيل الله هنا الجهاد خاصة ، وظاهر الإنفاق في سبيل الله يقتضي الفرض والنفل ، ويقتضي الإنفاق على نفسه في الجهاد وغيره ، والإنفاق على غيره ليتقوى به على طاعة من جهاد أو غيره ، وشبه الإنفاق بالزرع لأن الزرع لا ينقطع ، وأظهر تاء التأنيث عند السين الحرميان وعاصم وابن ذكوان ، وأدغم الباقون ، ولتقارب السين من التاء أبدلت منها النات ، والأكيات في الناس والأكياس ، ونسب الإنبات إلى الحبة على سبيل المجاز ، إذ كانت سبباً للإنبات ، كما ينسب ذلك إلى الماء والأرض ، والمنبت هو الله ، والمعنى ان الحبة خرج منها ساق تشعب منها سبع شعب ، في كل شعبة سنبلة ، في كل سنبلة مائة حبة ، وهذا التمثيل تصوير للأضعاف ، كأنها ماثلة بين عيني الناظر ، قالوا : والمثل به موجود ، شوهد ذلك في سنبلة الجاورس . وقال الزمخشري (٢) : هو موجود في الدخن والذرة وغيرهما ، وربما فرخت ساق

(١) الحرق والحريق : اضطرام النار وتحرقها ، والحريق أيضاً اللهب .

البرة في الأراضي القوية المغلة ، فبلغ حبها هذا المبلغ ، ولو لم يوجد لكان صحيحاً في سبيل الفرض والتقدير انتهى كلامه ، وقال ابن عيسى : ذلك يتحقق في الدخن على أن التمثيل يصح بما يتصور ، وإن لم يعاين كما قال الشاعر :

فَمَا تَدُوْمُ عَلَى عَهْدِ تَكُوْنُ بِهِ كَمَا تَلُوْنُ فِي أَثْوَابِهَا الْغُوْلُ<sup>(١)</sup>

انتهى كلامه ، وكما قال امرؤ القيس :

أَيَقْتُلُنِي وَالْمَشْرِفِيُّ مُضَاجِعِي وَمَسْنُونَةٌ زُرُقُ كَأَنِّيَابِ أَعْوَالِ<sup>(٢)</sup>

وخص سبعاً من العدد لأنه كما ذكر ، وأقصى ما تخرجه الحبة من الأسوق ، وقال ابن عطية : قد يوجد في سنبل القمح ما فيه مائة حبة ، وأما في سائر الحبوب فأكثر ، ولكن المثال وقع بمائة ، وقد ورد القرآن بأن الحسنة في جميع أعمال البر بعشرة أمثالها ، واقتضت هذه الآية أن نفقة الجهاد بسبعمئة ضعف ، ومن ذلك الحديث الصحيح انتهى ما ذكره ، قيل : واختص هذا العدد لأن السبع أكثر أعداد العشرة . والسبعين أكثر أعداد المائة ، وسبع المائة أكثر أعداد الألف ، والعرب كثيراً ما تراعي هذه الأعداد . قال تعالى ( سبع سنابل ) ( وسبع ليال ) ( وسبع سنبلات ) ( وسبع بقرات ) ( وسبع سموات ) ( وسبع سنين ) ( وإن تستغفر لهم سبعين مرة ) ( ذرعاها سبعون ذراعاً ) وفي الحديث « إلى سبعمئة ضعف إلى سبعة آلاف إلى ما لا يحصي عدده إلا الله » وأتى التمييز هنا بالجمع الذي لا نظير له في الأحاد ، وفي سورة يوسف بالجمع بالألف والتاء في قوله ( وسبع سنبلات خضر ) قال الزمخشري<sup>(٣)</sup> : ( فإن قلت ) هلا قيل : سبع سنبلات على حقه من التمييز لجمع القلة ، كما قال ( وسبع سنبلات خضر ) ( قلت ) : هذا لما قدمت عند قوله ( ثلاثة قروء ) من وقوع أمثلة الجمع متعاقبة مواقعها انتهى كلامه ، فجعل هذا من باب الاتساع ، ووقوع أحد الجمعين موقع الآخر على سبيل المجاز ، إذ كان حقه أن يميز بأقل الجمع لأن السبع من أقل العدد ، وهذا الذي قاله الزمخشري<sup>(٤)</sup> ليس على إطلاقه ، فنقول : جمع السلامة بالواو والنون ، أو بالألف والتاء لا يميز به من ثلاثة إلى عشرة إلا إذا لم يكن لذلك المفرد جمع غير هذا الجمع أو جاور ما أهمل فيه غير هذا الجمع وإن كان المجاور لم يهمل فيه هذا الجمع ، فمثال الأول قوله تعالى ( سبع سموات ) فلم يجمع ساء هذه المظلة سوى هذا الجمع وأما قوله :

#### فوق سبع سماء

فنصوا على شذوذه وقوله تعالى ( سبع بقرات ) و ( تسع آيات ) و « خمس صلوات » لأن البقرة والآية والصلوة ليس لها سوى هذا الجمع ، ولم يجمع على غيره ، ومثال الثاني قوله تعالى ( وسبع سنبلات خضر ) لما عطف على سبع بقرات وجاوره حسن فيه جمعه بالألف والتاء ولو كان لم يعطف ، ولم يجاور لكان ( سبع سنابل ) كما في هذه الآية ولذلك إذا عري عن المجاور جاء على مفاعل في الأكثر والأولى ، وإن كان يجمع بالألف والتاء مثال ذلك قوله تعالى ( سبع طرائق ) ( وسبع

(١) البيت لكعب بن زهير من قصيدته ( بانث سعاد ) - انظر ديوانه ص ٦١ .

(٢) البيت من الطويل لامرئ القيس انظر ديوانه ١٢٥ .

المشرفي السيف المنسوب إلى مشارف الشام وهي قرى للعرب تدنو من بلاد الروم ومسنونة زرق : ومشاقص محددة أو هي نصال الرماح . قال أبو عبيد البكري ومسنونة يعني سهماً محددة الأزجة . وزرق صافية مجلوة . أعوال : قال أبو عبيد والأعوال : همرجة ( التباس واختلاط ) من همرجة الجن ، وإنما أراد التهويل : قال المبرد : لم يخبر صادق أنه رأى الغول ، دلائل الإعجاز ٨٠ ، معاهد التنصيص ١٣٤/١ .

(٤) انظر الكشاف ٣١٠/١ .

(٣) انظر الكشاف ٣١٠/١ .

ليال) ولم يقل طريقات ولا ليالات ، وإن كان جائزاً في جمع طريقة وليلة ، وقوله تعالى ( عشرة مساكين ) وإن كان جائزاً في جمعه أن يكون جمع سلامة ، فتقول مسكينون ومسكينين ، وقد آثروا ما لا يماثل مفاعل من جموع الكثرة على جمع التصحيح ، وإن لم يكن هناك مجاور يقصد مشاكلته ، لقوله تعالى ( ثمانى حجج ) وإن كان جائزاً فيه أن يجمع بالألف والتاء ، لأن مفردة حجة ، فتقول : حجات فعلى هذا الذي تقرر ، إذا كان للاسم جمعان جمع تصحيح وجمع تكسير ، فجمع التكسير إما أن يكون للكثرة أو للقلّة ، فإن كان للكثرة ، فإما أن يكون من باب مفاعل أو من غير باب مفاعل ، وإن كان من باب مفاعل أوثر على جمع التصحيح فتقول جاءني ثلاثة أحامد ، وثلاث زيانب ، ويجوز التصحيح على قلة فتقول جاءني ثلاثة أمحمدين ، وثلاث زينبات ، وإن لم يكن من باب مفاعل ، فأما أن يكثر فيه غير التصحيح وغير جمع الكثرة ، فلا يجوز التصحيح ولا جمع الكثرة إلا قليلاً مثال ذلك جاءني ثلاثة زيود وثلاث هنود ، وعندى ثلاثة أفلس ، ولا يجوز ثلاثة زيدين ولا ثلاث هندات ولا ثلاثة فلوس إلا قليلاً ، وإن قل فيه غير التصحيح وغير جمع الكثرة أوثر التصحيح وجمع الكثرة مثال ذلك ثلاث سعادات وثلاثة شسوع ، ويجوز على قلة ثلاث سعادت وثلاثة أشسوع ، ونحصل من هذا الذي قررناه أن قوله ( سبع سنابل ) جاء على ما تقرر في العربية من كونه جمعاً متناهيّاً ، وأن قوله ( سبع سنابل ) إنما جاز لأجل مشاكلة سبع بقرات ومجاورته فليس استعذار الزمخشري بصحيح ( وفي كل سنبله ) في موضع الصفة لـ ( سنابل ) فتكون في موضع جر أولـ ( سبع ) فيكون في موضع نصب ، وترتفع على التقديرين ( مائة ) على الفاعل لأن الجار قد اعتمد بكونه صفة ، وهو أحسن من أن يرتفع على الابتداء ، وفي كل خبره ، والجملة صفة لأن الوصف بالمفرد أولى من الوصف بالجملة ، ولا بد من تقدير محذوف أي في ( كل سنبله منها ) أي من السنابل ، وقرئ شاذاً ( مائة حبة ) بالنصب وقدر بأخرجت وقدره ابن عطية بـ ( أنبتت ) والضمير عائذ على الحبة ، وجوز أن ينتصب على البدل من ( سبع سنابل ) وفيه نظر ، لأنه لا يصح أن يكون بدل كل من كل لأن ( مائة حبة ) ليس نفس ( سبع سنابل ) ولا يصح أن يكون بدل بعض من كل ، لأنه لا ضمير في البدل يعود على المبدل منه ، وليس ( مائة حبة ) بعضاً من ( سبع سنابل ) لأن الظروف ليس بعضاً من الظرف ، والسنبله ظرف للحب ألا ترى إلى قوله ( في كل سنبله مائة حبة ) ولا يصح أن يكون بدل اشتغال ، لعدم عود الضمير من البدل على المبدل منه ، ولأن المشتمل على ( مائة حبة ) هو ( سنبله ) من ( سبع سنابل ) إلا إن قيل ، المشتمل على الشيء هو مشتمل على ذلك الشيء و ( السنبله ) مشتمل عليها ( سبع سنابل ) فـ ( السبع ) مشتملة على ( حب السنبله ) فإن قدرت في الكلام محذوفاً ، وهو أنبتت حب سبع سنابل ، جاز أن يكون ( مائة حبة ) بدل بعض من كل على حذف حب وإقامة ( سبع ) مقامه ، وظاهر قوله ( مائة حبة ) العدد المعروف ، ويحتمل أن يكون المراد به التكثر ، كأنه قيل : في كل سنبله حب كثير ، لأن العرب تكثر بالمائة وتقدم لنا ذكر نحو ذلك في قوله : ﴿ وهم ألوف حذر الموت ﴾ قيل وفي هذه الآية دلالة على أن اتخاذ الزرع من أعلى الحرف التي يتخذها الناس ولذلك ضرب الله به المثل في قوله ﴿ مثل الذين ينفقون أموالهم ﴾ الآية وفي صحيح مسلم « وما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له صدقة » وفي رواية أخرى « ما رزىء فهو صدقة » وفي الترمذي « التمسوا الرزق في خبايا الأرض : يعني الزرع » ، وقال بعضهم : وقد قال له رجل دلي على عمل أعالجه فقال :

تَبَّعْ خَبَايَا الْأَرْضِ وَاذْعُ مَلِيكَهَا      لَعَلَّكَ يَوْمًا أَنْ تُجَابَ وَتُرَزَقًا<sup>(١)</sup>

(١) هذا بيت من ثلاثة أبيات قالها عبد الله بن عبد الملك بن شهاب الزهري وقصته كما قال أبو حيان . انظر ٣/١٩٩ والأبيات هي :

أقول لعبد الله يوم لقيته      وقد شد أحلاس المطي مشرقاً  
فيؤتكَ مالاً واسعاً ذا مثابة      إذا ما مياه الأرض غارت تدفقاً

والزراعة من فروض الكفاية ، فيجبر عليها بعض الناس إذا اتفقوا على تركها ﴿ والله يضاعف لمن يشاء ﴾ أي هذا التضعيف ، إذ لا تضعيف فوق سبعائة ، وقيل : يضاعف أكثر من هذا العدد ، وروي عن ابن عباس : أن التضعيف ينتهي لمن شاء الله إلى ألفي ألف ، قال ابن عطية : وليس هذا بثابت الإسناد عنه انتهى ، وقال الضحاك : يضاعف إلى ألوف الألوف ، وخرّج أبو حاتم في صحيحه المسمى بالتقاسيم والأنواع عن ابن عمر<sup>(١)</sup> قال : لما نزلت ﴿ مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ﴾ الآية قال رسول الله ﷺ : رب زد أمتي فنزلت ﴿ إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب ﴾ وفي سنن النسائي قريب من هذا إلا أنه ذكر بين الآيتين نزول ﴿ من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة ﴾ وقوله ﴿ لمن يشاء ﴾ أي لمن يشاء التضعيف ، وفيه دلالة على حذف ذلك بمشيئة الله تعالى وإرادته ، وقال الزمخشري<sup>(٢)</sup> : أي يضاعف تلك المضاعفة لا لكل منفق ، لتفاوت أحوال المنفقين أو يضاعف سبع المائة ويزيد عليها أضعافاً لمن يستوجب ذلك انتهى ، فقله : لمن يستوجب ذلك فيه دسيسة الاعتزال ﴿ والله واسع عليم ﴾ أي واسع بالعطاء عليم بالنية ، وقيل : واسع القدرة على المجازاة عليم بمقادير المنفقات وما يرتب عليها من الجزاء ﴿ الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا مناً ولا أذى ﴾ قيل : نزلت في عثمان ، وقيل في عليّ ، وقيل في عبد الرحمن بن عوف ، وعثمان<sup>(٣)</sup> جاء ابن عوف في غزوة تبوك بأربعة آلاف درهم وترك عنده مثلها ، وجاء عثمان بألف بغير بأقتابها<sup>(٤)</sup> وأحلاسها<sup>(٥)</sup> وتصدق برمة ركية ، كانت له تصدق بها على المسلمين ، وقيل : جاء عثمان بألف دينار فصبتها في حجر رسول الله ﷺ ، لما شبه تعالى صفة المنفق في سبيل الله بزراع الحبة التي أنجبت ، في تكثير حسناته ، ككثرة ما أخرجت الحبة ، وكان ذلك على العموم بين في هذه الآية أن ذلك إنما هو لمن لا يتبع إنفاقه مناً ولا أذى ، لأنها مبطلان للصدقة . كما أخبر تعالى في الآية ، بعد هذا ، بل يراعي جهة الاستحقاق لا جزاء من المنفق عليه ، ولا شكرأله ، فيكون قصده خالصاً لوجه الله تعالى ، فإذا التمس بإنفاقه الشكر والثناء كان صاحب سمعة ورياء ، وإن التمس الجزاء كان تاجراً مربحاً ، لا يستحق حمداً ولا شكرأ ، والمن من الكبائر ، ثبت في صحيح مسلم<sup>(٦)</sup> وغيره « إنه أحد الثلاثة الذين لا ينظر الله إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم » وفي النسائي<sup>(٧)</sup> « ثلاثة لا يدخلون الجنة العاق لوالديه ومدمن الخمر والمأن بما أعطى » وفي قوله ( ثم لا يتبعون ) بعد قوله ( في سبيل الله ) دلالة على أن النفقة تضي في سبيل الله ، ثم يتبعها ما يبطلها وهو المن والأذى ، وقد تبين ذلك في الآية بعدها فهي موقوفة أعني قبولها على شريطة ، وهو أن لا يتبعها مناً ولا أذى ، وظاهر الآية يدل على أن المن والأذى يكونان من المنفق على المنفق عليه ، سواء كان ذلك الإنفاق في الجهاد على سبيل التجهيز أو الإعانة فيه ، أم كان في غير الجهاد وسواء كان المنفق مجاهداً أم غير مجاهد ، وقال ابن زيد : هي في الذين لا يخرجون إلى الجهاد بل ينفقون وهم قعود ، والآية قبلها في الذين يخرجون بأنفسهم وأموالهم ولذلك شرط على هؤلاء ولم يشرط على الأولين والأذى يشمل المن وغيره ونص على المن ، وقدم لكثرة وقوعه من المتصدق ، فمن المن أن يقول قد أحسنت إليك ونعشتك وشبهه ، أو يتحدث

(١) انظر ابن كثير ١/٣٠٠ ، وفتح القدير ١/٢٦٢ - ٢٦٣ ، والدر المنثور ١/٣١٣ ، والوسيط ٤٦ خ ، والقرطبي ٣/١٩٧ .

(٢) انظر الكشاف ١/٣١٠ .

(٣) انظر البغوي ١/٢٤٩ ، ٢٥٠ ، والفخر الرازي ٧/٤٠ ، والقرطبي ٣/١٩٧ .

(٤) القَتَبُ والقَتَبُ إكاف البعير ، وقيل : الإكاف الصغير الذي على قدر سنام البعير وفي الصحاح : رحل صغير على قدر السنام .

لسان العرب ٥/٣٥٢٤

(٥) الحِلْسُ والحِلْسُ مثل : شِبْهِ وشَيْءٍ ، ومِثْلٌ ومِثْلٌ : كل شيء ولي ظهر البعير والدابة تحت الرحل والقَتَبُ والسَّرَجُ .

لسان العرب ٢/٩٦١

(٦) أخرجه مسلم ١/١٠٢ في الإيمان باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار - ١٧١/١٠٦ .

(٧) أخرجه النسائي في الكبرى في كتاب العتق تحفة الأشرف ٣/٣٥٤ ( ٤٠٣٦ ، ٤٢٩١ ) وأبو يعلى ٢/٣٩٤ ( ١١٦٨/١٩٤ ) .

بما أعطى فيبلغ ذلك المعطى فيؤذيه ، ومن الأذى أن يسب المعطى أو يشتكي منه ، أو يقول ما أشد إجحاحك وخلصنا الله منك ، وأنت أبداً تحيثني ، أو يكلفه الاعتراف بما أسدى إليه ، وقيل : الأذى أن يذكر إنفاقه عليه عند من لا يجب وقوفه عليه ، وقال زيد بن أسلم : إن ظننت أن سلامك يثقل على من أنفقت عليه تريد وجه الله فلا تسلم عليه (١) ، وقالت له امرأة : يا أبا أسامة دلني على رجل يخرج في سبيل الله حقاً فإنهم إنما يخرجون الفواكه فإن عندي أسهماً وجيعة ، فقال لها : لا بارك الله في أسهمك وجميعتك ، فقد آذيتهم قبل أن تعطيهم (٢) ﴿ لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون ﴾ تقدم تفسير هذه الجملة فأغنى عن إعادته ، (والذين ينفقون) مبتدأ والجملة من قوله ( لهم أجرهم ) خبر ، ولم يضمن المبتدأ معنى اسم الشرط ، فلم تدخل الفاء في الخبر وكان عدم التضمين هنا ، لأن هذه الجملة مفسرة للجملة قبلها ، والجملة التي قبلها أخرجت مخرج الشيء الثابت المفروغ منه ، وهو نسبة إنفاقهم بالحببة الموصوفة ، وهي كناية عن حصول الأجر الكثير ، فجاءت هذه الجملة كذلك أخرج المبتدأ والخبر فيهما مخرج الشيء الثابت المستقر الذي لا يكاد خبره يحتاج إلى تعليق استحقاق بوقوع ما قبله ، بخلاف ما إذا دخلت الفاء فإنها مشعرة بترتب الخبر على المبتدأ . واستحقاقه به ، وقيل : (الذين ينفقون) خبر مبتدأ محذوف تقديره هم الذين ينفقون (ولهم أجرهم) في موضع الحال وهذا ضعيف ، أعني جعل ( لهم أجرهم ) في موضع الحال ، بل الأولى ، إذا أعرب (الذين) خبر مبتدأ محذوف ، أن يكون ( لهم أجرهم ) مستأنفاً ، وكأنه جواب لمن قال هل لهم أجر ، وعند من أجرهم ، فقيل : لهم أجرهم عند ربهم ، وعطف بثم التي تقتضي المهلة لأن من أنفق في سبيل الله ظاهراً لا يحصل منه غالباً المن والأذى ، بل إذا كانت بنية غير وجه الله تعالى ، لا يمن ولا يؤذي على الفور ، فلذلك دخلت (ثم) مراعاة للغالب ، وإن كان حكم المن والأذى المعتقنين للإنفاق والمقارنين له حكم المتأخرين ، وقال الزمخشري (٣) : ومعنى (ثم) إظهار التفاوت بين الإنفاق وترك المن والأذى ، وأن تركها خير من نفس الإنفاق ، كما جعل الاستقامة على الإيمان خيراً من الدخول فيه ، بقوله (ثم استقاموا) انتهى كلامه ، وقد تكرر للزمخشري (٤) ادعاء هذا المعنى لـ (ثم) ولا أعلم له في ذلك سلفاً ، وقد تكلمنا قبل هذا معه في هذا المعنى ، وما من (ما أنفقوا) موصول عائد محذوف أي أنفقوه ، ويجوز أن تكون مصدرية ، أي إنفاقهم و (ثم) محذوف أي مناً على المنفق عليه ، ولا أذى له وبعد ما قاله بعضهم : من أن (ولا أذى) من صفة المعطي وهو مستأنف وكأنه قال : الذين ينفقون ولا يمنون ولا يتأذون بالإنفاق وكذلك يبعد ما قاله بعضهم : من أن قوله ﴿ ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون ﴾ لا يراد به في الآخرة ، وأن المعنى أن حق المنفق في سبيل الله أن يطيب به نفسه ، وأن لا يعقبه المن ، وأن لا يشفق من فقر يناله من بعد ، بل يثق بكفاية الله ولا يحزن إن ناله فقر ﴿ قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى ﴾ أي رد جميل من المسؤول ، وعفوع السائل إذا وجد منه ما يثقل على المسؤول من إجحاح ، أو سب أو تعريض بسبب كما يوجد في كثير من المستعطين ، وقيل : معنى ومغفرة أي نيل مغفرة من الله بسبب الرد الجميل ، وقيل ومغفرة ، أي عفو من جهة السائل لأنه إذا رده رداً جميلاً عذره ، وقيل : (قول معروف) : هو الدعاء والتأسي والترجئة بما عند الله ، وقيل : الدعاء لأخيه بظهر الغيب ، وقيل : الأمر بالمعروف خير ثواباً عند الله (من صدقة يتبعها أذى) وقيل : التسيبحات والدعاء والثناء والحمد لله و (المغفرة) أي الستر على نفسه والكف عن إظهار ما ارتكب من المآثم (خير) أي أخف على البدن من (صدقة يتبعها أذى) وقيل : (المغفرة) (المغفرة) : أن يسأل الله الغفران لتقصير في عطاء وسد خلة وقيل : المغفرة هنا ستر خلة المحتاج ، وسوء حاله ، قاله ابن جرير ، وقيل لأعرابي سأل بكلام فصيح عن الرجل؟

(١) انظر القرطبي ٢٠٠/٣ ، والبغوي ٢٥٠/١ .

(٢) انظر القرطبي ٢٠٠/٣ .

(٣) انظر الكشاف ٣١١/١ .

(٤) انظر الكشاف ٣١١/١ .

فقال : اللهم غفراً سوء الاكتساب يمنع الانتساب وقيل : أن يستر على السائل سؤاله وبذل وجهه له ولا يفضحه ، وقيل : معناه السلامة من المعصية ، وقيل : القول المعروف أن تحت غيرك على إعطائه ، وهذا كله على أن يكون الخطاب مع المسؤول ، لأن الخطاب في الآية قبل هذا ، وفي الآية بعد هذا إنما هو مع المتصدق ، وقيل : الخطاب للسائل وهو حث له على إجمال الطلب أي يقول قولاً حسناً من تعريض بالسؤال أو إظهار للغنى حيث لا ضرورة ، ويكسب خير من مثال ( صدقة يتبعها أذى ) واشترك ( القول المعروف ) والمغفرة مع الصدقة التي يتبعها أذى في مطلق الخيرية ، وهو النفع وإن اختلفت جهة النفع ، فنفع القول المعروف والمغفرة باق ، ونفع تلك الصدقة فإن يحتمل أن يكون الخيرية هنا من باب قولهم شيء خير من لا شيء ، وقال الشاعر :

وَمَنْعُكَ لِنَدَى بَجَمِيلِ قَوْلٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ بَذْلِ وَمِنَّةٍ

وقال آخر فأجاد :

إِنْ لَمْ تَكُنْ وَرِقٌ يَوْمًا أَجُودَ بِهَا لَمُعْتَفِينَ فَإِنِّي لَيِّنُ الْعُودِ  
لَا يَعْدِمُ السَّائِلُونَ الْخَيْرَ مِنْ خَلْقِي إِذَا نَوَّالِي وَإِنَّمَا حُسْنُ مَرْدُودِ

وارتفاع ( قول ) على أنه مبتدأ وسوغ الابتداء بالنكرة وصفها<sup>(١)</sup> ، و ( مغفرة ) معطوف على المبتدأ فهو مبتدأ ، ومسوغ جواز الابتداء به وصف محذوف ، أي ومغفرة من المسؤول أو من السائل أو من الله ، على اختلاف الأقوال ، و ( خير ) خبر عنها ، وقال المهدي وغيره : هما جملتان وخبر قول محذوف التقدير قول معروف أولى ومغفرة خير ، قال ابن عطية : وفي هذا ذهاب ترويق المعنى وإنما يكون المقدر كالظاهر انتهى ، وما قاله حسن .

وجوز أن يكون ( قول معروف ) خبر مبتدأ محذوف تقديره المأمور به قول معروف ولم يحتج إلى ذكر المن في قوله

(١) لا يجوز الابتداء بالنكرة إلا في مواضع منها :

الأول : أن تكون النكرة فيها اختصاص نحو قوله : إن خيراً منك زيد .  
الثاني : أن تكون النكرة موصوفة فنقول : رجل من بني تميم عاقل لأن النكرة إذا وصفت اختصت ، فصار ذلك فيها بمنزلة الاختصاص بالإضافة وبما تتعلق به .

الثالث : أن تكون النكرة فيها تنوع كقوله :

فِيَوْمِ عَلَيْنَا وَيَوْمِ لَنَا وَيَوْمِ نُسَاءٍ وَيَوْمِ نُسْرٍ

وحكى سيبويه : شَهْرُ ثَرَى وَشَهْرُ تَرَى وَشَهْرُ مَرَعَى .

الرابع : أن تكون النكرة فيها معنى الدعاء ، وذلك قولهم : سلام عليكم .  
الخامس : أن يكون في الكلام معنى الأمر نحو قوله : ( والَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ ) المعنى معنى الأمر .  
السادس : أن يكون فيه معنى العموم ، نحو قولك : كُلُّ رَجُلٍ لَهُ ذِرَّهُمْ .

السابع : أن يكون فيه معنى الحصر وذلك نحو قولهم : شرّ أهر ذا ناب . المعنى : ما أهر ذا ناب إلا شرّ وكذلك حكى سيبويه : شيء ما جاء بك أي : ما جاء بك إلا شيء ، وهذا هو الأصل ثم قَدَّمَ الفاعلُ وصَبَّرَ مبتدأً على هذا المعنى ، وإن كان في ذلك اختصار .  
الثامن : أن يكون الخبر ظرفاً أو مجروراً ويكون مُتَقَدِّماً عليه ، وذلك قولك : في الدار رجل .

التاسع : أن يكون المبتدأ صفة قد تقدّمها أداة الاستفهام نحو : أقاتم زيد .

العاشر : أن يتقدّم الصفة ( ما ) النافية نحو : ما قاتم أخوك .

انظر البسيط ١/٥٣٧، ٥٣٨، ٥٣٩، ٥٤٠، ٥٤١، هذا وهناك مسوغات أخرى للابتداء بالنكرة انظر مع الهوامع ١/١٠١،

شرح ابن عقيل ١/٢١٦ ، الكتاب ١/٨٦ ، الارتشاف ٢/٣٩ - ٤٠ .



( يتبعها ) لأن الأذى يشمل المن وغيره كما قلنا ﴿ والله غني حليم ﴾ أي ( غني ) عن الصدقة ( حليم ) بتأخير العقوبة وقيل : ( غني ) لا حاجة به إلى منفق يمن ويؤذي ( حليم ) عن معالجة العقوبة وهذا سخط منه ووعيد ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى كالذي ينفق ماله رثاء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الآخر ﴾ لما شرط في الإنفاق أن لا يتبع مناً ولا أذى ، لم يكتف بذلك حتى جعل المن والأذى مبطلاً للصدقة ، ونهى عن الإبطال بهما ليقوى اجتناب المؤمن لهما ، ولذلك ناداهم بوصف الإيمان ، ولما جرى ذكر المن والأذى مرتين أعادها هنا بالألف واللام ، ودلت الآية على أن المن والأذى مبطلان للصدقة ، ومعنى إبطائها أنه لا ثواب فيهما عند الله ، والسدي : يعتقد أن السيئات لا تبطل الحسنات ، فقال جمهور العلماء : الصدقة التي يعلم الله من صاحبها أنه يمن ويؤذي لا تتقبل (١) ، وقيل : جعل الله للملك عليها أمانة فهو لا يكتبها ، إذ نيته لم تكن لوجه الله ، ومعنى قوله ( لا تبطلوا صدقاتكم ) أي لا تأتوا بهذا العمل باطلاً ، لأنه إذا قصد به غير وجه الله فقد أتى به على جهة البطلان ، وقال القاضي عبد الجبار : معلوم أن الصدقة قد وقعت وتقدمت ، فلا يصح أن تبطل ، فالمراد إذن إبطال أجرها لأن الأجر لم يحصل بعد ، وهو مستقبل فيصير إبطاله بما يأتيه من المن والأذى انتهى كلامه ، والمعنيان تحتلها الآية ، ولتعظيم قبح المن أعاد الله ذلك في معارض الكلام ، فأتى على تاركه أولاً ، وفضل المنع على عطية يتبعها المن ثانياً ، وصرح بالنهي عنها ثالثاً ، وخص الصدقة بالنهي إذ كان المن فيها أعظم وأشنع ، والظاهر أن قوله ( بالمن ) معناه على الفقير وهو قول الجمهور ، وقال ابن عباس : ( بالمن ) على الله تعالى بسبب صدقته و ( بالأذى ) للسائل و ( الكاف ) قيل في موضع نعت لمصدر محذوف تقديره إبطالاً كإبطال صدقة الذي ينفق ، وقيل : ( الكاف ) في موضع الحال أي لا تبطلوا مشبهين الذين ينفق ماله بالرياء ، وفي هذا المنفق قولان : أحدهما أنه المنافق ولم يذكر الزمخشري غيره ينفق للسمعة وليقال : إنه سخي كريم ، هذه نيته لا ينفق لرضا الله ، وطلب ثواب الآخرة ، لأنه في الباطن لا يؤمن بالله واليوم الآخر ، وقيل : المراد به الكافر المجاهر ، وذلك بإنفاقه لقول الناس ما أكرمه وأفضله ، ولا يريد بإنفاقه إلا الثناء عليه ، ورجح مكِّي القول الأول ، بأنه أضاف إليه الرياء وذلك من فعل المنافق الساتر لكفره ، وأما الكافر فليس عنده رياء ، لأنه مناصب للذين مجاهر بكفره ، وانتصاب ( رثاء ) على أنه مفعول من أجله ، أو مصدر في موضع الحال ، وقرأ طلحة بن مصرف ( رياء ) بإبدال الهمزة الأولى ياء لكسر ما قبلها وهي مروية عن عاصم ﴿ فمثلته كمثل صفوان عليه تراب فأصابه وابل فتركه صلداً ﴾ هذا تشبيه ثان ، واختلف في الضمير في قوله ( فمثلته ) فالظاهر أنه عائد على ( الذي ينفق ماله رثاء الناس ) لقربه منه ، ولإفراده ضرب الله لهذا المنافق المرثي ، أو الكافر المباهي ، المثل ( صفوان عليه تراب ) بـ ( صفوان عليه تراب ) يظنه الظان أرضاً منبتة طيبة ، فإذا ( أصابه وابل ) من المطر أذهب عنه التراب فيبقى صلداً منكشفاً ، وأخلف ما ظنه الظان ، كذلك هذا المنافق يرى الناس أن له أعمالاً ، كما يرى التراب على هذا الصفوان ، فإذا كان يوم القيامة اضمحلت وبطلت ، كما أذهب الواابل ما كان على الصفوان من التراب . وقيل : الضمير في ( فمثلته ) عائد على المان المؤذي ، وإنه شبه بشيئين أحدهما بـ ( الذي ينفق ماله رثاء الناس ) والثاني بـ ( صفوان عليه تراب ) ويكون قد عدل من خطاب إلى غيبة ومن جمع إلى أفراد ، قال القاضي عبد الجبار : ذكر تعالى لكيفية إبطال الصدقة بالمن والأذى مثلين ، فمثلته أولاً بمن ينفق ماله رثاء الناس ، وهو مع ذلك كافر ، لا يؤمن بالله واليوم الآخر ، لأن إبطال نفقة هذا المرثي الكافر ، أظهر من بطلان أجر صدقة من يتبعها بالمن والأذى ، ثم مثله ثانياً بالصفوان الذي وقع عليه تراب وغبار ، ثم إذا أصابه المطر القوي فيزيل ذلك الغبار عنه حتى يصير كأنه ما عليه تراب ولا غبار أصلاً ، قال : فكما أن الواابل أزال التراب الذي وقع على الصفوان ، فكذا المن والأذى يجب أن يكونا مبطلين لأجر الإنفاق بعد حصوله ، وذلك صريح القول في الإحاطة والتكفير انتهى كلامه ، وهو مبني على ما قدمناه عنه في القول في الإحباط والتكفير ، في قوله ( لا تبطلوا

صدقاتكم) من أن الصدقة وقعت صحيحة ، ثم بطلت بالمن والأذى ، وتقدم القول بأن المعنى لا توقعوها باطلة ويدل على هذا المعنى التشبيه بقوله ( كالذي ينفق ) فإن نفقته وقعت باطلة لمقارنة الكفر لها ، فيمتنع دخولها صحيحة في الوجود ، وأما التمثيل الثاني ، فإنه عند عبد الجبار وأصحابه ، جعل الوايل مزيلاً لذلك التراب بعد كينونته عليه ، فكذلك المن والأذى مزيلان للأجر بعد حصول استحقاقه ، وعند غيرهم أن المشبه بالتراب الواقع على الصفوان هو الصدقة المقترنة بالنية الفاسدة التي لولاها لكانت الصدقة مرتباً عليها حصول الأجر والثواب ، قيل : والحمل على هذا المعنى أولى ، لأن التراب إذا وقع على الصفوان لم يكن ملتصقاً به ، ولا غائصاً فيه فهو في مرأى العين متصل ، وفي الحقيقة منفصل ، فكذا الإنفاق المقرون بالمن والأذى يرى في الظاهر أنه عمل بر ، وفي الحقيقة ليس كذلك وعلى هذين القولين يكون التقدير ، لا تبطلوا أجور صدقاتكم ، أو لا تبطلوا أصل صدقاتكم ، وقرأ ابن المسيب والزهري ( صفوان ) بفتح الفاء قيل وهو شاذ في الاسماع إنما بابه المصادر كالغليان والتروان ، وفي الصفات نحو رجل صبيان وتيس عدوان ، وارتفع ( تراب ) على الفاعلية أي استقر عليه تراب ( فأصابه وابل ) و ( فأصابه ) معطوف على ذلك الفعل الرفع للتراب ، والضمير في ( فأصابه ) عائد على ( الصفوان ) ويحتمل أن يعود على ( التراب ) وفي ( فتركه ) عائد على ( الصفوان ) وهذه الجملة جعل فيها العمل الظاهر كالتراب ، والمأن المؤذي أو المنافق كالصفوان ، ويوم القيامة كالوايل ، وعلى قول المعتزلة : المن والأذى كالوايل ، وقال الففال : وفيه احتمال آخر وهو أن أعمال العباد ذخائر لهم يوم القيامة ، فمن عمل بإخلاص فكأنه طرح بذراً في أرض طيبة فهو يتضاعف له وينمو ، ألا ترى أنه ضرب المثل في ذلك بجنة فوق ربوة ، فهو يجده وقت الحاجة إليه ، وأما المأن والمؤذي والمنافق ، فكمن بذر في الصفوان ولا يقبل بذراً ولا ينمو فيه شيء عليه غبار قليل أصابه جود ، فبقي مستودع بذر خالياً فعند الحاجة إلى الزرع لا يجد فيه شيئاً انتهى ما لخص من كلامه ، وحاصله أن التشبيه انطوى من حيث المعنى على بذر وزرع ﴿ لا يقدر أن على شيء مما كسبوا ﴾ اختلف في الضمير في يقدر أن ، فقيل : هو عائد على المخاطبين في قوله : ﴿ لا تبطلوا صدقاتكم ﴾ ويكون من باب الالتفات ، إذ هو رجوع من خطاب إلى غيبة والمعنى أنكم إذا فعلتم ذلك لم تقدر أن على الانتفاع بشيء مما كسبتم ، وهذا فيه بعد ، وقيل : هو عائد على ( الذي ينفق ) لأن ( كالذي ) جنس ، فلك أن تراعي لفظه كما في قوله ﴿ ينفق ماله رثاء الناس ولا يؤمن ﴾ فأفرد الضمير ، ولك أن تراعي ، المعنى لأن معناه جمع ، وصار هذا كمثل الذي استوقد ناراً فلما أضاءت ما حوله ﴿ ثم قال :

﴿ ذهب الله بنورهم ﴾ قال ابن عطية : وقد انحمل الكلام قبل على لفظ الذي ، وهذا هو مهيح كلام العرب ، ولو انحمل أولاً على المعنى لقبح بعد أن يحمل على اللفظ انتهى كلامه ، وقد تقدم لنا الكلام معه في شيء من هذا ، وفي الحمل على اللفظ أو المعنى تفصيل لا يوجد إلا في مبسوطات النحو ، وقيل : هو عائد على معلوم غير مذكور المعنى لا يقدر أحد من الخلق على الانتفاع بذلك البذر الملقى في ذلك التراب الذي على الصفوان ، لأنه زال ذلك التراب ، وزال ما كان فيه ، فكذلك المان والمؤذي والمنافق لا ينتفع أحد منهم بعمله يوم القيامة ، وقيل : هو عائد على المرائي الكافر أو المنافق ، أو على المأن أي لا يقدر أن على الانتفاع بثواب شيء من إنفاقهم وهو كسبهم عند حاجتهم إليه ، وعبروا عن النفقة بالكسب لأنهم قصدوا بها الكسب ، وهذا كقوله تعالى : ﴿ وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباءً منثوراً ﴾ وقوله ﴿ أعمالهم كرماد اشتدت به الريح في يوم عاصف ﴾ الآية وقوله ﴿ أعمالهم كسراب بقيعة ﴾ ويكفي من ذكر العمل لغير وجه الله حديث الثلاثة الذين هم أول الناس يقضى عليهم يوم القيامة وهو المستشهد والعالم والجواد ﴿ والله لا يهدي القوم الكافرين ﴾ يعني الموافقين على الكفر ولا يهديهم في كفرهم ، بل هو ضلال محض ، أو لا يهديهم في أعمالهم وهم على الكفر ، وفي هذا ترجيح لمن قال إن ضرب المثل عائد على الكافر ﴿ ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضاة الله وتثبيتاً من أنفسهم كمثل جنة بربوة ﴾ لما ضرب مثل من أنفق ماله رثاء الناس ، وهو غير مؤمن ذكر ضده ، بتمثيل محسوس للذهن ، حتى يتصور السامع

تفاوت ما بين الضدّين ، وهذا من بديع أساليب فصاحة القرآن ، ولما وصف صاحب النفقة بوصفين قابل ذلك هنا بوصفين فقولهُ ( ابتغاء مرضاة الله ) مقابل لقوله ( رثاء الناس ) وقوله ( وتثبيتاً من أنفسهم ) مقابل لقوله ( ولا يؤمن بالله واليوم الآخر ) لأن المراد بالتثبيت توطين النفس على المحافظة عليه ، وترك ما يفسده ولا يكون إلا عن يقين بالآخرة ، والتقدير الثلاثة التي في قوله ﴿ مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة من جرار ﴾ جارية هنا أي ومثل المنافقين كمثل غارس حبة ، أو مثل نفقتهم كحبة ، أو مثل المنفقين ونفقتهم ، كمثل حبة وغارسها ، وجوّزوا في ابتغاء أن يكون مصدراً في موضع الحال ، أي مبتغين ، وأن يكون مفعولاً من أجله ، وكذلك وتثبيتاً ، قال ابن عطية : ولا يصح أن يكون ابتغاء مفعولاً من أجله لعطف وتثبيتاً عليه ، ولا يصح في وتثبيتاً أنه مفعول من أجله ، لأن الإنفاق ليس من أجل التثبيت ، وقال مكي في المشكل : كلاهما مفعول من أجله وهو مردود بما بيناه انتهى كلامه ، وتثبيت مصدر ثبت وهو متعد ، ويحتمل أن يكون المفعول محذوفاً تقديره الثواب من الله تعالى ، أي وتثبيتاً وتحصيلاً من أنفسهم الثواب على تلك النفقة ، فيكون إذ ذاك تثبيت الثواب وتحصيله من الله حاملاً على الإنفاق في سبيل الله ، ومن قدر المفعول غير ذلك أي ( وتثبيتاً من أنفسهم ) أعمالهم بإخلاص النية ، وجعله من أنفسهم على أن تكون من بمعنى اللام ، أي لأنفسهم كما تقول : فعلت ذلك كسراً من شهوتي أي لشهوتي ، فلا يتضح فيه أن ينتصب على المفعول له ، قال الشعبي وقتادة والسدي وأبو صالح وابن زيد معناه : وتيقناً أي أن نفوسهم لها بصائر متأكدة ، فهي تثبتهم على الإنفاق ويؤكدّه قراءة من قرأ ( وتبييناً من أنفسهم ) وقال قتادة أيضاً واحتساباً من أنفسهم ، وقال الشعبي أيضاً والضحاك والكلبي وتصديقاً<sup>(٢)</sup> ، أي يخرجون الزكاة طيبة بها أنفسهم<sup>(٣)</sup> ، وقال ابن جبير وأبو مالك : تحقيقاً في دينهم ، وقال ابن كيسان : إخلاصاً وتوطيداً لأنفسهم على طاعة الله في نفقاتهم ، وقال الزجاج : ومقرّين حين ينفقون أنها مما يثيب الله عليها ، وقال الشعبي أيضاً : عزماً ، وقال يمان أيضاً بصيرة وقال مجاهد والحسن<sup>(٤)</sup> : معناه أنه يثبتون أي يضعون صدقاتهم ، قال الحسن : كان الرجل إذا هم بصدقة يثبت فإن كان ذلك لله أمضاه ، وإن خالطه شك أمسك ، وقد أجاز بعض المصريين أن يكون قوله ( وتثبيتاً ) بمعنى تثبتاً ، فيكون لازماً قال ، والمصادر قد تختلف ويقع بعضها موقع بعض ، ومنه قوله ( وتبتل إليه تبتيلاً ) أي تبتلاً وردّ هذا القول بأن ذلك لا يكون إلا مع الإفصاح بالفعل المتقدّم على المصدر ، نحو الآية أما أن يأتي بالمصدر من غير بنائه على فعل مذكور فلا يحمل على غير فعله الذي له في الأصل ، تقول : إن ثبت فعل لازم معناه تمكن ورسخ وتحقق ، وثبت معدى بالتضعيف ومعناه مكن وحقق ، قال ابن رواحة يخاطب رسول الله ﷺ :

فَثَبَّتَ اللَّهُ مَا آتَاكَ مِنْ حَسَنِ تَثْبِيتَ عَيْسَى وَنَصْرًا كَالَّذِي نَصَرُوا

فالمعنى والله أعلم أنهم يثبتون من أنفسهم على الإيمان بهذا العمل ، والذي هو إخراج المال الذي هو عدل الروح في سبيل الله ، ابتغاء رضا ، لأن مثل هذا العمل شاق على النفس ، فهم يعملون لتثبيت النفس على الإيمان ، وما ترجوه من الله بهذا العمل الصعب ، لأنها إذا ثبتت على الأمر الصعب انقادت وذلت له ، وإذا كان التثبيت مسنداً إليهم كانت من في موضع نصب متعلقة بالنفس المصدر ، وتكون للتبعيض مثلها في هز من عطفه وحرك من نشاطه ، وإن كان التثبيت مسنداً في المعنى إلى ( أنفسهم ) كانت من في موضع نصب أيضاً صفة للمصدر تقديره ، كائناً من أنفسهم ، قال الزمخشري<sup>(٥)</sup> :

(١) انظر البغوي ٢٥٢/١ ، والقرطبي ٢٠٤/٣ ، وفتح القدير ٢٨٥/١ .

(٢) انظر فتح القدير ٢٨٥/١ .

(٣) انظر القرطبي ٢٠٤/٣ ، والبغوي ٢٥٢/١ ، وفتح القدير ٢٨٥/١ .

(٤) انظر المرجع السابق .

(٥) انظر الكشاف ٢١٣/١ .

(فإن قلت) فما معنى التبعض ( قلت ) معناه إن من بذل ماله لوجه الله فقد ثبت بعض نفسه ، ومن بذل ماله وروحه معاً ، فهو الذي ثبتها كلها ، و ( تجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ) انتهى ، والظاهر أن نفسه هي التي تثبتة وتحمله على الإنفاق في سبيل الله ، ليس له محرك إلا هي لما اعتقدته من الإيمان وجزيل الثواب فهي الباعثة له على ذلك ، والمثبتة له بحسن إيمانها وجليل اعتقادها ، وقرأ عاصم الجحدري ( كمثل حبة ) بالخاء والباء في ( بربرة ) ظرفية ، وهي في موضع الصفة فتعلق بمحذوف ، وخص البربرة لحسن شجرها وزكاه ثمرها ، كما قال الشاعر وهو الخليل بن أحمد رحمه الله تعالى :

تَرَفَّعَتْ عَنِ نَدَى الْأَعْمَاقِ وَإِنْخَفَضَتْ  
عَنِ الْمَعَاطِشِ وَاسْتَعْتَمَتْ بِسُقْيَاهَا  
فَمَالَ بِالْخَوْخِ وَالرُّمَّانِ أَسْفَلَهَا  
وَأَعْتَمَّ بِالنُّخْلِ وَالزَّيْتُونِ أَعْلَاهَا

وتفسير ابن عباس البربرة بالمكان المرتفع الذي لا يجري فيه الأنهار ، إنما يريد المذكورة هنا لقوله ( أصابها وابل ) فدل على أنها ليس فيها ماء جار ، ولم يرد أن جنس البربرة لا يجري فيها ماء ، ألا ترى قوله تعالى ﴿ إلى ربوة ذات قرار ومعين ﴾ وخصت بأن سقياها الوابل لا الماء الجاري فيها ، على عادة بلاد العرب بما يحسنه كثيراً . وقال أبو عبد الله محمد بن عمر الرازي : المفسرون قالوا : البستان إذا كان في ربوة كان أحسن وأكثر ريعاً ، وفيه لي إشكال ، لأنه يكون فوق الماء ولا ترتفع إليه الأنهار ، وتضربه الرياح كثيراً فلا يحسن ريعه ، وإذا كان في وهدة انصبت إليه المياه ، ولا تصل إليه آثار الرياح ، فلا يحسن أيضاً ريعه ، وإنما يحسن ريعه في أرض مستوية ، فالمراد بالبربرة ليس ما ذكره ، وإنما هو كون الأرض طيبة بحيث إذا نظر نزول المطر عليها انتفخت وربت ، فيكثر ريعها وتكمل الأشجار فيها ، ويؤيده ﴿ وترى الأرض هامدة ﴾ [الحج : ٥] وأنه في مقابلة المثل الأول ، والأول لا يؤثر فيه المطر ، وهو الصفوان انتهى كلامه<sup>(١)</sup> . وفيه بعض تلخيص ، وما قاله قاله قبله الحسن ، البربرة الأرض المستوية التي لا تعلق فوق الماء ، وقال الشاعر في رياض الحزن :

مَا رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْحَزَنِ مُعْشِبَةٌ  
خَضِرَاءُ جَادَ عَلَيْهَا وَابِلٌ هَاطِلٌ

ولا يراد برياض الحزن رياض الربا كما زعم الطبري ، بل رياض الحزن ، هي المنسوبة إلى نجد ، ونجد يقال لها : الحزن وإنما نسبت الروضة إلى الحزن وهو نجد ، لأن نباته أعطر ، ونسيمه أبرد وأرق ، فهي خير من رياض تهامة ، وقرأ ابن عامر وعاصم بفتح الراء ، وباقى السبعة بالضم ، وكذلك خلافهم في ﴿ قد أفلح ﴾ [المؤمنون : ١] ، وقرأ ابن عباس بكسر الراء ، وقرأ أبو جعفر وأبو عبد الرحمن ( برباوة ) على وزن كراهة ، وأبو الأشهب<sup>(٢)</sup> العقيلي ( برباوة ) على وزن رسالة . ﴿ أصابها وابل ﴾ جملة في موضع الصفة لجنه ، وبدى بالوصف بالمجرور ، ثم بالوصف بالجملة ، وهذا الأكثر في لسان العرب ، وبدى بالوصف الثابت ، وهو كونها بربرة ، ثم بالوصف العارض ، وهو أصابها وابل ، وجاء في وصف صفوان قوله ( عليه تراب ) ثم عطف عليه بالفاء ، وهنا لم يعطف ، بل أخرج صفة وينظر ما الفرق بين الموضعين ، وجوز أن يكون ( أصابها وابل ) حالاً من ( جنة ) لأنها نكرة ، وقد وصفت حالاً من الضمير في الجار والمجرور . ﴿ فآتت أكلها ضعفين ﴾ آتت بمعنى أعطت ، والمفعول الأول محذوف التقدير فآتت صاحبها ، أو أهلها أكلها كما حذف في قوله ( كمثل جنة ) أي صاحب أو غارس جنة ، ولأن المقصود ذكر ما يثمر ، لا لمن تثمر ، إذ هو معلوم ، ونصب ( ضعفين ) على الحال ، ومن زعم أن ضعفين مفعول ثان لآتت ، فهو ساه ، وليس المعنى عليه ، وكذلك قول من زعم أن آتت بمعنى أخرجت ، وأنها تتعدى لواحد ، إذ لا يعلم ذلك في لسان العرب ، ونسبة الإيتاء إليها مجاز ، والأكل بضم الهمزة ، الشيء

(١) انظر الفخر الرازي ٥٠/٧ .

(٢) توفي سنة خمس وستين ومائة . انظر غايه النهاية ١٩٢/١ .

المأكول ، وأريد هنا الثمر ، وإضافته إلى الجنة إضافة اختصاص ، كسرح الدابة ، إذ ليس الثمر مما تملكه الجنة ، وقراً الحرميان وأبو عمرو وبضم الهمزة وإسكان الكاف ، وكذا كل مضاف إلى مؤنث ، ونقل أبو عمر فيما أضيف إلى غير مكنى ، أو إلى مكنى مذكر ، والباقون بالثقل ، ومعنى ضعفين مثلاً ما كانت تثمر بسبب الوابل ، وبكونه في ربوة لأن ربيع الربا أكثر ، ومن السيل والبرد أبعد ، وقيل : ضعفي غيرها من الأرضين ، وقيل : أربعة أمثالها ، وهذا مبني على أن ضعف الشيء مثله ، وقال أبو مسلم : ثلاثة أمثالها ، قال تاج القراء : وليس لهذا في العربية وجه ، وإيتاء الضعفين هو في حمل واحد ، وقال عكرمة وعطاء : معنى ضعفين أنها حملت في السنة مرتين<sup>(١)</sup> ، ويحتمل عندي أن يكون قوله (ضعفين) مما لا يزداد به شفع الواحد ، بل يكون من التشبيه الذي يقصد به التكثير ، وكأنه قيل : فآتت أكلها ضعفين ، ضعفاً بعد ضعف ، أي أضعافاً كثيرة ، وهذا أبلغ في التشبيه للنفقة بالجنة ، لأن الحسنة لا يكون لها ثواب حسنتين ، بل جاء تضاعف أضعافاً كثيرة ، وعشر أمثالها ، وسبعمائة ، وأزيد . ﴿ فَإِنْ لَمْ يصبها وابل فطل ﴾ قال ابن عيسى : فيه إضمار ، التقدير فإن لم يكن يصيبها وابل ، كما قال الشاعر :

إذا ما انتسبنا لم تلدني لثيمة

أي لم تكن تلدني ، والمعنى أن الطل يكفيها ، وينوب مناب الوابل في إخراج الثمرة ضعفين ، وذلك أكرم الأرض وطيبها ، فلا تنقص ثمرتها بنقصان المطر ، وقيل المعنى فإن لم يصبها وابل فيتضاعف ثمرها ، أصابها طل فأخرجت دون ما تخرجه بالوابل ، فهي على كل حال لا تخلو من أن تثمر ، قال الماوردي : زرع الطل أضعف من زرع المطر وأقل ريعاً ، وفيه ، وإن قل تماسك ونفع انتهى . ودعوى التقديم والتأخير في الآية على ما قاله بعضهم من أن المعنى أصابها وابل فإن لم يصبها وابل فطل فآتت أكلها ضعفين ، حتى يجعل إيتاؤها الأكل ضعفين على الحالين من الوابل والطل ، لا حاجة إليها والتقديم والتأخير من ضرورات الشعر ، فينزه القرآن عن ذلك ، قال زيد بن أسلم : المضروب به المثل أرض مصر ، إن لم يصبها مطر زكت ، وإن أصابها مطر أضعفت ، قال الزمخشري<sup>(٢)</sup> : مثل حالهم عند الله بالجنة على الربوة ، ونفقتهم الكثيرة والقليلة بالوابل والطل ، فكما أن كل واحد من المطرين يضعف أكل الجنة ، فكذلك نفقتهم كثيرة كانت أو قليلة بعد أن يطلب بها وجه الله ويبدل فيها الوسع زاكية عند الله ، زائدة في زلفاهم وحسن حالهم عنده انتهى كلامه . وقال الماوردي قريباً من كلام الزمخشري ، قال : أراد بضرب هذا المثل أن كثير البر مثل زرع المطر كثير النفع ، وقليل البر مثل زرع الطل قليل النفع ، فلا يدع قليل البر إذا لم يفعل كثيره ، كما لا يدع زرع الطل إذا لم يقدر على زرع المطر انتهى كلامه . وقال ابن عطية : شبه نمو نفقات هؤلاء المخلصين الذين يربي الله صدقاتهم كترية الفصيل والفلو<sup>(٣)</sup> بنمو نبات هذه الجنة بالربوة الموصوفة بخلاف الصفوان الذي انكشف عنه ترابه فبقي صلباً ، وقال ابن الجوزي : معنى الآية أن صاحب هذه الجنة لا يجيب ، فإنها إن أصابها الطل حسنت ، وإن أصابها الوابل أضعفت ، فكذلك نفقة المؤمن المخلص انتهى . وقوله ( فطل ) جواب للشرط ، فيحتاج إلى تقدير ، بحيث تصير جملة ، فقدرة المبرد مبتدأ محذوف الخبر للدلالة المعنى عليه ، أي فطل يصيبها وابتدىء بالكرة لأنها جاءت في جواب الشرط ، وذكر بعضهم أن هذا من مسوغات جواز الابتداء بالكرة ، ومثله ما جاء في المثل : إن ذهب عير فغير في الرباط ، وقدرة غير المبرد خبر مبتدأ محذوف ، أي فالذي يصيبها ، أو فمصيبها طل ، وقدرة بعضهم فاعلاً ، أي فيصيبها طل ، وكل هذه التقادير سائغة ، والآخر يحتاج فيه إلى

(١) انظر البغوي ٢٥٢/١ ، والقرطبي ٣/٢٠٥ .

(٢) انظر الكشاف ١/٢١٣ .

(٣) الفلُّو : المهرُ الصَّغِير ، وقيل هو العظيم من أولاد ذات الحافر .

حذف الجملة الواقعة جواباً ، وإبقاء معمول لبعضها ، لأنه متى دخلت الفاء على المضارع ، فإنما هو على إضمار مبتدأ ، كقوله تعالى ( ومن عاد فينتقم الله منه ) أي فهو ينتقم ، فكذلك يحتاج إلى هذا التقدير هنا ، أي فهي أي الجنة يصيبها ظل ، وأما في التقديرين السابقين ، فلا يحتاج إلا إلى حذف أحد جزأي الجملة ، ونظير ما في الآية قوله :

أَلَا إِنَّ لَآ تَكُنْ إِبْلٌ فَمِعَزَى كَأَنَّ قُرُونَ جَلَّتْهَا الْعَصِيَّ (١)

﴿ والله بما تعملون بصير ﴾ قرأ الزهري بالياء ، فظاهره أن الضمير يعود على المنافقين ، ويحتمل أن يكون عاماً ، فلا يختص بالمنافقين ، بل يعود على الناس أجمعين ، وقرأ الجمهور بالتاء على الخطاب ، وفيه التفات ، والمعنى أنه تعالى لا يخفى عليه شيء من الأعمال والمقاصد من رياء وإخلاص ، وفيه وعد ووعيد . ﴿ أيود أحدكم أن تكون له جنة ﴾ لما تقدّم النهي عن إبطال الصدقة بالمن والأذى ، وشبه فاعل ذلك بالمنفق رثاء ، ومثل حاله بالصفوان المذكور ، ثم مثل حال من أنفق ابتغاء وجه الله ، أعقب ذلك كله هذه الآية ، فقال السدي : هذا مثل آخر (٢) للرثاء ، وقال ابن زيد : هو مثل اللبان في الصدقة ، وقال مجاهد وقتادة والربيع وغيرهم : للمفرط في الطاعة (٣) ، وقال ابن جريج : لمن أعطي الشباب والمال فلم يعمل حتى سلبا ، وقال ابن عباس : لمن عمل أنواع الطاعات ، كحجتها فيها من كل الثمرات فحتمها بإساءة كإعصار ، فشبّه تحسره حين لا يعود بتحسر كبير هلكت جنته أحوج ما كان إليها ، وأعجز عن عبارتها ، وروي نحو من هذا عن عمر (٤) ، وقال الحسن : هذا مثل قل والله من يعقله ، شيخ كبير ضعف جسمه ، وكثر صبيانه ، أفقر ما كان إلى جنته ، وإن أحدكم والله أفقر ما يكون إلى عمله إذا انقطعت عنه الدنيا ، والهمة للاستفهام والمعنى على التباعد والنفي ، أي ما يود أحد ذلك ، وأحد هنا ليس المختص بالنفي وشبهه ، وإنما المعنى أيود واحد منكم ، على طريق البدلية ، وقرأ الحسن جنات بالجمع . ﴿ من نخيل وأعناب ﴾ لما كان النخيل والأعناب أكرم الشجر ، وأكثرها منافع خصا بالذكر ، وجعلت الجنة منها ، وإن كان في الجنة غيرهما ، وحيث جاء في القرآن ذكر هذا نص على النخيل دون الثمرة ، على ثمرة الكرم دون الكرم ، وذلك لأن أعظم منافع الكرم هو ثمرته دون أصله ، والنخيل كله منافعه عظيمة ، توازي منفعة ثمرته ، من خشبه وجريده وليفه وخصه وسائر ما يشتمل عليه ، فلذلك والله أعلم اقتصر على ذكر النخيل وثمرته الكرم . ﴿ تجري من تحتها الأنهار ﴾ تقدّم شرح هذا في أول هذه السورة . ﴿ له فيها من كل الثمرات ﴾ هذا يدل على أنه فيه أشجار غير النخيل والكرم ، كما ذكرنا قبل ، هذا الظاهر ، وأجاز الزمخشري (٥) أن يريد بالثمرات المنافع التي كانت تحصل له فيها ، وهذه الجملة مركبة من مبتدأ وخبر ، فعلى مذهب الأخفش ( من ) زائدة التقدير له فيها كل الثمرات ، على إرادة التكثير بلفظ العموم ، لا أن العموم مراد ، ولا يجوز أن تكون زائدة على مذهب الكوفيين ، لأنهم شرطوا في زيادتها أن يكون بعدها نكرة ، نحو : قد كان من مطر ، وأما على مذهب جمهور البصريين فلا يجوز زيادتها ، لأنهم شرطوا أن يكون قبلها غير موجب ، وبعدها نكرة ، ويحتاج هذا إلى تقييد قد ذكرناه في كتاب « منهج السالك » من تأليفنا ، ويتخرج مذهب جمهور البصريين على حذف المبتدأ المحذوف تقديره له فيها رزق أو ثمرات من كل الثمرات ، ونظيره في الحذف قول الشاعر :

(١) البيت لامرئ القيس وهو من الوافر ، قال من قصيدة قالها لما ذهبت أمواله من بعض أحياء طمىء ، انظر ديوانه ١٧١ ، ودمهري

٧٣ ، ٤٨ .

(٢) انظر البغوي ٢٥٢/١ ، والقرطبي ٢٠٦/٣ .

(٣) انظر تفسير مجاهد ١١٦ ، والطبري ٥٤٤/٥ ، والدر ٣٤٠/١ ، والوسط ٤٦ خ .

(٤) انظر الطبري ٥٤٥/٥ ، والدر المثلث (٣٤٠/١) والوسط ٤٦ خ ، وابن كثير ٤٧٢/١ .

(٥) انظر الكشاف ٢١٤/١ .

كَأَنَّكَ مِنْ جَمَالِ بَنِي أَقْيِشٍ تَقَعَّقُ خَلْفَ رِجْلَيْهِ بِشْنٍ (١)

التقدير كأنك جمل من جمال بني أقيش ، حذف جمل للدلالة من جمال عليه ، كما حذف ثمرات لدلالة من كل الثمرات عليه وكذلك قوله تعالى ﴿ وما منا إلا له مقام معلوم ﴾ [ الصافات : ١٦٤ ] أي ، وما أحد منا ( فأحد ) مبتدأ محذوف و ( منا ) صفة ، وما بعد ( إلا ) جملة خبر عن المبتدأ . ﴿ وأصابه الكبر ﴾ الظاهر أن الواو للحال ، وقد مقدره ، أي وقد أصابه الكبر كقوله ﴿ وكنتم أمواتاً فأحياكم ﴾ ﴿ وقعدوا لو أطاعونا ﴾ [ آل عمران : ١٦٨ ] أي وقد كنتم ، وقد قعدوا ، وقيل : معناه ويصبيه ، فعطف الماضي على المضارع لوضعه موضعه ، وقال الفراء : يجوز ذلك في يود ، لأنه يتلقى مرة بأن ، ومرة بأو ، فجاز أن يقدر أحدهما مكان الآخر ، قال الزمخشري (٢) : وقيل : يقال : وددت لو كان كذا ، فحمل العطف على المعنى ، كأنه قيل : أيود أحدكم لو كانت له جنة وأصابه الكبر انتهى . وظاهر كلامه أن يكون ( وأصابه ) معطوفاً على متعلق ( أيود ) وهو ( أن تكون ) لأنه في معنى لو كانت ، إذ يقال : أيود أحدكم لو كانت ، وهذا ليس بشيء ، لأنه ممتنع من حيث أن يكون معطوفاً على كانت التي قبلها لو ، لأنه متعلق الود ، وأما ( أصابه الكبر ) فلا يمكن أن يكون متعلق الود ، لأن إصابة الكبر لا يوده أحده ، ولا يتمناه لكن يحمل قول الزمخشري (٣) على أنه لما كان ( أيود ) استفهاماً معناه الإنكار ، جعل متعلق الودادة الجمع بين الشئيين ، وهما كون جنة له وأصابه الكبر إياه ، لا أن كل واحد منها يكون مودوداً على انفراده ، وإنما أنكر وداده الجمع بينهما ، وفي لفظ الإصابة معنى التأثير ، وهو أبلغ من وكبر ، وكذلك ( ربوة أصابها وابل ) و ( عليه تراب فأصابه وابل ) ولم يأت وبلت ، ولا توبل ، و ( الكبر ) الشيخوخة وعلو السن . ﴿ وله ذرية ضعفاء ﴾ وقرىء ( ضعفاء ) وكلاهما جمع ضعيف ، كظريف وظرفاء وظراف ، والمعنى ذرية صبية صغار ، ويحتمل أن يراد بضعفاء محابيح . ﴿ فأصابها إعصار فيه نار فاحترقت ﴾ قال فيه فأتى بالضمير مذكراً لأن الإعصار مذكر من سائر أساء الرياح ، وارتفاع نار على الفاعلية بالجار قبله ، أو كائن فيه نار ، وفي العطف بالفاء في قوله ( فأصابها إعصار ) دليل على أنها حين أزهت وحسنت للانتفاع بها أعقبها الإعصار . ( فاحترقت ) هذا فعل مطاوع لأحرق ، كأنه قيل : فيه نار أحرقتها فاحترقت ، كقولهم أنصفته فانتصف ، وأوقدته فانقد ، وهذه المطاوعة هي انفعال في المفعول ، يكون له قابلية للواقع به ، فيتأثر له ، والنار التي في الإعصار هي السموم التي تكون فيها ، وقال ابن مسعود : السموم التي خلق الله منها الجان ، جزء من سبعين جزءاً من النار يعني نار الآخرة ، وقد فسر أنها هلكت بالصاعقة ، وقال الحسن والضحاك : ( إعصار فيه نار ) أي ريح فيها صر برد (٤) . ﴿ كذلك يبين الله لكم الآيات ﴾ أي مثل هذا البيان تصرف الأمثال المقربة للأشياء للذهن ، يبين لكم العلامات التي يوصل بها إلى اتباع الحق . ﴿ لعلكم تتفكرون ﴾ أي تعلمون أفكاركم فيما يفنى ويضمحل من الدنيا ، وفيما هو باق لكم في الآخرة ، فتزهدون في الدنيا وترغبون في الآخرة ، وقد تضمنت هذه الآيات الكريمة من ضروب الفصاحة ، وصنوف البلاغة أنواعاً من الانتقال الخصوص إلى العموم ، ومن الإشارة ، ومن التشبيه ، ومن الحذف ، ومن الاختصاص ، ومن الأمثال ، ومن المجاز ، وكل هذا قد نبه عليه غصون تفسير هذه الآيات .

(١) البيت من الوافر للناطقة الذبياني انظر ديوانه ١٣٧ شرح المفصل ١/٦١ سيبويه ١/٣٧٥ ، المقتضب ٢/١٣٨ ، خزانة الأدب للبغدادي

٣١٢/٢ ، شرح شواهد شروح الألفية للعيني ٦٧ ، الأشموني ٣/٧١ وروي ( يققع بين رجليه بشن ) في شرح المفصل لابن يعيش

١/٦١ وفي المفصل (٩/٣) روايته كما هي في البحر .

(٢) انظر الكشاف ١/٣١٤ .

(٣) انظر الكشاف ١/٣١٤ .

(٤) انظر القرطبي ٣/٢٠٧ .

﴿ يَتَّيِبُهَا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِكَافِرِيهِ إِلَّا أَنْ تَغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾ الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦٨﴾ يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿٢٦٩﴾ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴿٢٧٠﴾ إِنْ تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرْ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٧١﴾ لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفِّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٢﴾ لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴿٢٧٣﴾

التيمم القصد يقال : أم كرد ، وأم كآخر ، وتيمم بالتاء والياء ، وتأتمم بالتاء والهمزة ، وكلها بمعنى ، وقال الخليل : أمته قصدت أمامه ويمته قصده من أي جهة كانت ، ( الخبيث ) الرديء وهو ضد الطيب ، اسم فاعل من خبت ، الإغماض<sup>(١)</sup> التساهل ، يقال : أغمض في حقه تساهل فيه ، ورضي به ، والإغماض تغميض العين ، وهو كالإغضاء ، وأغمض الرجل ، أتى غامضاً من الأمر ، كما يقال : أعمن وأعرق وأنجد ، أي أتى عمان والعراق ونجداً ، وأصل هذه الكلمة من الغموض ، وهو الخفاء ، غمض الشيء يغمض غموضاً خفي ، وإطباق الجفن إخفاء للعين ، والغمض المتطامن الخفي من الأرض ، ( الحميد ) المحمود فعيل بمعنى مفعول ، ولا ينقاس ، وتقدمت أقسام فعيل في أول هذه السورة ، وتفسير الحمد في أول سورتها ، النذر تقدمت مادته في قوله ﴿ أنذرتهم أم لم تنذرهم ﴾ وهو عقد الإنسان ضميره على فعل شيء والتزامه ، وأصله من الخوف ، والفعل منه نذر ينذر وينذر بضم الذال وكسرهما ، وكانت النذور من سيرة العرب ، يكثر منها فيما يرجون وقوعه ، وكانوا أيضاً ينذرون قتل أعدائهم ، كما قال الشاعر :

السُّائِمِي عَرَضِي وَلَمْ أَشْتُمْهُمَا وَالنَّاذِرِينَ إِذَا لَقِيْتُهُمَا دَمِي<sup>(٢)</sup>

(١) يقال : أغمض في البيع يُغْمِضُ ، إذا استزاده من المبيع واستحطه من الثمن فوافقه عليه .

لسان العرب ٥/٣٢٩٩

(٢) البيت من الكامل لعنترة العبسي انظر التصريح بمضمون التوضيح ٢/٦٩ ، شرح شواهد شروح الألفية ٣/٥٥١ ، الأسموني ٢/٢٤٦ ، ٢٩٩ ، وروي ( والناذرين إذا لم ألحقها دمي ) .



وأما على ما ينطلق شرعاً فسيأتي بيانه إن شاء الله ، نعم أصلها نعم ، وهي مقابلة بش ، وأحكامها المذكورة في النحو ، وتقدم القول في بش في قوله ( بشيا اشتروا به أنفسهم ) ، ( التعفف )<sup>(١)</sup> تفعل من العفة عف عن الشيء أمسك عنه وتنزه عن طلبه « من عشق فعف فمات مات شهيداً » أي كف عن محارم الله تعالى ، وقال رؤبة بن العجاج :

فَعَفَّ عَنْ أَسْرَارِهَا بَعْدَ الْعَسَقِ وَلَمْ يَدْعُهَا بَعْدَ فِرْكَ وَعَشَقِ

السيما العلامة ، ويمدو يقال السيمياء كالكيمياء ، قال الشاعر :

غُلَامٌ رَمَاهُ اللَّهُ بِالْحُسْنِ يَافِعاً لَهُ سِيمِيَاءٌ لَا تَشُقُّ عَلَى الْبَصْرِ<sup>(٢)</sup>

وهو من الوسم ، والسمة العلامة جعلت فاؤه مكان عينه ، وعينه مكان فائه وإذا مد سيمياء فالهمزة فيه للإلحاق لا للتأنيث ، الإلحاف<sup>(٣)</sup> الإلحاح واللجاج في السؤال ، ويقال : ألحف وأحفى ، واشتقاق الإلحاف من اللحاف ، لأنه يشتمل على وجوه الطلب في كل حال ، وقيل : من ألحف الشيء إذا غطاه وعمه بالتغطية ، ومنه اللحاف ، ومنه قول ابن أحرر :

يَظَلُّ يَحْفُفُهُنَّ بِقَفْقَفِيهِ وَيُلْحِفُهُنَّ هَفْهَافاً نَحِينَا<sup>(٤)</sup>

يصف ذكر النعام يحضن بيضاً بجناحيه ، ويجعل جناحه كاللحاف ، وقال الشاعر :

ثُمَّ رَاحُوا عَبَقَ الْمِسْكِ بِهِمْ يُلْحِفُونَ الْأَرْضَ هُدَابَ الْأُرْزْرِ<sup>(٥)</sup>

أي يجعلونها كاللحاف للأرض أي يلبسونها إياها وقيل : اشتقاقه من لحف الجبل ، لما فيه من الخشونة وقيل : من قولهم لحفني من فضل لحافه ، أي أعطاني من فضل ما عنده ﴿ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ﴾ تظافت النصوص في الحديث على أن سبب نزول هذه الآية هو أنهم لما أمروا بالصدقة كانوا يأتون بالأقناء من التمر فيعلقونها في المسجد ليأكل منها المحاويج ، فجاء بعض الصحابة بحشف ، وفي بعض الطرق بشيص ، وفي بعضها برديء ، وهو يرى أن ذلك جائز ، فنزلت<sup>(٦)</sup> ، وهذا الخطاب بالأمر بالإلحاف عام لجميع هذه الأمة ، قال علي وعبيدة السلماني وابن سيرين : هي في الزكاة المفروضة ، وأنه كما يجوز التطوع بالقليل ، فله أن يتطوع بنازل في القدر ، ودرهم زائف خير من تمرة ، فالأمر

(١) العَفَّةُ : الكفُّ عما لا يحلُّ ويَجْمَلُ . عَفَّ عن المحارم والأطعام الدنية يَعْفُ عِفَةً وَعَفَاً وَعَفَافاً وَعَفَافَةً فهو عفيف وعَفٌّ ، أي كَفَّ وتعفف واستعفف وأعفه الله .

لسان العرب ٣٠١٥/٤

(٢) البيت من الطويل لأسيد بن عنقاء الفزاري ، بمدح عميله حين قاسمه ماله انظر تهذيب اللغة للأزهري (١١٢/١٣) .

(٣) الإلحاف : شدة الإلحاح في المسألة وفي التنزيل : ( لا يسألون الناس إلحافاً ) وقد ألحف عليه ، ويقال : وليس للملحف مثل الردِّ ، وألحف السائل ألح .

لسان العرب ٤٠٠٩/٥

(٤) البيت من الوافر وهو لعمر بن أحرر قاله يصف الظليم ، انظر اللسان ( هف ) وفي الأزهري ( ٣٧٧/٥ ) ( هفَافاً ) بدلاً من ( هفَافاً ) والأزهري أيضاً ( ٢٩٧/٨ ) والظليم : ذكر النعام .

(٥) البيت لطرفة بن العبد ، انظر ديوانه ( ٥٥ ) انظر اللسان ( لحف ) .

(٦) انظر سنن الترمذي كالتفسير باب من سورة البقرة حديث ٤٠٧٢ ، ٢٨٧/٤ ، والدر ٣٤٥/١ ، وابن كثير ٣٢٠/١ ، والمستدرک ( ٤٠٢/١ ) ، ( ٢٨٥/٢ ) والطبري ( ٥٦٠/٥ - ٥٦٢ ) وغرائب النيسابوري ٥٨/٣ .

على هذا للوجوب<sup>(١)</sup> ، والظاهر من قول البراء بن عازب والحسن وقتادة أنها في التطوع<sup>(٢)</sup> ، وهو الذي يدل عليه سبب النزول ، ندبوا إلى أن لا يتطوعوا إلا بجيد مختار ، ومناسبة هذه الآية لما قبلها هو أنه لما ذكر فضل النفقة في سبيل الله ، وحث عليها ، وقبح المنة ، ونهى عنها ، ثم ذكر القصد فيها من الرياء وابتغاء رضا الله ، ذكر هنا وصف المنفق من المختار ، وسواء كان الأمر للوجوب أو للندب ، والأكثر على أن (طيبات ما كسبتم) هو الجيد المختار ، وأن (الخبيث) هو الرديء ، وقال ابن زيد (من طيبات) أي الحلال و (الخبيث) الحرام<sup>(٣)</sup> ، وقال علي : هو الذهب والفضة ، وقال مجاهد : هو أموال التجارة ، قال ابن عطية قوله (من طيبات) يحتمل أن لا يقصد به لا الحل ، ولا الجيد ، لكن يكون المعنى ، كأنه قال : أنفقوا مما كسبتم ، فهو حرض على الإنفاق فقط ، ثم دخل ذكر الطيب تبييناً لصفة حسنة في المكسوب عاماً ، وتقريراً للنعمة ، كما تقول : أطعمت فلاناً من مشبع الخبز ، وسقيته من مروي الماء ، والطيب على هذه الجهة يعم الجودة والحل ، ويؤيد هذا الاحتمال أن عبد الله بن مغفل قال : ليس في مال المؤمن خبيث انتهى كلامه . وظاهر قوله (ما كسبتم) عموم كل ما حصل بكسب من الإنسان المنفق ، وسعاية وتحصيل بتعب يبذل ، أو بمقاولة في تجارة ، وقيل : هو ما استقر عليه الملك من حادث أو قديم ، فيدخل فيه المال الموروث لأنه مكسوب للموروث عنه ، والضمير في كسبتم إنما هو لنوع الإنسان أو المؤمنين ، وهو الظاهر ، وقال الراغب : تخصيص المكتسب دون الموروث ، لأن الإنسان بما يكتسبه أضن به مما يرثه ، فإذا الموروث معقول من فحواه انتهى . وهو حسن و (من) للتبعيض وهي في موضع المفعول ، و (ما) في (ما كسبتم) موصولة ، والعائد محذوف ، وجوز أن تكون مصدرية ، فيحتاج أن يكون المصدر مؤولاً بالمفعول تقديره من طيبات كسبكم ، أي مكسوبكم ، وظاهر الآية يدل على أن الأمر بالإنفاق عام في جميع أصناف الأموال الطيبة ، مجمل في المقدار الواجب فيها ، مفتقر إلى البيان بذكر المقادير ، فيصح الاحتجاج بها في إيجاب الحق فيما وقع الخلاف فيه ، نحو أموال التجارة ، وصدقة الخيل ، وزكاة مال الصبي ، والحلي المباح اللبس غير المعد للتجارة ، والعروض ، والغنم ، والبقر المملوطة ، والدين ، وغير ذلك مما اختلف فيه ، وقال خويزمندان : في الآية دليل على جواز أكل الوالد من مال الولد ، وذلك أن النبي ﷺ قال أولادكم من طيب أكسابكم فكلوا من مال<sup>(٤)</sup> أولادكم هنيئاً انتهى . وروت عائشة عنه ﷺ أن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه<sup>(٥)</sup> ﴿ وما أخرجنا لكم من الأرض ﴾ يعني من أنواع الحبوب والثمار والمعادن والركاز ، وفي قوله (أخرجنا لكم) امتنان وتنبية على الإحسان التام كقوله (هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً) والمراد من طيبات ما أخرجنا ، فحذف لدلالة ما قبله وما بعده عليه ، وكرر حرف الجر على سبيل التوكيد ، أو إشعاراً بتقدير عامل آخر ، حتى يكون الأمر مرتين ، وفي قوله (مما أخرجنا لكم من الأرض) دلالة على وجوب الزكاة فيما تخرجه الأرض ، من قليل وكثير من سائر الأصناف ، لعموم الآية ، إذا قلنا إن الأمر للوجوب ، وبين العلماء خلاف في مسائل كثيرة مما أخرجت الأرض ، تذكر في كتب الفقه ﴿ ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ﴾ هذا مؤكد للأمر إذ هو مفهوم من قوله (أنفقوا من طيبات ما كسبتم) وفي هذا طباق بذكر الطيبات والخبيث ، وقرأ البزي (ولا تيمموا) بتشديد التاء ، أصله تيمموا فأدغم التاء في التاء ، وذلك في مواضع من القرآن وقد حصرتها في قصيدي في القراءات المسماة «عقد اللآلئ» وذلك في أبيات وهي :

تَوَلَّوْا بِأَنْفَالٍ وَهُودٍ هَمًّا مَعًا      وَنُورٍ وَفِي الْمِخْنَةِ بِهِمْ قَدْ تَوَصَّلَا

(١) انظر الفخر الرازي ٥٤/٧ ، والقرطبي ٢٠٨/٣ . (٢) انظر الفخر الرازي ٥٤/٧ ، والقرطبي ٢٠٨/٣ .

(٣) انظر الرازي ٥٤/٧ ، والقرطبي ٢٠٨/٣ ، وفتح القدير ٢٨٩/١ .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في السنن (٢٢٨٨ ، ٢٢٨٩) وذكره العقيلي في الضعفاء (٢٣٤/٢) .

(٥) أخرجه الترمذي رقم (١٣٥٨) وابن ماجه رقم (٢٢٩٠) وأحد في المسند (١٧٨/٢) والنسائي (٢٤١/٧) .

تَنْزَلُ فِي حِجْرٍ وَفِي الشُّعْرَا مَعَاً  
تَبْرَجْنَ مَعَ تَنَاصُرُونَ تَنَازَعُوا  
تَلَقَّفَ أَنَّى كَانَ مَعَ لَتَعَارَفُوا  
بِعِمْرَانَ لَا تَفَرَّقُوا بِالنِّسَاءِ أَتَى  
تَلَهَى تَلَقُّونَهُ تَلَطَّى تَرَبَّصُوا  
ثَلَاثِينَ مَعَ إِحْدَى وَفِي اللَّاتِ خَلْفَهُ  
وَفِي بَدْئِهِ خَفَّفَ وَإِنْ كَانَ قَبْلَهَا

وَفِي الْقَدْرِ فِي الْأَحْزَابِ لَا أَنْ تَبَدَّلَا  
تَكَلَّمْ مَعَ تَيَمَّمُوا قَبْلَهُنَّ لَا  
وَصَاحِبَتَيْهَا فَتَفَرَّقَ حَصَلَا  
تَوَقَّاهُمْ تَخَيَّرُونَ لَهُ أَنْجَلَا  
نَزْدُ لَا تَعَارَفُوا تَمَيَّزَ تَكَمَّلَا  
تَمَنُّونَ مَعَ مَا بَعْدَ ظَلْتُمْ تَنْزَلَا  
لَسَدَى الْوَصَلِ حَرْفُ الْمَدِّ وَطَوَّلَا

وروي عن أبي ربيعة عن البري تخفيف التاء كباقي القراء ، وهذه التاءات منها ما قبله متحرك نحو ( فتفرق بكم ) ( فإذا هي تلقف ) ومنها ما قبله ساكن من حرف المد واللين نحو ( ولا تيمموا ) ومنها ما قبله ساكن غير حرف مدّ ولين نحو ( فإن تولوا ) ( ناراً تلظى ) ( إذ تلقونه ) ( هل تربصون ) قال صاحب المتع : لا يميز سيبويه إسكان هذه التاء في ( يتكلمون ) ونحوه ، لأنها إذا سكنت احتيج لها ألف وصل ، وألف الوصل لا تلحق الفعل المضارع ، فإذا اتصلت بما قبلها جاز لأنه لا يحتاج إلى همزة وصل ، إلا أن مثل ( أن تولوا ) و ( إذ تلقونه ) لا يجوز عند البصريين على حال ، لما في ذلك من الجمع بين الساكنين ، وليس الساكن الأول حرف مدّ ولين انتهى كلامه . وقراءة البري ثابتة ، تلقفها الأمة بالقبول ، وليس العلم محصوراً ، ولا مقصوراً على ما نقله ، وقاله البصريون ، فلا تنظر إلى قولهم : أن هذا لا يجوز ، وقرأ عبد الله ( ولا تأموا ) من أمت أي قصدت ، وقرأ ابن عباس والزهري ومسلم بن جندب تيمموا ، وحكى الطبري أن في قراءة عبد الله ( ولا تأموا ) من أمت أي قصدت ، والخبيث والطيب صفتان غالبتان لا يذكر معهما الموصوف إلا قليلاً ولذلك جاء ( والطيبون للطيبات ) وجاء ( والخبيثون للخبيثات ) وقال تعالى ( ويحرم عليهم الخبائث ) ، وقال ﷺ « أعوذ بالله من الخبث والخبائث » و ( منه ) متعلق بقوله ( تنفقون ) والضمير في ( منه ) عائد على ( الخبيث ) و ( تنفقون ) حال من الفاعل في ( تيمموا ) قيل : وهي حال مقدرة لأن الإنفاق منه يقع بعد القصد إليه ويجوز أن يكون حالاً من المفعول ، لأن في الكلام ضميراً يعود عليه ، وأجاز قوم أن يكون الكلام في قوله ( الخبيث ) ثم ابتداء خبراً آخر في وصف الخبيث فقال : تنفقون منه ، وأنتم لا تأخذونه إلا إذا أغمضتم ، أي تساهلتم ، كأن هذا المعنى عتاب للناس وتقريع ، وفيه تنبيه على أن المنهي عنه هو القصد للردية من جملة ما في يده ، فيخصه بالإنفاق في سبيل الله ، وأما إنفاق الردية لمن ليس له غيره ، أو لمن لا يقصده فغير منهي عنه . ﴿ ولستم بأخذيہ ﴾ قيل : هذه الجملة مستأنفة ، لا موضع لها من الإعراب ، وقيل : الواو للحال ، فالجملة في موضع نصب ، قال البراء وابن عباس والضحاك وغيرهم : معناه ولستم بأخذيہ في ديونكم وحقوقكم عند الناس إلا بأن تساهلوا في ذلك وتتركوا من حقوقكم وتكرهونه ولا ترضونه ، أي فلا تفعلوا مع الله ما لا ترضونه لأنفسكم<sup>(١)</sup> ، وقال الحسن : المعنى ولستم بأخذيہ لو وجدتموه في السوق يباع إلا أن يهضم لكم من ثمنه<sup>(٢)</sup> ، وروي نحوه عن علي ، وقال البراء أيضاً : معناه ولستم بأخذيہ لو أهدي لكم إلا أن تغمضوا ، أي تستحوا من المهدي أن تقبلوا من ما لا حاجة لكم به ، ولا قدرة في نفسه<sup>(٣)</sup> ، وقال ابن زيد : ولستم بأخذي الحرام إلا أن تغمضوا في مكروهه<sup>(٤)</sup> ، والظاهر

(١) انظر الرازي ٥٦/٧ ، والبغوي ٢٥٥/١ ، والقرطبي ٢١١/٣ .

(٢) انظر الرازي ٥٦/٧ ، والبغوي ٢٥٥/١ ، والقرطبي ٢١١/٣ .

(٣) انظر الرازي ٥٦/٧ ، والبغوي ٢٥٥/١ ، والقرطبي ٢١١/٣ .

(٤) انظر الرازي ٥٦/٧ ، والبغوي ٢٥٥/١ ، والقرطبي ٢١١/٣ .

عموم نفي الأخذ بأي طريق أخذ الخبيث ، من أخذ حق ، أو هبة والهاء في بأخذه عائدة على الخبيث ، وهي مجرورة بالإضافة وإن كانت من حيث المعنى مفعولة ، قال بعض المعريين : والهاء في موضع نصب بأخذين ، والهاء والنون لا يجتمعان ، لأن النون زائدة ، وهاء الضمير زائدة ، ومتصلة كاتصال النون ، فهي لا تجتمع مع المضمرة المتصلة انتهى كلامه . وهو قول الأخفش ، أن التنوين والنون قد تسقطان للطافة الضمير ، لا بالإضافة ، وذلك في نحو ضاربك ، فالكاف ضمير نصب ، ومذهب الجمهور أنه لا يسقط شيء منها للطافة الضمير ، وهذا مذكور في النحو ، وقد أجاز هشام ضاربك بالتنوين ، ونصب الضمير ، وقياسه جواز إثبات النون مع الضمير ، ويمكن أن يستدل له بقوله : هم الفاعلون الخير والأمرونه ، وقوله : ولم يرتفق والناس محتضرونه ، ﴿ إلا أن تغمضوا فيه ﴾ موضع ( أن ) نصب أو خفض عند من قدره إلا بأن تغمضوا ، فحذف الحرف إذ حذفه جائز مطرد ، وقيل : نصب بتغمضوا ، وهو موضع الحال ، وقد قدمنا قبل أن سيبويه لا يجوز انتصاب أن والفعل مقدراً بالمصدر في موضع الحال ، وقال الفراء : المعنى معنى الشرط والجزاء ، لأن معناه إن أغمضتم أخذتم ، ولكن ( إلا ) وقعت على أن ففتحتها ومثله ( لا أن يخافا ) و ( إلا أن يعفون ) هذا كله جزاء ، وأنكر أبو العباس وغيره قول الفراء ، وقالوا : إن هذه لم تكن مكسورة قط ، وهي التي تتقدّر هي وما بعدها بالمصدر ، وهي مفتوحة على كل حال ، والمعنى إلا يا غمضكم ، وقرأ الجمهور ( تغمضوا ) من أغمض ، وجعلوه مما حذف مفعوله ، أي تغمضوا أبصاركم ، أو بصائرهم ، وجوزوا أن يكون لازماً ، مثل : أغضى عن كذا ، وقرأ الزهري ( تغمضوا ) بضم التاء وفتح الغين وكسر الميم مشددة ، ومعناها معنى قراءة الجمهور ، وروي عنه ( تغمضوا ) بفتح التاء وسكون الغين وكسر الميم ، مضارع غمض ، وهي لغة في أغمض ورويت عن يزيد ( تغمضوا ) بفتح وضم الميم ، ومعناه إلا أن يخفى عليكم رأيكم فيه ، وروي عن الحسن ( تغمضوا ) مشددة الميم مفتوحة ، وقرأ قتادة ( تغمضوا ) بضم التاء وسكون الغين وفتح الميم مخففاً ، ومعناه إلا أن يغمض لكم ، وقال أبو الفتح : معناه إلا أن توجدوا قد أغمضتم في الأمر بتأولكم ، أو بتساهلكم ، كما تقول : أحمد الرجل أصيب محموداً ، وقيل معنى قراءة قتادة إلا أن تدخلوا فيه ، وتجذبوا إليه ﴿ واعلموا أن الله غني حميد ﴾ أي غني عن صدقاتكم ، وإنما هي أعمالكم ترد عليكم ( حميد ) أي محمود على كل حال ، إذ هو مستحق للحمد ، وقال الحسن : يستحمد إلى خلقه أي يعطيهم نعماً يستدعي بها حمدهم ، وقيل : مستحق للحمد على ما تعبدكم به ﴿ الشيطان يعدكم الفقر ﴾ أي يخوفكم بالفقر ، يقول للرجل : أمسك فإن تصدقت افتقرت ، وروى أبو حنيفة عن رجل من أهل الرباط أنه قرأ ( الفقر ) بضم الفاء ، وهي لغة ، وقرئ ( الفقر ) بفتحين ﴿ ويأمركم بالفحشاء ﴾ أي يغريكم بها إغراء الأمر ، والفحشاء البخل ، وترك الصدقة ، أو المعاصي مطلقاً ، أو الزنا ، أقوال ، ويحتمل أن تكون الفحشاء الكلمة السيئة ، كما قال الشاعر :

وَلَا يَنْطِقُ الْفَحْشَاءَ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ إِذَا جَلَسُوا مِنَّا وَلَا مِنْ سِوَانَا<sup>(١)</sup>

وكان الشيطان يعد الفقر لمن أراد أن يتصدق ، ويأمره إذ منع بالرد القبيح على السائل ويخه وأقهره بالكلام السيء ، وروى ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال « إن للشيطان لمة من ابن آدم ، وللملك لمة ، فأما لمة الشيطان فيعيد بالشر وتكذيب بالحق ، فمن وجد ذلك فليتعوذ وأما لمة الملك فوعد بالحق وتصديق بالخير فمن وجد ذلك فليحمد الله » ثم قرأ عليه السلام ﴿ الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء ﴾ الآية وتقدم وعد الشيطان على أمره ، لأنه بالوعد يحصل

(١) البيت من الطويل استشهد به سيبويه في موضعين ( ج ١ ص ١٣ ، ٢٣ ) على خروج سواء عن الظرفية ضرورة ونسبة إلى المرار بن سلامة العجلي ، وانظر المقتضب ( ٣٥٠ / ٤ ) الإنصاف ( ١٨٥ ، ١٨٦ ) ، والمخصص ج ١٤ ( ٥٨ ، ٦٤ ) ، والعيني ١٢٦ / ٣ ، وابن يعيش

الاطمئنان إليه ، فإذا اطمأن إليه وخاف الفقر ، تسلط عليه بالأمر ، إذ الأمر استعلاء على المأمور ، وقال الزمخشري (١) :  
والفاحش عند العرب البخيل وقال أيضاً : ويأمركم بالفحشاء ، ويفريكم على البخل ، ومنع الصدقات ، انتهى .  
فتكون الجملة الثانية كالتوكيد للأولى ، ونظرنا إلى ما شرحه الشراح في الفاحش في نحو قول الشاعر :

حَتَّى تَأْوِي إِلَى لَا فَاحِشٍ بِرِمٍ وَلَا شَحِيحٍ إِذَا أَصْحَابُهُ غَنِمُوا

وقال الآخر :

أَرَى الْمَوْتَ يَعْتَمُ الْكِرَامَ وَيَضْطَفِي عَقِيلَةَ مَالِ الْفَاحِشِ الْمُتَشَدِّدِ (٢)

فقالوا : الفاحش السيء الخلق ، ولو كان الفاحش هو البخيل لكان قوله : ولا شحيح من باب التوكيد ، وقال في قول امرئ القيس :

وَجِدِ كَجِدِ الرَّيْمِ لَيْسَ بِفَاحِشٍ (٣)

إن معناه ليس بقبیح ، ووافق الزمخشري (٤) أبا مسلم في تفسير الفاحش بالبخل ، والفحشاء بالبخل قال بعضهم :  
وأنشد أبو مسلم قول طرفة :

عَقِيلَةَ مَالِ الْفَاحِشِ الْمُتَشَدِّدِ

قال : والأغلب في كلام العرب ، وفي تفسير البيت الذي أنشده ، أن الفاحش السيء الردّ لضيفانه وسؤاله ،  
قال : وقد وجدنا بعد ذلك شعراً يشهد لتأويل أبي مسلم أن الفحشاء البخل ، وقال راجز من طيء :

قَدْ أَخَذَ الْمَجْدَ كَمَا أَرَادَا لَيْسَ بِفَاحِشٍ يَصْرُ الزَّادَا

انتهى . . ولا حجة في هذا البيت على أنه أراد بالفحاش البخيل ، بل يحمل على السيء الخلق ، أو السيء الردّ ،  
وفهم البخيل من قوله : يصر الزادا ﴿ والله يعدكم مغفرة منه وفضلاً ﴾ أي ستراً لذنوبكم مكافأة للبذل ( وفضلاً ) زيادة  
على مقتضى ثواب البذل ، وقيل : وفضلاً أن يخلف عليكم أفضل مما أنفقتم ، أو وثوباً عليه في الآخرة ، ولما تقدّم قوله  
( ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ) وكان الحامل لهم على ذلك إنما هو الشح والبخل بالجيد الذي مثيره الشيطان ، بدىء بهذه  
الجملة من قوله ( الشيطان يعدكم الفقر ) وإن ما تصدقتم من الخبيث إنما ذلك من نزغات الشيطان ، ليقبح لهم ما ارتكبهوه  
من ذلك بنسبته إلى الشيطان ، فيكون أبعده شيء منه ، ثم ذكر تعالى في مقابلة وعد الشيطان وعد الله بشيئين ، أحدهما :  
الستر لما اجترحوه من الذنوب ، والثاني : الفضل وهو زيادة الرزق والتوسعة في الدنيا والآخرة ، روي أن في التوراة :  
عبدني أنفق من رزقي ، أبسط عليك فضلي ، فإن يدي مبسوطة على كل يد مبسوطة ، وفي كتاب الله مصداقه ﴿ وما أنفقتم  
من شيء فهو يخلفه ﴾ [ سبأ : ٣٩ ] ﴿ والله واسع عليم ﴾ أي واسع بالجود والفضل على من أنفق ، عليهم بنيات من  
أنفق ، وقيل : عليهم أين يضع فضله ووردت الأحاديث بتفضيل الإنفاق والسماحة ، وذمّ البخل ، منها حديث البراء

(١) انظر الكشاف ٣١٥/١ .

(٢) البيت لطرفة بن العبد من الطويل ، انظر معلقته ( ٣٤ ) وأما ابن الشجري ( ١١١/١ ) وانظر اللسان ( فحش ) .

(٣) هذا شطر بيت من الطويل لامرئ القيس وعجزه : إذا هي نضته نصته ولا بمطل . ديوانه ( ١١٥ ) وهو من معلقته .

(٤) انظر الكشاف ٣١٥/١ .

قال : قال رسول الله ﷺ « إن الله يحب الإنفاق ، ويبغض<sup>(١)</sup> الإقتار » ، فكل وأطعم ولا تصرر فيعسر عليك الطلب وقوله ﷺ « وأي داء أردأ من البخل » ﴿ يؤتي الحكمة من يشاء ﴾ قرأ الربيع بن خيثم بالتاء في ( تؤتي ) وفي ( تشاء ) على الخطاب ، وهو التفات ، إذ هو خروج من غيبة إلى خطاب و ( الحكمة ) القرآن<sup>(٢)</sup> ، قاله ابن مسعود ومجاهد والضحاك ومقاتل في آخرين ، وقال ابن عباس فيما رواه عنه علي بن طلحة : معرفة ناسخ القرآن ومنسوخه ومحكمه ومتشابهه ومقدمه ومؤخره<sup>(٣)</sup> ، وقال فيما رواه عنه أبو صالح : النبوة<sup>(٤)</sup> ، وقاله السدي ، وقال إبراهيم وأبو العالية وقتادة : الفهم في القرآن<sup>(٥)</sup> ، وقال مجاهد فيما رواه عنه ليث : العلم والفقه ، وقال فيما رواه عنه ابن نجيج : الإصابة في القول والفعل ، وقاله مجاهد وقال الحسن الورع<sup>(٦)</sup> في دين الله وقال الربيع بن أنس الخشية وقال ابن زيد وأبوه زيد بن أسلم العقل في أمر الله وقال شريك الفهم وقال ابن قتيبة العلم والعمل لا يسمى حكماً حتى يجمعها وقال مجاهد أيضاً : الكتابة ، وقال ابن المقفع : ما يشهد العقل بصحته ، وقال القشيري ، وقال فيما روى عنه ابن القاسم : التفكير في أمر الله ، والاتباع له ، وقال أيضاً : طاعة الله والفقه والدين والعمل به ، وقال عطاء : المغفرة ، وقال أبو عثمان : نور يفرق به بين الوسواس والمقام ، ووجدت في نسخة ، والإلهام بدل المقام ، وقال القاسم بن محمد : أن يحكم عليك خاطر الحق دون شهوتك ، وقال بنادر بن الحسين : سرعة الجواب مع إصابة الصواب ، وقال المفضل : الرد إلى الصواب ، وقال الكتاني ما تسكن إليه الأرواح ، وقيل إشارة بلا علة ، وقيل إسهاد الحق على جميع الأحوال ، وقيل : صلاح الدين ، وإصلاح الدنيا ، وقيل : العلم اللدني ، وقيل : تجريد السر لورود الإلهام ، وقيل : التفكير في الله تعالى ، والاتباع له ، وقيل : مجموع ما تقدم ذكره ، فهذه تسعة وعشرون مقالة لأهل العلم في تفسير الحكمة ، قال ابن عطية وقد ذكر جملة من الأقوال في تفسير الحكمة ما نصه . وهذه الأقوال كلها ما عدا قول السدي ، قريب بعضها من بعض ، لأن الحكمة مصدر من الإحكام ، وهو الإتيان في عمل أو قول ، وكتاب الله حكمة ، وسنة نبيه حكمة ، وكل ما ذكر فهو جزء من الحكمة التي هي الجنس انتهى كلامه . وقد تقدم تفسير الحكمة في قوله ( ويعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم ) فكان يغني عن إعادة تفسيرها هنا ، إلا أنه ذكرت هنا أقاويل لم يذكرها المفسرون هناك ، فلذلك فسرت هنا . ﴿ ومن يؤت الحكمة ﴾ قرأ الجمهور مبنياً للمفعول الذي لم يسم فاعله ، وهو ضمير ( من ) وهو المفعول الأول ليؤت ، وقرأ يعقوب ( ومن يؤت ) بكسر التاء مبنياً للفاعل ، قال الزمخشري<sup>(٧)</sup> : بمعنى ومن يؤته الله انتهى . فإن أراد تفسير المعنى فهو صحيح ، وإن أراد تفسير الإعراب ، فليس كذلك ليس في يؤت ضمير نصب حذف ، بل مفعوله مقدم بفعل الشرط ، كما تقول : أياً تعط درهماً أعطه درهماً ، وقرأ الأعمش ومن يؤته الحكمة بإثبات الضمير الذي هو المفعول الأول ليؤت ، والفاعل في هذه القراءة ضمير مستكن في يؤت عائذ على الله تعالى ، وكرر ذكر الحكمة بإثبات الضمير ولم يضمها ، لكونها في جملة أخرى ، وللاعتناء بها ، والتنبيه على شرفها وفضلها وخصالها . ﴿ فقد أوتي خيراً كثيراً ﴾ هذا جواب الشرط ، والفعل الماضي المصحوب بقدر الواقع جواباً للشرط في الظاهر قد يكون ماضي اللفظ مستقبل المعنى ، كهذا فهو الجواب حقيقة ، وقد يكون ماضي اللفظ والمعنى كقوله تعالى

(١) ذكره السيوطي في الدر المنثور ٢٣٩/٥ وعزاه للحكيم الترمذي عن الزبير بن العوام .

(٢) انظر تفسير ابن عباس ص ٣٩ ، ومجاهد ١١٦ ، والزجاج ٣٥٠/١ ، والدر ٣٤٨/١ ، وابن كثير ٣٢٢/١ ، والطبري ٥٧٦/٥ - ٥٧٧ ، وفتح القدير ٢٩١/١ .

(٣) انظر البغوي ٢٥٦/١ .

(٤) انظر فتح القدير ٢٨٩/١ ، والرازي ٥٩/٧ ، والبغوي ٢٥٦/١ .

(٥) انظر البغوي ٢٥٦/١ ، ٢٥٧ ، وفتح القدير ٢٨٩/١ . (٦) انظر البغوي ٢٥٦/١ ، ٢٥٧ ، وفتح القدير ٢٨٩/١ .

(٧) انظر الكشف ٣١٦/١ .

﴿وإن يكذبوك فقد كذبت رسل من قبلك﴾ فتكذيب الرسل واقع فيما مضى من الزمان ، وإذا كان كذلك فلا يمكن أن يكون جواب الشرط ، لأن الشرط مستقبل وما ترتب على المستقبل مستقبل ، فالجواب في الحقيقة إنمّا هو محذوف ، ودل هذا عليه ، التقدير وإن يكذبوك فتسلّ فقد كذبت رسل من قبلك ، فحالك مع قومك كحالهم مع قومهم ، قال الزمخشري<sup>(١)</sup> : (و خيراً كثيراً) تنكير تعظيم ، كأنه قال : فقد أوتي أيّ خير كثير انتهى . وهذا الذي ذكره يستدعي أن في لسان العرب تنكير تعظيم ، ويحتاج إلى الدليل على ثبوته ، وتقديره أي خير كثير إنمّا هو على أن يجعل أي خير صفة لخير محذوف أي فقد أوتي خيراً أي خير كثير ، ويحتاج إلى إثبات مثل هذا التركيب من لسان العرب ، وذلك أن المحفوظ أنه إذا وصف بأي فإنمّا تضاف للفظ ، مثل لفظ الموصوف ، تقول : مررت برجل أي رجل ، كما قال الشاعر :

دَعَوْتُ امْرَأً أَيَّ امْرِئٍ فَأَجَابَنِي وَكُنْتُ وَإِيَّاهُ مَلَاذًا وَمَوْئِلًا<sup>(٢)</sup>

وإذا تقرر هذا ، فهل يجوز وصف ما يضاف إليه ، أي إذا كانت صفة فتقول : مررت برجل أيّ رجل كريم ، أو لا يجوز ؟ يحتاج جواب ذلك إلى دليل سمعي ، وأيضاً ففي تقديره أي خير كثير حذف الموصوف ، وإقامة أي الصفة مقامه ، ولا يجوز ذلك إلا في ندور ، لا تقول : رأيت أي رجل ، تريد رجلاً أي رجل ، إلا في ندور ، نحو قال الشاعر :

إِذَا حَارَبَ الْحَجَّاجُ أَيَّ مُنَافِقٍ عِلَاهُ بِسَيْفٍ كُلَّمَا هُرِّقْتُ<sup>(٣)</sup>

يريد منافقاً أي منافق ، وأيضاً ففي تقديره خيراً كثيراً أيّ خير كثير حذف أي الصفة ، وإقامة المضاف إليه مقامها ، وقد حذف الموصوف به ، أي فاجتمع حذف الموصوف به وحذف الصفة ، وهذا كله يحتاج في إثباته إلى دليل ﴿وما يذكر إلا أولو الألباب﴾ أصله يتذكر ، فأدغم التاء في الذال ، وأولو الألباب هم أصحاب العقول السليمة ، وفي هذا حث على العمل بطاعة الله والامتثال لما أمر به من الإنفاق ، ونهي عنه من التصدّق بالخبيث ، وتحذير من وعد الشيطان وأمره ، ووثوق بوعد الله ، وتنبه على أن الحكمة هي العقل المميز به بين الحق والباطل ، وذكر التذكر لما قد يعرض للعاقل من الغفلة في بعض الأحيان ، ثم يتذكر ما به صلاح دينه ودنياه فيعمل عليه ﴿وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر فإن الله يعلمه﴾ ظاهره العموم في كل صدقة في سبيل الله ، أو سبيل الشيطان ، وكذلك النذر عام في طاعة الله أو معصيته ، وأق بالمميز في قوله (من نفقة) ومن نذر وإن كان مفهوماً من قوله (وما أنفقتم) ومن قوله (أو نذرتم من نذر) لتأكيد اندراج القليل والكثير في ذلك (ولا ينفقون نفقة صغيرة ولا كبيرة) وقيل : تختص النفقة بالزكاة ، لعطف الواجب عليه ، وهو النذر ، والنذر على قسمين ، محرم وهو كل نذر في غير طاعة الله ، ومعظم نذور الجاهلية كانت على ذلك ، ومباح مشروط ، وغير مشروط ، وكلاهما مفسر نحو : إن عوفيت من مرض كذا ، فعليّ صدقة دينار ، ونحو : لله علي عتق رقبة ، وغير مفسر نحو : إن عوفيت فعليّ صدقة ، أو نذر ، وأحكام النذر المذكورة في كتب الفقه ، قال مجاهد<sup>(٤)</sup> : معنى (يعلمه) يحصيه ، وقال الزجاج : يجازي عليه وقيل : يحفظه ، وهذه الأقوال متقاربة ، وتضمنت هذه الآية وعداً ووعيداً بترتيب علم الله على ما أنفقوا أو نذروا و (من نفقة) و (من نذر) تقدم نظائرها في الإعراب فلا تعاد وفي قوله (من نذر) دلالة على حذف موصول قبل قوله (نذرتم) تقديره أو ما نذرتم من نذر ، لأن (من نذر) تفسير وتوضيح لذلك

(١) انظر الكشاف ٣١٦/١ .

(٢) البيت من الطويل ، انظر مع الهوامع (٩٢/١) ، وفي الهمع الشطر الأول ، ولم ينسبه ، والدرر اللوامع ٧٠/١ .

(٣) البيت من الطويل للفرزدق ، انظر ديوانه (٣٦٠) مع الهوامع (٩٣/١) ، الدرر اللوامع ٧١/١ .

(٤) انظر الطبري ٥٨١/٥ .

المحذوف ، وحذف ذلك للعلم به ، ولدلالة ما في قوله ( وما أنفقتم ) عليه كما حذف ذلك في قوله :

أَمَّنْ يَهْجُرْ رَسُولَ اللَّهِ مِنْكُمْ وَيَمْدُحُهُ وَيَنْصُرُهُ سَوَاءٌ<sup>(١)</sup>

التقدير ومن يمدحه ، فحذفه لدلالة ( من ) المتقدمة عليه ، وعلى هذا الذي تقرر من حذف الموصول ، فجاء الضمير مفرداً في قوله ( فإن الله يعلمه ) لأن العطف بأو ، وإذا كان العطف بأو كان الضمير مفرداً ، لأن المحكوم عليه هو أحدهما ، وتارة يراعى به الأول في الذكر ، نحو : زيد أو هند منطلق ، وتارة يراعى به الثاني ، نحو : زيد أو هند منطلقة ، وأما أن يأتي مطابقاً لما قبله في التثنية أو الجمع فلا ، ولذلك تأول النحويون قوله تعالى ﴿ إن يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما ﴾ بالتأويل المذكور في علم النحو ، وعلى المصحح الذي ذكرناه جاء قوله تعالى ﴿ وإذا رأوا تجارة أو هواً انفصوا إليها ﴾ وقوله تعالى ( ومن يكسب خطيئة أو إثماً ثم يرم به بريئاً ) كما جاء في هذه الآية ( فإن الله يعلمه ) ولما غربت معرفة هذه الأحكام عن جماعة ممن تكلم في تفسير هذه الآية ، جعلوا أفراد الضمير مما يتأول ، فحكى عن النحاس أنه قال : التقدير وما أنفقتم من نفقة فإن الله يعلمها ، أو نذرتم من نذر فإن الله يعلمه ، ثم حذف قال : وهو مثل قوله ﴿ والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها ﴾ وقوله ﴿ واستعينوا بالصبر والصلاة وإنها لكبيرة ﴾ ، وقول الشاعر :

نَحْنُ بِمَا عِنْدَنَا وَأَنْتَ بِمَا عِنْدَكَ رَاضٍ وَالرَّأْيُ مُخْتَلِفٌ<sup>(٢)</sup>

وقول الآخر :

رَمَانِي بِأَمْرِ كُنْتُ مِنْهُ وَوَالِدِي بَرِيئاً وَمِنْ أَجْلِ الطَّوِيِّ رَمَانِي<sup>(٣)</sup>

التقدير نحن بما عندنا راضون ، وكنت منه بريئاً ووالدي بريئاً ، انتهى فأجري مجرى الواو في ذلك ، قال ابن عطية ووجد الضمير في ( يعلمه ) وقد ذكر شيئين من حيث أراد ما ذكر أو نص انتهى . وقال القرطبي : وهذا حسن ، فإن الضمير يراد به جميع المذكور ، وإن كثر انتهى . وقد تقدّم لنا ذكر حكم ( أو ) وهي مخالفة للواو في ذلك ، ولا يحتاج لتأويل ابن عطية لأنه جاء على الحكم المستقر في لسان العرب في أو ﴿ وما للظالمين من أنصار ﴾ ظاهره العموم ، فكل ظالم لا يجد له من ينصره ويمنعه من الله ، وقال مقاتل : هم المشركون ، وقال أبو سليمان الدمشقي : هم المنفقون بالمن والأذى والرياء ، والمبذرون في المعصية ، وقيل : المنفقو الحرام ، والأنصار الأعوان ، جمع نصير كحبيب وأحباب ، وشريف وأشرف ، أو ناصر كشاهد وأشهد ، وجاء جمعاً باعتبار أن ما قبله جمع ، كما جاء ( وما لهم من ناصرين ) والمفرد يناسب المفرد نحو : ما لك من الله من ولي ولا نصير ، لا يقال انتفاء الجمع لا يدل على انتفاء المفرد ، لأن ذلك في معرض نفي النفع والإغناء وحصول الاستعانة ، فإذا لم يجد الجمع ولم يغن ، فأحرى أن لا يجدي ولا يغني الواحد ، ولما بين تعالى فضل الإنفاق في سبيله ، وحث عليه ، وحذرننا من الجنوح إلى نزغات<sup>(٤)</sup> الشيطان ، وذكرنا بوعد الله الجامع لسعادة الآخرة

(١) البيت من الوافر لحسان بن ثابت ، انظر ديوانه ٨ المعني لابن هشام ( ٦٢٥ ) سيبويه ٤٣/١ ، الأشموني ٢٧٤/١ ، المقتضب ١٣٧/٢ .

(٢) البيت من المنسوخ لقيس بن الخطيم ، انظر ملحقات ديوانه ( ١٧٣ ) وديوان حسان ٢٨١ ، مغني اللبيب لابن هشام ٦٢٢/٢ ، سيبويه ٣٨/١ ، المقتضب ١١٢/٣ ، أمالي ابن الشجري ٩٦/١ ، ٣١٠ ، الإنصاف ٩٥ ، شرح شواهد الألفية ٥٥٧/١ ، معاهد

التنصيص ٦٧/١ ، والأشموني ١٥٢/٣ ( فجر ) .

(٣) البيت من الطويل لعمر بن أبي ربيعة ( ٣٨/١ ) هم الهوامع ١١٦/١ ، المصون ٨٤ ، الدرر اللوامع ٧٨٥/١ ( جول ١٤٠ ) ، وفي

الهمع ( بريئاً ) بدلاً من ( بريئاً ) .

(٤) التزغ : أن تزغ بين قوم فتحمل بعضهم على بعض بفساد بينهم . ونزغ بينهم يتزغ ويتزغ : أغرى وأفسد وحمل بعضهم على بعض .



والدنيا من المغفرة والفضل ، وبين أن هذا الأمر والفرق بين الوعدين لا يدركه إلا من تخصص بالحكمة التي يؤتيها الله من يشاء من عباده ، رجع إلى ذكر النفقة والحث عليها ، وأنها موضوعة عند من لا ينسى ولا يسهو ، وصار ذكر الحكمة مع كونه متعلقاً بما تقدم كالاستطراد والتنويه بذكرها والحث على معرفتها ﴿ إن تبدوا الصدقات ﴾ أي إن تظهروا إعطاء الصدقات ، قال الكلبي<sup>(١)</sup> : لما نزلت ( وما أنفقتم من نفقة ) الآية قالوا : يا رسول الله أصدقة السر أفضل أم صدقة العلانية ، فنزلت ( إن تبدوا الصدقات ) وقال يزيد<sup>(٢)</sup> بن أبي حبيب : نزلت في الصدقة على اليهود والنصارى ، وكان يأمر بقسم الزكاة في السر ، و ( الصدقات ) ظاهر العموم ، فيشمل المفروضة والمتطوع بها ، وقيل : الألف واللام للعهد ، فتصرف إلى المفروضة ، فإن الزكاة نسخت كل الصدقات ، وبه قال الحسن وقتادة ويزيد بن أبي حبيب وقيل : المراد هنا صدقات التطوع دون الفرض ، وعليه جمهور المفسرين<sup>(٣)</sup> ، وقاله سفيان الثوري ، وقد اختلفوا هل الأفضل إظهار المفروضة أم إخفاؤها ، فذهب ابن عباس وآخرون إلى أن إظهارها أفضل من إخفائها ، وحكى الطبري الإجماع عليه ، واختاره القاضي أبو يعلى ، وقال أيضاً ابن عباس<sup>(٤)</sup> : إخفاء صدقة التطوع أفضل من إظهارها ، وروي عنه صدقات السر في التطوع تفضل علانيتها بسبعين ضعفاً ، وصدقة الفريضة علانيتها أفضل من سرها بخمسة وعشرين ضعفاً ، قال القرطبي<sup>(٥)</sup> : ومثل هذا لا يقال بالرأي وإنما هو توقيف ، وقال قتادة : كلاهما إخفاؤه أفضل ، وقال الزجاج : كان إخفاء الزكاة على عهد رسول الله ﷺ أحسن ، فأما اليوم فالناس مسيئون الظن ، فإظهارها أفضل ، وقال ابن العربي<sup>(٦)</sup> : ليس في تفضيل صدقة السر على العلانية ، ولا صدقة العلانية على صدقة السر حديث صحيح . ﴿ فنعماً هي ﴾ الفاء جواب الشرط ، ونعم فعل لا يتصرف ، فاحتج في الجواب إلى الفاء ، والفاعل بنعم مضمرة مفسرة بنكرة لا تكون مفردة في الوجود ، نحو : شمس وقمر ، ولا متوعدة في الإبهام نحو غير ولا أفعل التفضيل نحو أفضل منك ، وذلك نحو نعم رجلاً زيد ، والمضمر مفرد وإن كان تمييزه مثنى أو مجموعاً ، وقد أعربوا ما هنا تمييزاً لذلك المضمر الذي في نعم ، وقدره بشيئاً ، فما نكرة تامة ليست موصوفة ، ولا موصولة ، وقد تقدم الكلام على ما اللاحقة لهذين الفعلين ، أعني نعم وبش عند قوله تعالى ( بشئما اشتروا به أنفسهم أن يكفروا ) وقد ذكرنا مذاهب الناس فيها فأغنى ذلك عن إعادته هنا ، وهي ضمير عائذ على الصدقات ، وهو على حذف مضاف ، أي فنعماً إبداءها ، ويجوز أن لا يكون على حذف مضاف ، بل يعود على الصدقات بقيد وصف الإبداء ، والتقدير في ( فنعماً هي ) فنعماً الصدقات المبدأة وهي مبتدأ على أحسن الوجوه ، وجملة المدح خبر عنه ، والرابط هو العموم الذي في المضمر المستكن في نعم ، وقرأ ابن كثير وورش وحفص ( فنعماً ) بكسر النون والعين ، هنا وفي النساء ووجه هذه القراءة أنه على لغة من يحرك العين ، فيقول : نعم ويتبع حركة النون بحركة العين ، وتحريك العين هو الأصل ، وهي لغة هذيل ، ولا يكون ذلك على لغة من أسكن العين ، لأنه يصير مثل جسم مالك ، وهو لا يجوز إدغامه على ما ذكروا ، وقرأ ابن عامر وحمزة والكسائي فنعماً فيها بفتح النون وكسر العين ، وهو الأصل لأن وزنه على فعل ، وقال قوم : يحتمل قراءة كسر العين أن يكون على لغة من أسكن ، فلما دخلت ما وأدغمت حركة العين لالتقاء الساكنين ، وقرأ

(١) انظر تفسير ابن عباس ٣٩ ، وغرائب النيسابوري ٦٦/٣ ، والرازي ٧١/٧ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٢٣٦/١ ، والوجيز للواحدي ٧٩/١ ، وأسباب النزول للواحدي ٦٢ ، والوسيط ٤٧ خ ، وابن كثير ٤٧٨/١ .

(٢) انظر الجامع لأحكام القرآن ٣/٢١٦ .

(٣) انظر الزجاج ١/٣٥٣ ، وغرائب النيسابوري ٦٦/٣ ، وفتح القدير ١/٢٩٠ ، والوسيط ٤٧ خ .

(٤) انظر ابن كثير ١/٤٧٨ ، والقرطبي ٣/٢١٥ .

(٥) انظر القرطبي ٣/٢١٥ .

(٦) انظر ابن العربي ١/٢٣٦ .

أبو عمرو وقالون وأبو بكر بكسر النون وإخفاء حركة العين ، وقد روي عنهم الإسكان والأول أقيس وأشهر ، ووجه الإخفاء طلب الخفة ، وأما الإسكان فاختاره أبو عبيد ، وقال : الإسكان فيما يروى لغة النبي ﷺ في هذا اللفظ ، قال لعمر بن العاص « نعماً المال الصالح للرجل الصالح » وأنكر الإسكان أبو العباس وأبو إسحاق وأبو علي ، لأن فيه جمعاً بين ساكنين على غير حدة ، وقال أبو العباس : لا يقدر أحد أن ينطق به وإنما يروم الجمع بين ساكنين ويجرك ولا يأتيه ، وقال أبو إسحاق : لم تضبط الرواة اللفظ في الحديث ، وقال أبو علي لعلّ أبا عمرو أخفى فظنه السامع إسكاناً ، وقد أتى عن أكثر القراء ما أنكر ، فمن ذلك الإسكان في هذا الموضع ، وفي بعض تاءات البزي ، وفي اسطاعوا ، وفي يخصمون انتهى ما لخص من كلامهم . وإنكار هؤلاء فيه نظر ، لأن أئمة القراءة لم يقرؤوا إلا بنقل عن رسول الله ﷺ ، ومتى تطرق إليهم الغلط فيما نقلوه من مثل هذا ، تطرق إليهم فيما سواه ، والذي نختاره ونقوله : إن نقل القراءات السبع متواتراً لا يمكن وقوع الغلط فيه . ﴿ وإن تحفوها ﴾ الضمير المنصوب في تحفوها عائد على الصدقات لفظاً ومعنى بأي تفسير فسرت الصدقات ، وقيل : الصدقات المبداءة هي الفريضة ، والمخفأة هي التطوّع ، فيكون الضمير قد عاد على الصدقات لفظاً لا معنى ، فيصير نظير عندي درهم ونصفه ، أي نصف درهم آخر كذلك ( وإن تحفوها ) تقديره وإن تحفوها الصدقات غير الأولى ، وهي صدقة التطوّع ، وهذا خلاف الظاهر والأكثر في لسان العرب ، وإنما احتجنا في عندي درهم ونصفه إلى أن نقول : إن الضمير عائد على الدرهم لفظاً لا معنى ، لاضطرار المعنى إلى ذلك ، لأن قائل ذلك لا يريد أن عنده درهماً ونصف هذا الدرهم الذي عنده ، وكذلك قول الشاعر :

كَأَنَّ ثِيَابَ رَاكِبِهِ بِرِيحٍ خَرِيْقٍ وَهِيَ سَاكِنَةُ الْهُبُوبِ

يريد ريحاً أخرى ساكنة الهبوب . ﴿ وتؤتوها الفقراء ﴾ فيه تنبيه على تطلب مصارفها ، وتحقيق ذلك وهم الفقراء . ﴿ فهو خير لكم ﴾ الفاء جواب الشرط وهو ضمير عائد على المصدر المفهوم من قوله ( وإن تحفوها ) التقدير فالإخفاء خير لكم ، ويحتمل أن يكون خير هنا أريد به خير من الخيور و ( لكم ) في موضع الصفة فيتعلق بمحذوف ، والظاهر أنه أفعل التفضيل ، والمفضل عليه محذوف لدلالة المعنى عليه ، وهو الإبداء ، والتقدير فهو خير لكم من إبدائها ، وظاهر الآية أن إخفاء الصدقات على الإطلاق أفضل ، سواء كانت فرضاً أو نفلاً وإنما كان ذلك أفضل لبعد المتصدق فيها عن الرياء والمن والأذى ، ولو لم يعلم الفقير بنفسه وأخفى عنه الصدقة أن يعرف كان أحسن وأجمل بخلوص النية في ذلك ، قال بعض الحكماء إذا اصطنت المعروف فاستره ، وإذا اصطنع إليك فانشره ، وقال العباس بن عبد المطلب : لا يتم المعروف إلا بثلاث خصال تعجيله وتصغيره في نفسك وستره ، فإذا عجلته هنيته ، وإذا صغرت عظمته ، وإذا سترته أتممته ، وقال سهل بن هارون :

يُخْفِي صَنَائِعَهُ وَاللَّهُ يُظْهِرُهَا إِنَّ الْجَمِيلَ إِذَا أَحْفَيْتَهُ ظَهَرَ

وفي الإبداء والإخفاء طباق لفظي ، وفي قوله ( وتؤتوها الفقراء ) طباق معنوي ، لأنه لا يؤتي الصدقات إلا الأغنياء ، فكأنه قيل : إن بيد الصدقات الأغنياء ، وفي هذه الآية دلالة على أن الصدقة حق للفقير ، وفيها دلالة على أنه يجوز لرب المال أن يفرق الصدقة بنفسه . ﴿ ويكفر عنكم من سيئاتكم ﴾ قرأ بالواو الجمهور في ( ويكفر ) وبإسقاطها ، وبالياء والتاء والنون ، وبكسر الفاء وفتحها ، ويرفع الراء وجزمها ، ونصبها ، فإسقاط الواو ، رواه أبو حاتم عن الأعمش ، ونقل عنه أنه قرأ بالياء وجزم الراء ، ووجهه أنه بدل على الموضع من قوله ( فهو خير لكم ) لأنه في موضع جزم ، وكان المعنى يكن لكم الإخفاء خيراً من الإبداء ، أو على إضمار حرف العطف ، أي ويكفر ، وقرأ ابن عامر بالياء ورفع الراء ، وقرأ الحسن بالياء وجزم الراء ، وروي عن الأعمش بالياء ونصب الراء ، وقرأ ابن عباس بالتاء وجزم الراء ،

وكذلك قرأ عكرمة ، إلا أنه فتح الفاء ، وبنى الفعل للمفعول الذي لم يسم فاعله ، وقرأ ابن هرمز فيما حكى عنه المهدي بالفاء ورفع الراء ، وحكى عن عكرمة وشهر بن حوشب بالفاء ونصب الراء ، وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وأبو بكر بالنون ورفع الراء ، وقرأ نافع وحمة والكسائي بالنون والجزم ، وروي الخفض عن الأعمش بالنون ونصب الراء فيمن قرأ بالياء ، فالأظهر أن الفعل مسند إلى الله تعالى ، كقراءة من قرأ ( ونكفر ) بالنون ، فإنه ضمير لله تعالى بلا شك ، وقيل : يعود على الصرف ، أي صرف الصدقات ، ويحتمل أن يعود على الإخفاء ، أي ويكفر إخفاء الصدقات ، ونسب التكفير إليه على سبيل المجاز ، لأنه سبب التكفير ، ومن قرأ بالفاء فالضمير في الفعل للصدقات ، ومن رفع الراء فيحتمل أن يكون الفعل خبر مبتدأ محذوف ، أي ونحن نكفر ، أي وهو يكفر ، أي الله ، أو الإخفاء ، أي وهي تكفر ، أي الصدقة ، ويحتمل أن يكون مستأنفاً لا موضع له من الإعراب ، وتكون الواو عطفت جملة كلام على جملة كلام ، ويحتمل أن يكون معطوفاً على محل ما بعد الفاء ، إذ لو وقع مضارع بعدها لكان مرفوعاً كقوله ( ومن عاد فينتقم الله منه ) ومن جزم الراء فعلى مراعاة الجملة التي وقعت جزاء ، إذ هي في موضع جزم ، كقوله ﴿ ومن يضل الله فلا هادي له ونذرهم ﴾ في قراءة من جزم ( ونذرهم ) ومن نصب الراء فيأضمار أن ، وهو عطف على مصدر متوهم ، ونظيره قراءة من قرأ ﴿ يحاسبكم به الله فيغفر ﴾ بنصب الراء إلا أنه هنا يعسر تقدير ذلك المصدر المتوهم من قوله ( فهو خير لكم ) فيحتاج إلى تكلف بخلاف قوله ( يحاسبكم ) فإنه يقدر تقع محاسبة فغفران ، وقال الزمخشري : ومعناه وإن تحفوها يكن خيراً لكم ، وأن نكفر عنكم انتهى . وظاهر كلامه هذا أن تقديره وأن نكفر يكون مقدراً بمصدر ، ويكون معطوفاً على ( خيراً ) خبر يكن التي قدرها ، كأنه قال : يكن الإخفاء خيراً لكم وتكفيراً ، فيكون أن يكفر في موضع نصب ، والذي تقرر عند البصريين أن هذا المصدر المنسك من أن المضمر مع الفعل المنسوب بها هو مرفوع معطوف على مصدر متوهم مرفوع ، تقديره من المعنى ، فإذا قلت ما تأتينا فتحدثنا ، فالتقدير ما يكون منك إتيان فحديث ، وكذلك إن تجيء وتحسن إلي أحسن إليك ، التقدير إن يكن منك مجيء وإحسان أحسن إليك ، وكذلك ما جاء بعد جواب الشرط ، كالتقدير الذي قدرناه في ( يحاسبكم به الله ) في قراءة من نصب فيغفر ، فعلى هذا يكون التقدير وإن تحفوها وتؤتوها الفقراء يكن زيادة خير للإخفاء على خير للإبداء وتكفير ، وقال المهدي في نصب الراء : هو مشبه بالنصب في جواب الاستفهام ، إذ الجزاء يجب به الشيء لوجوب غيره كالاستفهام ، وقال ابن عطية : الجزم في الراء أفصح هذه القراءات ، لأنها تؤذن بدخول التكفير في الجزاء ، وكونه مشروطاً إن وقع الإخفاء ، وأما رفع الراء فليس فيه هذا المعنى انتهى . ونقول : إن الرفع أبلغ وأعم ، لأن الجزم يكون على أنه معطوف على جواب الشرط الثاني ، والرفع يدل على أن التكفير مترتب من جهة المعنى على بذل الصدقات ، أبدت أو أخفيت لأننا نعلم أن هذا التكفير متعلق بما قبله ، ولا يختص التكفير بالإخفاء فقط ، والجزم يخصه به ، ولا يمكن أن يقال : إن الذي يبدي الصدقات لا يكفر من سيئاته ، فقد صار التكفير شاملاً للنوعين من إبداء الصدقات وإخفائها ، وإن كان الإخفاء خيراً من الإبداء ، و ( من ) في قوله ( من سيئاتكم ) للتبعض ، لأن الصدقة لا تكفر جميع السيئات ، وحكى الطبري عن فرقة قالت : من زائدة في هذا الموضع ، قال ابن عطية : وذلك منهم خطأ ، وقول من جعلها سببية وقدر من أجل ذنوبكم ضعيف . ﴿ والله بما تعملون خبير ﴾ ختم الله بهذه الصفة لأنها تدل على العلم بما لطف من الأشياء وخفي ، فناسب الإخفاء ختمها بالصفة المتعلقة بما خفي ، والله أعلم . ﴿ ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء ﴾ اختلف<sup>(١)</sup> النقل في سبب نزول هذه الآية ، ومضمونها أن من أسلم كره أن يتصدق على قريبه المشرك ، أو على المشركين أو

(١) انظر تفسير ابن عباس ص ٣٩ وغرائب النيسابوري ٦٩/٣ والطبراني في الكبير ٧٨/٢ ، ومسند الإمام أحمد ٣٤٧/٦ ، ٣٥٥ ، وصحيح البخاري ك الهبة - باب الهبة للمشركين ٩٦/٢ ، وصحيح مسلم ك الزكاة - باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين عن أساءة ٠٤٠٢/١ ، وابن كثير ٤٧٨/١ ، ٤٧٩ ، والفخر الرازي ٦٧/٧ ، والقرطبي ٢١٨/٣ .

ناههم النبي ﷺ من التصدق عليهم ، أو امتنع هو من ذلك ، وقد سأله يهودي فنزلت هذه الآية ، وظاهر الهدى أنه مقابل الضلال ، وهو مصدر مضاف للمفعول ، أي ليس عليك أن تهديهم ، أي خلق الهدى في قلوبهم ، وأما الهدى بمعنى الدعاء فهو عليه ، وليس بمراد هنا ، وفي ذلك تسلية للنبي ﷺ ، وهو نظير ﴿ إن عليك إلا البلاغ ﴾ فالمعنى ليس عليك هدى من خالفك حتى تمنعه الصدقة لأجل أن يدخلوا في الإسلام ، فتصدق عليهم لوجه الله هداهم ليس إليك ، وجعل الزمخشري<sup>(١)</sup> هنا الهدى ليس مقابلاً للضلال الذي يراد به الكفر ، فقال : لا يجب عليك أن تجعلهم مهديين إلى الانتهاء عما نهوا عنه من المن والأذى والإنفاق من الخبيث وغيره ، وما عليك إلا أن تبلغهم النواهي فحسب ، ويبعد ما قاله الزمخشري ، قوله ( ولكن الله يهدي من يشاء ) فظاهره أنه يراد به هدى الإيمان ، وقال الزمخشري<sup>(٢)</sup> : قوله ( ولكن الله يهدي من يشاء ) تطف بن يعلم أن اللطف ينفع فيه فينتهي عما نهى عنه انتهى ، فلم يحمل الهدى في الموضعين على الإيمان المقابل للضلال ، وإنما حمله على هدى خاص ، وهو خلاف الظاهر كما قلنا ، وقيل : الهداية هنا الغنى ، أي ليس عليك أن تنهيهم ، وإنما عليك أن تواسيهم ، فإن الله يغني من يشاء ، وتسمية الغنى هداية على طريقة العرب من نحو قولهم :

(رشدت واهتديت) لمن ظفر (غويت) لمن خاب وخسر

وعلى هذا قول الشاعر :

فَمَنْ يَلْقَ خَيْرًا يَحْمَدِ النَّاسُ أَمْرَهُ وَمَنْ يَغْوَلَا يَعْذِرُ عَلَى الْغِيِّ لِأَيَّمَا<sup>(٣)</sup>

وتفسير الهدى بالغنى أبعد من تفسير الزمخشري<sup>(٤)</sup> ، وفي قوله ( هداهم ) طباق معنوي ، إذ المعنى ليس عليك هدى الضالين ، وظاهر الخطاب في ( ليس عليك ) أنه لرسول الله ﷺ ، وفي ذلك تسلية له ﷺ ، ومناسبة تعلق هذه الجملة بما قبلها أنه لما ذكر تعالى قوله ( يؤتي الحكمة من يشاء ) الآية اقتضى أنه ليس كل أحد آتاه الله الحكمة ، فانقسم الناس من مفهوم هذا إلى قسمين من آتاه الله الحكمة فهو يعمل بها ، ومن لم يؤته إياها فهو يخطئ عشواء في الضلال ، فنبه هذه الآية أن هذا القسم ليس عليك هداهم ، بل الهداية وإيتاء الحكمة إنما ذلك إلى الله تعالى ، ليتسلى بذلك في كون هذا القسم لم يحصل له السعادة الأبدية ، ولينبه على أنهم وإن لم يكونوا مهتدين ، تجوز الصدقة عليهم ، وقيل : المعنى في ( ليس عليك هداهم ) هو ليس عليك أن تلجئهم إلى الهدى بواسطة أن تقف صدقتك على إيمانهم ، فإن مثل هذا الإيمان لا ينتفعون به ، بل المطلوب منهم الإيمان على سبيل الطوع والاختيار ، وفي قوله ( ولكن الله يهدي من يشاء ) رد على القدرية ، وتجنيس مغاير ، إذ هداهم اسم . ويهدي فعل . ﴿ وما تنفقوا من خير فلا أنفسكم ﴾ أي فهو لأنفسكم لا يعود نفعه ولا جدواه إلا عليكم ، فلا تمنوا به ولا تؤذوا الفقراء ، ولا تبالوا بمن صادفتم من مسلم أو كافر فإن ثوابه إنما هو لكم ، وقال سفيان بن عيينة : معنى ( فلا أنفسكم ) فلا أهل دينكم ، كقوله تعالى ﴿ فسلموا على أنفسكم ﴾ ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم ﴾ أي أهل دينكم نبه على أن حكم الفرض من الصدقة بخلاف حكم التطوع ، فإن الفرض لأهل دينكم دون الكفار ، وحكي عن بعض أهل العلم أنه كان يصنع كثيراً من المعروف ثم يحلف أنه ما فعل مع أحد خيراً قط ، فقيل له في ذلك فقال : إنما فعلت مع نفسي ويتلو هذه الآية ، وروي<sup>(٥)</sup> عن عليّ كرم الله وجهه أنه كان يقول ما أحسنت إلى أحد قط ولا أسأت له ثم يتلو ﴿ إن

(١) انظر الكشاف ٣١٧/١ .

(٢) انظر الكشاف ٣١٧/١ .

(٣) البيت في اللسان (غوى) ونسبه للمرقش .

(٤) انظر الكشاف ٣١٧/١ .

(٥) ذكره القرطبي ٢٢٠/٣ بمعناه .

طباقي (طباقي)  
مدينا حمدنا (طباقي)  
مدينا (طباقي)  
بلا هوذا

أحسنتم أحسنتم لأنفسكم وإن أسأتم فلها ﴿ وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله ﴾ أي وما تنفقون النفقة المعتد لكم قبولها إلا ما كان إنفاقه لابتغاء وجه الله ، فإذا عريت من هذا القصد فلا يعتد بها ، فهذا خبر شرط فيه محذوف ، أي وما تنفقون النفقة المعتدة القبول ، فيكون هذا الخطاب للأمة ، وقيل هو خبر من الله أن نفقتهم أي نفقة الصحابة رضي الله عنهم ما وقعت إلا على الوجه المطلوب من ابتغاء وجه الله ، فتكون هذه شهادة لهم من الله بذلك وتبشيراً بقبولها ، إذ قصدوا بها وجه الله تعالى فخرج هذا الكلام مخرج المدح والثناء ، فيكون هذا الخطاب خاصاً بالصحابة ، وقال الزمخشري (١) : وليست نفقتكم إلا لابتغاء وجه الله ، ولطلب ما عنده فما لكم تمنون بها وتنفقون الخبيث الذي لا يوجه مثله إلى الله ، وهذا فيه إشارة إلى مذهب المعتزلة ، من أن الصدقة وقعت صحيحة ، ثم عرض لها الإبطال ، بخلاف قول غيرهم إن المن والأذى قارنها ، وقيل : هو نفي معناه النبي ، أي ولا تنفقوا إلا ابتغاء وجه الله ، وبجازه أنه لما نهى عن أن يقع الإنفاق إلا لوجه الله ، حصل الامتثال ، وإذا حصل الامتثال فلا يقع الإنفاق إلا لابتغاء وجه الله ، فعبر عن النبي بالنفي لهذا المعنى ، وانتصاب ابتغاء على أنه مفعول من أجله ، وقيل : هو مصدر في موضع الحال تقديره مبتغين ، وعبر بالوجه عن الرضا ، كما قال ﴿ ابتغاء مرضاة الله ﴾ وذلك على عادة العرب ، وتنزه الله عن الوجه بمعنى الجارحة ، وقد تقدم الكلام على نسبة الوجه إلى الله في قوله ﴿ فثم وجه الله ﴾ مستوفى ، فأغنى عن إعادته ﴿ وما تنفقوا من خير يوف إليكم ﴾ أي يوفركم عليكم جزاؤه مضاعفاً ، وفي هذا وفيما قبله قطع عذرهم في عدم الإنفاق ، إذ الذي ينفقونه هو لهم حيث يكونون محتاجين إليه فيوفونه كاملاً موفراً ، فينبغي أن يكون إنفاقهم على أحسن الوجوه وأفضلها ، وقد جاء قوله تعالى ﴿ ويربي الصدقات ﴾ وقوله ﷺ في حديث أبي هريرة « إذا تصدق العبد بالصدقة وقعت في يد الله قبل أن تقع في يد السائل فيربيها لأحدكم كما يربي أحدكم فلوه أو فضيله حتى إن اللقمة لتصير مثل أحد » والضمير في يوف عائد على ما ومعنى توفيته إجزال ثوابه ﴿ وأنتم لا تظلمون ﴾ جملة حالية ، العامل فيها يوف والمعنى أنكم لا تنقصون شيئاً من ثواب إنفاقكم ﴿ للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله ﴾ قال ابن عباس (٢) ومقاتل : هم أهل الصفة ، حبسوا أنفسهم على طاعة الله ، ولم يكن لهم شيء ، وكانوا نحواً من أربعمائة ، وقال مجاهد : هم فقراء المهاجرين من قريش ، ثم يتناول من كان بصفة الفقر ، وقال سعيد بن جبير هم قوم أصابهم جراحات مع النبي ﷺ فصاروا زمني ، واختار هذا الكسائي وقال : أحصروا من المرض ، ولو أراد الحبس من العدو لقال : حصروا ، وقد تقدم الكلام على الإحصار والحصر في قوله ﴿ فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ﴾ وثبت من اللغة هناك أنه يقال في كل منها أحصر وحصر ، وحكاه ابن سيده ، وقال السدي : أحصروا من خوف الكفار إذ أحاطوا بهم ، وقال قتادة (٣) : حبسوا أنفسهم للغزو ، ومنعهم الفقر من الغزو ، وقال محمد بن الفضل : منعهم علو همتهم عن رفع حاجتهم إلا إلى الله ، وقال الزمخشري (٤) : أحصرهم الجهاد لا يستطيعون لاشتغالهم به ضرباً في الأرض للكسب انتهى . و ( للفقراء ) في موضع الخبر لمبتدأ محذوف ، وكأنه جواب سؤال مقدر ، كأنه قيل : لمن هذه الصدقات المحثوث على فعلها ، فقيل : للفقراء ، أي هي للفقراء ، فبين مصرف النفقة ، وقيل : تتعلق اللام بفعل محذوف تقديره أعجبوا للفقراء ، أو اعمدوا للفقراء ، واجعلوا ما تنفقون للفقراء ، وأبعد القفال في تقدير إن تبدوا الصدقات للفقراء ، وكذلك من علقه بقوله ( وما تنفقوا من خير ) وكذلك من جعل ( للفقراء ) بدلاً من قوله ( فلأنفسكم ) لكثرة الفواصل المانعة من ذلك ﴿ لا يستطيعون ضرباً في الأرض ﴾ أي تصرفاً فيها إما لزمهم وإما لخوفهم من العدو لقتلهم ، فقلتهم

(١) انظر الكشاف ١/٣١٧ .

(٢) انظر تفسير ابن عباس ٣٩ ، والدر ١/٣٥٨ ، والوسيط ٤٠ خ ، وفتح القدير ١/٢٩٣ ، وغرائب النيسابوري ٣/٧١ .

(٣) انظر تفسير ابن عباس ٣٩ ، والطبري ٥/٩٢ ، والوسيط ٤٠ خ ، والدر ١/٣٥٨ ، وفتح القدير ١/٢٩٣ .

(٤) انظر الكشاف ١/٣١٨ .

تنتعهم من الاكتساب بالجهاد ، وإنكار الكفار عليهم إسلامهم يمنعهم من التصرف في التجارة ، فبقوا فقراء ، وهذه الجملة المنفية في موضع الحال ، أي أحصروا عاجزين عن التصرف ، ويجوز أن تكون مستأنفة لا موضع لها من الإعراب ﴿ يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف ﴾ قرأ ابن عامر وعاصم وحمة بفتح السين حيث وقع ، وهو القياس لأن ماضيه على فعل بكسر العين ، وقرأ باقي السبعة بكسرها ، وهو مسموع في ألفاظ منها عمد وعمد ويعمد ، وقد ذكرها النحويون ، والفتح في السين لغة تميم ، والكسر لغة الحجاز ، والمعنى أنهم لفرط انقباضهم وترك المسألة واعتقاد التوكل على الله تعالى يحسبهم من جهل أحوالهم أغنياء و ( من ) سببية ، أي الحامل على حسابهم أغنياء هو تعففهم ، لأن عادة من كان غني مال أن يتعفف ، ولا يسأل ويتعلق بيحسبهم ، وجر المفعول له هناك بحرف السبب لانخرام شرط من شروط المفعول له من أجله ، وهو اتحاد الفاعل ، لأن فاعل يحسب هو الجاهل ، وفاعل التعفف هو الفقراء ، وهذا الشرط هو على الأصح ، ولو لم يكن هذا الشرط منخرماً لكان الجر بحرف السبب أحسن في هذا المفعول له ، لأنه معرف بالألف واللام ، وإذا كان كذلك فالأكثر في لسان العرب أن يدخل عليه حرف السبب ، وإن كان يجوز نصبه ، لكنه قليل كما أنشدوا :

لا أقعد الجبن عن الهيجاء<sup>(١)</sup>

أي للجبن ، وإنما عرف المفعول له هنا لأنه سبق منهم التعفف مراراً فصار معهوداً منهم ، وقيل من لابتداء الغاية ، أي من تعففهم ابتدأت محبته ، لأن الجاهل بهم لا يحسبهم أغنياء غنى تعفف ، وإنما يحسبهم أغنياء مال ، فمحبته من التعفف ناشئة ، وهذا على أنهم متعففون عفة تامة عن المسألة ، وهو الذي عليه جمهور المفسرين ، وكونها للسبب أظهر ، ولا يجوز أن تتعلق من بأغنياء ، لأن المعنى يصير إلى ضد المقصود ، وذلك أن المعنى حالهم يخفى على الجاهل بهم ، فيظن أنهم أغنياء ، وعلى تعليق من بأغنياء يصير المعنى أن الجاهل يظن أنهم أغنياء ، ولكن بالتعفف ، والغنى بالتعفف فقير من المال ، وأجاز ابن عطية أن تكون من لبيان الجنس ، قال : يكون التعفف داخلياً في المحسبة ، أي إنهم لا يظهر لهم سؤال ، بل هو قليل ، ويأجمال فالجاهل بهم مع علمه بفرقهم يحسبهم أغنياء عفة ، فمن لبيان الجنس على هذا التأويل انتهى . وليس ما قاله من أن من هذه في هذا المعنى لبيان الجنس المصطلح عليه في بيان الجنس ، لأن لها اعتباراً عند من قال بهذا المعنى لمن يتقدّر بموصول ، وما دخلت عليه يحصل خبر مبتدأ محذوف ، نحو ﴿ فاجتنبوا الرجس من الأوثان ﴾ التقدير فاجتنبوا الرجس الذي هو الأوثان ، ولو قلت هنا يحسبهم الجاهل أغنياء الذي هو التعفف ، لم يصح هذا التقدير ، وكأنه سمى الجهة التي هم أغنياء بها بيان الجنس ، أي بينت بأي جنس وقع غناهم بالتعفف لا غنى بالمال ، فتسمى من الداخلة على ما يبين جهة الغنى لبيان الجنس ، وليس المصطلح عليه كما قدمناه ، وهذا المعنى يؤول إلى أن من سببية ، لكنها تتعلق بأغنياء لا بيحسبهم ، ويحتمل أن يكون يحسبهم جملة حالية ، ويحتمل أن يكون مستأنفة ﴿ تعرفهم بسيماهم ﴾ الخطاب يحتمل أن يكون لرسول الله ﷺ ، والمعنى أنك تعرف أعيانهم بالسيما التي تدل عليهم ، ويحتمل أن يكون المعنى تعرف فرهم بالسيما التي تدل على الفقر من رثاءة الأطمار وشحوب الألوان لأجل الفقر ، وقال مجاهد<sup>(٢)</sup> : السياما الخشوع والتواضع وقال السدي : الفاقة والجوع في وجوههم وقلة النعمة ، وقال ابن زيد<sup>(٣)</sup> : رثاءة أثوابهم وصفرة وجوههم ، وقيل : أثر السجود ، واستحسنه ابن عطية ، قال : لأنهم كانوا متفرغين للعبادة ، فكان الأغلب عليهم الصلاة ، وقال القرطبي : هذا مشترك بين الصحابة كلهم ، لقوله تعالى في حقهم ﴿ سيماهم في وجوههم من أثر السجود ﴾ إلا إن كان

(١) هذا صدر بيت عجزه : ولو توالى زمر الأعداء . وأنشده ابن مالك في الألفية واستدل به على ما قاله أبو حيان ، انظر شرح ابن عقيل على الألفية ١/٥٧٥ وقال محمد محيي الدين عبد الحميد لم أقف لهذا البيت على نسبة إلى قائل معين . وهو بتمامه ضمن الألفية .  
 (٢) انظر تفسير مجاهد ١١٧ ، والطبري ٥/٥٩٦ ، وغرائب النيسابوري ٣/٧٢ ، والدر المنثور (١/٣٥٨) ، والوسط ٤٠ ع .  
 (٣) انظر فتح القدير ١/٢٩٣ ، والطبري ٥/٥٩٦ ، وغرائب النيسابوري ٣/٧٢ ، والدر ١/٣٥٨ .

يكون أثر السجود في هؤلاء أكثر ، وأما من فسر السبيا بالخشوع ، فالخشوع محله القلب ، ويشترك فيه الغني والفقير ، والذي يفرق بين الغني والفقير ظاهراً إنما هو رثاءة الحال وشحوب الألوان ، وللصوفية في تفسير السبيا مقالات ، قال المرتعش : عزتهم على الفقر ، وقال الثوري : فرحهم بالفقر ، وقال أبو عثمان : يثار ما عندهم مع الحاجة إليه ، وقيل : تيههم على الغنى ، وقيل : طيب القلب وبشاشة الوجه ، والباء متعلقة بتعرفهم ، وهي للسبب ، وجوزوا في هذه الجملة ما جوزوا في الجمل قبلها من الحالية ومن الاستثناف ، وفي هذه الآية طباق في موضعين ، أحدهما في قوله ( أحصروا ) و ( ضرباً في الأرض ) والثاني في قوله ( للفقراء ) و ( أغنياء ) ﴿ لا يسألون الناس إلحافاً ﴾ إذا نفي حكم عن محكوم عليه بقيد فالأكثر في لسان العرب انصراف النفي لذلك القيد ، فيكون المعنى على هذا ثبوت سؤا لهم ونفي الإلحاح ، أي وإن وقع منهم سؤال فإنما يكون بتلطف وتستر لا بإلحاح ، ويجوز أن ينفي ذلك الحكم فينتفي ذلك القيد ، فيكون على هذا نفي السؤال ، ونفي الإلحاح فلا يكون النفي على هذا منصباً على القيد فقط ، قال ابن عباس<sup>(١)</sup> : لا يسألون إلحافاً ولا غير إلحاف ، ونظير هذا ما تأتينا فتحدثنا ، فعلى الوجه الأول ما تأتينا محدثاً إنما تأتي ولا تحدث ، وعلى الوجه الثاني ما يكون منك إتيان فلا يكون حديث ، وكذلك هذا لا يقع منهم سؤال البتة ، فلا يقع إلحاح ونبه على نفي الإلحاح دون غير الإلحاح لقبح هذا الوصف ، ولا يراد به نفي هذا الوصف وحده ووجود غيره ، لأنه كان يصير المعنى الأول ، وإنما يراد بنفي مثل هذا الوصف نفي المتربات على المنفي الأول ، لأنه نفي الأول على سبيل العموم ، فتنتفي مترباته كما أنك إذا نفيت الإتيان فانتفى الحديث انتفت جميع متربات الإتيان ، من المجالسة والمشاهدة والكيونة في محل واحد ، ولكنه نبه بذكر مترتب واحد لغرض ما عن سائر المتربات ، وتشبيه الزجاج هذا المعنى في الآية ، بقول الشاعر :

عَلَى لَاحِبٍ لَا يُهْتَدَى بِمَنَارِهِ

إنما هو في مطلق انتفاء الشئيين ، أي لا سؤال ولا إلحاف ، وكذلك هذا لا منار ولا هداية ، لا أنه مثله في خصوصية النفي ، إذ كان يلزم أن يكون المعنى لا إلحاف فلا سؤال ، وليس تركيب الآية على هذا المعنى ، ولا يصح لا إلحاف فلا سؤال ، لأنه لا يلزم من نفي الخاص نفي العام ، كما لزم من نفي المنار نفي الهداية التي هي من بعض لوازمه ، وإنما يؤدي معنى النفي على طريقة النفي في البيت ، أن لو كان التركيب لا يلحفون الناس سؤالاً ، لأنه يلزم من نفي السؤال نفي الإلحاف ، إذ نفي العام يدل على نفي الخاص ، فتلخص من هذا كله أن نفي الشئيين تارة يدخل حرف النفي على شيء فتنتفي جميع عوارضه ، ونبه على بعضها بالذكر لغرض ما ، وتارة يدخل حرف النفي على عارض من عوارضه ، والمقصود نفيه فينتفي لنفيه عوارضه ، وقال ابن عطية : تشبيهه يعني الزجاج الآية بيت امرئ القيس غير صحيح ، ثم بين أن انتفاء صحة التشبيه من جهة أنه ليس مثله في خصوصية النفي ، لأن انتفاء المنار في البيت يدل على انتفاء الهداية ، وليس انتفاء الإلحاح يدل على انتفاء السؤال ، وأطال ابن عطية في تقرير هذا ، وقد بينا أن تشبيه الزجاج إنما هو في مطلق انتفاء الشئيين ، وقررنا ذلك ، وقيل : معنى إلحافاً أنه السؤال الذي يستخرج به المال لكثرة تلطفه ، أي لا يسألون الناس بالرفق والتلطف ، وإذا لم يوجد هذا فلا أن لا يوجد بطريق العنف أولى ، وقيل : معنى إلحافاً أنهم يلحفون على أنفسهم في ترك السؤال ، أي لا يسألون لإلحاحهم على أنفسهم في تركهم السؤال ، ومنعهم ذلك بالتكليف الشديد ، وقيل من سأل فلا بد أن يلح ، فنفي الإلحاح عنهم مطلقاً موجب لنفي السؤال مطلقاً ، وقيل : هو كناية عن عدم إظهار آثار الفقر ، والمعنى أنهم لا يضمون إلى السكوت من رثاءة الحال والانكسار وما يقوم مقام السؤال الملح ، ويحتمل أن تكون هذه الجملة حالاً ، وأن تكون مستأنفة ، ومن جوز الحال في هذه الجملة وذو الحال واحد إنما هو على مذهب من يميز تعدد الحال لذي حال . وهي

(١) انظر الزجاج ٣٥٧/١ ، والفراء ١٨١/١ ، والقرطبي ٣٤٢/٣ ، وفتح القدير ٢٩٣/١ ، والوسيط ٤٠ خ .

مسألة خلاف ، وتفصيل المذكور في علم النحو ، وجوزوا في إعراب إلخافاً أن يكون مفعولاً من أجله ، وأن يكون مصدر الفعل محذوف دل عليه يسألون ، فكأنه قال : لا يلحفون ، وأن يكون مصدراً في موضع الحال تقديره لا يسألون ملحفين .  
 و ( ما تنفقوا من خير فإن الله به عليم ) تقدّم ( وما تنفقوا من خير فلا أنفسكم ) و ( ما تنفقوا من خير يوف إليكم ) وليس على سبيل التكرار والتأكيد ، بل كل منها مقيد بغير قيد الآخر ، فالأول ذكر أن الخير الذي يعمله مع غيره إنما هو لنفسه وأنه عائد إليه جزؤه ، والثاني ذكر أن ذلك الجزاء الناشئ عن الخير يوفاه كاملاً من غير نقص ، ولا بخس والثالث ذكر أنه تعالى عليم بما ينفقه الإنسان من الخير ، ومقداره ، وكيفية جهاته المؤثرة في ترتب الثواب ، فأتى بالوصف المطلع على ذلك ، وهو العلم .

﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِالْإِخْفِ وَأَنْتَهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ (٢٧٤)

﴿ الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرّاً وعلانية ﴾ قال أبو ذر وأبو الدرداء<sup>(١)</sup> وابن عباس وأبو أمامة وعبد الله بن بشر الغافقي ومكحول ورباح بن بريد والأوزاعي : هي في علف الخيل المرتبطة في سبيل الله ومرتبطةا ، وكان أبو هريرة إذا مر بفارس سمين قرأ هذه الآية ، وقال ابن عباس أيضاً والكلبي : نزلت<sup>(٢)</sup> في علي ، كانت عنده أربعة دراهم قال الكلبي : لم يملك غيرها فتصدق بدرهم ليلاً ، وبدرهم نهاراً ، أو بدرهم سرّاً ، وبدرهم علانية ، وقال ابن عباس أيضاً : نزلت في عليّ ، بعث بوسق تمر إلى أهل الصفة ليلاً ، وفي عبد الرحمن بن عوف بعث إليهم بدرهم كثيرة نهاراً ، وقال قتادة : نزلت في المنفقين<sup>(٣)</sup> من غير تبذير ولا تقتير انتهى . وقيل : نزلت في أبي بكر تصدق بأربعين ألف دينار ، عشرة بالليل وعشرة بالنهار ، وعشرة في السر ، وعشر في الجهر ، والآية وإن نزلت على سبب خاص فهي عامة في جميع ما دلت عليه ألفاظ الآية ، والمعنى أنهم فيما قال الزمخشري<sup>(٤)</sup> يعمون الأوقات والأحوال بالصدقة لحرصهم على الخير ، فكلما نزلت بهم حاجة محتاج عجلوا قضاءها ، ولم يؤخروه ، ولم يتعللوا بوقت ولا حال انتهى . ولم يبين في هذه الآية أفضلية الصدقة في أحد الزمانين ، ولا في إحدى الحالتين اعتماداً على الآية قبلها ، وهي ( إن تبدوا الصدقات ) أو جاء تفصيلاً على حسب الواقع من صدقة أبي بكر ، وصدقة علي ، وقد يقال : إن تقديم الليل على النهار والسر على العلانية يدل على تلك الأفضلية ، والليل مظنة صدقة السر ، فقدم الوقت الذي كانت الصدقة فيه أفضل ، والحال التي كانت فيها أفضل ، والباء في بالليل ظرفية ، وانتصاب سرّاً وعلانية على أنها مصدران في موضع الحال ، أي مسرين ومعلنين ، أو على أنها حالان من ضمير الإنفاق على مذهب سيبويه ، أو نعتان لمصدر محذوف ، أي إنفاقاً قاسراً على مشهور الإعراب في قمت طويلاً أي قياماً طويلاً ﴿ فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون ﴾ تقدّم تفسير هذا فلا نعيده ، ودخلت الفاء في فلهم لتضمن الموصول معنى اسم الشرط لعمومه ، قال ابن عطية : وإنما يوجد الشبه يعني بين الموصول واسم الشرط إذا كان الذي موصولاً بفعل وإذا لم يدخل على الذي عامل يغير معناه انتهى . فحصر الشبه فيما إذا كان الذي موصولاً بفعل ،

(١) انظر ابن كثير ١/٤٨٢ ، والوسيط ٤٨ خ ، والقرطبي ٣/٢٢٤ .

(٢) انظر غرائب النيسابوري ٣/٧٤ ، وأسباب النزول للواحدي ٦٤ ، وفتح القدير ١/٢٩٤ ، والدر المنثور ١/٣٦٣ ، وابن كثير ١/٤٨٢ ،

والقرطبي ٣/٢٢٥ .

(٣) انظر القرطبي ٣/٢٢٥ .

(٤) انظر الكشاف ١/٣١٩ .



وهذا كلام غير محرر إذ ما ذكره له قيود ، أولها أن ذلك لا يختص بالذي بل كل موصول غير الألف واللام حكمه في ذلك حكم الذي بلا خلاف ، وفي الألف واللام خلاف ، ومذهب سيبويه المنع من دخول الفاء ، الثاني قوله : موصولاً بفعل ، فأطلق في الفعل واقتصر عليه ، وليس كذلك ، بل شرط الفعل أن يكون قابلاً لأداة الشرط ، فلوقلت الذي يأتيني ، أو لما يأتيني ، أو ما يأتيني ، أو ليس يأتيني ، فله درهم لم يجوز لأداة الشرط ، لا يصلح أن تدخل على شيء من ذلك ، وأما الاقتصار على الفعل فليس كذلك ، بل الظرف والجار والمجرور كالفعل في ذلك ، فمتى كانت الصلة واحداً منها جاز دخول الفاء وقوله : وإذا لم يدخل على الذي عامل يغير معناه ، عبارة غير مخصصة لأن العامل الداخلة عليه كائناً ما كان لا يغير معنى الموصول ، وإنما ينبغي أن يقول : معنى جملة الابتداء في الموصول وخبره ، فيخرجه إلى تغيير المعنى الابتدائي من ثمن أو تشبيه أو ظن أو غير ذلك ، لوقلت : الذي يزورنا فيحسن إلينا ، لم يجوز ، وكان ينبغي أيضاً لابن عطية أن يذكر أن من شرط دخول الفاء في الخبر أن يكون مستحقاً بالصلة ، نحو ما جاء في الآية ، لأن ترتب الأجر إنما هو على الإنفاق ، ومسألة دخول الفاء في خبر المبتدأ تستدعي كلاماً طويلاً ، وفي بعض مسائلها خلاف وتفصيل ، قد ذكرنا ذلك في كتاب « التذكرة » من تأليفنا ﴿ الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرّاً وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون ﴾ .

﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧٥﴾

يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾

الربا الزيادة ، يقال : ربا يربو وأرباه غيره ، وأربى الرجل عامل بالربا ، ومنه الربوة والرابية ، وقال حاتم :

وَأَسْمَرَ خَطِيئاً كَانَ كُغُوبُهُ نَوَى الْقَشْبِ قَدْ أُرْبَى ذِرَاعاً عَلَى الْعَشْرِ

وكتب في القرآن بالواو والألف بعدها ، ويجوز أن يكتب بالياء للكسرة وبالألف ، وتبدل الباء ميماً قالوا : الرما ، كما أبدلوا في كتب قالوا : كتم ، ويثنى ربوان بالواو ، وعند البصريين ، لأن ألفه منقلبة عنها ، وقال الكوفيون : ويكتب بالياء ، وكذلك الثلاثي المضموم الأول نحو : ضحى ، فتقول ربيان وضحيان فإن كان مفتوحاً نحو : صفا فاتفقوا على الواو ، وأما الربا الشرعي فهو محدود في كتب الفقهاء على حسب اختلاف مذاهبهم ، تحبب<sup>(١)</sup> : تفعل من الحبط ، وهو الضرب على غير استواء ، وحبط البعير الأرض بإخفاقه ، ويقال للذي يتصرف ولا يهتدي : حبط عشواء ، وتورط في عمياء ، وقول علقمة :

وَفِي كُلِّ حَيٍّ قَدْ خَبَطْتُ بِنِعْمَةٍ<sup>(٢)</sup>

(١) خَبَطَةُ يَخْبُطُهُ خَبَطاً : ضربه ضرباً شديداً ، وخبط البعير بيده يَخْبُطُ خَبَطاً : ضرب الأرض بها .

لسان العرب ١٠٩٣/٢

(٢) هذا شطربيت لعلقمة بن عبدة الفحل ، من الطويل من قصيدة له في مدح الحارث الوهابي سيد بني غسان وعجزه : فُحِقَ لَشَأْسُ مِنْ نَدَاكَ ذَنْبٌ . انظر ديوانه ١٣٢ ، شرح المفصل لابن يعيش ( ٤٨/٥ ) ( ٤٨/١٠ ) أمالي ابن الشجري ١٨١/٢ ، سيبويه ( ٤٢٣/٢ ) .

أي أعطيت من أردت بلا تمييز كرمًا ، سلف<sup>(١)</sup> مضى وانقضى ، ومنه سالف الدهر أي ماضيه ، عاد عوداً رجع وذكر بعضهم أنها تكون بمعنى صار ، وأنشد :

تَعُدُّ فِيكُمْ جَزْرَ الْجَزُورِ رِمَاحَنَا      وَيَرْجِعُنَ بِالْأَسْيَافِ مُنْكَسِرَاتِ

المحق<sup>(٢)</sup> نقصان الشيء حالاً بعد حال ، ومنه المحاق في الهلال ، يقال : محقه الله فامتحق وامتحق ، أنشد الليث :

يَزْدَادُ حَتَّى إِذَا مَا تَمَّ أَعْقَبَهُ      كَرُّ الْجَدِيدَيْنِ نَقْصاً ثُمَّ يَنْمَحِقُ

﴿ الذين يأكلون الربوا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ﴾ مناسبة هذه الآية لما قبلها ، أن ما قبلها وارد في تفضيل الإنفاق والصدقة في سبيل الله ، وأنه يكون ذلك من طيب ما كسب ، ولا يكون من الخبيث ، فذكر نوع غالب عليهم في الجاهلية ، وهو خبيث ، وهو الربا حتى يمتنع من الصدقة بما كان من ربا ، وأيضاً فتظهر مناسبة أخرى ، وذلك أن الصدقات فيها نقصان مال ، والربا فيه زيادة مال ، فاستطرد من المأمور به إلى ذكر المنهي عنه لما بينهما من مناسبة ذكر التضاد ، وأبدى لأكل الربا صورة تستبشعها العرب على عاداتها في ذكر ما استغربته واستوحشت منه ، كقوله ﴿ طلعتها كأنه رؤوس الشياطين ﴾ وقول الشاعر :

وَمَسْنُونَةٌ زُرُقٌ كَأَنْيَابِ أَغْوَالِ<sup>(٣)</sup>

وقول الآخر :

خَيْلاً كَأَمْثَالِ السَّعَالِي شَرِبْنَا

وقول الآخر :

بِخَيْلٍ عَلَيْهَا جَنَّةٌ عَبْقَرِيَّةٌ

والأكل هنا قيل : على ظاهره من خصوص الأكل ، وإن الخبر عنهم مختص بالأكل الربوي وقيل : عبر عن معاملة الربا وأخذه بالأكل ، لأن الأكل غالب ما ينتفع به فيه ، كما قال تعالى ﴿ وأخذهم الربا ﴾ وقيل : الربا هنا كناية عن الحرام ، لا يخص الربا الذي في الجاهلية ، ولا الربا الشرعي ، وقرأ العدوي الربو بالواو ، وقيل : هي لغة الحيرة ، ولذلك كتبها أهل الحجاز بالواو ، لأنهم تعلموا الخط من أهل الحيرة ، وهذه القراءة على لغة من وقف على أفعى بالواو ، فقال : هذه أفعو ، فأجرى هذا القارئ الوصل إجراء الوقف ، وحكى أبو زيد أن بعضهم قرأ بكسر الراء وضم الباء وواو ساكنة ، وهي قراءة بعيدة لأن لا يوجد في لسان العرب اسم آخره واو قبلها ضمة ، بل متى أدى التصريف إلى ذلك قلبت تلك الواو ياء وتلك الضمة كسرة ، وقد أولت هذه القراءة على أنها على لغة من قال في أفعى : أفعو في الوقف ، وأن القارئ إما أنه لم يضبط حركة الباء ، أو سمى قربها من الضمة ضمّاً ، و ( لا يقومون ) خبر عن ( الذين ) ووقع في بعض التصانيف أنها جملة

(١) يجيء السلف على معان : السلف القرض والسلم ومصدر سلف سلفاً مضى ، والسلف أيضاً كل عمل قدمه العبد ، والسلف القوم المتقدمون في السير . . .

لسان العرب ٣/٢٠٦٨

(٢) المحق : النقصان وذهاب البركة وشيء ماحق : ذاهب .

لسان العرب ٦/٤١٤٦

(٣) البيت من الطويل لامرئ القيس ، انظر ديوانه ١٢٥ ، دلالات الإعجاز ٨ ، معاهد التنصيص ١/١٣٤ ، وشطره الأول : أيقلتني والمشرقي مضاجعي .

حالية ، وهو بعيد جداً ، إذ يتكلف إضمار خبر من غير دليل عليه ، وظاهر هذا الأخبار أنه إخبار عن ( الذين يأكلون الربا ) وقيل : هو إخبار ووعد عن الذين يأكلون الربا مستحلين ذلك ، بدليل قولهم : ( إنما البيع مثل الربى ) وقوله : ( والله لا يحب كل كفار أثيم ) وقوله : ( فأذنوا بحرب من الله ورسوله ) ومن اختار حرب الله ورسوله فهو كافر ، وهذا القيام الذي في الآية قيل : هو يوم القيامة ، وقال ابن عباس ومجاهد وجبير والضحاك والربيع والسدي وابن زيد : معناه لا يقومون من قبورهم في البعث يوم القيامة إلا كالمجانين ، عقوبة لهم وتمقيتاً عند جمع المحشر ، ويكون ذلك سيما لهم يعرفون بها ، ويقوي هذا التأويل قراءة عبد الله ( لا يقومون يوم القيامة ) ، وقال بعضهم : يجعل معه شيطان يخنقه كأنه يخبط في المعاملات في الدنيا ، فجوزي في الآخرة بمثل فعله ، وقد أثر في حديث الإسراء أن رسول الله ﷺ رأى أكلة الربا كل رجل منهم بطنه مثل البيت الضخم ، وذكر حالهم أنهم إذا قاموا تميل بهم بطونهم فيصرعون ، وفي طريق أنه رأى بطونهم كالبيوت فيها الحيات ترى من خارج بطونهم ، قال ابن عطية : وأما ألفاظ الآية فيحتمل تشبيه حال القائم بحرص وجشع إلى تجارة الربا بقيام المجنون ، لأن الطمع والرغبة يستفزها حتى تضطرب أعضاؤه ، كما يقوم المسرع في مشيه يخلط في هيئة حركاته ، إما من فزع أو غيره قد جن ، هذا وقد شبه الأعشى ناقته في نشاطها بالجنون في قوله :

وَتُصْبِحُ عَنْ غِيبِ السُّرَى وَكَأَنَّهَا  
أَلَمَ بِهَا مِنْ طَائِفِ الْجِنِّ أَوْلَقُ (١)

لكن ما جاءت به قراءة ابن مسعود وتظاهرت به أقوال المفسرين يضعف هذا التأويل انتهى كلامه . وهو حسن ، إلا كما يقوم الكاف في موضع الحال ، أو نعتاً لمصدر محذوف على الخلاف المتقدم بين سيبويه وغيره ، وتقدم في مواضع ، وما الظاهر أنها مصدرية ، أي كقيام الذي ، وأجاز بعضهم أن يكون بمعنى الذي والعائد محذوف ، تقديره إلا كما يقومه الذي يتخبطه الشيطان ، قيل : معناه كالسكران الذي يستجره الشيطان ، فيقع ظهراً لبطن ونسبه إلى الشيطان لأنه مطيع له في سكره ، وظاهر الآية أن الشيطان يتخبط الإنسان فقيل : ذلك حقيقة ، هو من فعل الشيطان بتمكين الله تعالى له من ذلك في بعض الناس ، وليس في العقل ما يمنع من ذلك ، وقيل : ذلك من فعل الله ، لما يحدثه فيه من غلبة السوء ، أو انحراف الكيفيات واحتدادها ، فتصرعه ، فنسب إلى الشيطان مجازاً تشبيهاً بما يفعله أعوانه مع الذين يصرعونهم ، وقيل : أضيف إلى الشيطان على زعمات العرب أن الشيطان يخبط الإنسان فيصرعه ، فورد على ما كانوا يعتقدون يقولون : رجل ممسوس وجن الرجل ، قال الزمخشري (٢) ورأيتهم لهم في الجن قصص وأخبار وعجائب ، وإنكار ذلك عندهم كإنكار المشاهدات انتهى . وتخبط هنا تفعل ، موافق للمجرد ، وهو خبط ، وهو أحد معاني تفعل نحو تعدى الشيء وعدها إذا جاوزه من المس الجنون يقال : مس فهو ممسوس وبه مس ، أنشد ابن الأنباري رحمه الله تعالى :

أَعْلَلُ نَفْسِي بِمَا لَا يَكُونُ  
كَذِي الْمَسِّ جُنٌّ وَلَمْ يُخْنَقِ

وأصله من المس باليد ، كأن الشيطان يمس الإنسان فيجنه ، وسمي الجنون مساً ، كما أن الشيطان يخبطه ويطأه برجله فيخيله ، فسمي الجنون خبطة ، فالتخبط بالرجل ، والمس باليد ، ويتعلق من المس بقوله ( يتخبطه ) وهو على سبيل التأكيد ، ورفع ما يحتمله يتخبطه من المجاز إذ هو ظاهر في أنه لا يكون إلا من المس ، ويحتمل أن يراد بالتخبط الإغواء وتزيين المعاصي فأزال قوله ( من المس ) هذا الاحتمال وقيل : يتعلق بيقوم ، أي كما يقوم من جنونه المصروع ، وقال الزمخشري (٣) ( فإن قلت ) بم يتعلق قوله ( من المس ) ( قلت ) بلا يقومون ، أي لا يقومون من المس الذي بهم إلا كما يقوم

(١) البيت للأعشى ميمون بن قيس من الطويل ، انظر ديوانه ١٢٠ ، وفيه « كأنما » بدلاً من كأنها والأويسق : المجنون .

(٢) انظر الكشاف ١/ ٣٢٠ .

(٣) انظر الكشاف ١/ ٣٢٠ .

المصروع انتهى . وكان قد قدم في شرح المس أنه الجنون ، وهو الذي ذهب إليه في تعلق من المس بقوله ( لا يقومون ) ضعيف لوجهين ، أحدهما أنه قد شرح المس بالجنون ، وكان قد شرح أن قيامهم لا يكون إلا في الآخرة وهناك ليس بهم جنون ولا مس ، ويبعد أن يكفى بالمس الذي هو الجنون عن أكل الربا في الدنيا ، فيكون المعنى لا يقومون يوم القيامة ، أو من قبورهم من أجل أكل الربا إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان ، إذ لو أريد هذا المعنى لكان التصريح به أولى من الكناية عنه بلفظ المس ، إذ التصريح به أبلغ في الزجر والردع ، والوجه الثاني : أن ما يعد إلا لا يتعلق بما قبلها إلا إن كان في حيز الاستثناء ، وهذا ليس في حيز الاستثناء ، ولذلك منعوا أن يتعلق ﴿ البيئات والزبر ﴾ بقوله : ﴿ وما أرسلنا من قبلك إلا رجالاً ﴾ وأن التقدير : ما أرسلنا بالبيئات والزبر إلا رجالاً . ﴿ ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربى ﴾ الإشارة بذلك إلى ذلك القيام المخصوص بهم في الآخرة ، ويكون مبتدأ والمجرور الخبر أي ذلك القيام كائن بسبب أنهم ، وقيل : خبر مبتدأ محذوف تقديره قيامهم ذلك ، إلا أن في هذا الوجه فصلاً بين المصدر ومتعلقه الذي هو ( بأنهم ) على أنه لا يبعد جواز ذلك لحذف المصدر ، فلم يظهر قبح بالفصل بالخبر ، وقدره الزخشي ذلك العقاب بسبب أنهم ، والعقاب هو ذلك القيام ، ويحتمل أن يكون ذلك إشارة إلى أكلهم الربا ، أي ذلك الأكل الذي استحلوه بسبب قولهم واعتقادهم : أن البيع مثل الربا ، أي مستندهم في ذلك التسوية عندهم بين الربا والبيع ، وشبهوا البيع وهو المجمع على جوازه بالربا وهو محرم ، ولم يعكسوا تنزيلاً لهذا الذي يفعلونه من الربا منزلة الأصل المماثل له البيع ، وهذا من عكس التشبيه ، وهو موجود في كلام العرب ، قال ذو الرمة :

وَرَمَلٍ كَأَرْوَالٍ (١) الْعَدَارَى قَطَعَتْهُ

وهو كثير في أشعار المولدين كما قال أبو القاسم (١) بن هاني :

كَأَنَّ ضِيَاءَ الشَّمْسِ غُرَّةً جَعْفَرٍ رَأَى الْقُرْنَ فَأَزْدَادَتْ طَلَاقَتُهُ ضِعْفًا

وكان أهل الجاهلية إذا حل دينه على غريمه طالبه ، فيقول : زدني في الأجل وأزيدك في المال ، فيفعلان ذلك ويقولان : سواء علينا الزيادة في أول البيع بالربح أو عند المحل لأجل التأخير ، فكذبهم الله تعالى وقيل : كانت ثقيف أكثر العرب رباً ، فلما نهوا عنه قالوا : إنما هو مثل البيع ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾ ظاهره أنه من كلام الله تعالى لا من كلامهم ، وفي ذلك رد عليهم ، إذ ساواوا بينهما ، والحكم في الأشياء إنما هو إلى الله تعالى ، لا يعارض في حكمه ولا يخالف في أمره ، وفي هذه الآية دلالة على أن القياس في مقابلة النص لا يصح ، إذ جعل تعالى الدليل في إبطال قولهم هو أن الله أحل البيع وحرم الربا ، وقال بعض العلماء : قياسهم فاسد ، لأن البيع عوض ومعوض لا غبن فيه ، والربا فيه التغابن وأكل المال البطل ، لأن الزيادة لا مقابل لها من جنسها ، بخلاف البيع فإن الثمن مقابل بالثمن ، قال جعفر الصادق : حرم الله الربا ليتقارض الناس ، وقيل : حرم لأنه متلف للأموال مهلك للناس . وقال بعضهم يحتمل أن يكون ( وأحل الله البيع وحرم الربا ) من كلامهم ، فكانوا قد عرفوا تحريم الله الربا فعارضوه بأرائهم ، فكان ذلك كفراً منهم ، والظاهر عموم البيع والربا في كل بيع وفي كل ربا إلا ما خصه الدليل من تحريم بعض البيوع وإحلال بعض الربا ، وقيل : هما مجملان فلا يقدم على تحليل بيع ولا تحريم ربا إلا ببيان ، وهذا فرق ما بين العام والمجمل ، وقيل : هو عموم دخله التخصيص ومجمل دخله التفسير ، وتقاسيم البيع والربا وتفصيلهما المذكور في كتب الفقه ، والظاهر أن الآية كما قالوا في

(١) محمد بن هاني بن محمد بن سعدون الأزدي الأندلسي ، أبو القاسم توفي سنة ٣٦٢ هـ ، وفيات الأعيان ٤/٢ ، النجوم الزاهرة ٤/٦٧ ،

الكفار ، لقوله ( فله ما سلف ) لأن المؤمن العاصي بالربا ليس له ما سلف ، بل ينقض ويردّ فعله وإن كان جاهلاً بالتحريم ، لكنه يأخذ بطرف من وعيد هذه الآية . ﴿ فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف ﴾ حذف تاء التأنيث من جاءته للفصل ، ولأن تأنيث الموعظة مجازي ، وقرأ أبي والحسن ( فمن جاءته ) بالتاء على الأصل ، وتلت عائشة<sup>(١)</sup> هذه الآية حين سألتها العالية بنت أبقع زوج أبي إسحاق السبيعي ، عن شرائها جارية بستمائة درهم نقداً من زيد بن أرقم ، وكانت قد باعته إياها بثمانمائة درهم إلى عطائه ، فقالت عائشة بثس ما شريت وما اشتريت ، فأبلغني زيداً أنه أبطل جهاده مع رسول الله - ﷺ - إلا أن يتوب ، فقالت العالية : أ رأيت إن لم آخذ منه إلا رأس مالي ، فتللت الآية عائشة ، والموعظة : التحريم أو الوعيد أو القرآن أقوال ، ويتعلق ( من ربه ) بجاءته أو بمحذوف . فيكون صفة لموعظة ، وعلى التقدير فيه تعظيم الموعظة ، إذ جاءته من ربه الناظر له في مصالحه ، وفي ذكر الرب تأنيس لقبول الموعظة ، إذ الرب فيه إشعار بإصلاح عبده ( فانتهى ) تبع النهي ، ورجع عن المعاملة بالربا أو عن كل محرم من الاكتساب ( فله ما سلف ) أي : ما تقدم له أخذه من الربا لاتباعه عليه منه في الدنيا ولا في الآخرة ، وهذا حكم من الله لمن أسلم من كفار قريش وثقيف ، ومن كان يتجر هنالك ، وهذا على قول من قال : الآية مخصوصة بالكفار ، ومن قال : إنها عامة فمعناه فله ما سلف قبل التحريم . ﴿ وأمره إلى الله ﴾ الظاهر أن الضمير في أمره عائد على المنتهي ، إذ سياق الكلام معه ، وهو بمعنى التأنيس له وبسط أمله في الخير ، كما تقول : أمره إلى طاعة وخير وموضع رجاء ، والأمر هنا ليس في الربا خاصة بل وجملة أموره . وقيل : في الجزاء والمحاسبة ، وقيل : في العفو والعقوبة ، وقيل : أمره إلى الله يحكم في شأنه يوم القيامة لا إلى الذين عاملهم ، فلا يطالبونه بشيء ، وقيل : المعنى فأجره على الله لقبوله الموعظة قاله الحسن ، وقيل : الضمير يعود على ما سلف ، أي : في العفو عنه وإسقاط التبعة فيه ، وقيل : يعود على ذي الربا ، أي : في أن يشته على الانتهاء ، أو يعيده إلى المعصية قاله ابن جبير ومقاتل ، وقيل : يعود على الربا ، أي : في إمرار تحريمه أو غير ذلك ، وقيل : في عفو الله عن ما شاء منه قاله أبو سليمان الدمشقي . ﴿ ومن عاد ﴾ إلى فعل الربا ، والقول بأن البيع مثل الربا ، قال سفيان : ومن عاد إلى فعل الربا حتى يموت فله الخلود . ﴿ فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ﴾ تقدّم تفسير هذه الجملة الواقعة خبراً لمن ، وحمل فيها على المعنى بعد الحمل على اللفظ ، فإن كانت في الكفار فالخلود تأييد ، أو في مسلم عاص فخلوده دوام مكثه لا التأييد ، وقال الزمخشري<sup>(٢)</sup> : وهذا دليل بين على تخليد الفساق انتهى ، وهو جار على مذهبه الاعتزالي في أن الفاسق يخلد في النار أبداً ولا يخرج منها ، وورد عن رسول الله - ﷺ - وصح أن أكل الربا من السبع الموبقات<sup>(٣)</sup> ، وروي عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه ، أن رسول الله - ﷺ - لعن أكل الربا ومؤكله ، وسأل مالكاً رحمه الله رجل ، رأى سكران يتقافز يريد أن يأخذ القمر ، فقال امرأته طالق إن كان يدخل جوف ابن آدم شر من الخمر ، أتطلق امرأته ، فقال له مالك بعد أن رده مرتين : امرأتك طالق ، تصفحت كتاب الله وسنة نبيه فلم أر شيئاً أشر من الربا ، لأن الله تعالى قد أذن فيه بالحرب ، ﴿ يحق الله الربا ﴾ أي : يذهب<sup>(٤)</sup> ببركته ، ويذهب المال الذي يدخل فيه رواه أبو صالح عن ابن عباس ، وبه قال ابن جبير وعن ابن مسعود ، أن الربا وإن كثرت فعاقبته إلى قل<sup>(٥)</sup> ، وروى الضحاك عن ابن عباس : أن محاقه إبطال ما يكون منه من صدقة وصلة رحم وجهاد ونحو ذلك ، ﴿ ويربي الصدقات ﴾ قيل : الإرباء حقيقة ، وهو أنه يزيدها ، وينميها في الدنيا بالبركة

(١) انظر ابن كثير ٤٨٤/١ ، والقرطبي ٣/٢٣٢ .

(٢) انظر الكشاف ١/٣٢١ .

(٣) البخاري ٣٩٣/٥ في الوصايا ( ٢٧٦٦ ) ، ومسلم ٩٢/١ في الإيمان باب بيان الكبائر وأكبرها ٨٩/١٤٥ .

(٤) انظر تفسير ابن عباس ١/٣٢٨ ، والوسيط ٤٩ خ ، وفتح القدير ١/٢٩٦ .

(٥) انظر القرطبي ٣/٢٣٤ ، والطبري ٦/١٥ ، وغرائب النيسابوري ٣/٨٥ ، والوسيط ٤٩ خ ، والبغوي ١/٣٠٠ .

وكثرة الأرباح في المال الذي خرجت منه الصدقة ، وقيل : الزيادة معنوية وهي تضاعف الحسنات والأجور الحاصلة بالصدقة ، كما جاء في كثير من الآيات والأحاديث ، وقرأ ابن الزبير ورويت عن النبي - ﷺ - ( يمحق ويربي من محق وربى مشدداً ) وفي ذكر المحق والإرباء بديع الطباقي ، وفي ذكر الربا ويربي بديع التجنيس المغاير ، ﴿ والله لا يجب كل كفار أثيم ﴾ فيه تغليظ أمر الربا ، وإيدان أنه من فعل الكفار لا من فعل أهل الإسلام ، وأتى بصيغة المبالغة في الكافر والأثم ، وإن كان تعالى لا يجب الكافر ، تنبيهاً على عظم أمر الربا ومخالفة الله ، وقولهم ( إنما البيع مثل الربا ) وأنه لا يقول ذلك ، ويسوي بين البيع والربا ليستدل به على أكل الربا إلا مبالغ في الكفر ، مبالغ في الإثم ، وذكر الأثيم على سبيل المبالغة والتوكيد من حيث اختلف اللفظان ، وقال ابن فورك : ذكر الأثيم ليزول الاشتراك الذي في كفار ، إذ يقع على الزارع الذي يستر الأرض انتهى ، وهذا فيه بعد ، إذ إطلاق القرآن الكافر والكافرون والكفار إنما هو على من كفر بالله ، وأما إطلاقه على الزارع فبقريئة لفظية ، كقوله ﴿ كمثل غيث أعجب الكفار نباته ﴾ ، وقال ابن فورك : ومعنى الآية : والله لا يجب كل كفار أثيم محسناً صالحاً ، بل يريده مسيئاً فاجراً ، ويحتمل أن يريد : والله لا يجب توفيق الكفار الأثيم ، قال ابن عطية : وهذه تأويلات مستكرهة ، أما الأول : فأفرط في تعدية الفعل وحمله من المعنى ما لا يحتمله لفظه ، وأما الثاني فغير صحيح المعنى ، بل الله تعالى يجب التوفيق على العموم ، ويحبه ، والمحب في الشاهد يكون منه ميل إلى المحبوب ولطف به وحرص على حفظه ، وتظهر دلائل ذلك ، والله تعالى يريد وجود ظهور الكافر على ما هو عليه ، وليس عنده مزية الحب بأفعال تظهر عليه ، نحو ما ذكرناه في الشاهد وتلك المزية موجودة للمؤمن انتهى كلامه ، والحب حقيقة ، وهو الميل الطبيعي منتف عن الله تعالى ، وابن فورك جعله بمعنى الإرادة ، فيكون صفة ذات ، وابن عطية جعله بمعنى اللطف وإظهار الدلائل ، فيكون صفة فعل وقد تقدم الكلام على ذلك ، ﴿ إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون ﴾ \* يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين \* فإن لم تفعلوا فآذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون \* وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون \* واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون .

﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ (٢٧٧)

مناسبة هذه الآية لما قبلها واضحة ، وذلك أنه لما ذكر حال أكل الربا وحال من عاد بعد مجيء الموعدة ، وأنه كافر أثيم ، ذكر ضد هؤلاء ، لبيان فرق ما بين الحالين ، وظاهر الآية العموم ، وقال مكي : معناه : إن الذين تابوا من أكل الربا ، وآمنوا بما أنزل عليهم ، وانتهوا عما نهوا عنه ، وعملوا الصالحات انتهى ، ونص على إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وإن كانا مندرجين في عموم الأعمال البدنية والمالية ، وألفاظ الآية تقدم تفسيرها .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ (٢٧٨)

قيل : نزلت في بني عمرو<sup>(١)</sup> بن عمير من ثقيف . كانت لهم ديون ربا على بني المغيرة من بني مخزوم ، وقيل : في

(١) انظر الطبري ٢٣/٦ ، وغرائب النيسابوري ٨٨/٣ ، والدر ٣٦٤/١ ، ٣٦٦ ، وابن كثير ٣٣٠/١ ، والفراء ١٨٢/١ ، والوسيط

عباس ، وقيل : في عثان ، وقال السدي : في عباس وخالد بن الوليد ، وكانا شريكين في الجاهلية يسلفان في الربا ، وملخصه أنهم أرادوا أن يتقاضوا رباهم فنزلت ، ولما تقدم قوله ( فله ما سلف ) وكان المعنى : فله ما سلف قبل التحريم أي : لا تبعة عليه فيما أخذه قبل التحريم ، واحتمل أن يكون قوله ( ما سلف ) أي : ما تقدم العقد عليه فلا فرق بين المقبوض منه وبين ما في الذمة ، وإنما يمنع إنشاء عقد ربوي بعد التحريم ، وأن ما بقي في الذمة من الربا هو كالمنشأ بعد التحريم ، وناداهم باسم الإيمان ، تحريصاً لهم على قبول الأمر بترك ما بقي من الربا ، وبدأ أولاً بالأمر بتقوى الله ، إذ هي أصل كل شيء ، ثم أمر ثانياً بترك ما بقي من الربا ، وفتحت عين ( وذروا ) حملاً على دعوا ، وفتحت عين دعوا حملاً على يدع ، وفتحت في يدع . وقياسها الكسر إذ لامه حرف حلق ، وقرأ الحسن : ما بقا بقلب الياء ألفاً ، وهي لغة لطيء ولبعض العرب ، وقال علقمة بن عبدة التميمي :

زَهَا الشُّوقُ حَتَّى ظَلَّ إِنْسَانٌ عَيْنِهِ      يَفِيضُ بِمَغْمُورٍ مِنَ الْمَاءِ مُتَأَقِّ

وروي عنه أيضاً أنه قرأ ( ما بقي ) بإسكان الياء ، وقال الشاعر :

لَعَمْرُكَ مَا أَخْشَى التَّصَعُّلُكَ مَا بَقِيَ      عَلَى الْأَرْضِ قَيْسِيٌّ يَسُوقُ الْأَبَاعِرَا<sup>(٢)</sup>

وقال جرير :

هُوَ الْخَلِيفَةُ فَارْضَوْا مَا رَضِيَ لَكُمْ      مَاضِي الْعَزِيمَةِ مَا فِي حُكْمِهِ جَنْفُ<sup>(٣)</sup>

( إن كنتم مؤمنين ) تقدم أنهم مؤمنون بخطاب الله تعالى لهم ( يا أيها الذين آمنوا ) وجمع بينها بأنه شرط مجازي على جهة المبالغة ، كما تقول لمن تريد إقامة نفسه : إن كنت رجلاً فافعل كذا قاله ابن عطية ، أو بأن المعنى إن صح إيمانكم يعني : أن دليل صحة الإيمان وثباته امتثال ما أمرتم به من ذلك ، قاله الزمخشري ، وفيه دسياسة اعتزال ؛ لأنه إذا توقفت صحة الإيمان على ترك هذه المعصية فلا يجامعها الصحة مع فعلها ، وإذا لم يصح إيمانه لم يكن مؤمناً وهو مدعى المعتزلة ، وقيل : إن بمعنى : إذ أي : إذ كنتم مؤمنين قاله مقاتل بن سليمان ، وهو قول لبعض النحويين أن إن تكون بمعنى إذ وهو ضعيف مردود ، ولا يثبت في اللغة ، وقيل : هو شرط يراد به الاستدامة ، وقيل : يراد به الكمال . وكان الإيمان لا يتكامل إذا أصر الإنسان على كبيرة ، وإنما يصير مؤمناً بالإطلاق إذا اجتنب الكبائر ، هذا وإن كانت الدلائل قد قامت على أن حقيقة الإيمان لا يدخل العمل في مساهما ، وقيل : الإيمان متغاير بحسب متعلقه ، فمعنى الأولى : يا أيها الذين آمنوا بالسنتهم ، ومعنى الثاني : إن كنتم مؤمنين بقلوبكم ، وقيل : يحتمل أن يريد يا أيها الذين آمنوا بمن قبل محمد - ﷺ - من الأنبياء ذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين بمحمد ، إذ لا ينفع الأول إلا بهذا قاله ابن فورك ، قال ابن عطية : وهو مردود بما روي في سبب الآية انتهى ، يعني أنها نزلت في عباس وعثمان ، أو في عباس وخالد ، أو فيمن أسلم من ثقيف ولم يكونوا هؤلاء قبل الإيمان آمنوا بأنبياء ، وقيل : هو شرط محض في ثقيف على بابه ، لأنه كان في أول دخولهم في الإسلام انتهى ، وعلى هذا ليس بشرط صحيح إلا على تأويل استدامة الإيمان ، وذكر ابن عطية : أن أبا السمال ، وهو العدوي قرأ هنا ( من

(١) انظر القرطبي ٢٣٩/٣ .

(٢) البيت من البسيط لجرير ، انظر ديوانه ٣٩٠ ، سيبويه ١٤١/١ ، وانظر القرطبي ٢٣٨/٣ .

الرَّبُّ) بكسر الراء المشددة وضم الباء وسكون الواو ، وقد ذكرنا قراءته كذلك في قوله ﴿الذين يأكلون الربا﴾ وشيئاً من الكلام عليها ، وقال أبو الفتح : شذ هذا الحرف في أمرين ، أحدهما : الخروج من الكسر إلى الضم بناءً لازماً ، والآخر : وقوع الواو بعد الضمة في آخر الاسم ، وهذا شيء لم يأت إلا في الفعل ، نحو يغزو ويدعو ، وأما ذو الطائفة بمعنى الذي فشاذة جداً ، ومنهم من يغير واوها إذا فارق الرفع ، فتقول : رأيت ذا قام ، ووجه القراءة أنه فخم الألف انتحى بها الواو التي الألف بدل منها على حد قولهم : الصلاة والزكاة ، وهي بالجملة قراءة شاذة انتهى كلام أبي الفتح ، ويعني بقوله : بناءً لازماً أنه قد يكون ذلك عارضاً ، نحو الحُبُّ ، فكسرة الحاء ليست لازمة ، ومن قولهم الردؤ في الوقف ، فضمة الدال ليست لازمة ، ولذلك لم يوجد في أبنية كلامهم فعل لا في اسم ولا فعل ، وأما قوله : وهذا شيء لم يأت إلا في الفعل ، نحو يغزو فهذا كما ذكر إلا أنه جاء ذلك في الأسماء الستة في حالة الرفع ، فله أن يقول : لما لم يكن ذلك لازماً في النصب والجر لم يكن ناقضاً لما ذكروا . ونقول : إن الضمة التي فيما قبل الآخر إنما هي للإتباع ، فليست ضمة تكون في أصل بنية الكلمة كضمة يغزو .

﴿ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ وَإِن تُبْتَمِرُوا فَلَئِمَّ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَاتَطْلَمُونَ وَلَا تَطْلَمُونَ ﴾

﴿ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ ظاهره فإن لم تتركوا ما بقي من الربا ، وسمى الترك فعلاً ، وإذا أمروا بترك ما بقي من الربا لزم من ذلك الأمر بترك إنشاء الربا على طريق الأولى والأخرى ، وقال الرازي (١) : فإن لم تكونوا معترفين بتحريمه فأذنوا بحرب من الله ورسوله ، ومن ذهب إلى هذا قال : فيه دليل على أن من كفر بشريعة واحدة من شرائع الإسلام خرج من الملة كما لو كفر بجميعها ، وقرأ حمزة وأبو بكر في غير رواية البرجمي (٢) ، وابن غالب (٣) عنه ( فأذنوا ) أمر من أذن الرباعي بمعنى أعلم ، مثل قوله ﴿ فقد آذنتكم على سواء ﴾ ، وقرأ باقي السبعة ( فأذنوا ) أمر من أذن الثلاثي مثل قوله ﴿ لا يتكلمون إلا من أذن له الرحمن ﴾ ، وقرأ الحسن ( فأيقنوا بحرب ) والظاهر أن الخطاب في قوله ( فإن لم تفعلوا ) هولم صدرت الآية بذكره ، وهم المؤمنون ، وقيل : الخطاب للكفار الذين يستحلون الربا ، فعلى هذا المحاربة ظاهرة ، وعلى الأول فالإعلام أو العلم بالحرب جاء على سبيل المبالغة في التهديد دون حقيقة الحرب ، كما جاء « من أهان لي ولياً فقد آذني بالمحاربة » وقيل : المراد نفس الحرب ، ونقول : الإصرار على الربا إن كان ممن يقدر عليه الإمام قبض عليه الإمام وعززه وحجسه إلى أن يظهر منه التوبة ، أو ممن لا يقدر عليه حاربه كما تحارب الفئة الباغية ، وقال ابن عباس : من عامل بالربا يستتاب ، فإن تاب وإلا ضربت عنقه ، ويحمل قوله هذا على من يكون مستباحاً للربا مصراً على ذلك ، ومعنى الآية : فإن لم تنتهوا حاربكم النبي - ﷺ - وقيل : المعنى فأنتم حرب الله ورسوله ، أي : أعداء ، والحرب داعية القتل ، وقالوا : حرب الله النار ، وحرب رسوله السيف . وروي عن ابن عباس : أنه يقال يوم القيامة لأكل الربا خذ سلاحك للحرب ، والباء في ( بحرب ) على قراءة القصر للإلصاق ، تقول : أذن بكذا ، أي : علم . وكذلك قال ابن عباس وغيره ، المعنى : فاستيقنوا بحرب من الله . قال الزمخشري (٤) : وهو من الإذن ، وهو الاستماع لأنه من طريق

(١) انظر الفخر الرازي ٨٨/٧ .

(٢) عبد الحميد بن صالح بن عجلان البرجمي التيمي ، أبو صالح الكوفي انظر غاية النهاية ٣٦٠/١ .

(٣) محمد بن غالب أبو جعفر الأماطي البغدادي المقرئ ، انظر غاية النهاية ٢٢٦/٢ .

(٤) انظر الكشاف ٣٢٣/١ .



العلم انتهى ، وقراءة الحسن تقوي قراءة الجمهور بالقصر . وقال ابن عطية : هي عندي من الإذن وإذا أذن المرء في شيء فقد قرره ، وبنى مع نفسه عليه ، فكأنه قيل لهم : قرروا الحرب بينكم وبين الله ورسوله ، ويلزمهم من لفظ الآية أنهم مستدعو الحرب والباغون ، إذ هم الأذنون فيها وبها ، ويندرج في هذا علمهم بأنه حرب الله ، وتيقنهم لذلك انتهى كلامه ، فيظهر منه أن الباء في (بحرب) ظرفية ، أي : فأذنوا في حرب . كما تقول : أذن في كذا ، ومعناه : أنه سوغه ويمكن منه . قال أبو علي : ومن قرأ (فأذنوا) بالمد فتقديره : فأعلموا من لم ينته عن ذلك بحرب ، والمفعول محذوف ، وقد ثبت هذا المفعول في قوله تعالى ﴿ فقل أذنتكم على سواء ﴾ وإذا أمروا بإعلام غيرهم علموا هم لا محالة ، قال فني إعلامهم علمهم وليس في علمهم إعلام غيرهم ، فقراءة المد أرجح لأنها أبلغ وأكد ، وقال الطبري : قراءة القصر أرجح لأنها تختص بهم ، وإنما أمروا على قراءة المد بإعلام غيرهم ، وقال ابن عطية : والقراءتان عندي سواء لأن المخاطب محصور ، لأنه كل من لم يذر ما بقي من الربا ، فإن قيل : فأذنوا فقد عمهم الأمر ، وإن قيل : فأذنوا بالمد فالعنى : أنفسكم ، أو بعضكم بعضاً ، وكان هذه القراءة تقتضي فسحاً لهم في الارتياح والتثبت ، فأعلموا نفوسكم هذا ، ثم انظروا في الأرجح لكم ، ترك الربا أو الحرب ؟ انتهى . وروي : أنها لما نزلت قالت ثقيف : لا يد لنا بحرب الله ورسوله ، و ( من ) في قوله ( من الله ) لابتداء الغاية ، وفيه تهويل عظيم إذ الحرب من الله تعالى ومن نبيه - ﷺ - لا يطيقه أحد ، ويحتمل أن تكون للتبويض على حذف مضاف ، أي : من حروب الله . قال الزمخشري (١) : ( فإن قلت ) : هلا قيل : بحرب الله ورسوله ، ( قلت ) : كان هذا أبلغ لأن المعنى فأذنوا بنوع من الحرب عظيم من عند الله ورسوله انتهى ، وإنما كان أبلغ ، لأن فيها نصاً بأن الحرب من الله لهم ، فالله تعالى هو الذي يحاربهم ، ولو قيل : بحرب الله لاحتدل أن تكون الحرب مضافة للفاعل ، فيكون الله هو المحارب لهم ، وأن تكون مضافة للمفعول ؛ فيكونوا هم المحاربين الله ، فكون الله محاربهم أبلغ وأزجر في الموعظة من كونهم محاربين الله ، ﴿ وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم ﴾ أي إن تبتم من الربا ، ورؤوس الأموال أصولها ، وأما الأرباح فزوائد وطوارئ عليها ، قال بعضهم : إن لم يتوبوا كفروا برد حكم الله واستحلال ما حرم الله ، فيصر ما لهم فيئاً للمسلمين ، وفي الاقتصار على رؤوس الأموال مع ما قبله دليل واضح على أنه ليس لهم إلا ذلك ، ومفهوم الشرط أنه إن لم يتوبوا فليس لهم رؤوس أموالهم ، وتسمية أصل المال رأساً مجاز ، ﴿ لا تظلمون ولا تظلمون ﴾ قرأ الجمهور الأول مبنياً للفاعل ، والثاني : مبنياً للمفعول ، أي : لا تظلمون الغريم بطلب زيادة على رأس المال ، ولا تظلمون أنتم بنقصان رأس المال ، وقيل : بالمطل ، وقرأ أبان والمفضل ، عن عاصم الأول مبنياً للمفعول ، والثاني مبنياً للفاعل ، ورجح أبو علي قراءة الجماعة ، بأنها تناسب قوله ( وإن تبتم ) في إسناد الفعلين إلى الفاعل ( فتظلمون ) بفتح التاء أشكل بما قبله ، والجملة يظهر أنها مستأنفة ، وإخبار منه تعالى أنهم إذا اقتصروا على رؤوس الأموال كان ذلك نصفه وقيل : الجملة حال من المجرور في ( لكم ) والعامل في الحال ما في حرف الجر من شوب الفعل ، قاله الأخفش (٢) .

﴿ وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾

(١) انظر الكشاف ١/ ٣٢٢ .

(٢) ما عليه النحاة جواز عمل العوامل المعنوية في الحال ، كإشارة ونحوها ، ومنع السهيلي عمل حرف التشبيه في الحال ، فقال : (ها) حرف ، ومعنى الحروف لا يعمل في الظروف والأحوال ، قال : ولا يصح أن يعمل فيه اسم الإشارة ، لأنه غير مشتق من لفظ الإشارة ، ولا من

﴿ وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ﴾<sup>(١)</sup> شكوا بنو المغيرة العسرة ، وقالوا آخروننا إلى أن ندرك الغلات ؛ فأبوا أن يؤخروا ، فنزلت ، قيل : هذه الآية ناسخة لما كان في الجاهلية من بيع من أعسر<sup>(٢)</sup> بدين ، وقيل : أمر به في صدر الإسلام ، فإن ثبت هذا فهو نسخ وإلا فليس بنسخ ، والعسرة : ضيق الحال من جهة عدم المال ، ومنه جيش العسرة ، والنظرة : التأخير ، والميسرة : اليسر ، وقرأ الجمهور ( ذو عسرة ) على أن كان تامة . وهو قول سيبويه وأبي علي ، وإن وقع غريم من غرمائكم ذو عسرة ، وأجاز بعض الكوفيين أن تكون كان ناقصة هنا ، وقدّر الخبر : وإن كان من غرمائكم ذو عسرة ، فحذف المحرور الذي هو الخبر ، وقدّر أيضاً : وإن كان ذو عسرة لكم عليه حق ، وحذف خبر كان لا يجوز عند أصحابنا لا اختصاراً ولا اختصاراً ، لعله ذكروها في النحو<sup>(٣)</sup> ، وقرأ أبي وابن مسعود وعثمان وابن عباس ( ذا عسرة ) ، وقرأ الأعمش ( معسراً ) وحكى الداني عن أحمد بن موسى : أنها كذلك في مصحف أبي ، على أن في كان اسمها ضميراً ، تقديره : هو أي : الغريم ، يدل على إضماره ما تقدم من الكلام ، لأن المرابي لا بد له ممن يرابيه ، وقرئ : ( ومن كان ذا عسرة ) وهي قراءة أبان بن عثمان ، وحكى المهدوي : أن في مصحف عثمان ( فإن كان ) بالفاء ، فمن نصب ( ذا عسرة ) أو قرأ ( معسراً ) وذلك بعد أن كان ، فقيل : يختص بأهل الربا ، ومن رفع فهو عام في جميع من عليه دين ، وليس بلازم لأن الآية إنما سبقت في أهل الربا ، وفيهم نزلت ، وقيل : ظاهر الآية يدل على أن الأصل الإيسار ، وأن العدم طارئ جاذب يحتاج إلى أن يثبت ( فنظرة إلى ميسرة ) ، قرأ الجمهور : فنظرة على وزن نَبَقَة ، وقرأ أبو رجاء ومجاهد والحسن والضحاك وقتادة بسكون الظاء ، وهي لغة تميمية ، يقولون في كبد كبد ، وقرأ عطاء : فناظرة على وزن فاعلة ، وخرجه الزجاج على أنها مصدر كقوله تعالى ﴿ ليس لوقعتها كاذبة ﴾ وكقوله ﴿ تظن أن يفعل بها فاقرة ﴾ وكقوله ﴿ يعلم خائنة الأعين ﴾ ، وقال قرأ عطاء ( فناظرة ) بمعنى : فصاحب الحق ناظره ، أي : منتظره ، أو صاحب نظرتة على طريقة النسب ، كقولهم : مكان عاشب وبافل بمعنى : ذو عشب وذو بقل ، وعنه ( فناظره ) على الأمر بمعنى فسأخه بالنظرة ، وباشره بها انتهى ، ونقلها ابن عطية وعن مجاهد : جعله أمراً ، والهاء ضمير الغريم ، وقرأ عبد الله ( فناظروه ) أي : فأنتم ناظروه ، أي : فأنتم منتظروه ، فهذه ست قراءات ، ومن جعله اسم مصدر ، أو مصدرراً فهو يرتفع على أنه خبر مبتدأ

= غيرها ، وإنما هو كالمضمر ولا يعمل هو ولا أنت بما فيه من معنى الإضمار في حال ، ولا حرف ، والعامل في مثل ( هذا زيد قائماً ) إنما هو : انظر ، مقدرة دل عليها الإشارة ، لأنك وأشرت إلى المخاطب لينظر . وقال أبو حيان : إنه قريب ، لأن فيه إيفاء العمل للفعل ، إلا أن فيه تقدير عامل لم يلفظ به قط ، ثم صرح باختباره ، واختاره أيضاً صاحب البسيط ، وقال أبو حيان : الصحيح أيضاً أن ( ليت ولعل ) وباقي الحروف لا تعمل في الحال ولا الظرف أو لا يتعلق بها حرف الجر إلا كان وكان التشبيه ومنع بعضهم عمل كان أيضاً في الحال قاله صاحب البسيط أفاده - السيوطي في معجم الهوامع ٢٤٤/١ .

(١) انظر القرطبي ٢٣٩/٣ .

(٢) انظر القرطبي ٢٤٠/٣ .

(٣) قال السيوطي : قال أبو حيان : نص أصحابنا على أنه لا يجوز حذف اسم كان وأخواتها ، ولا حذف خبرها ، لا اختصاراً ولا اقتصاراً ، أما الاسم فلأنه مشابه بالفاعل ، وأما الخبر فكان قياسه جواز الحذف ، لأنه إن روعي أصله وهو خبر المبتدأ ، فإنه يجوز حذفه ، أو ما آل إليه من شبهه بالفعل ، فكذلك ، لكنه صار عندهم عوضاً من المصدر ، لأنه في معناها ، إذ القيام مثلاً : كون من أكوان زيد والأغراض لا يجوز حذفها ، قالوا : وقد تحذف في الضرورة كقوله :

رمانى بأمر كنت منه ووالدي بريئاً ومن أجل الطوي رمانى  
ومن النحويين من أجاز حذفه لقريظة اختياراً ، وفصل ابن مالك فمنعه في الجميع ، إلا ليس فأجاز حذف خبرها اختياراً ، ولو بلا قريظة ، إذا كان اسمها نكرة عامة تشبيهاً بلا .

محذوف تقديره : فالأمر أو الواجب على صاحب الدين ، نظرة منه لطلب الدين من المدين إلى ميسرة منه ، وقرأ نافع وحده : ميسرة بضم السين ، والضم لغة أهل الحجاز ، وهو قليل ، كمقبرة ومشرفة ومسربة ، والكثير مفعلة بفتح العين ، وقرأ الجمهور بفتح السين على اللغة الكثيرة ، وهي لغة أهل نجد . وقرأ عبد الله : إلى ميسوره على وزن مفعول مضافاً إلى ضمير الغريم ، وهو عند الأخفش مصدر كالمعقول والمجلود ، في قولهم : ما له معقول ولا مجلود ، أي : عقل وجلد ، ولم يثبت سيويه مفعولاً مصدرًا ، وقرأ عطاء ومجاهد ( إلى ميسره ) بضم السين وكسر الراء بعدها ضمير الغريم . وقرئ كذلك بفتح السين وخرج ذلك على حذف التاء لأجل الإضافة ، كقوله :

وَأَخْلَفُوكَ عِدَّ الْأَمْرِ الَّذِي وَعَدُّوا<sup>(١)</sup>

أي : عدة ، وهذا أعني : حذف التاء لأجل الإضافة هو مذهب الفراء ، وبعض المتأخرين ، وأداهم إلى هذا التأويل أن مفعلاً ليس في الأسماء المفردة ، فأما في الجمع ، فقد ذكروا ذلك في قول عدي<sup>(٢)</sup> بن زيد :

أَبْلِغِ النَّعْمَانَ عَنِّي مَأْلِكًا      أَنَّهُ قَدْ طَالَ حَبْسِي وَأَنْتِظَارُ<sup>(٣)</sup>

وفي قول جميل<sup>(٤)</sup> :

بُثَيْنَ الزَّمِي لَا إِنَّ لَا إِنَّ لَزِمْتِهِ      عَلَى كَثْرَةِ الْوَأَشِينِ أَيُّ مَعُونِ<sup>(٥)</sup>

فمألك ومعون جمع مألكة ومعونة ، وكذلك قوله :

لِيَوْمِ رَوْعٍ أَوْ فَعَالٍ مَكْرَمِ<sup>(٦)</sup>

هذا تأويل أبي علي ، وتأول أبو الفتح على أنها مفردة حذف منها التاء ، وقال سيويه : ليس في الكلام مفعول ، يعني : في الأحاد كذا قال أبو علي ، وحكي عن سيويه مهلك مثلث اللام ، وأجاز الكسائي أن يكون مفعول واحداً ، ولا يخالف قول سيويه ؛ إذ يقال ليس في الكلام كذا وإن كان قد جاء منه حرف أو حرفان ؛ كأنه لا يعتد بالقليل ولا يجعل له حكم ؛ وتقدم شيء من الإشارة إلى الخلاف ؛ أهذا الانظار يختص بدين الربا وهو قول ابن عباس وشريح<sup>(٧)</sup> ، أم ذلك عام في كل معسر بدين ربا أو غيره ، وهو قول أبي هريرة والحسن وعطاء والضحاك والربيع بن خيثم وعامة الفقهاء<sup>(٨)</sup> ،

(١) في اللسان ( وعد ) ولم ينسبه لأحد ، وهذا عجز بيت صدره :

إن الخليط أجدوا البين فانجدوا .

(٢) عدي بن زيد بن حماد بن زيد العبدي التميمي ، شاعر من دهاة الجاهليين ، توفي نحو سنة ٣٥ قبل الهجرة ، انظر الأغاني ٩٧/٢ ، الأعلام ٢٢٠/٤ .

(٣) البيت من الرمل لعدي بن زيد المحتسب ٤٤ ، ٣٣٥ ، ودمهوري ٧٣/٥٧ ، ديوانه ٩٣ .

(٤) جميل بن عبد الله بن معمر العذري القضاعي ، أبو عمرو وشاعر من عشاق العرب ، توفي سنة ٨٢ هـ ، انظر وفيات الأعيان ١١٥/١ ، والأغاني ٩٠/٨ ، الأعلام ١٣٨/٢ .

(٥) البيت من الطويل لجميل بثينة ( جميل بن عبد الله بن معمر ) .

(٦) هذا عجز بيت لأبي الأحرز الحماني ، وصدره : مروان مروان أخو اليوم اليمي ، انظر اللسان ( كرم ) .

(٧) شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم بن معاوية الكندي ، أبو أمية الكوفي ، مخضرم ، كان أعلم الناس بالقضاء ، توفي سنة ثمانين ، انظر الخلاصة ٤٤٧/١ .

(٨) انظر القرطبي ٢٤١/٣ ، والرازي ٩٠/٧ ، وابن العربي ٢٤٥/١ ، ٢٤٦ .

وقد جاء في فضل انظار المعسر أحاديث كثيرة ، منها « من أنظر معسراً ، أو وضع عنه أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله » ومنها : « يؤق بالبعد يوم القيامة ، فيقول : يا رب ما عملت لك خيراً قط أريدك به إلا أنك رزقتني مالا فكنت أوسع على المقتر ، وأنظر المعسر ، فيقول الله عز وجل : أنا أحق بذلك منك ، فتجاوزوا عن عبدي ، ( وأن تصدقوا خير لكم ) أي وأن تصدقوا على الغريم برأس المال ، أو ببعضه خير لكم من المطالبة (١) ، وهذا ضعيف ؛ لأن الإنظار للمعسر واجب على رب الدين ، فالحمل على فائدة جديدة أولى ؛ ولأن أفعال التفضيل باقية على أصل وصفها ؛ والمراد بالخير حصول الثناء الجميل في الدنيا والأجر الجزيل في الآخرة ، وقال قتادة : ندبوا إلى أن يتصدقوا برؤوس أموالهم على الغني والفقير . وقرأ الجمهور ( وأن تصدقوا ) بإدغام التاء في الصاد ، وقرأ عاصم ( تصدقوا ) بحذف التاء ، وفي مصحف عبد الله ( تصدقوا ) بتأين وهو الأصل . والإدغام تخفيف والحذف أكثر تخفيفاً . ﴿ إن كنتم تعلمون ﴾ يريد العمل ، فجعله من لوازم العلم . وقيل : تعلمون فضل التصديق على الإنظار والقبض ، وقيل : تعلمون أن ما أمركم به ربكم أصلح لكم ، قيل : آخر آية نزلت آية الربا قاله عمر وابن عباس ، ويحمل على أنها من آخر ما نزل ؛ لأن الجمهور قالوا : آخر آية نزلت .

﴿ وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ (٢٨١)

﴿ واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله ﴾ فقيل : قبل موته بتسع ليال ، ثم لم ينزل شيء ، وروي : بثلاث ساعات ، وقيل : عاش بعدها - ﷺ - أحداً وثمانين يوماً ، وقيل : أحداً وعشرين يوماً ، وقيل : سبعة أيام ، وروي أنه قال : اجعلوها بين آية الربا وآية الدين ، وروي أنه قال عليه السلام « جاءني جبريل ، فقال : اجعلها على رأس مائتين وثمانين آية من البقرة » وتقدم الكلام على ( واتقوا يوماً ) في قوله ( واتقوا يوماً لا تجزي ) ، وقرأ يعقوب وأبو عمرو ( ترجعون ) مبنياً للفاعل ، وخبر عباس عن أبي عمرو ، وقرأ باقي السبعة مبنياً للمفعول ، وقرأ الحسن ( يرجعون ) على معنى يرجع جميع الناس ، وهو من باب الالتفات . قال ابن جني : كأن الله تعالى رفع بالمؤمنين عن أن يواجههم بذكر الرجعة ، إذ هي مما تنفطر له القلوب ؛ فقال لهم ( واتقوا ) ثم رجع في ذكر الرجعة إلى الغيبة رفقا بهم انتهى . وقرأ أبي ( تردون ) بضم التاء حكاها عنه ابن عطية ، وقال الزمخشري (٢) : وقرأ عبد الله ( يردون ) ، وقرأ أبي ( تصيرون ) انتهى ، قال الجمهور والمراد بهذا اليوم يوم القيامة ، وقال قوم : هو يوم الموت ، والأول أظهر لقوله ( ثم توفي كل نفس ما كسبت ) والمعنى : إلى حكم الله وفصل قضائه . ﴿ ثم توفي كل نفس ﴾ أي : تعطى وافيأ جزء . ﴿ ما كسبت ﴾ من خير وشر ، وفيه نص على تعلق الجزء بالكسب ، وفيه رد على الجبرية . ﴿ وهم لا يظلمون ﴾ أي : لا ينقصون مما يكون جزاء العمل الصالح من الثواب ، ولا يزدون على جزاء العمل السيء من العقاب ، وأعاد الضمير أولاً في ( كسبت ) على لفظ النفس ، وفي قوله ( وهم لا يظلمون ) على المعنى لأجل فاصلة الآي ، إذ لو أتى وهي لا تظلم لم تكن فاصلة ، ومن قرأ ( يرجعون ) بالياء فتجيء ( وهم ) عليه غائباً مجموعاً لغائب مجموع .

﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيَمْلِكِ الَّذِي عَلَيْهِ

(١) انظر الوسيط ٤٩ خ ، والرازي ٩١/٧ ، والقرطبي ٢٤١/٣ .

(٢) انظر الكشف ٣٢٣/١ .

الْحَقُّ وَلَيْتَقِ اللَّهُ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسَ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا  
يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فُلْيَمَلْ وَلِيَّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا  
رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرَاتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا  
الْأُخْرَى وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْمَعُوا أَنْ تَكْفُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَٰلِكُمْ  
أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجْرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا  
بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ  
وَالشَّهِيدُ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فَسَوْفَ يَكْتُمُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُكُمْ وَاللَّهُ بِكُلِّ  
شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨٢﴾ \* وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَنْ مَقْبُوضَةً فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ  
بَعْضًا فليؤدِّ الَّذِي أَوْثَمَ أَمْنَتَهُ وَلَيْتَقِ اللَّهُ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ  
عِندَ اللَّهِ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨٣﴾ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ  
أَوْ تَخَفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ  
قَدِيرٌ ﴿٢٨٤﴾ ءَامِنَ الرَّسُولُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ ءَامِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ  
وَرُسُلِهِ لَا تَفْرِقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ  
الْمَصِيرُ ﴿٢٨٥﴾ لَا يَكْفُرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسُعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا  
تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ  
قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لِطَاقَةِ لِنَابِهِ ءَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا  
عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿٢٨٦﴾ \*

تداين : تفاعل من الدين يقال : دأنت الرجل عاملته بدين معطياً أو أخذاً ، كما تقول بايعته إذا بعته أو باعك ، قال رؤبة :

دَايَنْتُ أَرْوَى وَالْدَيْوَنُ تُقْضَى فَمَطَلْتُ بَعْضًا وَأَدَّتْ بَعْضًا<sup>(١)</sup>

ويقال : دنت<sup>(٢)</sup> الرجل إذا بعته بدين ، وأدنت أنا أي : أخذت بدين ، أمل<sup>(٣)</sup> وأمل لغتان . الأولى لأهل الحجاز

(١) البيت لرؤية انظر اللسان (دين) وفي اللسان (فما طلت) .

(٢) يقال : دنت الرجل : أقرضته فهو مدين ، ومديون ، ابن سيده : دنت الرجل وأدنته : أعطيته الدين إلى أجل .

لسان العرب ١٤٦٧/٢

(٣) انظر الوسيط ٤٩ خ ، والرازي ٩١/٧ ، والقرطبي ٢٤١/٣ .

وبني أسد ، والثانية لتميم ، يقال : أملت وأملت على الرجل ، أي : ألقيت عليه ما يكتبه ، وأصله في اللغة إعادة مرة بعد أخرى . قال الشاعر :

أَلَا يَا دِيَارَ الْحَيِّ بِالسَّبُعَانِ أَمَلَّ عَلَيَّهَا بِالسَّبُعَانِ (١)

وقيل : الأصل أملت ، أبدل من اللام ياء لأنها أخف ، البخس (٢) : النقص يقال منه بخس يبخس . ويقال : بالصاد ، والبخس إصابة العين ، ومنه استعير بخس حقه ، كقولهم عور حقه ، وتباخسوا في البيع تغابنوا ، كأن كل واحد يبخس صاحبه عن ما يريده منه باحتياله ، السأم (٣) والسامة ، الملل من الشيء والضجر منه ، يقال منه : سئم يسأم ، الصغير اسم فاعل من صغر يصغر ، ومعناه قلة الجرم ، ويستعمل في المعاني أيضاً ، القسط : بكسر القاف العدل ، يقال منه : أقسط الرجل ، أي : عدل وفتح القاف الجور ، ويقال ، منه : قسط الرجل ، أي : جار والقسط بالكسر أيضاً النصيب ، الرهن (٤) : ما دفع إلى الدائن على استيثاق دينه ، ويقال : رهن يرهن رهناً ثم أطلق المصدر على المرهون ، ويقال : رهن الشيء دام ، قال الشاعر :

اللَّحْمُ وَالْخُبْزُ لَهُمْ رَاهِنٌ وَقَهْوَةٌ رَأُووقُهَا سَاكِبٌ (٥)

وأرهن لهم الشراب دام قال ابن سيده ، ورهنه أي : أدامه ويقال : أرهن في السلعة إذا غالى بها حتى أخذها بكثير الثمن ، قال الشاعر :

يَطْوِي ابْنُ سَلَمَى بِهَا مِنْ رَاكِبٍ بُعْرَا عَيْدِيَّةً أَرَهَنْتَ فِيهَا الدَّنَائِرُ (٦)

العيد : بطن من مهرة وإبل مهرة موصوفة بالنجابة ، ويقال : من الرهن الذي هو من التوثقة أرهن إرهاناً : قال همام بن مرة (٧) :

فَلَمَّا خَشِيَتْ أَظْفِيرَهُمْ نَجَّوَتْ وَأَرَهَنْتُهُمْ مَالِكَا (٨)

وقال ابن الأعرابي والزجاج : يقال في الرهن : رهن وأرهن ، وقال الأعشى :

حَتَّى يُقِيدَكَ مِنْ بَنِيهِ رَهِينَةً نَعَشُ وَيَرَهْنَكَ السَّمَاءُ الْفَرْقَدَا (٩)

وتقول : رهن لسانى بكذا ، ولا يقال فيه : أرهن ، ولما أطلق الرهن على المرهون صار اسماً ، فكسر تكسير

(١) البيت من الطويل لتميم بن مقبل ، انظر ديوانه ٣٣٥ ، شرح المفصل ١٤٤/٥ ، سيبويه ٣٢٢/٢ ، والخصائص لابن جني ٢٠٣/٣ ، خزائن الأدب للبغدادي ٢٧٥/٣ ، (التصريح ٦٩/١) ، الأشموني ٣٠٩/٤ .

(٢) انظر لسان العرب ٢٢١/١ .

(٣) انظر لسان العرب ١٩٠٧/٣ .

(٤) الرَّهْنُ : معروف . قال ابن سيده : الرَّهْنُ : ما وضع عند الإنسان مما ينوب مما ينوب ما أخذ منه ، يقال : رهن فلاناً داراً رهناً ، وأرهنه إذا أخذه رهناً ، والجمع رُهُونٌ ورهانٌ ورُهْنٌ بضم الهاء .

لسان العرب ١٧٥٧/٣

(٥) البيت في اللسان (رهن) ولم ينسبه لأحد .

(٦) البيت لابن المعتز ، من البسيط ، انظر اللسان (رهن) ولم ينسبه .

(٧) همام بن مرة بن ذهل بن شيبان ، جد جاهلي ، من سادات بني شيبان ، انظر سمط اللآلئ ٧٣٥ ، الأعلام ٩٤/٨ .

(٨) البيت في اللسان ١٧٥٧ (رهن) . قال هولهم بن مرة ، وهو في الصحاح لعبد الله بن همام السلولي .

(٩) البيت من الكامل للأعشى ، انظر ديوانه ٥٤ ، المقتضب ٢٢٧/٢ ، وفي الديوان (حتى يفيدك) بالفاء .

الأسماء ، وانتصب بفعله نصب المفاعيل ، فرهنت رهناً كرهنت ثوباً ، الإصر<sup>(١)</sup> : الأمر الغليظ الصعب ، والآصرة في اللغة : الأمر الرابط من ذمام أو قرابة أو عهد ونحوه ، والإصار : الحبل الذي تربط به الأحمال ونحوها ، يقال : أصر يأصر أصراً ، والإصر بكسر الهمزة الاسم من ذلك ، وروي الأصر بضمها ، وقد قرئ به ، قال الشاعر :

يَا مَائِعَ الضَّمِيمِ أَنْ يَغْشَى سَرَائِهِمْ      وَالْحَامِلَ الإِصْرَ عَنْهُمْ بَعْدَمَا عَرَفُوا

﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ﴾ قال ابن عباس : نزلت في السلم خاصة ، يعني : أن سلم أهل المدينة كان السبب ، ثم هي تتناول جميع الديون بالإجماع<sup>(٢)</sup> ، ومناسبة هذه الآية لما قبلها ، أنه لما أمر بالنفقة في سبيل الله ، وبترك الربا ، وكلاهما يحصل به تنقيص المال ، نبه على طريق حلال في تنمية المال وزيادته ، وأكد في كيفية حفظه ، وبسط في هذه الآية ، وأمر فيها بعدة أوامر على ما سيأتي بيانه ، وذكر قوله ( بدين ) ليعود الضمير عليه في قوله ( فاكتبوه ) وإن كان مفهوماً من ( تداينتم ) أو لإزالة اشتراك تداين ، فإنه يقال : تداينوا ، أي : جازى بعضهم بعضاً ، فلما قال : بدين دل على غير هذا المعنى أو للتأكيد ، أو ليدل على أي دين كان صغيراً أو كبيراً ، وعلى أي وجه كان من سلم أو بيع إلى أجل مسمى ، ليس هذا الوصف اخترازاً من أن الدين لا يكون إلى أجل مسمى ، بل لا يقع الدين إلا إلى أجل مسمى ، فأما الأجال المجهولة فلا تجوز ، والمراد بالمسمى الموقت المعلوم ، نحو التوقيت بالسنة والأشهر والأيام ، ولو قال : إلى الحصاد ، أو إلى الدياس ، أو رجوع الحاج لم يجز لعدم التسمية ، و ( إلى أجل ) متعلق بـ ( تداينتم ) أو في موضع الصفة لقوله ( بدين ) فيتعلق بمحذوف ( فاكتبوه )

أمر تعالى بكتابته ؛ لأن ذلك أوثق وآمن من النسيان ، وأبعد من الجحود ، وظاهر الأمر الوجوب ، وقد قال بعض أهل العلم منهم الطبري وأهل الظاهر ، وقال الجمهور : هو أمر ندب يحفظ به المال وتزال به الريبة<sup>(٣)</sup> ، وفي ذلك حث على الاعتراف به وحفظه ، فإن الكتاب خليفة اللسان ، واللسان خليفة القلب ، وروي عن أبي سعيد الخدري وابن زيد والشعبي وابن جريج ، أنهم كانوا يرون أن قوله ( فإن أمن بعضكم بعضاً ) ناسخ لقوله ( فاكتبوه ) ، وقال الربيع : وجب بقوله ( فاكتبوه ) ثم خفف بقوله ( فإن أمن ) ﴿ وليكتب بينكم كاتب بالعدل ﴾ وهذا الأمر قيل : على الوجوب على الكفاية . كالجهد قال عطاء وغيره : يجب على الكاتب أن يكتب على كل حال ، وقال الشعبي وعطاء أيضاً : إذا لم يوجد كاتب سواه فواجب عليه أن يكتب ، وقال السدي : هو واجب مع الفراغ ، واختار الراغب أن الصحيح كون الكتابة فرضاً على الكفاية ، وقال : الكتابة فيما بين المتبايعين وإن لم تكن واجبة فقد تجب على الكاتب إذا أتوه ، كما أن الصلاة النافلة وإن لم تكن واجبة على فاعلها ، فقد يجب على العالم تبينها إذا أتاه مستفت ، ومعنى ( بينكم ) أي بين صاحب الدين والمستدين ، والبائع والمشتري ، والمقرض والمستقرض ، والثنية تقتضي أن لا ينفرد أحد المتعاملين ، لأنه يتهم في الكتابة ، فإذا كانت واقعة بينهما كان كل واحد منهما مطلعاً على ما سطره الكاتب ، ومعنى ( بالعدل ) أي : بالحق والإنصاف بحيث لا يكون في قلبه ولا في قلمه ميل لأحدهما على الآخر ، واختلف فيما يتعلق به ( بالعدل ) فقال الزمخشري<sup>(٤)</sup> : ( بالعدل ) متعلق بـ ( كاتب ) صفة له أي : بكاتب مأمون على ما يكتب ، يكتب بالسوية والاحتياط لا يزيد على ما يجب أن يكتب

(١) يقال : الإصرُ : العهد الثقيل ، وفي التنزيل ( وأخذتم على ذلكم إصري ) وفيه ( ويضع عنهم إصرهم ) وجمعه : أصار ، لا يجاوز به أدنى العدد .

(٢) انظر القرطبي ٢٤٣/٣ ، وابن كثير ٤٩٦/١ ، وفتح القدير ٣٠٤/١ .

(٣) انظر البيهقي ٢٦٧/١ ، وابن العربي ٢٤٨/١ .

(٤) انظر الكشاف ٣٢٥/١ .

ولا ينقص ، وفيه أن يكون الكاتب فقيهاً عالماً بالشروط حتى يجيء مكتوبه معدلاً بالشرع ، وهو أمر للمتدائنين بتخير الكاتب ، وأن لا يستكتبوا إلا فقيهاً دينياً ، وقال ابن عطية : والباء متعلقة بقوله تعالى ( وليكتب ) وليست متعلقة بـ ( كاتب ) لأنه كان يلزم أن لا يكتب وثيقة إلا العدل في نفسه ، وقد يكتبها الصبي والعبد والمتحوط إذا أقاموا فقهها ، أما أن المتخين لكتبها لا يجوز للولاء أن يتركوهم إلا عدولاً مرضيين ، وقيل : الباء زائدة ، أي : فليكتب بينكم كاتب العدل ، وقال القفال : في معنى بالعدل : أن يكون ما يكتبه متفقاً عليه بين أهل العلم ، لا يرفع إلى قاض فيجد سبيلاً إلى إبطاله بألفاظ لا يتسع فيها التأويل ، فيحتاج الحاكم إلى التوقف ، وقرأ الحسن ( وليكتب ) بكسر لام الأمر ، والكسر الأصل . ﴿ ولا يَأْبَ كاتب أن يكتب كما علمه الله ﴾ نهي الكاتب عن الامتناع من الكتابة ، و ( كاتب ) نكرة في سياق النهي فتعم ، وأن يكتب مفعول ( ولا يَأْبَ ) ومعنى ( كما علمه الله ) أي : مثل ما علمه الله من كتابة الوثائق لا يبدل ولا يغير ، وفي ذلك حث على بذل جهده في مراعاة شروطه مما قد لا يعرفه المستكتب ، وفيه تنبيه على المنّة عليه بتعليم الله إياه ، وقيل : المعنى كما أمره الله به من الحق ، فيكون ( علم ) بمعنى : أعلم ، وقيل : المعنى كما فضله الله بالكتاب ، فتكون الكاف للتعليل ، أي : لأجل ما فضله الله فيكون ، كقوله ( وأحسن كما أحسن الله إليك ) أي : لأجل إحسان الله إليك ، والظاهر تعلق الكاف بقوله ( أن يكتب ) وقيل : تم الكلام عند قوله ( أن يكتب ) وتعلق الكاف بقوله ( فليكتب ) وهو قلق لأجل الفاء ، ولأجل أنه لو كان متعلقاً بقوله ( فليكتب ) لكان النظم : فليكتب كما علمه الله ، ولا يحتاج إلى تقديم ما هو متأخر في المعنى ، وقال ابن عطية : ويحتمل أن يكون ( كما ) متعلقاً بما في قوله ( ولا يَأْبَ ) أي : كما أنعم الله عليه بعلم الكتابة ، فلا يَأْبَ هو ، وليفضل كما أفضل عليه انتهى ، وهو خلاف الظاهر ، وتكون الكاف في هذا القول للتعليل ، وإذا كان متعلقاً بقوله ( أن يكتب ) كان قوله ( ولا يَأْبَ ) نهيًا عن الامتناع من الكتابة المقيدة ، ثم أمر بتلك الكتابة لا يعدل عنها أمر توكيد ، وإذا كان متعلقاً بقوله ( فليكتب ) كان ذلك نهيًا عن الامتناع من الكتابة على الإطلاق ، ثم أمر بالكتابة المقيدة ، وقال الربيع والضحاك : ولا يَأْبَ منسوخ بقوله ( ولا يضار كاتب ولا شهيد )<sup>(١)</sup> ﴿ فليكتب وليملل الذي عليه الحق ﴾ أي : فليكتب الكاتب ، وليملل من وجب عليه الحق لأنه هو المشهود عليه بأن الدين في ذمته ، والمستوثق منه بالكتابة . ﴿ وليتق الله ربه ﴾ فيما يمليه ، ويقربه . وجمع بين اسم الذات وهو الله ، وبين هذا الوصف الذي هو الرب ، وإن كان اسم الذات منطوقاً على جميع الأوصاف ليذكره تعالى كونه مريباً له ، مصلحاً لأمره ، باسطاً عليه نعمه ، وقدم لفظ ( الله ) لأن مراقبته من جهة العبودية والألوهية أسبق من جهة النعم ، ﴿ ولا يبغض منه شيئاً ﴾ أي لا ينقص بالمخادعة ، أو المدافعة ، والمأمور بالإملال هو المالك لنفسه وفك المضاعفين في قوله ( وليملل ) لغة الحجاز ، وذلك في ما سكن آخره بجزم نحو هذا ، أو وقف نحو أممل ، ولا يفك في رفع ولا نصب ، وقرئ شيئاً بالتشديد ، ﴿ فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً ﴾ قال مجاهد وابن جبير : هو الجاهل بالأمور والإملاء<sup>(٢)</sup> . وقال الحسن : الصبي والمرأة<sup>(٣)</sup> ، وقال الضحاك والسدي : الصغير<sup>(٤)</sup> . وضعف هذا لأنه قد يصدق السفيه على الكبير ، وذكر القاضي أبو يعلى : أنه المبذر . وقال الشافعي : المبذر لاله المفسد لدينه<sup>(٥)</sup> ، وروي عن السدي : أنه الأحق<sup>(٦)</sup> ، وقيل : الذي

(١) انظر الطبري ٥٣/٦ ، والدر ٣٧٠/١ ، وفتح القدير ٣٠٤/١ ، والوجيز للواحد ٨٢/١ .

(٢) انظر تفسير مجاهد ١١٨ ، وابن عباس ٤١ ، والطبري ٥٧/٦ ، ٦٠ ، والفراء ١٨٣/١ ، ٣٠٤ ، والدر ٣٧١/١ .

(٣) انظر تفسير مجاهد ١١٨ ، وابن عباس ٤١ ، والطبري ٥٧/٦ ، ٦٠ ، والفراء ١٨٣/١ ، ٣٠٤ ، والدر ٣٧١/١ .

(٤) انظر تفسير مجاهد ١١٨ ، وابن عباس ٤١ ، والطبري ٥٧/٦ ، ٦٠ ، والفراء ١٨٣/١ ، ٣٠٤ ، والدر ٣٧١/١ .

(٥) انظر تفسير مجاهد ١١٨ ، وابن عباس ٤١ ، والطبري ٥٧/٦ ، ٦٠ ، والفراء ١٨٣/١ ، ٣٠٤ ، والدر ٣٧١/١ .

(٦) انظر تفسير مجاهد ١١٨ ، وابن عباس ٤١ ، والطبري ٥٧/٦ ، ٦٠ ، والفراء ١٨٣/١ ، ٣٠٤ ، والدر ٣٧١/١ .



يجهل قدر المال ، فلا يمتنع من تبذيره ولا يرغب في تثميره<sup>(١)</sup> ، وقال ابن عباس : الجاهل بالإسلام ( أو ضعيفاً ) قال ابن عباس وابن جبير : أنه العاجز والأخرس ومن به حق ، وقال مجاهد والسدي : الأحمق<sup>(٢)</sup> . وذكر القاضي أبو يعلى وغيره : أنه الصغير<sup>(٣)</sup> ، وقيل : المدخول العقل ، الناقص الفطرة . وقال الشيخ الكبير ، وقال الطبري : العاجز عن الإملاء لعى أو لخرس ﴿ أو لا يستطيع أن يملّ هو ﴾ قال ابن عباس : لعى أو خرس أو غيبة<sup>(٤)</sup> ، وقيل : بجنون ، وقيل : بجهل بما له أو عليه ، وقيل : لصغر ، والذي يظهر تباين هؤلاء الثلاثة ، فمن زعم زيادة أو في قوله ( أو ضعيفاً ) أو زيادتها في هذا وفي قوله ( أو لا يستطيع ) فقوله ساقط ، إذ أو لا تزداد ، وأنَّ السفه : هو تبذير المال والجهل بالتصرف ، وأن الضعف هو في البدن لصغر ، أو إفراط شيخ ينقص معه التصرف ، وأن عدم استطاعة الإملاء لعى أو خرس ، لأن الاستطاعة هي القدرة على الإملاء ، وهذا الشرح أكثره عن الزمخشري<sup>(٥)</sup> ، وقال ابن عطية : ذكر تعالى ثلاثة أنواع تقع نوازهم في كل زمان ، ويرتب الحق لهم في كل جهات سوى المعاملات ، كالمواريث إذا قسمت ، وغير ذلك ، والسفيه : المهلهل الرأي في المال الذي لا يحسن الأخذ ولا الإعطاء ، وهذه الصفة لا تخلو من حجر ولي أو وصي ، وذلك وليه والضعيف المدخول العقل الناقص الفطرة . ووليّه وصي أو أب ، والذي لا يستطيع أن يملّ هو الغائب عن موضع الإشهاد ، إما لمرض ، أو لغير ذلك ووليّه : وكيله والأخرس من الضعفاء ، والأولى أنه ممن لا يستطيع ، وربما اجتمع اثنان أو الثلاثة في شخص . انتهى ، وفيه بعض تلخيص ، وهو توكيد الضمير المستكن في ( أن يملّ ) وفيه من الفصاحة ما لا يخفى ، لأن في التأكيد به رفع المجاز الذي كان يحتمله إسناد الفعل إلى الضمير ، والتنصيص على أنه غير مستطيع بنفسه ، وقرىء شاذاً بإسكان هاء هو ، وإن كان قد سبقها ما ينفصل إجراء للمنفصل مجرى المتصل بالواو والفاء واللام ، نحو : وهو ، فهو ، هو ، وهذا أشد من قراءة من قرأ ( ثم هو يوم القيامة ) لأن ثم شاركت في كونها للعطف ، وأنها لا يوقف عليها فيتم المعنى . ﴿ فليملل وليه بالعدل ﴾ الضمير في وليه عائد على أحد هؤلاء الثلاثة ، وهو الذي عليه الحق ، وتقدّم تفسير ابن عطية للولي . وقال الزمخشري<sup>(٦)</sup> : الذي يلي أمره من وصي إن كان سفيهاً أو صبيّاً ، أو وكيل إن كان غير مستطيع ، أو ترجمان يملّ عنه وهو يصدّقه ، وذهب الطبري إلى أن الضمير في ( وليه ) يعود على الحق ، فيكون الولي هو الذي له الحق . وروي ذلك عن ابن عباس والربيع . قال ابن عطية : ولا يصح عن ابن عباس ، وكيف تشهد البينة على شيء ويدخل مالاً في ذمّة السفيه بإملاء الذي له الدين ، هذا شيء ليس في الشريعة . قال الراغب : لا يجوز أن يكون ولي الحق . كما قال بعضهم : لأن قوله لا يؤثر إذ هو مدّع وبالعدل متعلق بقوله فليملل ويحتمل أن تكون الباء للحال ، وفي قوله ( بالعدل ) حث على تحريره لصاحب الحق ، والمولى عليه ، وقد استدل بهذه الآية على جواز الحجر على الصغير ، واستدل بها على جواز تصرف السفيه ، وعلى قيام ولاية التصرفات له في نفسه وأمواله ، ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ﴾ أي : اطلبوا للإشهاد شهيدين ، فيكون استفعل للطلب ويحتمل أن يكون موافقة أفعال ، أي وأشهدوا ، نحو استيقن موافق أيقن . واستعجله بمعنى أعجله ، ولفظ شهيد للمبالغة ، وكأنهم أمروا بأن يستشهدوا من كثرت منه الشهادة ، فهو عالم بمواقع الشهادة ، وما يشهد فيه لتكرار ذلك منه ، فأمروا بطلب الأكمل ، وكان في ذلك إشارة إلى العدالة لأنه لا يتكرر ذلك من الشخص عند الحكام إلا وهو مقبول عندهم ( من رجالكم ) الخطاب للمؤمنين ، وهم المصدر بهم الآية ، ففي قوله ( من رجالكم )

(١) انظر تفسير مجاهد ١١٨ ، وابن عباس ٤١ ، والطبري ٥٧/٦ ، ٦٠ ، والفراء ١٨٣/١ ، ٣٠٤ ، والدر ٣٧١/١ .

(٢) انظر تفسير مجاهد ١١٨ ، وابن عباس ٤١ ، والطبري ٥٧/٦ ، ٦٠ ، والفراء ١٨٣/١ ، ٣٠٤ ، والدر ٣٧١/١ .

(٣) انظر تفسير مجاهد ١١٨ ، وابن عباس ٤١ ، والطبري ٥٧/٦ ، ٦٠ ، والفراء ١٨٣/١ ، ٣٠٤ ، والدر ٣٧١/١ .

(٤) انظر الوسيط ٤٩ خ .

(٦) انظر الكشاف ٣٢٦/١ .

(٥) انظر الكشاف ٣٢٥/١ .

دلالة على أنه لا يستشهد الكافر ، ولم تتعرض الآية لشهادة الكفار بعضهم على بعض ، وأجاز ذلك أبو حنيفة<sup>(١)</sup> ، وإن اختلفت مللهم ، وفي ذلك دلالة على اشتراط البلوغ ، واشتراط الذكورة في الشاهدين ، وظاهر الآية ، أنه يجوز شهادة العبد ، وهو مذهب شريح وابن سيرين وابن شبرمة وعثمان البتي ، وقيل : عنه يجوز شهادته لغير سيده<sup>(٢)</sup> ، وروى عن علي أنه كان يقول : شهادة العبد على العبد جائزة<sup>(٣)</sup> . وروى المغيرة عن إبراهيم : أنه كان يميز شهادة المملوك في الشيء التافه<sup>(٤)</sup> ، وروى عن أنس : أنه قال ما أعلم أن أحداً ردّ شهادة العبد<sup>(٥)</sup> ، وقال الجمهور أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر وابن شبرمة ، في إحدى الروايتين ، ومالك وابن صالح وابن أبي ليلى والشافعي : لا تقبل شهادة العبد في شيء<sup>(٦)</sup> ، وروى ذلك عن علي وابن عباس والحسن ، وظاهر الآية يدل على أن شهادة الصبيان لا تعتبر<sup>(٧)</sup> وبه قال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه الثلاثة ، وابن شبرمة والشافعي . وروى ذلك عن عثمان وابن عباس وابن الزبير<sup>(٨)</sup> ، وقال ابن أبي ليلى : تجوز شهادة بعضهم على بعض . وروى ذلك عن علي ، قال مالك : تجوز شهادتهم في الجراح وحدها بشروط ذكرت عنه في كتب الفقه ، وظاهر الآية اشتراط الرجولية فقط في الشاهدين ، فلو كان الشاهد أعمى ففي جواز شهادته خلاف ، ذهب أبو حنيفة ومحمد إلى أنه لا يجوز بحال<sup>(٩)</sup> ، وروى ذلك عن علي والحسن وابن جبير وإياس بن معاوية ، وقال ابن أبي ليلى وأبو يوسف والشافعي ، إذا علم قبل العمى جازت ، أو بعده فلا . وقال زفر : لا يجوز إلا في النسب يشهد أن فلان بن فلان ، وقال شريح والشعبي : شهادته جائزة<sup>(١٠)</sup> ، قال مالك والليث : تجوز وإن علمه حال العمى إذا عرف الصوت في الطلاق ، والإقرار ونحوه ، وإن شهد بزنا أو حدّ قذف لم تقبل شهادته ، ولو كان الشاهد أخرس ، فقيل : تقبل شهادته بإشارة وسواء كان طارئاً أم أصلياً ، وقيل لا تقبل ، وإن كان أصمّ فلا تقبل في الأقوال ، وتقبل فيما عدا ذلك من الحواس ، ولو شهد بدوي على قروي ، فروى ابن وهب عن مالك : أنها لا تجوز إلا في الجراح . وروى ابن القاسم عنه : لا تجوز في الحضر إلا في وصية القروي في السفر وفي البيع . ﴿ فإن لم يكونا رجلين ﴾ الضمير عائدة على الشاهدين ، أي : فإن لم يكن الشاهدان رجلين ، والمعنى أنه إن أغفل ذلك صاحب الحق أو قصد أن لا يشهد رجلين لغرض له ، وكان على هذا التقدير ناقصة ، وقال قوم : بل المعنى فإن لم يوجد رجلان ولا يجوز استشهاد المرأتين إلا مع عدم الرجال ، وهذا لا يتم إلا على اعتقاد أن الضمير في يكونا عائدة على شاهدين بوصف الرجولية ، وتكون تامّة ويكون رجلين منصوباً على الحال المؤكد ، كقوله ( فإن كانتا اثنتين ) على أحسن الوجهين ( فرجل وامرأتان ) ارتفاع رجل على أنه خبر مبتدأ محذوف . أي : فالشاهد أو مبتدأ محذوف الخبر ، أي : فرجل وامرأتان يشهدون ، أو فاعل ، أي : فليشهد رجل ، أو مفعول لم يسم فاعله ، أي : فليستشهد وقيل : المحذوف : فليكن وجوز أن تكون تامّة فيكون رجل فاعلاً ، وأن تكون ناقصة ويكون خبرها محذوفاً ، وقد ذكرنا أن أصحابنا لا يميزون حذف خبر كان لا اقتصاراً ولا اختصاراً ، وقرئ شاذاً ( وامرأتان ) بهمزة

(١) انظر ابن العربي ٢٥١/١ ، ٢٥٢ ، والقرطبي ٢٥١/٣ ، ٢٥٢ .

(٢) انظر ابن العربي ٥٢/١ ، ٢٥٣ ، والقرطبي ٢٥٢/٣ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ .

(٣) انظر ابن العربي ٥٢/١ ، ٢٥٣ ، والقرطبي ٢٥٢/٣ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ .

(٤) انظر ابن العربي ٥٢/١ ، ٢٥٣ ، والقرطبي ٢٥٢/٣ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ .

(٥) انظر ابن العربي ٥٢/١ ، ٢٥٣ ، والقرطبي ٢٥٢/٣ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ .

(٦) انظر المرجعين السابقين .

(٧) انظر المرجعين السابقين .

(٨) انظر المرجعين السابقين .

(٩) انظر البغوي ٢٦٨/٢ ، والرازي ٩٨/٧ .

(١٠) انظر البغوي ٢٦٨/٢ ، والرازي ٩٨/٧ .

ساكنة ، وهو على غير قياس ، ويمكن إن سكنها تخفيفاً لكثرة توالي الحركات ، وجاء نظير تخفيف هذه الهمزة في قول الشاعر :

يَقُولُونَ جَهْلًا لَيْسَ لِلشَّيْخِ عَيْلٌ لَعَمْرِي لَقَدْ أَعْيَلْتُ وَأَنْ رَقُوبٌ<sup>(١)</sup>

يريد : وأنا رقيب ، قيل : خفف الهمزة بإبدالها ألفاً ، ثم همزة بعد ذلك قالوا : الخاتم والعالم ، وظاهر الآية يقتضي جواز شهادة المرأتين مع الرجل في سائر عقود المداينات ، وهي كل عقد وقع على دين سواء كان بدلاً ، أم بضعاً ، أم منافع ، أم دم عمد ، فمن ادعى خروج شيء من العقود من الظاهر لم يسلم له ذلك إلا بدليل ، وقال الشافعي : لا تجوز شهادة النساء مع الرجال في غير الأموال<sup>(٢)</sup> ، ولا يجوز في الوصية إلا الرجل ، ويجوز في الوصية بالمال ، وقال الليث : تجوز شهادة النساء في الوصية والعتق ، ولا تجوز في النكاح ولا الطلاق ولا قتل العمدة الذي يقاد منه ، وقال الأوزاعي : لا تجوز شهادة رجل وامرأتين في نكاح ، وقال الحسن بن حيي ، لا تجوز شهادتهن في الحدود ، وقال الثوري : تجوز في كل شيء إلا الحدود ، وقال مالك : لا تجوز في الحدود ولا القصاص ولا الطلاق ولا النكاح ولا الأنساب ، ولا الولاء ولا الإحصان ، وتجوز في الوكالة والوصية إذا لم يكن فيها عتق ، وقال الحسن والضحاك : لا تجوز شهادتهن إلا في الدين ، وقال عمر وعطاء والشعبي : تجوز في الطلاق ، وقال شريح : تجوز في العتق ، وقال عمر ، وابنه عبد الله : تجوز شهادة الرجل والمرأتين في النكاح ، وقال علي : تجوز في العقد ، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر وعثمان البتي : لا تقبل شهادة النساء مع الرجال في الحدود والقصاص ، وتقبل فيما سوى ذلك من سائر الحقوق ، وأدلة هذه الأقوال المذكورة في كتب الفقه ، وأما قبول شهادتهن مفردات ، فلا خلاف في قبولها في الولادة والبكارة والاستهلال وفي عيوب النساء الإماء وما يجري مجرى ذلك مما هو مخصوص بالنساء ، وأجاز أبو حنيفة شهادة الواحدة العادلة في رؤية الهلال ، إذ هو عنده من باب الإخبار ، وكذلك شهادة القابلة مفردة . ﴿ ممن ترضون من الشهداء ﴾ قيل : هذا في موضع الصفة لقوله ( فرجل وامرأتان ) وقيل : هو بدل من قوله ( رجالكم ) على تكرير العامل وهما ضعيفان ، لأن الوصف يشعر باختصاصه بالموصوف ، فيكون قد انتفى هذا الوصف عن ( شهيدتين ) ولأن البديل يؤذن بالاختصاص بالشهيدتين الرجلين ، فعري عن رجل وامرأتان ، والذي يظهر أنه متعلق بقوله ( واستشهدوا ) أي : واستشهدوا ممن ترضون من الشهداء ليكون قيداً في الجميع ، ولذلك جاء متأخراً بعد ذكر الجميع ، والخطاب في ( ترضون ) ظاهره أنه للمؤمنين ، وفي ذلك دلالة على أن في الشهود من لا يرضى ، فيدل هذا على أنهم ليسوا محمولين على العدالة حيث تثبت لهم ، وقال ابن بكير<sup>(٣)</sup> وغيره الخطاب للحكام ، والأول أولى لأنه الظاهر ، وإن كان المتلبس بهذه القضايا هم الحكام ، ولكن يجيء الخطاب عاماً ويتلبس به بعض الناس ، وقيل : الخطاب لأصحاب الدين ، واختلفوا في تفسير قوله ( ممن ترضون ) فقال ابن عباس : من أهل الفضل والدين والكفاءة<sup>(٤)</sup> . وقال الشعبي : ممن لم يطعن في فرج ولا بطن ، وفسر قوله بأنه لم يقذف امرأة ولا رجلاً ولم يطعن في نسب . وروي : من لم تعرف له خربة . وقال النخعي : من لا ريبة فيه ، وقال الخصاف<sup>(٥)</sup> : من غلبت حسناته سيئاته مع اجتناب الكبائر ، وقيل : المرضي من الشهود من اجتمعت فيه عشر خصال ، أن يكون حراً ، بالغاً ، مسلماً ، عدلاً ، عالماً بما يشهد به ،

(١) البيت من الطويل لم يعرف قائله ، انظر المحتسب ١٤٧/١ .

(٢) انظر البغوي ٢٦٨/١ ، والرازي ٩٨/٧ .

(٣) يحيى بن عبد الله بن بكير القرشي المخزومي بالولاء ، أبو زكريا ، المتوفى سنة ٢٣١ هـ ، التهذيب ٢٣٧/١١ ، الأعلام ١٥٤/٨ .

(٤) انظر الطبري ٦٢/٦ ، والوجيز للواحد ٨٣/١ ، والوسيط ٤٩ خ .

(٥) أحمد بن عمر الشيباني ، أبو بكر ، المعروف بالخصاف ، توفي سنة ٢٦١ هـ ، الجواهر المضيئة ٨٧/١ ، الأعلام ١٨٥/١ .

لا يجز بشهادته منفعة لنفسه ، ولا يدفع بها عن نفسه مضرة ، ولا يكون معروفاً بكثرة الغلط ، ولا يترك المروءة ، ولا يكون بينه وبين من يشهد عليه عداوة ، وذكر بشر بن الوليد عن أبي يوسف أن من سلم من الفواحش التي يجب فيها الحدود وما يجب<sup>(١)</sup> فيها من العظائم ، وأدى الفرائض ، وأخلاق البر فيه أكثر من المعاصي الصغار قبلت شهادته ، لأنه لا يسلم عبد من ذنب ، ولا تقبل شهادة من ذنوبه أكثر من أخلاق البر ، ولا من يلعب بالشطرنج ، يقامر عليها ، ولا من يلعب بالحمام ويطيرها ، ولا تارك الصلوات الخمس في جماعة استخفافاً ، أو مجانة ، أو فسقاً ، لا إن تركها على تأويل وكان عدلاً ومن يكثر الحلف بالكذب ، ولا مداوم على ترك ركعتي الفجر ، ولا معروف بالكذب الفاحش ، ولا مظهر شتيمة أصحاب رسول الله - ﷺ - ولا شتام الناس والجيران ، ولا من اتهمه الناس بالفسق والفجور ، ولا متهم بسب الصحابة حتى يقولوا : سمعناه يشتم ، وقال ابن أبي ليل وأبو حنيفة وأبو يوسف : تقبل شهادة أهل الأهواء العدول إلا صنفاً من الرافضة وهم الخطابية . وقال محمد : لا أقبل شهادة الخوارج ، وأقبل شهادة الحرورية لأنهم لا يستحلون أموالنا فإذا خرجوا استحلوا . وروي عن أبي حنيفة : أنه لا يجوز شهادة البخيل ، وعن إياس بن<sup>(٢)</sup> معاوية لا يجيز شهادة الأشراف بالعراق ، ولا البخلاء ، ولا التجار الذين يركبون البحر ، وعن بلال بن أبي بردة<sup>(٣)</sup> وكان على البصرة ، أنه لا يجيز شهادة من يأكل الطين ، ويتنف لحيته ، وردّ عمر بن عبد العزيز شهادة من ينتف عنفقتة ، ويحفي لحيته ، ورد شريح شهادة رجل اسمه ربيعة ، ويلقب بالكويفر ، فدعي : ياربيعة فلم يجب ، فدعي : ياربيعة الكويفر ، فأجاب : فقال له شريح : دعيت باسمك فلم تجب فلما دعيت بالكفر أجبت ، فقال : أصلحك الله إنما هو لقب ، فقال له : قم وقال لصاحبه : هات غيزه ، وعن أبي هريرة : لا يجوز شهادة أصحاب الحمير يعني : النخاسين ، وعن شريح : لا يجيز شهادة صاحب حمام ، ولا حمام ، ولا ضيق كم القباء ، ولا من قال : أشهد بشهادة الله عز وجل ، وعن محمد : لا تقبل شهادة من ظهرت منه مجانة ، ولا شهادة مخث ، ولا لاعب بالحمام يطيرهنّ ، ورد ابن أبي ليلي شهادة الفقير ، وقال : لا يؤمن أن يحمله فقره على الرغبة في المال . وقال مالك : لا تجوز شهادة السؤل في الشيء الكثير ، وتجوز في الشيء التافه ، وعن الشافعي : إذا كان الأغلب من حاله المعصية وعدم المروءة ، ردت شهادته وعنه : إذا كان أكثر أمره الطاعة ، ولم يقدم على كبيرة فهو عدل ، وينبغي أن تفسر المروءة بالتصاون<sup>(٤)</sup> ، والسمت الحسن ، وحفظ الحرمة ، وتجنب السخف والمجون ، لا تفسر بنظافة الثوب وفراهة<sup>(٥)</sup> المركوب وجودة الآلة والشارة الحسنة ، لأن هذه ليست من شرائط الشهادة عند أحد من المسلمين ، واختلفوا في حكم من لم تظهر منه ريبة ، هل يسأل عنه الحاكم إذا شهد ففي كتاب عمر لأبي موسى : والمسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً في حدّ ، أو مجرباً عليه شهادة زور ، أو ظنياً أو قرابة ، وكان الحسن لما ولي القضاء يجيز شهادة المسلمين إلا أن يكون الخصم يجرح الشاهد ، وقال ابن شبرمة : إن طعن المشهود عليه فيهم سألت عنهم في السرّ والعلانية . وقال محمد وأبو يوسف : يسأل عنهم وإن لم يطعن فيهم في السرّ والعلانية ، ويزكيهم في العلانية ، وقال مالك : لا يقضي بشهادة الشهود حتى يسأل عنهم في السرّ . وقال الليث : إنما كان الوالي يقول للخصم :

(١) انظر الرازي ٩٩/٧ .

(٢) إياس بن معاوية بن قرّة المزني ، أبو وائلة ، قاضي البصرة وأحد أعاجيب الدهر في الفطنة والذكاء ، توفي سنة ١٢٢ هـ ، حلية الأولياء

١٢٣/٣ ، الأعلام ٣٣/٢ .

(٣) بلال بن أبي بردة عامر بن أبي موسى الأشعري ، أمير البصرة وقاضيتها توفي نحو سنة ١٢٦ هـ ، التهذيب ٥٠٠/١ ، الأعلام ٧٢/٢ .

(٤) يقال : قد تصاون الرجل ، وتصون الأخيرة عن ابن جني ، والحريصون عرضه ، كما يصون الإنسان ثوبه .

لسان العرب ٢٥٣٠/٤

(٥) الجوهرية : فارة : نادرٌ مثل حامض وقياسه ، فريه وحميض ، مثل صُغُر فهو صَغِير ، ومَلْح فهو مَلِيح .

لسان العرب ٣٤٠٦/٥

إن كان عندك من يجرح شهادتهم ، فأت به ، وإلا أجزنا شهادتهم عليك . وقال الشافعي : يسأل عنه في السرّ فإذا عدل سأل عن تعديله في العلانية ، وأما ما ذكر من اعتبار نفي التهمة عن الشاهد إذا كان عدلاً ، فاتفق فقهاء الأمصار على بطلان شهادة الشاهد لولده ووالده إلا ما حكى عن النبي قال : تجوز شهادة الولد لوالديه ، والأب لابنه وامرأته ، وعن إياس بن معاوية أنه أجاز شهادة رجل لابنه ، وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر ومالك والأوزاعي والليث إلى أنه لا تجوز شهادة أحد الزوجين للآخر ، وعن أبي حنيفة : لا تجوز شهادة الأجير الخاص لمستأجره وتجوز شهادة الأجير المشترك له . وقال مالك : لا تجوز شهادة الأجير لمن استأجره إلا أن يكون مبرزاً في العدالة ، وقال الأوزاعي : لا تجوز مطلقاً ، وقال الثوري : تجوز إذا كان لا يجر إلى نفسه منفعة ، ومن ردت شهادته لمعنى ، ثم زال ذلك المعنى فهل تقبل تلك الشهادة فيه ؟ قال أبو حنيفة وأصحابه : لا تقبل إذا ردّت لفسق أو زوجية ، وتقبل إذا ردّت لرق أو كفر أو صبي ، وقال مالك : لا تقبل إن ردت لرق أو صبي ، وروي عن عثمان بن عفان مثل هذا ، وظاهر الآية أن الشهود في الديون رجلان ، أو رجل وامرأتان ممن ترضون فلا يقضي بشاهد واحد ويمين ، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه وابن شبرمة والثوري والحكم والأوزاعي ، وبه قال عطاء ، وقال : أول من قضى به عبد الملك بن مروان ، وقال الحكم : أول من حكم به معاوية ، واختلف عن الزهري فقيل : قال هذا شيء أحدثه الناس لا بدّ من شهيدين ، وقال : أيضاً ما أعرفه وإنها لبدعة ، وأول من قضاه معاوية ، وروي عنه أنه أول ما ولي القضاء حكم بشاهد ويمين ، وقال مالك والشافعي ، وأتباعهما ، وأحمد وإسحاق وأبو عبيد : يحكم به في الأموال خاصة ، وعليه الخلفاء الأربعة ، وهو عمل أهل المدينة ، وهو قول أبي بن كعب ومعاوية وأبي سلمة وأبي الزناد وربيعة . ﴿ أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ﴾ قرأ الأعمش وحزمة ( إن تضل ) بكسر الهمزة ، جعلها حرف شرط ( فتذكر ) بالتشديد ، ورفع الراء وجعله جواب الشرط . وقرأ الباقون بفتح همزة أن ، وهي الناصبة ، وفتح راء فتذكر عطفاً على أن تضل ، وسكن الذال وخفف الكاف ابن كثير وأبو عمرو . وفتح الذال وشدّد الكاف الباقون من السبعة ، وقرأ الجحدري وعيسى بن عمران ( تضل ) بضم التاء وفتح الضاد مبنياً للمفعول بمعنى : تنسى . كذا حكى عنها الداني ، وحكى النقاش عن الجحدري ( أن تضل ) بضم التاء وكسر الضاد بمعنى أن تضل الشهادة ، تقول : أضللت الفرس والبعير إذا ذهباً فلم تجدهما ، وقرأ حميد بن عبد الرحمن ومجاهد : فتذكر بتخفيف الكاف المكسورة ورفع الراء أي : فهي تذكر ، وقرأ زيد بن أسلم : فتذاكر من المذاكرة ، والجملة الشرطية من قوله ( أن تضل إحداهما فتذكر ) على قراءة الأعمش وحزمة ، قال ابن عطية : في موضع رفع بكونه صفة للمذكر ، وهما المرأتان انتهى . كان قد قدم أن قوله ( ممن ترضون من الشهداء ) في موضع الصفة لقوله ( فرجل وامرأتان ) فصار نظير جاءني رجل وامرأتان عقلاء حليان ، وفي جواز مثل هذا التركيب نظر ، بل الذي تقتضيه الأقيسة تقديم حليان على عقلاء ، وأما على قول من أعرب ( ممن ترضون ) بدلاً من ( رجالكم ) وعلى ما اخترناه من تعلقه بقوله ( واستشهدوا ) فلا يجوز أن تكون جملة الشرط صفة لقوله ( وامرأتان ) للفصل بين الموصوف والصفة بأجنبي ، وأما ( أن تضل ) بفتح الهمزة فهو في موضع المفعول من أجله ، أي : لأن تضل ، على تنزيل السبب وهو الإضلال منزلة المسبب عنه ، وهو الأذكار كما يتزل المسبب منزلة السبب لالتباسهما واتصالهما ، فهو كلام محمول على المعنى ، أي : لأن تذكر إحداهما الأخرى إن ضلت ، ونظيره أعددت الخشبة أن يميل الحائط ، فأدعمه ، وأعددت السلاح أن يطرق العدو فأدفعه ، ليس إعداد الخشبة لأجل الميل ، إنما إعدادها لإدعام الحائط إذا مال ، ولا يجوز أن يكون التقدير ، مخافة أن تضل لأجل عطف ( فتذكر عليه ) ، وقال النحاس : سمعت علي بن سليمان يحكي عن أبي العباس : أن التقدير كراهة أن تضل . قال أبو جعفر : وهذا غلط إذ يصير المعنى : كراهة أن تذكر ومعنى الضلال هنا هو عدم الاهتمام للشهادة لنسيان أو غفلة ، ولذلك قبل بقوله ( فتذكر ) وهو من الذكر ، وأما ما روي عن أبي عمرو بن العلاء وسفيان بن عيينة من أن قراءة التخفيف ( فتذكر ) معناه تصيرها ذكراً في

الشهادة ، لأن شهادة امرأة نصف شهادة ، فإذا شهدتا صار مجموع شهادتهما كشهادة ذكر ، فقال الزمخشري<sup>(١)</sup> : من بدع التفاسير ، وقال ابن عطية : هذا تأويل بعيد غير صحيح ، ولا يحسن في مقابلة الضلال إلا الذكر انتهى ، وما قاله صحيح ، وينبوعه اللفظ من جهة اللغة ، ومن جهة المعنى أما من جهة اللغة فإن المحفوظ أن هذا الفعل لا يتعدى ، تقول أذكرت المرأة ، فهي مذكر إذا ولدت الذكور ، وأما أذكرت المرأة أي : صيرتها كالذكر فغير محفوظ ، وأما من جهة المعنى فإنه لو سلم أن أذكر بمعنى صيرها ذكراً فلا يصح ، لأن التصيير ذكراً شامل للمرأتين ، إذ ترك شهادتهما بمنزلة شهادة ذكر فليست إحداهما أذكرت الأخرى على هذا التأويل ، إذ لم تصير شهادتهما وحدها بمنزلة شهادة ذكر ، ولما أبهم الفاعل في (أن تضل) بقوله إحداهما أبهم الفاعل في (فتذكر) بقوله (إحداهما) إذ كل من المرأتين يجوز عليها الضلال والإذكار ، فلم يرد بإحداهما معينة والمعنى : إن ضلت هذه أذكرتها هذه ، وإن ضلت هذه أذكرتها هذه ، فدخل الكلام معنى العموم ، وكأنه قيل : من ضل منها أذكرتها الأخرى ، ولو لم يذكر بعد ( فتذكر ) الفاعل مظهراً للزم أن يكون أضمر المفعول ليكون عائداً على إحداهما .

الفاعل بـ ( تضل ) ويتعين أن يكون الأخرى هو الفاعل ، فكان يكون التركيب فتذكرها الأخرى ، وأما على التركيب القرآني فالتبادر إلى الذهن أن إحداهما فاعل ( تذكر ) والأخرى هو المفعول . ويراد به الضالة ، لأن كلاً من الإسمين مقصور ، فالسابق هو الفاعل ، ويجوز أن يكون إحداهما مفعولاً ، والفاعل هو الأخرى لزوال اللبس ، إذ معلوم أن المذكرة ليست الناسية ، فجاز أن يتقدم المفعول ويتأخر الفاعل ، فيكون نحو: كسر العصا موسى ، وعلى هذا الوجه يكون قد وضع الظاهر موضع المضمرة المفعول ، فيتعين إذ ذاك أن يكون الفاعل هو الأخرى ، ومن قرأ أن بفتح الهمزة فتذكر بالرفع ، فرجع على الاستئناف ، قيل : وقال ( أن تضل إحداهما ) المعنى : أن النسيان غالب على طباع النساء لكثرة البرد والرطوبة ، واجتماع المرأتين على النسيان أبعد في العقل من صدور النسيان عن المرأة الواحدة ، فأقيمت المرأتان مقام الرجل ، حتى إن إحداهما لو نسيت ذكرتها الأخرى ، وفيه دلالة على تفضيل الرجل على المرأة ، وتذكر يتعدى لمفعولين والثاني محذوف ، أي : فتذكر إحداهما الأخرى الشهادة ، وفي قوله ( فتذكر إحداهما الأخرى ) دلالة على أن من شرط جواز إقامة الشهادة ذكر الشاهد لها ، وأنه لا يجوز الاقتصار فيها على الخط ، إذ الخط والكتابة مأمور به ، لتذكر الشهادة . ويدل عليه قوله ﴿ إلا من شهد بالحق وهم يعلمون ﴾ وإذا لم يذكرها فهو غير عالم بها ، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف والشافعي : إذا كتب خطه بالشهادة فلا يشهد حتى يذكرها ، وقال محمد بن أبي ليل : إذا عرف خطه وسعه أن يشهد عليها ، وقال الثوري : إذا ذكر أنه شهد ولا يذكر عدد الدراهم ، فإنه لا يشهد . ﴿ ولا ياب الشهداء إذا ما دعوا ﴾ قال قتادة<sup>(٢)</sup> : سبب نزولها أن الرجل كان يطوف في الحر<sup>(٣)</sup> العظيم ، فيه القوم فلا يتبعه منهم أحد ، فأنزلها الله ، وظاهر الآية ، أن المعنى : ولا ياب الشهداء من تحمل الشهادة إذا ما دعوا لها قاله ابن عباس وقتادة والربيع وغيرهم<sup>(٤)</sup> ، وهذا النهي ليس نهي تحريم . فله أن يشهد ، وله أن لا يشهد قاله عطاء والحسن . وقال الشعبي : إن لم يوجد غيره تعين عليه أن يشهد وإن وجد فهو مخير<sup>(٥)</sup> وقيل : المعنى ولا ياب الشهداء إذا ما دعوا لأداء الشهادة إذا كانوا قد شهدوا قبل ذلك ، قاله مجاهد وعطاء وعكرمة وسعيد بن جبيرة والضحاك والسدي وإبراهيم ولاحق بن حميد وابن زيد ، وروى النقاش هكذا . فسره رسول الله - ﷺ - ولو صح هذا

(١) انظر الكشاف ١/ ٣٢٦ .

(٢) انظر الطبري ٦/ ٦٨ .

(٣) وجراء بالكسر والمد : جبل بمكة معروف يذكر ويؤنث .

(٤) انظر الوسيط ٥٠ خ ، والطبري ٦/ ٦٨ - ٦٩ ، وابن كثير ١/ ٣٣٥ ، والدر المنثور ١/ ٣٧١ - ٣٧٢ .

(٥) انظر الطبري ٦/ ٦٩ ، وتفسير الثوري ٧٣ ، وفتح القدير ١/ ٣٠٠ ، والوسيط ٥٠ خ .

عنه - عليه السلام - لم يعدل عنه فيكون نهي تحريم ، وقال ابن عباس أيضاً والحسن والسدي : هي في التحمل والإقامة إذا كان فارغاً<sup>(١)</sup> ، وقال ابن عطية : والآية كما قال الحسن جمعت الأمرين ، والمسلمون مندوبون إلى معاونة إخوانهم فإذا كانت الفسحة في كثرة الشهود والأمن من تعطيل الحق ، فالمدعو مندوب وله أن يتخلف لأذن عذر ، وأن يتخلف لغير عذر ولا إثم عليه ، وإذا كانت الضرورة وخيف تعطيل الحق أدنى خوف . قوي الندب وقرب من الوجوب ، وإذا علم أن الحق يذهب ويتلف بتأخر الشاهد عن الشهادة فواجب عليه القيام بها لا سيما إن كانت محصلة ، وكان الدعاء إلى أدائها فإن هذا الطرف أكد لأنها قلادة في العنق ، وأمانة تقتضي الأداء انتهى . ﴿ ولا تسأموا أن تكتبوه صغيراً أو كبيراً إلى أجله ﴾ لما نهى عن امتناع الشهود إذا ما دعوا للشهادة ، نهى أيضاً عن السأمة في كتابة الدين ، كل ذلك ضبط لأموال الناس وتحريض على أن لا يقع النزاع ، لأنه متى ضبط بالكتابة والشهادة قل أن يحصل وهم فيه ، أو إنكار أو منازعة في مقدار أو أجل أو وصف ، وقدم الصغير اهتماماً به وانتقالاً من الأدنى إلى الأعلى ، ونص على الأجل للدلالة على وجوب ذكره فكتب كما يكتب أصل الدين ومحله إن كان مما يحتاج فيه إلى ذكر المحل ، ونبه بذكر الأجل على صفة الدين ومقداره لأن الأجل بعض أوصافه ، والأجل هنا : هو الوقت الذي اتفق المتدائنان على تسميته ، وقال الماتريدي : فيه دلالة على جواز السلم في الثياب ، لأن ما يؤكل أو يوزن لا يقال فيه الصغير والكبير ، وإنما يقال ذلك في العددي والذرعى انتهى ، ولا يظهر ما قال إذ الصغر والكبر هنا لا يراد به الجرم ، وإنما هو عبارة عن القليل والكثير ، فمن أسلم في مقدار وبية ، أو في مقدار عشرين أردباً صدق على الأول أنه حق صغير ودين صغير ، وعلى الثاني أنه دين كبير وحق كبير قيل ، ومعنى ( ولا تسأموا ) أي : لا تكسلوا ، وعبر بالسأم عن الكسل ، لأن الكسل صفة المنافق ، ومنه الحديث « لا يقل المؤمن كسلت » وكأنه من الوصف الذي نسبه الله إليهم في قوله ( وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى ) وقيل : معناه لا تضجروا ( أن تكتبوا ) في موضع نصب على المفعول ، لأن سثم متعد بنفسه ، كما قال الشاعر :

سِثْمْتُ تَكَالِيفَ الْحَيَاةِ وَمَنْ يَعِشْ  
تَمَّانِينَ عَامًا لَا أَبَالِكَ يَسَامٍ<sup>(٢)</sup>

وقيل : يتعدى سثم بحرف جر ، فيكون ( أن تكتبوه ) في موضع نصب على إسقاط الحرف ، أو في موضع جر على الخلاف الذي تقدم بين سيويه والخليل ، ومما يدل على أن سثم يتعدى بحرف جر ، قوله :

وَلَقَدْ سِثْمْتُ مِنَ الْحَيَاةِ وَطُولِهَا  
وَسُؤَالِ هَذَا النَّاسِ كَيْفَ لَبِيدُ

وضمير النصب في ( تكتبوه ) عائد على الدين لسبقه ، أو على الحق لقربه ، والدين هو الحق من حيث المعنى ، وكان من كثرت ديونه يمل من الكتابة فتها عن ذلك ، وقال الزمخشري<sup>(٣)</sup> : ويجوز أن يكون الضمير للكتاب ( أن تكتبوه ) مختصراً ، أو مشبعاً ، ولا يخل بكتابتها انتهى ، وهذا الذي قاله فيه بعد . وقرأ السلمي ( ولا يسأموا ) بالياء ، وكذلك ( أن يكتبوه ) والظاهر في هذه القراءة أن يكون ضمير الفاعل عائداً على الشهداء ، ويجوز أن يكون من باب الالتفات ، فيعود على المتعاملين ، أو على الكتاب وانتصاب ( صغيراً أو كبيراً ) على الحال من الهاء في ( أن تكتبوه ) وأجاز السجاوندي نصب صغيراً على أن يكون خبراً لكان مضمرة ، أي : كان صغيراً ، وليس موضع إضمار كان ، ويتعلق ( إلى أجله ) بمحذوف ، لا تكتبوه لعدم استمرار الكتابة ، إلى أجل الدين ، إذ ينقضي في زمن يسير فليس نظير سرت إلى الكوفة ، والتقدير : أن

(١) انظر تفسير ابن عباس ٤١ ، والزجاج ١/٣٦٥ ، والطبري ٦/٦٩١ ، ٧٢ ، والدر ١/٣٧٢ .

(٢) البيت من الطويل لزهير بن أبي سلمى ، من معلقته الشهيرة ، انظر ديوانه ١١٠ ، شرح القصائد المشهورات لابن النحاس ١/١٢٤ .

(٣) انظر الكشاف ١/٣٢٦ .

تكتبوه مستقراً في الذمة إلى أجل حلوله . ﴿ ذلكم أقسط عند الله ﴾ الإشارة إلى أقرب مذكور ، وهو الكتابة ، وقيل : الكتابة والاستشهاد وجميع ما تقدّم مما يحصل به الضبط ، وأقسط : أعدل ، قيل : وفيه شذوذ لأنه من الرباعي الذي على وزان أفعل ، يقال : أقسط الرجل أي : عدل ، ومنه ( وأقسطوا ) وقد راموا خروجه عن الشذوذ الذي ذكره بأن يكون أقسط من قاسط على طريقة النسب ، بمعنى : ذي قسط قاله الزمخشري<sup>(١)</sup> ، وقال ابن عطية : انظر هل هو من قسط بضم السين ، كما تقول : أكرم من كرم انتهى ، وقيل : من القسط بالكسر ، وهو العدل ، وهو مصدر لم يشتق منه فعل ، وليس من الإقساط ، لأن أفعل لا يبنى من الإفعال ، وقال الزمخشري<sup>(٢)</sup> : ( فإن قلت ) ممّ بنى أفعال التفضيل ، أعني : أقسط ، وأقوم . ( قلت ) : يجوز على مذهب سيويه أن يكونا مبنيين من أقسط وأقام انتهى ، لم ينص سيويه على أن أفعل للتعجب يكون من فعل ، وفعل وفعل وأفعل ، فظاهر هذا أن أفعل الذي للتعجب يبنى من أفعل ، ونص النحويون على أن ما يبنى منه أفعل للتعجب يبنى منه أفعل التفضيل ، فما انقاس في التعجب انقاس في التفضيل ، وما شذ فيه شذ فيه ، وقد اختلف النحويون في بناء أفعل للتعجب على ثلاثة مذاهب : الجواز ، والمنع ، والتفصيل بين أن يكون الهمزة للنقل فلا يبنى منه أفعل للتعجب ، أو لا تكون للنقل فيبنى منه ، وزعم أن هذا مذهب سيويه ، وتؤول قوله وأفعل على أنه أفعل الذي همزته لغير النقل ، ومن منع ذلك مطلقاً ضبط قول سيويه ، وأفعل على أنه على صيغة الأمر ، ويعني أنه يكون فعل التعجب على أفعل ، وبناءه من فعل وفعل وفعل ، وعلى أفعل . وحجج هذه المذاهب مستوفاة في كتب النحو ، والذي ينبغي أن يحمل عليه أقسط هو أن يكون مبنيّاً من قسط الثلاثي بمعنى : عدل ، قال ابن السيد في الاقتضاب ما نصه : حكى ابن السكيت في كتاب الأضداد ، عن أبي عبيدة : قسط جار ، وقسط عدل ، وأقسط بالألف عدل لا غير ، وقال ابن القطاع : قسط قسوطاً وقسطاً جار وعدل ضد ، فعلى هذا لا يكون شاذاً ، ومعنى أقسط عند الله ، أعدل في حكم الله أن لا يقع التظالم . ﴿ وأقوم للشهادة ﴾ إن كان من أقام ففيه شذوذ على قول بعضهم ، ومن جعله مبنيّاً من قام بمعنى اعتدل ، فلا شذوذ فيه ، وتقدّم قول الزمخشري<sup>(٣)</sup> إنه جائز على مذهب سيويه ، أن يكون من أقام ، وقال أيضاً : يجوز أن يكون على معنى النسب من قومي انتهى ، وعد بعض النحويين في التعجب ما أقومه في الشذوذ ، وجعله مبنيّاً من استقام ، ويتعلق ( للشهادة ) بـ ( أقوم ) وهو من حيث المعنى مفعول . كما تقول : زيد أضرب لعمر من خالد : ولا يجوز حذف هذه اللام والنصب إلا في الشعر ، كما قال الشاعر :

وأضرب منا بالسيوف القوانسا

وقد تؤول على إضمار فعل ، أي : تضرب القوانس ومعنى أقوم للشهادة : أثبت وأصح ، ﴿ وأذن أن لا ترتابوا ﴾ أي : أقرب لانتفاء الريبة ، وقرأ السلمي ( أن لا يرتابوا ) بالياء ، والمفضل عليه محذوف ، وحسن حذفه كون أفعل الذي للتفضيل وقع خيراً للمبتدأ . وتقديره : الكتب أقسط وأقوم وأذن لكذا من عدم الكتب ، وقدر أذن لأن لا ترتابوا ، وإلى أن لا ترتابوا ، ومن أن لا ترتابوا ، ثم حذف حرف الجر فبقي منصوباً أو مجروراً على الخلاف الذي سبق ، ونسق هذه الأخبار في غاية الحسن ، إذ بدى أولاً بالأشرف ، وهو قوله ( أقسط عند الله ) أي : في حكم الله . فينبغي أن يتبع ما أمر به ، إذ اتباعه هو متعلق الدين الإسلامي ، وبنى لقوله ( وأقوم للشهادة ) لأن ما بعد امثال أمر الله هو الشهادة بعد الكتابة ، وجاء بالياء ( وأذن أن لا يرتابوا ) لأن انتفاء الريبة مترتب على طاعة الله في الكتابة والإشهاد ، فعنهما تنشأ أقربية انتفاء الريبة ، إذ ذلك هو الغاية في أن لا يقع ريبة ، وذلك لا يتحصل إلا بالكتب والإشهاد غالباً ، فينلج الصدر بما كتب

(١) انظر الكشاف ١/٣٢٧ .

(٣) انظر الكشاف ١/٣٢٧ .

(٢) انظر الكشاف ١/٣٢٧ .



(وأشهد عليه) و(ترتابوا) بنى افتعل من الريبة، وتقدم تفسيرها في قوله (لا ريب فيه) قيل: والمعنى أن لا ترتابوا بمن عليه الحق أن ينكر، وقيل: أن لا ترتابوا بالشاهد أن يضل، وقيل في الشهادة ومبلغ الحق والأجل، وقيل: المعنى أقرب لنفي الشك للشاهد والحاكم والمتعاملين، وما ضبط بالكتابة والإشهاد لا يكاد يقع فيه شك ولا لبس ولا نزاع. ﴿إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح أن لا تكتبوها﴾ في التجارة الحاضرة قولان، أحدهما: ما يعجل ولا يدخله أجل من بيع وثمن، والثاني: ما يجوز المشتري من العروض المنقولة وذلك في الأغلب إنما هو في قليل، كالمطعم بخلاف الأملاك، ولهذا قال السدي، والضحاك: هذا فيما إذا كان يبدأ بيد تأخذه وتعطي، وفي معنى الإدارة قولان أحدهما يتناولونها من يد إلى يد، والثاني يتبايعونها في كل وقت، والإدارة تقتضي التقابض والذهاب بالمقبوض، ولما كانت الرباع والأرض وكثير من الحيوان لا تقوي البيئونة، ولا يعاب عليها حسن الكتب والإشهاد فيها، ولحقت بمبايعة الديون، ولما كانت الكتابة في التجارة الحاضرة الدائرة بينهم شاقة، رفع الجناح عنهم في تركها، ولأن ما بيع نقداً يبدأ بيد لا يكاد يحتاج إلى كتابة إذ مشروعية الكتابة إنما هي لضبط الديون، إذ بتأجيلها يقع الوهم في مقدارها وصفتها وأجلها وهذا مفقود في مبايعة التاجر يبدأ بيد، وهذا الاستثناء في قوله (إلا أن تكون) منقطع<sup>(١)</sup> لأن ما بيع لغير أجل مناجزة لم يندرج تحت الديون المؤجلة وقيل: هو استثناء متصل وهو راجع إلى قوله: ﴿إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه﴾ إلا أن يكون الأجل قريباً وهو المراد من التجارة الحاضرة، وقيل: هو متصل راجع إلى قوله ﴿ولا تساموا أن تكتبوه صغيراً أو كبيراً إلى أجله﴾، وقرأ عاصم تجارة ﴿حاضرة﴾ بنصبها على أن كان ناقصة التقدير إلا أن تكون هي أي التجارة، وقرأ الباقر برفعها على أن يكون تكون تامة وتجارة فاعل، بـ (تكون) وأجاز بعضهم أن تكون ناقصة، وخبرها الجملة من قوله (تديرونها بينكم) ونفي الجناح هنا معناه: لا مضرة عليكم في ترك الكتابة، هذا على مذهب أكثر المفسرين إذ الكتابة عندهم ليست واجبة، ومن ذهب إلى الوجوب فمعنى (لا جناح) لا إثم ﴿وأشهدوا إذا تباعتم﴾ هذا أمر بالإشهاد على التبايع مطلقاً، ناجزاً أو كالتأني<sup>(٢)</sup> لأنه أحوط وأبعد مما عسى أن يقع في ذلك من الاختلاف، وقيل: يعود إلى التجارة الحاضرة لما رخص في ترك الكتابة أمرها بالإشهاد، قيل: وهذه الآية منسوخة بقوله ﴿فإن أمن بعضكم بعضاً﴾، وروي ذلك عن الجحدري والحسن وعبد الرحمن بن يزيد والحكم، وقيل: هي محممة والأمر في ذلك على الوجوب<sup>(٣)</sup>، قال ذلك أبو موسى الأشعري وابن عمر والضحاك وابن المسيب وجابر بن زيد ومجاهد وعطاء وإبراهيم والشعبي والنخعي وداود بن علي وابنه أبو بكر والطبري، قال الضحاك: هي عزيمة من الله ولو على باقة بقل<sup>(٤)</sup>، وقال عطاء: أشهد إذا بعث أو اشترت بدرهم أو نصف درهم أو ثلاث دراهم أو أقل من ذلك، وقال الطبري: لا يحل لمسلم إذا باع وإذا اشترى إلا أن يشهد وإلا كان مخالفاً لكتاب الله عز وجل<sup>(٥)</sup>، وذهب الحسن وجماعة إلى أن هذا الأمر على الندب، والإرشاد لا على الحتم<sup>(٦)</sup>، قال ابن العربي: وهذا قول الكافة ﴿ولا يضار كاتب ولا شهيد﴾ هذا نهي ولذلك فتحت الراء لأنه مجزوم،

(١) هذا استثناء منقطع في موضع نصب على لغة الحجاز، وفي موضع رفع على البدل، على لغة تميم، إن كان تقدمه ما يصلح فيه البدل. هذا وقد قال المصنف في ارتشاف الضرب: وقد تكلف بعض أصحابنا في جعله استثناءً متصلاً بما يفسر تقديره. انظر ارتشاف

الضرب ٣٢٢/٢.

(٢) يقال: كلاً اللذين أي: تأخر كلاً، والكالء والكلاء: النسبته والسلفه.

(٣) انظر الطبري ٥٣/٦ - ٥٥، ٨٤، ٨٥ والبغوي ٢٧٠/١ والقرطبي ٢٦٠/٣.

(٤) انظر الطبري ٥٣/٦، ٥٥، ٨٤، ٨٥، والبغوي ٢٧٠/١، والقرطبي ٢٦٠/٣.

(٥) انظر الطبري ٨٤/٦، والقرطبي ٢٦٠/٣.

(٦) انظر البغوي ٢٧٠/١، والقرطبي ٢٦٠/٣.

والمشدد إذا كان مجزوماً كهذا ، كانت حركته الفتحة لخصتها لأنه من حيث أدغم لزم تحريكه ، فلو فك ظهر فيه الجزم ، واحتمل هذا الفعل أن يكون مبنياً للفاعل فيكون الكاتب والشهيد قد نهما أن يضاراً أحداً بأن يزيد الكاتب في الكتابة أو يحرف ، وبأن يكتم الشاهد الشهادة أو غيرها أو يمتنع من أدائها ، قال معناه الحسن وطاوس وقتادة وابن زيد<sup>(١)</sup> واختاره الزجاج لقوله بعد ( وإن فعلوا فإنه فسوق بكم ) لأن اسم الفسق بمن يحرف الكتابة ويمتنع من الشهادة حتى يبطل الحق بالكلية ، أولى منه بمن أبرم الكاتب والشهيد ولأنه تعالى قال فيمن يمتنع من أداء الشهادة ( ومن يكتمها فإنه آثم قلبه ) والآثم والفاستق متقاربان ، وقال ابن عباس ومجاهد وعطاء : بأن يقولوا علينا شغل ولنا حاجة<sup>(٢)</sup> واحتمل أن يكون مبنياً للمفعول ، فنهى أن يضارهما أحد بأن يعتنا ويشق عليهما في ترك أشغالهما ، ويطلب منهما ما لا يليق في الكتابة والشهادة ، قال معناه أيضاً ابن عباس ومجاهد وطاوس والضحاك والسدي ، ويقوي هذا الاحتمال قراءة عمر ولا يضار بالفك وفتح الرء الأولى ، رواها الضحاك عن ابن مسعود وابن كثير عن مجاهد واختاره الطبري ، لأن الخطاب من أول الآيات إنما هو للمكتوب له ، وللمشهود له ، وليس للشاهد والكاتب خطاب تقدم ، إنما رده على أهل الكتابة والشهادة فالنهي لهم أبين أن لا يضاروا الكاتب والشهيد فيشغلونهما عن شغلها ، وهم يجدون غيرهما ، ورجح هذا القول بأنه لو كان خطاباً للكاتب والشهيد ، لقليل وإن تفعلوا فإنه فسوق بكما ، وإذا كان خطاباً للمدائنين فالمنهون عن الضرار هم ، وحكى أبو عمرو الداني عن عمر وابن عباس ومجاهد وابن أبي إسحاق : أن الرء الأولى مكسورة ، وحكى عنهم أيضاً فتحها وفك الفعل والفك لغة الحجاز والإدغام لغة تميم ، وقرأ ابن القعقاع وعمرو بن عبيد ( ولا يضار ) بجزم الرء ، وهو ضعيف لأنه في التقدير جمع بين ثلاث سواكن ، لكن الألف لمدّها يجري مجرى المتحرك ، فكأنه بقي ساكناً والوقف عليه ممكن ، ثم أجريا الوصل مجرى الوقف ، وقرأ عكرمة : ( ولا يُضارِرُ ) بكسر الرء الأولى والفك ( كاتباً ولا شهيداً ) بالنصب ، أي لا يبدأها صاحب الحق بضرر ، ووجوه المضارة لا تنحصر ، وروى مقسم عن عكرمة أنه قرأ ( ولا يضار ) بالإدغام وكسر الرء للقاء الساكنين ، وقرأ ابن محيصن ( ولا يُضارُ ) برفع الرء المشددة ، وهي نفي معناه النهي وقد تقدم تحسين مجيء النهي بصورة النفي ، وذلك أن النهي إنما يكون عن ما يمكن وقوعه ، فإذا برز في صورة النفي كان أبلغ لأنه صار مما لا يقع ولا ينبغي أن يقع ﴿ وإن فعلوا فإنه فسوق بكم ﴾ ظاهره أن مفعول تفعلوا المحذوف راجع إلى المصدر المفهوم من قوله ( ولا يضار ) وإن فعلوا المضارة أو الضرار فإنه أي الضرار ( فسوق بكم ) أي متلبس بكم ، أو تكون الباء ظرفية أي فيكم وهذا أبلغ ، إذ جعلوا محلاً للفسق والخطاب في تفعلوا عائداً على الكاتب والشاهد ، إذ كان قوله ( ولا يضار ) قد قدر مبنياً للفاعل وأما إذا قدر مبنياً للمفعول فالخطاب للمشهود لهم ، وقيل : هو راجع إلى ما وقع النهي عنه والمعنى وإن تفعلوا شيئاً مما نهيتكم عنه ، أو تركوا شيئاً مما أمرتكم به ، فهو عام في جميع التكاليف ( فإنه فسوق بكم ) أي خروج عن أمر الله وطاعته ﴿ واتقوا الله ﴾ أي في ترك الضرار ، أو في جميع أوامره ونواهيه ، ولما كان قوله ( وإن فعلوا فإنه فسوق بكم ) خطاباً على سبيل الوعيد ، أمر بتقوى الله حتى لا يقع في الفسق ﴿ ويعلمكم الله ﴾ هذه جملة تذكر بنعم الله التي أشرها التعليم للعلوم ، وهي جملة مستأنفة لا موضع لها من الإعراب ، وقيل : هي في موضع نصب على الحال من الفاعل في ( واتقوا ) تقديره واتقوا الله مضموناً لكم التعليم والهداية ، وقال أبو البقاء : ويجوز أن يكون حالاً مقدرته انتهى ، وهذا القول أعني الحال ضعيف جداً ، لأن المضارع الواقع حالاً لا يدخل عليه واو الحال إلا فيما شذ من نحو قمت وأصك عينه ، ولا ينبغي أن يحمل القرآن على الشذوذ ﴿ والله بكل شيء عليم ﴾ إشارة إلى إحاطته تعالى بالمعلومات ، فلا يشذ عنه منها شيء ، وفيها

(١) انظر الطبري ٨٥/٦ - ٨٦ ، وغرائب النيسابوري ١٠٤/٣ ، والدر ٣٧٠/١ - ٣٧٢ ، والوسيط ٥٠ خ ، وابن كثير ٣٣٦/١ ، وفتح

القدر ٣٠٤/١ ، والزجاج ٣٦٧/١ ، وغريب القرآن ١٠٠ .

(٢) انظر الوسيط ٥٠ خ ، والدر ٣٧/١ ، وغريب القرآن ١٠٠ .

إشعار بالمجازاة للفساق والمتقي ، وأعيد لفظ الله في هذه الجمل الثلاث على طريق تعظيم الأمر ، جعلت كل جملة منها مستقلة بنفسها لا تحتاج إلى ربط بالضمير بل أكتفي فيها بربط حرف العطف ، وليست في معنى واحد ، فالأولى حث على التقوى والثانية تذكر بالنعم والثالثة تتضمن الوعد والوعيد ، وقيل : معنى الآية الوعد فإن من اتقى علمه الله ، وكثيراً ما يتمثل بهذه بعض المتطوعة من الصوفية الذين يتجافون عن الاشتغال بعلوم الشريعة من الفقه وغيره ، إذا ذكر له العلم والاشتغال به قالوا ، قال الله ( واتقوا الله ويعلمكم الله ) ومن أين تعرف التقوى ، وهل تُعرف إلا بالعلم ﴿ وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة ﴾ مفهوم الشرط يقتضي امتناع الاستيثاق بالرهن وأخذه في الحضر وعند وجدان الكاتب ، لأنه تعالى علّق جواز ذلك على وجود السفر ، وفقدان الكاتب ، وقد ذهب مجاهد والضحاك : إلى أن الرهن والائتمان إنما هو في السفر ، وأما في الحضر فلا ينبغي شيء من ذلك ، ونقل عنها أنها لا يجوزان الارتهان إلا في حال السفر ، وجمهور العلماء على جواز الرهن في الحضر ، ومع وجود الكاتب وأن الله تعالى ذكر السفر على سبيل التمثيل للأعداء لأنه مظنة فقدان الكاتب وإعواز الإسهاد ، فأقام التوثق بالرهن مقام الكتابة والشهادة ونبه بالسفر على كل عذر ، وقد يتعذر الكاتب في الحضر كأوقات الاشتغال والليل ، وقد صح أن رسول الله ﷺ رهن درعه في الحضر ، فدل ذلك على أن الشرط لا يراد مفهومه ، وقرأ الجمهور ( كاتباً ) على الأفراد ، وقرأ أبي ومجاهد وأبو العالية ( كتاباً ) على أنه مصدر أو جمع كاتب ، كصاحب وصحاب ، ونفي الكاتب يقتضي نفي الكتابة ، ونفي الكتابة يقتضي أيضاً نفي الكتب ، وقرأ ابن عباس والضحاك ( كتاباً ) على الجمع اعتباراً بأن كل نازلة لها كاتب ، وروي عن أبي العلي ( كتاباً ) جمع كتاب وجمع اعتباراً بالنوازل أيضاً ، وقرأ الجمهور ( فرهان ) جمع رهن نحو كعب وكعب ، وقرأ ابن كثير وأبو عمر ( فرهان ) بضم الراء والهاء ، وروي عنها تسكين الهاء ، وقرأ بكل واحدة منها جماعة غيرهما فقليل : هو جمع رهان ، ورهان جمع رهن قاله الكسائي والفراء وجمع الجمع لا يطرد عند سيبويه ، وقيل : هو جمع رهن كسقف ، ومن قرأ بسكون الهاء فهو تخفيف من رهن وهي لغة في هذا الباب ، نحو كتب في كتب ، واختاره أبو عمرو بن العلاء وغيره ، وقال أبو عمرو بن العلاء : لا أعرف الرهان إلا في الخيل لا غير ، وقال يونس الرهن والرهان عربيان والرهن في الرهن أكثر ، والرهان في الخيل أكثر انتهى وجمع فعل على فعل قليل ومما جاء فيه رهن ، قول الأعشى :

أَلَيْتُ لَا يُعْطِيهِ مِنْ أَبْنَائِنَا رُهْنًا فَيُفْسِدُهُمْ كَرَهْنٍ أَفْسَدًا<sup>(١)</sup>

وقال : بكسر رهن على أقل العدد لم أعلمه جاء ، وقياسه أفعل فكأنهم استغنوا بالكثير عن القليل انتهى ، والظاهر من قوله ( مقبوضة ) اشتراط القبض ، وأجمع الناس على صحة قبض المرتهن وقبض وكيله ، وأما قبض عدل يوضع الرهن على يديه فقال الجمهور<sup>(٢)</sup> به ، وقال عطاء وقتادة والحكم وابن أبي ليلى : ليس بقبض ، فإن وقع الرهن بالإيجاب والقبول ولم يقع القبض<sup>(٣)</sup> ، فالظاهر من الآية أنه لا يصح إلا بالقبض ، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة ، وقالت المالكية : يلزم الرهن بالعقد ، ويجبر الراهن على دفع الرهن ليحوزه المرتهن<sup>(٤)</sup> ، فالقبض عند مالك شرط في كمال فائدته ، وعند أبي حنيفة والشافعي شرط في صحته ، وأجمعوا على أنه لا يتم إلا بالقبض ، واختلفوا في استمراره ، فقال مالك : إذا ردّه بعارية أو غيرها بطل ، وقال أبو حنيفة : إن ردّه بعارية أو ودیعة لم يبطل<sup>(٥)</sup> ، وقال الشافعي : يبطل برجوعه إلى يد الراهن

(١) البيت من الكامل ، لميمون بن قبيس الأعشى الكبير ، وهو في ديوانه ( ٥٤ ) بلفظ :

أَلَيْتُ لَا نَعْطِيهِ مِنْ أَبْنَائِنَا رُهْنًا فَيُفْسِدُهُمْ كَمَنْ قَدْ أَفْسَدَا  
اللسان ( رهن ) .

(٢) انظر أحكام القرآن ٣/ ٢٦٥ ، ٢٦٦ .

(٢) انظر أحكام القرآن ٣/ ٢٦٥ ، ٢٦٦ .

(٥) انظر أحكام القرآن ٣/ ٢٦٥ ، ٢٦٦ .

(٣) انظر أحكام القرآن ٣/ ٢٦٥ ، ٢٦٦ .

مطلقاً ، والظاهر من اشتراط القبض أن يكون المرهون ذاتاً متقومة يصح بيعها وشراؤها ، وينتهي فيها القبض أو التحلية<sup>(١)</sup> ، فقال الجمهور : لا يجوز رهن ما في<sup>(٢)</sup> الذمة ، وقالت المالكية يجوز ، وقال الجمهور لا يصح رهن الغرر مثل العبد الأبق ، والبعر الشارد والأجنة في بطون أمهاتهم ، والسّمك في الماء والثمرة قبل بدو صلاحها<sup>(٣)</sup> ، وقال مالك : لا بأس بذلك<sup>(٤)</sup> ، واختلفوا في رهن المشاع ، فقال مالك والشافعي : يصح فيما يقسم وفيما لا يقسم<sup>(٥)</sup> ، وقال أبو حنيفة : لا يصح مطلقاً<sup>(٦)</sup> ، وقال الحسن بن صالح : يجوز فيما لا يقسم ولا يجوز فيما يقسم ، ومعنى ( على سفر ) أي مسافرين ، وقد تقدّم الكلام على مثله في آية الصيام ، ويحتمل قوله ( ولم تجدوا ) أن يكون معطوفاً على فعل الشرط ، فتكون الجملة في موضع جزم ، ويحتمل أن تكون قوله ( ولم تجدوا ) أن يكون معطوفاً على فعل الشرط ، فتكون الجملة في موضع جزم ، ويحتمل أن تكون الواو للحال ، فتكون الجملة في موضع نصب ، ويحتمل أن يكون معطوفاً على خبر كان ، فتكون الجملة في موضع نصب لأن المعطوف على الخبر ، وارتفاع ( فرهان ) على أنه خبر مبتدأ محذوف التقدير فالوثيقة رهان مقبوضة ﴿ فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤدّ الذي أؤتمن أمانته ﴾ أي إن وثق رب الدين بأمانة الغريم فدفّع إليه ماله بغير كتاب ولا إشهاد ولا رهن ، فليؤدّ الغريم أمانته أي ما ائتمته عليه رب المال ، وقرأ أبيّ ( فإن أومن ) رباعياً مبنياً للمفعول أي آمنه الناس هكذا نقل هذه القراءة عن أبيّ الزمخشري<sup>(٧)</sup> وقال السجاوندي ، وقرأ أبيّ ( فإن ائتمن ) افتعل من الأمن ، أي وثق بلا وثيقة صك ولا رهن ، والضمير في أمانته يحتمل أن يعود إلى رب الدين ، ويحتمل أن يعود إلى الذي أؤتمن ، والأمانة هو مصدر أطلق على الشيء الذي في الذمة ، ويحتمل أن يراد به نفس المصدر ويكون على حذف مضاف ، أي فليؤدّ دين أمانته واللام في فليؤدّ للأمر ، وهو للوجوب وأجمعوا على وجوب أداء الديون وثبوت حكم الحاكم به وجبهه الغرماء عليه ، ويجوز إبدال همزة ( فليؤدّ ) واواً نحو يوجل ويوخر ويواخذ لضمّة ما قبلها ، وروى أبو بكر عن عاصم ( الذي أؤتمن ) برفع الألف ويشير بالضمّة إلى الهمزة ، قال ابن مجاهد : وهذه الترجمة غلط ، وروى سليم عن حمزة : إشمام الهمزة الضم ، وفي الإشارة والإشمام المذكورين نظر ، وقرأ ابن محيصن وورش بإبدال الهمزة ياء كما أبدلت في بئر وذئب ، وأصل هذا الفعل أؤتمن بهمزتين الأولى همزة الوصل وهي مضمومة والثانية فاء الكلمة وهي ساكنة ، فتبدل هذه واواً لضمّة ما قبلها ولاستثقال اجتماع الهمزتين ، فإذا اتصلت الكلمة بما قبلها رجعت الواو إلى أصلها من الهمزة لزوال ما أوجب إبدالها ، وهي همزة الوصل فإذا كان قبلها كسرة جاز إبدالها ياءً لذلك ، وقرأ عاصم في شاذه ( اللذتمن ) بإدغام التاء المبدلة من الهمزة ، قياساً على اتسر في الافتعال من اليسر ، قال الزمخشري<sup>(٨)</sup> : وليس بصحيح لأن التاء منقلبة عن الهمزة في حكم الهمزة ، واتزر عامي ، وكذلك رياً في رؤيا انتهى كلامه ، وما ذكر الزمخشري فيه : أنه ليس بصحيح ، وأن اتزر عامي ، يعني أنه من إحداث العامة لا أصل له في اللغة ، قد ذكر غيره أن بعضهم أبدل وأدغم فقال : اتزن واتزر ، وذكر أن ذلك لغة رديئة ، وأما قوله : وكذلك رياً في رؤيا فهذا التشبيه إما أن يعود إلى قوله : واتزر عامي ، فيكون إدغام رياً عامياً ، وإما أن يعود إلى قوله : فليس بصحيح ، أي وكذلك إدغام ريا ليس بصحيح وقد حكى الإدغام في ريا الكسائي ﴿ وليتق الله

(١) انظر أحكام القرآن ٣/ ٢٦٥ ، ٢٦٦ .

(٢) انظر أحكام القرآن ٣/ ٢٦٥ ، ٢٦٦ .

(٣) انظر أحكام القرآن ٣/ ٢٦٥ ، ٢٦٦ .

(٤) انظر أحكام القرآن ٣/ ٢٦٥ ، ٢٦٦ .

(٥) انظر أحكام القرآن ٣/ ٢٦٥ ، ٢٦٦ .

(٦) انظر أحكام القرآن ٣/ ٢٦٥ ، ٢٦٦ .

(٧) انظر الكشاف ١/ ٣٢٩ .

(٨) انظر الكشاف ١/ ٣٢٩ .

ربه ﴿ أي عذاب الله في أداء ما ائتمنه رب المال وجمع بين قوله الله ربه تأكيداً لأمر التقوى في أداء الدين كما جمعها في قوله ﴿ وليلمل الذي عليه الحق ﴾ فأمر بالتقوى حين الإقرار بالحق وحين أداء ما لزمه من الدين ، فاكتفه الأمر بالتقوى حين الأخذ وحين الوفاء ﴿ ولا تكتموا الشهادة ﴾ هذا نهي تحريم ، ألا ترى إلى الوعيد لمن كتمها وموضع النهي حيث يخاف الشاهد ضياع الحق ، وقال ابن عباس : على الشاهد أن يشهد حيث ما استشهد ، ويخبر حيث ما استخبر ، ولا تقل أخبر بها عن الأمير ، بل أخبره بها لعله يرجع ويرعوي<sup>(١)</sup> ، وقرأ السلمي ( ولا يكتموا ) بالياء على الغيبة ﴿ ومن يكتمها فإنه آثم قلبه ﴾ كتم الشهادة هو إخفاؤها بالامتناع من أدائها ، والكتم من معاصي القلب ، لأن الشهادة علم قام بالقلب فلذلك علق الإثم به ، وهو من التعبير بالبعض عن الكل ، « ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهي القلب » وإسناد الفعل إلى الجارحة التي يعمل بها أبلغ وأكد ، ألا ترى أنك تقول أبصرته عيني وسمعتة أذني ووعاه قلبي ، فأسند الإثم إلى القلب إذ هو متعلق الإثم ومكان اقترافه ، وعنه يترجم اللسان وثلاثاً يظن أن الكتان من الأثام المتعلقة باللسان فقط ، وأفعال القلوب أعظم من أفعال سائر الجوارح ، وهي لها كالأصول التي تشعب منها « لو خشع قلبه لخشعت جوارحه » ، وقراءة الجمهور ( آثم ) اسم فاعل من آثم ( قلبه ) وقلبه مرفوع به على الفاعلية ، و ( آثم ) خبر إن ، وجوز الزمخشري<sup>(٢)</sup> أن يكون ( آثم ) خبراً مقدماً و ( قلبه ) مبتدأ ، والجملة في موضع خبر إن ، وهذا الوجه لا يميزه الكوفيون ، وقال ابن عطية : ويجوز أن يكون يعني ( آثم ) ابتداء و ( قلبه ) فاعل يسد مسد الخبر ، والجملة خبر إن انتهى ، وهذا لا يصح على مذهب سيويه وجمهور البصريين ، لأن اسم الفاعل لم يعتمد على أداة نفي ولا أداة استفهام ، نحو أقائم الزيدان وأقائم الزيدون ، وما قائم الزيدان وما قائم الزيدون ، لكنه يجوز على مذهب أبي الحسن إذ يميز قائم الزيدان ، ويرفع الزيدان باسم الفاعل دون اعتماد على أداة نفي ولا استفهام ، قال ابن عطية : ويجوز أن يكون ( قلبه ) بدلاً على بدل بعض من كل يعني أن يكون بدلاً من الضمير المرفوع المستكن في ( آثم ) ، والإعراب الأول هو الوجه ، وقرأ قوم ( قلبه ) بالنصب ، ونسبها ابن عطية إلى ابن أبي عبله ، وقال : قال مكي : هو على التفسير ، يعني التمييز ، ثم ضعف من أجل أنه معرفة ، والكوفيون يميزون مجيء التمييز معرفة ، وقد خرج بعضهم على أنه منصوب على التشبيه بالمفعول به ، نحو قولهم مررت برجل حسن وجهه ، ومثله ما أنشد الكسائي رحمه الله تعالى :

أَنْعَتَهَا إِنْ بِي مِنْ نَعَاتِهَا      مَدَارَةُ الْأَخْفَافِ مُحَمَّرَاتُهَا  
غَلَبَ الدَّفَارُ وَعَفْرِينَاتُهَا      كَوْمُ الدَّرَى وَادِقَّةُ سَرَاتُهَا<sup>(٣)</sup>

وهذا التخريج هو على مذهب الكوفيين جائز ، وعلى مذهب المبرد ممنوع ، وعلى مذهب سيويه جائز في الشعر لا في الكلام ، ويجوز أن ينتصب على البدل من اسم إن بدل بعض من كل ، ولا مبالاة بالفصل بين البدل والمبدل منه بالخبر ، لأن ذلك جائز ، وقد فصلوا بالخبر بين الصفة والموصوف نحو زيد منطلق العاقل ، نص عليه سيويه مع أن العامل في النعت والمنعوت واحد ، فأحرى في البدل لأن الأصح أن العامل فيه هو غير العامل في المبدل منه ، ونقل الزمخشري<sup>(٤)</sup> وغيره أن ابن أبي عبله قرأ ( آثم قلبه ) بفتح الهمزة والثاء والميم وتشديد الثاء جعله فعلاً ماضياً و ( قلبه ) بفتح الباء نصباً

(١) الرعوي : اسم من الإرعاء وهو الإبقاء . . . وأرعني سمعك وراعني سمعك : أي : استمع إلي . وأرعني إليه : استمع .

لسان العرب ٣/١٦٧٧

(٢) انظر الكشاف ١/٣٢٩ .

(٣) الشطر الأول من هذه الآيات في اللسان ( نعت ) ولم ينسبه .

(٤) انظر الكشاف ١/٣٢٩ .

على المفعول بـ ( أثم ) أي جعله أثماً ﴿ والله بما تعملون عليم ﴾ بما تعملون عام في جميع الأعمال ، فيدخل فيها كتمان الشهادة وأداؤها على وجهها ، وفي الجملة توعد شديد لكاتم الشهادة ، لأن علمه بها يترتب عليه المجازاة ، وإن كان لفظ العلم يعم الوعد والوعيد ، وقرأ السلمي ( بما يعملون ) بالياء جرياً على قراءته ( ولا يكتبوا ) بالياء على الغيبة ، وقد تضمنت هذه الآية من ضروب الفصاحة والتجنيس المغاير ، في قوله ( إذا تداينتم بدين ) وفي قوله ( ليكتب بينكم كاتب ) وفي قوله ( ولا ياب كاتب أن يكتب ) وفي قوله ( ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم ) وفي قوله ( واستشهدوا شهيدين من رجالكم ) وفي قوله ( أوئمن أمانته ) والتجنيس المماثل في قوله ( ولا تكتبوا الشهادة ومن يكتبها ) والتأكيد في قوله ( تداينتم بدين ) وفي قوله ( وليكتب بينكم كاتب ) إذ يفهم من قوله ( تداينتم ) قوله ( بدين ) ومن قوله ( فليكتب ) قوله ( كاتب ) والطباق في قوله ( أن تضل إحداهما فتذكر ) لأن الضلال هنا بمعنى النسيان وفي قوله ( صغيراً أو كبيراً ) والتشبيه في قوله ( أن يكتب كما علمه الله ) والاختصاص في قوله ( كاتب بالعدل ) وفي قوله ( فليملل وليه بالعدل ) وفي قوله ( أقسط عند الله وأقوم للشهادة ) وفي قوله ( تجارة حاضرة تديرونها بينكم ) والتكرار في قوله ( فاكتبوه وليكتب ) ( وأن يكتب كما علمه الله ) ( فليكتب ولا ياب كاتب ) وفي قوله ( فليملل الذي عليه الحق ) ( فإن كان الذي عليه الحق ) كرر الحق للدعاء إلى اتباعه وأق بلفظة ( على ) للإعلام أن لصاحب الحق مقالاً واستعلاء ، وفي قوله ( أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ) وفي قوله ( واتقوا الله ويعلمكم الله والله ) والحذف في قوله ( يا أيها الذين آمنوا ) حذف متعلق بالإيمان وفي قوله ( مسمى ) أي بينكم ، فليكتب الكاتب أن يكتب الكتاب كما علمه الله الكتابة ، والخط فليكتب كتاب الذي عليه الحق ما عليه من الدين ، وليتق الله ربه في إملائه سفيهاً في الرأي ، أو ضعيفاً في البنية ، أو لا يستطيع أن يمل هو لخرس أو بكم ، فليملل الدين وليه على الكاتب ، واستشهدوا إذا تعاملتم من رجالكم المعينين للشهادة المرضيين ، فرجل مرضي وامرأتان مرضيتان من الشهداء المرضيين ، فتذكر إحداهما الأخرى الشهادة ( ولا ياب الشهداء ) من تحمل الشهادة ، أو من أدائها عند الحاكم ( إذا ما دعوا ) أي دعائهم صاحب الحق للتحمل أو لل أداء إلى أجله المضروب بينكم ، ذلك الكتاب أقسط وأقوم للشهادة المرضية أن لا ترتابوا في الشهادة تديرونها بينكم ، ولا تحتاجون إلى الكتب والإشهاد فيها ( وأشهدوا إذا تبايعتم ) شاهدين أو رجلاً وامرأتين ( ولا يضار كاتب ولا شهيد ) أي صاحب الحق ، أو لا يضار صاحب الحق كاتباً ولا شهيداً ثم حذف وبني للمفعول ، وأن تفعلوا الضرر واتقوا عذاب الله ويعلمكم الله الصواب ، وإن كنتم على سبيل سفر ولم تجدوا كاتباً يتوثق بكتابته ، فالوثيقة رهن أمن بعضكم بعضاً ، فأعطاه مالا بلا إشهاد ولا رهن أمانته من غير حيف ولا مظل ، وليتق عذاب الله ولا تكتبوا الشهادة عن طالبها ، وتلوين الخطاب وهو الانتقال من الحضور إلى الغيبة في قوله ( فاكتبوه ) ( وليكتب ) ومن الغيبة إلى الحضور في قوله ( ولا ياب كاتب ) ( وأشهدوا ) ثم انتقل إلى الغيبة بقوله ( ولا يضار ) ثم إلى الحضور بقوله ( ولا تكتبوا الشهادة ) ثم إلى الغيبة بقوله ( ومن يكتبها ) ثم إلى الحضور بقوله ( بما تعملون ) والعدول من فاعل إلى فيعل في قوله ( شهيدين ) ( ولا يضار كاتب ولا شهيد ) أو التقديم والتأخير في قوله ( فليكتب ) ( وليملل ) أو الإملال بتقديم الكتابة قبل ومن ذلك ( ممن ترضون من الشهداء ) التقدير واستشهدوا ممن ترضون ومنه ( وأشهدوا إذا تبايعتم ) انتهى ما لخصناه مما ذكر في هذه الآية من أنواع الفصاحة ، وفيها من التأكيد في حفظ الأموال في المعاملات ما لا يخفى من الأمر بالكتابة للمتدائنين ، ومن الأمر للكاتب بالكتابة بالعدل ، ومن النهي عن الامتناع من الكتابة ، ومن أمره ثانياً بالكتابة ، ومن الأمر لمن عليه الحق بالإملال إن أمكن ، أو لوليه إن لم يمكنه ، ومن الأمر بالاستشهاد ومن الاحتياط في من يشهد ، وفي وصفه ومن النهي للشهود عن الامتناع من الشهادة إذا ما دعوا إليها ، ومن النهي عن الملل في كتابة الدين وإن كان حقيراً ، ومن الثناء على الضبط بالكتابة ، ومن الأمر بالإشهاد عند التبايع ، ومن النهي للكاتب والشاهد عن ضرار من يشهد له ويكتب ، ومن التنبيه على أن الضرر في مثل هذا هو فسوق ، ومن الأمر بالتقوى ومن الإذكار بنعمة التعلم ، ومن التهديد بعد ذلك ومن الاستيثاق في السفر وعدم الكاتب بالرهن المقبوض ، ومن الأمر بأداء

أمانة من لم يستوثق بكتاب وشاهد ، ورهن ومن الأمر لمن استوثق بتقوى الله المانعة من الإخلال بالأمانة ، ومن النبي عن كتم الشهادة ، ومن التنبيه على أن كاتمها مرتكب الإثم ، ومن التهديد آخرها بقوله ( والله بما تعملون عليم ) فانظر إلى هذه المبالغة والتأكيد في حفظ الأموال وصيانتها عن الضياع وقد قرنها رسول الله ﷺ بالنفوس والدماء فقال : « من قتل دون ماله فهو شهيد » وقال : « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم » ولصيانتها والمنع من إضاعتها ومن التبذير فيها ، كان حجر الإفلاس وحجر الجنون وحجر الصغر وحجر الرق وحجر المرض وحجر الارتداد ، ﴿ الله ما في السموات وما في الأرض ﴾ قال الشعبي وعكرمة : نزلت في كتمان الشهادة وإقامتها ، ورواه مجاهد ومقسم عن ابن عباس<sup>(١)</sup> ، قال مقاتل والواقدي : نزلت فيمن يتولى الكافرين من المؤمنين<sup>(٢)</sup> ، ومناسبتها ظاهرة لأنه لما ذكر أن من كتم الشهادة فإن قلبه آثم ، ذكر ما انطوى عليه الضمير فكتمه أو أبداه فإن الله يحاسبه به ، وفيه وعيد وتهديد لمن كتم الشهادة ، ولما علق الإثم بالقلب ذكر هنا الأنفس فقال : ﴿ وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه ﴾ وناسب ذكر هذه الآية خاتمة لهذه السورة لأنه تعالى ضمنها أكثر علم الأصول والفروع من دلائل التوحيد والنبوة والمعاد والصلاة والزكاة والقصاص والصوم والحج والجهاد والحيف والطلاق والعدّة والخلع والرضاعة والربا والبيع وكيفية المداينة ، فناسب تكليفه إيانا بهذه الشرائع ، أن يذكر أنه تعالى مالك لما في السموات وما في الأرض ، فهو يلزم من شاء من مملوكاته بما شاء من تعبداته وتكليفاته ، ولما كانت هذه التكاليف محل اعتقادها إنما هو الأنفس وما تنطوي عليه من النيات وثواب ملتزمها وعقاب تاركها ، إنما يظهر في الدار الآخرة ، نبه على صفة العلم التي بها تقع المحاسبة في الدار الآخرة بقوله ﴿ وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله ﴾ فصفة الملك تدل على القدرة الباهرة ، وذكر المحاسبة يدل على العلم المحيط بالليل والحقير فحصل بذكر هذين الوصفين غاية الوعد للمطيعين ، وغاية الوعيد للعاصين ، والظاهر في ( اللام ) أنها للملك وكان ملكاً له لأنه تعالى هو المنشئ له الخالق وقيل : المعنى لله تدبير ما في السموات وما في الأرض ، وخص السموات والأرض لأنها أعظم ما يرى من المخلوقات ، وقدم السموات لعظمتها وجاء بلفظ ( ما ) تغليباً لما لا يعقل على من يعقل ، لأن الغالب فيما حوته إنما هو جماد وحيوان لا يعقل وأجناس ذلك كثيرة ، وأما العاقل فأجناسه قليلة إذ هي ثلاثة إنس وجنّ وملائكة ﴿ وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله ﴾ ظاهر ( ما ) العموم ، والمعنى أن الحالتين من الإخفاء والإبداء بالنسبة إليه تعالى سواء ، وإنما يتصف بكونه إبداء وإخفاء بالنسبة إلى المخلوقين لا إليه تعالى لأن علمه ليس ناشئاً عن وجود الأشياء ، بل هو سابق بعلم الأشياء قبل الإيجاد ، وبعد الإيجاد وبعد الإعدام بخلاف علم المخلوق ، فإنه لا يعلم الشيء إلا بعد إيجاده فعلمه محدث ، وقد خصص هذا العموم ، فقال ابن عباس وعكرمة والشعبي واختاره ابن جرير : هو في معنى الشهادة<sup>(٣)</sup> أعلم في هذه الآية أن الكاتم لها المخفي ما في نفسه محاسب ، وقيل من الاحتيال للربا ، وقال مجاهد من الشك واليقين وبما يدل على أن الله تعالى يؤاخذ بما تجن القلوب ، قوله ﴿ واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه ﴾ وبعد فإن المحبة والإرادة والعلم والجهل أفعال القلب وهي من أعظم أفعال العبد ، وقال القاضي عبد الجبار : بين أن أفعال القلوب كأفعال الجوارح ، في أن الوعيد يتناولها ، ويعني ما يلزم إظهاره إذا خفي ، وما يلزم كتمانها إذا ظهر مما يتعلق به الحقوق ، ولم يرد بذلك ما يخطر بالقلب مما قد رفع فيه المأثم انتهى كلامه ، وإلى ما يهجس في النفس أشار ، والله أعلم رسول الله ﷺ بقوله : « إن الله تعالى تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ولم تعمل به وتكلم » وقال : إن تظهروا العمل أو تسروه ، وقال أبو علي : يحاسب عباده على ما يخفون من أعمالهم وعلى ما يبذرونه فيغفر للمستحق ويعذب المستحق ، ودلت على أن الثواب

(١) انظر الطبري ١٠١/٦ ، ١٠٢ ، والبغوي ٢٧١/١ .

(٢) انظر الطبري ١٠١/٦ ، ١٠٢ ، والبغوي ٢٧١/١ .

(٣) انظر الطبري ١٠١/٦ ، ١٠٢ ، والبغوي ٢٧١/١ .

والعقاب يستحقان بالعزم وسائر أفعال القلوب إذا كانت طاعة أو معصية ، وقال الزمخشري<sup>(١)</sup> : من السوء وهذا حسن لأنه جاء بعد ذلك ذكر الغفران والتعذيب لكن ذيل ذلك الزمخشري<sup>(٢)</sup> بقوله : ( فيغفر لمن يشاء ) لمن استوجب المغفرة بالتوبة مما أظهر منه أو أضر ( ويعذب من يشاء ) من استوجب العقوبة بالإصرار انتهى ، وهذه نزعة اعتزالية وأهل السنة يقولون إن الغفران قد يكون من الله تعالى لمن مات مصراً على المعصية ولم يتب فهو في المشيئة إن شاء غفر له وإن شاء عذبه ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ [ النساء : ١١٦ ] ثم قال الزمخشري<sup>(٣)</sup> : ولا يدخل فيما يخفيه الإنسان الوسواس وحديث النفس ، لأن ذلك مما ليس في وسعه الخلو منه ، ولكن ما اعتقده وعزم عليه ، وعن عبد الله بن عمر أنه تلاها فقال : لئن أخذنا الله بهذا لنهلكن ثم بكى حتى سمع نسيجه ، فذكر لابن عباس فقال : يغفر الله لأبي عبد الرحمن قد وجد المسلمون منها مثل ما وجد فنزل ( لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ) انتهى كلامه ، وقال ابن عطية : في أنفسكم يقتضي قوة اللفظ أنه ما تقرر في النفس واعتقد واستصحب الفكر فيه ، وأما الخواطر التي لا يمكن دفعها فليست في النفس إلا على تجوز انتهى ، وقال بعضهم : إن هذه الآية منسوخة بقوله ( لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ) وينبغي أن يجعل هذا تخصيصاً إذا قلنا : إن الوسوسة والهواجس مندرجة تحت ما في قوله ( ما في أنفسكم ) والأصح أنها محكمة ، وأنه تعالى يحاسبهم على ما عملوا وما لم يعملوا مما ثبت في نفوسهم ونووه وأرادوه ، فيغفر للمؤمنين ويأخذ به أهل الكفر والنفاق ، وقيل العذاب الذي يكون جزاء للخواطر هو مصائب الدنيا والآلها وسائر مكارهها ، وروي هذا المعنى عن عائشة ، ولما كان اللفظ مما يمكن أن يدخل فيه الخواطر أشفق الصحابة ، فبين الله ما أراد بها وخصصها ونص على حكمه ، أنه لا يكلف نفساً إلا وسعها ، والخواطر ليس دفعها في الوسع ، وكان في هذا فرجهم وكشف كربهم ، والآية خبر والنسخ لا يدخل الأخبار وانجزم ( يحاسبكم ) على أنه جواب الشرط ، وقيل : عبر عن العلم بالمحاسبة ، إذ من جملة تفاسير الحسيب العالم ، فالعنى أنه يعلم ما في السرائر والضمائر ، وقيل : الجزاء مشروط بالمشيئة أو بعدم المحاسبة ، ويكون التقدير يحاسبكم إن شاء أو يحاسبكم إن لم يسمح ، وقرأ ابن عامر وعاصم ويزيد ويعقوب وسهل ( فيغفر لمن يشاء ويعذب ) بالرفع فيهما على القطع ، ويجوز على وجهين أحدهما أن يجعل الفعل خبر مبتدأ محذوف ، والآخر أن يعطف جملة من فعل وفاعل على ما تقدم ، وقرأ باقي السبعة بالجزم عطفاً على الجواب ، وقرأ ابن عباس والأعرج وأبو حيوة بالنصب فيهما على إضمار أن ، فينسبك منها مع ما بعدها مصدر مرفوع معطوف على مصدر متوهم من الحساب ، تقديره يكن محاسبة فمغفرة وتعذيب وهذه الأوجه قد جاءت في قول الشاعر :

فَإِنْ يَهْلِكُ أَبُو قَابُوسَ يَهْلِكُ      رَبِيعُ النَّاسِ وَالشَّهْرُ الْحَرَامُ  
وَنَأْخُذُ بَعْدَهُ بِذُنَابِ عَيْشٍ      أَجَبَ الظُّهْرَ لَيْسَ لَهُ سَنَامٌ<sup>(٤)</sup>

يروى بجزم وتأخذ ورفعه ونصبه ، وقرأ الجعفي وخلاد وطلحة بن مصرف ( يغفر لمن يشاء ) ، ويروى أنها كذلك في مصحف عبد الله ، قال ابن جني : هي على البدل من ( يحاسبكم ) فهي تفسير للمحاسبة انتهى ، وليس بتفسير بل هما مترتيبان على المحاسبة ، ومثال الجزم على البدل من الجزاء قوله ﴿ ومن يفعل ذلك يلق أثاماً يضاعف له العذاب ﴾

(١) انظر الكشاف ١/ ٣٣٠ .

(٢) انظر الكشاف ١/ ٣٣٠ .

(٣) انظر الكشاف ١/ ٣٣٠ .

(٤) البيتان من الوافر للناطقة الذبياني ، انظر ديوانه ١٥٧ ، سيبويه ١/ ١٠٠ ، المتقضب ٢/ ١٧٩ ، أمالي ابن الشجري ٢/ ١٤٣ ، الإنصاف ١٣٤ ، خزائن الأدب ٤/ ٩٥ ، الأشموني ( ٣/ ١١ ، ١٤ ) ، شرح المفصل ٦/ ٨٣ ، شرح ابن عقيل ٢/ ٣٧٧ ( ٣٣٤ ) .



[ الفرقان : ٦٨ ] وقال الزمخشري<sup>(١)</sup> : ومعنى هذا البدل التفصيل لجملة الحساب ، لأن التفصيل أوضح من المفصل ، فهو جار مجرى بدل البعض من الكل ، أو بدل الاشتغال ، كقولك ضربت زيداً رأسه ، وأحب زيداً عقله ، وهذا البدل واقع في الأفعال وقوعه في الأسماء ، لحاجة القبيلين إلى البيان انتهى كلامه ، وفيه بعض مناقشة ، أما أولاً فلقلوله : ومعنى هذا البدل التفصيل لجملة الحساب وليس الغفران والعذاب تفصيلاً لجملة الحساب ، لأن الحساب إنما هو تعداد حسناته وسيئاته وحصرها ، بحيث لا يشذ شيء منها ، والغفران والعذاب مترتبان على المحاسبة ، فليست المحاسبة تفصل الغفران والعذاب ، وأما ثانياً فلقلوله : بعد أن ذكر بدل البعض والكل وبدل الاشتغال هذا البدل وقوعه في الأسماء لحاجة القبيلين إلى البيان ، أما بدل الاشتغال فهو يمكن وقد جاء لأن الفعل بما هو يدل على الجنس ، يكون تحته أنواع يشتمل عليها ، ولذلك إذا وقع عليه النفي انتفت جميع أنواع ذلك الجنس ، وأما بدل البعض من الكل فلا يمكن في الفعل إذ الفعل لا يقبل التجزيء ، فلا يقال في الفعل له كل وبعض إلا بمجاز بعيد ، فليس كالاسم في ذلك ولذلك يستحيل وجود بدل البعض من الكل بالنسبة لله تعالى ، إذ الباري تعالى واحد فلا ينقسم ولا يتبعض ، قال الزمخشري<sup>(٢)</sup> : وقد ذكر قراءة الجزم ( فإن قلت ) كيف يقرأ الجازم ؟

( قلت ) يظهر الراء ويدغم الباء ومدغم الراء في اللام لاحن مخطيء خطأ فاحشاً ، وراويته عن أبي عمرو مخطيء مرتين : لأنه يلحن وينسب إلى أعلم الناس بالعربية ما يؤذن بجهل عظيم ، والسبب في نحو هذه الروايات قلة ضبط الرواة ، والسبب في قلة الضبط قلة الدراية ولا يضبط نحو هذا إلا أهل النحو انتهى كلامه .

وذلك على عادته في الطعن على القراء وأما ما ذكر أن مدغم الراء في اللام لاحن مخطيء خطأ فاحشاً إلى آخره ، فهذه مسألة اختلف فيها النحويون فذهب الخليل وسيبويه وأصحابه إلى أنه لا يجوز إدغام الراء في اللام من أجل التكرير الذي فيها ولا في النون ، قال أبو سعيد : ولا نعلم أحداً خلفه إلا يعقوب الحضرمي ، وإلا ما روي عن أبي عمرو ، وأنه كان يدغم الراء في اللام متحركة متحركاً ما قبلها ، نحو : ( يغفر لمن ) ( العمر لكيلا ) ( واستغفر لهم الرسول ) فإن سكن ما قبل الراء أدغمها في اللام في موضع الضم والكسر ، نحو ( الأنهار لهم ) و ( النار ليحزي ) فإن انفتحت وكان ما قبلها حرف مد ولين ، أو غيره لم يدغم نحو ( من مصر لامراته ) و ( الأبرار لفي نعيم ) و ( لن تبور ) ( ليوفيهم ) ( والحمير لتركبوها ) فإن سكنت الراء أدغمها في اللام بلا خلاف عنه ، إلا ما روى أحمد بن جبير بلا خلاف عنه عن اليزيدي عنه ، أنه أظهرها وذلك إذا قرأ بإظهار المثلين والمتقارين المتحركين لا غير ، على أن المعمول في مذهبه بالوجهين جميعاً على الإدغام ، نحو ( يغفر لكم ) انتهى ، وأجاز ذلك الكسائي والفراء وحكيه سماعاً ووافقهما على سماعه رواية وإجازة أبو جعفر الرواسي<sup>(٣)</sup> ، وهو إمام من أئمة اللغة والعربية من الكوفيين ، وقد وافقهم أبو عمرو على الإدغام رواية وإجازة كما ذكرناه ، وتابعه يعقوب كما ذكرناه ، وذلك من رواية الوليد بن حسان والإدغام وجه من القياس ذكرناه في ( كتاب التكميل ) لشرح ( التسهيل ) من تأليفنا وقد اعتمد بعض أصحابنا على أن ما روي عن القراء من الإدغام الذي منعه البصريون يكون ذلك إخفاءً لا إدغاماً ، وذلك لا يجوز أن يعتقد في القراء أنهم غلطوا وما ضبطوا ، ولا فرقوا بين الإخفاء والإدغام وعقد هذا الرجل باباً قال هذا باب يذكر فيه ما أدغمت القراء مما ذكر أنه لا يجوز إدغامه وهذا لا ينبغي ، فإن لسان العرب ليس

(١) انظر الكشاف ١/٣٣١ .

(٢) انظر الكشاف ١/٣٣١ .

(٣) محمد بن الحسن بن أبي سارة الرواسي النيلي النحوي أبو جعفر ابن أخي معاذ الهراء سمي الرؤاسي لأنه كبير الرأس وهو أول من وضع من الكوفيين كتاباً في النحو ، وهو أستاذ الكسائي والفراء . انظر بغية الوعاة ١/٨٢ .

محصوراً فيما نقله البصريون فقط، والقراءات لا تجيء على ما علمه البصريون ونقلوه، بل القراء من الكوفيين يكادون يكونون مثل قراء البصرة، وقد اتفق على نقل إدغام الراء في اللام كبير البصريين ورأسهم، أبو عمرو بن العلاء ويعقوب الحضرمي وكبراء أهل الكوفة الرواسي والكسائي والفراء، وأجازوه ورووه عن العرب فوجب قبوله، والرجوع فيه إلى علمهم ونقلهم إذ من علم حجة على من لم يعلم، وأما قول الزمخشري: إن راوي ذلك عن أبي عمرو ومخطيء مرتين، فقد تبين أن ذلك صواب، والذي روى ذلك عنه الرواة ومنهم أبو محمد اليزيدي وهو إمام في النحو إمام في القراءات إمام في اللغات، قال النقاش: يغفر لمن ينزع عنه ويعذب من يشاء إن أقام عليه، وقال الثوري: يغفر لمن يشاء العظيم ويعذب من يشاء على الصغير، وقد تعلق قوم بهذه الآية في جواز تكليف ما لا يطاق، وقالوا كلفوا أمر الخواطر وذلك مما لا يطاق، قال ابن عطية: وهذا غير بين وإنما كان من الخواطر تأويلاً تأوله أصحاب النبي ﷺ ولم يثبت تكليفاً ﴿ والله على كل شيء قدير ﴾ لما ذكر المغفرة والتعذيب لمن يشاء عقب ذلك بذكر القدرة إذ ما ذكر جزء من متعلقات القدرة ﴿ آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون ﴾ سبب نزولها<sup>(١)</sup> أنه لما نزل ( وإن تبدوا ما في أنفسكم ) الآية أشفقوا منها ثم تقرر الأمر على أن ( قالوا سمعنا وأطعنا ) فرجعوا إلى التضرع والاستكانة فمدحهم الله وأثنى عليهم، وقدم ذلك بين يدي رفته بهم وكشفه لذلك الكرب الذي أوجبه تأولهم فجمع لهم تعالى التشريف بالمدح والثناء ورفع المشقة في أمر الخواطر، وهذه ثمرة الطاعة والانقطاع إلى الله تعالى، كما جرى لبني إسرائيل ضد ذلك من ذمهم وتحميلهم المشقات من الذلة والمسكنة والجلاء إذ ( قالوا سمعنا وعصينا ) وهذه ثمرة العصيان والتمرد على الله، أعادنا الله تعالى من نقمه انتهى هذا، وهو كلام ابن عطية، وظهر بسبب النزول مناسبة هذه الآية لما قبلها، ولما كان مفتتح هذه السورة بذكر الكتاب المنزل، وأنه هدى للمتقين الموصوفين بما وصفوا به، من الإيمان بالغيب وبما أنزل إلى الرسول وإلى من قبله كان محتتمها أيضاً موافقاً لمفتتحها، وقد تتبعت أوائل السور المطولة فوجدتها يناسبها أواخرها بحيث لا يكاد ينخرم منها شيء، وسأبين ذلك إن شاء الله في آخر كل سورة سورة وذلك من أبداع الفصاحة حيث يتلاقى آخر الكلام المفرط في الطول بأوله، وهي عادة للعرب في كثير من نظمهم، يكون أحدهم أخذاً في شيء ثم يستطرد منه إلى شيء آخر ثم إلى آخر هكذا طويلاً، ثم يعود إلى ما كان أخذاً فيه أولاً ومن أمعن النظر في ذلك سهل علينا مناسبة ما يظهر ببادئ النظر، أنه لا مناسبة له فيين تعالى في آخر هذه السورة، أن أولئك المؤمنين هم أمة محمد ﷺ، قال المروزي ( آمن الرسول ) قال الحسن ومجاهد وابن سيرين وابن عباس في رواية: إن هاتين الآيتين لم ينزل بهما جبريل، وسمعها ﷺ ليلة المعراج بلا واسطة، والبقرة مدنية إلا هاتين الآيتين<sup>(٢)</sup>، وقال ابن عباس في رواية أخرى وابن جبير والضحاك وعطاء: إن جبريل نزل عليه بهما بالمدينة، وهي رد على من يقول إن شاء الله في إيمانه لأن الله تعالى شهد بإيمان المؤمنين، فالشك فيه شك في علم الله تعالى انتهى كلامه<sup>(٣)</sup>، والألف واللام في ( الرسول ) هي للعهد، وهو رسولنا محمد ﷺ، وقد كثر في القرآن تسميته من الله بهذا الاسم الشريف، ( ما أنزل إليه من ربه ) شامل لجميع ما أنزل إليه من الله تعالى، من العقائد وأنواع الشرائع وأقسام الأحكام في القرآن وفي غيره، آمن بأن ذلك وحى من الله وصل إليه، وقدم الرسول لأن إيمانه هو المتقدم وإيمان المؤمنين متأخر عن إيمانه، إذ هو المتبوع، وهم التابعون في ذلك، وروي أن رسول الله ﷺ لما نزلت عليه، قال: « يحق له أن يؤمن » والظاهر أن يكون قوله ( والمؤمنون ) معطوفاً على قوله ( الرسول ) ويؤيده قراءة علي وعبد الله ( وآمن المؤمنون ) فأظهر الفعل الذي أضمره غيره من القراء، فعلى هذا يكون كل لشمول الرسول والمؤمنين، وجوزوا أن يكون الوقف تم عند قوله ( من ربه ) ويكون ( المؤمنون ) مبتدأ وكل

(١) انظر الطبري ١٠٤/٦، ١٠٥، والبغوي ٢٧٣/١، والقرطبي ٢٧٤/٣.

(٢) انظر ابن كثير ٥٠٦/١، والقرطبي ٢٧٤/٣، والبغوي ٢٧٣/١، ٢٧٤.

(٣) انظر ابن كثير ٥٠٦/١، والقرطبي ٢٧٤/٣، والبغوي ٢٧٣/١، ٢٧٤.

مبتدأ ثانٍ لشمول المؤمنين خاصة ( وآمن بالله ) جملة في موضع خبر كل والجملة من كل وخبره في موضع خبر المؤمنين ، والرباط لهذه الجملة بالمبتدأ الأول محذوف وهو ضمير مجرور ، تقديره كل منهم آمن كقولهم السمن منون بدرهم ، يريدون منه بدرهم والإيمان بالله هو التصديق به وبصفاته ، ورفض الأصنام وكل معبود سواه ، والإيمان بملائكته : هو اعتقاد وجودهم وأنهم عباد الله ، ورفض معتقدات الجاهلية فيهم والإيمان بكتبه : هو التصديق بكل ما أنزل على الأنبياء الذين تضمنهم كتاب الله ، وما أخبر به رسول الله ﷺ من ذلك ، والإيمان برسله : هو التصديق بأن الله أرسلهم لعباده ، وهذا الترتيب في غاية الفصاحة ، لأن الإيمان بالله هي المرتبة الأولى ، وهي التي يستبد بها العقل ، إذ وجود الصانع يقرب به كل عاقل ، والإيمان بملائكته هي المرتبة الثانية لأنهم كالوسائط من الله وعباده ، والإيمان بالكتب هو الوحي الذي يتلقته الملك من الله يوصله إلى البشر هي المرتبة الثالثة ، والإيمان بالرسول الذين يقتبسون أنوار الوحي فهم متأخرون في الدرجة عن الكتب هي المرتبة الرابعة ، وقد تقدّم الكلام على شيء من هذا الترتيب في قوله ( من كان عدواً لله وملائكته ورسوله ) وقيل : الكلام في عرفان الحق لذاته ، وعرفان الخير للعمل به ، واستكمال القوة النظرية بالعلم ، والقوة العملية بفعل الخيرات ، والأولى أشرف فبدىء بها ، وهو الإيمان المذكور ، والثانية هي المشار إليها بقوله ( سمعنا وأطعنا ) وقيل : للإنسان مبدأ وحال ومعاد ، فالإيمان إشارة إلى المبدأ و ( سمعنا وأطعنا ) إشارة إلى الحال ( وغفرانك ) وما بعده إشارة إلى المعاد ، وقرأ حمزة والكسائي ( وكتابه ) على التوحيد ، وباقي السبعة ( وكتبه ) على الجمع فمن وحد أراد كل مكتوب ، سمي المفعول بالمصدر كقولهم نسج اليمين أي منسوجه ، قال أبو علي : معناه أن هذا الأفراد ليس كأفراد المصادر وإن أريد بها الكثير ، كقوله ﴿ وادعوا ثبوراً كثيراً ﴾ [ الفرقان : ١٤ ] ولكنه كما تفرد الأسماء التي يراد بها الكثرة نحو كثر الدينار والدرهم ومجيئها بالألف واللام أكثر من مجيئها مضافة ومن الإضافة ﴿ وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها ﴾ [ إبراهيم : ٣٤ ] وفي الحديث ( منعت العراق درهمها وقفيظها ) يراد به الكثير كما يراد بما فيه لام التعريف انتهى ملخصاً ، ومعناه أن المفرد المحلى بالألف واللام يعم أكثر من المفرد المضاف ، وقال الزمخشري<sup>(١)</sup> : وقرأ ابن عباس ( وكتابه ) يريد القرآن أو الجنس وعنه الكتاب أكثر من الكتب .

( فإن قلت ) : كيف يكون الواحد أكثر من الجمع ( قلت ) : لأنه إذا أريد بالواحد الجنس والجنسية قائمة في وحدان الجنس كلها لم يخرج منه شيء ، وأما الجمع فلا يدخل تحته إلا ما فيه الجنسية من الجموع انتهى كلامه ، وليس كما ذكر لأن الجمع إذا أضيف أو دخلته الألف واللام الجنسية صار عاماً ، ودلالة العام دلالة على كل فرد فرد فلو قال : أعتقت عبيدي ، يشمل ذلك كل عبد عبد ، ودلالة الجمع أظهر في العموم من الواحد سواء كانت فيه الألف واللام أم الإضافة ، بل لا يذهب إلى العموم في الواحد إلا بقرينة لفظية ، كأن يستثنى منه أو يوصف بالجمع نحو العصر ﴿ إن الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا ﴾ [ العصر : ٢ ] وأهلك الناس الدينار الصفر ، والدرهم البيض ، أو قرينة معنوية نحو نية المؤمن أبلغ من عمله ، وأقصى حاله أن يكون مثل الجمع العام إذا أريد به العموم ، وحمل على اللفظ في قوله ( آمن ) فأفرد كقوله ﴿ قل كل يعمل على شاكلته ﴾ [ الإسراء : ٨٤ ] ، وقرأ يحيى بن يعمر ( وكتبه ورسله ) بإسكان التاء والسين وروي ذلك عن نافع ، وقرأ الحسن ( ورسله ) بإسكان السين وهي رواية عن أبي عمرو ، وقرأ عبد الله ( وكتابه ولقائه ورسله ) ﴿ لا نفرق بين أحد من رسله ﴾ قرأ الجمهور بالنون وقدره يقولون : لا نفرق ، ويجوز أن يكون التقدير : يقول لا نفرق ، لأنه يخبر عن نفسه وعن غيره ، فيكون يقول على اللفظ ويقولون على المعنى بعد الحمل على اللفظ ، وعلى كلا التقديرين فموضع هذا المقدر نصب على الحال ، وجوز الحوفي وغيره أن يكون خبراً بعد خبر لكل ، وقرأ ابن جبير وابن يعمر وأبو زرعة بن

عمرو بن جرير ويعقوب ونص رواة أبي عمرو ( لا يفرق ) بالياء على لفظ ( كل ) قال هارون : وهي في مصحف أبي وابن مسعود ( لا يفرقون ) حمل على معنى كل بعد الحمل على اللفظ ، والمعنى : أنهم ليسوا كاليهود والنصارى يؤمنون ببعض ، ويكفرون ببعض ، والمقصود من هذا الكلام إثبات النبوة ، وهو ظهور المعجزة على وفق الدعوى فاختصاص بعض دون بعض متناقض ، لا ما ادّعاء بعضهم من أن المقصود هو عدم التفضيل بينهم و « أحد » هنا هي المختصة بالنفي وما أشبهه فهي للعموم فلذلك دخلت من عليها كقوله تعالى ﴿ فَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ ﴾ [ الحاقة : ٤٧ ] والمعنى بين أحادهم ، قال الشاعر :

إِذَا أُمُورُ النَّاسِ دِيكَتْ دَوَكَا لَا يَرْهَبُونَ أَحَدًا رَأَوْكَا<sup>(١)</sup>

قال بعضهم : و ( أحد ) قيل : إنه بمعنى جميع والتقدير بين جميع رسله ، ويبعد عندي هذا التقدير ، لأنه لا ينافي كونهم مفرقين بين بعض الرسل ، والمقصود بالنفي هو هذا لأن اليهود والنصارى ما كانوا يفرقون بين كل الرسل ، بل البعض ، وهو محمد ﷺ ، فثبت أن التأويل الذي ذكره باطل ، بل معنى الآية لا يفرق أحد من رسله ، وبين غيره في النبوة انتهى ، وفيه بعض تلخيص ، ولا يعني من فسرهما بجمع أو قال : هي في معنى الجميع إلا أنه يريد بها العموم نحو ما قام أحد ، أي ما قام فرد من الرجال مثلاً ، ولا فرد فرد من النساء ، لا أنه نفي القيام عن الجميع فيثبت لبعض ، ويحتمل عندي أن يكون مما حذف فيه المعطوف لدلالة المعنى عليه ، والتقدير لا يفرق بين أحد من رسله ، وبين أحد فيكون ( أحد ) هنا بمعنى واحد لا أنه اللفظ الموضوع للعموم في النفي ومن حذف المعطوف ﴿ سراييل تقيكم الحر ﴾ [ النحل : ٨١ ] أي والبرد ، وقول الشاعر :

فَمَا كَانَ بَيْنَ الْخَيْرِ لَوْجَاءَ سَالِمًا أَبُو حُجْرٍ إِلَّا لَيْالٍ قَلَائِلُ<sup>(٢)</sup>

أي بين الخير وبينني ، فحذف وبينني لدلالة المعنى عليه ﴿ وقالوا سمعنا وأطعنا ﴾ أي سمعنا قولك وأطعنا أمرك ، ولا يراد مجرد السماع بل القبول والإجابة ، وقدم سمعنا على وأطعنا لأن التكليف طريقه السمع والطاعة بعده ، وينبغي للمؤمن أن يكون قائلاً هذا دهره ﴿ غفرانك ربنا ﴾ أي من التقصير في حقل ، أو لأن عبادتنا وإن كانت في نهاية الكمال فهي بالنسبة إلى جلالك تقصير ﴿ وإليك المصير ﴾ إقرار بالمعاد ، أي وإلى جزائك المرجع ، وانتصاب ( غفرانك ) على المصدر وهو من المصادر التي يعمل فيها الفعل مضمرة التقدير عند سيويوه ، اغفر لنا غفرانك قال السجائوندي ونسبه ابن عطية للزجاج وقال الزمخشري ( غفرانك ) منصوب بإضمار فعله يقال : غفرانك لا كفرانك أي نستغفرك ولا نكفرك ، فعلى التقدير الأول الجملة طلبية ، وعلى الثاني خبرية ، واضطرب قول ابن عصفور فيه ، فمرة قال : هو منصوب بفعل يجوز إظهاره ، ومرة قال : هو منصوب يلتزم إضماره ، وعدّه مع سبحان الله وأحواتها ، وأجاز بعضهم انتصابه على المفعول به ، أي نطلب أو نسأل غفرانك ، وجوز بعضهم الرفع فيه على أن يكون مبتدأ ، أي غفرانك بغيتنا ، والمصير اسم مصدر من صار يصير ، وهو مبني على مفعل بكسر العين ، وقد اختلف النحويون في بناء المفعول مما عينه ياء نحو بيت ويعيش ويحيض ويقييل ويصير ، فذهب بعضهم إلى أنه كالصحيح ، نحو يضرب يكون للمصدر بالفتح وللمكان والزمان نحو

(١) البيت في القرطبي ، ونسبه لرؤية ولكنه بلفظ :

إِذَا أُمُورُ النَّاسِ دِيكَتْ دِيكَتْ دِيكَتْ دِيكَتْ لَا يَرْهَبُونَ أَحَدًا مِنْ دُونِكَا

القرطبي ٢٧٧/٣ .

(٢) البيت من الطويل للنابغة الذبياني ، وأبو حُجْرٍ : كنية النعمان بن الحارث . انظر ديوانه ١٥٥ ، التصريح بمضمون التوضيح

( ١٥٣/٢ ) ، شرح شواهد شروح الألفية للبعيني ( ١٦٧/٤ ) ، شرح الأشموني لألفية ابن مالك ( ١١٦/٣ ) .

﴿ وجعلنا النهار معاشاً ﴾ أي عيشاً فيكون المحيض بمعنى الحيض ، والمصير بمعنى الصيرورة ، على هذا شاذاً ، وذهب بعضهم إلى التخيير في المصدر بين أن تبنيه على مفعل بكسر العين أو مفعل بفتحها ، وأما الزمان والمكان فبالكسر ذهب إلى ذلك الزجاج ، ورد عليه أبو علي ، وذهب بعضهم إلى الاقتصار على السماع فحيث بنت العرب المصدر على مفعل أو مفعل اتبعناه وهذا المذهب أحوط ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ ظاهره أنه استثناف خبر من الله تعالى ، أخبر به أنه لا يكلف العباد من أفعال القلوب والجوارح إلا ما هو في وسع المكلف ، ومقتضى إدراكه وبنيته وانجلي بهذا أمر الخواطر الذي تأوله المسلمون ، في قوله ( إن تبدوا ) الآية وظهر تأويل من يقول : إنه لا يصح تكليف ما لا يطاق ، وهذه الآية نظير ( يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ) ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ [ الحج : ٧٨ ] ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ [ التغابن : ١٦ ] ، وقال الزمخشري<sup>(١)</sup> : أي ما يكلفها إلا ما يتسع فيه طوقها أو يتيسر عليها دون مدى الطاقة والمجهود ، وهذا إخبار عن عدله ورحمته لقوله ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ [ البقرة : ١٨٥ ] لأنه كان في إمكان الإنسان وطاقته أن يصلي أكثر من الخمس ويصوم أكثر من الشهر ويحج أكثر من حجة ، وقيل : هذا من كلام الرسول والمؤمنين أي وقالوا لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، والمعنى أنهم لما قالوا ( سمعنا وأطعنا ) قالوا كيف لا نسمع ذلك ولا نطيع وهو تعالى لا يكلفنا إلا ما في وسعنا والوسع دون المجهود في المشقة ، وهو ما يتسع له قدرة الإنسان وانتصابه على أنه مفعول ثان ليكلف ، وقال ابن عطية : يكلف يتعدى إلى مفعولين ، أحدهما محذوف تقديره عبادة أو شيئاً انتهى ، فإن عنى أن أصله كذا ، فهو صحيح لأن قوله ( إلا وسعها ) استثناء مفرغ من المفعول الثاني ، وإن عنى أنه محذوف في الصناعة فليس كذلك ، بل الثاني هو ( وسعها ) نحو ما أعطيت زيداً إلا درهماً ، ونحو ما ضربت إلا زيداً هذا في الصناعة هو المفعول ، وإن كان أصله ما أعطيت زيداً شيئاً إلا درهماً ، وما ضربت أحداً إلا زيداً ، وقرأ ابن أبي عبله ( إلا وسعها ) جعله فعلاً ماضياً ، وأولوه على إضمار ما الموصولة ، وعلى هذا يكون الموصول المفعول الثاني ( ليكلف ) كما أن ( وسعها ) في قراءة الجمهور هو المفعول الثاني ، وفيه ضعف من حيث حذف الموصول دون أن يدل عليه موصول آخر يقابله كقول حسان :

فَمَنْ يَهْجُرْ رَسُولَ اللَّهِ مِنْكُمْ وَيَمْدَحْهُ وَيَنْصُرْهُ سَوَاءٌ

أي : ومن ينصره فحذف من للدلالة ( من ) المتقدمة ، وينبغي أن لا يقاس حذف الموصول لأنه وصلته كالجاء الواحد ، ويجوز أن يكون مفعول ( يكلف ) الثاني محذوفاً لفهم المعنى ، ويكون وسعها جملة في موضع الحال التقدير لا يكلف الله نفساً شيئاً إلا وسعها أي وقد وسعها ، وهذا التقدير أولى من حذف الموصول ، قال ابن عطية : وهذا يشير إلى قراءة ابن أبي عبله فيه تجوز لأنه مقلوب وكان وجه اللفظ إلا وسعته كما قال : ﴿ وسع كرسيه السموات والأرض ﴾ [ البقرة : ٢٥٥ ] ﴿ وسع كل شيء علماً ﴾ [ طه : ٩٨ ] ولكن يجيء هذا من باب أدخلت القلنسوة في رأسي وفمي في الحجر انتهى ، وتكلم ابن عطية هنا في تكليف ما لا يطاق وهي مسألة يبحث فيها في أصول الدين ، والذي يدل عليه ظاهر الآية أنه غير واقع ﴿ لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ﴾ أي ما كسبت من الحسنات ، واكتسبت من السيئات ، قاله السدي وجماعة المفسرين لا خلاف في ذلك ، والخواطر ليست من كسب الإنسان<sup>(٢)</sup> ، والصحيح عند أهل اللغة أن الكسب والاكْتِسَاب واحد ، والقرآن ناطق بذلك قال الله تعالى ﴿ كل نفس بما كسبت رهينة ﴾ [ المدثر : ٣٨ ] وقال ﴿ ولا تكسب كل نفس إلا عليها ﴾ [ الأنعام : ١٦٤ ] وقال ( بلى من كسب سيئة وأحاطت به خطيئته ) وقال ( بغير ما اكتسبوا ) ومنهم من فرق فقال : الاكْتِسَاب أخص من الكسب ، لأن الكسب ينقسم إلى كسب لنفسه ولغيره ، والاكْتِسَاب

(١) انظر الكشاف ٣٣٢/١ .

(٢) انظر الفخر الرازي ١٢٣/٧ ، والطبري ١٣١/٦ .

لا يكون إلا لنفسه ، ويقال : كاسب أهله ولا يقال مكتسب أهله ، قال الشاعر<sup>(١)</sup> :

أَلْقَيْتَ كَاسِبَهُمْ فِي قَعْرِ مُظْلِمَةٍ

وقال الزمخشري<sup>(٢)</sup> : ينفعها ما كسبت من خير ويضرها ما اكتسبت من شر ، لا يؤاخذ غيرها بذنبها ولا يثاب غيرها بطاعتها .

( فإن قلت ) : لم خص الخير بالكسب والشر بالاكْتِسَاب ( قلت ) : في الاكْتِسَاب اعتمال ، فلما كان الشر مما تشتهيه النفس وهي منجذبة إليه ، وأمانة به كانت في تحصيله أعمل وأجد ، فجعلت لذلك مكتسبة فيه ولما لم تكن كذلك في باب الخير ، وصفت بما لا دلالة فيه على الاعتمال انتهى كلامه ، وقال ابن عطية : وكرر فعل الكسب فخالف بين التصريف حسناً لنمط الكلام ، كما قال ﴿ فمهل الكافرين أمهلهم رويدا ﴾ [ الطارق : ١٧ ] هذا وجه والذي يظهر لي في هذا أن الحسنات هي مما تكتسب دون تكلف ، إذ كاسبها على جادة أمر الله ورسم شرعه ، والسيئات تكتسب ببناء المبالغة ، إذ كاسبها يتكلف في أمرها خرق حجاب نهي الله تعالى ، ويتخطاه إليها فيحسن في الآية مجيء التصريفين احترازاً لهذا المعنى انتهى كلامه ، وحصل من كلام الزمخشري وابن عطية أن الشر والسيئات فيها اعتمال ، لكن الزمخشري<sup>(٣)</sup> قال : إن سبب الاعتمال هو اشتهاؤ النفس وانجلاها إلى ما تريده ، وابن عطية قال : إن سبب ذلك هو أنه متكلف خرق حجاب نهي الله تعالى ، فهو لا يأتي المعصية إلا بتكلف ، ونحا السجاوندي قريباً من منحى ابن عطية وقال : الافتعال الالتزام وشره يلزمه والخير يشرك فيه غيره بالهداية والشفاعة ، والافتعال الانكماش والنفس تنكماش في الشر انتهى ، وجاء في الخير باللام ، لأنه مما يفرح به ويسر فأضيف إلى ملكه ، وجاء في الشر بعلی من حيث هو أوزار وأثقال ، فجعلت قد علته وصار تحمها يحملها ، وهذا كما تقول لي مال وعلي دين ﴿ ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ﴾ هذا على إضمار القول ، أي قولوا في دعائكم ربنا لا تؤاخذنا والدعاء مخ العبادة ، إذ الداعي يشاهد نفسه في مقام الحاجة والذلة والافتقار ، ويشاهد ربه بعين الاستغناء والإفضال ، فلذلك ختمت هذه السورة بالدعاء والتضرع ، وافتتحت كل جملة منها بقولهم ( ربنا ) إيذاناً منهم بأن يرغبون من ربهم الذي هو مربيهم ومصلح أحوالهم ، ولأنهم مقرّون بأنهم مربوبون داخلون تحت رق العبودية والافتقار ، ولم يأت لفظ ( ربنا ) في الجمل الطلبية أخيراً لأنها نتائج ما تقدّم من الجمل التي دعوا فيها بـ ( ربنا ) ، وجاءت مقابلة كل جملة من الثلاث السوابق جملة ، فقابل ( لا تؤاخذنا ) بقوله ( واعف عنا ) وقابل ( ولا تحمل علينا إصراً ) بقوله ( واغفر لنا ) وقابل قوله ( ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به ) بقوله ( وارحنا ) لأن من آثار عدم المؤاخذة بالنسيان والخطأ العفو ، ومن آثار عدم حمل الإصر عليهم المغفرة ، ومن آثار عدم تكليف ما لا يطاق الرحمة ، ومعنى المؤاخذة العاقبة ، وفاعل هنا بمعنى الفاعل المجرد نحو أخذ لقوله ﴿ فكلاً أخذنا بذنبه ﴾ [ العنكبوت : ٤٠ ] وهو أحد المعاني التي جاءت لها فاعل ، وقيل جاء بلفظ المفاعلة ، وهو فعل واحد لأن المسيء قد أمكن من نفسه ، وطرق السبيل إليها بفعله ، فصار من يعاقب بذنبه كالمعين لنفسه في إيذائها ، وقيل : إنه تعالى يأخذ المذنب بالعقوبة ، والمذنب كأنه يأخذ ربه بالمطالبة بالعفو والكرم ، إذ لا يجد من يخلصه من عذاب الله إلا هو تعالى ، فلذلك يتمسك العبد عند الخوف منه به ، فعبر عن كل واحد بلفظ المؤاخذة والنسيان الذي هو عدم الذكر والخطأ ، موضوعان عن المكلف لا يؤاخذ بهما ، فقال عطاء : نسينا جهلنا وأخطأنا

(١) هو الحطيئة جردل بن أوس ، والشطرة صدر بيت له : وعجزه :

فاغفر عليك سلام الله يا عمر

(٢) انظر الكشاف ١/ ٣٣٣ .

(٣) انظر الكشاف ١/ ٣٣٣ .

تعمدنا<sup>(١)</sup> ، وقال قطرب والطبري : نسينا تركنا وأخطأنا<sup>(٢)</sup> ، قال الطبري : قصدنا<sup>(٣)</sup> ، وقال قطرب : أخطأنا في التأويل ، قال الأصمعي : يقال أخطأ سها وخطىء تعمداً ، قال الشاعر :

وَالنَّاسُ يَلْحَوْنَ الْأَمِيرَ إِذَا هُمْ خَطِئُوا الصَّوَابَ وَلَا يُبْلَغُ الْمُرْشِدُ<sup>(٤)</sup>

ومن المفسرين من حمل النسيان هنا والإخطاء على ظاهرهما ، وهما اللذان لا يؤاخذ المكلف بهما وتجاوز عنها إن صدرا منه ، وإياه أجاز الزمخشري<sup>(٥)</sup> في آخر كلامه في هذه الآية ، واختاره ابن عطية ، قال الزمخشري<sup>(٦)</sup> ، ذكر النسيان والخطأ والمراد بهما ما هما منسيان عنه من التفريط والإغفال ، ألا ترى إلى قوله ﴿ ما أنسانيه إلا الشيطان ﴾ [ الكهف : ٦٣ ] والشيطان لا يقدر على فعل النسيان ، وإنما يوسوس فتكون وسوسته سبباً للتفريط الذي منه النسيان ، ولأنهم كانوا متقين لله حتى تقافته فما كانت تفرط منهم فرطة إلا على وجه النسيان والخطأ ، فكان وصفهم بالدعاء بذلك إيذاناً ببراءة ساحتهم عما يؤاخذون به ، كأنه قيل : إن كان النسيان والخطأ مما يؤاخذ به ، فما منهم سبب مؤاخذة إلا الخطأ والنسيان ، ويجوز أن يدعو الإنسان بما علم أنه حاصل له قبل الدعاء من فضل الله لاستدامته ، والاعتداد بالنعمة فيه انتهى كلامه ، قال ابن عطية : ذهب كثير من العلماء إلى أن الدعاء في هذه الآية إنما هو في النسيان الغالب والخطأ عن المقصود ، وهذا هو الصحيح ، قال قتادة في تفسير الآية : بلغني أن النبي عليه السلام قال : إن الله تجاوز لأمتي عن نسيانها وخطئها ، وقال السدي : لما نزلت هذه الآية تغالوا ، قال جبريل للنبي ﷺ : « قد فعل الله ذلك يا محمد »<sup>(٧)</sup> فظاهر قوليهما يعني قتادة والسدي : ما صححته وذلك أن المؤمنين لما كشف عنهم ما خافوه في قوله تعالى ( يحاسبكم به الله ) أمروا بالدعاء في دفع ذلك النوع الذي ليس من طاقة الإنسان دفعه ، وذلك في النسيان والخطأ انتهى كلامه ، وقيل : النسيان فيه ومنه ما لا يعذر ، فالأول كنسيان النجاسة في الثوب بعد العلم بها ، فمثل هذا هو المطلوب عدم المؤاخذة به ، وهو ما إذا ترك التحفظ وأعرض عن أسباب الذكر ، وقيل : هذا دعاء على سبيل التقدير فكأنهم قالوا : إن كان النسيان مما تجوز المؤاخذة به فلا تؤاخذ به ، وقيل : المؤاخذة به غير ممتنعة عقلاً ، وذلك أن الإنسان إذا علم أنه مؤاخذ به ، استدأ التذكر ، فحينئذ لا يصدر عنه إلا استدأمة التذكر ، وذلك فعل شاق على النفس فحسن الدعاء بترك المؤاخذة به ، وقد استدأ بهذه الآية على جواز تكليف ما لا يطاق ، وقيل : في الآية دليل على حصول العفو لأصحاب الكبائر ، لأن حمل النسيان والخطأ على ما لا يؤاخذ به قبيح طلبه والدعاء به ، فتعين أن يحمل على ما كان فيه العمد إلى المعصية فيكون النسيان ترك الفعل والخطأ الفعل وقد أمر تعالى المؤمنين بطلب عدم المؤاخذة بهما فهو أمر منه لهم أن يطلبوا منه أن لا يعذبهم على المعاصي وهذا دليل على إعطائهم إياهم هذا المطلوب ﴿ ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا ﴾ قال ابن عباس ومجاهد وقتادة والسدي وابن جريج والربيع وابن زيد : الإصر : العهد والميثاق الغليظ<sup>(٨)</sup> ، وقال ابن زيد أيضاً : الإصر الذنب الذي لا كفارة فيه ولا توبة

(١) انظر البغوي ١/٢٧٤ .

(٢) انظر الطبري ٦/١٣٢ ، ١٣٣ .

(٣) انظر الطبري ٦/١٣٢ ، ١٣٣ .

(٤) البيت لعبيد بن الأبرص من الكامل ، انظر اللسان ( أمر ) المحتسب ١/٢٠ .

(٥) انظر الكشاف ١/٣٣٢ .

(٦) انظر الكشاف ١/٣٣٢ .

(٧) انظر فتح القدير ١/٣٠٨ .

(٨) انظر الوسيط ٥٠ خ ، والبغوي ١/٢٧٤ .

منه<sup>(١)</sup> ، وقال مالك الإصر الأمر الغليظ الصعب<sup>(٢)</sup> ، وقال عطاء الإصر المسخ قردة وخنازير<sup>(٣)</sup> وقيل الإثم حكاة ثعلب وقيل فرض يصعب أداءه وقيل تعجيل العقوبة روي ذلك عن قتادة وقال الزجاج محنة تفتتنا كالقتل والجرح في بني إسرائيل والجعل لمن يكفر سقفاً من فضة وقال الزمخشري<sup>(٤)</sup> العباء الذي يأصر صاحبه أي يجسه مكانه لا يستقل به استعير للتكليف الشاق من نحو قتل النفس وقطع موضع النجاسة من الجلد والثوب وغير ذلك انتهى قال القفال من نظر في السفر الخامس من التوراة التي يدعيها هؤلاء اليهود وقف على ما أخذ عليهم من غليظ العهود والمواثيق ورأى الأعاجيب الكثيرة ، وقرأ أبي ولا تحمل بالثديد وآصاراً بالجمع وروي عن عاصم أنه قرأ أصراً بضم الهمزة والذين من قبلنا المراد به اليهود وقال الضحاك والنصارى ﴿ ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به ﴾ قال قتادة لا تشدد علينا كما شددت على من كان قبلنا ، وقال الضحاك لا تحملنا من الأعمال ما لا نطيق<sup>(٥)</sup> وقال نحوه ابن زيد وقال ابن جريج لا تمسحنا قردة وخنازير<sup>(٦)</sup> وقال مكحول وسلام بن سابور الذي لا طاقة لنا به الغلظة<sup>(٧)</sup> وحكاة النقاش عن مجاهد وعطاء ومكحول وروي أن أبا الدرداء كان يقول في دعائه وأعوذ بك من غلظة ليس لها عدّة وقال النخعي الحب<sup>(٨)</sup> وقال محمد بن عبد الوهاب<sup>(٩)</sup> العشق وقيل القطيعة وقيل شماتة الأعداء<sup>(١٠)</sup> وروي وهب أن أيوب على نبينا وعليه السلام قيل له ما كان أشق عليك في بلائك قال شماتة الأعداء ، قال الشاعر :

أَشْمَتَ الأَعْدَاءَ حِينَ هَجَرْتَنِي وَالْمَوْتُ دُونَ شِمَاتِ الأَعْدَاءِ

وقال السدي التخليط والأغلال التي كانت على بني إسرائيل من التحريم وقيل عذاب النار وقيل وساوس النفس وينبغي أن تحمل هذه التفسير على أنها على سبيل التمثيل لا على سبيل تخصيص العموم وما في قوله ما لا طاقة لنا به عام وهذا أعم من الذي قبله في الآية لأنه قال في تلك ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا فشبه الإصر بالإصر الذي حمله على من قبلهم وهنا سألوا أن لا يحملهم ما لا طاقة لهم به وهو أعم من الإصر السابق لتخصيصه بالتشبيه وعموم هذا والتشديد في ولا تحملنا للتعدي في قراءة أبي في قوله ولا تحمل علينا إصراً للتكثير في حمل كجرحت زيدا وجرحته وقيل ما لا طاقة لنا به من العقوبات النازلة بمن قبلنا طلبوا أولاً أن يعفيهم من التكاليف الشاقة بقوله ولا تحمل علينا إصراً ثم ثانياً طلبوا أن يعفيهم عما نزل على أولئك من العقوبات على تفريطهم في المحافظة عليها انتهى والطاقة القدرة على الشيء وهي مصدر جاء على غير قياس المصادر والقياس طاقة فهو نحو جابة من أجاب وغارة من أغار في ألفاظ سمعت لا يقاس عليها فلا يقال أطال طالة وهذا يحتمل وجهين أحدهما أن يعني بما لا طاقة ما لا قدرة لهم عليه البتة وليس في وسعهم وهو المعنى الذي وقع فيه الخلاف والثاني أن يعني بالطاقة ما فيه المشقة الفادحة وإن كان مستطاعاً حملها بالمعنى الأول يرجع إلى

(١) انظر القرطبي ٢٧٩/٣ .

(٢) انظر القرطبي ٢٧٩/٣ .

(٣) انظر القرطبي ٢٧٩/٣ .

(٤) انظر الكشاف ٣٣٣/١ .

(٥) انظر فتح القدير ٣٠٨/١ .

(٦) انظر البغوي ٢٧٥/١ .

(٧) انظر البغوي ٢٧٥/١ .

(٨) انظر البغوي ٢٧٥/١ .

(٩) محمد بن عبد الوهاب بن سلام أبو علي الجبائي البصري المتوفى سنة ثلاث وثلاثمائة من ثماني وستين سنة لسان الميزان ٢٧١/٥ ، النجوم

الزاهرة ١٨٩/٣ .

انظر البغوي ٢٧٥/١ .



العقوبات وما أشبهها وبالمعنى الثاني يرجع إلى التكاليف ، قال ابن الأنباري المعنى لا تحملنا ما لا يتحمل علينا أداءه وإن كنا مطيقين له على تجشم وتحمل مكروه خاطب العرب على حسب ما يعقل فإن الرجل منهم يقول للرجل يبغضه ما أطيق النظر إليه وهو مطيق للنظر إليه لكنه يتحمل عليه ومثله ما كانوا يستطيعون السمع ﴿ واعف عنا واغفر لنا وارحمنا ﴾ تقدم تفسير العفو والغفران والرحمة طلبوا العفو وهو الصفح عن الذنب وإسقاط العقاب ثم ستره عليهم صوتاً لهم من عذاب التخجيل لأن العفو عن الشيء لا يقتضي ستره فيقال عفا عنه إذا وقفه على الذنب ثم أسقط عنه عقوبة ذلك الذنب فسألوا الإسقاط للعقوبة أولاً لأنه الأهم إذ فيه التعذيب الجسدي والنعيم الروحاني بتجلي الباري تعالى لهم ، وقال الراغب العفو إزالة الذنب بترك عقوبته والغفران ستر الذنب وإظهار الإحسان بدله فكأنه جمع بين تغطية ذنبه وكشف الإحسان الذي غطى به والرحمة إفاضة الإحسان إليه فالثاني أبلغ من الأول والثالث أبلغ من الثاني انتهى وقيل واعف عنا من المسخ واغفر لنا عن الحسف من الحذف وقيل اعف عنا من الأفعال واغفر لنا من الأقوال وارحمنا بثقل الميزان وقيل واعف عنا في سكرات الموت واغفر لنا في ظلمة القبر وارحمنا في أهوال يوم القيامة وكل هذه الأقوال تخصيصات لا دليل عليها ﴿ أنت مولانا ﴾ المولى بفعل من ولي يلي يكون للمصدر والزمان والمكان أما إذا أريد به مالك التدبير والتصريف في وجوه الضر والنفع أو السيد أو الناصر أو ابن العم أو غير ذلك من محامله فأصله المصدر سمي به وغلبت عليه الاسمية ووليتته العوامل ﴿ فانصرتنا على القوم الكافرين ﴾ أدخل الفاء إيذاناً بالسببية لأن كونه تعالى مولاهم ومالك تدبيرهم وأمرهم ينشأ عن ذلك النصرة لهم على أعدائهم كما تقول أنت الشجاع فقاتل وأنت الكريم فجد علي أي أظهرنا عليهم بما تحدث في قلوبنا من الجرأة والقوة وفي قلوبهم من الخور والجبن ، وتضمنت هذه الآية من أنواع الفصاحة وضروب البلاغة أشياء منها الطباق في وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه والطباق المعنوي في لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت لأن لها إشارة إلى ما يحصل به نفع وعليها إشارة إلى ما يحصل به ضرر والتكرار في قوله وما في الأرض كرر ما تنبيهاً وتوكيداً وفي قوله بين أحد من رسله وفي قوله ما كسبت وما اكتسبت إذا قلنا إنها بمعنى واحد إذ كان يعني لها ما كسبت والتجنيس المغاير في آمن والمؤمنون والحذف في عدة مواضع والله أعلم .

# سُورَةُ الْعَمْرَانِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿١﴾ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴿٢﴾ نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنزَلَ  
 التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ ﴿٣﴾ مِنْ قَبْلِ هُدًى لِلنَّاسِ وَأَنزَلَ الْفُرْقَانَ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ  
 شَدِيدٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴿٤﴾ إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ ﴿٥﴾ هُوَ الَّذِي  
 يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿٦﴾ هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ  
 مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ  
 مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ  
 مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿٧﴾ رَبَّنَا لَا تَجْعَلْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً  
 إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ ﴿٨﴾ رَبَّنَا إِنَّكَ جَامِعُ النَّاسِ لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ ﴿٩﴾  
 إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ تُغْنِي عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَأُولَئِكَ هُمْ وَقُودُ  
 النَّارِ ﴿١٠﴾ كَذَّابٌ عَالٍ فَرِعُونَ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَآخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ وَاللَّهُ شَدِيدُ  
 الْعِقَابِ ﴿١١﴾

التوراة : اسم عبراني ، وقد تكلف النحاة في اشتقاقها ، وفي وزنها ، وذلك بعد تقرير النحاة أن الأسماء الأعجمية لا يدخلها اشتقاق ، وأنها لا توزن يعنون اشتقاقاً عربياً .

فأما اشتقاق ( التوراة ) ففيه قولان : أحدهما أنها من وري الزند يورى إذا قُدح وظَهَر منه النار ، فكأن التوراة ضياء من الضلال ، وهذا الاشتقاق قول الجمهور ، وذهب أبو فيد مؤرِّج السدوسي : إلى أنها مشتقة من وري ، كما روي أنه ﷺ « كان إذا أراد سفراً وري بغيره » لأن أكثر التوراة تلويح .

وأما وزنها : فذهب الخليل وسيبويه وسائر البصريين إلى : أن وزنها فَوْعَلَةٌ ، والتاء بدل من الواو كما أبدلت في (تولج) فالأصل فيها وزنه وولج لأنهما من ورى ومن ولج فهي كحوقلة ، وذهب الفراء إلى : أن وزنها تَفَعَّلَةٌ كتوصية ، ثم أبدلت كسرة العين فتحة والياء ألفاً كما قالوا في « ناصية » و « جارية » « ناصاة » و « جارة » ، وقال الزجاج : كأنه يجيز في توصية توصاة وهذا غير مسموع . وذهب بعض الكوفيين إلى : أن وزنها تَفَعَّلَةٌ بفتح العين من وَرَيْتُ بك زنادي وتجاوز إمالة التوراة . وقد قرئ بذلك على ما سيأتي إن شاء الله تعالى .

( الإنجيل ) اسم عبراني أيضاً وينبغي أن لا يدخله اشتقاق وأنه لا يوزن ، وقد قالوا وزنه إِفْعِيلٌ كإِفْعِيلٌ وهو مشتق من النَّجَل وهو الماء الذي ينز من الأرض . قال الخليل : استنجلت الأرض نجالاً وبها نجال إذا خرج منها الماء ، والنَّجَل أيضاً الولد والنسل قاله الخليل وغيره ، وَنَجَلَهُ أبوه أي وَلَدَهُ . وحكى أبو القاسم الزجاجي في نوادره : ان الولد يقال له نَجَلٌ ، وأن اللفظة من الأضداد ، والنجل أيضاً الرمي بالشيء . وقال الزجاج : الإنجيل مأخوذ من النجل وهو الأصل فهذا ينحو إلى ما حكاه الزجاجي . قال أبو الفتح : فهو من نَجَلٌ إذا ظهر ولده ، أو من ظهور الماء من الأرض فهو مستخرج إما من اللوح المحفوظ وإما من التوراة ، وقيل هو مشتق من التناجل وهو التنازع سمي بذلك لتنازع الناس فيه وقال الزمخشري<sup>(١)</sup> : التوراة والإنجيل اسمان أعجميان وتكلف اشتقاقهما من الوري والنجل ووزنها متفعلة وإفعليل إنما يصح بعد كونها عربيين انتهى . وكلامه صحيح إلا أن في كلامه استدراكاً في قوله متفعلة ولم يذكر مذهب البصريين في أن وزنها فوعلة ولم ينه في تفعلة على أنها مكسورة العين أو مفتوحتها . وقيل : هو مشتق من نجل العين كأنه وسع فيه ما ضيق في التوراة . الانتقام<sup>(٢)</sup> افتعال من النقمة وهي السطوة والانتصار . وقيل : هي المعاقبة على الذنب مبالغة في ذلك ويقال نقم ونقم إذا أنكروا وانتقم عاقب . صور<sup>(٣)</sup> جعل له صورة . قيل وهو بناء للمبالغة من صار يصور إذا أمال وثنى إلى حال ولما كان التصوير إمالة إلى حال وإثباتاً فيها جاء بناؤه على المبالغة ، والصورة الهيئة يكون عليها الشيء بالتأليف . وقال المروزي ( في ) التصوير إنه ابتداء مثال من غير أن يسبقه مثله<sup>(٤)</sup> . « الزيغ » الميل ومنه زاغت الشمس وزاغت الأبصار ، وقال الراغب : الزيغ الميل عن الاستقامة إلى أحد الجانبين وزاغ وزال ومال يتقارب ، لكن زاغ لا يقال إلا فيما كان من حق إلى باطل . « التأويل » مصدر أول ومعناه آخر الشيء ومآله ، قاله الراغب .

وقال غيره : « التأويل » المرد والمرجع ، قال :

أَوَّلُ الْحُكْمِ عَلَى وَجْهِهِ لَيْسَ قَضَايَ بِالْهَوَى الْجَائِرِ  
الرسوخ<sup>(٥)</sup> الثبوت ، قال :

لَقَدْ رَسَخْتُ فِي الْقَلْبِ مِنْنِي مَوَدَّةٌ لِيَلِي أَبْتُ أَيَّامَهَا أَنْ تُغَيَّرَا<sup>(٦)</sup>

« الهبة » العطية المتبرع بها يقال : وهب يهب هبة وأصله أن يأتي المضارع على يَفْعَلُ بكسر العين ولذلك حذفت الواو لوقوعها بين ياء وكسرة ، لكن لما كانت العين حرف حلق فتحت مع مراعاة الكسرة المقدرة وهو نحو « وضع يضع » إلا أن

(١) انظر الكشاف ١/٣٣٥ .

(٢) النَّقْمَةُ وَالنَّقْمَةُ : المكافأة بالعقوبة والجمع نَقِمٌ وَنَقِمٌ . لسان العرب ٦/٤٥٣١ .

(٣) في أسماء الله تعالى : الْمُصَوَّرُ : وهو الذي صُوِّرَ جميع الموجودات وربَّتها ، فأعطى كل شيء منها صورة خاصة وهيئة مفردة يتميز بها على اختلافها وكثرتها . قال ابن سيده : الصورة في الشكل . . لسان العرب ٤/٢٥٢٣ .

(٤) انظر لسان العرب ٣/١٩٧ .

(٥) رَسَخَ الشيء يرسخ رسوخاً : ثبت في موضعه ، وأرسخه هو . والراسخ في العلم الذي دخل فيه دخولاً ثابتاً . لسان العرب ٣/١٦٤٠ .

(٦) لم هتد لقائنه . انظر تفسير القرطبي ٤/١٩ .



« الذنب » التلو ، لأن العقاب يتلوه ومنه الذنب والذنوب لأنه يتبع الجاذب .

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ألم الله لا إله إلا هو الحي القيوم ﴾ .

هذه السورة سورة آل عمران ، وتسمى الزهراء والأمان والكنز والمعينة والمجادلة وسورة الاستغفار وطيبة ، وهي مدنية الآيات ستين وسبب نزولها<sup>(١)</sup> فيما ذكره الجمهور : أنه وفد على رسول الله ﷺ وفد نصارى نجران وكانوا ستين راكباً فيهم أربعة عشر من أشرفهم ، منهم ثلاثة إليهم يؤول أمرهم ، أميرهم العاقب عبد المسيح ، وصاحب رحلهم السيد الأيهم ، وعالمهم أبو حارثة بن علقمة أحد بني بكر بن وائل ، وذكر من جلالتهم وحسن شارتهم وهيتهم ، وأقاموا بالمدينة أياماً يناظرون رسول الله ﷺ في عيسى ويزعمون تارة أنه الله ، وتارة ولد الإله ، وتارة ثالث ثلاثة ، ورسول الله ﷺ يذكر لهم أشياء من صفات الباري تعالى وانتفاءها عن عيسى وهم يوافقونه على ذلك ، ثم أبوا إلا جحوداً ، ثم قالوا : يا محمد ألسنت تزعم أنه كلمة الله وروح منه قال : بلى ، قالوا : فحسبنا ، فأنزل الله فيهم صدر هذه السورة إلى نيف وثمانين آية منها إلى أن دعاهم رسول الله ﷺ إلى الابتغال . وقال مقاتل : نزلت في اليهود المبغضين لعيسى القاذفين لآمه المنكرين لما أنزل الله عليه من الإنجيل .

ومناسبة هذه السورة لما قبلها واضحة ، لأنه لما ذكر آخر البقرة ﴿ أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين ﴾ [ البقرة : ٢٨٦ ] ناسب أن يذكر نصره تعالى على الكافرين حيث ناظرهم رسول الله ﷺ ، وردّ عليهم بالبراهين الساطعة والحجج القاطعة ، فقص تعالى أحوالهم وردّ عليهم في اعتقادهم وذكر تنزيهه تعالى عما يقولون وبداءة خلق مريم وابنها المسيح إلى آخر ما ردّ عليهم ولما كان مفتتح آية آخر البقرة ﴿ آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه ﴾ فكان في ذلك الإيمان بالله وبالكتب ، ناسب ذكر أوصاف الله تعالى وذكر ما أنزل على رسوله وذكر المنزل على غيره صلى الله عليهم . قرأ السبعة ( ألم الله ) بفتح الميم وألف الوصل ساقطة . وروى أبو بكر في بعض طرقه عن عاصم : سكون الميم وقطع الألف ، وذكرها الفراء عن عاصم ، ورويت هذه القراءة عن الحسن وعمرو بن عبيد والرواسي والأعمش والبرجمي وابن القعقاع وقفوا على الميم كما وقفوا على الألف واللام ، وحققها ذلك ، وأن يبدأ بما بعدها كما تقول واحد اثنان وقرأ أبو حية بكسر الميم ونسبها ابن عطية إلى الرواسي ونسبها الزمخشري<sup>(٢)</sup> إلى عمرو بن عبيد وقال : توهم التحريك لالتقاء الساكنين وما هي بمقبولة يعني هذه القراءة انتهى . وقال غيره : ذلك رديء لأن الباء تمنع من ذلك .

والصواب الفتح قراءة جمهور الناس انتهى ، وقال الأخفش : يجوز ( ألم الله ) بكسر الميم لالتقاء الساكنين ، قال الزجاج : هذا خطأ ، ولا تقوله العرب لثقله ، واختلفوا في فتحة الميم ، فذهب سيبويه إلى أنها حركت لالتقاء الساكنين ، كما حركوا ( من الله ) وهمة الوصل ساقطة للدرج كما سقطت في نحو « من الرجل » ، وكان الفتح أولى من الكسر لأجل الباء ، كما قالوا « أين وكيف » ولزيادة الكسرة قبل الباء ، فزال الثقل ، وذهب الفراء إلى أنها حركة نقل من همزة الوصل ، لأن حروف الهجاء ينوي بها الوقف فينوي بما بعدها الاستئناف ، فكان الهمزة في حكم الثبات ، كما في أنصاف الأبيات نحو :

لَتَسْمَعَنَّ وَشَيْكاً فِي دِيَارِكُمْ      أَلَّهُ أَكْبَرُ يَا ثَارَاتِ عُثْمَانَ<sup>(٣)</sup>

(١) انظر : الطبري ١٥١/٦ وما بعدها ، والفخر الرازي ١٥٤/٧ والدر المنثور ٤/٢ ، ٥ والبغوي ١/٢٧٦ .

(٢) انظر الكشاف ١/٣٣٥ .

(٣) البيت من البسيط ، لحسان بن ثابت ، قاله من قصيدة يرثي فيها عثمان بن عفان : وعنوانها « الصبر ينفع في المكروه أحياناً » . انظر ديوانه

(٢٤٤) ومن رواية الديوان : « لَتَسْمَعَنَّ وَشَيْكاً فِي دِيَارِهِمْ » .

وضعف هذا المذهب بإجماعهم على أن الألف الموصولة في التعريف تسقط في الوصل ، وما يسقط لا تلقى حركته ، قاله أبو علي ، وقد اختار مذهب الفراء في أن الفتحة في الميم هي حركة الهمزة حين أسقطت للتخفيف الزمخشري<sup>(١)</sup> ، وأورد أسئلة وأجاب عنها . فقال :

( فإن قلت ) : كيف جاز إلقاء حركتها عليها وهي همزة وصل لا تثبت في درج الكلام فلا تثبت حركتها لأن ثبات حركتها كتابتها .

( قلت ) : ليس هذا بدرج لأن ميم في حكم الوقف والسكون والهمزة في حكم الثابت وإنما حذفت تخفيفاً وألقيت حركتها على الساكن قبلها ، لتدل عليها ، ونظيره قولهم : واحد اثنان بإلقاء حركة الهمزة على الدال انتهى هذا السؤال وجوابه .

وليس جوابه بشيء ، لأنه ادّعى أن الميم حين حركت موقوفة عليها ، وأن ذلك ليس بدرج بل هو وقف ، وهذا خلاف لما أجمعت العرب والنحاة عليه ، من أنه لا يوقف على متحرك البتة ، سواء كانت حركته إعرابية أو بنائية أو نقلية أو لالتقاء الساكنين أو للحكاية أو للإلتباع ، فلا يجوز في ﴿ قد أفلح ﴾ [ المؤمنون : آية ١ ] إذا حذفت الهمزة ونقلت حركتها إلى دال « قد » أن تقف على دال « قد » بالفتحة بل تسكنها قولاً واحداً ، وأما قوله ونظير ذلك قولهم واحد اثنان بإلقاء حركة الهمزة على الدال فإن سبويه ذكر أنهم يشمون آخر واحد لتمكنه ولم يحك الكسر لعة فإن صح الكسر فليس واحد موقوفاً عليه كما زعم الزمخشري<sup>(٢)</sup> ، ولا حركته حركة نقل من همزة الوصل ، ولكنه موصول بقولهم اثنان ، فالتقى ساكنان دال واحد وئاء اثنين فكسرت الدال لالتقائهما ، وحذفت الهمزة لأنها لا تثبت في الوصل ، وأما ما استدل به للفراء من قولهم ثلاثة أربعة بإلقاء الهمزة على الهاء فلا دلالة فيه ، لأن همزة أربعة همزة قطع في حال الوصل بما قبلها وابتدائها ، وليس كذلك همزة الوصل ، نحو ( من الله ) وأيضاً فقولهم ثلاثة أربعة بالنقل ليس فيه وقف على ثلاثة ، إذ لو وقف عليها لم تكن تقبل الحركة ، ولكن أقرت في الوصل هاء اعتباراً بما آلت إليه في حال ما ، لا أنها موقوفة عليها .

ثم أورد الزمخشري<sup>(٣)</sup> سؤالاً ثانياً . فقال : ( فإن قلت ) : هلا زعمت أنها حُرِّكت لالتقاء الساكنين ، ( قلت ) : لأن التقاء الساكنين لا يبالي به في باب الوقف ، وذلك كقولك « هذا إبراهيم وداود وإسحاق » ، ولو كان لالتقاء الساكنين في حال الوقف موجب التحريك لحرك الميمان في ألف لام ميم لالتقاء الساكنين ، ولما انتظر ساكن آخر ، انتهى هذا السؤال وجوابه ، وهو سؤال صحيح وجواب صحيح ، لكن الذي قال : إن الحركة هي لالتقاء الساكنين لا يتوهم أنه أراد التقاء الياء والميم من ألف لام ميم في الوقف ، وإنما عنى التقاء الساكنين اللذين هما ميم ميم الأخيرة ولام التعريف ، كالتقاء نون من ولام الرجل إذا قلت « من الرجل » ، ثم أورد الزمخشري سؤالاً ثالثاً ، فقال : ( فإن قلت ) : إنما لم يحركوا لالتقاء الساكنين في ميم ، لأنهم أرادوا الوقف وأمکنهم النطق بساكنين فإذا جاء بساكن ثالث لم يمكن إلا التحريك فحركوا ( قلت ) .

الدليل على أن الحركة ليست لملاقة الساكن أنهم كان يمكنهم أن يقولوا : « واحد اثنان » بسكون الدال مع طرح الهمزة فجمعوا بين ساكنين كما قالوا « أصيم ومديق » فلما حركوا الدال علم أن حركتها هي حركة الهمزة الساقطة لا غير

(١) انظر : الكشف / ١ / ٣٣٥ .

(٢) انظر : الكشف / ١ / ٣٣٥ .

(٣) انظر : الكشف / ١ / ٣٣٥ .

وليست لالتقاء الساكنين ، انتهى هذا السؤال وجوابه .

وفي سؤاله تسمية في قوله : فإن قلت إنما لم يحركوا لالتقاء الساكنين ويعني بالساكنين الياء والميم في ميم وحينئذ يجيء التعليل بقوله : لأنهم أرادوا الوقف وأمكنهم النطق بساكنين يعني الياء والميم ، ثم قال : فإن جاء بساكن ثالث يعني لام التعريف لم يمكن إلا التحريك يعني في الميم فحركوا يعني الميم لالتقائها ساكنة مع لام التعريف إذ لو لم يحركوا لاجتمع ثلاث سواكن وهو لا يمكن هذا شرح السؤال . وأما جواب الزمخشري<sup>(١)</sup> عن سؤاله فلا يطابق لأنه استدل على أن الحركة ليست لملاقاة ساكن بإمكانية الجمع بين ساكنين في قولهم : « واحد اثنان » بأن يسكنوا الدال والثاء ساكنة وتسقط الهمزة فعدلوا عن هذا الإمكان إلى نقل حركة الهمزة إلى الدال ، وهذه مكابرة في المحسوس لا يمكن ذلك أصلاً ، ولا هو في قدرة البشر أن يجمعوا في النطق بين سكون الدال وسكون الثاء وطرح الهمزة ، وأما قوله : فجمعوا بين ساكنين فلا يمكن الجمع كما قلناه ، وأما قوله : كما قالوا أصبم ومديق فهذا ممكن كما هو في « راد وضال » لأن في ذلك التقاء الساكنين على حدّهما المشروط في النحو ، فأمكن النطق به وليس مثل « واحد اثنان » لأن الساكن الأول ليس حرف علة ، ولا الثاء في مدغم فلا يمكن الجمع بينهما ، وأما قوله : فلما حركوا الدال علم أن حركتها هي حركة الهمزة الساقطة لا غير وليست لالتقاء الساكنين لما بنى على أن الجمع بين الساكنين في « واحد اثنان » ممكن وحركة التقاء الساكنين إنما هي فيما لا يمكن أن يجتمعا فيه في اللفظ ادعى أن حركة الدال هي حركة الهمزة الساقطة لالتقاء الساكنين ، وقد ذكرنا عدم إمكان ذلك ، فإن صح كسر الدال كما نقل هذا الرجل فتكون حركتها لالتقاء الساكنين لا للنقل ، وقد ردّ قول الفراء واختيار الزمخشري إياه بأن قيل لا يجوز أن تكون حركة الميم حركة الهمزة ألقيت عليها لما في ذلك من الفساد والتدافع ، وذلك أن سكون آخر ميم إنما هو على نية الوقف عليها ، وإلقاء حركة الهمزة عليها إنما هو على نية الوصل ، ونية الوصل توجب حذف الهمزة ونية الوقف على ما قبلها توجب ثباتها وقطعها وهذا متناقض انتهى . وهو ردّ صحيح والذي تحرر في هذه الكلمات : أن العرب متى سردت أسماء من غير تركيب ما كانت تلك الأسماء مسكنة الآخر وصللاً ووقفاً ، فلو التقى آخر مسكن منها بساكن آخر حرك لالتقاء الساكنين فهذه الحركة التي في ميم ( ألم الله ) هي حركة التقاء الساكنين . والكلام على تفسير ( ألم ) تقدم في أول البقرة واختلاف الناس في ذلك الاختلاف المنتشر الذي لا يوقف منه على شيء يعتمد عليه في تفسيره وتفسير أمثاله من الحروف المقطعة . والكلام على ﴿ الله لا إله إلا هو الحي القيوم ﴾ تقدم في آية ﴿ وإلهم إله واحد لا إله إلا هو ﴾ [ البقرة : ١٦٣ ] وفي أول آية الكرسي فأغنى ذلك عن إعادته هنا وذكر ابن عطية عن القاضي الجرجاني أنه ذهب في النظم إلى أن أحسن الأقوال هنا أن يكون ( ألم ) إشارة إلى حروف المعجم ، كأنه يقول هذه الحروف كتابك أو نحو هذا ، ويدل قوله ﴿ الله لا إله إلا هو الحي القيوم نزل عليك الكتاب ﴾ على ما ترك ذكره مما هو خبر عن الحروف قال وذلك في نظمه مثل قوله ﴿ فمن شرح الله صدره للإسلام فهو على نور من ربه ﴾ وترك الجواب لدلالة قوله ﴿ فويل للقاسية قلوبهم من ذكر الله ﴾ [ الزمر : ٢٢ ] عليه تقديره كمن قسا قلبه . ومنه قول الشاعر :

فَلَا تَدْفِنُونِي إِنْ دَفِنِي مُحَرَّمٌ      عَلَيَّكُمْ وَلَكِنْ خَامِرِي أُمُّ عَامِرٍ<sup>(٢)</sup>

أي ولكن اتركوني للتي يقال لها خامري أم عامر ، قال ابن عطية يحسن في هذا القول أن يكون ( نزل ) خبر قوله ( الله ) حتى يرتبط الكلام إلى هذا المعنى الذي ذكره الجرجاني .

(١) انظر : الكشف ١/٣٣٥ .

(٢) البيت للشنفرى ، وينسب أيضاً للأخطل وليس في ديوانه ، انظر ذيل الأمالي (٣٦) ، أمالي المرتضى ٢/٧٢ ، مشكل القرآن لابن قتيبة (٢٢١) .

وفيه نظر لأن مثليته ليست صحيحة الشبه بالمعنى الذي نحا إليه ، وما قاله في الآية محتتمل ، ولكن الأبرع في نظم الآية أن يكون ألم لا يضم ما بعدها إلى نفسها في المعنى ، وأن يكون ﴿الله لا إله إلا هو الحي القيوم﴾ كلاماً مبتدأ جزماً جملة رادة على نصارى نجران الذين وفدوا على رسول الله ﷺ فحاجوه في عيسى ابن مريم وقالوا إنه الله انتهى كلامه . قال ابن كيسان موضع ( ألم ) نصب والتقدير « اقرأوا ألم وعليكم ألم » ، ويجوز أن يكون في موضع رفع بمعنى ، هذا ألم وهو ألم وذلك ألم ، وتقدم من قول الجرجاني أن يكون مبتدأ والخبر محذوف أي « هذه الحروف كتابك » . وقرأ عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعلقمة بن قيس ( القيام ) . وقال خارجة<sup>(١)</sup> في مصحف عبد الله القيم وروى هذا أيضاً عن علقمة . ( الله ) رفع على الابتداء وخبر . ( لا إله إلا هو ) ( ونزل عليك الكتاب ) خبر بعد خبر ويحتتمل أن يكون ( نزل ) هو الخبر و ( لا إله إلا هو ) جملة اعتراض وتقدم في آية الكرسي استقصاء إعراب لا إله إلا هو الحي القيوم فأغنى عن إعادته هنا . وقال الرازي : مطلع هذه السورة عجيب لأنهم لما نازعوا كأنه قيل : إما أن تنازعوا في معرفة الله أو في النبوة ، فإن كان الأول فهو باطل ، لأن الأدلة العقلية دلت على أنه حي قيوم ، والحي القيوم يستحيل أن يكون له ولد ، وإن كان في الثاني فهو باطل لأن الطريق الذي عرفتم أن الله تعالى أنزل التوراة والإنجيل هو بعينه قائم هنا وذلك هو المعجزة ﴿نزل عليك الكتاب بالحق﴾ « الكتاب » هنا القرآن باتفاق المفسرين ، وتكرر كثيراً ، والمراد به القرآن فصار علماً بالغلبة ، وقرأ الجمهور ( نزل ) مشدداً و ( الكتاب ) بالنصب ، وقرأ النخعي والأعمش وابن أبي عبيدة ( نزل ) مخففاً و ( الكتاب ) بالرفع ، وفي هذه القراءة تحتتمل الآية وجهين : أحدهما : أن تكون منقطعة ، والثاني أن تكون متصلة بما قبلها أي نزل الكتاب عليك من عنده ، وأتى هنا بذكر المنزل عليه وهو قوله ( عليك ) ولم يأت بذكر المنزل عليه التوراة ولا المنزل عليه الإنجيل تخصيصاً له وتشريفاً بالذكر ، وجاء بذكر الخطاب لما في الخطاب من المؤانسة ، وأتى بلفظة على لما فيها من الاستعلاء كأن الكتاب تجلله وتغشاه ﷺ ، ومعنى ( بالحق ) بالعدل قاله ابن عباس<sup>(٢)</sup> ، وفيه وجهان : أحدهما : العدل فيما استحقه عليك من حمل أثقال النبوة . الثاني : بالعدل فيما اختصك به من شرف النبوة ، وقيل : بالصدق<sup>(٣)</sup> فيما اختلف فيه ، قاله محمد بن جرير<sup>(٤)</sup> . وقيل : بالصدق فيما تضمنه من الأخبار عن القرون الخالية . وقيل : بالصدق فيما تضمنه من الوعد بالثواب على الطاعة ومن الوعيد بالعقاب على المعصية . وقيل : معنى بالحق بالحجج والبراهين القاطعة ، والباء تحتتمل السببية أي بسبب إثبات الحق وتحتتمل الحال أي محققاً نحو « خرج زيد بسلاحه » أي متسلحاً ﴿مصدقاً لما بين يديه﴾ أي من كتب الأنبياء وتصديقه إياها أنها أخبرت بحقيقته ، ووقوع المخبر به يجعل المخبر صادقاً وهو يدل على صحة القرآن لأنه لو كان من عند غير الله لم يوافقها قاله أبو مسلم . وقيل<sup>(٥)</sup> : المراد منه أنه لم يبعث نبياً قط إلا بالدعاء إلى توحيده ، والإيمان ، وتنزيهه عما لا يليق به ، والأمر بالعدل والإحسان والشرائع التي هي صلاح أهل كل زمان ، فالقرآن مصدق لتلك الكتب في كل ذلك ، والقرآن وإن كان ناسخاً لشرائع أكثر الكتب فهي مبشرة بالقرآن وبالرسول ودالة على أن أحكامها تثبت إلى حين بعثة الله تعالى رسوله ﷺ ، وأنها تصير منسوخة عند نزول القرآن فقد وافقت القرآن وكان مصدقاً لها لأن الدلائل الدالة على ثبوت الإلهية لا تحتتمل وانتصاب ( مصدقاً ) على الحال من الكتاب ، وهي حال مؤكدة وهي لازمة ، لأنه لا يمكن أن يكون غير مصدق لما بين يديه فهو كما قال :

(١) خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري أبو زيد ، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، توفي سنة مائة ، وقيل قبلها بسنة . الخلاصة ١/٢٧٣ .

(٢) انظر : الرازي ١٥٨/٧ ، وزاد المسير ١/٣٤٩ .

(٣) انظر : الرازي ١٥٨/٧ ، وزاد المسير ١/٣٤٩ .

(٤) انظر : الطبري ٦٠/٦ ، ٦١ .

(٥) انظر : الوسيط ٥٠/٥٠ والفخر الرازي ١٥٨/٧ .



أَنَا ابْنُ دَارَةَ مَعْرُوفاً بِهٖ نَسَبِي وَهَلْ بِدَارَةَ يَا لِلنَّاسِ مِنْ عَارٍ<sup>(١)</sup>

وقيل : انتصاب ( مصدقاً ) على أنه بدل من موضع ( بالحق ) وقيل حال من الضمير المجرور ، و ( لما ) متعلق بمصدقاً ، واللام لتقوية التعدية إذ مصدقاً يتعدى بنفسه لأن فعله يتعدى بنفسه ، والمعنى هنا بقوله ( لما بين يديه ) المتقدم في الزمان وأصل هذا أن يقال لما يتمكن الإنسان من التصرف فيه كالشيء الذي يحتوي عليه ، ويقال هو بين يديه إذا كان قدامه غير بعيد ﴿ وأنزل التوراة والإنجيل من قبل ﴾ فختم راء ( التوراة ) ابن كثير وعاصم وابن عامر ، وأضجعها أبو عمرو والكسائي ، وقرأها بين اللفظين حمزة ونافع . وروى المسيبي عن نافع فتحها ، وقرأ الحسن ( والإنجيل ) بفتح الهمزة ، وهذا يدل على أنه أعجمي لأن أفعيلاً ليس من أبنية كلام العرب بخلاف إفعيل فإنه موجود في أبنيتهم كأخريط وإصليت ، وتعلق ( من قبل ) بقوله ( وأنزل ) ، والمضاف إليه المحذوف هو الكتاب المذكور أي من قبل الكتاب المنزل عليك . وقيل : التقدير من قبلك فيكون المحذوف ضمير الرسول وغير بين « نزل » و « أنزل » وإن كانا بمعنى واحد إذ التضعيف للتعدية كما أن الهمزة للتعدية ، وقال الزمخشري<sup>(٢)</sup> ( فإن قلت ) لم قيل نزل الكتاب وأنزل التوراة والإنجيل .

( قلت ) لأن القرآن نزل منجماً ونزل الكتابان جملة انتهى ، وقد تقدم الرد على هذا القول وأن التعدية بالتضعيف لا تدل على التكاثر ولا التنجيم ، وقد جاء في القرآن نزل وأنزل قال تعالى ﴿ وأنزلنا إليك الذكر ﴾ [ النحل : ٤٤ ] ﴿ وأنزل عليك الكتاب ﴾ ويدل على أنها بمعنى واحد قراءة من قرأ ما كان ممن ينزل مشدداً بالتخفيف إلا ما استثنى فلو كان أحدهما يدل على التنجيم والآخر يدل على النزول دفعة واحدة لتناقض الأخبار وهو محال ﴿ هدى للناس ﴾ قيل : هو قيد في الكتاب والتوراة والإنجيل ، والظاهر أنه قيد في التوراة والإنجيل ولم يثن لأنه مصدر . وقيل : هو قيد<sup>(٣)</sup> في الإنجيل وحده وحذف من التوراة ودل عليه هذا القول الذي للإنجيل . وقيل : تم الكلام عند قوله ( من قبل ) ثم استأنف فقال ( هدى للناس وأنزل الفرقان ) فيكون الهدى للفرقان فحسب ويكون على هذا الفرقان القرآن ، وهذا لا يجوز لأن هدى إذ ذاك يكون معمولاً لقوله وأنزل الفرقان هدى ، وما بعد حرف العطف لا يتقدم عليه ، لو قلت « ضربت زيداً مجردة » و « ضربت هنداً » تريد « وضربت هنداً مجردة » لم يميزوا انتصابه على الحال ، وقيل : هو مفعول من أجله والهدى هو البيان ، فيحتمل أن يراد أن التوراة والإنجيل هدى بالفعل فيكون الناس هنا مخصوصاً إذ لم تقع الهداية لكل الناس ، ويحتمل أن يكون أراد أنها هدى في ذاتها وأنها داعيان للهدى فيكون الناس عاماً أي هما منصوبان وداعيان لمن اهتدى بهما ، ولا يلزم من ذلك وقوع الهداية بالفعل لجميع الناس . وقيل<sup>(٤)</sup> : الناس قوم موسى وعيسى . وقيل : نحن متعبدون بشرائع من قبلنا فالناس عام ، قال الكعبي : هذا يبطل قول من زعم أن القرآن عمى على الكافر وليس هدى له ويدل على أن معنى وهو عليهم عمى أنهم عند نزوله اختاروا العمى على وجه المجاز لقول نوح ﴿ فلم يزدكم دعائي إلا فراراً ﴾ [ نوح : ٦ ] انتهى . قيل وخص الهدى بالتوراة والإنجيل هنا وإن كان القرآن هدى لأن المناظرة كانت مع النصارى وهم لا يهتدون بالقرآن بل

(١) البيت من البسيط ، لسالم بن دارة ، وروايته في سيبويه (٢٥٧/١) :

أنا ابن دارة معروفاً بها نسبي

انظر : الخصائص لابن جني (٢/٢٦٨ ، ٣١٧) ، (٣/٦٠) ، شرح شواهد شروح الألفية للعيني (٣/١٨٦) ، أمالي ابن

الشجري (٢/٢٨٥) ، الخزانة (١/٥٥٣) ، شرح شذور الذهب (٢٤٧) ، شرح الأشموني لألفية ابن مالك (٢/١٨٥) .

(٢) انظر : الكشف ١/٣٣٦ .

(٣) انظر : الرازي ٧/١٦٠ والطبري ٦/١٦٢ والقاسمي ٤/٧٥٠ .

(٤) انظر : فتح القدير ١/٣١٢ .

وصف بأنه حق في نفسه قبلوه أو لم يقبلوه ، وأما التوراة والإنجيل فهم يعتقدون صحتها فلذلك اختصا في الذكر بالهدى<sup>(١)</sup> . قال ابن عطية : قال هنا ( للناس ) ، وقال في القرآن ( هدى للمتقين ) لأن هذا خير مجرد و ( هدى للمتقين ) خير مقترن به الاستدعاء والصرف إلى الإيمان فحسنت الصفة ليقع من السامع النشاط والبدار وذكر الهدى الذي هو إيجاد الهداية في القلب وهنا إنما ذكر الهدى الذي هو الدعاء ، أو الهدى الذي هو في نفسه معد أن يهتدي به الناس فسمي هدى بذلك . قال ابن فورك : التقدير هنا « هدى للناس المتقين » ويرد هذا العام إلى ذلك الخاص وفي هذا نظر ، انتهى كلام ابن عطية . وملخصه أنه غير بين مدلولي الهدى ، فحيث كان بالفعل ذكر المتقون وحيث كان بمعنى الدعاء أو بمعنى أنه هدى في ذاته ذكر العام ، وأما الموضعان فكلاهما خبر لا فرق في الخبرية بين قوله ﴿ ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين ﴾ وبين قوله ﴿ وأنزل التوراة والإنجيل من قبل هدى للناس ﴾ ﴿ وأنزل الفرقان ﴾ « الفرقان » جنس الكتب السبوية لأنها كلها فرقان يفرق بها بين الحق والباطل من كتبه أو من هذه الكتب ، أو أراد الكتاب الرابع وهو الزبور كما قال تعالى ﴿ وآتينا داود زبوراً ﴾ [ النساء : آية ١٦٣ ] ، والفرقان القرآن وكرر ذكره بما هو نعت له ومدح من كونه فارقاً بين الحق والباطل بعدما ذكره باسم الجنس تعظيماً لشأنه وإظهاراً لفضله ، واختار هذا القول الأخير ابن عطية . قال محمد بن جعفر فرّق بين الحق والباطل في أمر عيسى عليه السلام الذي جادل فيه الوفد<sup>(٢)</sup> وقال قتادة والربيع وغيرهما : فرّق بين الحق والباطل في أحكام الشرائع وفي الحلال والحرام ونحوه<sup>(٣)</sup> ، وقيل : الفرقان كل أمر فرق بين الحق والباطل فيما قدم وحدث فدخل في هذا التأويل طوفان نوح ، وفرق البحر لغرق فرعون ، ويوم بدر ، وسائر أفعال الله المفرقة بين الحق والباطل . وقيل : الفرقان النصر ، وقال الرازي<sup>(٤)</sup> : المختار أن يكون المراد بالفرقان هنا المعجزات التي قرننا الله بإنزال هذه الكتب لأنهم إذا ادّعوا أنها نازلة من عند الله افتقروا إلى تصحيح دعواهم بالمعجزات وكانت هي الفرقان لأنها تفرق بين دعوى الصادق والكاذب ، فلما ذكر أنه أنزلها معها ما هو الفرقان وقال ابن جرير : أنزل بإنزال القرآن الفصل بين الحق والباطل فيما اختلف فيه الأحزاب وأهل الملل<sup>(٥)</sup> ، وقيل : الفرقان هنا الأحكام التي بينها الله ليفرق بها بين الحق والباطل فهذه ثمانية أقوال في تفسير الفرقان ، والفرقان مصدر في الأصل وهذه التفاسير تدل على أنه أريد به اسم الفاعل أي الفارق ، ويجوز أن يراد به المفعول أي المفروق قال تعالى ﴿ وقرآننا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث ﴾ [ الإسراء : ١٠٦ ] ﴿ إن الذين كفروا بآيات الله لهم عذاب شديد ﴾ لما قرر تعالى أمر الإلهية وأمر النبوة بذكر الكتب المنزلة توعد من كفر بآيات الله من كتبه المنزلة وغيرها بالعذاب الشديد من عذاب الدنيا كالقتل والأسر والغلبة ، وعذاب الآخرة كالنار ، والذين كفروا عام داخل فيه من نزلت الآيات بسببهم وهم نصارى وفد نجران ، وقال النقاش إشارة إلى كعب بن الأشرف وكعب بن أسد وابن أخطب وغيرهم ﴿ والله عزيز ذو انتقام ﴾ أي ممتنع أو غالب لا يغلب أو منتصر ذو عقوبة ، وقد تقدّم أن الوصف بذو أبلغ من الوصف بصاحب ، ولذلك لم يجيء في صفات الله صاحب ، وأشار بالعزة إلى القدرة التامة التي هي من صفات الذات ، وأشار بذى انتقام إلى كونه فاعلاً للعقاب وهي من صفات الفعل .

قال الزمخشري<sup>(٦)</sup> : ذو انتقام له انتقام شديد لا يقدر على مثله منتقم انتهى .

(١) انظر : الرازي ١٦٠/٧ .

(٢) انظر الطبري ١٦٢/٦ وزاد المسير ٣٥٠/١ والبغوي ٢٧٧/١ وابن كثير ٣٤٤/١ .

(٣) انظر : الطبري ١٦٢/٦ وزاد المسير ٣٥٠/١ والبغوي ٢٧٧/١ وابن كثير ٣٤٤/١ .

(٤) انظر : الرازي ١٦١/٧ ، ١٦٢ .

(٥) انظر : الطبري ١٦٢/٦ .

(٦) انظر : الكشف ٣٣٦/١ .

ولا يدل على هذا الوصف لفظ ذو انتقام إنما يدل على ذلك من خارج اللفظ ﴿ إن الله لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء هو الذي يصوركم في الأرحام كيف يشاء ﴾ « شيء » نكرة في سياق النفي فتعم ، وهي دالة على كمال العلم بالكليات والجزئيات ، وعبر عن جميع العالم بالأرض والسماء إذ هما أعظم ما نشاهده والتصوير على ما شاء من الهيئات دال على كمال القدرة وبالعلم والقدرة يتم معنى القيومية إذ هو القائم بمصالح الخلق ومهماتهم ، وفي ذلك ردّ على النصارى إذ شُبّهتهم في ادعاء إلهية عيسى كونه يخبر بالغيوب وهذا راجع إلى العلم ، وكونه يجي الموتق وهو راجع إلى القدرة ، فنبتت الآية على أن الإله هو العالم بجميع الأشياء فلا يخفى عليه شيء ، ولا يلزم من كون عيسى عالماً ببعض المغيبات أن يكون إلهاً ، ومن المعلوم بالضرورة أن عيسى لم يكن عالماً بجميع المعلومات ، ونبتت على أن الإله هو ذو القدرة التامة فلا يتمتع عليه شيء ، ولا يلزم من كون عيسى قادراً على الإحياء في بعض الصور أن يكون إلهاً ، ومن المعلوم بالضرورة أن عيسى لم يكن قادراً على تركيب الصور وإحيائها بل إنباؤه ببعض المغيبات وخلقه وأحيائه بعض الصور إنما كان ذلك بإنشاء الله على سبيل الوحي وإقداره تعالى له على ذلك وكلها على سبيل المعجزة التي أجزاها وأمثالها على أيدي رسله ، وفي ذكر التصوير في الرحم ردّ على من زعم أن عيسى إله إذ من المعلوم بالضرورة أنه صور في الرحم . وقيل : في قوله ( لا يخفى عليه شيء ) تحذير من مخالفته سرّاً وجهراً ووعيد بالمجازاة . وقيل : المعنى شيء مما يقولونه في أمر عيسى عليه السلام<sup>(١)</sup> ، وقال الزمخشري<sup>(٢)</sup> : مطلع على كُفر من كَفَر وإيمان من آمن ، وهو مجازيهم عليه . وقال الماتريدي : لا يخفى عليه شيء من الأمور الخفية عن الخلق فكيف تخفى عليه أعمالكم التي هي ظاهرة عندكم ، وكل هذه تخصيصات واللفظ عام فيندرج فيه هذا كله . وقال الراغب : ( لا يخفى عليه شيء ) أبلغ من ( يعلم ) في الأصل وإن كان استعمال اللفظين فيه يفيدان معنى واحداً . وقال محمد بن جعفر بن الزبير والربيع في قوله ( هو الذي يصوركم ) ردّ على أهل الطبيعة إذ يجعلونها فاعلة مستبدة كيف يشاء . قال الماتريدي : فيه إبطال قول من يجعل قول القائف حجة في دعوى النسب لأنه جعل علم التصوير في الأرحام لنفسه فكيف يعرف القائف أنه صوره من مائه عند قيام التشابه في الصور ؟ انتهى . والأحسن أن تكون هذه الجملة مستقلة ، فتكون الأولى إخباراً عنه تعالى بالعلم التام ، والثانية إخباراً بالقدرة التامة وبالإرادة ، والثالثة بالانفراد بالإلهية ، ويحتمل أن يكون خبراً عن إن . وقال الراغب ، هنا « يصوركم » بلفظ الحال ، وفي موضع آخر « فصوركم » [ لأنه لا اعتبار بالآزمنة في أفعاله وإنما استعملت الألفاظ فيه دلالة على الأزمنة بحسب اللغات وأيضاً « فصوركم » ] وإنما هو على نسبة التقدير ، وإن فعله تعالى في حكم ما قد فرع منه ويصوركم على حسب ما يظهر لنا حالاً فحالاً ، انتهى . وقرأ طاوس ( تصوّركم ) أي صوركم لنفسه ولتعبده كقولك « أثلُتُ مالا » أي جعلته أثلة أي أصلاً ، « وتأثلُته » إذا أثلته لنفسك وتأتي « تفعل » بمعنى فعل نحو تولى بمعنى ولى ، ومعنى ( كيف يشاء ) أي من الطول والقصر واللون ، والذكورة ، والأنوثة وغير ذلك من الاختلافات . وفي قوله ( كيف يشاء ) إشارة إلى أن ذلك يكون بسبب وبغير سبب لأن ذلك متعلق بمشيئته فقط ، و ( كيف ) هنا للجزاء لكنها لا تجزم ، ومفعول ( يشاء ) محذوف لفهم المعنى ، التقدير : « كيف يشاء أن يصوركم » كقوله ﴿ ينفق كيف يشاء ﴾ [ المائة : ٦٤ ] أي كيف يشاء أن ينفق ، و ( كيف ) منصوب بيشاء ، والمعنى « على أي حال شاء أن يصوركم صوركم » ونصبه على الحال وحذف فعل الجزاء لدلالة ما قبله عليه نحو قولهم « أنت ظالم إن فعلت » ، التقدير « أنت ظالم إن فعلت فأنت ظالم » ولا موضع لهذه الجملة من الإعراب وإن كانت متعلقة بما قبلها في المعنى فتعلقها كتعلق إن فعلت كقوله أنت ظالم ، وتفكيك هذا الكلام وإعرابه على ما ذكرناه لا يهتدى له إلا بعد تمرّن في الإعراب واستحضار للطائف النحو . وقال بعضهم : ( كيف يشاء ) في موضع الحال معمول ( يصوركم ) ومعنى الحال :

(١) انظر : الطبري ١٦٦/٦ .

(٢) انظر : الكشاف ٣٣٦/١ .

أي يصوركم في الأرحام قادراً على تصويركم مالكاً ذلك . وقيل : التقدير في هذه الحال : « يُصوركم على مشيئته » أي مريداً فيكون حالاً من ضمير اسم الله ذكره أبو البقاء ، وجوز أن يكون حالاً من المفعول أي يصوركم منقلبين على مشيئته . وقال الحوفي : يجوز أن تكون الجملة في موضع المصدر المعنى : يصوركم في الأرحام تصوير المشيئة وكما يشاء ﴿ لا إله إلا هو العزيز الحكيم ﴾ كرر هذه الجملة الدالة على نفي الإلهية عن غيره تعالى وانحصارها فيه توكيداً لما قبلها من قوله ( لا إله إلا هو ) ورداً على من ادعى إلهية عيسى ، وناسب مجيئها بعد الوصفين السابقين من العلم والقدرة إذ من هذان الوصفان له هو المتصف بالإلهية لا غيره ، ثم أتى بوصف العزة الدالة على عدم النظر والحكمة الموجبة لتصوير الأشياء على الإيقان التام .

﴿ هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات ﴾ مناسبة هذا لما قبله : أنه لما ذكر تعديل البنية وتصويرها على ما يشاء من الأشكال الحسنة وهذا أمر جسماني استطرد إلى العلم وهو أمر روحاني وكان قد جرى لوفد نجران أن من شبههم قوله ( وروح منه ) فبين أن القرآن منه محكم العبارة قد صيغت من الاحتمال ، ومنه متشابه وهو ما احتمل وجوهاً .

ونذكر أقاويل المفسرين في المحكم والمتشابه .

وقد جاء وصف القرآن بأن آياته محكمة بمعنى كونه كاملاً ولفظه أفصح ومعناه أصح لا يساويه في هذين الوصفين كلام وجاء وصفه بالمتشابه بقوله ﴿ كتاباً متشابهاً ﴾ [ الزمر : ٢٣ ] معناه يشبه بعضه بعضاً في الجنس والتصديق وأما هنا فالمتشابه ما احتمل وعجز الذهن عن التمييز بينهما نحو ﴿ إن البقر تشابه علينا ﴾ [ البقرة : ٧٠ ] ﴿ وأتوا به متشابهاً ﴾ [ البقرة : ٢٥ ] أي مختلف الطعوم متفق المنظر ، ومنه اشتبه الأمران إذا لم يفرق بينهما ، ويقال لأصحاب المخاريق أصحاب الشبه ، وتقول الكلمة الموضوعه لمعنى لا يحتمل غيره نص أو يحتمل راجحاً أحد الاحتمالين على الآخر ، فبالنسبة إلى الراجح ظاهر ، وإلى المرجوح مؤول ، أو يحتمل من غير رجحان فمشارك بالنسبة إليهما ، ومجمل بالنسبة إلى كل واحد منهما والقدر المشترك بين النص والظاهر هو المحكم والمشارك بين المجمل والمؤول هو المتشابه لأن عدم الفهم حاصل في القسمين . قال ابن عباس وابن مسعود وقتادة والربيع والضحاك : « المحكم » الناسخ ، و « المتشابه » المنسوخ<sup>(١)</sup> . وقال مجاهد وعكرمة : « المحكم » ما بين تعالى حلاله وحرامه فلم تشبه معانيه ، و « المتشابه » ما اشتبهت معانيه . وقال جعفر بن محمد ومحمد بن جعفر بن الزبير والشافعي : « المحكم » ما لا يحتمل إلا وجهاً واحداً ، و « المتشابه » ما احتمل من التأويل أوجهاً<sup>(٢)</sup> ، وقال ابن زيد : « المحكم » ما لم تتكرر ألفاظه ، و « المتشابه » ما تكررت . وقال جابر بن عبد الله وابن دئاب وهو مقتضى قول الشعبي والثوري وغيرهما : ب « المحكم » ما فهم العلماء تفسيره ، و « المتشابه » ما استأثر الله بعلمه كقيام الساعة وطلوع الشمس من مغربها وخروج عيسى<sup>(٣)</sup> . وقال أبو عثمان : « المحكم » الفاتحة<sup>(٤)</sup> . وقال

(١) انظر : الطبري ١٦٩/٦ : ١٨١ والوسيط ٥١ خ والرازي ١٧٠/٧ ، ١٧١ والدر المنثور ٦/٢ : ٨ والبغوي ٢٧٨/١ ، ٢٧٩ وابن كثير ٣٤٤/١ ، ٣٤٥ وفتح القدير ٣١٤/١ والدر المنثور ٦/٢ ، ٧ وزاد المسير ٣٥٠/١ وما بعدها .

(٢) انظر : الطبري ١٦٩/٦ : ١٨١ والوسيط ٥١ خ والرازي ١٧٠/٧ ، ١٧١ والدر المنثور ٦/٢ : ٨ والبغوي ٢٧٨/١ ، ٢٧٩ وابن كثير ٣٤٤/١ ، ٣٤٥ وفتح القدير ٣١٤/١ والدر المنثور ٦/٢ ، ٧ وزاد المسير ٣٥٠/١ وما بعدها .

(٣) انظر : الطبري ١٦٩/٦ : ١٨١ والوسيط ٥١ خ والرازي ١٧٠/٧ ، ١٧١ والدر المنثور ٦/٢ : ٨ والبغوي ٢٧٨/١ ، ٢٧٩ وابن كثير ٣٤٤/١ ، ٣٤٥ وفتح القدير ٣١٤/١ والدر المنثور ٦/٢ ، ٧ وزاد المسير ٣٥٠/١ وما بعدها .

(٤) انظر : الطبري ١٦٩/٦ : ١٨١ والوسيط ٥١ خ والرازي ١٧٠/٧ ، ١٧١ والدر المنثور ٦/٢ : ٨ والبغوي ٢٧٨/١ ، ٢٧٩ وابن كثير =

محمد بن الفضل : سورة الإخلاص لأنه ليس فيها إلا التوحيد فقط<sup>(١)</sup> . وقال محمد بن إسحاق : « المحكمات » ما ليس لها تصريف ولا تحريف<sup>(٢)</sup> . وقال مقاتل : « المحكمات » خمسمائة آية لأنها تبسط معانيها فكانت أم فروع قيست عليها وتولدت منها كالأم يحدث منها الولد ولذلك سماها أم الكتاب ، و « المتشابه » القصص والأمثال ، وقال يحيى بن يعمر : « المحكم » الفرائض والوعد والوعيد ، و « المتشابه » القصص والأمثال<sup>(٣)</sup> ، وقيل : « المحكم » ما قام بنفسه ولم يحتاج إلى استدلال ، و « المتشابه » ما كان معاني أحكامه غير معقولة كأعداد الصلوات واختصاص الصوم بشهر رمضان دون شعبان . وقيل : « المحكم » ما تقرر من القصص بلفظ واحد ، و « المتشابه » ما اختلف لفظه كقوله ﴿ فإذا هي حية تسعى ﴾ ، ﴿ فإذا هي ثعبان مبين ﴾ و ﴿ قلنا حمل ﴾ و ﴿ فاسلك ﴾ . وقال أبو فاختة<sup>(٤)</sup> : « المحكمات » فواتح السور المستخرج منها السور كالم والمر ، وقيل : « المتشابه » فواتح السور بعكس الأول<sup>(٥)</sup> ، وقيل : « المحكمات » التي في سورة الأنعام إلى آخر الآيات الثلاث ، و « المتشابهات » الم والمر وما اشتبه على اليهود من هذه ونحوها حين سمعوا ألم فقالوا هذا بالحمل أحد وسبعون فهو غاية أجل هذه الأمة ، فلما سمعوا أله وغيرها اشتبهت عليهم ، أو ما اشتبه من النصارى من قوله ﴿ وروح منه ﴾ . وقيل : « المتشابهات » ما لا سبيل إلى معرفته كصفة الوجه واليد والاستواء<sup>(٦)</sup> ، وقيل « المحكم » ما أمر الله به في كل كتاب أنزله نحو قوله ﴿ قل تعالوا أتل ﴾ [ الأنعام : ١٥١ ] الآيات ﴿ وقضى ربك ﴾ [ الإسراء : ٢٣ ] الآيات وما سوى المحكم متشابه<sup>(٧)</sup> ، وقال أكثر الفقهاء : « المحكمات » التي أحكمت بالإبانة فإذا سمعها السامع لم يحتاج إلى تأويلها لأنها ظاهرة بينة ، و « المتشابهات » ما خالفت ذلك ، وقال ابن أبي نجيب : « المحكم » ما فيه الحلال والحرام<sup>(٨)</sup> ، وقال ابن خويزمنداد : « المتشابه » ما له وجوه واختلف فيه العلماء كالأيتين في الحامل المتوفى عنها زوجها ، عليّ وابن عباس يقولان : تعتد أقصى الأجلين ، وعمر وزيد وابن مسعود يقولون وضع الحمل ، وخلافهم في النسخ ، وكالاختلاف في الوصية للوارث هل نسخت أم لا ، ونحو تعارض الأيتين أيهما أولى أن يقدم إذا لم يعرف النسخ نحو ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم ﴾ [ النساء : ٢٤ ] يقتضي الجمع بين الأقارب بملك اليمين ﴿ وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف ﴾ [ النساء : ٢٣ ] يمنع من ذلك ومعنى أم الكتاب معظم الكتاب إذ المحكم في آيات الله كثير قد فصل ، وقال يحيى بن يعمر : هذا كما

= ٣٤٤/١ ، ٣٤٥ وفتح القدير ٣١٤/١ وزاد المسير ٣٥٠/١ وما بعدها .

(١) انظر : الطبري ١٦٩/٦ : ١٨١ والوسيط ٥١ خ والرازي ١٧٠/٧ ، ١٧١ والدر المنثور ٦/٢ : ٨ والبغوي ٢٧٨/١ ، ٢٧٩ وابن كثير

٣٤٤/١ ، ٣٤٥ وفتح القدير ٣١٤/١ وزاد المسير ٣٥٠/١ وما بعدها .

(٢) انظر : الطبري ١٦٩/٦ : ١٨١ والوسيط ٥١ خ والرازي ١٧٠/٧ ، ١٧١ والدر المنثور ٦/٢ : ٨ والبغوي ٢٧٨/١ ، ٢٧٩ وابن كثير

٣٤٤/١ ، ٣٤٥ وفتح القدير ٣١٤/١ وزاد المسير ٣٥٠/١ وما بعدها .

(٣) انظر : الطبري ١٦٩/٦ : ١٨١ والوسيط ٥١ خ والرازي ١٧٠/٧ ، ١٧١ والدر المنثور ٦/٢ : ٨ والبغوي ٢٧٨/١ ، ٢٧٩ وابن كثير

٣٤٤/١ ، ٣٤٥ وفتح القدير ٣١٤/١ وزاد المسير ٣٥٠/١ وما بعدها .

(٤) سعيد بن علافة أو فاختة الكوفي ، توفي في حدود التسعين . الخلاصة ٣٨٧/١ .

(٥) انظر : الطبري ١٦٩/٦ : ١٨١ والوسيط ٥١ خ والرازي ١٧٠/٧ ، ١٧١ والدر المنثور ٦/٢ : ٨ والبغوي ٢٧٨/١ ، ٢٧٩ وابن كثير

٣٤٤/١ ، ٣٤٥ وفتح القدير ٣١٤/١ وزاد المسير ٣٥٠/١ وما بعدها .

(٦) انظر : الطبري ١٦٩/٦ : ١٨١ والوسيط ٥١ خ والرازي ١٧٠/٧ ، ١٧١ والدر المنثور ٦/٢ : ٨ والبغوي ٢٧٨/١ ، ٢٧٩ وابن كثير

٣٤٤/١ ، ٣٤٥ وفتح القدير ٣١٤/١ وزاد المسير ٣٥٠/١ وما بعدها .

(٧) انظر : المراجع السابقة .

(٨) انظر : المراجع السابقة .

يقال لمكة أم القرى ، ولمرو أم خراسان ، وأم الرأس لمجتمع الشؤون إذ هو أخطر . كان<sup>(١)</sup> ، وقال ابن زيد : جماع الكتاب ، ولم يقل أمهات لأنه جعل المحكمات في تقدير شيء واحد ومجموع المتشابهات في تقدير شيء وآخر وأحدهما أم للآخر ، ونظيره ﴿ وجعلنا ابن مريم وأمه آية ﴾ ولم يقل اثنين ويحتمل أن يكون هنّ أي كل واحدة منهنّ نحو ﴿ فاجلدوهم ثمانين جلدة ﴾ [ المؤمنون : ٥٠ ] أي كل واحد منهم<sup>(٢)</sup> ، قيل : ويحتمل أن أفرد في موضع الجمع نحو ﴿ وعلى سمعهم ﴾ [ النور : ٤ ] ، وقال الزمخشري<sup>(٣)</sup> : أم الكتاب أي أصل الكتاب تحمل المتشابهات عليها وترد إليها ومثال ذلك ﴿ لا تدركه الأبصار ﴾ [ البقرة : ٧ ] ﴿ إلى ربها ناظرة ﴾ [ القيامة : ٢٧ ] ﴿ لا يأمر بالفحشاء ﴾ [ الأعراف : ٢٨ ] ، ﴿ أمرنا مترفياً ﴾ [ الإسراء : ١٦ ] انتهى وهذا على مذهبه الاعتزالي في أن الله لا يرى فجعل المحكم ﴿ لا تدركه الأبصار ﴾ ، والمتشابه قوله ﴿ إلى ربها ناظرة ﴾ [ القيامة : ٢٧ ] وأهل السنة يعكسون هذا أو يفرقون بين الإدراك والرؤية ، وذكر من المحكم ﴿ وما كان ربك نسياً ﴾ [ مريم : ٦٤ ] ﴿ لا يضل ربي ولا ينسى ﴾ [ طه : ٥٢ ] ومتشابهه ﴿ نسوا الله فسيهم ﴾ ظاهر النسيان ضد العلم ومرجوحه الترك ، وأرباب المذاهب مختلفون في المحكم والمتشابه فما وافق المذهب فهو عندهم محكم ، وما خالف فهو متشابه فقوله ﴿ فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ﴾ عند المعتزلة محكم ﴿ وما تشاؤون إلا أن يشاء الله ﴾ [ الإنسان : ٣٠ ] متشابه . وغيرهم بالعكس وصرف اللفظ عن الراجح إلى المرجوح لا بد فيه من دليل منفصل ، فإن كان لفظياً فلا يتم إلا بحصول التعارض ، وليس الحمل على أحدهما أولى من العكس ، ولا قطع في الدليل اللفظي سواء كان نصاً أو أرجح لتوقفه على أمور ظنية ، وذلك لا يجوز في المسائل الأصولية إذ أن المصير إلى المرجوح لا يكون بواسطة الدلالة العقلية القاطعة ، وإذا علم صرفه عن ظاهره فلا يحتاج إلى تعيين المراد لأن ذلك يكون ترجيح مجاز على مجاز ، وتأويل على تأويل .

ومن الملاحدة من طعن في القرآن لاشتتاله على المتشابه وقال : يقولون إن تكاليف الخلق مرتبطة بهذا القرآن إلى يوم القيامة ثم إنا نراه يتمسك به صاحب كل مذهب على مذهبه فالجبري يتمسك بآيات الجبر ﴿ وجعلنا على قلوبهم أكنة ﴾ وفي آذانهم وقراً ﴿ [ الإسراء : ٤٦ ] والقدري يقول هذا مذهب الكفار في معرض الذم لهم في قوله ﴿ وقالوا قلوبنا في أكنة مما تدعونا إليه وفي آذاننا وقر ﴾ [ فصلت : ٥ ] ، وفي موضع آخر ﴿ وقالوا قلوبنا غلف ﴾ [ البقرة : ٨٨ ] ، ومثبتو الرؤية تمسكوا بقوله ﴿ إلى ربها ناظرة ﴾ [ القيامة : ٢٧ ] والآخرين بقوله ﴿ لا تدركه الأبصار ﴾ [ الأنعام : ١٠٣ ] ومثبتو الجهة بقوله ﴿ يخافون ربهم من فوقهم ﴾ ويقولون ﴿ على العرش استوى ﴾ والآخرين بقوله ﴿ ليس كمثله شيء ﴾ فكيف يليق بالمحكم أن يرجع إلى المرجوح إليه هكذا انتهى كلام الفخر الرازي وبعضه ملخص .

وقد ذكر العلماء لمجيء المتشابه فوائد وأحسن ذلك ما ذكره الزمخشري<sup>(٤)</sup> ، قال ( فإن قلت ) فهلا كان القرآن كله محكماً ( قلت ) لو كان كله محكماً لتعلق الناس به لسهولة مأخذه ولأعرضوا عما يحتاجون فيه إلى الفحص والتأمل من النظر والاستدلال ولو فعلوا ذلك لعطلوا الطريق الذي لا يتوصل إلى معرفة الله وتوحيده إلا به ولما في المتشابه من الابتلاء والتمييز بين الثابت على الحق والمتزلزل فيه ، ولما في تقادح العلماء وإتقانهم القرائح في استخراج معانيه ورده إلى المحكم من الفوائد الجليلة والعلوم الجمّة ونيل الدرجات عند الله ، ولأن المؤمن المعتقد أن لا مناقضة في دّيم الله ولا اختلاف إذا رأى فيه ما

(١) انظر : الطبري ١٨٢/٦ .

(٢) انظر : الرازي ١٧٣/ ٢٧٨/١ والبغوي ١٧٣/ ٢٧٨/١ .

(٣) انظر : الكشاف ٣٣٨/١ .

(٤) انظر : الكشاف ٣٣٨/١ .

يتناقض في ظاهره وأهمه طلب ما يوفق بينه ويجريه على سنن واحد ففكر وراجع نفسه وغيره ففتح الله عليه وتبين مطابقة المتشابه المحكم ازداد طمأنينة إلى معتقده وقوة في إتقانه انتهى كلام الزمخشري<sup>(١)</sup> . وهو مؤلف مما قاله الناس في فائدة المجيء بالمتشابه في القرآن .

ولما ذكر تعالى أول السورة ﴿الله لا إله إلا هو الحي القيوم نزل عليك الكتاب﴾ ذكر هنا كيفية الكتاب وأتى بالموصول إذ في صلته حوالة على التنزيل السابق وعهد فيه وقوله ( منه آيات محكمات ) إلى آخره في موضع الحال أي تركه على هذين الوجهين حكماً ومتشابهاً وارتفع ( آيات ) على الفاعلية بالمجرور لأنه قد اعتمد ويجوز ارتفاعه على الابتداء والجملة حالية ويحتمل ان تكون جملة مستأنفة ، ووصف الآيات بالإحكام صادق على أن كل آية محكمة وأما قوله ( وأخر متشابهات ) ف ( آخر ) صفة ( لآيات ) محذوفة والوصف بالتشابه لا يصح في مفرد ( آخر ) لو قلت وأخرى متشابهات لم يصح إلا بمعنى أن بعضها يشبه بعضاً وليس المراد هنا هذا المعنى ، وذلك أن التشابه المقصود هنا لا يكون إلا بين اثنين فصاعداً فلذلك صح هذا الوصف مع الجمع لأن كل واحد من مفرداته يشابه الباقي ، وإن كان الواحد لا يصح فيه ذلك فهو نظير ﴿رجلين يقتتلان﴾ [ القصص : ١٠ ] وإن كان لا يقال رجل يقتتل وتقدم الكلام على آخر في قوله ﴿فعدة من أيام أخر﴾ [ البقرة : ١٨٤ ] فأغنى عن إعادته هنا ، وذكر ابن عطية أن المهدي خلط في مسألة ( آخر ) وأفسد كلام سيبويه فتوقف على ذلك من كلام المهدي ﴿فأما الذين في قلوبهم زيغ﴾ هم نصارى نجران لتعرضهم للقرآن في أمر عيسى قاله الربيع . أو اليهود قاله ابن عباس والكلبي لأنهم طلبوا بقاء هذه الآية من الحروف المقطعة ، و «الزيغ» عندهم<sup>(٢)</sup> . وقال الطبري : هو الأشبه وذكر محاوره حبي بن أخطب وأصحابه لرسول الله ﷺ في مدة ملته واستخراج ذلك من الفواتح ، وانتقالهم من عدد إلى عدد إلى أن قالوا خلطت علينا فلا ندري أبكثير نأخذ أم بقليل ونحن لا نؤمن بهذا فأنزل الله تعالى ( هو الذي أنزل عليك الكتاب ) الآية وفسر الزيغ بالميل عن الهدى ابن مسعود وجماعة من الصحابة ومجاهد ومحمد بن جعفر بن الزبير وغيرهم<sup>(٣)</sup> . وقال قتادة : هم منكرو البعث فإنه قال في آخرها ( وما يعلم تأويله إلا الله ) وما ذلك إلا يوم القيامة فإنه أخفاه عن جميع الخلق<sup>(٤)</sup> . وقال قتادة أيضاً : هم الحرورية وهم الخوارج ومن تأول آية لا في محلها ، وقال أيضاً : إن لم تكن الحرورية هم الخوارج السبئية فلا أدري من هم ، وقال ابن جريج : هم المنافقون<sup>(٥)</sup> . وقيل : هم جميع المبتدعة<sup>(٦)</sup> وظاهر اللفظ العموم في الزائغين عن الحق وكل طائفة ممن ذكر زائغة عن الحق فاللفظ يشملهم ، وإن كان نزل على سبب خاص فالعبرة لعموم اللفظ ﴿فيتبعون ما تشابه منه﴾ قال القرطبي<sup>(٧)</sup> : متبعو المتشابه إما طالبو تشكيك وتناقض وتكرير وإما طالبو ظواهر المتشابهة كالمجسمة إذ أثبتوا أنه جسم وصورة ذات وجه وعين ويد وجنب ورجل وأصبع ، وإما متبعو إبداء تأويل وإيضاح معانيه كما سأل رجل ابن عباس عن أشياء اختلفت عليه في القرآن مما ظاهرها التعارض نحو ﴿ولا يتساءلون﴾ [ المؤمنون : ١٠١ ] ﴿وأقبل بعضهم على بعض يتساءلون﴾ [ الطور : ٢٥ ] ﴿ولا يكتُمون الله حديثاً﴾ [ النساء : ٤٢ ] ﴿والله ربنا ما كنا مشركين﴾ [ الأنعام : ٢٣ ] ونحو ذلك ، وأجابه ابن عباس بما أزال عنه

(١) انظر : الكشاف ١/٣٣٨ .

(٢) انظر : الدر المنثور ٧/٢ والرازي ٧/١٧٣ وزاد المسير ١/٣٥٣ .

(٣) انظر : الدر المنثور ٧/٢ والرازي ٧/١٧٣ وزاد المسير ١/٣٥٣ .

(٤) انظر : الدر المنثور ٧/٢ والرازي ٧/١٧٣ وزاد المسير ١/٣٥٣ .

(٥) انظر : الدر المنثور ٧/٢ والرازي ٧/١٧٣ وزاد المسير ١/٣٥٣ .

(٦) انظر : الدر المنثور ٧/٢ والرازي ٧/١٧٣ وزاد المسير ١/٣٥٣ .

(٧) انظر : القرطبي ١٣ .

التعارض . وإما متبعوه وسائلون عنه سؤال تعنت كما جرى لأصبيغ مع عمر فضرب عمر رأسه حتى جرى دمه على وجهه انتهى كلامه ملخصاً ﴿ ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله ﴾ علل اتباعهم للمتشابه بعلتين : إحداهما ابتغاء الفتنة . قال السدي وربيع ومقاتل وابن قتيبة : هي الكفر . وقال مجاهد : الشبهات واللبس<sup>(١)</sup> ، وقال الزجاج : إفساد ذات البين<sup>(٢)</sup> ، وقيل : الشبهات التي حاج بها وفد نجران ، والعلة الثانية ابتغاء التأويل<sup>(٣)</sup> ، قال ابن عباس : ابتغوا معرفة مدة النبي ﷺ<sup>(٤)</sup> ، وقيل : التأويل التفسير نحو ﴿ سأنبئك بتأويل ما لم تستطع عليه صبراً ﴾<sup>(٥)</sup> [ الكهف : ٧٨ ] ، وقال ابن عباس أيضاً : طلبوا مرجع أمر المؤمنين ومآل كتابهم ودينهم وشريعتهم والعاقبة المنتظرة<sup>(٦)</sup> . وقال الزجاج : طلبوا تأويل بعثهم وإحيائهم فأعلم تعالى أن تأويل ذلك ووقته يوم يرون ما يوعدون من البعث والعذاب ( يقول الذين نسوه ) أي تركوه ( قد جاءت رسل ربنا ) أي قد رأينا تأويل ما أنبأنا به الرسل ، وقال السدي : أرادوا أن يعلموا عواقب القرآن وهو تأويله متى ينسخ منه شيء<sup>(٧)</sup> ، وقيل : تأويله طلب كنه حقيقته وعمق . وقال وقال الفخر الرازي كلاماً ملخصه : إن المراد بالتأويل ما ليس في الكتاب دليل عليه مثل متى الساعة ومقادير الثواب والعقاب لكل مكلف<sup>(٨)</sup> ، وقال الزمخشري<sup>(٩)</sup> : ( الذين في قلوبهم زيغ ) هم أهل البدع فيتبعون ما تشابه منه فيتعلقون بالمتشابه الذي يحتمل ما يذهب إليه المتبدع مما لا يطابق المحكم ، ويحتمل ما يطابقه من قول أهل الحق ابتغاء الفتنة طلب أن يفتنوا الناس عن دينهم ويضلوه ، وابتغاء تأويله طلب أن يؤولوه التأويل الذي يشتهونه . انتهى كلامه وهو كلام حسن .

﴿ وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به ﴾ تم الكلام عند قوله ( إلا الله ) ومعناه : أن الله استأثر بعلمه تأويل المتشابه وهو قول ابن مسعود وأبي وابن عباس وعائشة والحسن وعروة وعمر بن عبد العزيز وأبي نبيك الأسدي ومالك بن أنس والكسائي والفراء والجبائي والأخفش وأبي عبيد واختاره الخطابي<sup>(١٠)</sup> والفخر الرازي<sup>(١١)</sup> ، ويكون قوله ( والراسخون ) مبتدأ و ( يقولون ) خبر عنه ، وقيل و ( الراسخون ) معطوف على ( الله ) وهم يعلمون تأويله ويقولون حال منهم أي قائلين<sup>(١٢)</sup> ، وروي هذا عن ابن عباس أيضاً ومجاهد والربيع بن أنس ومحمد بن جعفر بن الزبير ، وأكثر المتكلمين<sup>(١٣)</sup> ، ورجح الأول بأن الدليل إذا دل على غير الظاهر علم أن المراد بعض المجازات ، وليس الترجيح لبعض إلا بالأدلة اللفظية وهي ظنية ، والظن لا يكفي في القطعيات ، ولأن ما قبل الآية يدل على ذم طالب المتشابه ، ولو كان جائزاً لما ذم لأن طلب وقت الساعة تخصيص بعض المتشابهات وهو ترك للظاهر ولا يجوز ، ولأنه مدح الراسخين في

(١) انظر : الطبري ٣٨٤/٦ والبغوي ٢٧٩/١ والدر المنثور ٨/٢ .

(٢) المراجع السابقة .

(٣) المراجع السابقة .

(٤) المراجع السابقة .

(٥) انظر : الرازي ١٧٦/٧ وزاد المسير ٣٥٤/١ وابن كثير ٣٤٦/١ ، ٣٤٧ .

(٦) المراجع السابقة .

(٧) انظر : الرازي ١٧٦/٧ .

(٨) المرجع نفسه .

(٩) انظر : الكشاف ٣٣٨/١ .

(١٠) حمد بن محمد بن إبراهيم ، أبو سليمان الخطابي ، المحدث ، صاحب معالم السنن وغريب الحديث وغير ذلك ، توفي سنة ٣٨٨ هـ .  
تذكرة الحفاظ ١٠١٨/٣ .

(١١) انظر : الطبري ٢٠١/٧ والدر ١١/٢ والرازي ١٧٦/٧ .

(١٢) انظر : البغوي ٢٨٠/١ والطبري ٢٠٣/٦ وزاد المسير ٣٥٤/١ وابن كثير ٣٤٧/١ .

(١٣) انظر : البغوي ٢٨٠/١ والطبري ٢٠٣/٦ وزاد المسير ٣٥٤/١ وابن كثير ٣٤٧/١ .



العلم بأنهم قالوا آمنا به ولو كانوا علمين بتأويل المتشابه على التفصيل لما كان في الإيمان به مدح ، لأن من علم شيئاً على التفصيل لا بد أن يؤمن به ، وإنما الراسخون يعلمون بالدليل العقلي أن المراد غير الظاهر ، ويفوضون تعيين المراد إلى علمه تعالى وقطعوا أنه الحق ولم يحملهم عدم التعيين على ترك الإيمان ، ولأنه لو كان الراسخون معطوفاً على الله لزم أن يكون ( يقولون ) خبر مبتدأ وتقديره هؤلاء أو هم فيلزم الإضمار أو حال والمتقدم « الله » و « الراسخون » فيكون حالاً من الراسخين فقط وفيه ترك للظاهر ، ولأن قوله ( كل من عند ربنا ) يقتضي فائدة : وهو أنهم آمنوا بما عرفوا بتفصيله وما لم يعرفوه ، ولو كانوا علمين بالتفصيل في الكل عري عن الفائدة ولما نقل عن ابن عباس : أن تفسير القرآن على أربعة أوجه : تفسير لا يقع جهله ، وتفسير تعرفه العرب بألسنتها ، وتفسير يعلمه العلماء ، وتفسير لا يعلمه إلا الله تعالى ، وسئل مالك فقال الاستواء معلوم ، والكيفية مجهولة ، والإيمان به واجب ، والسؤال عنه بدعة ، انتهى ما رجح به القول الأول وفي ذلك نظر ويؤيد هذا القول قراءة أبي وابن عباس فيما رواه طائوس عنه ( إلا الله ويقول الراسخون في العلم آمنا به ) وقراءة عبد الله ( وابتغاء تأويله إن تأويله إلا عند الله والراسخون في العلم يقولون ) ورجح ابن فورك القول الثاني وأطنب في ذلك وفي قوله ﷺ لابن عباس : « اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل » ما يبين ذلك<sup>(١)</sup> أي علمه معاني كتابك ، وكان عمر إذا وقع مشكل في كتاب الله يستدعيه ويقول له عُص غَوَاصٍ ويجمع أبناء المهاجرين والأنصار ويأمرهم بالنظر في معاني الكتاب ، وقال ابن عطية إذا تأملت قرب الخلاف من الاتفاق وذلك أن الكتاب محكم ومتشابه ، فالمحكم المتضح لمن يفهم كلام العرب من غير نظر ولا لبس فيه ويستوي فيه الراسخ وغيره ، والمتشابه منه ما لا يعلمه إلا الله كأمر الروح وآماد المغيبات المخبر بوقوعها وغير ذلك ، ومنه ما يحمل على وجوه في اللغة فيتأول على الاستقامة كقوله في عيسى ﴿ وروح منه ﴾ [ النساء : ١٧١ ] إلى غير ذلك ، ولا يسمى راسخاً إلا من يعلم من هذا النوع كثيراً بحسب ما قدر له وإلا فمن لا يعلم سوى المحكم فليس براسخ ، فقوله ( إلا الله ) مقتضى ببديهة العقل أنه تعالى يعلمه على استيفاء نوعيه جميعاً والراسخون يعلمون النوع الثاني ، والكلام مستقيم على فصاحة العرب ودخلوا بالعطف في علم التأويل كما تقول « ما قام لنصري إلا فلان وفلان » ، وأحدهما نصرك بأن ضارب معك ، والآخر أعانك بكلام فقط ، وإن جعلنا ( والراسخون ) مبتدأ مقطوعاً مما قبله فتسميتهم راسخين يقتضي أنهم يعلمون أكثر من المحكم الذي استوى في علمه جميع من يفهم كلام العرب وفي أي شيء رسوخهم إذا لم يعلموا إلا ما يعلم الجميع ، وما الرسوخ إلا المعرفة بتصاريح الكلام وموارد الاحكام ومواقع المواعظ ، وإعراب الراسخين يحتمل الوجهين ، ولذلك قال ابن عباس بهما ، ومن فسر المتشابه بأنه ما استأثر الله بعلمه فقط فتفسيره غير صحيح لأنه تخصيص لبعض المتشابه انتهى ، وفيه بعض تلخيص ، وفيه اختياره أنه معطوف على الله وإياه اختار الزمخشري<sup>(٢)</sup> قال : لا يهتدي إلى تأويله الحق الذي يجب أن يحمل عليه إلا الله وعباده الذين رسخوا في العلم أي ثبتوا فيه وتمكنوا وعضوا فيه بضرس قاطع و ( يقولون ) كلام مستأنف موضح لحال الراسخين بمعنى : هؤلاء العالمون بالتأويل يقولون آمنا به أي بالمتشابه انتهى كلامه . وتلخص في إعراب ( والراسخون ) وجهان أحدهما : أنه معطوف على قوله ( الله ) ويكون في إعراب ( يقولون ) وجهان أحدهما : أنه خبر مبتدأ محذوف ، والثاني : أنه في موضع نصب على الحال من الراسخين كما تقول « ما قام إلا زيد وهند ضاحكة » والثاني : من إعراب والراسخون أن يكون مبتدأ ويتعين أن يكون يقولون خبراً عنه ويكون من عطف الجمل ، وقيل الراسخون في العلم مؤمنو أهل الكتاب كعبد الله بن سلام

(١) أخرجه البخاري ٢٤٤/١ في الرضوء ، باب وضع الماء عند الخلاء (١٤٣) ومسلم (٤/١٩٢٧) في فضائل الصحابة ، باب فضائل عبد الله بن عباس (٢٤٧٧/١٣٨) وأحمد في المسند ٢٦٦/١ ، وابن أبي شيبة ١١٢/١٢ ، والطبراني في الكبير ١/٣٢٠ والصغير ١٩٧/١ .

(٢) انظر : الكشف ٣٣٨/١ .

وأصحابه<sup>(١)</sup> بدليل ﴿ لكن الراسخون في العلم منهم ﴾ [ النساء : ١٦٢ ] يعني الراسخين في علم التوراة وهذا فيه بعد وقد فسر الرسوخ في العلم بما لا تدل عليه اللغة وإنما هي أشياء نشأت عن الرسوخ في العلم كقول نافع : الراسخ : المتواضع لله ، وكقول مالك : الراسخ في العلم العامل بما يعلم المتبع ﴿ كل من عند ربنا ﴾ هذا من المقول ومفعول يقولون قوله ( آمننا به كل من عند ربنا ) وجعلت ( كل ) جملة كأنها مستقلة بالقول ، ولذلك لم يشترك بينهما بحرف العطف أو جعلاً ممتزجين في القول امتزاج الجملة الواحدة نحو قوله :

كَيْفَ أَصْبَحْتَ كَيْفَ أُمْسَيْتَ مِمَّا يَزْرَعُ الْوَدَّ فِي فُؤَادِ الْكَرِيمِ<sup>(٢)</sup>

كأنه قال هذا الكلام مما يزرع الودّ والضمير في به يحتمل أن يعود على المتشابه وهو الظاهر ويحتمل أن يعود على الكتاب ، والتنوين في كل للعوض من المحذوف ، فيحتمل أن يكون ضمير الكتاب أي كله من عند ربنا ، ويحتمل أن يكون التقدير كل واحد من المحكم ، والمتشابه من عند الله وإذا كان من عند الله فلا تناقض ولا اختلاف وهو حق يجب أن يؤمن به ، وأضاف العندية إلى قوله ( ربنا ) لا إلى غيره من أسمائه تعالى لما في الإشعار بلفظة « الرب » من النظر في مصلحة عبده فلولا أن في المتشابه مصلحة ما أنزله تعالى ولجعل كتابه كله محكماً ﴿ وما يذكر إلا أولو الألباب ﴾ أي وما يتعظ بنزول المحكم والمتشابه إلا أصحاب العقول إذ هم المدركون لحقائق الأشياء ووضع الكلام مواضعه ونبه بذلك على أن ما اشتبه من القرآن فلا بد من النظر فيه بالعقل الذي جعل مميّزاً لإدراك الواجب والجائز والمستحيل فلا يوقف مع دلالة ظاهر اللفظ بل يستعمل في ذلك الفكر حتى لا ينسب إلى البارئ تعالى ولا إلى ما شرع من أحكامه ما لا يجوز في العقل . وقال ابن عطية : أي ما يقول هذا ويؤمن به ويقف حيث وقف ويدع اتباع المتشابه إلا ذولب . وقال الزمخشري<sup>(٣)</sup> : مدح للراسخين بإلقاء الذهن وحسن التأمل .

﴿ ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا ﴾ ويحتمل أن يكون هذا من جملة المقول أي يقولون ، ربنا وكأنهم لما رأوا انقسام الناس إلى زائف ومتذكر مؤمن دعوا الله تعالى بلفظ الرب أن لا يزيغ قلوبهم بعد هدايتهم فيلحقوا بمن في قلبه زيغ ، ويحتمل أن يكون تعالى علمهم هذا الدعاء والتقدير : قولوا ربنا ، ومعنى الإزاغة هنا الضلالة ، وفي نسبة ذلك إليه تعالى رد على المعتزلة في قولهم إن الله لا يضل إذ لو لم تكن الإزاغة من قبله تعالى لما جاز أن يدعي في رفع ما لا يجوز عليه فعله . وقال الزجاج : المعنى لا تكلفنا عبادة ثقيلة تزيغ بها قلوبنا ، وهذا القول فيه التحفظ من خلق الله الزيغ والضلالة في قلب أحد من العباد ، وقال ابن كيسان<sup>(٤)</sup> : سألو أن لا يزيغوا فيزيغ الله قلوبهم نحو ﴿ فلما زاغوا أزاغ الله قلوبهم ﴾ [ الصف : ٥ ] أي ثبتنا على هدايتك وأن لا نزيغ فتستحق أن تزيغ قلوبنا وهذه نزغة اعترالية كما قال الجبائي لا تمنعها الألفاظ التي بها يستمر القلب على صفة الإيمان ولما منعهم الألفاظ لاستحقاقهم منع ذلك جاز أن يقال أزاغهم وبدل عليه فلما زاغوا ، وقال الجبائي أيضاً : لا تزغنا عن جنتك وثوابك<sup>(٥)</sup> ، وقال أبو مسلم : احرسنا من الشيطان وشر أنفسنا حتى لا نزيغ<sup>(٦)</sup> . وقال

(١) انظر : البغوي ٢٨٠/١ والطبري ٢٠٨/٦ .

(٢) البيت من الخفيف ، لم نهند لقائله ، انظر الخصائص لابن جني (١/٥٩٠) ، (٢/٢٨٠) ، ديوان المعاني (٢/٢٢٥) ، همع الهوامع

(٢/١٤٠) ، الدرر اللوامع (٢/١٩٣) شرح الأشموني لألفية ابن مالك (٣/١١٦) . أمالي السهيلي (١٠٢) .

(٣) انظر : الكشاف ٣٣٨/١ .

(٤) انظر : فتح القدير ٣١٨/١ .

(٥) انظر : الرازي ٧/١٨٠ .

(٦) انظر : الرازي ٧/١٨٠ .

الزخشري<sup>(١)</sup> : لا تبلنا ببلايا تزيع فيها قلوبنا أو لا تمنعنا أطفافك بعد أن لطفت بنا انتهى . وهذه مسألة كلامية هل الله تعالى خالق الشر كما هو خالق الخير أو لا يخلق الشر ؟ فالأول قول أهل السنة ، والثاني قول المعتزلة ، وكل يفسر على مذهبه ، وقرأ الصديق وأبو قائلة والجراح ( لا تزغ قلوبنا ) بفتح التاء ورفع الباء . وقرأ بعضهم ( لا يزغ ) بالياء مفتوحة ورفع باء ( قلوبنا ) جعله من زاغ وأسنده إلى القلوب وظاهره نهي القلوب عن الزيع وإنما هو من باب لا أرينك هنا .

ولا أعرفن ربرباً حوراً مدامعه

أي لا تزغنا فتزيع قلوبنا بعد إذ هديتنا ظاهره الهداية التي هي في مقابلة الضلال ، وقيل : بعد إذ هديتنا للعلم بالمحكم والتسليم للمتشابه من كتابك ، وإذ أصلها أن تكون ظرفاً ، وهنا أضيف إليها بعد فصارت اسماً غير ظرف وهي كانت قبل أن تخرج عن الظرفية تضاف إلى الجملة واستصحب فيها حالها من الإضافة إلى الجملة وليست الإضافة إليها تخرجها عن هذا الحكم ألا ترى إلى قوله تعالى ﴿ هذا يوم ينفع الصادقين ﴾ [ المائدة : ١١٩ ] ، ﴿ يوم لا تملك ﴾ [ الانفطار : ١٩ ] في قراءة من رفع يوم ، وقول الشاعر :

عَلَى حِينَ عَاتَبْتَ أَلْشَيْبَ عَلَى الصَّبَا (٢)  
عَلَى حِينَ مَنْ تُكْتَبُ عَلَيْهِ ذُنُوبُهُ  
عَلَى حِينَ الْكِرَامِ قَلِيلٌ (٣)  
أَلَا لَيْتَ أَيَّامَ الصَّفَاءِ جَدِيدٌ (٤)

كيف خرج الظرف هنا عن بابه واستعمل خبراً ومجوراً بحرف الجر واسم لیت وهو مع ذلك مضاف إلى الجملة ﴿ وهب لنا من لدنك رحمة ﴾ سألو بلفظ الهبة المشعرة بالتفضل والإحسان إليهم من غير سبب ولا عمل ولا معاوضة لأن الهبة كذلك تكون ، وخصوصها بأنها من عنده والرحمة إن كانت من صفات الذات فلا يمكن فيها الهبة بل يكون المعنى نعيماً أو ثواباً صادراً عن الرحمة ، ولما كان المسؤول صادراً عن الرحمة صح أن يسألوا الرحمة إجراء للسبب مجرى المسبب . وقيل معنى ( رحمة ) توفيقاً وسداداً وتثبيتاً لما نحن عليه من الإيمان والهدى<sup>(٥)</sup> ﴿ إنك أنت الوهاب ﴾ هذا كالتعليل لقولهم ( وهب لنا ) كقولك « حل هذا المشكل إنك أنت العالم بالمشكلات » ، وأتى بصيغة المبالغة التي على « فعّال » وإن كانوا قد قالوا وهوب المناسبة رؤوس الآي ويجوز في أنت التوكيد للضمير والفصل والابتداء ﴿ ربنا إنك جامع الناس ليوم لا ريب فيه ﴾ لما سأله

(١) انظر : الكشاف / ١ / ٣٣٩ .

(٢) هذا صدر بيت من الطويل ، للناطقة الذبياني ، وعجزه قوله :

فقلت : أَلَا أَصْحُ وَالشَّيْبُ وَازِع

والشاهد فيه قوله : « على حين » فإنه يروى بوجهين ، بجر « حين » وفتح . وبالجزم معرباً ، وبالفتح مبنياً ، وهو المختار . انظر ديوانه (٥٣) الكتاب / ١ / ٣٦٩ ، شرح ابن عقيل ومنحة الجليل (٢/ ٥٩) . الدرر / ١ / ١٨٧ أمالي ابن الشجري / ١ / ١٤٦ الانصاف / ٢٩٢ الممع / ١ / ٢١٨ .

(٣) هذا عجز بيت من الطويل ، وينسب لهذيل بن ميسر الفزاري انظر : أمالي القالي (١/ ٣٩) شرح شواهد شروح الألفية للعينى (٣/ ٤١٢)

مع الهوامع (١/ ٢١٨) الدرر اللوامع (١/ ١٨٧) شرح الأشموني (٣/ ٢٥٧) .

(٤) هذا صدر بيت لجميل والبيت بتمامه في ديوان هكذا :

أَلَا لَيْتَ رِيْعَانَ الشُّبَابِ جَدِيدٌ  
وَدَهْرًا تَوَلَّى يَا بُشَيْنَ يَعُودُ

انظر : مجالس ثعلب / ٢ / ٥٢٩ .

(٥) انظر : البغوي / ١ / ٢٨١ والقاسمي / ٤ / ٧٩٧ .

تعالى أن لا يزيغ قلوبهم بعد الهداية ، وكانت ثمرة انتفاء الزيغ والهداية إنما تظهر في يوم القيامة أخبروا أنهم موقنون بيوم القيامة والبعث فيه للمجازاة وأن اعتقاد صحة الوعد به هو الذي هداهم إلى سؤال أن لا يزيغ قلوبهم ومعنى ﴿ ليوم لا ريب فيه ﴾ أي لجزء يوم ومعنى لا ريب فيه لا شك في وجوده لصديق من أخبر به وإن كان يقع للمكذب به ريب فهو بحال ما لا ينبغي أن يرتاب فيه . وقيل اللام بمعنى في أي في يوم ويكون المجموع لأجله لم يذكر ، وظاهر هذا الجمع أنه الحشر من القبور للمجازاة ، فهو اسم فاعل بمعنى الاستقبال ، ويدل على أنه مستقبل قراءة أبي حاتم ( جامع الناس ) بالتنوين ونصب الناس ، وقيل معنى الجمع هنا أنه يجمعهم في القبور وكان اللام تكون بمعنى إلى للغاية أي جامعهم في القبور إلى يوم القيامة ويكون اسم الفاعل هنا لم يلحظ فيه الزمان إذ من الناس من مات ومنهم من لم يميت فنسب الجمع إلى الله من غير اعتبار الزمان والضمير في فيه عائد على اليوم إذ الجملة صفة له ، ومن أعاده على الجمع المفهوم من جامع أو على الجزء الدال عليه المعنى فقد أبعده ﴿ إن الله لا يخلف الميعاد ﴾ ظاهر العدول من ضمير الخطاب إلى الاسم الغائب يدل على الاستئناف وأنه من كلام الله تعالى لا من كلام الراسخين الداعين . قال الزمخشري<sup>(١)</sup> معناه أن الإلهية تنافي خلف الميعاد كقولك « إن الجواد لا يخيب سائله » و ( الميعاد ) الموعد انتهى كلامه ، وفيه دسيسة الاعتزال بقوله إن الإلهية تنافي خلف الميعاد ، وقد استدل الجبائي<sup>(٢)</sup> بقوله ( إن الله لا يخلف الميعاد ) على القطع بوعيد الفساق مطلقاً ، وهو عندنا مشروط بعدم العفو كما اتفقنا نحن وهم على أنه مشروط بعدم التوبة ، والشرطان يشبان بدليل منفصل ، ولئن سلمنا ما يقولونه فلا نسلم أن الوعيد يدخل تحت الوعد . وقال الواحدي : يجوز حمله على ميعاد الأولياء دون وعيد الأعداء ، لأن خلف الوعيد كرم عند العرب ولذلك يمدحون به ، قال الشاعر :

إِذَا وَعَدَ السَّرَّاءَ أَنْجَزَ وَعَدَهُ وَإِنْ وَعَدَ الضَّرَّاءَ فَالْعَفْوُ مَا نِعُهُ

ويحتمل أن تكون هذه الجملة من كلام الداعين ويكون ذلك من باب الالتفات إذ هو خروج من خطاب إلى غيبة لما في ذكره باسمه الأعظم من التفخيم والتعظيم والهيبه وكأنهم لما والوا الدعاء بقولهم : ( ربنا ) أخبروا عن الله تعالى بأنه الوفي بالوعد ، وتضمن هذا الكلام الإيمان بالبعث والمجازاة والإيفاء بما وعد تعالى ﴿ إن الذين كفروا لن تغني عنهم أموالهم ولا أولادهم من الله شيئاً ﴾ قيل : المراد وفد نجران لأنه روى أن أبا حارثة بن علقمة قال لأخيه إني أعلم أنه رسول الله ﷺ ولكني إن أظهرت ذلك أخذ ملوك الروم مني ما أعطوني من المال<sup>(٣)</sup> . وقيل : الإشارة إلى معاصري رسول الله ﷺ<sup>(٤)</sup> . قال ابن عباس<sup>(٥)</sup> : قريظة والنضير وكانوا يفخرون بأموالهم وأبنائهم ، وهي عامّة تتناول كل كافر ومعنى ( من الله ) أي من عذابه الدنيوي والأخروي ، ومعنى « أغنى عنه » دفع عنه ومنعه ، ولما كان المال في باب المدافعة والتقرب والفتنة أبلغ من الأولاد قدم في هذه الآية وفي قوله ﴿ وما أموالكم ولا أولادكم بالتي تقرّبكم عندنا زلفى ﴾ [ سبأ : ٣٧ ] وفي قوله ﴿ إنما أموالكم وأولادكم فتنة ﴾ [ التغابن : ١٥ ] وفي قوله ﴿ وتكاثروا في الأموال والأولاد ﴾ [ الحديد : ٢٠ ] وفي قوله ﴿ لا ينفع مال ولا بنون ﴾ [ الشعراء : ٨٨ ] بخلاف قوله تعالى ﴿ زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطر المقنطرة ﴾ [ آل عمران : ١٤ ] إلى آخرها فإنه ذكر هنا حب الشهوات فقدّم فيه النساء والبنين على ذكر الأموال وسيأتي

(١) انظر : الكشاف ١/ ٣٣٩ .

(٢) انظر : الرازي ٧/ ١٨٣ .

(٣) انظر : الرازي ٧/ ١٨٤ .

(٤) انظر : فتح القدير ١/ ٣٢٠ .

(٥) انظر : الوسيط ٥١ خ والوجيز للواحدي ١/ ٨٩ وفتح القدير ١/ ٣٢٠ .

الكلام على ذلك إن شاء الله. وقرأ أبو عبد الرحمن ( لن يغني ) بالياء على تذكير العلامة. وقرأ علي ( لن يغني ) بسكون الياء ، وقرأ الحسن ( لن يغني ) بالياء أولاً وبالياء الساكنة آخرأ وذلك لاستئصال الحركة في حرف اللين وإجراء المنصوب مجرى المرفوع ، وبعض النحويين يخص هذا بالضرورة وينبغي أن لا يخص بها إذ كثر ذلك في كلامهم و « من » لا ابتداء الغاية عند المبرد ، وبمعنى عند قاله أبو عبيدة وجعله كقوله تعالى ﴿ أطمعهم من جوع وأمنهم من خوف ﴾ [ قريش : ٤ ] قال معناه عند جوع وعند خوف وكون من بمعنى عند ضعيف جداً ، وقال الزمخشري<sup>(١)</sup> قوله ( من الله ) مثله في قوله ﴿ إن الظن لا يغني من الحق شيئاً ﴾ [ النجم : ٢٨ ] والمعنى : لن تغني عنهم من رحمة الله أو من طاعة الله شيئاً أي بدل رحمته وطاعته وبدل الحق ومنه « ولا ينفع ذا الجد منك الجد » أي لا ينفعه جدّه وحظه من الدنيا بذلك أي بدل طاعتك وعبادتك وما عندك وفي معناه قوله تعالى ﴿ وما أموالكم ولا أولادكم بالتي تقرّبكم عندنا زلفى ﴾ [ سبأ : ٣٧ ] انتهى كلامه وإثبات البدلية لمن فيه خلاف أصحابنا ينكرونه ، وغيرهم قد أثبتته ، وزعم أنها تأتي بمعنى البدل واستدل بقوله تعالى ﴿ أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة ﴾ [ التوبة : ٣٨ ] ﴿ لجعلنا منكم ملائكة ﴾ [ الزخرف : ٦٠ ] أي بدل الآخرة وبدلكم . وقال الشاعر :

أَخَذُوا الْمَخَاضَ مِنَ الْفَصِيلِ غَلَبَةً      ظُلْمًا وَيُكْتَبُ لِالْمِيرِ أَفِيلاً<sup>(٢)</sup>

أي بدل الفصيل وشيئاً ينتصب على أنه مصدر كما تقول « ضربت شيئاً من الضرب » ويحتمل أن ينتصب على المفعول به لأن معنى « لن تغني » لن تدفع أو تمنع ، فعلى هذا يجوز أن يكون من في موضع الحال من شيئاً لأنه لو تأخر لكان في موضع النعت لها فلما تقدّم انتصب على الحال وتكون من إذ ذاك للتبعيض .

فتلخص في ( من ) أربعة أقوال :

ابتداء الغاية وهو قول المبرد والكلبي .

وكونها بمعنى عند وهو قول أبي عبيدة .

والبدلية وهو قول الزمخشري<sup>(٣)</sup> .

والتبعيض وهو الذي قررناه ﴿ وأولئك هم وقود النار ﴾ لما قدم أن الذين كفروا لن تغني عنهم كثرة أموالهم ولا تناصر أولادهم أخبر بمآلهم وأن غاية من كفر ومنتهى من كذب بآيات الله النار ، فاحتملت هذه الجملة أن تكون معطوفة على خبر « إن » واحتمل أن تكون مستأنفة عطفت على الجملة الأولى ، وأشار بأولئك إلى بعدهم ، وأق بلفظ هم المشعرة بالاختصاص ، وجعلهم نفس الوقود مبالغة في الاحتراق كأن النار ليس لها ما يضرها إلا هم ، وتقدّم الكلام في الوقود في قوله ﴿ وقودها الناس والحجارة ﴾ [ التحريم : ٦ ] ، وقرأ الحسن ومجاهد وغيرهما ( وقود ) بضم الواو وهو مصدر وقدت النار تقد وقوداً ويكون على حذف مضاف أي أهل وقود النار أو حطب وقود ، أو جعلهم نفس الوقود مبالغة كما تقول « زيد رضاً » ، وقد قيل في المصدر أيضاً « وقود » بفتح الواو وهو من المصادر التي جاءت على فَعُول بفتح الواو ، وتقدّم ذكر ذلك

(١) انظر : الكشاف ١/٣٣٩ .

(٢) البيت من الكامل للراعي النميري . انظر ديوانه (١٤٢) أمالي ابن الشجري (٦١/٢) شرح المفصل لابن يعيش (٤٤/٦) ، المغني (٣٢٠)

شرح الأشموني لألفية ابن مالك (٢١٢/٢) الشاهد : كون « من » جاءت بمعنى « بدل » .

(٣) انظر : الكشاف ١/٣٤٠ .

وهم يحتمل أن يكون مبتدأ ، ويحتمل أن يكون فصلاً ﴿ كذاب آل فرعون ﴾ لما ذكر أن من كفر وكذب بالله ماله إلى النار ولن يغني عنه ماله ولا ولده وذكر أن شأن هؤلاء في تكذيبهم لرسول الله ﷺ ، وترتب العذاب على كفرهم كشأن من تقدم من كفار الأمم أخذوا بذنوبهم وعذبوا عليها ، ونبه على آل فرعون لأن الكلام مع بني إسرائيل ، وهم يعرفون ما جرى لهم حين كذبوا بموسى من إغراقهم وتصييرهم آخراً إلى النار وظهور بني إسرائيل عليهم وتوريثهم أماكن ملكهم ففي هذا كله إشارة لرسول الله ﷺ ولمن آمن به أن الكفار مآلهم في الدنيا إلى الاستئصال وفي الآخرة إلى النار كما جرى لآل فرعون أهلكوا في الدنيا وصاروا إلى النار واختلّفوا في إعراب ( كذاب ) . فقيل هو خبر مبتدأ محذوف فهو في موضع رفع التقدير دأبهم كذاب وبه بدأ الزمخشري<sup>(١)</sup> وأبن عطية ، وقيل : هو في موضع نصب بوقود أي توقد النار بهم كما توقد بآل فرعون كما تقول « إنك لتظلم الناس كذاب أبيك » تريد كظلم أبيك قاله الزمخشري<sup>(٢)</sup> . وقيل : بفعل مقدّر من لفظ الوقود ويكون التشبيه في نفس الاحتراق ، قاله ابن عطية ، وقيل : من معناه أي عذبوا تعذيباً كذاب آل فرعون ويدل عليه وقود النار ، وقيل : بلن تغني أي لن تغني عنهم مثل ما لم تغن عن أولئك قاله الزمخشري<sup>(٣)</sup> ، وهو ضعيف للفصل بين العامل والمعمول بالجملة التي هي ( وأولئك هم وقود النار ) على أي التقديرين اللذين قدرناهما فيها من أن تكون معطوفة على خبر إن ، أو على الجملة المؤكدة بإن ، فإن قدرتها اعتراضية وهو بعيد جاز ما قاله الزمخشري<sup>(٤)</sup> . وقيل : بفعل منصوب من معنى ( لن تغني ) أي بطل انتفاعهم بالأموال والأولاد بطلاناً كعادة آل فرعون ، وقيل : هونعت لمصدر محذوف تقديره « كفراً كذاب » والعامل فيه كفروا ، قاله الفراء وهو خطأ لأنه إذا كان معمولاً للصلة كان من الصلة ولا يجوز أن يخبر عن الموصول حتى يستوفي صلته ومتعلقاتها وهنا قد أخبر فلا يجوز أن يكون معمولاً لما في الصلة ، وقيل : بفعل محذوف يدل عليه كفروا التقدير كفروا كفراً كعادة آل فرعون ، وقيل : العامل في الكاف كذبوا بآياتنا والضمير في كذبوا على هذا لكفار مكة وغيرهم من معاصري رسول الله ﷺ أي كذبوا تكديباً كعادة آل فرعون . وقيل : يتعلق بقوله فأخذهم الله بذنوبهم أي أخذهم أخذاً كما أخذ آل فرعون ، وهذا ضعيف لأن ما بعد الفاء العاطفة لا يعمل فيما قبلها . وحكى بعض أصحابنا عن الكوفيين أنهم أجازوا « زيدا قمت فضربت » فعلى هذا يجوز هذا القول فهذه عشرة أقوال في العامل في الكاف . قال ابن عطية « والدأب » بسكون الهمزة وفتحها مصدر دأب يدأب إذا لازم فعل شيء ودام عليه مجتهداً فيه ، ويقال للعادة دأب ، وقال أبو حاتم : وسمعت يعقوب يذكر كذاب بفتح الهمزة وقال لي وأنا غليم على أي شيء يجوز كذاب فقلت له أظنه من دأب يدأب دأباً ، فقبل ذلك مني وتعجب من جودة تقديري على صغري ولا أدري أيقال أم لا قال النحاس لا يقال دأب البتة ، وإنما يقال دأب يدأب دؤوباً ، هكذا حكى النحويون منهم الفراء حكاه في كتاب المصادر وآل فرعون أشياء وأتباعه ﴿ والذين من قبلهم ﴾ هم كفار الأمم السالفة كقوم نوح وقوم هود وقوم شعيب وغيرهم ، فالضمير على هذا عائد على آل فرعون ، ويحتمل أن يعود الضمير على الذين كفروا وهم معاصرو رسول الله ﷺ ، وموضع والذين جر عطفاً على آل فرعون ﴿ كذبوا بآياتنا ﴾ هذه الجملة تفسير للدأب كأنه قيل ما فعلوا وما فعل بهم . فقيل كذبوا بآياتنا فهي كأنها جواب سؤال مقدّر ، وجوزوا أن تكون في موضع الحال أي مكذبين ، وجوزوا أن يكون الكلام تم عند قوله ( كذاب آل فرعون ) ثم ابتداء فقال ( والذين من قبلهم كذبوا ) فيكون الذين مبتدأ وكذبوا خبره ، وفي قوله ( بآياتنا ) التفات إذ قبله من الله فهو اسم غيبة فانتقل منه إلى التكلم والآيات يحتمل أن تكون المتلوة في كتب الله ويحتمل أن تكون العلامات الدالة على توحيد الله وصدق

(١) انظر : الكشاف / ١ / ٣٤٠ .

(٢) انظر : الكاشف / ١ / ٣٤٠ .

(٣) انظر : الكشاف / ١ / ٣٤٠ .

(٤) انظر : الكشاف / ١ / ٣٤٠ .

أنبيائه ﴿ فأخذهم الله بذنوبهم ﴾ رجوع من التكلم إلى الغيبة ، ومعنى الأخذ بالذنب العقاب عليه والباء في ( بذنوبهم ) للسبب ﴿ والله شديد العقاب ﴾ تقدّم تفسير مثل هذا ، وفيه إشارة إلى سطوة الله على من كفر بآياته وكذب بها . قيل : وتضمنت هذه الآيات من ضروب الفصاحة حسن الإبهام وهو فيما افتتحت به لينبه الفكر إلى النظر فيما بعده من الكلام ومجاز التشبيه في مواضع منها نزل عليك الكتاب ، وحقيقة النزول طرح جرم من علو إلى أسفل ، والقرآن مثبت في اللوح المحفوظ فلما أثبت في القلب صار بمنزلة جرم ألقى من علو إلى أسفل فشبه به وأطلق عليه لفظ الإنزال ، وفي قوله ( لما بين يديه ) القرآن مصدق لما تقدّمه من الكتب شبهه بالإنسان . الذي بين يديه شيء يناله شيئاً فشيئاً وفي قوله ( وأنزل التوراة والإنجيل من قبل هدى للناس وأنزل الفرقان ) أقام المصدر فيه مقام اسم الفاعل فجعل التوراة كالرجل الذي يوري عنك أمراً أي يستره لما فيها من المعاني الغامضة ، والإنجيل شبه لما فيه من اتساع الترغيب والترهيب والمواعظ والخضوع بالعين النجلاء ، وجعل ذلك هدى لما فيه من الإرشاد كالطريق الذي يهديك إلى المكان الذي ترومه ، وشبه الفرقان بالجرم الفارق بين جرّمين ، وفي قوله ( عذاب شديد ) شبه ما يحصل للنفس من ضيق العذاب وألمه بالمشدود الموثق المضيق عليه وفي قوله ( يصوركم ) شبه أمره بقوله كن أو تعلق إرادته بكونه جاء على غاية من الأحكام والصنع بمصوّر يمثل شيئاً فيضم جرمًا إلى جرم ويصوّر منه صورة وفي قوله ( منه آيات محكمات ) جعل ما اتضح من معاني كتابه وظهرت آثار الحكمة عليه محكماً وشبه المحكم لما فيه من أصول المعاني التي تتفرّع منها فروع متعدّدة ترجع إليها بالأم التي ترجع إليها ما تفرّع من نسلها ويؤمنونها ، وشبه ما خفيت معانيه لاختلاف أنحاءه كالفواتح والألفاظ المحتملة معاني شتى والآيات الدالة على أمر المعاد والحساب بالشيء المشتبه الملبس أمره الذي وجم العقل عن تكيفه وفي قوله ( في قلوبهم زيغ ) شبه القلب المائل عن القصد بالشيء الزائغ عن مكانه وفي قوله ( وهب لنا من لدنك رحمة ) شبه المعقول من الرحمة عن إرادة الخير بالمحسوس من الأجرام من العوض والمعوض في الهبة وفي قوله ( وقود النار ) شبههم بالحطب الذي لا ينتفع به إلا في الوقود وقال تعالى ( إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم ) والحصب الحطب بلغة الحبشة وفي قوله فأخذهم الله بذنوبهم شبه إحاطة عذابه بهم بالمأخوذ باليد المتصرف فيه بحكم إرادة الأخذ . وقيل هذه كلها استعارات ولا تشبيه فيها إلا ( كدأب آل فرعون ) فإنه صرح فيه بذكر أداة التشبيه والاختصاص في مواضع منها في قوله ( نزل عليك الكتاب ) إلى ( وأنزل الفرقان ) على من فسره بالزبور ، واختص الأربعة دون بقية ما أنزل لأن أصحاب الكتب إذ ذاك المؤمنون واليهود والنصارى وفي قوله ( لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء ) خصهما لأنها أكبر مخلوقاته الظاهرة لنا ولأنها محلان للعقلاء ولأن منها أكثر المنافع المختصة بعباده وفي قوله والراسخون اختصهم بخصوصية الرسوخ في العلم بهم وفي قوله ( أولو الألباب ) لأن العقلاء لهم خصوصية التمييز والنظر والاعتبار وفي قوله ( لا تزغ قلوبنا ) اختص القلوب لأن بها صلاح الجسد وفساده وليس كذلك بقية الأعضاء ، ولأنها محل الإيمان ومحل العقل على قول من يقول ذلك وفي قوله ( إنك جامع الناس ليوم ) وهو جامعهم في الدنيا على وجه الأرض أحياء وفي بطنها أمواتاً لأن في ذلك اليوم الجمع الأكبر وهو الحشر ولا يكون إلا في ذلك اليوم ولا جامع إلا هو تعالى وفي قوله ( إن الذين كفروا لن تغني عنهم أموالهم ولا أولادهم ) اختص الكفار لأن المؤمنين تغني عنهم أموالهم التي ينفقونها في وجوه البر فهم يجنون ثمرتها في الآخرة وتنفعهم أولادهم في الآخرة يسقونهم ويكونون لهم حجاباً من النار ويشفعون فيهم إذا ماتوا صغاراً وينفعونهم بالدعاء الصالح كباراً ، وكل هذا ورد به الحديث الصحيح ، وفي قوله ( كدأب آل فرعون ) خصهم بالذكر وقدمهم لأنهم أكثر الأمم طغياناً وأعظمهم تعتاً على أنبيائهم فكانوا أشد الناس عذاباً . والحذف في مواضع في قوله ( لما بين يديه ) أي من الكتب ( وأنزل التوراة والإنجيل ) أي وأنزل الإنجيل لأن الإنزالين في زمانين ( هدى للناس ) أي الذين أراد هدايتهم ( عذاب شديد ) أي يوم القيامة ( ذو انتقام ) أي ممن أراد عقوبته ( في الأرض ولا في السماء ) أي ولا في غيرهما ( العزيز ) أي في ملكه ( الحكيم ) أي في صنعه ( وأخر ) أي آيات أخر زيغ

أي عن الحق ( ابتغاء الفتنة ) أي لكم ( وابتغاء تأويله ) أي على غير الوجه المراد من ( وما يعلم تأويله ) أي على الحقيقة المطلوبة ( ربنا ) أي يا ربنا ( لا تزغ قلوبنا ) أي عن الحق ( بعد إذ هديتنا ) أي إليه ( كذبوا بآياتنا ) أي المنزلة على الرسل أو المنصوبات علماً على التوحيد بذنوبهم أي السالفة . والتكرار ( نزل عليك الكتاب ) ( وأنزل التوراة ) ( وأنزل الفرقان ) كمرر لاختلاف الإنزال وكيفيته وزمانه بآيات الله ، والله كرر اسمه تعالى تفخيماً لأن في ذكر المظهر من التفخيم ما ليس في المضمرة ( لا إله إلا هو الحي القيوم ) ( لا إله إلا هو العزيز ) كمرر الجملة تنبيهاً على استقرار ذلك في النفوس ورداً على من زعم أن معه لها غيره ( ابتغاء تأويله ) ( وما يعلم تأويله ) كمرر لاختلاف التأويلين أو للتفخيم لشأن التأويل ( ربنا لا تزغ ) ( ربنا إنك ) كمرر الدعاء تنبيهاً على ملازمته وتحذيراً من الغفلة عنه لما فيه من إظهار الافتقار . والتقديم والتأخير وذلك في ذكر إنزال الكتب لم يجيء الإخبار عن ذلك على حسب الزمان إذ التوراة أولاً ثم الزبور ثم الإنجيل ثم القرآن وقدم القرآن لشرفه وعظم ثوابه ونسخه لما تقدم وبقائه واستمرار حكمه إلى آخر الزمان وثني بالتوراة لما فيها من الأحكام الكثيرة والقصص وخفايا الاستنباط . وروى المفضل أن التوراة حين نزلت كانت سبعين وسقاً ثم ثلث بالإنجيل لأنه كتاب فيه من المواعظ والحكم ما لا يحصى ، ثم تلاه بالزبور لأن فيه مواعظ وحكماً لم تبلغ مبلغ الإنجيل ، وهذا إذا قلنا إن الفرقان هو الزبور ، وفي قوله ( في الأرض ولا في السماء ) قدم الأرض على السماء وإن كانت السماء أكثر في العوالم وأكبر في الأجرام وأكبر في الدلائل والآيات وأجزل في الفضائل لطهارة سكانها بخلاف سكان الأرض ليعلمهم اطلاعه على خفايا أمورهم فاهتم بتقديم محلهم عسى أن يزدجروا عن قبيح أفعالهم لأنه إذا أنهى على أن الله لا يخفى عليه شيء من أمره استحيام منه . والالتفات ( ربنا إنك جامع ) ثم قال ( إن الله ) وفي قوله ( كذبوا بآياتنا ) ثم قال ( والله شديد العقاب ) والتأكيد ( وأولئك هم وقود النار ) فأكد بلفظة هم وأكد بقوله ( هو الذي يصوركم ) قوله ( لا إله إلا هو ) وأكد بقوله ( هو الذي أنزل عليك الكتاب ) قوله ( نزل عليك الكتاب ) والتوسع بإقامة المصدر مقام اسم الفاعل في قوله ( هدى ) و ( الفرقان ) أي هادياً والفرار وإقامة الحرف مقام الظرف في قوله من الله أي عند الله على قول من أول من بمعنى عند والتجنيس المغاير في قوله وهب والهواب .

﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سَتُغْلَبُونَ وَتُحْشَرُونَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمِهَادُ ﴿١٢﴾ قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِئَتَيْنِ الْتَقَتَا فِئَةٌ تُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأُخْرَىٰ كَافِرَةٌ يَرَوْنَهُمْ مِّثْلَيْهِمْ رَأَىٰ الْعَيْنُ وَاللَّهُ يُؤَيِّدُ بِنَصَرِهِ مَن يَشَاءُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُولِي الْأَبْصَارِ ﴿١٣﴾ زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَقَابِ ﴿١٤﴾ ﴾

العبارة (١) الاتعاظ ، يقال منه اعتبر وهو الاستدلال بشيء على شيء يشبهه واشتقاقها من العبور وهو مجاوزة الشيء إلى الشيء ومنه عبر النهر وهو شطه والمعبر السفينة والعبارة يعبر بها إلى المخاطب بالمعاني وعبرت الرؤيا مخففاً ومثقلاً نقلت ما

(١) العِبْرَةُ : جمع عِبْرَةٌ وهي كالموعظة مما يتعظ به الإنسان ويعمل به ويعتبر ، ليستدل به على غيره . والعِبْرَةُ : الاعتبار بما مضى ، وقيل : العِبْرَةُ الاسم من الاعتبار . لسان العرب ٤ / ٢٧٨٣ .



عندك من علمها إلى الرائي أو غيره ممن يجهل وكان الاعتبار انتقالاً عن منزلة الجهل إلى منزلة العلم ومنه العبرة وهي الدمع لأنها تجاوز العين . الشهوة<sup>(١)</sup> ما تدعو النفس إليه والفعل منه اشتهى ويجمع بالألف والتاء فيقال شهوات ووجدت أنا في شعر العرب جمعها على شهى نحو نزوة ونزى وكوة وكوى على قول من زعم أن كوى جمع كوة بفتح الكاف وهذا مع قرينة وقرى ذكره النحويون مما جاء على وزن فعلة معتل اللام وجمع على فُعل واستدركت أنا شهى وقالت امرأة من بني نصر بن معاوية :

فَلَوْلَا الشُّهَى وَاللَّهْ كُنْتُ جَدِيرَةً      بِأَنْ أَتْرُكَ اللَّذَاتِ فِي كُلِّ مَشْهَدٍ<sup>(٢)</sup>

القنطار<sup>(٣)</sup> فنعال نونه زائدة قاله ابن دريد : فيكون وزنه فعلاً من قطري قطر . وقيل أصل ووزن فعلال وفيه خلاف أهو واقع على عدد مخصوص أم هو وزن لا يحد ولا يحصر ، والقائلون بأنه عدد مخصوص اختلفوا في ذلك العدد ويأتي ذلك في التفسير إن شاء الله تعالى ، ويقال منه قطر الرجل إذا كان عنده قناطير أو قنطار من المال . وقال الزجاج : هو مأخوذ من قنطرت الشيء عقدته وأحكمته ، ومنه سميت القنطرة لإحكامها ، وقيل قنطرت عبيته شيئاً على شيء ومنه سمي القنطرة فشبه المال الكثير الذي يعبى بعضه على بعض بالقنطرة . الذهب : معروف وهو مؤنث يجمع على ذهاب وذهوب وقيل الذهب جمع ذهبه والفضة معرفة وجمعها فضض فالذهب مشتق من الذهاب ، والفضة من أنفض الشيء تفرق ومنه فضضت القوم ، « الخيل »<sup>(٤)</sup> جمع لا واحد له من لفظه بل واحده فرس وقيل واحده خايل كراكب وركب قاله أبو عبيدة ، سميت بذلك لاختيائها في مشيها وقيل اشتقاقه من التخيل لأنه يتخيل في صورة من هو أعظم منه ، وقيل الاختيال مأخوذ من التخيل . « النعم »<sup>(٥)</sup> الإبل فقط قال الفراء وهو مذكر ولا يؤنث ، يقولون هذا نعم وارد ، وقال الهروي النعم يذكر ويؤنث ، وإذا جمع انطلق على الإبل والبقر والغنم ، وقال ابن قتيبة : الأنعام الإبل والبقر والغنم واحدها نعم وهو جمع لا واحد له من لفظه وسميت بذلك لنعمومة مسها وهو لينها ومنه الناعم والنعام والنعامى الجنوب سميت بذلك للين هبوبها . ( المآب ) مفعل من آب يؤوب إياباً أي رجع يكون للمصدر والمكان والزمان .

﴿ قل للذين كفروا ستغلبون وتحشرون إلى جهنم وبئس المهاد ﴾ سبب نزولها أن يهود بني قينقاع قالوا بعد وقعة بدر ، إن قريشاً كانوا أغهاراً ولو حاربتنا لرأيت رجالاً<sup>(٦)</sup> ، وقيل نزلت في قريش قبل بدر بستين فحقق الله تعالى ذلك<sup>(٧)</sup> . وقيل لما غلب قريشاً ببدر قالت اليهود هو النبي المبعوث الذي في كتابنا لا تهزم له راية فقالت لهم شياطينهم لا تعجلوا حتى

(١) يقال : شهِىَ الشيء وشهأه يشهأه شهوةً واشتهاه وتشهأه : أحبه ورغب فيه . لسان العرب ٢٣٥٤/٤ .

(٢) البيت لامرأة من بني نصر بن معاوية انظر التاج للزبيدي ( شهى ) .

(٣) القنطار : معيارٌ : قيل : وزن أربعين أوقيةً من ذهب ، ويقال : ألف ومائة دينار وقيل : مائة وعشرون رطلاً . . . لسان العرب ٣٧٥٢/٥ .

(٤) الخيل : الفُرسانُ ، وفي المحكم : جماعة الأفراس لا واحد له من لفظه ، قال أبو عبيدة : واحدها خائل لأنه يجتال في مشيته قال ابن سيده : وليس هذا بمعروف . لسان العرب ١٣٠٧/٢ .

(٥) النعمُ : واحدُ الأنعام ، وهي المال الرّاعيةُ ، قال ابن سيده : النعمُ : الإبلُ والشاءُ يذكر ويؤنث ، والنعمُ : لغة فيه عن ثعلب . لسان العرب ٤٤٨٢/٦ .

(٦) انظر : الطبري ٢٢٧/٦ ، ٢٢٨ ، والرازي ١٨٧/٧ وابن كثير ٣٥٠/١ والبغوي ٢٨٢/١ فتح القدير ٣٢٢/١ وزاد المسير ٣٥٦/١ والدر المنثور ١٦/٢ .

(٧) انظر : زاد المسير ٣٥٦/١ .

نرى أمره في وقعة أخرى فلما كانت أحد كفروا جميعهم وقالوا ليس بالنبي المنصور<sup>(١)</sup>، وقيل في أبي سفيان وقومه جمعوا لرسول الله ﷺ بعد بدر فنزلت<sup>(٢)</sup>، ولما أخبر تعالى قبل (إن الذين كفروا لن تغني عنهم أموالهم ولا أولادهم) ( وأنهم وقود النار) ناسب ذلك الوعد الصادق إتباعه هذا الوعد الصادق وهو كالتوكيد لما قبله فالغلبة تحصل بعدم انتفاعهم بالأموال والأولاد والحشر لجهنم مبدأ كونهم يكونون لها وقوداً ، وقرأ حمزة والكسائي ( سيغلبون ويحشرون ) بالياء على الغيبة ، وقرأ باقي السبعة بالتاء خطأً فتكون الجملة معمولاً للقول ومن قرأ بالياء فالظاهر أن الضمير للذين كفروا وتكون الجملة إذ ذاك ليست محكية بقل بل محكية بقول آخر التقدير قل لهم قولي سيغلبون وإخباري أنه يقع عليهم الغلبة والهزيمة كما قال تعالى ﴿ قل للذين كفروا أن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ﴾ [ الأنفال : ٣٨ ] فبالتاء أخبرهم بمعنى ما أخبر به من أنهم سيغلبون وبالياء أخبرهم باللفظ الذي أخبر به أنهم سيغلبون ، وأجاز بعضهم وهو الفراء وأحمد بن يحيى وأورده ابن عطية احتمالاً : أن يعود الضمير في سيغلبون في قراءة التاء على قريش ، أي قل لليهود : ستغلب قريش وفيه بعد ، والظاهر أن الذين كفروا يعم الفريقين المشركين واليهود وكل قد غلب بالسيف والجزية والذلة وظهور الدلائل والحجج وإلى معناها الغاية وإن جهنم منتهى حشرهم ، وأبعد من ذهب إلى أن إلى في معنى في فيكون المعنى أنهم يجمعون في جهنم وبئس المهاد ، يحتمل أن يكون من جملة المقول ، ويحتمل أن يكون استئناف كلام منه تعالى قاله الراغب ، والمخصوص بالذم محذوف لدلالة ما قبله عليه التقدير وبئس المهاد جهنم ، وكثيراً ما يحذف لفهم المعنى وهذا مما يستدل به لمذهب سيبويه أنه مبتدأ والجملة التي قبله في موضع الخبر ، إذ لو كان خبر مبتدأ محذوف أو مبتدأ محذوف الخبر للزم من ذلك حذف الجملة برأسها من غير أن يبقى ما يدل عليها وذلك لا يجوز لأن حذف المفرد أسهل من حذف الجملة وأما من جعل المهاد ما مهدوا لأنفسهم أي بئسما مهدوا لأنفسهم وكان المعنى عنده : وبئس فعلهم الذي أداهم إلى جهنم فقيه بعد ، ويروى عن مجاهد ﴿ قد كان لكم آية في فتنتين التقتا ﴾ قال في ري الظمآن : أجمع المفسرون على أنها وقعة بدر ، والخطاب للمؤمنين ، قاله ابن مسعود والحسن<sup>(٣)</sup> . فعلى هذا معنى الآية تثبيت النفوس وتشجيعها لأنه لما أمر أن يقول للكفار ما قال أمكن أن يستبعد ذلك المنافقون وبعض ضعفة المؤمنين كما قال من قال يوم الخندق : يعدنا محمد أموال كسرى وقيصر ونحن لا نأمن على النساء في المذهب ، وكما قال عدي بن حاتم حين أخبره النبي ﷺ بالأمانة التي تأتي فقلت في نفسي فأين دعارطيء الذين سعروا البلاد الحديث بكلمه ، وقيل الخطاب للكافرين وهو ظاهر ولا سيما على قراءة من قرأ ( ستغلبون ) بالتاء ويخرج ذلك من قول ابن عباس ، وعلى هذا يكون ذلك تخويفاً لهم وإعلاماً بأن الله سينصر دينه وقد أراكم في ذلك مثلاً بما جرى لمشركي قريش من الخذلان والقتل والأسر<sup>(٤)</sup> ، وقيل : الخطاب لليهود<sup>(٥)</sup> قاله الفراء وابن الأنباري وابن جرير ، وعلى هذا يكون ذلك تخويفاً لهم كأنه قيل لا تغفروا بدربتكم في الحرب ومنعة حصونكم ومجالبتكم لمشركي قريش فإن الله غالبكم وقد علمتم ما حل بأهل بدر ، ولم يلحق التاء وإن كان قد أسند إلى مؤنث وهو الآية لأجل أنه تأنيث مجازي وازداد حسناً بالفصل ، وإذا كان الفصل محسناً في المؤنث الحقيقي فهو أولى في المؤنث المجازي ومن كلامهم حضر القاضي امرأة . وقال :

إِنَّ أَمْرًا غَرَّهُ مِنْكُنَّ وَاجِدَةٌ بَعْدِي وَبَعْدِكَ فِي الدُّنْيَا لَمَغْرُورٌ<sup>(٦)</sup>

(١) انظر : الرازي ١٨٧/٧ والبغوي ٢٨٢/١ وفتح القدير ٣٢٢/١ وزاد المسير ٣٥٦/١ ، والدر المنثور ١٦/٢ .

(٢) انظر : الرازي ١٨٨/٧ وزاد المسير ٣٥٦/١ .

(٣) انظر : الوسيط ٥١ خ والدر المنثور ١٦/٢ ، ١٧ ، والبغوي ٢٨٣/١ .

(٤) انظر : زاد المسير ٣٥٦/١ الطبري ٢٣٠/٦ ، ٢٣١ .

(٥) انظر : زاد المسير ٣٥٦/١ الطبري ٢٣٠/٦ ، ٢٣١ .

(٦) لم نهند لقائله ، انظر الخصائص ٤١٤/٢ شرح المفصل ٥٣/٥ الإنصاف ١٧٤ الدرر ٥٢/٢ .

وقيل ذكر لأن معنى الآية البيان فهو كما قال :

بَرَهَرَهَةٌ رُوْدَةٌ رَخْصَةٌ كَخْرَعُوْبَةِ الْبَانَةِ الْمُنْفِطِرِ (١)

ذهب إلى القضيبي وفي قوله ( في فئتين ) محذوف تقديره في قصة فئتين ، ومعنى التقتا أي للحرب والقتال ﴿ فئة تقاتل في سبيل الله وأخرى كافرة ﴾ أي فئة مؤمنة تقاتل في سبيل الله وفئة أخرى كافرة تقاتل في سبيل الشيطان فحذف من الأولى ما أثبت مقابله في الثانية ، ومن الثانية ما أثبت نظيره في الأولى ، فذكر في الأولى لازم الإيمان وهو القتال في سبيل الله وذكر في الثانية ملزوم القتال في سبيل الشيطان وهو الكفر ، والجمهور يرفع ( فئة ) على القطع ، التقدير إحداهما ، فيكون فئة على هذا خبر مبتدأ محذوف أو التقدير منها فيكون مبتدأ محذوف الخبر ، وقيل الرفع على البدل من الضمير في التقتا ، وقرأ مجاهد والحسن والزهري وحيد فئة بالجر على البدل التفصيلي وهو بدل كل من كل كما قال :

وَكُنْتُ كَذِي رِجْلَيْنِ رِجْلٍ صَحِيحَةٍ وَرِجْلٍ رَمَى فِيهَا الزَّمَانُ فَشَلَّتْ (٢)

ومنهم من رفع كافرة ، ومنهم من خفضها على العطف ، فعلى هذه القراءة تكون فئة الأولى بدل بعض من كل فيحتاج إلى تقدير ضمير أي فئة منها تقاتل في سبيل الله ، وترتفع أخرى على وجهي القطع إما على الابتداء وإما على الخبر ، وقرأ ابن السميعة وابن أبي عملة فئة بالنصب قالوا على المدح وتام هذا القول أنه انتصب الأولى على المدح ، والثاني على الذم ، كأنه قبل أمدح فئة تقاتل في سبيل الله وأذم أخرى كافرة ، وقال الزمخشري (٣) : النصب في فئة على الاختصاص وليس بجيد ، لأن المنصوب على الاختصاص لا يكون نكرة ولا مبهماً وأجاز هو وغيره قبله كالزجاج أن ينتصب على الحال من الضمير في ( التقتا ) وذكر فئة على سبيل التوطئة ، وقرأ الجمهور ( تقاتل ) بالياء على تأنيث الفئة وقرأ مجاهد ومقاتل يقاتل بالياء على التذكير قالوا لأن معنى الفئة القوم فرد إليه وجرى على لفظه ﴿ يرونهم مثلهم رأي العين ﴾ قرأ نافع ويعقوب وسهل ( ترونهم ) بالياء على الخطاب . وقرأ باقي السبعة بالياء على الغيبة ، وقرأ ابن عباس وطلحة ( ترونهم ) بضم التاء على الخطاب ، وقرأ السلمي بضم الياء على الغيبة ، فأما من قرأ بالياء المفتوحة فهو جار على ما قبله من الخطاب فيكون الضمير في لكم للمؤمنين ، والضمير المرفوع في ترونهم للمؤمنين أيضاً ، وضمير النصب في ترونهم وضمير الجر في مثلهم عائد على الكافرين ، والتقدير ترون أيها المؤمنون الكافرين مثلي أنفسهم في العدد فيكون ذلك أبلغ في الآية أنهم رأوا الكفار في مثلي عددهم ومع ذلك نصرهم الله عليهم وأوقع المسلمون بهم ، وهذه حقيقة التأييد بالنصر كقوله تعالى ﴿ كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله ﴾ [ البقرة : ٢٤٩ ] واستبعد هذا المعنى لأنهم جعلوا هذه الآية وآية الأنفال قصة واحدة ، وهناك نص على أنه تعالى قلل المشركين في أعين المؤمنين فلا يجامع هذا الكثير في هذه الآية على هذا التأويل ويحتمل على من قرأ بياء الخطاب أن يكون الخطاب للمؤمنين ، والضمير المنصوب في ترونهم للكافرين ، والمجرور للمؤمنين ، والتقدير ترون أيها المؤمنون الكافرين مثلي المؤمنين ، واستبعد هذا إذ كان التركيب يقتضي أن يكون ترونهم مثليكم ، وأجيب بأنه من الالتفات من ضمير الخطاب إلى ضمير الغيبة كقوله تعالى ﴿ حتى إذا كنتم في الفلك وجرين بهم برح طيبة ﴾ ويحتمل أن يعود الضمير في مثلهم على الفئة المقاتلة في سبيل الله أي ترون أيها المؤمنون الفئة الكافرة مثلي الفئة المقاتلة في سبيل الله ، وهم أنفسهم والمعنى ترونهم مثليكم ، وهذا تقليل إذ كانوا نيفاً على ألف والمسلمون في تقدير ثلاث

(١) البيت من المتقارب لامرئ القيس ، انظر اللسان ( خرب ) ديوانه ( ٦٩ ) .

(٢) البيت من الطويل ، لكثير عزة ، انظر ديوانه ( ٤٦ / ١ ) سيويه ( ٢١٥ / ١ ) المقضب ( ٢٩٠ / ٤ ) شرح المفصل لابن يعيش ( ٦٨ / ٣ ) الخزانة

( ٣٧٦ / ٢ ) المغني ( ٤٧٢ ) شرح شواهد شروح الألفية للعبسي ( ٢٠٤ / ٤ ) شرح الأشموني لألفية ابن مالك ( ١٢٨ / ٣ ) .

(٣) انظر : الكشف ٣٤١ / ١ .

منهم فأرى الله المسلمين الكافرين في ضعفي المسلمين على ما قرر في قوله ﴿ إن تكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين ﴾ [ الأنفال : ٦٥ ] لتجترثوا عليهم ، وإذن كان الضمير في ( لكم ) للكافرين وفي ( ترونهم ) الخطاب لهم والمنصوب والمجرور للمؤمنين والتقدير ترون أيها الكافرون المؤمنين مثلي أنفسهم ويحتمل أن يكون الضمير المجرور عائداً على الفئة الكافرة أي مثلي الفئة الكافرة وهم أنفسهم فيكون الله تعالى قد أرى المشركين المؤمنين أضعاف أنفسهم المؤمنين أو أضعاف الكافرين على قلة المؤمنين ليهابوهم ويحبنوا عنهم وكانت تلك الرؤية مدداً من الله للمؤمنين كما أمدهم تعالى بالملائكة فإن كانت هذه وآية الأنفال في قصة واحدة فالجمع بين هذا التكثير وذاك التقليل باعتبار حالين قللوا أولاً في أعين الكفار حتى يجترثوا على ملاقاتة المؤمنين ، وكثروا حالة الملاقاة حتى قهروا وغلبوا كقوله ﴿ وقفوهم إنهم مسؤولون ﴾ [ الصافات : ٢٤ ] ﴿ فيومئذ لا يسأل عن ذنبه إنس ولا جان ﴾ [ الرحمن : ٣٩ ] وأما من قرأ بالياء المفتوحة فالظاهر أن الجملة تكون صفة لقوله ﴿ وأخرى كافرة ﴾ [ آل عمران : ١٣ ] وضمير الرفع عائد عليها على المعنى إذ لو عاد على اللفظ لكان تراهم وضمير النصب عائد على ( فئة تقاتل في سبيل الله ) وضمير الجرّ في مثليهم عائد على « فئة » أيضاً وذلك على معنى الفئة إذ لو عاد على اللفظ لكان التركيب تراها مثليها أي ترى الفئة الكافرة الفئة المؤمنة في مثلي عدد نفسها أي ستمائة ونيّف وعشرين أو مثلي أنفس الفئة الكافرة أي ألفين أو قريباً من ألفين ويحتمل أن يكون ضمير الفاعل عائداً على الفئة المؤمنة على المعنى والمنصوب والمجرور عائداً على الفئة الكافرة على المعنى أي ترى الفئة المؤمنة الفئة الكافرة مثلي نفسها ، ويحتمل أن يعود الضمير المجرور على الفئة الكافرة أي مثلي الفئة الكافرة ، والجملة إذ ذاك صفة لقوله ( وأخرى كافرة ) ففي الوجه الأول الرابط الواو ، وفي هذا الوجه الرابط ضمير النصب ، وإذا كان الضمير في لكم لليهود فالآية كما أمر الله نبيه ﷺ أن يقوله لهم احتجاجاً عليهم وتثبيتاً لصورة الوعد السابق من أن الكفار سيغلبون ، فمن قرأ بالتاء كان معناه لو حضرتم أو إن كنتم حضرتم وساغ هذا الخطاب لوضوح الأمر في نفسه ووقوع اليقين به لكل إنسان في ذلك العصر ومن قرأ بالياء فضمير الفاعل يحتمل أن يكون للفئة المؤمنة ، ويحتمل أن يكون للفئة الكافرة على ما تقرر قبل والرؤية في هاتين القراءتين بصرية تتعدى ، لواحد وانتصب مثليهم على الحال قاله أبو علي ومكي والمهدوي ويقوي ذلك ظاهر قوله رأي العين وانتصابه على هذا انتصاب المصدر المؤكد ، قال الزمخشري<sup>(١)</sup> : رؤية ظاهرة مكشوفة لا لبس فيها معاينة كسائر المعانيات ، وقيل : الرؤية هنا من رؤية القلب فيتعدى لاثنتين والثاني هو مثليهم ، ورد هذا بوجهين : أحدهما : قوله تعالى ( رأي العين ) ، والثاني : أن رؤية القلب علم ومحال أن يعلم الشيء شيئاً .

وأجيب عن الأول بأن انتصابه انتصاب المصدر التشبهي أي رأياً مثل رأي العين أي يشبه رأي العين وليس في التحقيق به ، وعن الثاني بأن معنى الرؤية هنا الاعتقاد فلا يكون ذلك محالاً وإذا كانوا قد أطلقوا العلم في اللغة على الاعتقاد دون اليقين فلأن يطلقوا الرأي عليه أولى قال تعالى ﴿ فإن علمتموهن مؤمنات ﴾ أي فإن اعتقدتم إيمانهن ويدل على هذا قراءة من قرأ ( ترونهم ) بضم التاء أو الياء قالوا فكان المعنى أن اعتقاد التضعيف في جمع الكفار أو المؤمنين كان تخميناً وظناً لا يقيناً فلذلك ترك في العبارة ضرب من الشك وذلك أن أرى بضم الهمزة تقولها فيما عندك فيه نظر ، وإذا كان كذلك فكما استحال أن يحمل الرأي هنا على العلم يستحيل أن يحمل على النظر بالعين لأنه كما لا يقع العلم غير مطابق للمعلوم كذلك لا يقع النظر البصري مخالفاً للمنظور إليه فالظاهر أن ذلك إنما هو على سبيل التخمين والظن وأنه لتمكن ذلك في اعتقادهم شبه برؤية العين والرأي مصدر رأى يقال رأى رأياً ورؤية ورؤيا ويغلب رؤيا في المنام ورؤية في البصرية يقظة ورأياً في الاعتقاد يقال هذا رأي فلان قال :

رَأَى النَّاسَ إِلَّا مَنْ رَأَى مِثْلَ رَأْيِهِ خَوَارِجَ تَرَائِكِينَ<sup>(١)</sup> قَصَدَ الْمَخَارِجَ

ومعنى مثلهم قدرهم مرتين ، وزعم الفراء أن معنى ( يرونهم مثلهم ) ثلاثة أمثالهم كقول القائل « عندي ألف وأنا محتاج إلى مثلها » ، وغلظه الزجاج ، وقال إنما مثل الشيء مساوٍ له ، ومثلاه مساويه مرتين ، وقال ابن كيسان : أوقع الفراء في هذا التأويل : أن المشركين كانوا ثلاثة أمثال المسلمين يوم بدر فتوهم أنه لا يجوز أن يكونوا يرونهم إلا على عدتهم وهذا بعيد ، وليس المعنى عليه وإنما المعنى أراهم الله على غير عدتهم بجهتين : إحداهما : أنه رأى الصلاح في ذلك لأن المؤمنين يقوى قلوبهم بذلك والأخرى : أنه آية النبي ﷺ ، انتهى كلام ابن كيسان . وتظاهرت الروايات أن جميع الكفار بيدرو كانوا نحو الألف أو تسعمائة والمؤمنين ثلاثمائة وأربعة عشر<sup>(٢)</sup> ، وقيل : وثلاثة عشر ، لكن رجح بنو زهرة مع الأحسن بن شريق ورجح طالب بن أبي طالب وأتباع وناس كثير حتى بقي للقتال من يقرب من الثلاثين ، فذكر الله المثلين إذ أمرهما متيقن لم يدفعه أحد<sup>(٣)</sup> ، وحكي عن ابن عباس : أن المشركين كانوا في قتال بدر ستمائة وستة وعشرين ، وقد ذهب الزجاج وغيره : إلى أنهم كانوا نحو الألف<sup>(٤)</sup> ، وروي عن النبي ﷺ قال : « يوم بدر القوم ألف »<sup>(٥)</sup> ، وقال ابن عباس : نظرنا إلى المشركين فرأيناهم يضعفون علينا ثم نظرنا إليهم فما رأيناهم يزيدون علينا رجلاً واحداً ، وقال في رواية : لقد قللوا في أعيننا حتى لقد قلت لرجل إلى جانبي : تراهم سبعين ؟ قال : أراهم مائة فأسرنا منهم رجلاً فقلنا كم كنتم قال ألفاً ، ونقل أن المشركين لما أسروا قالوا للمسلمين كم كنتم ؟ قالوا كنا ثلاثمائة وثلاثة عشر ، قالوا ما كنا نراكم إلا تضعفون علينا ، وتكثير كل طائفة في عين الأخرى وتقليلها بالنسبة إلى وقتين جائز فلا يمتنع ﴿ والله يؤيد بنصره من يشاء ﴾ أي يقويه بعونه ، وقيل النصر الحجة ونسبة التأييد إليه يدل على أن المؤيد هم المؤمنون ومفعول ( من يشاء ) محذوف أي من يشاء نصره ﴿ إن في ذلك ﴾ أي النصر ، وقيل رؤية الجيش مثلهم ﴿ لعبرة ﴾ أي اتعاضاً ودلالة ﴿ لأولي الأبصار ﴾ إن كانت الرؤية بصرية فالمعنى : للذين أبصروا الجمعين ، وإن كانت اعتقادية فالمعنى : لدوي العقول السليمة القابلة للاعتبار ﴿ زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين ﴾ قرأ الجمهور ( زَيْن ) مبنياً للمفعول والفاعل محذوف ، فقيل هو الله تعالى قاله عمر<sup>(٦)</sup> ، لأنه قال حين نزلت : الآن يا رب حين زينتها فنزلت ( قل أونبئكم ) الآية ومعنى التزين : خلقها وإنشاء الجيلة على الميل إليها وهذا كقوله ﴿ إنا جعلنا ما على الأرض زينة لها لنبلوهم ﴾ [ الكهف : ٧ ] فزينها تعالى للابتلاء ، ويدل عليه قراءة ( زين للناس حب ) مبنياً للفاعل وهو الضمير العائد على الله في قوله ( والله يؤيد ) ، وقيل المزين الشيطان وهو ظاهر قول الحسن<sup>(٧)</sup> ، قال : من زينها ؟ ما أحد أشد ذمًا لها من خالقها ، ويصح إسناد التزين إلى الله تعالى بالإيجاد والتهيئة للانتفاع ، ونسبته إلى الشيطان بالسوسوسة وتحصيلها من غير وجهها ، وأشارت الآية إلى توبيخ معاصري رسول الله ﷺ من اليهود وغيرهم المفتونين بالدنيا ، وأضاف المصدر إلى المفعول وهو الكثير في القرآن وعبر عن المشتبهات بالشهوات مبالغة إذ جعلها نفس الأعيان وتنبهاً على خستها لأن الشهوة مسترذلة عند العقلاء يذم متبعها ويشهد له بالانتظام في البهائم وناهيك لها ذمًا قوله ﷺ ( حفت النار بالشهوات وحفت الجنة بالمكاره ) وأق بذكر الشهوات أولاً مجموعة على

(١) البيت من الطويل لم يمتد لقائله . انظر مع الهوامع (١٥٠/١) ، (١٧/٢) الدرر اللوامع (١٣٣/١) ، (١٣١/٢) .

(٢) انظر : الطبري ٢٢٦/٦ - ٢٢٩ /الرازي ١٩٠/٧ ، ١٩١ والبغوي ٢٨٣/١ .

(٣) انظر المراجع السابقة .

(٤) انظر المراجع السابقة .

(٥) انظر المراجع السابقة .

(٦) انظر : الرازي ١٩٤/٧ والدر المنثور ١٧/٢ ، ١٨ والطبري ٢٤٣/٦ ، ٢٤٤ .

(٧) انظر المراجع السابقة .

سبيل الإجمال ثم أخذ في تفسيرها شهوة شهوة ليدل على أن المزيّن ما هو إلا شهوة دنيوية لا غير فيكون في ذلك تنفير عنها ودم لطلبها وللذي يختارها على ما عند الله .

وبدأ في تفصيلها بالأهم فالأهم ، بدأ بالنساء لأنهن حباثل الشيطان وأقرب وأكثر امتزاجاً ( ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء ) ( ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم منكن ) ويقال : فيهنّ فتنان قطع الرحم ، وجمع المال من الحلال والحرام وفي البنين فتنة واحدة وهي جمع المال .

وثنى بالبنين لأنهم من ثمرات النساء وفروع عنهنّ وشقائق النساء في الفتن « الولد مبخله مجبنة » .

وَأِنَّمَا أَوْلَادُنَا بَيْنَنَا أَكْبَادُنَا تَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ  
لَوْ هَبَّتِ الرِّيحُ عَلَى بَعْضِهِمْ لَامْتَنَعَتْ عَيْنِي مِنَ الْغَمَضِ

وقدّموا على الأموال لأن حب الإنسان ولده أكثر من حبه ماله وحيث ذكر الامتنان والإنعام أو الاستعانة والغلبة قدمت الأموال على الأولاد وظاهر قوله ( والبنين ) الذكران ، وقيل : يشمل الإناث وغلب التذكير ﴿ والقناطر المنقطرة ﴾ ثلث بالأموال لما في المال من الفتنة ، ولأنه يحصل به غالب الشهوات ، ولأن المرء يرتكب الأخطار في تحصيله للولد .

واختلف في القنطار : أهو عدد مخصوص أم ليس كذلك ؟ فقيل : ألف ومائتا أوقية<sup>(١)</sup> ، وقيل اثنا عشر ألف أوقية<sup>(٢)</sup> ، وقيل ألف ومائتا دينار<sup>(٣)</sup> ، وكل هذه رويت عن النبي ﷺ ، الأول : رواه أبي وقال به معاذ وابن عمر وعاصم بن أبي النجود والحسن في رواية . والثاني : رواه أبو هريرة وقال به . والثالث : رواه الحسن ورواه العوفي عن ابن عباس . وقيل : اثنا عشر ألف درهم أو ألف دينار ذهباً ، وروي عن ابن عباس وعن الحسن والضحاك . وقال ابن المسيب : ثمانون ألفاً<sup>(٤)</sup> . وقال مجاهد : وروي عن ابن عمر سبعون ألف دينار<sup>(٥)</sup> . وقال السدي : ثمانية آلاف مثقال وهي مائة رطل . وقال الكلبي : ألف مثقال ذهب أو فضة . وقال قتادة : مائة رطل من الذهب أو ثمانون ألف درهم من الفضة ، وقال سعيد بن جبيرة وعكرمة : مائة ألف ومائة من رطل ومائة مثقال ومائة درهم<sup>(٦)</sup> ولقد جاء الإسلام يوم جاء ويمكة مائة رجل قد قنطروا . وقيل : أربعون أوقية من ذهب أو فضة ذكره مكّي وقاله ابن سيده في المحكم . وقيل : ثمانية آلاف مثقال وهي مائة رطل . وقال ابن سيده ، في المحكم : القنطار بلغة بربر ألف مثقال . وروي أنس عن النبي ﷺ في تفسير ﴿ وآتيتهم إحداهن قنطاراً ﴾ [ النساء : ٢٠ ] قال : ألف دينار<sup>(٧)</sup> . وحكى الزجاج أنه قيل : إن القنطار هو رطل ذهباً أو فضة ، قال ابن عطية وأظنه وهما وإن القول مائة رطل فسقطت مائة للناقل انتهى . وقال أبو حمزة الثمالي القنطار بلسان إفريقية والأندلس ثمانية آلاف مثقال وهذا يكون في الزمان الأول وأما الآن فهو عندنا مائة

(١) انظر : الطبري ٢٤٤/٦ - ٢٥٠ وابن كثير ٣٥١/١ ، ٣٥٢ ، الدر المنثور ١٨/٢ ، ١٩ ، وزاد المسير ٣٥٨/١ - ٣٦٠ ، والبغوي ٢٨٣/١ ،

(٢) المصادر السابقة .

(٣) المراجع السابقة .

(٤) المصادر السابقة .

(٥) المصادر السابقة .

(٦) المصادر السابقة .

(٧) المصادر السابقة .

رطل والرطل عندنا ستة عشر أوقية . وقال أبو بصرة وأبو عبيدة ملء مسك ثور ذهباً ، قال ابن سيده : وكذا هو بالسريانية . وقال ابن الكلبي : وكذا هو بلغة الروم . وقال الربيع بن أنس : المال الكثير بعضه على بعض . وقال ابن كيسان : المال العظيم . وقال أبو عبيدة : القنطار عند العرب وزن لا يحد . وقال الحكم : القنطار ما بين السماء والأرض من مال<sup>(١)</sup> . وقال ابن عطية : القنطار معيار يوزن به كما أن الرطل معيار . ويقال لما بلغ ذلك الوزن قنطار أي يعدل القنطار . وأصح الأقوال الأول ، والقنطار يختلف باختلاف البلاد في قدر الأوقية انتهى . و (المنظرة) مفعلة أو مفعلة من القنطار ومعناه المجتمع كما يقول الألوף المؤلف والبدرة المبدرة اشتقوا منها وصفاً للتوكيد ، وقيل المنظرة المضغفة قاله قتادة والطبري ، وقيل المنظرة تسعة قناطير لأنه جمع جمع قاله النقاش وهذا غير صحيح وقال ابن كيسان : لا تكون المنظرة أقل من تسعة . وقال الفراء : لا تكون أكثر من تسعة وهذا كله تحكم . وقال السدي : المنظرة : المضروبة دنانير أو دراهم . وقال الربيع والضحاك : المنضد الذي بعضه فوق بعض . وقيل : المخزونة المدخورة . وقال يمان : المدفونة المكنوزة . وقيل : الحاضرة العتيقة قاله ابن عطية . وقال مروان بن الحكم : ما المال إلا ما حازته العيان ﴿ من الذهب والفضة ﴾ تبين للقناطير وهو في موضع الحال منها أي كائناً من الذهب ﴿ والخيل المسومة ﴾ أي الراعية في المروج سامت سرحت وأخذت سومها من الرعي أي غاية جهدها ولم تقصر على حال دون حال ، فيكون قد عدى الفعل بالتضعيف كما عدى بالهمزة في قولهم أسمتها قاله ابن عباس وابن جبير والحسن وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبزي ومجاهد والربيع . وروي عن مجاهد أنها المطهمة الحسان . وقال السدي : هي الراتقة من سيما الحسن . وقال عكرمة : سومها الحسن واختاره النحاس من قولهم رجل وسيم ولا يكون ذلك لاختلاف المادتين إلا أن ادعى القلب . وقال أبو عبيدة الكسائي : المعلمة بالشيئات . وروي عن ابن عباس : وهو من السومة وهي العلامة ، قال أبو طالب :

أَمِينٌ مُجِبُّ لِعِبَادِ مُسَوِّمٌ      بِخَاتَمِ رَبِّ طَاهِرٍ لِّلْخَوَاتِمِ

قال أبو زيد : أصل ذلك أن تجعل عليها صوفة أو علامة تخالف سائر جسدها لتبين من غيرها في المرعى ، وقال ابن فارس في المجلد : المسومة هي المرسل عليها ركبائها . وقال ابن زيد : المعدة للجهاد . وقال ابن المبرد : المعروفة في البلدان . وقال ابن كيسان : البلق . وقيل ذوات الأوضح من الغرة والتحجيل ، وقيل : هي الهماليج ﴿ والأنعام والحرث ﴾ يحتمل أن يكون المعاطيف من قوله ( والقناطير ) إلى آخرها غير ما أتى تبيناً معطوفاً على ( الشهوات ) أي وحب القناطير وكذا وكذا ، ويحتمل أن يكون معطوفاً على قوله ( من النساء ) فيكون مندرجاً في الشهوات ولم يجمع الحرث لأنه مصدر في الأصل ، وقيل : يراد به المفعول وتقدم الكلام فيه عند قوله ﴿ ولا تسقي الحرث ﴾ [ البقرة : ٧١ ] ﴿ ذلك متاع الحياة الدنيا ﴾ أشار بذلك وهو مفرد إلى الأشياء السابقة وهي كثيرة لأنه أراد ذلك المذكور أو المتقدم ذكره ، والمعنى تحقير أمر الدنيا والإشارة إلى فنائها وفناء ما يستمتع به فيها ، وأدغم أبو عمرو في الإدغام الكبير ثاء والحرث في ذال ذلك واستضعف لصحة الساكن قبل الثاء ﴿ والله عنده حسن المآب ﴾ أي المرجع وهو إشارة إلى نعيم الآخرة الذي لا يفنى ولا ينقطع .

ومن غريب ما استنبط من الأحكام في هذه الآية : أن فيها دلالة على إيجاب الصدقة في الخيل السائمة لذكرها مع ما تجب فيه الصدقة أو النفقة فالنساء والبنون فيهم النفقة وباقيها فيها الصدقة قاله الماتريدي .

وذكروا في هذه الآية أنواعاً من الفصاحة والبلاغة . الخطاب العام ويراد به الخاص في قوله ( للذين كفروا ) على قول عامة المفسرين هم اليهود ، وهذا من تلوين الخطاب والتجنيس المغاير في ( تروهم مثلهم رأي العين ) والاحتباس في

رأي العين قالوا لثلا يعتقد أنه من رؤية القلب فهو من باب الحزر وغلبة الظن والإبهام في ( زين للناس ) والتجنيس المائل في ( والقناطير المقنطرة ) والحذف في مواضع وهي كل مواضع يضطر فيه إلى تصحيح المعنى بتقدير محذوف .

﴿ قُلْ أُوْنِبْتُكُمْ بِخَيْرٍ مِّنْ ذَٰلِكُمْ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ ۝١٥﴾ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِنَّا أَمْنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ۝١٦﴾ الصَّٰدِقِينَ وَالصَّٰدِقَاتِ وَالْمُتَّقِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالشَّٰكِرِينَ ۝١٧﴾ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْقَدَرَيْنِ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ وَالْمُسْتَضْفِرِينَ ۝١٨﴾ وَالْمَلَكِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ ۝١٩﴾

« الرضوان » مصدر رضي وكسر رائه لغة الحجاز وضمها لغة تميم وبكر وقيس وغيلان ، وقيل : الكسر للاسم ومنه ، « رضوان » خازن الجنة والضم للمصدر ، « السحر »<sup>(١)</sup> بفتح الحاء وسكونها قال قوم منهم الزجاج : الوقت قبل طلوع الفجر ، ومنه يقال تسحر أكل في ذلك الوقت واستحر سار فيه قال :

بَكَرْنَ بُكُورًا وَاسْتَحَرَّتْ بِسُحْرَةٍ فَهَنَّ لِوَادِي الرَّسِّ كَالْيَدِ لِلْقَمِّ<sup>(٢)</sup>

واستحر الطائر صاح وتحرك فيه قال :

يُعَلُّ بِهِ بَرْدٌ أَنْيَابَهَا إِذَا غَرَّدَ الطَّائِرُ الْمُسْتَجِرُّ<sup>(٣)</sup>

وأسحر الرجل واستحر دخل في السحر ، قال :

وَأَذْلَجَ مِنْ طَيْبَةِ مُسْرِعًا فَجَاءَ إِلَيْنَا وَقَدْ أَسْحَرَا<sup>(٤)</sup>

وقال بعض اللغويين السحر من ثلث الليل الآخر إلى الفجر ، وجاء في بعض الأشعار عن العرب أن السحر يستمر حكمه فيما بعد الفجر ، وقيل السحر عند العرب يكون من آخر الليل ثم يستمر إلى الإسفار ، وأصل السحر الخفاء للطفه ومنه السحر والسحر ﴿ قُلْ أُوْنِبْتُكُمْ بِخَيْرٍ مِنْ ذَٰلِكُمْ ﴾ نزلت حين قال عمر عندما نزل ( زين للناس ) يا رب حين زينتها ؟ ولما ذكر تعالى أن ( عنده حسن المآب ) ذكر المآب وأنه خير من متاع الدنيا لأنه خير خال من شوب المضار ، وبقا لا ينقطع ، والهمزة في ( أُوْنِبْتُكُمْ ) الأولى همزة الاستفهام دخلت على همزة المضارعة ، وقرىء في السبعة بتحقيق الهمزتين من غير إدخال ألف بينهما ، وبتحقيقهما وإدخال ألف بينهما ، وبتسهيل الثانية من غير ألف بينهما ، ونقل ورش الحركة إلى اللام وحذف الهمزة ، وبتسهيلها وإدخال ألف بينهما .

(١) السَّحْرُ وَالسَّحْرُ : آخر الليل قُبَيْلَ الصُّبْحِ ، والجمع أسحارٌ ، والسُّحْرَةُ : السَّحْرُ ، وقيل أعلى السَّحْرِ ، وقيل : هو من ثلث الليل الآخر إلى طلوع الفجر . لسان العرب ١٩٥٢/٣ - ١٩٥٣ .

(٢) البيت من الطويل ، لزهير بن أبي سلمى ، انظر ديوانه (١٠٤) تهذيب اللغة (٤/٢٩٢) اللسان (سحر) .

(٣) البيت لامرئ القيس ، من المتقارب ، انظر ديوانه (٦٩) اللسان (سحر) تهذيب اللغة (١٣/٣٣٥) وروايته : « إذا طَرَّبَ » بدل ( إذا غرد ) . يعل : يسقى المدام مرة بعد مرة ، المستحر : المؤذن في السحر .

(٤) لم نهتد لقائله وذكره السمين في الدر المصون .



وفي هذه الآية تسليية عن زخارف الدنيا ، وتقوية لنفوس تاركها ، وتشريف الالتفات من الغيبة إلى الخطاب ، ولما قال ( ذلك متاع ) فأفرد جاء ( بخير من ذلكم ) فأفرد اسم الإشارة وإن كان هناك مشاراً به إلى ما تقدم ذكره وهو كثير فهذا مشار به إلى ما أشير بذلك ، و ( خير ) هنا أفعل التفضيل ولا يجوز أن يراد به خير من الخيور ويكون من ذلكم صفة لما يلزم في ذلك من أن يكون ما رغبوا فيه بعضاً مما زهدوا فيه ﴿ للذين اتقوا عند ربهم جنات تجري من تحتها الأنهار ﴾ يحتمل أن يكون للذين متعلقاً بقوله ( بخير من ذلكم ) و ( جنات ) خبر مبتدأ محذوف أي هو جنات . فتكون ذلك تبييناً لما أجهم في قوله ( بخير من ذلكم ) ويؤيد ذلك قراءة يعقوب ( جنات ) بالجر بدلاً من ( بخير ) كما تقول « مررت برجل زيد » بالرفع وزيد بالجر ، وجوز في قراءة يعقوب أن يكون ( جنات ) منصوباً على إضمار أعني ، ومنصوباً على البدل على موضع بخير لأنه نصب ويحتمل أن يكون ( للذين ) خبراً لجنات على أن تكون مرتفعة على الابتداء ويكون الكلام تم عند قوله ( بخير من ذلكم ) ثم بين ذلك الخير لمن هو فعلى هذا العامل في عند ربهم العامل في للذين ، وعلى القول الأول العامل فيه قوله بخير ﴿ خالدين فيها وأزواج مطهرة ﴾ تقدم تفسير هذا وما قبله ﴿ ورضوان من الله ﴾ بدأ أولاً بذكر المقر وهو الجنات التي قال فيها ﴿ وفيها ما تشتهي الأنفس وتلذ الأعين ﴾ [ الزخرف : ٧١ ] « فيها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر » ثم انتقل من ذكرها إلى ذكر ما يحصل به الأنس التام من الأزواج المطهرة ، ثم انتقل من ذلك إلى ما هو أعظم الأشياء وهو رضا الله عنهم فحصل بمجموع ذلك اللذة الجسدية والفرح الروحاني حيث علم برضا الله عنه كما جاء في الحديث « إنه تعالى يسأل أهل الجنة هل رضيتم ؟ فيقولون : ما لنا لا نرضى يا رب وقد أعطيتنا ما لم تعط أحداً من خلقك ! فيقول ألا أعطيكم أفضل من ذلك ! فيقولون يا رب وأي شيء أفضل من ذلك ؟ قال أحل عليكم رضواني فلا أسخط عليكم أبداً » . ففي هذه الآية الانتقال من عال إلى أعلى منه ولذلك جاء في سورة براءة وقد ذكر تعالى الجنات والمسكن الطيبة فقال ﴿ ورضوان من الله أكبر ﴾ [ التوبة : ٧٢ ] يعني أكبر مما ذكر من الجنات والمسكن وقال الماتريدي : أهل الجنة مطهرون لأن العيوب في الأشياء علم الفناء وهم خلقوا للبقاء ، وخص النساء بالطهر لما فيهن في الدنيا من فضل المعايب والأذى ، وقال أبو بكر : ( ورضوان ) بالضم حيث وقع إلا في ثاني العقود فعنه خلاف وباقي السبعة بالكسر وقد ذكرنا أنها لغتان ﴿ والله بصير بالعباد ﴾ أي بصير بأعمالهم مطلع عليها فيجازي كلاً بعمله ، فتضمنت الوعد والوعيد .

ولما ذكر المتقين أنهم مقابلهم فحتم الآية بهذا ﴿ الذين يقولون ربنا إننا آمننا فاغفر لنا ذنوبنا وقنا عذاب النار ﴾ لما ذكر أن الجنة للمتقين ذكر شيئاً من صفاتهم فبدأ بالإيمان الذي هو رأس التقوى وذكر دعاءهم ربه عند الإخبار عن أنفسهم بالإيمان وأكد الجملة « بأن » مبالغة في الإخبار ثم سألوا الغفران ووقايتهم من العذاب مرتباً ذلك على مجرد الإيمان فدل على أن الإيمان يترتب عليه المغفرة ولا يكون الإيمان عبارة عن سائر الطاعات كما يذهب إليه بعضهم لأن من تاب وأطاع الله لا يدخله النار بوعده الصادق فكان يكون السؤال في أن لا يفعله مما لا ينبغي ونظيرها ﴿ ربنا إننا سمعنا منادياً ﴾ آل عمران آية : ١٩٣ فالصفات الآتية بعد هذا ليست شرائط بل هي صفات تقتضي كمال الدرجات ، وقال الماتريدي : مدحهم تعالى بهذا القول وفيه تركية أنفسهم بالإيمان ، والله تعالى نهي عن تركية الأنفس بالطاعات كما قال تعالى ﴿ فلا تزكوا أنفسكم ﴾ [ النجم : ٣٢ ] فلو كان الإيمان اسماً لجميع الطاعات لم يرض منهم التركية بالإيمان كما لم يرضها بسائر الطاعات ، فالآية حجة على من جعل الطاعات من الإيمان وفيها دلالة على أن إدخال الاستثناء في الإيمان باطل لأنه رضىه منهم دون استثناء انتهى ، قيل : ولا تدل على شيء من التركية ولا من الاستثناء لأن قولهم ( آمننا ) هو اعتراف بما أمروا به فلا يكون ذلك تركية منهم لأنفسهم ، ولأن الاستثناء إنما هو فيما يموت عليه المرء لا فيما هو متصف به ، ولا قائل بأن الإيمان الذي يتصف به العبد يجوز الاستثناء فيه فإن ذلك محال عقلاً ، وأعرب الذين يقولون صفة وبدلاً ومقطوعاً لرفع أو لنصب ويكون ذلك من توابع ( الذين اتقوا ) أو من توابع ( العباد ) والأول أظهر ﴿ الصابرين والصادقين والقانتين والمنفقين

والمستغفرين بالأسحار ﴿ لما ذكر الإيمان بالقول أخبر بالوصف الدال على حبس النفس على ما هو شاق عليها من التكاليف فصبوا على أداء الطاعة وعن اجتناب المحارم<sup>(١)</sup> ، ثم بالوصف الدال على مطابقة الاعتقاد في القلب للفظ الناطق به اللسان فهم صادقون فيما أخبروا به من قولهم ( ربنا إنا آمننا ) وفي جميع ما يخبرون ، وقيل : هم الذين صدقت نياتهم واستقامت قلوبهم وألستهم في السر والعلانية<sup>(٢)</sup> وهذا راجع للقول الذي قبله ثم بوصف القنوت وتقدم تفسيره في قوله ( كل له قانتون ) فأغنى عن إعادته ثم بوصف الإنفاق لأن ما تقدم هو من الأوصاف التي نفعها مقتصر على المتصف بها لا يتعدى فأتى في هذا بالوصف المتعدي إلى غيره وهو الإنفاق ، وحذفت متعلقات هذه الأوصاف للعلم بها فالمعنى : الصابرين على تكاليف ربهم ، والصادقين في أقوالهم ، والقانتين لربهم ، والمنفقين أموالهم في طاعته ، والمستغفرين الله لذنوبهم في الأسحار . ولما ذكر أنهم رتبوا طلب المغفرة على الإيمان الذي هو أصل التقوى أخبر أيضاً عنهم أنهم عند اتصافهم بهذه الأوصاف الشريفة هم مستغفرون بالأسحار فليسوا يرون اتصافهم بهذه الأوصاف الشريفة مما يسقط عنهم طلب المغفرة ، وخص السحر بالذكر وإن كانوا مستغفرين دائماً لأنه مظنة الإجابة كما صح في الحديث « أنه تعالى - تنزه عن سمات الحدوث - ينزل حين يبقى ثلث الليل الآخر يقول من يدعوني فأستجيب له من يسألني فأعطيه من يستغفرني فأغفر له فلا يزال كذلك حتى يطلع الفجر » وكانت الصحابة ابن مسعود وابن عمر وغيرهم يتحرون الأسحار ليستغفروا فيها ، وكان السحر مستحباً فيه الاستغفار لأن العبادة فيه أشق ألا تراهم يقولون إن إغفاءة الفجر من ألد النوم ، ولأن النفس تكون إذ ذاك أصفى والبدن أقل تعباً والذهن أرق وأحد إذ قد أجم عن الأشياء الشاقة الجسدية والقلبية بسكون بدنه وترك فكره بانغماره في وارد النوم ، وقال الزمخشري : إنهم كانوا يقدمون قيام الليل فيحسن طلب الحاجة فيه ﴿ إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه ﴾ [ فاطر : ١٠ ] انتهى ومعناه عن الحسن وهذه الأوصاف الخمسة هي لموصوف واحد وهم المؤمنون ، وعظفت بالواو ولم تتبع دون عطف لتباين كل صفة من صفة إذ ليست في معنى واحد فينزل تغاير الصفات وتباينها منزلة تغاير الذوات فعظفت ، وقال الزمخشري<sup>(٣)</sup> : والواو المتوسطة بين الصفات للدلالة على كمالهم في كل واحدة منها انتهى . ولا نعلم العطف في الصفة بالواو ويدل على الكمال . وقال المفسرون في ( الصابرين ) صبروا عن المعاصي<sup>(٤)</sup> ، وقيل : على المصائب ، وقيل : ثبتوا على العهد الأول ، وقيل : هم الصائمون . وقالوا في الصادقين : في الأقوال<sup>(٥)</sup> ، وقيل : في القول والفعل والنية ، وقيل : في السر والعلانية . وقالوا في القانتين : الحافظين للغيب<sup>(٦)</sup> . وقال الزجاج : القائمين على العبادة ، وقيل : القائمين بالحق ، وقيل : الداعين المتضرعين ، وقيل : الخاشعين ، وقيل : المصلين . وقالوا في المنفقين : المخرجين المال على وجه مشروع ، وقيل : في الجهاد ، وقيل : في جميع أنواع البر . وقال ابن قتيبة : في الصدقات<sup>(٧)</sup> . وقالوا في المستغفرين : السائلين المغفرة قاله ابن عباس . وقال ابن مسعود وابن عمر وأنس وقتادة :

(١) انظر الطبري ٢٦٤/٦ - ٢٦٧ . والبغوي ٢٨٥/١ والوسيط ٥١ ، ٥٢ خ وتفسير ابن عباس ص ٤٤ وفتح القدير ٣٢٤/١ وزاد المسير ٣٥١/١ .

(٢) انظر الطبري ٢٦٤/٦ - ٢٦٧ . والبغوي ٢٨٥/١ والوسيط ٥١ ، ٥٢ خ وتفسير ابن عباس ص ٤٤ وفتح القدير ٣٢٤/١ وزاد المسير ٣٦١/١ .

(٣) انظر الكشاف ٣٤٣/١ .

(٤) انظر الطبري ٢٦٤/٦ - ٢٦٧ . والبغوي ٢٨٥/١ والوسيط ٥١ ، ٥٢ خ وتفسير ابن عباس ص ٤٤ وفتح القدير ٣٢٤/١ وزاد المسير ٣٦١/١ .

(٥) انظر الطبري ٢٦٤/٦ - ٢٦٧ . والبغوي ٢٨٥/١ والوسيط ٥١ ، ٥٢ خ وتفسير ابن عباس ص ٤٤ وفتح القدير ٣٢٤/١ وزاد المسير ٣٦١/١ .

(٦) انظر المراجع السابقة .

(٧) انظر المراجع السابقة .

السائلين المغفرة وقت فراغ البال وخفة الأشغال<sup>(١)</sup> . وقال قتادة أيضاً : المصلين بالأسحار<sup>(٢)</sup> . وقال زيد بن أسلم : المصلين الصبح في جماعة وهذا الذي فسروه كله متقارب .

﴿ شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم قائماً بالقسط ﴾ .

سبب نزولها أن حبرين من الشام قدما المدينة فقال أحدهما للآخر : ما أشبه هذه بمدينة النبي الخارج في آخر الزمان ثم عرفا رسول الله ﷺ بالنعمة فقالا أنت محمد قال نعم فقالا أنت أحمد فقال نعم فقالا نسألك عن شهادة إن أخبرتنا بها أمنا ، فقال سلائي ، فقال أحدهما : أخبرنا عن أعظم الشهادة في كتاب الله فنزلت وأسلمنا<sup>(٣)</sup> . وقال ابن جبير : كان حول البيت ثلاثمائة وستون صنماً فلما نزلت هذه الآية خرت سجداً<sup>(٤)</sup> ، وقيل : نزلت في نصارى نجران لما حاجوا في أمر عيسى<sup>(٥)</sup> ، وقيل : في اليهود والنصارى لما تركوا اسم الإسلام وتسموا باليهودية والنصرانية ، وقيل : إنهم قالوا ديننا أفضل من دينك فنزلت . وأصل ( شهد ) حضرتم ثم صرفت الكلمة في أداء ما تقرر علمه في النفس فأى وجه تقرر من حضور أو غيره ، فقيل معنى شهد هنا : أعلم قاله المفضل وغيره . وقال الفراء وأبو عبيدة : قضى . وقال مجاهد : حكم وقيل : بين . وقال ابن كيسان : شهد بإظهار صنعه .

وَفِي كُلِّ شَيْءٍ لَّهُ آيَةٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ الْوَاحِدُ

قال الزمخشري<sup>(٦)</sup> شبهت دلالاته على وحدانيته بأفعاله الخاصة التي لا يقدر عليها غيره وبما أوحى من آياته الناطقة بالتوحيد كسورة الإخلاص وآية الكرسي وغيرهما بشهادة الشاهد في البيان والكشف وكذلك إقرار الملائكة وأولي العلم بذلك واحتجاجهم عليه انتهى وهو حسن . وقال المروزي : ذكر شهادته سبحانه على سبيل التعظيم لشهادة من ذكر بعده كقوله

﴿ قل الأنفال لله والرسول ﴾ [ الفرقان : ٣٠ ] انتهى . ومشاركة الملائكة وأولي العلم لله تعالى في الشهادة من حيث عطفها عليه لصحة نسبة الإعلام ، أو صحة نسبة الإظهار والبيان ، وإن اختلفت كيفية الإظهار والبيان من حيث إن إظهاره تعالى بخلق الدلائل وإظهار الملائكة بتقريرها للرسول والرسول لأولي العلم ، وقال الواحدي<sup>(٧)</sup> : شهادة الله بيانه وإظهاره ، والشاهد : هو العالم الذي بين ما علمه والله تعالى بين دلالات التوحيد بجميع ما خلق وشهادة الملائكة بمعنى الإقرار كقوله ﴿ قالوا شهدنا على أنفسنا ﴾ [ الأنعام : ١٣٠ ] أي أقرنا فنسق شهادة الملائكة على شهادة الله وإن اختلفت معنى لتماثلها لفظاً كقوله ﴿ إن الله وملائكته يصلون على النبي ﴾ [ الأحزاب : ٥٦ ] لأنها من الله : الرحمة ، ومن الملائكة : الاستغفار والدعاء ، وشهادة أولي العلم يحتمل الإقرار ويحتمل التبيين لأنهم أقرّوا وبيّنوا انتهى ، وقال المؤرج ( شهد الله ) بمعنى قال الله بلغة قيس بن عيلان ( وأولو العلم ) ، قيل هم : الأنبياء<sup>(٨)</sup> ، وقيل : العلماء<sup>(٩)</sup> ، وقيل :

(١) انظر المراجع السابقة .

(٢) انظر المراجع السابقة .

(٣) انظر البغوي ٢٨٥/١ ، ٢٨٦ وزاد المسير ٣٦١/١ .

(٤) انظر زاد المسير ٣٦٢/١ والدر المنثور ٢٢/٢ وفتح القدير ٣٢٦/١ .

(٥) المراجع السابقة .

(٦) انظر الكشاف ٣٤٣/١ .

(٧) انظر الوسيط ٥٢ خ .

(٨) انظر الرازي ٢٠٤/٧ وزاد المسير ٣٦٢/١ ، ٣٦٣ .

(٩) المرجعين السابقين .

مؤمنو أهل الكتاب<sup>(١)</sup> ، وقيل : المهاجرون والأنصار<sup>(٢)</sup> ، وقيل : علماء المؤمنين<sup>(٣)</sup> ، وقال الحسن : المؤمنون<sup>(٤)</sup> والمراد بأولي العلم من كان من البشر عالماً لأنهم ينقسمون إلى عالم وجاهل بخلاف الملائكة فإنهم في العلم سواء (و أنه لا إله إلا هو) مفعول شهد ، وفصل به بين المعطوف عليه والمعطوف ليدل على الاعتناء بذكر المفعول وليلد على تفاوت درجة المتعاطفين بحيث لا ينسقان متجاورين ، وقدم الملائكة على أولي العلم من البشر لأنهم الملائكة الأعلى وعلمهم كله ضروري بخلاف البشر فإن علمهم ضروري واكتسابي ، وقرأ أبو الشعثاء (شهد) بضم الشين مبنياً للمفعول فيكون أنه في موضع البدل أي : شهد وحدانية الله وألوهيته ، وارتفاع (الملائكة) على هذه القراءة على الابتداء والخبر محذوف تقديره « والملائكة وأولو العلم يشهدون » ، وحذف الخبر لدلالة المعنى عليه ، ويحتمل أن يكون فاعلاً بإضمار فعل محذوف لدلالة شهد عليه لأنه إذا بنى الفعل للمفعول فإنه قبل ذلك كان مبنياً للفاعل ، والتقدير : « شهد بذلك الملائكة وأولو العلم » ، وقرأ أبو المهلب عم محارب<sup>(٥)</sup> بن دثار (شهداء الله) على وزن فعلاء جمعاً منصوباً ، قال ابن جني : على الحال من الضمير في المستغفرين ، وقيل : نصب على المدح وهو جمع شهداء وجمع شاهد كظرفاء وعلماء ، وروي عنه وعن أبي نهيك : (شهداء الله) بالرفع أي هم شهداء الله ، وفي القراءتين شهداء مضاف إلى اسم الله ، وروي عن أبي المهلب : (شهد) بضم الشين والهاء جمع شهيد كندير ونذر وهو منصوب على الحال ، واسم الله منصوب وذكر النقاش أنه قرئ كذلك بضم الدال وفتحها مضافاً لاسم الله في القراءتين ، وذكر الزمخشري<sup>(٦)</sup> : أنه قرئ (شهداء لله) برفع الهمزة ونصبها وبلام الجر داخله على اسم الله فوجه النصب على الحال من المذكورين ، والرفع على إضمارهم ، ووجه رفع الملائكة على هاتين القراءتين عطفاً على الضمير المستكن في شهداء وجاز ذلك لوقوع الفاصل بينهما وتقدم توجيه رفع الملائكة إما على الفاعلية وإما على الابتداء ، وقرأ أبو عمرو وبخلاف عنه بإدغام « واو » هو في « واو » والملائكة ، قرأ ابن عباس ( أنه لا إله إلا هو) بكسر الهمزة في ( أنه ) وخرج ذلك على أنه أجرى (شهد) مجرى ( قال ) لأن الشهادة في معنى القول ، فلذلك كسر إن أو على أن معمول شهد هو إن الدين عند الله الإسلام ، ويكون قوله ( أنه لا إله إلا هو) جملة اعتراض بين المعطوف عليه والمعطوف إذ فيها تسديد لمعنى الكلام وتقوية هكذا خرجوه ، والضمير في ( أنه ) يحتمل أن يكون عائداً على الله ويحتمل أن يكون صغير الشأن ويؤيد هذا قراءة عبد الله (شهد الله أن لا إله إلا هو) ففي هذه القراءة يتعين أن يكون المحذوف إذا خفت ضمير الشأن لأنها إذا خفت لم تعمل في غيره إلا ضرورة ، وإذا عملت فيه لزم حذفه ، قالوا وانتصب ( قائماً بالقسط ) على الحال من اسم الله تعالى أو من ( هو ) أو من الجميع على اعتبار كل واحد واحد أو على المدح أو صفة للمنفى كأنه قيل « لا إله قائماً بالقسط إلا هو » ، أو على القطع لأن أصله « القائم » ، وكذا قرأ ابن مسعود فيكون كقوله ﴿ وله الدين واصباً ﴾ [ النحل : ٥٢ ] أي الواصب ، وقرأ أبو حنيفة (قيماً) وانتصابه على ما ذكر ، وذكر السجواني أن قراءة عبد الله ( قائم ) فأما انتصابه به على الحال من اسم الله فعاملها ( شهد ) إذ هو العامل في الحال وهي في هذا الوجه حال لازمة لأن القيام بالقسط وصف ثابت لله تعالى ، وقال الزمخشري : وانتصابه على أنه حال مؤكدة<sup>(٧)</sup> منه أي من الله

(١) المرجعين السابقين .

(٢) المرجعين السابقين .

(٣) انظر المرجعين السابقين .

(٤) انظر المرجعين السابقين .

(٥) محارب بن دثار الكوفي . انظر غاية النهاية ٤٢/٢ .

(٦) انظر الكشاف ٣٤٤/١ .

(٧) الحال على ضربين فالضرب الأول ما كان منتقلاً كقولك « جاء زيد راكباً » فراكباً : حال وليس الركوب بصفة لازمة ثابتة إنما هي صفة له في حال مجيئه ، وقد ينتقل عنها إلى غيرها وليس في ذكرها تأكيد لما أخبر به وإنما ذكرت زيادة في الفائدة وفضلة في الخبر ألا ترى أن قولك « جاء

كقوله ﴿ وهو الحق مصدقاً ﴾ [ البقرة : ٩١ ] انتهى وليس من الحال المؤكدة لأنه ليس من باب ﴿ ويوم يبعث حياً ﴾ [ مريم : ١٥ ] ولا من باب « أنا عبد الله شجاعاً » فليس ( قائماً بالقسط ) بمعنى شهد ، وليس مؤكداً مضمون الجملة السابقة في نحو « أنا عبد الله شجاعاً » و « هوزيد شجاعاً » لكن في هذا التخريج قلق في التركيب إذ يصير كقولك « أكل زيد طعاماً وعائشة وفاطمة جائعاً » فيفصل بين المعطوف عليه والمعطوف بالمفعول وبين الحال وذو الحال بالمفعول والمعطوف لكن بمشيئة كونها كلها معمولة لعامل واحد ، وأما انتصابه على الحال من الضمير الذي هو فجوّزه الزمخشري<sup>(١)</sup> وابن عطية ، قال الزمخشري<sup>(٢)</sup> ( فإن قلت ) قد جعلته حالاً من فاعل شهد فهل يصح أن ينتصب حالاً من هو في ( لا إله إلا هو ) ( قلت ) نعم لأنها حال مؤكدة والحال المؤكدة لا تستدعي أن يكون في الجملة التي هي زيادة في فائدتها عامل فيها كقوله « أنا عبد الله شجاعاً » انتهى ويعني أن الحال المؤكدة لا يكون العامل فيها النصب شيئاً من الجملة السابقة قبلها وإنما ينتصب بعامل مضمّر تقديره أحق أو نحوه مضمراً بعد الجملة وهذا قول الجمهور ، والحال المؤكدة لمضمون الجملة هي الدالة على معنى ملازم للمسند إليه الحكم أو شبيهه بالملازم فإن كان المتكلم بالجملة مخبراً عن نفسه فيقدر الفعل أحق مبنياً للمفعول نحو « أنا عبد الله شجاعاً » أي أحق شجاعاً وإن كان مخبراً عن غيره نحو « هوزيد شجاعاً » فتقديره أحقه شجاعاً ، وذهب الزجاج : إلى أن العامل في هذه الحال هو الخبر بما ضمن من معنى المسمى وذهب ابن خروف إلى أنه المبتدأ بما ضمن من معنى التنبية ، وأما من جعله حالاً من الجميع على ما ذكر فرد بأنه لو جاز ذلك لجاز جاء القوم راكباً أي كل واحد منهم وهذا لا تقوله العرب ، وأما انتصابه على المدح فقال الزمخشري ( فإن قلت ) أليس من حق المنتصب على المدح أن يكون معرفة كقولك « الحمد لله الحميد » :

إنا معشر الأنبياء لا نورث  
إنا بني نَهْشَل لا نَدْعِي لأب

( قلت ) قد جاء نكرة في قول الهذلي :

وَيَأْوِي إِلَى نِسْوَةٍ عَطَلٍ وَشُعْثًا مَرَضِيْعَ مِثْلَ السَّعَالِي<sup>(٣)</sup>

= زيد راكباً » فيه إخبار بالمجيء والركوب إلا أن الركوب وقع على سبيل الفضلة ؛ لأن الاسم قبله قد استوفى ما يقتضيه من الخبر بالفعل ، وأما الضرب الثاني فهو ما كان ثابتاً غير متنقل يذكر توكيد المعنى الخبر وتوضيحاً له وذلك قولك « زيد أبوك عطوفاً » و « هو الحق بيناً » و « أنا زيد معروفاً » فقولك « عطوفاً » : حال وهي صفة لازمة للأبوة ، فلذلك أكدت بها معنى الأبوة ، وكذلك قوله « وهو الحق بيناً » أكد به الحق لأن ذلك مما يؤكد به الحق إذ الحق لا يزال واضحاً بيناً وكذلك قوله ( أنا زيد معروفاً ) فمعرفاً حال أكدت به كونه زيداً لأن معنى معروفاً لا شك فيه فإذا قلت « أنا زيد لا شك فيه » كان ذلك تأكيداً لما أخبرت به ، قال الله تعالى ( وهو الحق مصدقاً ) . . شرح المفصل ٦٤/٢ . انظر الكتاب ٢٥٦/١ أمالي ابن الشجري ٢/٢٨٥ شرح الكافية ١/١٩٦ - الأشموني ١/٤٢٩ .

(١) انظر الكشاف ١/٣٤٤ .

(٢) نفسه .

(٣) البيت من المتقارب ، لامية بن أبي عائذ العمري ، انظر ديوان الهذليين (١٨٤/٢) ورواية الديوان هكذا :

لِي نِسْوَةٍ عَاطِلَاتُ الصُّدُورِ عَوِجُ مَرَضِيْعٍ مِثْلَ السَّعَالِي

انظر الخزانة ١/٤١٧ والعيني (٦٣/٤) وابن يعيش (١٨/٢) ومعاني القراءات للفراء (١٠٨/١) والعطل : جمع عاطل ، وهي التي لا شيء لها والشعث جمع شعناء ، وهي التي تغير شعرها وتلبد لقلته تعهده بالدهن ، والمراضيع جمع مرضاع ، وهي الكثيرة الإرضاع والسعالي : جمع سعاة ، وهي الغول .

انتهى سؤاله وجوابه . وفي ذلك تخليط وذلك أنه لم يفرّق بين المنصوب على المدح أو الذم أو الترحم وبين المنصوب على الاختصاص وجعل حكمهما واحداً وأورد مثلاً من المنصوب على المدح وهو « الحمد لله الحميد » ومثاليين من المنصوب على الاختصاص وهما « إنا معشر الأنبياء لا نورث » « إنا بني نهمش لا ندعى لأب » والذي ذكر النحويون أن المنصوب على المدح أو الذم أو الترحم قد يكون معرفة وقبله معرفة يصلح أن يكون تابعاً لها وقد لا يصلح وقد يكون نكرة كذلك وقد يكون نكرة وقبلها معرفة فلا يصلح أن يكون نعتاً لها نحو قول النابغة :

أَقَارِعُ عَوْفٍ لَا أَحَاوِلُ غَيْرَهَا      وَجُوهٌ قُرُودٍ يَبْتَغِي مَنْ يُخَادِعُ<sup>(١)</sup>

فانتصب وجوه قروود على الذم وقبله معرفة وهو قوله أقارع عوف وأما المنصوب على الاختصاص فنصوا على أنه لا يكون نكرة ولا مبهماً ولا يكون إلا معرفاً بالألف واللام أو بالإضافة أو بالعلمية أو بأي ولا يكون إلا بعد ضمير متكلم مختص به أو مشارك فيه وربما أتى بعد ضمير مخاطب ، وأما انتصابه على أنه صفة للمنفى فقال الزمخشري<sup>(٢)</sup> : فإن قلت : هل يجوز أن يكون صفة للمنفى كأنه قيل لا إله قائماً بالقسط إلا هو .

قلت : لا يبعد فقد رأيناهم يتسعون في الفصل بين الصفة والموصوف ثم قال وهو أوجه من انتصابه عن فاعل شهد وكذلك انتصابه على المدح انتهى . وكان قد مثل في الفصل بين الصفة والموصوف بقوله « لا رجل إلا عبد الله شجاعاً » ويعني أن انتصاب ( قائماً ) على أنه صفة لقوله ( إله ) أو لكونه انتصب على المدح أوجه من انتصابه على الحال من فاعل ( شهد ) وهو ( الله ) وهذا الذي ذكره لا يجوز لأنه فصل بين الصفة والموصوف بأجنبي وهو المعطوفان اللذان هما ( الملائكة ) ( وأولو العلم ) وليسا معمولين من جملة لا إله إلا هو بل هما معمولان لشهد وهو نظير « عرف زيد أن هنداً خارجة وعمرو وجعفر التميمية » فيفصل بين هنداً والتميمية بأجنبي ليس داخلاً فيما عمل فيها وفي خبرها بأجنبي وهما عمرو وجعفر المرفوعان بعرف المعطوفان على زيد ، وأما المثال الذي مثل به وهو « لا رجل إلا عبد الله شجاعاً » فليس نظير تخريجه في الآية لأن قولك « إلا عبد الله » يدل على الموضع من لا رجل فهو تابع على الموضع ليس بأجنبي ، على أن في جواز هذا التركيب نظراً لأنه بدل وشجاعاً وصف ، والقاعدة : أنه إذا اجتمع البدل والوصف قدم الوصف على البدل ، وسبب ذلك أنه على نية تكرار العامل على المذهب الصحيح فصار من جملة أخرى على المذهب ، وأما انتصابه على القطع فلا يجيء إلا على مذهب الكوفيين وقد أبطله البصريون ، والأولى من هذه الأقوال كلها أن يكون منصوباً على الحال من اسم الله والعامل فيه ( شهد ) وهو قول الجمهور ، وأما قراءة عبد الله ( القائم بالقسط ) فرفعه على أنه خبر مبتدأ محذوف تقديره هو القائم بالقسط ، قال الزمخشري<sup>(٣)</sup> وغيره : إنه بدل من ( هو ) ولا يجوز ذلك لأن فيه فصلاً بين البدل والمبدل منه بأجنبي وهو المعطوفان لأنها معمولان لغير العامل في المبدل منه ولو كان العامل في المعطوف هو العامل في المبدل منه لم يجوز ذلك أيضاً لأنه إذا اجتمع العطف والبدل قدم البدل على العطف لو قلت « جاء زيد وعائشة أخوك » لم يجوز إنما الكلام « جاء زيد أخوك وعائشة » .

= وهو في اللسان هكذا :

ويأوي إلى نسوة عطل وشعثٍ مراضيعٍ مثل السعالي  
اللسان ( رضع ) .

- (١) البيت من الطويل ، للنابعه الذبياني ، انظر ديوانه (٥٥) البيت وروايته في الديوان (تبتغي من تجادع) وهي هكذا في الكتاب (٧١/٢)
- الخزانة (٤١٦/١) شرح شواهد المغني (٢٧٦) .
- (٢) انظر الكشاف ١/٣٤٥ .
- (٣) نفسه .

وقال الزمخشري<sup>(١)</sup> ( فإن قلت ) لم جاز إفراده بنصب الحال دون المعطوفين عليه ولو قلت « جاءني زيد وعمرو راكباً لم يجز .

( قلت ) إنما جاز هذا لعدم الإلباس كما جاز في قوله ﴿ ووهبنا له إسحاق ويعقوب نافلة ﴾ [ الأنبياء : ٧٢ ] أن انتصب نافلة حالاً عن يعقوب ولو قلت « جاءني زيد وهند راكباً » جاز لتمييزه بالذكر بالذكرة انتهى كلامه وما ذكر من قوله في « جاءني زيد وعمرو راكباً » أنه لا يجوز ليس كما ذكر بل هذا جائز لأن الحال قيد فيمن وقع منه أو به الفعل أو ما أشبه ذلك وإذا كان قيداً فإنه يحمل على أقرب مذكور ويكون راكباً حالاً مما يليه ، ولا فرق في ذلك بين الحال والصفة لو قلت « جاءني زيد وعمرو الطويل » لكان الطويل صفة لعمرو ، ولا تقول لا تجوز هذه المسألة لأنه يلبس بل لا لبس في هذا وهو جائز فكذلك الحال ، وأما قوله في ( نافلة ) إنه انتصب حالاً عن ( يعقوب ) فلا يتعين أن يكون حالاً عن يعقوب إذ يحتمل أن يكون نافلة مصدرراً كالعافية والعاقبة ومعناه : زيادة فيكون ذلك شاملاً لإسحاق ويعقوب لأنها زيدياً لإبراهيم بعد ابنه وإسحاق مديان ويقال مدين ، ويشناق ، وشواح ، وهو خاضع ، ورمزان وهو محدان ، ومدن ، ويقشان وهو مصعب ، فهؤلاء ولد إبراهيم لصلبه والعقب الباقي منهم لإسماعيل وإسحاق لا غير .

قال الزمخشري<sup>(٢)</sup> ( فإن قلت ) ما المراد بأولي العلم الذين عظمهم هذا التعظيم حيث جمعهم معه ومع الملائكة في الشهادة على وحدانيته وعدله .

( قلت ) هم الذين يشبتون وحدانيته وعدله بالحجج القاطعة والبراهين الساطعة وهم علماء العدل والتوحيد انتهى . ويعني بعلماء العدل والتوحيد المعتزلة : وهم يسمون أنفسهم بهذا الاسم كما أنشدنا شيخنا الإمام الحافظ أبو محمد عبد المؤمن بن خلف الدمياطي رحمه الله بقراءتي عليه ، قال أنشدنا الصاحب أبو حامد عبد الحميد بن هبة بن محمد بن أبي الحديد<sup>(٣)</sup> المعتزلي ببغداد لنفسه :

لَوْلَا ثَلَاثٌ لَمْ أَحْفَ صَرَعَتِي  
أَنْ أَنْصَرَ التَّوْحِيدَ وَالْعَدْلَ فِي  
وَأَنْ أَنْجِي اللَّهَ مُسْتَمْتِعاً  
وَأَنْ آتِيَهُ الدَّهْرَ كِبَرًا عَلَى  
لِذَلِكَ أَهْوَى لَا فِتَاةً وَلَا  
لَيْسَتْ كَمَا قَالَ فَتَى الْعَبْدِ  
كُلُّ مَقَامٍ بَادِلًا جَهْدِي  
بِخَلْوَةٍ أَخْلَى مِنَ الشُّهْدِ  
كُلُّ لَيْمٍ أَصْعَرَ الْحَدَّ  
خَمْرٌ وَلَا ذِي مَيْعَةٍ نَهْدِ

﴿ لا إله إلا هو العزيز الحكيم ﴾ كرر التهليل توكيداً ، وقيل الأول شهادة الله ، والثاني شهادة الملائكة ، وأولي العلم وهذا بعيد جداً ، لأنه يؤدي إلى قطع الملائكة عن العطف على الله تعالى وعلى إضمار فعل رافع أو على جعلهم مبتدأ وعلى الفصل بين ما يتعلق بهم وبين التهليل بأجنبي وهو قوله قائماً بالقسط ، وقيل : الأول جار مجرى الشهادة ، والثاني جار مجرى الحكم ، وقيل : هذا الكلام ينطوي على مقدمتين وهذا هو نتیجتهما فكانه قال : شهد الله والملائكة وأولو العلم وما

(١) انظر الكشاف ١/٣٤٥ .

(٢) نفسه .

(٣) عبد الحميد بن هبة بن محمد بن الحسين بن أبي الحديد أبو حامد عز الدين عالم بالأدب من أعيان المعتزلة توفي ببغداد سنة ٦٥٦ هـ انظر

فوات الوفيات ١/٢٤٨ البداية والنهاية ١٣/١٩٩ الاعلام ٣/٢٨٩ .

شهدوا به حق فلا إله إلا هو حق فحذف إحدى المقدمتين للدلالة عليها وهذا التقدير كله لا يساعد عليه اللفظ ، وقال الراغب : إنما كرر لا إله إلا هو لأن صفات التنزيه أشرف من صفات التمجيد لأن أكثرها مشارك في ألفاظها العبيد فيصح وصفهم بها وكذلك وردت ألفاظ التنزيه في حقه أكثر وأبلغ ما وصف به من التنزيه لا إله إلا الله فتكريره هنا لأمرين ، أحدهما : لكون الثاني قطعاً للحكم كقولك أشهد أن زيدا خارج وهو خارج . والثاني : لثلا يسبق بذكر العزيز الحكيم إلى قلب السامع تشبيه إذ قد يوصف بها المخلوق انتهى ، وقال الزمخشري<sup>(١)</sup> : صفتان مقررتان لما وصف به ذاته من الوجدانية والعدل يعني أنه ( العزيز ) الذي لا يغالبه إله آخر ( الحكيم ) الذي لا يعدل عن العدل في أفعاله انتهى . وهو تحويم على مذهب المعتزلة ، وارتفع العزيز على أنه خبر مبتدأ محذوف أي هو العزيز على الاستثناف ، قيل : وليس بوصف لأن الضمير لا يوصف ، وليس هذا بالجمع عليه بل ذهب الكسائي إلى أن ضمير الغائب كهذا يوصف وجوزوا في إعراب العزيز أن يكون بدلاً من هو ، وروي في حديث عن الأعمش « أنه قام يتهجّد فقرأ هذه الآية ثم قال وأنا أشهد بما شهد الله به وأستودع الله هذه الشهادة وهي لي عند الله وديعة إن الدين عند الله الإسلام قالها مراراً فسئل ؟ فقال حدثني أبو وائل عن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ « يُجَاءُ بِصَاحِبِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ فيقول الله عبدي عهد ليّ وأنا أحق من وفّي أدخلوا عبدي الجنة »<sup>(٢)</sup> ، وقال أبو عبد الله محمد بن عمر الرازي العزيز إشارة إلى كمال القدرة والحكيم إشارة إلى كمال العلم وهما الصفتان اللتان يمتنع حصول الإلهية إلا معهما ، لأن كونه قائماً بالقسط لا يتم إلا إذا كان عالماً بمقادير الحاجات فكان قادراً على تحصيل المهيات وقدم العزيز في الذكر لأن العلم بكونه تعالى قادراً متقدماً على العلم بكونه عالماً في طريق المعرفة الاستدلالية وهذا الخطاب مع المستدل انتهى كلامه .

﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ  
الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ وَمَنْ يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾<sup>(١٩)</sup>

﴿ إن الدين عند الله الإسلام ﴾ أي الملة والشرع والمعنى : إن الدين المقبول أو النافع أو المقرر ، قرأ الجمهور ( إن ) بكسر الهمزة ، وقرأ ابن عباس والكسائي ومحمد بن عيسى الأصبهاني ( أن ) بالفتح وتقدّمت قراءة ابن عباس ( شهد الله إنه ) بكسر الهمزة ، فأما قراءة الجمهور فعلى الاستثناف وهي مؤكدة للجملّة الأولى ، قال الزمخشري<sup>(٣)</sup> ( فإن قلت ) ما فائدة هذا التوكيد ( قلت ) فائدته أن قوله ( لا إله إلا هو ) توحيد ، وقوله ( قائماً بالقسط ) تعديل فإذا أردفه قوله إن الدين عند الله الإسلام فقد أذن أن الإسلام هو العدل والتوحيد وهو الدين عند الله وما عداه فليس عنده بشيء من الدين ، وفيه أن من ذهب إلى تشبيهه أو ما يؤدي إليه كإجازة الرؤية ، أو ذهب إلى الجبر الذي هو محض الجور لم يكن على دين الله الذي هو الإسلام وهذا بين جلي كما ترى ، انتهى كلامه . وهو على طريقة المعتزلة من إنكار الرؤية ، وقولهم : إن أفعال العبد مخلوقة له لا لله تعالى . وأما قراءة الكسائي ومن وافقه في نصب ( أنه ) وأن فقال أبو علي الفارسي : إن شئت جعلته من بدل

(١) انظر الكشاف ١/٣٤٦ .

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل ٥/١٦٩٤ والبغوي في التفسير ١/٣٣٠ وابن كثير في التفسير ٢/١٩ والقرطبي ٢/٤٢ وابن عبد البر ١/٩٩ في جامع بيان العلم ، وذكره السيوطي في الدر ٢/١٢ لابن عدي ، والطبراني في الأوسط ، والبيهقي في الشعب وضعفه ، والخطيب في التاريخ ، وابن النجار عن غالب القطان .

(٣) انظر الكشاف ١/٣٤٦ .



الشيء من الشيء وهو هو ألا ترى أن الدين الذي هو الإسلام يتضمن التوحيد والعدل وهو هو في المعنى ، وإن شئت جعلته من بدل الاشتغال لأن الإسلام يشتمل على التوحيد والعدل ، وقال : وإن شئت جعلته بدلاً من القسط لأن الدين الذي هو الإسلام قسط وعدل فيكون أيضاً من بدل الشيء من الشيء وهما لعين واحدة انتهت تحريجات أبي علي وهو معتزلي فلذلك يشتمل كلامه على لفظ المعتزلة من التوحيد والعدل ، وعلى البديل من أنه لا إله إلا هو خرجه غيره أيضاً وليس بجيد لأنه يؤدي إلى تركيب بعيد أن يأتي مثله في كلام العرب وهو «عرف زيد أنه لا شجاع إلا هو» وبنو تميم وبنو دارم ملاقياً للحروب لا شجاع إلا هو البطل المحامي إن الخصلة الحميدة هي البسالة وتقريب هذا المثال ضرب زيد عائشة والعمران حنقا أختك فحنقا حال من زيد وأختك بدل من عائشة ففصل بين البديل والمبدل منه بالعطف وهو لا يجوز وبالحال لغير المبدل منه وهو لا يجوز لأنه فصل بأجنبي بين المبدل منه والبديل وخرجها الطبري على حذف حرف العطف التقدير وأن الدين ، قال ابن عطية : وهذا ضعيف ولم يبين وجه ضعفه ، ووجه ضعفه أنه متنافر التركيب مع إضمار حرف العطف فيفصل بين المتعاطفين المرفوعين بالمنصوب المفعول وبين المتعاطفين المنصوبين بالمرفوع المشارك الفاعل في الفاعلية وبجملي الاعتراض وصار في التركيب دون مراعاة الفصل نحو «أكل زيد خبزاً وعمرو وسمكاً» وأصل التركيب «أكل زيد وعمرو خبزاً وسمكاً» فإن فصلنا بين قولك وعمرو وبين قولك وسمكاً يحصل شنع التركيب وإضمار حرف العطف لا يجوز على الأصح ، وقال الزمخشري<sup>(١)</sup> وقرئنا مفتوحتين على أن الثاني بدل من الأول كأنه قيل : شهد الله أن الدين عند الله الإسلام ، والبديل هو المبدل منه في المعنى فكان بياناً صريحاً لأن دين الإسلام هو التوحيد والعدل انتهى . وهذا نقل كلام أبي علي دون استيفاء ، وأما قراءة ابن عباس فخرج على أن الدين عند الله الإسلام هو معمول (شهد) ويكون في الكلام اعتراضان : أحدهما بين المعطوف عليه والمعطوف وهو أنه لا إله إلا هو ، والثاني بين المعطوف والحال وبين المفعول لشهد وهو لا إله إلا هو العزيز الحكيم ، وإذا أعرينا (العزيز) خبر مبتدأ محذوف كان ذلك ثلاث اعتراضات فانظر إلى هذه التوجيهات البعيدة التي لا يقدر أحد على أن يأتي لها بنظير من كلام العرب ، وإنما حمل على ذلك العجمة وعدم الإمعان في تراكيب كلام العرب وحفظ أشعارها وكما أشرنا إليه في خطبة هذا الكتاب أنه لا يكفي النحو وحده في علم الفصيح من كلام العرب ، بل لا بد من الاطلاع على كلام العرب والتطبع بطباعها والاستكثار من ذلك ، والذي خرجت عليه قراءة أن الدين بالفتح هو أن يكون الكلام في موضع العمول للحكيم على إسقاط حرف الجر أي بأن لأن الحكيم فعيل للمبالغة كالعليم والسميع والخبير كما قال تعالى ﴿من لدن حكيم خبير﴾ وقال ﴿من لدن حكيم عليم﴾ والتقدير لا إله إلا هو العزيز الحاكم أن الدين عند الله الإسلام ، ولما شهد تعالى لنفسه بالوحدانية وشهد له بذلك الملائكة وأولو العلم حكم أن الدين المقبول عند الله هو الإسلام فلا ينبغي لأحد أن يعدل عنه ﴿ومن يتبع غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين﴾ [آل عمران : ٨٥] وعدل عن صيغة الحاكم إلى الحكيم لأجل المبالغة ولمناسبة العزيز ومعنى المبالغة تكرار حكمه بالنسبة إلى الشرائع إن الدين عنده هو الإسلام إذ حكم في كل شريعة بذلك .

﴿فإن قلت﴾ لم حملت الحكيم على أنه محمول من فاعل إلى فعيل للمبالغة وهلا جعلته فعياً بمعنى مفعول فيكون معناه المحكم كما قالوا في أليم أنه بمعنى مؤلم وفي سميع من قول الشاعر :

أَمِنْ رِيحَانَةٍ الدَّاعِي السَّمِيعِ<sup>(٢)</sup>

(١) انظر الكشاف ١/٣٤٦ .

(٢) هذا صدر بيت من الوافر ، وهو لعمر بن معد يكرب ، انظر خزائن الأدب (٣/٤٦٠) وعجزه :

..... يؤرقني وأصحابي هجوع ؟

انظر : لسان العرب (سمع) ٢٠٩٦ .

## أي المسموع .

( فالجواب ) إنا لا نسلم أن فعياً يأتي بمعنى مفعول وقد يؤوّل أليم وسميع على غير مفعول ، ولئن سلمنا ذلك فهو من الندور والشذوذ والقلة بحيث لا ينقاس ، وأما فعيل المحوّل من فاعل للمبالغة فهو منقاس كثير جداً خارج عن الحصر كعليم وسميع وقدير وخبير وحفيظ في ألفاظ لا تخصي ، وأيضاً فإن العربي القح الباقي على سليقته لم يفهم من حكيم إلا أنه محوّل للمبالغة من حاكم ألا ترى أنه لما سمع قارئاً يقرأ « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله والله غفور رحيم » أنكسر أن تكون فاصلة هذا التركيب السابق والله غفور رحيم فقبل له التلاوة ﴿ والله عزيز حكيم ﴾ [ المائدة : ٣٨ ] فقال : هكذا يكون عَزَّ فَحَكَّمَ ففهم من حكيم أنه محوّل للمبالغة من حاكم وفهم هذا العربي حجة قاطعة بما قلناه وهذا تخريج سهل سائغ جداً يزيل تلك التكلفات والتركيبات العقدة التي ينزه كتاب الله عنها ، وأما على قراءة ابن عباس فكذلك نقول ولا نجعل ( إن الدين ) معمولاً لشهد كما فهموا وأن ( إنه لا إله إلا هو ) اعتراض ، وأنه بين المعطوف والحال وبين ( إن الدين ) اعتراض آخر أو اعتراضان ، بل نقول معمول ( شهد ) ( إنه ) بالكسر على تخريج من خرج ، أن شهد لما كان بمعنى القول كسر ما بعدها إجراء لها مجرى القول أو نقول إنه معمولها وعلقت ، ولم تدخل اللام في الخبر لأنه منفي بخلاف أن لو كان مثبتاً فإنك تقول « شهدت إن زيداً لمنطلق » فيعلق بإن مع وجود اللام لأنه لو لم تكن اللام لفتحت إن فقلت « شهدت أن زيداً منطلق » فمن قرأ بفتح أنه فإنه لم ينو التعليق ، ومن كسر فإنه نوى التعليق ولم تدخل اللام في الخبر لأنه منفي كما ذكرنا ، والإسلام هنا الإيمان والطاعات قاله أبو العالية وعليه جمهور المتكلمين وعبر عنه قتادة ومحمد بن جعفر بن الزبير بالإيمان ومرادهما أنه مع الأعمال ، وقرأ عبد الله ( إن الدين عند الله الحنيفية ) ، قال ابن الأنباري ، ولا يخفى على ذي تمييز أن هذا كلام من النبي ﷺ على جهة التفسير أدخله بعض من ينقل الحديث في القراءات ، وقد تقدّم الكلام في الإسلام والإيمان أحما شيء واحد أم هما مختلفان والفرق ظاهر في حديث سؤال جبريل ﴿ وما اختلف الذين أتوا الكتاب ﴾ أي اليهود والنصارى<sup>(١)</sup> أو هما والمجوس ؟ أقوال ثلاثة .

فعل أي اليهود وهو قول الربيع بن أنس الذين اختلفوا فيه التوراة ، قال لما حضرت موسى عليه السلام الوفاة استودع سبعين من أحبار بني إسرائيل التوراة عند كل حبر جزء واستخلف يوشع فلما مضى ثلاثة قرون وقعت الفرقة بينهم<sup>(٢)</sup> ، وقيل : الذين اختلفوا فيه نبوة نبينا ﷺ فقال بعضهم : بعث إلى العرب خاصة<sup>(٣)</sup> ، وقال بعضهم : ليس بالنبي المبعوث لأن ذلك حقق في بني إسحاق .

وعلى أنهم النصارى وهو قول محمد بن جعفر بن الزبير فالذي اختلفوا فيه دينهم أو أمر عيسى أو دين الإسلام ثلاثة أقوال<sup>(٤)</sup> .

وقال الزمخشري<sup>(٥)</sup> هم أهل الكتاب من اليهود والنصارى ، واختلفوا أنهم تركوا الإسلام وهو التوحيد والعدل من بعد ما جاءهم العلم أنه الحق الذي لا محيد عنه ، فثلث النصارى ، وقالت اليهود عزير ابن الله ، وقالوا كنا أحق بأن تكون النبوة فينا من قريش لأنهم أميون ونحن أهل كتاب ، وهذا تجوير لله تعالى انتهى . ثم قال ، وقيل : اختلفهم في

(١) انظر الطبري ٢٧٧/٦ ، ٢٧٨ وفتح القدير ٣٢٦/١ والبغوي ٢٨٧/١ .

(٢) انظر الطبري ٢٧٧/٦ والبغوي ٢٨٧/١ والدر المنثور ٢٢/٢ .

(٣) انظر الطبري ٢٧٧/٦ ، ٢٧٨ وفتح القدير ٣٢٦/١ والبغوي ٢٨٧/١ .

(٤) انظر المراجع السابقة .

(٥) انظر الكشاف ٣٤٦/١ .

نبوة محمد عليه السلام حيث آمن به بعض وكفر بعض ، وقيل : اختلافهم في الإيمان بالأنبياء فمنهم من آمن بموسى ، ومنهم من آمن بعيسى . انتهى .

والذي يظهر أن اللفظ عام في الذين أوتوا الكتاب وأن المختلف فيه هو الإسلام لأنه تعالى قرر أن الدين هو الإسلام ثم قال ( وما اختلف الذين أوتوا الكتاب ) أي في الإسلام حتى تنكبه إلى غيره من الأديان ﴿ إلا من بعد ما جاءهم العلم ﴾ الذي هو سبب لاتباع الإسلام والاتفاق على اعتقاده والعمل به لكن عموا عن طريق العلم وسلوكه بالبغي الواقع بينهم من الحسد والاستئثار بالرياسة وذهاب كل منهم مذهباً يخالف الإسلام حتى يصير رأساً يتبع فيه فكانوا ممن ضل على علم ، وقد تقدّم ما يشبه هذا من قوله ﴿ وما اختلف فيه إلا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم البينات ﴾ [ البقرة : ٢١٣ ] بغيّاً بينهم ﴿ وإعراب ( بغيّاً ) فإنه أتى بعد ( إلا ) شيئان ظاهرهما أنها مستثيان وتخريج ذلك فأغنى عن إعادته هنا ﴿ ومن يكفر بآيات الله فإن الله سريع الحساب ﴾ هذا عام في كل كافر بآيات الله فلا يخص بالمختلفين من أهل الكتاب وإن جاءت الجملة الشرطية بعد ذكرهم « وآياته » هنا قيل : حججه ، وقيل : التوراة والإنجيل وما فيها من وصف نبينا ﷺ ، وقيل : القرآن . وقال الماتريدي : أي من المختلفين وتقدّم تفسير ( سريع الحساب ) فأغنى عن إعادته ، وهذه الجملة جواب الشرط ، والعائد منها على اسم الشرط محذوف تقديره سريع الحساب له .

﴿ فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ ءَأَسْلَمْتُمْ  
إِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلْغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ ﴿٢٠﴾ ﴾

﴿ فإن حاجوك فقل أسلمت وجهي لله ﴾ الضمير في ( حاجوك ) الظاهر أنه يعود على الذين أوتوا الكتاب ، وقال أبو مسلم : يعود على جميع الناس لقوله بعد ﴿ قل للذين أوتوا الكتاب والأمين ﴾ ، [ آل عمران : ٢٠ ] وقيل : يعود على نصارى نجران قدموا المدينة للمحاجة وظاهر المحاج فيه أنه دين الإسلام لأنه السابق وجواب الشرط هو ( فقل أسلمت وجهي لله ) والمعنى : انقذت وأطعت وخضعت لله وحده وعبر بالوجه عن جميع ذاته لأن الوجه أشرف الأعضاء ، وإذا خضع الوجه فما سواه أخضع ، وقال المروزي وسبقه الفراء إلى معناه : معنى ( أسلمت وجهي ) أي ديني لأن الإيمان كالوجه بين الأعمال إذ هو الأصل ، وجاء في التفسير أقوال : أقول لكم كما قال إبراهيم وقد أجمعتم على أنه محق ﴿ قال يا قوم إني بريء مما تشركون ﴾ [ الأنعام : ٧٨ ] ﴿ إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين ﴾ [ الأنعام : ٧٩ ] ، وقال الزمخشري (١) : وأسلمت وجهي . أي أخلصت نفسي وعملي لله وحده لم أجعل له شريكاً بأن أعبد وأدعو لها معه ، يعني إن ديني التوحيد ، وهو الدين القديم الذي ثبت عندكم صحته كما ثبت عندي وما جئت بشيء بديع حتى تجادلوني فيه ونحوه ﴿ قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة ﴾ [ آل عمران : ٦٤ ] فهو دفع للمجادلة انتهى . وفي تفسيره أطلق الوجه على النفس والعمل معاً إلا إن كان أراد تفسير المعنى لا تفسير اللفظ فيسوغ له ذلك . وقال الرازي : في كيفية إيراد هذا الكلام طريقان : الأول أنه إعراض عن المحاجة إذ قد أظهر لهم الحجة على صدقه قبل نزول هذه الآية فإن هذه السورة مدنية وذلك بإظهار المعجزات بالقرآن وغيره وقد ذكر قبل هذه الآية الحجة بقوله ﴿ الحي القيوم ﴾ على فساد قول النصارى في إلهية عيسى ، وبقوله ﴿ نزل عليك الكتاب ﴾ على صحة نبوته ، وذكر شبه القوم وأجاب عنها وذكر معجزات

أخرى وهي ما شاهدوه يوم بدر ، وبين القول بالتوحيد بقوله ( شهد الله ) والطريق الثاني : أنه إظهار للدليل وذلك أنهم كانوا مقرين بالصانع واستحقاقه للعبادة فكأنه قال : أنا متمسك بهذا القدر المتفق عليه ، والخلف فيما وراءه ، وعلى المدعي الإثبات ، وأيضاً كانوا معظمين إبراهيم عليه السلام وأنه كان محقاً وقد أمر أن يتبع ملته ، وهنا أمر أن يقول كقوله فيكون هذا من باب الإلزام أي أنا متمسك بطريق من هو عندكم محق ، وهذا قاله أبو مسلم . وأيضاً لما تقدم أن الدين هو الإسلام قيل له : إن نازعوك فقل الدليل عليه أي أسلمت وجهي لله ، هذا تمام الوفاء بلزوم الربوبية والعبودية فصح أن الدين الكامل الإسلام . وأيضاً فالآية مناسبة لقول إبراهيم ﴿ لَمْ تَعْبُدُوا مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يَبْصُرُ ﴾ [ مريم : ٤٢ ] أي لا تجوز العبادة إلا لمن يكون نافعاً وضاراً وقادراً على جميع الأشياء ، وعيسى ليس كذلك . وأيضاً فهذه إشارة إلى طريقة إبراهيم عليه السلام ﴿ إذ قال له ربه أسلم قال أسلمت لرب العالمين ﴾ [ البقرة : ١٣١ ] وروي هذا عن ابن عباس . انتهى ما لخص من كلام الرازي . وليس أواخر كلامه بظاهرة من مراد الآية ومدلولها ، وفتح الباء من ( وجهي ) هنا وفي الأنعام نافع وابن عامر وحفص وسكنا الباقون ﴿ ومن اتبعن ﴾ قيل ( من ) في موضع رفع وقيل في موضع نصب على أنه مفعول معه وقيل في موضع خفض عطفاً على اسم الله ومعناه : جعلت مقصدي بالإيمان به والطاعة له ولئن اتبعني بالحفظ له والتحفي بتعلمه وصحته ، فأما الرفع عطفاً على الفاعل في ( أسلمت ) قاله الزمخشري<sup>(١)</sup> وبدأ به قال : وحسن للفواصل يعني أنه عطف على الضمير المتصل ولا يجوز العطف على الضمير المتصل المرفوع إلا في الشعر على رأي البصريين إلا أن فصل بين الضمير المعطوف فيحسن<sup>(٢)</sup> وقاله ابن عطية أيضاً وبدأ به ولا يمكن حمله على ظاهره لأنه إذا عطف على الضمير في نحو « أكلت رغيفاً وزيد » لزم من ذلك أن يكونا شريكين في أكل الرغيف ، وهنا لا يسوغ ذلك لأن المعنى ليس على أنهم أسلموا هم وهو ﷺ وجهه لله ، وإنما المعنى : أنه ﷺ أسلم وجهه لله وهم أسلموا وجوههم لله ، فالذي يقوى في الإعراب أنه معطوف على ضمير محذوف منه المفعول لا مشارك في مفعول ( أسلمت ) التقدير : ومن اتبعني وجهه أو أنه مبتدأ محذوف الخبر لدلالة المعنى عليه ومن اتبعني كذلك أي أسلموا وجوههم لله كما تقول « قضى زيد نجه وعمرو » أي وعمرو كذلك أي قضى نجه ، ومن الجهة التي امتنع عطف ( ومن ) على الضمير إذا حمل الكلام على ظاهره دون تأويل يمتنع كون من منصوباً على أنه مفعول معه لأنك إذا قلت « أكلت رغيفاً وعمراً » أي مع عمرو ودل ذلك على أنه مشارك لك في أكل الرغيف ، وقد أجاز هذا الوجه الزمخشري وهو لا يجوز لما ذكرنا على كل حال ، لأنه لا يمكن تأويل حذف المفعول مع كون الواو واو المعية ، وأثبت ياء ( اتبعني ) في الوصل أبو عمرو ونافع وحذفها الباقون ، وحذفها أحسن لموافقة خط المصحف ولأنها رأس آية كقوله ( أكرمن ) و ( أهانن ) فتشبه قوافي الشعر كقول الشاعر :

وَهَلْ يَمْنَعُنِي اِرْتِيَادُ الْبِلَا      دِمِنْ حَذَرِ الْمَوْتِ أَنْ يَأْتِيَنَّ<sup>(٣)</sup>

(١) انظر الكشاف ٣٤٦/١ .

(٢) لا يجوز العطف على ضمير رفع متصل اختياراً إلا بعد الفصل بفواصل ، ضميراً منفصلاً أو غيره نحو : ( كنتم أنتم وآباؤكم ) ونحو

( يَدْخُلُونَهَا وَمَنْ صَلَحَ ) ونحو قوله تعالى ( ما أشركنا ولا آباؤنا ) فصل في الأول بالضمير ، وفي الثاني بالمفعول ، وفي الثالث بلا .

قال أبو حيان : ولا يكفي الفصل بكاف رويدك ، بل لا بد من التأكيد نحو رويدك أنت وزيداً ومن ترك الفصل في الشعر قوله :

وَرَجَا الْأَخْيَطُ مَنْ سَفَاهَةَ رَأْيِهِ      مَا لَمْ يَكُنْ وَأَبَ لَهْ لِيْنَآلَا

قال الكوفيون : يجوز العطف عليه بلا فصل اختياراً . وحكي « مررت برجل سواء والعدم » هذا أما ضمير النصب فيجوز العطف عليه بلا فصل اتفاقاً لأنه ليس كالجزم من الفعل بخلاف ضمير الرفع .

انظر مع الهوامع ١٣٨/٢ - ١٣٩ البسيط شرح الجمل ٣٤٤/١ .

(٣) البيت للأعشى انظر ديوانه (٥٥) وهو من شواهد الكتاب ٢/٢٩٠ شرح المفصل ٧٣/٩ أمالي الشجري ٧٣/٢ .

﴿ وقل للذين أتوا الكتاب ﴾ هم اليهود والنصارى باتفاق ﴿ والأميين ﴾ هم مشركو العرب ودخل في ذلك كل من لا كتاب له ﴿ أسلمتم ﴾ تقدير في ضمنه الأمر ، وقال الزجاج تهده قال ابن عطية وهذا حسن لأن المعنى أسلمتم له أم لا ؟ وقال الزمخشري<sup>(١)</sup> يعني أنه قد أتاكم من البيئات ما يوجب الإسلام ويقتضي حصوله لا محالة فهل أسلمتم أم أنتم على كفركم ، وهذا كقولك لمن لخصت له المسألة ولم تبق من طرق البيان والكشف طريقاً إلا سلكته « هل فهمتها لا أم لك » ، ومنه قوله عز وعلا : ﴿ فهل أنتم منتهون ﴾ [ المائدة : ٩١ ] بعدما ذكر الصوارف عن الخمر والميسر وفي هذا الاستفهام استقصار وتغيير بالمعاندة وقلة الإنصاف لأن المنصف إذا تجلت له الحجة ولم يتوقف إذعانه للحق وللمعاند بعد تجلي الحجة ما يضرب أسداً بينه وبين الإذعان وكذلك في « هل فهمتها » تويخ بالبلادة وكلة القريحة وفي ( فهل أنتم منتهون ) بالتقاعد عن الانتهاء والحرص الشديد على تعاطي المنهي عنه انتهى كلامه وهو حسن وأكثره من باب الخطابة .

﴿ فإن أسلموا فقد اهتدوا ﴾ .

أي إن دخلوا في الإسلام فقد حصلت لهم الهداية ، وعبر بصيغة الماضي المصحوب بقد الدالة على التحقيق مبالغة في الإخبار بوقوع الهدى ومن الظلمة إلى النور انتهى .

﴿ وإن تولوا فإنما عليك البلاغ ﴾ .

أي : هم لا يضرؤنك بتوليهم وما عليك أنت إلا تنبيههم بما تبلغه إليهم من طلب إسلامهم وانتظامهم في عبادة الله وحده ، وقيل إنها آية موادة منسوخة بأية السيف ولا نحتاج إلى معرفة تاريخ النزول ، وإذا نظرت إلى سبب نزول هذه الآيات وهو وفود وفد نجران فيكون المعنى فإنما عليك البلاغ بقتال وغيره ﴿ والله بصير بالعباد ﴾ فيه وعيد وتهديد شديد لمن تولى عن الإسلام ووعد بالخير لمن أسلم إذ معناه أن الله مطلع على أحوال عبيده فيجازيهم بما تقتضي حكمته .

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيَّاتِ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ (٦١)

﴿ إن الذين يكفرون بآيات الله ويقتلون النبيين ﴾ .

الآية هي في اليهود والنصارى قاله محمد بن جعفر بن الزبير وغيره ، وصف من تولى عن الإسلام وكفر بثلاث صفات إحداها : كفره بآيات الله وهم مُقْرُونَ بالصانع جعل كفرهم ببعض مثل كفرهم بالجميع أو يجعل بآيات الله خصوصاً بما يسبق إليه الفهم من القرآن والرسول ﷺ . الثانية : قتلهم الأنبياء وقد تقدمت كيفية قتلهم في البقرة في قوله ﴿ ويقتلون النبيين بغير الحق ﴾ [ البقرة : ٦١ ] والألف واللام في النبيين للعهد . والثالثة : قتل من أمر بالعدل فهذه ثلاثة أوصاف بدىء فيها بالأعظم فالأعظم ، وبما هو سبب للآخر ، فأولها الكفر بآيات الله وهو أقوى الأسباب في عدم المبالاة بما يقع من الأفعال القبيحة ، وثانيها قتل من أظهر آيات الله واستدل بها ، والثالث قتل أتباعهم ممن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، وهذه الآية جاءت وعيداً لمن كان في زمانه ﷺ ولذلك جاءت الصلة بالمستقبل ودخلت الفاء في خبر أن لأن الوصول ضمَّن معنى اسم الشرط ، ولما كانوا على طريقة أسلافهم في ذلك نسب إليهم ذلك ، ولأنهم أرادوا قتله ﷺ فقتل أتباعه

فأطلق ذلك عليهم مجازاً أي من شأنهم وإرادتهم ذلك ، ويحتمل أن تكون الفاء زائدة على مذهب من يرى ذلك ، وتكون هذه الجملة حكاية عن حال آبائهم وما فعلوه في غابر الدهر من هذه الأوصاف القبيحة ، ويكون في ذلك إردال لمن انتصب لعداوة رسول الله ﷺ إذ هم سالكون في ذلك طريقة آبائهم ، والمعنى أن آباءكم الذين أنتم مستمسكون بدينهم كانوا على الحالة التي أنتم عالمون بها من الاتصاف بهذه الأوصاف فينبغي لكم أن تسلكوا غير طريقهم فإنهم لم يكونوا على حق ، فذكر تقييح الأوصاف والتوعد عليها بالعقاب مما ينفر عنها ويحمل على التحلي بنقائضها من الإيمان بآيات الله وإجلال رسله واتباعهم ، وقرأ الحسن ( ويقتلون النبيين ) بالتشديد ، والتشديد هنا للتكثير بحسب المحل ، وقرأ حمزة وجماعة من غير السبعة ، ( ويقاتلون ) الثاني وقرأها الأعمش ( وقاتلوا الذين ) وكذا هي في مصحف عبد الله ، وقرأ أبي ( يقتلون النبيين والذين يأمرون ) ومن غاير بين الفعلين فمعناه واضح إذا لم يذكر أحدهما على سبيل التوكيد ، ومن حذف اكتفى بذكر فعل واحد لاشتراكهم في القتل ، ومن كرر الفعل فذلك على سبيل عطف الجمل وإبراز كل جملة في صورة التشنيع والتفتيح لأن كل جملة مستقلة بنفسها ، أو لاختلاف ترتب العلاب بالنسبة على من وقع به الفعل ، فقتل الأنبياء أعظم من قتل من يأمر بالمعروف من غير الأنبياء ، فجعل القتل بسبب اختلاف مرتبته كأنها فعلان مختلفان ، وقيل : يحتمل أن يراد بأحد القتلين تفويت الروح ، وبالأخر الإهانة وإماتة الذكر فيكونان إذ ذاك مختلفين ، وجاء في هذه السورة ( بغير حق ) بصيغة التنكير وفي البقرة بغير الحق بصيغة التعريف لأن الجملة هنا أخرجت مخرج الشرط وهو عام لا يتخصص فناسب أن يكون المنفي بصيغة التنكير حتى يكون عاماً وفي البقرة جاء ذلك في صورة الخبر عن ناس معهودين وذلك قوله ﴿ ذلك بأنهم كانوا يكفرون بآيات الله ويقتلون النبيين بغير الحق ﴾ فناسب أن يأتي بصيغة التعريف لأن الحق الذي كان يستباح به قتل الأنفس عندهم كان معروفاً كقوله ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ﴾ [ المائدة : ٤٥ ] فالحق هنا الذي تقتل به الأنفس معهود معروف بخلاف ما في هذه السورة وقد تقدم في البقرة أن قوله ( بغير الحق ) هي حال مؤكدة إذ لا يقع قتل نبي إلا بغير الحق وأوضحنا لك ذلك فأغنى عن إعادته وإيضاحه هنا ، ومعنى ( من الناس ) أي غير الأنبياء إذ لو قال ويقتلون الذين يأمرون بالقسط لكان مندرجاً في ذلك الأنبياء لصدق اللفظ عليهم فجاء من الناس بمعنى من غير الأنبياء ، قال الحسن : تدل الآية على أن القائم بالأمر بالمعروف تلي منزلته في العظم منزلة الأنبياء ، وعن أبي عبيدة بن الجراح : قلت يا رسول الله أي الناس أشد عذاباً يوم القيامة ؟ قال : رجل قتل نبياً أو رجلاً أمر بمعروف ونهى عن منكر ثم قرأها ، ثم قال يا عبيدة : قتلت بنو إسرائيل ثلاثة وأربعين نبياً من أول النهار في ساعة واحدة فقام مائة واثنان عشر رجلاً من عباد بني إسرائيل فأمرؤا قتلتهم بالمعروف ونهوه عن المنكر فقتلوا جميعاً من آخر النهار ﴿ فبشرهم بعذاب أليم ﴾ الخطاب للنبي ﷺ وهو يدل على أن المراد معاصروه لا آباؤهم فيكون إطلاق قتل الأنبياء مجازاً لأنهم لم يقتلوا أنبياء ، لكنهم رضوا ذلك وراموه<sup>(١)</sup> ، وهذه الجملة هي خبر ( إن ) ودخلت الفاء لما يتضمن الموصول من معنى اسم الشرط كما قدمناه ولم يعب بهذا الناسخ لأنه لم يغير معنى الابتداء أعني أن ، ومع ذلك في المسألة خلاف الصحيح جواز دخول الفاء في خبر إن إذا كان اسمها مضمناً معنى الشرط ، وقد تقدمت شروط جواز دخول الفاء في خبر المبتدأ وتلك الشروط معتبرة هنا ، ونظير هذه الآية في دخول الفاء ﴿ إن الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله ثم ماتوا وهم كفار فلن يغفر الله لهم ﴾ [ محمد : ٣٤ ] ﴿ إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا فلا خوف عليهم ﴾ [ الأحقاف : ١٣ ] ﴿ إن الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات ثم لم يتوبوا فلهم عذاب جهنم ﴾ [ البروج : ١١ ] ومن منع ذلك جعل الفاء زائدة ولم يقس زيادتها وتقدم أن البشارة هي أول خبر سار فإذا استعملت مع ما ليس بسار فقبل ذلك هو على سبيل التهكم والاستهزاء كقوله :

(١) رام الشيء يرومه رَوْماً ومراماً : طلبه . لسان العرب ٣/ ١٧٨٢ .

## نَحِيَّةٌ بَيْنَهُمْ ضَرْبٌ وَجِيعٌ (١)

أي القائم لهم مقام الخبر السار هو العذاب الأليم ، وقيل هو على معنى تأثر البشرية من ذلك فلم يؤخذ فيه قيد السرور بل لوحظ معنى الاشتقاق .

### ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ حَبِطَتِ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ ﴾

﴿ أولئك الذين حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة ﴾ تقدم تفسير هذه الجملة عند قوله ﴿ ومن يرتدد منكم عن دينه ﴾ [ البقرة : ٢١٧ ] فأغنى عن إعادته ، وقرأ ابن عباس وأبو السمال حبطت بفتح الباء وهي لغة ﴿ وما لهم من ناصرين ﴾ مجيء الجمع هنا أحسن من مجيء الأفراد لأنه رأس آية ولأنه بإزاء من للمؤمنين من الشفعاء الذين هم الملائكة والأنبياء وصالحو المؤمنين أي ليس لهم كأمثال هؤلاء ، والمعنى بانتفاء الناصرين انتفاء ما يترتب على النصر من المنافع والفوائد ، وإذا انتفت من جمع فانتفاؤها من واحد أولى ، وإذا كان جمع لا ينصر فأحرى أن لا ينصر واحد ، ولما تقدم ذكر معصيتهم بثلاثة أوصاف ناسب أن يكون جزاؤهم بثلاثة ليقابل كل وصف بمناسبه ولما كان الكفر بآيات الله أعظم كان التبشير بالعذاب الأليم أعظم ، وقابل قتل الأنبياء بحبوط العمل في الدنيا والآخرة ففي الدنيا بالقتل والسبي وأخذ المال والاسترقاق ، وفي الآخرة بالعقاب الدائم ، وقابل قتل الأميرين بالقسط بانتفاء الناصرين عنهم إذا حل بهم العذاب كما لم يكن للأميرين بالقسط من ينصرهم حين حل بهم قتل المعتدين كذلك المعتدون لا ناصر لهم إذا حل بهم العذاب ، وفي قوله ( أولئك ) إشارة إلى من تقدم موصوفاً بتلك الأوصاف الذميمة وأخبر عنه بالذين إذ هو أبلغ من الخبر بالفعل ، ولأن فيه نوع انحصار ، ولأن جعل الفعل صلة يدل على كونها معلومة للسامع معهودة عنده فإذا أخبرت بالموصول عن اسم استفاد المخاطب أن ذلك الفعل المعهود المعلوم عنده المعهود هو منسوب للمخبر عنه بالموصول بخلاف الإخبار بالفعل فإنك تخبر المخاطب بصدوده عن من أخبرت به عنه ولا يكون ذلك الفعل معلوماً عنده ، فإن كان معلوماً عنده جعلته صلة وأخبرت بالموصول عن الاسم .

قيل : وجمعت هذه الآيات ضرورياً من الفصاحة والبلاغة .

أحدها : التقديم والتأخير في أن الدين عند الله الإسلام ، قال ابن عباس : التقدير شهد الله أن الدين عند الله الإسلام أنه لا إله إلا هو ولذلك قرأ ( إنه ) بالكسر و ( أن الدين ) بالفتح .

وأطلق اسم السبب على المسبب في قوله ( من بعد ما جاءهم العلم ) عبر بالعلم عن التوراة والإنجيل أو النبي ﷺ على الخلاف الذي سبق .

وإسناد الفعل إلى غير فاعله في حبطت أعمالهم وأصحاب النار .

(١) هذا عجز بيت من الوافر لعمر بن معد يكرب وصدره :

وخيل قد دلفت لها بخيل

انظر الكتاب ٢/٣٢٣ الخصائص ١/٣٦٨ المقتضب ٢/١٨ شرح المفصل ٢/٨٠ التصريح ١/٣٥٣ الخزانة ٩/٢٥٧ شرح ديوان الحماسة للمرزوقي ١/٢٤٦ الشاهد فيه : جعل الضرب تحية على المجاز .

والإيماء في قوله ( بغياً بينهم ) فيه إيماء إلى أن النفي دائر شائع فيهم وكل فرقة منهم تجاذب طرفاً منه .

والتعبير ببعض عن كل في ( أسلمت وجهي ) .

والاستفهام الذي يراد به التقرير أو التوبيخ .

والتفريع في قوله ( أسلمتم ) .

والطباق المقدر في قوله ( فإن أسلموا فقد اهتدوا وإن تولوا فإنما عليك البلاغ ) ووجهه أن الإسلام الانقياد إلى

الإسلام والإقبال عليه ، والتولي ضد الإقبال ، والتقدير « وإن تولوا فقد ضلوا » والضلالة ضد الهداية .

والحشو الحسن في قوله ( بغير حق ) فإنه لم يقتل قط نبي بحق وإنما أتى بهذه الحشوة ليتأكد قبح قتل الأنبياء ويعظم

أمره في قلب العازم عليه .

والتكرار في ويقتلون الذين تأكيداً لقبح ذلك الفعل .

والزيادة في ( فبشرهم ) زاد الفاء إيذاناً بأن الموصول ضمن معنى الشرط .

والحذف في مواضع قد تكلمنا عليها فيما سبق .

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ

مِّنْهُمْ وَهُمْ مُّعْرِضُونَ ﴿٢٣﴾ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَن نَّمَسِّنَا النَّارَ إِلَّا أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ وَغَرَّهُمْ فِي دِينِهِمْ

مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ ﴿٢٤﴾ فَكَيْفَ إِذَا جَمَعْتَهُمْ لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ وَوُفِّيَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ

وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٢٥﴾ قُلِ اللَّهُمَّ مَلِكُ الْمَلِكِ تُؤْتِي الْمَلِكَ مَن تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمَلِكَ مِمَّن تَشَاءُ

وَتُعِزُّ مَن تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٦﴾ تُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَتُولِجُ

النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ وَتُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَتُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَتَرْزُقُ مَن تَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٢٧﴾

لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ

إِلَّا أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَنَّةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ ﴿٢٨﴾ قُلْ إِن تَخَفُوا مَا فِي

صُدُورِكُمْ أَوْ بُيُوتِهِمْ يُعَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَيُعَلِّمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٩﴾

يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا

بَعِيدًا وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ ﴿٣٠﴾ قُلْ إِن كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ

اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣١﴾ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ



غَرَّيْغُرٌ غُرُورًا : خدع ، والغَرَّ الصَّغِير ، والغَرِيْرَةُ الصَّغِير سَمِيَا بِذَلِكَ لِأَنَّهَا يَنْخَدَعَان بِالْعَجَلَةِ وَالغَرَّةُ مِنْهُ يُقَالُ أَخَذَهُ عَلَى غَرَّةٍ أَيْ : تَغَفَّلَ وَخَدَعَ ، وَالغَرَّةُ بِيَاضٍ فِي الْوَجْهِ يُقَالُ مِنْهُ وَجْهُ أَغْرٌ ، وَرَجُلٌ أَغْرٌ وَامْرَأَةٌ غَرَاءٌ ، وَالْجَمْعُ عَلَى الْقِيَاسِ فِيهِمَا غَرَقَالُوا وَلَيْسَ بِقِيَاسٍ ، وَغَرَانُ قَالَ الشَّاعِرُ :

ثِيَابُ بَنِي عَوْفٍ طَهَارَى نَقِيَّةٌ وَأَوْجُهُهُمْ عِنْدَ الْمَشَاهِدِ غُرَانٌ<sup>(٢)</sup>

نزع<sup>(٣)</sup> ينزع : جذب ، وتنازعا الحديث : تجاذبناه ، ومنه نزاع الميت ، ونزع إلى كذا مال إليه وانجذب ، ثم يعبر به عن الزوال يقال نزع الله عنه الشر : أزاله ، ولج<sup>(٤)</sup> يلج ولوجاً ولجتهً وولجاً وولجاً وتولجاً وتلجاً ، قال الشاعر :

فَإِنَّ الْقَوَافِي يَتَلَجَّنَ مَوَالِجًا تَضَائِقُ عَنْهَا أَنْ تَوَلَّجَهَا الْإِبْر<sup>(٥)</sup>

الأمْد<sup>(٦)</sup> غاية الشيء ومنتهاه وجمعه أماد ، ( اللهم ) هو الله إلا أنه مختص بالنداء فلا يستعمل في غيره وهذه الميم التي لحقته عند البصريين هي عوض من حرف النداء ولذلك لا تدخل عليه إلا في الضرورة وعند الفراء هي من قوله يا الله أمانة بخير ، وقد أبطلوا هذا النصب في علم النحو وكبرت هذه اللفظة حتى حذفوا منها أل فقالوا لاهم بمعنى اللهم قال الراجز :

لَاهُمَّ إِنِّي عَامِرُ بْنُ جَهْمٍ أَحْرَمَ حَجًّا فِي ثِيَابٍ دُثْمٍ<sup>(٧)</sup>

وخفت ميمها في بعض اللغات قال :

كَحَلْفَةٍ مِنْ أَبِي رِيَّاحٍ يَسْمَعُهَا اللَّهُمَّ الْكُبَارُ<sup>(٨)</sup>

« الصدر » معروف وجمعه صدور ﴿ ألم تر إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب ﴾ قال السدي : دعا النبي ﷺ اليهود إلى الإسلام فقال له النعمان بن أبي أوفى : هل نخاصمك إلى الأحبار ، فقال : بل إلى كتاب الله ، فقال بل إلى الأحبار فنزلت<sup>(٩)</sup> ، وقال ابن عباس دخل ﷺ إلى المدارس على اليهود فدعاهم إلى الله فقال نعيم بن عمرو والحارث بن زيد : على

(١) غَرَّةٌ يَغُرُّهُ غَرًّا وَغُرُورًا وَغِرَّةٌ (الأخيرة عن اللحياني) فهو مغرور وغرير : خدعه وأطمعه بالباطل . لسان العرب ٣٢٣٢/٥ .

(٢) البيت لامرئ القيس ، انظر ديوانه (١٦٧) اللسان (غرر) (٣٢٣٤) المشاهد . الوقائع والحروب ، غران : طلبة بيضاء منهللة ، والقرطبي (٤٣/١٩) .

(٣) نزع الشيء ينزعه نزعاً ، فهو منزوع ونزيع ، وانتزعه فانترع : اقتلعه فاقتلع . لسان العرب ٤٣٩٥/٦ .

(٤) ولج : ابن سيده : الولوج الدخول . ولج البيت ولوجاً ولجته . لسان العرب ٤٩١٣/٦ .

(٥) البيت من الطويل ، وينسب لطرفة بن العبد وقيله :

أَعْمُرُو بَنَ هِنْدَ مَا تَسْرِي رَأْيَ صَرْمَةِ لَهَا سَبَبٌ تَرَعَى بِهِ الْمَاءَ وَالشَّجَرَ

انظر شرح المفصل لابن يعيش (٣٧/١٠) الخصائص لابن جني (١٤/١) العيني (٥٨١/٤) والتصريح (٣٩٠/٢) ديوانه (٣٧)

اللسان (ولج) ٤٩١٣ .

(٦) الأمد : الغاية كالمدى ، يُقَالُ : مَا أَمَدُكَ ؟ أَي مَا مَنَتِيهِ عَمْرُكَ . لسان العرب ١٢٥/١ .

(٧) البيت من الرجز ، انظر القرطبي (٤٢/١٩) ولم ينسبه ولكن روايته هكذا :

لَاهُمَّ إِنْ عَامَرَ بَنَ جَهْمٍ أَوْ ذَمَّ حَجًّا فِي ثِيَابٍ دُثْمٍ  
البيت من الرجز ، للأعشى ميمون بن قيس ، انظر ديوانه (٨٢) اللسان (أله) ١١٦ ، وهو في اللسان : يسمعا لاهم الكبار .

قال : وإنشاد العامة هكذا : يسمعا لاهه الكبار قال : وأنشده الكسائي : يسمعا الله والله كبار .

وفي ديوانه يروى هكذا : يسمعا لاهه الكبار .

(٩) انظر البغوي ٢٨٨/١ والرازي ٢١٧/٧ وزاد المسير ٣٦٦/١ ، ٣٦٧ والدر ٢٥/٢ .

أي دين أنت يا محمد؟ فقال : على ملة إبراهيم ، قالوا إن إبراهيم كان يهودياً ، فقال ﷺ : فهلما إلى التوراة فأبيا عليه فنزلت (١) ، وقال الكلبي : زنى رجل منهم بامرأة ولم يكن بعد في ديننا الرجم فتحاكموا إلى رسول الله ﷺ تخفيفاً للزانيين لشرفهما ، فقال ﷺ إنما أحكم بكتابكم فأنكروا الرجم فجيء بالتوراة فوضع حبرهم « ابن سوريا » يده على آية الرجم ، فقال عبد الله بن سلام جاوزها يا رسول الله فأظهرها فرجماً (٢) ، وقال النقاش : نزلت في جماعة من اليهود أنكروا نبوته ، فقال لهم : هلما إلى التوراة ففيها صفتي (٣) ، وقال مقاتل : دعا جماعة من اليهود إلى الإسلام فقالوا : نحن أحق بالهدى منك وما أرسل الله نبياً إلا من بني إسرائيل ، قال : فأخرجوا التوراة فإني مكتوب فيها أي نبي فأبوا فنزلت .

(والذين أتوا نصيباً من الكتاب) هم اليهود (الكتاب) التوراة (٤) ، وقال مكّي وغيره : اللوح المحفوظ . وقيل : من الكتاب جنس للكتب المنزلة قاله ابن عطية وبدأ به الزمخشري (٥) . و (من) تبعض ، وفي قوله (نصيباً) أي طرفاً ، وظاهر بعض الكتاب وفي ذلك إذ هم لم يحفظوه ولم يعلموا جميع ما فيه ﴿ يدعوون إلى كتاب الله ﴾ هو التوراة . وقال الحسن وقتادة وابن جريج : القرآن و (يدعون) في موضع الحال من (الذين) والعامل (تر) والمعنى ألا تعجب من هؤلاء مدعويين إلى كتاب الله أي في حال أن يدعووا إلى كتاب الله ﴿ ليحكم بينهم ﴾ أي ليحكم الكتاب ، وقرأ الحسن وأبو جعفر وعاصم الجحدري (لِيُحْكَم) مبنياً للمفعول والمحكوم فيه هو ما ذكر في سبب النزول ﴿ ثم يتولى فريق منهم ﴾ هذا استبعاد لتوليهم بعد علمهم بأن الرجوع إلى كتاب الله واجب ، ونسب التولي إلى فريق منهم لا إلى جميع المبعدين لأن منهم من أسلم ولم يتولى كابن سلام وغيره ﴿ وهم معرضون ﴾ جملة حالية مؤكدة لأن التولي هو الإعراض أو مبينة لكون التولي عن الداعي والإعراض عما دعا إليه فيكون المتعلق مختلفاً أولكون التولي بالبدن ، والإعراض بالقلب ، أو لكون التولي من علمائهم والإعراض من أتباعهم ، قاله ابن الأنباري . أو جملة مستأنفة أخبر عنهم بأنهم قوم لا يزال الإعراض عن الحق واتباعه من شأنهم وعاداتهم . وفي قوله (بينهم) دليل على أن المتنازع فيه كان بينهم واقعاً ، لا بينهم وبين رسول الله ﷺ ، وهو خلاف ما ذكر في أسباب النزول . فإن صح سبب منها كان المعنى « ليحكم بينهم وبين رسول الله ﷺ » ، وإن لم يصح حمل على الاختلاف الواقع بين من أسلم من أحبارهم وبين من لم يسلم فدُعوا إلى التوراة التي لا اختلاف في صحتها عندكم ليحكم بين المحق والمبطل فتولى من لم يسلم ، قيل : وفي هذه الآية دليل على صحة نبوة رسول الله ﷺ لأنهم لولا علمهم بما ادّعاه في كتبهم من نعتة وصحة نبوته لما أعرضوا وتسارعوا إلى موافقة ما في كتبهم حتى يثبتوا عن بطلان دعواه ، وفيها دليل على أن من دعاه خصمه إلى الحكم الحق لزمته إجابته لأنه دعاه إلى كتاب الله ، ويعضده ﴿ وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون ﴾ [ النور : ٤٨ ] ، قال القرطبي : وإذا دعي إلى كتاب الله وخالف تعين زجره بالأدب على قدر المخالف والمخالف وهذا الحكم جار عندنا بالأندلس وبلاد المغرب وليس بالديار المصرية ، قال ابن خوزيمنداد المالكي : واجب على من دعي إلى مجلس الحكم أن يجيب ما لم يعلم أن الحاكم فاسق ﴿ ذلك بأنهم قالوا لن تمسنا النار إلا أياماً معدودات ﴾ الإشارة بذلك إلى التولي أي ذلك التولي بسبب هذه الأقوال الباطلة وتسهيلهم على أنفسهم العذاب وطمعهم في الخروج من النار بعد أيام قلائل ، قال الزمخشري (٦) : وكما طمعت الجبرية والحشوية ﴿ وغرهم في

(١) انظر الطبري ٢٨٨/٦ ، ٢٨٩ والرازي ٢١٧/٧ وزاد المسير ٣٦٦/١ والدر المنثور ٢٤/٢ ، ٢٥ .

(٢) انظر المراجع السابقة .

(٣) انظر المراجع السابقة .

(٤) انظر المراجع السابقة .

(٥) انظر الكشاف ٣٤٨/١ .

(٦) انظر الكشاف ٣٤٩/١ .

دينهم ما كانوا يفترون ﴿ من أن آباءهم الأنبياء يشفعون لهم كما غرى أولئك بشفاعة رسول الله ﷺ في كبائرهم انتهى كلامه . وهو على عادته من اللهج (١) بسب أهل السنة والجماعة ورميهم بالتشبيه والخروج إلى الطعن عليهم بأي طريق أمكنه . وتقدّم تفسير هذه الأيام المعدودات في سورة البقرة فأغنى عن إعادته هنا ، إلا أنه جاء هناك معدودة وهنا معدودات وهما طريقان فصيحان تقول جبال شامخة وجبال شامخات فتجعل صفة جمع التكسير للمذكر الذي لا يعقل تارة لصفة الواحدة المؤنثة وتارة لصفة المؤنثات ، فكما تقول « نساء قاثات » كذلك تقول « جبال راسيات » وذلك مقيس مطرد فيه .

( وغرّم في دينهم ما كانوا يفترون ) ، قال مجاهد الذي افتروه هو قولهم ( لن تمسنا النار إلا أياماً معدودات ) (٢) ، وقال قتادة : قولهم ﴿ نحن أبناء الله وأحباؤه ﴾ (٣) [ المائدة : ١٨ ] وقيل ﴿ لن يدخل الجنة إلا من كان هوداً أو نصارى ﴾ [ البقرة : ١١١ ] ، وقيل : مجموع هذه الأقوال ، وارتفع ( ذلك ) بالابتداء و ( بأنهم ) هو الخبر أي ذلك الإعراض والتولي كائن لهم وحاصل بسبب هذا القول وهو قولهم أنهم لا تمسهم النار إلا أياماً قلائل يحصرها العدد ، وقيل : خبر مبتدأ محذوف أي شأنهم ذلك أي التولي والإعراض قاله الزجاج . وعلى هذا يكون بأنهم في موضع الحال أي مصحوباً بهذا القول و ( ما ) في ( ما كانوا ) موصولة أو مصدرية ﴿ فكيف إذا جمعناهم ليوم لا ريب فيه ﴾ هذا تعجيب من حالهم واستعظام لعظم مقالتهم حين اختلفت مطامعهم ، وظهر كذب دعواهم ، إذ صاروا إلى عذاب ما لهم حيلة في دفعه كما قال تعالى ﴿ تلك أمانيتهم ﴾ [ البقرة : ١١١ ] هذا الكلام يقال عند التعظيم لحال الشيء ( فكيف إذا توفتهم الملائكة ) ، وقال الشاعر :

فَكَيْفَ بِنَفْسٍ كُلَّمَا قُلْتُ أَشْرَفْتُ      عَلَى الْبُرِّ مِنْ دَهْمَاءِ هَيْضَ أَنْدِمَالِهَا

وقال :

فَكَيْفَ وَكُلِّ لَيْسَ يَعْدُو جِمَامَهُ      وَمَا لِأَمْرِيَّ عَمَّا قَضَى اللَّهُ مَرَحْلُ

وانتصاب ( فكيف ) قيل على الحال والتقدير « كيف يصنعون » وقدره الحوفي : « كيف يكون حالهم » فإن أراد كان التامة كانت في موضع نصب على الحال ، وإن كانت الناقصة كانت في موضع نصب على خبر كان ، والأجود أن تكون في موضع رفع خبر المبتدأ محذوف يدل عليه المعنى التقدير « كيف حالهم » والعامل في ( إذا ) ذلك الفعل الذي قدره والعامل في ( كيف ) إذا كانت خبراً عن المبتدأ إن قلنا إن انتصابها انتصاب الظروف ، وإن قلنا إنها اسم غير ظرف فيكون العامل في إذا المبتدأ الذي قدرناه ، أي فكيف حالهم في ذلك الوقت ؟ وهذا الاستفهام لا يحتاج إلى جواب ، وكذا أكثر استفهامات القرآن لأنها من عالم الشهادة وإنما استفهامه تعالى تفرّيع ، واللام تتعلق « بجمعناهم » ، والمعنى : لقضاء يوم جزائه كقوله ﴿ إنك جامع الناس ليوم ﴾ [ آل عمران : ٩ ] قال النقاش : اليوم هنا الوقت وكذلك ﴿ أياماً معدودات ﴾ [ البقرة : ١٨٤ ] و ﴿ في يومين ﴾ [ البقرة : ٢٠٣ ] و ﴿ في أربعة أيام ﴾ [ فصلت : ١٠ ] إنما هي عبارة عن أوقات فإنما الأيام والليالي عندنا في الدنيا ، وقال ابن عطية : الصحيح في يوم القيامة إنه يوم لأن قبله ليلة وفيه شمس ، ومعنى ( لا ريب فيه ) أي في نفس الأمر ، أو عند المؤمن ، أو عند المخبر عنه ، أو حين يجمعهم فيه ، أو معناه الأمر خمسة أقوال .

﴿ ووفيت كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون ﴾ تقدم تفسير مثل هذا في البقرة آخر آيات الربا ﴿ قل اللهم مالك

(١) هَجَّ بِالْأَمْرِ هَجًّا ، وَهُوَ جَ وَالْهَجُّ ، وَهُوَ جَ وَالْهَجُّ ، وَهُوَ جَ وَالْهَجُّ ، وَهُوَ جَ . لسان العرب ٤٠٨٤/٥ .

(٢) انظر الطبري ٢٩٣/٦ والدر المنثور ٢٥/٢ .

(٣) انظر المرجعين السابقين .

الملك ﴿ قال الكلبي : ظهرت صخرة في الخندق فضربها ﷺ فبرق برقٌ فكبر ، وكذا في الثانية ، والثالثة فقال ﷺ : في الأولى قصور العجم ، وفي الثانية قصور الروم ، وفي الثالثة قصور اليمن ، فأخبرني جبريل عليه السلام أن أمتي ظاهرة على الكل فعيرهُ المنافقون بأنه يضرب المعول<sup>(١)</sup> ويحفر الخندق فرقاً ، ويتمنى ملك فارس والروم فنزلت<sup>(٢)</sup> . اختصره السجاوندي هكذا . وهو سبب مطول جداً . وقال ابن عباس : لما فتحت مكة كبر على المشركين وخافوا فتح العجم فقال عبد الله بن أبيّ هم أعزُّ وأمنع فنزلت<sup>(٣)</sup> . وقال ابن عباس وأنس : لما فتح ﷺ مكة وعد أمته ملك فارس والروم فنزلت . وقيل : بلغ ذلك اليهود فقالوا هيهات هيهات فنزلت فذلوا وطلبوا المواصمة . وقال الحسن : سأل ﷺ ملك فارس والروم لأمته فنزلت على لفظ النبي<sup>(٤)</sup> ، وروي نحوه عن قتادة أنه ذكر له ذلك وقال أبو مسلم الدمشقي : قالت اليهود والله لا نطيع رجلاً جاء بنقل النبوة من بني إسرائيل إلى غيرهم فنزلت<sup>(٥)</sup> . وقيل نزلت رداً على نصارى نجران في قولهم إن عيسى هو الله وليس فيه شيء من هذه الأوصاف والملك هنا ظاهره السلطان والغلبة وعلى هذا التفسير جاءت أسباب النزول وقال مجاهد : الملك النبوة وهذا ينتزل على نقل أبي مسلم في سبب النزول . وقيل : المال والعبيد . وقيل : الدنيا والآخرة ، وقال الزجاج : مالك العباد وما ملكوا . وقال الزمخشري<sup>(٦)</sup> : أي تملك جنس الملك فتتصرف فيه تصرف الملاك فيما يملكون ، وقال معناه ابن عطية ، وقد تكلم في لفظة اللهم من جهة النحو فقال : أجمعوا على أنها مضمومة الهاء مشددة الميم المفتوحة وأنها منادى انتهى . وما ذكر من الإجماع على تشديد الميم قد نقل الفراء تخفيف ميمها في بعض اللغات قال وأنشد بعضهم :

كَحَلْفَةٍ مِنْ أَبِي رِيَّاحٍ يَسْمَعُهَا اللَّهُمَّ الْكُبَّارُ<sup>(٧)</sup>

قال الراذ عليه تخفيف الميم خطأ فاحش خصوصاً عند الفراء لأن عنده هي التي في أمنا إذ لا يحتل التخفيف أن تكون الميم فيه بقية أمنا ، قال : والرواية الصحيحة .

« يسمعا لأهه الكُبَّارُ » .

انتهى . وإن صح هذا البيت عن العرب كان فيه شذوذ آخر من حيث استعماله في غير النداء ، ألا ترى أنه جعله في هذا البيت فاعلاً بالفعل الذي قبله ! قال أبو رجاء العطاردي : هذه الميم تجمع سبعين اسماً من أسائه ، وقال النضر بن شميل : من قال اللهم فقد دعا الله بجميع أسائه كلها . وقال الحسن : « اللهم » مجمع الدعاء . ومعنى قول النضر إن « اللهم » هو الله زيدت فيه الميم فهو الاسم المتضمن لجميع أوصاف الذات ، لأنك إذا قلت « جاء زيد » فقد ذكرت الاسم الخاص فهو متضمن جميع أوصافه التي هي فيه من شهلة أو طول أو جود أو شجاعة أو أضدادها وما أشبه ذلك ، وانتصاب ( مالك الملك ) على أنه منادى ثان أي « يا مالك الملك » ولا يوصف اللهم عند سيبويه ، وأجاز أبو العباس وأبو إسحاق وصفه فهو عندهما صفة للأهم ، وهي مسألة خلافية يبحث عنها في علم النحو ﴿ توتى الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء ﴾ الظاهر أن الملك هو السلطان والغلبة كما أن ظاهر الملك الأول كذلك فيكون الأول عاماً وهذا

(١) المعول : حديدة ينقرُّ بها الجبال ، قال الجوهري : المعول الفأس العظيمة التي ينقرُّ بها الصخر وجمعها معاول . لسان العرب ٤ / ٣١٧٧ .

(٢) انظر فتح القدير ١ / ٢٣٠ والرازي ٤ / ٨ .

(٣) انظر الرازي ٤ / ٨ والبغوي ١ / ٢٩٠ وزاد المسير ١ / ٣٦٨ .

(٤) انظر المراجع السابقة .

(٥) انظر زاد المسير ١ / ٣٦٨ .

(٦) انظر الكشاف ١ / ٣٤٩ .

(٧) تقدم .

خاصين ، والمعنى : أنك تعطي من شئت قسماً من الملك ، وتنزع ممن شئت قسماً من الملك ، وقد فسر الملك هنا بالنبوة أيضاً ، ولا يتأتى هذا التفسير في تنزع الملك لأن الله لم يؤت النبوة لأحد ثم نزعها منه إلا أن يكون تنزع مجازاً بمعنى تمنع النبوة ممن تشاء فيمكن . وقال أبو بكر السوراق : هو ملك النفس ومنعها من اتباع الهوى<sup>(١)</sup> . وقيل : العافية . وقيل : القناعة<sup>(٢)</sup> . وقيل : الغلبة بالدين والطاعة<sup>(٣)</sup> . وقيل : قيام الليل<sup>(٤)</sup> . وقال الشبلي : هو الاستغناء بالمكون عن الكونين<sup>(٥)</sup> . وقال عبد العزيز بن يحيى : هو قهر إبليس كما كان يفرض من ظل عمر وعكسه من كان يجري الشيطان منه مجرى الدم . وقيل : ملك المعرفة بلا علة كما أتى سحرة فرعون ونزع من بلعام . وقال أبو عثمان : هو توفيق الإيمان وإذا حملناه على الأظهر وهو السلطنة والغلبة ، وكون المؤث هو الأمر المتبع فالذي آتاه الملك هو محمد ﷺ وأمه والمنزوع منهم فارس والروم . وقيل المنزوع منه أبو جهل وصناديد قريش<sup>(٦)</sup> . وقيل : العرب وخلفاء الإسلام وملوكه والمنزوع فارس والروم . وقال السدي : الأنبياء أمر الناس بطاعتهم والمنزوع منه الجبارون أمر الناس بخلافهم . وقيل : آدم وولده ، والمنزوع منه إبليس وجنوده . وقيل : داود عليه السلام ، والمنزوع منه طالوت<sup>(٧)</sup> ، وقيل : صخر ، والمنزوع منه سليمان أيام محنته . وقيل : المعنى تؤتي الملك في الجنة من تشاء وتنزع الملك من ملوك الدنيا في الآخرة ممن تشاء . وقيل الملك العزلة والانقطاع وسموه الملك المجهول .

وهذه أقوال مضطربة وتخصيصات ليس في الكلام ما يدل عليها ، والأولى أن يحمل على جهة التمثيل لا الحصر في المراد ﴿وتعز من تشاء وتذل من تشاء﴾ قيل : محمد ﷺ وأصحابه حين دخلوا مكة في اثني عشر ألفاً ظاهرين عليها ، وأذل أبا جهل وصناديد قريش حتى حُزَّت رؤوسهم وألقوا في القليب . وقيل بالتوفيق والعرفان وتذل بالخذلان . وقال عطاء : المهاجرين والأنصار وتذل فارس والروم وقيل : بالطاعة وتذل بالعصية<sup>(٨)</sup> . وقيل : بالظفر والغنيمة وتذل بالقتل والجزية . وقيل : بالإخلاص وتذل بالرياء . وقيل : بالغنى وتذل بالفقر . وقيل : بالجنة والرؤية وتذل بالحجاب والنار . قاله الحسن بن الفضل . وقيل : بقهر النفس وتذل باتباع الخزي قاله الوراق . وقيل : بقهر الشيطان وتذل بقهر الشيطان إياه قاله الكتاني<sup>(٩)</sup> . وقيل : بالقناعة والرضا ، وتذل بالحرص والطمع .

وينبغي حمل هذه الأقاويل على التمثيل لأنه لا مخصص في الآية ، بل الذي يقع به العز والتذل مسكوت عنه ، وللمعتزلة هنا كلام مخالف لكلام أهل السنة . قال الكعبي (تؤتي الملك) على سبيل الاستحقاق من يقوم به ولا تنزعه إلا ممن فسق يدل عليه ﴿لا ينال عهدي الظالمين﴾ [البقرة : ١٢٤] ﴿إن الله اصطفاه عليكم﴾ [البقرة : ٢٤٧] جعل الاصطفاء سبباً للملك فلا يجوز أن يكون ملك الظالمين بيئاته وقد يكون وقد ألزمهم أن لا يملكوه فصح أن الملوك العادلين

(١) انظر الطبري ٧/٨ والبغوي ١/٢٩٠ وزاد المسير ١/٣٦٩ .

(٢) انظر المراجع السابقة .

(٣) انظر المراجع السابقة .

(٤) انظر المراجع السابقة .

(٥) انظر المراجع السابقة .

(٦) انظر المراجع السابقة .

(٧) انظر المراجع السابقة .

(٨) انظر المراجع السابقة .

(٩) انظر المراجع السابقة .

هم المخصوصون بإيتاء الله الملك وأما الظالمون فلا ، وأما النزع فبخلافه فكما ينزعه من العادل لمصلحة فقد ينزعه من الظالم ، وقال القاضي عبد الجبار : الإعزاز المضاف إليه تعالى يكون في الدين بالإمداد بالألطف ومدحهم وتغلبهم على الأعداء ، ويكون في الدنيا بالمال وإعطاء الهيبة وأشرف أنواع العزة في الدين هو الإيمان ، وأذل الأشياء الموجبة لذلك هو الكفر ، فلو كان حصول الإيمان والكفر من العبد لكان إعزاز العبد نفسه بالإيمان وإذلاله نفسه بالكفر أعظم من إعزاز الله إياه وإذلاله ، ولو كان كذلك كان حظه من هذا الوصف أتم من حظه سبحانه وهو باطل قطعاً ، وقال الجبائي : يذل أعداءه في الدنيا والآخرة ، ولا يذل أوليائه وإن أفقرهم وأمرضهم وأخافهم وأحوجهم إلى غير ذلك ، لأن ذلك لعزهم في الآخرة بالثواب أو العوض ، فصار كالفصد يؤلم في الحال ويعقب نفعاً ، قال : ووصف الفقر بكونه ذلاً مجازاً كقوله ﴿ أذلة على المؤمنين ﴾ [ المائدة : ٥٤ ] وإذلال الله المبطل بوجوه : بالذم ، واللعن ، وخذلانهم ، بالحجة والنصرة ، وبجعلهم لأهل دينه غنيمة ، ويعقوبتهم في الآخرة ﴿ بيدك الخير ﴾ أي بقدرتك وتصديقك وقوع الخير ، ويستحيل وجود اليد بمعنى الجارحة لله تعالى ، قيل : المعنى والشر نحو تقيكم الحرّ أي والبرد ، وحذفت المعطوف جائز لفهم المعنى إذ أحد الضدين يفهم منه الآخر وهو تعالى قد ذكر إيتاء الملك ونزعه والإعزاز والإذلال وذلك خير لناس وشر لآخرين ، فلذلك كان التقدير « بيدك الخير والشر » ثم ختمها بقوله ﴿ إنك على كل شيء قدير ﴾ فجاء بهذا العام المندرج تحته الأوصاف السابقة وجميع الخيور والشرور ، وفي الاقتصار على ذكر الخير تعليم لنا كيف نمدح بأن نذكر أفضل الخصال ، وقال الزمخشري<sup>(١)</sup> ( فإن قلت ) كيف قال ( بيدك الخير ) فذكر الخير دون الشر ؟ ( قلت ) لأن الكلام إنما وقع في الخير الذي يسوقه إلى المؤمنين وهو الذي أنكرته الكفرة فقال « بيدك الخير » توثيه « أوليائك » على رغم أعدائك ولأن كل أفعال الله من نافع وضار صادر عن الحكمة والمصلحة فهو خير كله . انتهى كلامه . وهو يدافع آخره أوله لأنه ذكر في السؤال لم اقتصر على ذكر الخير دون الشر ؟ وأجاب بالجواب الأول وذلك يدل على أن بيده تعالى الخير والشر ، وإنما كان اقتصاره على الخير لأن الكلام إنما وقع فيما يسوقه تعالى من الخير للمؤمنين فناسب الاقتصار على ذكر الخير فقط ، وأجاب بالجواب الثاني وذلك يدل على أنه تعالى جميع أفعاله خير ليس فيها شر ، وهذا الجواب يناقض الأول . وقال ابن عطية : خص الخير بالذكر وهو تعالى بيده كل شيء إذ الآية في معنى دعاء ورغبة فكان المعنى بيدك الخير فأجزل حظي منه ، وقال الراغب : لما كانت في الحمد والشكر لا للحكم ذكر الخير إذ هو المشكور عليه ، وقال الرازي : الخير فيه الألف واللام الدالة على العموم وتقديم بيدك يدل على الحصر فدل على أن لا خير إلا بيده ، وأفضل الخيرات الإيمان ، فوجب أن يكون بخلق الله ولأن فاعل الأشرف أشرف<sup>(٢)</sup> والإيمان أشرف ﴿ تولج الليل في النهار وتولج النهار في الليل ﴾ قال ابن عباس ومجاهد والحسن وقتادة والسدي وابن زيد : المعنى ما ينتقص من النهار يزيد في الليل ، وما ينتقص من الليل يزيد في النهار دأبا كل فصل من السنة ، قيل حتى يصير الناقص تسع ساعات والزائد خمس عشرة ساعة ، وذكر بعض معاصرينا : أجمع أرباب علم الهيئة على أن الذي تحصل به الزيادة من الليل والنهار بأخذ كل واحد منهما من صاحبه ثلاثين درجة فنتهي زيادة الليل على النهار إلى أربع عشرة ساعة وكذلك العكس ، وذكر الماوردي : أن المعنى في الولوج هنا تغطية الليل بالنهار إذا أقبل ، وتغطية النهار بالليل إذا أقبل ، فصيرورة كل واحد منهما في زمان الآخر كالولوج فيه ، وأورد هذا القول احتمالاً ابن عطية فقال : ويحتمل لفظ الآية أن يدخل فيها تعاقب الليل والنهار وكأن زوال أحدهما ولوج الآخر ﴿ وتخرج الحي من الميت وتخرج الميت من الحي ﴾ معنى الإخراج التكوين هنا والإخراج حقيقة هو إخراج الشيء من الظرف ، قال ابن مسعود وابن جبير ومجاهد وقتادة وإبراهيم والسدي وإسماعيل بن أبي خالة إبراهيم وعبد الرحمن بن زيد : يخرج الحيوان من النطفة وهي ميتة إذا انفصلت النطفة من

(١) انظر الكشاف ١/٣٥٠ .

(٢) انظر الرازي ٨/٨ .

الحيوان ، وتخرج النطفة وهي ميتة من الرجل وهو حي<sup>(١)</sup> ، فعلى هذا يكون الموت مجازاً إذ النطفة لم يسبق لها حياة ويكون المعنى : وتخرج الحي من ما لا تحله الحياة وتخرج ما لا تحله الحياة من الحي ، والإخراج عبارة عن تغير الحال ، وقال عكرمة والكلبي : أي الفرح من البيضة والبيضة من الطير والموت أيضاً هنا مجاز ، والإخراج حقيقة<sup>(٢)</sup> ، وقال أبو مالك : النخلة من النواة ، والسنبلة من الحبة ، والنواة من النخلة ، والحبة من السنبلة ، والموت والحياة في هذا مجاز ، وقال الحسن - وروي نحوه عن سلمان الفارسي - تخرج المؤمن من الكافر والكافر من المؤمن<sup>(٣)</sup> وهما أيضاً مجاز ، وفي الحديث إن رسول الله ﷺ قال « سبحان الله الذي يخرج الحي من الميت »<sup>(٤)</sup> وقد رأى امرأة سالحة مات أبوها كافراً هي خلدة بنت الأسود بن عبد يغوث ، وقال الزجاج : يخرج النبات الغض الطري من الحب ، ويخرج الحب اليابس من النبات الحي ، وقيل : الطيب من الخبيث ، والخبيث من الطيب<sup>(٥)</sup> ، وقال الماوردي : ويحتمل يخرج الجلد الفطن من البليد العاجز والعكس لأن الفطنة حياة الحس ، والبلادة<sup>(٦)</sup> موته ، وقيل : يخرج الحكمة من قلب الفاجر لأنها لا تستقر فيه والسقطة من لسان العارف ، وهذه<sup>(٧)</sup> كلها مجازات بعيدة ، والأظهر في قوله ( الحي من الميت ) تصور اثنين ، وقيل : وعنى بذلك شيئاً واحداً يتغير به الحال فيكون ميتاً ثم يحيا وحيماً ثم يموت نحو قولك « جاء من فلان أسد » ، وقال ابن عطية : ذهب جمهور من العلماء إلى أن الحياة والموت هنا حقيقتان لا استعارة فيهما ، ثم اختلفوا في المثل الذي فسروا به ، وذكر قول ابن مسعود وقول عكرمة المتقدمين ، ولا يمكن الحمل إذ ذاك على الحقيقة أصلاً وكذلك في الموت ، وشدد حفص ونافع وحمزة والكسائي ( الميت ) في هذه الآية ، وفي الأنعام والأعراف ويونس والروم وفاطر زاد نافع تشديد الياء في ﴿ أو من كان ميتاً فأحييناه ﴾ [الأنعام : ١٢٢] في الأنعام ﴿ والأرض الميتة ﴾ [يس : ٣٣] في يس ﴿ ولحم أخيه ميتاً ﴾ [الحجرات : ١٢] في الحجرات وقرأ الباقون بتخفيف ذلك ولا فرق بين التشديد والتخفيف في الاستعمال كما تقول : لِينْ وَلِينْ وهينْ وهينْ ، ومن زعم أن المخفف لما قد مات ، والمشدّد لما قد مات ولما لم يميت فيحتاج إلى دليل ﴿ وترزق من تشاء بغير حساب ﴾ تقدّم تفسير نظيره في قوله ﴿ والله يرزق من يشاء بغير حساب كان الناس أمة واحدة ﴾ [البقرة : ٢١٢ ، ٢١٣] فأغنى ذلك عن إعادته هنا ، وقال الزمخشري : ذكر قدرته الباهرة فذكر حال الليل والنهار في المعاقبة بينها وحال الحي والميت في إخراج أحدهما من الآخر وعطف عليه رزقه بغير حساب دلالة على أن من قدر على تلك الأفعال العظيمة المحيرة للأفهام ثم قدر أن يرزق بغير حساب من يشاء من عباده فهو قادر على أن ينزع الملك من العجم ويذلهم ويؤتية العرب ويعزهم . انتهى . وهو حسن .

قيل : وتضمنت هذه الآيات أنواعاً من الفصاحة والبلاغة والبديع .

الاستفهام الذي معناه التعجب في ( ألم تر إلى الذين ) .

والإشارة في ( نصيباً من الكتاب ) فإدخال من يدل على أنهم لم يحيطوا بالتوراة علماً ولا حفظاً وذلك إشارة إلى الإزراء

(١) انظر البغوي ٢٩١/١ وزاد المسير ٣٧٠/١ والطبري ٣٠٥/٦ .

(٢) انظر البغوي ٢٩١/١ والطبري ٣٠٦/٦ .

(٣) انظر المرجعين السابقين .

(٤) أخرجه الطبري في التفسير ١٥١/٣ وذكره الهيثمي في المجمع ٢٦٤/٩ وذكره القرطبي ٥٦/٤ والعجلوني في الكشف ٥٣٩/١ وقال الهيثمي في المجمع رواه الطبراني بإسنادين وإسناد الثاني حسن .

(٥) انظر الطبري ٣٠٦/٦ والبغوي ٢٩١/١ .

(٦) انظر المرجعين السابقين .

(٧) انظر المرجعين السابقين .

بهم وتنقيص قدرهم وذمهم إذ يزعمون أنهم أختيار وهم بخلاف ذلك .

وفي قوله ( ذلك بأنهم ) إشارة إلى توليهم وإعراضهم للذين سببها افتراؤهم .

وفي ( ووفيت كل نفس ) إشارة إلى أن جزاء أعمالهم لا ينقص منه شيء .

والتكرار في ( نصيباً من الكتاب يدعون إلى كتاب الله ) إما في اللفظ والمعنى إن كان المدلول واحداً : وإما في اللفظ إن كان مختلفاً ، وفي التولي والإعراض إن كانا بمعنى واحد ، وفي ( مالك الملك تؤتي الملك وتنزع الملك ) وتكراره في جمل للتفخيم والتعظيم إن كان المراد واحداً ، وإن اختلف كان من تكرر اللفظ فقط ، وتكرار من تشاء وفي ( تولج ) وفي ( تخرج ) وفي متعلقيهما .

والانساع في جعل في بمعنى على على قول من زعم ذلك في قوله ( تولج الليل في النهار ) أي على النهار ( وتولج النهار في الليل ) أي على الليل ، وعبر بالإيلاج عن العلو والتغشية .

والنفي المتضمن الأمر في ( لا ريب فيه ) على قول الزجاج أي لا ترتابوا فيه .

والتجنيس المائل في ( مالك الملك ) .

والطباق في تؤتي ، وتنزع ، وتعز وتذل ، وفي الليل والنهار ، وفي الحي والميت .

ورد العجز على الصدر في تولج وما بعده .

والحذف وهو في مواضع مما يتوقف فهم الكلام على تقديرها كقوله ( تؤتي الملك من تشاء ) أي من تشاء أن تؤتيه .

والإسناد المجازي في ( ليحكم بينهم ) أسند الحكم إلى الكتاب لأنه يبين الأحكام فهو سبب الحكم ، وروي في الحديث أن من أراد قضاء دينه قرأ كل يوم ( قل اللهم مالك الملك ) إلى ( بغير حساب )<sup>(١)</sup> ويقول رَحْمَنُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَرَحِيمُهُمَا تَعْطِي مِنْهَا مَنْ تَشَاءُ أَقْضَى عَنِي دِينِي فَلَوْ كَانَ مَلَأَ الْأَرْضَ ذَهَباً لَأَدَاهُ اللَّهُ ﴿ لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ قيل : نزلت في عبادة بن الصامت كان له حلفاء من اليهود فأراد أن يستظهر بهم على العدو<sup>(٢)</sup> ، وقيل : في عبد الله بن أبي وأصحابه كانوا يتوالون اليهود<sup>(٣)</sup> ، وقيل : في قوم من اليهود وهم الحجاج بن عمر وكهمس بن أبي الحقيق وقيس بن يزيد كانوا يباطنون<sup>(٤)</sup> نفرأ من الأنصار يفتنونهم عن دينهم فنهاهم قوم من المسلمين وقالوا اجتنبوا هؤلاء اليهود فأبوا فنزلت . هذه الأقوال مروية عن ابن عباس<sup>(٥)</sup> ، وقيل : في حاطب بن بلتعة وغيره كانوا يظهرون المودة لكفار قريش فنزلت . ومعنى اتخاذهم أولياء اللطف بهم في المعاشرة وذلك لقراية أو صداقة قبل الإسلام أو يد سابقة أو غير ذلك وهذا فيما

(١) ذكره السيوطي في الدر ١٤/٢ وعزاه لابن أبي الدنيا في الدعاء ، وعزاه من طريق آخر عن معاذ للطبراني ، وعزاه أيضاً من طريق آخر عن أنس ١٥/٢ للطبراني في الصغير وقال : سنده جيد .

(٢) انظر الطبري ٣١٤/٦ - ٣١٦ والبغوي ٢٩١/١ والرازي ١٠/٧ ، ١١ والدر المنثور ٢٨/٢ وزاد المسير ٣٧١/١ .

(٣) انظر المراجع السابقة .

(٤) يقال : أنت أبطنت فلاناً دوني ، أي : جعلته أخصص بك مني ، وهو مُبْطَنٌ إذا أدخله في أمره وَخُصَّصَ به دون غيره ، وصار من أهل دخلته ، وفي التنزيل العزيز ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةَ مَنْ دُونَكُمْ ﴾ قال الزجاج : البطانة الدخلاء الذين ينسبط إليهم ويستبطنون .

لسان العرب ٣٠٤/١ .

(٥) انظر الطبري ٣١٤/٦ - ٣١٦ والبغوي ٢٩١/١ والرازي ١٠/٧ ، ١١ والدر المنثور ٢٨/٢ وزاد المسير ٣٧١/١ .



يظهر أنها عن ذلك وأما أن يتخذ ذلك بقلبه ونيته فلا يفعل ذلك مؤمن والمنهون هنا قد قرر لهم الإيمان ، فالنهي هنا إنما معناه النهي عن اللطف بهم والميل إليهم ، واللطف عام في جميع الأعصار ، وقد تكرر هذا في القرآن ويكفيك من ذلك قوله تعالى ( لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ) الآية والمحبة في الله والبغض في الله أصل عظيم من أصول الدين ، وقرأ الجمهور ( ولا يتخذ ) على النهي ، وقرأ الضبي برفع الذال على النفي والمراد به النهي ، وقد أجاز الكسائي فيه الرفع كقراءة الضبي .

ومناسبة هذه الآية لما قبلها : أنه تعالى لما ذكر ما يجب على المؤمن من معاملة الخلق وكانت الآيات السابقة في الكفار فنوها عن موالاتهم وأمرُوا بالرغبة فيما عنده وعند أوليائه دون أعدائه إذ هو تعالى مالك الملك ، وظاهر الآية النهي عن موالاتهم إلا ما فسح لنا فيه من اتخاذهم عبيداً والاستعانة بهم استعانة العزيز بالذليل ، والأرفع بالأوضع والنكاح فيهم ، فهذا كله ضرب من الموالاته أذن لنا فيه ولسنا ممنوعين منه ، فالنهي ليس على عمومته ﴿ من دون المؤمنين ﴾ تقدم تفسير من دون في قوله ﴿ وادعوا شهداءكم من دون الله ﴾ [ البقرة : ٢٣ ] فأغنى عن إعادته و ( يتخذ ) هنا متعدية إلى اثنين و ( من دون ) متعلقة بقوله ( لا يتخذ ) ومن لا ابتداء الغاية ، قال علي بن عيسى أي لا تجعلوا ابتداء الولاية من مكان دون مكان المؤمنين ﴿ ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء ﴾ ذلك إشارة إلى اتخاذهم أولياء ، وهذا يدل على المبالغة في ترك الموالاته إذ نفى عن متوليهم أن يكون في شيء من الله ، وفي الكلام مضاف محذوف ، أي فليس من ولاية الله في شيء ، وقيل : من دينه ، وقيل : من عبادته ، وقيل : من حزبه وخبر ليس هو ما استقلت به الفائدة وهي في شيء و ( من الله ) في موضع نصب على الحال لأنه لو تأخر لكان صفة لشيء ، والتقدير « فليس في شيء من ولاية الله » و ( من ) تبعيضية نفى ولاية الله عن من اتخذ عدوه ولياً لأن الولايتين متنافيتان قال :

تَوَدُّ عَدُوِّي ثُمَّ تَزْعُمُ أَنَّي صَدِيقَكَ لَيْسَ النَّوْكَُ عَنْكَ بِعَازِبٍ<sup>(١)</sup>

وتشبيهه من شبه الآية ببيت النابغة :

إِذَا حَاوَلْتَ فِي أَسَدٍ فُجُوراً فَإِنِّي لَسْتُ مِنْكَ وَلَسْتَ مِنِّي<sup>(٢)</sup>

ليس بجيد لأن منك ومني خبر ليس وتستقل به الفائدة وفي الآية الخبر قوله ( في شيء ) فليس البيت كالأية ، قال ابن عطية : ( فليس من الله في شيء ) معناه في شيء مرضي على الكمال والصواب ، وهذا كما قال النبي ﷺ « من غشنا فليس منا » وفي الكلام حذف مضاف تقديره « فليس من التقرب إلى الله والتزلف »<sup>(٣)</sup> ونحو هذا مقوله في شيء هو في موضع نصب على الحال من الضمير الذي في قوله ( ليس من الله في شيء ) انتهى كلامه وهو كلام مضطرب لأن تقديره فليس من التقرب إلى الله يقتضي أن لا يكون من الله خبراً وليس إذ لا يستقل فقوله ( في شيء ) هو في موضع نصب على الحال يقتضي أن لا يكون خبراً فيبقى ليس على قوله لا يكون لها خبر ، وذلك لا يجوز ، وتشبيهه بقوله عليه السلام « من غشنا فليس منا » ليس بجيد ، لما بيناه من الفرق في بيت النابغة بينه وبين الآية ( إلا أن تتقوا منهم تقاة ) هذا استثناء مفرغ من المفعول له ، والمعنى : لا يتخذوا كافراً ولياً لشيء من الأشياء إلا لسبب التقية فيجوز إظهار الموالاته باللفظ والفعل دون

(١) الشاعر ينكر مثل هذا التناقض ، ويصف فاعله بالحمق . . . . .

يقول : كيف أتوالي عدوي وتزعم أن بيني وبينك صداقة ؟؟ إِنَّ الْحِمَقَ لَيْسَ بِبَعِيدٍ عَنْكَ .

(٢) تقدم ، انظر ديوانه (١٣٨) الكتاب ٢/ ٢٩٠ .

(٣) يقال : الرَّؤْفُ وَالرَّزِيفُ وَالرَّزُفُ : التقدم من موضع إلى موضع . لسان العرب ٣/ ١٨٥٣ .

ما ينعقد عليه القلب والضمير ، ولذلك قال ابن عباس : التقية المشار إليها مداراة ظاهرة ، وقال : يكون مع الكفار أو بين أظهرهم فيتقيهم بلسانه ولا مودة لهم<sup>(١)</sup> في قلبه ، وقال قتادة : إذا كان الكفار غالبين أو يكون المؤمنون في قوم كفار فيخافونهم فلهم أن يخالفوهم ويداروهم دفعاً للشرك وقلبيهم مطمئن بالإيمان<sup>(٢)</sup> ، وقال ابن مسعود : خالطوا الناس وزايلوهم وعاملوهم بما يشتهون ودينكم فلا تثلموه<sup>(٣)</sup> ، وقال صعصعة بن صوحان<sup>(٤)</sup> لأسامة بن زيد خالص المؤمن وخالق الكافر إن الكافر يرضى منك بالخلق الحسن ، وقال الصادق : التقية واجبة إني لأسمع الرجل في المسجد يشتمني فاستتر منه بالسارية لثلاثي يراني ، وقال : الرياء مع المؤمن شرك ، ومع المنافق عبادة ، وقال معاذ بن جبل ومجاهد : كانت التقية في جدة الإسلام قبل استحكام الدين وقوة المسلمين فأما اليوم فقد أعز الله المسلمين أن يتقوهم بأن يتقوا من عدوهم<sup>(٥)</sup> ، وقال الحسن : التقية جائزة إلى يوم القيامة ولا تقية في القتل<sup>(٦)</sup> ، وقال مجاهد : إلا أن تبقوا قطيعة الرحم فخالطوهم في الدنيا .

وفي قوله ( إلا أن تتقوا ) التفات لأنه خرج من الغيبة إلى الخطاب ولوجاء على نظم الأول لكان « إلا أن يتقوا » بالياء المعجمة من أسفل وهذا النوع في غاية الفصاحة لأنه لما كان المؤمنون نهوا عن فعل ما لا يجوز جعل ذلك في اسم غائب فلم يواجهوا بالنهي ولما وقعت المسامحة والإذن في بعض ذلك ووجهوا بذلك إيذاناً بلطف الله بهم وتشريفاً بخطابه إياهم ، وقرأ الجمهور : ( تقاة ) وأصله « وقية » فأبدلت الواو تاء كما أبدلوا في « تجاه وتكاه » وانقلبت الياء ألفاً لتحركها وانفتاح ما قبلها وهو مصدر على « فُعَلَة » كالتؤدة والتخمة ، والمصدر على فعل أو فعلة جاء قليلاً وجاء مصدراً على غير المصدر ، إذ لو جاء على المقيس لكان اتقاء ونظيره قوله تعالى ( وتبتل إليه تبتيلاً ) وقول الشاعر :

وَلَاخَ بِجَانِبِ الْجَبَلَيْنِ مِنْهُ رُكَّامٌ يَحْفِرُ الْأَرْضَ احْتِفَارًا<sup>(٧)</sup>

والمعنى إلا أن تخافوا منهم خوفاً ، وأمال الكسائي تقاة وحق تقاته ووافقه حمزة هنا ، وقرأ ورش بين اللفظين وفتح الباقون ، وقال الزمخشري<sup>(٨)</sup> : إلا أن تخافوا من جهتهم أمراً يجب اتقاؤه ، وقرئ تقية ، وقيل : للمتقي تقاة وتقية كقولهم « ضرب الأمير لمضروبه » انتهى فجعل تقاة مصدراً في موضع اسم المفعول ، فانتصابه على أنه مفعول به لا على أنه مصدر ولذلك قدره إلا أن تخافوا أمراً ، وقال أبو علي : يجوز أن يكون تقاة مثل رماة حالاً من « تتقوا » وهو جمع فاعل وإن كان لم يستعمل منه فاعل ، ويجوز أن يكون جمع تقي . انتهى كلامه . وتكون الحال مؤكدة لأنه قد فهم معناها من قوله ( إلا أن تتقوا منهم ) وتجوز كونه جمعاً ضعيفاً جداً ، ولو كان جمع تقي لكان اتقياؤه كغني وأغنياء ، وقولهم كمي وكماة شاذ فلا يخرج عليه ، والذي يدل على تحقيق المصدرية فيه قوله تعالى ﴿ اتقوا الله حق تقاته ﴾ [ آل عمران : ١٠٢ ] المعنى حق اتقاؤه

(١) انظر الطبري ٣١٣/٦ ، ٣١٥ والدر ٢٩/٢ .

(٢) انظر الطبري ٣١٦/٦ .

(٣) يقال : ثلّمت الحائط أثلّمته - بالكسر - ثلماً فهو مثلوم . والثلمة : الخلل في الحائط وغيره . لسان العرب ٥٠٢/١ .

(٤) صعصعة بن صوحان بن حجر بن الحارث العبدي من سادات عبد القيس من أهل الكوفة شهد صفين مع سيدنا علي رضي الله عنه توفي

سنة ٥٦ هـ - الأعلام ٢٠٥/٣ .

(٥) انظر الطبري ٣١٥/٦ والرازي ١٣/٧ والبغوي ٢٩٢/١ .

(٦) انظر الرازي ١٣/٧ والدر المنثور ٢٩/٢ .

(٧) لم نهند لقائله .

(٨) انظر الكشاف ٣٥١/١ .

وحسن مجيء المصدر هكذا ثلاثياً أنهم قد حذفوا اتقى حتى صار تقى يتقى تق الله فصار كأنه مصدر لثلاثي ، وقرأ ابن عباس ومجاهد وأبو رجاء وقتادة والضحاك وأبو حيوة ويعقوب وسهل وحמיד بن قيس والمفضل عن عاصم ( تقيّة ) على وزن مطية وجنية ، وهو مصدر على وزن فعيلة وهو قليل نحو النميمة ، وكونه من افتعل نادر .

وظاهر الآية يقتضي جواز موالاتهم عند الخوف منهم .

وقد تكلم المفسرون هنا في التقيّة إذ لها تعلق بالآية فقالوا : أما الموالاتة بالقلب فلا خلاف بين المسلمين في تحريمها وكذلك الموالاتة بالقول والفعل من غير تقيّة ، ونصوص القرآن والسنة تدل على ذلك والنظر في التقيّة يكون فيمن يتقى منه وفيما يبيحها ، وبأي شيء تكون من الأقوال والأفعال ، فأما من يتقى منه فكل قادر غالب يكره بجور منه فيدخل في ذلك الكفار وجورّة الرؤساء والسلابة وأهل الجاه في الحواضر ، قال مالك : وزوج المرأة قد يكره وأما ما يبيحها فالقتل والخوف على الجوارح والضرب بالسوط والوعيد وعداوة أهل الجاه الجورّة ، وأما بأي شيء تكون من الأقوال فبالكفر فما دونه من بيع وهبة وغير ذلك ، وأما من الأفعال فكل محرم . وقال مسروق : إن لم يفعل حتى مات دخل النار وهذا شاذ . وقال جماعة من أهل العلم : التقيّة تكون في الأقوال دون الأفعال روي ذلك عن ابن عباس والربيع والضحاك . وقال أصحاب أبي حنيفة : التقيّة رخصة من الله تعالى وتركها أفضل فلو أكره على الكفر فلم يفعل حتى قتل فهو أفضل ممن أظهر ، وكذلك كل أمر فيه إعزاز الدين فالإقدام عليه حتى يقتل أفضل من الأخذ بالرخصة ، قال أحمد بن حنبل وقد قيل له إن عرضت على السيف تجيب قال لا . وقال : إذا أجب العالم تقيّة والجاهل بجهل فمتى يتبين الحق ؟ والذي نقل إلينا خلفاً عن سلف أن الصحابة وتابعيهم وتابعي تابعيهم بذلوا أنفسهم في ذات الله وأنهم لا تأخذهم في الله لومة لائم ولا سطوة جبار ظالم . وقال الرازي : إنما تجوز التقيّة فيما يتعلق بإظهار الحق والدين وأما ما يرجع ضرورة إلى الغير كالقتل ، والزنا ، وغصب الأموال ، والشهادة بالزور ، وقذف المحصنات ، وإطلاع الكفار على عورات المسلمين فغير جائز البتة ، وظاهر الآية يدل على أنها مع الكفار الغالين إلا أن مذهب الشافعي أن الحالة بين المسلمين إذا شاكلت الحال بين المشركين جازت التقيّة محاماة عن النفس وهي جائزة لصون النفس والمال انتهى . قيل : وفي الآية دلالة على أنه لا ولاية لكافر على مسلم في شيء فإذا كان له ابن صغير مسلم بإسلام أمه فلا ولاية له عليه في تصرف ولا تزوج ولا غيره ، قيل : وفيها دلالة على أن الذمي لا يعقل جنابة المسلم ، وكذلك المسلم لا يعقل جنابته لأن ذلك من الموالاتة والنصرة والمعونة ﴿ ويحذركم الله نفسه ﴾ قال ابن عباس بطشه ، وقال الزجاج : نفسه أي إياه تعالى كما قال الأعشى :

يَوْمًا بِأَجْوَدَ نَائِلًا مِنْهُ إِذَا \* نَفْسُ الْجَبَانِ تَجَهَّمَتْ سَوْأَهَا<sup>(١)</sup>

أراد إذا البخيل تجهّم سُؤْأه ، قال ابن عطية : وهذه مخاطبة على معهود ما يفهمه البشر ، والنفس في مثل هذا راجع إلى الذات ، وفي الكلام حذف مضاف لأن التحذير إنما هو من عقاب وتنكيل ونحوه ، فقال ابن عباس والحسن : ويحذركم الله عقابه انتهى كلامه .

ولما نهاهم تعالى عن اتخاذ الكافرين أولياء حذرهم من مخالفتهم بموالاتة أعدائهم قال ﴿ وإلى الله المصير ﴾ أي صيرورتكم ورجوعكم فيجازيكم إن ارتكبتم موالاتهم بعد النهي ، وفي ذلك تهديد ووعيد شديد ﴿ قل إن تحفوا ما في صدوركم أو تبدوه يعلمه الله ﴾ تقدّم تفسير نظير هذه الآية في أواخر آي البقرة وهناك قدّم الإبداء على الإخفاء ، وهنا قدم الإخفاء على الإبداء ، وجعل محلها ما في الصدور ، وأتى جواب الشرط قوله ( يعلمه الله ) وذلك من التفنن في الفصاحة ، والمفهوم أن

(١) البيت من الكامل ، للأعشى ميمون بن قيس ، قاله من قصيدة في مدح قيس بن معد يكرب انظر ديوانه (١٤٥) .

الباري تعالى مطلع على ما في الضمائر لا يتفاوت علمه تعالى بخفاياها وهو مرتب على ما فيها الثواب والعقاب « إن خيراً فخير وإن شراً فشر » وفي ذلك تأكيد لعدم المبالغة وتحذير من ذلك ﴿ ويعلم ما في السموات وما في الأرض ﴾ هذا دليل على سعة علمه وذكر عموم بعد خصوص فصار علمه بما في صدورهم مذكوراً مرتين على سبيل التوكيد أحدهما بالخصوص والآخر بالعموم إذ هم ممن في الأرض ﴿ والله على كل شيء قدير ﴾ فيه تحذير مما يترتب على علمه تعالى بأحوالهم من المجازاة على ما أكتنه صدورهم ، وقال الزمخشري (١) وهذا بيان لقوله ( ويحذركم الله نفسه ) لأن نفسه وهي ذاته المتميزة من سائر الذوات متصفة بعلم ذاتي لا يختص بمعلوم دون معلوم فهي متعلقة بالمعلومات كلها وبقدرة ذاتية لا تختص بمقدور دون مقدور فهي قادرة على المقدورات كلها فكان حقها أن تُحذَر وتُنقَى فلا يجسر أحد على قبيح ، ولا يقصر عن واجب فإن ذلك مطلع عليه لا محالة فلاحق به العذاب انتهى . وهو كلام حسن وفيه التصريح بإثبات صفة العلم والقدرة لله تعالى ، وهو خلاف ما عليه أشياخه من المعتزلة وموافقة لأهل السنة في إثبات الصفات ﴿ يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضراً وما عملت من سوء تود لو أن بينها وبينه أمداً بعيداً ﴾ اختلف في العامل في ( يوم ) فقال الزجاج : العامل فيه ( ويحذركم ) ورجحه ، وقال أيضاً : العامل فيه ( المصير ) ، وقال مكي بن أبي طالب : العامل فيه ( قدير ) وقال أيضاً : فيه مضمَر تقديره اذكر ، وقال ابن جرير : تقديره ( اتقوا ) ويضعف نصبه بقوله ( ويحذركم ) لطول الفصل هذا من جهة اللفظ ، وأما من جهة المعنى فلأن التحذير موجود واليوم موعود فلا يصح له العمل فيه ، ويضعف انتصابه بالمصير للفصل بين المصدر ومعموله ، ويضعف نصبه بقدير لأن قدرته على كل شيء لا تختص بيوم دون يوم بل هو تعالى متصف بالقدرة دائماً ، وأما نصبه بإضمار فعل فالإضمار على خلاف الأصل ، وقال الزمخشري (٢) : ( يوم تجد ) منصوب بتود والضمير في ( بينه ) ليوم القيامة حين تجد كل نفس خيرها وشرها حاضرين تتمنى لو أن بينها وبين ذلك اليوم وهولُه أمداً بعيداً انتهى هذا التخريج . والظاهر في باديء النظر حسنه وترجيحه إذ يظهر أنه ليس فيه شيء من مضعفات الأقوال السابقة لكن في جواز هذه المسألة ونظائرها خلاف بين النحويين وهي :

إذا كان الفاعل ضميراً عائداً على شيء اتصل بالمعمول للفعل نحو « غلام هند ضربت » و « ثوب أخويك يلبسان » و « مال زيد أخذ » فذهب الكسائي وهشام وجهور البصريين إلى جواز هذه المسائل ، ومنها الآية على تخريج الزمخشري (٣) ، لأن الفاعل بتود هو ضمير عائداً على شيء اتصل بمعمول ( تود ) وهو ( يوم ) لأن يوم مضاف إلى ( تجد كل نفس ) والتقدير يوم وجدان كل نفس ما عملت من خير محضراً وما عملت من سوء تود . وذهب الفراء وأبو الحسن الأخفش وغيره من البصريين : إلى أن هذه المسائل وأمثالها لا تجوز لأن هذا المعمول فضلة فيجوز الاستغناء عنه ، وعود الضمير على ما اتصل به في هذه المسائل يخرج عن ذلك لأنه يلزم ذكر المعمول ليعود الضمير الفاعل على ما اتصل به ، ولهذا العلة امتنع « زيداً ضرب وزيداً ظن » قائماً والصحيح جواز ذلك قال الشاعر :

أَجَلُ الْمَرءِ يَسْتَحِثُّ وَلَا يَدُ . . . رِي إِذَا يَبْتَغِي حُصُولَ الْأَمَانِي (٤)

أي المرء في وقت ابتغائه حصول الأمان يستحث أجله ولا يشعر ، و ( نجد ) الظاهر أنها متعدية إلى واحد وهو ( ما عملت ) فيكون بمعنى نصيب ويكون ( محضراً ) منصوباً على الحال ، وقيل ( تجد ) هنا بمعنى تعلم فتعدى إلى اثنين

(١) انظر الكشاف ١/٣٥٣ .

(٢) انظر الكشاف ١/٣٥٢ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) البيت من الخفيف ، لم نهد لقائله .

ويتنصب ( محضراً ) على أنه مفعول ثان لها و ( ما ) في ( ما عملت ) موصولة والعائد عليها من الصلة محذوف ، ويجوز أن تكون مصدرية أي عملها ويراد به إذ ذاك اسم المفعول أي معمولها فقوله ( ما عملت ) هو على حذف مضاف أي جزء ما عملت وثوابه \* قيل : ومعنى ( محضراً ) على هذا موفراً غير مبخوس \* وقيل : ترى ما عملت مكتوباً في الصحف محضراً إليها تبشيراً لها ليكون الثواب بعد مشاهدة العمل \* وقرأ الجمهور ( محضراً ) بفتح الضاد اسم مفعول ، وقرأ عبيد بن عمير ( محضراً ) بكسر الضاد أي محضراً الجنة ، أو محضراً مسرعاً به إلى الجنة من قولهم « أحضر الفرس » : إذا جرى وأسرع ( وما عملت من سوء ) يجوز أن تكون في موضع نصب معطوفاً على ( ما عملت من خير ) فيكون المفعول الثاني إن كان تجد متعدياً إليهما ، أو الحال إن كان يتعدى إلى واحد محذوف أي وما عملت من سوء محضراً وذلك نحو « ظننت زيدا قائماً وعمراً » أو « ضربت زيدا قائماً وعمراً » إذا أردت « وعمراً قائماً » ، وعلى هذا الوجه يجوز أن يكون ( تود ) مستأنفاً ، ويجوز أن يكون ( تود ) في موضع الحال أي وادة تباعد ما بينها وبين ما عملت من سوء ، فيكون الضمير في ( بينه ) عائداً على ( ما عملت من سوء ) وأبعد الزمخشري<sup>(١)</sup> في عوده على اليوم لأن أحد القسمين اللذين أحضرا له في ذلك اليوم هو الخير الذي عمله ولا يطلب تباعد وقت إحضار الخير إلا بتجاوز إذا كان يشتمل على إحضار الخير والشر فتود تباعده لتسلم من الشر ودعه لا يحصل له الخير . والأولى عوده على ما عملت من سوء لأنه أقرب مذكور ، لأن المعنى أن السوء يتمنى في ذلك اليوم التباعد منه وإلى عطف ما عملت من سوء على ما عملت من خير ، وكون تود في موضع الحال ذهب إليه الطبري . ويجوز أن يكون ( وما عملت من سوء ) موصولة في موضع رفع بالابتداء و ( تود ) جملة في موضع الخبر « ما » التقدير : والذي عملته من سوء تود هي لو تباعد ما بينها وبينه وبهذا الوجه بدأ الزمخشري وثني به ابن عطية ، واتفقا على أنه لا يجوز أن يكون وما عملت من سوء شرطاً ، قال الزمخشري : لارتفاع تود ، وقال ابن عطية : لأن الفعل مستقبل مرفوع يقتضي جزمه اللهم إلا أن يقدر في الكلام محذوف أي فهي تود وفي ذلك ضعف انتهى كلامه . وظهر من كلاميهما امتناع الشرط لأجل رفع تود ، وهذه المسألة كان سألتني عنها قاضي القضاة أبو العباس أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني السروجي<sup>(٢)</sup> الحنفي رحمه الله واستشكل قول الزمخشري ، وقال : ينبغي أن يجوز غاية ما في هذا أن يكون مثل قول زهير :

وإن أتاه خليل يوم مسألة  
يقول لا غائب مالي ولا حرم<sup>(٣)</sup>

وكتبت جواب ما سألتني عنه في كتابي الكبير المسمى بالتذكرة ، ونذكر هنا ما تمس إليه الحاجة من ذلك بعد أن نقم ما ينبغي تقديمه في هذه المسألة فنقول : إذا كان فعل الشرط ماضياً وما بعده مضارع تتم به جملة الشرط والجزاء جاز في ذلك المضارع الجزم وجاز فيه الرفع مثال ذلك « إن قام زيد يقوم عمرو » و « إن قام زيد يقيم عمرو » ، فأما الجزم فعلى أنه جواب الشرط ولا نعلم في جواز ذلك خلافاً وأنه فصيح إلا ما ذكره صاحب كتاب الإعراب عن بعض النحويين أنه لا يجيء في الكلام الفصيح ، وإنما يجيء مع كان لقوله تعالى ( من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوفت إليهم أعمالهم فيها ) لأنها أصل الأفعال ولا يجوز ذلك مع غيرها ، وظاهر كلام سيبويه ونص الجماعة أنه لا يختص ذلك بكان بل سائر الأفعال في ذلك مثل كان وأنشد سيبويه للفرزدق :

(١) انظر الكشف ٣٥٢/١ .

(٢) أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني السروجي ، أبو العباس شمس الدين ، كان حنبلياً تحول حنفياً ، توفي سنة ٧١٠ هـ . البداية والنهاية ٦٠/١٤ الجواهر ٥٣/١ الإعراب ٨٦/١ .

(٣) البيت من البسيط ، لزهير بن أبي سلمى ، ديوانه (١١٥) الكتاب (٦٦/٣) المقتضب (١٦٨/٢) ابن يعيش (١٥٧/٨) العيني (٤٢٩/٤) الأشموني (١٧/٤) .

دَسَّتْ رَسُولًا بِأَنَّ الْقَوْمَ إِنْ قَدَرُوا      عَلَيْكَ يَشْفُوا صُدُورًا ذَاتَ تَوَغِيرٍ<sup>(١)</sup>  
وقال أيضاً :

تَعَالَ فَإِنْ عَاهَدْتَنِي لَا تَخُونَنِي      نَكُنْ مِثْلَ مَنْ يَا ذِئْبُ يَصْطَحِبَانِ<sup>(٢)</sup>

وأما الرفع فإنه مسموع من لسان العرب كثيراً، وقال بعض أصحابنا : وهو أحسن من الجزم ومنه بيت زهير السابق إنشاده وهو قوله أيضاً :

وَإِنْ سُلَّ رِيْعَانُ الْجَمِيعِ مَخَافَةً      يَقُولُ جَهَارًا وَيَلْكُمُ لَا تُنْفَرُوا<sup>(٣)</sup>  
وقال أبو صخر :

وَلَا بِالَّذِي إِنْ بَانَ عَنْهُ حَبِيبُهُ      يَقُولُ وَيُخْفِي الصَّبْرَ إِنِّي لَجَارِعٌ<sup>(٤)</sup>

وقال الآخر :

وَإِنْ بَعُدُوا لَا يَأْمَنُونَ اقْتِرَابَهُ      تَشَوُّفُ أَهْلِ الْغَائِبِ الْمُتَنَظِّرِ<sup>(٥)</sup>

وقال الآخر :

وَإِنْ كَانَ لَا يُرْضِيكَ حَتَّى تَرُدَّنِي      إِلَى قَطْرِي لَا إِخَالِكَ رَاضِيًا<sup>(٦)</sup>

وقال الآخر :

إِنْ يُسْأَلُوا الْخَيْرَ يَعْطُوهُ وَإِنْ خَبَرُوا      فِي الْجَهْدِ أُدْرِكُ مِنْهُمْ طِيبَ أَخْبَارِ<sup>(٧)</sup>

فهذا الرفع كما رأيت كثير ونصوص الأئمة على جوازه في الكلام وإن اختلفت تأويلاتهم كما سنذكره ، وقال صاحبنا أبو جعفر أحمد بن عبد النور بن رشيد المالقي<sup>(٨)</sup> وهو مصنف كتاب رصف المباني رحمه الله : لا أعلم منه شيئاً جاء في الكلام

(١) البيت من السيط للفرزدق ، ديوانه (١٨٩) ويروى في الديوان :

دَسَّتْ إِلَيَّ بِأَنَّ الْقَوْمَ إِنْ قَدَرُوا      عَلَيْكَ يَشْفُوا صُدُورًا ذَاتَ تَوَغِيرٍ  
و « صدوراً ذات توغير » : أي ذات حقد .

الكتاب (٦٩/٣) الهمع (٦٠/٢) الدرر اللوامع (٧٧/٢) اللسان (وقر) .

(٢) البيت من الطويل للفرزدق الديوان (٦٢٨) ويروى في الديوان :

« تعش فإن واثقتي لا تخونني » : انظر الخصائص ٤٢٢/٢ الكتاب ٤٠٤/١ ابن يعيش (١٣٢/٢) أمالي ابن الشجري (٣١١/٢) مغني

الليبي رقم (٦٤٣) ص (٤٠٤) الهمع (٨٧/١) الأشموني (١٥٣/١) .

(٣) البيت من الطويل لزهير بن أبي سلمى (٥٧) من ديوانه ، ويروى : وإن سُئِلَ . المحاكمة (١٩٠) .

(٤) البيت من الطويل ، الأشموني (٤٧/٤) وانظر ديوان الهذليين .

(٥) البيت من الطويل ، لعروة بن الورد ، انظر ديوان الحماسة (١١٨/١) المحاكمة .

(٦) البيت من الطويل ، لسوار بن المضرب ، المحتسب (١٩٢/٢) الخصائص (٤٣٣/٤) أمالي ابن الشجري (١٨٥/١) ابن يعيش

(١٨٠/١) الأشموني (٤٥/٢) العيني (٢٥١/٢) .

(٧) البيت من السيط لم نهند لقائله .

(٨) أحمد بن عبد النور بن أحمد بن راشد ، أبو جعفر المالقي النحوي . توفي يوم الثلاثاء سابع عشرين ربيع الآخر سنة ثنتين وسبعائة . البغية

وإذا جاء فقياسه الجزم لأنه أصل العمل في المضارع تقدّم الماضي أو تأخر ، وتأول هذا المسموع على إضمار الفاء وجعله مثل قول الشاعر :

إِنَّكَ إِنْ يُصْرَعُ أَحْوَكُ تُصْرَعُ<sup>(١)</sup>

على مذهب من جعل الفاء منه محذوفة ، وأما المتقدمون فاختلّفوا في تخريج الرفع فذهب سيبويه إلى أن ذلك على سبيل التقديم . وأما جواب الشرط فهو محذوف عنده ، وذهب الكوفيون وأبو العباس إلى أنه هو الجواب حذفت منه الفاء وذهب غيرهما إلى أنه لما لم يظهر لأداة الشرط تأثير في فعل الشرط لكونه ماضياً ضعف عن العمل في فعل الجواب وهو عنده جواب لا على إضمار الفاء ولا على نية التقديم وهذا والمذهب الذي قبله ضعيفان وتلخص من هذا الذي قلناه : إن رفع المضارع لا يمنع أن يكون ما قبله شرطاً لكن امتنع أن يكون وما عملت شرطاً لعله أخرى لا لكون ( تود ) مرفوعاً وذلك على ما نقرره على مذهب سيبويه من أن النية بالمرفوع التقديم ، ويكون إذاً ذلك دليلاً على الجواب لا نفس الجواب ، فنقول : إذا كان ( تود ) منوياً به التقديم أدى إلى تقدّم المضمّر على ظاهره في غير الأبواب المستثناة في العربية ألا ترى أن الضمير في قوله وبينه عائد على اسم الشرط الذي هو ( ما ) فيصير التقدير : « تود كل نفس لو أن بينها وبينه أمداً بعيداً ما عملت من سوء » فيلزم من هذا التقدير تقدّم المضمّر على الظاهر وذلك لا يجوز ( فإن قلت ) لم لا يجوز ذلك والضمير قد تأخر عن اسم الشرط فإن كان نيته التقديم فقد حصل عود الضمير على الاسم الظاهر قبله وذلك نظير « ضرب زيداً غلامه » فالفاعل على رتبته التقديم ووجب تأخيره لصحة عود الضمير ( فالجواب ) أن اشتغال الدليل على ضمير اسم الشرط يوجب تأخيره عنه لعود الضمير فيلزم من ذلك اقتضاء جملة الشرط لجملة الدليل وجملة الشرط إنما تقتضي جملة الجزاء لا جملة دليل ، ألا ترى أنها ليست بعاملة في جملة الدليل بل إنما تعمل في جملة الجزاء ، وجملة الدليل لا موضع لها من الإعراب ، وإذا كان كذلك تدافع الأمر لأنها من حيث هي جملة دليل لا يقتضيها فعل الشرط ، ومن حيث عود الضمير على اسم الشرط اقتضتها فتدافعا ، وهذا بخلاف ضرب زيداً غلامه هي جملة واحدة والفعل عامل في الفاعل والمفعول معاً ، وكل واحد منهما يقتضي صاحبه ، ولذلك جاز عند بعضهم « ضرب غلامها هنداً » لاشتراك الفاعل المضاف للضمير والمفعول الذي عاد عليه الضمير في العامل وامتنع « ضرب غلامها جار هند » لعدم الاشتراك في العامل فهذا فرق ما بين المسألتين ، ولا يحفظ من لسان العرب « أودّ لو أني أكرمه أيا ضربت هند » لأنه يلزم منه تقديم المضمّر على مفسره في غير المواضع التي ذكرها النحويون فلذلك لا يجوز تأخيره . وقرأ عبد الله وابن أبي عبله ( من سوء ودّت لو أن ) وعلى هذه القراءة يجوز أن تكون ما شرطية في موضع نصب فعملت ، أو في موضع رفع على إضمار الهاء في عملت على مذهب الفراء إذ يجيز ذلك في اسم الشرط في فصيح الكلام وتكون ودّت جزاء الشرط . قال الزمخشري<sup>(٢)</sup> : لكن الحمل على الابتداء والخبر أوقع في المعنى لأنه حكاية الكائن في ذلك اليوم وأثبت لموافقة قراءة العامة انتهى . و « لو » هنا حرف لما كان سيقع لوقوع غيره وجوابها محذوف ، ومفعول « تود » محذوف ، والتقدير « تود تباعد ما بينها لو أن بينها وبينه أمداً بعيداً لسرت بذلك » وهذا الإعراب والتقدير هو على المشهور في لو ، وأن وما بعدها في موضع مبتدأ على مذهب سيبويه ، وفي موضع فاعل على مذهب أبي العباس ، وأمّا على قول من يذهب إلى أن لو بمعنى أن وأنها مصدرية فهو بعيد هنا لولايتها أن وأن مصدرية ولا يباشر حرف مصدرية حرفاً مصدرية إلا

(١) البيت من الرجز ، لجرير بن عبد الله البجلي ، وهذا عجز بيت صدره :

يا أقرعُ بنَ حابسٍ يا أقرعُ

انظر الكتاب (٦٣/٣) المقتضب (٧٢/٢) ابن يعيش (١٥٨/٨) ، الحزانة (٣٩٦/٣) ، (٤٥١/٤) والهمع (٧٢/١) الأشموني

(١٨/٤)

(٢) انظر الكشاف ٣٥٢/١ .

قليلًا كقولهِ تعالى ﴿ مثل ما أنكم تنطقون ﴾ [ الذاريات : ٢٣ ] والذي يقتضيه المعنى أن لو أن وما يليها هو معمول لتوّد في موضع المفعول به ، قال الحسن « يسر أحدهم أن لا يلقي عمله ذلك أبداً » ذلك معناه ومعنى ( أمدأ بعيداً ) غاية طويلة ، وقيل مقدار أجله وقيل قدر ما بين المشرق والمغرب ﴿ ويحذركم الله نفسه ﴾ كسر التحذير للتوكيد والتحريض على الخوف من الله بحيث يكونون ممثلي أمره ونبيه ﴿ والله رؤوف بالعباد ﴾ لما ذكر صفة التخويف وكررها كان ذلك مزعجاً للقلوب ومنها على إيقاع المحذور مع ما قرن بذلك من اطلاعه على خفايا الأعمال وإحضاره لها يوم الحساب ، وهذا هو الاتصاف بالعلم والقدرة اللذين يجب أن يحذر لأجلهما فذكر صفة الرحمة ليطمع في إحسانه ولييسر الرجاء في أفضاله فيكون ذلك من باب ما إذا ذكر ما يدل على شدة الأمر ذكر ما يدل على سعة الرحمة كقوله تعالى ﴿ إن ربك لسريع العقاب وإنه لغفور رحيم ﴾ [ الأعراف : ١٦٧ ] وتكون هذه الجملة أبلغ في الوصف من جملة التخويف لأن جملة التخويف جاءت بالفعل الذي يقتضي المطلق ، ولم يتكرر فيها اسم الله ، وجاء المحذر مخصوصاً بالمخاطب فقط ، وهذه الجملة جاءت اسمية فتكرر فيها اسم الله إذ الوصف محتمل ضميره تعالى ، وجاء المحكوم به على وزن « فعول » المقتضي للمبالغة والتكثير ، وجاء بأخص ألفاظ الرحمة وهو رؤوف ، وجاء متعلقه عاماً ليشمل المخاطب وغيره ، وبلطف العباد ليدل على الإحسان التام لأن المالك محسن لعبده وناظر له أحسن نظر إذ هو ملكه ، قالوا ويحتمل أن يكون إشارة إلى التحذير أي أن تحذيره نفسه وتعريفه حالها من العلم والقدرة من الرأفة العظيمة بالعباد لأنهم إذا عرفوه حق المعرفة وحذروا دعاهم ذلك إلى طلب رضاه واجتناب سخطه . وعن الحسن : من رأفته بهم أن حذرهم نفسه . وقال الحوفي في جعل تحذيرهم نفسه إياه وتخويفهم عقابه رأفة بهم ولم يجعلهم في عصى من أمرهم ، وروي عن ابن عباس هذا المعنى أيضاً والكلام محتمل لذلك لكن الأظهر الأول وهو أن يكون ابتداء إعلامه بهذه الصفة على سبيل التأنيس والإطعام لثلا يفرط الوعيد على قلب المؤمن ﴿ قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم ﴾ نزلت في اليهود قالوا ﴿ نحن أبناء الله وأحباؤه ﴾<sup>(١)</sup> [ المائدة : ١٨ ] أو في قول المشركين ﴿ ما نعبدكم إلا ليقربونا إلى الله زلفى ﴾ [ الزمر : ٣ ] قالوا ذلك وقد نصبت قريش أصنامها يسجدون لها فقال رسول الله ﷺ : « يا معشر قريش لقد خالفتكم ملة أبيكم إبراهيم »<sup>(٢)</sup> وكلا هذين القولين عن ابن عباس<sup>(٣)</sup> . وقال الحسن وابن جريج : في قوم قالوا : إنا لنحب ربنا حباً شديداً<sup>(٤)</sup> ! وقال محمد بن جعفر بن الزبير في وفد نجران حيث قالوا : إنا نعظم المسيح حباً لله انتهى<sup>(٥)</sup> . ولفظ الآية يعم كل من ادعى محبة الله ، فمحبة العبد لله عبارة عن ميل قلبه إلى ما حده له تعالى وأمره به والعمل به واختصاصه إياه بالعبادة ومحبة تعالى للعبد تقدّم الكلام عليها وهل هي من صفات الذات أم من صفات الفعل فأغنى عن إعادته . رتب تعالى على محبتهم له واتباع رسوله محبة لهم وذلك أن الطريق الموصل إلى رضاه تعالى إنما هو مستفاد من نبيه فإنه هو الممين عن الله ، إذ لا يهتدي العقل إلى معرفة أحكام الله في العبادات ولا في غيرها ، بل رسوله ﷺ هو الموضح لذلك فكان اتباعه فيما أتى به احتفاء لمن يجب أن يعمل بطاعة الله تعالى ، وقرأ الجمهور ( تحبون ويحببكم ) من أحب ، وقرأ أبو رجاء العطاردي ( تحبون ويحببكم ) بفتح التاء والياء من حب وهما لغتان وقد تقدّم ذكرهما . وذكر الزمخشري أنه قرئ ( يحببكم ) بفتح الياء والإدغام . وقرأ الزهري ( فاتبعوني ) بتشديد النون ألحق فعل الأمر نون التوكيد وأدغمها في نون الوقاية ولم يحذف الواو شبهاً بأحاجوني وهذا توجيه شذوذ ، قال

(١) انظر الطبري ٦/٣٢٢ ، ٣٢٣ والبغوي ١/٢٩٣ وزاد المسير ١/٣٧٣ والرازي ٧/١٧ .

(٢) أخرجه ابن الجوزي في زاد المسير ١/٣٧٣ .

(٣) انظر الطبري ٦/٣٢٢ ، ٣٣٣ والبغوي ١/٢٩٣ وزاد المسير ١/٣٧٣ والرازي ٧/١٧ .

(٤) انظر البغوي ١/٢٩٣ .

(٥) انظر الرازي ٧/١٧ وزاد المسير ١/٣٧٣ .



الزنجشري : أراد أن يجعل لقولهم تصديقاً من عمل فمن ادعى محبته وخالف سنة رسوله فهو كذاب وكتاب الله يكذبه ، ثم ذكر من يذكر حجة الله ويصفق بيديه مع ذكرها يطرب وينعر ويصفق وقبح من فعله هذا وزرى على فاعل ذلك بما يوقف عليه في كتابه ، وروي عن أبي عمر إدغام راء ( ويغفر لكم ) في لام ( لكم ) وذكر ابن عطية عن الزجاج : أن ذلك خطأ وغلط ممن رواها عن أبي عمرو ، وقد تقدم لنا الكلام على ذلك وذكرنا أن رؤساء الكوفة أبا جعفر الرواسي والكسائي والفراء رؤوا ذلك عن العرب ، ورأسان من البصريين وهما أبو عمرو ويعقوب قرأ بذلك وروياه فلا التفات لمن خالف في ذلك ﴿ قل أطيعوا الله والرسول ﴾ هذا توكيد لقوله ( فاتبعوني ) وروي عن ابن عباس : أنه لما نزل ﴿ قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ﴾ قال عبد الله بن أبي لهباب : إن محمداً يجعل طاعته كطاعة الله ويأمر بأن نحبه كما أحببت النصراني عيسى بن مريم فنزل ( قل أطيعوا الله ) ﴿ فإن تولوا فإن الله لا يحب الكافرين ﴾ يحتمل أن يكون تولوا ماضياً ، ويحتمل أن يكون مضارعاً حذف منه التاء أي : فإن تولوا ، والمعنى فإن تولوا عما أمروا به من اتباعه وطاعته فإن الله لا يحب من كان كافراً ، وجعل من لم يتبعه ولم يطعه كافراً ، وتقييد انتفاء حجة الله بهذا الوصف الذي هو الكفر مشعر بالعلية ، فالؤمن العاصي لا يندرج في ذلك .

قيل : وفي هذه الآيات من ضروب الفصاحة وفنون البلاغة .

الخطاب العام الذي سببه خاص في قوله ﴿ لا يتخذ المؤمنون الكافرين ﴾ .

والتكرار في قوله ( المؤمنون ) ( من دون المؤمنين ) وفي قوله ( من الله ) ( ويحذركم الله نفسه وإلى الله ) وفي ( يعلمه الله ويعلم ) وفي قوله ( يعلمه الله ) ( والله على ) وفي قوله ( ما عملت ) ( وما عملت ) وفي قوله ( الله نفسه والله ) وفي قوله ( يحذركم الله ) ( والله رؤوف ) وفي قوله ( يحبون الله ) ( يحببكم الله ) ( والله غفور ) ( قل أطيعوا الله ) ( فإن الله ) .

والتجنيس المائل في ( تحبون ) و ( يحببكم ) .

والتجنيس المغاير في ( تتقوا منهم تقاة ) وفي ( يغفر لكم ) و ( غفور ) .

والطباق في ( تحفوا ) و ( تبدو ) وفي ( من خير ) و ( من سوء ) وفي ( محضر ) و ( بعيد ) .

والتعبير بالمحل عن الشيء في قوله ( ما في صدوركم ) عبر بها عن القلوب قال تعالى ﴿ فإنها لا تعمى الأبصار ﴾ [ سورة الحج : ٤٦ ] .

والإشارة في قوله ( ومن يفعل ذلك ) الآية أشار إلى انسلاخهم من ولاية الله .

والاختصاص في قوله ( ما في صدوركم ) وفي قوله ( ما في السموات وما في الأرض ) .

والتأنيس بعد الإيجاز في قوله ( والله رؤوف بالعباد ) .

والحذف في عدة مواضع تقدم ذكرها في التفسير .

﴿ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴿٣٣﴾ ذُرِّيَّةً بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٤﴾ إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٣٥﴾ فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ وَلَيْسَ

الَّذِكْرُ كَالْأُنثَىٰ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيدُهَا بِلَيْكٍ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿٣٦﴾ فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَمْرِئُؤُا لَيْكٍ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٣٧﴾ هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ ﴿٣٨﴾ فَدَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيحْيَىٰ مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿٣٩﴾ قَالَ رَبِّ إِنِّي يَكُونُ لِي عُلْمٌ وَقَدْ بَلَغَنِيَ الْكِبَرُ وَامْرَأَتِي عَاقِرٌ قَالَ كَذَلِكَ اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ﴿٤٠﴾ قَالَ رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً قَالَ آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا وَادْكُرْ رَبَّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَرِ ﴿٤١﴾

نوح اسم أعجمي مصروف عند الجمهور وإن كان فيه ما كان يقتضي منع صرفه وهو العلمية والعجمة الشخصية وذلك لخفة البناء بكونه ثلاثياً ساكن الوسط لم يضاف إليه سبب آخر ، ومن جوز فيه الوجهين فبالقياس على هذا لا بالسماع ، ومن ذهب إلى أنه مشتق من النواح فقولوه ضعيف لأن العجمة لا يدخل فيها الاشتقاق العربي إلا إن ادعى أنه مما اتفقت فيه لغة العرب ولغة العجم فيمكن ذلك ، ويسمى آدم الثاني ، واسمه السكن قاله غير واحد وهو ابن لك بن متوشلخ بن أخنوخ بن سارد بن مهلايل بن قينان بن أنوش بن شيث بن آدم ، ( عمران ) اسم أعجمي ممنوع الصرف للعلمية والعجمة ولو كان عربياً لا يمنع أيضاً للعلمية وزيادة الألف والنون إذ كان يكون اشتقاقه من العمر واضحاً ، ( محرراً ) اسم مفعول من حرر ويأتي اختلاف المفسرين في مدلوله في الآية ، والتحرير : العتق وهو تصيير المملوك حراً ، « الوضع » الحط والإلقاء تقول وضع وضعا وضعة ومنه الوضع . « الأنثى » والذكر معروفان وألف أنثى للتأنيث وجمعت على إناث كزبي ورباب وقياس الجمع أنثى كحبلى وحبالى وجمع الذكر ذكور وذكران ، ( مريم ) اسم عبراني وقيل عربي جاء شاذاً كمدين وقياسه مرام كمنال ، ومعناه في العربية التي تغازل الفتيان قال الراجز ، قلت لزيد لم تصله مريمه . عاذ بكذا اعتصم به عوداً وعباداً ومعاداً ومعاداً ومعناه التجأ واعتصم ، وقيل : اشتقاقه من العود وهو عود يلجأ إليه الحشيش في مهب الريح ، « رجم<sup>(١)</sup> رمى وقذف ومنه ﴿ رَجماً بِالْغَيْبِ ﴾ [ الكهف : ٢٢ ] أي رمياً به من غير تيقن والحديث المرحم هو المظنون ليس فيه يقين ، و ( الرجيم ) يحتمل أن يكون للمبالغة من فاعل أي أنه يرمي ويقذف بالشر والعصيان في قلب ابن آدم ، ويحتمل أن يكون بمعنى مرجوم أي يرحم بالشهب أو يبعد ويتردد ، « الكفالة »<sup>(٢)</sup> الضمان يقال كفل يكفل فهو كافل وكفيل هذا أصله ثم يستعار للضم والقيام على الشيء ، ( زكريا ) أعجمي شبه بما فيه الألف الممدودة والألف المقصورة فهو ممدود ومقصور ولذلك يمتنع صرفه نكرة وهاتان اللغتان فيه عند أهل الحجاز ولو كان امتناعه للعلمية

(١) الرَّجْمُ : اللعن ، ومنه الشيطان الرجيم أي المرجوم بالكواكب ، صُرفَ إلى فاعل من مفعول ، وقيل : رجيم ملعون مرجوم باللعنة مُبْعَدٌ

مطروود . لسان العرب ١٦٠١/٣ .

(٢) الكافل : القائم بأمر اليتيم المربي له ، وهو من الكفيل الضمين . لسان العرب ٣٩٠٦/٥ .

والعجمية انصرف نكرة ، وقد ذهب إلى ذلك أبو حاتم وهو غلط منه ويقال ذكري بحذف الألف وفي آخره ياء كياء بختي منونة فهو منصرف وهي لغة نجد ووجهه فيما قال أبو علي أنه حذف ياء الممدود والمقصود وألحقه ياء النسب يدل على ذلك صرفه ولو كانت الياءان هما اللتين كانتا في زكريا لوجب أن لا يصرف للعجمة والتعريف انتهى كلامه . وقد حكى ذكر على وزن عَمَّرَ وحكاها الأخفش ، المحراب<sup>(١)</sup> قال أبو عبيدة سيد المجالس وأشرفها ومقدمها وكذلك هو من المسجد وقال الأصمعي : الغرفة ، وقال :

وَمَاذَا عَلَيْهِ إِذْ ذَكَرْتُ أَوَانِسًا كَغَزْلَانَ رَمَلٍ فِي مَحَارِبٍ أَقْيَالٍ<sup>(٢)</sup>

شرحه الشراح في غرف اقيال ، وقال الزجاج : الموضع العالي الشريف ، وقال أبو عمرو بن العلاء القصر لشرفه وعلوه ، وقيل : المسجد ، وقيل محرابه المعهود سمي بذلك لتحارب الناس عليه وتنافسهم فيه وهو مقام الإمام من المسجد ، ( هنا ) اسم إشارة للمكان القريب والتزم فيه الظرفية إلا أنه يجز بحرف الجر فإن ألحقته كاف الخطاب دل على المكان البعيد ، وبنو تميم تقول هناك ويصح دخول حرف التنبيه عليه إذا لم تكن فيه اللام وقد يراد بها ظرف الزمان ، « النداء » رفع الصوت ، وفلان أندى صوتاً : أي أرفع ، ودار الندوة لأنهم كانوا ترتفع أصواتهم بها ، والمنتدى والنادي مجتمع القوم منه ، ويقال نادى مناداة ونداء ونداء بكسر النون وضمها ، قيل فبالكسر المصدر وبالضم اسم وأكثر ما جاءت الأصوات على الضم كالنداء والرغاء والصراخ . وقال يعقوب يمد مع كسر النون ، ويقصر مع ضمها ، والندى : المطر يقال منه ندى يندى ندى ، ( يجي ) اسم أعجمي امتنع الصرف للعجمة والعلمية ، وقيل هو عربي وهو فعل مضارع من حيي سمي به فامتنع الصرف للعلمية ووزن الفعل ، وعلى القولين يجمع على يحيون بحذف الألف وفتح ما قبلها على مذهب الخليل وسيبويه ، ونقل عن الكوفيين إن كان عربياً فتحت الياء ، وإن كان أعجمياً ضمت الياء ، « سيد » فيعمل من ساد أي فاق في الشرف ، وتقدم الكلام في نظير هذا وجمعه على فعلة فقالوا سادة شاذ ، وقال الراغب : هو السائس بسواد الناس أي معظمهم ولهذا يقال سيد العبد ، ولا يقال سيد الثوب انتهى . « الحصور<sup>(٣)</sup> » فعول من الحصر وهو للمبالغة من حاصر ، وقيل فعول بمعنى مفعول أي محصور وهو في الآية بمعنى الذي لا يأتي النساء ، « الغلام » الشاب من الناس وهو الذي طرّ شاربه ويطلق على الطفل على سبيل التفاؤل وعلى الكهل ، ومنه قول ليلي الإخيلية :

شَقَاهَا مِنَ الدَّاءِ العُضَالِ الَّذِي بَهَا غُلامٌ إِذَا هَزَّ القَنَاةَ سَقَاهَا<sup>(٤)</sup>

تسمية بما كان عليه قبل الكهولة وهو من الغلطة والاعتلام وذلك شدة طلب النكاح ، ويقال اغتلم الفحل هاج من شدة شهوة الضراب ، واغتلم البحر هاج وتلاطمت أمواجه ، وجمعه على غلطة شاذ وقياسه في القلة أغلطة وجمع في الكثرة على غلمان وهو قياسه الكبر مصدر كبر يكبر من السن ، قال :

صَغِيرَيْنِ نَرَعَى البَهْمَ يَا لَيْتَ أَنَا إِلَى اليَوْمِ لَمْ نَكْبُرْ وَلَمْ تَكْبُرِ البَهْمُ<sup>(٥)</sup>

(١) المحراب : صدر البيت ، وأكرم موضع فيه ، والجمع المحارِب ، وهو أيضاً الغرفة . . . والمحراب عند العامة : الذي يقيمه الناس اليوم مقام الإمام في المسجد . لسان العرب ٢/ ٨١٧ .

(٢) البيت من الطويل ، لامرئ القيس ، انظر ديوانه (١٢٦) وروايته في الديوان هكذا : (وماذا عليه لو ذكرت أوانساً) . انظر اللسان ( حرب ) .

(٣) الحصور : المَهْبُوبُ المَحْجُمُ عن الشيء . . . والحَصُورُ أيضاً : الذي لا إربة له في النساء ، وكلاهما من ذلك أي من الإمساك والمنع . وفي التنزيل : « وسيداً وحصوراً » قال ابن الأعرابي : هو الذي لا يشتهي النساء ولا يقرهن . لسان العرب ٢/ ٨٩٦ .

(٤) البيت من الطويل ، ليلي الأخيلية ديوانها (١٢١) ، القرطبي ٤/ ٥١ ، واللسان ( عضل ) .

(٥) البيت لمجنون ليلي انظر ديوانه (٢٣٨) ، الحزاة ٢/ ١٧١ .

العاقِر من لا يولد له من رجل أو امرأة ، وفعله لازم ، والعاقِر اسم فاعل من عقر أي قتل وهو متعد ، الرمز<sup>(١)</sup> الإشارة باليد أو بالرأس أو بغيرهما وأصله التحرك ، يقال ارتمى تحرك ومنه قيل للبحر الراموز ، العشي<sup>(٢)</sup> مفرد عشية كركبي ورَكِيَّة ، و « العشية » أواخر النهار ولامها واو فهي كمطي ، ( الإبكار )<sup>(٣)</sup> مصدر أبكر يقال أبكر خرج بكرة ﴿ إن الله اصطفى آدم ونوحاً وآل إبراهيم وآل عمران على العالمين ﴾ قال ابن عباس : قالت اليهود نحن أبناء إبراهيم وإسحاق ويعقوب ونحن على دينهم فنزلت<sup>(٤)</sup> ، وقيل : في نصارى نجران لما غلوا في عيسى وجعلوه ابن الله تعالى واتخذوه إلهاً نزلت رداً عليهم<sup>(٥)</sup> وإعلاماً أن عيسى من ذرية البشر المتقلبين في الأطوار المستحيلة على الإله ، واستطرد من ذلك إلى ولادة أمه ثم إلى ولادته هو وهذه مناسبة هذه الآيات لما قبلها . وأيضاً لما قدم قبل ﴿ قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ﴾ ووليه ﴿ قل أطيعوا الله والرسول ﴾ وختمها بأنه ﴿ لا يجب الكافرين ﴾ ذكر المصطفين الذين يجب اتباعهم فبدأ أولاً بأولهم وجوداً وأصلهم ، وثنى بنوح عليه السلام إذ هو آدم الأصغر ليس أحد على وجه الأرض إلا من نسله ، ثم أتى ثالثاً بآل إبراهيم فاندرج فيهم رسول الله ﷺ المأمور باتباعه وطاعته وموسى عليه السلام ، ثم أتى رابعاً بآل عمران فاندرج في آلهم مريم وعيسى عليهما السلام ونص على آل إبراهيم لخصوصية اليهود بهم وعلى آل عمران لخصوصية النصارى بهم ، فذكر تعالى جعل هؤلاء صفوة أي مختارين نقاوة ، والمعنى أنه نقاهم من الكدر وهذا من تمثيل المعلوم بالمحسوس .

واصطفاء آدم بوجوه .

منها : خلقه أول هذا الجنس الشريف .

وجعله خليفة في الأرض .

وإسجاد الملائكة له .

وإسكانه جنته إلى غير ذلك مما شرفه به .

واصطفاء نوح عليه السلام بأشياء .

منها : أنه أول رسول بعث إلى أهل الأرض بتحريم البنات والأخوات والعمات والخالات وسائر ذوي المحارم .

وأنه أب الناس بعد آدم وغير ذلك .

واصطفاء آل إبراهيم عليه السلام بأن جعل فيهم النبوة والكتاب ، قال ابن عباس والحسن : آل إبراهيم من كان على دينه ، وقال مقاتل : آله إسما عيل وإسحاق ويعقوب والأسباط ، وقيل : المراد بآل إبراهيم إبراهيم نفسه وتقدم لنا شيء من الكلام على ذلك في قوله ﴿ وبقية مما ترك آل موسى وآل هارون ﴾ [ البقرة : ٢٤٨ ] ، و « عمران » هذا المضاف إليه

(١) الرَّمْزُ : تصويت خفي باللسان كالهمس ، ويكون تحريك الشفتين بكلام غير مفهوم باللفظ من غير إبانة بصوت ، إنما هو إشارة بالشفيتين .

لسان العرب ١٧٢٧/٣ .

(٢) العشيُّ : قال أبو الهيثم إذا زالت الشمس دُعِيَ ذلك الوقت العشيَّ ، فتحول الظلُّ شرقياً وتحولت الشمس غربية ، قال الأزهري : وصلاتا العشيُّ هما الظهْرُ والعصرُ . لسان العرب ٢٩٦٢/٤ .

(٣) البُكْرَةُ : العُدْوَةُ ، قال سيويه : من العرب من يقول : أتيتك بُكْرَةً ، نَكْرَةً مُنَوَّنٌ وهو يريد في يومه أو غده . لسان العرب ٣٣٢/١ .

(٤) انظر البغوي ٢٩٤/١ وزاد المسير ٣٧٤/١ .

(٥) انظر المرجعين السابقين .

آل قيل هو عمران بن ماثان من ولد سليمان بن داود وهو أبو مريم البتول<sup>(١)</sup> أم عيسى عليه السلام قاله الحسن وهوب ، وقيل : هو عمران أبو موسى وهارون وهو عمران بن نصير قاله مقاتل ، فعلى الأول آله عيسى قاله الحسن ، وعلى الثاني آله موسى وهارون قاله مقاتل ، وقيل : المراد بآل عمران عمران نفسه ، والظاهر في عمران أنه أبو مريم لقوله بعد ﴿ إذ قالت امرأة عمران ﴾ فذكر قصة مريم وابنها عيسى ، ونص على أن الله اصطفاها بقوله ﴿ إذ قالت الملائكة يا مريم إن الله اصطفاك ﴾ فقوله ﴿ إذ قالت امرأة عمران ﴾ كالشرح لكيفية الاصطفاء لقوله وآل عمران وصار نظير تكرار الاسم في جملتين فيسبق الذهن إلى أن الثاني هو الأول نحو « أكرم زيداً إن زيداً رجلاً صالحاً » وإذا كان المراد بالثاني غير الأول كان في ذلك إلباس على السامع ، وقد رجح القول الآخر بأن موسى يقرب إبراهيم كثيراً في الذكر ولا يتطرق الفهم إلى أن عمران الثاني هو أبو موسى وهارون وإن كانت له بنت تسمى مريم وكانت أكبر من موسى وهارون سناً للنص على أن مريم بنت عمران بن ماثان ولدت عيسى ، وأن زكريا كفل مريم أم عيسى ، وكان زكريا قد تزوج أخت مريم امشاع ابنة عمران بن ماثان فكان يحيى وعيسى ابني خالة ، وبين العمرانين والمريمين أعصار كثيرة ، قيل : بين العمرانين ألف سنة وثمانمائة سنة ، والظاهر أن الآل من يؤول إلى الشخص في قرابة أو مذهب ، والظاهر أنه نص على هؤلاء هنا في الاصطفاء للمزايا التي جعلها الله تعالى فيهم ، وذهب قاضي القضاة بالأندلس أبو الحكم منذر بن سعيد البلوطي رحمه الله ورضي عنه : إلى أن ذكر آدم ونوح تضمن الإشارة إلى المؤمنين من بينهما وأن الآل الأتباع ، فالمعنى أن الله اصطفى المؤمنين على الكافرين وخص هؤلاء بالذكر شريفاً لهم ولأن الكلام في قصة بعضهم . انتهى ما قال ملخصاً ، وقوله شبيه في المعنى بقول من تأول قوله آدم وما بعده على حذف مضاف : أي إن الله اصطفى دين آدم ، وروي معناه عن ابن عباس قال : المراد اصطفى دينهم على سائر الأديان ، واختاره الفراء ، وقال التبريزي : هذا ضعيف لأنه لو كان ثم مضاف محذوف لكان ونوح مجروراً ، لأن آدم محله الجر بالإضافة ، وهذا الذي قاله التبريزي ليس بشيء ولولا تسطيره في الكتب ما ذكرته لأنه لا يلزم أن يجر المضاف إليه إذا حذف المضاف فيلزم جر ما عطف عليه ، بل يعرب المضاف إليه بإعراب المضاف المحذوف ألا ترى إلى قوله ﴿ وأسأل القرية ﴾ [ يوسف : ٨٢ ] وأما إقراره مجروراً فلا يجوز إلا بشرط ذكر في علم النحو ، ( على العالمين ) متعلق باصطفى ، ضمنه معنى فضل فعده بعلى ، ولولم يضمه معنى فضل لعدي بمن ، قيل : والمعنى على عالمي زمانهم واللفظ عام والمراد به الخصوص كما قال جرير :

وَيُضْجِي الْعَالُونَ لَهُ عِيَالاً<sup>(٢)</sup>

وقال الحطيئة :

أَرَاخَ اللَّهُ مِنْكَ الْعَالِينَ<sup>(٣)</sup>

وكما تؤول في ﴿ وأني فضلتمكم على العالمين ﴾ [ البقرة : ٤٧ ] ، وقال القتبي : لكل دهر عالم ويمكن أن يخص بمن

(١) يقال : البتول من النساء : المنقطعة عن الرجال لا أرب لها فيهم ، وبها سميت مريم أم المسيح ، على نبينا وعليه الصلاة والسلام ، وقالوا لمريم العذراء البتول والبتيل لذلك . لسان العرب ٢٠٧/١ .

(٢) البيت من الوافر ، لجرير ، انظر ديوانه (٣١١) وهذا عجز بيت ، صدره :

تنصفه البرية وهو سام  
من قصيدة له يهجو الأخطل .

(٣) البيت من الوافر ، للحطيئة يهجو أمه ، انظر ديوانه (٦١) ، المحتسب (٣١٧/١) أمالي ابن الشجري (٦٣/٢) وصدره كما في الديوان :

تنحني فاجلسي مني بعيداً

سوى هؤلاء ويكون قد اندرج في قوله وآل إبراهيم محمد ﷺ ، فيكون المعنى إن هؤلاء فضلوا على من سواهم من العالمين واشتراكهم في القدر المشترك من التفضيل لا يدل على التساوي في مراتب التفضيل كما تقول « زيد وعمرو وخالد أغنياء » فاشتراكهم في القدر المشترك من الغنى لا يدل على التساوي في مراتب الغنى ، وإذا حملنا العالمين على من سوى هؤلاء كان في ذلك دلالة على تفضيل البشر على الملائكة لأنهم من سوى هؤلاء المصطفين ، وقد استدل بالآية على ذلك ولا يمكن حمل العالمين على عمومهم لأجل التناقض ، لأن الجمع الكثير إذا وصفوا بأن كل واحد منهم أفضل من كل العالمين يلزم كل واحد منهم أن يكون أفضل من الآخر وهو محال ، وقرأ عبد الله ( وآل محمد على العالمين ) ﴿ ذرية بعضها من بعض ﴾ أجازوا في نصب ( ذرية ) وجهين : أحدهما أن يكون بدلاً ، قال الزمخشري (١) من آل إبراهيم وآل عمران يعني أن الآلين ذرية واحدة ، وقال غيره بدل من ( نوح ) ومن عطف عليه من الأسماء ، قال أبو البقاء : ولا يجوز أن يكون بدلاً من آدم لأنه ليس بذرية انتهى . وقال ابن عطية لا يسوغ أن تقول في والد هذا ذرية لولده ، وقال الراغب : الذرية يقال للواحد والجمع والأصل والنسل كقوله ﴿ حملنا ذريتهم ﴾ [ يس : ٤١ ] أي آباءهم ، ويقال للنساء : الذراري ، وقال صاحب النظم : الآية توجب أن تكون الآباء ذرية للأبناء والأبناء ذرية للآباء ، وجاز ذلك لأنه من ذرأ الله الخلق ، فالآب ذرىء منه الولد ، والولد ذرىء من الأب ، وقال معناه النقاش . فعلى قول الراغب وصاحب النظم يجوز أن يكون ذرية بدلاً من آدم ومن عطف عليه ، وأجازوا أيضاً نصب ( ذرية ) على الحال وهو الوجه الثاني من الوجهين ولم يذكره الزمخشري (٢) وذكره ابن عطية ، وقال : وهو أظهر من البدل وتقدم الكلام على ذرية دلالة واشتقاقاً ووزناً فأغنى عن إعادته . وقرأ زيد بن ثابت والضحاك ( ذرية ) بكسر الذال والجمهور بالضم ( بعضها من بعض ) جملة في موضع الصفة لذرية ومن للتبعيض حقيقة أي متشعبة بعضها من بعض في التناسل ، فإن فسر عمران بوالد موسى وهارون فيها منه وهو من يصهر ويصهر من قاهت وقاهت من لاوى ولاوى من يعقوب ويعقوب من إسحاق وإسحاق من إبراهيم عليهم السلام ، وإن فسر عمران بوالد مريم أم عيسى فعيسى من مريم ، ومريم من عمران بن ماثان وهو من ولد سليمان بن داود وسليمان من ولد يهوذا بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم ، وقد دخل في آل إبراهيم رسول الله ﷺ . وقيل من للتبعيض مجازاً أي من بعض في الإيمان والطاعة والإنعام عليهم بالنبوة وإلى نحو من هذا ذهب الحسن قال : من بعض في تناصر الدين . وقال أبو روث : بعضها على دين بعض . وقال قتادة : في النية والعمل والإخلاص والتوحيد ﴿ والله سميع عليم ﴾ أي سميع لما يقوله الخلق ، عليم بما يضمرونه . أو سميع لما تقوله امرأة عمران ، عليم بما تقصد أو سميع لما تقوله الذرية ، عليم بما تضمرة . ثلاثة أقوال . وقال الزمخشري (٣) : عليم بمن يصلح للاصطفاء أو يعلم أن بعضهم من بعض في الدين انتهى . والذي يظهر أن ختم هذه الآية بقوله ( والله سميع عليم ) مناسب لقوله ( آل إبراهيم وآل عمران ) لأن إبراهيم عليه السلام دعا لآله في قوله ﴿ رب إني أسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع ﴾ [ إبراهيم : ٣٧ ] بقوله : ﴿ فاجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم وارزقهم من الثمرات ﴾ وحمد ربه تعالى فقال ﴿ الحمد لله الذي وهب لي على الكبر إسماعيل وإسحاق ﴾ وقال مخبراً عن ربه ﴿ إن ربي لسميع الدعاء ﴾ ثم دعا ربه بأن يجعله مقيم الصلاة وذريته ، وقال حين بنى هو وإسماعيل الكعبة ﴿ ربنا تقبل منا ﴾ إلى سائر ما دعا به حتى قوله ( وابعث فيهم رسلاً منهم يتلو عليهم آياتك ) ولذلك قال رسول الله ﷺ « أنا دعوة إبراهيم » فلما تقدمت من إبراهيم تضرعات وأدعية لربه تعالى في آله وذريته ناسب أن يختم بقوله ﴿ والله سميع عليم ﴾ وكذلك آل عمران دعت امرأة عمران بقبول ما كانت نذرته لله تعالى فناسب أيضاً ذكر الوصفين ، ولذلك حين ذكرت النذر

(١) انظر الكشاف ٣٥٤/١ .

(٢) نفسه ٣٥٥/١ .

(٣) انظر الكشاف ٣٥٥/١ .

ودعت بتقبله أخبرت عن ربها بأنه السميع العليم أي السميع لدعائها ، العليم بصدق نيتها بنذرها ما في بطنها لله تعالى ﴿ إذ قالت امرأة عمران رب إني نذرت لك ﴿ الآية لما ذكر أنه تعالى اصطفى آل عمران وكان معظم صدر هذه السورة في أمر النصارى وفد نجران ذكر ابتداء حال آل عمران وامرأة عمران اسمها « حَنَّة » بالحاء المهملة والنون المشددة مفتوحتين وأخرها تاء تأنيث وهو اسم عبراني وهي حَنَّة بنت فاقود و « ذَيْر حَنَّة » بالشام معروف وثم دير آخر يعرف بدير حنة وقد ذكر أبو نواس دير حنة في شعره فقال :

يَا ذَيْرَ حَنَّةَ مِنْ ذَاتِ الْأَكْيَدِاحِ مَنْ يَصْحُ عَنْكَ فَإِنِّي لَسْتُ بِالصَّاحِ

وقبر حنة جدّة « عيسى » بظاهر دمشق . وقال القرطبي : لا يعرف في العربية اسم امرأة حنة ، وذكر عبد الغني بن سعيد الحافظ<sup>(١)</sup> « حنة » أم عمرو يروي حديثها ابن جريج ، ويستفاد حنة مع حبة بالحاء المهملة وباء بواحدة من أسفل وحية بالحاء المهملة وباء باثنتين من أسفل وهما اسمان لناس ومع حبة بالحاء المعجمة والباء بواحدة من أسفل وهي حبة بنت يحيى بن أكثم القاضي أم محمد بن نصر ومع حنة بجيم ونون وهو أبو حنة خال ذي الرمة الشاعر لا يعرف سواه ، ولم تكتف حنة بنية النذر حتى أظهرته باللفظ وخاطبت به الله تعالى وقدمت قبل التلطف بذلك نداءها له تعالى بلفظ الرب الذي هو مالكة ومالك كل شيء ، وتقدم معنى النذر وهو : استدفاع المخوف بما يعقده الإنسان على نفسه من أعمال البر ، وقيل : ما أوجبه الإنسان على نفسه بشريطة وبغير شريطة ، قال الشاعر :

فَلَيْتَ رَجَالاً فِيكَ قَدْ نَذَرُوا دَمِي وَهَمُّوا بِقَتْلِي يَا بُثَيْنُ لِقُونِي<sup>(٢)</sup>

و ( لك ) اللام فيه لام السبب وهو على حذف التقدير لخدمة بيتك أو للاحتباس على طاعتك ، ما في بطني جزمت النذر على تقدير أن يكون ذكراً أو لرجاء منها أن يكون ذكراً ، ( محرراً ) معناه عتيقاً من كل شغل من أشغال الدنيا فهو من لفظ الحرية ، وقال محمد بن جعفر بن الزبير أو خادماً للبيعة قاله مجاهد ، أو مخلصاً للعبادة قاله الشعبي ورواه خصيف عن عكرمة ومجاهد . وأتى بلفظ ( ما ) دون ( من ) لأن الحمل إذ ذاك لم يتصف بالعقل أو لأن ( ما ) مبهمة تقع على كل شيء فيجوز أن تقع موقع ( من ) ونسب هذا إلى سيبويه ، ( فتقبل مني ) دعت الله تعالى بأن يقبل منها ما نذرت له ، والتقبل : أخذ الشيء على الرضا به ، وأصله المقابلة بالجزاء ، وتقبل هنا بمعنى قبل فهو مما تفعل فيه بمعنى الفعل المجرد كقولهم تعدى النذر ، وعقدته بنيتها ، وتلفظت به ، ودعت بقبوله فناسب ذلك ذكر هذين الوصفين . والعامل في ( إذ ) مضمرة تقديره « اذكر » قاله الأخفش والمبرد ، أو معنى الاصطفاء ، التقدير : واصطفى آل عمران قاله الزجاج ، وعلى هذا يجعل وآل عمران من باب عطف الجمل لا من باب عطف المفردات ، لأنه إن جعل من باب عطف المفردات لزم أن يكون العامل فيه اصطفى آدم ، ولا يسوغ ذلك لتغاير زمان هذا الاصطفاء وزمان قول امرأة عمران فلا يصح عمله فيه . وقال الطبري ما معناه : إن ، العامل فيه ( سميع ) وهو ظاهر قول الزمخشري<sup>(٣)</sup> أو ( سميع عليم ) لقول امرأة عمران ونيتها ، وإذ منصوب به انتهى . ولا يصح ذلك لأن قوله ( عليم ) إما أن يكون خبراً بعد خبر ، أو وصفاً لقوله ( سميع ) فإن كان خبراً فلا يجوز الفصل به بين العامل والمعمول لأنه أجنبي منها ، وإن كان وصفاً فلا يجوز أن يعمل ( سميع ) في الظرف لأنه قد

(١) عبد الغني بن سعيد من الأزدي ، شيخ حفاظ الحديث بمصر في عصره ، عالم بالأنساب ، توفي سنة ٤٠٩ هـ وفيات الأعيان ١/٣٦٥ الأعلام

(٢) البيت من الطويل ، جميل بثينة ، انظر ديوانه (٨٥) .

(٣) انظر الكشف ١/٣٥٥ .

وصف واسم الفاعل وما جرى مجراه إذا وصف قبل أخذ معموله لا يجوز له إذ ذاك أن يعمل على خلاف لبعض الكوفيين في ذلك ولأن اتصافه تعالى بسميع عليم لا يتقيد بذلك الوقت ، وذهب أبو عبيدة إلى أن « إذ » زائدة ، المعنى قالت امرأة عمران وتقدّم له نظير هذا القول في مواضع ، وكان أبو عبيدة يضعف في النحو . وانتصب ( محرراً ) على الحال قيل من ( ما ) فالعامل ( نذرت ) ، وقيل من الضمير الذي في « استقر » العامل في الجار والمجرور ، فالعامل في هذا استقر . وقال مكّي : فمن نصبه على النعت لمفعول محذوف يقدره غلاماً محرراً . وقال ابن عطية : وفي هذا نظر يعني إن « نذر » قد أخذ مفعوله ، وهو ( ما في بطني ) فلا يتعدى إلى آخر . ويحتمل أن ينتصب ( محرراً ) على أن يكون مصدرأ في معنى « تحريراً » لأن المصدر يجوز أن يكون على زنة المفعول من كل فعل زائد على الثلاثة كما قال الشاعر :

أَلَمْ تَعْلَمْ مُسْرَجِي الْقَوَافِي فَلَا عِيَاءَ بِهِنَّ وَلَا اجْتِلَابُ<sup>(١)</sup>

التقدير تسريجي القوافي ويكون إذ ذاك على حذف مضاف أي نذر تحرير أو على أنه مصدر من معنى نذرت لأن معنى ( نذرت لك ما في بطني ) حررت لك بالنذر ما في بطني ، والظاهر : القول الأول وهو أن يكون حالاً من ما ويكون إذ ذاك حالاً مقدّرة إن كان المراد بقوله محرراً خادماً للكنيسة ، وحالاً مصاحبة إن كان المراد عتيقاً لأن عتق ما في البطن يجوز ، وكتبوا امرأة عمران بالثناء لا بالهاء ، وكذلك امرأة العزيز في موضعين ، وامرأة نوح ، وامرأة لوط ، وامرأة فرعون سبعة مواضع . فأهل المدينة يقفون بالثناء اتباعاً لرسم المصحف مع أنها لغة لبعض العرب يقفون على طلحة طلحت بالثناء ، ووقف أبو عمرو والكسائي بالهاء ولم يتبعوا رسم المصحف في ذلك وهي لغة أكثر العرب .

وذكر المفسرون سبب هذا الحمل الذي اتفق لامرأة عمران ، فروي : أنها كانت عاقراً ، وكانوا أهل بيت لهم عند الله مكانة فبينما هي يوماً في ظل شجرة نظرت إلى طائر يزق فرخاً له فتحركت به نفسها للولد فدعت الله تعالى أن يهب لها ولداً فحملت ، ومات عمران زوجها وهي حامل فحسبت الحمل ولداً فنذرت له حبيساً للخدمة الكنيسة أو بيت المقدس ، وكان من عاداتهم التقرب بهبة أولادهم لبيوت عبادتهم ، وكان بنو ماثان رؤوس بني إسرائيل وملوكهم وأخبارهم ولم يكن أحد منهم إلا ومن نسله محرر لبيت المقدس من الغلمان وكانت الجارية لا تصلح لذلك ، وكان جائزاً في شريعتهم ، وكان على أولادهم أن يطيعوهم فإذا حرر خدّم الكنيسة بالكس والإسراج حتى يبلغ فيخير فإن أحب أن يقيم في الكنيسة أقام فيها وليس له الخروج بعد ذلك وإن أحب أن يذهب ذهب حيث شاء ولم يكن أحد من الأنبياء والعلماء إلا ومن نسله محرر لبيت المقدس ﴿ فلما وضعتها قالت ربّ إني وضعتها أنثى ﴾ أنت الضمير في ( وضعتها ) حملاً على المعنى في ( ما ) لأن ما في بطنها كان أنثى في علم الله تعالى .

وقال ابن عطية : حملاً على الموجودة ورفعاً للفظ ما في قولها ما في بطني ، وقال الزمخشري<sup>(٢)</sup> : أو على تأويل الجبلية ، أو النفس ، أو النسمة ، وجواب ( لما ) هو ( قالت ) وخاطبت ربها على سبيل التحسر على ما فاتها من رجائها وخلاف ما قدّرت لأنها كانت ترجو أن تلد ذكراً يصلح للخدمة ولذلك نذرت محرراً ، وجاء في قوله ( إني وضعتها ) الضمير مؤنثاً فإن كان على معنى النسمة أو النفس فظاهر ، إذ تكون الحال في قوله أنثى مبيّنة إذ النسمة والنفس تنطلق على المذكر والمؤنث .

(١) البيت من الوافر لجرير يخاطب العباس بن يزيد الكندي مفتخراً (٥٦) ديوانه ، أمالي ابن الشجري (٤٢/١) ، الكامل (١١٥) ، سيبويه

(١١٩/١) (١٦٩/١) ، المقتضب (٧٥/١) ، (١٢١/٢) الخصائص (٣٦٧/١) ، (٢٩٤/٣) .

(٢) انظر الكشاف ٣٥٥/١ .



وقال الزمخشري<sup>(١)</sup> ( فإن قلت ) كيف جاز انتصاب ( أنثى ) حالاً من الضمير في وضعتها وهو كقولك وضعت الأنثى أنثى ؟ .

( قلت ) الأصل وضعت أنثى وإنما أنث لتأنيث الحال لأن الحال وذا الحال شيء واحد ، كما أنث الاسم في من كانت أمك لتأنيث الخبر ونظيره قوله تعالى ﴿ فإن كانتا اثنتين ﴾ [ النساء : ١٧٦ ] انتهى وآل قوله إلى أن أنثى تكون حالاً مؤكدة ولا يخرجها تأنيثه لتأنيث الحال عن أن يكون الحال مؤكدة ، وأما تشبيهه ذلك بقوله من كانت أمك حيث عاد الضمير على معنى من فليس ذلك نظير ( وضعتها أنثى ) لأن ذلك حمل على معنى من إذ المعنى أية امرأة كانت أمك أي كانت هي أي المرأة أمك ، فالتأنيث ليس لتأنيث الخبر وإنما هو من باب الحمل على معنى من ، ولو فرضنا أنه تأنيث للاسم لتأنيث الخبر لم يكن نظير وضعتها أنثى لأن الخبر مخصص بالإضافة إلى الضمير فقد استفيد من الخبر ما لا يستفاد من الاسم ، بخلاف أنثى فإنه لمجرد التأكيد ، وأما تنظيره بقوله ﴿ فإن كانتا اثنتين ﴾ [ النساء : ١٧٦ ] فيعني أنه نثي الاسم لتثنية الخبر والكلام عليه يأتي في مكانه فإنه من المشكلات ، فالأحسن أن يجعل الضمير في ( وضعتها أنثى ) عائداً على النسمة أو النفس فتكون الحال مبينة لا مؤكدة ، وقيل : خاطبت الله تعالى بذلك على سبيل الاعتذار والتنصل<sup>(٢)</sup> من نذر ما لا يصلح لسدانة البيت إذ كانت الأنثى لا تصلح لذلك في شريعتهم ، وقيل : كانت مريم أجمل نساء زمانها وأكملهن ﴿ والله أعلم بما وضعت ﴾ قرأ ابن عامر وأبو بكر ويعقوب بضم التاء ويكون ذلك وما بعده من كلام أم مريم وكأنها خاطبت نفسها بقولها ( والله أعلم ) ولم تأت على لفظ رب إذ لو أتت على لفظه لقلت « وأنت أعلم بما وضعت » ولكن خاطبت نفسها على سبيل التسلية عن الذكر وأن علم الله وسابق قدرته وحكمته يحمل ذلك على عدم التحسر والتحذر على ما فاتني من المقصد إذ مراده ينبغي أن يكون المراد وليس الذكر الذي طلبته ورجوته مثل الأنثى التي علمها وأرادها وقضى بها ، ولعل هذه الأنثى تكون خيراً من الذكر إذ أرادها الله ، سلت بذلك نفسها وتكون الألف واللام في الذكر للعهد ، فيكون مقصودها ترجيح هذه الأنثى التي هي موهوبة الله على ما كان قد رجحت من أنه يكون ذكراً ويحتمل أن يكون مقصودها أنه ليس كالأنثى في الفضل والدرجة والمزية ، لأن الذكر يصلح للتحريم والاستمرار على خدمة موضع العبادة ، ولأنه أقوى على الخدمة ولا يلحقه عيب في الخدمة والاختلاط بالناس ولا تهمة ، قال ابن عطية : كالأنثى في امتناع نذره إذ الأنثى تحيض ولا تصلح لصحبة الرهبان قاله قتادة والربيع والسدي وعكرمة وغيرهم . وبدأت بذكر الأهم في نفسها وإلا فسياق الكلام أن تقول : وليست الأنثى كالذكر فتضع حرف النفي مع الشيء الذي عندها وانتفت عنه صفات الكمال للغرض المراد انتهى . وعلى هذا الاحتمال تكون الألف واللام في الذكر للجنس ، وقرأ باقي السبعة ( بما وضعت ) بناء التأنيث الساكنة على أنه إخبار من الله بأنه أعلم بالذي وضعت أي بحاله وما يؤول إليه أمر هذه الأنثى فإن قولها وضعتها أنثى يدل على أنها لم تعلم من حالها إلا على هذا القدر من كون هذه النسمة جاءت أنثى لا تصلح للتحريم فأخبر تعالى أنه أعلم بهذه الموضوعة فأتى بصيغة التفضيل المقتضية للعلم بتفاصيل الأحوال وذلك على سبيل التعظيم لهذه الموضوعة والإعلام بما علق بها وياؤها من عظيم الأمور إذ جعلها وابنها آية للعالمين ، ووالدتها جاهلة بذلك لا تعلم منه شيئاً ، وقرأ ابن عباس بما وضعت بكسر تاء الخطاب ، خاطبها الله بذلك أي إنك لا تعلمين قدر هذه الموهوبة وما علمه الله تعالى من عظم شأنها وعلو قدرها . و ( ما ) موصولة بمعنى الذي أو التي ، وأتى بلفظ ما كما في قوله ( نذرت لك ما في بطني ) والعائد عليها محذوف على كل قراءة ﴿ وإني سميتها مريم ﴾ مريم في لغتهم معناها العابدة أرادت بهذه التسمية التفاؤل لها بالخير والتقرب إلى الله تعالى والتضرع إليه بأن يكون فعلها مطابقاً

(١) نفسه .

(٢) انظر زاد المسير ٣٧٧/٢ ، والبغوي ٢٩٥/١ ، والرازي ٢٦/٨ .

لاسمها وأن تصدق فيها ظنها بها ، ألا ترى إلى إعادتها بالله ، وإعادة ذريتها من الشيطان ! وخاطبت الله بهذا الكلام لترتب الاستعاذة عليه واستبداها بالتسمية يدل على أن أباهما عمران كان قد مات كما نقل أنه مات وهي حامل ، على أنه يحتمل من حيث هي أنثى أن تستبد الأم بالتسمية لكراهة الرجال البنات ، وفي الآية تسمية الطفل قرب الولادة ، وفي الحديث « وُلِدَ لي اللَّيْلَةُ مولودٌ فسميته باسم أبي إبراهيم »<sup>(١)</sup> وفي الحديث « أنه يعق عن المولود في السابع<sup>(٢)</sup> ويسمى » ، وهذه الجملة معطوفة على ما قبلها من كلامها وهي كلها داخلة تحت القول على قراءة من قرأ ( بما وضعت ) بضم التاء وأما من قرأ ( بما وَضَعَتْ ) بسكون التاء أو بالكسر ، فقال الزمخشري<sup>(٣)</sup> : هي معطوفة على ( إني وضعتها أنثى ) وما بينهما جملتان معترضتان كقوله ﴿ وإنه لقسم لو تعلمون عظيم ﴾ [ الواقعة : ٧٦ ] انتهى كلامه . ولا يتعين ما ذكر من أنها جملتان معترضتان لأنه يحتمل أن يكون ( وليس الذكر كالأثني ) في هذه القراءة من كلامها ، ويكون المعترض جملة واحدة كما كان من كلامها في قراءة من قرأ وضعت بضم التاء بل ينبغي أن يكون هذا المتعين لثبوت كونه من كلامها في هذه القراءة ولأن في اعتراض جملتين خلافاً . مذهب أبي علي أنه لا يعترض جملتان ، وقد تقدّم لنا الكلام على ذلك ، وأيضاً تشبيهه هاتين الجملتين اللتين اعترض بهما بين المعطوف والمعطوف عليه على زعمه بقوله ﴿ وإنه لقسم لو تعلمون عظيم ﴾ [ الواقعة : ٧٦ ] ليس تشبيهاً مطابقاً للآية ، لأنه لم يعترض جملتان بين طالب ومطلوب بل اعترض بين القسم الذي هو ﴿ فلا أقسم بمواقع النجوم ﴾ [ الواقعة : ٧٥ ] وجوابه الذي هو ( إنه لقرآن كريم ) بجملة واحدة وهي قوله ( وإنه لقسم لو تعلمون عظيم ) لكنه جاء في جملة الاعتراض بين بعض أجزائه وبعض اعتراض بجملة وهي قوله لو تعلمون اعترض به بين المنعوت الذي هو لقسم وبين نعته الذي هو عظيم ، فهذا اعتراض في اعتراض فليس فصلاً بجمليتي اعتراض لقوله ( والله أعلم بما وضعت وليس الذكر كالأثني ) وسمى من الأفعال التي تتعدى إلى واحد بنفسها وإلى آخر بحرف الجر ويجوز حذفه وإثباته هو الأصل يقول سميت ابني يزيد وسميته زيدا قال :

وَسُمِّيَتْ كَغَباً بِشَرِّ الْعِظَامِ وَكَانَ أَبُوكَ يُسَمَّى الْجَعَلَ<sup>(٤)</sup>

أبي وسميت بكعب ويسمى بالجعل وهو باب مقصور على السماع وفيه خلاف عن الأخفش الصغير وتحرير ذلك في علم النحو ﴿ وإني أعيدها بك وذريتها من الشيطان الرجيم ﴾ أتى خبر إن مضارعاً وهو أعيدها لأن مقصودها ديمومة الاستعاذة والتكرار بخلاف ( وضعتها ) و ( سميتها ) فإنها ماضيان قد انقطعا وقدمت ذكر المعاذ به على المعطوف على الضمير للاهتمام به ثم استدركت بعد ذلك ذكر ذريتها ومناجاتها الله بالخطاب السابق إنما هو وسيلة إلى هذه الاستعاذة كما يقدم الإنسان بين يدي مقصوده ما يستنزل به إحسان من يقصده ، ثم يأتي بعد ذلك بالمقصود وورد في الحديث من رواية أبي هريرة كل مولود من بني آدم له طعنة من الشيطان<sup>(٥)</sup> وبها يستهل الصبي إلا ما كان من مريم ابنة عمران وابنها فإن أمها قالت حين وضعتها وإني أعيدها بك وذريتها من الشيطان الرجيم فضرب بينها حجاب فطعن الشيطان في الحجاب ، وقد اختلفت ألفاظ هذا الحديث من طرق والمعنى واحد وطعن القاضي عبد الجبار في هذا الحديث قال لأنه خبر واحد على خلاف

(١) أخرجه البخاري ١٠٨/٧ ( دار الفكر ) ومسلم ١٨٠٧/٤ ( ٦٢ - ٢٣١٥ ) وأبو داود ( ٣١٢٦ ) وأحمد في السنن ( ١٩٤/٣ ) والبيهقي في السنن ٦٩/٤ وعبد الرزاق ( ٧٩٨٣ - ٧٩٨٤ ) .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ١٢/٥ وأبو داود ( ٦٠/٣ ) كتاب الضحايا ( ٣٨٣٨ ) والترمذي ١٠١/٤ ، كتاب الأضاحي ( ١٥٢٢ ) والنسائي ١٦٦/٧ ، كتاب العقيدة ، وابن ماجه ١٠٥٧/٢ ، كتاب الذبائح ( ٣١٦٥ ) والحاكم في المستدرک ٢٣٧/٤ .

(٣) انظر الكشف ٣٥٦/١ .

(٤) البيت من المتقارب للأخطل ، أو عتبة بن الوغل ، انظر ديوان الأخطل ( ٣٣٥ ) ، الخزانة ( ٤١٥/١ ) ( ٢٢٠/١ ) .

(٥) أخرجه البخاري ٤٦٩/٦ ، كتاب الأنبياء ( ٣٤٣١ ) ومسلم ١٨٣٨/٤ ، كتاب الفضائل ( ١٤٦ - ٢٣٦٦ ) .

الدليل فوجب رده وإنما كان على خلاف الدليل لأن الشيطان إنما يدعو إلى الشر من يعرف الشر والخير ، والصبي ليس كذلك ، ولأنه لو تمكن من هذا المس لفعل أكثر من ذلك من إهلاك الصالحين وغير ذلك ، ولأنه خص فيه مريم وابنها عيسى دون سائر الأنبياء ، ولأنه لو وجد المس لنفي أثره ، ولو نفي لدام الصراخ والبكاء فلما لم يكن كذلك علمنا بطلان هذا الحديث ، وقال الزمخشري<sup>(١)</sup> : وما يروى في الحديث « ما من مولود يولد إلا والشيطان يمسه حين يولد فيستهل صارخاً من مس الشيطان إياه إلا مريم وابنها » فالله أعلم بصحته ، فإن صح فمعناه أن كل مولود يطمع الشيطان في إغوائه إلا مريم وابنها فإنها كانا معصومين وكذلك كل من كان في صفتها لقوله ﴿ لَاغْوِينَهُمْ أَجْمَعِينَ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلِصِينَ ﴾ [ الزمر : ٨٢ و ٨٣ ] واستهلاله صارخاً من مسه تخييل وتصوير لطمعه فيه كأنه يمسه ويضرب بيده عليه ويقول هذا من أغويه ونحوه من التخييل قول ابن الرومي<sup>(٢)</sup> :

لَمَّا تُوذِنُ الدُّنْيَا بِهِ مِنْ صُرُوفِهَا      يَكُونُ بُكَاءَ الطُّفْلِ سَاعَةً يُوَلَّدُ

وأما حقيقة المس والنخس<sup>(٣)</sup> كما يتوهم أهل الحشو فكلا ، ولو سلط إبليس على الناس بنخسهم لامتلأت الدنيا صراخاً وغياطاً مما يبلونا به من نخسه انتهى كلامه . وهو جار على طريقة أهل الاعتزال وقد مر لنا شيء من الكلام على هذا في قوله ﴿ كَالَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ﴾ [ البقرة : ٢٧٥ ] ﴿ فَتَقْبَلُهَا رَبُّهَا بِقَبُولِ حَسَنِ ﴾ قال الزجاج<sup>(٤)</sup> : الأصل : فتقبلها بتقبل حسن ولكن قبول محمول على قبلها قبولاً يقال قبل الشيء قبولاً إذا رضيه ، والقياس فيه الضم كالدخول والخروج ، ولكنه جاء بالفتح ، وأجاز الفراء والزجاج ضم القاف ، ونقلها ابن الأعرابي فقال : قبلته قبولاً وقبولاً ، قال ابن عباس : معناه سلك بها طريق السعداء<sup>(٥)</sup> ، وقال قوم : تكفل بتربيتها والقيام بشأنها ، وقال الحسن : معناه لم يعذبها ساعة قط من ليل ولا نهار ، وعلى هذه الأقوال يكون تقبل بمعنى : استقبال ، فيكون تفعل بمعنى استقبل أي استقبلها ربها نحو « تعجلت الشيء فاستعجلته » و « تقصيت الشيء واستقصيته » قولهم استقبل الأمر أي أخذه بأوله ، قال :

وَخَيْرُ الْأَمْرِ مَا اسْتَقْبَلْتَهُ مِنْهُ      وَكَئِيسَ بَأْسٍ تَتَّبَعُهُ أَتْبَاعًا<sup>(٦)</sup>

أي فأخذها في أول أمرها حين ولدت ، وقيل : المعنى فقبلها أي رضي بها في النذر مكان الذكر في النذر كما نذرت أمها وسنى لها الأمل في ذلك وقبل دعائها في قولها ( فتقبل مني إنك أنت السميع العليم ) ولم تقبل أنثى قبل مريم في ذلك ويكون تفعل بمعنى الفعل المجرد نحو تعجب وعجب وتبرأ وبرىء والباء في بقبول قيل زائدة ويكون إذ ذاك ينتصب انتصاب المصدر على غير الصدر ، وقيل ليست بزائدة والقبول اسم لما يقبل به الشيء كالسقوط واللذود لما يسقط به ويلد وهو اختصاصه لها بإقامتها مقام الذكر في النذر ، أو مصدر على تقدير حذف مضاف أي بذني قبول حسن أي بأمر ذي قبول

(١) انظر الكشاف ١/ ٣٥٧ .

(٢) علي بن العباس بن جريج أو جورجيس الرومي أبو الحسن شاعر من طبقة بشار والمتنبي توفي سنة ٢٨٣ وفيات الأعيان ١/ ٣٥٠ ، تاريخ بغداد ١٢/ ٢٢ .

(٣) نَخَسَ الدابة وغيرها يَنْخُسُهَا وَيَنْخُسُهَا ، الأخيرتان عن اللحياني . نَخَسًا : غرز جنبها أو مؤخرها . لسان العرب ٦/ ٤٣٧٦ .

(٤) انظر معاني القرآن وإعرابه للزجاج ١/ ٤٦١ .

(٥) انظر البغوي ١/ ٢٩٦ ، وفتح القدير ١/ ٣٣٥ .

(٦) البيت من الوافر للقطامي ديوانه (٤٠) ، سيبويه (٢٤٤/٢) المقتضب (٢٠٥/٣) الخصائص (٣٠٩/٢) أمالي ابن الشجري (١٤١/٢) شرح الفصل (١١١/١) الخزانة (٣٩٢/١) .

حسن وهو الاختصاص ﴿ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا ﴾ عبارة عن حسن النشأة والجودة في خلق وخلق فأنشأها على الطاعة والعبادة ، قال ابن عباس : لما بلغت تسع سنين صامت النهار وقامت الليل حتى أربت على الأحبار ، وقيل : لم تجر عليها خطيئة ، قال قتادة : حدثنا أنها كانت لا تصيب الذنوب كما يصيب بنو آدم ، وقيل : معنى أنبتها نباتاً حسناً أي جعل ثمرتها مثل عيسى .

وانتصب نباتاً على أنه مصدر على غير الصدر ، أو مصدر لفعل محذوف ، أي فنبت نباتاً حسناً . ويقال « القبول الحسن » تربيتها على نعت العصمة حتى قالت ﴿ أَعُوذُ بِالرَّحْمَنِ مِنْكَ إِنْ كُنْتَ تَقِيًّا ﴾ والنبات الحسن : الاستقامة على الطاعة وإيثار رضا الله في جميع الأوقات ﴿ وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ﴾ قال قتادة ضمها إليه ، وقال أبو عبيدة : ضمن القيام بها ومن القبول الحسن والنبات الحسن أن جعل تعالى كافلها والقيم بأمرها وحفظها نبياً ، أوحى الله إلى داود عليه السلام « إذا رأيت لي طالباً فكن له خادماً » ، وقرأ الكوفيون ( وَكَفَّلَهَا ) بتشديد الفاء وباقي السبعة بتخفيفها وأبي ( وَأَكْفَلَهَا ) ومجاهد ( فَتَقَبَّلَهَا ) بسكون اللام ( رَبَّهَا ) بالنصب على النداء ( وَأَنْبَتَهَا ) بكسر الباء وسكون التاء ( وَكَفَّلَهَا ) بكسر الفاء مشددة وسكون اللام على الدعاء من أم مريم لمریم ، وقرأ عبد الله المزني ( وَكَفَّلَهَا ) بكسر الفاء وهي لغة يقال كفل يكفل وكفل يكفل كعلم يعلم ، وقرأ حمزة والكسائي وحفص ( زَكَرِيَّا ) مقصوراً وباقي السبعة ممدوداً ، وتقدم ذكر اللغات فيه ، روي<sup>(١)</sup> أن حنة حين ولدت مريم لفَّتها في خرقة وحملتها إلى المسجد فوضعتها عند الأحبار أبناء هارون وهم في بيت المقدس كالحجبة في الكعبة فقال لهم دونكم هذه النذيرة فتنافسوا فيها لأنها كانت بنت إمامهم وصاحب قربانهم وكانت بنو مائتان رؤوس بني إسرائيل وأحبارهم وملوكهم فقال لهم زكريا « أنا أحق بها عندي خالتيها » ، فقالوا : لا حتى نقترع عليها ، فانطلقوا وكانوا سبعة وعشرين إلى نهر ، قيل : هو نهر الأردن وهو قول الجمهور ، وقيل : في عين ماء كانت هناك فآلقوا فيه أقلامهم فارتفع قلم زكريا ورسبت أقلامهم فتكفلها ، قيل : واسترضع لها ، وقال الحسن : لم تلتقم ثدياً قط ، وقال عكرمة : ألقوا أقلامهم فجرى قلم زكريا عكس جرية الماء ومضت أقلامهم مع جرية الماء ، وقيل : عامت مع الماء معروضة وبقي قلم زكريا واقفاً كأنما ركز في طين ، قال ابن إسحاق إن زكريا كان تزوج خالتيها لأنه وعمران كانا سلفين على أختين ولدت امرأة زكريا يحيى ، وولدت امرأة عمران مريم ، وقال السدي وغيره : كان زكريا تزوج ابنة أخرى لعمران ويعضد هذا القول قول النبي ﷺ في يحيى وعيسى « ابنا الخالة » ، وقيل : إنما كفلها لأن أمها هلكت وكان أبوها قد هلك وهي في بطن أمها ، وقيل : كان زكريا ابن عمها وكانت أختها تحته ، وقال ابن إسحاق : ترعرعت وأصاب بني إسرائيل مجاعة فقال لهم زكريا إني قد عجزت عن إنفاق مريم فاقترعوا على من يكفلها ففعلوا ، فخرج إليهم رجل يقال له جريج ، فجعل ينفق عليها وهذا استهام غير الأول ، هذا المراد منه دفعها للإنفاق عليها ، والأول المراد منه أخذها . فعلى هذا القول يكون زكريا قد كفلها من لدن الطفولة دون استهام ، والذي عليه الناس أن زكريا إنما كفلها بالاستهام ولم يدل القرآن على أن غير زكريا كفلها ، وكان زكريا أولى بكفالتها لأنه من أقربائها من جهة أبيها ولأن خالتيها أو أختها تحته على اختلاف القولين ولأنه كان نبياً فهو أولى بها لعصمته وزكريا هو ابن أذن بن مسلم من ولد سليمان بن داود عليهم السلام<sup>(٢)</sup> ، وذكر النقيب أبو البركات الجواني النسابة : أن يحيى بن زكريا واليسع والياس والعزير من ولد هارون أخي موسى فلا يكون على هذا زكريا من ولد سليمان ولا يكون ابن عم مريم لأن مريم من ذرية سليمان عليه السلام وسليمان من يهوذا بن يعقوب وموسى وهارون من لاوي بن يعقوب ، قال ابن إسحاق : ضمها إلى خالتيها أم يحيى حتى إذا شبت وبلغت مبلغ النساء بنى لها محراباً في المسجد وجعل بابه في وسطه لا يرقى إليه إلا بسلم مثل باب الكعبة ولا يصعد إليها غيره ، وقيل : كان يغلق عليها سبعة أبواب إذا

(١) انظر البغوي ٢٩٦/١ والدر المنثور ٣٥/٢ والطبري ٣٤٩/٦ وما بعدها والرازي ٢٨/٧ .

(٢) انظر المراجع السابقة .

خرج<sup>(١)</sup> ، قال مقاتل : كان يغلق عليها الباب ومعه المفتاح لا يأمن عليه أحداً فإذا حاضت أخرجها إلى منزله تكون مع خالتها أم يحيى أو أختها فإذا طهرت ردها إلى بيت المقدس ، وقيل : كانت مطهرة من الحيض ﴿ كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقاً ﴾ قال مجاهد والضحاك وقتادة والسدي : وجد عندها فاكهة الشتاء في الصيف وفاكهة الصيف في الشتاء<sup>(٢)</sup> ، وقال الحسن : تكلمت في المهد ولم تلقم ثدياً قط وإنما كانت يأتيها رزقها من الجنة<sup>(٣)</sup> ، والذي ورد في الصحيح أن الذي تكلم في المهد ثلاثة عيسى وصاحب جريج وابن المرأة ، وورد من طريق شاذ صاحب الأخدود والأغرب أن مريم منهم ، وقيل : كان جريج النجار واسمه يوسف بن يعقوب وكان ابن عم مريم حين كفلها بالقرعة وقد ضعف زكريا عن القيام بها يأتيها من كسبه بشيء لطيف على قدر وسعه فيزكو ذلك الطعام ويكثر فيدخل زكريا عليها فيتحقق أنه ليس من وسع جريج فيسألها ، وهذا يدل على أن ذلك كان بعد أن كبرت وهو الأقرب للصواب<sup>(٤)</sup> ، وقيل كانت ترزق من غير رزق بلادهم ، قال ابن عباس : كان عنباً في مكث ولم يكن في تلك البلاد عنب وقاله ابن جبير ومجاهد<sup>(٥)</sup> ، وقيل كان بعض الصالحين يأتيها بالرزق ، والذي يدل عليه ظاهر الآية أن الذي كفلها بالتربية هو زكريا لا غيره ، فإن الله تعالى كفاه لما كفلها مؤنة رزقها ووضع عنه بحسن التكفل مشقة التكلف وكلما تقتضي التكرار فيدل على كثرة تعهده وتفقده لأحوالها ، ودلت الآية على وجود الرزق عندها كل وقت يدخل عليها والمعنى أنه غذاء يتغذى به لم يعهده عندها ولم يوجهه هو ، وأبعد من فسر الرزق هنا بأنه فيض كان يأتيها من الله من العلم والحكمة من غير تعليم آدمي فسماه رزقاً ، قال الراغب : واللفظ محتمل انتهى وهذا شبيه بتفسير الباطنية ﴿ قال يا مريم أتى لك هذا قالت هو من عند الله ﴾ استغرب زكريا وجود الرزق عندها وهو لم يكن أتى به وتكرر وجوده عندها كلما دخل عليها فسأل على سبيل التعجب من وصول الرزق إليها وكيف أتى هذا الرزق و ( أتى ) سؤال عن الكيفية وعن المكان وعن الزمان ، والأظهر أنه سؤال عن الجهة فكأنه قال من أي جهة لك هذا الرزق ، ولذلك قال أبو عبيدة معناه من أين<sup>(٦)</sup> ولا يبعد أن يكون سؤالاً عن الكيفية أي كيف تهبأ وصول هذا الرزق إليك وقال الكمي :

أَتَى وَمِنْ أَيْنَ أَتَاكَ الطَّرْبُ مِنْ حَيْثُ لَا صَبْوَةٌ وَلَا طَرْبٌ

وجوابها سؤاله بأنه من عند الله ظاهره أنه لم يأت به آدمي البتة ، بل هو رزق يتعهدهني به الله تعالى ، وظاهره أنه كان يسأل كلما وجد عندها رزقاً لأن من الجائز في الفعل أن يكون هذا الثاني من جهة غير الجهة التي تقدمت ، فتجيبه بأنه من عند الله ، وتحميله على مسبب الأسباب ومبرز الأشياء من العدم الصرف إلى الوجود المحض ، فعند ذلك يستريح قلب زكريا بكونه لم يسبقه أحد إلى تعهد مريم ، وبكونه يشهد مقاماً شريفاً واعتناءً لطيفاً بمن اختارها الله تعالى بأن جعلها في كفالته .

وهذا الخالق العظيم قيل : هو بدعوة زكريا لها بالرزق فيكون من خصائص زكريا ، وقيل : كان تأسيساً لنبوة ولدها

هذا الخالق العظيم ﴿ كما في التاليف السطر الثالث - والله أعلم - .

(١) انظر المراجع السابقة .

(٢) انظر البغوي ٤٤٢/١ وزاد المسير ٣٧٩/١ ، ٣٨٠ .

(٣) البغوي (٤٤٢/١) والرازي ٢٨/٨ وزاد المسير ٣٧٩/١ ، ٣٨٠ .

(٤) المراجع السابقة .

(٥) المراجع السابقة .

(٦) قال المصنف في الارتشاف في « أنى » معنى يزيد على « أين » ( فأين لك هذا ) يقصر عن معنى ( أنى لك هذا ) لأن المعنى من أين لك هذا فهو

معناه مع حرف الجزاء ألا ترى أنها أجابت « هو من عند الله » ولو قالت هو عبد الله لم يفد ذلك المعنى وجواب أين لك هذا غير جواب أنى

لك هذا ، انظر الارتشاف ٥٥١/٢ .

عيسى وهذا القولان شبيهان بأقوال المعتزلة حيث ينفون وجود الخالق على يد غير النبي إلا إن كان ذلك في زمان نبي فيكون ذلك معجزة لذلك النبي . والظاهر أنها كرامة خصَّ الله بها مريم ، ولو كان خارقاً لأجل زكريا لم يسأل عنه زكريا ، وأما كون ذلك لأجل نبوة عيسى فهو كان لم يخلق بعد ، قال الزجاج : وهذا الخارق من الآية التي قال تعالى ﴿ وجعلناها وابنها آية للعالمين ﴾ وقال الجبائي : يجوز أن يكون من معجزات زكريا دعا لها على الإجمال لأن يوصل لها رزقها وربما غفل عن تفاصيل ذلك فلما رأى شيئاً معيناً في وقت معين سأل عنه فعلم أنه معجزة فدعا به أو سأل عن ذلك خشية أن يكون الآتي به إنساناً فأخبرته أنه من عند الله ويحتمل أن يكون على أيدي المؤمنين وسأل لثلاثا يكون على وجه لا ينبغي ﴿ إن الله يرزق من يشاء بغير حساب ﴾ تقدّم تفسير هذه الجملة ، والظاهر أنها من كلام مريم ، وقال الطبري : ليس من كلام مريم ، وأنه خير من الله تعالى لمحمد ﷺ<sup>(١)</sup> ، وروى جابر حديثاً مطولاً فيه تكثير الخبز واللحم ، على سبيل خرق العادة لفاطمة بنت رسول الله ﷺ فسألها من أين لك هذا ؟ فقالت هو من عند الله فحمد الله وقال الحمد لله الذي جعلك شبيهة بسيدة نساء بني إسرائيل .

قيل : وفي هذه الآيات أنواع من الفصاحة .

العموم الذي يراد به الخصوص في قوله ( على العالمين ) .

والاختصاص في قوله ( آدم ونوحاً وآل إبراهيم وآل عمران ) .

وإطلاق اسم الفرع على الأصل ، والمسبب على السبب في قوله ( ذرية ) فيمن قال المراد الآباء .

والإبهام في قوله ( ما في بطني ) لما تعذر عليها الاطلاع على ما في بطنها أتت بلفظ ما الذي يصدق على الذكر والأنثى .

والتأكيد في قوله ( إنك أنت السميع العليم ) .

والخبر الذي يراد به الاعتذار في قولها ( وضعتها أنثى ) .

والاعتراض في قوله ( والله أعلم بما وضعت ) في قراءة من سكن التاء أو كسرهما .

وتلوين الخطاب ومعدوله في قوله ( والله أعلم بما وضعت ) في قراءة من كسر التاء خرج من خطاب الغيبة في قولها

( فلما وضعتها ) إلى خطاب المواجهة في قوله ( بما وضعت ) .

والتكرار في ( وإني ) وفي ( زكريا ) و ( زكريا ) وفي ( من عند الله ) ( إن الله ) .

والتجنيس المغاير في ( فتقبلها ربها بقبول ) وأنبثها نباتاً وفي ( رزقاً ) و ( يرزق ) .

والإشارة وهو أن يعبر باللفظ الظاهر عن المعنى الخفي في قوله هو ( من عند الله ) أي هو رزق لا يقدر على الإتيان به

في ذلك الوقت إلا الله وفي قوله ( رزقاً ) أتى به منكرأ مشيراً إلى أنه ليس من جنس واحد بل من أجناس كثيرة لأن النكرة

تقتضي الشيع والكثرة .

والحذف في عدة مواضع لا يصح المعنى إلا باعتبارها ﴿ هنالك دعا زكريا ربه ﴾ أصل ( هنالك ) أن يكون إشارة

للمكان وقد يستعمل للزمان ، وقيل بهما في هذه الآية أي في ذلك المكان دعا زكريا أو في ذلك الوقت لما رأى هذا الخارق

العظيم لمريم وأنها ممن اصطفاها الله ارتاح إلى طلب الولد واحتاج إليه لكبر سنه ولأن يرث منه ومن آل يعقوب كما قصه تعالى في سورة مريم ولم يمنعه من طلب كون امرأته عاقراً إذ رأى من حال مريم أمراً خارجاً عن العادة فلا يبعد أن يرزقه الله ولداً مع كون امرأته كانت عاقراً إذ كانت ( حَنَّة ) قد رزقت مريم بعدما أيست من الولد ، وانتصاب ( هنالك ) بقوله دعا ووقع في تفسير السجاوندي أن ( هناك ) في المكان و ( هنالك ) في الزمان وهو وهم ، بل الأصل أن يكون للمكان سواء اتصلت به اللام والكاف أو الكاف فقط أو لم يتصلا ، وقد يتجاوزها عن المكان إلى الزمان كما أن أصل ( عند ) أن يكون للمكان ثم يتجاوزها للزمان كما تقول آتيتك عند طلوع الشمس ، قيل واللام في ( هنالك ) دلالة على بعد المسافة بين الدعاء والإجابة فإنه نقل المفسرون أنه كان بين دعائه وإجابته أربعون سنة ، وقيل دخلت اللام لبعدها عن المكان كما أن أصل ( عند ) أن يكون للمكان ثم أدخل اللام في قوله ﴿ ذلك الكتاب ﴾ [ البقرة : ٢ ] لبعدها عن مكانه وعظم ارتفاعه وشرفه . وقال الماتريدي : كانت نفسه تحدته بأن يهب الله له ولداً يبقى به الذكر إلى يوم القيامة لكنه لم يكن يدعو مراعاة للأدب ، إذ الأدب أن لا يدعو للمراد إلا فيما هو معتاد الوجود وإن كان الله قادراً على كل شيء ، فلما رأى عندها ما هو ناقض للعادة حمله ذلك على الدعاء في طلب الولد غير المعتاد انتهى . وقوله كانت تحدته نفسه بذلك يحتاج إلى نقل وفي قوله ( هنالك دعا ) دلالة على أن يتوخي العبد بدعائه الأمكنة المباركة والأزمته المشرفة ﴿ قال رب هب لي من لدنك ذرية طيبة ﴾ هذه الجملة شرح للدعاء وتفسير له وناداه بلفظ « رب » إذ هو مربيه ومصلح حاله وجاء الطلب بلفظ هب لأن الهبة إحسان محض ليس في مقابلتها شيء يكون عوضاً للواهب ولما كان ذلك يكاد يكون على سبيل ما لا تسبب فيه لا من الوالد لكبر سنه ولا من الوالدة لكونها عاقراً لا تلد فكان وجوده كالوجود بغير سبب أتى هبة محضة منسوبة إلى الله تعالى بقوله ( من لدنك ) أي من جهة محض قدرتك من غير توسط سبب وتقدم أن ( لدن ) لما قرب و ( عند ) لما قرب ولما بعد وهي أقل إبهاماً من لدن ، ألا ترى أن ( عند ) تقع جواباً لأين ولا تقع له جواباً لذن . و ( من لدنك ) متعلق بهب ، وقيل في موضع الحال من ( ذرية ) لأنه لو تأخر لكان صفة ، فعلى هذا تتعلق بمحذوف ، والذرية جنس يقع على واحد فأكثر . وقال الطبري : أراد بالذرية هنا واحداً ، دليل ذلك طلبه ولياً ولم يطلب أولياء . قال ابن عطية وفيما قاله الطبري تعقب وإنما الذرية والولي اسما جنس يقعان للواحد فما زاد وهكذا كان طلب زكريا انتهى . وفسر ( طيبة ) بأن تكون سليمة في الخلق وفي الدين تقية . وقال الراغب : صالحة واستعمال الصالح في الطيب كاستعمال الخبيث في ضده ، على أن في الطيب زيادة معنى على الصالح وقيل أراد بطيبة أنها تبلغ في الدين رتبة النبوة ، فإن كان أراد بالذرية مدلولها من كونها اسم جنس ولم يقيد بالوحدة فوصفها بطيبة واضح ، وإن كان أراد ذكراً واحداً فأنت لتأنيث اللفظ كما قال :

أَبُوكَ خَلِيفَةٌ وَلَدْتُهُ أُخْرَى      سُكَّاتٍ إِذَا مَا عَضَّ لَيْسَ بَأَدْرَدَا<sup>(١)</sup>

وكما قال :

أَبُوكَ خَلِيفَةٌ وَلَدْتُهُ أُخْرَى      وَأَنْتَ خَلِيفَةُ ذَاكَ الْكَمَالِ<sup>(٢)</sup>

وفي قوله ( هب لي ) دلالة على طلب الولد الصالح والدعاء بحصوله وهي سنة المرسلين والصدقيين والصالحين

(١) البيت من الطويل في اللسان ( سكت ) والأزهري ( ٤٩/١٠ ) ورواية اللسان : فما ترددي :

فما تَزُدْرِي من حَيَّة جَبَلِيَّة .....  
وفي التهذيب :

فما تَزُدْوِي من حِيَّة جَبَلِيَّة .....  
.....

(٢) لم نهد لفائله انظر معاني الفراء ٢٠٨/١ اللسان ( خلف ) ، تفسير القرطبي ٤٧/٤ .

﴿ إنك سميع الدعاء ﴾ لما دعا ربه بأنه يهب له ولداً صالحاً أخبر بأنه تعالى مجيب الدعاء وليس المعنى على السماع المعهود بل مثل قوله « سمع الله لمن حمده » عبر بالسماع عن الإجابة إلى المقصد واقتضى في ذلك جده الأعلى إبراهيم عليه السلام إذ قال ﴿ الحمد لله الذي وهب لي على الكبر إسماعيل وإسحاق إن ربي لسميع الدعاء ﴾ [ إبراهيم : ٣٩ ] فأجاب الله دعاءه ورزقه على الكبر كما رزق إبراهيم على الكبر وكان قد تعود من الله إجابة دعائه ألا ترى إلى قوله ﴿ ولم أكن بدعائك رب شقياً ﴾ قيل وذكر تعالى في كيفية دعائه ثلاث صيغ : أحدها : هذا ، والثاني ﴿ إني وهن العظم مني ﴾ [ مريم : ٤ ] إلى آخره ، والثالث ﴿ رب لا تذرني فرداً وأنت خير الوارثين ﴾ [ الأنبياء : ٨٩ ] فدل على أن الدعاء تكرر منه ثلاث مرات بهذه الثلاث الصيغ ، ودل على أن بين الدعاء والإجابة زمناً انتهى . ولا يدل على ذلك تكرير الدعاء كما قيل لأنه حالة الحكاية قد يكون حكى في قوله ﴿ رب لا تذرني فرداً ﴾ على سبيل الإيجاز ، وفي سورة مريم على سبيل الإسهاب ، وفي هذه السورة على سبيل التوسط . وهذه الحكاية في هذه الصيغ إنما هي بالمعنى إذ لم يكن لسانهم عربياً ويدل على أنه دعاء واحد متعقب بالتبشير العطف بالفاء في قوله ( فنادته الملائكة ) وفي قوله ﴿ فاستجبنا له ووهبنا له يحيى ﴾ [ الأنبياء : ٩٠ ] وظاهر قوله في مريم ﴿ يا زكريا إنا نبشرك ﴾ [ مريم : ٧ ] اعتقاب التبشير الدعاء لا تأخره عنه ﴿ فنادته الملائكة ﴾ قيل : النداء يستعمل في التبشير وفيما ينبغي أن يسرع به وينهى إلى نفس السامع ليسر به فلم يكن هذا إخباراً من الملائكة على عرف الوحي بل نداء كما نادى الرجل الأنصاري كعب بن مالك من أعلى الجبل قاله ابن عطية وغيره . ولا يظهر ذلك بل المناداة تكون لتبشير ولتعزيز ولغير ذلك ، كما جاء « يا أهل النار خلود بلا موت » وجاء ﴿ يا هامان ابن لي صرحاً ﴾ [ غافر : ٣٦ ] وإنما فهمت البشارة في الآية من قولهم ( إن الله يبشرك ) لا أن لفظ ( نادته ) يدل على ذلك لا بالوضع ولا بالاستعمال . ويحتمل أن يكون نداؤهم إياه على سبيل الوحي أي أوحى إليهم بأن ينادوه ، أو يكون نادوه من تلقاء أنفسهم كما يقال لك « بلغ زيداً كذا وكذا » فتقول له : « يا زيد جرى كذا وكذا » وهما قولان للمفسرين وفي الكلام حذف تقديره « فتقبل الله دعاءه ووهب له يحيى وبعث إليه الملائكة بذلك فنادته » وذكر أنه كان بين دعائه والاستجابة له أربعون سنة . والظاهر خلاف ذلك . والظاهر أن مناديه جماعة من الملائكة لصيغة اللفظ ، وقد بعث تعالى ملائكة إلى قوم لوط وإلى إبراهيم وفي غير ما قصة ، وذكر الجمهور أن المنادي هو جبريل وحده ويؤيده قراءة عبد الله ومصحفه ( فناداه جبريل وهو قائم ) وقال الزمخشري<sup>(١)</sup> : وإنما قيل الملائكة على قولهم « فلان يركب الخيل » يعني أن الذي ناداه هو من جنس الملائكة لا يريد خصوصية الجمع كما أن قولهم « فلان يركب الخيل » لا يريد خصوصية الجمع إنما يريد مركوبه من هذا الجنس ، وخرج عليه الذين قال لهم الناس وهو نعيم بن مسعود<sup>(٢)</sup> . وقال الفضل : الرئيس يخبر عنه إخبار الجمع لاجتماع أصحابه معه ، أو لاجتماع الصفات الجميلة فيه المتفرقة في غيره ، فعبر عنه بالكثرة لذلك . قيل وجبريل رئيس الملائكة . وقرأ حمزة والكسائي ( فناداه ) مائة ، وباقي السبعة ( فنادته ) ببناء التأنيث .

والملائكة جمع تكسير فيجوز أن يلحق العلامة وأن لا يلحق تقول « قام الرجال وقامت الرجال » وإلحاق العلامة قيل أحسن ألا ترى ﴿ إذ قالت الملائكة ﴾ [ آل عمران : ٤٥ ] ﴿ ولما جاءت رسلنا ﴾ [ هود : ٧٧ ] ومحسن الحذف هنا الفصل بالمفعول ﴿ وهو قائم يصلي في المحراب ﴾ ذكر البغوي<sup>(٣)</sup> : أن زكريا كان الحبر الكبير الذي يقرب القربان ويفتح باب المذبح فلا يدخلون حتى يؤذن ، فبينما هو قائم يصلي في المحراب يعني المسجد عند المذبح والناس ينتظرون أن يؤذن لهم في الدخول إذا هو برجل عليه ثياب بيض ففزع منه فناداه وهو جبريل يا زكريا إن الله يبشرك . وقيل : ( المحراب ) موقف

(١) انظر الكشاف ٣٥٩/١ .

(٢) نعيم بن مسعود بن عامر الأشجعي ، توفي نحو سنة ٣٠ هـ انظر ابن سعد ٤/١٩ أسد الغابة ٣٣/٥ .

(٣) انظر البغوي ٢٩٨/١ .



الإمام من المسجد<sup>(١)</sup> وهو قول جمهور المفسرين . وقيل القبلة<sup>(٢)</sup> . والظاهر : أن المحراب هو المحراب الذي قبله في قوله ﴿ كلما دخل عليها زكريا المحراب ﴾ ففي المكان الذي رأى فيه حرق العادة فيه دعا ، وفيه جاءت البشارة ، وهذا يدل على مشروعية الصلاة في شريعتهم ، وقيل : الصلاة هنا الدعاء ، وفي الآية دليل على جواز نداء المتلبس بالصلاة وتكليمه وإن كان في ذلك شغل له عن صلاته ، وهذه الجملة في موضع نصب على الحال من ضمير المفعول أو من الملائكة ، ويصلي يحتمل أن يكون صفة لقائم ، ويحتمل أن يكون حالاً من الضمير المستكن في قائم ، أو من ضمير المفعول على مذهب من جوز حالين من ذي حال واحد ، ويحتمل أن يكون خبراً ثانياً لهو على مذهب من يميز تعداد الأخبار لمبتدأ واحد وإن لم تكن في معنى خبر واحد ، ويتعلق ( في المحراب ) بقوله ( يصلي ) ولا يجوز أن يتعلق بقائم في وجه من احتمالات إعراب يصلي إلا في وجه واحد وهو : أن يكون يصلي حالاً من الضمير الذي استكن في قائم فيجوز ، لأنه إذ ذاك يتحد العامل فيه وفي ( يصلي ) ( وهو قائم ) لأن العامل إذ ذاك في الحال هو قائم إذ هو العامل في ذي الحال وبه يتعلق المجرور وفي قوله ( قائم يصلي في المحراب ) قالوا دلالة على جواز قيام الإمام في محرابه وقد كرهه أبو حنيفة وقال : كان ذلك شرعاً لمن قبلنا .

ورقق ورش راء ( المحراب ) وأمال الراء ابن ذكوان إذا كان المحراب مجروراً ونسب ذلك أبو علي إلى ابن عامر ولم يقيد بالجر ﴿ إن الله يبشرك بيحيى ﴾ قرأ ابن عامر وحمة ( إن الله ) بكسر الهمزة ، فعند البصريين الكسر على إضمار القول أي وقالت . وعند الكوفيين لا إضمار لأن غير القول مما هو في معناه كالنداء والدعاء يجري مجرى القول في الحكاية فكسرت بنادته لأن معناه قالت له ، وقرأ الباقون بفتح الهمزة وهو معمول لباء محذوفة في الأصل أي بتبشير ، وحين حذفت فالموضع نصب بالفعل أو جر بالباء المحذوفة قولان قد تقدما في غير ما موضع من هذا الكتاب ، وقرأ عبد الله ( يا زكريا إن الله ) فقوله يا زكريا هو معمول النداء فهو في موضع نصب ولا يجوز فتح إن على هذه القراءة لأن الفعل قد استوفى مفعوليه وهما الضمير والمنادى ، وتبليغ البشارة على لسان الرسول إلى المرسل إليه ليست بشارة من الرسول بل من المرسل ، ألا ترى إضافة ذلك إليه في قوله ( يبشرك ) وقد قال في سورة مريم ( يا زكريا إنا نبشرك ) فأسند ذلك إليه تعالى .

وقرأ حمزة والكسائي ( يبشرك ) في الموضعين في قصة زكريا ، وقصة مريم ، وفي الإسراء ، وفي الكهف وفي الشورى ، من بشر خفياً وافقهما ابن كثير وأبو عمرو في الشورى ، زاد حمزة في الحجر إلا ( فبم تبشرون ) ومريم ، وقرأ الباقون « يبشرك » من بشر المضعف العين ، وقرأ عبد الله « يبشرك » في جميع القرآن من أبشرو وهي لغى ثلاث ذكرها غير واحد من اللغويين ، وقال الشاعر :

بَشَرْتُ عِيَالِي إِذْ رَأَيْتُ صَحِيفَةً      أَتَتْكَ مِنَ الْحَجَّاجِ يُتْلَى كِتَابُهَا<sup>(٣)</sup>

وقال الآخر :

يَا بَشْرُ حَقِّ لِرُجُوعِكَ التَّبْشِيرُ      هَلَّا غَضِبْتَ لَنَا وَأَنْتَ أَمِيرُ

( يبشرك ) متعلق بقوله ( نبشرك ) والمعنى بولادة يحيى منك ومن امرأتك ، فإن كان أعجمياً فممنعه صرفه للعلمية والعجمية ، وإن كان عربياً فللعلمية ووزن الفعل كيعمر وقد ذكرنا هذا ، وهذا الذي عليه كثير من المفسرين لاحظوا فيه

(١) انظر زاد المسير ١/٣٨١ .

(٢) نفسه .

(٣) لم نهند لقائله انظر القرطبي (٤/٤٩) ، الطبري ٦/٣٦٨ .

معنى الاشتقاق من الحياة ، قال قتادة : سباه الله يحيى لأنه أحياه بالإيمان<sup>(١)</sup> ، وقال الحسن بن المفضل : يحيى بالعصمة والطاعة<sup>(٢)</sup> ، وقال أبو القاسم بن حبيب : سمي يحيى لأنه استشهد والشهداء أحياء ، روي في الحديث « من هوان الدنيا على الله أن يحيى بن زكريا قتلته امرأة » ، وقال مقاتل : سمي يحيى لأنه أحياه بين شيخ وعجوز ، وقال الزجاج : يحيى بالعلم والحكمة التي أوتيتها ، وقال ابن عباس : إن الله أحياه به عقر أمه ، وقيل : معناه يموت فسمي يحيى تفتاً أولاً كالمفاضة والسليم ، وقيل : لأن الله أحياه به الناس بالهدى ﴿ مصدقاً بكلمة من الله ﴾ الجمهور على أن الكلمة هو عيسى<sup>(٣)</sup> وسيأتي لم سمي كلمة قاله ابن عباس ومجاهد والحسن وقاتدة والسدي وغيرهم قال الربيع وغيره : كان يحيى أول من صدق بعيسى وشهد أنه كلمة من الله ، وكان يحيى أكبر من عيسى بستة أشهر قاله الأكثرون ، وقيل : بثلاث سنين وقتل قبل رفع عيسى ، وكانت أم يحيى تقول لمريم إني لأجد الذي في بطني يتحرك ، وفي رواية يسجد ، وفي رواية يومي برأسه لما في بطنك فذلك تصديقه وهو أول التصديق ، وقال أبو عبيدة وغيره : بكلمة من الله أي بكتاب من الله التوراة والإنجيل وغيرهما ، أوقع المفرد موقع الجمع فالكلمة اسم جنس وقد سمّت العرب الفصيذة كلمة ، روي أن الخويدرة ذكر لحسان فقال : لعن الله كلمته أي قصيدته وفي الحديث أصدق كلمة قالها شاعر كلمة لبيد :

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَّا خَلَا اللَّهُ بَاطِلٌ      وَكُلُّ نَعِيمٍ لَّا مَحَالَةَ زَائِلٌ<sup>(٤)</sup>

وقيل معنى ( بكلمة من الله ) هنا أي بوعد من الله . وقرأ أبو السمال العدوي ( بكلمة ) بكسر الكاف وسكون اللام في جميع القرآن ، وهي لغة فصيحة مثل « كَيْفَ وَكَيْفَ » ، ووجهه : أنه أتبع فاء الكلمة لعينها فيقل اجتماع كسرتين فسكن العين ، ومنهم من يسكنها مع فتح الفاء استثقلاً للكسرة في العين ، وانتصب مصدقاً على الحال ، قال ابن عطية : وهي حال مؤكدة بحسب حال هؤلاء الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ﴿ وسيداً ﴾ قال ابن عباس : السيد : الكريم<sup>(٥)</sup> ، وقال قتادة : الحليم<sup>(٦)</sup> ، ومنه قول الشاعر :

سَيْدٌ لَّا تَجِلُّ حَبْوَتُهُ      بَوَادِرُ الْجَاهِلِينَ إِنْ جَهَلُوا

وقال عكرمة : من لا يغلبه الغضب ، وقال الضحاك : الحسن الخلق ، وقال سالم : التقى ، وقال ابن زيد : الشريف ، وقال ابن المسيب : الفقيه العالم<sup>(٧)</sup> ، وقال أحمد بن عاصم : الراضي بقضاء الله ، وقال الخليل : المطاع الفائق أقرانه ، وقال أبو بكر الوراق : المتوكل ، وقال الترمذي : العظيم الهمة<sup>(٨)</sup> ، وقال الثوري : السيد من لا يحسد<sup>(٩)</sup> من قولهم الحسود لا يسود ، وقال أبو إسحاق : السيد الذي يفوق في الخير قومه وقال بعض أهل اللغة : السيد المالك الذي

(١) انظر البغوي ٢٩٨/١ وابن كثير ٣٦١/١ وزاد المسير ٣٨٢/١ .

(٢) انظر المراجع السابقة .

(٣) انظر المراجع السابقة .

(٤) البيت من الكامل للبيد بن ربيعة العامري ، ديوانه (٢٥٦) شرح المفصل (٧٨/٢) (شذور الذهب) ، المغني (١٣٣ ، ١٦٩) العيني (١٥/١) ، (١٤٣/٣) ، التصريح (٢٩/١) ، الهمع (٢٣/١) (٢٢٦ ، ٢٣٣) ، الدرر اللوامع (٢/١) ، (١٩٣ ، ١٩٧) ، شرح الأشموني (٢٨/١) ، (١٦٤/٢) ، حاشية يس (٣٥٥/١) .

(٥) انظر ابن كثير ٣٦١/١ وزاد المسير ٣٨٣/١ والطبري ٣٧٤/٦ : ٣٧٦ والدرر المنثور ٣٨/٢ ، ٣٩ والبغوي ٢٩٩/١ .

(٦) انظر المراجع السابقة .

(٧) انظر المراجع السابقة .

(٨) انظر المراجع السابقة .

(٩) انظر المراجع السابقة .

تجب طاعته ولهذا قيل للزوج سيد ، وقيل : سيد الغلام ، وقال سلمة عن الفراء : السيد المالك ، والسيد الرئيس ، والسيد الحكيم ، والسيد السخي . وجاء في الحديث : « السيد من أعطي مالاً ورزق سباحاً فأدنى الفقراء وقلّت شكايته في الناس » وفي معناه من بذل معروفه وكف أذاه ، وقال في الحديث لبني سلمة وقد سألهم : من سيدكم ؟ فقالوا الجّد بن قيس على بخله فقال عليه السلام وأي داء أدوى من البخل<sup>(١)</sup> ؟ سيدكم : عمرو بن الجموح<sup>(٢)</sup> ، وسمي أيضاً سعد بن معاذ<sup>(٣)</sup> سيداً في قوله « قوموا إلى سيدكم »<sup>(٤)</sup> أي رئيسكم والمطاع فيكم ، وسمى الحسن بن علي سيداً في قوله « إن ابني هذا سيد ولعل الله يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين » ، وقال الزخشي<sup>(٥)</sup> : السيد الذي يسود قومه أي يفوقهم في الشرف ، وكان يحبى قائماً لقومه قائماً للناس كلهم في أنه لم يرتكب سيئة قط ويا لها من سيادة انتهت كلامه ، وقال ابن عطية ما ملخصه : خصه الله بذكر السؤدد<sup>(٦)</sup> وهو الاعتمال في رضا الناس على أشرف الوجوه دون أن يوقع في باطل ، وتفصيله : بذل الندى وهو الكرم ، وكف الأذى وهي العفة في الفرح واليد واللسان ، واحتمال العظام وهنا هو الحلم من تحمل الغرامات وجبر الكسير ، والإنقاذ من الهلكات ، وقد يوجد من الثقات العلماء من لا يبرز في هذه الخصال وقد يوجد من يبرز فيها فيسمى سيداً وإن قصر في مندوب ، ومكافحة في حق ، وقلة مبالاة باللائمة ، وقال ابن عمر : ما رأيت أسود من معاوية ، قيل له وأبو بكر وعمر قال هما خير منه ومعاوية أسود منها انتهى كلامه . وهذه الأقوال التي ذكرت في تفسير « السيد » كلها يصلح أن يكون تفسيراً في وصف يحبى عليه السلام ، وأحق الناس بصفات الكمال هم النبيون وفي قوله ( وسيداً ) دلالة على إطلاق هذا الاسم على من فيه سيادة وهو من أوصاف المدح ولا يقال ذلك للظالم والمنافق والكفار ، وورد النهي لا تقولوا للمنافق سيدوما جاء من قوله أطعنا سادتنا فعلى ما في اعتقادهم وزعمهم ، قيل وما جاء في حديث وفد بني عامر من قولهم لرسول الله ﷺ أنت سيدنا وذو الطول علينا فقال ﷺ « السيد هو الله تكلموا<sup>(٧)</sup> بكلامكم » فمحمول على أنه رآهم متكلمين لذلك أو كان ذلك قبل أن يعلم أنه سيد البشر وقد سمي هو الحسن بن علي سيداً ، وكذلك سعد بن معاذ ، وعمرو بن الجموح ، وحصوراً<sup>(٨)</sup> هو الذي لا يأتي النساء مع القدرة على ذلك<sup>(٩)</sup> قاله ابن مسعود وابن عباس وابن جبيرة وقتادة وعطاء وأبو الشعثاء والحسن والسدي وابن زيد . قال الشاعر :

وَحْصُورًا لَا يُرِيدُ نِكَاحًا لَا وَلَا يَبْتَغِي النِّسَاءَ الصُّبَا حَا

وقد روي أنه تزوج مع ذلك ليكون أغض لبصره<sup>(٩)</sup> ، وقيل : الحاصر نفسه عن الشهوات ، وقيل : عن معاصي

(١) أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق (٥٩) والخطيب في التاريخ ٢١٧/٤ وذكره العراقي في تخرجه على الإحياء ٢٥٤/٣ وعزاه للطبراني في الصغير من حديث كعب بن مالك بإسناد حسن .

(٢) عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام الأنصاري السلمي استشهد بأحد سنة ٣ هـ صفة الصفوة ١/٢٦٥ الإعلام ٧٥/٥ .

(٣) سعد بن معاذ بن النحام بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل الأوسي أبو عمرو استشهد في زمن الخندق ، الخلاصة ٣٧١/١ .

(٤) أخرجه البخاري ٨١/٤ ، ٥ - ٤٤ ، ومسلم في كتاب الجهاد حديث (٦٤) وأبو داود (٥٢١٥) والترمذي (٨٥٦) وأحمد في المسند ٢٢/٣ والبيهقي ٥٨/٦ والطبراني في الكبير ٦/٦ .

(٥) انظر الكشف ١/٣٦٠ .

(٦) السؤدد : الشرف ، معروف ، وقد يهمز وتضم الدال ، طائية ، الأزهرى : السؤدد بضم الدال الأولى ، لغة طيمى ، وقد سادهم سؤداً وسؤدداً وسيادة وسيدودة واستادهم كسادهم وسؤدهم . لسان العرب ٣/٢١٤٤ .

(٧) أخرجه أبو داود (٤٨٠٦) وأحمد في المسند ٢٤/٤ - ٢٥ والبيهقي في الدلائل ٣١٨/٥ والبخاري في الأدب المفرد (٢١١) وابن السني في عمل اليوم والليلة (٣٨١) وابن عدي في الكامل ٥٩٢/٢ وذكره العجلوني في الكشف ١/٥٦١ .

(٨) انظر الطبري ٦/٣٧٦ - ٣٨٠ والبعوي ١/٦٩ وزاد المسير ١/٣٨٣ ، ٣٨٤ .

(٩) انظر المراجع السابقة .

الله ، وقيل : الحصور الهيب<sup>(١)</sup> ، وقال ابن مسعود أيضاً وابن عباس أيضاً والضحاك والمسيب : هو العين الذي لا ذكر له يتأتى به النكاح ولا ينزل ، وإيراد الحصور وصفاً في معرض الثناء الجميل إنما يكون عن الفعل المكتسب دون الجبلة في الغالب ، والذي يقتضيه مقام يحيى عليه السلام أنه كان يمنع نفسه من شهوات الدنيا من النساء وغيرهن ولعل ترك النساء زهادة فيهن كان شرعهم إذ ذاك ، قال مجاهد : كان طعام يحيى العشب ، وكان يبكي من خشية الله حتى لو كان القار على عينيه لخرقه ، وكان الدمع اتخذ مجرى في وجهه<sup>(٢)</sup> ، قيل : ومن هذا حاله فهو في شغل عن النساء وغيرهن من شهوات الدنيا ، وقيل الحصور الذي لا يدخل مع القوم في الميسر<sup>(٣)</sup> قال الأخطل :

وَشَارِبٍ مُرْبِحٍ بِالْكَأْسِ نَادِمِنِي لَا بِالْحَصُورِ وَلَا فِيهَا بِسَارٍ

فاستعير لمن لا يدخل في اللعب واللهو ، وقد روي أنه مر وهو طفل بصبيان فدعوه إلى اللعب فقال : ما للعب خلقت والحصور والحصر كاتم السر ، قال جرير :

وَلَقَدْ تَسَاقَطَنِي الْوُشَاةُ فَصَادَفُوا حَصِراً بِسِرِّكَ يَا أَمِيمَ ضَنِينَا<sup>(٤)</sup>

وجاء في الحديث عن ابن العاصي ما معناه : أن يحيى لم يكن له ما للرجال إلا مثل هذا العود يشير إلى عويد صغير وفي رواية أبي هريرة : كان ذكره مثل هذه القذاة يشير إلى قذاة من الأرض أخذها وقد استدل بقوله ( وحصوراً ) من ذهب إلى أن التبتل لنوافل العبادات أفضل من الاشتغال بالنكاح وهو مذهب الجمهور خلافاً لمذهب أبي حنيفة فإنه بالعكس ﴿ ونبياً ﴾ هذا الوصف الأشرف وهو أعلى الأوصاف فذكر أولاً الوصف الذي تنبني عليه الأوصاف بعده وهو التصديق الذي هو الإيمان ، ثم ذكر السيادة وهي الوصف الذي يفوق به قومه ، ثم ذكر الزهادة وخصوصاً فيما لا يكاد يزهده فيه وذلك النساء ، ثم ذكر الرتبة العليا وهي رتبة النبوة ، وفي هذه الأوصاف تشابه من أوصاف مريم عليها السلام ، وذلك أن زكريا لما رأى ما اشتملت عليه مريم من الأوصاف الجميلة وما خصها الله تعالى به من الخوارق للعادة دعا ربه أن يهب له ذرية طيبة فأجابه إلى ذلك ووهب له يحيى على وفق ما طلب ، فالتصديق مشترك بين مريم ويحيى ، وكانت مريم سيدة بني إسرائيل بنص الرسول في حديث فاطمة ، وكان يحيى سيداً فاشتركا في هذا الوصف ، وكانت مريم عذراء بتولاً لم يمسهما بشر ، وكان يحيى لا يقرب النساء ، وكانت مريم أتاه الملك رسولاً من عند الله وحاورها عن الله بمحاورات حتى زعم قوم أنها كانت نبية وكان يحيى نبياً ، وحقيقة النبوة هو أن يوحى الله إليه فقد اشتركا في هذا الوصف ﴿ من الصالحين ﴾ يحتمل وجهين أحدهما : أن يكون المعنى من أصلاب الأنبياء كما قال ﴿ ذرية بعضهما من بعض ﴾ [ آل عمران : ٣٤ ] ويحتمل أن يكون المعنى وصالحاً من جملة الصالحين ، كما قال تعالى في وصف إبراهيم ﴿ وإنه في الآخرة لمن الصالحين ﴾ [ البقرة : ١٣٠ ] ، قال ابن الأنباري : معناه من صالحي الحال عند الله ، قال الكرماني : خص الأنبياء بذكر الصلاح لأنه لا يتخلل صلاحهم خلاف ذلك ، وقال الزجاج : الصالح هو الذي يؤدي ما افترض عليه ، وإلى الناس حقوقهم

(١) انظر المراجع السابقة .

(٢) انظر المراجع السابقة .

(٣) البيت من البسيط للأخطل ، انظر القرطبي (٤/٥٠) المحتسب (٢/٢٤١) ، ديوانه (١١٦) ، ويروي : بسوار وكذا في اللسان (حصر) ٨٩٦ ، التهذيب للأزهري (١٣/٤٧) .

(٤) البيت من الكامل لجرير ، انظر شرح ديوانه (٤٣٨) وروايته في الديوان : (تسقطني) بدل (تساقطني) وهو كذلك في اللسان (حصر)

انتهى (١). وقد قال سليمان بعد حصول النبوة له : ﴿ وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين ﴾ [ النمل : ١٩ ] ، قيل : وتحقيق ذلك أن للأنبياء قدراً من الصلاح لو انتقص لانتفت النبوة ثم بعد اشتراكهم في ذلك القدر تفاوت درجاتهم في الزيادة على ذلك القدر ، فمن كان أكثر نصيباً من الصلاح كان أعلى قدراً ، وقال الماتريدي : الصلاح يتحقق في كل نبي من جميع الوجوه وفي غيرهم لا يتحقق إلا بعضها وإن كان الاسم ينطلق على الكل لكن سبب استحقاق الاسم في الأنبياء هو تحقيق الصلاح من جميع الوجوه وفي غيرهم من بعضها ، فخصه بالذكر حتى ينقطع احتمال جواز النبوة في مطلق المؤمنين فكان تقييده باسم الصلاح مفيداً ، وقيل : من الصالحين في الدنيا والآخرة فيكون إشارة إلى الدوام على الإيمان والأمن من خوف الخاتمة ﴿ قال رب أنى يكون لي غلام وقد بلغني الكبر وامرأتي عاقرة ﴾ .

كان قد تقدم سؤاله ربهم ﴿ رب هب لي من لدنك ذرية طيبة ﴾ فلا شك في إمكانية ذلك وجوازه وإذا كان ذلك ممكناً وبشرته به الملائكة فما وجه هذا الاستفهام ؟

وأجيب بوجوه :

أحدها : أنه سؤال عن الكيفية والمعنى : أيولد لي على سن الشيخوخة وكون امرأتي عاقراً - أي بلغت سن من لا تلد وكان قد بلغ تسعاً وتسعين سنة وامرأته بلغت ثمانياً وتسعين سنة ، وقال ابن عباس كان يوم بُشِّرُ ابن عشرين ومائة سنة (٢) ، وقال الكلبي : ابن اثنتين وتسعين سنة - أم أعادُ أنا وامرأتي إلى سن الشيبية وهيئة من يُولدُ له ؟ فأجيب بأنه يولد له على هذه الحال قال معناه الحسن والأصم .

الثاني : أنه لما بشر بالولد استعلم أيكون ذلك الولد من صلبه نفسه أم من بنيه .

الثالث : أنه كان نسي السؤال وكان بين السؤال والتبشير أربعون سنة ، ونقل عن سفيان أنه كان بينهما ستون سنة .

الرابع : أن هذا الاستعلام هو على سبيل الاستعظام لقدرة الله تعالى يحدث ذلك عند معاينة الآيات وهو يرجع معناه إلى ما قاله بعضهم إن ذلك من شدة الفرح لكونه كالمدهوش عند حصول ما كان مستبعداً له عادة .

الخامس : وإنما سأل لأنه كان عاجزاً عن الجماع لكبر سنه فسأل ربه هل يقويه على الجماع وامرأته على القبول على حال الكبر .

السادس : سأل هل يرزق الولد من امرأته العاقرة أم من غيرها .

السابع : أنه لما بشر بالولد أتاه الشيطان ليكدر عليه نعمة ربه فقال له هل تدري من ناداك قال ملائكة ربي ، قال له بل ذلك الشيطان ولو كان هذا من عند ربك لأخفاه لك كما أخفيت نداءك فخالطت قلبه وسوسة فقال ( أنى يكون لي غلام ) ليبين الله له أنه من الوحي قاله عكرمة والسدي ، قال القاضي : لو اشتبه على الرسل كلام الملك بكلام الشيطان لم يبق الوثوق بجميع الشرائع ، وأجيب بأن ما قاله لا يلزم لاحتمال أن تقوم المعجزة على الوحي بما يتعلق بالدين ، وأما ما يتعلق بمصالح الدنيا فربما لا يؤكد بالمعجزة فيبقى الاحتمال فيطلب زواله ، وقال الزمخشري (٣) : استبعاد من حيث العادة كما قالت مريم انتهى وعلى ما قاله لو كان استبعاداً لما سأله بقوله ﴿ هب لي من لدنك ذرية طيبة ﴾ لأنه لا يسأل إلا ما كان ممكناً لا سيما

(١) انظر الزجاج ٤٠٧/١ .

(٢) انظر البغوي ٢٩٩/١ وزاد المسير ٣٨٥/١ وفتح القدير ٣٣٨/١ .

(٣) انظر الكشاف ٣٦٠/١ .

الأنبياء لأن خرق العادة في حقهم كثير الوقوع و ( يكون ) يجوز أن تكون تامّة وفاعلها ( غلام ) أي : أتى يحدث لي غلام ، ويجوز أن تكون ناقصة ولا يتعين إذ ذاك تقديم الخبر على الاسم لأنه قبل دخول كان مصححاً لجواز الابتداء بالنكرة إذ تقدّم أداة الاستفهام مسوغ لجواز الابتداء بالنكرة ، والجملتان بعد كل منهما حال ، والعامل فيهما ( يكون ) إن كانت تامّة ، أو العامل في ( لي ) إن كانت ناقصة ، وقيل ( وامرأتي عاقر ) حال من المفعول في ( بلغني ) والعامل ( بلغني ) وكانت الجملة الأولى فعلية لأن الكبر يتجدّد شيئاً فشيئاً فلم يكن وصفاً لازماً وكانت الثانية اسمية والخبر ( عاقر ) لأن كونها عاقراً أمر لازم لها لم يكن وصفاً طارئاً عليها فناسب لذلك أن تكون الأولى جملة فعلية ، وناسب أن تكون الثانية جملة اسمية .

ومعنى ( بلغني الكبر ) أثر فيّ ، وحقيقة البلوغ في الأجرام وهو أن ينتقل البالغ إلى المبلوغ إليه ، وأسند البلوغ إلى الكبر توسعاً في الكلام كأن الكبر طالب له لأن الحوادث طارئة على الإنسان فكأنها طالبة له وهو المطلوب وقيل هو من المقلوب كما جاء وقد بلغت من الكبر عتياً وكما قال :

مِثْلُ الْقَنَافِذِ هَدَّاجُونَ قَدْ بَلَغَتْ نَجْرَانَ أَوْ بَلَغَتْ سَوَاءَهُمْ هَجْرًا<sup>(١)</sup>

وقال الراغب : إذا بلغت الكبر فقد بلغك الكبر انتهى . وهنا قدّم حال نفسه وأخر حال امرأته ، وفي مريم عكس . فقال المتردي : لا تراعى الألفاظ في الحكاية إنما تراعى المعاني المدرجة في الألفاظ ، وقال غيره : صدر الآيات في مريم مطابق لهذا الترتيب هنا لأنه قدم أنه وهن العظم منه ، واشتعل الرأس شيباً وقال ﴿ وإني خفت الموالي من ورائي وكانت امرأتي عاقراً ﴾ فلما أعاد ذكرها في الاستعلام أّخر ذكر الكبر ليوافق ( عتياً ) رؤوس الآي وهو باب مقصود في الفصاحة يترجح إذا لم يخل بالمعنى ، والعطف هنا بالواو فليس التقديم والتأخير مشعراً بتقدم زمان وإنما هذا من باب تقديم المناسب في فصاحة الكلام ﴿ قال كذلك الله يفعل ما يشاء ﴾ الكاف للتشبيه وذلك إشارة إلى الفعل أي مثل ذلك الفعل وهو تكون الولد بين الفاني والعاقر يفعل الله ما يشاء من الأفعال الغريبة فيكون إخباراً من الله أنه يفعل الأشياء التي تتعلق بها مشيئته فعلاً مثل ذلك الفعل لا يعجزه شيء بل سبب إيجاده هو تعلق الإرادة سواء كان من الأفعال الجارية على العادة أم من التي لا تجري على العادة وإذا كان تعالى يوجد الأشياء من العدم الصرف بلا مادة ولا سبب فكيف بالأشياء التي لها مادة وسبب ؟ وإن كان ذلك على خلاف العادة ، وتكون الكاف على هذا الوجه في موضع نصب على أنها صفة لمصدر محذوف أي فعلاً مثل ذلك الفعل ، أو على أنها في موضع الحال من ضمير المصدر المحذوف من يفعل ، وذلك على مذهب سيبويه وقد تقدّم لنا مثل هذا ، ويحتمل أن يكون ( كذلك الله ) مبتدأ وخبراً وذلك على حذف مضاف أي : صنع الله الغريب مثل ذلك الصنع ويكون ( يفعل ما يشاء ) شرحاً للإبهام الذي في اسم الإشارة وقدره الزمخشري<sup>(٢)</sup> على نحو هذه الصفة الله قال ويفعل ما يشاء بيان له أي يفعل ما يشاء من الأفاعيل الخارقة للعادات انتهى . وقال ابن عطية : أي كهذه القدرة المستغربة هي قدرة الله انتهى . وعلى هذا الاحتمال تكون الكاف في موضع رفع ، لأن الجار والمجرور في موضع خبر المبتدأ ، والكلام جملتان . وعلى التفسير الأول الكلام جملة واحدة . قال ابن عطية وغيره : واللفظ لابن عطية ويحتمل أن تكون الإشارة بذلك إلى حال زكريا وحال امرأته كأنه قال رب على أي وجه يكون لنا غلام ونحن بحال كذا فقال له كما أنتها يكون لكما الغلام ، والكلام تام على هذا التأويل في قوله ( كذلك ) وقوله ( الله يفعل ما يشاء ) جملة مبيّنة مقررة في النفس وقوع هذا الأمر المستغرب انتهى كلامه . فيكون ( كذلك ) متعلقاً بمحذوف . وشرح الراغب المعنى فقال : يهب لك الولد وأنت بحالتك

(١) البيت من البسيط للأخطل ، انظر ديوانه (١١٠) المحتسب (١١٨/٢) أمالي ابن الشجري (٣٦٧/١) ، المغني (٦٩٩) الهمع (١/١٦٥)

الدرر اللوامع (١/١٤٤) ، شرح الأشموني لألفية ابن مالك (٧١/٢) ، الجمل للزجاج (٢١١) .

(٢) انظر الكشف (١/٣٦٠) .

والظاهر من هذه الأقوال الثلاثة هو الأول ﴿ قال رب اجعل لي آية قال آيتك أن لا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزاً ﴾ قال الربيع والسدي وغيرهما : إن زكريا قال يا رب إن كان ذلك الكلام من قبلك والبشارة حق فاجعل لي آية علامة أعرف بها صحة ذلك فعوقب على هذا الشك في أمر الله بأن منع الكلام ثلاثة أيام مع الناس<sup>(١)</sup> وقالت فرقة من المفسرين : لم يشك قط زكريا وإنما سأل عن الجهة التي بها يكون الولد وتتم به البشارة فلما قيل له ﴿ كذلك الله يفعل ما يشاء ﴾ سأل علامة على وقت الحمل ليعرف متى يكون العلق بيحيى<sup>(٢)</sup> . واختلفوا في منعه الكلام هل كان لآفة نزلت به أم لغير آفة ؟ فقال جبير بن نفير : ربا لسانه في فيه حتى ملأه ثم أطلقه الله بعد ثلاث . وقال الربيع وغيره : أخذ الله عليه لسانه فجعل لا يقدر على الكلام معاقبة على سؤال آية بعد مشافهة الملائكة له بالبشارة ، وقالت طائفة : لم تكن آفة ولكنه مُنِعَ مجاورة الناس فلم يقدر عليها وكان يقدر على ذكر الله قاله الطبري ، وذكر نحوه عن محمد بن كعب . وكانت الآية حبس اللسان لتخلص المدة لذكر الله لا يشغل لسانه بغيره توفراً منه على قضاء حق تلك النعمة الجسيمة وشكرها ، كأنه لما طلب الآية من أجل الشكر قيل له آيتك أن يحبس لسانك إلا عن الشكر ، وأحسن الجواب وأوقعه ما كان مشتقاً من السؤال ومنزِعاً منه وكان الإعجاز في هذه الآية من جهة قدرته على ذكر الله وعجزه عن تكليم الناس مع سلامة البنية واعتدال المزاج ومن جهة وقوع العلق وحصوله على وفق الأخبار . وقيل : أمر أن يصوم ثلاثة أيام وكانوا لا يتكلمون في صومهم . وقال أبو مسلم : يحتمل أن يكون معناه آيتك أن تصير مأموراً بأن لا تكلم الخلق ، وأن تشتغل بالذكر شكراً على إعطاء هذه المهبة وإذا أمرت بذلك فقد حصل المطلوب . قيل : فسأل الله أن يفرض عليه فرضاً يجعله شكراً لذلك ، والذي يدل عليه ظاهر الآية أنه سأل آية تدل على أنه يولد له فأجابه بأن آيته انتفاء الكلام منه مع الناس ( ثلاثة أيام إلا رمزاً ) وأمر بالذكر والتسبيح وانتفاء الكلام قد يكون لتكليف به أو بجزومه في شريعتهم وهو الصوم ، وقد يكون لمنع قهري مدة معينة لآفة تعرض في الجارحة أو لغير آفة قالوا مع قدرته على الكلام بذكر الله . قال الزمخشري<sup>(٣)</sup> : ولذلك قال ( واذكر ربك ) إلى آخره يعني في أيام عجزك عن تكليم الناس وهي من الآيات الباهرة انتهى . ولا يتعين ما قاله لما ذكرناه من احتمالات وجوه الانتفاء ، ولأن الأمر بالذكر والتسبيح ليس مقيداً بالزمان الذي لا يكلم الناس وعلى تقدير تقييد ذلك لا يتعين أن يكون الذكر والتسبيح بالنطق بالكلام وظاهر ( اجعل ) هنا أنها بمعنى صَبَّرَ فتعدى لمفعولين الأول آية ، والثاني المجرور قبله ، وهو ( لي ) وهو يتعين تقديمه لأنه قبل دخول اجعل هو مصحح لجواز الابتداء بالنكرة . وقرأ ابن أبي عبله ( أن لا تكلم ) برفع الميم على أن أن هي المخففة من الثقيلة أي أنه لا تكلم ، واسمها محذوف ضمير الشأن ، أو على إجراء أن مجرى ما المصدرية ، وانتصاب ( ثلاثة أيام ) على الظرف ، خلافاً للكوفيين إذ زعموا أنه إذا كان اسم الزمان يستغرقه الفعل فليس بظرف وإنما ينتصب انتصاب المفعول به نحو ( صمت يوماً ) فانتصاب ثلاثة أيام عندهم على أنه مفعول به ، لأن انتفاء الكلام منه للناس كان واقعاً في جميع الثلاثة لم يخل جزء منها من انتفاء فيه ، والمراد ثلاثة أيام بلياليها يدل على ذلك قوله في سورة مريم ﴿ قال آيتك أن لا تكلم الناس ثلاث ليال سوياً ﴾ [ مريم : ١٠ ] وهذا يضعف تأويل من قال أمر بالصوم ثلاثة أيام وكانوا لا يتكلمون في صومهم والليالي تبعد مشروعية صومها ولم يعين ابتداء ثلاثة أيام بل أطلق فقال ثلاثة أيام فإن كان ذلك بتكليف ، فيمكن أن يكون ذلك موكولاً إلى اختياره يمتنع من تكليم الناس ثلاثة أيام متى شاء ، ويمكن أن يكون ذلك من حين الخطاب وإن كان بمنع قهري فيظهر أنه من حين الخطاب . قيل : وفي ذلك دلالة على نسخ القرآن بالسنة وهذا على تقدير قدرة زكريا على الكلام في تلك الأيام الثلاثة وأن شرعه لنا وإن نسخه قوله ﷺ « لا صمت يوم إلى الليل » ، وقد ذهب كثير من العلماء

(١) انظر الوسيط ٥٤ خ وابن كثير ٣٦٢/١ والدر المنثور ٢٢/٢ وفتح القدير ٣٨٨/١ .

(٢) انظر المراجع السابقة .

(٣) انظر الكشاف ٣٦٠/١ .

إلى أن معناه : لا صمت يوم أي عن ذكر الله ، وأما الصمت عما لا منفعة فيه فحسن . واستثناء الرمز ، قيل هو استثناء منقطع إذ الرمز لا يدخل تحت التكليم ، ومن أطلق الكلام في اللغة على الإشارة الدالة على ما في نفس المشير فلا يبعد أن يكون هذا استثناءً متصلاً على مذهبه ، ولذلك أنشد النحويون :

أَرَادَتْ كَلَامًا فَاتَّقَتْ مِنْ رَقِيبِهَا فَلَمْ يَكُ إِلَّا وَمُؤْهَا بِالْحَوَاجِبِ (١)

وقال :

إِذَا كَلَّمْتَنِي بِالْعُيُونِ الْفَوَاتِرِ رَدَدْتُ عَلَيْهَا بِالْمُذْمُوعِ الْبَوَادِرِ (٢)

واستعمل المولدون هذا المعنى ، قال حبيب :

كَلَّمْتُهُ بِجُفُونٍ غَيْرِ نَاطِقَةٍ فَكَانَ مِنْ رَدِّهِ مَا قَالَ حَاجِبُهُ

وكونه استثناءً متصلاً بدأ به الزمخشري (٣) ، قال : لما أدى مؤدى الكلام وفهم منه ما يفهم منه سمي كلاماً . وأما ابن عطية : فاختر أن يكون منقطعاً ، قال : والكلام المراد به في الآية إنما هو النطق باللسان لا الإعلام بما في النفس ، فحقيقة هذا الاستثناء أنه منقطع ، وبدأ به أولاً فقال استثناء الرمز وهو استثناء منقطع ثم قال : وذهب الفقهاء في الإشارة ونحوها إلى أنها في حكم الكلام في الإيمان ونحوها ، فعلى هذا يجيء الاستثناء متصلاً ، والرمز هنا تحريك بالشفيتين قاله مجاهد . أو إشارة باليد والرأس قاله الضحاك والسدي وعبد الله بن كثير . أو إشارة باليد قاله الحسن . أو إيماء قاله قتادة . فالإيماء هو الإشارة لكنه لم يعين بماذا أشار . وروي عن قتادة : إشارة باليد أو إشارة بالعين ، روى ذلك عن الحسن ، وقيل : رمزه الكتابة على الأرض . وقيل : الإشارة بالإصبع المسبحة ، وقيل : باللسان ، ومنه قول الشاعر :

ظَلَّ أَيَّاماً لَهُ مِنْ دَهْرِهِ يَرْمِزُ الْأَقْوَالَ مِنْ غَيْرِ خَرَسٍ

وقيل : الرمز الصوت الخفي ، وقرأ علقمة بن قيس ويحيى بن وثاب (رُمزاً) بضم الراء والميم وخرج على أنه جمع رموز كرسل ورسول وعلى أنه مصدر كرمز جاء على فعل وأتبعته العين الفاء كاليسر واليسر ، وقرأ الأعمش (رَمَزاً) بفتح الراء والميم وخرج على أنه جمع رامز كخادم وخدم ، وانتصابه إذا كان جمعاً على الحال من الفاعل وهو الضمير في تكلم ومن المفعول وهو الناس ، كما قال الشاعر :

فَلَيْتَن لَقَيْتُكَ خَالِيَيْنِ لَتَعْلَمَنَّ أَيُّي وَأَيُّكَ فَارِسُ الْأَحْزَابِ (٤)

أي إلا مترامزين كما يكلم الأخرس الناس ويكلمونه ، وفي قوله (إلا رمزا) دلالة على أن الإشارة تنزل منزلة الكلام وذلك موجود في كثير من السنة . وفي الحديث « أين الله » فأشارت برأسها إلى السماء فقال « أعتقها فإنها مؤمنة » فأجاز الإسلام بالإشارة وهو أصل الديانة التي تحقن الدم وتحفظ المال وتدخل الجنة فتكون الإشارة عامة في جميع الديانات وهو

(١) البيت من الطويل انظر الأزهري (١٥/٦٤٤) ، ولم ينسبه وقال : صدره :

فقلت السلام فاتقت من أميرها كان .....

(٢) لم نهند لقاؤه .

(٣) انظر الكشاف ١/٣٦٠ .

(٤) البيت من الكامل انظر العيني (٣/٤٣٢) والتصريح (٢/١٣٣) (٢/١٣٨) الجمع (٢/٥١) الدرر اللوامع (٢/٦٣) شرح الأشموني لألفية

ابن مالك (٢/٢٦١) .



قول عامة الفقهاء ﴿ واذكر ربك كثيراً ﴾ قيل : الذكر هنا هو بالقلب لأنه منع من الكلام ، وقيل : باللسان لأنه منع من الكلام مع الناس ولم يمنع من الذكر ، وقيل : هو على حذف مضاف أي واذكر عطاء ربك وإجابته لدعائك ، وقال محمد بن كعب القرظي : لو رخص لأحد في ترك الذكر لرخص لذكريا ، وللرجل في الحرب وقد قال تعالى ﴿ إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيراً ﴾ [ الأنفال : ٤٥ ] وأمر بكثرة الذكر ليكثر ذكر الله له بنعمه وألطافه كما قال تعالى ﴿ فاذكروني أذكركم ﴾ [ البقرة : ١٥٢ ] وانتصاب كثيراً على أنه نعت لمصدر محذوف ، أو منصوب على الحال من ضمير المصدر المحذوف الدال عليه ( اذكروا ) على مذهب سيويه<sup>(١)</sup> ﴿ وسبح بالعشي والإبكار ﴾ أي نزه الله عن سمات النقص بالنطق باللسان بقولك سبحان الله ، وقيل معنى ( وسبح ) وصل ، ومنه : كان يصلي سبحة الضحى أربعاً فلولا أنه كان من المسبحين ، على أحد الوجهين . والظاهر : أنه أمر بتسبيح الله في هذين الوقتين أول الفجر ، ووقت ميل الشمس للغروب . قاله مجاهد . وقال غيره : يحتمل أن يكون أراد ( بالعشي ) الليل و ( بالإبكار ) النهار فعبّر بجزء كل واحد منهما عن جملة وهو مجاز حسن . ومفعول ( وسبح ) محذوف للعلم به لأن قبله ( واذكر ربك كثيراً ) أي وسبح ربك والباء في ( بالعشي ) ظرفية أي في العشي ، وقرئ شاذاً ( والأبكار ) بفتح الهمزة وهو جمع بكر بفتح الباء والكاف تقول « أتيتك بكراً » وهو مما يلتزم فيه الظرفية إذا كان من يوم معين ، ونظيره : سحر وأسحر ، وجبل وأجبال . وهذه القراءة مناسبة للعشي على قول من جعله جمع عشية إذ يكون فيها تقابل من حيث الجمعية ، وكذلك هي مناسبة إذا كان العشي مفرداً وكانت الألف واللام فيه للعموم كقوله ﴿ إن الإنسان لفي خسر ﴾ « وأهلك الناس الدينار الصفر » ، وأما على قراءة الجمهور ( والإبكار ) بكسر الهمزة فهو مصدر فيكون قد قابل العشي الذي هو وقت بالمصدر فيحتاج إلى حذف أي بالعشي ووقت الإبكار ، والظاهر في ( بالعشي والإبكار ) أن الألف واللام فيهما للعموم ، ولا يراد به عشي تلك الثلاثة الأيام ولا وقت الإبكار فيها ، وقال الراغب : لم يعن التسبيح طرفي النهار فقط بل إدامة العبادة في هذه الأيام . وقال غيره : يدل على أن المراد بالتسبيح الصلاة ذكره العشي والإبكار فكانه قال اذكر ربك في جميع هذه الأيام والليالي ، وصل طرفي النهار انتهى . ويتعلق بالعشي بقوله ( وسبح ) ويكون على إعمال الثاني وهو الأولى ، إذ لو كان متعلقاً بقوله ( واذكر ربك ) لأضمر في الثاني إذ لا يجوز حذفه إلا في ضرورة ، قيل : أو في قليل من الكلام ، ويحتمل أن لا يكون من باب الإعمال فيكون الأمر بالذكر غير مقيد بهذين الزمانين .

قيل : وتضمنت هذه الآية من فنون الفصاحة أنواعاً .

الزيادة في البناء في قوله ( هنالك ) ، وقد ذكرت فائدته .

والتكرار في ( ربه ) ( قال رب ) ، وفي ( إن الله يبشرك ) و ( بكلمة من الله ) ، وفي آية ( قال آيتك ) ، وفي ( يكون لي غلام ) ( وكانت ) .

وتأنيث المذكر حملاً على اللفظ ، وفي ذرية طيبة .

والإسناد المجازي في ( وقد بلغني الكبر ) .

والسؤال والجواب ( قال رب أنى ) ( قال كذلك ) ( قال رب اجعل لي آية ) ( قال آيتك ) ، قال أرباب الصناعة : أحسن هذا النوع ما كثرت فيه القلقلة والحذف في مواضع .

﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَأِكَةُ يَمْرِيْمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِيْنَ ﴿٤٢﴾  
يَمْرِيْمُ اقْنِي لِرَبِّكِ وَأَسْجُدِي وَأَرْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِيْنَ ﴿٤٣﴾ ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ  
وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقَوْنَ أَقْلَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ ﴿٤٤﴾  
إِذْ قَالَتِ الْمَلَأِكَةُ يَمْرِيْمُ إِنَّ اللَّهَ يَبْشُرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيْحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَجِيهًا فِي  
الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقْرَبِيْنَ ﴿٤٥﴾ وَيُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا وَمِنَ الصَّالِحِيْنَ ﴿٤٦﴾ قَالَتْ  
رَبِّ أَنْتَنِي يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمَسَّنِي بَشَرٌ قَالَ كَذَلِكَ اللَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ إِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ  
كُنْ فَيَكُونُ ﴿٤٧﴾ وَيُعَلِّمُهُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ ﴿٤٨﴾ وَرَسُولًا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ  
أَنِّي قَدْ جَعَلْتُكُمْ بَعِيَّةً مِنْ رَبِّكُمْ أَنِّي أَخْلَقُ لَكُمْ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ فَأَنْفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ  
طَيْرًا بِإِذْنِ اللَّهِ وَأُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ وَأُحْيِي الْمَوْتَىٰ بِإِذْنِ اللَّهِ وَأُنثِيَكُمْ بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا  
تَدْخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّكُمْ إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِيْنَ ﴿٤٩﴾ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بِيَدِي  
مِنَ التَّوْرَةِ وَلِأَحْلِ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ وَجَعَلْتُكُمْ بَعِيَّةً مِنْ رَبِّكُمْ فَاتَّقُوا  
اللَّهَ وَأَطِيعُوا ﴿٥٠﴾ إِنَّ اللَّهَ رَبِّي وَرَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ ﴿٥١﴾﴾

« القلم » معروف وهو الذي يكتب به وجمعه أقلام ، ويقع على السهم الذي يقترع به وهو « فَعَلَ » بمعنى مفعول لأنه يقلم أي يبرى ويسوى ، وقيل : هو مشتق من القلامة وهي نبت ضعيف لترقيقه ، والقلامة أيضاً ما سقط من الظفر إذا قلم وقلمت أظفاره أخذت منها وسويتها ، قال زهير :

لَدَىٰ أَسَدٍ شَاكِي السَّلَاحِ مُقَدِّفٍ      لَهُ لِبَدٌ أَظْفَارُهُ لَمْ تُقَلِّمْ (١)

وقال بعض المولدين :

يُشَبُّهُ بِالْهَلَالِ وَذَاكَ نَقْصٌ      قُلَامَةٌ ظْفَرِهِ شَبُّهُ الْهَلَالِ

« الوحي » إلقاء المعنى في النفس في خفاء ، فقد يكون بالملك للرسول وبالإلهام كقوله ﴿ وأوحى ربك إلى النحل ﴾ وبالإشارة إلى قوله :

لأوحى إلينا والأنامل رسلها

﴿ فأوحى إليهم أن سبحوا ﴾ وبالكتابة قال زهير :

أَتَى الْعَجَمَ وَالْأَفَاقَ مِنْهُ قَصَائِدُ      بَقِيْنَ بَقَاءَ الْوَحْيِ فِي الْحَجَرِ الْأَصَمِّ (٢)

(١) البيت من الطويل لزهير بن أبي سلمى من معلقته . انظر ديوانه (١٠٨) .

(٢) البيت لكعب بن زهير . انظر ديوانه ٦٤ ، الطبري ٤٠٦/٦ وليس لزهير فالنسبة إليه خطأ .

والوحي الكتاب قال :

فَمُدَافِعُ الرَّيَّانِ عُرِّيَ رَسْمُهَا خَلَقًا كَمَا ضَمِينِ الْوَجِيِّ سَلَامُهَا<sup>(١)</sup>

وقيل الوحي<sup>(٢)</sup> جمع وحي وأما الفعل فيقال أوحى ووحى ، ( المسيح )<sup>(٣)</sup> عبراني معرب وأصله بالعبراني « مَشِيحًا » بالشين عُرِبَ بالسین كما غُيِّرَتْ في موسى فقبل موسى قاله أبو عبيد ، وقال الزخشي<sup>(٤)</sup> : ومعناه المبارك كقوله ﴿ وجعلني مباركاً أينما كنت ﴾ [ مريم : ٣١ ] وهو من الألقاب المشرفة كالصديق والفاروق انتهى ، وقيل : المسيح عربي واختلف أهو مشتق من السياحة فيكون وزنه مَفْعَلاً أو من المسح فيكون وزنه فَعِيلًا وهل يكون بمعنى مفعول أو فاعل خلاف . ويتبين في التفسير لم سمي بذلك . ( الكهل )<sup>(٥)</sup> الذي بلغ سن الكهولة وآخرها ستون ، وقيل : خمسون ، وقيل : اثنان وخمسون ثم يدخل سن الشيخوخة ، واختلف في أولها ، فقيل : ثلاثون ، وقيل : اثنان وثلاثون ، وقيل : ثلاثة وثلاثون ، وقيل : خمسة وثلاثون ، وقيل : أربعون عاماً وهو من اكتهل النبات إذا قوي وعلا ، ومنه الكاهل . وقال ابن فارس : اكتهل الرجل وخطه الشيب من قولهم « اكتهلت الروضة » إذا عمها النور ، ويقال للمرأة : كهلة انتهى ، ونقل عن الأئمة في ترتيب سن المولود وتنقل أحواله أنه في الرحم جنين ، فإذا ولد فوليد ، فإذا لم يستتم الأسبوع فصديع ، وإذا دام يرضع فرضيع ، وإذا فطم ففطيم ، وإذا لم يرضع فجحوش ، فإذا دب ونما فدارج ، فإذا سقطت روضه فثغور ، فإذا نبتت بعد السقوط ، فمتغر بالتاء والثاء ، فإذا كان يجاوز العشر فمترعع وناشيء ، فإذا كان يبلغ الحلم فيافع ومراهق ، فإذا احتلم فحزور ، وهو في جميع هذه الأحوال غلام ، فإذا اخضر شاربه وسال عذاره فباقل ، فإذا صار ذاقناً ففتى وشارخ ، فإذا كملت لحيته فمجتمع ، ثم ما دام بين الثلاثين والأربعين فهو شاب ، ثم هو كهل إلى أن يستوفي الستين . هذا هو المشهور عند أهل اللغة ، الطين معروف ويقال طانه الله على كذا وطامه بإبدال النون ميماً جبلة وخلقه على كذا ومطين لقب لمحدث معروف ، « الهيئة » : الشكل والصورة وأصله مصدر ، يقال هاء الشيء هياً وهيئة إذا ترتب واستقر على حال ما وتعديه بالتضعيف فتقول : هيأته قال ﴿ وهبىء لكم ﴾ [ الكهف : ١٦ ] ، النفخ معروف ، « الإبراء » إزالة العلة والمرض ، يقال برىء الرجل وبرأ من المرض ، وأما من الذنب ومن الذين فبرىء ، « الكمة » العمى يولد به الإنسان وقد يعرض يقال كمه يكمه كمهاً فهو أكمه ، وكمهتها أنا أعميتها قال سويد :

كِمِهَتْ عَيْنَاهُ حَتَّى ابْيَضَّتَا<sup>(٦)</sup>

(١) البيت للبيد . انظر ديوانه ٣١٠ .

(٢) الوحي : الإشارة ، والكتابة ، والرسالة ، والإلهام ، والكلام الخفي ، وكل ما ألقىته إلى غيرك ، يقال وحيت إليه الكلام وأوحيت . ووحى وحيًا وأوحى أيضاً أي كتب . . . . . وأوحى إليه : بعثه . وأوحى إليه : ألهمه . لسان العرب ٤٧٨٧/٦ .

(٣) المسيح : الصديق وبه سمي عيسى عليه السلام ، قال الأزهري : وروي عن أبي الهيثم أن المسيح الصديق ، قال أبو بكر : واللغويون لا يعرفون هذا قال : ولعل هذا كان يستعمل في بعض الأزمان فدرس فيما درس من الكلام . لسان العرب ٤١٨٧/٦ .

(٤) انظر الكشاف ٣٦٣/١ .

(٥) الكَهْلُ : الرجل إذا وخطه الشيب ورأيت له بَجَالَةً ، وفي الصحاح : الكهل من الرجال الذي جاوز الثلاثين وخطه الشيب . لسان العرب ٣٩٤٧/٥ .

(٦) البيت لسويد ، وهذا صدر بيت ، عجزه :

فَهُوَ يَلْحَى نَفْسَهُ لَمَّا نَزَعَ . . . . .

اللسان : كمه ، والقرطبي ٦١/٤ .

وقال رؤبة :

فَارْتَدُّ عَنْهَا كَارْتِدَادِ الْأَكْمَةِ<sup>(١)</sup>

« البرص » داء معروف وهو بياض يعتري الجلد يقال منه برص فهو أبرص ويسمى القمر أبرص لبياضه والورغ سام أبرص للبياض الذي يعلو جلده ، ذخر الشيء يذخره خبأه والذخر المذخور قال :

لَهَا أَشَارِيرٌ مِنْ لَحْمٍ تُثْمِرُهُ مِنْ الثَّعَالِي وَذُخْرٌ مِنْ أَرَانِبِهَا<sup>(٢)</sup>

﴿ وإذ قالت الملائكة يا مريم إن الله اصطفاك ﴾ لما فرغ من قصة زكريا وكان قد استطرد من قصة مريم إليها رجع إلى قصة مريم ، وهكذا عادة أساليب العرب متى ذكروا شيئاً استطردوا منه إلى غيره ثم عادوا إلى الأول إن كان لهم غرض في العود إليه والمقصود تبرئة مريم عن ما رمتها به اليهود ، وإظهار استحالة أن يكون عيسى إلهاً فذكر ولادته . وظاهر قوله ( الملائكة ) أنه جمع من الملائكة ، وقيل : المراد جبريل ومن معه من الملائكة لأنه نقل أنه لا ينزل لأمر إلا ومعه جماعة من الملائكة ، وقيل : جبريل وحده<sup>(٣)</sup> ، وقرأ ابن مسعود وعبد الله بن عمرو ( وإذ قال الملائكة ) وفي نداء الملائكة لها باسمها تأنيس لها وتوطئة لما تلقيه إليها ، ومعمول القول الجملة المؤكدة بيان والظاهر مشافهة الملائكة لها بالقول ، قال الزمخشري<sup>(٤)</sup> : روي أنهم كلموها شفاهاً معجزة لزكريا أو إرهافاً لنبوة عيسى انتهى . يعني بالإرهاص التقدّم والدلالة على نبوة عيسى ، وهذا مذهب المعتزلة لأن الخارق للعادة عندهم لا يكون على يد غير نبي إلا إن كان في وقته نبي ، أو انتظر بعث نبي ، فيكون ذلك الخارق مقدمة بين يدي بعثة ذلك النبي ﴿ وطهرك ﴾ التطهير هنا من الحيض قاله ابن عباس ، قال السدي : وكانت مريم لا تحيض . وقال قوم : من الحيض والنفاس ، وروي عن ابن عباس : من مس الرجال ، وعن مجاهد : عما يصم النساء في خَلْقٍ وَخُلِقَ ودين ، وعنه أيضاً من الريب والشكوك ﴿ واصطفاك على نساء العالمين ﴾ قيل : كرر على سبيل التوكيد والمبالغة ، وقيل : لا توكيد إذ المراد بالاصطفاء الأول اصطفاء الولاية ، وبالتالي : اصطفاء ولادة عيسى لأنها بولادته حصل لها زيادة اصطفاء وعلو منزلة على الأكفء ، وقيل : الاصطفاء الأول اختيار وعموم يدخل فيه صوالح من النساء ، والثاني اصطفاء على نساء العالمين ، وقيل لما أطلق الاصطفاء الأول بين الثاني أنها مصطفاة على النساء دون الرجال ، وقال الزمخشري<sup>(٥)</sup> : اصطفاك أولاً حين تقبلتك من أمك ، ورباك ، واختصك بالكرامة السنية ، وطهرك مما يستقدر من الأفعال ومما قذفك به اليهود ، واصطفاك آخرأ على نساء العالمين بأن وهب لك عيسى من غير أب ولم يكن ذلك لأحد من النساء انتهى . وهو كلام حسن ويكون نساء العالمين على قوله عاماً ويكون الأمر الذي اصطفت به من اجله هو اختصاصها بولادة عيسى ، وقيل : هو خدمة البيت ، وقيل : التحرير ولم تحرر أثنى غير مريم ، وقيل : سلامتها من نخس الشيطان ، وقيل : نبوتها فإنه قيل إنها نبئت وكانت الملائكة تظهر لها وتخاطبها برسالة الله لها ، وكان زكريا يسمع

(١) هذا صدر بيت لرؤبة ، اللسان ( كمه ) والبيت كما في اللسان :

مَرَجَّتْ فَارْتَدُّ اِرْتِدَادَ الْأَكْمَةِ فِي غَائِلَاتِ الْحَائِرِ الْمَتَهَةِ

اللسان ( كمه ) القرطبي (٤/٦١) .

(٢) البيت لأبي كاهل الشكري انظر الكتاب ٣٤٤/١ ، شرح المفصل ٢٥٨/٢ المجمع ١٨١/١ .

(٣) انظر زاد المسير ٣٨٧/١ والوسيط ٦٥٤ وتفسير مجاهد ص ١٢٧ وتفسير ابن عباس ص ٤٧ والثوري ص ٧٧ والدر المنثور ٢٤/٢ وفتح

القدر ٣٤٠/١ والطبري ٤٠١/٦ - ٤٠٢ .

(٤) انظر الكشاف ٣٦٢/١ .

(٥) انظر الكشاف ٣٦٢/١ .

ذلك فيقول إن لريم لساناً ، والجمهور على أنه لم يبنأ امرأة ، فالمعنى الذي اصطفت لأجله مريم على نساء العالمين هو شيء يخصها فهو اصطفاء خاص إذ سببه خاص ، وقيل ( نساء العالمين ) خاص بنساء عالم زمانها فيكون الاصطفاء إذ ذاك عاماً .  
قاله ابن جريج ، وروي عن رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup> أنه قال « خير نساء الجنة مريم بنت عمران » وروي « خير نساها مريم بنت عمران » ، وروي « خير نساء العالمين أربع مريم بنت عمران وآسية بنت مزاحم امرأة فرعون وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد » ، وروي « فضلت خديجة على نساء أمّتي كما فضلت مريم على نساء العالمين »<sup>(٢)</sup> ، وروي « إنها من الكاملات<sup>(٣)</sup> من النساء » ، وقد روي في الأحاديث الصحاح تفضيل مريم على نساء العالمين فذهب جماعة من المفسرين إلى ظاهر هذا التفضيل ، قال بعض شيوخنا : والذي رأيت ممن اجتمعت عليه من العلماء أنهم ينقلون عن أشياخهم أن فاطمة أفضل النساء المتقدمات والمتأخرات لأنها بضعة من رسول الله ﷺ . ﴿ يا مريم اقنتي لربك ﴾ لا خلاف بين المفسرين أن المنادي لها بذلك الملائكة الذين تقدّم ذكرهم على الخلاف المذكور . والمراد بالقنوت هنا : العبادة قاله الحسن وقتادة . أو طول القيام في الصلاة قاله مجاهد وابن جريج والربيع . أو الطاعة أو الإخلاص قاله ابن جبير . وفي قوله ( لربك ) إشارة إلى أن تفرّده بالعبادة وتخصّصه بها . والجمهور على ما قاله مجاهد وهو المناسب في المعنى لقوله ( واسجدي واركعي ) وروي مجاهد أنها لما خوطبت بهذا قامت حتى ورمت قدمها . وقال الأوزاعي « قامت حتى سال الدم والقيح من قدميها » وروي : أن الطير كانت تنزل على رأسها تظنها جماداً لسكونها في طول قيامها ﴿ واسجدي واركعي مع الراكعين ﴾ أمرتها الملائكة بفعل ثلاثة أشياء من هيئات الصلاة ، فإن أريد ظاهر الهيئات فهي معطوفة بالواو ، والواو لا ترتب<sup>(٤)</sup> فلا يسأل لم قدم

(١) أخرجه أحمد في المسند ١٣٥/٣ والترمذي ٧٠٣/٥ كتاب المناقب (٣٨٧٨) وابن حبان كذا في موارد الظمان ص (٥٤٩) حديث (٢٢٢٢) والحاكم في المستدرک ١٥٧/٣ - ١٥٨ .

(٢) أخرجه البخاري ٤٧٠/٦ كتاب أحاديث الأنبياء (٣٤٣٢) ومسلم ١٨٨٦/٤ كتاب فضائل الصحابة (٦٩ - ٢٤٣٠) .

(٣) أخرجه البخاري ٤/١٩٣ - ٢٠٠ ومسلم في كتاب فضائل الصحابة (٧٠) والترمذي (١٨٣٤) وابن ماجه (٣٢٨٠) وأحمد في المسند ٤/٣٩٤ وابن الجوزي في الزاد ٣١٧/٨ والطبري في التفسير ٣/١٨٠ وأبو نعيم في الحلية ٥/٩٩ وابن كثير في البداية ٢/٦١ ، ٣/١٢٩ - ١٣٠ .

(٤) حرف الواو معناه الجمع والشخصان إذا اجتمعا في الفعل فلا يخلو من ثلاثة أوجه :

أحدها : أن يكونا معاً .

الثاني : أن يكون الأول قبل الثاني .

الثالث : أن يكون الثاني قبل الأول .

فمضى جاءت الواو فلا يفهم واحد من هذه الثلاثة إلا بدليل يدل من خارج ، قال تعالى ( إذا زلزلت الأرض زلزالها \* وأخرجت الأرض أثقالها ) ، فعلم أن الإخراج بعد الزلزلة ولم يعلم ذلك من لفظ الواو . وكذلك قول حسان :

هَجَوْتُ مُحَمَّدًا وَأَجَبْتُ عَنْهُ

والإجابة ثانية عن الهجو ، وهذا يعلم من غير الواو وقال تعالى ( واسجدي واركعي ) والركوع قبل السجود ، وهذا كله ليس معلوماً من الواو وقال سبحانه ( هل تستوي الظلمات والنور ) فهما في زمان واحد ، وليس أحدهما قبل الآخر ، والدليل على أن الواو لا تقتضي الترتيب قوله سبحانه وتعالى ( فكلوا منها حيث شئتم رغداً وادخلوا الباب سجداً وقولوا حطة ) وقال في موضع آخر ( وكلوا منها حيث شئتم وقولوا حطة وادخلوا الباب سجداً ) والقصة واحدة فدل على أن الواو لا تقتضي الترتيب ، لأن المعلوم أن أحدهما وقع ، والدليل على أن الواو لا تقتضي الترتيب أنه لما نزل ( إن الصفا والمروة من شعائر الله ) قال الصحابة بأبيها نبأ يا رسول الله ؟ قال : ابدؤوا بما بدأ الله به ، فلو كانت الواو تقتضي الترتيب لم يسألوا عن ذلك والدليل الأول أقوى .

فمن ذهب إلى أن الواو تقتضي الترتيب فهو خطأ بين ولا ينبغي أن يعتقد أن الشافعي أخذ فرض ترتيب الوضوء من الواو .

السجود على الركوع إلا من جهة علم البيان .

والجواب أن السجود لما كانت الهيئة التي هي أقرب ما يكون العبد فيها إلى الله قُدِّم وإن كان متأخراً في الفعل على الركوع فيكون إذ ذاك التقديم بالشرف . وقيل كان السجود مقدماً على الركوع في شرع زكريا وغيره منهم ، ذكره أبو موسى الدمشقي . وقيل في كل الملل إلا ملة الإسلام فجاء التقديم من حيث الوقوع في ذلك الشرع ، فيكون إذ ذاك التقديم زمانياً من حيث الوقوع ، وهذا التقديم أحد الأنواع الخمسة التي ذكرها البيانون وكذلك التقديم الذي قبله . وتوارد الزمخشري وابن عطية على أنه لا يراد ظاهر الهيئات ، فقال الزمخشري (١) أمرت بالصلاة بذكر القنوت والسجود لكونها من هيئات الصلاة وأركانها ثم قيل لها ( واركعي مع الراكعين ) المعنى : ولتكن صلاتك مع المصلين أي في الجماعات وانظمي نفسك في جملة المصلين وكوني معهم وفي عدادهم ولا تكوني في عداد غيرهم . وقال ابن عطية : القول عندي في ذلك أن مريم أمرت بفعلين ومعلّمين من معالم الصلاة وهما طول القيام والسجود وخصاً بالذكر لشرفها في أركان الصلاة وهذان يختصان بصلاتها منفردة وإلا فمن يصلي وراء إمام لا يقال له أطل قيامك ، ثم أمرت بعد بالصلاة في الجماعة فقيل لها ( واركعي مع الراكعين ) وقصد هنا معلم آخر من معالم الصلاة لثلاثي تكرار لفظ ، ولم يرد بالآية السجود والركوع الذي هو منتظم في ركعة واحدة انتهى كلامه . ولا ضرورة بنا تخرج اللفظ عن ظاهره ، وقد ذكرنا مناسبة لتقديم السجود على الركوع وقد استشكل ابن عطية هذا فقال وهذه الآية أشد إشكالاً من قولنا « قام زيد وعمرو » لأن قيام زيد وعمرو ليس له رتبة معلومة ، وقد علم أن السجود بعد الركوع فكيف جاءت الواو بعكس ذلك في هذه الآية انتهى . وهذا كلام من لم يمعن النظر في كتاب سيبويه فإن سيبويه ذكر أن الواو يكون معها في العطف المعية ، وتقديم السابق وتقديم اللاحق يحتمل ذلك احتمالات سواء ، فلا يترجح أحد الاحتمالات على الآخر ، ولا التفات لقول بعض أصحابنا المتأخرين في ترجيح المعية على تقديم السابق وعلى تقديم اللاحق ، ولا في ترجيح تقديم السابق على تقديم اللاحق . وذكر الزمخشري (٢) توجيهاً آخر في تأخير الركوع عن السجود فقال : ويحتمل أن يكون في زمانها من كان يقوم ويسجد في صلاته ولا يركع ، وفيه من يركع ، فأمرت بأن تركع مع الراكعين ، ولا تكون مع من لا يركع انتهى . فكأنه قيل : لا تقتصري على القيام والسجود ، بل أضيفي إلى ذلك الركوع . وقيل المراد ( باقنتي ) أطيعي و ( باسجدي ) صلي ومنه ﴿ وأدبار السجود ﴾ [ ق : ٤٠ ] أي الصلوات و ( باركعي ) اشكري مع الشاكرين ومنه ﴿ وخرّ راعياً وأناب ﴾ [ ص : ٢٤ ] ويقوي هذا المعنى ويرد على من زعم أنه لم تشرع صلاة إلا والركوع فيها مقدّم على السجود ، فإن المشاهد من صلاة اليهود والنصارى خلّوها من الركوع ، ويبعد أن يراد بالركوع الانحناء الذي يتوصل منه إلى السجود ، ويحتمل أن يكون ترك الركوع مما غيرته اليهود والنصارى من معالم شريعتهم و ( مع ) في قوله ( مع الراكعين ) تقتضي الصحبة والاجتماع في إيقاع الركوع مع من يركع ، فتكون مأمورة بالصلاة في جماعة ويحتمل أن يتجوز في ( مع ) فتكون للموافقة للفعل فقط دون اجتماع أي « افعلي كفعالهم وإن لم توقعي الصلاة معهم » فإنها كانت تصلي في محرابها وجاء ( مع الراكعين ) دون الركعات لأن هذا الجمع أعم إذ يشمل الرجال والنساء على سبيل التغليب ، ولمناسبة أواخر الآيات قبل وبعد ، ولأن الاقتداء بالرجال أفضل إن قلنا إنها مأمورة بصلاة الجماعة . قال الماتريدي : ولم تكره لها الصلاة في الجماعة ، وإن كانت شابة لأنهم كانوا ذوي قرابة منها ورحم ولذلك اختصوا في ضمها وإسماها انتهى ﴿ ذلك من أنباء الغيب نوحيه إليك ﴾ الإشارة إلى ما تقدّم من قصص امرأة عمران وبتتها مريم وزكريا ويحيى ، والمعنى : أن هذه القصص وصولها إليك من جهة الوحي إذ لست ممن دارس الكتب ولا

(١) انظر الكشاف ١/٣٦٢ .

(٢) انظر الكشاف ١/٣٦٢ .

صحب من يعرف ذلك وهو من قوم أميين ، فمدرك ذلك إنما هو الوحي من عند الله كما قال في الآية الأخرى ، وقد ذكر قصة أبعد الناس زماناً من زمانه ﷺ وهو نوح عليه السلام واستوفاه له في سورة هود أكثر مما استوفاه في غيرها ﴿ تلك من أبناء الغيب نوحها إليك ما كنت تعلمها أنت ولا قومك من قبل هذا ﴾ [ هود : ٤٩ ] وفي هذا دليل على نبوة رسول الله ﷺ إذ أخبر بغيوب لم يطلع عليها إلا من شاهدها ، أو من قرأها في الكتب السابقة ، أو من أوحى الله إليه بها . وقد انتفى العيان والقراءة فتعين الثالث وهو الوحي من الله تعالى . والكاف في ( ذلك ) و ( إليك ) خطاب للنبي ﷺ . والأحسن في الإعراب أن يكون ذلك مبتدأ و ( من أبناء الغيب ) خبره وأن يكون ( نوحيه ) جملة مستأنفة ، ويكون الضمير في ( نوحيه ) عائداً على ( الغيب ) أي شأننا أننا نوحى إليك الغيب ونعلمك به ، ولذلك أتى بالمضارع ويكون أكثر فائدة من عوده على ذلك إذ يشمل ما تقدم من القصص وغيرها التي يوحىها إليه في المستقبل إذ يصير نظير « زيد يطعم المساكين » فيكون إخباراً بالحالة الدائمة ، والمستعمل في هذا المعنى إنما هو المضارع وإذ يلزم من عوده على ذلك أن يكون ( نوحيه ) بمعنى أوحيناه إليك لأن الوحي به قد وقع وانفصل فيكون أبعد في المجاز منه إذا كان شاملاً لهذه القصص وغيرها مما سيأتي ، وجوزوا أن يكون ( ذلك ) خيراً لمبتدأ محذوف أي الأمر ذلك و ( من أبناء ) حال من اسم الإشارة ، وجوزوا أن يكون ( نوحيه ) خيراً لذلك و ( من أبناء ) حال من الهاء في ( نوحيه ) أو متعلقاً بنوحيه ﴿ وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم ﴾ هذا تقرير وتثبيت أن ما علمه من ذلك إنما هو بوحى من الله تعالى ، والمعلم به قصتان قصة مريم وقصة زكريا ، فنبه على قصة مريم إذ هي المقصودة بالإخبار أولاً ، وإنما جاءت قصة زكريا على سبيل الاستطراد ولاندراج بعض قصة زكريا في ذكر من يكفل فما خلت من تنبيه على قصة ومعنى ( وما كنت لديهم ) أي ما كنت معهم بحضرتهم ( إذ يلقون أقلامهم ) ونفى المشاهدة وإن كانت متنفية بالعلم ولم تنتف القراءة والتلقي من حفاظ الأنباء على سبيل التهكم بالمنكرين للوحي وقد علموا أنه ليس ممن يُقرأ ، ولا ممن يُنقل عن الحفاظ للأخبار فتعين أن يكون علمه بذلك بوحى من الله تعالى إليه ، ونظيره في قصة موسى ﴿ وما كنت بجانب الغربي ﴾ [ القصص : ٤٤ ] ﴿ وما كنت بجانب الطور ﴾ [ القصص : ٤٦ ] وفي قصة يوسف ﴿ وما كنت لديهم إذ أجمعوا أمرهم ﴾ [ يوسف : ١٠٢ ] والضمير في ( لديهم ) عائداً على غير مذكور بل على ما دل عليه المعنى ، أي « وما كنت لدى المتنازعين » كقوله ﴿ فأثرن به نقعاً ﴾ [ العاديات : ٤ ] أي بالمكان والعامل في ( إذ ) العامل في ( لديهم ) ، وقال أبو علي الفارسي العامل في ( إذ ) كنت انتهى . ولا يناسب ذلك مذهبه في كان الناقصة ، لأنه يزعم أنها سلبت الدلالة على الحدث ، وتجردت للزمان ، وما سبيله هكذا فكيف يعمل في ظرف لأن الظرف وعاء للحدث ولا حدث فلا يعمل فيه . والمضارع بعد ( إذ ) في معنى الماضي أي إذ ألقوا أقلامهم للاستهام على مريم ، والظاهر أنها الأقلام التي للكتابة ، قيل : كانوا يكتبون بها التوراة فاختاروها للقرعة تبركاً بها ، وقيل : الأقلام هنا الأعلام وهي القِداح ، ومعنى الإلقاء هنا الرمي والطرح ، ولم يذكر في الآية ما الذي ألقوها فيه ولا كيفية حال الإلقاء ، وكيف خرج قلم زكريا . وقد ذكرنا فيما سبق شيئاً من ذلك عن المفسرين والله أعلم بالصحيح منها ، وقال أبو مسلم : كانت الأمم يكتبون أسماءهم على سهام عند المنازعة فمن خرج له السهم سلم له الأمر ، وهو شبيهه بأمر القداح التي يتقاسم بها الجزور . وارتفع ( أيهم يكفل مريم ) على الابتداء والخبر وهو في موضع نصب إما على الحكاية بقول محذوف أي : « يقولون أيهم يكفل مريم » ، وإما بعلّة محذوفة أي : « ليعلموا أيهم يكفل » ، وإما بحال محذوفة أي : « يُنظرون أيهم يكفل » ، ودل على المحذوف يلقون أقلامهم ، وقد استدل بهذه الآية على إثبات القرعة وهي مسألة فقهية تذكر في علم الفقه ﴿ وما كنت لديهم إذ يختصمون ﴾ أي بسبب مريم ، ويحتمل أن يكون هذا الاختصاص هو الاقتراع ، وأن يكون اختصاصاً آخر بعده ، والمقصود شدة رغبتهم في التكفل بشأنها ، والعامل في ( إذ ) العامل في ( لديهم ) أو ( كنت ) على قول أبي علي في ( إذ يلقون ) .

وتضمنت هذه الآية من ضروب الفصاحة .

التكرار في ( اصطفاء ) وفي ( يا مريم ) وفي ( ما كنت لديهم ) .

قيل : والتقديم والتأخير في ( واسجدي واركعي ) على بعض الأقوال .

والاستعارة فيمن جعل القنوت والسجود والركوع ليس كناية عن الهيئات التي في الصلاة .

والإشارة ( بذلك من أنباء الغيب ) .

والعموم المراد به الخصوص في ( نساء العالمين ) على أحد التفسيرين .

والتشبيه في ( أقلامهم ) إذا قلنا إنه أراد القداح .

والحذف في عدة مواضع ﴿ إذ قالت الملائكة يا مريم إن الله يبشرك بكلمة منه ﴾ العامل في ( إذ ) اذكر أو ( يختصمون ) أو ( إذ ) بدل من ( إذ ) في قوله ( إذ يختصمون ) أو من ( وإذ قالت الملائكة ) أقوال يلزم في القولين المتوسطين اتحاد زمان الاختصاص ، وزمان قول الملائكة ، وهو بعيد وهو قول الزجاج . ويبعد الرابع لطول الفصل بين البديل والمبدل منه ، والرابع اختيار الزمخشري<sup>(١)</sup> وبه بدأ . والخلاف في الملائكة أهم جمع من الملائكة أو جبريل وحده على ما سبق قبل في خطابهم لذكرها ولمريم ، وتقدم تكليم الملائكة قبل هذا التبشير بذكر الاصطفاء والتطهير من الله ، وبالأمن بالعبادة له على سبيل التأنيس واللطف ليكون ذلك مقدمة لهذا التبشير بهذا الأمر العجيب الخارق الذي لم يجز لامرأة قبلها ولا يجري لامرأة بعدها وهو أنها تحمل من غير مس ذكر لها ، وكان جرى ذلك الخارق من رزق الله لها أيضاً تأنيساً لهذا الخارق ، وقرأ ابن مسعود وابن عمر ( وإذ قالت الملائكة ) ، والكلمة من الله هو عيسى عليه السلام سمي كلمة لصدوره بكلمة من كن بلا أب قاله قتادة<sup>(٢)</sup> ، وقيل : لتسميته المسيح وهو كلمة من الله أي من كلام الله ، وقيل : لوعده الله به في كتابه التوراة والكتب السابقة ، وفي التوراة « أتانا الله من سيناء وأشرق من ساعر واستعلن من جبال فاران » وساعر هو الموضع الذي بعث منه المسيح<sup>(٣)</sup> ، وقيل : لأن الله يهدي بكلمته ، وقيل : لأنه جاء على وفق كلمة جبريل وهو « إنما أنا رسول ربك ليهب لك غلاماً زكياً » فجاء على الصفة التي وصف ، وقيل سماه الله بذلك كما سمي من شاء من سائر خلقه بما شاء من الأسماء فيكون على هذا علماً موضوعاً له لم تلحظ فيه جهة مناسبة ، وقيل : الكلمة هنا لا يراد بها عيسى بل الكلمة بشارة الملائكة لمريم بعيسى ، وقيل : بشارة النبي لها ﴿ اسمه المسيح عيسى ابن مريم ﴾ الضمير في ( اسمه ) عائد على الكلمة على معنى نبشرك بمكون منه ، أو بوجود من الله . وسمي المسيح لأنه مُسَّح بالبركة<sup>(٤)</sup> قاله الحسن وسعيد وشمر ، أو بالدهن الذي يمسح به الأنبياء خرج من بطن أمه ممسوحاً به وهو دهن طيب الرائحة إذا مسح به شخص علم أنه نبي ، أو بالتطهير من الذنوب ، أو بمسح جبريل له بجناحه ، أو لمسح رجله فليس فيها خمص<sup>(٥)</sup> ، والأخص ما تجافى عن الأرض من باطن الرجل وكان عيسى أمسح القدم لا أخصص له ، قال الشاعر :

(١) انظر الكشاف ١/٣٦٣ .

(٢) انظر الوسيط ٥٤ خ وتفسير ابن عباس ص ٤٧ وفتح القدير ١/٣٤٠ والدر المنثور ٢/٢٤ وزاد المسير ١/٣٨٨ ، ٣٨٩ .

(٣) انظر الوسيط ٥٤ خ وتفسير ابن عباس ص ٤٧ وفتح القدير ١/٣٤٠ والدر المنثور ٢/٢٤ وزاد المسير ١/٣٨٨ ، ٣٨٩ .

(٤) انظر المراجع السابقة .

(٥) الأخصص : باطن القدم وما راق من أسفلها وتجافى عن الأرض ، وقيل الأخصص خصص القدم . لسان العرب ٢/١٢٦٦ .



بَاتَ يُقَاسِيهَا غُلَامٌ كَأَنَّكَ كَالْزَكْوَىٰ خَدَّلَجَ السَّاقِيْنَ مَمْسُوحُ الْقَدَمِ<sup>(١)</sup>

أو لمسح الجمال إياه وهو ظهوره عليه كما قال الشاعر :

عَلَىٰ وَجْهِ مَيِّ مَسْحَةٌ مِنْ مَلَاخِةٍ<sup>(٢)</sup>

أو لمسحه من الأقدار التي تنال المولودين لأن أمه كانت لا تحيض ولم تدينس بدم نفاس . أقوال سبعة ، ويكون فعيل فيها بمعنى مفعول والألف واللام في المسيح للغلبة مثلها في الدبران والعيوق<sup>(٣)</sup> ، وقال ابن عباس : سمي بذلك لأنه كان لا يمسح بيده ذا عاهة إلا برىء فعلى هذا يكون فعيل مبنياً للمبالغة كعليم ويكون من الأمثلة التي حولت من فاعل إلى فعيل للمبالغة ، وقيل : من المساحة وكان يجول في الأرض فكأنه كان يمسحها ، وقيل هو مفعول من ساح يسيح من السياحة<sup>(٤)</sup> ، وقال مجاهد والنخعي : المسيح الصديق<sup>(٥)</sup> ، وقال ابن عباس وابن جبير : المسيح الملك سمي بذلك لأنه ملك إحياء الموتى وغير ذلك من الآيات<sup>(٦)</sup> ، وقال أبو عبيد : أصله بالعبرانية « مَشِيحًا » غير فعلى هذا يكون اسماً مرجحاً ليس هو مشتقاً من المسح ولا من السياحة .

« عيسى ابن مريم » الأبناء ينسبون إلى الآباء ونسب إليها وإن كان الخطاب لها إعلماً أنه يولد من غير أب فلا ينسب إلا إليها . والظاهر أن اسمه المسيح فيكون ( اسمه المسيح ) مبتدأ وخبراً ، وعيسى جوزوا فيه أن يكون خبراً بعد خبر ، وأن يكون بدلاً ، وأن يكون عطف بيان ، ومنع بعض النحويين أن يكون خبراً بعد خبر ، وقال : كان يلزم أن يكون أسماها على المعنى أو أسماها على لفظ الكلمة ويجوز أن يكون عيسى خبراً لمبتدأ محذوف أي هو عيسى ابن مريم ، قال ابن عطية : ويدعو إلى هذا كون قوله ابن مريم صفة لعيسى إذ قد أجمع الناس على كتبه دون الألف وأما على البدل أو عطف البيان فلا يجوز أن يكون ابن مريم صفة لعيسى لأن الاسم هنا لم يرد به الشخص ، هذه النزعة لأبي علي ، وفي صدر الكلام نظر انتهى كلامه .

وقال الزمخشري<sup>(٧)</sup> : ( فإن قلت ) لم قيل اسمه المسيح عيسى ابن مريم وهذه ثلاثة أشياء الاسم منها عيسى وأما المسيح والابن فلقب وصفة .

( قلت ) : الاسم للمسمى علامة يعرف بها ويتميز من غيره فكأنه قيل الذي يعرف به ويتميز بمن سواه مجموع هذه الثلاثة انتهى كلامه . ويظهر من كلامه أن اسمه مجموع هذه الثلاثة فتكون الثلاثة أخباراً عن قوله اسمه ويكون من باب هذا حلوحامض ، وهذا أعسر أيسر فلا يكون أحدها على هذا مستقلاً بالخبرية ونظيره في كون الشئيين أو الأشياء في حكم شيء واحد ، قول الشاعر :

(١) البيت لشريح بن شرحبيل ، وينسب للأغلب العجلي ، وينسب للأخنس بن شهاب . انظر تفسير الطبري ٤٧٣/٩ السمط (٧٢٩) .

(٢) هذا صدر بيت من الطويل ، لذى الرمة وعجزه :

وتحت الثياب الشين لو كان باديا

انظر الديوان (٦٧٥) تهذيب اللغة ٤/٣٤٩ اللسان ( مسح ) : وفيه « الخزي » مكان « الشين » .

(٣) انظر زاد المسير ١/٣٨٩ وابن كثير ١/٣٦٣ ، ٣٦٤ .

(٤) انظر المرجعين السابقين .

(٥) انظر المرجعين السابقين .

(٦) انظر المرجعين السابقين .

(٧) انظر الكشاف ١/٣٦٣ .

كَيْفَ أَصْبَحْتَ كَيْفَ أَمْسَيْتَ مِمَّا يَزْرَعُ الْوُدَّ فِي فُؤَادِ الْكَرِيمِ<sup>(١)</sup>

أي مجموع هذا مما يزرع الود فلما جاز في المبتدأ أن يتعدد دون حرف عطف إذا كان المعنى على المجموع كذلك يجوز في الخبر ، وأجاز أبو البقاء أن يكون ( ابن مريم ) خبر مبتدأ محذوف أي هو ابن مريم ولا يجوز أن يكون بدلاً مما قبله ولا صفة لأن ابن مريم ليس باسم ألا ترى أنك لا تقول اسم هذا الرجل ابن عمرو وإلا إذا كان علماً عليه . انتهى ، قال بعضهم : ومن قال إن المسيح صفة لعيسى فيكون في الكلام تقديم وتأخير وتقديره : اسمه عيسى المسيح لأن الصفة تابعة لموصوفها انتهى . ولا يصح أن يكون المسيح في هذا التركيب صفة لأن المخبر به على هذا اللفظ والمسيح من صفة المدلول لا من صفة الدال إذ لفظ عيسى ليس المسيح ومن قال إنها اسمان تقدم المسيح على عيسى لشهرته ، قال ابن الأنباري : وإنما بدأ بلقبه لأن المسيح أشهر من عيسى لأنه قل أن يقع على سمي يشتهه ، وعيسى قد يقع على عدد كثير فقدمه لشهرته ، ألا ترى أن ألقاب الخلفاء أشهر من أسمائهم وهذا يدل على أن المسيح عند ابن الأنباري لقب لا اسم ، قال الزجاج : وعيسى معرب من يسوع وإن جعلته عربياً لم ينصرف في معرفة ولا نكرة لأن فيه ألف تأنيث ويكون مشتقاً من عاسه يعوسه إذا ساسه وقام عليه ، وقال الزمخشري<sup>(٢)</sup> مشتق من العيس كالرقم في الماء ﴿ وجيهاً في الدنيا والآخرة ﴾ قال ابن قتيبة : الوجيه ذو الجاه يقال وجه الرجل يوجه وجهه وجاهة ، وقال ابن دريد : الوجيه المحب المقبول ، وقال الأخفش : الشريف ذو القدر والجاه ، وقيل : الكريم على من يسأله لأنه لا يرده لكرم وجهه ، ومعناه في حق عيسى أن جاهدته في الدنيا بنبوته ، وفي الآخرة بعلو درجته ، وقيل : في الدنيا بالطاعة ، وفي الآخرة بالشفاعة ، وقيل : في الدنيا بإحياء الموت وإبراء الأكمه والأبرص ، وفي الآخرة بالشفاعة ، وقيل : في الدنيا كريماً لا يرد وجهه ، وفي الآخرة في عليّة المرسلين ، وقال الزمخشري<sup>(٣)</sup> : الوجاهة في الدنيا النبوة والتقدم على الناس ، وفي الآخرة الشفاعة وعلو الدرجة في الجنة ، وقال ابن عطية وجاهة عيسى في الدنيا نبوته وذكره ورفعته وفي الآخرة مكانته ونعيمه وشفاعته ﴿ ومن المقرّين ﴾ معناه من الله تعالى ، وقال الزمخشري وكونه من المقرّين رفعه إلى السماء وصحبته الملائكة ، وقال قتادة : ومن المقرّين عند الله يوم القيامة<sup>(٤)</sup> ، وقيل : من الناس بالقبول والإجابة قاله الماوردي ، وقيل : معناه المبالغ في تقييهم لأن فعل من صيغ المبالغة فقال قرّبه يقربه إذا بالغ في تقييهم انتهى وليس فعل هنا من صيغ المبالغة لأن التضعيف هنا للتعدية إنما يكون للمبالغة في نحو « جرّحت زيدا وموت الناس » ( ومن المقرّين ) معطوف على قوله ( وجيهاً ) وتقديره ومقرباً من جملة المقرّين . أعلم تعالى أن ثم مقرّين وأن عيسى منهم ونظير هذا العطف قوله تعالى ﴿ وإنكم لتمرون عليهم مصبحين وبالليل ﴾ [ الصافات : ١٣٧ ، ١٣٨ ] فقوله ( وبالليل ) جار ومجرور في موضع الحال وهو معطوف على ( مصبحين ) وجاءت هذه الحال هكذا لأنها من الفواصل فلو جاء ومقرباً لم تكن فاصلة ، وأيضاً فأعلم تعالى أن عيسى مقرب من جملة المقرّين ، والتقريب صفة جليلة عظيمة ألا ترى إلى قوله ولا الملائكة المقربون وقوله ﴿ فأما إن كان من المقرّين فروح ﴾ [ الواقعة : ٨٨ ، ٨٩ ] وهو تقريب من الله تعالى بالمكانة والشرف وعلو المنزلة ﴿ ويكلم الناس في المهد وكهلاً ﴾ وعطف ( ويكلم ) وهو حال أيضاً على ( وجيهاً ) ونظيره ﴿ إلى الطير فوقهم صافات ويقبضن ﴾ [ الملك : ١٩ ] أي وقابضات وكذلك ( ويكلم ) أي ومكلماً ، وأتى في الحال الأولى بالاسم لأن الاسم

(١) البيت ذكره الأشموني في باب العطف ، لم نهند لقائله ، مستشهداً على حذف حرف العطف وفيه ( يغرّس ) بدلاً من ( يزرع ) . . . قال : أراد : كيف أصبحت وكيف أمسيت . انظر الخصائص ٢٩٠/١ ، اتمع ١٤٠/٢ ، الدرر ١٩٣/٢ الأشموني ١١٦/٣ ، أمالي

السهيلي (١٠٢) .

(٢) انظر الكشف ٣٦٣/١ .

(٣) نفسه ٣٦٤/١ .

(٤) انظر زاد المسير ٣٩٠/١ والدر المنثور ٤٥/٢ .

هو للثبوت ، وجاءت الحال الثانية جاراً ومجروراً لأنه يقدر بالاسم ، وجاءت الحال الثالثة جملة لأنها في الرتبة الثالثة ، ألا ترى أن الحال وصف في المعنى فكما أن الأحسن والأكثر في لسان العرب أنه إذا اجتمع أوصاف متغايرة بديء بالاسم ، ثم الجار والمجرور ، ثم بالجملة ، كقوله تعالى ﴿ وقال رجل مؤمن من آل فرعون يكتم إيمانه ﴾ [ غافر : ٢٨ ] فكذلك الحال بديء بالاسم ثم بالجار والمجرور ثم بالجملة ، وكانت هذه الجملة مضارعية لأن الفعل يشعر بالتجدد كما أن الاسم يشعر بالثبوت ويتعلق ( في المهد ) بمحذوف إذ هو في موضع الحال التقدير « كائناً في المهد » ( وكهلاً ) معطوف على هذه الحال كأنه قيل طفلاً وكهلاً فعطف صريح الحال على الجار والمجرور الذي في موضع الحال ، ونظيره عكساً ﴿ وإنكم لتمرون عليهم مصبحين وبالليل ﴾ [ الصافات : ١٣٧ و ١٣٨ ] ومن زعم أن ( وكهلاً ) معطوف على ( وجيهاً ) فقد أبعد « المهد » مقر الصبي في رضاعه وأصله مصدر سمي به يقال : مهَّدتُ لنفسي بتخفيف الهاء وتشديدها أي وطأت ، ويقال أمهد الشيء ارتفع وتقدم تفسير الكهل لغة ، وقال مجاهد : الكهل الحليم<sup>(١)</sup> وهذا تفسير باللازم غالباً لأن الكهل يقوى عقله وإدراكه وتجربته فلا يكون في ذلك كالشارخ ، والعرب تتمدح بالكهولة قال :

وَمَا ضَرَّ مَنْ كَانَتْ بَقَايَاهُ مِثْلَنَا شَبَابٌ تَسَامَى لِلْعُلَى وَكُهُولٌ

ولذلك خص هذا السن في الآية دون سائر العمر لأنها الحالة الوسطى في استحكام العقل وجودة الرأي وفي قوله ( وكهلاً ) تبشير بأنه يعيش إلى سن الكهولة ، قاله الربيع . ويقال إن مريم ولدته لثانية أشهر ، ومن ولد لذلك لم يعيش فكان ذلك بشارة لها بعيشه إلى هذا السن ، وقيل : كانت العادة أن من تكلم في المهد مات . وفي قوله ( في المهد وكهلاً ) إشارة إلى تقلب الأحوال عليه ، ورد على النصراري في دعواهم إلهيته ، وقال ابن كيسان : ذكر ذلك قبل أن يخلقه إعلماً به أنه يتكهل فإذا أخبرت به مريم علم أنه من علم الغيب ، واختلف في كلامه في المهد أكان ساعة واحدة ثم لم يتكلم حتى بلغ مبلغ النطق أو كان يتكلم دائماً في المهد حتى بلغ إيان الكلام ، قولان : الأول عن ابن عباس ، ونقل الثعالبي أشياء من كلامه لأمه وهو رضيع ، والظاهر : أنه كان حين كلم الناس في المهد نبياً لقوله ﴿ إني عبد الله أتاني الكتاب وجعلني نبياً ﴾ [ مريم : ٣٠ ] ولظهور هذه المعجزة منه والتحدي بها ، وقيل : لم يكن نبياً في ذلك الوقت وإنما كان الكلام تأسيساً لنبوته ، فيكون قوله ( وجعلني نبياً ) إخباراً عما يؤول إليه بدليل قوله ( وأوصاني بالصلاة والزكاة ) ولم يتعرض لوقت كلامه إذا كان كهلاً ، فقيل : كلامه قبل رفعه إلى السماء كلمهم بالوحي والرسالة ، وقيل : ينزل من السماء كهلاً ابن ثلاث وثلاثين سنة فيقول لهم إني عبد الله كما قال في المهد ، وهذه فائدة قوله وكهلاً ، أخبر أنه ينزل عند قتله الدجال كهلاً ، قاله ابن زيد ، وقال الزمخشري<sup>(٢)</sup> : معناه ويكلم الناس في هاتين الحالتين كلام الأنبياء من غير تفاوت بين حال الطفولة وحال الكهولة التي يستحكم فيها العقل وينبأ فيها الأنبياء انتهى ، قيل : وتكلم في المهد سبعة : عيسى ، ويحيى ، وشاهد يوسف ، وصاحب جريج ، وصبي ماشطة امرأة فرعون ، وصاحب الجبار ، وصاحب الأخدود . وقصص هؤلاء مروية . ولا يعارض هذا ما جاء من حصر من تكلم رضيعاً في ثلاثة ، لأن ذلك كان إخباراً قبل أن يعلم بالباقيين فأخبر على سبيل ما أعلم به أولاً ثم أعلم بالباقيين ﴿ ومن الصالحين ﴾ أي وصالحاً من جملة الصالحين ، وتقدم تفسير الصلاح الموصوف به الأنبياء . وانتصاب ( وجيهاً ) وما عطف عليه على الحال من قوله ( بكلمة منه ) وحسن ذلك وإن كان نكرة كونه وصف بقوله ( منه ) ويقول ( اسمه المسيح ) ﴿ قالت رب أنى يكون لي ولد ولم يمسسني بشر ﴾ لما أخبرتها الملائكة أن الله بشرها بالمسيح نادى ربه وهو الله مستفهماً على طريق التعجب من حدوث الولد من غير أب إذ ذاك من الأمور الموجبة للتعجب ، وهذه القضية أعجب

(١) انظر البغوي ١/٣٠٢ .

(٢) انظر الكشاف ١/٣٦٤ .

من قضية زكريا ، لأن قضية زكريا حدث منها الولد بين رجل وامرأة ، وهنا حدث من امرأة بغير واسطة بشر ولذلك قالت ﴿ولم يمسن بشراً﴾ ، وقيل : استفهمت عن الكيفية كما سأل زكريا عن الكيفية ، تقديره هل يكون ذلك على جري العادة بتقدم وطء أم بأمر من قدرة الله ، وقال الأنباري : لما خاطبها جبريل ظنته آدمياً يريد بها سوءاً ولهذا ﴿قالت إني أعوذ بالرحمن منك إن كنت تقياً﴾ [ مريم : ١٨ ] فلما بشرها لم تتيقن صحة قوله لأنها لم تعلم أنه ملك فقالت ﴿رب أنى يكون لى ولد﴾ ومن ذهب إلى أن قولها رب ، وقول زكريا رب إنما هو نداء لجبريل لما بشرها ومعناه يا سيدي فقد أبعد ، وقال الزمخشري : هو من بدع التفاسير و ( يكون ) يحتمل أن تكون الناقصة والتامة كما سبق في قصة زكريا ( ولم يمسن بشراً ) جملة حالية ، والمسئس هنا كناية عن الوطاء ، وهذا نفي عام أن يكون بشرها أحد بأي نوع كان من تزوج أو غيره ، والبشر يطلق على الواحد والجمع والمراد هنا النفي العام ، وسمي بشراً لظهور بشرته وهو جلده وبشرت الأديم قشرت وجهها ، وأبشرت الأرض أخرجت نباتها ، وتباشير الصبح : أول ما يبدو من نوره ﴿ قال كذلك الله يخلق ما يشاء ﴾ تقدم الكلام في نظيرها في قصة زكريا إلا أن في قصته يفعل ما يشاء من حيث إن أمر زكريا داخل في الإمكان العادي الذي يتعارف وإن قل ، وفي قصة مريم يخلق لأنه لا يتعارف مثله وهو وجود ولد من غير والد فهو إيجاد واختراع من غير سبب عادي فلذلك جاء بلفظ ( يخلق ) الدال على هذا المعنى ، وقد ألغز بعض العرب المستشهد بكلامهم فقال :

أَلَا رَبُّ مَوْلُودٍ وَلَيْسَ لَهُ أَبٌ وَذِي وَلَدٍ لَمْ يَلِدْهُ أَبَوَانِ<sup>(١)</sup>

يريد عيسى وآدم ﴿ إذا قضى أمراً فإنما يقول له كن فيكون ﴾ تقدم الكلام على هذه الجملة في البقرة لغةً ، وتفسيراً ، وقراءةً ، وإعراباً فأغنى ذلك عن إعادته ﴿ ويعلمه الكتاب والحكمة والتوراة والإنجيل ﴾ ( الكتاب ) هنا مصدر أي يعلمه الخط باليد قاله ابن عباس وابن جريج وجماعة<sup>(٢)</sup> ، وقيل : الكتاب هو كتاب غير معلوم علمه الله عيسى مع التوراة والإنجيل ، وقيل : كتب الله المنزل<sup>(٣)</sup> والألف واللام للجنس ، وقيل : هو التوراة والإنجيل ، قالوا وتكون الواو في التوراة مقحمة ، والكتاب عبارة عن المكتوب ، وتعليمه إياها قيل بالإلهام ، وقيل بالوحي ، وقيل بالتوفيق والهداية للتعلم . ( والحكمة ) تقدم تفسيرها ، وفسرت هنا بسنن الأنبياء ، وبما شرعه من الدين وبالنبوة ، وبالصواب في القول والعمل ، وبالعقل ، وبأنواع العلم ، وبمجموع ما تقدم أقوال سبعة ، روي أن عيسى كان يستظهر التوراة ، ويقال : لم يحفظها عن ظهر قلب غير موسى ويوشع وعزير وعيسى . وذكر الإنجيل لمريم وهو لم ينزل بعد لأنه كان كتاباً مذكوراً عند الأنبياء والعلماء وأنه سينزل ، وقرأ نافع وعاصم ويعقوب وسهل و ( يعلمه ) بالياء ، وقرأ الباقون بالنون ، وعلى كلتا القراءتين هو معطوف على الجملة المقولة ، وذلك أن قوله ( قال كذلك ) الضمير في ( قال ) عائد على الرب ، والجملة بعده هي المقولة ، وسواء كان لفظ ( الله ) مبتدأ وخبره فيما قبله لزم مبتدأ وخبره ( يخلق ) على ما مر إعرابه في ( قال ) كذلك الله يفعل ما يشاء ) فيكون هذا من المقول لمريم أم على سبيل الاغتراب والتبشير بهذا الولد الذي يوجده الله منها ، ويجوز أن يكون معطوفاً على يخلق سواء كانت خبراً عن الله أم تفسيراً لما قبلها إذا أعربت لفظ الله مبتدأ وما قبله الخبر ، وهذا ظاهر كله على قراءة الياء .

(١) البيت من الطويل ، لعمر والجني ، أو لرجل من أزد السراة ، انظر سيبويه (٣٤١/١) (٢٥٨/٢) ، الخصائص (٢/٢٣٣) شرح المفصل (٤٨/٤) ، (١٢٣/٩) (١٢٦/٩) ، المقرب (٤٢) ، الخزانة (٣٩٧/١) ، التصريح (١٨/٢) الممع (١/٥٤) ، (٢٦/٢) ، الدرر اللوامع (٣١/١) ، (١٨/٢) شرح الأشموني لألفية ابن مالك (٢/٢٣٠) .  
(٢) انظر زاد المسير ٣٩١/١ والبغوي ٣٠٢/١ والطبري ٤٢٢/٦ ، ٤٢٣ .  
(٣) انظر المراجع السابقة .

وأما على قراءة النون فيكون من باب الالتفات خرج من ضمير الغيبة إلى ضمير التكلم لما في ذلك من الفخامة ، وقال أبو علي وجوزة الزمخشري<sup>(١)</sup> وغيره عطف ( ويعلمه ) على ( يشرك ) وهذا بعيد جداً لطول الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه . وأجاز ابن عطية وغيره أن يكون معطوفاً على ( ويكلم ) ، وأجاز الزمخشري<sup>(٢)</sup> أن يكون معطوفاً على ( وجيهاً ) فيكون على هذين القولين في موضع نصب على الحال . وفيما أجاز أبو علي والزمخشري<sup>(٣)</sup> في موضع رفع لأنه معطوف على خبر إن . وهذان القولان بعيدان أيضاً لطول الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه ولا يقع مثله في لسان العرب ، وقال بعضهم : ( ونعلمه ) بالنون حملة على قوله ( نوحيه إليك ) فإن عنى بالحمل العطف فلا شيء أبعد من هذا التقدير ، وإن عنى بالحمل أنه من باب الالتفات فهو صحيح ، وقال الزمخشري<sup>(٤)</sup> : أو هو كلام مبتدأ يعني قوله ( ونعلمه ) وذلك أنه أجاز أن يكون معطوفاً على ( يشرك ) وعلى ( وجيهاً ) وعلى ( يخلق ) ثم قال : أو هو كلام مبتدأ يعني أنه لا يكون معطوفاً على شيء من هذه التي ذكرت ، فإن عنى أنه استئناف إخبار عن الله أو من الله على اختلاف القراءتين فمن حيث ثبوت الواو لا بد أن يكون معطوفاً على شيء قبله فلا يكون ابتداء كلام إلا أن يدعي زيادة الواو في ( ويعلمه ) فحينئذ يصح أن يكون ابتداء كلام . وإن عنى أنه ليس معطوفاً على ما ذكر فكان ينبغي أن يبين ما عطف عليه ، وأن يكون الذي عطف عليه ابتداء كلام حتى يكون المعطوف كذلك ، وقال الطبري : قراءة الياء عطف على قوله ( يخلق ما يشاء ) ، وقراءة النون عطف على قوله ( نوحيه إليك ) ، قال ابن عطية : وهذا القول الذي قاله في الوجهين مفسد للمعنى انتهى ، ولم يبين ابن عطية جهة إفساد المعنى .

أما قراءة النون فظاهر فساد عطفه على ( نوحيه ) من حيث اللفظ ومن حيث المعنى . أما من حيث اللفظ فمثله لا يقع في لسان العرب لبعده الفصل المفرط ، وتعقيد التركيب ، وتنافر الكلام . وأما من حيث المعنى فإن المعطوف بالواو شريك المعطوف عليه فيصير المعنى بقوله ذلك من أبناء الغيب أي إخبارك يا محمد بقصة امرأة عمران ، وولادتها لمريم ، وكفالة زكريا ، وقصته في ولادة يحيى له ، وتبشير الملائكة لمريم بالاصطفاء والتطهير كل ذلك من أخبار الغيب نعلمه أي نعلم عيسى الكتاب . فهذا كلام لا ينتظم معناه مع معنى ما قبله .

وأما قراءة الياء وعطف ( ويعلمه ) على ( يخلق ) فليست مفسدة للمعنى بل هو أولى وأصح ما يحمل عليه عطف ( ويعلمه ) لقرب لفظه وصحة معناه وقد ذكرنا جوازه قبل ويكون الله قد أخبر مريم بأنه تعالى يخلق الأشياء الغريبة التي لم تجربها عادة مثل « ما خلق لك ولداً من غير أب » وأنه تعالى يعلم هذا الولد الذي يخلقه لك ما لم يعلمه قبله من الكتاب والحكمة والتوراة والإنجيل ، فيكون في هذا الإخبار أعظم تبشير لها بهذا الولد وإظهار بركته ، وأنه ليس مشبهاً أولاد الناس من بني إسرائيل ، بل هو مخالف لهم في أصل النشأة وفيما يعلمه تعالى من العلم وهذا يظهر لي أنه أحسن ما يحمل عليه عطف ويعلمه ﴿ ورسولاً إلى بني إسرائيل أي قد جئتمكم بآية من ربكم ﴾ اختلفوا في رسولاً هنا ، فقيل هو وصف بمعنى المرسل على ظاهر ما يفهم منه ، وقيل : هو مصدر بمعنى رسالة إذ قد ثبت أن رسولاً يكون بمعنى رسالة ، ومن جوز ذلك فيه هنا الحوفي وأبو البقاء وقالوا : هو معطوف على ( الكتاب ) أي : ويعلمه رسالة إلى بني إسرائيل ، فتكون رسالة داخلاً في ما يعلمه الله عيسى ، وأجاز أبو البقاء في هذا الوجه أن يكون مصدرراً في موضع الحال ، وأما الوجه الأول فقالوا في إعرابه وجوهاً .

(١) انظر الكشاف ١/٣٦٤ .

(٢) نفسه .

(٣) نفسه .

(٤) نفسه .

أحدها : أن يكون منصوباً بإضمار فعل تقديره « ويجعله رسولاً إلى بني إسرائيل » قالوا فيكون مثل قوله :

يَا لَيْتَ زَوْجِكَ قَدْ غَدَا مُتَقَلِّدًا سَيْفًا وَرُمَحًا<sup>(١)</sup>

أبي « ومعتقلاً رمحاً » ، لما لم يمكن تشريكه مع المنصوبات قبله في العامل الذي هو يعلمه أضمر له فعل ناصب يصح به المعنى . قاله ابن عطية وغيره .

الثاني : أن يكون معطوفاً على ( ويعلمه ) فيكون حالاً إذ التقدير « ومعلماً الكتاب » فهذا كله عطف بالمعنى على قوله ( وجيهاً ) قاله الزمخشري<sup>(٢)</sup> ، وثني به ابن عطية وبدأ به وهو مبني على إعراب ويعلمه ، وقد بينا ضعف إعراب من يقول إن ( ويعلمه ) معطوف على ( وجيهاً ) للفصل المفرط بين المتعاطفين .

الثالث : أن يكون منصوباً على الحال من الضمير المستكن في ( ويكلم ) فيكون معطوفاً على قوله ( وكهلاً ) أي « ويكلم الناس طفلاً وكهلاً ورسولاً إلى بني إسرائيل » ، قاله ابن عطية ، وهو بعيد جداً لطول الفصل بين المتعاطفين .

الرابع : أن تكون الواو زائدة ويكون حالاً من ضمير ( ويعلمه ) قاله الأخفش ، وهو ضعيف لزيادة الواو ، ولا يوجد في كلامهم « جاء زيد وضاحكاً » أي ضاحكاً .

الخامس : أن يكون منصوباً على إضمار فعل من لفظ رسول ، ويكون ذلك الفعل معمولاً لقول من عيسى ، التقدير : وتقول : « أرسلت رسولاً إلى بني إسرائيل » واحتاج إلى هذا التقدير كله لقوله ( أي قد جئتمكم ) وقوله ( ومصدقاً لما بين يدي ) إذ لا يصح في الظاهر حمله على ما قبله من المنصوبات لاختلاف الضمائر لأن ما قبله ضمير غائب ، وهذان ضميراً متكلم فاحتاج إلى هذا الإضمار لتصحيح المعنى قاله الزمخشري ، وقال هو من المضايق يغني عن المواضع التي فيها إشكال ، وهذا الوجه ضعيف إذ فيه إضمار القول ومعموله الذي هو أرسلت ، والاستغناء عنها باسم منصوب على الحال المؤكدة إذ يفهم من قوله : وأرسلت أنه رسول ، فهي على هذا التقدير حال مؤكدة . فهذه خمسة أوجه في إعراب ( ورسولاً ) أو لاها الأول إذ ليس فيه إلا إضمار فعل يدل عليه المعنى ، أي ويجعله رسولاً ويكون قوله ( أي قد جئتمكم ) معمولاً لرسول أي ناطقاً بأني قد جئتمكم على قراءة الجمهور . ومعمولاً لقول محذوف على قراءة من كسر الهمزة ، وهي قراءة شاذة أي قائلًا إني قد جئتمكم ، ويحتمل أن يكون محكيًا بقوله ( ورسولاً ) لأنه في معنى القول وذلك على مذهب الكوفيين وقرأ اليزيدي ( ورسول ) بالجر وخرجه الزمخشري<sup>(٣)</sup> على أنه معطوف على ( بكلمة منه ) وهي قراءة شاذة في القياس لطول البعد بين المعطوف عليه والمعطوف . وأرسل عيسى إلى بني إسرائيل مبيناً حكم التوراة وداعياً إلى العمل بها ، ومخلاً أشياء مما حرم فيها كالثروب<sup>(٤)</sup> ولحوم الإبل وأشياء من الحيتان والطيور .

وكان عيسى قد هربت به أمه من قومها إلى مصر حين عزلوا أولادهم ونهوههم عن مخالطته ، وحبسوه في بيت ، فجاء عيسى يطلبهم فقالوا : ليسوا هاهنا فقال : ما في هذا البيت ؟ قالوا : خنازير . قال : كذلك يكونون ، ففتحوا عنهم

(١) البيت من مجزوء الكامل ، لعبد الله بن الزبيري ، انظر الكامل للمبرد (١٩٨ ، ٢٠٩) المقتضب (٥١/٢) ، الخصائص (٤٣١/٢) أمالي ابن الشجري (٣٢١/٢) ، الإنصاف لابن الأنباري (٦١٢) شرح الفصل (٥٠/٢) الهمع (٥١/٢) الدرر (٦٤/٢) شرح الأشموني (١٧٢/٢) .

(٢) انظر الكشاف ٣٦٤/١ .

(٣) انظر الكشاف ٣٦٤/١ .

(٤) الثُّرْبُ : شحم رقيق يغشي الكرش والأمعاء وجمعه ثُرُوبٌ . والثُّرْبُ : الشحم المبسوط على الأمعاء والمصارين . لسان العرب ٤٧٥/١ .

فيذا هم خنازير ، ففشا ذلك في بني إسرائيل فهموا به ، فهربت به أمه إلى أرض مصر ، فلما بلغ اثني عشرة سنة أوحى الله إليها أن انطلقى إلى الشام ففعلت حتى إذا بلغ ثلاثين سنة جاءه الوحي على رأس الثلاثين ، فكانت نبوته ثلاث سنين ، ثم رفعه الله إليه .

وكان أول أنبياء بني إسرائيل يوسف وقيل موسى وآخرهم عيسى .

والظاهر أن قوله ( أني قد جئتكم بآية ) إلى قوله ( مستقيم ) متعلق بقوله ( ورسولاً إلى بني إسرائيل ) ومعمول له ، فيكون ذلك مندرجاً تحت القول السابق ، والخطاب لمريم بقوله ( قال كذلك الله ) فتكون مريم قد بشرت بأشياء مما يفعلها الله لولدها عيسى : من تعليمه ما ذكر ، ومن جعله رسولاً ناطقاً بما يكون منه إذا أرسل ، ومن مجيئه بالآيات وإظهار الخوارق على يديه وغير ذلك مما ذكر إلى قوله ( مستقيم ) ، ويكون بعد قوله ( مستقيم ) . وقيل : قوله ( فلما أحس ) محذوف يدل عليه وتضطر إلى تقديره المعنى تقديره : فجاء عيسى بني إسرائيل ورسولاً فقال لهم ما تقدم ذكره ، وأتى بالخوارق التي قالها فكفروا به وتمالؤوا على قتله وإذابته ( فلما أحس عيسى منهم الكفر ) وقيل : يحتمل أن يكون الكلام تم عند قوله ( ورسولاً إلى بني إسرائيل ) ولا يكون ( اني قد جئتكم ) متعلقاً بما قبله ولا داخلاً تحت القول والخطاب لمريم ، ويكون المحذوف هنا لا بعد قوله ( مستقيم ) والتقدير : « فجاء عيسى كما بشر الله رسولاً إلى بني إسرائيل بأني قد جئتكم بآية من ربكم » ، وقرأ الجمهور بأنه على الأفراد ، وكذلك في وجئتكم بآية من ربكم ، وفي مصحف عبد الله ( بآيات ) على الجمع في الموضعين ويجوز أن يكون ( من ربكم ) في موضع الصفة لأنه يتعلق بمحذوف ، ويجوز أن يتعلق ( بجئتكم ) أي : جئتكم من ربكم بآية ﴿ أني أخلق لكم من الطين كهية الطير فأنفخ فيه فيكون طيراً بإذن الله ﴾ قرأ الجمهور ( أني أخلق ) بفتح الهمزة على أن يكون بدلاً من آية فيكون في موضع جر ، أو بدلاً من قوله ( اني قد جئتكم ) فيكون في موضع نصب أو جر على الخلاف ، أو على أنه خبر مبتدأ محذوف أي هي أي الآية أني أخلق فيكون في موضع رفع وقرأ نافع بالكسر على الاستثناف ، أو على إضمار القول ، أو على التفسير للآية كما فسر المثل في قوله ( كمثلاً آدم ) بقوله ( خلقه من تراب ) . ومعنى ( أخلق ) أقدّر وأهيء ، والخلق يكون بمعنى الإنشاء وإبراز العين من العدم الصرف إلى الوجود ، وهذا لا يكون إلا لله تعالى . ويكون بمعنى التقدير والتصوير ولذلك يسمون صانع الأديم ونحوه الخالق لأنه يقدر ، وأصله في الأجرام وقد نقلوه إلى المعاني قال تعالى ﴿ وتخلقون إفاكاً ﴾ [ العنكبوت : ١٧ ] ، وما جاء الخلق فيه بمعنى التقدير قوله تعالى ﴿ فتبارك الله أحسن الخالقين ﴾ [ المؤمنون : ١٤ ] أي المقدرين ، وقال الشاعر :

وَلَأَنْتَ تَفْرِي مَا خَلَقْتَ وَبَعْضُ الْقَوْمِ يَخْلُقُ ثُمَّ لَا يَفْرِي<sup>(١)</sup>

واللام في ( لكم ) معناها التعليل ، ( ومن الطين ) تقييد بأنه لا يوجد من العدم الصرف بل ذكر المادة التي يشكل منها صورة الطير . وقرأ الجمهور ( كهية ) على وزن جيئة . وقرأ الزهري ( كهية ) بكسر الهاء وياء مشددة مفتوحة بعدها تاء التانيث . والكاف من ( كهية ) اسم على مذهب أبي الحسن فهي مفعولة بأخلق ، وعلى قول الجمهور يكون صفة لمفعول محذوف تقديره هيئة مثل هيئة ، ويكون هيئة مصدرراً في معنى المفعول أي مثلاً مهياً مثل . وقرأ الجمهور ( الطير ) . وقرأ أبو جعفر بن القعقاع ( كهية الطائر ) والمراد به الجنس . ( فأنفخ فيه ) الضمير في فيه يعود على الكاف ، أو على

(١) البيت من الكامل لزهير من قصيدة يمدح فيها هرم بن سنان ، انظر ديوانه (٥٦) ، الفري : القطع ، تهذيب اللغة (٢٦/٧) (٢٤٢/١٥) وبهامشه قال : البيت مشهور ويوجد في مقاييس اللغة (٢١٤/٢) ، (٤٩٧/٤) اللسان (فري ، خلق) وشرح شواهد الشافية (٢٩) ، الكتاب لسبويه (٢) ، (٢٨٩) .

موصوفها على القولين المذكورين . وقرأ بعض القراء ( فأنفخها ) أعاد الضمير على الهيئة المحذوفة إذ يكون التقدير : هيئة كهيئة الطير أو على الكاف على المعنى إذ هي بمعنى مائلة هيئة الطير ، فيكون التأنيث هنا كما هو في المائدة في قوله ﴿ فتنفخ فيها ﴾ [ المائدة : ١١١ ] ويكون في هذه القراءة قد حذف حرف الجر كما قال :

مَا شَقَّ جَيْبٌ وَلَا قَامَتْكَ نَائِحَةٌ وَلَا بَكَتَكَ جِيَادٌ عِنْدَ إِسْلَابٍ<sup>(١)</sup>

يريد ولا قامت عليك وهي قراءة شاذة نقلها الفراء وقال النابغة :

كَالْبَرْقِي سِنْجِي يَنْفُخُ الْفَحْمَا<sup>(٢)</sup>

فعدى نفخ لمنسوب ، فيمكن أن يكون على إسقاط حرف الجر ، ويمكن أن يكون على التضمين أي يضمم بالنفخ الفحم فيكون هنا ناقصة على بابها أو بمعنى تصير . وقرأ نافع ويعقوب هنا وفي المائدة ( طائراً ) وقرأ الباقون ( طيراً ) . وانتصابه على أنه خبر يكون ، ومن جعل ( يكون ) هنا تامّةً و ( طائراً ) حالاً فقد أبعد وتعلق ( بإذن الله ) قيل ( بيكون ) وقيل ( بطائر ) . ومعنى بإذن الله : أي بتمكينه وعلمه بأني أفعل . وتعاطى عيسى التصوير بيده والنفخ في تلك الصورة تبين لتلبسه بالمعجزة وتوضيح أنها من قبله ، وأما خلق الحياة في تلك الصورة الطينية فمن الله وحده ، وظاهر الآية يدل على أن خلقه لذلك لم يكن باقتراح منهم بل هذه الخوارق جاءت تفسيراً لقوله ( إني قد جئتكم بأية من ربكم ) ، وقيل : كان ذلك باقتراح منهم طلبوا منه أن يخلق لهم خفاشاً على سبيل التعنت جرياً على عاداتهم مع أنبيائهم ، وخصوا الخفاش لأنه عجيب الخلق وهو أكمل الطير خلقاً له ثدي وأسنان وأذان وضرع ، يخرج منه اللبن ، ولا يبصر في ضوء النهار ولا في ظلمة الليل إنما يرى في ساعتين بعد غروب الشمس ساعة وبعد طلوع الفجر ساعة قبل أن يسفر جداً ، ويضحك كما يضحك الإنسان ، ويطير بغير ريش ، وتحيض أنثاه وتلد ، روي عن أبي سعيد الخدري : أنه قال لهم ماذا تريدون ؟ قالوا الخفاش ، فسألوه أشد الطير خلقاً لأنه يطير بغير ريش ويقال ما صنع غير الخفاش ، ويقال فعل ذلك أولاً وهو مع معلمه في الكتاب . وتواطأ النقل عن المفسرين أن الطائر الذي خلقه عيسى كان يطير ما دام الناس ينظرون إليه فإذا غاب عن أعينهم سقط ميتاً لتمييز فعل المخلوق من فعل الخالق ، وكان بنو إسرائيل مع معابنتهم لذلك الطائر يطير يقولون في عيسى هذا ساحر<sup>(٣)</sup> ﴿ وأبرئ الأكمه والأبرص ﴾ تقدّم تفسيرهما في المفردات ، وقال مجاهد : الأكمه هو الأعشى<sup>(٤)</sup> ، وقال عكرمة : هو الأعمش ، وقال الزمخشري<sup>(٥)</sup> : هو الذي ولد أعمى ، وقيل : هو المسوح العين<sup>(٦)</sup> ولم يكن في هذه الأمة أكمه غير قتادة بن دعامة السدوسي صاحب التفسير ، وقال ابن عباس والحسن والسدي : هو الأعمى على الإطلاق<sup>(٧)</sup> ، وحكى النقاش أن الأكمه هو الأبكم الذي لا يفهم ولا يفهم ، الميت الفؤاد ، وقال ابن عباس أيضاً وقاتدة : هو الذي يولد

(١) لم نهد لقائله . انظر جمهرة أشعار العرب ٤٩٦/٣ .

(٢) البيت من البسيط للنابغة الذبياني ، انظر ديوانه ١١٤ وروايته هكذا :

مَوْيَ الرِّيحِ رَوْقِيهِ وَجِبْهُهُ كَالْبَرْقِي تَنْحِي يَنْفُخُ الْفَحْمَا  
الكشاف (١/٣٦٤) .

(٣) انظر البغوي ٣٠٣/١ والطبري ٤٢٥/٨ ، ٤٢٦ .

(٤) انظر الدر المنثور ٥٦/٢ وزاد المسير ٣٩٢/١ والرازي ٥٧/٨ والبغوي ٣٠٣/١ والطبري ٤٢٨/٦ - ٤٣١ .

(٥) انظر الكشاف ٢٦٤/١ .

(٦) انظر الدر المنثور ٥٦/٢ وزاد المسير ٣٩٢/١ والرازي ٥٧/٨ والبغوي ٣٠٣/١ والطبري ٤٢٨/٦ - ٤٣١ .

(٧) انظر الدر المنثور ٥٦/٢ وزاد المسير ٣٩٢/١ والرازي ٥٧/٨ والبغوي ٣٠٣/١ والطبري ٤٢٨/٦ - ٤٣١ .



أعمى مضموم العينين<sup>(١)</sup>، قيل : وقد كان عيسى يرى بدعائه والمسح بيده كل علة ، ولكن لا يقوم الحجة على بني إسرائيل في معنى النبوة إلا بالإبراء من العلل التي يعجز عن إبرائها الأطباء حتى يكون فعله خارقاً للعادات ، والإبراء من العشى والعمش ليس بخارق ، وأما العمى فالأبلغ الإبراء من عمى المسوح العين ، روي أنه ربما اجتمع عليه خمسون ألفاً من المرضى ، من أطاق منهم أناه ومن لم يطق أناه عيسى ، وما كانت مداواته إلا بالدعاء وحده<sup>(٢)</sup> ، وخص بالذكر الكمه والبرص لأنها داءان معضلان لا يقدر على الإبراء منها إلا الله تعالى . وكان الغالب على زمان عيسى الطب فأراهم الله المعجزة في جنس علمهم كما أرى قوم موسى - إذ كان الغالب عليهم السحر - المعجزة بالعصا واليد البيضاء ، وكما أرى العرب إذ كان الغالب عليهم البلاغة المعجزة بالقرآن ، روي أن جالينوس كان في زمان عيسى وأنه رحل إليه من رومية إلى الشام ليلقاه فمات في طريقه .

### ﴿ وأحيى الموتى بإذن الله ﴾ .

نقل أئمة التفسير أنه أحيأ أربعة : « عازر » وكان صديقاً له بعد ثلاثة أيام فقام من قبره يقطر ودكه وبقي إلى أن ولد له ، وابن العجوز وهو على سريرته فنزل عن أعناق الرجال وحمل سيره وبقي إلى أن ولد له ، وبنت العاشر متعت بولدها بعد ما حييت ، وسألوه أن يحيي سام بن نوح ليخبرهم عن حال السفينة . فخرج من قبره فقال أقدمت الساعة وقد شاب نصف رأسه وكان شاباً ابن خمسة فقال شيبني هول يوم القيامة ، وروي أنه في إحيائه الموتى كان يضرب بعصاه الميت أو القبر أو الجمجمة فيحيي الإنسان ويكلمه ويعيش ، وقيل : تموت سريعاً ، وروي عن الزهري أنه قال : بلغني أن عيسى خرج هو ومن معه من حواريه حتى بلغ الأندلس وذكر قصة فيها طول مضمونها أنه أحيأ بها ميتاً وسألوه فإذا هو من قوم عاد ، ووردت قصص في إحياء خلق كثير على يد عيسى ، وذكروا أشياء مما كان يدعوها إذا أحيأ الله أعلم بصحتها .

### ﴿ وأنبتكم بما تأكلون وما تدخرون في بيوتكم ﴾ .

قال السدي وابن جبير ومجاهد وعطاء وابن إسحاق : كان عيسى من لدن طفوليته وهو في الكتاب يخبر الصبيان بما يفعل آباؤهم وبما يؤكل من الطعام وما يدخر إلى أن نبيء ويقول لمن سأله أكلت البارحة كذا وأدخرت<sup>(٣)</sup> ، وقيل : كان ذلك بعد النبوة ، لما أحيأ لهم الموتى طلبوا منه آية أخرى وقالوا : أخبرنا بما نأكل وكل ما ندخر للغد فأخبرهم ، وقال قتادة : كان ذلك في نزول المائدة عهد إليهم أن يأكلوا منها ولا يجنبوا ولا يدخروا فخالفوا فكان عيسى يخبرهم بما أكلوه وما أدخروا في بيوتهم وعوقبوا على ذلك<sup>(٤)</sup> ، وأتى هذه الخوارق الأربع مصدرة بالمضارع الدال على التجدد والحالة الدائمة ، وبدأ بالخلق إذ هو أعظم في الإعجاز وثنى بإبراء الأكمه والأبرص ، وأتى ثالثاً بإحياء الموتى وهو خارق شاركه فيه غيره بإذن الله تعالى ، وكرر بإذن الله دفعاً لمن يتوهم فيه الألوهية ، وكان بإذن الله عقب قوله ( أني أخلق ) وعطف عليه وأبرء الأكمه والأبرص ولم يذكر بإذن الله اكتفاء به في الخارق الأعظم ، وعقب قوله ( وأحيى الموتى ) بقوله ( بإذن الله ) وعطف عليه ( وأنبتكم ) ولم يذكر فيه بإذن الله لأن إحياء الأموات أعظم من الإخبار بالمغيبات فاكتفى به في الخارق الأعظم أيضاً ، فكل واحد من

(١) انظر الدر المنثور ٢/٥٦ وزاد المسير ١/٣٩٢ والرازي ٨/٥٧ والبيهقي ١/٣٠٣ والطبري ٦/٤٢٨ - ٤٣١ .

(٢) انظر البيهقي ١/٣١٣ وزاد المسير ١/٣٩٢ .

(٣) انظر البيهقي ٣٠٣ ، ٣٠٤ وزاد المسير ١/٣٩٢ والدر المنثور ٢/٥٨ ، ٥٩ .

(٤) انظر البيهقي ١/٣٠٣ ، ٣٠٤ وزاد المسير ١/٣٩٢ والدر المنثور ٢/٥٨ ، ٥٩ .

الخارقين الأعظمين قيد بقوله ( بإذن الله ) ولم يحتج إلى ذلك فيما عطف عليها اكتفاء بالأول إذ كل هذه الخوارق لا تكون إلا بإذن الله .

و ( ما ) في ( ما تأكلون وما تدخرون ) موصولة اسمية وهو الظاهر ، وقيل : مصدرية ، وقرأ الجمهور ( تدخرون ) بـ ( ما ) بدل مشددة وأصله « ادخر » من الذخر أبدلت التاء دالاً فصار « ادخر » ثم أدغمت الدال في الدال فـ ( ادخر ) كما قيل « ادكر » ، وقرأ مجاهد والزهري وأيوب السخيتاني وأبو السمال ( تدخرون ) بـ ( ما ) ساكنة وخاء مفتوحة ، وقرأ أبو شعيب السوسي<sup>(١)</sup> في رواية عنه ( وما تدخرون ) بـ ( ما ) ساكنة ودال مفتوحة من غير إدغام ، وهذا الفك جائز . وقرأ الجمهور بالإدغام أجود ، ويجوز جعل الدال ذالاً والإدغام فتقول « ادخر » بالدال المعجمة المشددة ﴿ إن في ذلك لآية لكم إن كنتم مؤمنين ﴾ ظاهر هذه الجملة أنها من كلام عيسى لاجتفافها بكلامه من قبلها ومن بعدها حكاه الله عنه ، وقيل : هو من كلام الله تعالى استئناف صيغته صيغة الخبر ، ومعناه التوبيخ والتقريع ، وأشار بذلك إلى ما تقدم من جعل الطين طائراً ، والإبراء والإحياء والانباء . وتقدم أن في مصحف ابن مسعود ( آيات ) على الجمع ، فمن أفرد أراد الجنس وهو صالح للقليل والكثير ويعين المراد القرائن اللفظية والمعنوية والحالية ، ومن جمع فعلى الأصل إذ هي آيات وهي آية في نفسها آمنوا أو كفروا ، فيحتمل أن يكون ثم صفة محذوفة حتى يتجه التعليق بهذا الشرط أي لآية نافعة هادئة لكم إن آمنتم ، ويكون خطاباً لمن لم يؤمن بعد ، وإن كان خطاباً لمن آمن فذلك على سبيل التثبيت وتطمين النفس وهزها كما تقول لابنك « أطعني إن كنت ابني » ومعلوم أنه ابنك ولكن تريد أن تهزه بذكر ما هو محقق ، ذكر ما جعل معلقاً به ما قبله على سبيل أن يحصل ﴿ ومصدقاً لما بين يدي من التوراة ﴾ عطف ( ومصدقاً ) على قوله ( بآية ) إذ الباء فيه للحال ولا تكون للتعدية لفساد المعنى ، فالمعنى « وجئتمكم مصحوباً بآية من ربكم ومصدقاً لما بين يدي » ، ومنعوا أن يكون ( ومصدقاً ) معطوفاً على ( رسولاً إلى بني إسرائيل ) ولا على ( وجيهاً ) لما يلزم من كون الضمير في قوله ( لما بين يدي ) غائباً فكان يكون لما بين يديه ، وقد ذكرنا أنه يجوز في قوله ( ورسولاً ) أن يكون منصوباً بإضمار فعل أي « وأرسلت رسولاً » ، فعلى هذا التقدير يكون ( ومصدقاً ) معطوفاً على ( ورسولاً ) ومعنى تصديقه للتوراة الإيمان بها وإن كانت شريعته تخالف في أشياء ، قال وهب بن منبه : كان يسبت ويستقبل بيت المقدس .

### ﴿ ولأحل لكم بعض الذي حرم عليكم ﴾ .

قال ابن جريج : أحل لهم لحوم الإبل والشحوم<sup>(٢)</sup> ، وقال الربيع : وأشياء من السمك وما لا ضئضة له من الطير وكان ذلك في التوراة محرماً ، وقال بعض المفسرين : حرم عليكم إشارة إلى ما حرمه الأحبار بعد موسى<sup>(٣)</sup> وشرعوه ، فكان عيسى ردّ أحكام التوراة إلى حقائقها التي نزلت من عند الله انتهى كلامه . واختلفوا في إحلاله لهم السبت ، وقرأ عكرمة ( ما حرم عليكم ) مبنياً للفاعل ، والفاعل ضمير يعود على ( ما ) من قوله ( لما بين يدي ) ، أو يعود على الله منزل التوراة ، أو على موسى صاحب التوراة . والظاهر الأول لأنه مذكور ، وقرأ ( حرم ) بوزن كرم إبراهيم النخعي ، والمراد ( ببعض ) مدلولها المتعارف ، وزعم أبو عبيدة أن المراد به هنا معنى « كل » خطأ ، لأنه كان يلزم أن يحل لهم القتل والزنا والسرقه لأن ذلك محرم عليهم واستدلاله على أن بعضاً تأتي بمعنى كل بقول لبيد :

(١) صالح بن زياد بن عبد الله بن إسماعيل بن إبراهيم بن الجارود أبو شعيب السوسي انظر غاية النهاية ١/٣٣٢ - ٣٣٣ .

(٢) انظر زاد المسير ١/٣٩٣ والطبري ٦/٤٣٩ ، ٤٤٠ .

(٣) انظر زاد المسير ١/٣٩٣ والطبري ٦/٤٣٩ ، ٤٤٠ .

تَرَكَ أَمَكِنَةَ إِذَا لَمْ أَرْضَهَا أَوْ تَرْتَبَطَ بَعْضُ النَّفُوسِ جِمَامَهَا (١)

ليس بصحيح لأن بعضاً على مدلوله إذ يريد نفسه فهو تبعيض صحيح وكذلك استدلال من استدل بقوله :

إِنَّ الْأُمُورَ إِذَا الْأَحْدَاثُ دَبَّرَهَا دُونَ الشُّيُخِ تَرَى فِي بَعْضِهَا خَللاً (٢)

لصحة التبعيض إذ ليس كل ما دبره الأحداث يكون فيه الخلل ، وقال بعضهم لا يقوم « بعض » مقام « كل » إلا إذا دلت قرينة على ذلك نحو قوله :

أَبَا مُنْذِرٍ أَفْنَيْتَ فَاسْتَبَقَ بَعْضَنَا خَنَائِكَ بَعْضُ الشَّرِّ أَهْوَنُ مِنْ بَعْضِ (٣)

يريد بعض الشر أهون من كله انتهى . وفي ذلك نظر واللام في ( ولأحل لكم ) لام كي ، ولم يتقدم ما يسوغ عطفه عليه من جهة اللفظ ، فقيل هو معطوف على المعنى إذ المعنى في ( ومصدقاً ) أي لأصدق ما بين يدي من التوراة ولأحل لكم ، وهذا هو العطف على التوهم وليس هذا منه ، لأن معقولية الحال مخالفة لمعقولية التعليل والعطف على التوهم لا بد أن يكون المعنى متحداً في المعطوف والمعطوف عليه ألا ترى إلى قوله ﴿ فأصدق وأكن ﴾ [ المنافقون : ١٠ ] كيف اتحد المعنى من حيث الصلاحية لجواب التحضيض وكذلك قوله :

تَقِي نَقِي لَمْ يُكْثِرْ غَنِيمَةً بِنَهْكَ ذِي قُرْبَى وَلَا بِحَقْلِدٍ (٤)

كيف اتحد معنى المنفي في قوله لم يكثر ولا في قوله ولا بحقلد أي ليس بكثر ولا بحقلد ، وكذلك ما جاء من هذا النوع ، وقيل اللام تتعلق بفعل مضمرب بعد الواو يفسره المعنى أي : « وجئتكم لأحل لكم » ، وقيل : تتعلق اللام بقوله ( وأطيعون ) المعنى « واتبعون لأحل لكم » وهذا بعيد جداً . وقال أبو البقاء : هو معطوف على محذوف تقديره « لأخفف عنكم » أو نحو ذلك . وقال الزمخشري (٥) : « ولأحل ردّ على قوله ( بأية من ربكم ) أي جئتكم بأية من ربكم ، لأن ( بأية ) في موضع حال و ( لأحل ) تعليل ولا يصح عطف التعليل على الحال لأن العطف بالحرف المشترك في الحكم يوجب التشريك في جنس المعطوف عليه ، فإن عطفت على مصدر أو مفعول به أو ظرف أو حال أو تعليل أو غير ذلك شاركه في ذلك المعطوف ﴿ وجئتكم بأية من ربكم فاتقوا الله وأطيعون إن الله ربي وربكم فاعبدوه ﴾ ظاهر اللفظ أن يكون قوله ( وجئتكم بأية من ربكم ) للتأسيس لا للتوكيد لقوله ( قد جئتكم بأية من ربكم ) وتكون هذه الآية قوله ( إن الله ربي وربكم فاعبدوه ) لأن هذا القول شاهد على صحة رسالته إذ جميع الرسل كانوا عليه لم يختلفوا فيه ، وجعل هذا القول آية وعلامة لأنه رسول كسائر الرسل حيث هداه للنظر في أدلة العقل والاستدلال وكسر إن على هذا القول لأن قولاً قبلها محذوف ، وذلك القول بدل من الآية ، فهو معمول للبدل ، ومن قرأ بفتح ( أن ) فعلى جهة البدل من ( آية ) ولا تكون

(١) البيت من الكامل ، للبيد بن ربيعة من معلقته ، انظر شرح القصائد المشهورات لابن النحاس (١٦١/١) . وفيها : « أو يرتبط » ، شرح القصائد العشر (١٩٠) وفيها « أو يرتبط » .

(٢) لم نهد لقائله انظر الإنصاف (٧٦٧) .

(٣) البيت من الطويل لطرفة بن العبد ، انظر ديوانه (٦٦) ، سيبويه (١٧٤/١) المتنضب (٢٤٤/٣) دلائل الإعجاز (٣٠١) شرح المفصل (١١٨/١) ، التصريح (٣٧/٢) ، الهمع (١٩٠/١) ، القرطبي (٦٢/٤) .

خَنَائِكَ : اسم فعل أمر ، معناه : خاناً بعد حنان .

(٤) البيت من الطويل ، لزهير بن أبي سلمى ، انظر ديوانه (٤٠) اللسان (حقلد) المغني (٥٢٨) . الحقلد : البخيل السيء الخلق .

(٥) انظر الكشاف ٣٦٥/١ .

الجملة من قوله ( إن ) بالكسر مستأنفة على هذا التقدير من إضمار القول ، ويكون قوله ( فاتقوا الله وأطيعون ) جملة اعتراضية بين البديل والمبدل منه . وقيل الآية الأولى في قوله ( قد جئكم بأية ) هي معجزة وفي قوله ( وجئكم بأية ) هي الآية من الإنجيل فاختلف متعلق المجيء ، ويجوز أن يكون ( وجئكم بأية من ربكم ) كررت على سبيل التوكيد أي جئكم بأية بعد أخرى مما ذكرت لكم من خلق الطير والإبراء والإحياء والإنباء بالخفيات وبغيره من ولادتي من غير أب ، ومن كلامي في المهدي وسائر الآيات فعلى هذا من كسر إن فعلى الاستئناف ، ومن فتح فقبل التقدير لأن الله ربي وربكم فاعبدوه فيكون متعلقاً بقوله فاعبدوه كقوله ( لإيلاف قريش ) ثم قال ﴿ فليعبدوا ﴾ [ قريش : ١ ] فقدم أن على عاملها ، ومن جَوَزَ أن تتقدم أن ويتأخر عنها العامل في نحو هذا غير مصيب لا يجوز « أن زيداً منطلق عرفت » نص على ذلك سيويه وغيره ، ويجوز أن يكون المعنى « وجئكم بأية على أن الله ربي وربكم » وما بينها اعتراض . وقال ابن عطية التقدير : أطيعون لأن الله ربي وربكم انتهى . وليس قوله بظاهر . والأمر بالتقوى والطاعة تحذير ودعاء ، والمعنى : أنه تظاهر بالحجج والخوارق في صدقه فاتقوا الله في خلافي وأطيعون في أمري ونهيي . وقيل اتقوا الله فيما أمركم به ونهاكم عنه في كتابه الذي أنزله على موسى وأطيعون فيما دعوتكم إليه من تصديقي فيما أرسلني به إليكم ، وتكرار ربي وربكم أبلغ في التزام العبودية من قوله ربنا وأدل على التبري من الربوبية .

﴿ هذا صراط مستقيم ﴾ .

أي طريق واضح لمن يسلكه لا اعوجاج فيه . والإشارة بهذا إلى قوله ( إن الله ربي وربكم فاعبدوه ) أي أفراد الله وحده بالعبادة هو الطريق المستقيم ، ولفظ العبادة يجمع الإيمان والطاعات .

وفي هذه الآيات من ضروب الفصاحة والبديع :

إسناد الفعل للأمر به لا لفاعله في قوله ( إن الله يبشرك ) إذ هم المشافهون بالبشارة والله الأمر بها ومثله نادى السلطان في البلد بكذا .

وإطلاق اسم السبب على المسبب في قوله ( بكلمة منه ) على الخلاف الذي في تفسير كلمة .

والاحتراس في قوله ( وكهلاً ) من ما جرت به العادة أن من تكلم في حال الطفولة لا يعيش .

والكناية في قوله ( ولم يمسن بشراً ) كُنْتُ بالمسّ عن الوطاء كما كنى عنه بالحرق واللباس والمباشرة .

والسؤال والجواب في ( قالت الملائكة ) ، وفي ( أنى يكون ) .

والتكرار في ( جئكم بأية ) ، وفي ( أنى أخلق لكم ) وفي ( الطير ) وفي ( يا ذن الله ) وفي ( ربي وربكم ) وفي ( ما ) في قوله ( بما تأكلون وما ) .

والتعبير عن الجمع بالمفرد في الآية وفي الأكمة والأبرص وفي ( إذا قضى أمراً ) .

والطباق في ( وأحيى الموتى ) وفي ( لأحل ) ( وحرّم ) .

والالطاف في ( ونعلمه ) فيمن قرأ بالنون .

والتفسير بعد الإبهام في من قال الكتاب مبهم غير معين والتوراة والإنجيل تفسير له .

والحذف في عدة مواضع .

﴿ فَمَا أَحْسَرَ عَيْسَىٰ مِنْهُمْ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْخَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ ءَأَمْنَا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٥٢﴾ رَبَّنَا ءَأَمْنَا بِمَا أَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ﴿٥٣﴾ وَمَكْرُوهًا وَمَكْرًا اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرٌ الْمَكْرِينَ ﴿٥٤﴾ إِذْ قَالَ اللَّهُ يَٰعِيسَىٰ إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَىٰ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَجَاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ثُمَّ إِلَىٰ مَرْجِعِكُمْ فَأَحْكُمُ بَيْنَكُمْ فِيمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٥٥﴾ فَمَا الَّذِينَ كَفَرُوا فَعَدَبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ مِّن نَّاصِرِينَ ﴿٥٦﴾ وَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَاللَّهُ لَا يَحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴿٥٧﴾ ذَلِكَ نَتْلُوهُ عَلَيْكَ مِنَ الْآيَاتِ وَالذِّكْرِ الْحَكِيمِ ﴿٥٨﴾ إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴿٥٩﴾ الْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكُن مِّنَ الْمُمْتَرِينَ ﴿٦٠﴾ فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِن بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْنِذِعُوا أَبْنَاءَنَا وَبَنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكٰذِبِينَ ﴿٦١﴾ ﴾

الإحساس : الإدراك ببعض الحواس الخمس وهي : السمع ، والبصر ، والشم ، والذوق ، واللمس . يقال أحسست الشيء وحسست به ، وتبدل سينه ياء فيقال حسيت به ، أو تحذف أولى سنيه في أحسست فيقول أحست قال : سيوى أن العتاق من المطايا أحسست به فهنن إليه شويس<sup>(١)</sup> وقال سيويه : وما شد من المضاعف يعني في الحذف فشيبه بباب أقمت وذلك قولهم : أحست وأحسن يريدون أحسست وأحسنن وكذلك يفعل بكل بناء تبنى لام الفعل فيه على السكون ولا تصل إليه الحركة ، فإذا قلت لم أحس لم تحذف ، الحواري<sup>(٢)</sup> صفة الرجل وخاصته ومنه قيل الحضريات الحواريات لخلوص ألوانهن ونظافتهن ، قال أبو جلدة الشكري :

فَقُلْ لِلْحَوَارِيَّاتِ يَبْكِينَ غَيْرَنَا وَلَا تَبْكِنَا إِلَّا الْكِلَابُ النَّوَابِحُ<sup>(٣)</sup>

ومثله في الوزن الحواري للكثر الخيلة وليست الياء فيها للنسب وهو مشتق من الحور وهو البياض حورت الثوب : بيضته ، المكر<sup>(٤)</sup> : الخداع والخبث ، وأصله الستر يقال : مكر الليل إذا أظلم واشتقاقه من المكر وهو شجر ملتف فكان

(١) البيت من الوافر ، لأبي زيد الطائي ، انظر ديوانه (٩٦) ، شرح الجمل للزجاجي (٤٥١) الأمالي لأبي علي القالي (١٧٦/١) ، التهذيب (٤٠٨/٣) ، الخصائص لابن جني (٤٣٨) سيويه (١٢٣/١) أمالي ابن الشجري (٩٧/١) ، (٣٨٨/١) الاتصاف لابن الأنباري (٢٧٣) ، (٢٧٧) الدرر اللوامع (٦٨/٢) ، اللسان (حس ، حسا) ويروى : « أحسن » ، « حسين » ، « حيين » .

(٢) الحواريون : صفة الأنبياء الذين قد خلصوا لهم . وقال الزجاج : الحواريون خلصان الأنبياء عليهم السلام وصفوتهم . . . لسان العرب ١٠٤٤/٢ .

(٣) البيت من الطويل ، وهو في اللسان « حور » ونسبه لأبي جلدة ، وفي التهذيب للأزهري (٢٢٩/٥) وقافته فيه « المنايح » .

(٤) اللبث : المكر احتيال في خفية . قال : وسمعنا أن الكيد في الحروب حلال ، والمكر في كل حلال حرام . لسان العرب ٤٢٤٧/٦ .

المكور به يلتف به المكر ويشتمل عليه ويقال ، امرأة ممكورة إذا كانت ملتفة الخلق ، والمكر ضرب من النبات ، تعالى تفاعل من العلو وهو فعل لاتصال الضمائر المرفوعة به ومعناه استدعاء المدعو من مكانه إلى مكان داعيه ، وهي كلمة قصد بها أولاً تحسين الأدب مع المدعو ثم اطردت حتى يقولها الإنسان لعدوه ولبهيته ونحو ذلك ، الابتهاج : قوله بهلة الله على الكاذب والبهلة بالفتح والضم اللعنة ، ويقال بهلة الله لعنه وأبعده من قولك : أهله إذا أهمله ، وناقاة باهلة لا ضرار عليها ، وأصل الابتهاج هذا ، ثم استعمل في كل دعاء يجتهد فيه وإن لم يكن التعاناً ، وقال لبيد :

مِنْ قُرُومٍ سَادَةٍ مِنْ قَوْمِهِمْ      نَظَرَ الدَّهْرُ إِلَيْهِمْ فَأَبْتَهَلَ

﴿ فلما أحس عيسى منهم الكفر ﴾ تقدّم ترتيب هذه الجملة على ما قبلها من الكلام ، وهل الحذف بعد قوله ( صراط مستقيم ) أو بعد قوله ( ورسولاً إلى بني إسرائيل ) وذلك عند تفسير ( ورسولاً إلى بني إسرائيل ) ، قال مقاتل : أحس هنا رأى من رؤية العين أو القلب ، وقال الفراء : أحسّ وجد ، وقال أبو عبيدة : عرف ، وقيل : علم ، وقيل : خاف . والكفر هنا : جحود نبوته وإنكار معجزاته و ( منهم ) متعلق ب ( أحس ) ، قيل : ويجوز أن يكون حالاً من الكفر ﴿ قال من أنصاري إلى الله ﴾ لما أرادوا قتله استنصر عليهم ، قاله مجاهد ، وقال غيره : إنه استنصر لما كفروا به وأخرجوه من قريتهم ، وقيل : استنصرهم لإقامة الحق . قال المغربي إنما قال عيسى ( من أنصاري إلى الله ) بعد رفعه إلى السماء وعوده إلى الأرض ، وجمع الحواريين الاثني عشر وبثهم في الآفاق يدعون إلى الحق وما قاله من أن ذلك القول كان بعدما ذكر بعيد جداً لم يذكره غيره ، بل المنقول والظاهر : أنه قال ذلك قبل رفعه إلى السماء ، قال السدي : من أعواني مع الله<sup>(١)</sup> ، وقال الحسن : من أنصاري في السبيل إلى الله<sup>(٢)</sup> ، وقال أبو علي الفارسي : معنى ( إلى الله ) لله كقوله يهدي إلى الحق أي للحق ، وقيل من ينصرتي إلى نصر الله ، وقيل : من ينقطع معي إلى الله قاله ابن بحر<sup>(٣)</sup> ، وقيل : من ينصرتي إلى أن أبين أمر الله ، وقال أبو عبيدة : من أعواني في ذات الله ، وقال ابن عطية : من أنصاري إلى الله عبارة عن حال عيسى في طلبه من يقوم بالدين ويؤمن بالشرع ويحميه كما كان محمد ﷺ يعرض نفسه على القبائل ويتعرض للأحياء في المواسم انتهى . وقال الزمخشري<sup>(٤)</sup> : ( و ( إلى الله ) من صلة ( أنصاري ) مضمناً معنى الإضافة كأنه قيل : « من الذين يضيفون أنفسهم إلى الله ينصرونني كما ينصرتي » أو يتعلق بمحذوف حالاً من الياء أي : من أنصاري ذاهباً إلى الله ملتجئاً إليه انتهى .

#### ﴿ قال الحواريون ﴾ .

أي أصفياء عيسى ، قاله ابن عباس<sup>(٥)</sup> . أو خواصه ، قاله الفراء<sup>(٦)</sup> : أو البيض الثياب رواه ابن جبير عن ابن عباس<sup>(٧)</sup> . أو القصارون سمووا بذلك لأنهم يجودون الثياب أي يبيضونها قاله الضحاك ، ومقاتل . أو المجاهدون أو

(١) انظر البغوي ٣٠٥/١ .

(٢) انظر البغوي ٣٠٥/١ .

(٣) مذهب الكوفيين وكثير من البصريين إلى أن ( إلى ) تأتي بمعنى المصاحبة وقال كثير من المفسرين في قوله تعالى : ( من أنصاري إلى الله ) قال الفراء : هو حسن ، وإنما يجعل ( إلى ) بمعنى ( مع ) إذا ضمنت شيئاً إلى شيء كقول العرب : الذود إلى الذود ( إبل ) ، فإن لم يكن ضم لم يكن جمع ، فلا يقال « مع » فلان مال كثير إلى فلان مال كثير ، انتهى . الارتشاف ٤٥٠/٢ .

(٤) انظر الكشاف ٣٦٦/١ .

(٥) انظر زاد المسير ٣٩٤/١ ، ٣٩٥ ، والبغوي ٣٠٥/١ ، ٣٠٦ ، الدر المنثور ٦٢/٢ ، ٦٣ .

(٦) انظر المراجع السابقة .

(٧) انظر المراجع السابقة .

الصيادون ، قال لهم عيسى على نبينا وعليه السلام : ألا تمشون معي تصطادون الناس لله فأجابوا<sup>(١)</sup> ، قال مصعب : كانوا اثني عشر رجلاً يسيحون معه يخرج لهم ما احتاجوا إليه من الأرض فقالوا من أفضل منا نأكل من أين شئنا ! فقال عيسى : من يعمل بيده ويأكل من كسبه فصاروا قَصَّارين ، وحكى ابن الأنباري : الحواريون المملوك ، وقال الضحَّاك وأبو أُرطاة : الغسالون ، وقال ابن المبارك : الحواريون والنور ونسبوا إليه لما كان في وجوههم من سيما العبادة ونورها ، وقال تاج القراء : الحواري الصديق ، قيل : لما أراههم الآيات وضع لهم ألواناً شتى من حب واحد آمنوا به واتبعوه ، وقرأ الجمهور ( الحواريون ) بتشديد الياء ، وقرأ إبراهيم النخعي وأبو بكر الثقفي بتخفيف الياء في جميع القرآن ، والعرب تستثقل ضمة الياء المكسور ما قبلها في مثل « القاضيون » فنقل الضمة إلى ما قبلها وتحذف الياء لالتقاء ساكنة مع الساكن بعدها فكان القياس على هذا أن يقال « الحواريون » لكن أُقِرَّت الضمة ولم تنقل دلالة على أن التشديد مراد إذ التشديد يحتمل الضمة كما ذهب إليه الأخفش في « يستهزئون » إذ أبدل الهمزة ياء ، وحملت الضمة تذكراً لحال الهمزة المراد فيها .

﴿ نحن أنصار الله ﴾ .

أي : أنصار دينه وشرعه والداعي إليه .

﴿ آمنا بالله واشهد بأنا مسلمون ﴾ .

لما ذكروا أنهم أنصار الله ذكروا مستند هذه النسبة وهو الإيمان بالله واستدعوا من عيسى أن يشهد بإسلامهم وذلك على سبيل التثبيت لإيمانهم ، لأن انقياد الجوارح تابعة لانقياد القلب وتصديقه ، والرسل تشهد يوم القيامة لقومهم وعليهم ، ودل ذلك على أن عيسى عليه السلام كان على دين الإسلام برأه الله من سائر الأديان كما برأ إبراهيم بقوله ﴿ ما كان إبراهيم يهودياً ولا نصرانياً ﴾ الآية ويحتمل أن يكون ( واشهد ) خطاباً لله تعالى أي : واشهد يا ربنا وفي هذا توبيخ لنصارى نجران إذ حكى الله مقالة أسلافهم المؤمنين لعيسى فليس كمقالهم فيه ودعوى الإلهية له ﴿ ربنا آمنا بما أنزلت ﴾ أي من الآيات الدالة على صدق أنبيائك ، أو بما أنزلت من كلامك على الرسل ، أو بالإنجيل ﴿ واتبعنا الرسول ﴾ هو عيسى على قول الجمهور ﴿ فآكبتنا مع الشاهدين ﴾ هم محمد ﷺ وأمه ، لأنهم يشهدون للرسل بالتبليغ ومحمد ﷺ يشهد لهم بالصدق ، روى ذلك عكرمة عن ابن عباس . أو من آمن قبلهم رواه أبو صالح عن ابن عباس . أو الأنبياء لأن كل نبي شاهد على أمته ، أو الصادقون قاله مقاتل . أو الشاهدون للأنبياء بالتصديق قاله الزجاج . أو الشاهدون لنصرة رسلك ، أو الشاهدون بالحق عندك رغبوا في أن يكونوا عنده في عداد الشاهدين بالحق من مؤمني الأمم ، وعبروا عن فعل الله ذلك بهم بلفظ ( فآكبتنا ) إذ كانت الكتابة تقيد وتضبط ما يحتاج إلى تحقيقه وعلمه في ثاني حال ﴿ ومكروا ومكر الله ﴾ الضمير في ( مكروا ) عائد على من عاد عليه الضمير في ( فلما أحسَّ عيسى منهم الكفر ) وهم بنو إسرائيل ، ومكرهم هو احتيالهم في قتل عيسى بأن وكلوا به من يقتله غيلة ، وسيأتي ذكر كيفية حصره وحصر أصحابه في مكان ورومهم قتله وإلقاء الشبه على رجل وقتل ذلك الرجل وصلبه في مكانه إن شاء الله .

ومكر الله مجازاتهم على مكرهم سمي ذلك مكرًا لأن المجازاة لهم ناشئة عن المكر كقوله ﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها ﴾ [ الشورى : ٤٠ ] وقوله ﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه ﴾ [ البقرة : آية ١٩٤ ] وكثيراً ما تسمى العقوبة باسم الذنب وإن لم تكن في معناه ، وقيل : مكر الله بهم هو ردُّهم عما أرادوا برفع عيسى إلى السماء وإلقاء شبهه على من أراد اغتياله حتى

قتل<sup>(١)</sup> ، وقال الأصم : مكر الله بهم : أن سلط عليهم أهل فارس فقتلوهم وسبوا ذراريهم ، وذكر ابن إسحاق : أن اليهود غزوا الحوارين بعد رفع عيسى فأخذوهم وعذبوهم فسمع بذلك ملك الروم ، وكان ملك اليهود من رعيته فأنقذهم ثم غزا بني إسرائيل وصار نصرانياً ولم يظهر ذلك ثم ولي ملك آخر بعد وغزا بيت المقدس بعد رفع عيسى بنحو من أربعين سنة فلم يترك فيه حجراً على آخر وخرج عند ذلك قريظة والنضير إلى الحجاز<sup>(٢)</sup> ، وقال المفضل : ودبروا ودبر الله ، والمكر لطف التدبير<sup>(٣)</sup> ، وقال ابن عيسى : المكر قبيح ، وإنما جاز في صفة الله تعالى على مزاج الكلام ، وقيل مكر الله بهم إعلاء دينه وقهرهم بالذال ، ومكرهم لزومهم إبطال دينه ، والمكر : عبارة عن الاحتيال في إيصال الشر في خفية ، وذلك غير ممتنع ، وقيل المكر : الأخذ بالغفلة لمن استحقه<sup>(٤)</sup> . وسأل رجل الجنيد فقال كيف رضي الله سبحانه لنفسه المكر وقد عاب به غيره ؟ فقال لا أدري ما تقول ، ولكن أشدني فلان الظهري :

وَيَقْبُحُ مِنْ سِوَاكَ الْفِعْلُ عِنْدِي فَتَفَعَّلَهُ فَيَحْسُنُ مِنْكَ ذَاكَ

ثم قال قد أجبته إن كنت تعقل ﴿ والله خير الماكرين ﴾ معناه أي المجازين أهل الخير بالفضل وأهل الجور بالعدل ، لأنه فاعل حق في ذلك ، والماكر من البشر فاعل باطل في الأغلب ، وقال تعالى ﴿ والله أشد بأساً وأشد تنكيلاً ﴾ [ النساء : ٨٤ ] ، وقيل « خير » هنا ليست للتفضيل بل هي كهي في قوله ﴿ أصحاب الجنة يومئذ خير مستقراً ﴾ [ الفرقان : ٢٤ ] وقال حسان :

فَشَرُّكُمْ لِخَيْرِكُمْ الْفِدَاءُ<sup>(٥)</sup>

وفي هذه الآية من ضروب البلاغة .

الاستعارة في أحسن إذ لا يحس إلا ما كان متجسداً ، والكفر ليس بمحسوس ، وإنما يُعلم ويُفطن به ولا يدرك بالحس إلا إن كان أحسن بمعنى رأى أو بمعنى سمع منهم كلمة الكفر فيكون أحسن لا استعارة فيه إذ يكون أدرك ذلك منهم بحاسة البصر أو بحاسة الأذن وتسمية الشيء باسم ثمرته ، قال الجمهور أحسن منهم القتل ، وقتل نبي من أعظم ثمرات الكفر . والسؤال والجواب في ( قال من أنصاري إلى الله قال الحواريون ) .

والتكرار في ( من أنصاري إلى الله ) و ( أنصار الله ) و ( آمنا بالله ) و ( آمنا بما أنزلت ) و ( مكروا ومكر الله ) و ( الماكرين ) وفي هذا :

التجنيس المائل والمغاير والحذف في مواضع ﴿ إذ قال الله يا عيسى إني متوفيك ﴾ العامل في ( إذ ) ( ومكر الله ) قاله الطبري . أو اذكر قاله بعض النحاة أو ( خير الماكرين ) قاله الزمخشري<sup>(٦)</sup> . وهذا القول هو بواسطة الملك لأن عيسى ليس

(١) انظر الرازي ٦٥/٨ ، ٦٦ والطبري ٤٥٣/٦ ، ٤٥٤ وزاد المسير ٣٩٥/١ والبغوي ٣٠٦/١ ، ٣٠٧ وتفسير ابن عباس ص ٤٨ .

(٢) انظر المراجع السابقة .

(٣) انظر المراجع السابقة .

(٤) انظر المراجع السابقة .

(٥) البيت من الوافر ، لحسان بن ثابت ، وهذا عجز بيت صدره :

..... أَنهَجَوْهُ وَلَسَتْ لَهُ بِكْفَاءِ

انظر ديوانه (٢٠) .

(٦) انظر الكشاف ٣٦٦/١ .



بمكلم قاله ابن عطية . ( ومتوفيك ) هي وفاة يوم رفعه الله في منامه ، قاله الربيع من قوله ( وهو الذي يتوفاكم بالليل ) أي ورافعك وأنت نائم حتى لا يلحقك خوف وتستيقظ وأنت في السماء آمن مقرب . أو وفاة موت قاله ابن عباس . وقال وهب مات ثلاث ساعات ورفعه فيها ثم أحياه الله بعد ذلك في السماء . وفي بعض الكتب سبع ساعات ، وقال الفراء : هي وفاة موت ولكن المعنى متوفيك في آخر أمرك عند نزولك وقتلك الدجال ، وفي الكلام تقديم وتأخير ، وقال الزمخشري (١) : مستوفي أجلك ومعناه أي عاصمك من أن يقتلك الكفار ومؤخرك إلى أجل كتبته لك وميمتك حثف أنفك لا قتلاً بأيديهم ، وقيل : متوفيك قابضك من الأرض من غير موت ، قاله الحسن والضحاك وابن زيد وابن جريج ومطر الوراق ومحمد بن جعفر بن الزبير ، من توفيت مالي على فلان إذا استوفيت ، وقيل : أجعلك كالمتوفى لأنه بالرفع يشبهه ، وقيل : آخذك وافيأ بروحك وبدنك ، وقيل : متوفيك متقبل عملك ، ويضعف هذا من جهة اللفظ ، وقال أبو بكر الواسطي : متوفيك عن شهواتك ، قال ابن عطية : وأجمعت الأمة على ما تضمنته الحديث المتواتر من « أن عيسى في السماء حي ، وأنه ينزل في آخر الزمان فيقتل الخنزير ، ويكسر الصليب ، ويقتل الدجال ، ويفيض العدل وتظهر به الملة ملة محمد ﷺ ، ويحج البيت ويعتمر ، ويبقى في الأرض أربعاً وعشرين سنة » ، وقيل أربعين سنة انتهى ﴿ ورافعك إلي ﴾ « الرفع » : نقل من سفلى إلى علو ( إلي ) إضافة تشريف والمعنى « إلى سائي ومقر ملائكتي » وقد علم أن الباري تعالى ليس بمحتجيز في جهة وقد تعلق بهذا المشبهة في ثبوت المكان له تعالى ، وقيل : إلى مكان لا يملك الحكم فيه في الحقيقة ولا في الظاهر إلا أنا بخلاف الأرض فإنه قد يتولى المخلوقون فيها الأحكام ظاهراً ، وقيل : إلى محل ثوابك ، قال ابن عباس : رفعه إلى السماء ساء الدنيا فهو فيها يسبح مع الملائكة ، ثم يهبه الله عند ظهور الدجال على صخرة بيت المقدس ، قيل : كان عيسى على طور سيناء ، وهبت ريح فهبول عيسى فرفعه الله في هرولته وعليه مدرعة (٢) من شعر ، وقال الزجاج : كان عيسى في بيت له كوة (٣) فدخل رجل ليقتله فرفع عيسى من البيت وخرج الرجل في شبه عيسى يخبرهم أن عيسى ليس في البيت فقتلوه ، وروى أبو بكر بن أبي شيبه عن ابن عباس قال : رفع الله عيسى من روزنة كانت في البيت ﴿ ومطهرك من الذين كفروا ﴾ جعل الذين كفروا دنساً ونجساً فطهره منهم لأن صحبة الأشرار وخطرة الفجار تنزل منزلة الدنس في الثوب ، والمعنى : أنه تعالى يخلصه منهم فكفى عن إخراجهم منهم وتخليصه بالتطهير ، وأق بلفظ الظاهر لا بالضمير وهو الذين كفروا إشارة إلى علة الدنس والنجس وهو الكفر كما قال ﴿ إنما المشركون نجس ﴾ [ التوبة : ٢٨ ] وكما جاء في الحديث « المؤمن لا ينجس » فجعل علة تطهيره الإيمان ، وقيل : مطهرك من أذى الكفرة ، وقيل : من الكفر والفواحش ، وقيل : مما قالوه فيك وفي أمك ، وقيل : ومطهرك أي مطهر بك وجه الناس من نجاسة الكفر والعصيان ، وقال الراغب : متوفيك آخذك عن هواك ورافعك إلي عن شهواتك ولم يكن ذلك رفعاً مكانياً وإنما هورفعة المحل وإن كان قد رفع إلى السماء ، وتطهيره من الكافرين إخراجهم من بينهم ، وقيل : تخليصه من قتلهم لأن ذلك نجس طهره الله منه ، قال أبو مسلم : التخليص والتطهير واحد إلا أن لفظ التطهير فيه رفعة للمخاطب كما أن الشهود والحضور واحد ، وفي الشهود رفعة ، ولهذا ذكره الله في المؤمنين وذكر الحضور والإحضار في الكافرين ﴿ وجاعل الذين اتبعوك ﴾ الكاف ضمير عيسى كالكاف السابقة ، وقيل : هو خطاب للنبي ﷺ وهو من تلوين الخطاب انتهى هذا القول ولا يظهر ، ومعنى ( اتبعوك ) أي في الدين والشريعة وهم المسلمون لأنهم متبعوه في أصل الإسلام وإن اختلفت الشرائع ﴿ فوق الذين كفروا ﴾ يعلونهم بالحجة وفي أكثر الأحوال بها

(١) نفسه .

(٢) المِدْرَعَةُ : صُفَّةُ الرَّحْلِ إذا بدت منها رؤوس الواسطة الأخيرة . قال الأزهري : ويقال لَصُفَّةِ الرَّحْلِ إذا بدا منها رأسا الوسط والأخرة مِدْرَعَةٌ . لسان العرب ١٣٦١/٢ .

(٣) الكَوُّ والكَوَّةُ : الخرق في الحائط والثقب في البيت ونحوه . لسان العرب ٣٩٦٤/٥ .

وبالسيف ، والذين كفروا هم الذين كذبوه وكذبوا عليه من اليهود والنصارى ، قاله الزمخشري<sup>(١)</sup> بتقديم وتأخير في كلامه ، فالفوقية هنا بالحجة والبرهان ، قاله الحسن . أو بالعز والمنعة قاله ابن زيد ، فهم فوق اليهود فلا تكون لهم مملكة كما للنصارى فالآية على قوله مخبرة عن إذلال اليهود وعقوبتهم بأن النصارى فوقهم في جميع أقطار الأرض إلى يوم القيامة ، فخصص ابن زيد المتبعين والكافرين وجعله حكماً دنيوياً لا فضيلة فيه للمتبعين الكفار بل كونهم فوق اليهود عقوبة لليهود ، وقال الجمهور : بعموم المتبعين فتدخل في ذلك أمة محمد ﷺ نص عليه قتادة وعموم الكافرين ، والآية تقتضي إعلام عيسى أن أهل الإيمان به كما يجب هم فوق الذين كفروا بالحجة والبرهان والعزة والمنعة والغلبة ، ويظهر من عبارة ابن جريج أن المتبعين له هم في وقت استنصاره وهم الحواريون جعلهم الله فوق الكافرين لأنه شرفهم وأبقى لهم في الصالحين ذكراً فهم فوقهم بالحجة والبرهان وما ظهر عليهم من رضوان الله ، وقيل : فوق الذين كفروا يوم القيامة في الجنة إذ هم في الغرفات ، والذين كفروا في أسفل سافلين في الدركات ، وتلخص من أقوال هؤلاء المفسرين أن متبعيه هم متبعوه في أصل الإسلام فيكون عاماً في المسلمين ، وعماماً في الكافرين ، أو هم متبعوه في الانتماء إلى شريعته وإن لم يتبعوه حقيقة ويكون الكافرون خاصاً باليهود أو متبعوه هم الحواريون والكافرون من كفر به ، وأما الفوقية فإما حقيقة وذلك بالجنة والنار ، وإما مجازاً أي بالحجة والبرهان فيكون ذلك دينياً ، وإما بالعزة والغلبة فيكون ذلك دنيوياً وإما بهما ﴿ إلى يوم القيامة ﴾ الظاهر أن إلى تتعلق المحذوف وهو العامل في ( فوق ) وهو المفعول الثاني لجاعل ، إذ معنى جاعل هنا « مُصَيِّرٌ » فالمعنى كائنين فوقهم إلى يوم القيامة وهذا على أن الفوقية مجاز ، وأما إن كانت الفوقية حقيقة وهي الفوقية بالجنة فلا تتعلق ( إلى ) بذلك المحذوف ، بل بما تقدّم من متوفيك أو من ( رافعك ) أو من ( مطهرك ) إذ يصح تعلقه بكل واحد منها ، أما برافعك أو مطهرك فظاهر ، وأما بمتوفيك فعلى بعض الأقوال وهذه الأخبار الأربعة ترتيبها في غاية الفصاحة بدأ أولاً بإخباره تعالى لعيسى أنه متوفيه فليس للمالكين به تسلط عليه ولا توصل إليه ، ثم بشره ثانياً برفعه إلى سمائه وسكناه مع ملائكته وعبادته فيها وطول عمره في عبادة ربه ، ثم ثالثاً برفعه إلى سمائه بتطهيره من الكفار فعم بذلك جميع زمانه حين رفعه وحين ينزله في آخر الدنيا فهي بشارة عظيمة له أنه مطهر من الكفار أولاً وآخرأ ، ولما كان التوفي والرفع كل منهما خاص بزمان بدىء بهما ، ولما كان التطهير عاماً يشمل سائر الأزمان أخر عنها ، ولما بشره بهذه البشائر الثلاث وهي أوصاف له في نفسه بشره برفعة أتباعه فوق كل كافر لتقرّ بذلك عينه ويسر قلبه ، ولما كان هذا الوصف من اعتلاء تابعيه على الكفار من أوصاف تابعيه تأخر عن الأوصاف الثلاثة التي لنفسه إذ البداية بالأوصاف التي للنفس أهم ، ثم اتبع بهذا الوصف الرابع على سبيل التبشير بحال تابعيه في الدنيا ليكمل بذلك سروره بما أوتيه وأوتي تابعوه من الخير ﴿ ثم إليّ مرجعكم فأحكم بينكم فيما كنتم فيه تختلفون ﴾ هذا إخبار بالحشر والبعث والمعنى ثم إلى حكمي ، وهذا عندي من الالتفات لأنه سبق ذكر مكذبيه وهم اليهود ، وذكر من آمن به وهم الحواريون ، وأعقب ذلك قوله ( وجاعل الذين اتبعوك فوق الذين كفروا ) فذكر متبعيه والكافرين ، فلو جاء على نمط هذا السابق لكان التركيب « ثم إليّ مرجعهم » ولكنه التفت على سبيل الخطاب للجميع ليكون الإخبار أبلغ في التهديد وأشدّ زجراً لمن يزدجر ، ثم ذكر لفظة ( إليّ ) ولفظة ( فأحكم ) بضمير المتكلم ليعلم أن الحاكم هناك من لا تخفى عليه خافية ، وذكر أنه يحكم فيما اختلفوا فيه من أمر الأنبياء واتباع شرائعهم ، وأق بالحكم مبهماً ثم فصل المحكوم بينهم إلى كافر ومؤمن . وذكر جزاء كل واحد منهم . وقال ابن عطية : ( مرجعكم ) الخطاب لعيسى والمراد الإخبار بالقيامة والحشر فلذلك جاء اللفظ عاماً من حيث الأمر في نفسه لا يخص عيسى وحده فخاطبه كما يخاطب الجماعة إذ هو أحدها ، وإذ هي مرادة في المعنى انتهى كلامه . والأولى عندي أن يكون من الالتفات كما ذكرته ﴿ فأما الذين كفروا ﴾ قيل يحتمل أن يكون خاصاً أي كفروا بك وجحدوا نبوتك ، والظاهر : العموم ويجوز أن يكون الذين مبتدأ ،

ويجوز أن يكون منصوباً بفعل محذوف يفسره ما بعده فيكون من باب الاشتغال ﴿ فأعذبهم عذاباً شديداً ﴾ وصف العذاب بالشدّة لتضاعفه وازدياده ، وقيل لاختلاف أجناسه ﴿ في الدنيا ﴾ بالأسر والقتل والجزية والذل ومن لم ينله شيء من هذا فهو على وجل إذ يعلم أن الإسلام يطلبه ﴿ والآخرة ﴾ بعذاب النار ، وهذا إخبار منه تعالى بما يفعل بالكافر من أول أمره في دنياه إلى آخر أمره في عقباه ﴿ وما لهم من ناصرين ﴾ تقدّم تفسير هذه الجملة في هذه السورة فأغنى ذلك عن إعادته هنا ﴿ وأما الذين آمنوا وعملوا الصالحات فيوفيهم أجورهم ﴾ بدأ أولاً بقسم الكفار لأن ما قبله من ذكر حكمه تعالى بينهم هو على سبيل التهديد والوعيد للكفار والإخبار بجزائهم فناسبت البداءة بهم ، ولأنهم أقرب في الذكر بقوله ( فوق الذين كفروا ) ويكون الكلام مع اليهود الذين كفروا بعيسى وراموا قتله ، ثم أتى ثانياً بذكر المؤمنين ، وعلق هناك العذاب على مجرد الكفر ، وهنا علق توفية الأجر على الإيمان وعمل الصالحات تنبيهاً على درجة الكمال في الإيمان ودعاء إليها والتوفية دفع الشيء وإفياً من غير نقص ، والأجور ثواب الأعمال شبهه بالعامل الذي يوفي أجره عند تمام عمله ، وتوفية الأجور هي قسم المنازل في الجنة بحسب الأعمال على ما رتبها تعالى ، وفي الآية قبلها قال ( فأعذبهم ) أسند الفعل إلى ضمير المتكلم وحده وذلك ليطابق قوله ( فأحكم بينكم ) ، وفي هذه الآية قال ( فيوفيهم ) بالياء على قراءة حفص ورويس وذلك على سبيل الالتفات والخروج من ضمير المتكلم إلى ضمير الغيبة للتنوع في الفصاحة . وقرأ الجمهور ( فنوفيهم ) بالنون الدالة على المتكلم المعظم شأنه ، ولم يأت بالهمزة كما في تلك الآية ليخالف في الإخبار بين النسبة الإسنادية فيما يفعله بالكافر وبالمؤمن ، كما خالف في الفعل ولأن المؤمن العامل للصالحات عظيم عند الله فناسبه الإخبار عن المجازي بنون العظمة ، ويجوز أن يكون الذين آمنوا مبتدأ ويجوز انتصابه على إضمار فعل يفسره ما بعده ويكون ذلك من باب الاشتغال كقوله ﴿ وأما ثمود فهديناهم ﴾ [ فصلت : ١٧ ] فيمن نصب الدال ﴿ والله لا يحب الظالمين ﴾ تقدّم تفسير ما يشبه هذا وهو قوله ( فإن تولوا فإن الله لا يحب الكافرين ) واحتج المعتزلة بهذا على أنه تعالى لا يريد الكفر والمعاصي لأن مرید الشيء محب له إذا كان ذلك الشيء من الأفعال ، وإنما تخالف المحبة الإرادة إذا علقنا بالأشخاص فيقال « أحب زيداً » ولا يقال « أريده » وأما الأفعال فهما فيها واحد فقوله لا يجب لا يريد ظلم الظالمين . هكذا قرره عبد الجبار . وعند أصحابنا المحبة : عبارة عن إرادة إيصال الخير له ، فهو تعالى وإن أراد كفر الكافر لا يريد إيصال الثواب إليه ﴿ ذلك نتلوه عليك من الآيات والذكر الحكيم ﴾ ( ذلك ) إشارة إلى ما تقدم من خبر عيسى وزكريا وغيرهما و ( نتلوه ) نسرده ونذكره شيئاً بعد شيء ، وأضاف التلاوة إلى نفسه وإن كان الملك هو التالي تشريفاً له جعل تلاوة المأمور تلاوة الأمر ، وفي ( نتلوه ) التفتات لأن قبله ضمير غائب في قوله ( لا يجب ) و ( نتلوه ) معناه تلوناه كقوله ﴿ واتبعوا ما تتلو الشياطين ﴾ [ البقرة : ١٠٢ ] ويجوز أن يراد به ظاهره من الحال لأن قصة عيسى لم يفرغ منها ويكون ( ذلك ) بمعنى ( هذا ) والآيات هنا : الظاهر أنه يراد بها آيات القرآن ، ويحتمل أن يراد بها المعجزات والمستغربات أي نأتهم بهذه الغيوب من قبلنا وبسبب تلاوتنا وأنت أمي لا تقرأ ولا تصحب أهل الكتاب فهي آيات لنبوتك . وقال ابن عباس والجمهور : و ( الذكر ) القرآن و ( الحكيم ) أي الحاكم ، أتى بصيغة المبالغة فيه ووصف بصفة من هو من سببه وهو الله تعالى أو كأنه ينطق بالحكمة لكثرة حكمه . قال الزجاج : ولأنه ذو حكمة في تأليفه ونظمه<sup>(١)</sup> ويجوز أن يكون بمعنى المحكم قاله الجمهور . أحكم عن طرق الخلل ومنه قوله ﴿ أحكمت آياته ﴾ [ هود : ٢ ] ويكون فعيل بمعنى مفعول وهو قليل ، ومنه أعقدت العسل فهو معقد وعقيد ، وأحبست فرساً في سبيل الله فهو محبس وحبيس ، وقيل : المراد بالذكر هنا : اللوح المحفوظ الذي منه نقلت جميع كتب الله المنزلة على الأنبياء ، أخبر أنه أنزل هذه القصص مما كتب هناك و ( ذلك ) مبتدأ و ( نتلوه ) خبر و ( من الآيات ) متعلق بمحذوف لأنه في موضع الحال أي كائناً من الآيات ، و ( من ) للتبعية لأن هذا المتلو بعض الآيات والذكر ، وجوزوا أن يكون من

(١) انظر معاني القرآن للزجاج ٤٢١/١ .

الآيات خبراً بعد خبر وذلك على رأي من يميز تعداد الأخبار بغير حرف عطف إذا كانت لمبتدأ واحد ولم يكن في معنى خبر واحد ، وجوزوا أن يكون من لبيان الجنس وذلك على رأي من يميز أن تكون من لبيان الجنس ولا يتأتى ذلك هنا من جهة المعنى إلا بمجاز لأن تقدير من البيانية بالموصول . ولو قلت ( ذلك نلتوه عليك ) الذي هو الآيات والذكر الحكيم لاحتياج إلى تأويل لأن هذا المشار إليه من نبأ من تقدم ذكره ليس هو جميع الآيات والذكر الحكيم إنما هو بعض الآيات فيحتاج إلى تأويل أنه جعل بعض الآيات والذكر هو الآيات والذكر على سبيل المجاز ، ومن ذهب إلى أنها لبيان الجنس أبو محمد بن عطية وبدأ به ثم قال : ويجوز أن تكون للتبويض ، وجوزوا أن يكون ذلك منصوباً بفعل محذوف يفسره ما بعده فيكون من باب الاشتغال أي نلتوه ذلك نلتوه عليك ، والرفع على الابتداء أفصح لأنه عربي من مرجح النصب على الاشتغال « فزيد ضربته » أفصح من « زيداً ضربته » وإن كان عربياً ، وعلى هذا الإعراب يكون نلتوه لا موضع له من الإعراب لأنه مفسر لذلك الفعل المحذوف ، ويكون من الآيات حالاً من ضمير النصب في نلتوه ، وأجاز الزمخشري أن يكون ( ذلك ) بمعنى ( الذي ) و ( نلتوه ) صلته ، و ( من الآيات ) الخبر وقاله الزجاج قبله ، وهذه نزعة كوفية يجيزون في أسهاء الإشارة أن تكون موصولة ، ولا يجوز ذلك عند البصريين إلا في ذا وحدها إذا سبقها ما الاستفهامية باتفاق ، أو من الاستفهامية باختلاف ، وتقرير هذا في علم النحو . وجوزوا أيضاً أن يكون ( ذلك ) مبتدأ و ( من الآيات ) خبر و ( نلتوه ) حال وأن يكون ( ذلك ) خبر مبتدأ محذوف أي الأمر ذلك ، و ( نلتوه ) حال والظاهر في قوله ( والذكر الحكيم ) أنه معطوف على الآيات ، ومن جعلها للقسم وجواب القسم إن مثل عيسى فقد أبعد ﴿ إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم ﴾ قال ابن عباس وعكرمة وقتادة والسدي وغيرهم : جادل وفد نجران النبي ﷺ في أمر عيسى وقالوا : بلغنا أنك تشتم صاحبنا وتقول هو عبد ، فقال النبي ﷺ وما يضر ذلك عيسى أجل هو عبد الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه ، فقالوا فهل رأيت بشراً قط جاء من غير فعل أو سمعت به ، فخرجوا فنزلت<sup>(١)</sup> . وفي بعض الروايات أنهم قالوا فإن كنت صادقاً فأرنا مثله فنزلت . وروى وكيع عن مبارك عن الحسن قال : جاء راهبا نجران فعرض عليهما الإسلام فقال أحدهما قد أسلمنا قبلك ، فقال كذبتما يمنعكما من الإسلام ثلاث : عبادتكما الصليب ، وأكلكما الخنزير ، وقولكما لله ولد قالا : من أبو عيسى ، وكان لا يعجل حتى يأمره ربه فأنزل إن مثل عيسى<sup>(٢)</sup> وتقدم الكلام في تفسير نحو هذا التركيب في قوهم ﴿ مثلهم كمثل الذي استوقد ناراً ﴾ [ البقرة : ١٧ ] ، وقال الزمخشري<sup>(٣)</sup> : إن شأن عيسى وحاله الغريبة كشأن آدم ، فجعل المثل بمعنى الشأن والحال وهو راجع لقول من قال المثل هنا : الصفة كقوله ﴿ مثل الجنة ﴾ [ الرعد : ٣٥ ] وفي هذا إقرار الكاف في قوله كمثل آدم على معناها التشبيهي . وقال ابن عطية : في قول من قال إن المثل هنا بمعنى الصفة ما نصه : وهذا عندي خطأ وضعف في فهم الكلام ، وإنما المعنى أن المثل الذي تتصوره النفوس والعقول من عيسى فهو كالتصور من آدم إذ الناس كلهم مجمعون على أن الله تعالى خلقه من تراب من غير فعل وكذلك مثل الجنة عبارة عن المتصور منها ، وفي هذه الآية صحة القياس أي إذا تصور أمر آدم قيس عليه جواز أمر عيسى ، والكاف في ( كمثل آدم ) اسم على ما ذكرناه من المعنى انتهى كلامه . ولا يظهر لي فرق بين كلامه هذا وكلام من جعل المثل بمعنى الشأن والحال أو بمعنى الصفة . وفي ري الظمان قيل : المثل بمعنى الصفة ، وقولك صفة عيسى كصفة آدم كلام مطرد ، على هذا جل اللغويين والمفسرين وخالف أبو علي الفارسي الجميع وقال : المثل بمعنى الصفة لا يمكن تصحيحه في اللغة ، إنما المثل الشبه ، على هذا تدور تصاريف الكلمة ، ولا معنى للوصفية في التشابه ، والمثل كلمة يرسلها قائلها لحكمة يشبه بها الأمور ، ويقابل بها الأحوال انتهى . ومن جعل

(١) انظر البغوي ٣٠٩/١ والطبري ٤٦٧/٦ - ٤٧٢ وزاد السير ٣٩٨/١ والدر المنثور ٦٦/٢ ، ٦٧ .

(٢) انظر البغوي ٣٠٩/١ والطبري ٤٦٧/٦ - ٤٧٢ وزاد السير ٣٩٨/١ والدر المنثور ٦٦/٢ ، ٦٧ .

(٣) انظر الكشاف ٣٦٧/١ .

المثل هنا مرادفاً للمثل كالتشبه والتشبه قال : جمع بين أداتي تشبيه على طريق التأكيد للشبه والتشبيه على عظم خطره وقدره ، وقال بعض هؤلاء : الكاف زائدة ، وقال بعضهم : مثل زائدة ، وجعل بعضهم المثل هنا من ضرب الأمثال ، وقال : العرب تضرب الأمثال لبيان ما خفي معناه ودق إيضاحه لما خفي سر ولادة عيسى من غير - أب لأنه خالف المعروف - ضرب الله المثل بآدم الذي استقر في الأذهان وعلم أنه أوجد من غير أب ولا أم كذلك خلق عيسى بلا أب ، ولا بد من مشاركة معنوية بين من ضرب به المثل وبين من ضرب له المثل من وجه واحد أو من وجوه ، ولا يشترط الاشتراك في سائر الصفات . والمعنى الذي وقعت فيه المشاركة بين آدم وعيسى كون كل واحد منهما خلق من غير أب .

وقال بعض أهل العلم : المشاركة بين آدم وعيسى في خمسة عشر وصفاً في التكوين ، وفي الخلق من العناصر التي ركب الله منها الدنيا ، وفي العبودية ، وفي النبوة ، وفي المحنة عيسى باليهود وآدم بإبليس ، وفي أكلهما الطعام والشراب ، وفي الفقر إلى الله ، وفي الصورة ، وفي الرفع إلى السماء ، والإنزال منها إلى الأرض ، وفي الإلهام عطس آدم فألمهم فقال الحمد لله ، وألمهم عيسى حين أخرج من بطن أمه فقال إني عبد الله ، وفي العلم قال ﴿ وعلم آدم الاسماء ﴾ [ البقرة : ٣١ ] وقال ( ونعلمه الكتاب والحكمة ) ، وفي نفخ الروح فيهما ﴿ ونفخت فيه من روحي ﴾ [ ص : ٧٢ ] ﴿ فنفخنا فيه من روحنا ﴾ [ الأنبياء : ٩١ ] وفي الموت ، وفي فقد الأب .

ومعنى ( عند الله ) أي عند من يعرف حقيقة الأمر وكيف هو ، أي هكذا هو الأمر ، فيما غاب عنكم ولم تطلعوا على كنهه ، والعامل في ( عند ) العامل في كاف التشبيه ، وهذا التشبيه هو من أحد الطرفين كما تقدم وهو الوجود من غير أب وهما نظيران في أن كلاً منهما أوجده الله خارجاً عما استقر واستمر في العادة من خلق الإنسان متولداً من ذكر وأنثى كما قال تعالى ﴿ يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى ﴾ والوجود من غير أب وأم أغرب في العادة من وجود من غير أب ، فشبه الغريب بالأغرب ليكون أقطع للخصم وأحسم لمادة شبهته إذا نظر فيما هو أغرب مما استغربه وأسر بعض العلماء بالروم فقال لهم لم تعبدون عيسى ؟ قالوا لأنه لا أب له ، قال فآدم أولى لأنه لا أبوين له ، قالوا كان يحمي الموتى ، قال فحزقيل أولى ، لأن عيسى أحيا أربعة نفر وأحيا حزقيل ثمانية آلاف ، فقالوا : كان يبرئ الأكمه والأبرص قال فجرجيس أولى لأنه طحن وأحرق ثم قام سالماً انتهى . وصح أن رسول الله ﷺ ردّ عين قتادة بعدما قلعت وردّ الله نورها ، وصح أن أعمى دعا له فردّ الله له بصره ، وفي حديث الشاب الذي أتى به ليتعلم من سحر الساحر فترك الساحر ودخل في دين عيسى وتعبد به فصار يبرئ الأكمه والأبرص ، وفيه أنه دعا لجلس الملك وابن عمه وكان أعمى فردّ الله عليه بصره ﴿ خلقه من تراب ﴾ هي من تسمية الشيء باسم أصله كقوله ﴿ الله خلقكم من تراب ثم من نطفة ﴾ [ فاطر : ١١ ] كان تراباً ثم صار طيناً وخلق منه آدم كما قال ﴿ ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ﴾ [ المؤمنون : ١٢ ] وقال تعالى ﴿ إني خالق بشراً من طين ﴾ [ ص : ٧١ ] وقال ﴿ قال أسجد لمن خلقت طيناً ﴾ [ الإسراء : آية ] والضمير المنصوب في ( خلقه ) عائد على ( آدم ) وهذه الجملة تفسيرية لمثل آدم فلا موضع لها من الإعراب ، وقيل : هي في موضع الحال وقدر مع خلقه مقدرة والعامل فيها معنى التشبيه . قال ابن عطية : ولا يجوز أن يكون ( خلقه ) صفة لآدم ولا حالاً منه . قال الزجاج إذ الماضي لا يكون حالاً أنت فيها ، بل هو كلام مقطوع منه مضمونه تفسير المثل انتهى كلامه . وفيه نظر . والمعنى قدره جسداً من طين ثم قال له كن أي أنشأ بشراً قاله الزمخشري<sup>(١)</sup> ، وسبقه إلى معناه أبو مسلم ، قلنا : ولو كان الخلق بمعنى الإنشاء لا بمعنى التقدير لم يأت بقوله ثم قال له كن لأن ما خلق لا يقال له كن ولا ينشأ إلا إن كان معنى ( ثم قال له كن ) عبارة عن نفخ

الروح فيه ، وقاله عبد الجبار فيمكن أن يكون ( خلقه ) بمعنى أنشأه لا بمعنى قدره ، قيل أو يكون ( كن ) عبارة عن كونه لحماً ودماً ، وقوله ( فيكون ) حكاية حال ماضية ولا قول هناك حقيقة ، وإنما ذلك على سبيل التمثيل ، وكناية عن سرعة الخلق والتمكن من إيجاد ما يريد تعالى إيجاده إذ المعدوم لا يمكن أن يؤمر و ( ثم ) قيل لترتيب الخبر لأن قوله ( كن ) لم يتأخر عن خلقه وإنما هو في المعنى تفسير للخلق ويجوز أن يكون لترتيب الزماني أي أنشأه أولاً من طين ثم بعد زمان أوجد فيه الروح إذ صيره لحماً ودماً على من قال ذلك . وقال الراغب ومعنى ( كن ) بعد ( خلقه من تراب ) كن إنساناً حياً ناطقاً وهو لم يكن كذلك ، بل كان دهنراً ملقى لا روح فيه ، ثم جعل له الروح ، وقوله ( كن ) عبارة عن إيجاد الصورة التي صار بها الإنسان إنساناً انتهى . والضمير في ( له ) عائد على آدم وأبعد من زعم أنه عائد على عيسى ، وأبعد من هذا قول من زعم أنه يجوز أن يعود على كل مخلوق خلق بكن وهو قول الحوفي ﴿ الحق من ربك ﴾ جملة من مبتدأ وخبر أخبر تعالى أن الحق وهو الشيء الثابت الذي لا شك فيه هو وارد إليك من ربك ، فجميع ما أنبأك به حق ، فيدخل فيه قصة عيسى وآدم وجميع أنبائه تعالى . ويجوز أن يكون ( الحق ) خبر مبتدأ محذوف أي هو ، أي خبر عيسى في كونه خلق من أم فقط هو الحق ، و ( من ربك ) حال أو خبر ثان أخبر عن قصة عيسى بأنها حق ، ومع كونها حقاً فهي إخبار صادر عن الله ﴿ فلا تكن من الممترين ﴾ قيل : الخطاب بهذا لكل سامع قصة عيسى ، والأخبار الواردة من الله تعالى . وقيل : المراد به أمة من ظاهر الخطاب له ، قال الزمخشري<sup>(١)</sup> : ونهيه عن الامتراء وجلّ رسول الله ﷺ أن يكون ممترياً من باب التهيج لزيادة الثبات والطمأنينة ، وأن يكون لطفاً لغيره ، وقال الراغب : الامتراء استخراج الرأي للشك العارض ويجعل عبارة عن الشك ، وقال ( فلا تكن من الممترين ) ولم يكن ممترياً ليكون فيه ذم من شك في عيسى ﴿ فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم ﴾ أي : من نازعك وجادلك وهو من باب المفاعلة التي تكون بين اثنين وكان الأمر كذلك بينه ﷺ وبين وفد نجران ، والضمير في ( فيه ) عائد على عيسى لأن المنازعة كانت فيه ولأن تصدير الآية السابقة به في قوله ( إن مثل عيسى ) وما بعده جاء من تمام أمره ، وقيل يعود على الحق وظاهر من العموم في كل من يحاج في أمر عيسى . وقيل : المراد وفد نجران و ( من ) يصح أن تكون موصولة ، ويصح أن تكون شرطية ، و ( العلم ) هنا الوحي الذي جاء به جبريل ، وقيل : القرآن ، وقيل : الآيات المتقدمة في أمر عيسى الموجبة للعلم و ( ما ) في ( ما جاءك ) موصولة بمعنى الذي ، وفي ( جاءك ) ضمير الفاعل يعود عليها و ( من العلم ) متعلق بمحذوف في موضع الحال أي كائناً من العلم ، وتكون من تبعيضية ، ويجوز أن تكون لبيان الجنس على مذهب من يرى ذلك . قال بعضهم : ويخرج على قول الأخفش أن تكون ما مصدرية ومن زائدة والتقدير « من بعد مجيء العلم إياك » ﴿ فقل تعالوا ﴾ قرأ الجمهور بفتح اللام وهو الأصل والقياس ، إذ التقدير تفاعل ، وألفه منقلبة عن ياء وأصلها واو فإذا أمرت الواحد قلت تعال كما تقول اخش واسع ، وقرأ الحسن وأبو واقد وأبو السهال بضم اللام ، ووجهه أن أصله « تعالوا » كما تقول تجادلوا نقل الضمة من الياء إلى اللام بعد حذف فتحها فبقيت الياء ساكنة وواو الضمير ساكنة فحذفت الياء لالتقاء الساكنين وهذا تعليل شذوذ ﴿ ندع أبناءنا وأبنائكم ونساءنا ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم ﴾ أي يدع كل مني ومنكم أبناءه ونسائه ونفسه إلى المباهلة ، وظاهر هذا أن الدعاء والمباهلة بين المخاطب بقل وبين من حاجه ، وفسر على هذا الوجه الأبناء بالحسن والحسين ، وبنسائه فاطمة ، والأنفس بعلي . قال الشعبي : ويدل على أن ذلك مختص بالنبي ﷺ مع من حاجه ما ثبت في صحيح مسلم من حديث سعد بن أبي وقاص قال : لما نزلت هذه الآية ( تعالوا ندع أبناءنا وأبنائكم ) دعا رسول الله ﷺ فاطمة وحسناً وحسيناً فقال اللهم هؤلاء أهلي ، وقال قوم المباهلة كانت عليه وعلى المسلمين بدليل ظاهر قوله ( ندع أبناءنا وأبنائكم ) على الجمع ، ولما دعاهم دعا بأهله الذين في حوزته ، ولو عزم نصارى

نجران على المباهلة وجاءوا لها لأمر النبي ﷺ المسلمين أن يخرجوا بأهاليهم لمباهلته . وقيل المراد ( بأنفسنا ) الإخوان ، قاله ابن قتيبة . قال تعالى ﴿ ولا تلمزوا أنفسكم ﴾ [ الحجرات : ١١ ] أي إخوانكم وقيل : أهل دينه قاله أبو سليمان الدمشقي . وقيل : الأزواج . وقيل : أراد القرابة القريبة ذكرهما علي بن أحمد النيسابوري ﴿ ثم نبتهل ﴾ أي ندع بالالتعان وقيل : نتضرع إلى الله . قاله ابن عباس . وقال مقاتل : نخلص في الدعاء . وقال الكلبي : نجهد في الدعاء . وقيل : نتداعى بالهلاك ﴿ فنجعل لعنة الله على الكاذبين ﴾ أي يقول كل منا : لعن الله الكاذب منا في أمر عيسى ، وفي هذا دليل على جواز اللعن لمن أقام على كفره ، وقد لعن ﷺ اليهود . قال أبو بكر الرازي وفي الآية دليل على أن الحسن والحسين ابنا رسول الله ﷺ وقال أبو أحمد بن علان كانا إذاك مكلفين لأن المباهلة عنده لا تصح إلا من مكلف ، وقد طوّل المفسرون بما رووا في قصة المباهلة ومضمونها أنه دعاهم إلى المباهلة وخرج بالحسن والحسين وفاطمة وعليّ إلى الميعاد ، وأنهم كفوا عن ذلك ورضوا بالإقامة على دينهم ، وأن يؤدّوا الجزية ، وأخبرهم أحبارهم أنهم إن باهلوا عذبوا ، وأخبر هو ﷺ أنهم إن باهلوا عذبوا وفي ترك النصارى الملاعة لعلمهم بنبوته شاهد عظيم على صحّة نبوته .

قال الزمخشري<sup>(١)</sup> ، فإن قلت : ما كان دعاؤه إلى المباهلة إلا لتبيين الكاذب منه ومن خصمه وذلك أمر يختص به وبين يكاذبه فما معنى ضم الأبناء والنساء ؟

قلت ذلك أكد في الدلالة على ثقته بحاله واستيقانه بصدقه حيث استجراً على تعريض نفسه له وعلى ثقته بكذب خصمه حتى يهلك خصمه مع أحبته وأعزته هلاك الاستتصال إن تمت المباهلة ، وخص الأبناء والنساء لأنهم أعز الأهل وألصقهم بالقلوب وربما فداهم الرجل بنفسه وحارب دونهم حتى يقتل ، ومن ثمّ كانوا يسوقون مع أنفسهم الطعائن في الحروب لتمنعهم من الهرب ويسمون الذادة عنها بأرواحهم حمة الحقائق ، وقدمهم في الذكر على الأنفس لينبه على لطف مكانهم وقرب منزلتهم ، وليؤذّن بأنهم مقدّمون على الأنفس يفدون بها ، وفيه دليل لا شيء أقوى منه على فضل أصحاب الكساء عليهم السلام ، وفيه برهان واضح على صحّة نبوة النبي ﷺ لأنه لم ير واحداً من موافق ولا مخالف أنهم أجابوا إلى ذلك . انتهى كلامه . وقال ابن عطية : وما رواه الرواة من أنهم تركوا الملاعة لعلمهم بنبوته أحج لنا على سائر الكفرة وأليق بحال محمد ﷺ ، ودعاء النساء والأبناء للملاعة أهز للنفوس وأدعى لرحمة الله أو لغضبه على المبطلين . وظاهر الأمر أن النبي ﷺ جاءهم بما يخصه ، ولو عزموا استدعى المؤمنين بأبنائهم ونسائهم . ويحتمل أنه كان يكتفي بنفسه وخاصته فقط . انتهى .

وفي الآية دليل على المظاهرة بطريق الإعجاز على من يدعي الباطل بعد وضوح البرهان بطريق القياس . ومن أغرب الاستدلال ما استدّل به من الآية محمد بن عليّ الحمصي وكان متكلماً على طريق الاثني عشرية على أن علياً أفضل من جميع الأنبياء سوى محمد ﷺ ، قال وذلك أن قوله تعالى ( وأنفسنا وأنفسكم ) ليس المراد نفس محمد ﷺ لأن الإنسان لا يدعو نفسه بل المراد غيره ، وأجمعوا على أن الذي هو غيره عليّ ، فدلّت الآية على أن نفسه نفس الرسول ولا يمكن أن يكون عينها فالمراد مثلها ، وذلك يقتضي العموم إلا أنه ترك في حق النبوة الفضل لقيام الدليل ودل الإجماع على أنه كان ﷺ أفضل من سائر الأنبياء فلزم أن يكون عليّ كذلك ، قال : ويؤكد ذلك الحديث المنقول عنه من الموافق والمخالف « من أراد أن يرى آدم في علمه ونوحاً في طاعته وإبراهيم في حلمه وموسى في قومه وعيسى في صفوته فليتنظر إلى عليّ بن أبي طالب » فيدل ذلك على أنه اجتمع فيه ما كان متفرقاً فيهم ، قال : وذلك يدل على أنه أفضل من جميع الأنبياء والصحابة .

وأجاب الرازي<sup>(١)</sup> : بأن الإجماع منعقد على أن النبي ﷺ أفضل من ليس بنبي وعلي لم يكن نبياً فلزم القطع بأنه مخصوص في حق جميع الأنبياء ، وقال الرازي : استدلال الحمصي فاسد من وجوه .

منها قوله : إن الإنسان لا يدعو نفسه ، بل يجوز للإنسان أن يدعو نفسه ، تقول العرب : دعوت نفسي إلى كذا فلم تجبني وهذا يسميه أبو علي بالتجريد .

ومنها قوله : وأجمعوا على أن الذي هو غيره هو علي ليس بصحيح بدليل الأقوال التي سبقت في المعنى بقوله وأنفسنا\* .

ومنها قوله فيكون نفسه مثل نفسه ولا يلزم من الماثلة أن تكون في جميع الأشياء بل تكفي الماثلة في شيء ما هذا الذي عليه أهل اللغة لا الذي يقوله المتكلمون من أن الماثلة تكون في جميع صفات النفس ، هذا اصطلاح منهم لا لغة ، فعلى هذا تكفي الماثلة في صفة واحدة وهي كونه من بني هاشم ، والعرب تقول هذا من أنفسنا أي من قبيلتنا .

وأما الحديث الذي استدلل به فموضوع لا أصل له وهذه النزعة التي ذهب إليها هذا الحمصي من كون علي أفضل من الأنبياء عليهم السلام سوى محمد ﷺ تعلقها بعض من ينتحل كلام الصوفية ووسع المجال فيها فزعم أن الولي أفضل من النبي ولم يقصر ذلك على ولي واحد كما قصر ذلك الحمصي بل زعم أن رتبة الولاية التي لا نبوة معها أفضل من رتبة النبوة ، قال لأن الولي يأخذ عن الله بغير واسطة ، والنبي يأخذ عن الله بواسطة ومن أخذ بلا واسطة أفضل ممن أخذ بواسطة ، وهذه المقالة مخالفة لمقالات أهل الإسلام نعوذ بالله من ذلك ، ولا أحد أكذب ممن يدعي أن الولي يأخذ عن الله بغير واسطة ، لقد يقشعر المؤمن من سماع هذا الافتراء . وحكى لي من لا أتهمه عن بعض المتممين إلى أنه من أهل الصلاح ، أنه رثي في يده كتاب ينظر فيه فستل عنه فقال : فيه ما أخذته عن رسول الله ، وفيه ما أخذته عن الله شفاهاً أو شافهني به الشك من السامع ، فانظر إلى جراءة هذا الكاذب على الله حيث ادعى مقام من كلمه الله كموسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام وعلى سائر الأنبياء .

قيل : وفي هذه الآية ضروب من البلاغة منها .

إسناد الفعل إلى غير فاعله وهو ( إذ قال الله يا عيسى ) والله لم يشافهه بذلك بل بإخبار جبريل أو غيره من الملائكة .

والاستعارة في ( متوفيك ) وفي ( فوق الذين كفروا ) .

والتفصيل لما أجمل في ( إلي مرجعكم فأحكم ) بقوله ( فأما ) ( وأما ) .

والزيادة لزيادة المعنى في ( من ناصرين ) أو المثل في قوله إن مثل عيسى .

والتجوز بوضع المضارع موضع الماضي في قوله ( نتلوه ) وفي ( فيكون ) .

وبالجمع بين أداتي تشبيه على قول في ( كمثل آدم ) .

وبالتجوز بتسمية الشيء باسم أصله في ( خلقه من تراب ) .

وخطاب العين والمراد به غيره في ( فلا تكن من الممترين ) .

والعام يراد به الخاص في ( ندع أبناءنا ) الآية .



والتجوز بإقامة ابن العم مقام النفس على أشهر الأقوال .

﴿ إِنَّ هَذَا هُوَ الْقَصَصُ الْحَقُّ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾

﴿ إن هذا هو القصص الحق ﴾ هذا خبر من الله جزم مؤكداً فصل به بين المختصين ، والإشارة إلى القرآن على قول الجمهور ، والظاهر أنه إشارة إلى ما تقدم من أخبار عيسى وكونه مخلوقاً من غير أب ، قاله ابن عباس وابن جريج وابن زيد وغيرهم أي هذا هو الحق لا ما يدعيه النصارى فيه من كونه إلهاً أو ابن الله ، ولا ما تدعيه اليهود فيه . وقيل : هذا إشارة إلى ما بعده من قوله ( وما من إله إلا الله ) ويضعف بأن هذه الجملة ليست بقصص ، وبوجود حرف العطف في قوله ( وما ) قال بعضهم إلا إن أراد بالقصص الخبر فيصح على هذا ويكون التقدير « إن الخبر الحق أنه ما من إله إلا الله » ، انتهى . لكن يمنع من هذا التقدير وجود واو العطف واللام في ( هو ) دخلت على الفصل و ( القصص ) خبر إن ( والحق ) صفة له ، والقصص مصدر أو فعل بمعنى مفعول أي المقصوص كالقبض بمعنى المقبوض ، ويجوز أن يكون هو مبتدأ والقصص خبره والجملة في موضع خبر إن ، ووصف القصص بالحق إشارة إلى القصص المكذوب الذي أتى به نصارى نجران وغيرهم في أمر عيسى وإلهيته ﴿ وما من إله إلا الله ﴾ أي المختص بالإلهية هو الله وحده ، وفيه رد على الثنوية والنصارى وكل من يدعي غير الله إلهاً ( ومن ) زائدة لاستغراق الجنس و ( إله ) مبتدأ محذوف الخبر و ( الله ) بدل منه على الموضع ، ولا يجوز البدل على اللفظ لأنه يلزم منه زيادة من في الواجب ، ويجوز في العربية في نحو هذا التركيب نصب ما بعد إلا نحو « ما من شجاع إلا زيداً » ولم يقرأ بالنصب في هذه الآية وإن كان جائزاً في العربية النصب على الاستثناء ﴿ وإن الله هو العزيز الحكيم ﴾ إشارة إلى وصفي الإلهية وهما القدرة الناشئة عن الغلبة فلا يمتنع عليه شيء والعلم المعبر عنه بالحكمة فيما صنع والإتقان لما اخترع فلا يخفى عنه شيء ، وهاتان الصفتان منفيتان عن عيسى ، ويجوز في ( هو ) من الإعراب ما جاز في ( هو القصص )<sup>(١)</sup> وتقدم ذكر فائدة الفصل .

﴿ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِالْمُفْسِدِينَ ﴾

قال مقاتل : ( فإن تولوا ) عن الملاعة<sup>(٢)</sup> . وقال الزجاج : عن البيان الذي أبانه رسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup> ، وقال أبو سليمان الدمشقي : عن الإقرار بالوحدانية والتنزيه عن الصحابة والولد ، وقال المرسي : عن هذا الذكر ، وقيل : عن الإيمان و ( تولوا ) ماض أو مضارع حذف تاءه ، وجواب الشرط في الظاهر الجملة من قوله ( فإن الله عليم بالمفسدين ) والمعنى ما يترتب على علمه بالمفسدين من معاقبته لهم فعبر عن العقاب بالعلم الذي ينشأ عنه عقابهم ، ونبه على العلة التي

(١) اختلفوا في اللام الداخلة على الخبر فمذهب البصريين أنها لام الابتداء واختلفوا في علة تأخيرها . وذهب الكسائي إلى أنها لام توكيد وإن توكيد للاسم وربما جاؤا بها في الخبر وليس ثم إن . وذهب الفراء إلى أنها للفرق بين الكلام الذي يكون جواباً لكلام مضى على الجحد نحو : ما زيد قائم فتقول : إن زيداً لقائم ، وبين ما لا يكون جواباً بل مستأنف أخبار ، وذهب معاذ بن مسلم الهراء ، وأحمد بن يحيى إلى أن قولك : إن زيداً منطلق جواب ما زيد منطلقاً ، وإن زيداً لمنطلق جواب ما زيد بمنطلق فإن بإزاء ( ما ) واللام بإزاء الباء ، وذهب هشام وأبو عبد الله الطوال إلى أن اللام جواب للقسم والقسم قبل إن محذوف وحكي هذا أيضاً عن الفراء . الارتشاف ١٤٣/٢ .

(٢) انظر زاد المسير ٤٠٠/١ .

(٣) انظر معاني القرآن ٤٢٤/١ .

توجب العقاب وهي الإفساد ولذلك أتى بالاسم الظاهر دون الضمير ، وأتى به جمعاً ليدل على العموم الشامل لهؤلاء الذين تولوا ولغيرهم ولكونه رأس آية ودل على أن توليهم إفساد أي إفساد .

﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾

﴿ قال يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ﴾ نزلت في وفد نجران ، قاله الحسن والسدي ومحمد بن جعفر بن الزبير<sup>(١)</sup> ، قال ابن زيد : لما أتى أهل نجران ما دعوا إليه من الملاعة دعوا إلى أيسر من ذلك وهي الكلمة سواء ، وقال ابن عباس : نزلت في القسيسين والرهبان بعث بها النبي ﷺ إلى جعفر وأصحابه بالحبشة فقرأها جعفر والنجاشي جالس وأشرف الحبشة<sup>(٢)</sup> ، وقال قتادة والربيع وابن جريج : في يهود المدينة وهم الذين حاجوا في إبراهيم<sup>(٣)</sup> ، وقيل : نزلت في اليهود والنصارى قالوا يا محمد ما تريد إلا أن نقول فيك ما قالت اليهود في عزيز<sup>(٤)</sup> ولفظ ( يا أهل الكتاب ) يعم كل من أوتي كتاباً ، ولذلك دعا رسول الله ﷺ اليهود بالآية ، والأقرب حمله على النصارى لأن الدلالة وردت عليهم والمباهلة معهم وخاطبهم بيا أهل الكتاب هزأ لهم في استماع ما يلقي إليهم ، وتنبهياً على أن من كان أهل كتاب من الله ينبغي أن يتبع كتاب الله ، ولما قطعهم بالدلائل الواضحة فلم يذعنوا ودعاهم إلى المباهلة فامتنعوا عدل إلى نوع من التلطف وهو دعاءهم إلى كلمة فيها إنصاف بينهم ، وقرأ أبو السمال ( كلمة ) كضربة و ( كلمة ) كسدرة وتقدم هذا عند قوله ( مصداقاً بكلمة ) .

والكلمة : هي ما فسرت به بعد . وقال أبو العالية : لا إله إلا الله وهذا تفسير المعنى . وعبر بالكلمة عن الكلمات ، لأن الكلمة قد تطلقها العرب على الكلام وإلى هذا ذهب الزجاج إما لوضع المفرد موضع الجمع كما قال :

بِهَا جِيفَ الْحَسْرَى فَأَمَّا عِظَامُهَا فَبَيْضٌ وَأَمَّا جِلْدُهَا فَصَلِيبٌ<sup>(٥)</sup>

وإما لكون الكلمات مرتبطة بعضها ببعض فصارت في قوة الكلمة الواحدة إذا اختل جزء منها اختلت الكلمة ، لأن كلمة التوحيد لا إله إلا الله هي كلمات لا تتم النسبة المقصودة فيها من حصر الإلهية في الله إلا بجمعها . وقرأ الجمهور ( سواءً ) بالجر على الصفة . وقرأ الحسن ( سواءً ) بالنصب وخرجه الحوفي والزنجشري على أنه مصدر . قال الزنجشري<sup>(٦)</sup> : بمعنى استوت استواء فيكون سواء بمعنى استواء ، ويجوز أن ينتصب على الحال من ( كلمة ) وإن كان نكرة

(١) انظر فتح القدير ٣٥٠/١ والطبري ٤٨٣/٦ - ٤٨٥ وزاد المسير ٤٠٠/١ .

(٢) انظر المراجع السابقة .

(٣) انظر المراجع السابقة .

(٤) انظر المراجع السابقة .

(٥) البيت لعلمة انظر ديوانه ٤٠ الكتاب ١٠٧/١ المفصليات (٣٩٤) إملاء ما من به الرحمن ١٥/١ تفسير القرطبي ١٣٣/١ .

(٦) انظر الكشاف ٣٧١/١ .

ذو الحال وقد أجاز ذلك سيبويه وقاسه<sup>(١)</sup> ، والحال والصفة متلاقيان من حيث المعنى ، والمصدر يحتاج إلى إضمار عامل وإلى تأويل (سواء) بمعنى استواء ، والأشهر استعمال سواء بمعنى اسم الفاعل أي مستوي ، وقد تقدّم الكلام على سواء في أول سورة البقرة . وقال قتادة والربيع والزجاج هنا يعني بالسواء العدل وهو من استوى الشيء وقال زهير :

أُرُونِي حُطَّةً لَا ضَمِيمَ فِيهَا يُسَوِّي بَيْنَنَا فِيهَا السَّوَاءُ<sup>(٢)</sup>

والمعنى : إلى كلمة عادلة بيننا وبينكم . وقال أبو عبيدة : تقول العرب « قد دعاك فلان إلى سواء فاقبل منه » . وفي مصحف عبد الله ( إلى كلمة عدل بيننا وبينكم ) ، وقال ابن عباس : أي كلمة مستوية أي مستقيمة . وقيل إلى كلمة قصد . قال ابن عطية : والذي أقوله في لفظه ( سواء ) إنها ينبغي أن تفسر بتفسير خاص بها في هذا الموضع ، وهو أنه دعاهم إلى معانٍ جميع الناس فيها مستونون صغيرهم وكبيرهم ، وقد كانت سيرة المدعوين أن يتخذ بعضهم بعضاً أرباباً فلم يكونوا على استواء حال ، فدعاهم بهذه الآية إلى ما يألف النفوس من حق لا يتفاضل الناس فيه ، فسواء على هذا التأويل بمنزلة قولك لآخر « هذا شريك في مال سواء بيني وبينه » ، والفرق بين هذا التفسير وبين تفسير لفظه العدل : أنك لو دعوت أسيراً عندك إلى أن يسلم أو تضرب عنقه لكنك قد دعوته إلى السواء الذي هو العدل ، على هذا الحد جاءت لفظه سواء في قوله تعالى ﴿ فانبذ إليهم على سواء ﴾ [ الأنفال : ٥٨ ] على بعض التأويلات ، وإن دعوت أسيرك إلى أن يؤمن فيكون حرّاً مقاسماً لك في عيشك لكنك قد دعوته إلى السواء الذي هو استواء الحال على ما فسرتة . واللفظة على كل تأويل فيها معنى العدل ، ولكني لم أر لمتقدم أن يكون في اللفظة معنى قصد استواء الحال وهو عندي حسن لأن النفوس تألفه . والله الموفق للصواب انتهى كلامه . وهو تكثير لا طائل تحته ، والظاهر انتصاب الظرف بسواء ﴿ أن لا نعبد إلا الله ﴾ موضع ( أن ) جر على البدل من ( كلمة ) بدل شيء من شيء ، ويجوز أن يكون في موضع رفع خبراً مبتدأً محذوف أي : هي أن لا نعبد إلا الله ، وجوزوا أن يكون الكلام تم عند قوله ( سواء ) ، وارتفاع أن لا نعبد على الابتداء ، والخبر قوله ( بيننا

(١) لما كانت الحال خبراً في المعنى وصاحبها مخبراً عنه أشبه المبتدأ فلم يجز مجيء الحال من النكرة غالباً إلا بمسوغ من مسوغات الابتداء بها واختار المصنف مجيء الحال من النكرة بلا مسوغ كثيراً قياساً كما هو ظاهر ، ومن المسوغات النفي كقوله تعالى : ( وما أهلكنا من قرية إلا ولها كتاب معلوم ) .

والنهي نحو : لا يركن أحد إلى الإحجام يوم الوغى متخوفاً لحجام .

والاستفهام نحو : يا صاح هل حم عيش باقياً فيرى .

والوصف نحو ( فيها يفرق كل أمر حكيم أمراً ) ، وبالأية رد على من قاله إنه لا يجوز إلا أن تكون النكرة موصوفة بوصفين .

والإضافة نحو ( في أربعة أيام سواء ) ( وحشرنا عليهم كل شيء قبلاً ) .

والعمل نحو مررت بضارب هنداً قائماً .

وقيل لا يجوز في غير الموصوف إلا سماعاً فإن قدم الحال على صاحبه النكرة جاز وإن لم يكن مسموعاً تخلصاً من تقدم الوصف نحو هذا قائماً رجل . وكذا إن كان جملة مقرونة بالواو ونحو ( أو كالذي مر على قرية وهي خاوية على عروشها ) . « مضى زمن والناس يستشفعون بي » . وظاهر كلام سيبويه أن صاحب الحال في نحو « فيها قائماً رجل » هو المبتدأ ، وصححه ابن مالك . وذهب قوم إلى أن صاحبه الضمير المستكن في الخبر بناءً على أنه لا يكون إلا من الفاعل والمفعول .

وزعم ابن خروف أن الخبر إذا كان ظرفاً أو مجروراً لا ضمير فيه عند سيبويه والفراء إلا إذا تأخر وأما إذا تقدم فلا ضمير فيه لأنه لو كان لجاز أن يؤكد ويعطف عليه ويبدل منه كما يفعل ذلك مع التأخر . والله أعلم .

همع الهوامع ٢٤٠/١ انظر الكتاب ٢٧٢/١ شرح المفصل ٦٣/٢ الأصول ٦٣/١ .

وقد صرح المصنف نفسه عند قوله تعالى ( وعسى أن تكرهوا شيئاً ) بأن مجيء الحال من النكرة أقل من الحال من المعرفة فانظره إن شئت .  
(٢) البيت من الوافر لزهير بن أبي سلمى ، انظر ديوانه (٢٠) والقرطبي (٦٨/٣) ورواية صدره في الديوان هكذا : ( أرونا سنة لا عيب فيها ) .

وبينكم) . قالوا والجملة صفة للكلمة وهذا وهم لعرو الجملة من رابط يربطها بالموصوف ، وجوزوا أيضاً ارتفاع أن لا نعبد بالظرف ولا يصح إلا على مذهب الأخفش والكوفيين حيث أجازوا إعمال الظرف من غير اعتاد ، والبصريون يمنعون ذلك ، وجوز علي بن عيسى أن يكون التقدير : « إلى كلمة مستوينا وبينكم فيها الامتناع من عبادة غير الله » ، فعلى هذا يكون ( أن لا نعبد ) في موضع رفع على الفاعل بسواء ، إلا أن فيه إضمار الرابط وهو فيها وهو ضعيف . والمعنى : أن نفرد الله وحده بالعبادة ولا نشرك به شيئاً ، أي لا نجعل له شريكاً و ( شيئاً ) يحتمل أن يكون مفعولاً به ، ويحتمل أن يكون مصدرأ ، أي شيئاً من الإشارك ، والفعل في سياق النفي فيعم متعلقاته من مفعول به ومصدر وزمان ومكان وهيئة ﴿ ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله ﴾ أي لا نتخذهم أرباباً فنعتقد فيهم الإلهية ونعبدهم على ذلك كعزير وعيسى قاله مقاتل ، والزجاج وعكرمة . وقيل عنه : إنه سجود بعضهم لبعض أو لا تطيع الأساقفة والرؤساء فيما أمروا به من الكفر والمعاصي ونجعل طاعتهم شرعاً قاله ابن جريج كقوله تعالى ﴿ اتخذوا أبحارهم ورببانهم أرباباً من دون الله والمسيح ابن مريم ﴾ [ التوبة : ٣١ ] وعن عدي بن حاتم : « ما كنا نعبدهم يا رسول الله ، قال : أليس كانوا يحلون لكم ويحرمون فتأخذون بقولهم ؟ قال نعم . قال : هو ذاك » وفي قوله ( بعضنا بعضاً ) إشارة لطيفة وهي أن البعضية تنافي الإلهية إذ هي تماثل في البشرية ، وما كان مثلك استحال أن يكون إلهاً لك ، وإذا كانوا قد استبعدوا اتباع من شاركهم في البشرية للاختصاص بالنبوة في قولهم ﴿ إن أنتم إلا بشر مثلنا ﴾ [ إبراهيم : ١٠ ] ( إن هو إلا بشر مثلكم ) المؤمنون ﴿ أنؤمن لبشرين مثلنا ﴾ [ المؤمنون : ٤٧ ] فادعاء الإلهية فيهم ينبغي أن يكونوا فيه أشد استبعاداً ، وهذه الأفعال الداخلة عليها أداة النفي متقاربة في المعنى يؤكد بعضها بعضاً ، إذ اختصاص الله بالعبادة يتضمن نفي الاشتراك ، ونفي اتخاذ الأرباب من دون الله ، ولكن الموضع موضع تأكيد وإسهاب ونشر كلام ، لأنهم كانوا مبالغين في التمسك بعبادة غير الله ، فناسب ذلك التوكيد في انتفاء ذلك ، والنصارى جمعوا بين الأفعال الثلاثة ، عبدوا عيسى ، وأشركوا بقولهم ﴿ ثالث ثلاثة ﴾ [ المائدة : ٧٣ ] و ﴿ اتخذوا أبحارهم أرباباً ﴾ [ التوبة : ٣١ ] في الطاعة لهم في التحليل وتحريم ، وفي السجود لهم . قال الطبري في قوله ( أرباباً من دون الله ) أنزلوهم منزلة ربهم في قبول التحريم والتحليل لما لم يحرمه الله ولم يحله ، وهذا يدل على بطلان القول بالاستحسان المجرد الذي لا يستند إلى دليل شرعي كتقديرات دون مستند ، والقول بوجوب قبول قول الإمام دون إبانة مستند شرعي كما ذهب إليه الروافض . انتهى . وفيه بعض اختصار ﴿ فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون ﴾ أي « فإن تولوا عن الكلمة السواء فأشهدوهم أنكم منقادون إليها » وهذا مبالغة في المابنة لهم ، أي إذا كنتم متولين عن هذه الكلمة فإننا قابلون لها ومطيعون . وعبر عن العلم بالشهادة على سبيل المبالغة إذ خرج ذلك من حيز المعقول إلى حيز المشهود وهو المحض في الحس . قال ابن عطية : هذا أمر بإعلام بمخالفتهم ومواجهتهم بذلك وإشهادهم على معنى التوبيخ والتهديد أي سترون أنتم أيها المتولون عاقبة توليكم كيف يكون انتهى . وقال الزمخشري<sup>(١)</sup> : أي لزمتمكم الحجة فوجب عليكم أن تعترفوا وتسلموا بأنا مسلمون دونكم ، كما يقول الغالب للمغلوب في جدال أو صراع أو غيرهما « أعترف بأننا المغالب وسلم لي الغلبة » ، ويجوز أن يكون من باب التعريض ومعناه « اشهدوا واعترفوا بأنكم كافرون حيث توليتم عن الحق بعد ظهوره » انتهى . وهذه الآية في الكتاب الذي وجه به رسول الله ﷺ « دحية » إلى عظيم بصرى فدفعه إلى هرقل .

﴿ يٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تُحَآجُّونَ فِىٓ ءِِٔبْرَٰهِيْمَ وَمَا أُنزِلَتِ ٱلتَّوْرَةُ ۖ وَٱلْإِنجِيلُ إِلَّا مِنْ بَعْدِهِۦ ۚ

أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٦٥﴾

عن ابن عباس وغيره : أن اليهود قالوا : كان إبراهيم يهودياً ، وأن النصارى قالوا : كان نصرانياً ، فأنزله الله منكراً عليهم<sup>(١)</sup> . وقال ابن عباس والحسن : كان إبراهيم سأل الله أن يجعل له ﴿ لسان صدق في الآخرين ﴾ [ الشعراء : ٨٤ ] فاستجاب الله دعاءه حتى ادعته كل فرقة<sup>(٢)</sup> ، وما في قوله ( لم ) استفهامية حذف ألفها مع حرف الجر ولذلك علة . ذكرت في النحو . وتتعلق اللام بتحاجون ، ومعنى هذا الاستفهام الإنكار . ومعنى ( في إبراهيم ) في شرعه ودينه وما كان عليه ، ومعنى المحاجة ادعاء كل من الطائفتين أنه منها وجداهم في ذلك فرد الله عليهم ذلك بأن شريعة اليهود والنصارى متأخرة عن إبراهيم وهو متقدم عليهما ، ومحال أن ينسب المتقدم إلى المتأخر ، ولظهور فساد هذه الدعوى قال ( أفلا تعقلون ) أي هذا كلام من لا يعقل ، إذ العقل يمنع من ذلك ولا يناسب أن يكون موافقاً لهم لا في العقائد ولا في الأحكام ، أمّا في العقائد فعبادتهم عيسى وادعائهم أنه الله أو ابن الله ، أو ثالث ثلاثة ، وادعاء اليهود أن عزير ابن الله ، ولم يكونا موجودين في زمان إبراهيم . وأمّا الأحكام فإن التوراة والإنجيل فيها أحكام مخالفة للأحكام التي كانت عليها شريعة إبراهيم ومن ذلك قوله ﴿ فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم ﴾ [ النساء : ١٦٠ ] وقوله ﴿ إنما جعل السبت على الذين اختلفوا فيه ﴾ [ النحل : ١٢٤ ] وغير ذلك فلا يمكن أن يكون إبراهيم على دين حدث بعده بأزمنة متطاولة . ذكر المؤرخون أن بين إبراهيم وموسى ألف سنة ، وبينه وبين عيسى ألفان . وروى أبو صالح عن ابن عباس : أنه كان بين إبراهيم وموسى خمسمائة سنة وخمس وسبعون سنة وبين موسى وعيسى ألف سنة وستمئة واثنتان وثلاثون سنة . وقال ابن إسحاق : كان بين إبراهيم وموسى خمسمائة سنة وخمس وستون سنة ، وبين موسى وعيسى ألف وتسعمائة سنة وخمس وعشرون ، والواو في ( وما أنزلت التوراة ) لعطف جملة على جملة هكذا ذكروا . والذي يظهر أنها للحال كهي في قوله تعالى ( لم تكفروا بآيات الله وأنتم تعلمون ) وقوله ( لم تلبسون ) ثم قال ( وأنتم تعلمون ) . وقوله : ( كيف تكفرون بالله وكنتم أمواتاً فأحياكم ) أنكر عليهم ادعاء أن إبراهيم كان على شريعة اليهود أو النصارى والحال أن شريعتيها متأخرتان عنه في الوجود فكيف يكون عليها مع تقدمه عليهما ، وأمّا الحنيفية والإسلام فمن الأوصاف التي يختص بها كل ذي دين حق ، ولذلك قال تعالى ( إن الدين عند الله الإسلام ) إذ الحنيف هو المائل للحق ، والمسلم هو المستسلم للحق ، وقد أخبر القرآن بأن إبراهيم كان حنيفاً مسلماً وفي قوله ( أفلا تعقلون ) توبيخ على استحالة مقالتهم وتنبية على ما يظهر به غلطهم ومكابرتهم .

﴿ هَآأَنَّمْ هَؤُلَاءِ حَآجَجْتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ ءَعِلْمٌ فَلِمَ تَحَآجُونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ ءَعِلْمٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾

﴿ ها أنتم هؤلاء حاججتم فيما لكم به علم فلم تحاجون فيما ليس لكم به علم ﴾ الذي لهم به علم هو دينهم الذي وجدوه في كتبهم وثبت عندهم صحته والذي ليس لهم به علم هو أمر إبراهيم ودينه ليس موجوداً في كتبهم ولا أتتهم به أنبيأؤهم ولا شاهدوه فيعلموه ، قاله قتادة والسدي والربيع وغيرهم ، وهو الظاهر لما حذف به من قبله ومن بعده من الحديث في إبراهيم ، ونسب هذا القول إلى الطبري<sup>(٣)</sup> ابن عطية وقال : ذهب عنه أن ما كان هكذا فلا يحتاج معهم فيه إلى محاجة لأنهم يجدونه عند محمد ﷺ كما كان هنالك على حقيقته ، وقيل : الذي لهم به علم هو أمر محمد ﷺ لأنهم وجدوا نعتة في

(١) انظر البغوي ٣١٢/١ وزاد المسير ٤٠٢/١ والرازي ٨٧/٨ .

(٢) انظر المراجع السابقة .

(٣) انظر الطبري ٤٩٢/٦ ، ٤٩٣ .

كتبهم فجادلوا بالباطل ، والذي ليس لهم به علم هو أمر إبراهيم والظاهر في قوله ( فيما لكم به علم ) إثبات العلم لهم . وقال ابن عطية ( فيما لكم به علم ) على زعمكم وإنما المعنى فيما يشبه دعواكم ويكون الدليل العقلي يرد عليكم . وقال قتادة أيضاً : حاججتم فيما شهدتم ورأيتم فلم تحاجون فيما لم تشاهدوا ولم تعلموا . وقال الرازي : ( ها أنتم هؤلاء ) الآية أي زعمتم أن شريعة التوراة والإنجيل مخالفة لشريعة القرآن فكيف تحاجون فيما لا علم لكم به وهو ادعائهم أن شريعة إبراهيم مخالفة لشريعة محمد ﷺ . ويحتمل أن يكون قوله ( لكم به علم ) أي تدعون علمه لا أنه وصفهم بالعلم حقيقة فكيف يحاجون فيما لا علم لهم به البتة . وقرأ الكوفيون وابن عامر والبيزي ( ها أنتم ) بألف بعد الهاء بعدها همزة ( أنتم ) محققة . وقرأ نافع وأبو عمرو ويعقوب بهاء بعدها ألف بعدها همزة مسهلة بين بين . وأبدل أناس هذه الهمزة ألفاً محضة لورش .

ها للتنبية لأنه يكثر وجودها مع المضمرة المرفوعة مفصلاً بينها وبين اسم الإشارة حيث لا استفهام وأصلها : أن تبشر اسم الإشارة لكن اعتنى بحرف التنبية فقدم وذلك نحو قول العرب « ها أنا ذا قائماً » و « ها أنت ذا تصنع كذا » و « ها هو ذا قائماً » ولم ينبئ المخاطب هنا على وجود ذاته بل نبه على حال غفل عنها لشغفه بما التبس به وتلك الحالة هي أنهم حاجوا فيما لا يعلمون ولم ترد به التوراة والإنجيل ، فتقول لهم « هب أنكم تحتجون فيما تدعون أن قد ورد به كتب الله المتقدمة فلم تحتجون فيما ليس كذلك » ، وتكون الجملة خبرية وهو الأصل ، لأنه قد صدرت منهم المحاجة فيما يعلمون ، ولذلك أنكروا عليهم بعد المحاجة فيما ليس لهم به علم ، وعلى هذا يكون ها قد أعيدت مع اسم الإشارة توكيداً ، وتكون في قراءة قبل قد حذف ألف ها كما حذفها من وقف على ( أيه الثقلان ) ( يا أيه ) بالسكون وليس الحذف فيها يقوى في القياس . وقال أبو عمرو بن العلاء وأبو الحسن الأخفش : الأصل في ( ها أنتم ) أنتم فأبدل من الهمزة الأولى التي للاستفهام هاء لأنها أحتها واستحسنه النحاس ، وإبدال الهمزة هاء مسموع في كلمات ولا ينقاس ، ولم يسمع ذلك في همزة الاستفهام ، لا يحفظ من كلامهم « هتضرب زيداً » بمعنى « أتضرب زيداً » إلا في بيت نادر جاءت فيه ها بدل همزة الاستفهام وهو :

وَأَنْتَ صَوَّاحِبُهَا وَقُلْنَا هَذَا الَّذِي مَنَحَ الْمَوَدَّةَ غَيْرَنَا وَجَفَّانَا<sup>(١)</sup>

ثم الفصل بين الهاء المبدلة من همزة الاستفهام وهمزة أنت لا يناسب لأنه إنما يفصل لاستئصال اجتماع الهمزتين ، وهما قد زال الاستئصال بإبدال الأولى هاء ، ألا ترى أنهم حذفوا الهمزة في نحو أريقه إذ أصله أريقه فلما أبدلوا هاء لم يحدفوا بل قالوا أريقه ، وقد وجهوا قراءة قبل على أن الهاء بدل من همزة الاستفهام لكونها هاء لا ألف بعدها ، وعلى هذا من أثبت الألف فيكون عنده فاصلة بين الهاء المبدلة من همزة الاستفهام وبين همزة ( أنتم ) أجرى البديل في الفصل مجرى المبدل منه ، والاستفهام على هذا معناه التعجب من حماقتهم ، وأما من سهل فلأنها همزة بعد ألف على حد تسهيلهم إياها في هيئة ، وأما تحقيقها فهو الأصل ، وأما إبدالها ألفاً فقد تقدم الكلام في ذلك في قوله ﴿ أَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ ﴾ [ البقرة : ٦ ] و ( أنتم ) مبتدأ و ( هؤلاء ) الخبر و ( حاججتم ) جملة حالية كقول ها أنت ذا قائماً وهي من الأحوال التي ليست يستغنى عنها كقوله ﴿ ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ ﴾ [ البقرة : ٨٥ ] على أحسن الوجوه في إعرابه . وقال الزمخشري<sup>(٢)</sup> : ( أنتم ) مبتدأ و ( هؤلاء ) خبره و ( حاججتم ) جملة مستأنفة مبينة للجملة الأولى يعني أنتم هؤلاء الأشخاص الحمقى وبيان حماقتكم وقلة عقولكم أنكم حاججتم فيما لكم به علم مما نطق به التوراة والإنجيل فلم تحاجون فيما ليس لكم به علم ولا ذكر له في كتابيكم من دين إبراهيم انتهى . وأجازوا أن يكون ( هؤلاء ) بدلاً وعطف بيان والخبر ( حاججتم ) ، وأجازوا أن يكون

(١) البيت نسبة ابن منظور للجميل وليس في ديوانه وانظره شرح المفصل ١٠/١٤٠ ، رصف المبانى (٥٥٤) مغني اللبيب (٣٨٤) .

(٢) انظر الكشاف ١/٣٧١ .

( هؤلاء ) موصولاً بمعنى الذي وهو خبر المبتدأ و ( حاججتم ) صلته ، وهذا على رأي الكوفيين . وأجازوا أيضاً أن يكون منادى أي يا هؤلاء وحذف منه حرف النداء ، ولا يجوز حذف حرف النداء من المشار على مذهب البصريين ويجوز على مذهب الكوفيين ، وقد جاء في الشعر حذفه وهو قليل نحو قول رجل من طيء :

إِنَّ الْأَلَى وَصَفُوا قَوْمِي لَهُمْ فِيهِمْ هَذَا اعْتَصِمَ تَلَقَّ مَنْ عَادَاكَ مَخْذُولًا (١)

وقال :

لَا يَغُرَّنْكُمْ أَوْلَاءَ مِنَ الْقَوْمِ جُنُوحٌ لِلْسُّلْمِ فَهُوَ خِدَاعٌ (٢)

يريد يا هذا اعتصم بيا أولاء ﴿ والله يعلم وأنتم لا تعلمون ﴾ أي يعلم دين إبراهيم الذي حاججتم فيه وكيف حال الشرائع في الموافقة والمخالفة وأنتم لا تعلمون ذلك وهو تأكيد لما قبله من نفي العلم عنهم في شأن إبراهيم وفي قوله ( والله يعلم ) استدعاء لهم أن يسمعوا كما تقول لمن تخبره بشيء لا يعلمه اسمع فإني أعلم ما لا تعلم .

﴿ مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ (٧)

أعلم تعالى براءة إبراهيم من هذه الأديان وبدأ بانتفاء اليهودية لأن شريعة اليهود أقدم من شريعة النصارى ، وكرر لا لتأكيد النفي عن كل واحد من الدينين ثم استدرك ما كان عليه بقوله ولكن كان حنيفاً مسلماً ووقعت لكن هنا أحسن موقعها إذ هي واقعة بين النقيضين بالنسبة إلى اعتقاد الحق والباطل ، ولما كان الكلام مع اليهود والنصارى كان الاستدراك بعد ذكر الانتفاء عن شريعتهم ، ثم نفى على سبيل التكميل للتبري من سائر الأديان كونه من المشركين وهم عبدة الأصنام كالعرب الذين كانوا يدعون أنهم على دين إبراهيم ، وكالمجوس عبدة النار ، وكالصابئة عبدة الكواكب ، ولم ينص على تفصيلهم لأن الإشراك يجمعهم ، وقيل أراد بالمشركين اليهود والنصارى لإشراكهم به عزيراً والمسيح فتكون هذه الجملة تأكيداً لما قبلها من قوله ( ما كان إبراهيم يهودياً ولا نصرانياً ) وجاء من المشركين ولم يجيء وما كان مشركاً فيناسب النفي قبله لأنها رأس آية ، وقال ابن عطية : نفى عنه اليهودية والنصرانية والإشراك الذي هو عبادة الأوثان ، ودخل في ذلك الإشراك الذي تتضمنه اليهودية والنصرانية ، وجاء ترتيب النفي على غاية الفصاحة نفى نفس الملل ، وقرر الحال الحسنة ، ثم نفى نفياً بيناً به أن تلك الملل فيها هذا الفساد الذي هو الشرك ، وهذا كما تقول « ما أخذت لك مالا بل حفظته » و « ما كنت سارقاً » فنفيت أفتيح ما يكون في الأخذ انتهى كلامه .

وتلخص بما تقدم أن قوله ( وما كان من المشركين ) ثلاثة أقوال ، أحدها : أن المشركين عبدة الأصنام والنار والكواكب ، والثاني أنهم اليهود والنصارى ، والثالث عبدة الأوثان واليهود والنصارى ، وقال عبد الجبار : معنى ما كان يهودياً ولا نصرانياً لم يكن على الدين الذي يدين به هؤلاء المحاجون ولكن كان على جهة الدين الذي يدين به المسلمون وليس المراد أن شريعة موسى وعيسى لم تكن صحيحة ، وقال علي بن عيسى : لا يوصف إبراهيم بأنه كان يهودياً ولا نصرانياً لأنها صفتا ذم لا اختصاصهما بفرقتين ضاليتين وهما طريقان محرّفان عن دين موسى وعيسى ، وكونه مسلماً لا يوجب أن يكون على شريعة محمد ﷺ بل كان على جهة الإسلام . « والحنيف » اسم لمن يستقبل في صلواته الكعبة ويحج إليها ويضحى

(١) البيت لرجل من طيء أنظر الأشموني ١٣٦/٣ .

(٢) لم نهند لقائله وذكره السمين في الدر المصون .

ويحتتن ، ثم سمي من كان على دين إبراهيم حنيفاً انتهى . وفي حديث زيد بن عمرو بن نفيل « أنه خرج إلى الشام يسأل عن الدين ، وأنه لقي عالماً من اليهود ثم عالماً من النصارى فقال له اليهودي : لن تكون على ديننا حتى تأخذ بنصيبك من غضب الله ، وقال له النصراني : لن تكون على ديننا حتى تأخذ بنصيبك من لعنة الله ، فقال زيد ما أفر إلا من غضب الله ومن لعنته فهل تدلاني على دين ليس فيه هذا قالاً ما نعلمه إلا أن تكون حنيفاً قال وما الحنيف ؟ قال دين إبراهيم لم يكن يهودياً ولا نصرانياً ، وكان لا يعبد إلا الله وحده فلم يزل رافعاً يديه إلى السماء وقال : اللهم إني أشهدك أي على دين إبراهيم . وقال الرازي ما ملخصه : إن النفي إن كان في الأصول فتكون في الموافقة لليهود زمان رسول الله ﷺ ونصاراه ، لأنهم غيروا فقالوا المسيح ابن الله وعزير ابن الله لا في الأصول التي كان عليها اليهود والنصارى الذين كانوا على ما جاء به موسى وعيسى وجميع الأنبياء متوافقون في الأصول وإن كان في الفروع فلأن الله نسخ شريعة إبراهيم بشريعة موسى وعيسى ، وأما موافقته لشريعة محمد ﷺ فإن كان في الأصول فظاهر وإن كان في الفروع فتكون الموافقة في الأكثر وإن خالف في الأقل فلم يقدح في الموافقة .

### ﴿ إِن أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٦٨)

قال ابن عباس قالت رؤساء اليهود : والله يا محمد لقد علمت أنا أولى الناس بدين إبراهيم منك ومن غيرك وإنه كان يهودياً وما بك إلا الحسد فنزلت . وروى حديث طويل في اجتماع جعفر وأصحابه وعمرو بن العاص وأصحابه بالنجاشي وفيه أن النجاشي قال لا دهورة<sup>(١)</sup> اليوم على حزب إبراهيم أي لا خوف ولا تبعة ، فقال عمرو من حزب إبراهيم ، فقال النجاشي : هؤلاء الرهط وصاحبهم يعني جعفر وأصحابه ورسول الله ﷺ أنه قال لكل نبي ولاية من النبيين وإن وليي منهم أبي وخليل ربي إبراهيم ثم قرأ هذه الآية . ومعنى أولى الناس أحصهم به وأقربهم منه من الولي وهو القرب ، والذين اتبعوه يشمل كل من اتبعه في زمانه وغير زمانه فيدخل فيه متبعوه في زمان الفترات ، وعنى بالاتباع أتباعه في شريعته ، وقال علي بن عيسى : أي أحقهم بنصرته أي بالمعونة وبالحجة فمن تبعه في زمانه نصره بمعونته على مخالفته ومحمد والمؤمنون نصره بالحجة له أنه كان محققاً سالماً من المطاعن وهذا النبي يعني به محمداً ﷺ ، وخص بالذكر من سائر من اتبعه لتخصيصه بالشرف والفضيلة كقوله وجبريل وميكال ، والذين آمنوا : قيل آمنوا من أمة محمد ، وخصوا أيضاً بالذكر تشريفاً لهم إذ هم أفضل الأتباع للرسول ، كما أن رسولهم أفضل الرسل ، وقيل : المؤمنون في كل زمان ، وعطف ( وهذا النبي ) على خبر إن ، ومن أعرب ( وهذا النبي والذين آمنوا معه ) مبتدأ والخبر هم المتبعون له فقد تكلف إضماراً لا ضرورة تدعو إليه . وقرئ ( وهذا النبي ) بالنصب عطفاً على الهاء في ( اتبعوه ) فيكون متبعاً لا متبعاً أي أحق الناس بإبراهيم من اتبعه ومحمداً صلى الله عليهما وسلم ، ويكون ( والذين آمنوا ) عطفاً على خبر إن فهو في موضع رفع ، وقرئ ( وهذا النبي ) بالجر ، ووُجِّه على أنه عطف على ( إبراهيم ) أي : إن أولى الناس بإبراهيم وهذا النبي للذين اتبعوا إبراهيم . ( والنبي ) قالوا بدل من ( هذا ) أو نعت أو عطف بيان ، ونبه على الوصف الذي يكون به الله ولياً لعباده وهو الإيمان فقال ( ولي المؤمنين ) ولم يقل وليهم هذا وعد لهم بالنصر في الدنيا وبالغفر في الآخرة وهذا كما قال تعالى ﴿ الله ولي الذين آمنوا ﴾ [ البقرة : ٢٥٧ ] قيل : وجمعت هذه الآيات من البلاغة :

(١) الدهورة : جمعك الشيء وقذفك به في مهواة ، ودهورت الشيء : كذلك . وفي حديث النجاشي « فلا دهورة اليوم على حزب إبراهيم » كأنه أراد لا ضيعة عليهم ، ولا يترك حفظهم وتعهدهم . . . لسان العرب ١٤٤٠/٢ .



التنبية والإشارة ، والجمع بين حربي التأكيد ، وبالفصل في قوله ( إِنَّ هَذَا هُوَ الْقَصَصُ الْحَقُّ ) وفي ( وَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَزِيزُ ) ، والاختصاص في ( عليم بالمفسدين ) وفي ( وَيَا الْمُؤْمِنِينَ ) ، والتجوز بإطلاق اسم الواحد على الجمع في ( إلى كلمة سواء ) وبإطلاق اسم الجنس على نوعه في ( يَا أَهْلَ الْكِتَابِ ) إذا فسر باليهود ، والتكرار في ( إِلَّا اللَّهَ وَإِنَّ اللَّهَ ) وفي ( يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا ) ( يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَمْ ) و ( فِي إِبْرَاهِيمَ ) و ( مَا كَانَ إِبْرَاهِيمَ ) و ( إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ ) ، والتشبيه في ( أَرْبَابًا ) لما أطاعوهم في التحليل والتحرير وأذعنوا إليهم أطلق عليه أرباباً تشبيهاً بالرب المستحق للعبادة والربوبية ، والإجمال في الخطاب في ( يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا ) ( يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَمْ تَحَاجُونِ ) كقول إبراهيم يَا أَبَتِ يَا أَبَتِ وكقول الشاعر :

مَهْلًا بَنِي عَمَّنَا مَهْلًا مَوَالِينَا لَا تَنْبِشُوا بَيْنَنَا مَا كَانَ مَدْفُونًا<sup>(١)</sup>

وقول الآخر :

بَنِي عَمَّنَا لَا تَنْبِشُوا الشَّرَّ بَيْنَنَا فَكَمُ مِنْ رَمَادٍ نَصَارَ مِنْهُ لَهَيْبُ

والتجنيس المائل في أولى وولي .

﴿ وَدَّتْ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يُضِلُّوكُمْ <sup>عظ</sup> وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴿٦٩﴾ ﴾

﴿ وَدَّتْ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يُضِلُّوكُمْ ﴾ أجمع المفسرون على أنها نزلت في معاذ وحذيفة وعمار دعاهم يهود بني النضير وقرظفة وقينقاع إلى دينهم ، وقيل دعاهم جماعة من أهل نجران ومن يهود<sup>(٢)</sup> . وقال ابن عباس : هم اليهود قالوا لمعاذ وعمار تركتما دينكما واتبعتما دين محمد فنزلت . وقيل : غيرتهم اليهود بوقعة أحد<sup>(٣)</sup> . وقال أبو مسلم الأصبهاني « وَدَّتْ » بمعنى تمنى فستعمل معها لو وأن ، وربما جمع بينهما فيقال « وَدَدْتُ أَنْ لَوْ فَعَلْتُ » ومصدره الودادة ، والاسم منه وَدٌّ ، وقد يتداخلان في المصدر والاسم . وقال الراغب : إذا كان وَدٌّ بمعنى أَحَبَّ لا يجوز إدخال لو فيه أبداً . وقال علي بن عيسى : إذا كان وَدٌّ بمعنى تمنى صلح للماضي والحال والمستقبل ، وإذا كان بمعنى المحبة والإرادة لم يصلح للماضي لأن الإرادة كاستدعاء الفعل ، وإذا كان للحال والمستقبل جاز أن ولو ، وإذا كان للماضي لم يجوز أن لأن للمستقبل وما قال فيه نظر ألا ترى أن أن توصل بالفعل الماضي نحو « سَرَّيْتُ أَنْ قَمْتُ » ، من أهل الكتاب في موضع الصفة الطائفة ، والطائفة رؤسائهم وأجبارهم . وقال ابن عطية : ويحتمل من أن تكون لبيان الجنس ، وتكون الطائفة جميع أهل الكتاب وما قاله يبعد من دلالة اللفظ و ( لو ) هنا قالوا بمعنى أن فتكون مصدرية ، ولا يقول بذلك جمهور البصريين ، والأولى إقرارها على وضعها ، ومفعول وَدَّتْ محذوف ، وجواب لو محذوف حذف من كل من الجملتين ما يدل المعنى عليه التقدير : وَدَّوْا إِضْلَالَكُمْ لَوْ يُضِلُّوكُمْ لَسَرَّوْا بِذَلِكَ ، وقد تقدم لنا الكلام في نظير هذا مشبعاً في قوله ﴿ يَوْمَ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمِّرُكَ لَعَمْرُكَ ﴾ [ البقرة : ٩٦ ] فيطالع هناك ومعنى ( يضلونكم ) يردونكم إلى كفركم قاله ابن عباس . وقيل : يهلكونكم قاله ابن جرير والدمشقي . قال ابن عطية : واستدل يعني ابن جرير الطبري بيت جرير :

(١) البيت من البسيط للفضل بن عباس بن أبي لهب انظر مجاز القرآن ٦/١٢٥ ، الكامل ٤/٤٦ معجم الشعراء للمرزباني (٣١٠) المؤلف والمختلف (٣٥) الصاحبي (٣٤٢) العقد ٢/٣٢٨ ويروى عجزه :

لا تظهرن لنا ما كان مدفونا

(٢) انظر البغوي ١/٣١٥ وزاد المسير ١/٤٠٤ والدر المنثور ٢/٧٥ .

(٣) المراجع السابقة .

كُنْتُ الْقَدَى فِي مَوْجٍ أَحْضَرَ مُزْبِدٍ قَذَفَ الْآتِيَّ بِهِ فَضَلَ ضَلَالًا

وبقول النابغة :

قَابٌ مُضْلُوهُ بِعَيْنٍ جَلِيَّةٍ وَغُودِرَ بِالْجُولَانِ حَزْمٌ وَنَائِلٌ<sup>(١)</sup>

وهو تفسير غير مخلص ولا خاص باللفظة ، وإنما أطرده لأن هذا الضلال في الآية وفي البيتين اقترن به هلاك ، وأما أن يفسر لفظ الضلال بالهلاك فغير قويم انتهى . وقال غير ابن عطية أضلّ الضلال في اللغة الهلاك من قولهم : ضلّ اللبن في الماء إذا صار مستهلكاً فيه ، وقيل معناه : يوقعونكم في الضلال ويلقون إليكم ما يشككونكم به في دينكم قاله أبو علي ﴿ وما يضلون إلا أنفسهم ﴾ إن كان معناه الإهلاك فالمعنى أنهم يهلكون أنفسهم وأشياعهم لاستحقاقهم بإيثارهم إهلاك المؤمنين سخط الله وغضبه ، وإن كان المعنى الإخراج عن الدين فذلك حاصل لهم بجحد نبوة رسول الله ﷺ وتغيير صفته صاروا بذلك كفاراً ، وخرجوا عن ملة موسى وعيسى ، وإن كان المعنى الإيقاع في الضلال فذلك حاصل لهم مع تمكنهم من اتباع الهدى بإيضاح الحجج وإنزال الكتب وإرسال الرسل وقال ابن عطية : إعلام أن سوء فعلهم عائد عليهم وأنه يبعدهم عن الإسلام ، وقال الزمخشري<sup>(٢)</sup> : وما يعود وبال الضلال إلا عليهم لأن العذاب يضاعف لهم بضالهم وإضلالهم ، أو وما يقدرون على إضلال المسلمين وإنما يضلون أمثالهم من أشياعهم انتهى ﴿ وما يشعرون ﴾ أن ذلك الضلال هو مختص بهم ، أي لا يفظنون لذلك لما دق أمره وخفي عليهم لما اعترى قلوبهم من المساواة فهم لا يعلمون أنهم يضلون أنفسهم ، ودل ذلك على أن من أخطأ الحق جاهلاً كان ضالاً . أو وما يشعرون أنهم لا يصلون إلى إضلالكم . أو لا يفظنون بصحة الإسلام وواجب عليهم أن يعلموا لظهور البراهين والحجج ذكره القرطبي . أو ما يشعرون أن الله يدل المسلمين على حالهم ويطلعهم على مكرهم وضلالتهم ذكره ابن الجوزي وفي قوله ( وما يشعرون ) مبالغة في ذمهم حيث فقدوا المنفعة بحواسهم .

﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ ﴾

﴿ يا أهل الكتاب لم تكفرون بآيات الله ﴾ قال ابن عباس : هي التوراة والإنجيل وكفرهم بها من جهة تغيير الأحكام وتحريف الكلام<sup>(٣)</sup> أو الآيات التي في التوراة والإنجيل من وصف النبي ﷺ والإيمان به كما بين في قوله ﴿ يجحدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل ﴾<sup>(٤)</sup> [ الأعراف : ١٥٧ ] قاله قتادة والسدي والربيع وابن جريج ، أو القرآن من جهة قولهم ﴿ إنما يعلمه بشر ﴾ [ النحل : ١٠٣ ] ﴿ إن هذا إلا إفك ﴾ [ الفرقان : ٤ ] ﴿ أساطير الأولين ﴾ [ الأنعام : ٢٥ ] . أو الآيات التي أظهرها على يديه من انشقاق القمر ، وحنين الجذع ، وتسييح الحصى وغير ذلك . أو محمد والإسلام قاله قتادة . أو ما تلاه من أسرار كتبهم وغريب أخبارهم قاله ابن بحر . أو كتب الله أو الآيات التي بين لهم فيها صدق محمد ﷺ وصحة نبوته وأمرها فيها باتباعه قاله أبو علي . ﴿ وأنتم تشهدون ﴾ جملة حالية أنكر عليهم كفرهم بآيات الله وهم يشهدون أنها آيات الله ، ومتعلق الشهادة محذوف يقدر على حسب تفسير الآيات فيقدر بما يناسب ما فسرت

(١) البيت من الطويل للنابغة الذبياني انظر ديوانه (١٥٥) ، اللسان (جلل) أب : أي : عاد . الجولان : اسم مكان بسوريا .

(٢) انظر الكشاف ٣٧٢/١ .

(٣) انظر الطبري ٥٠٢/٦ ، ٥٠٣ ، والبغوي ٣١٥/١ والدر المنثور ٧٥/٢ والرازي ٩١/٨ .

(٤) انظر المراجع السابقة .

به فلذلك قال قتادة والسدي والربيع ( وأنتم تشهدون ) بما يدل على صحتها من كتابكم الذي فيه البشارة<sup>(١)</sup> ، وقيل : يشهدون بمثلها من آيات الأنبياء التي تقرون بها<sup>(٢)</sup> . وقيل بما عليكم فيه من الحجة . وقيل إن كتبكم حق ولا تتبعون ما أنزل فيها . وقيل بصحتها إذا خلوتكم فيكون تشهدون بمعنى تقرون وتعترفون<sup>(٣)</sup> . وقال الراغب أو عنى ما يكون من شهادتهم ﴿ يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم ﴾ [ النور : ٢٤ ] ، وقيل ( تكفرون بآيات الله ) تنكرون كون القرآن معجزاً ثم تشهدون بقلوبكم وعقولكم أنه معجز .

## ﴿ يَتَّاهَلُ الْكِتَابِ لِمَ تَلْبَسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (٧١)

تقدم تفسير مثل هذا في قوله ﴿ ولا تلبسوا الحق بالباطل ﴾ [ البقرة : ٤٢ ] وفسر اللبس بالخلط والتغطية ، وتكلم المفسرون هنا ففسروا الحق بما يجدونه في كتبهم من صفة الرسول والباطل الذي يكتبونه بأيديهم ويحرفونه ، قال معناه الحسن وابن زيد . وقيل : إظهار الإسلام وإبطال اليهودية والنصرانية قاله قتادة وابن جرير والثعلبي . وقيل الإيمان بموسى وعيسى والكفر بالرسول . وقال أبو علي : يتأولون الآيات التي فيها الدلالة على نبوة محمد ﷺ على خلاف تأويلها ليظهر منها للعوام خلاف ما هي عليه وأنتم تعلمون بطلان ما تقولون . وقيل هو ما ذكره تعالى بعد ذلك من قوله ( آمنوا بالذي أنزل ) . وقيل إقرارهم ببعض أمر النبي ﷺ والباطل كتبهم لبعض أمره ، وهذان القولان عن ابن عباس . وقيل إقرارهم بنبوته ورسالته والباطل قول أحبارهم ليس رسولاً إلينا بل شريعتنا مؤيدة ، وقرأ يحيى بن وثاب ( تلبسون ) بفتح الباء مضارع لبس جعل الحق كأنه ثوب لبسه ، والباء في ( بالباطل ) للحال أي مصحوباً بالباطل ، وقرأ أبو مجلز ( تلبسون ) بضم التاء وكسر الباء المشددة ، والتشديد هنا للتكثير كقولهم جرحت وقتلت ، وأجاز الفراء والزجاج في ( يكتُمون ) النصب فتسقط النون من حيث العربية على قولك لم تجتمعون ذا وذا فيكون نصباً على الصرف في قول الكوفيين ، وبإضمار أن في قول البصريين ، وأنكر ذلك أبو علي وقال : الاستفهام وقع على اللبس فحسب ، وأما ( يكتُمون ) فخبير حتماً لا يجوز فيه إلا الرفع بمعنى أنه ليس معطوفاً على ( تلبسون ) بل هو استثناء خبر عنهم أنهم يكتُمون الحق مع علمهم أنه حق . وقال ابن عطية قال أبو علي : الصرف هاهنا يقبح وكذلك إضمار أن لأن يكتُمون معطوف على موجب مقرر وليس بمستفهم عنه وإنما استفهم عن السبب في اللبس ، واللبس موجب ، فليست الآية بمنزلة قولهم « لا تأكل السمك وتشرب اللبن » بمنزلة قولك « أتقوم فأقوم » ، والعطف على موجب المقرر قبيح متى نصب إلا في ضرورة شعر كما روي :

وألحق بالحجاز فاستريحاً

وقد قال سيبويه في قولك أسرت حتى تدخلها لا يجوز إلا النصب في تدخل لأن السير مستفهم عنه غير موجب ، وإذا قلنا « أيهم سار حتى يدخلها » رفعت لأن السير موجب ، والاستفهام إنما وقع عن غيره انتهى ما نقله ابن عطية عن أبي علي . والظاهر تعارض ما نقل مع ما قبله ، لأن ما قبله فيه أن الاستفهام وقع على اللبس فحسب ، وأما يكتُمون فخبير حتماً لا يجوز فيه إلا الرفع ، وفيما نقله ابن عطية أن يكتُمون معطوف على موجب مقرر وليس بمستفهم عنه فيدل العطف على

(١) انظر الطبري ٥٠٢/٦ ، ٥٠٣ .

(٢) نفسه .

(٣) نفسه .

اشتراكهما في الاستفهام عن سبب اللبس وسبب الكتم الموجبين ، وفرق بين هذا المعنى وبين أن يكون ويكتمون إخباراً محضاً لم يشترك مع اللبس في السؤال عن السبب ، وهذا الذي ذهب إليه أبو علي من أن الاستفهام إذا تضمن وقوع الفعل لا ينتصب الفعل بإضمار أن في جوابه تبعه في ذلك ابن مالك فقال في التسهيل حين عد ما يضمن أن لزوماً في الجواب فقال : أو لاستفهام لا يتضمن وقوع الفعل فإن تضمن وقوع الفعل لم يجوز النصب عنده نحو « لم ضربت زيداً فيجازيك » لأن الضرب قد وقع ، ولم نر أحداً من أصحابنا يشترط هذا الشرط الذي ذكره أبو علي وتبعه فيه ابن مالك في الاستفهام ، بل إذا تعذر سبب مصدر مما قبله إما لكونه ليس ثم فعل ولا ما في معناه ينسب منه ، وإما لاستحالة سبب مصدر مراد استقباله لأجل مضي الفعل فإنما يقدر فيه مصدر مقدر استقباله مما يدل عليه المعنى ، فإذا قال « لم ضربت زيداً فأضربك » أي ليكن منك تعريف بضرب زيد فضرب منا وما ردّ به أبو عليّ على أبي إسحاق ليس بمتجه لأن قوله ( لم تلبسون ) ليس نصاً على أن المضارع أريد به الماضي حقيقة إذ قد ينكر المستقبل لتحقق صدوره لا سيما على الشخص الذي تقدم منه وجود أمثاله ، ولو فرضنا أنه ماضٍ حقيقة فلا ردّ فيه على أبي إسحاق لأنه كما قررنا قبل إذا لم يمكن سبب مصدر مستقبل من الجملة سببناه من لازم الجملة ، وقد حكى أبو الحسن بن كيسان نصب الفعل في جواب الاستفهام حيث الفعل المستفهم عنه محقق الوقوع نحو « أين ذهب زيد فنتبعه » وكذلك في « كم مالك فنعرفه » و « من أبوك فنكرمه » لكنه يتخرج على ما سبق ذكره من أن التقدير : « ليكن منك إعلام بذهاب زيد فاتباع منا » و « ليكن منك إعلام بقدر مالك فمعرفة منا » و « ليكن منك إعلام بأبيك فأكرام مناله » ، وقرأ عبيد بن عمير ( لم تلبسوا ) و ( تكتموا ) بحذف النون فيها قالوا وذلك جزم قالوا ولا وجه له سوى ما ذهب إليه شذوذ من النحاة في إلحاق لم بلم في عمل الجزم . وقال السجاوندي : ولا وجه له إلا أن لم تجزم الفعل عند قوم كـ « لم » انتهى . والثابت في لسان العرب أن لم لا ينجزم ما بعدها ، ولم أر أحداً من النحويين ذكر أن لم تجري مجرى لم في الجزم إلا ما ذكره أهل التفسير هنا وإنما هذا عندي من باب حذف النون حالة الرفع ، وقد جاء ذلك في النثر قليلاً جداً وذلك في قراءة أبي عمرو من بعض طرقه ﴿ قالوا ساحران تظاهرا ﴾ [ القصص : ٤٧ ] بتشديد الظاء أي أنتما ساحران تتظاهران فأدغم التاء في الظاء وحذف النون وأما في النظم فنحو قول الراجز :

أَبَيْتُ أُسْرِي وَتَبَيْتِي تَدُلُّكِي (١)

يريد وتبيتين تدلكين ، وقال :

فَإِنْ يَكُ قَوْمٌ سَرَّهُمْ مَا صَنَعْتُمُو سَتَحْتَلِبُوهَا لِأِحْوَ غَيْرَ بَاهِلٍ (٢)

والظاهر أنه أنكر عليهم لبس الحق بالباطل وكنم الحق ، وكأن الحق منقسم إلى قسمين خلطوا فيه الباطل حتى لا يتميز وقسم كتموه بالكلية حتى لا يظهر ( وأنتم تعلمون ) جملة حالية تنعي عليهم ما التبسوا به من لبس الحق بالباطل وكتمانه أي لا يناسب من علم الحق أن يكتمه ولا أن يخلطه بالباطل ، والسؤال عن السبب سؤال عن المسبب ، فإذا أنكر السبب فبالأولى أن ينكر المسبب وختمت الآية قبل هذه بقوله ( وأنتم تشهدون ) وهذه بقوله ( وأنتم تعلمون ) لأن المنكر عليهم في تلك هو الكفر بآيات الله وهي أخص من الحق ، لأن آيات الله بعض الحق ، والشهادة أخص من العلم ، فناسب الأخص الأخص . وهنا الحق أعم من الآيات وغيرها ، والعلم أعم من الشهادة ، فناسب الأعم الأعم . وقالوا في

(١) البيت من الرجز ، لم يعلم قائله ، انظر المحتسب (٢٢/٢) ، الخصائص (٣٨٨/١) اللسان ( ذلك ) الهمع (٥١/١) ، الدر (٢٧/١) وعجزه :

وَجْهَكَ بِالْعَنْبَرِ وَالْمِسْكِ الدُّكِيِّ

(٢) لم نهند لقائله وذكره السمين في الدر المنثور .

قوله وأنتم تعلمون أي إنهم نبي حق ، وإن ما جاء به من عند الله حق . وقيل : قال ( وأنتم تعلمون ) ليتبين لهم الأمر الذي يصح به التكليف ويقوم عليهم به الحجة ، وقيل ( وأنتم تعلمون ) الحق بما عرفتموه من كتبكم وما سمعتموه من ألسنة أنبيائكم .

وفي هذه الآيات أنواع من البديع . الطباق في قوله ( الحق بالباطل ) ، والطباق المعنوي في قوله ( لم كفرون ) ( وأنتم تشهدون ) لأن الشهادة إقرار وإظهار ، والكفر ستر ، والتجنيس المائل في ( يضلونكم وما يضلون ) ، والتكرار في ( أهل الكتاب ) ، والحذف في مواضع قد بينت .

﴿ وَقَالَتْ طَآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ءَأَمِنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ ءَأَمَنُوا وَجَهَ التَّهَارُوكُفْرُوا ءَأَخِرُهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ (٧٢)

قال الحسن والسدي : تواطأ اثنا عشر حبراً من يهود خيبر وقرى عرينة وقال بعضهم لبعض : ادخلوا في دين محمد أول النهار باللسان دون الاعتقاد واكفروا به في آخر النهار وقولوا إنا نظرنا في كتبنا وشاورنا علماءنا فوجدنا محمداً ليس كذلك وظهر لنا كذبه وبطلان دينه فإذا فعلتم ذلك شك أصحابه في دينهم وقالوا هم أهل الكتاب فهم أعلم منا فيرجعون عن دينهم إلى دينكم فنزلت<sup>(١)</sup> ، وقال مجاهد ومقاتل والكلبي : هذا في شأن القبلة لما صرفت إلى الكعبة شق ذلك على اليهود فقال كعب بن الأشرف وأصحابه : صلوا إليها أول النهار وارجعوا إلى كعبتكم الصخرة آخره فنزلت ، وقال ابن عباس ومجاهد : صلوا مع النبي ﷺ صلاة الصبح ثم رجعوا آخر النهار فصلوا صلاتهم ليرى الناس أنه قد بدت لهم منه ضلالة بعد أن كانوا اتبعوه فنزلت<sup>(٢)</sup> ، وقال السدي : قالت اليهود لسفلتهم آمنوا بمحمد أول النهار فإذا كان بالعشي قولوا قد عرفنا علماءنا أنكم لستم على شيء فنزلت<sup>(٣)</sup> ، وحكى ابن عطية عن الحسن : أن يهود خيبر قالت ذلك لليهود المدينة<sup>(٤)</sup> انتهى . جعلت اليهود هذا سبباً إلى خديعة المسلمين والمقول لهم محذوف فيحتمل أن يكون بعض هذه الطائفة لبعض ويحتمل أن يكون المقول لهم ليسوا من هذه الطائفة ، والمراد بآمنوا أظهروا الإيمان ولا يمكن أن يراد به التصديق وفي قوله ( بالذي أنزل على الذين آمنوا ) حذف أي على زعمهم وإلا فهم يكذبون ولا يصدقون أن الله أنزل شيئاً على المؤمنين . وانتصب ( وجه النهار ) على الظرف . ومعناه أول النهار ، شبه بوجه الإنسان إذ هو أول ما يواجه منه . وقال الربيع بن زياد العبيسي<sup>(٥)</sup> في مالك بن زهير بن خزيمه العبيسي :

مَنْ كَانَ مَسْرُورًا بِمَقْتَلِ مَالِكِ فَلَيَاتِ نِسْوَتَنَا بِوَجْهِ نَهَارِ<sup>(٦)</sup>

والضمير في ( آخره ) عائد على النهار أي آخر النهار ، والناصب للظرف الأول ( آمنوا ) وللآخر ( اكفروا ) ، وقيل الناصب لقوله ( وجه النهار ) أنزل أي بالذي أنزل على الذي آمنوا في أول النهار ، والضمير في ( آخره ) يعود على ( الذي

(١) انظر البيهقي ٣١٥/١ والدر المنثور ٧٥/٦ ، ٧٦ ، والرازي ٩٣/٨ ، ٩٤ .

(٢) انظر المراجع السابقة .

(٣) انظر المراجع السابقة .

(٤) انظر المراجع السابقة .

(٥) الربيع بن زياد بن عبد الله بن سفيان بن ناشب العبيسي أحد دهاة العرب وشجعانهم ورؤسائهم في الجاهلية توفي نحو سنة ٣٠ قبل الهجرة ، الأغاني ١٩/١٦ ، الأعلام ١٤/٣ .

(٦) البيت من الكامل لقيس بن زهير انظر تهذيب اللغة (٣٥٣/٦) وأمالى الشريف المرتضى (١٤٩/١) ، (١٥١/١) اللسان (وجه) .

أنزل ) أي واكفروا آخر المنزل ، وهذا فيه بعد ومخالفة لأسباب النزول . ومتعلق الرجوع محذوف ، أي يرجعون عن دينهم ، وظاهر الآية الدلالة على هذا القول ، وأما امثال الأمر ممن أمر به فمسكوت عن وقوعه . وأسباب النزول تدل على وقوعه ، وهذا القول طمعوا أن ينخدع العرب به أو يقول قائلهم : هؤلاء أهل الكتاب القديم وجودة النظر والاطلاع دخلوا في هذا الأمر ورجعوا عنه وفيه تثبيت أيضاً لضعفائهم على دينهم .

﴿ وَلَا تُؤْمِنُوا إِلَّا لِمَنْ تَبِعَ دِينَكُمْ قُلْ إِنَّ الْهُدَىٰ هُدَىٰ اللَّهِ أَن يُؤْتَىٰ أَحَدٌ مِّثْلَ مَا أُوتِيْتُمْ أَوْ يُحَاجُّوكُمْ عِنْدَ رَبِّكُمْ قُلْ إِنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ (٧٢)

﴿ ولا تؤمنوا إلا لمن تبع دينكم ﴾ اللام في ( لمن ) قيل زائدة للتأكيد كقول ﴿ عسى أن يكون ردف لكم ﴾ [ النمل : ٧٢ ] أي ردفكم وقال الشاعر :

مَا كُنْتُ أَخْدَعُ لِلْخَلِيلِ بِخُلَّةٍ حَتَّى يَكُونَ لِي الْخَلِيلُ خَدُوعًا<sup>(١)</sup>

أراد ما كنت أخدع الخليل والأجود أن لا تكون اللام زائدة بل ضمّن آمن معنى أقر واعترف فعدي باللام . وقال أبو علي : وقد تعدّى آمن باللام في قوله ﴿ فما آمن لموسى إلا ذرية ﴾ [ يونس : ٨٣ ] ﴿ وأمتم له ﴾ [ طه : ٧١ ] و ﴿ يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين ﴾ [ التوبة : ٦١ ] انتهى والأجود ما ذكرناه من أنه ضمن معنى الاعتراف والمؤمن به محذوف وظاهر قوله ( ولا تؤمنوا إلا لمن تبع دينكم ) أنه من جملة قول طائفة اليهود لأنه معطوف على كلامهم ولذلك قال ابن عطية : لا خلاف بين أهل التأويل أن هذا القول من كلام الطائفة انتهى . وليس كذلك بل من المفسرين من ذهب إلى أن ذلك من كلام الله يثبت به قلوب المؤمنين لثلاث يشكوا عند تلبس اليهود وتزويرهم فأما إذا كان من كلام طائفة اليهود فالظاهر أنه انقطع كلامهم إذ لا خلاف ولا شك أن قوله ﴿ قل إن الهدى هدى الله ﴾ من كلام الله مخاطباً لنبيه ﷺ ، وما بعده يظهر أنه من كلام الله ، وأنه من جملة قوله لنبيه و ( أن يؤق ) مفعول من أجله ، وتقدير الكلام « وقل يا محمد لأولئك اليهود الذين قالوا ما قالوا إن الهدى هدى الله لا ما رتمتم من الخداع بتلك المقالة وذاك الفعل لمخافة » ﴿ أن يؤق أحد مثل ما أوتيتم أو يحاجوكم عند ربكم ﴾ قلتم ذلك القول ودبرتم تلك المكيدة أي فعلتم ذلك حسداً وخوفاً من أن تذهب رئاستكم ويشارككم أحد فيما أوتيتم من فضل العلم ، أو يحاجوكم عند ربكم أي يقيمون الحجة عليكم عند الله إذ كتابكم طافح بنبوة رسول الله ﷺ وملزم لكم أن تؤمنوا به وتتبعوه ويؤيد هذا المعنى قوله ﴿ قل إن الفضل بيد الله يؤتية من يشاء ﴾ إلى آخره ، ويؤيد هذا المعنى أيضاً قراءة ابن كثير ( أن يؤق ) على الاستفهام الذي معناه الإنكار عليهم والتقريب والتوبيخ ، والاستفهام الذي معناه الإنكار هو مثبت من حيث المعنى أي : المخافة أن يؤق أحد مثل ما أوتيتم أو يحاجوكم عند ربكم قلتم ذلك وفعلتموه ؟ ويكون ( أو يحاجوكم ) معطوفاً على ( يؤق ) ، وأو للتنوين وأجازوا أن يكون ( هدى الله ) بدلاً من الهدى لا خبراً لأن ، والخبر قوله ( أن يؤق أحد مثل ما أوتيتم ) أي : إن هدى الله إيتاء أحد مثل ما أوتيتم من العلم ، ويكون ( أو يحاجوكم ) منصوباً بإضمار أن بعد ( أو ) بمعنى حتى أي « حتى يحاجوكم عند ربكم فيغلبوكم ويدحضوا حججتكم عند الله لأنكم تعلمون صحة دين الإسلام وأنه يلزمكم اتباع هذا النبي » ، ولا يكون ( أو يحاجوكم ) معطوفاً على

( يؤق ) وداخلاً في خبر إن ، و ( أحد ) في هذين القولين ليس الذي يأتي في العموم مختصاً به لأن ذلك شرطه أن يكون في نفي أو في خبر نفي ، بل ( أحد ) هنا بمعنى واحد وهو مفرد إذ عني به الرسول ﷺ ، وإنما جمع الضمير في ( يحاجوكم ) لأنه عائد على الرسول وأتباعه لأن الرسالة تدل على الاتباع ، وقال بعض النحويين ( إن ) هنا للنفي بمعنى لا ، التقدير « لا يؤق أحد مثل ما أوتيتم » ، ونقل ذلك أيضاً عن الفراء وتكون ( أو ) بمعنى « إلا » ، والمعنى إذ ذاك « لا يؤق أحد مثل ما أوتيتم إلا أن » يحاجوكم فإن إيتاءه ما أوتيتم مقرون بمغالبتكم ومحاجتكم عند ربكم لأن من آتاه الله الوحي لا بد أن يحاجهم عند ربهم في كونهم لا يتبعونه فقوله ( أو يحاجوكم ) حال من جهة المعنى لازمة إذ لا يوحى الله إلى رسول إلا وهو محاج مخالفه ، وفي هذا القول يكون أحد هو الذي للعموم لتقدم النفي عليه ، وجمع الضمير في ( يحاجوكم ) حملاً على معنى ( أحد ) كقوله تعالى ﴿ فما منكم من أحد عنه حاجزين ﴾ [ الحاقة : ٤٧ ] جمع حاجزين حملاً على معنى أحد لا على لفظه ، إذ لو حمل على لفظه لأفرد ، لكن في هذا القول القول بأن أن المفتوحة تأتي للنفي بمعنى لا ولم يقم على ذلك دليل من كلام العرب ، والخطاب في ( أوتيتم ) وفي ( يحاجوكم ) على هذه الأقوال الثلاثة للطائفة السابقة القائلة ( آمنوا ) بالذي أنزل ، وأجاز بعض النحويين أن يكون المعنى « أن لا يؤق أحد » وحذفت « لا » لأن في الكلام دليلاً على الحذف قال كقوله ﴿ بين الله لكم أن تضلوا ﴾ [ النساء : ١٧٦ ] أي أن لا تضلوا ، ورد ذلك أبو العباس وقال : لا تحذف « لا » وإنما المعنى كراهة أن تضلوا وكذلك هنا كراهة أن يؤق أحد مثل ما أوتيتم أي ممن خالف دين الإسلام لأن الله لا يهدي من هو كاذب كفار ، فهدى الله بعيد من غير المؤمنين ، والخطاب في ( أوتيتم ويحاجوكم ) لأمة محمد ﷺ ، فعلى هذا أن يؤق مفعول من أجله على حذف كراهة ويحتاج إلى تقدير عامل فيه ويصعب تقديره إذ قبله جملة لا يظهر تعليل النسبة فيها بكراهة الإيتاء المذكور ، وقال ابن عطية : ويحتمل أن يكون قوله ( أن يؤق ) بدلاً من قوله ( هدى الله ) ويكون المعنى « قل إن الهدى هدى الله وهو أن يؤق أحد كالذي جاءنا نحن » ، ويكون قوله ( أو يحاجوكم ) بمعنى : أو فليحاجوكم فإنهم يغلبونكم انتهى هذا القول وفيه الجزم بلام الأمر وهي محذوفة ولا يجوز ذلك على مذهب البصريين إلا في الضرورة ، وقال الزمخشري<sup>(١)</sup> : ويجوز أن ينتصب ( أن يؤق ) بفعل مضممر يدل عليه قوله ( ولا تؤمنوا إلا لمن تبع دينكم ) كأنه قيل : « قل إن الهدى هدى الله فلا تنكروا أن يؤق أحد مثل ما أوتوا » انتهى كلامه . وهو بعيد لأن فيه حذف حرف النهي ومعموله ولم يحفظ ذلك من لسانهم ، وأجازوا أن يكون قوله ( أن يؤق أحد مثل ما أوتيتم أو يحاجوكم عند ربكم ) ليس داخلاً تحت قوله ( قل ) بل هو من تمام قول الطائفة متصل بقوله ( ولا تؤمنوا إلا لمن تبع دينكم ) ويكون قوله ( قل إن الهدى هدى الله ) جملة اعتراضية بين ما قبلها وما بعدها ، ويحتمل هذا القول وجوهاً .

أحدها : أن يكون المعنى « ولا تصدقوا تصديقاً صحيحاً وتؤمنوا إلا لمن جاء بمثل دينكم مخافة أن يؤق أحد من النبوة والكرامة مثل ما أوتيتم ومخافة أن يحاجوكم بتصديقكم إياهم عند ربكم إذا لم يستمروا عليه ، وهذا القول على هذا المعنى ثمرة الحسد والكفر مع المعرفة بصحة نبوة محمد ﷺ .

الثاني : أن يكون التقدير « أن لا يؤق » فحذفت لا لدلالة الكلام ويكون ذلك منتفياً داخلاً في حيز إلا لا مقدراً دخوله قبلها والمعنى « ولا تؤمنوا لأحد بشيء إلا لمن تبع دينكم بانتفاء أن يؤق أحد مثل ما أوتيتم وانتفاء أن يحاجوكم عند ربكم » أي إلا بانتفاء كذا .

الثالث : أن يكون التقدير « بأن يؤق » ويكون متعلقاً بتؤمنوا ولا يكون داخلاً في حيز إلا ، والمعنى « ولا تؤمنوا بأن

يؤق أحد مثل ما أوتيتم إلا لمن تبع دينكم وجاء بمثله وعاضداً له فإن ذلك لا يؤتاه غيركم » ويكون معنى أو يحاجوكم عند ربكم بمعنى إلا أن يحاجوكم كما تقول : أنا لا أتركك أو تقضيبي حقي وهذا القول على هذا المعنى ثمرة التكذيب لمحمد ﷺ على اعتقاد منهم أن النبوة لا تكون إلا في بني إسرائيل .

الرابع : أن يكون المعنى « لا تؤمنوا بمحمد وتقروا بنبوته إذ قد علمتم صحتها إلا لليهود الذين هم منكم » وأن يؤق أحد مثل ما أوتيتم صفة لحال محمد ﷺ ، فالمعنى « تستروا بإقراركم أن قد أوتي أحد مثل ما أوتيتم أو فإنهم يعنون العرب يحاجونكم بالإقرار عند ربكم » .

وقال الزمخشري<sup>(١)</sup> في هذا الوجه وبدأ به ما نصه : ( ولا تؤمنوا ) متعلق بقوله ( أن يؤق أحد ) وما بينها اعتراض أي « ولا تظهروا إيمانكم بأن يؤق أحد مثل ما أوتيتم إلا لأهل دينكم دون غيرهم » أرادوا أسروا تصديقكم بأن المسلمين قد أوتوا مثل ما أوتيتم ولا تفشوه إلا لأشياعكم وحدهم دون المسلمين لئلا يزيدهم ثباتاً ، ودون المشركين لئلا يدعوهم إلى الإسلام ( أو يحاجوكم عند ربكم ) عطف على ( أن يؤق ) والضمير في يحاجوكم لأحد لأنه في معنى الجميع بمعنى ولا تؤمنوا لغير أتباعكم أن المسلمين يحاجونكم يوم القيامة بالحق ويغالبنكم عند الله بالحجة انتهى كلامه . وأما ( أحد ) على هذه الأقوال فإن كان الذي للعموم وكان ما قبله مقدراً بالنفي كقول بعضهم : إن المعنى لا يؤق أو أن المعنى أن لا يؤق أحد فهو جار على المألوف في لسان العرب من أنه لا يأتي إلا في النفي أو ما أشبه النفي كالنهي ، وإن كان الفعل مثبتاً يدخل هنا لأنه تقدم النفي في أول الكلام كما دخلت ( من ) في قوله ﴿ أن ينزل عليكم ﴾ [ البقرة : ١٠٥ ] من خير للنفي قبله في قوله ( ما يؤد ) ، ومعنى الاعتراض على هذه الأوجه أنه أخبر تعالى بأن ما راموا من الكيد والخداع بقولهم ( آمنوا بالذي أنزل ) الآية لا يجدي شيئاً ولا يصد عن الإيمان من أراد الله إيمانه لأن الهدى هو هدى الله فليس لأحد أن يحصله لأحد ولا أن ينفيه عن أحد . وقرأ ابن كثير ( أن يؤق أحد ) بالمد على الاستفهام ، وخرجه أبو عليّ على أنه من قول الطائفة ولا يمكن أن يحمل على ما قبله من الفعل لأن الاستفهام قاطع فيكون في موضع رفع على الابتداء وخبره محذوف تقديره « تصدقون به أو تعترفون أو تذكرونه لغيركم » ونحوه مما يدل عليه الكلام و ( يحاجوكم ) معطوف على ( أن يؤق ) ، قال أبو عليّ : ويجوز أن يكون موضع ( أن ) نصباً فيكون المعنى أتشيعون أو أتذكرون أن يؤق أحد مثل ما أوتيتم ويكون بمعنى أتحدثونهم بما فتح الله عليكم فعلى كلا الوجهين معنى الآية توبيخ من الأحبار للأتباع على تصديقهم بأن محمداً نبي مبعوث ويكون ( أو يحاجوكم ) في تأويل نصب أن بمعنى « أو تريدون أن يحاجوكم » ، قال أبو عليّ : وأحد على قراءة ابن كثير هو الذي لا يدل على الكثرة ، وقد منع الاستفهام القاطع من أن يشيع لامتناع دخوله في النفي الذي في أول الكلام فلم يبق إلا أنه أحد الذي في قولك أحد وعشرون وهو يقع في الإيجاب لأنه في معنى واحد وجمع ضميره في قوله ( أو يحاجوكم ) حملاً على المعنى إذ لأحد المراد بمثل النبوة أتباع فهو في المعنى للكثرة ، قال أبو عليّ : وهذا موضع ينبغي أن ترجح فيه قراءة غير ابن كثير على قراءة ابن كثير ، لأن الأسماء المفردة ليس بالمستمر أن يدل على الكثرة انتهى تخريج أبي عليّ لقراءة ابن كثير ، وقد تقدم تخريج قراءته على أن يكون قوله ( أن يؤق ) مفعولاً من أجله على أن يكون داخلاً تحت القول لا من قول الطائفة ، وهو أظهر من جعله من قول الطائفة ، وقد اختلف السلف في هذه الآية فذهب السدي وغيره إلى أن الكلام كله من قوله ( قل إن الهدى هدى الله ) إلى آخر الآية مما أمر الله به محمداً ﷺ أن يقوله لأمته ، وذهب قتادة والربيع إلى أن هذا كله من قول الله ، أمره أن يقوله للطائفة التي قالت ( ولا تؤمنوا إلا لمن تبع دينكم ) . وذهب مجاهد وغيره إلى أن قوله ( أن يؤق أحد مثل ما أوتيتم أو يحاجوكم عند ربكم ) كله من قول الطائفة لأتباعهم ، وقوله ( قل إن الهدى هدى الله ) اعترض بين ما قبله وما بعده من



قول الطائفة لأتباعهم . وذهب ابن جريج إلى أن قوله ( أن يؤق أحد مثل ما أوتيتم ) داخل تحت الأمر الذي هو ( قل ) يقوله الرسول لليهود ، وتم مقوله في قوله ( أوتيتم ) وأما قوله ( أو يحاجوكم عند ربكم ) فهو متصل بقول الطائفة ( ولا تؤمنوا إلا لمن تبع دينكم ) وعلى هذه الانحاء ترتيب الأوجه السابقة . وقرأ الأعمش وشعيب بن أبي حمزة ( إن يؤق ) بكسر الهمزة بمعنى « لم يعط أحد مثل ما أعطيتم من الكرامة » وهذه القراءة يحتمل أن يكون الكلام خطاباً من الطائفة القائلة ، ويكون قولها أو يحاجوكم بمعنى أو فليحاجوكم ، وهذا على التصميم على أنه لا يؤق أحد مثل ما أوتي ، أو يكون بمعنى إلا أن يحاجوكم ، وهذا على تجويز أن يؤق أحد ذلك إذا قامت الحجة له . هذا تفسير ابن عطية لهذه القراءة وهذا على أن يكون من قول الطائفة ، وقال أيضاً في تفسيرها كأنه ﷺ يخبر أمته أن الله لا يعطي أحداً ولا أعطى فيما سلف مثل ما أعطى أمة محمد من كونها وسطاً ، فهذا التفسير على أنه من كلام محمد ﷺ لأمته ومندرج تحت قل وعلى التفسير الأول فسرهما الزمخشري ، قال وقرىء ( إن يؤق أحد ) على أن النافية وهو متصل بكلام أهل الكتاب ، أي « ولا تؤمنوا إلا لمن تبع دينكم وقولوا لهم ما يؤق أحد مثل ما أوتيتم حتى يحاجوكم عند ربكم » أي ما يؤتون مثله فلا يحاجوكم ، قال ابن عطية : وقرأ الحسن ( أن يؤق ) أحد بكسر التاء على إسناد الفعل إلى أحد ، والمعنى أن إنعام الله لا يشبهه إنعام أحد من خلقه ، وأظهر ما في هذه القراءة أن يكون خطاباً من محمد ﷺ لأمته والمفعول محذوف تقديره أن يؤق أحد أحداً . انتهى . ولم يتعرض ابن عطية للفظ ( إن ) في هذه القراءة أهي بالكسر أم بالفتح . وقال السجاوندي : وقرأ الأعمش ( إن يؤق ) والحسن ( إن يؤق أحداً ) جعلاً إن نافية وإن لم تكن بعد إلا كقوله تعالى ﴿ فيما إن مكناكم فيه ﴾ [ الأحقاف : ٢٦ ] وأو بمعنى إلا أن وهذا يحتمل قول الله عز وجل ، ومع اعتراض قل قول اليهود انتهى ، وفي معنى الهدى هنا قولان : أحدهما : ما أوتيه المؤمنون من التصديق برسول الله ﷺ . والثاني : التوفيق والدلالة إلى الخير حتى يسلم أو يثبت على الإسلام . ويحتمل عند ربكم وجهين : أحدهما : إن ذلك في الآخرة . والثاني : عند كتب ربكم الشاهدة عليكم ولكم ، وأضاف ذلك إلى الرب تشريفاً وكان المعنى « أو يحاجوكم عند الحق » وعلى هذين المعنيين تدور تفاسير الآية فيحمل كل منها على ما يناسب من هذين المعنيين ﴿ قل إن الفضل بيد الله يؤتية من يشاء ﴾ هذا توكيد لمعنى قل إن الهدى هدى الله ، وفي ذلك تكذيب لليهود حيث قالوا شريعة موسى مؤبدة ولن يؤتي الله أحداً مثل ما أوتي بنو إسرائيل من النبوة فالفضل هو بيد الله أي متصرف فيه كالشيء في اليد ، وهذه كناية عن قدرة التصرف والتمكن فيها والباري تعالى منزه عن الجارحة ، ثم أخبر بأنه يعطيه من أراد فاخصاه بالفضل من شاء إنما سببه الإرادة فقط ، وفسر الفضل هنا بالنبوة وهو أعم ، والنبوة أشرف أفرادها ﴿ والله واسع عليم ﴾ تقدم تفسيره .

### ﴿ يَخْنُصُ بِرَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴾

﴿ يختص برحمته من يشاء ﴾ قال الحسن ومجاهد والربيع : يفرد نبوته من يشاء<sup>(١)</sup> . وقال ابن جريج : بالإسلام والقرآن<sup>(٢)</sup> ، وقال ابن عباس ومقاتل : الإسلام<sup>(٣)</sup> ، وقيل : كثرة الذكر لله تعالى ﴿ والله ذو الفضل العظيم ﴾ تقدم تفسير هذا وتفسير ما قبله في آخر آية ﴿ ما يؤد الذين كفروا من أهل الكتاب ﴾ [ البقرة : ١٠٥ ] .

وتضمنت هذه الآيات من البديع : التجنيس المائل والتكرار في ( آمنوا ) و ( آمنوا ) وفي ( الهدى ) ( هدى الله )

(١) انظر البغوي ٣١٧/١ والدر ٧٧/٢ والطبري ٥١٧/٦ ، ٥١٨ .

(٢) انظر المراجع السابقة .

(٣) انظر المراجع السابقة .

وفي ( يؤق ) وأوتيتم وفي ( إن الفضل ) و ( ذو الفضل ) والتكرار أيضاً في اسم ( الله ) في أربعة مواضع ، والطباق في ( آمنوا ) و ( اكفروا ) و ( في وجه النهار ) وفي ( آخره ) والاختصاص في ( وجه النهار ) لأنه وقت اجتماعهم بالمؤمنين يراؤنهم ( وآخره ) لأنه وقت خلوتهم بأماثلهم من الكفار ، والحذف في مواضع .

﴿ وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمَّتْ عَلَيْهِ قَائِمًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيَّتِنَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٧٥﴾ بَلَى مَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ وَاتَّقَى فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴿٧٦﴾ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٧﴾ وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُونَ أَلْسِنَتَهُم بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَاهُو مِنْ الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَاهُو مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٧٨﴾ مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّيْنَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ ﴿٧٩﴾

الدينار<sup>(١)</sup> : معروف وهو أربعة وعشرون قيراطاً ، والقيراط ثلاث حبات من وسط الشعير فمجموعه اثنان وسبعون حبة وهو مجمع عليه وفاؤه بدل من نون يدل على ذلك الجمع قالوا دنانير ، وأصله دنار أبداً من أول المثليين كما أبدلوا من النون في ثالث الأمثال ياء في تظنيت أصله تظننت لأنه من الظن وهو بدل مسموع والدينار لفظ أعجمي تصرفت فيه العرب وألحقته بمفردات كلامها ، « دام » ثبت والمضارع يدوم فوزنه فعل نحو قال يقول ، قال الفراء : هذه لغة الحجاز وتميم تقول دمت بكسر الدال ، قال : ويجتمعون في المضارع يقولون : يدوم وقال أبو إسحاق : يقول دمت تدام مثل نمت تنام وهي لغة فعلى هذا يكون وزن دام فعل بكسر العين نحو خاف يخاف والتدويم الاستدارة حول الشيء ومنه قول ذي الرمة :

وَالشَّمْسُ حَيْرَى لَهَا فِي الْجَوِّ تَدْوِيمٌ<sup>(٢)</sup>

وقال علقمة في وصف خمر :

تَشْفِي الصَّدَاعَ وَلَا يُؤْدِيكَ صَالِيهَا وَلَا يُخَالِطُهَا فِي الرَّأْسِ تَدْوِيمٌ<sup>(٣)</sup>

والدوام : الدوار يأخذ في رأس الإنسان فيرى الأشياء تدور به ، وتدويم الطائر في السماء ثبوته إذا صف واستدار ،

(١) الدينار : فارسي مُعَرَّبٌ وأصله دَنَارٌ بالتشديد بدليل قولهم : دنانير ودينير فقلت إحدى النونين ياءً لثلاث يلتبس بالمصادر التي تحيىء على فعَالٍ . لسان العرب ١٤٣٢/٢ .

(٢) البيت لذي الرمة انظر اللسان (دوم) وهذا عجز بيت صدره :

مُعْرُورِيًا رَمَضَ الرُّضْرَاضَ يَرْكُضُهُ

(٣) البيت لعلقمة انظر ديوانه ٦٩ المفضليات (٤٠٢) .

ومن الماء الدائم كأنه يستدير حول مركزه ، لوى<sup>(١)</sup> الحبل والتوى : فتله ، ثم استعمل في الإراغة في الحجج والخصومات ومنه ليان الغريم وهو دفعه ومطله ، ومنه خَصِمَ ألوى : شديد الخصومة ، شبهت المعاني بالأجرام ، اللسان : الجارحة المعروفة ، قال أبو عمرو : واللسان يذكر ويؤنث ، فمن ذكر جمعه ألسنة ومن أنث جمعه ألسناً ، وقال الفراء : اللسان بعينه لم تسمعه من العرب إلا مذكراً . انتهى . ويعبر باللسان عن الكلام وهو أيضاً يذكر ويؤنث إذا أريد به ذلك ، « الرباني »<sup>(٢)</sup> منسوب إلى الرب وزيدت الألف والنون مبالغة كما قالوا : لحياي وشعراني ورقباني فلا يفردون هذه الزيادة عن ياء النسبة ، وقال قوم : هو منسوب إلى ربان وهو معلم الناس وسائسهم والألف والنون فيه كهي في غضبان وعطشان ثم نسب إليه فقالوا رباني فعلى هذا يكون من النسب في الوصف كما قالوا : أحمر في أحمر ودواري في دوّار ، وكلا القولين شاذ لا يقاس عليه ، « درس<sup>(٣)</sup> الكتاب » يدرسه : أدمن قراءته وتكريره ، ودرس المنزل عفا ، وطلل دارس عاف ﴿ ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك إلا ما دمت عليه قائماً ﴾ الجمهور على أن أهل الكتاب هم اليهود والنصارى ، أخبر الله تعالى بدم الخونة منهم ، فظاهره أن في اليهود والنصارى من يؤتمن فيفي ، ومن يؤتمن فيخون<sup>(٤)</sup> . وقيل أهل الكتاب عني به أهل القرآن . قاله ابن جريج وهذا ضعيف جداً لما يأتي بعده من قولهم ( ذلك بأنهم قالوا ليس علينا في الأميين سبيل ) وقيل : المراد بأهل الكتاب اليهود لأن هذا القول ( ليس علينا في الأميين سبيل ) لم يقله ولا يعتقده إلا اليهود ، وقيل : ( من إن تأمنه بقنطار ) هم النصارى لغلبة الأمانة عليهم ، و ( من إن تأمنه بدينار ) هم اليهود لغلبة الخيانة عليهم وعين منهم كعب بن الأشرف وأصحابه ، وقيل : ( من إن تأمنه بقنطار ) هم من أسلم من أهل الكتاب و ( من إن تأمنه بدينار ) من لم يسلم منهم<sup>(٥)</sup> ، وروي : أنه بايع بعض العرب بعض اليهود وأودعهم فخانوا من أسلم وقالوا قد خرجتم عن دينكم الذي عليه بايعناكم وفي كتابنا لا حرمة لأموالكم ، فكذبهم الله تعالى ، قيل وهذا سبب نزول هذه الآية<sup>(٦)</sup> . وعن ابن عباس<sup>(٧)</sup> : ( من إن تأمنه بقنطار يؤده ) هو عبد الله بن سلام استودعه رجل من قريش ألفاً ومائتي أوقية ذهباً فأداه إليه ( ومن إن تأمنه بدينار ) فنحاص بن عازوراء استودعه رجل من قريش ديناراً فجحده وخانه انتهى . ولا ينحصر الشرط في ذينك المعنيين بل كل منها فرد ممن يندرج تحت ( من ) ألا ترى كيف جمع في قوله ( ذلك بأنهم قالوا ليس علينا ) قالوا : والمخاطب بقوله ( تأمنه ) هو النبي ﷺ بلا خلاف ، ويحتمل أن يكون السامع من أهل الإسلام وبينه قولهم ( ليس علينا في الأميين سبيل ) فجمع الأميين وهم أتباع النبي الأمي ، وقرأ أبي بن كعب ( تثنه ) في الحرفين و ( تثننا ) في يوسف . وقرأ ابن مسعود والأشهب العقيلي وابن وثاب ( تيمنه ) بتاء مكسورة وياء ساكنة بعدها ، قال الداني : وهي لغة تميم وأما إبدال الهمزة باء في ( تثنه ) فلكسرة ما قبلها كما أبدلوها في بئر ، وقد ذكرنا الكلام على حروف المضارعة من فعل ومن ما أوله همزة وصل عند الكلام على قوله نستعين فأغنى عن إعادته ، وقال ابن عطية حين ذكر قراءة أبي وما أراها إلا لغة قرشية وهي كسر نون الجماعة كنستعين وألف المتكلم كقول ابن عمر لا إخاله وتاء المخاطب كهذه الآية ، ولا يكسرون الياء في الغائب وبها قرأ أبي في ( تثنه ) انتهى . ولم يبين ما يكسر فيه حروف

(١) لَوَيْتُ الحَبْلَ ألويته لياً : فتلته - ابن سيده : اللّي : الجدل والتثني . . . وألوي بحقي ولواني : جحدني إيّاه ولويت الدّين . . . لسان العرب ٤١٠٧/٥ .

(٢) الرّبّاني : العالم ، والجماعة الربانيون وقال أبو العباس : الربانيون الألو ف . والربانيون العلماء . لسان العرب ١٥٥١/٣ .

(٣) قيل : درست : قرأت كُتِبَ أهل الكتاب ، ودارست : ذاكرتهم . لسان العرب ١٣٦٠/٢ .

(٤) انظر البغوي ٣١٧/١ وزاد المسير ٤٠٨/١ .

(٥) انظر المراجع السابقة والطبري ٥١٩/٦ - ٥٢١ .

(٦) انظر المراجع السابقة والطبري ٥١٩/٦ - ٥٢١ .

(٧) انظر المراجع السابقة والطبري ٥١٩/٦ - ٥٢١ .

المضارعة بقانون كلي ، وما ظنه من أنها لغة قرشية ليس كما ظنَّ ، وقد بينا ذلك في ( نستعين ) . وتقدّم تفسير القنطار في قوله ﴿ والقناطر المقنطرة ﴾ [ آل عمران : ١٤ ] ، وقرأ الجمهور ( يُؤدُّ ) بكسر الهاء ووصلها بياء . وقرأ قالون باختلاس الحركة . وقرأ أبو عمرو وأبو بكر وحمة والأعمش بالسكون قال أبو إسحاق وهذا الإسكان الذي روي عن هؤلاء غلط بَيِّنٌ ، لأن الهاء لا ينبغي أن تجزم وإذا لم تجزم فلا يجوز أن تسكن في الوصل ، وأما أبو عمرو فأراه كان يختلس الكسرة فغلط عليه كما غلط عليه في ( بارئكم ) وقد حكى عنه سيبويه وهو ضابط لمثل هذا أنه كان يكسر كسراً خفيفاً . انتهى كلام ابن إسحاق وما ذهب إليه أبو إسحاق من أن الإسكان غلط ليس بشيء ، إذ هي قراءة في السبعة وهي متواترة ، وكفى أنها منقولة عن إمام البصريين أبي عمرو بن العلاء فإنه عربي صريح وسامع لغة وإمام في النحو ولم يكن ليذهب عنه جواز مثل هذا ، وقد أجاز ذلك الفراء وهو إمام في النحو واللغة ، وحكى ذلك لغة لبعض العرب تجزم في الوصل والقطع ، وقد روى الكسائي أن لغة عقيل وكلاب أنهم يختلسون الحركة في هذه الهاء إذا كانت بعد متحرك وأنهم يسكنون أيضاً ، قال الكسائي : سمعت أعراب عقيل وكلاب يقولون ( لربه لكنود ) بالجزم و ( لربه لكنود ) بغير تمام وله مال وله مال ، وغير عقيل وكلاب لا يوجد في كلامهم اختلاس ولا سكون في له وشبهه إلا في ضرورة نحو قوله :

لَهُ زَجَلٌ كَأَنَّهُ صَوْتُ حَادٍ<sup>(١)</sup>

وقال :

ألا لأن عيونه سيل واديها

ونص بعض أصحابنا على أن حركة هذه الهاء بعد الفعل الذاهب منه حرف لوقف أو جزم يجوز فيها الإشباع ، ويجوز الاختلاس ، ويجوز السكون ، وأبو إسحاق الزجاج يقال عنه إنه لم يكن إماماً في اللغة ولذلك أنكر على ثعلب في كتابه الفصيح مواضع زعم أن العرب لا تقولها ، وردّ الناس على أبي إسحاق في إنكاره ، ونقلوها من لغة العرب ، ومن ردّ عليه أبو منصور الجواليقي وكان ثعلب إماماً في اللغة وإماماً في النحو على مذهب الكوفيين ، ونقلوا أيضاً قراءتين إحداهما ضم الهاء ووصلها بواو وهي قراءة الزهري ، والأخرى ضمها دون وصل ، وبها قرأ سلام . والباء في ( بقنطار ) وفي ( بدينار ) قيل : للإصاق . وقيل : بمعنى على إذ الأصل أن تتعدى بعلى كما قال ﴿ ما لك لا تأمنا على يوسف ﴾ [ يوسف : ١١ ] ، و ﴿ قال هل آمنكم عليه إلا كما أمنتكم على أخيه ﴾ [ يوسف : ٦٤ ] وقيل : بمعنى في ، أي في حفظ قنطار وفي حفظ دينار . والذي يظهر أن القنطار والدينار مثالان للكثير والقليل فيدخل أكثر من القنطار وأقل وفي الدينار أقل منه ، قال ابن عطية : ويحتمل أن يريد طبقه يعني في الدينار لا يجوز إلا في دينار فما زاد ، ولم يعن بذكر الخائنين في أقل إذ هم طعام<sup>(٢)</sup> حثالة انتهى . ومعنى ( إلا ما دمت عليه قائماً ) قال قتادة ومجاهد والزجاج والفراء وابن قتيبة : متقاضياً بأنواع التقاضي من الخضر والمرافعة إلى الحكام فليس المراد هيئة القيام إنما هو من قيام المرء على أشغاله أي اجتهاده فيها ، وقال السدي وغيره : قائماً على رأسه وهي الهيئة المعروفة وذلك نهاية الخضر لأن معنى ذلك أنه في صدد شغل آخر يريد أن يستقبله ، وذهب إلى هذا التأويل جماعة من الفقهاء وانتزعوا من الآية جواز السجن لأن الذي يقوم عليه غريمه هو يمنعه من تصرفاته في غير القضاء ، ولا فرق بين المنع من التصرفات وبين السجن . وقيل قائماً بوجهك فيها بك ويستحي منك . وقيل معنى ( دمت عليه قائماً ) أي مستعلياً فإن استلان جانبك لم يؤدّ إليك أمانتك ، وقرأ أبو عبد الرحمن السلمي ويحيى بن وثاب والأعمش وابن

(١) هذا صدر بيت للشماخ انظر : ديوانه ٣٦ ، الخصائص ١/١٢٧ ، الخزانة ٢/٣٨٨ ، رصف المبانى (١٦) الإنصاف (٥١٦) .

(٢) الطّعام والطعام : أرذال الطير والسباع ، الواحدة طعامة للذكر والأنثى مثل نعامه ونعام ولا ينطق منه بفعل ولا يعرف له اشتقاق ، وهما أيضاً أرذال الناس وأوغادهم . لسان العرب ٤/٢٦٧٧ .

أبي ليل والفياض بن غزوان<sup>(١)</sup> وطلحة وغيرهم (دِمَّتْ) بكسر الدال ، وتقدم أنها لغة تميم ، وتقدم الخلاف في مضارعه . و ( ما ) في ( ما دمت ) مصدرية ظرفية ، و ( دمت ) ناقصة فخرها ( قائماً ) . وأجاز أبو البقاء أن تكون ما مصدرية فقط لا ظرفية فتتقدر بمصدر ، وذلك المصدر ينتصب على الحال فيكون ذلك استثناء من الأحوال لا من الأزمان ، قال والتقدير إلا في حال ملازمتك له فعلى هذا يكون ( قائماً ) منصوباً على الحال لا خيراً لدام ، لأن شرط نقص دام أن يكون صلة لما المصدرية الظرفية ﴿ ذلك بأنهم قالوا ليس علينا في الأميين سبيل ﴾ روي أن بني إسرائيل كانوا يعتقدون استحلال أموال العرب لكونهم أهل أوثان فلما جاء الإسلام وأسلم من أسلم من العرب بقي اليهود فيهم على ذلك المعتقد فنزلت الآية مانعة من ذلك<sup>(٢)</sup> ، وقال رسول الله ﷺ كل شيء من أمر الجاهلية فهو تحت قدمي إلا الأمانة فإنها موادة إلى البر والفاجر والإشارة بذلك إلى ترك الأداء الذي دل عليه لا يؤدّه ، أي كونهم لا يؤدّون الأمانة كان بسبب قولهم والضمير في ( بأنهم ) قيل : عائد على اليهود ، وقيل : عائد على لفيف بني إسرائيل ، والأظهر أنه عائد على ( من ) في قوله ( من إن تأمنه بدينار لا يؤدّه إليك ) وجمع حملاً على المعنى أي ترك الأداء في الدينار فما دونه وفما فوقه كائن بسبب قول المانع للأداء الخائن ( ليس علينا في الأميين ) وهم الذين ليسوا من أهل الكتاب وهم العرب وتقدم كونهم سموا أميين في سورة البقرة . و « السبيل » قيل : العتاب والذم ، وقيل : الحجة على نحو قول حميد بن ثور<sup>(٣)</sup> :

وَهَلْ أَنَا إِنْ عَلَلْتُ نَفْسِي بِسَرْحَةٍ مِنْ السَّرْحِ مَوْجُودٌ عَلَيَّ طَرِيقٌ<sup>(٤)</sup>

وقوله ﴿ فأولئك ما عليهم من سبيل ﴾ [ الشورى : ٤١ ] من هذا المعنى وهو كثير في القرآن وكلام العرب ، وقيل السبيل هنا الفعل المؤدي إلى الإثم ، والمعنى ليس عليهم طريق فيما يستحلون من أموال المؤمنين الأميين ، قال : وسبب استباحتهم لأموال الأميين أنهم عندهم مشركون وهم بعد إسلامهم باقون على ما كانوا عليه وذلك لتكذيب اليهود للقرآن وللنبي ﷺ ، وقيل : لأنهم انتقض العهد الذي كان بينهم بسبب إسلامهم فصاروا كالمحاربين فاستحلوا أموالهم ، وقيل : لأن ذلك مباح في كتابهم أخذ مال من خالفهم ، وقال الكلبي : قالت اليهود الأموال كلها كانت لنا فما في أيدي العرب منها فهو لنا وأنهم ظلمونا وغصبونا فلا سبيل علينا في أخذ أموالنا منهم ، وروى عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق الهمداني عن صعصعة : أن رجلاً قال لابن عباس إننا نصيب في الغزو من أموال أهل الذمة الشاة والدجاجة ويقولون ليس علينا بذلك بأس فقال له هذا كما قال أهل الكتاب ليس علينا في الغزو من أموال أهل الذمة الشاة والدجاجة ويقولون ليس علينا بأس فقال له هذا كما قال أهل الكتاب ليس علينا في الغزو من أموال أهل الذمة الشاة والدجاجة قال فيقولون : ماذا قال يقول ليس علينا في ذلك بأس ﴿ ويقولون على الله الكذب ﴾ أي القول الكذب يفترونه على الله بادعائهم أن ذلك في كتابهم ، قال السدي وابن جريج وغيرهما ادعت طائفة من أهل الكتاب أن في التوراة إحلالاً لهم أموال الأميين كذباً منها وهي عملة بكذبها<sup>(٦)</sup> فيكون الكذب المقول هنا هو هذا الكذب المخصوص في هذا الفصل ، والظاهر أنه أعم من هذا فيندرج هذا

(١) الفياض بن غزوان الكوفي ، مقرأ ، موثق أخذ القراءة عرضاً عن طلحة بن مصرف ، قال أحمد : شيخ ثقة انظر غاية النهاية ١٣/٢ .

(٢) انظر الطبري ٥٢٢/٦ ، والبغوي ٣١٧/٩ والدر المنثور ٧٨/٢ .

(٣) حميد بن ثور بن حزن الهلالي العامري أبو المثني شاعر مخضرم عاش زمناً في الجاهلية وشهد حينئذ مع المشركين وأسلم ، الأعلام ٢٨٣/٢ ، الأغاني ٣٥٦/٤ .

(٤) البيت لحميد بن ثور انظر اللسان ( سرح ) .

(٥) انظر الكشاف ٣٧٦/١ .

(٦) انظر البغوي (٣١٨/١) زاد المسير (١/٤١٠) .

فيه ، أي هم يكذبون على الله في غير ما شيء ، وهم علماء بموضع الصدق . وجوزوا أن يكون (علينا) خبر (ليس) وأن يكون الخبر (في الأئمين) وذهب قوم إلى عمل (ليس) في الجار فيجوز على هذا أن يتعلق بها ، قيل : ويجوز أن يرتفع (سبيل) بعلينا ، وفي ليس ضمير الأمر ويتعلق (على الله) يقولون بمعنى يفترون ، قيل : ويجوز أن يكون حالاً من الكذب مقدماً عليه ولا يتعلق بالكذب ، قيل : لأن الصلة لا تتقدم على الموصول ﴿ وهم يعلمون ﴾ جملة حالية تنعى عليهم قبيح ما يرتكبون من الكذب أي إن العلم بالشيء يبعد ويقبح أن يكذب فيه فكذبهم ليس عن غفلة ولا جهل وإنما هو عن علم ﴿ بلى ﴾ جواب لقولهم (ليس علينا في الأئمين سبيل) وهذا مناقض لدعواهم ، والمعنى بلى عليهم في الأئمين سبيل ، وقد تقدم القول في بلى في قوله (بلى من كسب سيئة) فأغنى عن إعادته هنا ﴿ من أوفى بعهده واتقى فإن الله يحب المتقين ﴾ أخبر تعالى بأن من أوفى بالعهد واتقى الله في نقضه فهو محبوب عند الله ، وقال ابن عباس : اتقى هنا معناه اتقى الشرك وهذه الجملة مقررة للجملة المحذوفة بعد بلى و (من) يحتمل أن تكون موصولة ، والأظهر أنها شرطية ، و (أوفى) لغة الجواز و (وفى) خفيفة لغة نجد و (وفى) مشددة لغة أيضاً وتقدم ذكر هذه اللغات ، والظاهر في (بعهده) أن الضمير عائد على من ، وقيل : يعود على الله تعالى ، ويدخل في الوفاء بالعهد الأعظم من ما أخذ عليهم في كتابهم من الإيمان برسول الله ﷺ سواء أضيف العهد إلى من أو إلى الله ، والشرائط للجملة الخبرية أو الجزائية بمن هو العموم الذي في (المتقين) أو ما قبله فرد من أفرادها ، ويحتمل أن يكون الخبر محذوفاً لدلالة المعنى عليه التقدير يحبه الله ، ثم قال (فإن الله يحب المتقين) وأتى بلفظ المتقين عاماً تشريفاً للتقوى وحضاً عليها ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً ﴾ نزلت في أحبار اليهود أبي رافع وكنانة ابن أبي الحقيق وكعب بن الأشرف وحيي بن أخطب قاله عكرمة<sup>(١)</sup> . أو فيمن حرّف نعتهم ﷺ من اليهود قاله الحسن<sup>(٢)</sup> . أو في خصومة الأشعث بن قيس مع يهودي . أو مع بعض قرابته . أو في رجل حلف على سلعة مساء لأعطيها أول النهار كذا يميناً كاذبة قاله مجاهد والشعبي<sup>(٣)</sup> . والإضافة في (بعهد الله) إما للفاعل وإما للمفعول أي بعهد الله إياه من الإيمان بالرسول الذي بعث مصدقاً لما معهم وبأيمانهم التي حلفوها لنؤمنن به ولننصرنه أو بعهد الله ، والاشتراء هنا مجاز والثلث القليل متاع الدنيا من الرشي والتراؤس ونحو ذلك ، والظاهر أنها في أهل الكتاب لما احتف بها من الآيات التي قبلها والآيات التي بعدها ﴿ أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ﴾ أي لا نصيب لهم في الآخرة اعتاضوا بالقليل الفاني عن النعيم الباقي ، ونعني لا نصيب له من الخير نفي نصيب الخير عنه ﴿ ولا يكلمهم الله ﴾ قال الطبري : أي بما يسرهم ، وقال غيره : لا يكلمهم جملة وإنما تحاسبهم الملائكة قاله الزجاج . وقال قوم : هو عبارة عن الغضب أي لا يحفل بهم ولا يرضى عنهم وقاله ابن بحر . وقد تقدم في البقرة شرح (ولا يكلمهم الله) ﴿ ولا ينظر إليهم يوم القيامة ﴾ قال الزمخشري<sup>(٤)</sup> (ولا ينظر إليهم) مجاز عن الاستهانة بهم والسخط عليهم تقول فلان لا ينظر إلى فلان يريد نفي اعتداده به وإحسانه إليه .

فإن قلت : أي فرق بين استعماله فيمن يجوز عليه النظر وفيمن لا يجوز عليه .

قلت أصله فيمن يجوز عليه النظر الكناية لأن من اعتد بالإنسان التفت إليه وأعاره نظر عينيه ثم كثر حتى صار عبارة عن الاعتداد والإحسان وإن لم يكن ثم نظر ثم جاء فيمن لا يجوز عليه النظر مجرد المعنى الإحسان مجازاً عما وقع كناية عنه

(١) انظر البغوي ٣١٨/١ ، ٣١٩ ، وزاد المسير ٤١٠/١ ، ٤١١ ، والطبري ٥٢٨/٦ ، ٥٢٩ .

(٢) المراجع السابقة .

(٣) المراجع السابقة .

(٤) انظر الكشاف ٣٧٦/١ .

فيمن يجوز عليه النظر انتهى كلامه ، وقال غيره ولا ينظر أي لا يرحم ، قال :

فَقُلْتُ أَنْظِرِي يَا أَحْسَنَ النَّاسِ كُلَّهُمْ لِسِي غَلَّةٍ صَدَيَانَ قَدْ شَفَّهُ الْوَجْدُ

﴿ ولا يزيكهم ﴾ ولا يثني عليهم أو لا ينمي أعمالهم ، فهي تنمية لهم أو لا يطهرهم من الذنوب أقوال ثلاثة . وتقدم شرحه في البقرة ﴿ وهم عذاب أليم ﴾ تقدم شرحه أيضاً ﴿ وإن منهم لفريقاً ﴾ أي من اليهود ، قاله الحسن أو من أهل الكتابين ، قاله ابن عباس (١) . وعن ابن عباس أيضاً : هم اليهود الذين قدموا على كعب بن الأشرف غيروا التوراة وكتبوا كتاباً بدلوا فيه صفة رسول الله ﷺ ثم أخذت قريظة ما كتبوه فخلطوه بالكتاب الذي عندهم (٢) ﴿ يلوون ألسنتهم بالكتاب لتحسبوه من الكتاب ﴾ أي يفتلون بقراءته عن الصحيح إلى المحرف قاله الزمخشري (٣) ، وقال ابن عطية يحرفون ويتحيلون لتبديل المعاني من جهة اشتباه الألفاظ واشترائها وتشعب التأويلات فيها ومثال ذلك قولهم ( راعنا واسمع غير مسمع ) ونحو ذلك وليس التبديل المحض انتهى . والذي يظهر أن اللي وقع بالكتاب أي بألفاظه لا بمعانيه وحدها كما يزعم بعض الناس ، بل التحريف والتبديل وقع في الألفاظ ، والمعاني تبع للألفاظ ومن طالع التوراة علم يقيناً أن التبديل في الألفاظ والمعاني لأنها تضمنت أشياء يجزم العاقل أنها ليست من عند الله ، ولا أن ذلك يقع في كتاب إلهي من كثرة التناقض في الأخبار والأعداد ونسبة أشياء إلى الله تعالى من الأكل والمصارعة وغير ذلك ، ونسبة أشياء إلى الأنبياء من الكذب والسكر من الخمر والزنا ببناتهم وغير ذلك من القبائح التي ينزه العاقل نفسه عن أن يتصف بشيء منها فضلاً عن منصب النبوة ، وقد صنف الشيخ علاء الدين علي بن محمد بن خطاب الباجي رحمه الله تعالى كتاباً في السؤالات على ألفاظ التوراة ومعانيه ، ومن طالع ذلك الكتاب رأى فيه عجائب وغرائب وجزم بالتبديل لألفاظ التوراة ومعانيها ، هذا مع خلوها من ذكر الآخرة والبعث والحشر والنشر والعذاب والنعيم الآخرويين والتبشير برسول الله ﷺ ، وأين هذا من قوله تعالى ﴿ الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم ﴾ [ الأعراف : ١٥٧ ] وقوله تعالى وقد ذكر رسوله وصحابته ﴿ ذلك مثلهم في التوراة ﴾ [ الفتح : ٢٩ ] وقد نص تعالى في القرآن على ما يقتضي إخفاءهم لكثير من التوراة قال تعالى ﴿ قل من أنزل الكتاب الذي جاء به موسى نوراً وهدى للناس تجعلونه قراطيس تبدونها وتخفون كثيراً ﴾ [ الأنعام : ٩١ ] وقال تعالى ﴿ يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا بين لكم كثيراً مما كنتم تخفون من الكتاب ﴾ [ المائدة : ١٥ ] فدللت هاتان الآيتان على أن الذي أخفوه من الكتاب كثير ، ودل بمفهوم الصفة أن الذي أبدوه من الكتاب قليل ، وقرأ الجمهور ( يَلُوون ) مضارع لوى ، وقرأ أبو جعفر بن القعقاع وشيبة بن نصاح (٤) وأبو حاتم عن نافع ( يلوون ) بالتشديد مضارع لوى مشدداً ، ونسبها الزمخشري (٥) لأهل المدينة ، والتضعيف للمبالغة والتكثير في الفعل لا للتعدي ، وقرأ حميد ( يلون ) بضم اللام ، ونسبها الزمخشري (٦) إلى أنها رواية عن مجاهد وابن كثير ووجهت على أن الأصل يلوون ثم أبدلت الواو همزة ثم نقلت حركتها إلى الساكن قبلها وحذفت هي . و ( الكتاب ) هنا التوراة والمخاطب في

(١) انظر البغوي ١/ ٣٢٠ .

(٢) نفسه .

(٣) انظر الكشاف ١/ ٣٧٧ .

(٤) شيبه بن نصاح بن سرجس بن يعقوب إمام ثقة مقرئ المدينة مع أبي جعفر وقاضيا ومولى أم سلمة رضي الله عنها انظر غاية النهاية ٣٢٩/١ - ٣٣٠ .

(٥) انظر الكشاف ١/ ٣٧٧ .

(٦) نفسه .

( لتحسبوه ) المسلمون ، وقرىء ( ليحسبوه ) بالياء وهو يعود على الذين يلوون ألسنتهم لهم ، أي ليحسبه المسلمون والضمير المفعول في ( ليحسبوه ) عائد على ما دل عليه ما قبله من المحرف أي ليحسبوا المحرف من الكتاب ويحتمل أن يكون قوله بالكتاب على حذف مضاف أي : « يلوون ألسنتهم بشبه الكتاب » فيعود الضمير على ذلك المضاف المحذوف كقوله تعالى ( أو كظلمات في بحر لجي يغشاه ) أي أو كذي ظلمات فأعاد المفعول في يغشاه على ذي المحذوف ﴿ وما هو من الكتاب ﴾ أي وما المحرف والمبدل الذي لوه بألسنتهم من التوراة فلا تظنوا ذلك أنه من التوراة ﴿ ويقولون هو من عند الله ﴾ تأكيد لما قصدوه من حسابان المسلمين أنه من الكتاب وافتراء عظيم على الله إذ لم يكتفوا بهذا الفعل القبيح من التبديل والتحريف حتى عضدوا ذلك بالقول ليطابق الفعل القول ، ودل ذلك على أنهم لا يعرضون ولا يودون في ذلك بل يصرحون بأنه في التوراة هكذا وقد أنزله الله على موسى كذلك وذلك لفرط جرأتهم على الله وبأسهم من الآخرة ﴿ وما هو من عند الله ﴾ رد عليهم في إخبارهم بالكذب وهذا تأكيد لقوله ( وما هو من الكتاب ) نفى أولاً أخص إذ التعليل كان لأخص ونفى هنا أعم لأن الدعوى منهم كانت لأعم لأن كونه من عند الله أعم من أن يكون في التوراة أو غيرها ، قال أبو بكر الرازي : هذه الآية فيها دلالة على أن المعاصي ليست من عند الله ولا من فعله لأنها لو كانت من فعله كانت من عنده ، وقد نفى الله تعالى نفيًا عامًا لكون المعاصي من عنده انتهى ، وهذا مذهب المعتزلة ، وكان الرازي ينجح إلى مذهبهم ، وقال ابن عطية : ( وما هو من عند الله ) نفى أن يكون منزلاً كما ادعوا وهو من عند الله بالخلق والاختراع والإيجاد ومنهم بالتكسب ، ولم تعن الآية إلا معنى التنزيل فبطل تعلق القدرية بظاهر قوله وما هو من عند الله ﴿ ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون ﴾ تقدّم تفسير مثل هذا آنفاً ﴿ ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عباداً لي من دون الله ﴾ روي أن أبا رافع القرظي قال للنبي ﷺ حين اجتمعت الأحزاب من يهود والوفد من نصارى نجران يا محمد إنما تريد أن نعبدك ونتخذك لها كما عبدت النصارى عيسى ، فقال الرئيس من نصارى نجران أو ذاك تريد يا محمد وإليه تدعوننا ؟ فقال النبي ﷺ : معاذ الله ما بذلك أمرت ولا إليه دعوتُ فنزلت<sup>(١)</sup> ، وقيل : قال رجل يا رسول الله نسلم عليك كما يسلم بعضنا على بعض أفلا نسجد لك ؟ قال لا ينبغي أن يسجد لأحد من دون الله ولكن أكرموا نبيكم واعرفوا الحق لأهله ، واختلف المفسرون إلى من هي الإشارة بقوله ( ما كان لبشر ) فقال ابن عباس والربيع وابن جريج وجماعة : الإشارة إلى محمد ﷺ وذكروا سبب النزول المذكور ، وقال النقاش وغيره : الإشارة إلى عيسى والآية رادة على النصارى الذين قالوا عيسى إله وادعوا أن عبادته هي شرعة مستندة إلى أوامره ومعنى ( ما كان لبشر أن يؤتيه الله ) وما جاء نحوه أنه ينفي عنه الكون والمراد نفي الخبر وذلك على قسمين أحدهما : أن يكون الانتفاء من حيث العقل ويعبر عنه بالنفي التام ومثاله قوله ﴿ ما كان لكم أن تتبنوا شجرها ﴾ [ النمل : ٦٠ ] ﴿ وما كان لنفس أن تموت إلا بإذن الله ﴾ [ آل عمران : ١٤٥ ] والثاني : أن يكون الانتفاء فيه على سبيل الانتفاء ويعبر عنه بالنفي غير التام ومثاله قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ ومدرك القسمين إنما يعرف بسياق الكلام الذي النفي فيه ، وهذه الآية من القسم الأول لأننا نعلم أن الله لا يعطي الكذبة والمدعين النبوة وفي هذه الآية دلالة على عصمة الأنبياء عليهم السلام والكتاب هنا اسم جنس والحكم ، قيل بمعنى الحكمة ومنه « إن من الشعر لحكماً » ، وقيل : الحكم هنا السنّة يعنون لمقابله الكتاب والظاهر أن الحكم هنا القضاء والفصل بين الناس وهذا من باب الترفي بدأ أولاً بالكتاب وهو العلم ، ثم ترقى إلى التمكين وهو الفصل بين الناس ثم ترقى إلى الرتبة العليا وهي النبوة وهي مجمع الخير ( ثم يقول للناس ) أتى بلفظ ثم التي هي للمهلة تعظيماً لهذا القول وإذا انتفى هذا القول بعد المهلة كان انتفاؤه بدونها أولى وأحرى أي إن هذا الإيتاء العظيم لا يجامع هذا القول وإن كان بعد مهلة من هذا الإنعام العظيم ، ( كونوا عباداً لي من دون

(١) انظر البغوي ١/٣٢٠ وزاد المسير ١/٣٩٣ والدر المنثور ٢/٨٢ .



الله ) عبادة جمع عبد ، قال ابن عطية ومن جموعه عبيد وعبديّ ، قال بعض اللغويين : هذه الجموع كلها بمعنى ، وقال قوم : العباد لله ، والعبيد للبشر ، وقال قوم : العبدي إنما يقال في العبید بني العبید كأنه مبالغة تقتضي الاستغراق في العبودية والذي استقرت في لفظة العباد أنه جمع عبد متى سبقت اللفظة في مضارع الترفع والدلالة على الطاعة دون أن يقترن بها معنى التحقير وتصغير الشأن فانظر قوله تعالى ﴿ والله رؤوف بالعباد ﴾ [ آل عمران : ٣٠ ] و ﴿ عبادة مكرمون ﴾ [ الأنبياء : ٢٦ ] و ﴿ يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم ﴾ [ الزمر : ٥٣ ] وقول عيسى في معنى الشفاعة والتعريض إن تعذبهم فإنهم عبادك ، وأما العبید فيستعمل في التحقير ومنه قول امرئ القيس :

قَوْلًا لِدُودَانَ عَبِيدِ الْعَصَا مَا غَرَّكُمْ بِالْأَسَدِ الْبَاسِلِ<sup>(١)</sup>

ومنه قول حمزة بن عبد المطلب « وهل أنتم إلا عبيد لأبي » ومنه ﴿ وما ربك بظلام للعبيد ﴾ [ فصلت : ٤٦ ] لأنه مكان تشويق وإعلام بقلّة انتصارهم ومقدرتهم وأنه تعالى ليس بظلام لهم مع ذلك ولما كانت لفظة العباد تقتضي الطاعة لم يقع هنا ولذلك أنس بها في قوله ﴿ قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم ﴾ [ الزمر : ٥٣ ] فهذا النوع من النظر يسلك بك سبيل العجائب في حيز فصاحة القرآن العزيز على الطريقة العربية السليمة ومعنى قوله ﴿ كونوا عبادة لي من دون الله ﴾ [ آل عمران : ٧٩ ] اعبدوني واجعلوني إلهاً . انتهى كلام ابن عطية . وفيه بعض مناقشة أما قوله : ومن جموعه عبيد وعبدي أما عبيد فالأصح أنه جمع ، وقيل اسم جمع ، وأما عبدي فاسم جمع وألفه للتأنيث وأما ما استقره أن عبادة يساق في مضارع الترفع والدلالة على الطاعة دون أن يقترن بها معنى التحقير والتصغير وإيراده ألفاظاً في القرآن بلفظ العباد وقوله ، وأما العبید فيستعمل في تحقير وأنشد بيت امرئ القيس وقول حمزة وقوله تعالى ( بظلام للعبيد ) فليس باستقراء صحيح ، وإنما كثر استعمال عباد دون عبيد لأن فعلاً في جمع فعل غير اليائي العين قياس مطرد ، وجمع فعل على فعيل لا يطرد ، قال سيويه وربما جاء فعياً وهو قليل نحو الكليب والعبيد انتهى . فلما كان فعال هو المقيس في جمع عبد جاء عباد كثيراً ، وأما ﴿ وما ربك بظلام للعبيد ﴾ [ فصلت : ٤٦ ] فحسن مجيئه هنا وإن لم يكن مقيساً أنه جاء لتواخي الفواصل ألا ترى أن قبله ﴿ أولئك ينادون من مكان بعيد ﴾ [ فصلت : ٤٤ ] وبعده ﴿ قالوا آذناك ما منا من شهيد ﴾ [ فصلت : ٤٧ ] فحسن مجيئه بلفظ العبید مواخاة هاتين الفاصلتين ونظير هذه قوله في سورة ق ﴿ وما أنا بظلام للعبيد ﴾ [ ق : ٢٩ ] لأن قبله ﴿ قال لا تختصموا لدي وقد قدمت إليكم بالوعيد ﴾ [ ق : ٢٨ ] وبعده ﴿ يوم نقول لجهنم هل امتلأت وتقول هل من مزيد ﴾ [ ق : ٣٠ ] وأما مدلوله فمدلول عباد سواء ، وأما بيت امرئ القيس فلم يفهم التحير من لفظ عبيد وإنما فهم من إضافتهم إلى العصا ومن مجموع البيت ، وكذلك قول حمزة وإنما فهم منه معنى التحقير من قرينة الحال التي كان عليها وأتى في البيت وفي قول حمزة على أحد الجائزين ، وقرأ الجمهور ثم يقول بالنصب عطفاً على أن يؤتبه ، وقرأ شبل عن ابن كثير ومحبوب عن أبي عمرو بالرفع على القطع أي ثم هو يقول ، وقرأ الجمهور ( عبادة لي ) بتسكين ياء الإضافة وقرأ عيسى بن عمر بفتحها ﴿ ولكن كونوا ربانيين ﴾ هذا على إضمار القول تقديره « ولكن يقول كونوا ربانيين » ، والرباني : الحكيم العالم<sup>(٢)</sup> قاله قتادة وأبورزين . أو الفقيه . قاله علي وابن عباس والحسن ومجاهد . أو العالم الخليم<sup>(٣)</sup> قاله قتادة وغيره . أو الحكيم الفقيه قاله ابن عباس . أو الفقيه العالم قاله الحسن والضحاك . أو والي الأمر يريهم ويصلحهم<sup>(٤)</sup> قاله ابن زيد .

(١) البيت من السريع لامرئ القيس انظر ديوانه (١١٩) أمالي ابن الشجري (٢٦/١) .

(٢) انظر البغوي ١/٣٢٠ ، ٣٢١ والدر المنثور ٢/٨٢ ، ٨٣ وزاد المسير ١/٤١٣ .

(٣) انظر المراجع السابقة .

(٤) انظر المراجع السابقة .

أو الحكيم التقي قاله ابن جبير . أو المعلم قاله الزجاج . أو العالم قاله المبرد . أو الثائب لربه قاله المؤرج . أو الشديد التمسك بدين الله وطاعته قاله الزمخشري . أو العالم الحكيم الناصح لله في خلقه<sup>(١)</sup> قاله عطاء . أو العالم العامل بعلمه قاله ابن جبير . أو العالم المعلم قاله بعضهم . وهذه أقوال متقاربة ، وللصوفية في تفسيره أقوال كثيرة غير هذه . وقال مجاهد : الرباني فوق الخبر لأن الخبر هو العالم والرباني الذي جمع إلى العلم والفقه النظر بالسياسة والتدبير والقيام بأمور الرعية وما يصلحهم في دينهم ودنياهم<sup>(٢)</sup> ، وفي البخاري : الرباني الذي يربي الناس بصغار العلم قبل كباره ، قال ابن عطية : فجملة ما يقال في الرباني إنه العالم المصيب في التقدير من الأقوال والأفعال التي يحاولها في الناس انتهى . ولما مات ابن عباس قال محمد بن الحنفية اليوم مات رباني هذه الأمة ﴿ بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون ﴾ الباء للسبب و ( ما ) الظاهر أنها مصدرية ( وتعلمون ) متعد لواحد على قراءة الحرمين وأبي عمرو إذ قرؤوا بالتخفيف مضارع علم ، فأما قراءة باقي السبعة بضم التاء وفتح العين وتشديد اللام المكسورة فيتعدى إلى اثنين إذ هي منقولة بالتضعيف من المتعدية إلى واحد وأول المفعولين محذوف تقديره « تعلمون الناس الكتاب » . وتكلموا في ترجيح أخذ القراءة على الأخرى ، وقد تقدم أي لا أرى شيئاً من هذه التراجيح لأنها كلها منقولة متواترة قرأناً فلا ترجيح في إحدى القراءتين على الأخرى ، وقرأ مجاهد والحسن ( تعلمون ) بفتح التاء والعين واللام المشددة وهو مضارع حذفته منه التاء التقدير تتعلمون وقد تقدم الخلاف في المحذوف منها ، وقرأ أبو حنيفة ( تدرسون ) بكسر الراء وروي عنه ( تدرسون ) بضم التاء وفتح الدال وكسر الراء المشددة أي تدرسون غيركم العلم ويحتمل أن يكون التضعيف للتكثير لا للتعدية ، وقرئ أندرسون من أدرس بمعنى درس نحو أكرم وكرم وأنزل ونزل ، وقال الزمخشري<sup>(٣)</sup> : أوجب أن تكون الرئاسة التي هي قوة التمسك بطاعة الله مسببة عن العلم والدراسة وكفى به دليلاً على خيبة سعي من جهد نفسه وكدر روحه في جمع العلم ثم لم يجعله ذريعة إلى العمل فكان مثل من غرس شجرة حسناء تونقه بمنظرها ولا تنفعه بشمرها ، ثم قال أيضاً بعد أسطر وفيه أن من علم ودرس العلم ولم يعمل به فليس من الله في شيء ، وأن السبب بينه وبين ربه منقطع حيث لم تثبت النسبة إليه إلا للمتمسكين بطاعته انتهى كلامه . وفيه دسيسة الاعتزال وهو أنه لا يكون مؤمناً عالمًا إلا بالعمل وإن العمل شرط في صحة الإيمان .

﴿ وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكَفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾

﴿ ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أرباباً ﴾ قرأ الحرمين والنحويان والأعشى والبرجمي برفع الراء على القطع ويختلس أبو عمرو الحركة على أصله والفاعل ضمير مستكن في يأمر عائذ على الله قاله سيبويه والزجاج . وقال ابن جريج عائذ على بشر الموصوف بما سبق وهو محمد ﷺ ، والمعنى على هذه القراءة أنه لا يقع من بشر موصوف بما وصف به أن يجعل نفسه رباً فيعبد ، ولا هو أيضاً يأمر باتخاذ غيره من ملائكة وأنبياء أرباباً فانتفى أن يدعو لنفسه ولغيره ، وإن كان الضمير عائذاً على الله فيكون إخباراً من الله أنه لم يأمر بذلك فانتفى أمر الله بذلك وأمر أنبيائه ، وقرأ عاصم وابن عامر وحزمة ( ولا يأمركم ) بنصب الراء وخرجه أبو علي وغيره على أن يكون المعنى ولا له أن يأمركم فقدروا أن مضمرة بعد لا ، وتكون لا مؤكدة معنى النفي السابق كما تقول « ما كان من زيد إتيان ولا قيام » وأنت تريد انتفاء كل واحد منها عن زيد ، فلا للتوكيد في النفي السابق وصار المعنى ما كان من زيد إتيان ولا منه قيام ، وقال الطبري : قوله ( ولا يأمركم ) بالنصب معطوف على

(١) انظر المراجع السابقة .

(٢) انظر المراجع السابقة .

(٣) انظر الكشاف ٤٧٨/١ .

قوله ( ثم يقول )<sup>(١)</sup> ، قال ابن عطية : وهذا خطأ لا يلتزم به المعنى . انتهى كلامه . ولم يبين جهة الخطأ ولا عدم الثمام المعنى به ، ووجه الخطأ أنه إذا كان معطوفاً على ( ثم يقول ) وكانت ( لا ) لتأسيس النفي فلا يمكن إلا أن يقدر العامل قبل لا وهو « أن » فينسبك من أن والفعل المنفي مصدر منتف فيصير المعنى « ما كان لبشر موصوف بما وصف به انتفاء أمره باتخاذ الملائكة والنبين أرباباً » وإذا لم يكن له الانتفاء كان له الثبوت فصار أمراً باتخاذهم أرباباً وهو خطأ فإذا جعلت لا لتأكيد النفي السابق كان النفي منسحباً على المصدرين المقدر ثبوتها فينتفي قوله كونوا ( عباداً لي ) وأمره باتخاذ الملائكة والنبين أرباباً ، ويوضح هذا المعنى وضع « غير » موضع « لا » ، فإذا قلت « ما لزيد فقه ولا نحو » كانت لا لتأكيد النفي وانتفي عنه الوصفان ، ولو جعلت لا لتأسيس النفي كانت بمعنى غير فيصير المعنى انتفاء الفقه عنه وثبوت النحو له ، إذ لو قلت « ما لزيد فقه وغير نحو » كان في ذلك إثبات النحو له ، كأنك قلت ما له غير نحو ، ألا ترى أنك إذا قلت « جئت بلا زاد » كان المعنى : جئت بغير زاد ، وإذا قلت : ما جئت بغير زاد معناه أنك جئت بزاد ، لأن لا هنا لتأسيس النفي ، فإطلاق ابن عطية الخطأ وعدم القيام المعنى إنما يكون على أحد التقديرين في لا ، وهي أن يكون لتأسيس النفي ، وأن يكون من عطف النفي بلا على المثبت الداخلة عليه النفي نحو « ما أريد أن تجهل وأن لا تتعلم » تريد ما أريد أن لا تتعلم ، وأجاز الزمخشري<sup>(٢)</sup> : أن تكون لا لتأسيس النفي فذكر أولاً كونها زائدة لتأكيد معنى النفي ، ثم قال : والثاني أن يجعل لا غير مزيدة والمعنى أن رسول الله ﷺ كان ينهى قريشاً عن عبادة الملائكة واليهود والنصارى عن عبادة عزيز والمسيح فلما قالوا له أنتخذك رباً قيل لهم : ما كان لبشر أن يستنبئه الله ثم يأمر الناس بعبادته وينهاكم عن عبادة الملائكة والأنبياء ، قال : والقراءة بالرفع على ابتداء الكلام أظهر وينصرها قراءة عبد الله ( ولن يأمركم ) انتهى كلام الزمخشري ﴿ أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكَفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ هذا استفهام إنكار وكونه بعد كونهم مسلمين أفحش وأقبح إذ الأمر بالكفر على كل حال منكر ، ومعناه : أنه لا يأمر بكفر لا بعد الإسلام ولا قبله سواء كان الأمر الله أم الذي استنبأه الله . وفي هذه الآية دلالة على أن المخاطبين كانوا مسلمين ، ودلالة على أن الكفر ملة واحدة إذ الذين اتخذوا الملائكة أرباباً هم الصابئة وعبدة الأوثان والذين اتخذوا النبيين أرباباً هم اليهود والنصارى والمجوس ، ومع هذا الاختلاف سمي الله الجميع كفراً . و ( بعد ) ينتصب بالكفر أو بيامركم ، وإذ مضافة للجملة الاسمية كقوله ﴿ واذكروا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ ﴾ [ الأنفال : ٢٦ ] وأضيف إليها ( بعد ) ولا يضاف إليها إلا ظرف زمان .

﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَآءِ آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِءَ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴾ (٨١)

﴿ وإذ أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه ﴾ مناسبة هذه الآية لما قبلها أنه تعالى لما نفي عن أهل الكتاب قبائح أقوالهم وأفعالهم وكان مما ذكر أخيراً اشتراءهم بآيات الله ثمناً قليلاً ، وما يؤول أمرهم إليه في الآخرة ، وإن منهم من بدل في كتابه ، وغير وصف رسول الله ﷺ ، ونزه رسوله عن الأمر بأن يعبد هو أو غيره بل تفرّد الله تعالى بالعبادة أخذ تعالى يقيم الحجة على أهل الكتاب وغيرهم ممن أنكر نبوته ودينه ، فذكر أخذ الميثاق على أنبيائهم بالإيمان برسول الله ﷺ والتصديق له والقيام بنصرته وإقرارهم بذلك وشهادتهم على أنفسهم

(١) انظر الطبري ٥٤٧/٦ .

(٢) انظر الكشاف ٣٧٨/٦ .

وشهادته تعالى عليهم بذلك وهذا العهد مذكور في كتبهم وشاهد بذلك أنبياءهم وقرأ أبي وعبد الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب بدل النبيين وكذا هو في مصحفيهما ، وروي عن مجاهد أنه قال : هكذا هو القرآن وإثبات ( النبيين ) خطأ من الكاتب وهذا لا يصح عنه لأن الرواة الثقات نقلوا عنه أنه قرأ ( النبيين ) كعبد الله بن كثير وغيره وإن صح ذلك عن غيره فهو خطأ مردود بإجماع الصحابة على مصحف عثمان والخطاب بقوله ( وإذ أخذ ) يجوز أن يكون للنبي ﷺ أمره أن يذكر أهل الكتاب بما هو في كتبهم من أخذ الميثاق على النبيين ، ويجوز أن يتوجه إلى أهل الكتاب أمروا أن يذكروا ذلك وعلى هذين التقديرين يكون العامل اذكر أو اذكروا ، ويجوز أن يكون العامل في إذ قال من قوله ﴿ قال أقررتكم ﴾ وهو حسن إذ لا تكلف فيه ، قيل : ويجوز أن يكون معطوفاً على ما تقدم من لفظ إذ ، والعامل فيها اصطفى وهذا بعيد جداً وظاهر الكلام يدل على أن الله هو الأخذ ميثاق النبيين ، فروي عن عليّ وابن عباس وطاوس والحسن والسديّ إن الذين أخذ ميثاقهم هم الأنبياء دون أمهم أخذ عليهم أن يصدّق بعضهم بعضاً وأن ينصر بعضهم بعضاً ، ونصرة كل نبي لمن بعده توصية من آمن به أن ينصره إذ أدرك زمانه وينبوع عن هذا المعنى لفظ ( ثم جاءكم رسول ) إلى آخر الكلام ، وقال ابن عباس أيضاً فيما روي عنه أخذ ميثاق النبيين وأمهم على الإيمان بمحمد ﷺ ونصره واجترأ بذكر النبيين من ذكر أمهم لأن الأمم أتباع للأنبياء ، ويدل عليه قول عليّ كرم الله وجهه « ما بعث الله نبياً إلا أخذ عليه العهد في محمد ﷺ وأمره بأخذ العهد على قومه فيه بأن يؤمنوا به وينصروه إن أدركوا زمانه » . وروي عن ابن عباس أيضاً « أنه تعالى لما أخرج ذرية آدم من صلبه أخذ الميثاق على جميع المرسلين أن يقروا بمحمد ﷺ » وعلى هذين القولين يكون قوله ( ثم جاءكم رسول ) عني به واحد وهو محمد ﷺ ولا يكون جنساً ، ويبعد قول ابن عباس أن الميثاق كان حين أخرجهم من ظهر آدم كالذرة وقرأ حمزة ( لما آتيناكم ) لأن الظاهر أن ذلك كان بعد إيتاء الكتاب والحكمة ، وميثاق مضاف إلى النبيين فيحتمل أن يكون النبيون هم الموثقون للعهد على أمهم ، ويحتمل أن يكونوا هم الموثق عليهم والذي يدل عليه ما قبل الآية من قوله ( ما كان لبشر أن يؤتبه الله ) الآية وما بعدها من قوله ﴿ ومن يبتغ غير الإسلام ديناً ﴾ أن المراد بقوله ( ثم جاءكم رسول ) هو محمد ﷺ ولذلك جاء ( مصدقاً لما معكم ) وكثيراً ما وصف بهذا الوصف في القرآن رسولنا محمد ﷺ ألا ترى إلى قوله ﴿ ولما جاءهم رسول من عند الله مصدق لما معهم نبذ فريق ﴾ [ البقرة : ١٠١ ] وكذلك وصف كتابه بأنه مصدق لما في كتبهم ، وإذ تقرر هذا كان المجاز في صدر الآية فيكون على حذف مضاف أي وإذ أخذ الله ميثاق أتباع النبيين من أهل الكتاب أو ميثاق أولاد النبيين فيوافق صدر الآية ما بعدها وجعل ذلك ميثاقاً للنبيين على سبيل التعظيم لهذا الميثاق ، أو يكون المأخوذ عليهم الميثاق مقدراً بعد النبيين التقدير « وإذ أخذ الله ميثاق النبيين على أمهم » ويبين هذا التأويل قراءة أبي وعبد الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب ، ويبين أيضاً أن الميثاق كان على الأمم قوله ﴿ فمن تولى بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون ﴾ ومحال هذا الفرض في حق النبيين وإنما ذلك في حق الاتباع .

وقرأ جمهور السبعة ( لما ) بفتح اللام وتخفيف الميم ، وقرأ حمزة ( لما ) بكسر اللام ، وقرأ سعيد بن جبير والحسن ( لما ) بتشديد الميم .

فأما توجيه قراءة الجمهور ففيه أربعة أقوال ، أحدها : أن ما شرطية منصوبة على المفعول بالفعل بعدها ، واللام قبلها موطئة لمجيء ما بعدها جواباً للقسم وهو ( أخذ الله ميثاق ) و ( من ) في قوله ( من كتاب ) كهي في قوله ( ما ننسخ من آية ) ، والفعل بعد ما ماض معناه الاستقبال لتقدم ما شرطية عليه ، وقوله ( ثم جاءكم ) معطوف على الفعل بعد ما فهو في حيز الشرط ، ويلزم أن يكون في قوله ( ثم جاءكم ) رابط يربطها بما عطفت عليه ، لأن جاءكم معطوف على الفعل بعد « ما ولتؤمنن » به جواب لقوله ( وأخذ الله ميثاق النبيين ) ونظيره من الكلام في التركيب « أقسم لأبهم صحبت ثم أحسن إليه رجل تميمي لأحسنن إليه » تريد لأحسنن إلى الرجل التميمي فلا أحسنن جواب القسم ، وجواب الشرط محذوف لدلالة

جواب القسم عليه ، وكذلك في الآية جواب الشرط محذوف لدلالة جواب القسم عليه . والضمير في ( به ) عائد على رسول ، وهذا القول وهو أن ما شرطية هو قول الكسائي وسأل سيبويه الخليل عن هذه الآية فقال ما نصه : « ما » ههنا بمنزلة الذي ، ودخلت اللام كما دخلت على أن حين قلت والله لئن فعلت لأفعلن ، فاللام التي في « ما » كهذه التي في إن ، واللام التي في الفعل كهذه التي في الفعل هنا انتهى ، ثم قال سيبويه ومثل ذلك ﴿ لمن تبعك منهم لأملأن جهنم ﴾ [ الأعراف : آية ١٨ ] إنما دخلت اللام على نية اليمين انتهى . وقال أبو علي لم يرد الخليل بقوله بمنزلة الذي أنها موصولة بل أنها اسم كما أن « الذي » اسم وأقر أن تكون حرفاً كما جاءت حرفاً وأن كلاً لما ليوفينهم وفي قوله ( وإن كل ذلك لما متاع ) انتهى وتحصل من كلام الخليل وسيبويه أن ما في ( لما أتيتكم ) شرطية وقد خرجها على الشرطية غير هؤلاء كالملازني والزجاج وأبي علي والزمخشري<sup>(١)</sup> وابن عطية وفيه خدش لطيف جداً وهو أنه إذا كانت شرطية كان الجواب محذوفاً لدلالة جواب القسم عليه ، وإذا كان كذلك فالمحذوف من جنس المثبت ومتعلقاته متعلقاته فإذا قلت والله « لمن جاءني لأكرمه » فجواب من محذوف التقدير من جاءني أكرمه ، وفي الآية اسم الشرط ما وجوابه محذوف من جنس جواب القسم وهو الفعل المقسم عليه ومتعلق الفعل هو ضمير الرسول بواسطة حرف الجر لا ضمير ما المقدر ، فجواب ما المقدر إن كان من جنس جواب القسم فلا يجوز ذلك لأنه تعدد الجملة الجوابية إذ ذاك من ضمير يعود على اسم الشرط وإن كان من غير جنس جواب القسم فكيف يدل عليه جواب القسم وهو من غير جنسه وهو لا يحذف إلا إذا كان من جنس جواب القسم ، ألا ترى أنك لو قلت « والله لئن ضربني زيد لأضربنه » فكيف تقدره إن ضربني زيد أضربه ، ولا يجوز أن يكون التقدير « والله إن ضربني زيد أشكه لأضربنه لأن لأضربنه لا يدل على أشكه فهذا ما يرد على قول من خرج ما على أنها شرطية ، وأما قول الزمخشري<sup>(٢)</sup> : ( ولتؤمنن ) ساد مسد جواب القسم والشرط جميعاً فقول ظاهره مخالف لقول من جعل ما شرطية ، لأنهم نصوا على أن جواب الشرط محذوف لدلالة جواب القسم عليه اللهم إن عني أنه من حيث تفسير المعنى لا تفسير الإعراب يسد مسدهما فيمكن أن يقال وأما من حيث تفسير الإعراب فلا يصح لأن كلاً منها أعني الشرط والقسم يطلب جواباً على حدة ، ولا يمكن أن يكون هذا محمولاً عليهما لأن الشرط يقتضيه على جهة العمل فيه فيكون في موضع جزم ، والقسم يطلبه على جهة التعلق المعنوي به بغير عمل فيه فلا موضع له من الإعراب ، ومحال أن يكون الشيء الواحد له موضع من الإعراب ولا موضع له من الإعراب ، والقول الثاني قاله أبو علي الفارسي وغيره : وهو أن تكون ما موصولة مبتدأة وصلتها آتيانكم ، والعائد محذوف آتيانكموه و ( ثم جاءكم ) معطوف على الصلة والعائد منها على الموصول محذوف تقديره « ثم جاءكم رسول به » فحذف لدلالة المعنى عليه ، هكذا خرجوه وزعموا أن ذلك على مذهب سيبويه ، وخرجوه على مذهب الأخفش : أن الربط لهذه الجملة العارية عن الضمير حصل بقوله ( لما معكم ) لأنه هو الموصول فكأنه قيل ( ثم جاءكم رسول مصدق له ) وقد جاء الربط في الصلة بغير الضمير إلا أنه قليل روي من كلامهم « أبو سعيد الذي رويت عن الخدري » يريدون رويت عنه ، وقال :

فَيَا رَبِّ لِيَلِي أَنْتِ فِي كُلِّ مَوْطِنٍ وَأَنْتِ الَّذِي فِي رَحْمَةِ اللَّهِ أَطْمَعُ<sup>(٣)</sup>

يريد في رحمته أطمع ، وخبر المبتدأ الذي هو ( ما ) الجملة من القسم المحذوف ، وجوابه وهو لتؤمنن به ، والضمير في ( به ) عائد على الموصول المبتدأ ولا يعود على رسول لثلاثاً تحلوا الجملة التي وقعت خبراً عن المبتدأ من رابط يربطها به

(١) انظر الكشاف ١/ ٣٧٩ .

(٢) انظر الكشاف ١/ ٣٧٩ .

(٣) البيت لمجنون بن عامر وليس في ديوانه . انظر الأشموني ١/ ١٤٦ ، البيت في المغني (٢١٠) رقم (٣٤٣) المصحح ١/ ٨٧ الدرر ١/ ٦٤ .

والجملة الابتدائية التي هي ( لما آتيناكم ) إلى آخره هي الجملة المتلقى بها ما أجري مجرى القسم وهو قوله ( وإذا أخذ الله ميثاق النبيين ) ، والقول الثالث : قاله بعض أهل العلم وهو أن تكون ما موصولة مفعولة بفعل جواب القسم ، التقدير لتبلغن ما آتيناكم من كتاب وحكمة قال إلا أنه حذف لتبلغن للدلالة عليه لأن لام القسم إنما تقع على الفعل فلما دلت هذه اللام على هذا الفعل حذف ثم قال تعالى ( ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم ) وهو محمد ﷺ لتؤمنن به ولتنصرنه وعلى هذا التقدير يستقيم النظم انتهى . ويعني يكون لتؤمنن به جواب قسم محذوف وهذا بعيد جداً لا يحفظ من كلامهم . والله لزيداً تريد ليضربن زيداً ، والقول الرابع : قاله ابن أبي إسحاق وهو أن يكون ( لَمَّا ) تخفيف ( لَمَّا ) والتقدير حين آتيناكم ويأتي توجيه قراءة التشديد ، وأما توجيه قراءة حمزة فاللام هي للتعليل و ( ما ) موصولة « بآتيناكم » والعائد محذوف و ( ثم جاءكم ) معطوف على الصلة والرباط لها بالموصول إما إضمار به على ما نسب إلى سيبويه ، وإما هذا الظاهر الذي هو لما معكم لأنه في المعنى هو الموصول على مذهب أبي الحسن ، وقول الزمخشري<sup>(١)</sup> ( فجواب ( أخذ الله ميثاق النبيين ) هو ( لتؤمنن به ) والضمير في ( به ) عائد على رسول ويجوز الفصل بين القسم والمقسم عليه بمثل هذا الجار والمجرور لو قلت « أقسمت للخبر الذي بلغني عن عمرو لأحسن إليه » جاز وأجاز الزمخشري في قراءة حمزة أن تكون ما مصدرية وبدأ به في توجيه هذه القراءة ، قال : ومعناه لأجل إيتائي إياكم بعض الكتاب والحكمة ثم لمجيء رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به على أن ما مصدرية والفعلان معناها أعني ( آتيناكم ) و ( جاءكم ) في معنى المصدرين ، واللام داخله للتعليل على معنى أخذ الله ميثاقهم ليؤمنن بالرسول ولينصرنه لأجل أن آتيتكم الحكمة ، وأن الرسول الذي أمرتكم بالإيمان به ونصرته موافق لكم غير مخالف . انتهى كلامه . إلا أن ظاهر هذا التعليل الذي ذكره وهذا التقدير الذي قدره أنه تعليل للفعل المقسم عليه فإن عنى هذا الظاهر فهو مخالف لظاهر الآية ، لأن ظاهر الآية يقتضي أن يكون تعليلاً لأخذ الميثاق لا لمتعلقه وهو الإيمان ، فاللام متعلقة بأخذ وعلى ظاهر تقدير الزمخشري<sup>(٢)</sup> تكون متعلقة بقوله لتؤمنن به ، ويمتنع ذلك من حيث إن اللام المتلقى بها القسم لا يعمل ما بعدها فيها قبلها تقول « والله لأضربن زيداً » فلا يجوز « والله زيداً لأضربن » فعلى هذا لا يجوز أن تتعلق اللام في ( لما ) بقوله ( لتؤمنن به ) وقد أجاز بعض النحويين في معمول الجواب إذا كان ظرفاً أو مجروراً تقدمه وجعل من ذلك عوض لا تنفرد وقوله تعالى ﴿ عما قليل ليصبحن نادمين ﴾ [ المؤمنون : ٤٠ ] فعلى هذا يجوز أن تتعلق بقوله لتؤمنن به ، وفي هذه المسألة تفصيل يذكر في علم النحو . وذكر السجاوندي عن صاحب النظم أن هذه اللام في قراءة حمزة هي بمعنى بعد ، كقول النابغة :

تَوَهَّمْتُ آيَاتٍ لَهَا فَعَرَفْتُهَا      لِسِتَّةِ أَعْوَامٍ وَذَا الْعَامِ سَابِعُ<sup>(٣)</sup>

فعلى هذا لا تكون اللام في لما للتعليل ، وأما توجيه قراءة سعيد بن جبير والحسن ( لما ) فقال أبو إسحاق أي « لما آتاكم الكتاب والحكمة أخذ الميثاق » ، وتكون لما تؤول إلى الجزاء كما تقول لما جئتني أكرمتك انتهى كلامه ، قال ابن عطية ويظهر أن لما هذه هي الظرفية ، أي لما كنتم بهذه الحال رؤساء الناس وأمائلهم أخذ عليكم الميثاق إذ على القادة يؤخذ ، فيجيء على هذا المعنى كالمعنى في قراءة حمزة ، وقال الزمخشري<sup>(٤)</sup> ( لما ) بالتشديد بمعنى « حين آتيتكم بعض الكتاب والحكمة ثم جاءكم رسول مصدق وجب عليكم الإيمان به ونصرته » انتهى . فاتفق ابن عطية والزمخشري<sup>(٥)</sup> على أن لما

(١) انظر الكشاف ١/٣٧٩ .

(٢) انظر الكشاف ١/٣٧٩ .

(٣) البيت من الطويل للنابغة الذبياني انظر ديوانه (٥٢) أوضح المسالك ٣/٢٢٣ ، شواهد الكشاف ٤/٤٤٦ .

(٤) انظر الكشاف ١/٣٧٩ .

(٥) نفسه .

ظرفية ، واختلفا في تقدير الجواب العامل في لما على زعمهما ، فقدّره ابن عطية من القسم ، وقدّره الزمخشري<sup>(١)</sup> من جواب القسم ، وكلا قوليهما مخالف لمذهب سيبويه في لما المقتضية جواباً ، فإنها عند سيبويه حرف وجوب لوجوب وليست ظرفية بمعنى محين ، ولا بمعنى غيره وإنما ذهب إلى ظرفيتها أبو علي الفارسي ، وقد تكلمنا على ذلك كلاماً مشبعاً في كتاب التكميل لشرح التسهيل وبيننا أن الصحيح مذهب سيبويه ، وذهب ابن جني في تخريج هذه القراءة إلى أن أصلها لمن ما ، وزيدت من في الواجب على مذهب الأخفش ثم أدغمت كما يجب في مثل هذا فجاء لما فتقل اجتماع ثلاث ميّات فحذفت الميم الأولى فبقي لما ، قال ابن عطية : وتفسير هذه القراءة على هذا التوجيه الملحق بتفسير لما بفتح الميم مخففة وقد تقدّم انتهى . وظاهر كلامه أن ( من ) في قوله ( لمن ما ) زائدة في الواجب على مذهب الأخفش ، وقد ذكر هذا التقدير في توجيه قراءة ( لما ) بالتشديد الزمخشري ولم ينسبه إلى أحد فقال : وقيل أصله لمن ما فاستثقلوا اجتماع ثلاث ميّات وهي الميّهان والنون المنقلبة ميّاً بإدغامها في الميم فحذفوا إحداها فصارت لما ، ومعناه : لمن أجل ما آتيناكم لتؤمنن به وهذا نحو من قراءة حمزة في المعنى . انتهى كلامه . وهو مخالف لكلام ابن جني في من المقدّر دخولها على ما فإن ظاهر كلام ابن جني أنها زائدة وظاهر كلام الزمخشري أنها ليست بزائدة لأنه جعلها للتعليل وفي قول الزمخشري فحذفوا إحداها إيهام في المحذوف وقد عينها ابن جني بأن المحذوفة هي الأولى ، وهذا التوجيه في قراءة التشديد في غاية البعد وينزه كلام العرب أن يأتي فيه مثله فكيف كلام الله تعالى وكان ابن جني كثير التحمل في كلام العرب ويلزم في لما هذه على ما قرره الزمخشري أن تكون اللام في لمن ما آتيناكم زائدة ولا تكون اللام الموطئة ، لأن اللام الموطئة إنما تدخل على أدوات الشرط لا على حرف الجر لو قلت « أقسم بالله لمن أجلك لأضربن عمراً » لم يجوز وإنما سميت موطئة لأنها توطىء ما يصلح أن يكون جواباً للشرط للقسم فيصير جواب الشرط إذ ذاك محذوفاً لدلالة جواب القسم عليه ، وقرأ نافع ( آتيناكم ) على التعظيم وتنزيل الواحد منزلة الجمع ، وقرأ الجمهور ( آتيتكم ) على الأفراد وهو الموافق لما قبله وما بعده إذ تقدّمه ( وإذ أخذ الله ) وجاء بعده ( إصري ) ، وقرأ عبد الله ( رسول مصدقاً ) نصبه على الحال ، وهو جائز من النكرة وإن تقدّمت النكرة ، وقد ذكرنا أن سيبويه قاسه ويحسن هذه القراءة أنه نكرة في اللفظ ، معرفة من حيث المعنى ، لأن المعنى به محمد ﷺ على قول الجمهور . وقوله ( لما آتيتكم ) إن أريد جميع الأنبياء وهو ظاهر اللفظ فإن أريد بالإيتاء الإنزال فليس كلهم أنزل عليهم فيكون من خطاب الكل بخطاب أشرف أنواعه ، ويكون التعميم في الأنبياء مجازاً ، وإن أريد بالإيتاء كونه مُهْتَدَى به وداعياً إلى العمل به صح ذلك في جميع الأنبياء ، ويكون التعميم حقيقة ، وكذلك إن أريد بالأنبياء المجاز وهو أهمهم يكون إيتاؤهم الكتاب كونه تعالى جعله هادياً لهم وداعياً . ( ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم ) أي ثم جاء في زمانكم ، ومعنى التصديق : كونه موافقاً في التوحيد والنبوت وأصول الشرائع ، وجميعهم متفقون على أن الحق في زمان كل نبي شرعه ، وفي قول رسول دلالة على أن الميثاق المأخوذ هو ما قرر في العقول من الدلائل التي توجب الانقياد لأمر الله . وفي قوله ( مصدق لما معكم ) دلالة على أن الميثاق هو شرحه لصفات الرسول في كتب الأنبياء ، فهذان الوجهان محتملان ، وأوجب الإيمان أولاً ، والنصرة ثانياً وهو ترتيب ظاهر ﴿ قال أقررتم وأخذتم على ذلكم إصري ﴾ ظاهره أن الضمير في ( قال ) عائد على الله تعالى وفي ( أقررتم ) خطوط به الأنبياء المأخوذ عليهم الميثاق على الخلاف أهو على ظاهره أم هو على حذف مضاف أم هو مما حذف به النبيين وتقديره « ميثاق النبيين على أهمهم » لم يكتف بأخذ الميثاق حتى استنطقهم بالإقرار بالإيمان به والنصرة له ، قيل : ويحتمل أن يكون الضمير في قال على كل فرد فرد من النبيين ، أي قال كل نبي لأمته أقررتم ، ومعنى هذا القول على هذا الاحتمال الإثبات والتأكيد لم يقتضروا على أخذ الميثاق على الأمم بل طالبوهم بالإقرار بالقبول ويكون إصري على الظاهر مضافاً إلى الله تعالى ، وعلى هذا القول الثاني يكون مضافاً إلى النبي ، والإصر : العهد لأنه مما يؤصر أي يشدّ ويعقد ، وقرىء بضم الهمزة وهي مروية

عن أبي بكر عن عاصم فيحتمل أن يكون ذلك لغة في إصر كما قالوا « ناقة أسفار عبر ، وعبر أسفار » ، وهي المعدّة للأسفار ويحتمل أن يكون جمعاً لإصر كإزار وأزر ، ومعنى الأخذ هنا القبول ﴿ قالوا أقرنا ﴾ معناه أقرنا بالإيمان به وبنصرته وقبلنا ذلك والترمناه وثمّ جملة محذوفة أي أقرنا وأخذنا على ذلك الإصر وحذفت للدلالة ما تقدم عليها ﴿ قال فاشهدوا ﴾ الظاهر أنه تعالى قال للنبين المأخوذ عليهم الميثاق فاشهدوا ومعناه من الشهادة أي ليشهد بعضكم على بعض بالإقرار وأخذ الإصر ، قاله مقاتل<sup>(١)</sup> ، وقيل : فاشهدوا هو خطاب للملائكة قاله ابن المسيب<sup>(٢)</sup> . وقيل معنى فاشهدوا بينوا هذا الميثاق للخاص والعام لكيلا يبقى لأحد عذر في الجهل به ، وأصله : أن الشاهد هو الذي يبين صدق الدعوى قاله الزجاج . ويكون اشهدوا بمعنى أدوا لا بمعنى تحملوا ، وقيل : معناه استيقنوا ما قررت عليه من هذا الميثاق وكونوا فيه كالشاهد للشيء المعين له قاله ابن عباس<sup>(٣)</sup> . وقيل فاشهدوا خطاب للأنبياء إذا قلنا إن أخذ الميثاق كان على أتباعهم أمروا بأن يكونوا شاهدين على أممهم ، وروي هذا عن عليّ بن أبي طالب وعلى القول بأن المعنى في قال أقررتم ، أي قال كل نبي يكون المعنى على كل نبي لأتمته فاشهدوا ، أي ليشهد بعضكم على بعض وقوله ( فاشهدوا ) معطوف على محذوف ، التقدير : « قال أقررتم فاشهدوا » فالفاء دخلت للعطف ، ونظير ذلك قوله ألقيت زيدا قال لقيته ، قال فأحسن إليه ، التقدير : « لقيت زيدا فأحسن إليه » فما فيه الفاء بعض المقول ولا يجوز أن يكون كل المقول لأجل الفاء ألا ترى ( قال أقررتم ) وقوله ( قالوا أقرنا ) لما كان كل المقول لم تدخل الفاء ﴿ وأنا معكم من الشاهدين ﴾ يحتمل الاستئناف على سبيل التوكيد ، ويحتمل أن يكون جملة حالية .

### ﴿ فَمَنْ تَوَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾

أي من أعرض عن الإيمان بهذا الرسول وعن نصرته بعد أخذ الميثاق والإقرار والتزام العهد ، قاله عليّ بن أبي طالب وغيره . وقال ابن عطية : ويحتمل أن يريد بعد الشهادة عند الأمم بهذا الميثاق على أن قوله تعالى فاشهدوا أمر بالأداء ، ومن الظاهر أنها شرط والجملة من فأولئك وما بعده جزاء ويحتمل أن تكون موصولة وأعاد الضمير في تولى مفرداً على لفظ من وجميع في فأولئك حملاً على المعنى ، وهذه ( ذلك ) الجملة تدل على أن الذين أخذ منهم الميثاق هم أتباع الأنبياء لأنه حكم تعالى بالفسق على من تولى بعد ذلك وهذا الحكم لا يليق إلا بأمم الأنبياء ، وأيضاً فالأنبياء عليهم السلام كانوا أمواتاً عند مبعثه ﷺ يعلمنا أن المأخوذ عليهم الميثاق هم أممهم .

وذكروا في هذه الآية أنواعاً من الفصاحة ، منها الطباق في ( بقنطار ) و ( بدينار ) إذ أريد بهما القليل والكثير وفي ( يؤده ) و ( لا يؤده ) لأن الأداء معناه الدفع وعدمه معناه المنع وهما ضدان ، وفي قوله ( بالكفر ) و ( مسلمون ) ، والتجنيس المغاير في ( اتقى ) و ( المتقين ) وفي ( فاشهدوا ) و ( الشاهدين ) ، والتجنيس المائل في ( ولا يأمركم ) ( أيأمركم ) وفي ( أقررتم ) و ( أقرنا ) ، والإشارة في قوله ( ذلك بأنهم ) وفي ( أولئك لا خلاق لهم ) ، والسؤال والجواب وهو في ( قال أقررتم ) ثم ( قالوا أقرنا ) ، والاختصاص في ( يحب المتقين ) وفي ( يوم القيامة ) اختصه بالذكر لأن اليوم الذي تظهر فيه مجازاة الأعمال ، والتكرار في ( يؤده ) و ( لا يؤده ) ، وفي اسم الله في مواضع وفي ( من الكتاب ) و ( ما هو من الكتاب ) ، والاستعارة في ( يشترون بعهد الله ) ، والاتفات في ( لما آتيتكم ) وهو خطاب بعد قوله ( النبيين ) وهو لفظ غائب ، والحذف في عدة مواضع تقدمت .

(١) انظر زاد المسير ١/٤١٦ والدر المشور ٢/٨٤ ، ٨٥ .

(٢) انظر المرجعين السابقين .

(٣) انظر المرجعين السابقين .



﴿ أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ  
يُرْجَعُونَ ﴾ (٨٣) قُلْ ءَأَمِنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ  
وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَالنَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ  
مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴿٨٤﴾ وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ  
مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٨٥﴾ كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ  
وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٨٦﴾ أُولَٰئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ  
اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿٨٧﴾ خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ  
يُنظَرُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٨٩﴾ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا  
بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَّنْ تَقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا  
وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِّلٌءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوْ أَفْتَدَىٰ بِهِ ؕ أُولَٰئِكَ لَهُمْ  
عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَّاصِرِينَ ﴿٩١﴾ ﴿

« الملء » مقدار ما يملأ ، وهو اسم يثنى ويجمع يقال : ملء القدح وملاءه وثلاثة أملائه ، وبفتح الميم المصدر يقال : ملأت الشيء أملاءه ملاءً والملاءة التي تلبس وهي الملحفة بضم الميم والهمز وتقدمت هذه المادة في شرح الملأ ﴿ أفغير دين الله يبعون ﴾ روي عن ابن عباس : اختصم أهل الكتاب فزعمت كل فرقة أنها أولى بدين إبراهيم فقال النبي ﷺ كلا الفريقين بريء من دين إبراهيم فغضبوا وقالوا والله ما نرضى بقضائك ولا نأخذ بدينك ، فنزلت هذه الآية ومناسبة هذه الآية لما قبلها ظاهرة جداً ، والهمزة في أفغير للإنكار ، والتنبيه على الخطأ في التولي والإعراض ، وأضيف الدين إلى الله لأنه تعالى هو الذي شرعه وتعبده به الخلق . ومعنى ( تبعون ) تطلبون وهو هنا بمعنى تدينون لأنهم متلبسون بدين غير دين الله لا طالبوه ، وعبر بالطلب إشعاراً بأنهم في كل وقت باحثون عنه ومستخرجوه ومبتغوه .

وقال الماتريدي : ( فإن قيل ) كل عاقل يتبعي دين الله ويدعي أن الذي هو عليه دين الله .

( قيل ) الجواب من وجهين : أحدهما : أنه لما قصر في الطلب جعل في المعنى كأنه باغ غير دين الله إذ لو كان باغياً لبالغ في الطلب من الوجه الذي يوصل إليه منه فكأنه ليس باغياً من حيث المعنى ولكنه من حيث الصورة ، والثاني : أنه قد بان للبعض في الابتغاء ما هو الحق لظهور الحجج والآيات ولكن أبى إلا العناد فهو باغ غير دين الله ، فتكون الآية في المعاندين انتهت كلامه ، وقرأ أبو عمرو وحفص وعياش ويعقوب وسهل ( يبعون ) بالياء على الغيبة وينسبها ابن عطية لأبي عمرو وعاصم بكلامه ، وقرأ الباقون بالتاء على الخطاب ، فالياء على نسق ( هم الفاسقون ) ، والتاء على الالتفات من الغيبة إلى الخطاب ، والفاء لعطف هذه الجملة على ما قبلها وقدمت الهمزة اعتناء بالاستفهام والتقدير فأغير ، وجوز هذا

الوجه الزمخشري<sup>(١)</sup> وهو قول جميع النحاة قبله ، قال : ويجوز أن يعطف على محذوف تقديره « أتولون فغير دين الله يبغون » انتهى . وقد تقدم ذكر هذا والكلام على مذهبه في ذلك وأمعا الكلام عليه في كتاب التكميل من تأليفنا . وانتصب غير على أنه مفعول يبغون وقدم على فعله لأنه أهم من حيث إن الإنكار الذي هو معنى الهمزة متوجه إلى المعبود بالباطل قاله الزمخشري<sup>(٢)</sup> ، ولا تحقيق فيه ، لأن الإنكار الذي هو معنى الهمزة لا يتوجه إلى الذوات إنما يتوجه إلى الأفعال التي تتعلق بالذوات فالذي أنكر إنما هو الابتغاء الذي متعلقه غير دين الله ، وإنما جاء تقديم المفعول هنا من باب الاتساع وشبه يبغون بالفاصلة بآخر الفعل ﴿ وله أسلم من في السموات والأرض طوعاً وكرهاً ﴾ ( أسلم ) عند الجمهور استسلم وانقاد ، قال ابن عباس : أسلم طوعاً بحالته الناطقة عند أخذ الميثاق عليه وكرهاً عند دعاء الأنبياء لهم إلى الإسلام<sup>(٣)</sup> ، وقال مجاهد سجود ظل المؤمن طائعاً ، وسجود ظل الكافر كارهاً ، كما قال تعالى ﴿ ولله يسجد من في السموات والأرض طوعاً وكرهاً وظلالهم بالغدو والآصال ﴾<sup>(٤)</sup> [ الرعد : ١٥ ] ، وقال مجاهد أيضاً وأبو العالية والشعبي ما يقارب معناه : أسلم أقر بالخالفية والعبودية وإن كان فيهم من أشرك في العبادة ، فمن أشرك أسلم كرهاً ، ومن أخلص أسلم طوعاً ، وقال الحسن : أسلم قوم طوعاً ، وقوم خوف السيف<sup>(٥)</sup> ، وقال مطر الوراق : أسلم من في السموات طوعاً وكذلك الأنصار وبنو سليم وعبد القيس وأسلم سائر الناس كرهاً حذر القتال والسيف وأسلم على هذا القول في ضمنه الإيمان ، وقال قتادة : الإسلام كرهاً هو إسلام الكافر عند الموت والمعاناة حيث لا ينفعه<sup>(٦)</sup> ، وقال ابن عطية : ويلزم على هذا أن كل كافر يفعل ذلك وهذا غير موجود إلا في أفراد انتهى ، وقال عكرمة : طوعاً باضطرار الحججة<sup>(٧)</sup> ، وقال الزمخشري<sup>(٨)</sup> : طوعاً بالنظر في الأدلة والإنصاف من نفسه وكرهاً بالسيف أو بمعانته ما يلجىء إلى الإسلام كنتق الجبل على بني إسرائيل وإدراك الغرق فرعون والإشفاء على الموت ﴿ فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده ﴾ [ غافر : ٨٤ ] انتهى . فلفق الزمخشري تفسير طوعاً من قول عكرمة وتفسير قوله وكرهاً من قول مطر الوراق وقول قتادة ، وقال الكلبي : طوعاً بالولادة على الإسلام ، وكرهاً بالسيف ، وقال ابن كيسان : المعنى وله خضع من في السموات والأرض فيما صورهم فيه ودبرهم عليه وما يحدث فيهم فهم لا يمتنعون عليه كرهوا ذلك أو أحبوه ، رضوا بذلك أو سخطوه ، وهذا معنى قول الزجاج : إن الإسلام هنا الخضوع لنفوذ أمره في جبلتهم لا يقدر أحد أن يمتنع مما جبل عليه ولا أن يغيره ، والذي يظهر عموم من في السموات وخصوص من في الأرض . « والطوع » هو الذي لا تكلف فيه ، « والكره » ما فيه مشقة ، فإسلام من في السموات طوع صرف إذ هم خالقون من الشهوات الداعية إلى المخالفة ، وإسلام من في الأرض من كان منهم معصوماً كان طوعاً ، ومن كان غير معصوم كان كرهاً ، بمعنى أنه فيه مشقة لأن التكليف جاءت على مخالفة الشهوات النفسانية ، فلو لم يأت رسول من الله مبشر بالثواب ومنذر بالعقاب لم يلتزم الإنسان شيئاً من التكليف . وهذه الأقوال لا تخرج أسلم فيها عن أن يحمل على الاستسلام وعلى الاعتقاد وعلى الإقرار باللسان وعلى التزام الأحكام ، وقد قيل بهذا كله والجملة من قوله ( وله أسلم ) حالية و ( طوعاً وكرهاً ) مصدران في موضع الحال أي طائعين وكارهين ، وقيل : هما مصدران على خلاف

(١) انظر الكشاف ١/ ٣٨٠ .

(٢) نفسه .

(٣) انظر البغوي ١/ ٣٢٢ ، ٣٢٣ والدر المنثور ٢/ ٨٥ .

(٤) انظر المرجعين السابقين .

(٥) انظر المرجعين السابقين .

(٦) انظر المرجعين السابقين .

(٧) انظر المرجعين السابقين .

(٨) انظر الكشاف ١/ ٣٨٠ .

الصدر ، وقرأ الأعمش ( كُرْهًا ) بضم الكاف والجمهور بفتحها ﴿ وإليه يرجعون ﴾ تهديد عظيم لمن اتبع وابتغى غير دين الله ، وتقدم معنى الرجوع إليه ، ويحتمل أن يكون قد عطف على قوله ( وله أسلم ) فيكون مشاركاً له في الحالية ، وكأنه نعى عليهم ابتغاء غير دين من انقاد إليه المكلفون كلهم ومن إليه مرجعهم فيجازيهم على أعمالهم ، والمعنى أن من كان بهاتين الصفتين لا يبتغي ديناً غير دينه ، ويحتمل أن يكون استثناءً وإخباراً بأنه تعالى إليه مصيرهم ومنقلبهم فيجازيهم بأعمالهم ، وقرأ حفص وعباس ويعقوب وسهل ( يرجعون ) بالياء على الغيبة فيحتمل أن يكون عائداً على « من أسلم » ، ويحتمل أن يكون عائداً على غير ضمير ( يبعون ) فيكون على سبيل الالتفات على قراءة من قرأ ( أتبعون ) بالتاء إذ يكون قد انتقل من خطاب إلى غيبة ، وقرأ الباقون بالتاء فإن عاد الضمير على من كان التفاتاً أو على ضمير تبعون كان التفاتاً على قراءة من قرأ ( يبعون ) بالياء ، أو يكون قد انتقل من غيبة إلى خطاب ﴿ قل أمانا بالله وما أنزل علينا وما أنزل على إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط وما أوتي موسى وعيسى والنبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون ﴾ هذه الآية موافقة لما في البقرة إلا في ( قل ) وفي ( علينا ) وفي ( عيسى ) ( والنبيون ) وقد تقدم شرح ما في البقرة فأغنى عن إعادته هنا إلا ما وقع فيه الخلاف فنقول الظاهر في قل أنه خطاب للنبي ﷺ أمر أن يخبر عن نفسه وعن أمته بقوله أمانا به ، ويقوي أنه إخبار عنه وعن أمته قوله أخيراً ( ونحن له مسلمون ) ، وأفرده بالخطاب بقوله ( قل ) لأنه تقدم ذكره في أخذ الميثاق في قوله ( ثم جاءكم رسول ) ، فعينه في هذا التكليف ليظهر فيه كونه مصدقاً لما مع الأنبياء الذين أخذ عليهم الميثاق ، وقال ( أمانا ) تنبيهاً على أن هذا التكليف ليس من خواصه بل هو لازم لكل المؤمنين قال تعالى ﴿ كل آمن بالله ﴾ [ البقرة : ٢٨٥ ] بعد قوله ( آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون ) ، قال الزمخشري<sup>(١)</sup> : ويجوز أن يؤمر بأن يتكلم عن نفسه كما يتكلم الملوك إجلالاً من الله لقدر نبيه ، وقال ابن عطية : المعنى قل يا محمد أنت وأمتك أمانا بالله ، فيظهر من كلام ابن عطية أن ثم معطوفاً حذف ، وأن ثم الأمر متوجه إلى النبي ﷺ وأمته وأما تعدية ( أنزل ) هنا بعلی وفي البقرة بإلى ، فقال ابن عطية : الإنزال على نبي الأمة إنزال عليها ، وقال الزمخشري<sup>(٢)</sup> : ( فإن قلت ) لم عدى أنزل في هذه الآية بحرف الاستعلاء وفيما تقدم من مثلها بحرف الانتهاء ( قلت ) : لوجود المعنيين جميعاً ، لأن الوحي ينزل من فوق وينتهي إلى الرسل ، فجاء تارة بأحد المعنيين ، وأخرى بالأخر ، وقال الراغب : إنما قال هنا ( على ) لأن ذلك لما كان خطاباً للنبي ﷺ وكان واصلاً إليه من الملأ الأعلى بلا واسطة بشر كان لفظ ( على ) المختص بالعلو أولى به ، وهناك لما كان خطاباً للأمة وقد وصل إليهم بواسطة النبي ﷺ كان لفظ ( إلى ) المختص بالإيصال أولى . ويجوز أن يقال أنزل عليه إنما يحمل على ما أمر المنزل عليه أن يبلغ غيره . وأنزل إليه على ما خص به في نفسه وإليه نهاية الإنزال ، وعلى ذلك قال ﴿ أولم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم ﴾ [ العنكبوت : ٥١ ] وقال ﴿ وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ﴾ [ النحل : ٤٤ ] خص هنا بإلى لما كان مخصوصاً بالذكر الذي هو بيان المنزل . وهذا كلام في الأولى لا في الوجوب انتهى كلامه . وذكر الزمخشري<sup>(٣)</sup> أن من قال هذا الفرق فقد تعسف<sup>(٤)</sup> ، قال : ألا ترى إلى قوله ﴿ بما أنزل إليك ﴾ ﴿ وأنزلنا إليك الكتاب ﴾ [ المائدة : ٤٨ ] وإلى قوله ﴿ آمنوا بالذي أنزل على الذين آمنوا ﴾ [ آل عمران : ٧٢ ] انتهى . وأما إعادة لفظ و ( ما أوتي ) فلأنه لما كان لفظ الخطاب عاماً ومن حكم خطاب العام البسط دون الإيجاز ، ولما كان الخطاب هنا خاصاً اكتفى فيه بالإيجاز ﴿ ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه ﴾ الإسلام هنا قيل هو : الاستسلام إلى الله والتفويض إليه ، وهو

(١) انظر الكشاف ١/ ٣٨١ .

(٢) نفسه .

(٣) انظر الكشاف ١/ ٣٨١ .

(٤) العَسْفُ : ركوب الأمر بلا تدبير ولا روية ، عَسَفَهُ يَعْسِفُهُ عَسْفًا وَتَعَسَّفَهُ وَاعْتَسَفَهُ . لسان العرب ٤/ ٢٩٤٣ .

مطلوب في كل زمان ومكان وشريعة ولذلك فسره الزمخشري (١) بالتوحيد وإسلام الوجه لله ، وقيل : المراد بالإسلام شريعة محمد ﷺ بين تعالى أن من تحرى بعد مبعثه شريعة غير شريعته فغير مقبول منه وهو الدين الذي وافق في معتقداته دين من ذكر من الأنبياء ، قيل : وعن ابن عباس لما نزلت ﴿ إن الذين آمنوا والذين هادوا والنجاري ﴾ الآية أنزل الله بعدها (ومن يتبع) الآية وهذا إشارة إلى نسخ (إن الذين آمنوا) . وعن عكرمة لما نزلت قالوا للنبي ﷺ قد أسلمنا قبلك ونحن المسلمون فقال الله له حجهم يا محمد وأنزل (ولله على الناس حج البيت) فحج المسلمون وقعد الكفار ، وقيل : نزلت في الحارث بن سويد وستأتي قصته (٢) بعد هذا ، وقبول العمل هو رضاه وإثابة فاعله عليه . وانتصب (ديناً) على التمييز لغير ، لأن غير مبهمة ففسرت بدين ، كما أن مثلاً مبهمة فتفسر أيضاً ، وهذا كقولهم «لنا غيرها إبلاً وشاء» . ومفعول (يتبع) هو (غير) ، وقيل (ديناً) مفعول و (غير) منسوب على الحال لأنه لو تأخر كان نعتاً ، وقيل (ديناً) بدل من (غير) ، والجمهور على إظهار الغنيين ، وروي عن أبي عمرو الإدغام ﴿ وهو في الآخرة من الخاسرين ﴾ الخسران في الآخرة : هو حرمان الثواب وحصول العقاب ، شبه في تضييع زمانه في الدنيا باتباع غير الإسلام بالذي خسر في بضاعته ، ويحتمل أن تكون هذه الجملة قد عطف على جواب الشرط فيكون قد ترتب على ابتغاء غير الإسلام ديناً عدم القبول والخسران ، ويحتمل أن لا تكون معطوفة عليه بل هي استئناف إخبار عن حاله في الآخرة ، و (في الآخرة) متعلق بمحذوف يدل عليه ما بعده أي وهو خاسر في الآخرة ، أو بإضمار أعني أو بالخاسرين على أن الألف واللام ليست موصولة بل للتعريف كهي في «الرجل» أو به على أنها موصولة وتسومح في الظرف والمجرور لأنه يتسع فيها ما لا يتسع في غيرها وكل منقول ، وقد تقدم لنا نظيره ﴿ كيف يهدي الله قوماً كفروا بعد إيمانهم وشهدوا أن الرسول حق وجاءهم البينات والله لا يهدي القوم الظالمين ﴾ نزلت في أهل الكتاب آمنوا بالتوراة والإنجيل وفيها ذكر محمد ﷺ فغيروه وكفروا بعد إيمانهم بنبوته ، قاله الحسن (٣) ، وروى ابن عطية قريباً منه عن ابن عباس ، وقال مقاتل : في عشرة رهط ارتدوا فيهم الحارث بن سويد الأنصاري فندم ورجع (٤) ، ورواه أبو صالح عن ابن عباس . وذكر مجاهد والسدي أن الحارث كان يظهر الإسلام فلما كان يوم أحد قتل المجدر بن زياد بدم كان له عليه وقتل زيد بن قيس وارتد ولحق بالمشركين فأمر رسول الله ﷺ عمر أن يقتله إن ظفر به ففاته ثم بعث إلى أخيه من مكة يطلب التوبة فنزلت إلى قوله (إلا الذين تابوا) فكتب بها قومه إليه فرجع تائباً (٥) ، ورواه عكرمة عن ابن عباس ولم يسمه ولم يذكر سوى أنه رجل من الأنصار ارتد فلحق بالمشركين وخرجه النسائي عن ابن عباس مطولاً ، وقيل : لحق بالروم ، وقيل : ارتد «الحارث» في أحد عشر رجلاً وسمى منهم الزمخشري (٦) : طعمة بن أبيرق ، والحارث بن سويد بن الصامت ، ووحوح بن الأسلت . وذكر عكرمة أنهم كانوا اثني عشر وسمى منهم أبا عامر الراهب ، والحارث ، ووجوهاً ، وقال النقاش : نزلت في طعمة بن أبيرق .

ألفاظ الآية تعم كل من ذكر وغيرهم ، وقيل : هي في عامة المشركين ، وقال مجاهد : حمل الآيات إلى الحارث رجل من قومه فقرأها عليه فقال له الحارث إنك والله ما علمت لصدوق وإن رسول الله لأصدق منك وإن الله تعالى لأصدق

(١) انظر الكشاف ١/٣٨١ .

(٢) انظر زاد المسير ١/٤١٧ ، ٤١٨ والدر ٢/١٧ والبيهقي ١/٣٢٣ ، ٣٢٤ وفتح القدير ١/٣٥٩ وابن كثير ١/٣٧٩ والطبري ٦/٥٧٣ وما بعدها .

(٣) انظر المراجع السابقة .

(٤) انظر المراجع السابقة .

(٥) انظر المراجع السابقة .

(٦) انظر الكشاف ١/٣٨١ .

الثلاثة ، قال فرجع الحارث فأسلم وحسن إسلامه ، ( كيف ) سؤال عن الأحوال ، وهي هنا للتعجب والتعظيم لكفرهم بعد الإيمان أي كيف يستحق الهداية من أتى بما ينافيها بعد التباسه بها ووضوحها له فاستبعد حصولها لهم مع شدة الجرائم كما قال ﷺ « كيف تفلح أمة (١) أدمت وجه نبيها » ، وقال الزمخشري : كيف يلفظ بهم وليسوا من أهل اللطف لما علم الله من تصميمهم على كفرهم انتهى . وهذه نزعة اعتزالية إذ ليس المعنى عنده أن الله يخلق الهداية فيهم كما لا يخلق الضلال فيهم بل هما مخلوقان للعبد ، وقيل : الاستفهام هنا يراد به الجحد ، والمعنى ليس يهدى ونظيره قول الشاعر :

فَهْدِي سَيْوْفُ يَا صَدِيَّ بَنَ مَالِكٍ      كَثِيرٌ وَلَكِنْ أَيْنَ بِالسَّيْفِ ضَارِبٌ (٢)

وقول الآخر :

كَيْفَ نَوْمِي عَلَى الْفِرَاشِ وَلَمَّا      إِشْمَلِ الشَّامَ غَارَةَ شَعْوَاءُ (٣)

والهداية هنا هي إلى الإيمان واتباع الحق ، وأبعد من زعم أن المعنى لا يهديهم إلى الجنة إلا إن تجوز فأطلق المسبب على السبب ، لأن دخول الجنة مسبب عن الإيمان فيعود إلى القول الأول و ( شهدوا ) ظاهره أنه معطوف على قوله ( كفروا ) وبه قال الحوفي وابن عطية ، ورده مكي ، وقال : لا يجوز عطف ( شهدوا ) على ( كفروا ) لفساد المعنى ولم يبين من أي جهة فساد المعنى وكأنه توهم الترتيب فلذلك فسد المعنى عنده ، وقال ابن عطية : المعنى مفهوم أن الشهادة قبل الكفر والواو لا ترتب ، وأجاز قوم منهم مكي والزمخشري (٤) أن يكون معطوفاً على ما في إيمانهم من معنى الفعل إذ المعنى بعد أن آمنوا وشهدوا وأجاز الزمخشري (٥) وغيره أن تكون الواو للحال لا للعطف التقدير كفروا بعد إيمانهم وقد شهدوا والعامل فيه ( كفروا ) . والرسول هنا : محمد ﷺ ، قاله الجمهور . وجوز أن يكون الرسول هنا بمعنى الرسالة وفيه بعد ( والبينات ) هي شواهد القرآن والمعجزات التي تأتي بمثلها الأنبياء ( والله لا يهدي القوم الظالمين ) أي لا يخلق في قلوبهم الهداية ، والظالمين عام معناه الخصوص أي لا يهدي من قضى عليه بأنه يموت على الكفر ، قال ابن عطية : ويحتمل أن يريد الإخبار عن أن الظالم في ظلمه ليس على هدى من الله فتجيء الآية عامة تامة العموم انتهى . وهذا المعنى الذي ذكره ينبوعه لفظ الآية ، وقال الزمخشري ( الظالمين ) المعاندين الذين علم الله أن اللطف لا ينفعهم انتهى وتفسيره على طريقته الاعتزالية ﴿ أولئك جزاؤهم أن عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين خالدين فيها لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون ﴾ تقدم تفسير مثل هذه الجملة وتوجيه قراءة الحسن ( والناس أجمعون ) في سورة البقرة فأغنى عن إعادته إلا أن هنا ( أولئك جزاؤهم ) أي جزاء كفرهم وهناك ( أولئك عليهم لعنة الله ) لأن هناك جاء الإخبار عن من مات كافراً فلذلك تحتمت اللعنة عليهم وهنا ليس كذلك ، ألا ترى إلى سبب النزول وأن أكثر الأقوال أنها نزلت في قوم ارتدوا ثم راجعوا الإسلام ولذلك جاء الاستثناء وهو قوله ﴿ إلا الذين تابوا من بعد ذلك ﴾ وهو استثناء متصل ولذلك قال ( من بعد ذلك ) أي من بعد ذلك الكفر العظيم ﴿ وأصلحوا ﴾ أي ما أفسدوا ، أو دخلوا في الصلاح كما تقول « أمسى زيد » أي دخل في المساء ، وقيل : معنى أصلحوا أظهروا أنهم كانوا على ضلال وتقدم تفسير هذه اللفظة في البقرة في قوله ﴿ إلا الذين تابوا وأصلحوا

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢٠١/٣ وابن أبي شيبة ٣٠١/١٤ .

(٢) لم نهند لقائله انظر معاني الفراء ١٦٤/١ أمالي ابن الشجري ٢٦٧/١ .

(٣) البيت من الخفيف ، لعبد الله بن قيس الرقيات ، انظر ديوانه (٩٥) ، شرح المفصل لابن يعيش (٣٦/٩) أمالي ابن الشجري (١/٣٨٣) .

(٤) انظر الكشاف ٣٨١/١ .

(٥) نفسه .

وبينوا ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ ( غفور ) أي لكفرهم ( رحيم ) لقبول توبتهم وهما صيغتا مبالغة دالتان على سعة رحمته ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزَادُوا كُفْرًا لَنْ تَقْبَلَ تَوْبَتَهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ ﴾ نزلت في اليهود كفروا بغيبي وبالإنجيل بعد إيمانهم بأنبيائهم ثم ازدادوا كفراً بكفرهم بمحمد ﷺ بعد إيمانهم بنعته ، قاله قتادة والحسن<sup>(١)</sup> ، وقيل : في اليهود كفروا بمحمد ﷺ بعد إيمانهم بصفاته وإقرارهم أنها في التوراة ، ثم ازدادوا كفراً بالذنوب التي أصابوها في خلاف النبي ﷺ من الافتراء والبهت والسعي على الإسلام قاله أبو العالية<sup>(٢)</sup> . أو معنى ( ثم ازدادوا كفراً ) ثموا على كفرهم وبلغوا الموت به فدخل فيه اليهود المرتدون . قاله مجاهد وقال نحوه السدي ، وقيل نزلت فيمن مات على الكفر من أصحاب الحارث بن سويد فإنهم قالوا : نقيم ببكة وتربص بمحمد ﷺ ريب المنون قاله الكلبي . ويفسر بهذه الأقوال معنى ازدياد الكفر وهو بحسب متعلقاته إذ الإيمان والكفر في التحقيق لا يزدادان ولا ينقصان وإنما تحصل الزيادة والنقصان للمتعلقات فينسب ذلك إليهما على سبيل المجاز وازدادوا افتعلوا من الزيادة . وانتصاب ( كُفْرًا ) على التمييز المنقول من الفاعل ، المعنى ثم ازداد كفرهم ، والدال الأولى بدل من تاء الافتعال . ويحتمل قوله ( لَنْ تَقْبَلَ تَوْبَتَهُمْ ) وجهين : أحدهما أنه تكون منهم توبة ولا تقبل وقد علم أن توبة كل كافر تقبل سواء كفر بعد إيمان وازداد كفراً أم كان كافراً أول مرة فاحتج في ذلك إلى تخصيص ، فقال الحسن وقاتدة ومجاهد والسدي : نفي توبتهم مختص بالحشجة<sup>(٣)</sup> والغرغرة والمعابنة ، قال النحاس : وهذا قول حسن كقوله ﴿ وَليست التوبة للذين يعملون السيئات ﴾ [ النساء : ١٨ ] الآية وقال أبو العالية : لَنْ تَقْبَلَ تَوْبَتَهُمْ من الذنوب التي أصابوها مع إقامتهم على الكفر بمحمد ﷺ . وقال ابن عباس : لَنْ تَقْبَلَ تَوْبَتَهُمْ لأنها توبة غير خالصة إذ هم مرتدون وعزموا على إظهار التوبة لستر أحوالهم وفي ضمائرهم الكفر ، وقال مجاهد : لَنْ تَقْبَلَ تَوْبَتَهُمْ بعد الموت إذا ماتوا على الكفر ، وقيل : لَنْ تَقْبَلَ تَوْبَتَهُمْ التي تابوها قبل أن كفروا لأن الكفر قد أحبطها . وقيل : لَنْ تَقْبَلَ تَوْبَتَهُمْ إذا تابوا من كفر إلى كفر وإنما تقبل إذا تابوا إلى الإسلام ، وفاصل هذا التخصيص أنه تخصيص بالزمان أو بوصف في التوبة ، والوجه الثاني أن يكون المعنى لا توبة لهم فتقبل فنفي القبول ، والمراد نفي التوبة فيكون من باب قوله :

عَلَى لَاجِبٍ لَا يُهْتَدَى لِمَنَارِهِ<sup>(٤)</sup>

أي لا منار له فيهدى به ويكون ذلك في قوم بأعيانهم حتم الله عليهم بالكفر أي ليست لهم توبة فهم لا محالة يموتون على الكفر وقد أشار إلى هذا المعنى الزمخشري<sup>(٥)</sup> وابن عطية . ولم تدخل الفاء في ( لَنْ تَقْبَلَ ) هنا ودخلت في ( فلن تقبل ) لأن الفاء مؤذنة بالاستحقاق بالوصف السابق ، وهناك قال ( وماتوا وهم كفار ) وهنا لم يصرح بهذا القيد .

وقال الزمخشري ( فإن قلت ) فحين كان معنى ( لَنْ تَقْبَلَ تَوْبَتَهُمْ ) بمعنى الموت على الكفر فهلا جعل الموت على الكفر مسبباً عن ارتدادهم وازديادهم الكفر لما في ذلك من مساواة القلوب وركوب الرين وجره إلى الموت على الكفر ( قلت ) لأنه كم من مرتد ازداد الكفر يرجع إلى الإسلام ولا يموت على الكفر ( فإن قلت ) فأى فائدة في هذه الكناية أعني إن كنى عن الموت على الكفر بامتناع قبول التوبة ( قلت ) الفائدة فيها جلييلة وهي التعليل في شأن أولئك الفريق من الكفار وإبراز حالهم

(١) انظر البغوي ٢٢٤/١ .

(٢) نفسه .

(٣) الحشجة : تردد صوت النفس ، وهو الغرغرة في الصدر . الجوهري : الحشجة : الغرغرة عند الموت وتردد النفس .

لسان العرب ٨٨٤/٢ .

(٤) هذا صدر بيت لامرئ القيس انظر ديوانه ٦٤ الخصائص ١٦٥/٣ أمالي الشجري ١٩٢/١ اللسان ( سوف ) وعجزه إذا ساقه العود النباطي جرجرا .

(٥) انظر الكشاف ٢٨٢/١ وفي اللسان ( الدياني ... ) .

في صورة حال الآيسين من الرحمة التي هي أغلظ الأحوال وأشدّها ، ألا ترى أن الموت على الكفر إنما يخاف من أجل اليأس من الرحمة . انتهى كلامه ، وقرأ عكرمة ( لن نَقْبَلْ ) بالنون ( توبتهم ) بالنصب . و ( الضالون ) المخطئون طريق الحق والنجاة في الآخرة ، أو الهالكون من ضلّ اللبّ في الماء إذا صار هالكاً ، والواو في ( وأولئك ) للعطف إما على خبر إن فتكون الجملة في موضع رفع ، وإما على الجملة من إن ومطلوبها فلا يكون لها موضع من الإعراب . وذكر الراغب قولاً إن الواو في ( وأولئك ) واو الحال والمعنى : لن تقبل توبتهم من الذنوب في حال أنهم ضالون ، فالتوبة والضلال متنافيان لا يجتمعان . انتهى هذا القول وينبوع هذا المعنى هذا التركيب ، إذ لو أريد هذا المعنى لم يؤت باسم الإشارة ، ويجوز في هم الفصل والابتداء والبدل ﴿ إن الذين كفروا وماتوا وهم كفار فلن يقبل من أحدهم ملء الأرض ذهباً ﴾ ﴿ قرأ عكرمة ( فلن نَقْبَلْ ) بالنون و ( ملء ) بالنصب ، وقرىء ( فلن يَقْبَلْ ) بالياء مبنياً للفاعل أي فلن يقبل الله ( ملء ) بالنصب ، وقرأ أبو جعفر ، وأبو السمال ( مل الأرض ) بدون همز ، ورويت عن نافع ، ووجهه : أنه نقل حركة الهمزة إلى الساكن قبل وهو اللام وحذفت الهمزة وهو قياس في كل ما كان نحو هذا . وأتى بلفظ ( أحدهم ) ولم يأت بلفظ « منهم » لأن ذلك أبلغ وأنص في المقصود إذ كان منهم يحتمل أن يكون بقيد الجميع . وانتصاب ( ذهباً ) على التمييز وفي ناصب التمييز خلاف وسماه الفراء تفسيراً لأن المقدار معلوم والمقدّر به مجمل ، وقال الكسائي : نصب على إضمار « من » أي « من ذهب » كقوله ﴿ أو عدل ذلك صياماً ﴾ [ المائدة : ٩٥ ] أي من صيام . وقرأ الأعمش ( ذهب ) بالرفع ، قال الزمخشري<sup>(١)</sup> : ردّ على ملء كما يقال عندي عشرون نفساً رجال . انتهى . ويعني بالردّ البدل ، ويكون من بدل النكرة من المعرفة لأن ملء الأرض معرفة ، ولذلك ضبط الحدّاق قوله « لك الحمد ملء السموات والأرض » بالرفع على الصفة للحمد واستضعفوا نصبه على الحال لكونه معرفة ﴿ ولو افتدى به ﴾ ﴿ قرأ ابن أبي عبة ( لو افتدى به ) دون واو ، ولو هنا هي بمعنى إن الشرطية ، لا لوالتي هي لما كان سيقع لوقوع غيره لأن لو هنا معلقة بالمستقبل وهو فلن يقبل وتلك معلقة بالماضي ، فأما قراءة ابن أبي عبة فإنه جعل الافتداء شرطاً في عدم القبول فلم يتعمم نفي وجود القبول ، وأما قراءة الجمهور بالواو فقبل الواو زائدة وهو ضعيف ، ويكون المعنى إذ ذاك معنى قراءة ابن أبي عبة ، وقيل ليست بزائدة قال الزمخشري<sup>(٢)</sup> ( فإن قلت ) كيف موقع قوله ( ولو افتدى به ) ( قلت ) هو كلام محمول على المعنى كأنه قيل « فلن يقبل من أحدهم فدية ولو افتدى بملء الأرض ذهباً » انتهى . وهذا المعنى ينبوعه هذا التركيب ولا يحتمله . والذي يقتضيه هذا التركيب وينبغي أن يحمله عليه أن الله تعالى أخبر أن من مات كافراً لا يقبل منه ما يملأ الأرض من ذهب على كل حال يقصدها ولو في حالة الافتداء به من العذاب ، لأن حالة الافتداء هي حالة لا يمتن فيها المفتدي على المفتدي منه ، إذ هي حالة قهر من المفتدي منه للمفتدي ، وقد قررنا في نحو هذا التركيب أن لو تأتي منبهة على أن ما قبلها جاء على سبيل الاستقصاء ، وما بعدها جاء تنصيماً على الحالة التي يظن أنها لا تندرج فيما قبلها كقوله « أعطوا السائل ولو جاء على فرس وردوا السائل ولو بظلف محرق » كان هذه الأشياء مما كان لا ينبغي أن يؤق بها لأن كون السائل على فرس يشعر بغناه فلا يناسب أن يعطى ، وكذلك الظلف المحرق لا غنى فيه فكان يناسب أن لا يرد السائل به ، وكذلك حالة الفداء يناسب أن يقبل منه ملء الأرض ذهباً لكنه لا يقبل ، ونظيره قوله تعالى ﴿ وما أنت بمؤمن لنا ولو كنا صادقين ﴾ [ يوسف : ١٧ ] لأنهم نفوا أن يصدقهم على كل حال حتى في حالة صدقهم وهي الحالة التي ينبغي أن يصدقوا فيها ، فلفظ ( ولو ) هنا لتعميم النفي والتأكيد له ، وقد ذكرنا فائدة مجيئها . وذهب الزجاج إلى أن المعنى « لن يقبل من أحدهم إنفاقه وتقرباته في الدنيا ولو أنفق ملء الأرض ذهباً ولو افتدى أيضاً به في الآخرة لم يقبل منه » قال : فأعلم الله أنه لا يشبههم على أعمالهم من الخير ولا يقبل منهم الافتداء من العذاب . قال ابن عطية : وهذا قول

(١) انظر الكشاف ١/ ٣٨٣ .

(٢) نفسه .

حسن انتهى . وقال الزمخشري<sup>(١)</sup> : ويجوز أن يراد « فلن يقبل من أحدهم ملء الأرض ذهباً كان قد تصدق به ولو افتدى به أيضاً لم يقبل منه » انتهى وهذا معنى قول الزجاج : إلا أنه لم يقيد الافتداء بالآخرة ، وحكى صاحب ري الظمان وغيره عن الزجاج أنه قال : معنى الآية لو افتدى به في الدنيا مع إقامته على الكفر لن يقبل منه والذي يظهر أن انتفاء القبول ولو على سبيل الفدية إنما يكون ذلك في الآخرة وبينه ما ثبت في صحيح البخاري من حديث أنس أن النبي ﷺ قال : يحاسب الكافر يوم القيامة فيقال له أرأيت لو كان لك ملء الأرض ذهباً أكنت تفتدي به فيقول نعم فيقال له قد كنت سئلت أيسر من ذلك ، وهذا الحديث يبين أن قوله ( فلن يقبل من أحدهم ملء الأرض ذهباً ولو افتدى به ) هو على سبيل الفرض والتقدير أي : لو أن الكافر قدر على أعز الأشياء ثم قدر على بذله لعجز أن يتوسل بذلك إلى تخليص نفسه من عذاب الله ، والمعنى أنهم آيسون من تخليص أنفسهم من العذاب فهو نظير ﴿ ولو أن للذين ظلموا ما في الأرض جميعاً ﴾ [ الزمر : ٤٧ ] ونظير يود المجرم لو يفتدي الآيتين وعلى هذا يبعد ما قاله الزجاج من أن يكون المعنى أنهم لو أنفقوا في الدنيا ملء الأرض ذهباً لم يقبل ذلك لأن الطاعة مع الكفر لا تكون مقبولة ، و ( افتدى ) افتعل من الفدية ، قيل : وهو بمعنى فعل كشوى واشتوى ومفعوله محذوف ويحتاج في تعدية افتدى إلى سماع من العرب . والضمير في ( به ) عائد على ( ملء الأرض ) وهو مقدار ما يملؤها ويوجد في بعض التفاسير أنه عائد على الملء أو على الذهب ، فقيل : على الذهب غلط ، وقال الزمخشري<sup>(٢)</sup> : ويجوز أن يراد ولو افتدى بمثله لقوله ( ولو أن للذين ظلموا ما في الأرض جميعاً ومثله معه ) والمثل يحذف كثيراً في كلامهم كقولك « ضربت ضرب زيد » تريد مثل ضربه « وأبو يوسف أبو حنيفة » تريد مثله .

### ولا هيثم اللَّيْلَةَ لِلْمَطِيِّ<sup>(٣)</sup>

وقضية ولا أبا حسن لها تريد ولا هيثم ولا مثل أبي حسن كما أنه يراد في نحو قولهم مثلك لا يفعل كذا تريد أنت ، وذلك أن المثليين يسد أحدهما مسد الآخر فكانا في حكم شيء واحد انتهى كلامه . ولا حاجة إلى تقدير مثل في قوله ( ولو افتدى به ) وكان الزمخشري<sup>(٤)</sup> تخيل أن ما نفي أن يقبل لا يمكن أن يفتدى به فاحتاج إلى إضمار « مثل » حتى يغاير بين ما نفي قبوله وبين ما يفتدى به وليس كذلك لأن ذلك كما ذكرناه هو على سبيل الفرض والتقدير إذ لا يمكن عادة أن أحداً يملك ملء الأرض ذهباً بحيث لو بذله على أي جهة بذله لم يقبل منه بل لو كان ذلك ممكناً لم يحتج إلى تقدير مثل لأنه نفى قبوله حتى في حالة الافتداء ، وليس ما قدر في الآية نظير ما مثل به ، لأن هذا التقدير لا يحتاج إليه ولا معنى له ، ولا في اللفظ ولا المعنى ما يدل عليه فلا يقدر وأما فيما مثل به من « ضربت ضرب زيد وأبو يوسف أبو حنيفة » فضرورة العقل نعلم أنه لا بد من تقدير « مثل » ، إذ ضربك يستحيل أن يكون ضرب زيد ، وذات أبي يوسف يستحيل أن تكون ذات أبي حنيفة ، وأما لا هيثم الليلة للمطي يدل على حذف مثل ما تقرر في اللغة العربية أن لا التي لنفي الجنس لا تدخل على الأعلام فتؤثر فيها فاحتاج إلى إضمار مثل لتبقى على ما تقرر فيها إذ تقرر أنها لا تعمل إلا في الجنس ، لأن العلمية تنافي عموم الجنس ، وأما قوله : كما أنه يزداد في مثلك لا يفعل كذا ، تريد أنت فهذا قول قد قيل ، ولكن المختار عند حذاق النحويين أن الأسماء لا تزداد ولتقرير أن مثلك لا يفعل كذا ليست فيه مثل زائدة مكان غير هذا ﴿ أولئك لهم عذاب أليم ﴾ هذا إخبار ثان عمن مات وهو كافر ، لما بين تعالى في الإخبار الأول أنه لا يقبل منه شيء حتى يخلص به نفسه بين في هذا الإخبار ما له من العذاب

(١) انظر الكشاف ١/ ٣٨٤ .

(٢) انظر الكشاف ١/ ٣٨٤ .

(٣) هذا شطربيت من الرجز ، وهو من الأبيات الخمسين في سبويه التي لم يعثر لها على قائل ، انظر سبويه (٢/ ٢٩٦) المقتضب (٤/ ٣٦٢) ،

أمالي ابن الشجري (١/ ٣٢٩) ابن يعيش (٢/ ١١٠) ، الخزانة (٢/ ٩٨) الهمع (١/ ١٤٥) للأسموني (٢/ ٤) .

(٤) انظر الكشاف ١/ ٣٨٤ .



الموصوف بالمبالغة في الآلام له إذ الافتداء وبذل الأموال إنما يكون لما يلحق المفتدي من الآلام حتى يبذل في الخلاص من ذلك أعز الأشياء كما قال ﴿ يود المجرم لو يفتدي من عذاب يومئذ ببنية ﴾ [المعارج : ١١] ، وارتفاع عذاب على أنه فاعل بالجار والمجرور قبله لأنه قد اعتمد على ( أولئك ) لكونه خبراً عنه ، ويجوز ارتفاعه على الابتداء ﴿ وما لهم من ناصرين ﴾ تقدم تفسير مثل هذه الجملة ، وهذا إخبار ثالث ، لما بين أنه لا خلاص له من العذاب ببذل المال أيضاً لأنه لا خلاص له منه بسبب النصرة واندراج فيها النصرة بالمغالبة والنصرة بالشفاعة .

وتضمنت هذه الآية من أصناف البديع : الطباق في قوله ( طوعاً وكرهاً ) ، وفي ( كفروا ) بعد ( إيمانهم ) في موضعين ، والتكرار في ( يهدي ) و ( لا يهدي ) ، وفي ( كفروا ) بعد ( إيمانهم ) ، والتجنيس المغاير في ( كفروا ) و ( كفراً ) ، والتأكيد بلفظ ( هم ) في قوله ( وأولئك هم الضالون ) ، قيل : والتشبيه في ( ثم ازدادوا كفراً ) شبه تماديهم على كفرهم وإجرامهم بالأجرام التي يزداد بعضها على بعض وهو من تشبيه المعقول بالمحسوس ، والعدول من مفعول إلى فعيل في عذاب أليم لما في فعيل من المبالغة والحذف في مواضع .

﴿ لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴿٩٢﴾ ﴾ كُلُّ  
الطَّعَامِ كَانَ حِلالًا لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَةُ قُلْ  
فَاتُوا بِالتَّوْرَةِ فَآتَوْهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٩٣﴾ فَمَنْ أَفْتَرَى عَلَى اللَّهِ الكَذِبَ مِنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ  
فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٩٤﴾ قُلْ صَدَقَ اللَّهُ فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٩٥﴾ إِنَّ  
أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ ﴿٩٦﴾ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ  
وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ  
عَنِ الْعَالَمِينَ ﴿٩٧﴾ قُلْ يَٰٓأَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا تَعْمَلُونَ ﴿٩٨﴾ قُلْ  
يَٰٓأَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ تَبِعُونَهَا عَوجًا وَأَنْتُمْ شُهَدَاءُ وَمَا اللَّهُ  
بِغَفِيلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٩٩﴾ يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ تُطِيعُوا فَرِيقًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ  
إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ ﴿١٠٠﴾ وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنْتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ءَايَاتُ اللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ وَمَنْ يَعْتَصِمْ  
بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿١٠١﴾

« النيل » حقوق الشيء وإدراكه ، الفعل منه نال ينال ، قيل والنيل : العطية ، الوضع : الإلقاء ، وضع الشيء  
إلقاه ، وَوَضَعْتُ مَا فِي بطنها أَلْقَتْهُ ، والفعل وضع يضع وضعاً وضعة ، والموضع محل إلقاء الشيء ، وفلان يضع الحديث  
أي يلقيه من قبل نفسه من غير نقل يختلقه ، ( بكّة ) مرادف لمكة قاله مجاهد والزجاج والعرب تعاقب بين الباء والميم قالوا  
لازم ، وراتم ، والنميط وبالباء فيها ، وقيل اسم لبطن مكة قاله أبو عبيدة ، وقيل : اسم لمكان البيت قاله النخعي ،

وقيل : اسم للمسجد خاصة قاله ابن شهاب ، قيل : ويدل عليه أن البكَّ هو دفع الناس بعضهم بعضاً وازدحامهم ، وهذا إنما يحصل في المسجد عند الطواف لا في سائر المواضع وسيأتي الكلام على لفظ مكة إن شاء الله ، « البركة » الزيادة والفعل منه برك وهو متعد ومنه ﴿ أن بورك من في النار ﴾ [ النمل : ٨ ] ويضمن معنى ما تعدى بعلى لقوله وبارك على محمد وتبارك لازم ، « العوج » الميل قال أبو عبيد : في الدين والكلام والعمل ، وبالفتح في الحائط والجدع ، وقال الزجاج بمعناه ، قال فيما لا نرى له شخصاً ، وبالفتح فيما له شخص ، وقال ابن فارس بالفتح في كل منتصب كالحائط ، والعوج ما كان في بساط أو دين أو أرض أو معاش ، العصم : المنع واعتصم واستعصم امتنع ، واعتصمت فلاناً هيأت له ما يعتصم به ، وكل متمسك بشيء معتصم ، وكل مانع شيء عاصم ويرجع لهذا المعنى الأعصم والمعصم والعصام ، ويسمى الخبز عاصماً لأنه يمنع من الجوع ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾ .

مناسبة هذه الآية لما قبلها هو أنه لما أخبر عن مات كافراً أنه لا يقبل ما أنفق في الدنيا أو ما أحضره لتخليص نفسه في الآخرة على الاختلاف الذي سبق حض المؤمن على الصدقة وبين أنه لن يدرك البر حتى ينفق مما يجب والبر هنا ، قال ابن مسعود وابن عباس ومجاهد والسدي وعمرو بن ميمون البر : الجنة<sup>(١)</sup> ، وقال الحسن والضحاك : الصدقة المفروضة ، وقال أبو روق : الخير كله ، وقيل : الصدق<sup>(٢)</sup> ، وقيل : أشرف الدين قاله عطاء ، وقال ابن عطية : الطاعة ، وقال مقاتل بن حيان : التقوى<sup>(٣)</sup> ، وقال الزجاج : كل ما تقرب به إلى الله من عمل خير ، وقال معناه ابن عطية ، قال أبو مسلم : وله مواضع فيقال الصدق البر ، ومنه صدقت وبررت و ﴿ كرام بررة ﴾ [ عبس : ١٦ ] والإحسان ومنه بررت والدي ، واللفظ ، والتعاهد ، ومنه يبر أصحابه إذا كان يزورهم ويتعاهدهم ، والهبة ، والصدقة برّه بكذا إذا وهبه له ، وقال : ويحتمل لن تنالوا برّ الله بكم أي رحمته ولطفه انتهى . وهو قول أبي بكر الوراق : قال معنى الآية لن تنالوا برّي بكم إلا ببركم بإخوانكم والإنفاق عليهم من أموالكم وجاهكم ، وروي نحوه عن ابن جرير ، ويحتمل أن يريد لن تنالوا درجة الكمال من فعل البر حتى تكونوا أبراراً إلا بالإنفاق المضاف إلى سائر أعمالكم قاله ابن عطية . وقد تقدّم شرح ( البرّ ) في قوله ﴿ أتأمرون الناس بالبر ﴾ [ البقرة : ٤٣ ] ولكن فعلنا ما قال الناس في خصوصية هذا الموضع و ( من ) في ( مما تحبون ) للتبويض ويدل على ذلك قراءة عبد الله ( حتى تنفقوا بعض ما تحبون ) وما موصولة والعائد محذوف ، والظاهر أن المحبة هنا هو ميل النفس وتعلقها التام بالمنفق فيكون إخراجها على النفس أشق وأصعب من إخراج ما لا تتعلق به النفس ذلك التعلق ولذلك فسره الحسن والضحاك بأنه محبوب المال كقوله ( ويطعمون الطعام على حبه ) لذلك ما روي عن جماعة أنهم لهذه الآية تصدّقوا بأحب شيء إليهم فتصدّق أبو طلحة ببيرحاء ، وتصدّق زيد بن حارثة بفرس له كان يحبها ، وابن عمر بالسكر واللّوز ، لأنه كان يحبها ، وأبو ذر بفحل خير إبله وبرنس على مقرور وتلا الآية ، والربيع بن خيثم بالسكر لحبه له ، وأعتق عمر جارية أعجبتة ، وابنه عبد الله جارية كانت أعجب شيء إليه ، وقيل : معنى ( مما تحبون ) نفائس المال وطيبه لا رديئه وخبيثه . وقيل : ما يكون محتاجاً إليه وقيل : كل شيء ينفقه المسلم من ماله يطلب به وجه الله ولفظة تحبون تنبوعن هذه الأقوال والذي ينفهر أن الإنفاق هو في الندب لأن المزكي لا يجب عليه أن يخرج أشرف أمواله ولا أحبها إليه ، وأبعد من ذهب إلى أن هذه الآية منسوخة لأن الترغيب في الندب لوجه الله لا ينافي الزكاة ، قال بعضهم : وتدلل هذه الآية على أن الكلام يصير شعراً بأشياء منها قصد المتكلم إلى أن يكون شعراً ، لأن هذه الآية على وزن بيت الرمل يسمى المحز والمسبح وهو :

(١) انظر البغوي ١/٣٢٥ وفتح القدير ١/٣٦٠ والطبري ١/٥٨٧-٥٩٢ وزاد المسير ١/٤٢٠ .

(٢) المراجع السابقة .

(٣) المراجع السابقة .

يا خليلي أربعا واستخبر الـ منزل الدارس عن حيّ حلال  
رسماً بعسفان ، ولا يجوز أن يقال إن  
في القرآن شعراً ﴿ وما تنفقوا  
من شيء فإن الله به عليم ﴾  
تقدم تفسير مثل  
هذا .

تم الجزء الثاني ويليه الجزء الثالث وأوله :  
﴿ كل الطعام ... ﴾ .



## فهرس الجزء الثاني من البحر المحيط

٣٥٣ .....	الآية: ٢٨٠	تنمة تفسير سورة البقرة	الآيات: ١٧٧ - ١٨٢
٣٥٦ .....	الآية: ٢٨١	٣ .....	الآيات: ١٨٣ - ١٨٨
٣٥٧ .....	الآيات: ٢٨٢ - ٢٨٦	٢٩ .....	الآيات: ١٨٩ - ١٩٦
تفسير سورة آل عمران		٦٥ .....	الآيات: ١٩٧ - ٢٠٢
٣٨٦ .....	الآيات: ١ - ١١	٩١ .....	الآيات: ٢٠٣ - ٢١٢
٤٠٨ .....	الآيات: ١٢ - ١٤	١١٦ .....	الآيات: ٢١٣ - ٢١٨
٤١٦ .....	الآيات: ١٥ - ١٨	١٤٢ .....	الآيات: ٢١٩ - ٢٢١
٤٢٤ .....	الآية: ١٩	١٦٣ .....	الآية: ٢٢٢
٤٢٧ .....	الآية: ٢٠	١٧٦ .....	الآية: ٢٢٣
٤٢٩ .....	الآية: ٢١	١٨٠ .....	الآيات: ٢٢٤ - ٢٢٩
٤٣١ .....	الآية: ٢٢	١٨٤ .....	الآية: ٢٣٠
٤٣٢ .....	الآيات: ٢٣ - ٣٢	٢١٠ .....	الآيات: ٢٣١ - ٢٣٣
٤٤٩ .....	الآيات: ٣٣ - ٤١	٢١٥ .....	الآيات: ٢٣٤ - ٢٣٩
٤٧٤ .....	الآيات: ٤٢ - ٥١	٢٣٠ .....	الآيات: ٢٤٠ - ٢٤٢
٤٩٣ .....	الآيات: ٥٢ - ٦١	٢٥٣ .....	الآيات: ٢٤٣ - ٢٤٧
٥٠٥ .....	الآيتان: ٦٢ ، ٦٣	٢٥٦ .....	الآيات: ٢٤٨ - ٢٥٢
٥٠٦ .....	الآية: ٦٤	٢٦٨ .....	الآيات: ٢٥٣ - ٢٥٦
٥٠٨ .....	الآية: ٦٥	٢٨٠ .....	الآية: ٢٥٧
٥٠٩ .....	الآية: ٦٦	٢٩٣ .....	الآيات: ٢٥٨ - ٢٦٠
٥١١ .....	الآية: ٦٧	٢٩٥ .....	الآيات: ٢٦١ - ٢٦٦
٥١٢ .....	الآية: ٦٨	٣١٢ .....	الآيات: ٢٦٧ - ٢٧٣
٥١٣ .....	الآية: ٦٩	٣٢٨ .....	الآية: ٢٧٤
٥١٤ .....	الآية: ٧٠	٣٤٤ .....	الآيتان: ٢٧٥ ، ٢٧٦
٥١٥ .....	الآية: ٧١	٣٤٥ .....	الآيتان: ٢٧٧ ، ٢٧٨
٥١٧ .....	الآية: ٧٢	٣٥٠ .....	الآية: ٢٧٩
		٣٥٢ .....	

فهرس الجزء الثاني ..... ٥٥٠

٥٣١ .....	الآية: ٨١	٥١٨ .....	الآية: ٧٣
٥٣٦ .....	الآية: ٨٢	٥٢١ .....	الآية: ٧٤
٥٣٧ .....	الآيات: ٨٣-٩١	٥٢٢ .....	الآيات: ٧٥-٧٩
٥٤٥ .....	الآيات: ٩٢-١٠١	٥٣٠ .....	الآية: ٨٠